

(٧١٦)

إشكالات و أجوبة

من مصنفات الفقه

الشافعي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"وكذا سائر أصحاب الاعذار وللاصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) يجب الاتمام علي المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لا صلاة عليها وله القصر وقال جمهور الاصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقى قدر الصلاة قصر علي المذهب وقال

ابن سلمة لا يقصر ودليلهما في الكتاب وإذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) القصر (والثانى) الاتمام (والثالث) ان ضاق الوقت أتم والا قصر وان سافر وقد بقى دون قدر الصلاة فان قلنا كلها أداء قصر والا فلا ولو مضي من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين ينبغى أن يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضي زمن لا يسعها فانه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق ان عروض السفر لا ينافى اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي ذكره امام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الاصحاب علي انه إذا سافر قبل أن يمضى من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي وأبو الطيب والاصحاب ونقل القاضى أبو الطيب اجماع المسلمين أنه يقصر قالوا وانما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق انه إذا مضي قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها بكماله والله اعلم: ومتي سافر وقد بقى من الوقت شئ وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهى فائتة سفر ففى جواز قصرها الخلاف السابق صرح به البندنيجى وغيره: هذا مختصر حكم المسالة وفيها **إشكال** على لفظ المصنف فانه نقل هنا عن المزني أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا تناقض لانه إذا اباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففى اثنائه أولي **وجوابه** ان المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وانما ذكره الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت انه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا ويدل علي صحة هذا **الجواب** ان المزني قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله ان يتم لانه يقول في المرأة إذا حاضت وذكر المسألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف ووافقه أبو العباس فمراده ان ابا العباس." (١)

"فهذا مبنى على ما ذكره الاصحاب أن القبض فيما يتناول باليد التناول وأن الثقيل لابد فيه من النقل لان أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل لان التزاحم لا يصلح قرارا لهذا الثقيل فاحتواء اليد عليه حالة الاشالة كعدم الاحتواء لاضطراره إلى ازالته على قرب (قلنا) هذا **جواب** حسن ويتأيد بقوله صلى الله عليه وسلم في الطعام (حتى يحوزه التجار إلى رحالهم) ولكن **الاشكال** باق فان احتواء اليد عليه حالة الحمل قبض حسى ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وكانت اليد فيه لمن هو في يده حسا وصدق في قوله له بيمينه فان كان النزاع بينه وبين مالك موضع

---

(١) المجموع، ٣٦٩/٤

النزاع (١) هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله **والجواب** المذكور صحيح ولا يبقي بعده **إشكال** يلتفت إليه لان أهل العرف لا يعدون مجرد دفعه قبضا والله سبحانه أعلم * (فرع) إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف ونقل المتولي وغيره فيه اجماع المسلمين واحتج له بحديث ابن عمر السابق (كنت أبيع الابل بالبقيع) إلى آخره * (فرع) إذا با ع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له الا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها هكذا قطع به الجمهور وحكى البغوي والرافعي وجها أن البائع مخير ان شاء أجاز البيع بذلك النقد وان شاء فسخه كما لو تغيب قبل القبض والمذهب الاول * قال المتولي وغيره ولو جاء المشترى بالنقد الذى أحدثه السلطان لم يلزم البائع قبوله فان تراضيا به فهو اعتياض وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن وعن أبي حنيفة رواية أنه يجب قبوله وعنه رواية أنه ينفسخ البيع * دليلنا عليه في الاول أنه غير الذى التزمه المشترى فلم يجب قبوله كما لو اشترى بدراهم وأحضر دنانير ودليلنا في الثاني أن المقصود عليه باق مقدور على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء فرخصت الاسعار *

---

(١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"وانما المراد بالالوان الاصناف فحينئذ الجنس والصنف واللون فيما نحن فيه سواء وليس المراد بالجنس ههنا ما يتعارفه الاصوليون فان ذلك اصطلاح آخر وقال القاضى عبد الوهاب المالكى في شرح الرسالة إن قولنا جنس تارة يرجع إلى اتفاق في حكم من أحكام الشرع كالابل والبقر والغنم في اشتراكهما في وجوب الزكاة والاجزاء في الضحايا والهدايا وانها من بهيمة الانعام ذكر في تأييد قولهم في اللحوم وما قدمناه من اعتبار التسمية أولى لان الدليل المتقدم دل عليه وما سواه لم يقم دليل على اعتباره وقد يقال إن مقتضى هذا الضابط أن يكون الطلع والرطب والتمر أجناسا لاختلافهما في الاسم الخاص وقد اتفق الاصحاب على أنها جنس واحد وان اختلفوا في بيع الطلع بالتمر والرطب وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان في الاسم الخاص (**فالجواب**) أما الطلع فانه اسم يدخل تحته طلع النخلة كله ثم هو بعد ذلك يصير إلى حالة تسمى بسرا أو رطبا أو تمرا فهو حين كان طلعا كان جنسا واحدا بلا **إشكال** للاتفاق في الاسم والحقيقة فحين انتقل شئ من الطلع إلى حالة يسمى فيهما تمرا أو رطبا لا يمكن أن يقال إنه." (٢)

"في القيمة فقط والعين المستردة واحدة لم يسترجع معها شيئا آخر ومسألة الغصب استرجع مع العبد الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التى ذهب لبنها مع صاع يساوى قيمتها وقد يقول المنتصر

لابي اسحاق أن الاصل في المصراة ضمان اللبن التالف ببدله علي قياس المتلفات لكن الشارع جعل الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصاع من قيمة اللبن في ذلك الوقت غالبا فأذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد

---

(١) المجموع، ٢٨٢/٩

(٢) المجموع، ١٧٨/١٠

إقامته بدلا عن لبن لا يساوى جزءا منه يقع موقعا بخلاف ضمان ما فات من العبد المغصوب فأن ذلك واجب متأصل (**والجواب**) عن هذا أن الشرع لما أوجب في لبن الغنم ولبن الابل مع العلم بتفاوتهما تفاوتا ظاهرا بدلا واحدا علم أن ذلك بدل في جميع الاحوال والشرع إذا أناط الامور المضطربة بشئ منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادرا وإذا وقع ذلك النادر لا يلتفت إليه بل يجرى على الضابط الشرعي لاسيما والمشترى ههنا متمكن من الامساك فأن أراد الرد فسبيله رد ما جعله الشرع بدلا (وقول) الامام أن الغلو مذموم (**جوابه**) أن المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره وإذا لم يسلم وجب اتباع اللفظ ولا يسمى ذلك غلوا مذموما والمختص بأهل الظاهر الذى ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعنى وصحته بخلافه والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى والله أعلم * وقال صاحب الوافى فيما أجاب به المصنف عن قول أبي اسحاق بأن الصاع وإن كان قيمة اللبن الا أنه لم يكن مقصودا وانما كان على سبيل التبع ولا يزيد على قيمة المتبوع الذى هو الشاة وهذا الكلام ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدم ونقل الامام عن صاحب التقريب أنه قطع **جوابه** باعتبار قيمة الوسط في صورة الوجهين * * (التفريع) * ان قلنا بالاصح ووجوب الصاع للاتباع فلا **إشكال** (وان قلنا) بالوجه الاول وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة فقد قال المصنف رحمه الله أنه يجب عليه قيمة صاع بالحجاز وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي رحمه الله (وقال) القاضى أبو الطيب أنه يقوم بقيمة." (١)

"رحمه الله ذكر هذه العلة فيما بعد القبض لقطع استبعاد السائل كون الخراج للمشترى وقبل القبض معلل بعلة أخرى وهو أن الزوائد حدثت في ملكه والحكم قد يعلل بعلتين يعني فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على التعليل بالضمان لكونه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه فان الغنم في مقابلة الغرم وإن كانت العلة الاخرى وهى الملك حاصلة ولكن نفس البائع تنقاد للاولى أكثر والله أعلم (السابع) أن الخلاف المذكور في رفع العقد من أصله أو من حينه هل هو خاص بالرد بالعيب أو علم في سائر الفسوخ حتي يجرى في الاقالة والفسخ بالتحالف والفسخ بخيار المجلس والشرط والانفساخ بتلف المبيع قبل القبض * **والجواب** أن المشهور في هذه الخلاف المذكور هنا اختصاصه بالرد بالعيب وأنه لا يجرى في الاقالة ولذلك يقيسون الرد بالعيب على الاقالة في كونها رفعا للعقد من حينه والرافعي رحمه الله أطلق القول هنا بأن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه والاقرب أن مراده الفسخ الذى الكلام فيه وهو الرد بالعيب وقد ذكر في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وجهين في الانفساخ بتلف المبيع قبل القبض (أصحهما) أنه من حينه كالرد بالعيب والزوائد مخرجة على الوجهين قال وطردهما طاردون في الاقالة إذا جعلناها فسخا وخرجوا عليهما الزوائد * قلت وذلك وإن أطلقوه فلعل محله قبل القبض كما هنا في الرد بالعيب فان الاقالة قبل القبض جائزة على القول بأنها فسخ ونقل القاضي حسين الخلاف في تلف المبيع قبل القبض وحمل الوجهين في الرد بالعيب مبنى عليها وعلى تلف المبيع في يد المشترى في زمن الخيار (إن قلنا) ينفسخ ارتفع ههنا والا فالولد هنا للمشترى وأما التحالف فمقتضى كلام صاحب التتمة في باب التحالف جريان الخلاف فيه أيضا فان خرج اعتبار القيمة عليه إذا جرى التحالف

بعد الهلاك وهو جار على طريقته في طرد الخلاف بعد التقابض فان فرض التخالف كذلك ولذلك لا نرد الزوائد جزما كما

---

(١) المجموع، ٧٣/١٢

لا ترد ههنا بعد القبض (وان قلنا) انه يرتفع العقد من أصله لكن القول بالانفساخ من أصله بالتخالف مفرع على أنه ينفسخ بنفس التخالف كما هو في التتمة والنهاية ولم يتعرضوا له على القول بانشاء الفسخ والقياس جريانه وأما خيار المجلس والشرط فقد ذكر في بابه أنه إذا فسخ وقلنا الملك للمشترى فالاصح أن الاكساب تبقى له وذلك يدل على أن الاصح فيها أيضا أنه من حينه والقول الآخر بأنه من أصله يجرى فيه بغير **إشكال** بل هو أولى بذلك فقد ظهر بذلك أن الخلاف في الجميع وأن الاصح فيها كلها أنه من حينه لكنها ليست في رتبة واحدة." (١)

"وأولاها بجريان الخلاف فيه زمان الخيار لان العقد لم يلزم وأبعدها الاقالة لانها في حكم أمر جديد وليست جبرا للعقد الاول * وبقي من المسائل انفساخ عقد الصرف بالتفريق قبل التقابض هل نقول انفسخ من أصله قطعا لان التقابض شرط أو نقول حكمه حكم تلف المبيع قبل القبض على أنه لا فائدة لاجراء الخلاف فيه نعم عقد السلم إذا كان رأس المال جارية مثلا وكانت معيبة وحبلت في المجلس وولدت ثم ماتت قبل أن يقبضها المسلم إليه فهل نقول إنه فسخ من حينه حتى يسلم الولد للمسلم إليه أو من أصله حتي يرجع إلى البائع قطعا والاشبه جريان الخلاف فيه وأن يكون كتلف المبيع قبل القبض فان الشافعي رحمه الله استنبط انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه من عقد الصرف إذا تفرقا ولم يتقابضا كما تقدم ذلك في باب الربا (الثامن) أن الطريقة المشهورة هنا الجزم بعدم جريان الخلاف فيما بعد القبض بل يكون بعد القبض رفعا من حينه قطعا خلافا لما قاله صاحب التتمة وقد حكى الامام وغيره من الجازمين فيما إذا رد المسلم فيه بعيب وكان عبدا استكسبه أنه هل يجب رد الكسب والغلة على قولين فالقول بأنه يرد الكسب معه فمقتضاه ارتفاع الملك فيه من أصله وهو بعد القبض فان قيل على الطريقة الضعيفة بارتفاعه من الاصل والخلاف في السلم مشهور وقد تقدم له ذكر في باب الربا * (**والجواب**) أن الخلاف المذكور في السلم مأخذه أمر آخر وهو أن الملك على أحد القولين في المسلم فيه مشروط بالرضا أو بعدم الرد فإذا رد تبينا أن الملك لم يحصل أصلا فهذا

هو القائل برد الاكساب والقول المقابل له أن الملك بالقبض ثم انتقض بالرد فعلى هذا ينبغى أن يكون كرد المبيع بالعيب بعد القبض لا يرد الاكساب وهو رفع للملك من حينه علي الطريقة المشهورة ويجئ فيه طريقة صاحب التتمة مع القول بعدم رد الكسب فافهم ترتيب هذا التفريع فانه من محاسن الكلام وقد ذكر ابن أبى الدم أن الامام والغزالي ذكرا وجهين فيما إذا رد المسلم بعيب هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله ومراد ابن أبى الدم الخلاف الذى قدمته والتحقيق ما نبهت عليه ولولا ذلك لاقتضي **إشكالا** على الامام ومن وافقه ممن قطع هنا بعد القبض بأنه من حينه واقتضى **إشكالا** على جميع الاصحاب في قطعهم هنا بأن الاكساب بعد القبض لا ترجع والله أعلم (التاسع) الزيادات التي وقع الكلام فيها مشروطة بأمور (أحدها) أن لا يكون حصل بسببها نقص وقد تقدم التنبيه عليه (الثاني) أن تكون حادثة بعد العقد ولزومه فلو كانت موجودة كالحمل المقارن للعقد." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٠٨/١٢

(٢) المجموع، ٢٠٩/١٢

"في ذلك، فمنهم من قال: لا يرجع عليه بشئ ؛ ولم يذكر ابن الصباغ غيره.

لانه منكر لما شهدت له البينة، مقر أن المدعى ظالم له فلا يرجع على عين من ظلمه، ومن قال بهذا تأول ما نقله المزني أربع تأويلات.

(أحدها) يحتمل أن يكون الحاضر صدق المدعى فيما ادعى غير أن المدعى

قال: وأنا أقيم البينه أيضا فأقامها، فيرجع ههنا، لانه ليس فيه تكذيب البينة.

(الثاني) أن يكون الحاضر لم يقر ولم ينكر، بل سكت، فأقام المدعى البينة فليس فيه تكذيب.

(الثالث) أن يكون الحاضر أنكر شراء نفسه، ولم يعرض لشراء شريكه.

فقامت عليه البينة.

(الرابع) أن يكون الحاضر أنكر شراءه وشراء شريكه وضمانهما إلا أن الحاضر لما قامت البينة وأخذ من المدعى الالف ظلما ثبت على الغائب خمسمائة بالبينة، وقد أخذ المدعى من الحاضر خمسمائة ظلما فيكون للحاضر أن يأخذ ما ثبت للمدعى على الغائب.

ومن أصحابنا من وافق المزني وقال: يرجع الحاضر على الغائب بخمسمائة وإن أنكر الشراء والضمان لانه يقول: كان عندي **إشكال** في ذلك، وقد كشفت هذه البينة هذا **الاشكال** وأزالته، فهو كمن اشترى شيئا وادعاه عليه آخر بأنه له وأنكر المشترى ذلك، وأقام المدعى بينه وانتزع منه.

فان له أن يرجع على البائع بالثمن، ولا يقال: ان باقراره أن المدعى ظالم يسقط حقه من الرجوع.

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق ينظر في الحاضر فان تقدم منه تكذيب البينه مثل أن قال من يبيع منك شيئا ولا يستحق علينا شيئا.

ثم قامت البينه بذلك فانه لا يرجع على صاحبه بشئ لانه قد كذب البينة بما شهدت وأن هذا المدعى ظالم قيل له.

فان قدم الغائب واعترف بصدق المدعى وقال: لا يرجع عليه بشئ لانه يقر له بما لا يدعيه.

وان لم يتقدم منه تكذيب البينة مثل أن قال.

مالك عندي شئ.

فانه يرجع على صاحبه بخمسمائه لانه ضمن عنه باذنه ودفع عنه (قلت) ولعل صاحب الوجه الاول لا يخالف تفصيل الشيخ أبي حامد في **جواب** الحاضر وأن الحكم يختلف باختلاف **جوابه** كما ذكر والله الموفق والمعين.." [1]

"عجزه غير متحقق، لانه يقدر على الجماع به فهو كالعنين، فأما إذا اختلفا في القدر الباقي هل هو مما يمكن الجماع به أو مما لا يمكن الجماع به، فذكر الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق المروزى والمحاملى أن القول قول الزوجة وجها واحدا، لان الاصل عدم الامكان.

وقال ابن الصباغ: ينبغى أن لا يرجع في ذلك إليها، وإنما يرجع إلى من يعرف ذلك بصغره أو كبره كما لو ادعت أنه مجبوب

---

(١) المجموع، ١٤/٥٨

وأنكر ذلك.

وإن أصابت زوجها خصيا أو خنثى قد زال **إشكاله** فإن قلنا: لها الخيار كان لها الخيار في الحال، سواء كان قادرا على الوطئ أو عاجزا عنه، لان العلة فيه أن النفس تعاف من مباشرته، وإن قلنا: لا خيار لها وادعت عجزه عن الجماع فأقر بذلك ضربت له مدة العنين وهى سنه.

(فرع) روى المزني عن الشافعي: فان لم يجامعها الصبى أجل.

قال المزني معناه عندي صبى قد بلغ أن يجامع مثله قال أصحابنا: المزني أخطأ في النقل والتأويل، أما النقل فان الشافعي قال في القديم، وإن لم يجامعها الخصى أجل وثنى الشافعي هذا، إذا قلنا لا خيار في الخصى وادعت عجزه في الجماع فانه يؤجل فغلط المزني من الخصى إلى الصبى، وأما تأويله فغلط أيضا لان الصبى لا تثبت العنة في حقه، لان العنة لا تثبت إلا باعترافه أو بنكوله عن اليمين، ونكول ويمين الزوجة، وهذا متعذر في حقه قبل أن يبلغ، لان دعوى المرأة لا تسمع عليه بذلك قبل بلوغه، وإن ادعت إمرأة المجنون على زوجها العنة لم تسمع

دعواها عليه، لانه لا يمكنه **الجواب** على دعواها، وان ثبتت عنته قبل الجنون فضربت له المدة وانقضت وهو مجنون فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما، لانه لو كان عاقلا لجاز أن يدعى الاصابة ويحلف عليها إن كانت ثيبا، وهذا متعذر منه في حال جنونه، وإن كانت بكرا فيجوز أن يكون وطئها وزالت بكارتها ثم عادت البكارة أو منعته عن نفسها فلم يحكم عليه قبل إفاقته.

(مسألة) إذا تزوجت إمرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها.

أو على نسب فخرج بخلافه، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط فالحكم واحد." (١)

" مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح ، فأجاب صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب عن **الإشكال** الأول فقال : ليست هذه المسألة على ظاهرها وأنه تيقن أنه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الإعادة كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا قال : بل صورتها أنه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلي الظهر وأن يبني المدة على أنها من الزوال ، هذا كلام صاحب البيان . وقال أبو الحسن الزبيدي بفتح الزاي : صورة المسألة أنه لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر . إن كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر فنقول له : يلزمك الأخذ بالأشد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في ذمتك ، والأصل أيضا عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب قضائها . وأما المدية فيبني على أنها قبل الظهر ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر بيقين هذا كلام الزبيدي . وقال الشيخ أبو عمرو بن

(١) المجموع، ٢٨٦/١٦

الصلاح : **الجواب** عن **الإشكال** الأول أن ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب إعادتها . **والجواب** عن الثاني أن صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال : لبس ثم أحدث ومسح جميعا ثم قال بعد ذلك : ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين فاجتزى بذكر أحدهما اقتصارا هذا كلام أبي عمرو . فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدي فمحتمل أن يكون مراد المصنف ، وأما ما قاله أبو عمرو **فالجواب** الثاني حسن وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو سائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا كثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين . والثاني : أن هذا الحكم

".(١)

" بعض الأدوار عشرة سوادا ، ثم باقيه حمرة ، ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه . قال إمام الحرمين والغزالي والرافعي : اتفق الأصحاب على أنا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ، ولو رأت خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا : فحيضها أيضا في هذا الدور وما بعده العشرة . قال الرافعي : في الصورتين **إشكالان** أحدهما : أنهم حكموا في الصورة الأولى بالرد إلى العشرة ، وهذا ظاهر إن أثبتنا العادة بمرة وإلا فينبغي ألا يكتفي بسبق العشرة مرة ، قال الغزالي : هذه عادة تمييزية فتحسبها مرة وجها واحدا ، كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة ، قال الرافعي : هذا **الجواب** لا يشفي القلب . **الإشكال** الثاني : إذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ، ثم تغير قدر القوي بعد إنخرام التمييز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد إليه بل يخرج على الخلاف في إجتماع العادة والتمييز ، ولم يزد إمام الحرمين في هذا على دعوى إختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة ، وهذا الذي نقله الإمام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول ، بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بأنه على الخلاف القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي في الأمالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء : إذا رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهما وأطبق ففي الشهر الأول هي مبتدأة إذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر الثاني مميزة ترد إلى التمييز ، وفي الثالث إن قلنا : تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام . وإن قلنا : لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها ، هكذا قطع به هؤلاء إلا القاضي أبا الطيب ، فقال : إن قلنا : لا تثبت العادة بمرة فإن قلنا : ترد في الشهر الأول إلى يوم وليلة ردت إليها في الثالث لتكررها في الشهرين قال : ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ، ثم باقي الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد إلى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا فيه الخلاف والأصح ردها إلى الخمسة والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٥٥٩/١

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض ، فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر . (١)

١- الشرح : اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة ، وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما ، والأول هو المذهب وعليه التفريع ، فإذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر

(١) ".

" بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ، فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة ، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسي النهي . وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال : روايات العشاء أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع بين الروايات أولى ، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة . وأما قول المصنف فانفرد عنه أعرابي فليس بمقبول ، بل الصواب انصرف عنه أنصاري صاحب ناضح ونجل ، هكذا جاء مبينا في الصحيحين ، واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب ، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام بالراء ابن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المبهمات غيره . واتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه . لكن احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر ، قالوا : وتطويل القراءة ليس بعذر ، واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا ، وعلى التقديرين في الاستدلال به اشكال لأنه ليس فيه تصريح بأن فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف الصلاة ، ولفظ روايته قال : افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وهذا لفظه بحروفه ، وفيه تصريح بأنه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء . وقد أشار البيهقي إلى الجواب عن هذ الإشكال فقال : لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان . وهذا الجواب فيه نظر لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة ، لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا ، فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا . ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات . أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ ، بل يحتج به . وهذا هو الصحيح وقول المحققين . فعلى قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها ، كما أشار إليه البيهقي ويؤيده أن في رواية

---

(١) المجموع، ٢/٤١٠

" (١)

" يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف ، فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي تحسب من الثلاث لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها . والثاني : وهو الصحيح عند جمهور المصنفين : لا يحسب منها . لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها . وجزم صاحب الحاوي والمحاملي في كتابه وصاحب البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف ، وأن خلاف أبي إسحاق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر . قال القاضي حسين و البغوي : الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحتسب من الثلاث ، قالا وكذا الذي يوزال به السدر ، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا . قال البغوي : وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث . قال : ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا . واختصر الرافعي كلام الأصحاب في المسألة فقال : هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر فيه وجهان أحدهما : وهو قول أبي إسحاق : يسقط ، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح وأصحهما : لا يسقط ، لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية ، فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي يعد هذه وجهان أصحهما : عند الروياني : تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شيء وأصحهما : عند الجمهور وبه قطع البغوي لا تحسب ، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به ، فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح . هذا كلام الرافعي . فحاصل المسألة ثلاثة أوجه الصحيح : أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث والثاني : يحسبان والثالث : تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة وأما : عبارة المصنف ففيها نوع **إشكال** لأنه قال : وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث فيه وجهان قال : أبو إسحاق : يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء . ومن أصحابنا من قال : لا يعتد به ، لأنه ربما غلب عليه السدر ، فعلى هذا يغسل ثلاثة مرات أخر بالماء القراح ، والواجب منها مرة ، هذا لفظ المصنف ، ووجه **الإشكال** أنه قال : لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة ، **وجوابه** أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب فيه الوجهان أحدهما : تحسب لأن الماء المصبوب قراح ، ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن والثاني : لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره ، وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم . وإذا قلنا : لا تحسب غسله بعدها ثلاثا ، والواجب مرة واحدة ، والثانية والثالثة سنة كما قلنا في الوضوء والغسل . ولا خلاف هنا في

" (٢)

" العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين . وأما : البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وهو في كل ثلاثين ، وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحضت إناثا أو انقسمت كما سبق في الإبل ،

(١) المجموع، ٢١٤/٤

(٢) المجموع، ١٣٣/٥

وإن تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الأولان في الإبل الأصح : عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم ، جواز الذكر ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين ، فأخرج منها تبيعين أجزأه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف . وأما : الغنم فإن تمحضت إناثا أو انقسمت ذكورا وإناثا ، تعينت الأنثى بلا خلاف ، وإن تمحضت ذكورا فطريقان المذهب : وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر ، لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الإبل والأربعين من البقر ، فإنه منصوص فيهما على أنثى والطريق الثاني : فيه الوجهان الأولان في الإبل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله أعلم . وأما : قول المصنف في الكتاب : إن تمحضت ذكورا ، وكانت من الإبل أو في أربعين من البقر ، ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : لا يجوز إلا الأنثى : وقال أبو علي بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الأم . قال أبو إسحاق : إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ، فهذا الذي فرعه أبو إسحاق في ابن لبون متفق عليه ، وليس أبو إسحاق منفردا به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع لأن أبا إسحاق يقول : لا يجزىء الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران . **وجواب** : هذا **الإشكال** أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب ، فذكر أبو إسحاق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون ، واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه ، وهو أنه تتعين الأنثى ، ولا معارضة بين كلاميه ، ومثل هذا موجود لأبي إسحاق في مواضع ، وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات ولهذا نظير ، ونبهت عليه في هذا الشرح ، هذا هو **الجواب** المعتمد ، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال ، ثم قال : **الجواب** عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من زلل الناسخ ، وهذا **جواب** فاسد ، والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو إسحاق وابن خيران على التفريع وإن اختلفا في التخريج والله أعلم .

". (١)

" زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان أحدهما : اعترض به المزني في المختصر فقال : القسمة بيع وبيع الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز عند الشافعي بحال ، وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا : قد احترز الشافعي رضي الله عنه عن هذا الاعتراض ، فقال في الأم وفي الجامع الكبير : (إن اقتسموا قسمة صحيحة) قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : نبه الشافعي بهذا النص على أن يتفاضلا مفاضلة صحيحه قال الأصحاب ويتصور ذلك من وجوه ذكر إمام الحرمين منها وجهين . وذكر صاحب الحاوي والرافعي وآخرون ستة وبعضهم خمسة . وذكر الدارمي في الاستذكار عن الأصحاب أربعة عشر وجها لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي في مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجها كما ذكره الدارمي . أحدها : أن الشافعي رضي الله عنه فرعه على قوله : القسمة أفراز لا على أنها بيع وحينئذ لا حجر في القسمة . الثاني : إذا قلنا : القسمة بيع ، فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فجعل هذا

---

(١) المجموع، ٣٧٦/٥

سهما وذاك سهما . ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق . الثالث : أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال الرافعي : قال الأصحاب : ولا يحتاج إلى شرط القطع ، وإن كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة ، والشجرة معا ، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة ، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع . الرابع : أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله إلا بشرط لأنه بيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع . الخامس : أن يكون بعض التركة ، نخلا ، وبعضها عروضا ، فيبيع أحدهما حصة من النخل والثمرة ، بحصة صاحبه من العروض ، فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض ، قال صاحب الحاوي : وهذه الأوجه الأربعة ليست مقنعة لأنها بيع جنس بغيره ، وليس قسمة جنس واحد ، ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها . السادس : جواب لبعض الأصحاب قال : قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين ، ونص الشافعي رضي الله عنه مفرع عليه ، وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره ، قال الشافعي في الصرف : على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص . قال الرافعي رحمه الله تعالى : وهذا يدفع إشكال بيع الجزاف ، ولا يدفع إشكال بيع الرطب بالرطب . قلت : نصه على جوازه يدل

". (١)

" & باب زكاة المعدن والركاز &

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منه الزكاة ، فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ، لأنها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي ، وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته . + الشرح : هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولا ، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع ، والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين (المهملة) بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى :

(١) المجموع، ٤٥٨/٥

﴿ جنات عدن ﴾ التوبة : ٢٧ ، وسور أخرى وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ، أي يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن . أما الأحكام : فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما ، لما سبق في أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جاز هنا ، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي وصاحب الشامل : هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد ، فإن قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه . . . والله أعلم . قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته ، وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه ، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته . فرع : قال أصحابنا : لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه الماوري ، وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين : يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات والثاني : فيه قولان أصحهما : هذا والثاني : مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب البيان ، فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب : إنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء . قال الماوري : فإن قيل إذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الأحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياه ، **والجواب** أن ضرر الأحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، وإذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فإن قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس **فالجواب** أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبة زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن . فرع : قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فإن شاء عمله ، وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال المزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر . + الشرح : اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة . وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها ، هذا هو المشهور

الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها . قال الدارمي في الاستذكار : قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال : ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة . وحكى الرافعي وجها شاذا منكرا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه . وقال أبو حنيفة : تجب في المنطبعات كالحديد . وقال أحمد : في كل مستخرج . دليلنا أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع ، فيه بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح ، وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان : الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين : اشتراطه ، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه والثاني : حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين : فيه قولان أصحهما : اشتراطه والثاني : لا . قال أصحاب هذه الطريقة : القولان مبنيان على أن واجبه الخمس وربع العشر إن قلنا : ربع العشر فالنصاب شرط وإلا فلا ، والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وبالقياس الذي ذكره المصنف . . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد النصاب في دفعات نظرات فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب ، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله ، وإن ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله ، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان ، قال في القديم : لا يضم الثاني إلى الأول لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن يضم ما وجده بعد قطع النيل (بغير اختياره) وهو المقصود أولى . وقال في الجديد : يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره ، وانقطاع العمل باختياره . + الشرح : قال أصحابنا : ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة ، بل ما ناله دفعات يضم بعضه إلى بعض . واتصال العمل أن تتابع العمل والنيل . قال الماوردي والبغوي وغيرهما : لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه . قال أصحابنا : واتصال العمل هو إدامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يخفد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئا ، وأما إذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل ، بل خفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فإن كان زمن الانقطاع يسيرا ضم أيضا ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا ، وإن كان كثيرا كاليومين والثلاثة قولان : الصحيح الجديد الضم والقديم : لا ضم وذكر المصنف دليلهما . أما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل (لنال) ثم عاد إلى العمل فإن كان القطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أو قصر لأنه معرض ، وإن قطع لعذر ضم ، سواء طال الزمان أم لا ما دام الترك لعذر ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكاه الرافعي عن الجمهور . وحكى فيه وجها آخر أنه لا ضم . قال : وفي حد الطول أوجه أصحها : الرجوع إلى العرف والثاني : ثلاثة أيام والثالث : يوم كامل . قال أصحابنا : والأعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والأجراء ، وهذه أعذار بلا خلاف . قال الرافعي : وكذلك السفر والمرض على المذهب ، وقيل فيهما وجهان أصحهما : عذران والثاني : لا . وقطع الماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار . قال أصحابنا : ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني . وأما الثاني فيضم إلى الأول بلا خلاف ، كما يضم إلى ما يملكه من غير المعدن . فرع : ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا فإن قلنا بإثبات الخلطة في الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة إن كانا من أهلها ، وإلا فلا زكاة عليهما إلى أن يكون في ملكه

من غيره ما يتم به النصاب . فرع في ضم المملوك من المعدن إلى غيره مما يملكه الواجد وهو مفرق في كلام الأصحاب ، وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ، ومختصره أنه : إذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فأما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الأولين يصير مضموما إلى ما عنده ، وعليه في ذلك النقد زكاته ، وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف ، لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن في الأقوال : الصحيح ربع العشر . وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله ، وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان أصحهما : الوجوب ، وهو ظاهر نصه في الأم وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، والثاني : لا يجب ، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . أما إذا كان يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر إن نالها بعدم تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان ، فعلى الأول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر . وقال أبو علي في الإفصاح : فيه وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول . وهذا ضعيف أو باطل ، لأن الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت : وهذا الوجه المنسوب إلى أبي على صاحب الإفصاح . نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ، ولكن الأصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا . . . والله أعلم . وأما إذا ناله قبل تمام حوله المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف ، ولا يجيء وجه صاحب الإفصاح ، وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجيء فيها الوجهان السابقان ، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ، ونقل معظمه أبو علي السنجي ، ونسبه إمام الحرمين إلى السهو ، وقال : إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ، ولا يشك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه . وإنما نقله متعجبا منه منكرا له . قلت : هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في رد الوجه المنقول عن الإفصاح ، وجعله غلطا شاذا لا يعرف ، ليس كما قالوه ، بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ، ولكن الأصح خلافه ، وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة ، فيجيء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا إشكال ، لأن الحول ينعقد عليه وإن كان دون نصاب ، ولا يعتبر نصابه إلا في آخر الحول على الصحيح كما سبق في بابه . فإذا نال من المعدن شيئا في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن ، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب ي آخر الحول ، وإن نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان . وإن نال بعد تمام الحول نظر إن كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بنى على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة ، أن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا ، هل تجب فيه

الزكاة عند بلوغه نصابا أم ينتظر مضى الحول الثاني بكماله فإن قلنا : بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف وإن قلنا : بالثاني وهو انتظار مضى الحول الثاني وهو الأصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب ، وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن ، وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده ، هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله ، وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب ، فليحمل على ما قررناه هنا ، قال أصحابنا : وحكم الركاز في إتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق . . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء ، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر ، قال في البويطي : لا يجب حتى يحول عليه الحول ، لأنه زكاة (في) مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات . + الشرح : قوله : تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر ، وقوله : كسائر الزكوات . لو قال : كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن ، لأن قوله : كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول ، وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران والصحيح : المنصوص في معظم كتب الشافعي ، وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط ، بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف والثاني : يشترط وهو مذهب أحمد والمزني ، وقال جماعة من الخراسانيين إن قلنا : فيه الخمس لم يعتبر الحول وإلا فقولان المذهب أنه لا يشترط .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي زكاته ثلاثة أقوال أحدها : يجب ربع العشر لأنا قد بينا أنه زكاة ، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر والثاني : يجب فيه الخمس لأنه مال تجب كالركاز فيه بالوجود ، فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة والثالث : أنه أن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس ، وأن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع . + الشرح : هذه الأقوال مشهورة ، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر ، قال الماوردي : هو نصه في الأم والإملاء والقديم قال الرافعي : ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة إلى الطحن ، والمعالجة بالنار والاستغناء عنها ، فما احتاج فربع العشر ، وما استغنى عنها فالخمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب إخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر : أنه يجب فيه التصفية والتجفيف) . + الشرح : قال أصحابنا : إذا قلنا بالمذهب : أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ، ووقت الإخراج التخليص والتصفية ، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه ، وكان مضموما على الساعي ، نص عليه الشافعي في (المختصر وغيره واتفق عليه الأصحاب قال الشافعي والأصحاب) : ويلزمه رده . قالوا : فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه ، لأن الأصل براءته مما زاد ، فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب ، فإن كان أكثر استرجع الزيادة ، وإن كان أقل لزم المالك الإتمام ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرع . وإذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه ، فإن كان تراب فضة قوم بذهب وإن كان تراب ذهب قوم بفضة ، فإن اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي لأنه غارم ، هكذا نقله كله القاضي أبو الطيب

في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجها عن أبي إسحاق أنه إذا ميزه الساعي أو المساكين لا يجزئه ، لأنه لم يكن حال الإخراج على هيئة الواجب ، كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة ، فبقيت في يد المساكين حتى صارت جذعة فإنها لا تجزئه . والمذهب القطع بالإجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة ، لأنها لم تكن على الصفة الواجبة ، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ، ولو وجب عليه تمر فأخرج رطبا وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار تمرا أجزأه ذلك على المذهب ، وبه قطع الماوردي وغيره وحكى السرخسي فيه وجهين عن أبي إسحاق . قال أصحابنا : ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف ، كمؤنة الحصاد والدباس ، ولا يحسب شيء منها من مال المعدن ، فلو أخرج منه شيئا في المؤنة كان آثما ضامنا . قال أصحابنا : فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ، ولو امتنع من التلخيص أجبر عليه . . . والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالمعدن إحداها : الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وسواء قلنا : يجب فيه الخمس أم ربع العشر ، وقيل : إن قلنا بربع العشر فهو زكاة ، وإلا فقولان أصحهما : زكاة والثاني : تصرف في مصارف خمس الفيء وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وقد سبق (ذلك) عنها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمي كما سبق . الثانية : إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو ينقصه عن النصاب ، ففي منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الزكوات ، الأصح لا يمنع . الثالثة : قال الشافعي في المختصر والأصحاب : لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما ، هذا مذهبنا ، وقال مالك : يجوز ، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، فإن مالكا وافق عليه . واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير ، وأجاب أصحابنا بأنهما مقصودان بخلاف المعدن ، وإنما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا وهو جائز بغيرهما ، قال صاحب البيان : قال أبو إسحاق المروزي : فأما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فتات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : يجوز بيع تراب الصاعة إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة ، لأنه ينتفع به في جلاء الصفرة . الرابعة : في مذاهب العلماء في المعدن . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة ، وأوجبه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس ، وفي الزئبق روايتان ، وأوجبه أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة الخمس وحكاه ابن الزهري وأبو عبيد وأصحاب الرأي والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : في ، والنصاب عندنا شرط ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط . والحول ليس بشرط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والمزني : يشترط ، وهو قول ضعيف للشافعي سبق . قال العبدري من أصحابنا : حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره . وقال أحمد : يجوز أن يصرف إليه جميع ذلك ، وأما المكاتب والذمى إذا أخذا من المعدن شيئا فلا شيء فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يجب عليهما . ومؤنه تخليص نيل المعدن على المالك عندنا . وقال أبو حنيفة : منه كأجرة نقل الغنيمة ، وبناؤه على أصله أنه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين . ولو

وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة ، فاحتمل فيه الخمس ، ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكه ، لأن الموات لا مالك له ، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له . فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة ، وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض ، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه . + الشرح : حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم . والركاز هو المركوز بمعنى المكنوب . ومعناه في اللغة المثبوت . ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبته . وهو في الشرع دفين الجاهلية . ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء . قال : ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري فقال : إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة . دليلنا ما ذكره المصنف . قال الشافعي والأصحاب : لا يجب ذلك إلا على من عليه الزكاة ، سواء أكان رجلا أو امرأة ، رشيدا أو سفيها ، أو صبيا أو مجنونا . وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ، ولا يجب على مكاتب وذمى ، وفيهما قول ضعيف ، ووجه أنه يلزمهما . قال صاحب البيان : حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب على الذمي ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمي . وهذا لفظه في الإشراف ، قال : قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم : إن على الذمي في الركاز الخمس ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم . قال : وبه أقول . قال : وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفيء لا سبيل الصدقات ، وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غريب مردود . وحكى صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وجها أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالإحياء ، وهذا غلط ، وقد سبق في أول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوي ، وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون . وحكى الماوردي عن سفيان الثوري أن المرأة والعبد والصبي لا يملكون الركاز ، وهذا باطل ، لأن الركاز كسب لواجده ، وهؤلاء من أهل الإكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب ، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها . وأما الموضع الذي وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان أحدهما : أن يكون في دار الإسلام ، فإن وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز ، سواء أكان مواتا أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة ، وقيل ركاز ، وقيل فيه وجهان أصحهما : لقطة والثاني : ركاز ، ولو وجده في المسجد فلقطة . هذا هو المذهب وبه قطع البغوي والجمهور . قال الرافعي : ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان : مملوك وموقوف ، والمملوك نوعان له ولغيره ، فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد ، بل إن ادعاه مالك الأرض فهو له بمين ، كالأمتعة التي في داره . وهذا الذي ذكرناه من كونه بلا يمين متفق عليه ، ونص عليه في الأم ، فإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض ، فإن لم يدعه فلمن قبله ، وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له ، سواء ادعاه أم لا ، لأن بالإحياء ملك ما في الأرض ،

وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فإنه مدفون منقول لا يعد جزءا من الأرض فلم يدخل في البيع ، فإن كان الذي انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه . فإن قال بعضهم : هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم إلى المدعي تصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه . وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال : هذا كلام الأصحاب تصريحا وإشارة ، قال : ومن المصرحين بأن الركاز يملك بإحياء الأرض القفال ، ورأى إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها ، وفي وجهان أصحهما : لا يملكها لكن يصير أولى بها ، كذلك المحي لا يملك الكنز لكن يصير أولى به ، والمذهب ما سبق أنه يملكه بالإحياء . فعلى هذا إذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز إليه لأنه ملكه عن رقبة الأرض ولم يدخل في البيع . وإن قلنا : لا يملكه ويصير أولى به فلا يبعد أن يقال : إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا : لا يملكها ففتح الباب وأفلتت ملكها من اصطادها قلت : وهذا احتمال أبداه إمام الحرمين . وقد نقل الإمام عن الإئمة أنه يملك الكنز بالإحياء ولا يبطل حقه كالبيع . وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي : فإن قلنا : المحي لا يملك الكنز بالإحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وإن قلنا) يملكه بالإحياء فإذا احتوت يده على الكنز الذي كان في يد المشتري للأرض وقد مضت سنون وجب إخراج خمس الذي كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين إلى أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأخماس الأربعة الباقية فيه الخلاف السابق في الضال والمغصوب ، وفي الخمس كذلك إن قلنا : لا تتعلق الزكاة بالعين ، وإن علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشي فيما إذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه . النوع الثاني : أن تكون الأرض مملوكة له ، فإن كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق ، هذا هو المذهب . وقال الغزالي : فيه وجهان بناء على احتمال الإمام الذي سبق بيانه . والصحيح ما سبق . وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره لم يحل له أخذه ، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه ، ثم الذي قبله إن لم يدعه ، ثم هكذا ينتهي إلى المحيي كما سبق القسم الثاني : إذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا ذكره البغوي . الحالة الثانية : أن يجده في دار الحرب ، فينظر إن وجده في موات ، فإن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد ، وقال مالك : يكون بين الجيش ، وقال الأوزاعي : يؤخذ خمسه والباقي بين الجيش . دليلنا عموم الحديث : وفي الركاز الخمس والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها ، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في الطريقتين أنه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث . وقال الشيخ أبو علي السنجي : هو كعمرانهم ، وإن وجد في موضع مملوك لهم نظر إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده . وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء . وكذا ذكره إمام الحرمين . قال الرافعي : هذا محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان . أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره . كما (أنه) ليس له خيانتهم في أمتعتهم فإن أخذه لزمه رده . قال : وقد نص على هذا الشيخ أبو علي قال : ثم في كونه فيئا **إشكال** لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال ، أما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، وإما جهارا فيكون مختلسا ، وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس . قال : وتأييد

هذا **الإشكال** بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم الصيدلاني وابن الصباغ . قلت : وكذا أطلق المصنف وآخرون أنه غنيمة . وحيث قلنا : غنيمة فإن كان الواجد وجده اختص بأربعة أخماس وخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وإن كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والأصحاب . قال الشافعي : وهو كالمأخوذ من منازلهم . قال الدارمي : ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز . فرع : إذا وجد الركاز في دار الإسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه إليه . فإن أيس من مجيئة كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة . هكذا نقله الأصحاب . قال صاحب الحاوي : فإن قيل هلا كان لقطة كما وجد ضرب الإسلام **فالجواب** : أن ضرب الإسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره ، وهذا وجد في ملك فهو لمالك الأرض في ظاهر الحكم . قال : وما ذكره الشافعي من إطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه . فرع : قال في البيان : قال الشيخ أبو حامد : قال أبو إسحاق المروزي : إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا . لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد . وحكى القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق . قال : لأنه مال مشرك رجع إلينا بلا قتال ، وإنما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة فيحل ماله أم لا فلا يحل فرع : قال صاحب الحاوي : لو أقطع الإمام إنسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فإنه للمحيي سواء وجده هو أو غيره ، لأنها ملكه . هذا كلامه . ومراده أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها ، وكذا قال الدارمي : إذا أقطعه السلطان أرضا ملكها سواء عمرها أم لا ، فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع ، قال : وقيل : لا يملكه إلا بالإحياء قال : وهو غلط مخالف لنصه . فرع : لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري : هو لي وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته بالإحياء أو تنازع معير ومستعير ، أو مؤجر ومستأجر هكذا ، فالقول قول المشتري والمستعير والمستأجر بأيمانهم ، لأن اليد لهم ، فهو كالنزاع في متاع الدار ، هذا مذهب الشافعي والأصحاب ، وقال المزني : القول قول المؤجر والمعير لأنه مالك الأرض ، قال الأصحاب : هذا غلط لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير ، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد ، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف . ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الأرض بلا خلاف ، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك فإن قال المعير أو المؤجر : أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بيمينه بشرط الإمكان ، ولو قال : دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما : القول قوله أيضا لأنه في يده في الحالين وأصحهما : القول قول المستأجر والمستعير ، لأن المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله . قال إمام الحرمين : ولو وجد ركازا في ملك غيره ، وكان ذلك الملك مستطرقا يستوي الناس في استطراقه من غير منع ، فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين : وموضع الخلاف فيه تأمل ، قال : وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين أحدهما : إذا وجد غير

مالك تلك الساحة الكنز ، ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء وجهلنا محييها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان أحدهما : لا يحل ، لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد ، وهذا شرط والثاني : يحل لأن الملك وإن كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محييا . قال الإمام : والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه ، وإنما الخلاف في حكم التنازع ، فإذا قال كل منهما : أنا وضعته فأيهما يصدق فيه وجهان أصحهما : مالك الأرض لليد على الأرض والثاني : الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ، ولو تنازعا قبل إخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام ، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده ، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحدية وما عليه إسم المسلمين فهو لقطة ، وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد ، فالمنصوص أنه لقطة لأن يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام ، ومن أصحابنا من قال : هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز . + الشرح : قال أصحابنا رحمهم الله : الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام أحدها : يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم ، أو غير ذلك من العلامات ، فهذا ركاز بلا خلاف ، فيجب فيه الخمس والباقي لواجده والثاني : أن يعلم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الآحدية بتخفيف الحاء وهي التي عليها ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الإخلاص : ١ فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف ، بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه ، وإن لم يعلمه فطريقان ، قطع المصنف والجماهير في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه . الطريق الثاني : حكاه إمام الحرمين والبغوي وفيه وجهان أصحهما : هذا والثاني : لا يكون لقطة ، بل يحفظه على مالكه أبدا ، حكاه البغوي عن القفال وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي ، قال : فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة ، فإن رأى الإمام حفظه أبدا فعل ، وإن رأى افتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الأموال الضائعة إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال . وقال أبو علي : والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة ، فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها ، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع ، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء ، فإنه لا يجوز أخذها للتملك . قال أبو علي : وهذا نظير من طيرت الريح ثوبا إلى داره أو حجره فإنه لا يملكه بالتعريف ، وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد ، وقال : الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك ، والمذهب ما سبق عن الأصحاب أن الكنز المذكور لقطة . قال إمام الحرمين : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، مما أدري ما يقول أبو علي فيه ، وهذا المال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا بأصل الوضع ، كما حكينا عنه في مسألة الثوب ، هذا كلام الإمام ، وقد جزم صاحب الحاوي ، وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده إنسان كان ركازا قطعا ، قال : ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل ، فهل هو لقطة أم ركاز فيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شك هل هو دفن إسلام أم جاهلية والله أعلم . القسم الثالث : أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا

، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام أو كان حليا أو إناء ، ففيه خلاف حكاه جماعة قولين ، وآخرون وجهين ، وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها ، والصواب قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعي ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون ، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن الشافعي في الأم أنه ركاز ، وقال صاحب الحاوي : قال أصحابنا البصريون : يكون ركازا ، وحكوه عن

١- الشرح : هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولا ، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع ، والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين (المهلمة) بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جنات عدن ﴾ التوبة : ٢٧ ، وسور أخرى وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ، أي يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن . أما الأحكام : فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما ، لما سبق في أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جاز هنا ، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي وصاحب الشامل : هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد ، فإن قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه . . . والله أعلم . قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته ، وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه ، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته . فرع : قال أصحابنا : لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها @ ٦٧ @ كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه الماوري ، وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين : يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات والثاني : فيه قولان أصحهما : هذا والثاني : مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب البيان ، فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب : إنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء . قال الماوري : فإن قيل إذا

كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الأحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياه ، **والجواب** أن ضرر الأحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، وإذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فإن قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس **فالجواب** أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبة زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن . فرع : قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فإن شاء عمله ، وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال المزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر . ". (١)

" الواحدة هي النهاية في القلة ، فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب في الشرع ، فهذا التوجيه فيه ضعف ، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة آصع ، والآصع مما يحتمل التقسيط ، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع ، قال : ومن قال يجب في الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس . قال : وعلى مقتضى هذا ينبغي أن يتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوما ، كما يتخير في ثلاثة شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع ، قال : ولكن هذا القول فيه **إشكال** من جهة المذهب ، لأنه ينتقض فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أن عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شاة ، قال : فالقياس يلزمه صاع أو صوم يوم . هذا كلام صاحب التتمة ، وقال إمام الحرمين في توجيه إيجاب مد في الشعرة : هذا القول مشهور معتضد بآثار السلف ، وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في بابه ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكمالها . وقال أبو حنيفة : إن حلق ربع رأسه لزمه الدم ، وإن حلق دونه فلا شيء ، وفي رواية فعليه صدقة ، والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر ، فيكفيه منه نصف صاع . وقال أبو يوسف : إن حلق النصف وجب عليه الدم ، وقال مالك : إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات . وعن أحمد روايتان إحداهما : كقولنا والثانية : يجب بأربع شعرات . واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها إماطة الأذى . واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول : رأيت زيدا وإنما رأى بعضه . واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ أي شعر رءوسكم ، والشعر اسم جنس ، أقل ما يقع على ثلاث . **والجواب** : عن دليل مالك أن إماطة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية **والجواب**

(١) المجموع، ٦٥/٦

: عن قول أبي حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة أما : إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان ، هذا مذهبنا ، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال مجاهد : لا شيء في شعرة وشعرتين ، وبه قال داود ، وهو إحدى الروايتين عن عطاء ، وقال أحمد : في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام ، وذكرنا قوله في ثلاث شعرات ، وقال داود : للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله ، إلا ما نص على تحريمه ،

". (١)

" فرع : قبض الجزء المشاع المبيع من دابة وثوب وغير ذلك إنما يحصل بتسليم اجميع ، ويكون ما عدا المبيع أمانة في يده ، فلو طلب المشتري القسمة قبل القبض قال صاحب التتمة : يجاب إليها ، لأنا إن قلنا : القسمة إفراز فظاهر ، وإن قلنا : بيع فالرضا غير معتبر فيه ، فإن الشريك يجبر عليه ، وإذا لم نعتبر الرضا جاز ألا نعتبر القبض كالشفعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، هذا آخر ما نقله الرافعي رحمه الله . فرع : قال المتولي : لو با ع شيئا هو في يد المشتري قبل الشراء ، فإن كان في يده بجهة ضمان كغصب أو عارية أو سوم صار بمجرد الشراء مقبوضا له ، لأن البيع جهة ضمان أيضا ، فيسقط ضمان القيمة ويحصل ضمان المشتري وإن كان في يده بجهة أمانة كوديعة أو وكالة أو شركة ، أو قراض صار بمجرد البيع مقبوضا له ، ولا يحتاج إلى إذن في القبض ، وهل يشترط مضي زمان يتأتى فيه النقص إذا كان المبيع غائبا عن مجلس العقد فيه وجهان ، قال : ولنا وجه ضعيف أن من اشترى شيئا في يده لا يصح قبضه إياه قبل أداء الثمن إلا بإذن البائع ، قال : ولو با ع الرهن للمرتهن بالدين لم يشترط الإذن في القبض بلا خلاف ، وفي اشتراط مضي الزمان والنقل ما سبق من الخلاف . فرع : قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : قول الأصحاب : إنه إذا نقله من زاوية من دار البائع إلى زاوية لا يحصل القبض ، لأن الدار وما فيها في يد البائع ، فيه **إشكال** لأنه إذا أخذه وأثبتناه له لنقله فمجرد هذا قبض ، ولا يتوقف كونه قبضا على وضعه فوضعه بعد احتواء يده عليه في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضا ، بل كأنه قبضه ثم أعاده إلى يد البائع وقد احتج إمام الحرمين لما ذكره الأصحاب بأنه لو دخل دار إنسان ثم تنازعا في متاع قريب من الداخل فإن اليد فيه لرب الدار لا للداخل ، بخلاف ما لو كانت يده محتوية عليه قال الشيخ أبو عمرو : وهذا حجة على الإمام ، فأنا لا نجعله قبضا بسبب نقله إلى ملك البائع ، بل لاحتواء يده على حالة النقل . فإن قيل : فهذا مبني على ما ذكره الأصحاب أن القبض فيما يتناول باليد التناول وأن الثقيل لا بد فيه من النقل لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل ، لأن التزاحم لا يصلح قرارا لهذا الثقيل ، فاحتواء اليد عليه حالة الإشالة كعدم الاحتواء لاضطراره إلى إزالته على قرب قلنا : هذا **جواب** حسن ، ويتأيد بقوله صلى الله عليه وسلم في الثعام : حتى يحوزه التجار إلى رحالهم ولكن **الإشكال** باق ، فإن احتواء اليد عليه حالة الحمل قبض حسي ، ولا يخفى

---

(١) المجموع، ٣٢٧/٧

". (١)

" أنه لو نازعه غيره وكانت اليد فيه لمن هو في يده حسنا وصدق في قوله له بيمينه ، فإن كان النزاع بينه وبين مالك موضع النزاع هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله ، **والجواب** المذكور صحيح ، ولا يبقى بعده **إشكال** يلتفت إليه لأن أهل العرف لا يعدون مجرد دفعه قبضا والله سبحانه وتعالى أعلم . فرع : إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف ، ونقل المتولي وغيره في إجماع المسلمين واحتج له بحديث ابن عمر السابق كنت أبيع الإبل بالبقيع إلى آخره . فرع : إذا با ع بنقد معين أو بنقد مطلق ، وحملناه على نقد الملك ، فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا : لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع ، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه ، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض ، أو أسلم فيها افرخصت قبل المحل ، فليس له غيرها ، هكذا قطع به الجمهور ، وحكى البغوي والرافعي وجها أن البائع مخير إن شاء أجاز البيع بذلك النقد ، وإن شاء فسخه ، كما لو تغيب قبل القبض والمذهب الأول ، قال المتولي وغيره : ولو جاء المشتري بالنقد الذي أحدثه السلطان لم يلزم البائع قبوله ، فإن تراضيا به فهو اعتياض وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن ، وعن أبي حنيفة رواية أنه يجب قبوله وعنه رواية أنه ينفسخ البيع ، دليلنا عليه في الأول أنه غير الذي التزمه المشتري فلم يجب قبوله ، كما لو اشترى بدراهم وأحضر دنانير . ودليلنا في الثاني أن المقصود عليه باق مقدور على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء فرخصت الأسعار . فرع : في مذاهب العلماء في حقيقة القبض ، قد ذكرنا أن مذهبنا أن القبض في القعار ونحوه بالتخلية ، وفي المنقول بالنقل ، وفي المتناول باليد التناول ، وبه قال أحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : القبض في جميع الأشياء بالتخلية قياسا على العقار ، دليلنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكره المصنف ، والمعنى الذي ذكره المصنف فإن قيل : فحوزه إلى الرحال ليس بشرط الإجماع قلنا : دل الحديث على أصل النقل ، وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب ، ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل **والجواب** : عن القياس على العقار أنه لا يمكن فيه إلا التخلية ، ولأنها قبض له في العرف بخلاف المنقول والله

". (٢)

"(محصل الكلام)يقال للإجمال بعد التفصيل.

(وحاصل الكلام) يقال للتفصيل بعد الإجمال.

(والتعسف) ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وقد يطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه.

(وفيه تساهل) يستعمل في كلامٍ لا خطأ فيه.

(التسامح) هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز.

(١) المجموع، ٢٦٨/٩

(٢) المجموع، ٢٦٩/٩

(التأمل) هو إعمال الفكر.

(التدبر) تصرف القلب بالنظر في الدلائل.

(تدبر) للسؤال في المقام.

(فتدبر) بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده.

(وفي الجملة) يستعمل في الجزئي والإجمالي.

(وبالجملة) في الكليات والتفصيل.

(اللهم إلا أن يكون كذا) قد يجيء حشواً أو بعد عموم حثاً للسامع، وتنبيهاً للمقيد المذكور قبلها.

(وقد يفرق) و(إلا أن يفرق) و(يمكن الفرق) صيغ فرق.

(وقد يجاب) و(إلا أن يجاب) و(لك أن تجيب) كلها جواب من قائله.

(ولك رده) و(يمكن رده) صيغ رد.

(لو قيل كذا) صيغة ترجيح.

ومثله (لم يبعد) ومثله (ليس ببعيد) ومثله (لكان قريباً) ومثله (أو أقرب).

وإذا اختلف المصنف والفتوى فالعمدة ما في المصنف، وإن وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب فالعمدة ما في الباب.

وإن قالوا: (وإن) أو (ولو) فهو إشارة إلى الخلاف، فإن لم يوجد خلاف فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم، وأن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح.

(الأشهر كذا والعمل على خلافه) تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل.

وقول الشيخين (وعليه العمل) صيغة ترجيح.

(اتفقوا) و(هذا المجزوم به) و(هذا لا خلاف فيه) يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

(هذا مجمع عليه) يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.

(وفي صحته نظر) دليلٌ على أنهم لم يرو فيه نقلاً.

(ينبغي) الأغلب استعمالها في المندوب تارةً والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد يستعمل للجواب والترجيح .

(لا ينبغي) قد تكون للتحريم أو الكراهة.

(وانتحله) ادعاه لنفسه وهو لغيره.." (١)

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص/٧٩

"الأحكام ، والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله في المصباح لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الإسلام الغزي على الجاربردي أن المدرك بفتح الميم انتهى ا هـ .

ع ش (قوله وأن من رجح إلخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها ، وأن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وأن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله إبطال ما زاد ، ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل سم ولا يخفى أن **الإشكال** قوي ، **والجواب** ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع إلخ) تفريع على المنفي فالضمير المستتر للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) أي التفصيل (قوله ما تأخر إلخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا إلخ (قوله وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ، ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب ، قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى أما نقلا فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض." (١)

"يقال في **الجواب** أن المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر ، وأما **الجواب** ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواحد فإن قيل ولا إذا كانا لاثنين لأنه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لأحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهور أو صحة الآخر ليصح وصفه بأنه أظهر أو أصح قلت قد يكون أحدهما وإن كان كل حقا أرجح لزيادة مصلحته أو كونه أدخل في الخدمة أو نحو ذلك ألا ترى أن خصال المخير كل منهما حق مع أن بعضها أرجح لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الأظهرية أو الأضحية فليتأمل (قوله قلت يجاب بأن الفساد إلخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر ويتجه أن يجاب عن **الإشكال** المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح ، وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الأصحاب (قوله قد يكون بالنسبة إلخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن." (٢)

"أشار إلى رد ذلك **الجواب** بقوله ومع استحالة إلخ (قوله فكان ذلك) أي مقابل الأصح (قوله لا يجوز العمل به) أي في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدي عن الشارح (قوله عن ذلك) أي عما عبر عنه بالأظهر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١٨٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٢٠٦

(قوله فواضح) يعني يرجح ما يطابق المعروف كردي (قوله : لأن مع قائله إلخ) هذا إنما يظهر ولو أطلق مقابله ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب (قوله بنظيره) أي بنظير الفاسد يغني لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد كردي ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهي ولم يعبر بذلك أي بالأصح والصحيح في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله ا هـ .

أخصر وأوضح (قوله كما قال) أي قاله في إشارات الروضة ع ش (قوله لأن شرط الخروج إلخ) أي سن الخروج (قوله قلت يجاب إلخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر ، ويتجه أن يجاب عن **الإشكال** المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح ، وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الأصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال إلخ) أي من حيث." (١)

"(والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على **إشكال** حسابي فيه بينته مع **جوابه** في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت إذ هو خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه أبعاده فإن بلغ ذلك فقلتان وإلا فلا ، وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي ، وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف (تنبيه) الظاهر أن مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف ، وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه أحد وعشرون قيراطا ا هـ وبه يتأيد الثاني إذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادي) بإعجامهما وإهمالهما وإعجام واحدة وإهمال الأخرى وبإبدال الأخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي ﴿ إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس ﴾ وهي بفتح أوليها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها." (٢)

"زوائد الروضة وجرى عليه القمولي أيضا أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأى فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المغرفة مع أنهما حينئذ إما نجسان إن كانت في الأول أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الأول أو يتركه ، ثم رأيت الفنيني استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بأن الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه ، ثم أجاب عنه بقوله : ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١١/١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٦/١

الثاني من الأول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه **الجواب** عن **الإشكال** المستلزم لتناقض القمولي بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كأن تحير الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح ؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع .

s." (١)

"، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ا هـ .

واقتصر النهاية على **الجواب** الثاني وحذف لفظة قال (قوله : ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا **إشكال** في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصري (قوله : والأصل) إلى المتن في النهاية (قوله : مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر ، وهو الصحيح شيخنا عبارة سم .

قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم ا هـ . (قوله : تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية." (٢)

"المنهج ، ويتردد النظر في حال الإطلاق وإلحاقه بالأول أي التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده ، وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن **الجواب** بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق ا هـ عبارة البصري ينبغي أن يلحق الإطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا أن يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لأجلها ا هـ . (قوله : أولا) أي قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله : فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر ؛ لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا **إشكال** فيه سم (قوله : أو القراءة إلخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة ، فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى ا هـ سم (قوله صح) خلافا للنهاية (قوله : زكاة ماله الغائب) أي بمحل لا يعد إخراجها في الموضع الذي أخرج فيه نقلا للزكاة ع ش (قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٤٥٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٣٤١

: واعترض بأن الوضوء إلخ) ، ويعترض أيضا بأن نية المذكور أولا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا سم أي فإن القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله : بأن كونها) أي العبادة البدنية التي هي الوضوء (قوله : أما." (١)

"بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى .

قوله : بعشر وجهه أنهما إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا أن الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه أنهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فإذا كان الانفراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله : فلا إشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل .

(قوله : لإمكان الجمع بغيره) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك ، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل (قوله : وبه يندفع) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله (قوله باثنين وأربعين) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم – – هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين." (٢)

"بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح (قوله : من هذه) أي من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله : وقول ابن دقيق العيد إلخ) جواب عما يرد على قوله ؛ لأنه لم يتحد الجزاء إلخ (قوله : من صلاة الفذ) بشد الذال أي المنفرد (قوله : منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد إلخ والضمير المجرور له وأما ضمير بأنه فيجوز كونه له وللمراد خلافا لما في الكردي من أنه راجع لخبر مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول (قوله وخمس إلخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالأوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية .

(قوله : وهذا) أي الأخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبني (قوله : من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين وأرجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد (قوله : ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الأليق بباب الثواب (قوله : وحينئذ) أي حين الأخذ إلخ و (قوله : فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي (قوله : فلا إشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٥/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٧/٢

بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم .
(قوله : على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين (قوله : في مقابلة الخطأ إلخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و (قوله." (١)

"استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق **فجوابه** من وجهين : أحدهما : أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض ا هـ ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف (قوله ثم إن انقلب شعره) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا ؛ لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ قوله : ولضعف البلل إلخ) لا يخفى **إشكاله** مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل." (٢)

"أنه لو رد إلخ انتهى بصري ومر هناك **جوابه** (قوله : بلله) أي بلل شعره و (قوله عنه) أي عن الشعر أو بلله (قوله : للثانية) أي المرة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل إلخ) لا يخفى **إشكاله** مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل سم على حج ا هـ ع ش .
وقد يقال إن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي أن مسح الرأس يقع كله فرضا (قوله : ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمغني (قوله : كزيادة نحو قيام الفرض) أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغني (قوله : إلا بعير الزكاة) أي المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغني (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) أي المرجوح و (قوله له) أي لمسح الكل (وقوله فإذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض فمحل تأمل بصري." (٣)

"الوضوء وكذا إذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا أن يريد بالإجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله ا هـ .
وهو ظاهر ولعل لهذا **الإشكال** سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية إلخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء إلخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يوهم هذا أن المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله إلخ) هذا مبني على ما تقدم له في الدقيقة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٣/٢
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٣
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٣

وقد علمت ما فيه بصري وقد مر الجواب عنه (قوله كالأذن) والموق وتحت المقبل من الأنف نهاية (قوله بأن يوصل إلخ) عبارة المغني كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء ا هـ .

(قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمي (قوله حتى يتيقن إلخ) عبارة النهاية وإنما سن تعهد ما ذكر ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه ا هـ .

(قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ثم يميل أذنه إلخ) قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن له الإمالة وعليه فهل إذا." [1]

"(قوله نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب ا هـ .

(قوله لانجبار نحو الكسر) أي كالخلع مغني ونهاية .

(قوله أو لصوق إلخ) وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها بجيرمي (قوله لإيهام تلك إلخ) قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله سم .

(قوله فلم يحتج إلخ) ومع ذلك هي أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الأولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك إلخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لأنه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى." [2]

"لأجل النجاسة مغني .

(قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء إلخ) وفي هذا الاستثناء إشكال آخر وهو عدم صحة التيمم لأن .

شرط طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم ا هـ ويمكن أن يجاب أيضا بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم أي خلافا للنهاية والمغني ولا يخفى أنه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح الآتي ويجاب إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٢٠٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١٤

(قوله وهي التفصيل إلخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بإفادته والكلام فيها بصري .

(قوله المذكور في مفهوم الكثير) أي من أن اليسير إن كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا رشيدي قول المتن (وإن كان ساتر إلخ) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وسواء تعذر نزعها أم لا وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على قدر الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر أي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئا سواء أوضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش و بصري وشوبري وشيخنا .

(قوله." (١)

"بدنه سم (قوله : بعض بدنه) أي : طولا ، أو عرضا (قوله : جزءا) أي : من الكعبة (قوله : ما يأتي) أي : في قوله وإنما جاز استقبال هوائها إلخ كردي (قوله : أن الشجرة الجافة) أي النابتة بقرينة ما بعده (قوله : كالرطبة) قد يقال إن كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم يكن بعيدا ويمكن أن يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل بصري أقول وهذا الثاني هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله : ألا ترى أنه ثم) أي الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) أي بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية ، والمغني ، والأسنى فقول البجيرمي وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز ا هـ خلاف الصواب إلا إذا أراد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله : هذا) أي الجواب المذكور (مقو للإشكال) أي ؛ لأنه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالأولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك وهي الشجرة الجافة (قوله : بخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله : لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغني (قوله : من وجه آخر) أي من حيث كونه ملكا للغير (قوله : وصح) إلى قوله لكنه في النهاية إلا قوله أو المثبت مقدم على النافي (قوله : ورواية لم يصل إلخ) عبارة النهاية وروى أحمد في مسنده." (٢)

"وابن حبان في صحيحه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ودخل في الثاني وصلى ﴾ وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة ، والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال ا هـ .

(قوله : أي في مرة إلخ) خبر ورواية إلخ (قوله : كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذا المثبت إلخ سم وفي نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح مرارا ، أو المثبت إلخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا إشكال (

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٧/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠١/٥

قوله : ومن ثم) أي : من أجل عدم الفارق (قوله : لم يراعوا إلخ) يأتي عن النهاية ، والمغني ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة إفتاء بعض الطلبة بأولوية ترك الصلاة في الحجر خروجا من خلاف المانع كالإمام مالك (قوله : لكنه إلخ) أي : عدم سن رعاية الخلاف (قوله : لصريح المخالفة إلخ) أي للحديث الصحيح السابق آنفا (قوله : بأن النفل إلخ) متعلق بالمنع (قوله : أيضا) أي : كفعله في البيت الحرام (قوله : فعلة المنع) أي : حكمة المنع في الفرض (قوله : الخلاف فيه) أي : في الفرض (قوله : بل النفل) إلى قوله فاندفع في النهاية ، والمغني (قوله : بل النفل داخلها أفضل إلخ) ومثله النذر ، والقضاء نهاية (قوله : ببقية المسجد) أي : الحرام (قوله : بخلاف البيت) أي : بيت الإنسان رشيدي وكردي (قوله : على أنه فيه) أي النفل في بيت الإنسان (قوله : أفضل منه في غيره إلخ) أي : إلا ما استثني (قوله : وكذا." (١)

"الشرط وجوديا بجيرمي (قوله وتجوزا عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوزا أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع ا هـ .

بجيرمي (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ، ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا أو جهلا سم (قوله بخلاف الموانع إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا **إشكال** فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لا ثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن إلخ) **جواب** لما جعل إلخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع." (٢)

"فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها) (قوله ولو من منسوخ) أي أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب أي والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء (قوله أي غالبا) احترازا عما وضع على حرف واحد كبعض الضمائر (قوله أي غالبا) خرج نحو ق (قوله لا بطلان به) ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءة من أن الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره ، وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان ، وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به أول حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضر (قوله من أنف) أفهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الأنف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٢/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٥/٦

(قوله كما أفتى به البلقيني) لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ .

(قوله وإلا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر (قوله لا شفة) أي ولا لسان (قوله في حياته) كان التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل وإن كثر) لا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب ولا غرض له في سوى معرفة حضوره أو غيبته وأجاب أحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته وما اتفق له." (١)

"(قوله : ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعين في أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ا هـ وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل ، أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله : زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم أن آخره ذكر المطلوب قبل القنوت من شيء بعد ، وقوله : فإذا تركه ، هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره ، لا بقدره مع ذكر الاعتدال ، قضيته طلب السجود حينئذ فليراجع (قوله : فعل) أي : ندبا ، وقوله : وإلا فلا أي فلا يندب ويطلب إن تخلف بركنين (قوله : بخلافه في نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمله ، ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به ، وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيته له فليتأمل ، ثم رأيت في العباب وشرحه ما نصه : لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته معتقدا أنه يصلي الصبح وحذفه المصنف ؛ لأنه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا." (٢)

"مطلقا فيحمل كلام الشارح هنا عليه بأن يراد بقوله في قيام محسوب إلخ المحسوب حال القراءة تنجيزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الإمام أو نية المفارقة يندفع الإشكال والله أعلم (قوله وبما تقرر) أي بما مر عن البغوي (قوله وإن فارق الإمام) ينبغي أو بطلت صلاة الإمام ثم في تلك الغاية نظر كما سيأتي بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمغني (قوله لو ظن إلخ) أي المسبوق (قوله أو هو إلخ) أي إمامه (قوله عاد إلخ) يأتي ما فيه من السؤال والجواب (قوله أو فيما بعدها إلخ) عطف على قوله في السجدة الأولى (قوله كما لو علم إلخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الأولى أيضا (قوله هنا) أي في قوله أو فيما بعدها (قوله ما ذكرت آخرا) وهو قوله أو وهو في السجدة الأولى إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٣٦١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/١١

(قوله يخالفه قولهم إلخ) أي السابق آنفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام إلخ (قوله حتى لو قام إمامه) أي من التشهد (قوله قلت يفرق إلخ) قد يقال لا يبعد أن يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الإمام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الإمام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل ، والحاصل أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن والله أعلم ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلا." (١)

"(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الإمام سهوه .

(فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها وإلا بأن هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة ؛ لأنه حينئذ سبقه بركنين بطلت إن تعمد نعم إن تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا **إشكال** في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بأن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده ، وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده **جوابه** أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود ؛ لأنه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام إمامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد .

(تنبيه) قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو." (٢)

"(قوله كأن كتب) أي الإمام ع ش (قوله كأن كتب إلخ) لا يقال هذه الأمور لا تفيد اليقين ؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغني قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو تيقن غلط الإمام في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى وجه **إشكال** تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام سجد لذلك **جوابه** أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه **إشكال** حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته **وجوابه** أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد معه ثانيا ووجه **إشكال** استثنائه أن هذا الإمام لم يسبقه فكيف يستثنى من سهو الإمام **وجوابه** أنه استثناء صورة ا هـ .

(قوله أو أشار) أي إشارة مفهمة (قوله لجهله به) أي بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) أي تيقن غلط الإمام ع ش (قوله واستشكال حكمه) أي حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضي سجوده) أي المأموم أخذا مما يأتي (قوله بعد نية إلخ) و (قوله لمدرك إلخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك إلخ) **جواب** أما (قوله ولو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٠/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٦/٧

قام إمامه إلخ) (فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الإمام قائما فلعله." (١)

"(باب في صلاة النفل) (قوله : في صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض في النهاية ، والمغني إلا قوله : والأولى إلى كلها (قوله : في صلاة النفل) هو لغة : الزيادة ، واصطلاحا : ما عدا الفرائض ، سمي بذلك ؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومغني (قوله : والأولى) زاد سم في شرح الورقات والإحسان ع ش (قوله : مع جوازه) أي الترك احترازا عن الواجب (قوله : مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن ؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج .

ا هـ .

ع ش (قوله : خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء ، وسنة وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى ، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا ، وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومغني (قوله : بأن سبب الفضل إلخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله سم وبصري عبارة الكردي وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف .

ا هـ .

وأشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا .

ا هـ .

(قوله : بالإبراء إلخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل." (٢)

"قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى وتشهد وهكذا ، فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل سم وتقدم عن النهاية ، والمغني آنفا ما يفيده ويأتي آنفا عن الإيعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه في كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج ، فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو تشهد آخرا وكل ركعتين فأكثر .

ا هـ .

وفي الكردي عن الإيعاب ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا متشهدا في آخرها فالأقرب عدم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٢/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣١/٧

الصحة ، والأوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز .

ا هـ .

قول المتن (في كل ركعة) أي من غير سلام أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضل كردي عن الإيعاب (قوله : وإن لم يطول جلسة الاستراحة) أي ، وإن لم يزد التشهد عليها ، والمعتمد عند الشارح م ر أنه متى جلس بقصد التشهد بطلت صلاته ، وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله : لم يضر إلخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد ضر ، وإن خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله : على ما إذا طول إلخ) أي بأن زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله : ويأتي هذا) أي ما ذكر من **الإشكال** **وجوابيه** (قوله : وله جمع) إلى قوله." (١)

"(قوله : في المتن فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من أنه لو سافر شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدي به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه لا **إشكال** ؛ لأن الحنفي لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدي ويقوم ، وأما قبل السلام فإحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت صلاته صحيحة ا هـ وقد يقال فيه نظر ؛ لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته ؛ لأنه صار مقيما بنية الإقامة والمقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف **الإشكال** فليتأمل وقد يجاب بأن الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لا تضر وهذا **الجواب** يتوقف على أن الشافعي المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله : بخلاف ما إذا علمه) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم فصده وعلمه به حال الاقتداء ، فإن لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الإمام بأن هذا حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللمس كذلك إلا أن يفرق بأن نحو الفصد من شأنه أن يطلع عليه ويقصد إظهاره ونحو المس واللمس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الأول دون الثاني وفيه نظر ، واعلم أنه ينبغي أن محل." (٢)

"(قوله : يشكل عليه ما مر إلخ) أقول يشكل عليه أيضا أن لزوم المفارقة إن كان للحكم بأميته فينبغي عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضي للانعقاد وإلا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئا وإلا لزمته الإعادة وقد يشكل عليه أيضا صحة الاقتداء بمخالف شك في إتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا أن يفرق بأن الإسرار في موضع الجهر قرينة عدم إحسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الإتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتأمل ، فإن قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه في شرح العباب فلا **إشكال** لكن قياس ما هنا من وجوب الإعادة إذا لم يتبين الحال لزومها هناك إذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق (قوله : وإلا لزمته كما هنا) فيه أن اللزوم هنا إنما هو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٣/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٨

إذا أسر في الجهرية **وجوابه** أن اللحن هناك نظير الإسرار هنا أيضا ، واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله : في المتن وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة ، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب (قوله : فلا يضر إدغام فقط) أي بلا إبدال." (١)

"(قوله : في الصلاة) إلى قوله والأوجه في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن قول المتن (أولى من الأقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري ع ش (قوله : لخبر البخاري لم يجمع القرآن إلخ) قال الجعبري في شرح الرائية ، والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراءته انتهى وكل من هذين **الجوابين** ، وإن استبعده بعض أهل العصر كاف في دفع **الإشكال** ع ش (قوله : وخبر أحقهم إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله : محمول على عرفهم الغالب إلخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله : وينبغي حمله) أي حمل ما في المجموع (قوله : فهو أولى إلخ) أي القن المختص بأصل الفقه سم (قوله : لأن حاجة الصلاة) إلى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية إلا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن وقوله وخبر إلى وتعتبر وقوله أي بأن لم يسم إلى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية صحيحة إلى أو كان (قوله : ويقدم الأقرأ على الأورع)." (٢)

"؛ لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة ، وإن كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى مغني (قوله : وقد يستشكل إلخ) ولك أن تقول **الإشكال** قوي ، **والجواب** لا يخفى ما فيه ، والفرق بينه وبين ما يأتي واضح ، فإن الملحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل إذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفي مسألة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري .." (٣)

"(فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ما سيذكره أنه لو نواها في الأثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم (الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما ؛ لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضا ؛ لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي المذكور في الجماعة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٩١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٢٠١

، **والجواب** عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره ، فإن قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة ؛ لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره أولئك من **إشكال** الرافعي **وجوابه** ثم قال فكل منهما صريح في أن نية الاقتداء بوضعها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (."[1]

"(فصل شرط انعقاد القدوة إلخ) (قوله : ابتداء) كأن المعنى أن حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله : أنه لو نواها في الأثناء) ينبغي أن يشمل أثناء التكبير (قوله : في المتن مع التكبير) ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها (قوله : لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال : لأن المعنى المطلق (قوله : فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية ، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم ، وإن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي ، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين (قوله : وبه يعلم إلخ) للجمع المذكور أن يمنع ذلك (قوله : وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي إلخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام ، والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد **الإشكال** ويأتي **الجواب** فتأمله (قوله : ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله : وخرج بمع التكبير تأخرها عنه) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا لا يقال المراد بتأخرها." [2]

"أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام .

ا هـ .

عبارة الكردي على شرح بافضل قوله بالإمام إلخ ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الإرشاد ، والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الأذرعي إلخ .

ا هـ .

(قوله : عمل) يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لإمامه وهذا ليس عملا بجيرمي (قوله : ولا يضر إلخ) **جواب إشكال** كما يأتي (قوله : أيضا) أي كما يصلح للمأموم (قوله : لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٢/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٤/٨

قال ؛ لأن المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ إلخ فيه إشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة إلخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير **الإشكال** على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه ؛ لأن النية إنما هي الأمر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الأمر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح ؛ لأن اللفظ إلخ جدوى في **الجواب** وحينئذ يظهر أي **الجواب** عن **الإشكال** بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك مقتضى كلامهم ؛ لأنهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما بأن يلتزم ذلك ويدعي أن الجماعة المطلقة يكفي." (١)

"قصدها ؛ لأنها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها في ضمن التابعية أو المتبوعية فلا ، والثاني أنسب بقولهم ؛ لأن المتابعة عمل إلخ والله أعلم ا هـ ولك أن تجيب بأن مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني للخلق بدون نقل ألفاظها (قوله : فهي من الإمام إلخ) أي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الإمام وبالنسبة للإمام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي (قوله : فنزلت في كل إلخ) أي مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما نهاية ومغني ، والقرينة كتقدم الإمام في المكان أو في التحريم بجيرمي (قوله : على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية ، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش أي ، فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح ، والحمل على أحدهما تحكم .

ا هـ .

(قوله : وبه يعلم إلخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة ، وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه **إشكاله** الذي مرت الإشارة إليه **بالجواب** عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت **إشكاله** رشيدي (قوله : وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي إلخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية." (٢)

"الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد **الإشكال** ويأتي **الجواب** فليتأمل سم (قوله : المذكور إلخ) أي إشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة إلخ (قوله : **والجواب** إلخ) عطف على **إشكال** الرافعي إلخ و (قوله : عنه) أي عن **الإشكال** المذكور (قوله : قلت النية هنا إلخ) هذا غير متأت في الجمعة ، والمعادة بصري يعني التعليل الأول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما أيضا (قوله : النية هنا إلخ) يرد على هذا **الجواب** أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر ، والأكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش (قوله : أولئك) أي الجمع المتقدم و (قوله : من **إشكال** الرافعي إلخ) متعلق بالأخذ و (قوله : منهما) أي من **الإشكال وجوابه** (قوله : صريح إلخ) قد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٧/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٨/٨

تمنع الصراحة سم (قوله : ربط صلاة المأموم إلخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للألفاظ فحينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله : وخرج) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله : وخرج بمع التكبير تأخرها إلخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا ويمكن أنه يوجه كلامه بأن." (١)

"وقوله : أيضا) أي كما يصح أن يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار إليه بقول الشارح ، وأما المندوبة إلخ (قوله بأن يراد إلخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان ؛ لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها سم (قوله : المفهومين من عبارته إلخ) يعني مفهوم مخالفة (وقوله : المبطل منهما) نائب فاعل قوله بأن يراد يعني مفهوم قوله بأن يتأخر إلخ أن لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله ويتقدم إلخ أن لا يتأخر تأخرا مبطلا كردي أي وبه يندفع ما لسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر ، والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين .

ا هـ .

(قوله : الدال عليه) أي على المبطل (قوله : كلامه بعد) أي قول المصنف الآتي آنفا أو بركنين إلى ، وإن كان إلخ وقوله الآتي في آخر الفصل ولو تقدم إلى وإلا لزمه إلخ (قوله : ولا ترد عليه إلخ) صورة الإيراد أنه يلزم على كون ذلك تفسيرا للمتابعة الواجبة بأن يراد بالتأخر إلخ انحصارها في عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع أن منها عدم المقارنة في التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل **الجواب** منع لزوم الانحصار بأن سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله : المقارنة في التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا سم وقد يجاب عن **إشكاله** بأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر (قوله." (٢)

"(باب صلاة المسافر) .

(قوله : من حيث السفر) إلى قول المتن ومن سافر في النهاية إلا قوله نعم إلى وفي خبر مسلم وقوله وعمم إلى المتن وقوله إلا من شذ (قوله : وهي) أي كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) أي الكلام في قصر السفر (قوله : والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله : فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر سم عبارة البصري قوله : ويتبعه إلخ قد يقال إنه لا يرفع **الإشكال** ؛ لأن ما أفاده إنما يصلح للتبعية المصححة لأصل ذكر ما ذكر في هذا الباب فالأولى الاقتصار في **الجواب** على قوله أن المعيب إلخ ا هـ أقول وقد أشار الشارح إلى ذلك النظر بذكر **الجواب** الثاني بالعلاوة (قوله : والأصل) إلى قوله نعم في المغني قوله آية النساء وهي إذا ضربتم في الأرض الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن بخبر ﴿ لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ﴾ ويجوز فيه الإتمام لما صح عن ﴿ عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها فقال

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٩/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٥/٨

أحسنت يا عائشة ﷺ ، وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة نهاية ومغني (قوله مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة ؛ لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي إن صلاها مقصورة ولو." [١]

"الجمعة على الجماعة مغني (قوله : ويجاب) أي عن **الإشكال** الثاني (قوله : بما أشرت له آنفا) أي بقوله وحاصله إلخ كردي عبارة الرشيدي أي في قوله ذاكرا فيه المرض ؛ لأنه منصوص عليه في الخبر .

ا هـ .

(قوله : بل صح بالنص إلخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدي (قوله : بالنص) أي بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب إلخ (قوله : من أعذارها) أي الجمعة ع ش (قوله : وهو) أي ما هو في معنى المرض (قوله : سائر أعذار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصري (قوله : سائر أعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع **الإشكال** الأول وإنما لم يتصد له الشارح لعلم **جوابه** من كلامه كما قررناه رشيدي (قوله : فاتضح ما قالوه) أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص إلخ ع ش (قوله : ومن العذر هنا إلخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت ، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ، ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الإسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا .

ا هـ .

والظاهر أن له ذلك مغني ونهاية." [٢]

"ذلك) قد يقال كلام الراد ظاهر في ذلك وإن لم يصرح بما ذكر بل قد يدعي أنه صريح فيه وقول الشارح " لأنه موهم " محل تأمل بصري (قوله : ذكر ذلك) أي إن الكلام إلخ و (قوله : لا ما ذكره) أي قوله أن الصورة إلخ حاصله أنه كان ينبغي للراد أن يذكر في **الجواب** عن **الإشكال** ما قلناه وهو أن الكلام إلخ لا ما قاله وهو أن الصورة إلخ ا هـ كردي (قوله : لأنه إلخ) أي ما ذكره (موهم) أي لصحة إمامة إحداهن مع وجود الذكر (قوله : ولو اجتمع) إلى المتن في النهاية (قوله : ولو اجتمع خنثى وامرأة إلخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وع ش (قوله : لم تسقط بها عنه إلخ)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٤٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١١٠

خلافا للمغني عبارته والظاهر الاكتفاء بصلاة كل من الخنثى والمرأة كما أطلقه الأصحاب لأن ذكورته غير محققة ا هـ .
(قوله : بخلاف عكسه) أي يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المرأة مغني .." (١)

"مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه سم ، وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا إلخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة .
(قوله : يتعين مجيء كله هنا) أي : خلافا للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله : بذلك) أي : ببدو الصلاح والاشتداد (قوله : انعقاده سببا لوجوب الإخراج إلخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الإخراج إلخ (قوله : سنابل) أي : بعد بدو اشتداد الحب فإن لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيها ، ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله : أو رطبا) الأولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم إن عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو التمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن .
(قوله : وجددوا إلخ) يقتضي تعينه وأنه لا يكتفى بنية المالك حينئذ ، ولا عند الإقباض الأول كما صرح بهذا الثاني قوله : وإن نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن إلخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم **جواب** **الإشكال** الأول ، وأما **الإشكال** بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بأن يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله : بذلك) أي بقوله إن ما اعتيد من إعطاء الملاك إلخ (قوله :." (٢)

"فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم أكل شيء منه ا هـ أي : لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمي (قوله مع كون الشركة إلخ) **جواب** سؤال عبارة الأسنى فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا ا هـ .
(قوله : لأن المغلب فيها إلخ) أي : فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك سم (قوله : فحرم التصرف مطلقا) ظاهره ، وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا ، وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ، ولا يخلو عن **الإشكال** ، وقد يدفع بأنه تصرف في حق غيره ؛ لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا .
(قوله وبهذا يعلم ضعف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وشرحي الروض والمنهج." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٣/١١
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٥/١٢
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٦/١٢

"يشترط بقاء الأول بملكه) كذا في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وإن أتلفه أولا فأولا ا هـ ولا يخفى إشكال ذلك ؛ لأن النصاب حينئذ لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص ا هـ .

(قوله في المتن فلا يضم الأول إلى الثاني) أي حتى يزكي الأول (قوله بخلاف ما يملكه) أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا ا هـ وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة ا هـ وقد يستند على انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه ا هـ .

ولعله إشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل." (١)

"بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر إيعاب .

(قوله فإن كمل) إلى قوله ولو كان الأول في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله ثم إذا أخرج إلخ) عبارة المغني وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج إلخ (قوله ومضى حول إلخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما ا هـ وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه ا هـ .

ولعله إشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل سم." (٢)

"إلخ) أقول : لا يخفى بأدنى تأمل أنه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقا ؛ لأنه لم يترجمه بالتعجيل فيجوز أن يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره) عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في المحرر ا هـ فإن كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذا لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٢٨٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٢٩٦

واحد **فجوابه** أن المناسبة بينهما كنار على علم إذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي لمناسبة بعد هذا والله أعلم." (١)

"غيرها ا هـ م ر وأقول : **جواب** **إشكاله** أنه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وإن قلنا إن الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الإطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الإخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الإطلاق الصحة أيضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فإنه لم يستثن قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الأمر أنه أبقاه من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كإلا هذا الإردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كإلا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل .

(قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها أي من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا لما قال في شرح الروض فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه صح لا في قدرها عقبه في شرحه بقوله من المبيع أو المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض إلى أن قال والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين ا هـ .

.")(٢)

"(قوله : هنا وفيما بعده أي ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى ﴿ لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به ﴾ أي بذلك ا هـ .

فلا **إشكال** في إفراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس في محله ؛ لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر) أي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ هنا فتعين العكس (وأقول) هذا **الجواب** إنما يصح إن أثبت أن مثل ذلك تعريف هذين الجزأين يفيد حصر الأول في الثاني وإلا فقد يكون الأمر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل أن المعرف فاللام الجنس إن جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة ، وإن جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ ا هـ أن الأمر هنا بالعكس أي أن الثاني محصور في الأول ، وهو عكس المطلوب .

(قوله : لكن رد ذكر النية إلخ) وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كأصله لإمكان جعله إضافيا بالإضافة إلى ما يشترط في المراتب الآتية .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٩/١٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٥/١٣

(قوله : بأنه لو حصل بعد الإحرام إلخ) قد يسبق إلى الفهم أن هذا لا يجري في الصلاة .

(قوله : بل يكفي لانعقاد تصوره) أي فهذا أيضا شرط كالإسلام فلم يفد." (١)

"من أوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه ا هـ وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغني عما تكلفه في **الجواب** عنه عبارته قوله وبأنهم صرحوا إلخ محل تأمل فقد يقال إنه مقو **للإشكال** ؛ لأن الطلب إذا سقط فأنى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا عن أن تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بأن قوله وبأنهم إلخ معطوف على قوله بقولهم إلخ وسكت عن **جوابه** للعلم من **الجواب** المذكور ا هـ .

(قوله : وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط إلخ) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضا أي من النفي وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم إلخ وتقدم آنفا ما يغني عنه (قوله : والأفضل) إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية (قوله : ويليه ما لو أخرها إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله : ويليه ما لو اقتصر إلخ) أي بلا كراهة فهو خلاف الأفضل ونائي (قوله : ما لو اقتصر على ركعتين إلخ) يظهر أن يقال أنه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب وأما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الأقرب اشتراطه بصري (قوله : للكل) أي للمجموع (قوله : وعلى الثاني) أي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله : والقيام فيها) يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود ، وإن قيل بالوجوب قاله في المجموع ا هـ." (٢)

."

(قوله : حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي ما لو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذا من **جواب** **الإشكال** المذكور فيما مر كقوله فيه أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ .

وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ، ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل .

(قوله : في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما إذا قصده أحد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله : لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب (قوله : أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة ، وإن كان السير لها أحدهما فقط ؛ لأن قطع مسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما .." (٣)

"ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ولو طاف محرم بالحج معتقد أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٤/١٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٨/١٥

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٨/١٥

(قوله : في السعي) أي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا إذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني (قوله : بناء على المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغني وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف .

ا هـ قال ع ش قوله فالظاهر إلخ ضعيف ا هـ .

(قوله : ما لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب و (قوله : أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة ، وإن كان المسير لها أحدهما فقط ؛ لأن قطع المسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما سم (قوله : فإنه لا تعلق لكل إلخ) أي فيقع للحامل والمحمول مطلقا ، فإنه إلخ نهاية أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم إن قصد الجاذب إلخ ع ش (قوله : صرفه) أي عن نفسه (قوله : وحامل محدث إلخ) بقي ما لو صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذا مما مر في **جواب** **الإشكال** أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ وجه الأخذ أنه." [1]

"المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن أخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للآفاقي ا هـ .

(قوله : ولو مسافرا) إلى قوله ولا بوطنه في النهاية والمغني إلا قوله ، فإن لم يسع إلى ولا يلزمه وقوله ويلزمه إلى المتن .

(قوله : ولو مسافرا) أي وليس السفر عذرا في تأخير صومها ؛ لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغني .

(قوله : للآية) أي لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ أي الهدي ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي بعد الإحرام به نهاية ومغني .

(قوله : ولا يلزمه إلخ) ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو ثامن ذي الحجة للاتباع نهاية ومغني .

(قوله : فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر وأما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل أن إطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة ، فإن كان ثم تقيد من الخارج فهو العمدة في **الجواب** لا ما أفاده وإلا **فالإشكال** باق على حاله بصري وقد يجاب بأن قوله المحذور قصر المراد إلخ إنما ذكروه في العام وأما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف إلى الكامل .

(قوله : ويلزمه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ا هـ قال ع ش قوله م ر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٢/١٥

لزمه قضاؤها أي ولو مسافرا ا هـ .

(قوله : في هذه) أي فيما إذا أحرم." [(١)]

"حرمة ذلك ؛ لأنها لا تخفى على أحد فإن فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه إلى أن قال : قال في الكفاية إن قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا **وجوابه** الآتي إنما ينطبق على ما لو كان الآمر هو المحلوق قيل إن الشعر في يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه .

ا هـ .

ولا يخفى أنه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في **جواب** **إشكال** الأذرعي والزركشي أن المأمور في الأول ليس طريقا في الضمان فكان قوله : هنا محل نظر راجعا لقوله كالمأمور في الأول أيضا إلا أن ما وجه به الأقرب الذي ذكره لا يشمله فليتأمل ، وأيضا فمن جملة عذر المأمور الإكراه وسيأتي أنه لا يمنع كون المأمور طريقا في ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفي الروض فرع ، وإن اضطر ، وأكل الصيد ضمن وكذا لو أكره أي المحرم على قتله ويرجع على المكره .

ا هـ .

(قوله : إن عذر المأمور إلخ) أي بأن جهل الإحرام أو أكره كما في المجموع قال في شرح العباب أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما بحثه الأذرعي وغيره أخذا من كلامهم في الجنايات .

ا هـ .

(قوله : إن عذر المأمور) يشمل المأمور المحرم إذا عذر فقضيته أن الفدية على الآمر ويوافقه ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم أي أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أي أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما في شرحه قال في شرحه وقضية كلامه كأصله." [(٢)]

"(قوله : كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه ؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها ؟ .

فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق ، وهو متجه .

انتهى .

لكنه يمكن الحمل (قوله : وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إجاره ، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله : وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله : فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره) في فتاوى الجلال السيوطي في باب الآنية ما نصه : مسألة : قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز ، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٥٠٠

الجواب لا **إشكال** لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته ، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين .

ا هـ .

وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته ؛ لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه ، وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ .." (١)

"بضم الراء أي مكسرها نهاية ومغني (قوله : وبه فارقت صحة بيع إناء النقد إلخ) أي فإنه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك .

ا هـ .

مغني زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها ؛ لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي .

ا هـ .

(قوله : صحة بيع إناء نقد إلخ) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز ، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة **الجواب** لا **إشكال** ؛ لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته ، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين .

ا هـ .

وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته ؛ لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه ، وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ .

ا هـ .

سم (قوله : مطلقا) أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالإطلاق الاتفاق (قوله : ببقائها) أي آلة اللهو (قوله : إلحاق الصليب به) أي بالنقد الذي عليه الصور ع ش وكردي ويجوز إرجاع الضمير إلى إناء النقد كما في." (٢)

"معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح ، وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم .

ا هـ .

سم (قوله : ومن ثم) أي من أجل أن عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله : التي قيمة عشرين إلخ) كأن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٨/١٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٤/١٦

الفرض أن التي قيمتها كذلك معلومة .

ا هـ .

سم (قوله : ولا ينافي ذلك) أي اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله : وإن جهلاه) انظره مع أنه إبراء سم على حج ولعلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع **الإشكال** بالنسبة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون إلخ فالأولى **الجواب** بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه ، وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد .

ا هـ .

ع ش .

(قوله : فاعتبرت فيه إلخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى ؛ لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإبهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم إن كان ثم عهد أو قرينة." (١)

"نصا أو استلزاما ، وكون العتق الملتزم به يؤدي حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كأبيه ومن أقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تأكيدا ما لم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل إطلاق من منع .

(تنبيه) الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري سواء أكان هناك محاباة من البائع لأجله أم لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في **جواب** **إشكال** الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها لأن ذاك في إلزام أو التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله ويلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن خياره مجلسا أو شرطا إن كان من البائع ووافقه المشتري عليه أو عكسه كأن ألحق أحدهما حينئذ زيادة أو نقصا في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الأجل ووافقه الآخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الحط من الثمن لأنه إبراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفي رضينا بزيادة كذا فإن لم يوافقه بأن سكت بقي العقد وإن قال لا أرضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث .

(والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالإعتاق) لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا." (٢)

"التوجيه جار في الثانية فلم تركها (قوله : وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما) هذا ظاهر إذا عرف قدر حصته أما إذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن ويفارق

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٥/١٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٥/١٧

ما لو باع المشترك بغير إذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لأن تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فإنه إذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فإنه لا يتبين ما يخصه إلا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه أو يصح لأن العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع .

(قوله : على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منها العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله : في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله : فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لأن كل اثنين إلخ وفيه بحث من وجهين أحدهما أن التعذر إنما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وإنما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني أن هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم." (١)

"الكلام في الصفقة الواحدة (قوله : وذلك) أي تعدد العقد حينئذ ا هـ كردي (قوله : لا يضر إلخ) فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله : على ما ذكر إلخ) أي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره (قوله : قولهم إلخ) فاعل يشكل (قوله : وهذا بعينه) أي الجهل المذكور (قوله : ما يقابله مجهول إلخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله : عند اختلاف المالك) أي تعدده (قوله : لما يأتي) أي آنفا (قوله : كما في تلك) أي في مسألة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله : وذلك) أي الجهل المذكور (قوله : ذلك) أي كون إبطال أحدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله : والمرجح إلخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار إليه دوام النزاع ا هـ .

(قوله : على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منه العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم ا هـ سم (قوله : مطلقا) أي في القسم الأول وغيره (قوله : وهو) أي الحصة والقسم (قوله : على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله : في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع ا هـ سم (قوله : التعليل) فاعل يشكل .

(وقوله : المار إلخ) أي عقب كل صاع بدرهم ا هـ كردي (قوله : فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه .

قول المتن (فيتخير المشتري إلخ)." (٢)

"إلخ) خلاصة الجواب أن المنفي الرد مع الأرش فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز .

(قوله : فلا رد له به) أي بالقديم (قوله : بعد ثم) أي لفظة ثم (قوله : التي من جملتها إلخ) نعت للكيفية (قوله : أخذ الأرش) أي أخذ المشتري أرش القديم المذكور بقول المتن : أو يغرم البائع أرش القديم إلخ (قوله : هذا) أي قوله :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/١٩٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/٢٠٦

فلا رد إلخ (قوله : من غير أرش) قد يستشكل امتناع أخذ الأرش برضا البائع ولا **إشكال** لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الأخذ بالتراضي ا هـ سم (قوله : لإمكانها) أي الإقالة هنا يعني فيما إذا تراضيا على الرد من غير أرش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالأرش ا هـ بصري عبارة سم كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الأرش إقالة ا هـ .

(قوله : لأنها) أي الإقالة ا هـ بصري عبارة الكردي قوله : لإمكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع إلى الإقالة وهنا إشارة إلى جواز الرد بالتراضي وقوله : فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله : هنا بخلافه إشارة إلى قوله فيما نحن فيه ا هـ .

(قوله : وهنا بخلافه) أي لزيادة الأرش على المعقود عليه الأول (قوله : مورد العقد) أي الأول." (١)

"قوله : لأنهما) أي البائع والمشتري (قوله : المستلزمة له) أي للقدم (وقوله : وهو) أي المصنف ا هـ ع ش (قوله : نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أي أن المصنف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص بأن نص أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه ا هـ رشيدي (قوله : ثم تصديق البائع إلخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا إلخ (وقوله : لا لتغريمه) أي المشتري (وقوله : لو عاد للبائع بفسخ) أي كما لو تحالفا في صفة العقد أو تقايلا ا هـ ع ش (قوله : وطلبه) أي البائع الأرش (قوله : ثبت بيمينه) خبر أن (وقوله : لأن يمينه إلخ) علة لقوله لا لتغريمه ا هـ ع ش (قوله : فلا تصلح لإثبات شيء إلخ) قضيته أنها لا تثبت له الأرش وإن لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الآن أن يحلف إلخ ا هـ رشيدي ويأتي آنفا عن ع ش ما يندفع به **الإشكال** (قوله : في التخالف) بالخاء المعجمة ا هـ ع ش (قوله : الآن أن يحلف إلخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة فيه نظر والأقرب الأول لأن يمينه الأولى لدفع الرد وهذه لطلب الأرش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى ا هـ ع ش .

قول المتن (على حسب **جوابه**) بفتح السين أي مثل **جوابه** نهاية ومغني قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده انتهى ا هـ .

(قوله : ولو ذكره) أي ذكر علمه أو رضاه ا." (٢)

"(قوله : إن علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الإتلاف ؛ لأنا نمنع أن القطع يستلزم الإتلاف (قوله : أفتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين في باب ضمان إتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وأنه لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل أحد النظارة فانكسرت فإن عرف القاطع أنها إذا سقطت تصيب الناظر ، ولم يعرف الناظر ذلك ، ولا أعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه بإذنه أو بغير إذنه فإن عرفه الناظر ذلك ، أو عرفاه جميعا أو جهلاه فلا ضمان ا هـ وبه يسقط النظر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/٤٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/٤٦٤

المذكور ويظهر أن منشأه الغفلة عن المنقول وعدم الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب إلخ) أي : فإنه يجوز ، قوله : هنا أي : في مسألة الغصب المذكورة ، قوله : بيد المالك أي : للشجر (قوله : فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على **إشكال** كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله : كما يفهمه) فيه شيء (قوله : استحق إبقاءها إلخ) هل هذا غير قوله السابق ، وفيما يفرخ منها إلخ فإن لم يكن فما حكمة الجمع بينهما **والجواب** أن ذلك محال على هذا." (١)

"تقصير منه ا هـ قال ع ش قوله : من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل في نفسه فإن الضمان لما تلف بخطاب الوضع ولا فرق فيه بين العالم وغيره ا هـ وأيضا أن ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه .

(قوله : مطلقا) أي : علم أو لا ع ش (قوله : بخلاف غاصب إلخ) أي : غاصب أرض غرس فيها شجرا ثم استأجر محل غرسه فإن استئجاره صحيح (قوله : هنا) أي : في مسألة الغصب (بيد المالك) أي : للشجر ا هـ سم فيمكن قبضه من الإجارة (قوله : فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على **إشكال** كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور ا هـ سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب إلى **جوابه** أي : البلقيني القائل بالصحة أميل ا هـ .

(قوله : لأن القصد إلخ) قد يقال أن هذا القصد لا ينافي إمكان التفريغ من الشجر (قوله : إن كانت رطبة) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله : بناء على دخوله كما يأتي ، قوله : ؛ لأنه يغتفر إلى هذا كله ، قوله : وإذا دخلت إلى ثم قال (قوله : كما يفهمه) فيه شيء ا هـ سم عبارة ع ش قد ينازع في إفهامه ما ذكر ؛ لأن ما يأتي مفروض عند الإطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط." (٢)

"(والأصح) فيما إذا استحق إبقاءها (أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أي : محل غرسها ؛ لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض ، وهو ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها ، ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع ؛ لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتد فاندفع ما جمع هنا من **الإشكال** ، ولم يحتج **لجواب** الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا إن استحق البائع الإبقاء ، وإلا جاء ما مر وبحث ابن الرفعة وغيره في بيع بناء في أرض مستأجرة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٣٠٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٣٠٨

معه ، أو موصى بمنفعتها له أو موقوفة عليه أنه يستحق الإبقاء بقية المدة لكن بأجرة المثل لباقي المدة في الأول إن علم لا في الأخيرين ؛ لأن المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا وأفهم قوله : ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها إن بقيت ، ولا يدخل المغرس في شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط إبقائها كما مر فلا يستحق إبقاءها ".s (١)

"(ولكل منهما) أي : المتبايعين إذا بقيت (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) يعني إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه ؛ لأن المنع حينئذ سفه ، أو عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي ، وبه صرح الإمام ؛ لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد ، وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري ؛ لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ، ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه ، أو استعماله لماء المشتري إلا حيث نفعه ، وإلا فلا وإن لم يضر المشتري ؛ لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به ، وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فإطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر ؛ لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود إليه فهو سفه وتضييع و (ولم يجز) السقي لهما ، ولا لأحدهما (إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما ، واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال ، وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه ، وهو أوجه ؛ لأن **الجواب** الأول لا يدفع **الإشكال** لأن إتلاف المال لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره بإذنه ".s (٢)

"(قوله : يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع ؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره ، وقد يتوقف فيه ؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه ا هـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ (قوله : ولو مع الشرط) يشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله : إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه ، وإن نفعه (قوله : لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع إليه أيضا قوله : إلا برضاهما أو لا ؛ لأنه إذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا ؛ لأن من لازمه رضاهما بالسقي فإن أراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل ، أو إلا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا أن يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله : من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه **فالجواب** مقبول ؛ لأنه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع ، وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء **الإشكال** (قوله : لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الإرشاد وأجاب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١١/١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٩/١٨

الشارح يعني الجوجري بأن حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد غرض صحيح ، وقد يجاب أيضا بأن إضاعة المال إنما." (١)

"(وإن ضر أحدهما) أي : الثمر دون الشجر ، أو عكسه (وتنازعا) أي : المتبايعان في السقي (فسخ العقد) أي : فسخه الحاكم كما جزم به في المطلب ورجحه السبكي خلافا للزركشي لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم أورث نقصا في عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فإن ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية ، وهو مختص بالحاكم فإن قلت يرد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين أن الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن ، وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق ، ويؤيده أن فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ ، وفيه ما مر من الإشكال والجواب ومنع بعضهم مجيء ذلك هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة ، وواضح أن في رضاهما فيما مر ذلك أيضا ، وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقي أن يسقي) ، ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد عليه

s(قوله : أي فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أن الفاسخ المتضرر (قوله : فقياسه هنا كذلك) أي : فيفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن ا هـ." (٢)

"قول المتن (فسخ العقد) (فرع) لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والأقرب الأول لحصوله بفعل هو ممنوع منه ا هـ ع ش (قوله : أي فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغني و سم فقالوا واللفظ للمغني والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم ، واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي ا هـ .

(قوله : لتعذر إمضائه إلخ) تعليل للمتن (قوله : وهو مختص) أي : دفع التخاصم (قوله : يرد عليه) أي : على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله : فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر م ر ا هـ سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله : متيقن) قد يمنع التيقن ا هـ سم (قوله : مجيء ذلك) أي : ما مر من الإشكال والجواب ا هـ كردي (قوله : وواضح إلخ) إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الإطلاق الذي هو الظاهر ا هـ سيد عمر (قوله فيما مر) أراد به قول المصنف إلا برضاهما وقوله : (ذلك) أي : الإحسان والمسامحة (وقوله : أيضا) أي : كما هنا ؛ لأنه ، وإن كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ، ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة وقوله (ما قدمته) أراد به قوله ، وهو أوجه ا هـ كردي قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الأولى والبائع في الثانية (قوله : بالضرر) أي : بضرر الآخر (قوله : لدخوله." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٣٤٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٣٤٤

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٣٤٥

"توافقا على صورة الإيجاب والقبول فما معنى كونه إنكارا لأصل العقد لكن ، وإن لم يتفقا على ذلك واضح أنه حينئذ إنكار لأصل العقد يعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليحرر محل النزاع ا هـ سيد عمر .

(قوله : ولو أتى المشتري) إلى قوله ويجري في النهاية (قوله : ولو فرغه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري ا هـ ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بأن وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض أي : فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض ، وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم ، وإن صور بخلاف ما تقدم فلا **إشكال** بأن يصور **جواب** البائع هنا بأفرغته لك في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفأرة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا **إشكال** في عدم تعقبه ا هـ .

(قوله : كما في نظيره إلخ) أي كما أن المصدق مدعي الصحة في نظيره من السلم إلخ تفصيله ما في شرح الروض من أنه إن قال المسلم أقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه ؛ لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم بأن قال المسلم." (١)

"(كتاب السلم) قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ وقوله فلا اعتراض عليه أي إذ هو حذف لدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا **إشكال** مع ملاحظة ما قرروه من انقسام الخاصة إلى مطلقة وهي ما تختص بالشيء بالقياس إلى جميع ما عداه كالضاحك للإنسان وإلى إضافية وهي ما يختص بالشيء بالقياس إلى بعض أغياره كالماشي للإنسان فإن قلت فإذا كانت الخاصة هنا إضافية ؛ لأنها تخص السلم بالنسبة إلى بعض أغياره وهو بيع الأعيان فهل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال والصواب أن المعتبر في المعرف كونه موصلا إلى تصور الشيء إما بالكنه أو بوجه ما ، سواء أكان مع التصور بالوجه يميزه عما عداه أو عن بعض ما عداه انتهى .

(قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا **الجواب** على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر .

.

(قوله وبيانه أن من الظاهر إلخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وإن وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع أن كلا من الضاحك والماشي خاصة للإنسان مع أن واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بأنها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط فليتأمل انتهى .

(قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٣/١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/١٩

"(قوله بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعه منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخيرا هـ ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذا من قوله ولو لم يتأت إلخ .

(قوله واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو معذور في **إشكاله** قال شيخنا الشهاب البرلسي خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا ولكن يمكن **الجواب** عن **الإشكال** بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فإن كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر." (١)

"(قوله ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل أو غيره لشمول قوله أو غيره المرتهن خصوصا ، وقد صرح بشموله قبيله (قوله نعم إن وفى إلخ) قياس هذا جواز بيع الراهن بغير نقد البلد إذا كان ذلك الغير من جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضي تخصيص المسألة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وإلا فكيف يتأتى الفسخ ممن لا خيار له ولا عيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخا وإن لم يقبل المشتري (قوله لتجديد عقده) قال في شرح الروض من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك هـ ويخرج منه **جواب** عن **الإشكال** الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا كان له فليراجع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع .." (٢)

"فسخ ا هـ كردي (قوله من ذلك) أي من البيع الثاني بزائد (قوله لو رجع الراغب) أي عن الزيادة .

(قوله لتجديد عقده) أي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ويخرج منه **جواب** عن **الإشكال** الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع ا هـ أقول وقد صرح بهذا **الجواب** النهاية والمغني وكذا الشارح بقوله الآتي أي أو كان إلخ (قوله واختار السبكي إلخ) معتمد ا هـ ع ش (قوله لو لم يعلم) أي المأذون العدل أو غيره (قوله من حينها) أي الزيادة يعني من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتنبني عليه الزوائد ا هـ ع ش (قوله واستشكل بيعه إلخ) أي السابق في المتن وبقول الشارح احتيج لتجديد عقده المشعر بعدم الافتقار إلى إذن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٤١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٤٣٢

جديد فكان الأولى ذكره عقبه كما فعله النهاية عبارة الكردي أي بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها ا هـ .
(قوله في زمن الخيار) أي للمشتري وحده كما يأتي (قوله لم يملك إلخ) أي الوكيل بالإذن السابق (قوله بفرض ذلك) أي بيع المرهون ثانيا (قوله إذا أذن له إلخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الأول (قوله له) أي للبائع المأذون له (قوله أو لهما) أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا ينفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل لو فسخ ولو فسخ المشتري نفذ فسخه ولا يبيعه العدل." (١)

"(قوله أو أعاراه عبدهما ليرهنه إلخ) أي سواء أذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فرهن المستعير الجميع بجميع الدين أو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسألة بالأول وقوله في الثاني أنه لا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر ؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين ا هـ سم ونهاية (قوله أحدهما) أي المعيرين (ما يقابل إلخ) أي الدين الذي يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان أخصر وأوضح وأنسب بما بعده (قوله وقصد) أي المستعير (فكاك نصف العبد إلخ) أي بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف مغني ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) أي النصف المنسوب لأحد الشريكين الذي قصده ا هـ ع ش (قوله لتعدد الصفقة بتعدد العاقد) أي الراهن وكان قضية ما زاده قبل من مسألة العارية أن يزيد هنا قوله ولتعدد المالك ثم رأيت قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الإعارة ا هـ .

(قوله بأداء أو إبراء) أو غيرها ثم كان الأولى ليظهر الإشكال والجواب الآتيين إسقاط قوله هذا وقوله اتحدت جهة الدينين أو لا أو تأخيرها عن الإشكال والجواب (قوله لذلك) أي لتعدد الصفقة بتعدد العاقد أي المرتهن (قوله اتحدت جهة الدينين) أي كأن أتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما شيئا ا هـ كردي (قوله وهذا) أي انفكاك القسط في مسألة تعدد المرتهن (قوله حصته) أي الأخذ .

(قوله ويجاب إلخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الإرشاد." (٢)

"(قوله أنه لا يقلع إلا بعد رجوعه) ينبغي أن لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش إذا رضي المفلس والغرماء على ما تقدم (قوله ومن ثم لو كانت المصلحة) ينبغي أو يستوي الأمران (قوله وجده ناقصا) أي : بآفة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بآفة إلخ وفي قوله كما مر إشارة إلى ذلك (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الوجوب إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع على ما تقدم (قوله زيادة إيضاح) يتأمل (قوله وحينئذ يلزمه) اللزوم مأخوذ من قوله الآتي والأظهر أنه ليس له إلخ (قوله غير مستحق القلع) أي : ؛ لأن قيمته مستحق القلع كقيمته إذا رجع في الأرض دونه لعدم مقوله حينئذ والحاصل أن الضرر في الحالين لنقص القيمة فتجويز الرجوع هنا لا ثم مع استواء الحالين في الضرر كالتحكم فقوله لئلا يتحد أي : في المعنى وحصول الضرر (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك الاحتمال أنه فيما سيأتي إنما امتنع ؛ لأن نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا رغبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم إن تركه) أي : ولم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٤٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/١٤

يختر القلع أيضا بدليل هذا كله إلخ ، فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الأرش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا (قوله فإن اختلفوا) أي : الغرماء والمفلس (قوله وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله) **إشكال** ابن الرفعة **وجواب** الشارح المذكور قد." [(١)]

"(قوله وظن المحيل) إلى المتن سكت عنه المغني ولعله لإغناء قول المتن : ويشترط العلم إلخ عنه وفي البجيرمي هل يغني عن اشتراط التساوي اشتراط العلم بالدينين قدرا إلخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش والظاهر لا يغني عنه لأنه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لأحدهما عشرة والآخر خمسة ا هـ وفيه نظر لأن **الإشكال** كما في الجمل بالإغناء عن التساوي في ظن العاقدين **والجواب** إنما يدفع الإغناء عن التساوي في نفس الأمر (قوله وكان وجه اعتبار إلخ) هل يلائم قوله آنفا ولتوسعهم هنا إلخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بأنهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المنافاة ثم رأيت كلام العزيز مشيرا إلى ما ذكرته ا هـ سيد عمر .

(قوله دون نحو البيع) أي فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه ا هـ جمل (قوله كالقرض) عبارة المغني لأن الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض ا هـ .

(قوله لذلك) أي لأنها معاوضة إلخ (قوله أن يحيل) أي المحيل (وقوله من له عليه خمسة) أي الشخص الذي له على المحيل خمسة فالموصول مفعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام (وقوله بخمسة) أي على خمسة فالباء بمعنى على قول المتن (وكذا حلولا إلخ) ولو أحال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت." [(٢)]

"فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة فيكون أي ضمان العهدة ضمان ذمة انتهى .

وبه يظهر **إشكال** تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل ا هـ سم أقول يمكن التوفيق بحمل التعذر الذي قبل فعلم إلخ على التلف وحمل التعذر الذي بعده على الاستحقاق وأما قوله وهو مخالف لذلك **فجوابه** أن كلام الروض وشرحه مفروض فيما إذا بقي الثمن بيد البائع بلا تلف كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعلم إلخ فيما إذا تلف الثمن فلا مخالفة وأما قوله فانظر بعد هذا إلخ فسيأتي **جوابه** (قوله ليس على قاعدة ضمان الأعيان) إشارة إلى أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومبيع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها للمضمون له وكذا بتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كردي ومغني (قوله وفي المطلب إلخ) كالتأييد لما قبله ا هـ ع ش (قوله هنا) أي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج إلى تحرير ا هـ رشيدي أقول قضية سابق كلام الشارح ولاحقه أن المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعما في الذمة عبارة المغني قال في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٢٧٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١/١٦٠

المطلب والمضمون في هذا الفصل هو رد العين وإلا لكان يلزم أن لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده ا هـ .." (١)

"وقوله إلى أن إلخ) متعلقة بتكفل إلخ (قوله على حد) أي على معنى ا هـ كردي والأولى أي على طبق (قوله وبه إلخ) أي بالمعنى المذكور ا هـ .

كردي عبارة السيد عمر أي بما أشار إليه حديث الغامدية من أن استيفاء الحد وإن كان فوريا قد يمنع منه مانع كالحمل ا هـ عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفاء فورا ا هـ .

قال الرشيدي قوله م ر فلا يشكل بما ذكر هنا أي من منع الكفالة في حدوده تعالى وقوله مع وجوب إلخ إشارة إلى دفع **إشكال** ثان يرد على قصة الغامدية وهو أن الحد يجب فيه الفور فلم أخر حدها والحاصل أن قصة الغامدية مشكلة من وجهين ا هـ .

أي جهة الكفالة في حد الله تعالى وجهة تأخيره (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني خلاف هذا البحث كما مر ا هـ سم (قوله من هو) أي الحد المتحتم (قوله وينافيه) أي ما بحثه الأذرعي من صحة التكفل المذكور (قوله إن لم يرد إلخ) أي الأذرعي بالحد المتحتم حد قاطع الطريق إلخ واعتمد المغني والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ الثاني وشمل كلامه ما إذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ا هـ .

قال ع ش قوله م ر إذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق ا هـ .

(قوله **جوابهم** إلخ) أي بتأويل تكفل الغامدية بإقامة مؤنها ا هـ كردي." (٢)

"(كتاب الوكالة) (قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ ففي اندفاعه بقوله أي شرعا إلخ خفاء إذ يقال النيابة شرعا هي الوكالة فإن أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليتأمل (قوله بناء على الأصح الآتي) أي في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب (قوله لكونه أبا) أي وإن علا في نكاح وانظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثني غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة وكما استثناه من الطرد كما يأتي ولا ينافي ذلك عدم صحة توكيل غير المجبرة قبل إذنها له (قوله وصحة توكيله عن نفسه إلخ) في هذا **الجواب** نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٢/٢١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩١/٢١

دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا **إشكال** فيه فتأمله (قوله فإنه إنما يتصرف." (١)

"من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة سم ورشيدي أي فكان المناسب إبدال اللام بالكاف (قوله أو غيره) عطف على أبا (قوله ولا مغمى عليه) ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته ا هـ مغني (قوله ولا سفيه) أي ولا محجور عليه بسفه نهاية ومغني .

(قوله وبالمباشرة) قد يقال التعلق بها يغني عن التعلق بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل في قول المصنف يملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده ا هـ ع ش (قوله وصحة توكيله إلخ) في هذا **الجواب** نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا **إشكال** فيه فتأمله سم على حج ا هـ ع ش .

(قوله والقن إلخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أي في المنهاج (قوله لغيرها) إلى قول المتن ويستثنى في النهاية إلا قوله ولكنه رجع إلى وذلك وفي المغني إلا قوله أو أطلق وقوله أي أو هذه إلى أو وكل وقوله على ما قاله إلى وذلك (قوله أي أو هذه وأطلق) ظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق وفيه نظر." (٢)

"مرجعه عدم الانعزال فقوله بأنه كيف إلخ يعني بأن عدم الانعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ إلخ وحينئذ فقوله وتخلص إلخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل (قوله عنه) أي **الإشكال** (قوله ولا رفع الوكالة) هذا غني عن البيان وغير متوهم أصلا (قوله بقضية ذلك) أي **الإشكال** ا هـ كردي (قوله وقد يجاب) أي عن **الإشكال** (قوله بأنا لا نسلم إلخ) لك أن تمنع هذا **الجواب** بأن قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف لعموم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار بأصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل ا هـ سم (قوله مفيد) أي لعدم نفوذ التصرف ا هـ كردي والأولى لمنع التصرف (قوله الصيغة) أي تعليق العزل (وقوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والأصح عدم صحته (وقوله بطلان هذه المعلقة) أي تعليق العزل والتأنيث باعتبار الصيغة كما عبر عنه بها آنفا ا هـ كردي ولك أن تقول إن المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احتراز عن نحو دين السلم مما لا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكأنه) أي الموكل (تجوز) أي أراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) أي قوله وكأنه إلخ (قوله لئلا يلزم إلخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لإمكان إعماله بالنسبة لغير التفويض ا هـ سم وقد يجاب بأن التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقال (وقوله حر) مقول وقال (وقوله." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٥/٢١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٩/٢١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩/٢٢

"قوله وقد يتسامح بتركها) أي لحاجة القوت أو غيره ا هـ مغني (قوله وحاصله) أي حاصل ما هنا (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (وقوله وثم) أي في التوكيل في النكاح (قوله بالأولى) أي لأنه ثم لا خيار لها وهنا يستدرك ا هـ مغني (قوله إن تركت) أي المرأة الموكلة (قوله في كل أفراده) أي أفراد الزوج (قوله منه) أي الوكيل (قوله مما تقرر أولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها إلخ (قوله في شيء من الصور السابقة) أي حيث وقع التوكيل عن الموكل ا هـ رشيدي (قوله من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بإذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالإذن بدليل تعليله فلم يبق إلا صورتان ما لو قال وكل عني وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام في أعم من صور الإذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع ا هـ سم أي ولو عبر بصيغة التثنية كما في المغني وبعض نسخ النهاية لسلم عن **الإشكال** وتكلف **الجواب** .." (١)

"الضمان .

ا هـ .

وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه .

ا هـ .

(قوله : ولو أرسل) إلى التنبيه في المغني إلا قوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله : فيطالب .

إلخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله : والرجوع على الوكيل) أي مطالبته .

ا هـ .

سم (قوله : وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي .

إلخ (قوله : في الأولى) أي في العبارة الأولى (قوله وإلى وكيل فلان) الأولى ووكيلي بحذف إلى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله : فدفع إليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله : انتهى) أي الحاصل (قوله : في **الجواب**) أي عن **الإشكال** المذكور (قوله : - الفرق) أي بين مسألة الإرسال ومسألة الأمر بالإعطاء (قوله : على ما ذكر .

إلخ) أي المرجوح فالمبني عليه كذلك مرجوح (قوله : لما هنا) أي في مسألة إرسال من يقترض له (قوله وكله) أي الرسول (قوله ولما هناك) أي في مسألة الأمر بالدفع (قوله : ثم) أي في تعاطي عقد القرض و (قوله : وهنا) أي في مجرد الأخذ .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٣/٢٢

كردي (قوله : في البابين) أي باب الوكالة وباب القرض (قوله : ومن ثم) أي من أجل أقربيتها (أشار إليها) أي إلى هذه الطريق و (قوله : كما ذكرته) أي إشارة الجلال إليها." (١)

"قول المتن (بما لا يقتنى) أي بشيء لا يحل اقتناؤه .

ا هـ .

مغني (قوله : بوجه) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله : ومن ثم إلى واستشكل (قوله : وخمر غير محترمة) وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لا يحل أكلها .

ا هـ .

مغني (قوله : لا حق .

إلخ) أي ليس حقا ولا اختصاص نهاية ومغني (قوله : وخمر) أي : وإن عصرها الذمي بقصد الخمرية ع ش ومغني (قوله : قال) أي السبكي (قوله : واعترض) أي بحث السبكي (قوله : لذمي) ومثله المستأمن والمعاهد فيما يظهر (قوله : لأنه يقر عليهما) يؤخذ منه أنه لو فسره لحنفي بنبيذ قبل منه ، وهو ظاهر .

ا هـ .

(قوله : والأوجه ما بحثه .

إلخ) اعتمده م ر أي والمغني .

ا هـ .

سم (قوله : وفي عندي شيء إلخ) أي في له عندي .

إلخ .

ا هـ .

نهاية (قوله : إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله : علي نهاية ومغني (قوله : ومن ثم .

.

إلخ) لا يظهر هذا التفريع والأولى ولا يقبل .

إلخ (قوله : الاستيلاء الآتي) أي الاستيلاء على مال الغير ، أو حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومغني (قوله : وهذا) أي ما لا يقتنى وكذا قوله : ذلك الآتي (قوله : وقد يجاب .

إلخ) حاصل هذا **الجواب** أن **الإشكال** مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢/١٥٨

ا هـ .

رشيدي." (١)

"المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره فتأمله .

ثانيهما ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف ، في ألف ودرهم بالأولى وأجاب الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الألف فلم يخصصها وفيه نظر إذ قضيته أنه في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف ، وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه ، فلا يرد شيء من الإشكالين ولا يحتاج لشيء من تلك الأجوبة ، وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم ، أو صريحه أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر (أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنه موجبه (وإلا) يرد المعية في الأول بل أراد الظرفية ، أو أطلق ولا الحساب في الثاني أو أراده ولم يعرف معناه (فدرهم) لأنه اليقين .

s." (٢)

"(قوله وقد يجاب بأن مع درهم صريح إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له ؟ وحينئذ يندفع هذا الإشكال والإشكال الآتي ، ثم رأيته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فلله الحمد (قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة ؛ لأن في تحتمل معاني معنى مع والحساب والظرفية ، فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها ، فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يقال ؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه كما تبين ؟ وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله إذ لولا إلخ وذلك ؛ لأن استعمال " في " في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في الملزوم ؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك وقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف (قوله ثم رأيت السبكي أجاب إلخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه ، وكلامهم لا ينافيه ، بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل (قوله أو صريحة) ممنوع قطعا (قوله في الأول إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني ، إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمله." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٨/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٧/٢٢

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٨/٢٢

"(قوله : أو درهم في دينار) إلى الفصل في النهاية إلا قوله : فمع نيته إلي فلم يجب وقوله : في الأول وقوله : في الثاني قول المتن (فإن أراد المعية) أي بأن قال أردت مع عشرة دراهم له .

ا هـ .

مغني ويأتي عن السبكي ما يوافقه ، وإن لم يرتض به الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع إلى قوله : أو درهم في دينار (قوله : واستشكله) أي ما في المتن من لزوم أحد عشر درهما فيما ذكر (قوله : فمع نيته) أي نية مع (قوله : فرض ما ذكر) أي ما في المتن (قوله : أطلق) أي لم يرد المعية (قوله : فالمسألتان على حد سواء) أي فعند الإطلاق يلزم فيهما المرفوع فقط وعند إرادة المعية يلزم فيهما المجرور أيضا (قوله : وفيه تكلف) أي في جواب البلقيني (قوله : أنه يلزمه .

إلخ) بيان الظاهر كلامهم (قوله وأجاب غيره) أي غير البلقيني (قوله : بأن نية المعية .

إلخ) عبارة المغني بأن قصد المعية في قوله : درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمر وبقولهم مع عمر وبخلاف قوله : له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرهم وغيره ولا يقدر فيها عطف بالواو .

ا هـ .

(قوله : وليست الواو .

إلخ) أي في جاء زيد وعمرو (قوله : وقد يجاب) أي عن أصل الإشكال (قوله : بأن مع درهم صريح .

إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم." [1]

"له وحينئذ يندفع هذا الإشكال والإشكال الآتي ثم رأيته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فلله الحمد .

ا هـ .

سم (قوله : له) أي المقر له (قوله : ولغيره) أي وبدرهم لغير المقر به (قوله : فنية مع بها) أي نية المعية بفي عشرة (قوله : قرينة ظاهرة .

إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة ؛ لأن في تحتمل معاني ، معنى مع والحساب والظرفية فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى وكيف يقال ؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التي أعادها في الحاصل بقوله : إذ لولا .

إلخ وذلك ؛ لأن استعمال في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في اللزوم ؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك وقوله تفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف .

ا هـ .

سم أقول وقوله : لا نسلم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٩/٢٢

إلخ لا مجال لعدم تسليم ذلك بعد تسليم ما قبله المفرع عليه ذلك وقوله : لأن في تحتمل معاني .
إلخ الظاهر على سبيل المساواة ، وهو ظاهر المنع وقوله : وكيف يقال ؛ لأنه يرادفها **جوابه** أن مراد الشارح بقوله ذلك المساواة في المفاد لا الترادف الأصولي وقوله : ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح .
إلخ ظاهر المنع كما هو صريح المغني عبارته وأيضا فقوله : درهم مع." (١)

"الإلحاق به وفرعه لم يقع إلحاق بقوله حتى يقول يبعد إلحاق الفرع بدون الأصل بل السبب في الإلحاق تصديق الجد فقط فاندفع استشكال ذلك ، وإن قال شارح إنه **إشكال** قوي ، ثم حكى عن السبكي **جوابا** عنه بما لا يصح .
(ولا يشترط أن لا يكون الملحق به) نفاه في الأصح بل لا يجوز الإلحاق به ، وإن نفاه قبل موته بلعان أو غيره لأنه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه (ويشترط كون المقر وارثا حائزا) لتركه الملحق به حين الإقرار وإن تعدد فلو أقر بعم اشترط كونه حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده ومنه بنت ورثت الكل فرضا وردا بشرطه لأنه إن لم يرث الميت لم يكن خليفته ، وكذا إن لم يستغرق تركته لأن القائم مقامه مجموعهم لا خصوص المستلحق فيعتبر حتى موافقة أحد الزوجين والمعتق وألحق بالوارث الحائز الإمام فيلحق بميت مسلم وارثه بيت المال لأنه نائب الوارث وهو جهة الإسلام ولو قاله حكما ثبت أيضا لأن له القضاء بعلمه وكونه أيضا لا ولاء عليه ، ولو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبل لإضراره بمن له الولاء الذي لا قدرة له على إسقاطه كأصله وهو الملك أو بابن قبل لأنه قادر على استلحاق بملك أو نكاح فلم يقدر مولاه على منعه .
وقضية قولهم حين الإقرار أنه لو أقر بابن لعمه فأثبت آخر أنه ابنه لم يبطل إقراره لكن أفتى القفال ببطلانه لأنه بان بالبينة أنه غير حائز ولابن الرفعة هنا ما أجبت عنه في شرح الإرشاد .
s." (٢)

"قوله أو يفرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكر فتأمله .
(قوله لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع) قال في الروض فرع لو أقر بأخ ، وقال أي منفصلا كما في شرحه أردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل واستشكل بقول العبادي لو شهد أنه أخوه لا يكتفى به لأنه يصدق بأخوة الإسلام وأجيب بأن المقر يحتاط لنفسه يتعلق به فلا يقر إلا عن تحقيق انتهى .
(قوله لكن المنقول إلخ) والأوجه الثاني شرح م ر ، وقد ينافي الأول مسألة الإقرار بأخوة المجهول المذكورة فإن قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير بأخوة الرضاع ولا الإسلام تصويرها بما إذا لم يقل أخي من أبوي أو أبي مع جزم الروض كغيره بها فلينظر هل هي مبنية على الثاني أو كيف الحال ، ثم أوردته على م ر فأجاب بأنه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر صحة الإقرار فيها مطلقا بل شرط صحته أن يبين بأنه من أبويه مثلا فإذا أطلق لم يعتد به إلا إن بين بعد ذلك بناء على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا **الجواب** وعدم التئامه مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكال **والجواب** المذكورين فتأمل ثم أوردت ذلك مرة أخرى على م ر فاعترف **بالإشكال** ومنافاة ذلك لمسألة الإقرار بأخوة المجهول المذكورة ومال إلى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٠/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٣

الأخذ بها وحمل هذا الكلام على نحو الأولوية .

(قوله أو أنثى فلا) فيه ما ستعلمه .

(قوله وسواء أقال فلان إلخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار م ر .." (١)

"المستلحق بفتح الحاء فيتم الكلام على هذا التقدير ا هـ سيد عمر زاد الرشيدي والجواب الثاني وهو الأظهر أنا ملتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى حتى يلزم الإشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الإلحاق والمعنى حينئذ .

وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب من ذلك الغير إلى نفسه أما بأن يكون ذلك الإلحاق بواسطة واحدة وهي الأب إلخ ا هـ .

(قوله أو بثلاثة) ظاهره أنه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه ا هـ سم .

(قوله ذلك) أي بيان أنه من أبويه مثلا .

(قوله أو يفرق) أي بين المقر والبينة ا هـ ع ش .

(قوله بأن المقر إلخ) هذا الفرق عدم اشتراط ما ذكر فتأمله ا هـ سم (قوله لم يقبل تفسيره إلخ) أي حيث ذكره منفصلا ع ش و سم (قوله يشهد للثاني) أي عدم اشتراط البيان وهو الأوجه ا هـ نهاية لكن الرشيدي بسط في الرد عليه والانتصار لما اختاره الشارح من اشتراط البيان وإليه ميل كلام المغني .

(قوله لأنه إلخ) تعليل لما يفيده قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الأول إلخ من ترجيحه الأول لكن الأوضح الأخصر أن يقول لأن النظر في المقر إلخ لا يمكن إلا بعد بيان الملحق به .

(قوله أهو وارث الملحق به إلخ) هذا يتجه حيث كان التردد السابق في هذا ابن عمي أو ابن أخي وعليه فقوله السابق أن يقول هذا أخي إلخ أي في قوله هذا ابن أخي إلخ ا هـ سيد عمر وما أفاده بقوله هذا يتجه حيث إلخ من الحصر محل نظر بل ظاهر المنع .

(قوله." (٢)

"وإعارة أصل نفسه أي الحر فلا تكرار وفي المغني أن استئجار الأصل كاستعارته فيما قبل إلا وبعده ا هـ .

(قوله إلا إن قصد) أي في استعارته ا هـ سم .

(قوله فتندب) أي الاستعارة .

(قوله واستعارة فرعه إلخ) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع إلخ إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا ا هـ سم .

(قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله وإعارة أصله إلخ (قوله فلا كراهة إلخ) للسيد عمر هنا إشكال وجواب راجعه .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/١٣

(قوله فلا كراهة فيهما) خالف الأسنى والمغني في الثاني ، فقالا ويكره أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه ، وإن علا للخدمة صيانة لهما عن الإذلال نعم إن قصد باستعارته أو استئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان .

وأما إعارة وإجارة الوالد نفسه لولده فليسا مكروهين ، وإن كان فيهما إعانة على مكروه ا هـ .

(قوله لنحو حربي) كقطاع الطريق .

(قوله وإن صحت) لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الخيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل وإلا فلا تصح سم على حج وهو يقتضي أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم الإعارة مع الصحة وهو مشكل إذ لا وجه للحرمة حينئذ ، ومن ثم قال الزيادي إذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الإعارة ولم تصح وإلا صحت ولا حرمة ا هـ ع ش .." (١)

"يقتضي ذلك قوله الآتي إما مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى **إشكال** ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع انتهى .

ا هـ كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمغني وتعليل الشارح الآتي بقوله ؛ لأنه يتبع الأصل إلخ تشعر بخلافه (قوله وإن تأبر) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا نظر إلى بل وقوله قال الماوردي وقوله وما شرط دخوله فيه (قوله لتأخره) أي الأخذ ش ا هـ سم (قوله وزيادته كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر **وجواب** سؤال (قوله قال الماوردي إلخ) هذا هو المعتمد .

ا هـ ع ش (قوله يأخذه وإن قطع) ، وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الأبواب بعد البيع مغني وسلطان (قوله وما شرط دخوله إلخ) كأن وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر ؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستقل .

ا هـ سم (قوله كشجر غير رطب إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله تبعا عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة ؛ لأنها لم تدخل بالبيع بل بالشرط .

ا هـ قال ع ش قوله م ر ؛ لأنها لم تدخل قضيته ثبوتها في الشجر الرطب ، وإن نص على دخوله ؛ لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق .

ا هـ .

(قوله فلا يأخذ إلا إن لم يؤبر عند الأخذ) وفاقا للمغني وأطلق النهاية أخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج." (٢)

"قول المتن (حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (قوله ونصب) إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله وبحث غير واحد في النهاية (قوله وفاس إلخ) عطف على بناء الحيطان (قوله ومعول ومنجل) كمنبر والأول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر والثاني الحديدة التي يقضب بها الزرع (قوله واستشكل باتباع العرف إلخ) موضع هذا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٣/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٨/٢٣

الإشكال قبيل قول المتن وتعريش إلخ كما يظهر من الجواب بالفرق بين الخيط والطلع فإن الطلع مذكور هناك ا هـ كردي عبارة السيد عمر ما وجه ارتباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رأيت في أصل الشارح قبل واستشكل وطلع الذكور الذي يذر في طلع الإناث وضرب عليه فلعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تأمل فليتأمل ا هـ وفي الرشيدي ما يوافقها (قوله ويبطله) أي الفرق (قوله ثم) أي في الإجارة (قوله والذي يتجه) أي في دفع الإشكال (قوله هنا) أي في الطلع ا هـ كردي (قوله وثم) أي في الخيط (قوله فعمل به) أي بالعرف و (قوله في الأول) أي فيما إذا انضبط و (قوله في الثاني) أي فيما إذا لم ينضبط ا هـ رشيدي قول المتن (وحفر نهر جديد) أي وإصلاح ما انهار من النهر مغني وروض وشرح منهج قول المتن (فعلى المالك) وعليه أيضا خراج الأرض الخراجية مغني وروض (قوله لأنه) إلى قوله وبحث في المغني ثم قال وفي فروع ابن القطان أن العامل لو قطع الثمرة قبل أن تبلغ كان متعديا قال ولا شيء له منها والأول ظاهر والثاني لا يأتي على القول بأن العامل يملك." (١)

"(كتاب الإجارة) (قوله بتثليث الهمزة) إلى المتن في النهاية إلا قوله من آجره إلى هي لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك إلى وأحاديث (قوله ثم اشتهرت إلخ) أي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا إلخ ا هـ ع ش (قوله علم عوضها) يعني عوض الإجارة الشامل للمنفعة والأجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول إن ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للإجارة فلا ترد المساقاة أصلا ؛ لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا ا هـ رشيدي (قوله وقبولها) عطف على علم إلخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة أي الإعطاء (قوله والإباحة) عطف تفسير على البذل ا هـ ع ش (قوله بالأخير) أي بشرط قبولها إلخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تصح إجارة الجواري للوطء ا هـ ع ش (قوله على أن الزوج إلخ) أي فخرج عقد نكاح بتمليك منفعة (قوله أن ينتفع بها) الأولى به أي البضع (قوله وبالعلم) أي خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال الجعالة (قوله فإنه لا يشترط فيهما علم إلخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم فإشكال الشارح الآتي منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب أن العلم بالعمل والعوض شرط في الإجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا الجواب بأن عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض ؛ لأنه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا انتهى ا هـ .

(قوله." (٢)

"يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه ا هـ رشيدي أقول الذي في ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامي الأجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارته قوله ويجيبه إلى ذلك أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة الاستحفاظ ا هـ ولا بعد في ذلك (قوله من سكانها) أي والأمتعة الموضوعة فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٤/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٥/٢٤

ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى ا هـ أقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة إلى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرط لها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق والمغني بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط ، وأما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها لكن يعكر على هذا **الجواب** قول الشارح م ر كابن حجر بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة فليحرر ا هـ رشيدي أقول ولقوة **الإشكال** ترك المغني العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أي حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أي الزمان (قوله أو تطيين إلخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كأن يقول لا." (١)

"، وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له **الجواب** أن مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها انتهى ا هـ سم (قوله خلافا لجمع أيضا) ومنهم شرح الروض والمغني كما مر آنفا (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي حالة القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا **إشكال** ا هـ سم أقول قوله ومع ذكره إلخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا ا هـ .

وقال الرشيدي قوله م ر وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه إلخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره إلخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الإجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الإجارة له ، وأما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه ا هـ أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في." (٢)

"(قوله العين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لما مر إلى نعم وفي المغني إلا قوله ولو الحر إلى المتن وقوله الظاهر إلى وكقبضها وقوله قال القاضي أبو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومتى (قوله ولو الحر المؤجرة إلخ) خلافا للقفال ا هـ مغني عبارة الكردي يعني لو آجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الأجرة كذا في الكبير ا هـ (قوله ولو الحر المؤجرة عينه أو الدابة إلخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني العين المؤجرة الدابة أو الدار أو غيرهما في إجارة عين أو ذمة ا هـ وهي حسن (قوله الظاهر أنه زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وإنما أتى به ليتعلق به قوله حتى مضت إلخ إذ لا يصح تعلقه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٦/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٨/٢٤

بقبض إلا بتأويل ؛ لأن القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الإمساك وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة ا هـ رشيدي (قوله امتناعه إلخ) أي أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار ا هـ مغني (قوله إلا فيما يتوقف إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قابضا وأوردته على م ر فاعترف **بإشكاله** سم على حج ويمكن **الجواب** بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة ا هـ ع ش (قوله أي فيقبضه)." (١)

"(قوله زادت على المسمى أو نقصت) أو ساوت (فرع) في فتاوى السيوطي استأجر عينا مدة ولزمته الأجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معسر وكان أقر عند الإجارة أنه مليء وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الإعسار بعد إقراره **الجواب** لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادرا وتلف ماله ا هـ .

(قوله في المتن ولو أكرى عينا مدة) أي إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) أي المكتري بدليل لقبض الأجرة أي حبسه المذكور بقوله وله إلخ (قوله في المتن ولو لم يقدر مدة وآجر) أي إجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي (قوله ولا يخير المكتري) كذا م ر أيضا (قوله وهي ما لو سكن كافر دارا) أي بإجارة بدليل ذكر المسمى (قوله وليس في محله) قد يؤيد أنه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فإن لم يلزمه شيء فهو في غاية **الإشكال** والبعد ، وإن لزمته أجرتها لم يتصور إلا أن تكون أجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتأمل .." (٢)

"(قوله أظهره إلخ) أي ذكر الإمام مظهرا بعنوان الإمامة بعد أن ذكره بعنوان السلطنة قوله ولو حذفه) أي أضمره (قوله لاستغني عنه) لكن ذكره أوضح ا هـ سم (قوله دون غيره) لعل محله إذا لم يفوض الأمر إلى السلطان تفويضا مطلقا عاما ا هـ سيد عمر (قوله بخلاف قول ما مر) أي أحي أو اترك ا هـ كردي (قوله لتمليك رقبته) إلى قوله ولا ينافي في المغني وإلى قوله بل قد يجب في النهاية إلا قوله لكن العمل إلى وفيه نظر (قوله ملكه إلخ) **جواب** لو (قوله بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه ا هـ سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه ، ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي إلخ ا هـ سم أقول وصرح به المنهج (قوله وذلك إلخ) عبارة المغني والأصل في الإقطاع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير إلخ وخبر الترمذي وصححه أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر بحضرموت ﴾ ا هـ (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم إلخ) لك أن تقول التعبير بالأموال يخرج الموات ؛ لأنه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله أو لغير مرجو فليتأمل ا هـ سيد عمر عبارة سم وأقرها ع ش كأن وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر ا هـ وصنيع المغني المار آنفا سالم عن **الإشكال** (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما أقطعه صلى." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٢/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٧/٢٥

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٩/٢٥

"(فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله : الأصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله : الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله : ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية .

ا هـ .

سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس إلخ .

ا هـ .

قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه .

ا هـ .

مغني زاد النهاية وإن تقادم العهد .

ا هـ .

أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي (قوله : والوقوف به) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغني قال ع ش قول : م ر إن للإمام مطالبة الواقف إلخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز .
ثم قوله : للإمام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى (فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الإمام فيجب." [1]

"قول المتن (قوله : ولو قال أولادي ، ثم أولاد أولادي إلخ) ولو جاء بثم للبطن الثاني ، والواو فيما بعده من البطون كأن قال وقفت على أولادي ، ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم ، وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي : كان الترتيب لهم دونه ا هـ مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الأولاد كأولاد الأولاد متأخر الاستحقاق عن الأولاد في المسألة الأولى كما يدل عليه كلام الروضة ا هـ (قوله : أو الأقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله : بالجر إلخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة ، ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر ا هـ ع ش (قوله بدلا إلخ) ، أو على إضمار فعل أي : وقفته على الأول فالأول ا هـ مغني (قوله : يخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب (قوله : ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة ، ولعله سبق قلم فالآية ، ثم سواه (قوله : والجواب) أي : على الإشكال بالأقوال الثلاثة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٠/٢٥

المذكورة (قوله : ولتصريحه) أي : الوقف عطف على دلالة ثم إلخ (قوله : به) أي الترتيب و (قوله : في الثانية) أي : في مسألة الواو بصورها الثلاث (قوله : وعمل) إلى قوله وبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه (قوله : وعمل به إلخ) هذا تصريح." [1]

"(قوله : وإن امتنع إلخ) يتأمل (قوله : فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع إلخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها ؛ لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة (قوله : انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذي قبله ما نصه لكن اقتصر المنهاج كأصله ، والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن دعواه ملكا مع القول بأنه لا يبطل مشكل انتهى يقتضي أن المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن **إشكاله** بأن المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالإحراق كما أن المراد بعدم بطلان الوقف أنه لا يفعل به ما دام باقيا ما يفعل بالأملاك ونحوه فليتأمل ، ثم رأيت م ر ذكر ذلك في **الجواب** (قوله : أي : ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر (قوله : وكذا الدابة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن (."[2]

"بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقا ؛ لأنه حين الإنفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ويؤيد ذلك **جواب الإشكال** المذكور في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن لم يظهر له شيء من ذلك أي من السيد والقريب والمال ولم يكتسبه فعلى بيت المال أي الرجوع قال في شرحه واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا كسب له تبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محله إذا لم يعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم على الأغنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أيسر كما صرح به في الأنوار انتهى فقد أفاد هذا **الجواب** كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئا مما ذكر أي حين الإنفاق بدليل ما احتج به من مسألة الأنوار أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى أن في **الجواب** المذكور إشعارا بأنه لا يكفي في الوجوب على المسألتين الجهل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٢/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٢٦

بحاله بخلاف بيت المال ؛ لأنه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل بالحال فتأمله .
(قوله ولو من كسبه أو قريب)." (١)
"(قوله واستفيد من قوله إلخ) ما وجه استفادة أو مأذونه (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وإن لم يكن قادرا عند النداء لكن قد ينافي ذلك ما يأتي أنه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله به في المعين الجواز سواء كان قادرا أو عاجزا إلا أن تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتأمل (قوله وهذا لا ينافي ما يأتي إلخ) كان وجه ذلك أن العقد عند الإطلاق إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل .
(قوله فيصح من صبي ومجنون إلخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي ، وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان ا هـ ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم إلخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في **جواب إشكال** ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالأجنبي ا هـ .
(قوله وتنزيلهم فعل قنه إلخ) قد يقتضي التنزيل المذكور أنه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص إلخ) كذا." (٢)

"الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الأب والأم في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة ا هـ ابن الجمال (قوله وهؤلاء أولاده إلخ) إنما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة ا هـ رشيدي .

(قوله إذ هو) أي ذو الآلتين (قوله **وإشكاله**) لا حاجة إليه (قوله ثقبة) أي لا تشبه واحدة من الآلتين ا هـ ابن الجمال (قوله ولا يعمل بواحدة إلخ) أي لعدم إمكان ما شهدت به (قوله فعن النص إلخ) **جواب** لو أقام إلخ (قوله وعليه إلخ) أي النص (قوله اجتماع الكل) أي كل الرجال وكل النساء ا هـ ابن الجمال (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوجين (قوله وأولادها ينازعون في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم ا هـ سم (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوج وأولاد الزوجة (قوله فيعطى) أي الزوج وقوله وهي إلخ أي وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله ويقسم الباقي بين الأولاد إلخ) محل تأمل بالنسبة إلى نصف الثمن المسترجع من الزوج فإن المتبادر اختصاص

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٧/٢٦
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٦/٢٦

أولادها به لأنه إنما ثبت لهم ببينة أمهم ومقتضى بينة الزوج أن يكون له لا لأولاده فكلتا البينتين متفقتان على عدم استحقاق أولاده له فليتأمل سيد عمر ا هـ ابن الجمال (قوله الباقي إلخ) أي الذي بعد." (١)

"كما أوضحناه في الآيات البينات ا هـ سم وأقره الرشيدي (قوله وعلى الأول إلخ) أي التنفيذ بيان لثمرة الخلاف (قوله وقبض) أي إقباض عطف على لفظ هبة أو على قبول (قوله ولا رجوع للمجيز) أي صحيح ا هـ ع ش (قوله قبل القبض) متعلق بالمجيز (قوله وتنفذ) أي الإجازة ا هـ ع ش (قوله وعليهما لا بد إلخ) لم يظهر وجه اشتراط معرفة التركة على القول بأنها هبة فليتأمل ، وقد يقال عليهما معا أن معرفة القدر المجاز فيما إذا كانت بمشاع كنصف مثلا تستلزم معرفة التركة فما فائدة اشتراط معرفتها أيضا فليتأمل ا هـ سيد عمر أقول عبارة النهاية من التركة بمن الجارة بدل مع وهي سالمة عن **الإشكال** ، ويمكن **الجواب** بأن معرفة قدر الجزء تتوقف على معرفة قدر كله ، وما ادعاه من الاستلزام ممنوع . ثم رأيت في حاشية عبد الله باقشير ما نصه قوله لقدر ما يجيزه أي أهو الربع أو الثمن مثلا مع معرفة التركة أهي قماش أم عقار ، وقد رآها فقوله مع التركة متعين وما وجد في بعض الهوامش عن شيخنا السيد يلزم من معرفة القدر معرفة التركة بعيد جدا ا هـ .

(قوله مع التركة) أي لا بد أن يعرف الوارث قدر الزائد عن الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالإبراء من المجهول زيادي ا هـ بجيرمي (قوله بمشاع) الأولى بغير معين كما في المغني (قوله حلف إلخ) أي صدق بيمينه في دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ في الجميع مغني وعناني (قوله ونفذت فيما ظنه." (٢)

"قوله ما مر فيما لو أمره بربطها في كمه) أي المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن إلخ (قوله وقياس هذا طرده في سائر صور الاسترسال) ومحل ذلك إن لم يكن بفعله فلو نفض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا قاله القاضي شرح م ر قوله فخرج بها أو لم يخرج إلخ) عبارة الكنز ولو شدها في عضده ، وخرج لم يضمن إن كان مما يلي الأضلاع وإلا ضمن انتهى (قوله وهي في حرز مثلها) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلا ، والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى **إشكاله** أو أن الوجه خلافه قوله وأنه لو قال أي لمن معه إلخ) كذا شرح م ر وقد تقدم في شرح أو يضعها في خزانة مشتركة قوله ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة انتهى ، وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل (قوله مع تعيين محلها) أي بخلاف ما إذا لم يعينه شرح الروض (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره إلخ) في ملاقاة هذا **الجواب** للاعتراض نظر إذ هو يلزم أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت على ذلك الوجه ، وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله (قوله ويفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق قوله ضمن) ينبغي طريقا لا قرارا وقوله وإن لم يعين إلخ فلم اشترط التعيين في مسألة الدلالة السابقة إلا أن يفرق بالنهي حتى لو وجد." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٣/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠١/٢٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٢/٢٨

"العدم تعديه ا هـ ع ش (قول المتن أو يدل عليها) أي ولو مع غيره ؛ لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو ا هـ ع ش عبارة المغني بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره ؛ لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مر ا هـ .

(قوله مع تعيين محلها) إلى قوله ونظر شارح في المغني وإلى قول المتن فلو أكرهه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو قال السيد عمر ومقتضى صنيعه أنه لا بد من التعيين في مسألة المصادر أيضا ، وهو صريح شرح الروض أي والمغني ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلي أنه لا يشترط فيها بل يكفي الإعلام ، وهو المتجه معنى إذ الفرق واضح فليتأمل فإن صنيع أصل الروضة هو ما أفاده صنيع المحقق المحلي بل التقييد في السارق بالتعيين نقله الشيخان عن البغوي وتعقبه في الخادم بأن الذي يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين ، وهو أقرب ومنهم العبادي والقفال والغزالي ا هـ سيد عمر وسيأتي عن سم في مسألة النهي عن الإخبار استشكال اشتراط التعيين هنا دون هناك ، ثم **الجواب** عنه لكن **الإشكال** أقوى كما أشار إليه سم نفسه (قوله وعليه) أي طريق الضمان (قوله قول الماوردي إلخ) أي عن مذهب الشافعي ا هـ مغني (قوله وفارق محرما إلخ) أي حيث أثم ولا ضمان ا هـ ع ش .

(قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا إلخ) في ملاقاة هذا **الجواب** للاعتراض نظر إذ هو أنه يلزم منه أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان." (١)

"قوله كأن طلقها ثلاثا ، وهي في عدته وقوله وأنا قادر على جماعك (قوله فلا تحل) وقوله فتحل الأولى تذكيرها (قوله : لأنها قد ترغب فيه إلخ) عبارة المغني وذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب إلخ ا هـ ، وهي سالمة عن استشكال سم لتعليل الشارح بأن هذا التعليل موجود في التعريض (قوله : حكمة) ، أو علة باعتبار شأن النوع ا هـ سم (قوله ، وهي إلخ) الواو للحال (قوله : وكأن وطئ) أي الشخص وقوله معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي (قوله : بشبهة) متعلق بوطئ وقوله فإن عدته أي الحمل وقوله ولا يحل له أي لصاحب الحمل وقوله إذ لا يحل له إلخ أي لبقاء عدة الأول ا هـ ع ش (قول المتن ولا تعريض إلخ) أي ولو بإذن الزوج ا هـ ع ش قال المغني وفهم منه أي من منع التعريض منع التصريح بطريق الأولى ا هـ .

(قوله : عن ردة) أي من الزوج إذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة ا هـ رشيدي يعني خلافا لع ش حيث قال قوله : بالرجعة والإسلام أما في الرجعة فظاهر وأما في الإسلام فهو أي العود بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية ا هـ وقد يجاب عن **إشكال** الرشيدي بحل خطبة المرتدة لينكحها إذا أسلمت أخذا مما مر في المجوسية (قوله بغير جماع) سيذكر محترزه (قوله : لآيتها) أي عدة الوفاة (قوله : وخشية إلخ) مبتدأ خبره قوله نادرة والجملة **جواب** اعتراض مقدر (قوله بالأقراء ، أو الأشهر) يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٩/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠١/٢٩

"ش (قوله : لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي ا هـ سم (قوله : على هذا) أي اشتراط ظن الحل .
(قوله : ما مر) راجع في أي محل (قوله : شرط إلخ) خبر أن (قوله أيضا) أي كالباطن (قوله : وما في تينك المسألتين إلخ) كذا في شرح م ر ا هـ سم (قوله : وحكم إلخ) عطف على أثم إلخ فهو غاية أيضا (قوله والبطلان) عطف على الصحة (قوله : بأن الشك إلخ) متعلق بالفرق (قوله : وهو) أي الحل (قوله : ففيه نظر إلخ) جواب وأما الفرق إلخ (قوله ويبطله) أي ذلك الفرق (قوله : ما تقرر إلخ) أي آنفا من الصحة (قوله : فإن عدم العلم إلخ) تعليل لقوله ويبطله إلخ (قوله : أولى) أي باقتضاء عدم الصحة (قوله : بصحة نكاحها) أي زوجة المفقود (قوله : ما ذكرته) أي في قوله قلت لا إشكال إلخ (قوله : حال عقده) متعلق بالعلم (قوله محمول إلخ) خبر قول الشيخين إلخ .
(قوله : حتى إذا كانت الشروط إلخ) ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح ا هـ نهاية قال الرشيدي قوله : ففي البحر إلخ سيأتي تضعيفه ا هـ وقال ع ش قوله : عن بعض أصحابنا إلخ معتمد وسيذكر أن هذا هو المعتمد ، وأن ما في البحر ضعيف ا هـ ع ش ومر عن المغني ويأتي في الشارح اعتماد عدم الصحة أيضا (قوله : ويأثم إلخ) عطف على مخطئا (قوله وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة ا هـ سم (قول ، أو خنوثة) الأولى." (١)

"رق إلخ) كأن يكون بنته رقيقة فيزوجها سيدها وحضره بصفة الشهود ، أو كافرة فيزوجها أخوها مثلا الكافر وحضره الأب ا هـ مغني (قوله : وذلك إلخ) تعليل للمتن ا هـ ع ش (قوله : فإن قلت هذه هي علة الضعيف إلخ) قال الشهاب سم كيف هذا مع قوله الأعمى ؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به في الجملة ا هـ أي فقوله هذه هي علة الضعيف في الأعمى ممنوع بل علته غير هذه ، وهو أنه غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا فالإشكال غير متأت كالجواب عنه الذي حاصله تسليم الإشكال ا هـ رشيدي (قوله يفرق إلخ) أي بين الابن والعدو وبين الأعمى (قوله : في الأعمى) الأولى إسقاط في (قوله : وإمكان ضبطه) أي الأعمى لهما أي العاقدين إلى القاضي أي إلى أن يأتي له ا هـ ع ش (قوله لاحتمال أن المخاطب إلخ) بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محله لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر وإذا كان هذا مرادهم بذلك التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي ا هـ ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا ا هـ رشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر قول سم المار نصه أقول كيف ينفي احتمال خطاب الغير فليتأمل نعم لو كان ثم أخرسان أيضا يشهدان بالتخاطب فهل يكتفي بهما مع الأعميين المذكورين لحصول المقصود." (٢)

"يعتبر فيه عجز الوكيل أو عدم كون مباشرته لذلك لائقا به والقول بخلاف ذلك وهم انتهى وقد يقال : إنه من باب الوكالة المحضة ولا إشكال لأن القاضي ليس وكيلا للزوجة حتى يشترط في توكيله ما ذكر بل هو ولي شرعا ولهذا جاز

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٤/٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٥/٢٩

لغيره من الأولياء أيضا التوكيل مطلقا كما هو ظاهر كلامهم وما تقدم عن العباب في الفرع قد يشكل على أن ذلك ليس من باب الاستخلاف بل من باب الوكالة إذ قضية ذلك امتناع تقديم التوكيل على الإذن إلا أن يجاب بأنه ليس وكالة محضة فليتأمل .

المراد بعدم تمحضها والأولى أن يجعل استخلافا إن ساغ (قوله : وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ) هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم فقوله في باب الوكالة ما نصه : ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا انتهى .

ينبغي أن مرجع قوله فيه إن عجز عنه إلخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل (قوله : ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين (قوله : نظير ما مر) أي في وكيل المجبر (قوله : لم يصح) كذا م ر (قوله : فاسد) يفيد فساد التوكيل (قوله : وإنما بطل إلخ) كأنه **جواب** **إشكال** على." [(١)]

"بالمعين عند الإطلاق (قوله : التقييد بالكفء إلخ) كأن قال الولي زوجها أو الزوجة زوجني حيث يصح التوكيل ووجب التزويج من الكفء (قوله : وهو) أي العرف العام وقوله : بخلاف التقييد بالمعين أي هنا وقوله : وهو أي العرف الخاص (قوله : حصرم) كزبرج وقوله : بلا شرط قطع إلخ أي فإنه باطل ا هـ ع ش (قوله : وإنما بطل إلخ) كأنه **جواب** **إشكال** على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة بالكفء إلخ سم و ع ش (قوله : ما نحن فيه) أي من حمل إطلاق التوكيل في التزويج على الكفء (قوله : ويتقيد بالمسوغ إلخ) أي كما صح الإطلاق هنا وتقيد بالكفء ا هـ سم (قوله : بالمسوغ الشرعي) وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد ا هـ ع ش (قوله : انتهى) أي ما قيل .." [(٢)]

"(قوله : استخلاف لا توكيل) قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على الإذن لأن ذلك حينئذ توكيل لكن قد يشكل على ذلك الفرع المنقول من العباب في **جوابنا** المار إلا أن يكون محمولا على من له الاستخلاف فليتأمل وليراجع وبالجملة فلا **إشكال** على **جوابنا** المار لأن الغرض في السؤال تقديم إذن المرأة ويتجه حمل فرع العباب المذكور على من له الاستخلاف أما غيره فله التوكيل بعد الإذن له كغيره من كل ولي غير مجبر كما علم مما تقدم (قوله : وإلا) أي وإن لم يكن غالب (قوله : لا إذن الولي لمن يزوج موليته إلخ) لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة شرح م ر (قوله : خطأ) أي لأنه لا يصح النكاح بالولاية الفاسدة .." [(٣)]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥١/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٤/٣٠

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٦/٣٠

"(قوله : وكذا غيرهما) أي من نحو وثني ومجوسي ا هـ ع ش (قوله : بما فيه) أي من النزاع **وجوابه** (قوله : وكلام أهل السير إلخ) معتمد ا هـ ع ش (قوله : يخالف ذلك) أي فلم يطأهما إلا بعد الإسلام ا هـ ع ش (قوله : حيث لم يخش العنت) أي وإن لم يجد مسلمة ا هـ ع ش (قول المتن : حربية) أي ليست بدار الإسلام ا هـ مغني أي وأما إذا كانت في دار الإسلام فحكمها حكم الذمية كما في سم (قوله : لئلا يرق إلخ) ولما في الميل إليها من خوف الفتنة ا هـ مغني (قوله : فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من **إشكال** ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها ا هـ سم (قوله : كرهت مسلمة) أي نكاحا وتسريا ا هـ مغني (قوله : أو ولده) أي أو تفتن ولده ا هـ ع ش (قوله : وبحث الزركشي) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته والأوجه كما بحثه الزركشي ا هـ .

(قوله : ندب نكاحها) أي الذمية ويظهر أن الحربية مثلها ا هـ ع ش (قوله : - كما وقع إلخ) تأييد للبحث (قوله : وهو إلخ) عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره ا هـ سم (قوله : أن محل الكراهة) أي كراهة الذمية ا هـ نهاية قال ع ش قوله : ومحل كراهة الذمية إلخ قضيته أن الحربية باقية على الكراهة وإن لم يجد مسلمة أيضا ا هـ .

(قوله : وإلا فهي أولى إلخ) وقيل تاركة الصلاة أولى وهذا هو المعتمد ا هـ ع ش .

(قوله : كصحف شيث) إلى المتن في المغني إلا قوله سواء أثبت إلى لأنه أوحي إلى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله : سواء أثبت تمسكها بذلك." (١)

"لكونه إلخ) علة لكون المدار فيه على التقدم إلخ – قوله : لا بالرتبة) عطف على بالزمان (قوله : لا يناسب هنا) أي الإسلام في المحكوم به وقوله : لأنه إلخ أي التقدم والتأخر بالرتبة (قوله : ويبطل) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويأتي ذلك إلخ (قوله : ويبطل) أي النكاح (قوله : إن أسلمت إلخ) أي البالغة العاقلة قبل نحو الوطء (قوله : في إسلام أبيها) أي إسلام أبي الزوجة الطفل أو المجنونة قبل نحو الوطء وقوله : معه أي الزوج البالغ العاقل أي أو عقب إسلامه (قوله : حينئذ) أي قبل البعثة (قوله : والعقد) أي وأن العقد حينئذ (قوله : فهاجرت معه) أقول : القصة الشهيرة في كتب السير في أسر أبي العاص قبل إسلامه مصرحة بتأخر هجرتها عن هجرته صلى الله عليه وسلم فليراجع ثم رأيت قال المحشي لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه صلى الله عليه وسلم هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير ا هـ سيد عمر (قوله : أي عقد النكاح) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكون جمع إلى وجب (قوله : أي عقد النكاح إلخ) أي واعتقدوا صحته ا هـ مغني (قوله : لكون جمع إلخ) دليل للإلغاء (قوله : وجب إلخ) **جواب** لما .

(قوله : اعتبارها إلخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ ، فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر **إشكال** هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتفاء الموانع فقط ا هـ سم ."(٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦١/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٠/٣٠

"(قول المتن تفويض صحيح) وتقدم تعريفه أما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد ا هـ مغني (قوله وإلا لتشطر) إلى قوله ولا يرد في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى واعترض وقوله أي صفاتها إلى المتن وقوله وعليه فلو مات إلى المتن وقوله أي الزوجين إلى المتن وقوله فهل يعتبر إلى ولا ينافي وقوله فقياسه إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم (قوله قبل وطء) أي وفرض (قوله نعم إن سمى إلخ) هذا عين ما سبق في قوله وبنفي إلخ ما لو أنكحها إلخ ولعله إنما أعاده توطئة لقوله ولا يرد إلخ (قوله ومثله) أي مثل ما إذا نفى المهر ا هـ سم (قوله كما مر) أي في شرح فزوج ونفى المهر إلخ .

(قوله واعترض إلخ) عبارة المغني تنبيه لو عبر بمهر بدل شيء كان أولى إذ العقد أوجب شيئا وهو ملكها المطالبة بأن يفرض لها كما سيأتي ا هـ (قوله وذلك) أي أحد الأمرين (قوله بتراضيهما) أي أو بفرض الحاكم (قوله من إشكال الإمام) يعني جواب إشكال الإمام فهو على حذف مضاف أو أن لفظ جواب سقط من الكتبة ا هـ رشيدي عبارة ع ش أي من الجواب عن إشكال الإمام وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب الوجوب ا هـ أي سبب بعيد له (قوله وإنه لو طلق إلخ) عطف على ما يأتي (قوله فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم أنه غير مبتدأ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره ا هـ سم (قوله هو الأصل فيه) أي لأنه الجزء السابق من علة الوجوب المركبة." (١)

"سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه أبرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث ؛ لأنه تبرع به لم يعلقه على شيء انتهى ا هـ ع ش (قوله على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها (قوله وفي الأنوار) خبر مقدم لقوله لو قال إلخ .

(قوله وقد أقرت إلخ) أي قبل التعليق (قوله به) أي الصداق .

(قوله الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده ا هـ رشيدي .

(قوله وقوله) أي الأنوار .

(قوله فيبرأ إلخ) صحيح ؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت ا هـ سم وعبارة السيد عمر و ع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الإقرار بالمبرأ منه فالإقرار في المبني عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا إشكال في قوله فيبرأ وتطلق رجعيا ؛ لأن التفريع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبني خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه ا هـ قوله وعلى الثاني أي أن التعليق بالإبراء خلع بعوض .

(قوله به) أي الصداق (قوله ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الإقرار لثالث .

(قوله به) أي الصداق .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٢/٣١

(قوله فقياس ذلك إلخ) معتمد ا هـ ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها." (١)

"قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا ، أو قصد **الجواب** وكذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة ا هـ بحروفه فليتأمل قوله آخرا فيقع رجعيا مع قوله السابق فيما إذا أبهمت وأجاب بمعين أنها إن قبلت بانت به ، وإلا لم يقع مع أنه مبتدئ في الصورتين مع سبق سؤالها غاية الأمر أن ابتدائيته هنا إنما ثبت بيمينه ، وفي السابق محكوم بها شرعا فلم كان رجعيا هنا وبائنا ثم إن قبلت وإلا لم يقع ، ولم يذكر في الروض ولا في شرحه في السابق أنه مبتدئ وعبر الزركشي في شرح المنهاج فيه بأنه ابتداء إيجاب صحيح كقوله على ألف ا هـ .

ولا يخفى توجه هذا **الإشكال** على كلام الشارح ؛ لأنه ذكر الصورتين على وفق ما في شرح البهجة الأولى بقوله فإذا أبهمت وعينه هو إلخ والثانية بقوله بيانا لمحترز ما قيد به المتن المفروض فيما إذا توافقا في التعيين بقوله أما إذا قصد الابتداء هذا محترز قوله قبل وقصد **جوابها** ، أو أطلق (قوله : ذلك) مفعول وطلبها فاعل (قوله : فإذا أبهمته وعينه إلخ) بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا ويحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام (قوله : وحلف) عبارة الروض ويقبل قوله : قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله الإمام وتبعه عليه جماعة ، وهو بعيد ؛ لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر ، وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن." (٢)

"له فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ، ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية .

(قوله : كاف هنا) أي في الوقوع لاختياره حينئذ قوله : وحنث من حلف إلخ) **جواب** سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة ؛ لأن الحلف هنا على المعصية (قوله : والحاصل أنه حيث خص يمينه إلخ) هل الإكراه الحسي في هذا كالشرعي حتى يتقيد عدم الحنث بإكراه الحاكم في مسألة الهجر السابقة وفي مسألة الأداء الآتية قبيل المتن عن إفتاء كثيرين من المتأخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصا أو عموما بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بأن حلف على ترك الأداء الذي وجب أو الكلام الذي يزول به الهجر (قوله : حنث) أي مع أنه مكره شرعا على الصلاة ؛ لأن الحلف هنا على المعصية قوله : بأن الأول) أي الحث وقوله : والثاني أي المنع (قوله : فيمن حلف بعتق عبده إلخ) وسيأتي آنفا بيان المراد بالحلف بعتقه قوله : وحلف) أي بعتقه بدليل قوله ؛ لأن العتق حصل بالحل (قوله : أنه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله : والذي يتجه إلخ) منه يظهر **إشكال**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٦/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣١/٣٢

قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار ، وإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه ، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما." (١)

"لهم فيه أناة أي مهلة ا هـ كردي (قوله : على أناة) متعلق بكانوا ا هـ سم (قوله : فلو أمضيناه عليهم) **جواب** لو محذوف أي لكان حقا ا هـ كردي (قوله : **فجوابه** إلخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في **جوابه** فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو تأكيدا ، ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر ا هـ ولا يخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن **إشكاله** الآتي (قوله : **فجوابه**) أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم ا هـ كردي (قوله : يصدقون) ببناء المفعول ا هـ سم (قوله : وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب ؛ لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع **الإشكال** ، وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر رضي الله عنه فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق ، ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به ؛ لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضي الله تعالى عنه سكت عليه من سكت ؛ لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ، ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل ا هـ سم (قوله : بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله : إنهم كانوا يعتادونه إلخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول." (٢)

"تقدير فليتأمل ثم رأيت الفاضل قال ما نصه قوله : وفي أنت طالق الآن أو اليوم إلخ مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم وأي مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى ، وقد يجاب بأن قوله إذا جاء الغد راجع إلى اليوم ، وقوله : أو إذا دخلت الدار راجع إلى الآن ، ولا شك أن دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الآن بل إنما يقع في المستقبل فهما مسألتان والنشر على عكس ترتيب اللف ، وقوله : لأنه علقه بمجيء الغد أي مثلا في مسألته ، وهي ربط الطلاق باليوم ا هـ سيد عمر أقول : وينافي هذا **الجواب** قول الشارح الآتي فقد فات اليوم أو الآن نعم يصرح بما تضمنه **الجواب** صنيع المغني والروض مع شرحه ، عبارتهما : ولو قال : أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق ، وإن وجدت الصفة ؛ لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع ا هـ وبه يعلم ما في تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد (قوله : بمجيء الغد ، ولا بدخول الدار إلخ) حقه أن يقول : ولو بعد مجيء الغد أو دخول الدار ؛ لأنه علقه بمجيء الغد أو دخول الدار فلا يقع قبله ، وإذا جاء الغد أو دخلت الدار فقد فات إلخ (قوله : بأقسامه الثلاثة) أي العقلي والشرعي والعادي (قوله : منه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢/٤٦٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٢٢٥

) أي من **الإشكال** المذكور بقوله : ويخالف هذه الفروع إلخ (قوله : في أكثر الإحدى عشرة إلخ) ليتأمل مع ما سيأتي المقتضي للوقوع في جميعها ا هـ سيد." (١)

"(قوله : في المتن أو علق بفعل غيره إلخ) قال في الروض أو بدخول أي أو علق بدخول بهيمة ونحوها أي كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلقا هـ ثم ذكر فيه **إشكالا** **وجوابا** فراجعه وسيتعرض الشارح للمسألة قريبا (قوله : في المتن وعلم به) عبارة شرح المنهج وقصد إعلامه ، وإن لم يعلما هـ ملخصا (قوله : ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها إلخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإنه سئل عمن علق أنه متى نقل زوجته من سكن أبيها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ، ولا يقع الطلاق فأجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاقا هـ وظاهره أنه يتخلص بذلك ، وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى ، وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الأيمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستأجره للعمل فيها إجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وأرسل خلفه وادعى عليه أنه استأجره ليسافر معه إلى مصر وأنه استأجره إجارة عين للعمل في سفينته ، وهو ممتنع من السفر معه فألزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره ، ولا يكون إلزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع." (٢)

"اليوم وجهل دخوله أو مشيئته أنه لا حنث ومنازعة الإسنوي وغيره فيه ردها الأذرعي بأنه الموافق للنص ولك أن تقول لا تخالف في الحقيقة ؛ لأن المعلق عليه تارة يوجد ويشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان ، وهذا لا أثر للشك فيه ؛ لأن الأصل عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لا أثر له إذ لا بد من تحققه ، ومنه المسائل المذكورة قبل ما في الروضة وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه ، وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الأكثرون إذ لا بد من تحقيقه ، ومنه ما في الروضة في مسألة الطائر وما معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين أن المعتمد الإفتاء الأول والثاني دون الثالث فتأمل ذلك فإنه مهم فإن قلت : يرد على ذلك ما تقرر في مسألة الشك في المشيئة والدخول فإنه شك في وجود المانع ، وقد عملوا به على المعتمد المذكور .

قلت قد أشرت إلى **الجواب** عن هذا بقولي أو لا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ ، وقد شككنا في وجود الصفة المعلق عليها كما في الروضة فأثر ذلك ، وإن كان وجودها مانعا فإن قلت : وقع في كلام غير واحد التسوية في إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك في أصل قدومه ، وهو الذي في الروضة وغيرها وما إذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٨/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٤/٣٣

فلا حنث هنا أيضا ، وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فإنه يحنث هنا كما يقتضيه الإفتاءان الأولان قلت لا **إشكال** بل هما هنا سواء في أنه لا حنث للشك في وجود الصفة." (١)

"(قوله : أو قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه م ر ا هـ سم (قوله لأن الانقضاء) إلى المتن في النهاية (قوله : ولا يشكل إلخ) عبارة المغني فإن قيل قد ذكرا في الروضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن ، وهو فيما إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده نظر إن اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه ، وإن اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها ، وإن لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع أن مدرك البابين واحد ، وهو التمسك بالأصل أجيب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين ، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر ، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج ا هـ .

(قوله ما مر) أي من التفصيل في قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية إلخ ا هـ ع ش عبارة الكردي قوله ، ولا يشكل ما مر ، وهو قول المتن فإن اتفقا على وقت الانقضاء إلخ **والإشكال** بشقين أحدهما على مسألة الاتفاق والآخر على عدمه ، وقوله : فالعكس مما مر إشارة إلى الشق الأول من **الإشكال** **وجوابه** قوله وذلك لاتحاد إلخ ، وقوله : وإن لم يتفقا إلخ إشارة إلى الشق الثاني **وجوابه** قوله لاتفاقهما هنا إلخ ا هـ .

(قوله فإذا اتفقا على أحدهما فالعكس مما مر إلخ) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم." (٢)

"تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة ورد بأن الابتلاع المانع إلخ .

(قوله غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية ا هـ ع ش .

(قوله بما يأتي إلخ) وهو ثلاثة أيام ا هـ ع ش .

(قوله إلى العتق إلخ) أي لا الصوم لطول مدته ا هـ مغني .

(قوله فإنه يمهل إلخ) عبارة المغني أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو إسحاق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما في التهذيب ا هـ .

(قوله وقد أطلق الامتناع إلخ) راجع للمعطوف فقط أي ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه ؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا ا هـ شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة إلخ غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وقوله كما لو وطئ مكرها إلخ فيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٠/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٤/٣٤

والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى انتهى ا هـ سم بحذف .

وفي البجيرمي عن القليوبي **جوابا** عن **الإشكال** الأول ما نصه : إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية." (١)

"(والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل ؛ لأنه لشرف النسب وخسته ويعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله (وفي قوله) يأس (كل النساء) في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) ؛ لأن مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة ، وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون وأدناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الأمة أيضا (تنبيه) رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا ، وفيه **إشكال** مر مع **جوابه** أول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالأشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالأول فقال تحلف على ذلك ، وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الإنسان أنه بلغ بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالبا أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن

s." (٢)

"(قوله : في اليأس) إلى قوله كذا قالوه في النهاية ، وكذا في المغني إلا قوله ويعتبر أقلهن إلى المتن ، وقوله : أقصاها خمس وثمانون (قوله : عادة) المناسب سن يأس فتأمل (قوله : باعتبار ما يبلغنا إلخ) وإلا فطوف نساء العالم غير ممكن ا هـ مغني (قول المتن قلت ذا القول أظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني انتهى وهذا الثاني هو الظاهر ا هـ مغني وتقدم في الشارح ما يوافقه (قوله : وحدوده) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو وضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار إلخ معتمد ا هـ .

(قوله : خمس وثمانون) عبارة المغني واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية ا هـ .

(قوله : وتفصيل طرو الحيض) أي : بعد سن اليأس ا هـ ع ش (قوله : بها) أي : بذات الدم بعد سن اليأس ا هـ كردي (قوله : غيرها) أي ممن اعتددن بعد سن اليأس بالأشهر عبارة ع ش قوله غيرها أي من معاصريها ومن بعدهم ا هـ (قوله : كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٣/٣٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٣٥

(قوله : وفيه إشكال مر مع جوابه إلخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع ؛ لأن بحث الأولين." [١]

"(ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب أن ملك بإرث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر له الأذرعي تعليلا آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه فقال في توسطه قالوا لأن الملك بالإرث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لأن البيع الأضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالإرث الأقوى أولى وكان الأذرعي أشار إلى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله أما إلخ مع قوله أنه واضح إلا أن يقال إنه واضح على القول في البيع أنه لا يكتفي فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال في جواب الإشكال صرحوا بأن الإرث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فإن فيه خلافا الأصح منه الاعتداد وأشاروا للفرق بما حاصله أن المملوك بالإرث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته وإلا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالأصح نظرا إلى." [٢]

"توقف اللحوق على يمينها إلخ وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله ا هـ .

(قوله وقضية عبارتها) أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي (قول المتن حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح ا هـ مغني (قوله ولا يجزيه الاقتصار إلخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها إلخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها . ا هـ سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر إذ الإجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الأجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء .

ولذا قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف إلا على ما أجاب به ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها انتهت ا هـ سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) أي مع حلفه المذكور (فرع) لو وطئ أمته واستبرأها ثم أعتقها ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق لم يلحقه ا هـ مغني (قول المتن ولو ادعت استيلادا إلخ) أفهم صحة دعوى الأمة الاستيلاء وهو كذلك نهاية." [٣]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٥/٣٥

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٢/٣٥

"غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ، ويمكن إخراجه بغير الرضاع .

ا هـ .

سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الإخراج بغير الرضاع كاف في الضرر (قوله : أو يضره) عبارة المغني والنهاية : ولم يضره أيضا .

ا هـ .

(قوله : واقتصر في كل إلخ) وقد يتقابل الضرر إن بان كأن فطمه قبل الحولين يضره ، وإرضاعه حينئذ يضرها ، ولعل حكمه أن الأب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن ، وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر .

ا هـ .

ع ش (قوله : ما زدته فيهما) أي : قوله أو يضرها في الأول ، وقوله : أو يضره في الثاني (قوله : بأحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي : بعد الحولين ، ولا فطام أي : قبل الحولين ، أو بعدهما .

ا هـ .

(قوله : ويظهر أن يلحق إلخ) يغني عنه قوله : الآتي ويظهر أن غيرهما إلخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى (قوله : أجيب طالب الأصلح) فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر .

ا هـ .

سيد عمر أي : ونبه عليه النهاية والمغني (قوله : وكلامهم إلخ) عبارة المغني : وليس هذا مخالفا لقولهم : بل إطلاقهم محمول على الغالب .

ا هـ .

(قوله : ولم يضرها) فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وأيضا فالفرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت .

ا هـ .

سيد عمر وتقدم جواب الإشكال الأول ، ويؤيد الإشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا (قوله : لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما ،." (١)

"(قوله : يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه أنه لأجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الأقوال ، وأنه إذا لم يقتل غالبا بل نادرا أو كثيرا تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الإبرة في غير مقتل ا هـ .

قال في شرحه أما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الإبرة بمقتل ا هـ فأخرج النادر لكن ينبغي أنه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدها بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩١/٣٦

(قوله : فلذا قال الشارح وإن لم يقل إلخ) لا يخفى أن ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره ؛ لأن معنى قوله وإن لم يقل إلخ أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أن لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل **الإشكال** في كلامه (قوله ولو افتدى به) قال البيضاوي محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا لو تقرب منه في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى ﴿ ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه ﴾ والمثل يحذف ويراد كثيرا ؛ لأن المثلين في حكم شيء واحد ا هـ وقوله محمول على المعنى إلخ **جواب** عما يقال إن لو الوصلية تدخل." (١)

"بعدها ، ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد **إشكال** على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى إلخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله : الآتي نعم عندي في الآية **جواب** إلخ (قوله : بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور (قوله : بما) أي بتأويل (قوله وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار (قوله : المذعنة) المعترفة (قوله : من هذا) أي ممن صرح بذلك (قوله : فهي) أي الآية (قوله من الغالب) أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله : أما المميز فكذلك) ضعيف (قوله : ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله : أنه كما في قوله إلخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي ا هـ .

(قوله : كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي (قوله : فهو) أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن (قوله : تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب قوله سمته) أي سمت له الشاة (قوله : لما مات إلخ) ظرف لقتله (قوله : لا دليل فيه) أي في قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله." (٢)

"(تنبيه) علم مما تقرر هنا ومما سبق في شروط القود أمران لا يسلمان من **إشكال** فلنقررهما متعرضين **لجوابهما** أحدهما أن تكليف القاتل إنما يعتبر حال القتل أي الإصابة وأنه لا عبرة بحاله عن مقدمة القتل كالرمي ولا بعده وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه الأحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الإصابة أو عكسه فلا قود والثاني اعتباره عند الإصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الأول وكأنه لمح في الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده إلا بتقصير بأن يحارب فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فإن انتفاءه إن وجد يكون من غير تقصير منه في الأغلب فلم يكتف به حينئذ إذا انتفى عند الإصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦/٢٥٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦/٢٦٠

والذي يتجه ترجيحه الثاني ؛ لأن الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكما اعتبر التكليف عند الإصابة لا غير فكذا الالتزام ثانيهما علم من ذلك أيضا أن ما اعتبر في الجاني لا يرفعه طرو ضده بعد الإصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصمة والمكافأة وكان سر ذلك أن نقص الجاني أو كماله الطارئ لا يمنع قتله ؛ لأنه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه عن الجاني فإنه متى وقع أثر في مساواته للجاني فأثر طروه فلإلغاء النظر الأول لم ينظر لطروه بخلاف الثاني هذا وقولهم في التكليف عند القتل إنما يظهر في." (١)

"قوله : فلنقررهما) أي الأمرين وقوله لجوابهما أي إشكالي الأمرين (قوله : هذا) أي اعتبار حال الإصابة فقط في شرط تكليف القاتل (قوله : وهو) أي الشرط الآخر التزامه أي القاتل (قوله : اعتباره) أي التزام الأحكام (قوله : كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله : في الفرق) أي بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله : أن التزامه) أي إلى أن إلخ (قوله : ترجيح الثاني) أي اعتبار التزام الأحكام عند الإصابة لا غير (قوله : بينهما) أي التكليف والالتزام وقوله إذ كل أي من التكليف والالتزام قوله : علم من ذلك أيضا) لا حاجة إليه (قوله : وكان سر ذلك إلخ) محل تأمل (قوله : لأنه) أي النقص أو الكمال (قوله : فلم يؤثر) أي طرو نقص الجاني أو كماله (قوله : فأثر طروه) أي نقص المجني عليه (قوله النظر الأول) يعني به أنه متى وقع نقص الجاني أو كماله أثر في مساواته للمجني عليه وقوله لطروه أي نقص الجاني أو كماله (قوله : بخلاف الثاني) أي متى وقع نقص المجني عليه أثر في مساواته للجاني (قوله : في التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله إنما يظهر إلخ خبره (قوله : أما نحو التجويع) أي من الأسباب العرفية وشهادة الزور أي من الأسباب الشرعية والسحر أي من المباشرة العرفية (قوله : والشهادة) عطف على التجويع (قوله : وهو غير مكلف) أي الشاهد الأول (قوله : ومن أول عمل السحر إلخ) عطف على قوله من أول التجويع إلخ (قوله : كسابقه) أي من." (٢)

"الإشكالين وجوابهما .." (٣)

"الوجوب فيه لم يصح أيضا ؛ لأن الخلاف جار فيه كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح وثانيهما أنه يقتضي جريان الخلاف فيما إذا بقي متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص أو كمال الدية لإبطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف ا هـ وبه يظهر أن جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بأن صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الأول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثاني بتخصيص بعض ما ذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرأيته حكى الخلاف في القسمين على وفق ما قاله الزركشي فأعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقي معلقا بجلدة مع إجراء الخلاف عند الإبانة في غاية الإشكال إلا أن يؤول بأن المراد بالجزم أنه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٣/٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٥/٣٦

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٦/٣٦

جريانه فيه فليراجع الرافعي (قوله : ويقدر ما عدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله : أما إذا أبانه فيجب القود جزما) ليس كذلك .." (١)

"(قول المتن ورفع الحاجز إلخ) ، ولو قال المجني عليه أنا رفعته ، أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته ، أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه ؛ لأن الموضحتين موجبتان أرشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الأسنى (قوله بينهما) إلى قوله واستشكل البلقيني في المغني (قوله واتحد الكل عمدا إلخ) ، ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمدا ، أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه ، وإن وقع في الروضة خلافه شرح م ر سم (قوله أو غيره) أي من شبه عمد ، أو خطأ مغني (قوله أي رفعه) إلى الفصل في النهاية (قوله بل بعده) أي بل الرفع بعد الاندمال (قوله : لأن الظاهر معه) أي الجاني (قوله أنه) أي رفع الحاجز .

(قوله واستشكل البلقيني إلخ) أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره ؛ لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه الإشكال أنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه ، وهو نظير الولي ثم ، ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن بصدق الولي ، والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى." (٢)

"الإيراد والجواب أن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا ، وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر ، وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا ، وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسألتان على حد سواء فلا إشكال أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل .

ا هـ .

(قوله بأن الأول) ، وهو تصديق الجاني عند إمكان عدم الاندمال (قوله والثاني) ، وهو حلف الجريح عند إمكان الاندمال (قوله عن الأول) أي من الإشكالين (قوله بأنهما) أي الجاني والجريح (قوله بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدي (قوله لرفعه) أي موجب الديتين (قوله وإنما الصالح السراية) مبتدأ وخبر (قوله وهذا) أي السراية فكان الظاهر التأنيث (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله وعن الثاني) أي ويجاب عن الإشكال الثاني (قوله بالإمكان وعدمه) أي بالإمكان المثبت أولا والمنفي ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أي التئامه (قوله فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن وإلا حلف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٦/٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨/٣٧

الجريح (قوله بما مر) أي في قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق) أي الجاني (قوله ويمينه إنما إلخ) عبارة النهاية لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه ؛ لأن حلفه." (١)

"التقاص بشرطه في جميع ديتها إن كانت حصة المبادر من دية المجني عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه إلخ) في توجه **الإشكال** ابتدارا ليحتاج **للجواب** مع فرض ما هنا في الإقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة ، ولم يوجد إذ الفرض أنه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسألة الوكيل فإنه بعد تحقق وكالته يجوز له الإقدام من غير توقف على شيء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه **الإشكال** إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر في جهله إن قلنا بلزوم القصاص في هذه الحالة أيضا فليراجع (قوله الشارح والمتن كما أفاده قوله إن لم يعلم إلخ) فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل .

(قوله ورضي به البقية) أي أو لم يكن غيره (قوله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولأنه إذا مسته الحديدة فترت يده ، ولا يحصل الزهوق إلا بأن يعذب نفسه تعذيبا شديدا إذ هو ممنوع منه .

ا هـ وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق إلخ بشمول المسألة الاقتصاص في النفس حتى إذا أجيب أجزأ فليراجع ثم قال في الروض فإن أجيب فهل يجزئ وجهان .

ا هـ ويتجه أنه إذا أذن له بطريق الوكالة لم يصح والأصح (قوله قطع السارق) أي لنفسه م ر .." (٢)

"نفسه وغيره .

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو ، أو بغيره وحينئذ فلا **إشكال** في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه السقاط بلفظ العفو وسيأتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع **جواب** آخر له (قوله إذ واجب الجناية المستقر إلخ) قد يقال هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوما." (٣)

"اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله أي فله أن يعفو إلخ) تفسير لقوله دون الأرش (قوله لا أنه إلخ) أي وليس المراد بقوله دون الأرش أنه يجب الأرش بالعفو عن القود مطلقا بدون أن يختار الأرش عقب العفو المطلق (قول المتن وأما أرش العضو) أي في صورة سراية القطع إلى النفس مغني (قول المتن فإن جرى لفظ وصيته إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره ، وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو ، أو بغيره فلا **إشكال** سم على حج ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض **وجواب** آخر (قول المتن ك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٤/٣٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٣/٣٧

أوصيت له إلخ) أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت إلخ مغني (قوله وإلا) أي إن لم يجزها الوارث (قوله ؛ لأنه) أي العفو بواحد من هذه الألفاظ الثلاثة (قوله في صحة الإبراء هنا إلخ) يعني في صحة الإسقاط هنا بلفظ الإبراء (قوله إذ واجب إلخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين وقوع الموت (قوله فهو) أي الواجب (قوله إذ واجب الجناية إلخ)." (١)

"ويمكن **الجواب** بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين ع ش (قوله أو تابع إلخ) أي كمسألة الكف الآتية سم و ع ش (قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لما له مقدر (قوله أي لأجل الجناية إلخ) تفسير لطرف وقوله على راجع إليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار ، أو تابع إلخ ولقوله الآتي ، أو متبوعه أن يزيد هنا ، أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة إلخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الأصابع الخمس (قوله وجرح الرأس عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ، ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة ، أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فإن بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق إلخ فاعل بلغ وقوله نقص كل إلخ **جواب** الشرط (قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة أي عن أرش الموضحة .

(قوله ونقص السمحاق إلخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما إلخ كما جرى ع ش فلا **إشكال** عبارته قوله ونقص السمحاق إلخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما." (٢)

"المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له ا هـ ع ش وتقدم في الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب إلخ) الأولى الاقتصار على المعطوف كما في المغني (قوله قيل تنكيره إلخ) وافقه المغني (قوله لو أخرج نقدا إلخ) عبارة المغني لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه في أرض البيت فتلف إلخ (قوله فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا في **الإشكال** كما لا يخفى بل حذفه أبلغ في **الإشكال** ا هـ رشيدي وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغني وفيه تفصيل يأتي ا هـ .

(قوله فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز ا هـ سم .

(قوله فإن قلت إلخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه **الجواب** المذكور وذلك ؛ لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج ا هـ ع ش (قوله التنكير يفيد أنه لا بد إلخ) هذا حاصل **جواب** الاعتراض الأول وإنما يتأتى إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له ا هـ رشيدي .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٥/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٥/٣٧

(قوله قلت ممنوع ؛ لأن أل إلخ) حاصل هذا **الجواب** كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل **جواب** الاعتراض الأول وادعاء أن التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعي لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرزا في الجملة ولو لغير هذا أما إن." (١)

"حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك **الإشكال** بما نصه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء ؛ لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته ا هـ .

(قوله لا للقطع ؛ لأنه يثبت إلخ) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال إن **الجواب** الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله ا هـ رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم أو بأنه إلخ راجع لثبوت المال بإعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هناك ضمنا (قوله بها) أي : بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) أي من شروط المسروق في شرح فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه إلخ) .

(فرعان) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح ؛ لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر أي والخطيب وفيما تقدم ا هـ ع ش (قوله عن الإقرار) إلى قوله." (٢)

"(فصل في التعزير) (قوله في التعزير) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله والنكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا (قوله من أسماء الأضداد) أي : في الجملة وإلا فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وإنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره ا هـ رشيدي (قوله ؛ لأنه يطلق) أي : لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير ا هـ ع ش (قوله وعلى التأديب) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك ا هـ ع ش .

(قوله أن هذا الأخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله ؛ لأن هذا وضع شرعي إلخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة ، كما أنه عرف من سيره أيضا أنه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكأن الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلا فالتمييز في كلا الأمرين مهم ا هـ سيد عمر ، عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن **الإشكال** بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه ا هـ أقول وقد يدفع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٥٩

كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة إلخ إلا أن يحمل قوله ؛ لأنه إلخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق إلخ مطلق." (١)

"تأييده ، وقد يقال نعم إذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول ا هـ سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل ، فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) أي : الدخول المذكور (قوله قاله) أي قوله ومثله إلخ (قوله وبه) أي : بما في شرح مسلم (قوله وعلى الأول) يعني ما في شرح مسلم وكان الأولى حذفه (قوله هذه الألفاظ) أي : نحو ظالم (قوله أن أحدا) أي : من الأمة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الإيذاء محل تأمل ، وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف فوجهه واضح ا هـ سيد عمر أي : بأن يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق ، وقوله محل تأمل أي : كما أشار إليه الشارح بقوله إن صح وقوله ، وأما جواز التقاص إلخ (قوله وكردة) إلى قوله لكن اعترضت في المغني إلا قوله وقذفه لمن لاعنها (قوله قنه) أي أو دابته ا هـ ع ش .

(قوله ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر سم و ع ش (قوله أول مرة) المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر ا هـ سم وقوله المراد إلخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية." (٢)

"(قوله إذا كانت حربية إلخ) متعلق بيجوز إلخ وجواب لإشكال أورد هنا عبارة المغني والأسنى فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد ؛ لأن العقد لم يتناولها ، أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك .

ا هـ .

(قوله إذ الحق) إلى قوله وألحق به في المغني إلا قوله والمعتمد إلى المتن (قوله : استرقاقه) الأنسب إرقاقه (قوله : في سيده) أي في الذمي وقوله فهو أي عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) أي : لا إرقاق عتيق إلخ فهو بالجر .

ا هـ .

ع ش (قوله : حال الأسر) أي للعتيق ظرف لمسلم (قوله وإن كان) أي : المعتق كافرا قبله أي : الأسر عبارة المغني سواء أكان المعتق مسلما حال الإعتاق أم كافرا ، ثم أسلم قبل أسر العتيق .

ا هـ .

(قوله : لما مر) أي : آنفا (قوله : إن الولاء) أي لمسلم كما مر (قول المتن ولا زوجته) أي : المسلم هل المراد المسلم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٩٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٩٤

الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته .

ا هـ .

سم (أقول) سيأتي عن المغني ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وإن كان إلى لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الأسنى كزوجة حربي أسلم كالصريح في إرادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة .

ا هـ .." (١)

"الشرعي ، والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي ، وهو مطلق القطع فلا **إشكال** ، وقوله : كان المراد بها مطلقه ، وهو غير الذبح شرعا إلخ هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ، ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي ، وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا ا هـ .

بحذف (قوله : على أنه ليس هنا تعريف أصلا) بل هنا تعريف ضمني ا هـ .

سم أي ، والأولى إسقاط أصلا (قوله : وإنما صواب العبارة) أي : في الاعتراض على المتن (قوله : **وجوابه**) أي : الاعتراض بهذه العبارة (قوله : أن مطلق الذكاة) يعني : الذبح الذي جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف (قوله : ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المفيد) يتأمل ا هـ .

سم ، ويمكن **الجواب** بأن المعنى أن الدال على الماهية إجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها (قوله : ولا يرد عليه إلخ) عبارة شيخ الإسلام ، والنهاية ، والمغني ، واللفظ للأخير ، فإن قيل : يرد على الحصر في الطريقين الجنين ، فإن ذكاته بذكاة أمه أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالا ، وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة ا هـ .

فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف ، وإلا فبعقر مزهق إلخ كما فعلوه .

(قوله : أو ، وهو ميت) المعتمد خلاف هذا م ر ا هـ .

سم عبارة البجيرمي عن الشوبري ، وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ، ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها ،." (٢)

"الأصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع إلخ (قوله : ومنها الولد) هذا محل النزاع ا هـ .

سم (قوله : بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الأضحية الواجبة (قوله : وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية (قوله : فمن حرم إلخ) كالشارح وشيخ الإسلام تبعا للمجموع (قوله : ومن أباحه إلخ) كالنهاية ، والمغني تبعا للمتن ، والثلاثة المتقدمة (قوله : على حل أكلها) أي الأم (قوله : فإن قلت) إلى قوله : نعم في النهاية (قوله : يلائم هذا) أي قول المتن وولد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٤/٤٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٠/٤٠

الواجبة يذبح إلخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به ا هـ .

سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذه أضحية فلا **إشكال** (قوله : كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله : بعيب آخر أي غير الحمل ا هـ .

ع ش (قوله : ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت أنها تجزي أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه ا هـ .

ع ش عبارة سم قوله : ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل ا هـ .

أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد ، والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الإسلام ، والمغني ، والنهاية (قوله : على ذلك) أي **الجواب**." (١)

"(قوله : لأنه ملك أعيانا بغير عوض) هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك تلك الأعيان ويخالفه قوله : في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ، ثم قال أما إذا حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن .

ا هـ .

والإلحاق المذكور في شرح الروض .

(فرع) .

قال في التنبيه : وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه أي سواء أطلق أو نوى أن لا ينتفع بشيء من ماله كما قاله المحاملي ؛ لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فإنه لا يحنث .

ا هـ .

ولا يخفى **إشكال** ما قاله المحاملي عند النية إذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بأن الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز أن يتجوز به عن لازمه الأعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوز قريب لا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيته في الروض جزم بما قاله المحاملي ، ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا (قوله : فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال إنهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل .

(قوله : قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان إلخ) الوجه في **الجواب** أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها .

(قوله : أيضا قلت يوجه بأن الهبة لها." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١٥٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٢٠٧

"إليها) أي إلى الكعبة أي الإشعال ، والتسريج فيها ، وبه يندفع ما سيأتي من **إشكال** سم .

(قوله : وإلا) أي : بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الإسلانبول .

(قوله : وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله ، وصرف إلخ .

ا هـ .

سم ، ومر **جوابه** .

(قوله : ولو عسر التصدق بعينه إلخ) أي : حيث وجب التعميم أسنى ، ومغني .

(قوله : كلؤلؤ) وثوب واحد .

ا هـ .

مغني .

(قوله : ثم إن استوت قيمته إلخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها ، ولا نقص قيمة لها وجب ، وإلا باعها بمحلها ، ونقل قيمتها .

ا هـ .

ع ش ، وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع .

(قوله : أي إلا إن قصر إلخ) عبارة المغني ، وإن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية ؛ لأنه من ضمانه ما لم يذبح ، وقيل يجزئ وجرى عليه ابن المقري ؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ، وبالوصول إليه حصل الإهداء .

ا هـ .

(قوله : هو الناذر) أي ، ولو غير عدل ؛ لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له .

ا هـ .

ع ش .

(قوله : لمصالحها) أي من بناء أو ترميم .

(قوله : ولا يصرف لفقراء الحرم إلخ) أي : ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح ، ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ، ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني .

(قوله :." (١)

"(قوله : وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه إلخ) هذا مع قوله الآتي : هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء ، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء ، والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع أنه في نفسه لا يخلو عن **إشكال**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٦/٤٢

(قوله : ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بأنه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم قوله : لأنه محض تشه وتغرير) كيف ذلك مع الشرط المذكور ؟

(قوله : لكن المشهور الذي رجحه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل) في الروض ويعمل أي : المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه : بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ، ثم قال في الروض : فإن اختلفا أي : المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الأعلم ، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم ، أو أورع أي : قدم من اعتقده أعلم ، أو أورع ويقدم الأعلم على الأورع انتهى . فانظر هل يخالف ذلك إطلاقه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في الصفحة الآتية وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل فليتأمل .

(قوله : قال الهروي : مذهب أصحابنا أن العامي إلخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن." (١)

."

(قوله : : فيعتق فقط) أي : النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر نحكم بعتقه ؟ وهل له تعيين القدر ؟ .

(قوله : أيضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض ؛ لأنه لما خالف أمر موكله كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ، ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ؛ ولأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل ؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ بإعتاق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا : بعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة ا هـ .

وقد يؤخذ منه جواب الإسنوي .

(قوله : واستشكله الإسنوي إلخ) قد يؤخذ من هذا الإشكال وجوابه أنه لا سراية في إعتاق الوكيل الأجنبي وإن لم يقع منه مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في إعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري على الموكل إلى حصة الشريك الآخر ، فإنه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسألة المستشكلة بأنه وكله في إعتاق عبده فأعتق نصفه ، وذلك ؛ لأنه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال ، ولم يحتج للجواب إلا بعد أن تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين أن يوافق أو يخالف فليتأمل .

(قوله : وأما ثم إلخ) قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك ، وإن لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته." (٢)

"(قوله : ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المغني وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سأنبه عليها سيد عمر وإلا قوله : على تناقض فيه وقوله : مع أنه معلوم إلى المتن .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٤٥٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/١٧٥

(قوله : أي : ما اشتق منهما) كأنت محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق مغني .

(قوله : كأنت تحرير) أي : أو إعتاق مغني .

(قوله : كأنت طلاق) أي : كقوله لزوجته أنت طلاق مغني .

(قوله : أو عكسه) أي : الله أعتقك نهاية .

(قوله : بعدم استقلالها إلخ) أي : فإنه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك أن ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع إذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش .

(قوله : ولو كان اسمها حرة إلخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إذا قصد العتق ا هـ .

(قوله : بأن هذا إلخ) أي : عدم العتق عند الإطلاق .

(قوله : فقال تأخري إلخ) أي : وأطلق كما يفيده جوابه الآتي بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي فتعتق .

(قوله : ولا كذلك ثم) أي : فيما مر في نظيره من الطلاق .

(قوله : فبانت أمته لم تعتق) وإنما أعتق الشافعي رضي الله تعالى عنه أمته بذلك تورعا مغني أقول تأمل قوله تورعا فإنه إذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم إن أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا إشكال سيد عمر .

(قوله : ولو قيل) إلى." [1]

"يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بأن المكذب يزعم أن الجميع قن ومقتضاه نفوذ إعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه في عبد قن : قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه ، لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه وهنا تثبت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه نهاية ، ولا يخفى أن الإشكال قوي والجواب لا يقاومه بل لا يلاقيه ، وإن كان الحكم مسلما .

(قوله : فوجبت قيمته له) تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض .

ا هـ .

سم .

(قوله : وخرج بأعتق إلخ) .

(خاتمة) لو أوصى السيد للفقراء ، أو المساكين ، أو لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو أوصى بها لإنسان ويسلمها المكاتب إلى الموصى له بتفريقها ، أو بقضاء دينه منها فإن لم يكن سلمها للقاضي ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح ؛ لأن كلا منهما ملك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٣/٤٥

زوجه ، أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ؛ لأن كلا منهما ملك زوجه مغني وروض مع شرحه." (١)

"الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده – كذرق الطير، وكالعاج الملصوق على المنابر – قال البجيرمي: والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا، لان علوه عليه مانع من جره عادة.

اه.

وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة.

(قوله: وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة.

قال في التحفة: وإن قلنا بالاصح أنها – أي الخطبة – ليست بدلا عن ركعتين لانه (ص) كان يصلي عقب الخطبة. فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور.

اه.

قال ع ش: وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولا ؟ فيه نظر. والاقرب الثاني.

ومثله: ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب، فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الاركان خاصة.

اه.

(قوله: وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية: أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين، وذلك للاتباع.

رواه مسلم.

فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهوا، إذ الشروط يضر الاخلال بها، ولو مع السهو.

قال سم: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع.

(فإن قيل) ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين ؟ (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار.

وخالف الائمة الثلاثة – رضي الله عنهم – في عد الجلوس شرطا، وقالوا إنه ليس بشرط.

(قوله: بطمأنينته) أي مع طمأنينة.

(وقوله: فيه) أي الجلوس.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/٤٦

(قوله: وسن أن يكون) أي الجلوس.

(قوله: وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور.

(قوله: ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس.

(قوله: فصل إلخ) **جواب** من الشرطية.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين.

(وقوله: بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي.

وعبارة سم: قوله بسكته: قال في شرح العباب: ليحصل الفصل.

ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي.

اه.

(قوله: وفي الجواهر: لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين.

وعبارة شرح العباب: ولو وصلهما حسبتا واحدة.

وهي أولى، لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة.

(قوله: ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية، لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى.

اه.

تحفة.

(قوله: وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع، ولان له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب.

(وقوله: بينهما) أي بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية.

(وقوله: وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين.

(وقوله: وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة.

(والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الاول بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما.

والثاني بين أركانهما.

والثالث بينهما وبين الصلاة.

فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة.

(قوله: أن لا يفصل) أي الخطيب، وهو تصوير للولاء.

(وقوله: طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي فصلا طويلا، أو بفاصل طويل.

ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا، خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه (ص) كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم.

(وقوله: عرفا) أي في العرف، أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف.

(قوله: وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفا، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال أن المراد بطريق المفهوم، فلا **إشكال**، لانه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين.

(قوله:

بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

(وقوله: بفعل ركعتين) خبر أن.

أي كائن بفعل ركعتين.." (١)

"لا قبلها إلخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة.

قال في النهاية: لانه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا.

(قوله: ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها.

قال البجيرمي: وهذا بخلاف الصلاة، فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة، وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة.

كما اعتمده م ر.

اه.

والفرق أن قطع الكلام هين، بخلاف الصلاة.

(قوله: ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها، أي بعد تمام الخطبة.

(قوله: ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين.

(قوله: ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك، أي لانه ليس

من الاركان.

ومثل الدعاء لهم: الترضي عن الصحابة.

(قوله: ولا لداخل مسجد إلخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فإنه يكره.

وعبارة الروض وشرحه: ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس، يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه، والتقييد بالجلوس جري على الغالب.

اه.

(قوله: ويكره للداخل السلام) أي على المستمع.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٨٣

قال ع ش: ومثله الخطيب.

وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه.

اه.

ويستثنى الخطيب، فلا يكره له السلام.

(قوله: وإن لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة.

(قوله: لاشتغال إلخ) علة للكراهة، والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلم عليه من السامعين، وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب.

(وقوله: المسلم عليهم) يقرأ بصيغة المبني للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله.

(قوله: فإن سلم) أي الداخل.

(قوله: لزمهم الرد) أي وإن كره السلام، لان كراهته ليست ذاتية، بخلافه على نحو قاضي الحاجة، فإن الكراهة فيه ذاتية. ولذلك لا يلزمه الرد.

وعبارة النهاية: وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة، لان الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة، فلا يلائمه الرد، بخلافه هنا، فإنه يلائمة، لان عدم مشروعيته لعارض، لا لذاته، بخلافه ثم، فلا **إشكال**.

اه.

وخالف الغزالي في وجوب الرد، وعبارته: ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب، فإن سلم لم يستحق **جوابا**.

اه.

(قوله: ويسن تشميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة.

ولسنية التشميت شروط، أن يحمد الله تعالى العاطس، وأن لا يزيد على الثلاث، وأن لا يكون بسبب.

ففي صحيح مسلم: عن أبي موسى الاشعري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث.

قال النووي في الاذكار: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل يقال له في الثالثة إنك مزكوم.

قال: والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لان هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس.

اه.

وإنما لم يكره التشميت - كسائر الكلام - لان سببه قهري.

(قوله: والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت، وإن كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس، أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت - بعد قوله له يرحمك الله -، يهديكم

الله ويصلح بالكم.

قال النووي في الاذكار: وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي (ص)، قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوة أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح
بالكم.

أي شأنكم.

اه.

(قوله: ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة.

(وقوله: من غير مبالغة) أما معها فيكره.

(قوله: بالصلاة إلخ) متعلق برفع الصوت.

(قوله: عند ذكر إلخ) متعلق بيسن المقدر.

(وقوله: اسمه) أي النبي (ص).

(وسئل) ابن حجر: هل يجوز للحاضرين والمؤذنين إذا سمعوا اسم النبي (ص) أن يصلوا عليه جهرا أو لا ؟ (فأجاب) بقوله: أما حكم الصلاة عليه (ص)، عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة، فهو أنه جائز بلا كراهة، بل هو." [١]

"لو وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم.

اه.

قال ع ش: وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل - حيث احتاج إليه -، أو وضع شيئا في فمه لمداواة أسنانه به - حيث لم يتحلل منه شئ - أو لدفع غثيان خيف منه القئ.

اه.

(قوله: أو وضعه فيه) أي أو وضع الماء في فمه.

(قوله: فسبقه) أي دخل جوفه قهرا.

(قوله: أفطر) جواب لو.

(قوله: أو وضع في فيه شيئا) أي سواء كان ماء أو غيره.

(وقوله: وابتلعه ناسيا) أي دخل جوفه نسيانا.

(وقوله: فلا) أي فلا يفطر.

والفرق بين السبق والنسيان - حيث إنه يفطر مع الاول، ولا يفطر مع الثاني - أنه في حالة النسيان لا فعل له يعتد به، فلا تقصير، ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا، لان النسيان لا يتسبب عنه، بخلاف السبق.

كذا في سم، وفي فتح الجواد: وفارق النسيان السبق: بأن العذر في النسيان أظهر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٠٠

اه.

(قوله: ولا يفطر بوصول إلى باطن قصبة أنف) أي لانها من الظاهر، وذلك لان القصبة من الخيشوم، والخيشوم جميعه من الظاهر.

(قوله: حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أي فإن جاوزه أفطر، ومتى لم يجاوز لا يفطر.

(وقوله: وهو) أي المنتهى.

(قوله: ولا يفطر بريق إلخ) أي لعسر التحرز عنه.

والمراد بالريق ريقه، أما ريق غيره فيفطر به.

وما صح أنه (ص) كان يمص لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فيحتمل أنه يمجه.

(قوله: طاهر إلخ) ذكر ثلاثة قيود: كونه طاهرا، وكونه صرفا، وكونه من معدنه.

وسيذكر محترزاتها.

(قوله: ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده.

(قوله: وهو) أي معدنه جميع الفم، وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا.

وبالنسبة لازالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه، وخروج شئ من الباطن إليه، ظاهرا.

فلا تغفل.

(قوله: ولو بعد جمعه) غاية في عدم الفطر بابتلاع الريق.

أي لا يفطر ولو ابتعله بعد جمعه في فمه، وهي للرد - كما يفيده قوله بعد على الاصح.

(قوله: وإن كان بنحو مصطكى) غاية للغاية، أي وإن كان جمعه حاصلا، بواسطة مضغ نحو مصطكى كلبان.

(قوله: أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه، إذ المراد منه فعل الفاعل.

(قوله: فلا يضر قطعا) أي بلا خلاف.

(قوله: وخرج بالطاهر) أي بالريق الطاهر.

(وقوله: المتنجس) أي الريق المتنجس.

(وقوله: بنحو دم لثته) متعلق بالمتنجس، أي متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقئ، وكأكله شيئا نجسا ولم يغسل فمه منه.

(قوله: فيفطر) أي الصائم.

(وقوله: بابتلاعه) أي الريق المتنجس بما ذكر.

(قوله: وإن صفا) أي الريق من نحو الدم.

وهو غاية في فطره بما ذكر.

(وقوله: ولم يبق فيه) أي الريق، أثر: أي من آثار نحو الدم.

(وقوله: مطلقا) أي أصلا - لا كثيرا ولا قليلا - هذا هو المراد من الاطلاق.

(قوله: لانه لما حرم إلخ)

علة للفطر بابتلاعه ما ذكر.

وضمير أنه: للريق.

(وقوله: لتنجسه) أي لاجله، وهو علة الحرمة.

(وقوله: صار) أي الريق المذكور.

(وقوله: بمنزلة عين أجنبية) أي وهي يفطر ابتلاعها.

(قوله: قال شيخنا ويظهر إلخ) أي قياسا على مقعدة المبسور.

ومثله في النهاية ونصها: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه، ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره، إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه - كذا قاله الاذرعي - وهو فقه ظاهر.

اه.

وقال في بشرى الكريم: ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا، وفي تنجس الريق به **إشكال**: لانه نجس عم." [1]

"به حالا بالصلاة والاعتكاف في أرضه، وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم إمكان الانتفاع به حالا (قوله: أو جف الشجر) معطوف على انهدم، فهو داخل في حيز التفريع (قوله: أو قلعه ريح) أي وإن لم

يمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه (قوله: ولم يبطل الوقف) أي وإن امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام، وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله: فلا يباع ولا يوهب) تفريع على عدم بطلان الوقف (قوله: بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله: ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع، أي ينتفع به انتفاعا عاما، ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله: إن لم يمكنه إجارته الخ) قيد في الغاية، أي محل الانتفاع بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله، فإن أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله: فإن تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه، (وقوله: إلا باستهلاكه) أي إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع به.

وفي سم ما نصه: لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا، اتجه وجوب ذلك، لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها، لانا نقول هي منتفع بها باستهلاكها، فيصح بيعها.

اه.

(قوله: كأن صار) أي الشجر، وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه، (وقوله: إلا بالاحراق) أي إحراق الشجر، أي للايقاد به أو جعله فحما (قوله: انقطع الوقف) **جواب** أن (قوله: أي ويملكه الخ) الاولى حذف أي التفسيرية، كما مر غير مرة، وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه، تبع فيه شيخه ابن حجر، ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٦١

بل اقتصر على صيرورته ملكا، واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف، ونص عبارته مع المتن، وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية، وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي، ونقله الاصل عن اختيار المتولي وغيره، لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير، على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف.

وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال، وهو المعتمد الموافق للدليل، وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف، مشكل.

اه.

وأجاب في النهاية عن إشكاله المذكور بما حاصله: أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مر.

اه.

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا.

مراده به جواز الانتفاع به بأي شئ، ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز.

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الاملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة، بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه (قوله: فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع، ولو بالاستهلاك، كما علمت (قوله: ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله، فكان الاولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول، كما في شرح الروض، ولكن لا يبيعه، أي ولا يوهبه (قوله: ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة، أي لئلا تضيع

فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف، لانها صارت كالمعدومة.

اه.

(قوله: بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها، وهو تصوير لبلائها (قوله: وكانت المصلحة) أي للوقف.

(وقوله: في بيعها) أي الحصر (قوله: وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر، الجذوع، فيجوز بيعها إذا انكسرت.

وجذع النخلة ما بين أصلها الذي في الارض ورأسها، كما في تفسير الخطيب، (وقوله: المنكسرة) أي أو المشرفة على الانكسار.

وزاد في متن المنهاج، ولم تصلح إلا للاحراق.

قال في التحفة، وخرج بقوله ولم تصلح الخ: ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح، فلا تباع قطعا، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف.

قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة، امتنع بيعه فيما يظهر.

اه.

(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا." (١)

"القاموس: عنته تعنيتا – أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه.

ويقال جاءه متعنتا: أي طالبا زلته (قوله: أو حرام) عطف على واجب.

وقوله كالبدعي: أي كالطلاق البدعي، وهو تمثيل للحرام (قوله: وهو) أي البدعي.

وقوله: طلاق مدخول بها: أي موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم.

وقوله في نحو حيض: متعلق بطلاقها: أي طلاقها في نحو حيض كنفاس، وإنما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة: إذ بقية دمها لا تحسب منها، ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع.

وقوله: بلا عوض منها: قيد في الحرمة – أي يحرم الطلاق في نحو حيض إن كان بلا عوض صادر منها.

وخرج به ما إذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه، وذلك لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق احالا.

وقيد بقوله منها ليخرج ما إذا كان العوض صادرا من أجنبي فيحرم أيضا فيه، وذلك لان خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه (قوله: أو في طهر جامعها فيه) معطوف على في نحو حيض – والتقدير: أي أو طلاق مدخول بها في طهر جامعها فيه.

ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر، سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها – فما يفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مرادا.

ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها ويأسها وعدم ظهور حمل بها وإلا فلا حرمة – كما صرح به في متن المنهاج (قوله: وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف على قوله كالبدعي، فهو تمثيل للحرام أيضا ومحل حرمته ما لم ترض بعد القسم، وإلا فلا حرمة.

ولو سألته الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم – كما بحثه ابن الرفعة، ووافق الاذرعي – بل بحث القطع به، وتبعه الزركشي، وذلك لتضمن سؤالها الرضا بإسقاط حقها.

وقوله دورها: هو كناية عما هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الايام، والمراد بها هنا حصتها منه (قوله: وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله كالبدعي أيضا.

وقوله بقصد الخ: قيد في الحرمة أي يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الارث، وإلا فلا يحرم (قوله: ولا يحرم الخ) إنما أتى به ردا على من قال إنه يحرم وأدرجه في قسم الحرام، وإنما لم

يحرم لان عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله (ص) بحرمتها عليه.

رواه الشيخان، فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أو من حضره (قوله: بل يسن الاقتصار على واحدة) وحينئذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله: أو مكروه) معطوف على واجب (قوله: بأن سلم الحال من ذلك كله) أي مما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة (قوله: للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استشكل الحديث

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١٢/٣

بأنه يفيد أن الحلال مبغوض، وأن الطلاق أشد بغضا مع أن الحلال لا يبغض أصلا.
وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال، ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد منه الجائز، وإنما كان المكروه مبغوضا لله لانه نهى عنه نهي تنزيه، والطلاق أشد بغضا إلى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الاعظم من النكاح، ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها.
واستشكل أيضا بأن حقيقة البغض الانتقام أو إرادته، وهذا إنما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه، وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر، فإن كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة فلا إشكال.
وقوله لمنافاتها: أي حقيقة البغض.
وقوله لحله: أي الطلاق (قوله: إنما يقع لغير بائن) أي لزوجة غير بائن: أي بطلاق أو فسخ والغير صادق بغير المطلبة وبالمطلقة طلاقا رجعيا.
فقوله ولو كانت رجعية: تصريح بما فهم، وإنما لحق الطلاق الرجعية لانها في حكم الزوجات هنا.
وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان – كما تقدم – وهذه الخمسة عناها الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى.
وقوله لم تنقض عدتها:." (١)
" الفصل الثاني في حكم الإعطاء
فنقول إذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فالإعطاء هو أن تضع بين يديه وليس يشترط قبضه باليد إلا إذا قال إن أقبضتني فلا بد من قبضه عند ذلك
ثم إذا وضعت بين يديه وقع الطلاق ودخل في ملك الزوج ولم يجز لها الرجوع وفي دخوله في ملك الرجل من غير لفظ منها إشكال يؤيد تجويز المعاطاة لأنها لم تملك ولا سبق منها التزام لقبول إذ لا يشترط القبول
لكن المذهب ما ذكرناه وسببه أن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ثم لا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض فيدخل في ملكه لضرورة وقوع الطلاق وعن هذا الإشكال حكى الشيخ أبو علي وجها أن الطلاق يقع ويرد المعطي عليها ويلزمها مهر المثل وهذا منقاس ولكنه غريب وهذا الوجه يجري في قوله إن ضمنت لي الفا فأنت طالق لأنه إذا قالت ضمنت وقع الطلاق بحكم التعليق ولذلك يتصور تأخره عن المجلس ولزومه بمجرد قولها ضمنت مشكل لدخوله في ملكه بمجرد الإعطاء
أما إذا قال إن أقبضتني ألفا فأنت طالق طلقت بالإقباض طلاقا رجعيا ولم يملكه الزوج لأن بالإعطاء ينبيء عن الملك دون الإقباض ومنهم من ألحق الإقباض في اقتضاء الملك

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٧/٤

ومن حكم التعليق أيضا أنه لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطت ألفين طلقت وملك الزوج ألفا لأن الألفين مشتمل على الألف فقد وجدت الصفة بخلاف ما إذا قال خالعتك بألف فقالت قبلت بألفين لم يصح لأنه **جواب** لم يوافق الخطاب والله أعلم

---

(١) ".

"اليمين لا يتناول إلا واحدة

الثانية أن يقول أردت واحدة معينة مبهمة وعلي تعيينها او قال نويت واحدة بعينها وعلي بيانها انعقد الإيلاء كذلك ويطالب بالبيان أو التعيين وقال الشيخ أبو علي لا إيلاء لأن كل واحدة ترجو أن لا تكون هي المرادة أو المعينة بالإيلاء فكيف يساوي هذا اليأس المحقق في معينة وهذا متجه إن اعترفت **بالإشكال** فإن ادعت أنه عناها وجب عليه **الجواب** لا محالة

ثم إذا لم يكن قد عين فعين فتحسب المدة من وقت التعيين أو من وقت اليمين فيه خلاف ينبني على أن الطلاق المبهم متى وقع كما ذكرناه في الطلاق

الحالة الثالثة أن يطلق هذه الصيغة فعلى أي المعنيين يحمل فيه وجهان لتعارض الإحتمالين

الصيغة الثالثة إذا قال والله لا أجامعك في السنة إلا مرة واحدة فالوطء يقربه من الحنث فيكون مؤليا على القديم دون الجديد وعلى الجديد إذا وطئها صار مؤليا فينظر إلى بقية المدة من السنة فإن كانت دون أربعة أشهر فليس بمؤل وإن زاد صار مؤليا من وقت الوطء ولو قال والله لا أجامعك في السنة إلا مائة مرة أو ألف مرة فحكمه حكم المرة الواحدة لا تختلف بالكثرة والقلة

الصيغة الرابعة إذا قال إن جامعتك مرة فوالله لا أجامعك بعدها فهذا تعليق يمين بالوطء فمنهم من قطع بأنه ليس مؤليا لأنه ليس بحالف ٧ في الحال حتى يطأها مرة ومنهم من خرج على القولين لأن الوطء يعرضه لأن يصير حالفا

---

(٢) ".

"""""""""" صفحة رقم ١٠١ """"""""

فيها يدوي كدوي النحل . قيل : بكاء السماء حمرة أطرافها اه . وعن أنس بن مالك عن النبي أنه قال : (ما من مؤمن إلا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكى عليه باب عمله) وقيل : المراد أهل السماء والأرض ذكره النبتيتي على المعراج . قوله : (لشرفها على الأرض الخ) هذا ما اعتمده المؤلف ، والأصح عند غيره أن الأرض أفضل وعليه مشايخنا اه ق ل . قال الرملي في شرحه : ومكة أي وكذا بقية الحرم أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل

---

(١) الوسيط، ٥/٣٣٦

(٢) الوسيط، ٦/١٣

النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره ، وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام ، نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا رسول الله أفضل من جميع ما مر حتى من العرش اه . وقال والده في حواشي الروض : وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي والجنة .

فإن قيل : يرد على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ينقل من أفضل لمفضول . **والجواب** : إنه خلق من تلك التربة ، فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك ، كما قيل إن صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم ، فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل على أنه ورد : (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال **الإشكال** ، ويكون المراد بالبينة ما بين ابتداء قبري أي لا من آخره روضة ، فيكون القبر داخلا في الروضة اه . ومعنى قوله : زال **الإشكال** يعني بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة كما قاله بعضهم ، وقال أيضا في معناه أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر فيها ، فيكون تشبيها بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث .

ونقل بعضهم عن ابن حجر أن قبور سائر الأنبياء أفضل مما تقدم ذكره ، كقبر نبينا ، والذي في شرحه على المنهاج كشرح م ر لم تستثن فيه إلا البقعة التي ضمت أعضاءه ، وقضية اقتصارهما عليها اختصاص الحكم المذكور لها دون غيرها مما ذكر اه . قال بعضهم : ويبقى النظر فيما ضم روحه الشريفة هل هو أفضل مما ضم الأعضاء أو مساويه في الفضل أو ما ضم أعضاءه الشريفة أفضل مما ضم روحه الشريفة ؟ حرره .

قوله : (في المجموع) اعتمده الرملي . قوله : (أن ينزل من كل منهما) أي ينزل على التعاقب من الجرم أولا ومن السحاب ثانيا ، فهو جمع بين القولين . قال السيوطي : وفي." (١)

""""""""" صفحة رقم ١١٦ """""""

بالحنفي لأن وضوءه خال عن النية فالضمير في قوله أثم بتركه للوضوء . قوله : (كصبي) أي مميز توضأ ونوى أو غير مميز ومجنون كذلك كأن وضأه وليه لطواف حين أحرم عنه فينوي عنه اه . قال ق ل على الجلال ، قال شيخنا م ر : وله إذا ميز أن يصلي به ، وفي ع ش على م ر خلاف ذلك ونصه : وهل له أن يصلي بهذا الوضوء أو لا فيه نظر . والأقرب الثاني لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر . قوله : (لم يرفع حدثا) يقتضي اعتقاده أي الشافعي أن وضوءه لم يرفع حدثا أن يكون غير مستعمل لخلوه عن النية . قوله : (بخلاف اقتدائه الخ) لا يخفى أنه لا **إشكال** في ذلك ولا **جواب** لأن المتوضيء الحنفي قد أتى بما لا بد منه في اعتقاد الشافعي وهو الوضوء الرافع لحدثه كما في إزالة النجاسة وليس كذلك في الصلاة ، ولذلك صح اقتداؤه به إذا أتى بالبسملة في الفاتحة ، لأنه أتى بما لا بد منه عند الشافعي ، ولا يضر اعتقاد عدم الفرضية اه ق ل . ويرد عليه أن من اعتقد بالفرض نفلا بطلت صلاته ، فكيف يصح اقتداء الشافعي به ؟ وأجيب : بأن محل ضرر اعتقاد النفل بالفرض إذا لم يكن معتقدا للفاعل ع ش .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠١/١

قوله : (مس فرجه) أو أتى بمخالف ، ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء . قوله : (معتبرة في الاقتداء) إذ لا بد من ربط إحدى الصلاتين بالأخرى بالنية . قوله : (دون الطهارات) إذ لا رابط بين طهارة وطهارة واحتياطا في البابين ، ولأن الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل ، بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ، ونية الإمام المذكور أي الذي مس فرجه فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم شرح الروض . قوله : (منع استعمال الماء) الأولى منع التطهير لأنه الممنوع لا مطلق استعماله كما لا يخفى . قوله : (وهو الأصح) معتمد وقوله : (وقيل مطلق) ضعيف . قوله : (كالغسل المسنون الخ) أي وإن نذره على المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل ، فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور ، فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة ، وعبارة ق ل كالغسل المسنون وإن نذره أو كان لنحو مجنون بعد إفاقته وإن لزمه نية." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٠ """"""

بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه .

فإن قيل : هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس ؟ والجواب : أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي بقبول شفاعته في التخفيف . وأجيب بغير ذلك اه . م د على التحرير .

قوله : (وقوله للأعرابي) أتي بهذا الحديث الثاني ، لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر ، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر ، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضا أتي بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن الخ .

قوله : (قال : لا) لا حاجة لقال لأنه يغني عنها قوله للإعرابي لا ؛ لأن لا مقول القول . قال ق ل : لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الإشكال ، لأن قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه . وقوله : إلا أن تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا غير واجب ، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة . ويجب بأن الاستثناء منقطع ، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر . قوله : (وأما وجوب الخ) وارد على قول المصنف خمس . قوله : (ولم تدخل في كلامه) أي لأنه لم يذكرها . وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك لأنها خامسة يومها اتفاقا لا يفيد الجواب عن الإيراد ، لأن من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه إلا بما ذكره الشارح أنه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة البدل منه . قوله : (كما مر) أي في الحديث بقوله : (فرض الله على أمتي ليلة الإسراء) الخ . قوله : (وقيل بستة أشهر) الراجح أنه قبلها ، بثمانية عشر شهرا سنة ونصف ق ل . والصحيح أن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين في رجب ولم تعين الليلة أهي ليلة جمعة أو خميس أو غير ذلك

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٦/١

؟ حرر .

قوله : (في شرح المسند) الشرح للرافعي ، والمسند للإمام الشافعي وهو مجلدان." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٣ """""""

والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه والنفل ما ينشئه الإنسان من قبل نفسه قاله القاضي حسين وسكت عن المرغب فيه لشموله لكلها هذا حاصل ما في شرح الروض . قوله : (ألفاظ مترادفة) أي معناها واحد وهو الزائد على الفرائض ، فيكون الضمير في قوله وهو راجعا لهذا المقدر ويمكن أن المعنى وهو أي المذكور من هذه الألفاظ . قوله : (عبادات البدن) قيد بذلك ليخرج عبادات القلب ، فإنها أفضل . قال سم : ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة وعبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة وأفضلها الإيمان اه شرح م ر . قوله : (بعد الإسلام الخ) في نسخة بعد الإيمان وهي ظاهرة لأنه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الإسلام ففيها نظر ، لأن الصلاة من جملة أركان الإسلام . وقد جعلها بعد الإسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها . ويجاب : بأن المراد به الإيمان فرجع للأولى . ويجاب أيضا : بأن يراد بالإسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة ، وهذا **الجواب** فيه نظر لأنه يقتضي أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة لأنه جعلها بعده مع أنها أفضل منه . ويجاب : بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة لأنه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها . قوله : (إلا الصوم فإنه لي) فيه **إشكال** لأن الأعمال كلها لله . ويجاب بأن غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الإخلاص وعدمه ، فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لأنه خفي فأضيف لله . واعترض بأنه تمكن المراءاة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا . ويجاب بأن ذلك رياء بالقول والإخبار لا يفسد الصوم . قوله : (أجزي) بفتح أوله لأنه من جزى يجزي قال تعالى :) وجزاهم بما صبروا ﴾ ^ قوله : (وتطوعها أفضل التطوع) لا يرد عليه طلب العلم وحفظ القرآن حيث قالوا : إنهما أفضل من صلاة التطوع اه سم . أي : لأنهما من فروض الكفايات اه زي . وقوله : وحفظ القرآن المراد ما زاد على الفاتحة . وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها ، والمراد بحفظ القرآن على ظهر قلب . وهل يشترط في كل ناحية تعلم واحد أو لا." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٥ """""""

يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر ق ل . وقوله : سبعة عشر بعد سنة العشاء البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وترا بعد سنة العشاء ، هذا وكان الأولى سبع عشرة لإجراء السبعة على غير القياس ، والعشرة عليه . وقد تؤول الركعة بالأمر المطلوب . قوله : (ركعتا الفجر) وله في نيتها عشر كيفيات : سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول : ركعتي الصبح

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠/٢

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣/٢

ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اه خ ض . ويقرأ في الركعة الأولى) قولوا آمنا بالله ﴾ ^ إلى آخر آية البقرة . و) ألم نشرح ﴾ ^ و) قل يا أيها الكافرون ﴾ ^ وفي الركعة الثانية آية آل عمران) قل آمنا بالله إلى آخرها ﴾ ^ و) ألم تر كيف ﴾ ^ و) الإخلاص ﴾ ^ ولا ينافي هذا طلب التخفيف لأن ذلك وارد والتطويل النهي عنه إنما هو بغير ما ورد اه ع ش على م ر . وسن أن يفصل بينهما وبين الفرض بضجعة ، والأفضل كونه على الأيمن ، فإن لم يفعل فبحديث غير دنيوي ، أما بالدنيوي فيكره أو يتحول . قال م ر : ويأتي ذلك في القضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه .

قوله : (يوتر بواحدة منهن) أشار بذلك إلى إفرادها بالإحرام لا أن ما قبله ليس من الوتر كما توهمه بعضهم ، وعبارة م د قوله يوتر بواحدة أي بالمعنى اللغوي وإلا فالثلاث وتر ، وكأنه أشار إلى وجوب تأخر الواحدة إذا فصل أو إلى فصلها عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته عند غيره سم . وهو جواب عما يقال قوله : وثلاث بعد سنة العشاء يوتر الخ . يقتضي أن الثنتين قبل الواحدة ليستا من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعد النسخ وثلاث بعد العشاء وعليها لا إشكال اه . قوله : (لخبر الصحيحين) ليس في ذلك ما يدل على التأكد المدعي ولو قال لمواظبته لكان أولى اه ق ل . قوله : (صليت مع النبي ركعتين) أي فعلت مثل فعله ، وإلا فهو لم يصل هذه الرواتب جماعة ، ويحتمل أنه اقتداء به ولا مانع من ذلك وإن لم يطلب م د . قوله : (ركعتين قبل الظهر) وانظر هل القبلية أفضل أم البعدية ؟ أفتى م ر بأن البعدية أفضل لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه أيضا ، فاعتناء الشارع بها أكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض ، فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها ، ومقتضى كلام البهجة وغيرها أنهما سواء ، وبه صرح سم على البهجة فراجعه .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤١٩ """""""

(ذكر في التفسير) عبارة م ر : كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم . قوله : (ووجب رد السلام) أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب فيجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها أ ج . أي ويكون مستثنى من سن الإنصات كما قاله ع ش . وإنما لم يجب الرد على قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد ، بخلافه هنا فإنه يلائمه ، إذ عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال اه شرح م ر أ ج . قوله : (تشميت) بالمعجمة والمهملة ق ل . قوله : (ورفع الصوت) المعتمد أنه يباح ثم المراد الرفع الذي ليس ببليغ ، أما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة اه أج . قوله : (وعلم من سن الإنصات فيهما) أي السكوت مع الإصغاء لهما . قوله : (عدم حرمة الكلام) نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره فيه دون ما عدا ذلك . ودليل الكراهة خبر مسلم : (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) .

قوله : (ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها ؛ لأنها من الغيب ، فهو من تلقي السائل بغير ما يتطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك الأولى ، له كقوله) يسئلونك ماذا ينفقون

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٥/٢

﴾) البقرة : ٢١٥)) ويسئلونك عن الأهلة ﴾) البقرة : ١٨٩) أو أن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها . فأجابه السائل بقوله (حب الله ورسوله) إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله وقبوله كما قرره شيخنا ح ف قوله : (وذلك أولى من السكوت الخ) ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه ؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا اه قوله : (وسن كونهما على منبر) أي ولو في مكة ، خلافا للسبكي حيث قال : يخطب على باب الكعبة كما فعله يوم الفتح . قال في التحفة : وإنما خطب على بابها بعد الفتح لتعذر منبر حينئذ ولم يحدث المنبر بمكة إلا معاوية بن أبي سفيان . وهو بكسر الميم مشتق من (النبر) وهو الارتفاع . ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره (صلى الله عليه وسلم) ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٩١ """""""

أي كالشمع والصابون . وهل ينزل الاستقذار منزلة إذهاب العين فلا تصح إعارة الماء للغسل أو الوضوء وإن لم يتنجس أو تصح نظرا لبقاء عينه مع طهارته ؟ محل نظر ، وجرى ق ل على صحة إعارة ذلك لكن تبعا للظرف ، ومشى الرملي في شرحه على جواز إعارة الماء للغسل والوضوء والتبرد لأنه يبقى في ظرفه والأجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق اه م د ؛ وعبارته على التحرير : ولا يضمن ما تلف من المعار أي من ذاته أو وصفه ، فلو أعاره ثوبا للبسه فلا يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه ، أو أعاره ماء لوضوء أو غسل فلا يضمن ما تشربته الأعضاء منه ولا نقص قيمته بالاستعمال ، ولو أعاره دواة للكتابة منها أو دابة لأخذ لبنها أو شجرة لأخذ ثمرتها لم يضمن تلك الأعيان المأخوذة . نعم لو قال شيخنا : الحق أن تلك الأعيان مأخوذة بالإباحة وأن المعار محالها فقط لأخذها منها ق ل . وعبارة م ر : وحقق الأشموني فقال إن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة هو التوصل لما أبيح وكذا الباقي اه .

قوله : (فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار الخ) فيه تغيير إعراب المتن ؛ لأن جملة جازت إعارته خبر كل من قوله وكل ما أمكن وقد جعلها الشارح جواب الشرط ، ويلزم على كلامه خلو المبتدأ عن الخبر تأمل . ويجاب عنه بأنه حل معنى . قوله : (جازت إعارته) أي واستعارته ، ومراده بالجواز ما قابل الحرمة فيصدق بالندب والوجوب . قوله : (إذا كانت منافعه) هذا الشرط يغني عنه قوله : مع بقاء عينه . قوله : (بالقصر) فيه نظر ، ففي المصباح : وأثر الدار بقيتها والجمع آثار كسبب وأسباب اه . فالقصر إنما هو في المفرد دون الجمع ، فلعله اشتبه على الشارح . وفي نسخة (أثرا) بالإفراد ، ولا إشكال عليها فيمكن أن الشارح شرح عليها ؛ لكن يرد على هذه النسخة عدم المطابقة بين اسم كان وخبرها إلا أن يكون التقدير ذوات أثر . قوله : (أي باقية) فيه مسامحة لأن بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال : مع بقاء عينه ، وهذا قد تقدم ، فيكون مستدركا ، فكان الأولى أن يقول : أي منافع غير أعيان كما قال غيره . ويرد عليه أنه يلزم التكرار أيضا واتحاد اسم كان وخبرها ، فكأنه قال : إذا كانت منافعه منافع . ويجاب بأن المنافع في الأول المراد بها ما ينتفع به أعم

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤١٩/٢

من الأعيان والآثار والثاني المراد به الآثار فقط فيكون الثاني أخص سم .
قوله : (فخرج بالمنافع الخ) فيه مسامحة ، فإن المنافع التي في المتن لم تجعل شرطا وقيدا . ويجاب بأنه على تقدير مضاف ، أي قيد المنافع وهو قوله آثارا ، وهذا الإخراج ضعيف ، والمعتمد أن العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن ونحوه ، وأما اللبن فهو مأخوذ بالإباحة لا العارية ؛ ولهذا قال ق ل : لا يخفى أن المعار في ذلك هو الشاة." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٩٧ """"""""

سواء اقتصرت على ذلك أم زادت لا في الحال ولا بعد الوطء ولا غير ذلك فيكون تفويضا صحيحا على المعتمد . وقوله (فزوج لا بمهر) مثل لأن تسميته ملغاة من أصلها لأنها لم توافق الإذن ولا الشرع لأنه ليس له أن يسمي دون مهر المثل ، فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد ، على أن التسمية الفاسدة إنما توجب مهر المثل إذا لم يؤذن في ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة اه .

قوله : (وجب) هذا جواب قوله (وإن كانت مفوضة) والواو في قوله (وإن كانت مفوضة) من المتن ، وأصل العبارة : ووجب المهر بثلاثة أشياء ، وقد أصلحه الشارح ، فإن ظاهره أن العقد لا يوجب المهر إذا لم يذكر فيه مع أنه يوجبه في غير المفوضة كما قدمه الشارح . قوله : (بثلاثة أشياء) نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطيء فلا شيء لها لأنه استحق وطئا بلا مهر ، فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها ثم وطئها الزوج سم ، فإن لم يسلما وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا وقوله نعم لو نكح في الكفر أي وهما حربيان . وعبارة م ر : ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر الخ وقوله فلا شيء لها . لا يقال ذكر الرافعي أنه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا في المسلمين ، فإذا أوجبنا فيما إذا لم يسلما فكيف لا نوجبه إذا أسلما ؛ لأنا نقول : ما ذكره الرافعي في الذميين والذمي ملتزم للأحكام وما هنا في الحربيين وهو غير ملتزم للأحكام ، وقوله (أو باعها ثم وطئها) أي فلا مهر لها ولا للبائع كما قاله م ر . قوله : (ولها حبس نفسها) فيه أنه إن قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة ؟ وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب ؟ ويجاب بأنه لما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الحبس ، وإذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لأن التقصير منه . فإن قيل : كيف ساغ لها حبس نفسها مع أنه لا يجب إلا بالوطء أو الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها لتسلمه ؟ ولهذا قال إمام الحرمين عند ذكر هذا الإشكال : من طلب أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو بين فقد طلب مستحيلا . ويجاب بأن العقد سبب لوجوبه بنحو الفرض فلما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الطلب وسيد الأمة ولو مكاتبة كالولي كما في ق ل . ولو زوج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها ، فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفيه ، وكذا المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق لها السفر إلى بلدها

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٩١/٣

مع محرم ، وإذا وفى الزوج الصداق ينبغي أن تكون أجرة النقل والرجوع إلى مكان العقد على المرأة لأنها سافرت بغير إذن الزوج ولا نفقة." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٨٨ """""""

قوله : (كعم الطفل) أي ولو كان أبوه موجودا لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي ورضي . فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله : إلا عمه وابن عمه وابن أخيه اه . وقوله : وابن أخيه وهو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت ، كذا قاله ح ل : والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم . ووجه الإشكال : أن أخا الطفل إن كان شقيقه ، فابنه ابن ابنها أو لأمه فكذلك ، أو لأبيه فهي منكوحة الأب . ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة ، غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه قوله : (أن تكون الحاضنة مرضعة) هذا رأي ضعيف وقوله : وقال البلقيني : معتمد وهو مقابل لما قبله وعبارة المنهج ولا لذات لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها ، مع الاغتناء عنه عسر عليه اه . ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض قال م ر : المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر اه ع ش . وقوله : عسر عليه أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وإن عسر اه برماوي . قوله : (حاصله) ليس هذا حاصل ما سبق إذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره في شرح الروض قوله : (فالأصح لا حضانة لها) وإن رضيت بأجرة ووجد الأب متبرعة فالحكم على جواب الأكثرين أنه لا حضانة للأم حينئذ كذا أفاده الإمام البلقيني دمياطي . قوله : (وهذا هو الظاهر) معتمد قوله : (كالسل) أي القصبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب المخوفة ، لكثرة الدم فيهم وهي قروح تحدث في الرئة اه مصباح .

قوله : (والفالج) هو كما في المصباح مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة . قوله : (إن عاق الخ) عبارة الروضة فإن كان في أحدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم ويشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وإن كان تأثيره ، تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره اه . قوله : (عن نظر المحضون) أي إذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدليل ما بعده .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٥٤ """""""

٣ ((فصل : في الدعوى والبينات)) ٣

ذكرها في باب القضاء لأنها لا تكون إلا عند قاض أو محكم ، والدعوى تجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها كفتاوى وفتاوي قال في الخلاصة :

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٩٧/٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٨٨/٤

وبالفعالى والفعالى جمعا

صحراء والعذراء والقيس اتبعا

وألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات ، لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام وأفردت الدعوى لأن حقيقتها واحدة ولأنها الإخبار بحق له على غيره ولأنها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع أصالة فلا ينافي أنه قد يجمع إذا اختلفت أنواعه ، كما في قوله : كتاب البيوع . وجمعت البينات لاختلاف أنواعها وذكر البينات غير مناسب لأنه سيذكر للشهود فصلا بعد ذلك فكان الأولى حذف قوله : والبينات أو كان يعبر هنا بكتاب أو باب ويندرج فيه الفصل الآتي بعده . قال الرحماني : وأول دعوى وقعت في الأرض دعوى قابيل على هابيل ، أنه أحق بنكاح توأمته . فترافعا لأبيهما آدم عليه السلام فقال له : لا تحل لك فقال له : هذا باجتهادك لا من ربي ، فأمرهما أن يقربا قربانا كما قص في سورة المائدة . وتوأمة هابيل اسمها لبودا تزوجها شيث عليه السلام وتوأمة قابيل اسمها إقليما وقيل قليما ، بالتصغير اه بحروفه . قوله : (ما يدعون) أي يتمنون . قوله : (عن وجوب) أي ثبوت . قوله : (على غيره) هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره . قوله : (عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته فضابطه من يرجى الخلاص على يده كما في ق ل . قوله : (لأن بهم يتبين الحق) أي يظهر واسم أن ضمير الشأن . قوله : (والأصل في ذلك) أي الدعوى والبينات أي على اللف والنشر المرتب فقوله : وإذا دعوا الخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات .

قوله : (لو يعطى الناس بدعواهم) لو حرف امتناع لامتناع أي امتناع الشيء لامتناع غيره ، أي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط ، كما عليه جمهور النحاة . أو لما كان سيقع لوقوع غيره ، كما عليه إمامهم سيبويه وعليه فلا إشكال لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم . وكذا لا إشكال على الأول أيضا لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم." (١)

"وسائر المساجد بالذهب والفضة كما في شرح م ر

وكتب ع ش عليه قوله والحيلة الخ

قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك ا ه

وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو لأنه أزال المنكر ز ي

ويراعى في كسره ما في كسر الآلات شوبري

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥٤/٥

قوله (لعين الذهب والفضة) فيه أن العلة لا بد أن تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أي ذاته ليست وصفا فالأولى أن يقول لكونه ذهبا أو فضة

قوله (مع الخيلاء) أي التفاخر والتعاظم فهو أي النهي معقول المعنى وجاز أن يكون تعبديا ح ل والأول أظهر

ومن ثم قالوا لو صدىء إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء ز ي

نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس شرح م ر

قوله (لا تشربوا) قدم الشرب في الحديث لكثرته بالنسبة للأكل ع ش

قوله (في آنية الذهب) الإناء يشمل واسع الرأس وضيقه والصحفة ما كانت واسعة الرأس وخص الشرب بالآنية لأن العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعته ولا يأكلون إلا من واسع الرأس ا ه شيخنا ح ف

والآنية جمع إناء ككساء وأكسية وأواني جمع الجمع

قوله (في صحافها) أي الصحاف من الآنية فالإضافة على معنى من

قوله (بما فيه) أي على ما فيه فالباء بمعنى على

قوله (كمضبب الخ) أي كما يحرم مضبب الخ ع ش فهو تنظير في الحكم لا قياس لأنه لا قياس مع وجود النص

قوله (وضبة الفضة كبيرة) جملة حالية ومثل الضبة تسمير الدراهم في الإناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حينئذ ولا يحرم شربه وفي فيه نحو فضة كما في شرح م ر

قوله (أو بعضها لزينة بعضها لحاجة) لأنه لما أنبهم ما للحاجة صارت كأنها كلها لزينة ح ل

فاندفع **الإشكال** فيما إذا صغر ما للزينة أنه لو انفرد لكان جائزا فضمه إلى جائز مثله وهو ما للحاجة كيف يحرمه فلو تميز للزينة وكان صغيرا جاز مع الكراهة

قوله (مطلقا) أي كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش

قوله (فسوى بينهما) ضعيف

قوله (لأن الكلام ثم) أي في الاستنجاء

وقوله في قطعة ذهب أو فضة أي لم تطبع ولم تهيأ للاستنجاء لأنها حينئذ ليست إناء ولا في معناه

وقوله أو هيء أي وإن لم يكن مطبوعا كأن أعد قطعة ذهب أو فضة للاستنجاء من غير طبع

وقوله لذلك أي للاستنجاء فإنه حينئذ يحرم وكان الأحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة الخ على قوله كمضبب

والجواب الأول بالتسليم أي تسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنطبع والمهيأ لذلك والثاني بالمنع أي منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لا نسلم أنه حلال بل هو حرام وإنما كلامهم هناك في الإجزاء وهو يجامع الحرمة

وحاصل كلام المجيب أنه لا **إشكال** بل ما هنا وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال

وقوله إلا أن يحمل الخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر الخ أي فإن حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الأول فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه في المعنى

وقوله كلام المجيب أي المصرح لعدم الجواز

وقوله وكلام غيره أي المصرح بالجواز وإنما قال ظاهر تعبير الخ لأنه يجوز أن يراد بالجواز الإجزاء ح ل

قوله (أو كبيرة لها) ولو عملت جميع الإناء س ل

قوله (وإن كانت الخ) غاية للرد

قوله (في الأولى) أي بشقيها والثانية هي قوله أو كبيرة لها كره ع ش

قوله (وللكبر في الثانية) تعليل لخصوص

". (١)

"بخصوصها أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء من غير تعرض لشيء من أفراده ع ش

وعبارة ح ل كصلاة ومس مصحف كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأ وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث ا هـ

قال م ر في الشرح وشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا وصلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيره وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا لأن حدثه لا يتجزأ فإذا بقي كله وهو المعتمد ا هـ

وقوله كالطواف الخ ما لم يقيده كأن يقول في هذا الوقت إلا إن كان من أهل الخطوة ع ش

قوله (مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم شوبري

قوله (بفعله) الضمير للشيء وهو فعل أيضا ويجاب بأن الفعل المضاف بالمعنى المصدري والمضاف إليه بالمعنى الحاصل بالمصدر

قوله (فإن تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد

وعبارة ح ل فإن تراخى أي القصد عنه أي الفعل والأول أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا

قوله (سمى) أي القصد عزما أي فقط وإن لم يتراخ يقال له عزم ونية س ل

قوله (ومحلها القلب) ذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الراغب

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦/١

قوله (إنما الأعمال بالنيات) أي إنما صحة الأعمال بالنيات والحنفية يمنعون هذا ويقدرون إنما كمال الأعمال **والجواب** من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فإنه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة ع ش على م ر

قوله (لأنه يوهم الخ) هذا الإيهام مدفوع بقوله استباحة إذ نية استباحة ما ذكر تحصيل الحاصل وأيضا فقد علم ذلك من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة أي أو نوى استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة فلا يكفيه في رفع الحدث أي مع أن القراءة تتوقف على الغسل

وقوله تحصيل الحاصل أي لأن الفرض أن حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث في المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفه هذا الإيهام فدل كلام الأصل أولا وآخرا على أن المراد بالطهر في كلامه الوضوء كما حمله عليه حج

قوله (مقرونة) بالنصب والرفع شوبري أي على الحال من النية أو صفة لها

وذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما ا هـ بحروفه قاله الأسنوي ع ش

قوله (بأول غسل الوجه) فلو قامت به علة أسقطت غسله وجب قرنها بأول ما يجب غسله أو مسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه إلا رجليه وجب قرنها بأول ما يجب غسلهما ز ي فلو عمت الرجلين كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فإن كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الإعادة ع ش

ومثل الغسل المسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم

وانظر لو نوى عند غسل جزء من الوجه كشعر فيه فأزيل هل تجب إعادتها عند غسل ما بعده أو لا اكتفاء بالنية عنده كما لا يجب غسل محله حرر شوبري

وفي ع ش أنها لا تجب إعادتها

قوله (كفى) أي القرن

قوله (لكن الخ) فيه **إشكال** ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا

لأن وجوب إعادته يخرجه عن كونه مفروضا ابن أبي شريف في شرح الإرشاد ثم رأيت الأسنوي نازع في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فإنها توجب الاعتداد بالمغسول قال لأنهما متلازمان وهو الموجود في المذهب

وقد صرح بصحة النية وأجزاء المغسول المتولي والروياني

---

(١) ".

" باب الأذان قوله (بالتنوين) قال ع ش عبر بباب لعدم اندراجه تحت المواقيت التي عبر عنها بالباب

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٦٦

قوله (سن أذان إلى قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنهما وكونهما على الكفاية وكونهما لرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما لمكتوبة وكونها ولو فائتة فأثبت الأولى بالمواظبة وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم

قوله (على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا ح ل

وعبارة ع ش قوله على الكفاية أي حيث كانوا جماعة قال م ر أما في حق المنفرد فهما سنة عين وحينئذ فيشكل قول المصنف ولو منفرد إلا أن يقال مراد م ر بقوله سنة عين أنه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح أنه إذا فعله غيره لأجل صلاته سقط عنه ا هـ ع ش

ووجه إشكال قول المصنف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون في حقه سنة كفاية

قال شيخنا ح ف ويجاب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الأذان بل المراد منفردا بالصلاة كما قيد به الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والإشكال لا يرد إلا إذا كان المراد الانفراد بالأذان لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن غيره لا يسن له الأذان لأنه للأعلام ا هـ

قوله (أذان) هو لغة الأعلام

وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والإقامة مصدر أقام وهي لغة كالأذان والأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي

وشرعا في السنة والأولى من الهجرة ع ش

وقوله يعلم به وقت الصلاة الخ يدل على أنه حق للوقت والمعتمد أنه حق للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة ح ف

ويكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على م ر

قوله (لمواظبة السلف الخ) قال بعضهم السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور

وقال بعضهم السلف ما قبل الأربعمائة والخلف من بعدهم

وقدم العلة على الحديث لعمومها للأذان والإقامة بخلاف الحديث فإنه خاص بالأذان وأيضا لدفع توهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواظبة المذكورة فإنها لا توهم الوجوب ا هـ برماوي

قوله (فليؤذن) استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها ع ش

قوله (أحدكم) قالوا إنما لم يجبا أي عملا بهذا الحديث لأنهما أعلام بالصلاة ودعاء إليها م ر ع ش

قوله (لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شوبري

قوله (وإن بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعوا به أما إذا كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب الأذان إذ لا معنى له م ر ز ي ع ش

وعبارة ق ل على التحرير

تنبيه لا يسن للمنفرد أذان إذا كان مدعوا بأذان غيره بأن سمع الأذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه ا هـ

قوله (لمكتوبة) متعلق بالأذان والإقامة على سبيل التنازع

وقوله لرجل متعلق بسن قال سم وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس إلى الثاني أميل

قوله (لما مر) أي من قوله إذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن الأذان للحاضرة في حق الجماعة

وقوله وللخبر الآتي لعله خبر أبي صعصعة

وقوله ولخبر مسلم دليل لقوله ولو فائتة

وفي أخذ غاية رد على الجديد القائل بأنه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لأن الأذان حق للوقت على هذا القول م ر

قوله (نام هو وأصحابه) اعترض بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا

وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لا من وظيفة القلب والعين تنام ونومها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا

ثم رأيت السؤال **والجواب** في حاشية ع ش على م ر

وقال بعد ذلك وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب تدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض

". (١)

"فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوبري وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته

أما الصف البعيد عنها فتصح صلاته وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لكن مع انحراف طرفيه لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد ا هـ ز ي قال ح ل بالصدر أي إذا كان قائما أو قاعدا

وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضجعا فالاستقبال بمقدم البدن أي بالصدر والوجه كما سيأتي وفي المستلقي لا بد أن يكون أخمصاه للقبلة أي ووجه أيضا بأن يرفع رأسه كما سيأتي فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه ح ف

وقال الرشيدي إنما قيد بالصدر لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي لأن تلك حالة عجز

وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٦٧/١

وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي وليس مرادا لما يأتي أن الاستقبال في حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم يده ثم قوله لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه

فلا يقال نحو اليد تنازع فيه المفهومان فإن مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك

قوله (وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز مبني على مجاز لا حقيقة لغوية

قوله (المسجد الحرام) أي الكعبة

قوله (أي جهته) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم

و ز ي

وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوبري

قوله (والتوجه الخ) لا حاجة إليه لأن سياق الكلام في الصلاة شيخنا

قوله (ولخبر الشيخين الخ) أتى بهذا ليبين المراد من الآية لأن المسجد عام ز ي

أي فيكون من إطلاق الكل وإرادة الجزء

قوله (قبل) بضم القاف والباء وقبل بإسكان الباء م ر

قوله (مع خبر الخ) أتى به لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية

قوله (بدونه إجماعا) أي بدون التوجه الأعم من أن يكون للجهة أو للعين لأن الاستقبال لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعي والمالكي فلا يقال إن قوله إجماعا مشكل فإن المالكية لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين لأن الضمير راجع إلى التوجه لا بقيد كونه للعين فالمعنى أن الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة إجماعا فلا ينافي أن في جزئيات الاستقبال خلافا ا ه

وقوله فإن المالكية الخ وكذا هو قول عندنا بجواز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة وصرح به في التنبيه ومن هذا يعلم أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الإشكال بأن المراد إجماع مذهبي شيخنا عشماوي

قوله (لا يجد) أي في محل يجب طلب الماء منه ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ع ش

قوله (إلا في صلاة) هذا استثناء متصل إن كان مستثنى من القادر حسا أما إذا كان مستثنى من القادر الشرعي والحسي معا فهو منقطع إذا لم يدخل لأنه قادر حسا عاجز شرعا وكذا إن أردنا القادر شرعا يكون منقطعا

وقوله إلا في نقل استثناء متصل على الثلاثة تأمل

قوله (مما يباح) أي خوف مما يباح متولده أي ما ينشأ عنه لأجل قوله أو غيره كالنار والسبع فإن النار مثلا لا تباح وإنما يباح

." (١)

"كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد أنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها م ر ع ش

قوله (معتدل خلقة) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ح ل أي بل يقدر معتدلا

قوله (إذا أراد وضعهما) انظر أي حاجة لهذا بعد التصريح بالحيثية المذكورة لأن معناها إذا أراد وضعهما إلا أن يقال ذكره إيضاحا وتصويرا للحيثية ا هـ ع ش أطف

قوله (فلو حصل ذلك بانخناس) مفهوم قوله انحناء وقوله أو به مع انحناء مفهوم قوله خالص واسم الإشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبري

قوله (لم يكف) أي وتبطل صلاته إن تعمد ذلك عالما بحرمته وإلالم تبطل ويعيد الركوع حج بزيادة أي لأن فعله بالانخناس زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعب أو تشبهه لكن الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح كشرح م ر

من عدم البطلان ويحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب كما في ع ش على م ر

ومقتضاه أنه إذا أعاده على الصواب لا بطلان وإن كان أتى به عامدا عالما حرر

قوله (وقولي انحناء الخ) اعترض بأن أصله فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائي بأن الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن أن يجاب بأن مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي أن الانحناء مذكور في الأصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الانحناء مطلقا كما يرشد إليه كلام المحلي شوبري وقوله مطلقا أي مصدرا صريحا ومؤولا وعبارة ع ش قوله وقولي الخ أي وأما ما يوجد في بعض نسخ المنهاج من قوله أن ينحني فهو غير موجود في خط المصنف وإنما هو ملحق لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف ا هـ

قوله (بطمأنينة) متعلق بقوله انحناء وتكون الباء بمعنى مع أو متعاق بتنال أو بمحذوف أي ملتبسا بطمأنينة ا هـ شيخنا

قوله (رفعه) أي للاعتدال

قوله (بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض وبضمها الارتفاع ا هـ ع ش

قوله (الخبر المسيء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على أقله وإن أوهمه كلامه

قوله (ولا يقصد به غيره) أي فقط فلو قصده وغيره وكذا لو طلق لم يضر على قياس ماسبق في البدلية وقوله كنظيره أي من بقية الأركان كالاعتدال الخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٦/١

فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد به غير فقط حتى لو قصده وغيره لا يضر سم

وكتب أيضا قوله ولا يقصد به غيره أي حقيقة أو حكما أي بأن كان ثم صارف كما يشير إليه تعليله الآتي وحينئذ فلا إشكال في قوله الآتي أو سقط الخ ا هـ

أي لأن السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع أن الساقط لا قصد له أصلا فلا يصح التمثيل به لقصد الغير وحاصل جواب المحشي أو القصد موجود حكما لأنه لما وجد الصارف كأنه قصد الغير وأجيب أيضا بأن المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا ا هـ شيخنا ح ف

قوله (كنظيره) لو قال كنظائره كان أوضح ع ش

والضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال مضاف أي من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعدما يناسبه كما أشار إليه بالتفريع بقوله فلو هوى الخ

قوله (من الاعتدال) أي من رفع الاعتدال وقوله والسجود أي وهوي السجود وهكذا

قوله (فلو هوى لتلاوة) بأن قرأ هو آية سجدة وإلا بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع فيحسب له ذلك عن الركوع لأنه فعل الهوي للمتابعة الواجبة وقول بعض المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجدها فإن كان

---

(١) ".

"إلى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فيسجد لأنه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فإذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو فالبدل في كلام م ر فيه تفصيل تدبر ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود

لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له

لأنا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل

ثم وافق م ر على ما قلنا ا هـ سم

لأن جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد

وقوله وقيامه أي وإن لم يحسنه

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٠٣

قوله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بها الواجب منها في التشهد الأخير شرح م ر

قوله (بيان ما يخرج به) وهو قنوت النازلة ع ش

قوله (والتصريح به الخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت

قوله (وقيس بما فيه) وهو ثلاثة والبقية خمسة بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تشرع خارج الصلاة شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة تأمل ا هـ ح ف

وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر مخصوص الخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر وخرج بقوله ليس مقدمة دعاء الافتتاح والتعوذ وبما بعده السورة بالثالث التسبيح فلا سجود لواحد من المذكورات

قوله (ويتصور الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك السابع لأنه إن علم تركه قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود ا هـ ح ل

فقوله ترك السابع أي ويتصور السجود بترك السابع كما في م ر وإلا فتركه حينئذ لا إشكال في تصويره

والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ع ش

قوله (إن تيقن الخ) ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها أو إذا لم يتأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله ا هـ شيخنا ح ف وشوبري

قوله (وقبل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شوبري

قوله (وسميت هذه السنن الخ) والأبعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا شوبري

قوله (بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الأولى حذفه كما صنع م ر لأن الجامع مطلق الجبر ا هـ

والحاصل أن الأبعاض أربعة وعشرون التشهد الأول أو بعضه والقعود لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الأخير والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة ما ذكر وعلى كل حال إما أن يتركها عمدا أو سهوا فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها إما أن يتركها هو أو إمامه

قوله (لعدم وروده) أي مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه فاندفع ما يقال ليس كل ما يسجد له واردا بدليل قول الشارح ويقاس بما فيه البقية

قال ز ي فإن سجد لترك غير بعض عامدا عالما بطلت صلاته ومثله ح ل و ع ش

قوله (أي لا بعض منها) لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر شرح م ر

قوله (ولسهو) الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو كما يرشد إليه قول الشارح أي لأحد أربعة أمور شوبري

ويستثنى من هذا ما لو سها بما يبطل عمده بعد سجود السهو وقبل السلام فلا يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب لأنه يجبر

." (١)

"وإلا فلا يكون عذرا نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ للنهي عن إضاعة المال م ر

وكذا في أكل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر ا هـ

وأعلم أن النفس والمال ليسا بقيد وبهذا علم أنه كان عليه أن يقول أعم

قوله (غريم) مأخوذ من الغرام أي الدوام

قال تعالى ﴿ إن عذابها كان غراما ﴾ شوبري أي دائما

قوله (القادر على الإثبات ببينة) أي إن عرف له مال

وقوله أو حلف أي فيما إذا لم يعرف له مال فإنه لا يكلف البينة حينئذ

نعم لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو كالعاجز عن الإثبات ا هـ برماوي

قوله (وعقوبة الخ) معطوف على غريم كما أشار إليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لأنه لا يصح تسليط على عليه ا هـ شوبري

وحاصل المسألة كما يعلم من كلامه أن العقوبة إن كانت تعزيرا جازت الغيبة مطلقا وإن كانت حدا فإن كانت لآدمي فكذلك أو لله فإن بلغت الإمام امتنعت وإلا جازت كما أفاده الشبشيري

قوله (كقود) فلو كان القصاص لصبي فإن قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا إذا رجا العفو وإن بعد بلوغه فلا تكون عذرا لأن العفو إنما يكون بعد بلوغه فيؤدي إلى ترك الجماعة سنين كما في م ر و ز ي

قوله (يرجو العفو) ولو على بعد ولو ببذل مال وهذه جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف شخص

وقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وإن طالت ح ل وهو ظرف للغيبة أو لرخص قوله (إذا بلغت الإمام) أي ثبتت عنده

قوله (مندوب إليه) أي مدعو إليه من الشارع أي طلبه الشارع

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٥٦/١

قوله (والإشكال أقوى) أي من الجواب لأن القود حق آدمي والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم إلا أن يقال سهل هذا ندب العفو الذي طريقه الغيبة ونظير هذا ما قالوا في الغصب من جواز تأخير رد المغصوب للإشهاد ا هـ حج في شرح الإرشاد مع إيضاح

قوله (لمشقة التخلف) أي باستيحاشه وإن أمن على نفسه وماله شوبري

ولو كان السفر للتنزه كما اعتمده ح ف خلافا لزي

قوله (لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لا تختل مروأته به فيما يظهر ويظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به شوبري

قوله (وأكل ذي ريح كريه) أي حيث لم يجد أدما غيره وإلا فلا يكون عذرا أي ولم يقصد بأكله إسقاط الجمعة والجماعة وإلا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور ا هـ ع ن

قال ع ش على م ر ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن

قوله (تعسر إزالته) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما إذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح بخلاف غيره فإنه يكره في حقه ذلك خلافا لمن صرح بحرمته هذا ولا وجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا ويكره أكله خارج المسجد ا هـ شرح م ر

قوله (كبصل) أي نيء فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه

قوله (وثوم نيء) ومثله مطبوخ بقي له ريح يؤذي وإن كان خلاف الغالب ا هـ حج ع ن

قال في المختار ناء الطعام ينيء نيأ من باب باع فهو نيء إذا لم ينضج ا هـ

فهو اسم جامد أو صفة مشبهة مثل جلف

قوله (من أكل بصلا الخ) وأكله مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على المعتد وكذا في حقنا ولو في غير المسجد ا هـ برماوي

وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكله مطبوخا كما في المواهب و ق ل

قوله (أو ثوما) بضم المثلثة بالواو ا هـ مناوي

وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها قاموس

قوله (فلا يقربن) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما قال الأسنوي مقتضى الحديث

---

(١) ".

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٠١/١

"ظاهر الخبر الثاني وهذا الإيراد **وجوابه** المذكور هما بعينهما المذكوران في عباره شرح الروض المشار إليهما بقوله وللنووي فيه **إشكال** الخ

كما يظهر بالتأمل فيها وإن كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا فتأمل

قوله (وأجاب عنه الشافعي) لم ينتج هذا **الجواب** المذكور المدعي وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للأقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظ من القرآن متعلقا بغيرها ا هـ ح ل

قوله (كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شيء قرؤوه من القرآن وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا

فلم ينتج الدليل المدعي

وفي ح ل قوله يتفقهون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم ا هـ

فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم

قوله (وللنووي فيه) أي في هذا **الجواب** **إشكال** **والإشكال** أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه أي لأن علم السنة هو الفقه

والجواب أنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول ا هـ ح ل

فلا دلالة له في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع كما في شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا والذي في الأقرأ بالنسبة للعصر الأول وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارىء في عصرنا على القارىء الغير الأفقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالسنة على الأقدم هجرة منه تأمل

قوله (ذكرته مع **جوابه**) أي ذكرتهما واضحين وإلا فهما عين **الإشكال** **والجواب** اللذين في الشارح

قوله (واعلم الخ) قصد بذلك تخصيص الأفقه والأقرأ في المتن

قوله (أو مسافرا) أي قاصرا قال شيخنا إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه وإلا فهو أحق ا هـ ح ل

قوله (أو ولد زنا) أو مجهول الأب

قال شيخنا وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس ا هـ ح ل

قوله (كما أشرت إلى بعضه فيما مر) أي في قوله وإن اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق ا هـ برماوي

قوله (وبما تقرر) أي من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الأفقه وإن لم يكن أفقه على ابن الأقرأ و ليس كذلك ا ه شيخنا

وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن قوله الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة التي ذكرها الشيخ بقوله أي فولد كل في رتبته

وعبارة الشوبري قوله وبما تقرر علم أن المنتسب الخ شبهته في ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها

الثاني أنه يلزم أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن والأورع والأقرأ والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم ا ه

عميرة انتهت

وعبارة ح ل قوله وبما تقرر أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرأ وابن الأقرأ مقدم على ابن الأورع ولا مانع من التزام ذلك

فإن قلت وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الأسن ولو في غير الإسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشي ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها

وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على

." (١)

"الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وبأن الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه

وبأن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الإسقاط خلفه تحمل الإمام له بخلاف هذا إلا خلف له ا ه

قوله (هاشمية) بالرفع صفة لثمانية وأربعون وبالنصب صفة لميلا واعترض بأن الميل لايوصف بهاشمية بل بهاشميا إلا أن يقال راعي معناه لأنه في المعنى أميال ويحتمل أن يكون حالا من ثمانية وأربعين أي حال كونها هاشمية وإن كان مجيء الحال من النكرة قليلا وقوله ذهابا تمييز محول عن المضاف أي وهو ذهاب ثمانية وأربعون تأمل

قوله (أي سير يومين) من غير ليلة أو ليلتين من غير يوم أو يوم وليلة وقوله معتدلين المراد بالاعتدال أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثلثمائة وستون درجة فلكية

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١٤/١

قوله (بسير الأثقال) على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أي الحيوانات المثقلة بالأحمال والظاهر أنه لافرق بين الإبل وغيرها المشهور على ألسنة المشايخ أن المراد سير الإبل كما ذكره ح ل

وعبارة الشوبري قوله بسير الأثقال وهي الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ ا هـ

وفي المختار الثقل واحد الأثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم أعطه ثقله أي وزنه ا هـ

ومنه تعلم أن في الكلام تجوزا لأن المراد بالأثقال الإبل الحاملة للأثقال أي الأحمال والعلاقة المجاورة فسميت الإبل أثقالا باسم أحمالها التي على ظهرها فتأمل

قوله (أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسي معرب ا هـ برماوي

قوله (علقه البخاري) التعليق حذف أول السند واحدا كان أو أكثر والإرسال حذف آخره فالاول كحذف الشيخ والثاني لحذف الصحابي والحاصل أن الراوي إذا ذكره جميع السند في حديثه كان متصلا وإن حذف أوله كان معلقا وإن حذف آخره كان مرسلا وإن حذف وسط السند نظر في المحذوف فإن كان منقطعا وإن كان اثنين كان معضلا ا هـ ع ن

وقيده بصيغة الجزم تنبيها على أنه إذا كان كذلك يحتج به بخلاف ما لو قال البخاري روي عنه صلى الله عليه وسلم مثلا كذا

قوله (وأسنده البيهقي) أي إلى ابن عمر فقط بل ورد أيضا أن ابن خزيمة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويفطر في أربعة برد وعليه فلا إشكال لأنه صار مرفوعا كما ذكره ا ط ف ومراده نفي الإشكال الذي أشار الشارح إلى جوابه بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابي ليس بحجة حتى يستدل به

وأجيب أيضا بأنه لايعرف لهما مخالف فهو إجماع سكوتي

قوله (ومثله) أي مثل المذكور من القصر والفطر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل

قوله (بتوقيف) أي سماع أو رؤية من الشارع إذ لامدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا ا هـ برماوي

قوله (الإياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذي بعده ولو قال الإياب فلا يحسب معه لكان أوضح

قوله (والغالب في الرخص الخ) أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص لايدخلها القياس قاله ع ش

وفي س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما الحجر الوارد في الاستنجاء قيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ ا هـ

قوله (والمسافة تحديد) أي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين

لا لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوبري وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد ا ه

قوله (فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أي ويكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد ا ه ح ل

قوله (والميل الخ) عبارة بعضهم والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات بوضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شسرات من ذنب البغل اه شوبري

قوله (خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم

". (١)

"الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء

وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد إلى ذلك

ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب عميرة ز ي

قوله (متعرضا له) أي للكسوف أي لما يقال في خطبته

قوله (ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة) أي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة حينئذ ولا يكفي الإطلاق لوجود الصارف كما قاله ح ل

وعبارة شرح م ر و ع ش

عليه قوله متعرضا له أي لما يقال في خطبته كان يقول حديث أن الشمس والقمر آيتان الخ

ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فإن لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الأركان أي تطويل ما يتعرض به للكسوف

قوله (لأنه تشريك بين فرض ونفل) أي مقصود قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور

ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه ع ش على م ر

قوله (وإن اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر

وأجيب بأنه أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا

قوله (أيضا) أي كما خيف فوت الكسوف

قوله (لأنها آكد) أي لمشروعية الجماعة فيها ز ي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥٧/١

وهلا قيل بآكدية الوتر أيضا للقول بوجوبه تأمل

ثم رأيت ع ش قال قوله لأنها آكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان لأنه نادر في السنة

قوله (فكالكسوف مع الفرض فيما مر) أي فيقدم الفرض إن ضاق وقته أي ولم يخشى تغير الموت وإلا قدمت وإن خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده شرح م ر

ويقدم العيد في الثانية إن ضاق وقته وإلا فالكسوف لتعرض فواته بالانجلاء

قوله (لأنهما) أي لأن خطبتيهما كما يدل عليه ما بعده

قوله (والقصد منهما واحد) وهو الوعظ

قوله (تابعان للمقصود) والظاهر أنه يراعى العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا زي شوبري

قوله (وبهذا) أي بقوله مع أنهما تابعان للمقصود

قوله (استشكال ذلك) أي قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة

قوله (بنية صلاة واحدة) في هذا دفع **الإشكال** أيضا إذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطبة وحينئذ فالأولى حذف قوله صلاة تأمل

باب في الاستسقاء يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير قال تعالى ﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾ وقال تعالى ﴿ لأسقيناهم ماء غدقا ﴾ والمراد في الاستسقاء وما يتبع ذلك من سن الأمر بالصوم والصدقة وسن البروز لأول مطر السنة والغسل أو التوضؤ في الوادي إذا سال ولم يذكر في الترجمة لفظ صلاة لأجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة شوبري مع زيادة من ق ل

قوله (طلب السقيا) أي من الله أو من غيره فالسين والياء للطلب أي ولو بلا حاجة برماوي

قوله (طلب سقيا العباد) أي كلا أو بعضا والسقيا إعطاء الماء

قوله (وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر إلا بالكيفية الكاملة لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ع ش على م ر

قوله (أدناها الدعاء) أي الدعاء بنزول الغيث ونحوه

قوله (خلف الصلوات) ولو نافلة

قوله (سنة مؤكدة) ومحل كونها سنة مؤكدة فإن لم يأمرهم الإمام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولم أر من

". (١)

"قوله (وطريقه) أي القتل وهذا **جواب** عن **إشكال** وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية

ومحصل **الجواب** أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يؤمر بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل عليها كما في ع ش على م ر

قوله (إنه يطالب) المطالب له الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الآحاد شوبري

قوله (إذا ضاق وقتها) أي بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر ح ل

وعبارة البرماوي قوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت

وقرره شيخنا ح ف

وفي شرح م ر ما نصه واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت قتلناك

وفي هذا الوقت وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة

والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة

قوله (فإن أصر) أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به برماوي

قوله (فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء

قوله (لأنه مختلف فيه) أي في صحة صلاته

قوله (بعد استتابته له) أي طلب قضاء تلك الصلاة

قوله (لكن صحح) هو المعتمد

قوله (وإن فرق) أي بأن الردة تخلد في النار فوجب إنفاذه منها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح

قوله (وقيل يمهل) المعتمد أنه يستتاب في الحال وقوله والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو يمهل ثلاثة أيام

قوله (فإن لم يتب الخ) وتوبته بفعل الصلاة ح ل

قوله (كسائر أصحاب الكبائر) أي قياسا على سائر أصحاب الكبائر فإنهم لا تطمس قبورهم

قوله (ولا يقتل إن قال صليت) أي ولو ظننا كذبه فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طرو حاله عليه تجوز له الصلاة بالإيماء ح ل

قوله (إنسان) أي إذا كان بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام بها فيضمنه لأنه معصوم على قاتله ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٣٧/١

قوله (ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة إذ عليه لا ينبغي إلا الضمان ح ل

قوله (تارك شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة ا هـ

والله أعلم

كتاب الجنائز قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره أثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال ليستعد للموت الخ

والمقدمات من هنا إلى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب شيخنا

قوله (بالفتح) أي لا غير شوبري

قوله (وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل أي الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل

قوله (وعليه الميت) أي مكفنا فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعضهم فيه انظر إلي بعقلك أنا المهيأ لنقلك أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك ا هـ سم ع ش وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر والحاصل أن الظرف قيد في الأول والمظروف قيد في الثاني شوبري على التحرير

". (١)

"والمراد بتقدمها على المسكن والخادم لو قيل به أنهما لا يتركان بأن يباعا فيها وتبقى هي بأن تلزم وتخرج من ثمنهما فليتأمل

والحاصل أن أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الأمرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الأمرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الأول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش

وحاصل **الجواب** عدم اتحاد الحد الوسط

وفي ق ل ويرد **الإشكال** بأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٤٦

قوله (من مسكن) بفتح الكاف وكسرها أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وإن كانت مستحقة بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش على م ر

قوله (يحتاجها) صفة للثلاثة وهلا قال يحتاجانها أي هو وممونه وقد يقال راعي الاختصار شوبري قال شيخنا ويكون في يحتاج ضمير يشمله وممونه أي يحتاجها كل منه وممونه والمراد أنه يحتاجها مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده كما في ح ل وانحط عليه كلام ع ش على م ر

قوله (ابتداء) متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء أي أول الوجوب أي انتفى زيادة ما يخرجه عن المذكورات وقت الوجوب فيخرج به دوام الوجوب فلا يشترط فيه جميع ذلك بل بعضه وهو الملبس وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا

وعبارة م ر ويشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه فضلا ابتداء عما يليق الخ

قوله (وعن دينه) ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه م ر وع ش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها فكلام المصنف هنا ينافي كلامه بعد إلا أن يخص ما يأتي بزكاة المال

قوله (وإن رضي صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعي وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلو لأن تعبيره بأن يوهم أنها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى

قوله (ما يخرجه) فاعل يفضل

قوله (كما ذكره الرافعي) معتمد

قوله (مسكنه وخادمه) ولو لائقين وقوله لا ملبسه أي اللائق بخلاف غيره فإنه تقدم أنه يباع أي ففي مفهوم قوله ابتداء تفصيل

قوله (والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع ويقاس به حاجة المسكن شرح م ر أي فيقال هي أن يحتاجه لمسكنه أو مسكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن لها مثلا فيه ع ش على م ر

قوله (أن يحتاجه لخدمته) أي إما لمنصبه أو ضعفه شرح م ر

قوله (لا لعمله في أرضه الخ) أي لأن الماشية والمال الذي يتحصل من الأرض يباعان الزكاة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عزيزي

قوله (لا الحرة) أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها إذا كانت موسرة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف لتطهيرها كما في شرح م ر

قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعيا وكان معسرا وجبت عليها وإن كان موسرا وجبت على كل منهما لأن مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فإذا أداها أحدهما كفي وإذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه

قوله (فلا تلزمها) مقتضى وجوبها ابتداء على المؤدي عنه وجوبها عليها إلا أن يقال لما تحملها عنها بطريق الحوالة سقطت عنها وإن كان معسرا

قوله (والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة) المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية ولا

." (١)

"ندبا شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذا في شرح م ر و ع ش و ق ل

قوله (وقضيته) أي قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لأن عادته أنه لا يناقش المتن لأنه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهار وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفي نسخ هكذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل أنه تحديد ا هـ وهي ظاهرة لا غبار عليها

قوله (بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شرح الروض

وعبارته في شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنها ا هـ

قوله (ا هـ) أي كلام الروضة

قوله (سليم) أي من عيب ينافي صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزىء معيب ومنه مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد شرح حج

وعبارة البرماوي فلو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس فإنه يجزىء ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزىء أيضا قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ا هـ

قوله (على الأشهر) راجع للاثنين ومقابله سكون القاف مع تثليث الهمزة ففيه أربع لغات

قوله (من لبن) ولو لآدمي يأتي منه صاع أقط والعبرة في ذلك بالوزن إن لم يمكن كيله وإلا فبالكيل كما قاله ح ل

وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء أولا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته ع ش

وعبارة ابن حجر ويجزىء لبن به زيد والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط لأنه الوارد ا هـ ومثله م ر

قال سم شامل للبن نحوالآدمي والأرنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف الأصول والأصح منه الدخول ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٧/٢

قوله (من قوت محل المؤدي عنه) ولو ظنا بدليل ما يأتي في الآبق والمراد من غالب قوت الخ كما يدل عليه قوله فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير

قوله (كثمن المبيع) أي فإنه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب في مقابلة شيء لأن الثمن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة تطهير البدن شيخنا

قوله (اعتبر بقوت محل المؤدي عنه) أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضي حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ع ش على م ر

قوله (فإن لم يعرف محله الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدي عنه

وقوله استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدي بكسر الدال

وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسألين قبله **جوابا** عما يقال أنها تدفع لفقراء محل المؤدي عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبد ربه

قوله (كعبد آبق) أي لا يدري محله ويلزم في إخراج الزكاة عنه **إشكال** من وجهين الأول الإخراج عن غير قوت محله

والثاني إعطاؤه لغير أهل محله ح ل

وأجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو

وفي المختار أبق العبد يأبق و يأبق بكسر الباء وضمها أي هرب

وكتب أيضا قوله استثناء هذه أي

". (١)

"إذ مقتضاه أنه لا يجوز إخراجها من غير المال

قوله (لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل والدر برماوي

قوله (أرجحهما الثاني) معتمد

وقوله كما يؤخذ من قولي الخ لأنه لو كان المراد بقدرها شاة لبطل في الجميع لإبهام الشاة فيصير المبيع مجهولا

قوله (بطل في قدرها) أي إن كان من الجنس فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة لا في قدر القيمة فقط على المعتمد ع ن

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٥٠

وعبارة سم على حج بطل في قدرها وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه وهو ربع عشرها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شائع لا مبهم ونقله في شرح العباب عن القمولي قال حج فيرده المشتري على البائع ا هـ

قال سم أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها متميزا لا شائعا إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه **إشكال** لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا رد المشتري واحدة منها انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع

برد شاة لأنه في معنى الاستبدال لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا ا هـ

قوله (وإن أبقى في الثانية قدرها) أي ولم ينو به الزكاة وهو معين بأن قال هذه الشاة للزكاة ح ل

قوله (نعم لو استثنى قدر الزكاة) أي في غير الماشية كبعتك هذا التمر أو النقد وأما في الماشية فلا يصح إذا قال ذلك بل لا بد أن يقول إلا هذه الشاة ح ل أي لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها شرح م ر

فإن لم يعينها بأن قال بعتك هذه الشاء إلا قدر الزكاة بطل في الجميع لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع ع ش

هذا لا يظهر إلا على القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الراجح من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فيما عدا قدر الزكاة

قوله (صح البيع) أي قطعا كما قاله حج

وهو يشير إلى أن ما بعد الإستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه

فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لأنه في الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك في كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلي تأمل

والأحسن في **الجواب** أنهما يفترقان من حيث أنه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل فيه فللمشتري الخيار لتفريق الصفقة عليه وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وع ش فعلى الأول القدر الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما في ابن حجر وعلى الثاني يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شيء

قوله (بلا محاباة) أي مسامحة وأما إذا باعه بمحاباة فإنه يبطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحابي به وإن أفرز قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوي أربعين مثقالا بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابي به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا ومثله في شرح الروض واعترض بطلان البيع فيما ذكر مع كون الزكاة متعلقة بالقيمة لأن مقتضاه صحة البيع ووجوب زكاة القيمة بتمامها وهي أربعون دينارا كما تقدم عن م ر أنه إذا باع عروض التجارة بدون قيمتها زكى قيمتها فحرر ذلك

كتاب الصوم فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الأمة

". (١)

"فيه نظر لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول وتعبيري بأركان أولى من تعبيره بالشروط ح ل

قوله (نية) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أولا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أولا فتفصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر

ومن النية ما لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه ثم صفاته ثم يقصد الإتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الإمساك جميع النهار

قوله (لكل يوم) أي عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل وإنما وجبت لكل يوم لأن يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرح م ر

قوله (ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفي في النصف الأول بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة

قوله (وتعيينه أي الفرض) كرمضان أو نذر أو كفارة واستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم كفارات من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجزيه وإن لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لأنه جنس واحد وما لو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٣/٢

وإنما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها لأنهم توسعوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم ح ل

قوله (وينبغي الخ) ضعيف

قوله (في الصوم الراتب) أي الذي له سبب أو وقت فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام ع ش على م ر

قوله (وأجيب) المناسب أن يقول ورد أي هذا الاشتراط كما فعل م ر لأنه لم يتقدم إشكال حتى يجيب عنه اللهم إلا أن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة

قوله (حصلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه

قوله (وإن أتى بمناف) هذه الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الأكثر كما يعلم بمراجعة أصله وخرج بالمنافي للصوم المنافي للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه إلى غيره ق ل

قوله (أو نام) معطوف على أتى بمناف وصرح به للرد على من يقول بضرره ع ش

قوله (أو انقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن تنوي الصوم حالة الحيض

قوله (وتم فيه أكثره) أي وقد علمت ذلك لأجل أن تكون جازمة بالنية كما أفاده الحلبي

قوله (ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب أو علة على معلول

قوله (وتصح النية لنفل الخ) مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها

وقوله قبل زوال والظاهر أن ما قارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية ولو نذار إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ح ل

قوله (ذات يوم) صفة لمحذوف أي ساعة ذات يوم أي من يوم والمراد قبل الزوال أخذا من قوله في الرواية

---

(١) ".

"أهل مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويجوز نصبه على أنه حال وتستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ع ش على م ر

قوله (فضحك النبي) أي تبسم

قوله (اذهب فأطعمه أهلك) يحتمل أنه تصدق به عليه أو ملكه إياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله إعلاما بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٨/٢

المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا شرح حج ق ل على الجلال وهذا أولى من غيره من الأجوبة ولعل أهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك ا هـ بالحرف

فاندفع اعتراض بعضهم هذا **الجواب** بأنه يتوقف على كون أهله ستين وهو بعيد

قوله (وفي رواية) أي بدل قال هل تجد ما تعتق رقبة الخ

قوله (فصم شهرين) أي فإن لم تستطع إعتاق رقبة فصم

وقوله فأطعم أي فإن لم تستطع صوم شهرين فأطعم الخ كما يدل عليه الفاء وأتى بهذه الرواية لأن فيها الأمر

وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا أستطيع أم لا راجع الظاهر نعم

قوله (وفي رواية لأبي داود) أتى برواية أبي داود لأن فيها تقدير التمر

قوله (مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شرح مسلم للنووي ع ش

قوله (وتعبيري بالواطىء أعم) لشموله للزاني والواطىء بالشبهة والسيد في حق الأمة كما نقل عن ع ش

قوله (فمن أدرك) كان الأولى أن يقول وإنما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله في عموم قول المتن بإفساد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حكما وإلا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا **إشكال** كما ذكره ع ش على م ر

وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده

قوله (على أن السبكي اختار) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل

قوله (لأن المخاطب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواطىء أنها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لأنه لم يجامع بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر كالإنزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل زي

قوله (وجاهل) أي تحريم الوطء إذا قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا كما في شرح م ر وع ش عليه

قوله (ثم جن) هل بغير تعد أو مطلقا ح ل ويؤخذ من كلام سم أنه بغير تعد

وعبارة ع ش على م ر وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أولا والأقرب سقوطها لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بسببه فهو صريح في الإطلاق وكان الأولى تأخيره لأنه محترز يوما وانظر لم لم يذكره المتن فتأمل

قوله (كأن وطىء مسافر) أو نحوه كمريض أي وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال أنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه

قوله (لا يشركه) في المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة ا هـ

وعبارة البرماوي قوله لا يشركه بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشاركه

قوله (وقت الوطء) الظاهر

". (١)

"الأبعد منحرفا أو وعرا م ر ع ش

وقوله وإن حاذى الأقرب إليها أولا كلام لم أر له وجها إذ كيف يحاذي ميقاتا أو لا فيسوغ له ترك الإحرام من محاذاته حتى يصل إلى ميقات آخر لأجل بعده من مكة هذا شيء لا يسمح به أحد من الأصحاب فيما أظن على أن فيه **إشكالا** وذلك أن المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا لكن يعتذر عن هذا الأخير بأن المراد محاذاتهما ولو بما يؤول إليه الحال وأما لاعتذار بأنه يحاذيه بصدره فلا يجوز لأن المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح هو بذلك فيما مر والله أعلم سم

فمعنى **جوابه** أنه حاذاهما واحدا بعد واحد لا هما معا ع ش

وانظر هل يمكن حمل قوله وإن حاذى الأقرب إليها أولا على ما إذا جاوز ذلك غير مريد للنسك انتهى شوبري

قوله (ثم أراده) عطف على النفي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك ثم أراده

ومفهوم قوله لم يجاوزه مريد نسك ما إذا جاوزه مريدا للنسك أي فميقاته هو الذي جاوزه في حال الإرادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو في المعنى بيان لمفهوم القيد الذي قبله تأمل

قوله (محله) أي إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة زي وشرح م ر

وقوله محله وهو مسكنه في الأولى ومحل إرادته في الثانية ح ف

قوله (مما مر) أي من قوله ومكانيها لمن بحرم حل

قوله (إن محل ذلك) أي قوله ومكانيها لنسك لمن دون ميقات الخ ح ل

قوله (ومن جاوز ميقاته الخ) ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا إثم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي أنه لسهوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة شرح م ر

قوله (أم من غيره) الغير هو من فوق الميقات

قوله (أو انقطاع عن رفقة) والأصح أن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر حج

---

(١) حاشية البجيرمي، ٨٦/٢

وقوله أو مرض شاق أي لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم ع ش على م ر

قوله (أعم من قوله لزمه مع العود الخ) أي أعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما

وقوله منه ليس بقيد بل مثله العود إلى ميقات آخر مثله مسافة

وقوله إلا إذا ضاق الوقت الخ ليس قيدا أيضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع

قوله (وقد أحرم بعمرة مطلقا) أي في تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه إذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وإن أثم بالمجاوزة لأن لزوم الدم إنما هو لنقص النسك كما أشار إليه الشارح بقوله ولتأدي النسك الخ

وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وإنما الموجب له لنقص شوبري

قوله (مع الإثم للمجاوزة) أي ولو في صورة العذر ولأن العذر إنما يسقط وجوب العود لا إثم المجاوزة كما أشار إليه الشارح بقوله للمجاوزة

قوله (لإساءته في الأولى) أي ولتأدي النسك بإحرام ناقص

قوله (ولتأدي النسك) أي مع الإساءة ففيه احتباك

قوله (عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لأن المقسم يأبى ذلك إذ هو فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات ب ر

قوله (مطلقا) نوى العود أولا

باب الإحرام أي الدخول لأن هذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فإذا قالوا فسد أو بطل الإحرام كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول أبي شجاع الإحرام مع النية وسمي إحراما لأنه يقتضي دخول الحرم أو لأن به تحرم الأنواع الآتية ويطلق الإحرام على نية الدخول في النسك وبهذا المعنى يعد ركنا كما يأتي في قوله وأركان الحج إحرام أي نية ح ل بزيادة والمراد هنا الأول وهو المعنى بقولهم ينعقد الإحرام بالنية لأنه لو كان المراد به النية لكان المعنى تنعقد النية بالنية ح ف

." (١)

"ولو قبل نصفه بخمسمائة فتفريع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة ومحل عدم الصحة ما لم تساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة أما إذا تساويا فإنه يصح كذا قيل لكن في البرماوي وح ل وإن تساوت قيمتهما واعتمد كلامهما شيخنا ح ف

قوله (فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١١٣/٢

قوله (أو عكسه) بالنصب أي أو كان عكسه أو بالرفع فاعل لفعل محذوف والتقدير أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب شيخنا

قوله (المفهوم بالأولى) وجه الأولوية أنه في الأول أتى بغرض البائع وزاد خير الكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة مع ذلك لا يصح فإذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالأولى شيخنا

قوله (لم يصح) أي لقبوله ما لم يخاطب به كما قاله ع ش

قال ح ل وظاهره وإن تساويا قيمة ورواجا ولا ينافيه ما يأتي في قوله ولو باع بنقد الخ

لأن محل ذلك إذا أطلق

قوله (ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو وقيد للصحة شوبري

قوله (صح) أي بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فإنه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل زي

قوله (بذكر مقتضى الإطلاق) لأن الألف مطلق وهو ذكر مقتضى الإطلاق وهو التفصيل وتنصيفه نصفين فلا مخالفة بين الموجب والقابل انتهى

قوله (ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة) قد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن إذا لم يكن في جواب كلام سابق مجمل أي فجاز أن يقال في هذا بعدم الضرر

ولو قلنا أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن

وهو ما مال إليه النووي ومحل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة ح ل على أن المتولي كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن ح ل

قوله (والأمر كما قال) أي من توجيه الإشكال وإن كان الحكم مسلما

قوله (لكن الظاهر الصحة) أي إذا قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التعدل للعقد فإنه باطل زي وم ر

وهذا جمع بين القولين

قوله (وقضية كلامهم البطلان) والحال أنه أوجب بألف

قوله (واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة) عبارة الروض وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بألف درهم

فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع وهو غريب انتهى

وعليها أي الصحة فلا يلزمه إلا الألف وحينئذ قد يقال لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهي قوله فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح بأن الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فإنها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الأمر أنها ألغيت ولم تلتزم انتهى ح ل

قوله (بخلاف ما يقتضيه) كقوله إن كان ملكي فقد بعتكه أو بعتك إن شئت ا هـ ح ل

قوله (كما مر) أي من قوله ولو مع إن شئت بأن قال بعتك إن شئت بخلاف وإن شئت بعتك فلا يصح لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصلها والفرق بين هذا وبين قوله إن كان ملكي فقد بعتكه

إن الشرط في هذه أي قوله إن كان ملكي أثبته الله في أصل البيع فيكون اشترطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر لأن ذلك تعليق محض أي فلا يصح شرح م ر باختصار

قوله (وعدم تأقيت) ولو بنحو حياتك أو ألف سنة على الأوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح حج زي

قوله (فلو قال) راجع لقوله وعدم تعليق

قوله (وشرط في العاقد) لم يقل أربعة شروط كما قال في المعقود عليه خمسة شروط وعدها بقوله الأول وبقوله الثاني الخ

لأن هذه الأربعة ليست على سنن واحد من حيث أن الأولين

." (١)

"فتأمل

قوله (وعلم بقدر) قيل هذا معلوم من شروط البيع إذ المبيع في الذمة لا بد من علمه قدرا وصفة

وأجيب بأن الكلام ثم في المبيع المعين وما هنا في المبيع في الذمة والشارح يرى أن البيع في الذمة سلم وكذا يقال في قوله ومعرفة أوصاف الخ

قوله (كيلا) تمييز من قدر محول عن المضاف إليه أي بقدر كيله

وقوله أو نحوه معطوف عليه ونحو لا تتعرف بالإضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع التمييز معرفة شيخنا

قوله (للخبر السابق) وهو من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

قوله (مع قياس ما ليس فيه) وهو المعدود والمذروع على ما فيه وهو المكيل والموزون ح ل

قوله (ومعلوم) أي من كلام الأصحاب

وعبارة ح ل قوله ومعلوم أي مقرر في النفوس لما علم أنه لو أسلم في معدود لا بد من العد وإذا أسلم في مذروع لا بد من الذرع فما جمع بين الصفتين لا بد من مقتضاهما فيه ومعلوم أن الجمع بين الذرع والعد لا يوجب عزة الوجود

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٢/٢

قوله (كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام إعلالا فقد ويجوز تسكين السين تخفيفا

قوله (نحو جوز) كلوز وفستق وبندق في قشرها الأسفل أي الذي يكسر عند الأكل لا الأعلى الذي يزال عنه عادة قبل بيعه ولم أفهم لذكر هذه المسألة فائدة لأنه إن كان الغرض من ذكرها أن الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز ونحوه ممنوع لأن الكيل إنما هو ضابط فيما هو أقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسألة في قوله وصح مكيل بوزن الخ فليحرر ح ل

وأجيب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز الخ ما هو أعم من كون الكيل يعد ضابطا فيه أو لا وأن قوله وصح مكيل بوزن الخ إنما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله لا بهما

وفي شرح م ر ما يفيد أن الجوز مكيل حيث أقر كلام الأصل وهو قوله وكذا كيلا في الأصح وذكر مقابله حيث قال والثاني لالتجأ فيهما في المكيال ا ه

ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله كجوز مما جرمه الخ وفي الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابط ما كان قدر التمر فأقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه عليه السلام بخلاف السلم ا ه حف

قوله (وصح نحو جوز) من لوز وفستق وألحق به بعضهم البن المعروف الآن ا ه شوبري

ولا فائدة لذكر هذه المسألة لأنه إن كان المراد من ذكرها أن الجوز ونحوه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة إليها مع قوله الآتي وصح مكيل بوزن وإن كان المراد منها التنبيه على أن الجوز ونحوه موزون فلا حاجة إليها أيضا مع قوله الآتي وصح موزون بكيل الخ

ومن جملته الجوز كما في الشرح ولهذا قال ح ل لم أفهم لذكر هذه المسألة فائدة

وأجيب بأنه أتى بها للرد على الإمام ومن تبعه لأنه يمنع السلم في الجوز واللوز وزنا وكيلا إن كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها كما يأتي فافهم

قوله (مما جرمه كجرمه) ويصح بالوزن فيما زاد جرمه على الجوز بالأولى وعلى هذا فلا إشكال في قوله بعد وما صغر جرمه كجوز الخ

والحاصل أنه اعترض قوله يعد فيه الكيل ضابطا وبيانه بقوله وما صغر جرمه كالجوز بأنه لا حاجة إليه بل لا يصح جعله مقابلا للموزون على هذا الوجه لأن حاصله إن ما صغر جرمه موزون ومكيل وحاصل الجواب كما علم أنه أشار أولا إلى أن الموزون لا يتقيد بجرم وثانيا إن ما صح وزنا يصح كيلا إذا عد فيه الكيل ضابطا بأن كان قدر الجوز فما دونه فأفاد أن الجوز وما دونه يصح كيلا ووزنا وما زاد على الجوز يصح وزنا لا كيلا هذا وقد اعترض على قوله وصح نحو جوز بوزن بوجه آخر وهو أن قوله وصح الخ يفيد أن الأصل في الجوز الكيل وأن الوزن طارىء عليه

وقوله ثانيا وموزون بكيل

." (١)

"أي الآن ولا يغني عنه لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود وإلا لم يسم المعدوم معدوما شرح م ر وفيه أنه فرق بين المعدوم والدين

قوله (فلا يصح بما سيثبت) كنفقة زوجته في الغد

قوله (لازما ولو مآلا) أي آيلا إلى اللزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجعالة آيل إلى اللزوم لأنه بواسطة العمل لا بنفسه تأمل

قوله (أو قبله) أي والخيار للمشتري وحده ليتملك البائع الثمن حتى يرتهن عليه

قوله (والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقال يأتي مثله في البيع قبل اللزوم لأن البيع وضعه على اللزوم فهو أقوى

قوله (ولا بجعل جعالة) صورة الجعالة أن يقول من رد عبدي فله دينار فيقول شخص ائتني برهن وأنا أرده

ومثله إن رددته فلك دينار وهذا رهن عليه أو من جاء به فله دينار وهذا رهن عليه س ل

قوله (وإن لزم الجاعل) أي يلزمه أجرة مثل العمل إن ظهر أثر في العمل كأن جاعله على بناء دار مثلا فبني بعضها فإن لم يظهر أثر في العمل كأن قال من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير إذن المالك وفسخ قبل أن يرده فلا شيء عليه ا هـ شيخنا

قوله (وصح مزج رهن) قال في شرح التنقيح ولا بد من ثبوته إلا في صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي الرهن انتهى

وبه يعلم أن المسألة مستثناة أي من شرط الثبوت فلا حاجة إلى التمحلات والتكلفات شوبري واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر بعدهما فيصح إذا قال بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت

ولو قال بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري ومن صور المزج أن يقول بعني عبدك بكذا ورهنت به الثوب فيقول بعت وارتهنت ا هـ من شرح م ر

قوله (فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة ا هـ شوبري

قوله (لأن شرط الرهن في ذلك) أي في نحو البيع

قوله (لأنه) أي المشتري أو المقترض المعلومين من المقام

وقوله قد لا يفي بالشرط أي بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به إذ لا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت إذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول

(١) حاشية البجيرمي، ٣٣٣/٢

قوله (واغتفر تقدم أحد طرفيه الخ) **جواب** عما يقال أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين وفي هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع

فأجاب بقوله واغتفر الخ

وقوله قال القاضي الخ **جواب** آخر عن هذا **الإشكال** وحاصله أن الدين ثابت تقديرا وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا شيخنا

قال ابن القاسم قد يقال بل الطرفان جميعا متقدمان في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدين عليه إذ كيف يثبت بدون الملك إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد إلا أن يقال يكفي ملكه مع تمام العقد فيصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين سم

قوله (لحاجة التوثق) أي التأكد وإلا فالتوثق يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه ا هـ ح ف

قوله (قال القاضي) لا حاجة إليه مع قوله واغتفر الخ

وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضي والأوجه عدم الاحتياج لذلك أي لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه

وقد يقال في **الجواب** عن الشارح ليس مراده أن هذا يحتاج إليه مع قوله واغتفر الخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى أن الجمهور اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع إلا بعد تمام صيغة البيع ع ش فهو **جواب** ثان

فالأولى الإتيان

---

(١) ".

"التعثر قبل حصوله لا يصح وعبارة ع ش وأما في الأولى فيصير المالك بمنعه من الطم كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ومثل منعه من الطم ما لو قال رضيت باستدامتها فلو حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك راض باستدامة البئر وأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بها ع ش

قوله (واندفع عنه الضمان) أي يمنع المالك من الطم في الصورتين مع إبرائه من الضمان في الثانية

قال ح ل ولو اقتصر على البراءة كفاه ويبرأ في الأولى بمجرد المنع أي لأنه صار معذورا

وعبارة شرح م ر ومن الغرض دفع ضمان التردي فإذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر أو الحفر امتنع عليه الطم لاندفاع الضمان عنه بذلك

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦٩/٢

وقول الشارح واندفع عنه الضمان الخ أي في الصورتين

أما في الثانية فظاهر وأما في الأولى فلأن تعديه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الإعادة فلا يضمن من تعثر بالحفيرة وكذلك لا يضمن المالك لأنه لم يحفر حرر

وعبارة س ل قوله وأبرأه من الضمان في الثانية يقتضي أن المنع من الطم في الأولى كاف في البراءة من الضمان الحاصل بالتردي

وفي ابن حجر ما يصرح بأنه لا يكفي المنع من الطم بل لو منعه فيها لا يمتنع إلا إن أبرأه من الضمان حيث قال وللملك منعه من بسطه وإن كان في الأصل مبسوطا لا من طم حفر حفرها وخشي تلف شيء فيها إلا إن أبرأه من ضمانها انتهى

قوله (في طريق الرد) ليس بقيد بل متى كان نحو الموت أقرب كان الحكم كذلك ولا يرد إلا بالإذن

قوله (لا يرده إلا بإذن) فلو رده بدون الإذن فللمالك تكليفه نقله منها ق ل

قوله (كما تلزمه أجرة ما قبله) أي ما قبل الرد ا هـ ح ل

قوله (دون قيمته) أقي قيمة ما بقي منه برماوي

قوله (وغرم الذاهب) أي مثله

قوله (كما لو خصى عبدا) فلو مسحه لزمه قيمتاه ا هـ ح ل

قوله (فإنه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته لأن الأنثيين فيهما القيمة ويلزمه رده لمالكه مع القيمة شيخنا العزيزي

والظاهر أن المراد قيمته قبل الخصاء ا هـ

قوله (إن نقصت قيمته) أي قيمة الباقي ح ل

قوله (يساوي أقل من نصف درهم) أي فيلزمه تمام نصف الدرهم ز ي

قوله (فنقصت عينه) أي وحدها فإن انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لأنه تابع لضمان القيمة

ح ل و ز ي

ويدل عليه التعليل بقوله لأن الذاهب الخ

وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مائية لا قيمة لها أنه لو نقص من عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن ا هـ

قال العلامة الرشيدي والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة أنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب

قوله (لأن الذاهب منه مائية) لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصارت مائة صاع تساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولا شبهة إن لها قيمة لأنه مائع ينتفع به في أغراض لا تحصى اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا نقص العين لكن فيه **إشكال** لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله لأن الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما سم

وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه فيكون من المتقوم ومثل ذلك من **الإشكال**

والجواب يقال في اللبن إذا صيره جبنا ا هـ ع ش على م ر

قوله (سمن طار) هو هكذا في جميع النسخ والقياس رسمه بالياء بصورة

---

(١) ".

"صحة العقد كما يأتي ضمن لأن عليه حينئذ الحفظ ا هـ ق ل على الجلال

قوله (ولكن البذر من المالك) لم يبينوا كون الآلة على المالك أو العامل وكلامه الآتي ربما يفيد أنها على العامل ح ل

قوله (بين الشجر) وكذا بجانبه لأن المدار على عسر الإفراد ق ل

وعبارة ز ي فلو كان بين الشجر أي بأن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجر ا هـ

قوله (أي أرض) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا لا عم فيشمل الزرع الذي لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما ق ل

قوله (صحة المزارعة) ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الإجارة بأن المالك هنا شريك ق ل

قوله (وعليه يحمل خير الصحيحين الخ) وفيه أنه لم يجيء في شيء من الطرق أنه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا ح ل أي بل الظاهر أنهم كانوا يزرعونه من مالهم أي فهي مخابرة ا هـ إسعاد

وأجيب بأنه يمكن أنه كان فيها زرع لم يبد صلاحه فإن المزارعة حينئذ تصح كما سيأتي والأولى في **الجواب** أن يقال إنها لما ملكت عنوة صار النبي صلى الله عليه وسلم مالكا لها ولما فيها من الحب وغيره فلا **إشكال** ولو سكت عن البياض في المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الإمام ما لك إذا كان قليلا ولو شرط في المزارعة البقر على العامل صح وكان المالك اكتراه وبقره ا هـ ق ل

قوله (بأن يكون الخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده كما يؤخذ منه كلامه بعد

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٢٦/٣

وعبارة ح ل فليس المراد باتحاد العامل كونه واحدا ا هـ

قوله (وقدمت المساقاة) فلو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان

أقول ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال إن المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإيجاب ولا في القبول وبقي ما لو قدمها المالك وأجملها العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر قبله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لأن المقارنة تنافي التبعية سم على حج ع ش على م ر

قوله (وإن تفاوت الجزءان المشروطان) فلو لم يجعل له شيئا من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قاله العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك ق ل

قوله (مطلقا) أي تبعا أو لا

قوله (والأحاديث) أي الدالة على النهي

قوله (على ما إذا شرط الخ) لخروج ذلك عن موضوع المزارعة والمخابرة وهو الاشتراك ح ل

وقال ز ي وجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه

قوله (لواحد) أما العامل أو المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعني الزرع بالمعنى المصدري

قوله (بحمله في المزارعة) خص هذا الحمل بالمزارعة لورود ما يدل على التبعية فيها كما في واقعة خيبر بخلاف المخابرة لم يرد فيها مثل ذلك وإن ورد ما يدل على جوازها سم

قوله (من الشركة الفاسدة) أي فيما إذا اشترك اثنان شركة فاسدة فإنه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فإن تلف المال المشترك فيه لم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لا شيء للعامل ا هـ

والمقيس ضعيف وإن كان المقيس عليه معتمدا شيخنا

قوله (ويفرق) قال حج وكان الفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب

". (١)

"بغير الوسم ا هـ ع ش على م ر

وقال ع ن قوله فوسمه مباح أي إذا كان لحاجة وإلا حرم

قوله (والخيل الخ) أي إذا كانت هذه المذكورات في الفيء

قوله (كالنعم في الوسم) أي فهو فيها سنة

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٦٣/٣

وقوله في محله وهو أفخاذها

قوله (ويبقى النظر الخ) لم يقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن وسم الحمير ألطف من وسم الخيل ووسم الخيل ألطف من وسم البغال ووسم البغال ألطف من وسم الفيلة ا هـ ح ل

قوله (في أيها ألطف) أي في **جواب** هذا الاستفهام

قوله (فقال لعن الله الخ) وجاز لعنه لأنه غير معين وإنما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته

فائدة من خصائص صلى الله عليه وسلم أن من شتمه النبي صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله له ذلك قربة من شرح م ر من أول كتاب النكاح

وقوله أو لعنه بأن قال لعن الله فلانا ا هـ ع ش على م ر

وفي الجامع الصغير ما نصه اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبي هريرة

قوله (زكاة الخ) أي لفظ من هذه الألفاظ بأن يسميه

قوله (وهو أبرك) ولا نظر الى تمعكها في النجاسة ح ل

وعبارة شرح م ر وإنما جاز مع أنها قد تتمرغ على النجاسة لأن الغرض التمييز لا الذكر وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر ا هـ

وفيه أن كون الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل

قوله (من الفيء) من تبعيضية لأن الجزية بعض الفيء

فصل في صدقة التطوع استشكل إضافة الصدقة للتطوع في عبارة الأصل المرادف للسنة والإخبار عنها بسنة بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا أعدل المصنف إلى قوله الصدقة سنة

وأجيب عن **الإشكال** بأن المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناها الشرعي ز ي

والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة

وعبارة البرماوي فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة

قوله (لما ورد فيها من الكتاب والسنة) وورد أن الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس ا هـ

قوله (وتحل لغني بمال) أي يكفيه العمر الغالب م ر

خلافا لمن قال هو من ملك ما يفضل عن كفاية يومه وليلته له ولممونه وهو حج ح ل

والمراد بحلها له سنها أو المراد يحل له أخذها لخبر في كل كبد رطبة أجر ا هـ شيخنا

قوله (تصدق الليلة) والمتصدق أبو بكر رضي الله تعالى عنه ب ر تمامه كما في م ر فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله

قوله (ويكره له التعرض لأخذها) وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة والأوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق شرح م ر

قوله (بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الأخذ حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر سم على حج

وقول سم يملك المدفوع إليه أي فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لأنه قبضه من غير رضا صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة ا هـ ع ش على م ر

وعبارة البرماوي ومن أعطى على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم لم يعط لا يملك ما يأخذه ويجري ذلك في سائر عقود التبرع ا هـ

وكذا لو أعطى حياء أو لخوف لا يملكه الآخذ ومثله م ر

قوله (إن أظهر الفاقة) كأن يقول ليس عندي شيء أتقوت به أو لم آكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء عندي ح ل

وأفهم قوله إن أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على م ر

قوله (أو سأل) ولو بلسان حاله ب ر

قوله (بل يحرم سؤاله) واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان

". (١)

"المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكي بلا اجتهاد وكذا باجتهاد ولا نقض بلمس كل منهما للآخر ز ي وح ل إذ لا نقض مع الشك كما تقدم

قوله (لا نسد عليه باب النكاح) فيه أنه لا ينسد إذا كان قادرا على متيقنة الحل

وأجيب بأن المراد بانسداد بابه انسداد طريقه السهلة

وعبارة شرح م ر لربما انسد عليه الخ وهي أولى

قوله (فإنه الخ) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا في ذلك إلى ما من شأنه ح ل

قوله (فعلم) أي من قوله منهن

قوله (فيه) أي في جواب هذا الاستفهام

قوله (إلا قيس) أي الأحسن من قياسه على الأواني الآتي وأراد بالمقيس عليه ما لو اختلطت بالمحصور ابتداء فألحقنا الدوام بالابتداء

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣١٩

قوله (لكن رجح الخ) ضعيف وقوله الأول أي نظير الأول وهو أن يتطهر من الأواني إلى أن تبقى واحدة فعلى قياسه يرجح الاول هنا وإنما قلنا أي نظير الاول لأن الأول وهو جواز نكاحه منهن إلى أن تبقى واحدة لم يرجح في نظيره من الأواني

وقوله في نظيره من الأواني أي فيما إذا أشتبه إناء نجس بأوان طاهرة غير محصورة

وعبارة ع ن بأواني بلد وفي نسخة كما في نظيره وعليها فلا **إشكال**

قوله (ويفرق) أي بين النكاح والأواني من حيث أنه ينكح إلى أن يبقى عدد محصور ويجتهد إلى أن يبقى من الاواني واحد

وقوله بأن ذلك يكفي فيه الظن ليس فرقا صحيحا لأن النكاح أيضا في هذه الحالة بمظنونة الحل

فقوله بخلاف النكاح فيه شيء والاولى الفرق بالاحتياط للإبضاع دون غيرها ا هـ شيخنا وح ل

وعبارة م ر ويفرق بأن النكاح يحتاط له فوق غيره

قوله (وحل تناوله) أي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به

قوله (وخرج بما ذكر ما لو اختلطت الخ) قال حج وبحث الأذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه اختلطت بغير محصورات كألفين مثلا لكنه لو قسم عليهن صارما يخص كلا محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال إن الحل ظاهر كلام الأصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم أن كلامه لا وجه له س ل

قوله (كعشرين) أي ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة وما بين الستمائة والمائتين يستفتي فيه القلب أي الفكر فإن حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور وإلا كان محصورا ا هـ شيخنا

وفي الزيادي أن غير المحصور خمسمائة فما فوق وأن المحصور مائتان فما دون

وأما الثلثمائة والأربعمائة فيستفتي فيه القلب قال والقلب إلى التحريم أميل

قوله (فلا ينكح منهن شيئا) نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا شرح م ر

قوله (تغليبا للتحريم) أي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يرد أن التغليب يمكن مع غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كألف بألف نكح منهن إلى أن يبقى قدر المختلط ح ل

قوله (ولو اختلطت الخ) هذا خارج بقوله محرمة

قوله (مطلقا) أي سواء كن محصورات أم لا

قوله (إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك) لأن من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل ح ل

قوله (ولأن الوطء) عطف علة على معلول

قوله (وغيرها) كالمعتدة ح ل

قوله (ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أي على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطىء فالحرمة عليه ثابتة قبل الوطء

لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال

لأنا نقول المراد الفعل الحرام والفعل هنا ليس حراما وإنما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ملك اليمين كأن وطىء الأب جارية ابنه لأنها وإن حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متقوم ح ل و ز ي

قوله (كوطء زوجة ابنه) بالنون أو الياء المثناة وفيه أن الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له

ويجاب بأنه على حذف مضاف أي كمسبب وطء وهو التحريم ا هـ شيخنا ا هـ عزيزي

وقال بعضهم أي كأثر وطء وهو ما ينشأ عنه وهو التحريم

". (١)

"المقارنة لا بد فيها من المفسد والنفي إنما هو منصب على تضر كالمقارنة فكونها تصدق بنفي الموضوع فيه شيء وفيه أن موضوع السالبة نفس المقارنة ولا يرد شيء مما ذكر إذ يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة له وعبارة ع ن قوله لانتفاء المفسد أي فهو مثال للمفسد الزائل عند الإسلام أي بناء على أن الخلو عما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من أنه غير مفسد ولك أن تقول الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الإسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الإسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد

قوله (على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس واستمر عليه وإن كان مخالفا لكافة العلماء من الصحابة والتابعين ح ل أي فهو غير مفسد فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا أم لا إلا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للإجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد علي خلاف دواد الظاهري فيما مر

قوله (إن اعتقدوه مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج برماوي

قوله (وقد بقي من الوقت الخ) لأن المفسد ليس زائلا عند الإسلام فإن لم يبق من الوقت شيء فمعلوم أن لا نكاح لاعتقادهم ذلك ح ل

قوله (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة)كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره شرح م ر

واستشكل القفال عروض الشبهة بين الإسلامين بأن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتي قريبا في كتاب العدد فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة

وأجيب بأجوبة منها ما قاله الإمام وغيره أنا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي منها ليس من عدة نكاح بل عدة شبهة ز ي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٦٤

ومن الأجوبة ما إذا كانت حاملا فإنها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا **الإشكال** لا يرد على كلام المصنف لأن كلامه فيما طرأ الإسلام على الشبهة

والإشكال فيما إذا عرضت الشبهة بين الإسلامين كما في عبارة م ر

فإشكال القفال وارد عليه تأمل

قوله (ثم أحرم) أو قارن إحرامه إسلامهما س ل

قوله (ونكاح الكفار صحيح) والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا شرح م ر

أي ليس لنا البحث بعد الترافع إلينا والمراد أن لا يبحث عن اشتماله على مفسد ثم ينظر هل هذا المفسد باق فينقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لما ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا ا هـ رشيدي

قوله (أي محكوم بصحته) وإلا فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فإنه رخصة وتخفيف

قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص تأمل شوبري

وكتب أيضا قوله أي محكوم بصحته أي حيث لم يوافق الشرع وأما إذا وافق الشرع كأن زوجها القاضي فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ح ل

قوله (ولأنهم لو ترافعوا الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لأن معنى قوله لم نبطله أنا نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لأنهم لو ترافعوا إلينا بحكم بصحته تأمل

قوله (فلو طلق ثلاثا ثم أسلما) أي وأسلم وهو ولم تتحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل ا هـ شرح م ر

قوله (إلا بمحلل) ولو في الكفر سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أو لا لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام س ل

قوله (كخمر) والظاهر أن مثل الخمر الدم لو رأوه متقوما

---

(١) ".

"يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلا طلاق كما قاله م ر كان أولى قال ع ش وقد يقال إنما ذكر البينونة لكون الكلام في الطلاق بمال وهو إذا وقع لا يكون إلا بائنا

قوله (وليس المراد الخ) قال الزركشي كذا جزموا به ولم يخرجوه على أن العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٧٩

فلو ضمنت له ألفا على شخص فلا طلاق لعدم حصول الصفة به مع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا إن لم يرد حقيقة الضمان فإن أراد ذلك أو صرح به بأن قال إن ضمنت لي الألف الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا

ونقل عن شيخنا أنه يقع بائنا بمهر المثل لأنه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضمانها وإذا أخذ مهر المثل هل له مطالبتها بالألف بل ينبغي عدم المطالبة وإن لم يأخذ مهر المثل لأنه أي مهر المثل واجب بالضمان ح ل

فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يلزمها الألف تأمل

وقال ق ل على الجلال يقع بائنا بمهر المثل كالحلبي

وقال سم يقع بائنا بالألف المضمون لأنه يصير دينا عليها له فالأقول ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أي النذر أو صرح به بأن قال طلقي نفسك إن نذرت لي ألفا واعتمد شيخنا ع ب وقوع الطلاق بأننا بمهر المثل لفساد العوض وهذا النذر لأنه ليس بمال كالضمان ولأن الألف وجب بالنذر لا في نظير الطلاق ا هـ

وعبارة ع ش على م ر قوله فذاك عقد مستقل الخ

بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمنت لي الألف الذي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد وفاقا لم رسم على حج

وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع

وقول سم لأنه بعوض أي وهو نفعه بضمانها وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به ا هـ

وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك ع ش على م ر

قوله (أو علق بإعطاء مال) أي متمول معلوم وإلا وقع بائنا بمهر المثل

قوله (فوضعته بين يديه) أي فورا في غير نحو متى ز ي ع ش

قوله (بنية الدفع) فإن قالت لم أقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الأخذ لجنون أو نحوه شرح م ر

تنبيه قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من أنها تطلق بالإعطاء إن حمل الإعطاء على الإقباض المجرد فينبغي أن تطلق رجعيا ولا يستحق شيئا وإن أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب

قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال

ا هـ

أقول وفي مطابقة **الجواب** للسؤال خفاء **وإشكال** فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الإعطاء هنا تمليكا لوجود اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع لأن الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا تسومح فيه بما لم يتسامح به في المعاوضات المحضة بدليل أنهما لو اختلعا بألف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي ا هـ سم

قوله (سلمه إليه) وهل مثل وضعها وضع وكيلها وأنه يكون تسليما وإعطاء في كلام شيخنا كحج نعم ح ل

قوله (بحضورها) فإنه قائم مقام إعطائها بخلافه في غيبتها فإنها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلا ح ل

". (١)

"مع أن الثاني أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطىء بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة ولو زنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء إلا المكره لأن الإكراه وإن لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذي يطأ فيه مما يجب الغسل بالإيلاج فيه الظاهر نعم حرر ح ل وشوبري

قوله (حي) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا

قوله (أو غيره) كردة

قوله (دخل منيه) ولو خصيا دون المسموح لأنه لا يلحقه الولد ح ل

قوله (المحترم) أي حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر

وإن كان غير محترم حال الدخول كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته في فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحج لأنه اعتبر أن يكون محترما في الحالين شيخنا

وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الإنزال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لأنا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه ا هـ بالحرف

وقول م ر فأمنى أي بغير استمناء بيده

وقوله فأتت أي كل من الأجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسألة لأن ضمير منه راجع للزوج إلا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه في غير زوجته أو يقاس على مني الزوج المحترم مني غيره المحترم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٤٥٥

قوله (ولو في دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم

ولقوله أو وطيء في فرج الخ ح ل

قوله (ولا وطء) ولو وطيء زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا **إشكال** بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر ا هـ سم

وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطأها يظنها أجنبية وإن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطيء بذلك الظن وجب عليها أن تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فإنه دقيق ع ش على م ر

قوله (قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة

قوله (وإنما وجبت الخ) **جواب** عما يقال مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطء وإن وجد الاستدخال

قوله (كما في صغير وطيء أو صغيرة وطئت) أو استدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء ح ل وزي

قوله (واكتفى بسببه) أي الإنزال وكون الوطء سببا للإنزال صحيح

وأما كون إدخال المني سببا للإنزال فغير صحيح لأنه سبب للعلوق لا للإنزال

وأجيب بأن قوله أو إدخال بالجر عطف على سببه شيخنا

وهذا كله مبني على أن الضمير في عنه راجع للإنزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم أن كلا من الوطء وإدخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الأظهر معنى لكن فيه أن المحدث عنه الإنزال وإن لزم من خفائه خفاء العلوق

قوله (فعدة حرة) ولو بظن الواطيء لها احتياطا كزوجة القنة إذا ظنها حرة ح ل

فقوله فعدة حرة أي في الواقع كما إذا ظن الحرة أمة أو في ظنه كما إذا ظن الأمة حرة كما في ق ل على الجلال

ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حج ظن الواطيء لا الواقع حيث قال فإذا ظن

". (١)

"عبارة أصله مع شرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٧٧

وقيل تقدم عليه أي الأب الخالة والأخت من الأب أو الأم أو هما لإدلائهما بالأم كأمهاتهما ورد بضعف هذا الإدلاء

وقوله فالأقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت إذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبري

وأجاب م ر بقوله فالأقرب من الحواشي ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لأن الخالة تدلي بالأم المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين شرح م ر

قوله (فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أنثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون إخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كأنثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الإظهار

قوله (صدق بيمينه) أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه

قوله (ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة ويعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما لا لنقلة الخ وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع

قال م ر في شرحه ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن

قوله (إلا إذا كان يسيرا) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الإغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح من أنه إذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه وإلا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل

قوله (وغير أمين) كفاسق والمراد بالأمين العدل وتكفي العدالة الظاهرة إلا إذا أراد إثبات الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الأهلية بيمينه وإلا فلا بد من إثبات العدالة بالبينة ح ل

قوله (نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر وكان الأولى تقديمه عقبه ع ش

قوله (ما لم تنكح) فإن نكحت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لأن القاضي وليه كما قاله ع ش

قوله (ولا لذات لبن الخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض

وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر سم ع ش

قوله (ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبري لأن الإجارة عقد لازم

قوله (إلا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج

قوله (وابن أخيه) هو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت ح ل

والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم ووجه الإشكال أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لأمه فكذلك أو لأبيه فهي منكوحة الأب ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه

قوله (فإن زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها شرح م ر

قوله (إن افترق أبواه) هو جرى على أن الغالب سم على حج حتى لو كانت الأم في نكاح الأب ولا يأتيها إلا أحيانا كان كما لو افترقا في التخيير ع ش

وفيه نظر لأن فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته إذ لا مانع تأمل شوبري

قوله (وصلحا) أي للحضانة

". (١)

" فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني قوله (لو قد) أي قطع إذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا ا هـ ق ل على المحلي

قوله (شخصا) أي ملفوفا

قوله (وزعم موته) أي قبل القد

قوله (وزعم سراية) أي حتى تلزمه دية واحدة

قوله (حلف) أي يمينا واحدة خلافا للبلقيني القائل بأنها خمسون يمينا لأنه إنما يحلف على الحياة لا القتل زي ملخصا

لكن البلقيني نظر للازم لأنه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل

قوله (لأن الأصل بقاء الحياة) أفهم هذا أن محل ما ذكر حيث عهدت له حياة وإلا بأن كان سقطا لم تعهد له حياة فإنه يصدق الجاني شرح م ر

قوله (وفي الأولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فإن أقامها وجب على الجاني القود شرح م ر وع ش عليه

قوله (ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا أمكن

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٢٤

وقال الجاني مات بعد الاندمال فإنه يصدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال زي

قوله (لأن الأصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الأصل براءة الذمة فهي من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين ا هـ شوبري

وأجيب بأنه إنما قدم لأنه تقوى بعدم إمكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ

قوله (واستشكل ذلك) أي التعليل وإيضاح **الإشكال** أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعى للسبب وقلتم الأصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعى للسبب ولم تقولوا الأصل عدمه فلا يصدق

وحاصل **الجواب** أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه **جواب** الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولي المدعى للسراية وقد عللتم فيما سبق بأن الأصل عدمها فكان مقتضاه أنه لا يصدق الولي هنا لأنه قد تمسك هنا بما الأصل عدمه من غير عاضد تأمل

قوله (مع ما ذكر) وهو أن الأصل فيها الخ

قوله (لأن الجاني الخ) لا يقال إنما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالأرش قبله لأنا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم

قوله (ولم يتحقق الخ) عبارة شرح م ر لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط ا هـ

قوله (بإمكان) الباء سببية متعلقة بالنفي

قوله (طرفا) أي أو معنى زي

قوله (حلف) أي فتجب الدية لا القصاص ع ش

قوله (بل يحلف المجنى عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج زي

قوله (عسر إقامة البينة) أي من المجني عليه فلذا صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة إقامة البينة عليه شيخنا

وإذا أقامها فيكفي قولها كان سليما وإن لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق كأن يقول كان ملكه أمس إلا أن قالوا لا نعلم مزيلا له لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م ر

قوله (والأصل الخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لأنه يعسر إقامة البينة في الباطن ولأن الأصل الخ فهو تعليل لقوله أو ظاهر أو زعم الخ ا هـ

قوله (ورفع الحاجز بينهما) أي واتحد الكل عمدا

". (١)

"سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لأنه إذا حذفها صار قوله مردودا عليه وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا **إشكال** لاشتراك الخلق فيه ا هـ شرح الروض

قوله (من مسلم) ولو صبيا مميزا م ر وهو متعلق بسلام

وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وإن كان المسلم رجلا لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على إحداهن بدليل الاستثناء لأنه لم يستثن إلا الأنثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فإذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد إن لم تخف فتنة كما في شرح م ر

قوله (فيكفي من أحدهم) أي إن سمع فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب إلى الإجابة وهنا إلا من وهو ليس من أهله شرح م ر

قوله (حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله

وقوله كره له الرد أي والابتداء مثله

وهذا معنى قوله الآتي ويؤخذ مما قدمته الخ فكان الأولى تقديمه هنا فالحاصل أنه إن سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وإن سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها

قال حج والفرق إن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده

قوله (ويشترط أن يتصل الرد بالسلام الخ) إلا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كأن نسي ثم تذكر لأنه أمانة ا هـ ع ش ملخصا

ويندب أن يقول في **الجواب** عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا

قوله (وابتداؤه) أي عند إقباله وانصرافه م ر

قوله (سنة) وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كإبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره

ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٥١

نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فإن سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا إن أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فإن عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح م ر

وقوله سنة أي وإن ظن عدم الرد بأن كان من عادته أن لا يرد لأنه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لأنه غير متيقن ح ل

قوله (بالله) أي برحمته أو بدخول جنته ا هـ مناوي

قوله (ومن بحمام يتنظف) تعليلهم يشعر بتصوير المسألة بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب زي

قوله (واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الأكل على حقيقته أي المتلبس بالأكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالأكل فتخرج هذه الصورة تأمل

قوله (بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للآكل ومن

---

(١) ".

"الحنث ولكن يبقى في العبارة مسامحة من حيث إن المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع

قوله (أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه

قوله (كصلاة وصوم) فيه أنهما يتقدران بمدة إذ يصح أن يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا

وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لأنهما لا ينعقدان إلا بها فقوله كصلاة وصوم أي كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله في س ل

لكن هذا لا يجري في التطيب وما بعده إلا أن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لا يتقدر بمدة والمراد بالتطهر الفعل أو النية وهما لا يتقدران بمدة

وعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن إشكال إذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة

قال في شرح الروض ويجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة والذي به قوامها هو النية إذ لا اعتبار بها بدونها والنية لا تتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٤٩

ولهذا لو حلف لا يصلي حنث بإحرامه بالصلاة وإن بطلت بخلاف ما لو قال لا أصلي صلاة فإنه لا يحنث إلا بتمامها شرح الروض

قوله (وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا لأن معناه غصبه وأقام عنده شهرا س ل

ويرد عليه أن الغصب الاستيلاء وهو موجود ما دام تحت يده والمحشي ناظر لأول الاستيلاء

قوله (في الأولى) وهي قوله لا إن خرج حالا

قوله (ليست كإنشائها) لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة شرح م ر

قوله (إذ لا يصح الخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالإنشاء لأنه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقي

وكتب أيضا قوله إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتي حيث ادعى إنه يصح أن يقال ركبت شهرا مع أنه إذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما أو لأثره أي الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال في بقية الأمثلة هنا مع بقية الأمثلة الآتية ا هـ شيخنا

قال م ر والقاعدة في ذلك أن ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج لنية لا يحنث باستدامته وما بتقدر بمدة أو لا يحتاج لنية يحنث باستدامته

قوله (وكذا البقية) لأن التزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه زي

قوله (أن يحلف ناسيا) أي للصلاة أو لحرمة الكلام فيها وهو معذور ع ن

قوله (ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا **فالجواب** أن مجرد دخوله في ملكه بالإرث لا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها ا هـ

وطريقه أن يقسماها حالا تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك سم

قوله (فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها في المشاركة إذا لم يرد العقد وإلا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به م ر

فرع لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لأنها تجمع قوما وتقذف آخرين ونقل عن شيخنا زي ما يوافقه ا هـ ع ش

قوله (بالاستدامة الأولى) وقضيته أنه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل ومثله شرح م ر

قوله (ولو برجله) أي ولو دخل من الحائط فإنه يحنث أيضا خلافا لما يفتي به بعض الجهلة شيخنا

قوله (معتمدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط ح ل

ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه من بنيانها لم يحنث س ل

قوله (أو دخل طاقا الخ) نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل

". (١)

"قوله (وتمكن من فعله) بأن كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام زي

قوله (إن لم يكن عليه نسك إسلام) يقتضي أنه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله ويسقط عنه حجة الإسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الإسلام والتعجيل عن النذر زي

وعبارة الشوبري قوله إن لم يكن عليه نسك إسلام يفيد أنه إذا أنذر الحج عامه وعليه نسك الإسلام انعقد نذره عن نسك غير الإسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا في الحاشية

وعبارة شرح الروض وإن نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره

وعبارة ابن الوردي وأجزأت فريضة الإسلام عن نذر حج واعتمار العام هذا إن لم ينو في حال نذره حجه في عامه عن نذره وإلا فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الإسلام ويقضي أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا ا هـ

ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك فلا إشكال تأمل

قوله (فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغني عنه قول المتن الآتي فإن فاته الخ

قوله (بعد إحرامه) متعلق بفاته ومفهومه هو ما قدمه بقوله أو حدث له قبل إحرامه عذر وإن كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر

والحاصل أن العذر قبل الإحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل

قوله (فإنه يقضي ما أفطره) المعتمد أنه لا قضاء إذا أفطر للمرض زي

ويحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه ح ل

وقوله وتالييه هما الخطأ والنسيان أي حيث يقضي إذا فات بسببهما كما مر

قوله (وعلم مما تقرر) أي من قوله بلا عذر الخ أي من اقتصاره على الأربعة المذكورة

قوله (فلا يجب قضاؤه) أتى به وإن علم توطئة لما بعده

قوله (سني الإمكان) بسكون الياء الخفيفة من سني وأصله سنين حذفت النون للإضافة شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٣٢٤

قوله (لا يجب قضاؤه) ذكر إيضاحا أي فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التي صد عن الحج فيها وحجة الإسلام باقية في ذمته فإن وجدت شروطها وجبت وإلا فلا ع ش على م ر

قوله (وفارق) أي منع نحو عدو المرض وتالييه

وقوله باختصاصه أي المنع

وقوله بخلاف المذكورات أي المرض وتالييه

قوله (لم ينه الخ) الظاهر أنه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول م ر

نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد ا ه

قوله (ومنع نحو عدو) كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة وبقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشي من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والأكل بالإكراه غير مفطر وبقولنا وكأن يكرهه يعلم **الجواب** عن قوله إنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع شرح م ر

لكن **الإشكال** أقوى لأن الأسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والمتلبس بالمنافي له أن يصلي لضرورة الوقت ويعيد

قوله (قضى) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فإن المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج

قوله (وفارق) أي وجوب القضاء في الصلاة والصوم بمنع نحو العدو عدم وجوب قضاء النسك الخ

قوله (وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز إلا أن يقال إنها للتحقيق بالنسبة للصلاة وللتقليل بالنسبة للصوم

وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز إلزام ذمته به بمعنى أنه إذا زال العجز عنه قضاه

قوله (أنه يصلي كيف أمكن) ولو بالإيماء وهذا هو المعتمد ع ش

قوله (ثم يجب القضاء) هو ظاهر في منع نحو العدو

". (١)

"فقد لغوت

(قوله ولا يحرم) أي الكلام للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٤١/٤

عن أنس رضي الله عنه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا

فرفع يديه ودعا

وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقاله له النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله

قال إنك مع من أحببت

وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت

وبه يعلم أن الأمر للندب في ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ بناء على أنه الخطبة وأن المراد باللغو في خبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت مخالفة السنة

(قوله خلافا للأئمة الثلاثة) أي حيث قالوا بحرمته

(فائدة) لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا الأقرب عدم الحرمة

ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجىء له بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لا يجيبه

ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية

اه

ع ش

(قوله حالة الخطبة) متعلق بيكره

والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولا حال الدعاء للملوك

(قوله لا قبلها إلخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة

قال في النهاية لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا

(قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها

قال البجيرمي وهذا بخلاف الصلاة فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة

كما اعتمده م ر

اه

والفرق أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة

(قوله ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها أي بعد تمام الخطبة

(قوله ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين

(قوله ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك أي لأنه ليس من الأركان

ومثل الدعاء لهم الترضي عن الصحابة

(قوله ولا لداخل مسجد إلخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فإنه يكره

وعبارة الروض وشرحه ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جري على الغالب

اه

(قوله ويكره للداخل السلام) أي على المستمع

قال ع ش ومثله الخطيب

وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه

اه

ويستثنى الخطيب فلا يكره له السلام

(قوله وإن لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة

(قوله لاشتغال إلخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلم عليه من السامعين وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب

(وقوله المسلم عليهم) يقرأ بصيغة المبني للمفعول والجار والمجرور نائب فاعله

(قوله فإن سلم) أي الداخل

(قوله لزمهم الرد) أي وإن كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة فإن الكراهة فيه ذاتية

ولذلك لا يلزمه الرد

وعبارة النهاية وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه الرد بخلافه هنا فإنه يلائمة لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا **إشكال**

اه

وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق **جوابا**

اه

(قوله ويسن تشميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة

ولسنية التشميت شروط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لا يزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه

". (١)

"أو تصرف في مال غيره ظانا فقد شرط من شروط التصرف

وفيه أن هذا ليس مرادا بل المراد أنه تصرف في مال نفسه ظانا فقد شرط من شروط صحة التصرف فتبين أنه لم يفقد شرط من ذلك

ولو قال أو باع ماله ظانا فقد شرط إلخ لكان أولى فتنبه

(قوله فبان مستوفيا للشروط) أي فتبين أن تصرفه مستوف لشروط التصرف

(قوله صح تصرفه) جواب من

(قوله لأن العبرة في العقود إلخ) تعليل للصحة

(وقوله بما في نفس الأمر) أي بما هو مطابق للواقع

وإنما كانت العبرة في العقود به لعدم احتياجها للنية فانتفى التلاعب

وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل كذا في النهاية والتحفة

(قوله وفي العبادات إلخ) أي ولأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف

وهذا يفيد أن العبرة في العبادات بمجموع الأمرين ما في نفس الأمر وما في ظن المكلف

وصورته الآتية وهي أنه لو توضأ إلخ مع علتها وهي قوله لأن المدار الخ تفيد أن العبرة بالثاني فقط وهذا خلف ولا يصح أن يقال إن الواو في قوله وبما في ظن المكلف بمعنى أو لأن ذلك يقتضي أن ما في نفس الأمر كاف وحده في العبادات وليس كذلك

فتأمل

(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن العبرة في العبادات بما ذكر لو توضأ إلخ

(قوله أنه مطلق) أي أن ما توضأ به ماء مطلق

(وقوله وإن بان) أي ما توضأ به

(وقوله مطلقا) أي ماء مطلقا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٨٦/٢

(قوله لأن المدار إلخ) لا حاجة إلى هذه العلة بعد قوله ومن ثم إلخ

(والحاصل) عبارته لا تخلو عن النظر

(قوله وشمل قولنا ببيع أو غيره) الأولى إسقاط لفظ ببيع كما هو ظاهر

(قوله وغيرهما) أي كالهبة والوقف والعتق

(قوله فلو أبرأ) أي الفضولي

(قوله من حق) أي في ذمة الغير

(قوله صح) أي الإبراء

(قوله ولو تصرف في إنكاح) المناسب أن يقول ولو أنكح لأنه لا معنى للتصرف في الإنكاح

(قوله وشرط في بيع ربوي إلخ) شروع في بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر من الشروط

وحاصل ذلك أن العوضين إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان لم يشترط شيء من تلك الثلاثة

(قوله شرط في بيع الربوي وهو) أي الربوي محصور في شيئين فيه حصر الشيء في نفسه إذ هو عينهما وهو لا يصح

ويمكن عود الضمير على الربا المفهوم من الربوي فيكون هو المحصور فيهما

وعليه فلا إشكال

(قوله مطعوم) أي ما قصد للطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا وذلك لأنه في الخبر الآتي نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت وألحق بهما ما في معناهما كالفول والأزر والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران

ومن المطعوم الماء فهو ربوي وتسميته طعاما جاءت في الكتاب والسنة قال تعالى ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾

(قوله كالبر إلخ) تمثيل للمطعوم

(قوله والفول) أي والترمس لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء

قال ابن القاسم وأظن أنه يتداوى به

(قوله ونقد) قال في التحفة وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت

اه

(قوله بجنسه) متعلق ببيع والضمير يعود للمذكور من المطعوم والنقد (قوله حلول) نائب فاعل شرط أي شرط حلول للعوضين وذلك لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو لحظة فحل وهما في المجلس لم يصح

اه

تحفة

(قوله وتقابض) معطوف على حلول والمراد القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وإن حصل معها قبض في المجلس

(وقوله قبل تفرق) قال سم شامل للتفرق سهوا أو جهلا

اه

(قوله ولو تقابضا) أي البائع والمشتري

(وقوله البعض) أي هذا أعطى بعض المبيع والآخر أعطى بعض الثمن

(قوله صح فيه فقط) أي صح البيع في ذلك البعض الذي قبض فقط دون ما لم يقبض وهذا مبني على الأصح من قولي تفريق الصفقة كما سيأتي (قوله ومماثلة) معطوف على حلول أيضا أي وشرط مماثلة بين العوضين أي مساواة بينهما في القدر من غير زيادة ولو حبة ولو من غير جنسهما كاشتمال أحد الدينارين على فضة

(قوله يقينا) أي بأن يعلم بالمماثلة كل من المتعاقدين حال العقد

(قوله بكيل إلخ)

". (١)

"إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع به

وفي سم ما نصه لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنا نقول هي منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها

اه

(قوله كأن صار) أي الشجر وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه (وقوله إلا بالإحراق) أي إحراق الشجر أي للإيقاد به أو جعله فحما (قوله انقطع الوقف) **جواب** أن (قوله أي ويملكه الخ) الأولى حذف أي التفسيرية كما مر غير مرة وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه تبع فيه شيخه ابن حجر ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع بل اقتصر على صيرورته ملكا واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف ونص عبارته مع المتن وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي ونقله الأصل عن اختيار المتولي وغيره لكن اقتصر المنهاج كأصله والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف

وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف مشكل

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٢/٣

اه

وأجاب في النهاية عن إشكاله المذكور بما حاصله أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر

اه

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا

مراده به جواز الإنتفاع به بأي شيء ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الأملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه (قوله فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع ولو بالاستهلاك كما علمت (قوله ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله فكان الأولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول كما في شرح الروض ولكن لا يبعيه أي ولا يوهبه (قوله ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة أي لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة

اه

(قوله بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها وهو تصوير لبلائها (قوله وكانت المصلحة) أي للوقف

(وقوله في بيعها) أي الحصر (قوله وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر الجذوع فيجوز بيعها إذا انكسرت

وجذع النخلة ما بين أصلها الذي في الأرض ورأسها كما في تفسير الخطيب (وقوله المنكسرة) أي أو المشرفة على الانكسار

وزاد في متن المنهاج ولم تصلح إلا للإحراق

قال في التحفة وخرج بقوله ولم تصلح الخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف

قال السبكي حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر

اه

(قوله خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا عدم جواز بيعهما بصفتهما المذكور وإدامة للوقف في عينهما ولأنه يمكن الانتفاع بهما في طبخ جص أو آجر

قال السبكي وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام أجرة كذا في المغني وفيه أيضا وأجاب الأول أي القائل بصحة البيع بأنه لا نظر إلى إمكان الانتفاع في هذه الأمور لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد

اه

وعبارة شرح المنهج وما ذكرته فيها أي من عدم جواز البيع بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقه القائلين بالاستبدال

اه

(قوله ويصرف ثمنهما) أي الحصر والجذوع إذا بيعا (قوله إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به) أي بالثمن فإن أمكن اشتري به ولا يصرف لمصالح المسجد (قوله والخلاف) أي بين جواز البيع وعدمه (وقوله في الموقوفة) أي في الحصر الموقوفة أو الجذوع كذلك (قوله ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) غاية في الموقوفة أي ولو كانت

". (١)

"البجيرمي قال سم انظر ما صورة الإكراه بحق قال شيخنا ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان وهو إكراه بحق

اه

أ ج

اه

وفيه أن هذا إكراه على التفسير لا عليه الإقرار

وقوله على الإقرار متعلق بمكره أي مكره على الإقرار (قوله بأن ضرب ليقر) تصوير للإكراه بغير حق والضرب في هذا وفيما بعده حرام خلافا لمن توهم حله في الثاني

أفاده سم (قوله أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق إما بنفي أو إثبات (قوله كأن ضرب ليصدق الخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشيء لا نفيا ولا إثباتا فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله فيصح) أي إقراره (قوله على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده وعبارة الروض وشرحه فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا

نقل في الروضة ذلك عن الماوردي ثم قال وقبول إقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما قدمته ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر

قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات وسبقه إليه الأذرعي وبالغ وقال الصواب إنه إكراه

اه

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٨٠/٣

وقوله وسبقه إليه الأذرعي الخ نقل لفظه في المغني ونصه قال الأذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده

وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا

اه

وهذا متعين

اه (قوله سيما) أي خصوصا وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها

وقوله إن علم أي المكره الذي يضرب وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الإقرار لأجل أن لا يصح

وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله أو نحو جنون) أي كإغماء

وقوله عهد أي نحو الجنون قبل إقراره

قال ع ش ولو عهد منه مرة

اه

(قوله أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الإكراه (قوله كحبس الخ) تمثيل للأمارة عى الإكراه (قوله أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم ولو قال ثبتت أي الأمارة كما في البجيرمي لكان أولى وعبارته ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود أمارة الإكراه وثبت الأمارة بإقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة اه

(قوله أو بيمين مردودة) أي من المقر له بأن طلب منه مدعي الإكراه يمينا على أنه ما حبسه أو ما ضيق عليه فأبى أن يحلف فحلف المقر بذلك اليمين المردودة (قوله صدق بيمينه) **جواب** لو

قال البجيرمي لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر

اه

وفصل في الباجوري بين ما إذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه فيصدق بلا يمين وبين ما إذا ادعاه بعد ثبوته فيصدق بيمين وعبارته ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه إن ادعاه قبل ثبوت بلوغه وإلا حلف إن أمكن

اه

(قوله ما لم تقم بينة بخلافه) قيد في تصديقه بيمينه أي محل تصديقه بها بالنسبة للصور الثلاث إذا لم تقم بينة بخلاف ما ادعاه فإن قامت البينة بذلك كأن شهدت بكونه وقت إقراره بالغا أو عاقلا أو مختارا فلا يصدق لما فيه من تكذيب البينة (قوله وأما إذا ادعى الصبي بلوغا الخ) قال ع ش أي ليصح إقراره أو ليتصرف في أمواله

اه

وهذه المسألة ذكرها الشارح مقابلة لقوله ولو ادعى صبا أمكن الخ وذكرهال في المنهاج والمنهج مفرعة على قولهما إن إقرار الصبي والمجنون لا غ

والمناسبة ظاهرة في الكل ومثل الصبي الصبية إذا ادعت البلوغ بالحيض (قوله بإمناء ممكن) أي بأن بلغ تسع سنين قمرية (قوله فيصدق في ذلك) أي فيما

". (١)

"حاضرة (قوله وإن سماها) أي المعينة بما ذكر وهو غاية للإكتفاء بالتعيين بما ذكر أي يكفي التعيين بما ذكر وإن سماها بغير اسمها كأن قال زوجتك بنتي مريم والحال أن اسمها خديجة أو قال زوجتك عائشة التي في الدار والحال أن اسمها فاطمة أو قال زوجتك فاطمة هذه والحال أن اسمها زينب مثلا

وإنما اكتفى بالتعيين بما ذكر مع تغيير الاسم لأن كلا من البنتية والكينونة في الدار في المثالين الأولين وصف مميز فاعتبر ولغا الاسم ولأن العبرة بالإشارة في الثالث لا بالاسم فكان كالعدم (قوله بخلاف زوجتك فاطمة) أي بخلاف التعيين بالاسم فقط كزوجتك فاطمة من غير أن تقول بنتي فلا يكفي لكثرة الفواطم وإن كان هذا الاسم هو اسمها في الواقع

وقوله إلا إن نوياها أي نوى العاقدان بفاطمة بنته فيكفي عملا بما نوياه

قال في المغني

(فإن قيل) يشترط في صحة العقد الإشهاد والشهوتد لا اطلاع لهم على النية

(أجيب) بأن الكناية مغتفرة في ذلك على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنويه

وعليه لا سؤال

اه

(قوله ولو قال) أي من له ابنتان

صغرى وكبرى (قوله وسماها) أي الكبرى (قوله صح) أي النكاح (قوله لأن الكبر صفة قائمة بذاتها) أي فاكتفى بها (قوله بخلاف الاسم) أي فليس وصفا قائما بذاتها (قوله فقدم) أي الكبر الذي هو صفة

وقوله عليه أي على الإسم

قال في شرح الروض

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٨/٣

ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمة

اه

(قوله ولو قال) أي الولي للزوج (قوله فبانت) أي خديجة المسماة في العقد بنت ابنه لا بنته (قوله صح) أي العقد

وقوله إن نوياها أي نويا بخديجة بنت ابنه ويأتي فيه السؤال **والجواب** السابقان في شرح الروض وقوله أو عينها بإشارة أي بأن قال زوجتك بنتي خديجة هذه وأشار لبنت الابن وقوله أو لم يعرف لصلبه غيرها أي لم يعرف أن له بنتا من صلبه غير بنت الابن وفيه أن هذا يقتضي أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه وليس كذلك بل هي من صلب الابن إلا أن يقال إنه على سبيل التجوز (قوله وإلا فلا) أي وإن لم ينوياها ولم تتعين بإشارة وعرف لصلبه بنت غيرها فلا يصح العقد

وفي الروض وشرحه ولو ذكر الولي اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح التزويج فيما قصداها ولغت التسمية وفيه **الإشكال** السابق

ويأتي فيه ما تقدم فإن اختلف قصدهما لم يصح التزويج لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي

اه

(قوله وشرط فيها) أي في الزوجة

وقوله أيضا أي كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله عدم محرمية) أي انتفاء محرمية وهي وصف يقتضي تحريم المناكحة

وقوله بينها أي المخطوبة والظرف متعلق بمحذوف صفة لمحرمية (قوله بنسب) الباء سببية متعلقة بمحرمية أي محرمية سببها نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله فيحرم الخ) تفريع على المفهوم

وقوله به أي بالنسب والأولى بها أي المحرمية الكائنة

". (١)

"بها في طهر جامعها فيه

ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها فما يفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مرادا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٨١/٣

ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها ويأسها وعدم ظهور حمل بها وإلا فلا حرمة كما صرح به في متن المنهاج (قوله وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف على قوله كالبدعي فهو تمثيل للحرام أيضا ومحل حرمته ما لم ترض بعد القسم وإلا فلا حرمة

ولو سألته الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم كما بحثه ابن الرفعة ووافق الأذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي وذلك لتضمن سؤالها الرضا بإسقاط حقها

وقوله دورها هو كناية عما هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الأيام والمراد بها هنا حصتها منه (قوله وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله كالبدعي أيضا

وقوله بقصد الخ قيد في الحرمة أي يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الإرث وإلا فلا يحرم (قوله ولا يحرم الخ) إنما أتى به ردا على من قال إنه يحرم وأدرجه في قسم الحرام وإنما لم يحرم لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه

رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أو من حضره (قوله بل يسن الاقتصار على واحدة) وحينئذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله أو مكروه) معطوف على واجب (قوله بأن سلم الحال من ذلك كله) أي مما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة (قوله للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مبغوض وأن الطلاق أشد بغضا مع أن الحلال لا يبغض أصلا

وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد منه الجائز وإنما كان المكروه مبغوضا لله لأنه نهى عنه نهي تنزيه والطلاق أشد بغضا إلى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها

واستشكل أيضا بأن حقيقة البغض الإنتقام أو إرادته وهذا إنما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر فإن كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة فلا إشكال

وقوله لمنافاتها أي حقيقة البغض

وقوله لحله أي الطلاق (قوله إنما يقع لغير بائن) أي لزوجة غير بائن أي بطلاق أو فسخ والغير صادق بغير المطلبة وبالمطلقة طلاقا رجعيا

فقوله ولو كانت رجعية تصريح بما فهم وإنما لحق الطلاق الرجعية لأنها في حكم الزوجات هنا

وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان كما تقدم وهذه الخمسة عناها الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى

وقوله لم تنقض عدتها الجملة صفة لرجعية موصوفة بكونها لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها صارت بائنا فلا يلحقها الطلاق (قوله فلا يقع لمختلعة) أي لإنقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها

وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على أبي الدرداء ضعيف

اه

تحفة

وهذا مفهوم قوله غير بائن أما البائن كالمختلعة فلا يقع طلاقها (قوله رجعية انقضت عدتها) أي ولا يقع لرجعية انقضت عدتها وهذا مفهوم قوله لم تنقض عدتها (قوله طلاق) فاعل يقع

وقوله مختار مكلف قيدان في وقوع الطلاق وسيذكر محترزهما

وقوله أي بالغ عاقل تفسير للمكلف (قوله فلا يقع طلاق صبي ومجنون) أي ونائم وذلك لخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره

وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم

والمراد قلم خطاب التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما أتلفوه ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم

ويجاب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق

وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالإتلاف لأنهم

." (١)

"الزوج صغيرا ليس بقيد في تيقن براءة رحمها بل متى كانت صغيرة تيقن ذلك ولو كان كبيرا (قوله ولوطء الخ) معطوف على لفرقة أي وتجب عدة لوطء حصل مع شبهة كائنة في حلة (قوله كما في نكاح فاسد) أي كما في وطئه بنكاح فاسد فإن الوطء بالنكاح المذكور شبهة (قوله وهو) أي وطء الشبهة

وقوله كل ما لم يوجب حدا على الواطىء

أي وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة فتلزمها العدة لاحترام الماء (قوله لا يستمتع) أي الزوج

وقوله بموطوءة بشبهة

أي بزوجته التي وطئت بشبهة

وقوله مطلقا أي استمتاعا مطلقا وطئا كان أو غيره (قوله حملا كانت) أي سواء كانت عدة الشبهة بالحمل أو بغيره من الأقراء والأشهر (قوله حتى تنقضي الخ) غاية في النفي أي لا يستمتع بها إلى أن تنقضي عدتها بوضع الحمل أو غيره فإذا انقضت عدتها بذلك جاز له الإستمتاع بها (قوله لإختلال النكاح الخ) علة لعدم الاستمتاع أي لا يستمتع بها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٤

لأنه قد اختل نكاحه بسبب تعلق حق الغير بها وذلك الحق هو العدة لوطء الشبهة (قوله قال شيخنا ومنه) أي ومن التعليل المذكور وهو اختلال النكاح بما ذكر

وكتب ع ش على قول م ر ومنه يؤخذ حرمة نظر ما نصه هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين السرة والركبة

اه

ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للمتن أما إن جعل راجعا لقول الشارح لإختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ

اه

وقوله لم يبعد الأخذ فيه أن الإشكال وهو المخالفة المذكورة لا يرتفع بذلك

وقوله والخلوة بها بالرفع عطف على النظر أي ويحرم الخلوة بها (قوله وإنما يجب لما ذكر) أي لفرقة زوج حي ولوطء شبهة وهو دخول على المتن (قوله بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة أي تجب عدة صورة بثلاثة قروء أي وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء أو اختلفت عادتها فيه أو كانت حاملا من زنا لأن حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه فإن أتت به للإمكان منه لحقه ولم ينتف عنه إلا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل أفاده م ر (قوله والقرء الخ) اعلم أنه اختلف في القرء فقيل أنه مشترك بين الحيض والطهر وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ولكن المراد به هنا أي في العدة الطهر كما روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ١ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام ولا يصح إرادته هنا وإلا لكنا مأمورين بالحرام والإحتراز بقوله هنا عن الإستبراء فإن المراد به الحيض ومن استعماله فيه ما في خبر النسائي تترك الصلاة أيام أقرائها وقوله طهر بين دمي حيضتين إضافة دمي إلى ما بعده من إضافة الأعم للأخص فهي للبيان أي طهر كائن بين دمين هما حيضتان

وقوله أو حيض ونفاس أي أو كائن طهرها بين دمي حيض ونفاس ويتصور عد الطهر قرءا بينهما بما إذا طلقها زوجها وهي حامل من زنا أو وطء شبهة وكانت تحيض في حملها فحاضت ثم طهرت ثم نفست فيحسب هذا الطهر قرءا لأنه بين حيض ونفاس

ومثل الطهر بين ما ذكر الطهر الكائن بين نفاسين كأن طلقت حاملا من زنا أو من وطء شبهة ثم وضعت فشرعت في عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين النفاسين قرءا ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقرأين آخرين

". (١)

"أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم

(وقوله مسنون) صفة السلام وخرج به غير المسنون مما سيذكره في قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ فلا يجب رده

(قوله عن جمع) عن بمعنى على وهي ومجرورها متعلق بسلام أي أن رد السلام الكائن على جماعة فرض كفاية عليهم إذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن الباقين

(قوله أي اثنين فأكثر) ولا بد أن يكونوا مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه

(قوله ويختص) أي الرد بالثواب

(قوله فإن ردوا كلهم) أي كل المسلم عليهم

(وقوله ولو مرتبا) أي ولو كان ردهم مرتبا وليس في آن واحد

(قوله أثيبوا) أي كلهم

(وقوله ثواب الفرض) أي فرض الكفاية

(قوله كالمصلين على الجنازة) أي فإنهم يثابون كلهم ثواب الفرض

فإن قلت لم يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره في الجنازة

قلت لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والقصد هنا الأمن وهو ليس من أهله

(قوله ولو سلم جمع مرتبون) أي أو دفعة

(قوله فرد مرة) أي فأجابهم بجواب واحد

(وقوله قاصدا جميعهم) أي قاصدا الرد على جميعهم (وقوله وكذا لو أطلق) أي لم يقصد شيئا وخرج بذلك ما إذا قصد الإبتداء فلا يسقط به الفرض

(قوله أجزأه) أي الرد عن الجميع

(قوله ما لم يحصل فصل ضار) أي بين السلام والجواب فإن حصل فصل ضار فلا يجزئه وفيه أنه كيف يتصور عدم وجود فصل ضار بالنسبة لغير السلام الأخير المتصل بالجواب إذا كان المسلمون كثيرا وسلم واحد بعد واحد كما هو فرض المسألة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٩/٤

ثم رأيت في المغني ما يؤيد الإشكال ونص عبارته وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلموا دفعة واحدة أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مر أن شرط حصول الواجب أن يقع متصلا بالإبتداء

اه

(قوله سلام امرأة على امرأة) أي فإنه مسنون

(قوله أو نحو محرم) بالجر عطف على امرأة أي سلامها على نحو محرم والأولى حذف لفظ نحو لأن ما اندرج تحته صرح به بعد

(قوله أو سيد أو زوج) أي أو سلامها على زوج أو سيد

(قوله وكذا على أجنبي) أي وكذا دخل في المسنون سلامها على رجل أجنبي والحال أنها عجوز لا تشتهي

(قوله ويلزمها) أي المرأة

(وقوله في هذه الصورة) أي صورة كونها عجوزا لا تشتهي

(وقوله رد سلام الرجل) أي إذا سلم الرجل عليها وهي عجوز لا تشتهي لزمها أن ترد عليه لأن سلامه عليها مسنون كسلامها عليه

(أما مشتهاة الخ) مفهوم قوله لا تشتهي

والحاصل يحرم الرد عند اختلاف الجنس بشروط أربعة كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية

(قوله ومثله) أي ومثل الرد في حرمته منها ابتداؤه منها فإنها حرام

(قوله ويكره رد سلامها) أي يكره على الأجنبي أن يرد سلام المشتهاة

(وقوله ومثله) أي الرد في الكراهة ابتداء السلام منه عليها

(قوله والفرق) أي بين ابتدائها وردها حيث حرما وبين رده وابتدائه حيث كرها

(وقوله أن ردها) أي الأجنبية المشتهاة على الأجنبي

(وقوله وابتداءها) أي ابتداء السلام منها عليه

(وقوله يطمعه لطمعه فيها أكثر) في بعض نسخ الخط إسقاط لفظة لطمعه وهو الصواب الموافق لما في التحفة وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه

والمراد أن كلا من ردها سلام الأجنبي أو ابتدائها بالسلام عليه يطمع ذلك الأجنبي فيها طمعا أكثر من طمعه فيها الحاصل برده عليها أو ابتدائها به

(قوله بخلاف ابتدائه ورده) أي فلا يطمعه كل منهما فيها أكثر

(قوله قاله شيخنا) أي قال ما ذكر من قوله ودخل في قولي مسنون لا الفرق فقط وإن كان هو ظاهر عبارته كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه في التحفة

(قوله ولو سلم) أي أجنبي

(وقوله على جمع نسوة) التركيب إضافي أو توصيفي

(قوله وجب الخ) جواب لو (وقوله رد إحداهن) فلو رددن كلهن جاز وأثبن ثواب الفرض فالتقييد بإحداهن ليس بمتعين

قال في المغني ولا يكره أي الرد على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الإبتداء به منهن على غيرهن وعكسه

اه

(قوله إذ لا يخشى فتنة حينئذ) أي حين إذ كن جمعا وهو علة وجوب الرد

(قوله وخرج بقولي عن جمع الواحد) أي

". (١)

"الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده - كذرق الطير، وكالعاج الملصوق على المنابر - قال البجيرمي: والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا، لان علوه عليه مانع من جره عادة.

اه.

وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة.

(قوله: وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة.

قال في التحفة: وإن قلنا بالاصح أنها - أي الخطبة - ليست بدلا عن ركعتين لانه (ص) كان يصلي عقب الخطبة.

فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور.

اه.

قال ع ش: وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولا ؟ فيه نظر.

والاقرب الثاني.

ومثله: ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب، فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الاركان خاصة.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٥/٤

(قوله: وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية: أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين، وذلك للاتباع.

رواه مسلم.

فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهوا، إذ الشروط يضر الاخلال بها، ولو مع السهو.

قال سم: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع.

(فإن قيل) ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين ؟ (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار.

وخالف الائمة الثلاثة - رضي الله عنهم - في عد الجلوس شرطا، وقالوا إنه ليس بشرط.

(قوله: بطمأنيته) أي مع طمأنينة.

(وقوله: فيه) أي الجلوس.

(قوله: وسن أن يكون) أي الجلوس.

(قوله: وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور.

(قوله: ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس.

(قوله: فصل إلخ) **جواب** من الشرطية.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين.

(وقوله: بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي.

وعبارة سم: قوله بسكته: قال في شرح العباب: ليحصل الفصل.

ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي.

اه.

(قوله: وفي الجواهر: لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين.

وعبارة شرح العباب: ولو وصلهما حسبتا واحدة.

وهي أولى، لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة.

(قوله: ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية، لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى.

اه.

تحفة.

(قوله: وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع، ولان له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب.

(وقوله: بينهما) أي بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية.

(وقوله: وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين.

(وقوله: وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة.

(والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الاول بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما.

والثاني بين أركانهما.

والثالث بينهما وبين الصلاة.

فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة.

(قوله: أن لا يفصل) أي الخطيب، وهو تصوير للولاء.

(وقوله: طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي فصلا طويلا، أو بفاصل طويل.

ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا، خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه (ص) كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم.

(وقوله: عرفا) أي في العرف، أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف.

(قوله: وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفا، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال أن المراد بطريق المفهوم، فلا **إشكال**، لانه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين.

(قوله:

بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

(وقوله: بفعل ركعتين) خبر أن.

أي كائن بفعل ركعتين.." (١)

"لا قبلها إلخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة.

قال في النهاية: لانه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا.

(قوله: ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها.

قال البجيرمي: وهذا بخلاف الصلاة، فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة، وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة.

كما اعتمده م ر.

اه.

والفرق أن قطع الكلام هين، بخلاف الصلاة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٨٣/٢

(قوله: ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها، أي بعد تمام الخطبة.

(قوله: ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين.

(قوله: ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك، أي لانه ليس من الاركان.

ومثل الدعاء لهم: الترضي عن الصحابة.

(قوله: ولا لداخل مسجد إلخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فإنه يكره.

وعبارة الروض وشرحه: ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس، يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه، والتقييد بالجلوس جري على الغالب.

اه.

(قوله: ويكره للداخل السلام) أي على المستمع.

قال ع ش: ومثله الخطيب.

وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه.

اه.

ويستثنى الخطيب، فلا يكره له السلام.

(قوله: وإن لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة.

(قوله: لاشتغال إلخ) علة للكراهة، والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلم عليه من السامعين، وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب.

(وقوله: المسلم عليهم) يقرأ بصيغة المبني للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله.

(قوله: فإن سلم) أي الداخل.

(قوله: لزمهم الرد) أي وإن كره السلام، لان كراهته ليست ذاتية، بخلافه على نحو قاضي الحاجة، فإن الكراهة فيه ذاتية.

ولذلك لا يلزمه الرد.

وعبارة النهاية: وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة، لان الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة، فلا يلائمه الرد، بخلافه هنا، فإنه يلائمة، لان عدم مشروعيته لعارض، لا لذاته، بخلافه ثم، فلا **إشكال**.

اه.

وخالف الغزالي في وجوب الرد، وعبارته: ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب، فإن سلم لم يستحق **جوابا**.

اه.

(قوله: ويسن تشميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة.

ولسنية التشميت شروط، أن يحمد الله تعالى العاطس، وأن لا يزيد على الثلاث، وأن لا يكون بسبب.
ففي صحيح مسلم: عن أبي موسى الاشعري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه.
وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث.
قال النووي في الاذكار: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل يقال له في الثالثة إنك مزكوم.
قال: والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لان هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس.
اه.
وإنما لم يكره التشميت – كسائر الكلام – لان سببه قهري.
(قوله: والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت، وإن كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس، أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت – بعد قوله له يرحمك الله –، يهديكم الله ويصلح بالكم.
قال النووي في الاذكار: وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي (ص)، قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوة أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح
بالكم.
أي شأنكم.
اه.
(قوله: ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة.
(وقوله: من غير مبالغة) أما معها فيكره.
(قوله: بالصلاة إلخ) متعلق برفع الصوت.
(قوله: عند ذكر إلخ) متعلق بيسن المقدر.
(وقوله: اسمه) أي النبي (ص).
(وسئل) ابن حجر: هل يجوز للحاضرين والمؤذنين إذا سمعوا اسم النبي (ص) أن يصلوا عليه جهرا أو لا ؟ (فأجاب) بقوله: أما حكم الصلاة عليه (ص)، عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة، فهو أنه جائز بلا كراهة، بل هو." (1)
"لو وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم.
اه.
قال ع ش: وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل – حيث احتاج إليه –، أو وضع شيئا في

(1) إعانة الطالبين، ٢/١٠٠

فمه لمداواة أسنانه به - حيث لم يتحلل منه شئ - أو لدفع غثيان خيف منه القئ.

اه.

(قوله: أو وضعه فيه) أي أو وضع الماء في فمه.

(قوله: فسبقه) أي دخل جوفه قهرا.

(قوله: أفطر) جواب لو.

(قوله: أو وضع في فيه شيئا) أي سواء كان ماء أو غيره.

(وقوله: وابتلعه ناسيا) أي دخل جوفه نسيانا.

(وقوله: فلا) أي فلا يفطر.

والفرق بين السبق والنسيان - حيث إنه يفطر مع الاول، ولا يفطر مع الثاني - أنه في حالة النسيان لا فعل له يعتد به، فلا تقصير، ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا، لان النسيان لا يتسبب عنه، بخلاف السبق.

كذا في سم، وفي فتح الجواد: وفارق النسيان السبق: بأن العذر في النسيان أظهر.

اه.

(قوله: ولا يفطر بوصول إلى باطن قصبة أنف) أي لانها من الظاهر، وذلك لان القصبة من الخيشوم، والخيشوم جميعه من الظاهر.

(قوله: حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أي فإن جاوزه أفطر، ومتى لم يجاوز لا يفطر.

(وقوله: وهو) أي المنتهى.

(قوله: ولا يفطر بريق إلخ) أي لعسر التحرز عنه.

والمراد بالريق ريقه، أما ريق غيره فيفطر به.

وما صح أنه (ص) كان يمص لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فيحتمل أنه يمجه.

(قوله: طاهر إلخ) ذكر ثلاثة قيود: كونه طاهرا، وكونه صرفا، وكونه من معدنه.

وسيذكر محترزاتها.

(قوله: ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده.

(قوله: وهو) أي معدنه جميع الفم، وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا.

وبالنسبة لازالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه، وخروج شئ من الباطن إليه، ظاهرا.

فلا تغفل.

(قوله: ولو بعد جمعه) غاية في عدم الفطر بابتلاع الريق.

أي لا يفطر ولو ابتلعه بعد جمعه في فمه، وهي للرد - كما يفيده قوله بعد على الاصح.

(قوله: وإن كان بنحو مصطكى) غاية للغاية، أي وإن كان جمعه حاصلا، بواسطة مضغ نحو مصطكى كلبان.

(قوله: أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه، إذ المراد منه فعل الفاعل.

(قوله: فلا يضر قطعا) أي بلا خلاف.

(قوله: وخرج بالطاهر) أي بالريق الطاهر.

(وقوله: المتنجس) أي الريق المتنجس.

(وقوله: بنحو دم لثته) متعلق بالمتنجس، أي متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقئ، وكأكله شيئا نجسا ولم يغسل فمه منه.

(قوله: فيفطر) أي الصائم.

(وقوله: بابتلاعه) أي الريق المتنجس بما ذكر.

(قوله: وإن صفا) أي الريق من نحو الدم.

وهو غاية في فطره بما ذكر.

(وقوله: ولم يبق فيه) أي الريق، أثر: أي من آثار نحو الدم.

(وقوله: مطلقا) أي أصلا - لا كثيرا ولا قليلا - هذا هو المراد من الاطلاق.

(قوله: لانه لما حرم إلخ)

علة للفطر بابتلاعه ما ذكر.

وضمير أنه: للريق.

(وقوله: لتنجسه) أي لاجله، وهو علة الحرمة.

(وقوله: صار) أي الريق المذكور.

(وقوله: بمنزلة عين أجنبية) أي وهي يفطر ابتلاعها.

(قوله: قال شيخنا ويظهر إلخ) أي قياسا على مقعدة المبسور.

ومثله في النهاية ونصها: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه، ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره، إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه - كذا قاله الاذرعي - وهو فقه ظاهر.

اه.

وقال في بشرى الكريم: ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا، وفي تنجس الريق به **إشكال**: لانه نجس عم." [1]

"به حالا بالصلاة والاعتكاف في أرضه، وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم إمكان الانتفاع به حالا (قوله: أو جف الشجر) معطوف على انهدم، فهو داخل في حيز التفريع (قوله: أو قلعه ريح) أي وإن لم

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٦١

يمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه (قوله: ولم يبطل الوقف) أي وإن امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام، وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله: فلا يباع ولا يوهب) تفريع على عدم بطلان الوقف (قوله: بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله: ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع، أي ينتفع به انتفاعا عاما، ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله: إن لم يمكنه إجارته الخ) قيد في الغاية، أي محل الانتفاع بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله، فإن أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله: فإن تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه، (وقوله: إلا باستهلاكه) أي إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع به.

وفي سم ما نصه: لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا، اتجه وجوب ذلك، لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها، لانا نقول هي منتفع بها باستهلاكها، فيصح بيعها.

اه.

(قوله: كأن صار) أي الشجر، وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه، (وقوله: إلا بالاحراق) أي إحراق الشجر، أي للايقاد به أو جعله فحما (قوله: انقطع الوقف) جواب أن (قوله: أي ويملكه الخ) الاولى حذف أي التفسيرية، كما مر غير مرة، وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه، تبع فيه شيخه ابن حجر، ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع، بل اقتصر على صيرورته ملكا، واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف، ونص عبارته مع المتن، وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية، وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي، ونقله الاصل عن اختيار المتولي وغيره، لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير، على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف.

وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال، وهو المعتمد الموافق للدليل، وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف، مشكل.

اه.

وأجاب في النهاية عن إشكاله المذكور بما حاصله: أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مر.

اه.

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا.

مراده به جواز الانتفاع به بأي شئ، ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز.

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الاملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة، بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه (قوله: فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع، ولو بالاستهلاك، كما علمت (قوله: ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله، فكان الاولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول، كما في شرح الروض، ولكن لا يبعيه، أي ولا يوهبه (قوله: ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة، أي لئلا تضيع

فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف، لانها صارت كالمعدومة.
اه.
(قوله: بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها، وهو تصوير لبلائها (قوله: وكانت المصلحة) أي للوقف.
(وقوله: في بيعها) أي الحصر (قوله: وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر، الجذوع، فيجوز بيعها إذا انكسرت.
وجذع النخلة ما بين أصلها الذي في الارض ورأسها، كما في تفسير الخطيب، (وقوله: المنكسرة) أي أو المشرفة على الانكسار.
وزاد في متن المنهاج، ولم تصلح إلا للاحراق.
قال في التحفة، وخرج بقوله ولم تصلح الخ: ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح، فلا تباع قطعا، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف.
قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة، امتنع بيعه فيما يظهر.
اه.
(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا." (١)

"القاموس: عنته تعنيتا - أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه.
ويقال جاءه متعنتا: أي طالبا زلته (قوله: أو حرام) عطف على واجب.
وقوله كالبدعي: أي كالطلاق البدعي، وهو تمثيل للحرام (قوله: وهو) أي البدعي.
وقوله: طلاق مدخول بها: أي موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم.
وقوله في نحو حيض: متعلق بطلاقها: أي طلاقها في نحو حيض كنفاس، وإنما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة: إذ بقية دمها لا تحسب منها، ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع.
وقوله: بلا عوض منها: قيد في الحرمة - أي يحرم الطلاق في نحو حيض إن كان بلا عوض صادر منها.
وخرج به ما إذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه، وذلك لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق احالا.
وقيد بقوله منها ليخرج ما إذا كان العوض صادرا من أجنبي فيحرم أيضا فيه، وذلك لان خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه (قوله: أو في طهر جامعها فيه) معطوف على في نحو حيض - والتقدير: أي أو طلاق مدخول بها في طهر جامعها فيه.
ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر، سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها - فما يفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مرادا.
ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها ويأسها وعدم ظهور حمل بها وإلا فلا حرمة - كما صرح به في متن المنهاج (قوله: وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف على قوله كالبدعي، فهو تمثيل للحرام أيضا ومحل حرمته ما لم ترض بعد القسم، وإلا فلا حرمة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢١٢/٣

ولو سألته الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم – كما بحثه ابن الرفعة، ووافق الاذرعي – بل بحث القطع به، وتبعه الزركشي، وذلك لتضمن سؤالها الرضا بإسقاط حقها.

وقوله دورها: هو كناية عما هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الايام، والمراد بها هنا حصتها منه (قوله: وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله كالبدعي أيضا.

وقوله بقصد الخ: قيد في الحرمة أي يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الارث، وإلا فلا يحرم (قوله: ولا يحرم الخ) إنما أتى به ردا على من قال إنه يحرم وأدرجه في قسم الحرام، وإنما لم

يحرم لان عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله (ص) بحرمتها عليه.

رواه الشيخان، فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أو من حضره (قوله: بل يسن الاقتصار على واحدة) وحينئذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله: أو مكروه) معطوف على واجب (قوله: بأن سلم الحال من ذلك كله) أي مما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة (قوله: للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مبغوض، وأن الطلاق أشد بغضا مع أن الحلال لا يبغض أصلا.

وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال، ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد منه الجائز، وإنما كان المكروه مبغوضا لله لانه نهى عنه نهي تنزيه، والطلاق أشد بغضا إلى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الاعظم من النكاح، ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها.

واستشكل أيضا بأن حقيقة البغض الانتقام أو إرادته، وهذا إنما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح إلى **الجواب** عنه بقوله وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه، وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر، فإن كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة فلا **إشكال.**

وقوله لمنافاتها: أي حقيقة البغض.

وقوله لحله: أي الطلاق (قوله: إنما يقع لغير بائن) أي لزوجة غير بائن: أي بطلاق أو فسخ والغير صادق بغير المطلبة وبالمطلقة طلاقا رجعيا.

فقوله ولو كانت رجعية: تصريح بما فهم، وإنما لحق الطلاق الرجعية لانها في حكم الزوجات هنا.

وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان – كما تقدم – وهذه الخمسة عناها الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى.

وقوله لم تنقض عدتها:." (١)

"ص –٣٥–...قبل أن يتوب منها، فذلك مضاد للتوبة، فيؤاخذ به بلا **إشكال**، وهو الذي قاله ابن رزين، ثم قال في آخر **جوابه**: والعزم على الكبيرة، وإن كان سيئة، فهو دون الكبيرة المعزوم عليها.

المبحث السادس: في شروط النية.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٧

الأول: الإسلام، ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر، وقيل يصح غسله دون وضوئه وتيممه، وقيل يصح الوضوء أيضا، وقيل يصح التيمم أيضا، ومحل الخلاف في الأصلي، أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره، كذا قال الرافعي، لكن في شرح المهذب أن جماعة أجروا الخلاف في المرتد،

وخرج من ذلك صور:

الأولى: الكتابية تحت المسلم، يصح غسلها عن الحيض، ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق، كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق، وادعى في المهمات أن المجزوم به في الروضة وأصلها، في النكاح عدم الاشتراط، وما ادعاه باطل، سببه سوء الفهم، فإن عبارة الروضة هناك، إذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الاغتسال، فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها ؛ وإن لم تنو للضرورة، كما يجبر المسلمة المجنونة، فقوله "وإن لم تنو" بالتاء الفوقية، عائد إلى مسألة الامتناع، لا إلى أصل غسل الذمية، وحينئذ لا شك في أن نيتها لا تشترط، كالمسلمة المجنونة. وأما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والمجنون، أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الإجبار، فلا تعرض له في الكلام لا نفيا ولا إثباتا، بل في قوله في مسألة الامتناع "استباحها وإن لم تنو للضرورة" ما يشعر بوجوب النية في غير حال الامتناع.

وعجبت للإسنوي كيف غفل عن هذا؟ وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه؟ والفهم من خير ما أوتي العبد.." [١]

"ص -١٠٤-...وفي المطلب ما قاله الأصحاب في الخنثى إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة تقتضي أنه لو بال من فرج الرجل وحكمنا بذكورته ثم حاض في أوانه حكمنا **بإشكاله** إذ البول يتقدم إمكان الحيض.

قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد.

قال الأسنوي: **والجواب** عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى.

الثالث: استثني من القاعدة صور:

الأولى: للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر. الثانية: لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد استشكله صاحب المطلب لذلك.

الثالثة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما

---

(١) الأشباه والنظائر، ٦٥/١

قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي.

وقال الهروي: في الإشراف. قال القاضي حسين: أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة، لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض.

فائدة:." (١)

" المبحث الخامس : في محل النية

محلها القلب في كل موضع لأن حقيقتها القصد مطلقا و قيل : المقارن للفعل و ذلك عبارة عن فعل القلب قال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مالا و الشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى و امتثال حكمه

و الحاصل أن هنا أصلين : الأول : أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه و الثاني : أنه لا يشترط مع القلب التلفظ

أما الأول : فمن فروعه : لو اختلف اللسان و القلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه الوضوء و بلسانه التبرد صح الوضوء أو عكسه فلا

و كذا لو نوى بقلبه الظهر و بلسانه العصر أو بقلبه الحج و بلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب

و منها : إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد و لا يتعلق به كفارة

أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره هذا في الحلف بالله فلو جرى مثل ذلك في الإيلاء أو الطلاق أو العتاق لم يتعلق به شيء باطنا و يدين و لا يقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به

و ذكر الإمام في الفرق : أن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق و العتاق فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلا يقبل قال : و كذا لو اقترن باليمين ما يدل على القصد

و في البحر : أن الشافعي نص في البويطي على أن من صرح بالطلاق أو الظهار العتاق و لم يكن له نية لا يلزمه فيما بينه و بين الله تعالى طلاق و لا ظهار و لا عتق و منها : أن يقصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر أو يقصد ضم شيء إليه برفع حكمه و فيه فروع بعضها يقبل فيه و لعضها لا و كلها لا تقتضي الوقوع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي

قال الفوراني في الإبانة : الأصل أن كل من أفصح بشيء و قبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه و بين الله تعالى دون الحكم و قال نحوه القاضي حسين و البغوي و الإمام في النهاية و غيرهم

و هذه أمثلته : قال : أنت طالق ثم قال : أردت من وثاق و لا قرينة لم يقبل في الحكم و يدين فان كان قرينة كان كانت مربوطة فحلها و قال ذلك قبل ظاهرا

مر بعبد له على مكاس فطالبه بمكسه فقال : إنه حر و ليس بعبد و قصد التخلص لا العتق لم يعتق فيما بينه و بين الله تعالى كذا في فتاوى الغزالي قال الرافعي : و هو يشير إلى أنه لا يقبل ظاهرا قال في المهمات : و قياس مسألة الوثاق

---

(١) الأشباه والنظائر، ١٩٢/١

أن يقبل لأن مطالبة المكاس قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره و رد بأنه ليس قرينة دالة على ذلك و إنما نظير مسألة الوثاق أن يقال له : أمتك بغي فيقول : بل حرة فهو قرينة ظاهرة على إرادة العفة لا العتق انتهى

زاحمته امرأة فقال : تأخري يا حرة و كانت أمته و هو لا يشعر أفتى الغزالي بأنها لا تعتق قال الرافعي : فإن أراده في الظاهر فيمكن أن يفرق بأنه لا يدري من يخاطب هاهنا و عندها أنه يخاطب غير أمته و هناك خاطب العبد باللفظ الصريح

و في البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم : طلقتكم ثلاثا و كانت زوجته فيهم و هو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي : و في القلب منه شيء قال الرافعي : و لك أن تقول ينبغي أن لا تطلق لأن قوله طلقتكم لفظ عام و هو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم و استثناه بقلبه لم يحنث و إذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها و قال النووي : ما قاله الإمام و الرافعي عجيب أما العجب من الرافعي فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد لأنه هناك علم به و استثناه و هنا لم يعلم بها و لم يستثنها و اللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه و لم يخرجها

و أما العجب من الإمام فلأن الشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق و لا يكفي قصد لفظ من غير قصد معناه و معلوم أن الواعظ لم يقصد معنى الطلاق فينبغي أن لا تطلق لذلك لما ذكره الرافعي

قال في المهمات : و نظير ذلك ما حكيناه عن الغزالي في مسألة تأخري يا حرة أنها لا تعتق

و قال البلقيني : فتح الله بتخريجين آخرين يقتضيان عدم وقوع الطلاق :

أحدهما : أن يخرج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم و هو لا يعلم أنه فيهم و المذهب أنه لا يحنث و هذا غير مسألة الرافعي التي قاس عليها فإنه هناك علم و استثنى و هنا لم يعلم أصلا

الثاني : أن الطلاق لغة الهجر و شرعا : حل قيد النكاح بوجه مخصوص و لا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لأنه هنا متعذر لأن شرط حمل المشترك على معنييه أن لا يتضادا فتعينت اللغوية و هو لا يفيد إيقاع الطلاق على زوجته بل لو صرح فقال : طلقتكم و زوجتي لم يقع الطلاق عليها كما قالوه في نساء العالمين طوالق و أنت يا فاطمة من جهة أنه عطف على نسوة لم تطلق انتهى

قال : يا طالق و هو اسمها و لم يقصد الطلاق لم تطلق و كذا لو كان اسمها طارقا أو طالبا و قال قصدت النداء فالتف الحرف

قال : أنت طالق ثم قال : أردت إن شاء زيد أو إن دخلت الدار دين و لم يقبل ظاهرا قال : كل امرأة لي طالق و قال : أردت غير فلانة دين و لم يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته و قالت تزوجت فقال ذلك و قال : أردت غير المخاصمة و لو و قع ذلك في اليمين قبل مطلقا كان يحلف لا يكلم أحدا و يريد زيدا أو لا يأكل طعاما و يريد شيئا معينا

قال : أنت طالق ثم قال : أردت غيرها فسبق لساني إليها دين

قال : طلقتك ثم قال : أردت طلبتك دين

قال : أنت طالق إن كلمت زيدا ثم قال : أردت إن كلمته شهرا قال الإمام : نص الشافعي أنه لا يقع الطلاق باطنا بعد الشهر فلو كان في الحلف بالله قبل ظاهرا أيضا

قال : أنت طالق ثلاثا للسنة و قال : نويت تفريقها على الأقراء دين و لم يقبل ظاهرا لأن اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال إلا لقرينة بأن كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد و لو لم يقل للسنة ففي المنهاج لما أنه كما لو قال و الذي في الشرحين و المحرر أنه لا يقبل مطلقا و لا ممن يعتقد التحريم

قال لامرأته و أجنبية : إحداكما طالق و قال : أردت الأجنبية قبل بخلاف ما لو قال : عمرة طالق و هو اسم امرأته و قال : أردت أجنبية فإنه يدين و لا يقبل

تتمة

استثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ على رأي ضعيف :

منها : الزكاة ففي وجه أو قول يكفي نيتها لفظا و استدل بأنها تخرج من مال المرتد و لا تصح نيته و تجوز النيابة فيها و لو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها لأن النيات سر العبادات و الإخلاص فيها قال : و لا يرد على ذلك الحج حيث تجري فيه النيابة و تشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج و في الزكاة ينوب فيها من ليس من أهلها كالعبد و الكافر

و منها : إذا لبى بحج أو عمرة و لم ينو ففي قول إنه ينعقد و يلزمه ما سمى لأنه لتزمه بالتسمية و على هذا لو لبى مطلقا انعقد الإحرام مطلقا

و منها : إذا أحرم مطلقا ففي وجه يصح صرفه إلى الحج و العمرة باللفظ و الأصح في الكل أنه لا أثر للفظ

و أما الأصل الثاني : و هو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فيه ففيه فروع كثيرة : منها : كل العبادات

و منها : إذا أحيا أرضا بنية جعلها مسجدا فإنها تصير مسجدا بمجرد النية و لا يحتاج إلى لفظ

و منها من حلف لا يسلم عل زيد فسلم عل قوم هو فيهم و استثناه بقلبه و قصد الدخول على غيره فإنه يحنث في الأصح و الفرق أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء و لا ينتظم أن يقول : دخلت عليكم إلا على فلان و يصح أن يقال : سلمت عليكم إلا على فلان

و خرج عن هذا الأصل صور بعضها على رأى ضعيف :

منها : الإحرام ففي وجه أو قول أنه لا ينعقد بمجرد النية حتى يلي و في آخر : يشترط التلبية أو سوق الهدى و تقليده و في آخر : أن التلبية واجبة لا شرط للانعقاد فعليه دم الأصح أنها لا شرط و لا واجبة فينعقد الإحرام بدونها و لا يلزمه شيء

و منها لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه و لم يتلفظ لم ينعقد النذر و لا يقع الطلاق

و منها اشترى شاة بنية التضحية أو الإهداء لم تصر كذلك على الصحيح حتى يتلفظ

و منها باع بألف و في البلد نقود لا غالب فيها فقبل و نويا نوعا لم يصح في الأصح حتى يبيناه لفظا و في نظيره من الخلع : يصح في الأصح لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع

و منها : لو قال أنت تطالق ثم قال أردت إن شاء الله تعالى لم يقبل قال الرافعي : و المشهور أنه لا يدين أيضا بخلاف إذا قال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد فإنه يدين و إن لم يقبل ظاهرا قال : و الفرق بين إن شاء الله و بين سائر صور التعليق أن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد فيه من اللفظ و التعليق بالدخول و نحوه لا يرفعه جملة بل يخصصه بحال دون حال

و منها : من عزم على المعصية و لم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم [لقوله صلى الله عليه و سلم : إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به]

و وقع في فتاوي قاضي القضاة : تقي الدين بن رزين : أن الإنسان إذا عزم على معصية فإن كان قد فعلها و لم يتب منها فهو مؤاخذ بهذا العزم لأنه إصرار

و قد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا أحسن فيه جدا فقال : الذي يقع في النفس من قصد المعصية عل خمس مراتب : الأولى الهاجس و هو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها و هو الخاطر ثم حديث النفس و هو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ؟ ثم الهم و هو ترجيح قصد الفعل ثم العزم و هو قوة ذلك القصد و الجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا : لأنه ليس من فعله و إنما هو شيء و رد عليه لا قدرة له و لا صنع و الخاطر الذي بعده كان قادرا عل دفعه بصرف الهاجس أول وروده و لكنه هو و ما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح و إذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى و هذه المراتب الثلاثة أيضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر أما الأول فظاهر و أما الثاني و الثالث فلعدم القصد و أما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة و الهم بالسيئة لا يكتب سيئة و ينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة و إن فعلها كتبت سيئة واحدة و الأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده و هو معنى قوله واحدة و أن الهم مرفوع و من هذا يعلم أن قوله في حديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل ليس له مفهوم حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى هذا كلامه في الحلبيات

و قد خالفه في شرح المنهاج فقال إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله صلى الله عليه و سلم أو تعمل و لم يقل أو تعمله قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية و إن كان المشي في نفسه مباحا لكان الانضمام قصد الحرام إليه فكل واحد من المشي و القصد لا يحرم عند انفراده أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم فاقتضى إطلاق أو تعمل المؤاخذة به قال فاشدد بهذه الفائدة يديك و اتخذها أصلا يعود نفعه عليك

و قال والده في منع الموانع : هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع و هي : أن عدم المؤاخذة بحديث النفس و الهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم و العمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه و عمله و لا يكون همه مغفورا و حديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام أبيه الذي في شرح المنهاج و الذي في الحلبيات و رجح المؤاخذة

ثم قال في الحلبيات : و أما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به و خالفت بعضهم و قال : إنه من الهم المرفوع و ربما تمسك بقول أهل اللغة : هم بالشيء عزم عليه و التمسك بهذا غير سديد لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق

و احتج الأولون بحديث : إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول في النار قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : [كان حريصا على قتل صاحبه] علل بالحرص

و احتجوا أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد و نحوه و بقوله تعالى : ﴿ و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ على تفسير الإلحاد بالمعصية

ثم قال : إن التوبة واجبة على الفور و من ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم على العود قبل أن يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا إشكال و هو الذي قاله ابن رزين

ثم قال في آخر جوابه : و العزم على الكبيرة و إن كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ." [1]

" الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الأولى

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم نقله ابن الصباغ و أن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها و لم ينقض حكمه و حكم عمر في المشتركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة و قال ذلك على ما قضينا و هذا على ما قضينا و قضى في الجد قضايا مختلفة

و علته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى منا لأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم و في ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض و هلم جرا

و من فروع ذلك :

لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني و لا قضاء حتى صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

و منها لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله و ترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم

و منها لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب و أعادها لم تقبل لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد كذا علله في التتمة

و منها لو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم رجع و ألحقه بالآخر لم يقبل

و منها لو ألحقه قائف بأحدهما فجاء قائف آخر فألحقه بالآخر لم يلحق به لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

و منها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول ط ن كان الثاني أقوى غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ

و منها حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض

و لذلك أمثلة :

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٧٦

منها الحكم بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس و ببطلان خيار المجلس و العرايا و منع القصاص في المثقل و صحة نكاح الشغار و المتعة و أنه لا قصاص بين الرجل و المرأة في الأطراف و رد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب و جريان التوارث بين المسلم و الكافر و قتل الوالد بالولد و الحر بالعبد و المسلم بالذمي على ما صححه في أصل الروضة في الجميع و إن كان الصواب في الأخير النقض بمخالفته النص الصحيح الصريح

و منها لو خالع زوجته ثلاثا ثم تزوجها الرابعة بلا محتل لاعتقاده أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده و هو باق معها بذلك النكاح قال الغزالي : إن حكم حاكم بصحته لم تجب عليه مفارقتها و إن تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغير حكم الحاكم في المجتهدات قال : و إن لم يحكم حاكم ففيه تردد و المختار وجوب المفارقة لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام على معتقده

الثاني قالوا و ما كره في حكم الحاكم مبني على أن حكمه ينفذ باطنا و إلا فلا يلزم من فراقه إياها نقض حكم الحاكم لأن هذا بالنسبة إلى أخذه في خاصة نفسه و امتناع نقض الحكم في المجتهدات لما تقدم ليظهر أثره في المتنازعين

و على ذلك أيضا نبني ما حكاه ابن أبي الدم في أدب القضاء عن الأصحاب أن الحنفي إذا خلل خمرا فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل فترافعا إلى حنفي

و ثبت ذلك عنده بطريقه فقضى على الشافعي بضمانها لزمه ذلك قولا واحدا حتى لو لم يكن للمدعي بينة و طالبه بعد ذلك بأداء ضمانها لم يجز للمدعى عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم و الاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده و كان هذا مفرع على نفوذ الحكم باطنا و إلا فيسوغ له الحلف و يزيده الخلاف فيما

إذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار هل تحل له ؟

تنبيهات

الأول وقع في فتاوى السبكي أن امرأة وقفت دارا ذكرت أنها بيدها و ملكها و تصرفها على ذريتها و شرطت النظر لنفسه ثم لولدها و أشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور و بثبوت ذلك عنده و بالحكم به و بعده شافعي آخر فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها و استمرار يدها عليها و بمقتض كون الحاكم لم يحكم بصحته و أن حكمه بالموجب لا يمنع النقض و أفتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد الهروي في قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله و ألزمت العمل بموجبه أنه ليس بحكم و تصوب الرافعي ذلك

قال السبكي : و الصواب عندي أنه لا يجوز نقضه : سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا لأن كل شيء حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه و أما من خص ذلك في الحكم بالصحة فلا

و ليس هذا اللفظ في شيء من كتب العلم فليس من شرط امتناع النقض أن يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة

قال و لأن الحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصحة الإقرار و صحة المقر به في حق المقر فإذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الإقرار و ببطلان المقر به في حق المقر

قال و لأن الاختلاف بين الحكم بالصحة و الموجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد أما الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقر و الحكم بموجبه كذلك

قال : و أما ما نقله الرافعي عن الهروي فالضمير في قوله بموجبه عائد على الكتاب وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من إقرار أو تصرف أو غير ذلك و قبوله و إلزام العمل به هو أنه ليس بزور و أنه مثبت الحجة غير مردود ثم يتوقف الحكم بها على أمور أخرى

منها عدم معارضة بينة أخرى كما صرح به الهروي في بقية كلامه و غير ذلك و لذلك قال الرافعي الصواب أنه ليس بحكم و نحن نوافقه على ذلك في تلك المسالة

أما مسألتنا هذه فالحكم بموجب الإقرار الذي هو مضمون الكتاب و لم يتكلم الرافعي و لا الهروي فيه بشيء فزال التعلق بكلامهما انتهى

الثاني

معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

أي في الماضي و لكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن و لهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة و لا ينقض ما مضى

و في المطلب ما قاله الأصحاب في الخنثى : إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة تقتضي أنه لو بال من فرج الرجل و حكمنا بذكورته ثم حاض في أوانه حكمنا **بإشكاله** إذ البول يتقدم إمكان الحيض

قال و ما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد

قال الأسنوي : و **الجواب** عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية و نحن لا نتعرض لها و إنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن و صار كالمجتهد في القبلة و غيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل و لا ينقض ما مضى

الثالث

استثنى من القاعدة صور

الأولى : للإمام الحمى و لو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصلح لأنه للمصلحة و قد تتغير

و منع الإمام الاستثناء و قال ليس مأخذ التجويز هذا و لكن حمى الأول كان للمصلحة و هي المتبع في كل عصر

الثانية : لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله و المشهود به مجتهد فيه مشكل و قد استشكله صاحب المطلب لذلك

الثالثة : إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد

الرابعة : لو أقام الخارج بينة و حكم له بها و صارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها و نقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي

و قال الهروي : في الإشراف : قال القاضي حسين اشكلت في هذه المسألة منذ نيف و عشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد و تردد جوابي ثم استقر رأي على أنه لا ينقض

فائدة

قال السبكي : إذا كان للحاكم أهلية الترجيح و رجح قولا منقولا بدليل جيد جاز و نفذ حكمه و إن كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه و ليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه و إن ترجح عنده لأنه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه و قد ظهر له رجحانه فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية

التزام مذهب جاز و إن شرط عليه باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه و نحو ذلك لم يصح الحكم لأن التولية لم تشمله

و أفتى ابن عبد السلام : بأن الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهبه و كان له رتبة الاجتهاد أو وقع الشك فيه فالظاهر أنه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض حكمه

و قال الماوردي : إذا كان الحاكم شافعيا و أداه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز

و منع منه بعض أصحابنا لتوجه التهمة إليه و لأن السياسة تقتضي مدافعة استقرار المذاهب و تمييز أهلها

و منع منه بعض أصحابنا لتوجه التهمة إليه و لأن السياسة تقتضي مدافعة استقرار المذاهب و تمييز أهلها

و قال ابن صلاح : لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل الزمان

خاتمة

ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا

قال القرافي : أو خالف القواعد الكلية قال الحنفية : أو كان حكما لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه

قال : و ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص و هو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا

قال : و ما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع

قال : و إنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه

و الخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصا أو شيئا مما تقدم

و قد يكون الخطأ في السبب كان يحكم ببينة مزورة ثم تبين خلافه فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم

و قد يكون الخطأ في الطريق كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها

و في هذه الثلاثة : ينقض الحكم بمعنى أنا تبينا بطلانه فلو لم يتعين الخطأ بل حصل مجرد التعارض : كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فلا نقل في المسألة

و الذي يترجح : أنه لا ينقض لعدم تبين الخطأ ." (١)

" ما يوصف بالأداء و القضاء و ما لا

ما يوصف بالأداء و القضاء و ما لا

فيه فروع :

الأول الوضوء و الغسل

يوصفان بالأداء

و تردد القاضي أبو الطيب في و صفهما بالقضاء

و لم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال : يمكن وصف الوضوء بالفضاء تبعا للصلاة

و صورة : بما إذا خرج الوقت و لم يتوضأ و لم يصل

فلو توضأ بعد الوقت سمي قضاء

و يقوى دلك إذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت

قيل : و فائدة ذلك تظهر في لابس خف أحدث و لم يمسح و خرج وقت الصلاة ثم سافر صار الوضوء قضاء عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح إلا مسح مقيم كما قاله أبو إسحاق لمن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فأنه يتم

و الجمهور منعوا ذلك و قالوا : يمسح ثلاثا

و فرقوا بأن الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة

و على هذا فالمراد بأداء الوضوء : الإيقاع لا المقابل للقضاء

الثاني : الأذان

هل يوصف بالأداء أو القضاء ؟ لم أر من تعرض له

و ينبغي أن يقال : إن قلنا الأذان للوقت ففعله بعده للمقضية قضاء فيوصف بهما و إن قلنا : للصلاة و هو القديم المعتمد فلا

الثالث و الرابع و الخامس

الصلوات الخمس و صوم رمضان و الحج و العمرة

كلها توصف بالأداء و القضاء فإن قيل : وقت الحج و العمرة العمر كله فكيف يوصف بالقضاء إذا شرع فيه ثم أفسده ؟

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٢٠١

فالجواب : أنه تضيق بالشروع فيه

و نظيره قول القاضي حسين و المتولي و الروياني : لو أفسد الصلاة صارت قضاء

وإن أوقعها في الوقت لأن الخروج منها لا يجوز فيلزم فوات وقت الإحرام بها نقله الأسنوي ساكتا عليه

لكن ضعفه البلقيني و قال : يلزم عليه أن لو وقع ذلك في الجمعة لم تعد لأنها لا تقضي و ذلك ممنوع

السادس

النوافل المؤقتة كلها توصف بهما

السابع

صلاة الجمعة توصف بالأداء لا بالقضاء

الثامن

الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضاء

التاسع

صلاة الجنازة لم أر من تعرض لها

و الظاهر أنها توصف بالأداء و بالقضاء إذا دفن قبلها فصلى على القبر لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه و هو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا

العاشر : الرمي

إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام و هل هو أداء أو قضاء ؟ فيه قولان

أحدهما : قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له

و أظهرهما : أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود و القضاء : ليس كذلك

و على هذا : لا يجوز تداركه ليلا و لا قبل الزوال لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي

و يجوز تأخير رمي يوم و يومين ليفعله مع ما بعده و تقديم اليوم الثاني و الثالث مع اليوم الأول

و يجب الترتيب بين المتروك و رمي اليوم

و على الأول : يكون الأمر بخلاف ذلك

هكذا فرع الرافعي

و جزم في الشرح الصغير بتصحيحه أعني منع التدارك ليلا و قبل الزوال و جواز التقديم و التأخير

و صحح النووي : الجواز ليلا و قبل الزوال و منع التقديم و عدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال

الحادي عشر : كفارة المظاهر

تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها نص عليه الشافعي

الثاني عشر : زكاة الفطر

إذا أخرها عن يوم العيد صارت قضاء

و الحاصل : أن ما له وقت محدود يوصف بالأداء و القضاء إلا الجمعة و ما لا و من هنا علم فساد قول صاحب المعاياة : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة و هي : ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء إذ القضاء : إنما يدخل المؤقت و هاتان الركعتان لا يفوتان أبدا ما دام حيا

نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت إن سلم أيضا أن فعلهما ما يسمى قضاء

تنبيه

من المشكل قول الأصحاب : يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض و بعده بفعله و يخرج النوعان بخروج وقت الفرض

و وجه **الإشكال** : الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض

و ذلك شامل لما إذا فعل الفرض و لما إذا لم يفعل مع أن الوقت في الصورة الثانية لم يدخل بعد فكيف يقال بخروجه و بصيرورتها قضاء ؟

و أقرب ما يجاب به أن يقال : إن وقتها يدخل بوقت الفرض و فعله شرط لصحتها

قاعدة

كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور :

الظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد

و صلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس و يسن تأخيرها لربع النهار

و صلاة العيدين : يسن تأخيرها لارتفاع الشمس

و الفطرة : أول وقتها غروب شمس ليلة العيد و يسن تأخيرها ليومه

و رمي جمرة العقبة و طواف الإفاضة و الحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر و يستحب تأخيرها ليوم النحر

و قلت في ذلك :

(أول الوقت في العبادة أولما عدا سبعة أنا المستقري)

(فطرة و الضحى و عيد و ظهرو الطواف الحلاق رمي النحر)

و إن شئت فقل بدل هذا البيت :

(الضحى العيد فطرة ثم ظهرحيث الإبراد سائغ بالحر)

(و طواف الحجيج ثم حلاقبعد حج و رمي يوم النحر)

ضابط

ليس لنا قضاء يتأقت إلا في صور :

أحدها : على رأي ضعيف في الرواتب

قيل : يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه و فائتة الليل ما لم يطلع فجره

و قيل : كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة

و قيل : ما لم يدخل وقتها

الثاني : على رأي أيضا و هو الرمي لا يقضي إلا بالليل

الثالث : كفارة المظاهر إذا جامع قبل التكفير صارت قضاء

و يجب أن يوقع القضاء قبل جماع آخر

الرابع : قضاء رمضان مؤقت بما قبل رمضان آخر

فائدة

من العبادات : ما يقضى في جميع الأوقات كالصلاة و الصوم

و منها : ما لا يقضى إلا في وقت مخصوص كالحج

و منها : ما يقضى على الفور كالحج و العمرة إذا فسدا و الصلاة و الصوم المتروكين عمدا

و ما يقضى على التراخي : كالمتروكين بعذر ." (١)

"بل الإنسان على نفسه بصيرة [القيامة : ١٤] .

كقولهم : علامة ونسابة ، فلم يجز مع دخولها للمبالغة أن تسلب لفظ القذف حكمه ، ولأن زيادة الهاء التي لا يفتقر اللفظ إليها إن لم توجب زيادة الحكم لم تقتض نقصانا منه ؛ لأن أسوأ أحوالها أن تكون لغوا .

فأما **الجواب** عن استدلالهم بأن المؤنث يذكر والمذكر لا يؤنث ، فهو أنه لا يجوز تذكير المؤنث ولا تأنيث المذكر لما فيه من اشتباه اللفظ **وإشكال** الخطاب ، وإنما الهاء الموضوعة للتأنيث ربما حذفت من المؤنث كقولهم : " عين كحيل " ، و "كف خصيب " ، وأدخلت على المذكر كقولهم : " رجل داهية وراوية " ، فصار حذفها من المؤنث كدخولها على المذكر إذا زال **الإشكال** عنهما ، فلم يكن للفرق بينهما وجه – فأما قوله تعالى : وقال نسوة في المدينة فلأن فعل المؤنث إذا تقدم ذكر جمعه وأنث واحده – كما قال تعالى في الجمع : وقال نسوة وقال في الواحدة : قالت امرأة العزيز [يوسف : ٥١] فأما إذا تأخر الفعل عنهن كان مؤنثا في الجمع والانفراد تقول : النساء قلن والمرأة قالت .

أما قوله تعالى : فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي [الأنعام : ٧٨] فعنه **جوابان** : أحدهما : أنه أشار بذلك." (٢)

"هو المالك ، وتكون جراحته ذكاة سواء كانت في محل الذكاة أو غيرها ، وكانت جراحة الأول هدرا : لتقدمها على ملك الثاني وإن لم تضف إلى إثبات أحدهما : لبقاء **الإشكال** تعلق **بإشكاله** حكمان : أحدهما : في الملك .

والثاني : في إباحة الأكل .

فأما الملك ، فقد نص الشافعي هاهنا أنه يكون بينهما نصفين ، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : أنه يكون

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٢٤

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٤٤/١١

بينهما اعتبارا بالظاهر من نصه ، وتعليلا بتكافئهما فيه بالاحتمال .
والوجه الثاني : وهو أظهر أنه يكون للثاني منهما : لأننا على يقين من إثباته في رمية الثاني ، وفي شك من إثباته برمية الأول ، توجب أن يكون ملحقا باليقين دون الشك ولمن قال بهذا عن نص الشافعي **جوابان** : الجزء الخامس عشر [١]
أحدهما : أنه محمول على **الإشكال** في الراميين في التقدم ، فيكون بينهما نصفين ، فأما مع معرفة المتقدم منهما ، فيكون للثاني ، ولا يشتركان فيه تعليلا بما قدمناه .
والجواب الثاني : أنه محمول على الشك في التقدم والاجتماع ، فيكون بينهما لجواز اجتماعهما ، وكلام الشافعي يدفع هذا **الجواب** ، والأول أشبه .
وأما إباحته الأكل ، فلم يصرح فيه الشافعي هاهنا بشيء ، وإن كان فحوى كلامه من جعله." [٢]
" والقول الثاني : أنه طهر مشكوك فيه لإمكان الحيض فيه مع وجود الدم ، وهذا اختيار أبي العباس ، فتصلي ولا تقضي وتصوم وتقضي : لأن الحائض يلزمها قضاء الصيام ولا يلزمها قضاء الصلاة فأمرت بالصلاة والصيام : لجواز أن تكون طاهرا ، وأمرت بقضاء الصوم ، خوفا من أن تكون حائضا ، ويمنع الزوج من إتيانها ، وكذا تمنع من القراءة وحمل المصحف ودخول المسجد فهذا حكم المبتدأة .

فصل : وأما الناسية فتنقسم حالها ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ناسية لقدر حيضها ووقته . القسم الثاني : أن تكون ناسية لقدر حيضها ذاكرة لوقته . والقسم الثالث : أن تكون ناسية لوقت حيضها ذاكرة لقدره . فأما القسم الأول وهو الناسية لقدر حيضها ووقته أحكامها ، فصورته في امرأة اتصل دمها واستدام وهو على صفة واحدة لا يتميز ولها عادة في الحيض سالفة ، قد نسيت قدرها ، ولا تعلم هل كان يوما أو خمسا أو عشرا أو خمسة عشر ، ونسيت وقتها فلا تعلم هل كان في أول الشهر أو وسطه أو في آخره ؟ هل كانت تحيض في كل شهر أو شهرين أو في كل سنة أو سنتين ، فهذه يسميها أصحابنا المتحيرة **لإشكال** أمرها وترددها بين أمرين متباينين ، وإذا كان كذلك ، فقد كان بعض أصحابنا يغلط في هذه المسألة فيخرجها على قولين كالمبتدأة لما اشتبه عليه كلام الشافعي حيث يقول في كتاب العدد " وإذا ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة لأقل ما تحيض له النساء ، وذلك يوم وليلة " فظن أنه أراد هذه الناسية وهذا غير صحيح : لأن أول زمان حيضها مجهول ، فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان ، ولأصحابنا عما ذكره الشافعي في كتاب العدد **جوابان** : أحدهما : أنه جمع بين المبتدأة والناسية ، وعطف **بالجواب** عليهما مريدا للمبتدأة دون الناسية وكثيرا ما يفعل الشافعي مثل هذا . **والجواب** الثاني : أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا كانت ذاكرة لوقته على ما سنذكره . فأما الناسية للأمرين قدرا ووقتا ، فهي مجهولة الحيض والطهر ، وهي في محظورات الحيض على ثلاثة أقسام . .

---

(١) ٤٧
(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٨/١٥

قسم يجب عليها اجتنابه ، وقسم يجب عليها فعله ، وقسم يختلف فيه . فأما القسم الذي يلزمها اجتنابه فهو حمل المصحف أو دخول المسجد وقراءة القرآن ." (١)

" خوفا من الافتتان بصوتها ، وكذلك في الائتمام بها ، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات إمامة المرأة ، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ، ولا القضاء ، ولا عقد النكاح ، فكذلك إمامة الصلاة . فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء ، قال الله تعالى : يأأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن [الحجرات :] ، . فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد ، وقد قال الشاعر : وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء فأما الرجل : فالمعنى فيه كونه من أهل الولايات ، وممن لا يخشى الافتتان بصوته : وأما العبد فلأن نقص الرق دون نقص الأنوثية ، لأنه عارض يزول والأنوثية نقص ذاتي لا يزول على أن المعنى في العبد أنه ممن لا يخشى الافتتان به .

القول في إمامة الخنثى

فصل : [القول في إمامة الخنثى] لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى ، لجواز أن يكون امرأة ، ولا للخنثى أن يأتم بالمرأة ، لجواز أن يكون رجلا ، لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل ، والمرأة بالخنثى ، فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ، ثم علم فعليه الإعادة ، لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به ، فلو لم يعد حتى بان أن الخنثى رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب ، لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنه الإعادة ، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه . وقد خرج فيها قول آخر : لا إعادة عليه من اختلاف قول الشافعي فيمن رأى سوادا فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف ، ثم بان لهم أنهم غير عدو ، ولكن لو ائتم خنثى بامرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى امرأة لم تسقط عنه الإعادة : لأن إحرامه انعقد فاسدا ، فلو لم يعلم أن إمامه امرأة فرغ من صلاته ، ثم علم فلم يعد حتى بان امرأة ، فالصحيح أن عليه الإعادة ، كما إذا علم بحالها عند إحرامه ، ويجيء تخريج قول آخر : أنه لا إعادة عليه ، فلو أن خنثى مشكلا زال عنه الإشكال وبان امرأة كرهنا له أن يأتم بامرأة فإن ائتم بها جاز ، لأنا قد حكمنا بكونه امرأة ، ولو بان رجلا كرهنا لغيره من الرجال أن يأتم به فإن ائتم به رجل لم يعد لأنا قد حكمنا بكونه رجلا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

مسألة : فأما الصبي فتصح صلاته ، ويجوز الائتمام به في الفرائض كلها إذا كان مراهقا ، إلا الجمعة في أحد قوليه . ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٠٩/١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٧/٢

"والثاني : أن يكون قد سمى فيه مهر حرام فلها نصف مهر المثل . والثالث : أن لا يسمى فيه مهر فلها منعه كالطلاق في هذه الأحوال . وإن تقدم إسلام الزوجة قبل الدخول فقد بطل النكاح لما ذكرنا ، ولا مهر لها : لأن الفسخ جاء من قبلها ، ولم يقدر الزوج على تلافيه فسقط مهرها . فإن قيل : يقدر على تلافيه بإسلامه معها كان **الجواب** ما مضى ، وخالف وجوب النفقة لها إذا تقدم إسلامها بعد دخول : لأنه منع يقدر الزوج على تلافيه ، وإن أسلما معا فهما على النكاح : لأن الفرقة تقع باختلاف الدينين ولم يختلف ديناهما إذا اجتمعا على الإسلام معا : لأنهما كانا في الشرك على دين واحد ، فصار في الإسلام على دين واحد ، فلذلك كان النكاح بينهما ثابتا .

مسألة : قال الشافعي : " وإن قال أسلم أحدنا قبل صاحبه الزوج ، فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم " . قال الماوردي : وصورتها أن يسلم أحد الزوجين المشركين قبل الدخول ، ويسلم الآخر بعده ، ويشكل عليهما أيهما تقدم بالإسلام ، فالنكاح قد بطل : لاستواء بطلانه إن تقدم إسلام الزوج أو تقدم إسلام الزوجة ، ولم يكن **للإشكال** تأثير ، فأما المهر فله حالتان : إحداهما : أن تكون الزوجة قد قبضته في الشرك . والثاني : لم تقبضه ، فإن لم تكن قبضته ، فلا مطالبة لها بشيء منه : لأنها تشك في استحقاقه : لأنه إن أسلم قبلها استحقت نصفه ، وإن أسلمت قبله لم تستحق شيئا منه ، ومن شك في استحقاق ما لم يكن له المطالبة به كمن كان له دين فشك في قبضه ، وإن كانت الزوجة قد قبضت منه جميع المهر ، فله الرجوع عليها بنصفه : لأنه بوقوع الفرقة قبل الدخول يستحقه بيقين ، فأما الآخر فلا رجوع له به : لأنه شاك في استحقاقه : لجواز أن يكون قد أسلم قبلها فلا يستحقه أو أسلمت قبله فيستحقه ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " فإن تداعيا ، فالقول قولها مع يمينها : لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله " . قال الماوردي : وصورتها أن يسلم أحد الزوجين قبل صاحبه ، ولا دخول بينهما ، ثم يختلفان أيهما تقدم إسلامه فيقول الزوج : أنت قد تقدمت بالإسلام ، فلا مهر لك ، وتقول الزوجة : بل أنت تقدمت بالإسلام ، فلي نصف المهر ، فالقول قول الزوجة مع يمينها أن الزوج تقدم بالإسلام عليها ، ولها نصف المهر ، وإنما كان كذلك : لأن الأصل في المهر استحقاقه بالعقد ، فلم يقبل دعوى الزوج في إسقاطه ، كمن عليه دين فادعى دفعه لم يقبل منه : اعتبارا بالأصل في ثبوته وعدولا عن دعوى إسقاطه .

مسألة : قال الشافعي : " وإن قالت : أسلم أحدنا قبل الأخر ، وقال هو : معا ، فالقول قوله مع ." (١)

"والثاني : أنه عبر عن زنا الرجل بزنا المرأة ، وزنا المرأة تمكين وزنا الرجل فعل ، فإذا نسب الرجل إلى التمكين وسلب الفعل لم يكن زانيا فلم يصر ذلك قذفا . والدليل على أنه قذف : هو أن اللفظ إذا كان مفهوم المعنى معقول المراد ، ثبت حكمه صوابا كان أو لحنا كالذي قدمناه ، ومفهوم من قولها : يا زانية ، إرادة القذف ، فوجب أن يكون قذفا ، كما لو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩/٢٩٠

قال لها : يا زان ، وتحرير هذا المعنى قياسا أن كل ما كان صريحا في مقذوف كان صريحا في كل مقذوف كاللفظ المذكر في النساء ، ولأن العلامة الفاصلة بين الذكور والإناث تسقط مع الإشارة إلى الغير كقوله لعبده : أنت حر ، ولأن كل لفظ استوى الذكور والإناث في حكم تذكيره استويا في حكم تأنيثه كالعتق ، ولأن دخول الهاء على اللفظ المذكر موضوع للمبالغة دون السلب كما قال تعالى : بل الإنسان على نفسه بصيرة [القيامة :] . كقولهم : علامة ونسابة ، فلم يجز مع دخولها للمبالغة أن تسلب لفظ القذف حكمه ، ولأن زيادة الهاء التي لا يفتقر اللفظ إليها إن لم توجب زيادة الحكم لم تقتض نقصانا منه ؛ لأن أسوأ أحوالها أن تكون لغوا . فأما **الجواب** عن استدلالهم بأن المؤنث يذكر والمذكر لا يؤنث ، فهو أنه لا يجوز تذكير المؤنث ولا تأنيث المذكر لما فيه من اشتباه اللفظ **وإشكال** الخطاب ، وإنما الهاء الموضوعة للتأنيث ربما حذفت من المؤنث كقولهم : " عين كحيل " ، و " كف خصيب " ، وأدخلت على المذكر كقولهم : " رجل داهية وراوية " ، فصار حذفها من المؤنث كدخولها على المذكر إذا زال **الإشكال** عنهما ، فلم يكن للفرق بينهما وجه – فأما قوله تعالى : وقال نسوة في المدينة فلأن فعل المؤنث إذا تقدم ذكر جمعه وأنث واحده – كما قال تعالى في الجمع : وقال نسوة وقال في الواحدة : قالت امرأة العزيز [يوسف :] فأما إذا تأخر الفعل عنهن كان مؤنثا في الجمع والانفراد تقول : النساء قلن والمرأة قالت . أما قوله تعالى : فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي [الأنعام :] فعنه **جوابان** : أحدهما : أنه أشار بذلك إلى الرب بأنه الشمس ولم يشر به إلى الشمس بأنها الرب . والثاني : أنه أشار بذلك إلى شعاع الشمس وشعاعها مذكر . فأما **الجواب** عن استدلالهم بأن الزيادة في الكلمة تغير معناه ، فهو : وإن غيرت للمبالغة دون السلب إثباتا للزيادة دون النقصان ، وقولهم : تصير كناية لخروجها عن المعهود فتعليل ينتقض عليهم بقوله لها : يا زان ، وقولهم : إنه أضاف إلى الرجل زنا المرأة فسلبه فعل الزنا فهو خطأ ؛ لأن زنا كل واحد منهما مضاف إلى فعله لا إلى فعل ." (١)

" لما أشكل مستحقه ، وقد استويا فيه جعل بينهما كذلك الصيد ، وإن أوجب افتراقهما في رميه أن يكون لأحدهما لا يمتنع مع **الإشكال** أن يجعل بينهما ، فإن تنازعا فيه تحالفا عليه ، فإن حلفا أو نكلا كان بينهما ، وإن حلف أحدهما كان للحالف منهما .

فصل : وأما الضرب الثاني ، وهو أن يعلم المتقدم بالرمي وتشكل صفة الرمي فيمن رميا صيدا فأصاباه في وقت واحد ، فهي مسألة الكتاب . وصورتها : أن يعرف الأول والثاني ، ويشكل هل أثبته الأول أو الثاني ؟ فيرجع فيه إلى الاستدلال بالظاهر ، فأول الاستدلال بالظاهر أن يعتبر حال وقوفه ، فإن وقف عند رمية الأول ، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني . وإن وقف عن رمية الثاني ، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول ، وإن لم يكن في اعتبار الوقوف بيان اعتبر بعده صفة الرمي ، فإن كانت الأولى في مقتل ، والثانية في غير مقتل ، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني ، وإن كانت الأولى في غير مقتل ، والثانية في مقتل ، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول ، وإن كانت الأولى في مقتل ، والثانية في مقتل ، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني ، وإن كانت الأولى في غير مقتل ، والثانية في غير مقتل ، فهي حالة **إشكال** : لترددها بين إثبات

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/١٠٧

الأول والثاني ، وهما في الجواز على سواء ، وقد انتفى **الإشكال** عما تقدمه في الحكم بالظاهر ، فإن أضيف إلى إثبات الأول كان هو المالك ، وصار الثاني جارحا تعتبر صفة جراحته في الأكل ، والغرم ، وإن أضيف إلى إثبات الثاني كان هو المالك ، وتكون جراحته ذكاة سواء كانت في محل الذكاة أو غيرها ، وكانت جراحة الأول هدرا : لتقدمها على ملك الثاني وإن لم تضف إلى إثبات أحدهما : لبقاء **الإشكال** تعلق **بإشكاله** حكمان : أحدهما : في الملك . والثاني : في إباحة الأكل . فأما الملك ، فقد نص الشافعي هاهنا أنه يكون بينهما نصفين ، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : أنه يكون بينهما اعتبارا بالظاهر من نصه ، وتعليلا بتكافئهما فيه بالاحتمال . والوجه الثاني : وهو أظهر أنه يكون للثاني منهما : لأننا على يقين من إثباته في رمية الثاني ، وفي شك من إثباته برمية الأول ، توجب أن يكون ملحقا باليقين دون الشك ولمن قال بهذا عن نص الشافعي **جوابان** : ." (١)

"أحدهما : أنه محمول على **الإشكال** في الراميين في التقدم ، فيكون بينهما نصفين ، فأما مع معرفة المتقدم منهما ، فيكون للثاني ، ولا يشتركان فيه تعليلا بما قدمناه . **والجواب** الثاني : أنه محمول على الشك في التقدم والاجتماع ، فيكون بينهما لجواز اجتماعهما ، وكلام الشافعي يدفع هذا **الجواب** ، والأول أشبه . وأما إباحته الأكل ، فلم يصرح فيه الشافعي هاهنا بشيء ، وإن كان فحوى كلامه من جعله بينهما دليلا على إباحته ، فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه : أحدها : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه مباح الأكل : لأنه على أصل الامتناع ، فصار على أصل الإباحة ، وهذا تعليل في جعله ملكا للثاني ، ولم يشتركا فيه . والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه محرم الأكل : لأنه يجوز أن يثبته الأول ، فيحرم برمي الثاني ، ويجوز أن يثبته الثاني فيحل ، فصار مترددا بين حظر وإباحة ، فغلب حكم الحظر على الإباحة . والوجه الثالث : أن يقارب بين رمية الأول ، ورمية الثاني حل أكله ، وإن تطاول ما بينهما حرم : لأن الذكاة لا تدرك في قريب الزمان ، وتدرك في طويله . والوجه الرابع : إن كانت الرمية الأولى لا يثبت الصيد بمثلها في الغالب حل أكله اعتبارا بالغالب في امتناعه وإثباته .

فصل : وأما الضرب الثالث : فهو أن يشكل المتقدم من الراميين فيمن رميا صيدا ، فلا يعلم أيهما الأول وتشكل صفة الرميتين ، فلا يعلم بأيهما ثبت فيجري عليه في الملك حكم الضرب الأول ، فيكون بينهما نصفين وجها واحدا ، ويجري عليه في الأكل حكم الضرب الثاني ، فيكون في إباحة أكله أربعة أوجه : فإن تنازعا في الملك بالتقدم تحالفا ، وإن تنازعا في الإباحة لم يتحالفا : لأن اليد تدل على الملك ، فتحالفا بها ، ولا تدل على الذكاة ، فلم يتحالفا فيها ، ويحرم أكله على من ادعى تحريمه ، ويحل لمن ادعى تحليله . فإن جعل لمن ادعى تحريمه لم تؤثر فيه دعوى الإباحة ، وكان حراما عليه ، وإن جعل لمن ادعى تحليله لم يؤثر فيه دعوى التحريم ، وكان حلالا كله ، وإن جعل بينهما كان لمدعي التحليل أن يعاوض على حق منه إلا للمكذب له ، ولم يجز لمدعي التحريم أن يعاوض على حقه منه لمصدق ولا لمكذب .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٦/١٥

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا ." (١)

" بالإقرار بعد رد الشهادة أن يعتق من شهدا له بالوصية ، لأنه لا ينفذ العتق بالوصية حتى يعتق بعد الوصية ، وليس يلزم أن يعتق بالوصية إلا من احتمله الثلث ، وقد استوعب الثلث بعتق من شهد له الأجنبيان ، فبطلت في غيره وإن أقر بها الوارثان .

فصل : والثاني من تأويل أصحابنا : أن المسألة مقصورة في عتق ناجز في حياة المعتق ، فشهد أجنبيان أنه أعتق عبده سالما وهو الثلث ، ويشهد وارثان أنه أعتق عبده غانما وهو الثلث ، وقولهم : وفيه أي : في المرض الذي يكون العتق فيه معتبرا بالثلث كالوصية ، فعبر عن المرض بالوصية ، لأن العتق لو كان في الصحة لأوجبت الشهادتان عتق العبدين ، وإن زادا على الثلث ، لأن عطايا الصحة لا تعتبر بالثلث ، وإذا كان كذلك فالشهادتان على ثلاثة أضرب : أحدهما : أن يدل على تقدم عتق أحدهما على الآخر ، فيتحدد بها عتق المتقدم ورق المتأخر إذا تساويا في تقويم كل واحد منهما بالثلث ، ولا يقرع بينهما لتحري العتق المتقدم المزيل للإشكال ، فامتنعت فيه القرعة المستعملة مع الإشكال . فإن أراد المزني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أخطأ لما بيناه . والضرب الثاني : أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة ، وهذا يكون في تعليق عتقهما بصفة واحدة كقوله : إذا أهل رمضان فسالم حر ، وإذا أهل رمضان فغانم حر فإن أهل رمضان عتقا واستوى [في] ، عتقهما حكم الجمع والتفريق . فيجب الإقراع بينهما لامتناع عتقهما معا ، وأعتق منهما من قرع ورق الآخر . وإن أراد المزني بالقرعة بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الحكم وإن أخطأ في العبارة ، والجواب في هذين الضربين متفق عليه . والضرب الثالث : أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر ولا يكون فيها بيان المتقدم والمتأخر ، ففيه قولان : أحدهما : يقرع بينهما ويعتق من قرع منهما . نص عليه الشافعي في كتاب " الأم " . ويكون المزني في هذا القول مصيبا في اعتراضه ، وإنما استعملت القرعة بينهما ، لامتناع الجمع بينهما وعدم المزية في أحدهما ، فكان تكميل الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما . والقول الثاني : وهو المنصوص عليه في هذا الموضع ، أن يعتق من كل واحد منهما نصفه ولا يقرع بينهما ، لأنه ربما عتق بالقرعة مستحق الرق لتأخره ورق بها مستحق العتق لتقدمه ، فإذا عتق نصفهما ورق نصفهما ، عتق نصف المتقدم وعتقه ." (٢)

"اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر .

قوله : (لم يرفع حدثا) يقتضي اعتقاده أي الشافعي أن وضوءه لم يرفع حدثا أن يكون غير مستعمل لخلوه عن النية .

قوله : (بخلاف اقتدائه إلخ) لا يخفى أنه لا إشكال في ذلك ولا جواب لأن المتوضئ الحنفي قد أتى بما لا بد منه في

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٧/١٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٩/١٧

اعتقاد الشافعي وهو الوضوء الرافع لحدثه ، كما في إزالة النجاسة وليس كذلك في الصلاة ، ولذلك صح اقتداؤه به إذا أتى بالبسملة في الفاتحة ، لأنه أتى بما لا بد منه عند الشافعي ، ولا يضر اعتقاد عدم الفرضية .

ا هـ .

ق ل .

ويرد عليه أن من اعتقد بالفرض نفلا بطلت صلاته ، فكيف يصح اقتداء الشافعي به ؟ وأجيب : بأن محل ضرر اعتقاد النفل بالفرض إذا لم يكن معتقدا للفاعل ع ش .

قوله : (مس فرجه) أو أتى بمخالف ، ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء .

قوله : (معتبرة في الاقتداء) إذ لا بد من ربط إحدى الصلاتين بالأخرى بالنية .

قوله : (دون الطهارات) إذ لا رابط بين طهارة وطهارة واحتياطا في البابين ، ولأن الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل ، بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ، ونية الإمام المذكور أي الذي مس فرجه فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم شرح الروض .

قوله : (منع استعمال الماء) الأولى منع التطهير لأنه الممنوع." (١)

"المصلي ، وبقوله بالغ عن غير البالغ ؛ لأنها ليست بجناية في حقه ، وسواء في ذلك العمد والنسيان خلافا للشافعي مطلقا .

ا هـ .

قوله : (وإلا لما اختص النقض بها) أي بالصلاة أي إن قلنا إن القهقهة ناقضة ساوت النواقض ، والناقض لا يختص بالصلاة هذا تقرير كلامه .

وبه يندفع قول ق ل : لا محل لهذه الجملة للمنافاة ا ج .

وكان الأولى إسقاط اللام من لما ؛ لأن إن الشرطية لا يقترن جوابها باللام ، وإنما ذلك في " لو " فهو خطأ حصل للمؤلفين من غير قصد ، أو أنهم حملوا إن الشرطية على " لو " ، وإن الشرطية هنا مدغمة في " لا " وأصلها : وإن لا .

قوله : (ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج) خلافا للحنفية ، وعبارة الكنز وشرحه : وينقضه كل خارج نجس منه أي المتوضئ سواء كان على وجه الاعتياد أو لم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد .

وسواء كان من السبيلين أو لم يكن خلافا للشافعي في غير السبيلين .

قوله : (فنزعه) أسقط كلمة من الحديث هنا وجملا بعد ذلك فإن لفظ الحديث : ﴿ فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ، ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري ، وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ .

الحديث .

ولا يعترض بأن فيه أفعالا كثيرة لاحتمال عدم تواليها ، ففي الحديث إشكالان فتأمل .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٢٦٠

قوله : (وصلى) أي استمر في صلاته .

قوله : (فلقلة ما أصابه منه) أي أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه ، وإن كثر إن كان بغير فعله على ما يأتي في شروط الصلاة ع ش .

قال ق ل : وفي حمل الدم على القليل مع." (١)

"في ع ش خلاف المعتمد .

ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه .

فإن قيل : هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس ؟ **والجواب** : أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته في التخفيف .

وأجيب بغير ذلك ا هـ .

م د على التحرير .

قوله : (وقوله للأعرابي) أتى بهذا الحديث الثاني ؛ لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر ، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر ، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضا أتى بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إلخ .

قوله : (قال : لا) لا حاجة لقال ؛ لأنه يغني عنها قوله للأعرابي لا ؛ لأن " لا " مقول القول .

قال ق ل : لا يخفى ما في هذا الاستثناء من **الإشكال** ؛ لأن قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في **جوابه** .

وقوله : إلا أن تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا غير واجب ، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة .

ويجب بأن الاستثناء منقطع ، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر .

قوله : (وأما وجوب إلخ) وارد على قول المصنف خمس .

قوله : (ولم تدخل في كلامه) أي ؛ لأنه لم يذكرها .

وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك ؛ لأنها خامسة يومها." (٢)

"الإسلام ففيها نظر ؛ لأن الصلاة من جملة أركان الإسلام .

وقد جعلها بعد الإسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/١٧٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٤٠

ويجاب : بأن المراد به الإيمان فرجع للأولى .

ويجاب أيضا : بأن يراد بالإسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة ، وهذا **الجواب** فيه نظر ؛ لأنه يقتضي أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة ؛ لأنه جعلها بعده مع أنها أفضل منه .

ويجاب : بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة ؛ لأنه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها .

قوله : (﴿ إلا الصوم فإنه لي ﴾) فيه **إشكال** ؛ لأن الأعمال كلها لله .

ويجاب بأن غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الإخلاص وعدمه ، فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء ؛ لأنه خفي فأضيف لله .

واعترض بأنه تمكن المراءاة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا .

ويجاب بأن ذلك رياء بالقول والإخبار لا يفسد الصوم .

قوله : (﴿ أجزي ﴾) بفتح أوله ؛ لأنه من جزى يجزي قال تعالى : ﴿ وجزاهم بما صبروا ﴾ قوله : (وتطوعها أفضل التطوع) لا يرد عليه طلب العلم وحفظ القرآن حيث قالوا : إنهما أفضل من صلاة التطوع .

ا هـ .

سم .

أي : لأنهما من فروض الكفايات .

ا هـ .

ز ي .

وقوله : وحفظ القرآن المراد ما زاد على الفاتحة .

وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم." [١]

"الغداة ا هـ خ ض .

ويقرأ في الركعة الأولى ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ إلى آخر آية البقرة .

و ﴿ ألم نشرح ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الركعة الثانية آية آل عمران ﴿ قل آمنا بالله ﴾ إلى آخرها و ﴿ ألم تر كيف ﴾ و ﴿ الإخلاص ﴾ ولا ينافي هذا طلب التخفيف ؛ لأن ذلك وارد والتطويل المنهي عنه إنما هو بغير ما ورد .

ا هـ .

ع ش على م ر .

وسن أن يفصل بينهما وبين الفرض بضجعة ، والأفضل كونه على الأيمن ، فإن لم يفعل فبحديث غير دنيوي ، أما بالدنيوي فيكره أو يتحول .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٤٤٦

قال م ر : ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر ا هـ .

قوله : (يوتر بواحدة منهن) أشار بذلك إلى إفرادها بالإحرام لا أن ما قبله ليس من الوتر كما توهمه بعضهم ، وعبارة م د قوله يوتر بواحدة أي بالمعنى اللغوي وإلا فالثلاث وتر ، وكأنه أشار إلى وجوب تأخر الواحدة إذا فصل أو إلى فصلها عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته عند غيره سم .

وهو **جواب** عما يقال قوله : وثلاث بعد سنة العشاء يوتر إلخ .

يقتضي أن الثنتين قبل الواحدة ليستا من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشاء وعليها لا **إشكال** ا هـ .

قوله : (لخبر الصحيحين) ليس في ذلك ما يدل على التأكد المدعى ولو قال لمواظبته صلى الله عليه وسلم لكان أولى . ا هـ .

ق ل .

قوله : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين) أي فعلت مثل فعله ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لم يصل هذه الرواتب جماعة ،." (١)

"رؤية العدو وفساد التدبير قوله : (أن العذر هنا) في نسخة أن العدو إلخ .

وهو على حذف مضاف أي ضرر العدو لأجل الإخبار ، إذ ليس المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشئ عنه ، وعبارة م ر والفرق عن الأول شدة الضرر في قصد العدو ا هـ .

قوله : (أو نحو ذلك) أي خوف البول .

فرع : لو كان بحيث لو صلى قائما حصل له ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك ينبغي أن يراعي القيام لأنها صارت طبيعته كما قاله سم .

قوله : (مع أنه) أي القيام لا بقيد كونه ركنا .

وقوله : وهو ركن في الفريضة أي القيام بقيد كونه ركنا في الصلاة ففي كلامه استخدام قوله : (أجيب بأنها ركن إلخ) نازع فيه ق ل بأن القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته لها كفى .

قال : وكان الظاهر في **الإشكال** أن يقول : لم أخر التكبيرة عن القيام مع أنها مقارنة للنية على أن **الجواب** الذي ذكره يرده تأخير التكبيرة عن القيام ، ووجه الرد أن التكبيرة ركن في جميع الصلوات فرضها ونفلها مع تأخيره لها عن القيام ، فما وجه به النية منقوض بالتكبيرة حيث أخرها عن القيام مع أنها مقارنة للنية ، فكان المناسب تقديمها أيضا على القيام." (٢)

"قوله : (ووجب رد السلام) أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب فيجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها أ ج .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٤٩/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٠/٤

أي ويكون مستثنى من سن الإنصات كما قاله ع ش .

وإنما لم يجب الرد على قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد ، بخلافه هنا فإنه يلائمه ، إذ عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال ا هـ شرح م ر أ ج .

قوله : (تشميت) بالمعجمة والمهملة ق ل .

قوله : (ورفع الصوت) المعتمد أنه يباح ثم المراد الرفع الذي ليس ببليغ ، أما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة ا هـ أ ج .

قوله : (وعلم من سن الإنصات فيهما) أي السكوت مع الإصغاء لهما .

قوله : (عدم حرمة الكلام) نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره فيه دون ما عدا ذلك .

ودليل الكراهة خبر مسلم : ﴿ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ﴾ .

قوله : ﴿ ما أعددت لها ﴾ عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها ؛ لأنها من الغيب ، فهو من تلقي السائل بغير ما يتطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك الأولى ، له كقوله ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ و ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ أو أن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها .

فإجابة السائل بقوله " حب الله ورسوله " إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله وقبوله كما قرره شيخنا ح ف قوله : (وذلك." [١]

"محالها فقط لأخذها منها ق ل .

وعبارة م ر : وحقق الأشموني فقال : إن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل الإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة هو التوصل لما أبيح وكذا الباقي ا هـ .

قوله : (فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار إلخ) فيه تغيير إعراب المتن ؛ لأن جملة جازت إعارته خبر كل من قوله وكل ما أمكن وقد جعلها الشارح جواب الشرط ، ويلزم على كلامه خلو المبتدإ عن الخبر تأمل .

ويجاب عنه بأنه حل معنى .

قوله : (جازت إعارته) أي واستعارته ، ومراده بالجواز ما قابل الحرمة فيصدق بالندب والوجوب .

قوله : (إذا كانت منافعه) هذا الشرط يغني عنه قوله : مع بقاء عينه .

قوله : (بالقصر) فيه نظر ، ففي المصباح : وأثر الدار بقيتها والجمع آثار كسبب وأسباب ا هـ فالقصر إنما هو في المفرد دون الجمع ، فلعله اشتبه على الشارح .

وفي نسخة " أثرا " بالإفراد ، ولا إشكال عليها فيمكن أن الشارح شرح عليها ؛ لكن يرد على هذه النسخة عدم المطابقة بين اسم كان وخبرها إلا أن يكون التقدير ذوات أثر .

قوله : (أي باقية) فيه مسامحة ؛ لأن بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال : مع بقاء عينه ، وهذا قد تقدم ، فيكون

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٦/٥

مستدركا ، فكان الأولى أن يقول : أي منافع غير أعيان كما قال غيره .

ويرد عليه أنه يلزم التكرار أيضا واتحاد اسم كان وخبرها ، فكأنه قال : إذا كانت منافعه منافع .

ويجاب بأن المنافع في الأول المراد بها ما ينتفع به أعم من الأعيان والآثار والثاني المراد به الآثار فقط." (١)

"إجارة وهو لازم ، كما قاله البرماوي قوله : (وإن رضي) أي الغير أي ولم يرض الأب المذكور ، وإلا استمرت لها ولا حق لناكحة أبي الأم .

ا هـ .

برماوي .

قوله : (وعاء) بالنصب خبر ل كان ، وقوله حواء أي حاويا له .

قوله : (وزعم) قال في المصباح : زعم من باب قتل وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي بالحجاز وضمها لأسد وكسرها لبعض قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾ أي كما أخبرت .

قوله : (كعم الطفل) أي ولو كان أبوه موجودا ، لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي " ورضي " ، فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله : إلا عمه وابن عمه وابن أخيه ا هـ .

وقوله : وابن أخيه وهو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت ، كذا قاله ح ل : **والإشكال** مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم .

ووجه **الإشكال** : أن أخا الطفل إن كان شقيقه ، فابنه ابن ابنها ، أو لأمه فكذلك ، أو لأبيه فهي منكوحة الأب .

ومحصل **الجواب** تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم ، وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه .

قوله : (أن تكون الحاضنة مرضعة) .

هذا رأي ضعيف وقوله : وقال البلقيني : معتمد وهو مقابل لما قبله ، وعبارة المنهج ولا لذات لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها ، مع الاغتناء." (٢)

"أهل محلته فضابطه : من يرجى الخلاص على يده كما في ق ل .

قوله : (لأن بهم يتبين الحق) أي يظهر واسم أن ضمير الشأن .

قوله : (والأصل في ذلك) أي الدعوى والبينات أي على اللف والنشر المرتب فقوله : وإذا دعوا إلخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات قوله : ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم ﴾ لو حرف امتناع لامتناع أي امتناع الشيء لامتناع غيره ، أي تقتضي امتناع **الجواب** لامتناع الشرط ، كما عليه جمهور النحاة .

أو لما كان سيقع لوقوع غيره ، كما عليه إمامهم سيبويه وعليه فلا **إشكال** لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٢٢/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٦١/١١

إعطاء الناس بدعاويهم .

وكذا لا إشكال على الأول أيضا لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم : إعطاؤهم إياها ودفعهم إليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم ، فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه .

ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع ، لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه ، وكذلك أخذه لما سيقع لو وقع لوقع إعطاء الناس بدعواهم فصح معنى لو هنا على القولين والمفعول الثاني محذوف تقديره مدعاهم أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة ، لادعى إلخ ، رواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام وقوله : رجال ذكرهم لا لإخراج النساء بل لأن الدعوى غالبا إنما تصدر منهم أو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين ، كسرابيل تقيكم الحر أي والبرد ويؤيده رواية لادعى ناس وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على ذلك .." (١)

"يهاجر وهذا مع تقديم الاقرإ على الاورع، والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره.

(فأسن) في الاسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى.

وروى الشيخان: ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه.

وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه فظاهره تقديم الاقرإ على الافقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي، بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض.

واعلم أنه لو كان الافقه أو الاقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا، فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر.

وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا (فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة) على الاوسخ لافضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع (فأحسن صوتا) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ف) أحسن (صورة) لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال: فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها، أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما وأعمى كبصير)، لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع.

وقال السبكي عندي أن الاول أولى انتهى فإن استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤/١٥

من الصبي ولو حرا أو أفقه (ولمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة وهذا أعم من قوله فإن لم يكن أهلا فله التقديم.." [1]

"نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله كالاجارة بخلافه في العمل والعامل، ولانه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد، ويستثنى من ذلك مسألة العلج وستأتي في الجهاد، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة.

(وللعامل في) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به.

(و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في معناه مما مر في الضمان.

(من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل) لانها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة.

(فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له) لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه، وفي ذلك **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض.

(ولمن رده من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض، ويؤيده جواز ذلك في إجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الاولى عدم استحقاقه، وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال، إلى استحقاقه.

(ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (إلا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (إن قصد الآخر اعانته) فقط (وإلا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل و الملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا، فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك.

(ف) - للمعين (قسطه) وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة.

(ولا شئ للآخر) حينئذ لعدم الالتزام له.

(وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه.

(للملتزم تغيير) بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار، وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك، وحكم التغيير في العمل من زيادتي (فإن كان)

التغيير (بعد شروع) في العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجرة) أي أجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول، والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور، فإن

---

(١) فتح الوهاب، ١١٣/١

عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر، وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني، وقولي أو عمل." (١)

" لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه فظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه كما هو وجه

وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وللنووي فيه **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض واعلم أنه لو كان الأفقه والأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا

". (٢)

" معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل أحد بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الإجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعي لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه

ولو رده اثنان مثلا معينين كانا أو لا فلهما الجعل بالسوية إلا إن عين أحدهما فقط فله كله أي الجعل إن قصد الآخر إعانته فقط وإلا بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك ف للمعين قسطه وهو في المثال

". (٣)

" وعليه مؤنتهما إليه ويأتي في مسألة الزوجتين فإن مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بقيد زدته بقولي إن اتهم بأن بين الحنث في الزوجة فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق فإن قرع أي العبد أي خرجت القرعة عليه عتق بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنا أو قرعت أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها بقي **الإشكال**

---

(١) فتح الوهاب، ٤٦١/١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥٣٤/١

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٦٢٥/٣

إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لأنه إنما أضر بنفسه

ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحداكما طالق وجهلها كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها وقف وجوبا الأمر من قربان وغيره حتى يعلم ها ولا يطالب ببيان لها إن صدقتاه في جهله بها لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أو لا أدري لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها

ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية بأن قال قصدتها قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي لا إن قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لأنه خلاف الظاهر

---

(١) ".

"

السبب الثامن التضييع لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف فلو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في أحرز من حرزها ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الأصح لتقصيره ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب لأنه فدى زوجته بالوديعة وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لأنه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم

السبب التاسع جحود الوديعة فإن طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود

(فرع) قال المودع لا وديعة لأحد عندي إما ابتداء وإما جوابا السؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها قال

(وقول المودع مقبول في ردها على المودع)

إذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعال ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ أمره بالرد بلا إشهاد فدل على أن قوله مقبول لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ قال القاضي أبو الطيب ولأنه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله أعلم قال

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٥٤/٤

(وعليه أن يحفظها في حرز مثلها)

كما إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لأنه المقصود وقد التزمه ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها لأن الإطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والأثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم قال

(وإذا طولب بها أو أخر الوديعة مع القدرة حتى تلفت ضمن)

إذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾

". (١)

"رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين فعل لما ورد أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين وقال علي لعمر رضي الله عنهما إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون فأخذ به عمر ولم ينكره أحد وروي أنه عليه الصلاة والسلام جلد ثمانين إلا أنه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقيل تمنع الزيادة على الأربعين والصحيح الأول فعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد وجهان أصحهما أنه تعزير لأنه لو كان حدا لما جاز تركه مع أنه يجوز وقيل فلو كان تعزيرا لما بلغ أربعين

فالجواب أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما ويجوز أن يبلغ بها الحد وفي ذلك **إشكال** من وجهين

أحدهما إنما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم

الثاني إنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم أنه لا يقام الحد حال السكر فإن أقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حد في حال جنونه والله أعلم قال

(ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار ولا يحد بالقيء والإستنكاه)

الحد عقوبة وإنما يقام على المحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين

أحدهما إقراره بغير إكراه

الثانية أن يشهد عليه رجلان فصاعدا من أهل الشهادة عليه ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال شربت الخمر أو قال شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام وكذا إن فصل الشاهد فإن قال شربت الخمر واقتصرت على ذلك أو شهد اثنان أنه شرب

". (٢)

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٢٥

(٢) كفاية الأخيار، ص/٤٨٢

"تكافأت بينتاهما جعله بينهما وإنما صلى عليه **بالإشكال** كما يصلي عليه لو اختلط بمسلمين موتى قال المزني أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيمانا حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعي لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين قال المزني وهذا وذاك عندي في القياس سواء

قال الشافعي رحمه الله

ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا **الجواب** فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين في مواضع قال المزني رحمه الله وسمعته يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له قال المزني وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال أبطل البينتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة قال المزني رحمه الله هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال قال المزني رحمه الله وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء

قال الشافعي رحمه الله

ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر أسلمت قبل موت أبي فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره آخذ الضمناء بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البينة ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث & باب الدعوى في وقت قبل وقت &

قال الشافعي

وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه قال المزني أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم

." (١)

"وعن سهوه بعدها فإنه لا يتحمله كما سيأتي

(فلو ظن سلامه) أي الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه

(ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله إمامه

(ولو ذكر) المأموم (في) آخر صلاته في (تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبيرة) للإحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة

وخرج بذلك ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق

وإنما لم يتحمله عنه الإمام لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة أما النية وتكبيرة الإحرام وهما من زيادته فالتدارك لواحدة منهما ليس في صلاة

(وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي إمامه (لا يحمله) أي إمامه مسبوقا كان أو موافقا لانتهاء القدوة كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مر

(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكره حالا (بنى) على صلاته (وسجد) لأن سهوه بعد انقطاع القدوة

ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعي وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين

فإن ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة

ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الإمام لأن قيامه غير معتد به فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام

ولو نطق بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية فإن نوى الخروج ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الإسنوي إنه القياس

---

(١) مختصر المزني، ص/٣١٥

(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو

أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو

فإن قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره

أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به

(فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته

ولو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة وإن كان مسبوقا لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه

وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئا يلزمه به ركعة لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخي وهنا لم يعلم

واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه بسبب سجود السهو كأن ظن ترك بعض بعلم المأموم فعله قالا فلا يوافقه إذا سجد قال بعض المتأخرين وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله اه

وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك جوابه أن يغلب على ظنه أنه يسجد

---

(١) ".

"لذلك وهو كاف

ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته

وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد ثانيا ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام وجوابه أنه استثناء صورة

---

(١) مغني المحتاج، ٢١١/١

(وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه عمدا أو سهوا أو اعتقادا منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الإمام (على النص) جبرا للخلل بخلاف تركه التشهد الأول أو سجدة التلاوة فلا يأتي المأمور بهما لأنهما يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام

وفي قول مخرج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى

وعلى النص لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الإسنوي لزوم العود للمتابعة

والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا

فإن تخلف عنه بطلت صلاته أي عند عدم المنافي للسجود كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك

وإن سلم عامدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا

(ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح) وسجد الإمام (فالصحيح) في الصورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل السهو الذي لحقه

ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الأولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر للسهو

ولو قام إمامه لخامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد للسهو كالإمام ولو كان إمامه حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه وقيل يتبعه في السجود بعد السلام وقيل لا يسلم إذا سلم الإمام بل يصبر فإذا سجد سجد معه

هذا إذا كان موافقا أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته

وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه

والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية مفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الإمام

(فإن لم يسجد الإمام) في الصورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله القول المخرج السابق

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فإنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم ومشى

ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه ويكون تاركا لسجود الباقي في الثانية

وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته وهو ما حكي عن ابن الرفعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بأنه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه

قال شيخنا وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي اه

وهو جمع حسن

وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما

وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو

قالا وهو اللائق بالحال

". (١)

"إن تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا وكذا ما يقبل إذا لم يرج الترك لو تغيب وقد خرج ذلك بقوله يرجى تركها

واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه

وأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه قال الأذرعي والإشكال أقوى

تنبيه قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين

وقال الأذرعي قولهما أيام لم أره إلا في كلامهما و الشافعي والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اه

وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد

(وعري) وإن وجد ما يستر عورته لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به كذا علله في المجموع

ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون معذورا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال في المهمات وبه صرح بعضهم

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢١٢

(وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نيء لخبر الصحيحين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري

قال جابر ما أراه إلا نيئة وزاد الطبراني أو فجلا

هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرح به في المحرر لزوال ريحه

وكأن المصنف استغنى عن التصريح به بقوله كريه ولو ذكره لكان أوضح وأحسن إذ لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها

ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى قاله في المهمات

وتوقف في الجذام والبرص والمتجه كما قال الزركشي أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لما صرح به ابن المنذر وأشار إليه غيره من التحريم

وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور وإطلاق الحديث وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره والمعنى وهو التأذي يدل عليه وهذا هو الظاهر

(وحضور) نحو (قريب) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (محتضر) أي حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال

وألحق المحب الطبري بمن ذكر الأستاذ وقال الإسنوي ويتجه إلى إلحاق العتيق والمعتق بهم أيضا

(أو) حضور (مريض بلا متعهد) له لئلا يضيع سواء أكان قريبا أم أجنبيا إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الأصح

(أو يأنس) القريب أو نحوه كما في المحرر (به) وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي ولو قال وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى

وقال الشارح إن قوله أو مريض عطف على محتضر فيفوت الأجنبي الذي لا متعهد له مع أنه يعذر لأجله ولو كان المتعهد مشتغلا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

تتمة بقي من الأعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه خبرا وكونه منها كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة والبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره

قال الإسنوي وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة

قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها

ويوافقه جواب الجمهور

". (١)

"ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية يخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه ولا يتابعه في التكبير وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير

ومحل الأول إذا صلى الكسوف على الوجه الأكمل

أما إذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به ومحله أيضا في غير ثاني قيام ثانية الكسوف أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها

قال الإسنوي ولا إشكال إذا اقتدى به في التشهد قال ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفا مشكل بل ينبغي أن يصح لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع بل أولى فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه

وأجيب بأن المبطل لم يعرض بعد الانعقاد وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء

قال البلقيني وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف

والشرط السادس من شروط الاقتداء موافقة الإمام في أفعال الصلاة فإن ترك الإمام فرضا لم يتابعه في تركه لأنه إن تعمده فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به أو ترك سنة أتى هو بها إن لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى كما مر لأن ذلك تخلف يسير

أما إذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الأول فلا يأتي بها لخبر إنما جعل الإمام ليؤتم به فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لأنه يفعله بعد فراغ الإمام

والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة في أفعال الصلاة كما قال

فصل (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها على ما سيأتي

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٣٦

وكمال المتابعة يحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الإمام أي ابتداء فعل الإمام (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الإمام (منه) أي من الفعل ففي الصحيحين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وأفهم تحريم التقدم في الأفعال وإن لم تبطل كأن سبقه بركن

واحترز بالأفعال عن الأقوال كالتشهد والقراءة فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول

فإن قيل تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد فإن قارنه لم يضر

أجيب بأن مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدرته في كلامه أو بأن قوله أولا تجب المتابعة أي في الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم كل فرد فرد

ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف

والحكم ثانيا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع أن الأولى واجبة وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض

فإن قيل يرد الجواب الأول ذكر ما ذكر عقب قوله تجب متابعة الإمام وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة

أجيب بأن هذا كقولنا تجب الصلاة بفعل كذا وكذا فيذكر أولا وجوبها ثم يفسر كمالها

ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى لأن المتابعة تقتضي المفاعلة غالبا

(فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأثم لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها نعم هي مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه

قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فإن فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها

فإن قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا

وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكتفي

". (١)

"صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة) على ما يأتي بيانه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٥٥

تنبيه قد يوهم كلامه أن الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاء الدين والوصية وليس مرادا بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الأصح لأن الأصح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث وإنما يمنع التصرف فتكون التركة بكمالها كالمرهونة بالدين وإن قل

وكما نورث الأموال تورث الحقوق وضبطه المتولي بكل حق لازم تعلق بالمال كحق الخيار والشفعة بخلاف حق الرجوع في الهبة واعترضه المصنف في المجموع بأنه غير جامع لخروج أشياء منه كحد القذف والقصاص والنجاسات المنتفع بها كالكلب والسرجين وجلد الميتة

(قلت) كالرافعي في الشرح (فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (والجاني) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق حق المرتهن به (والمبيع) بثمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه) وتجهيز ممونه (والله أعلم) تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها والحاصر لها التعلق بالعين فمنها ما إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض فإن حق العامل يقدم على مؤنة التجهيز لتصريحهم هناك بأن حقه يتعلق بالعين فإذا أتلفه المالك إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل

ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه

ومنها المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على التجهيز

وذكرت صورا أخرى مع نظم فيها مع إشكال للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس والجواب عنه في شرح التنبيه

واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه

وقد شرع المصنف في بيان الأمر الأول فقال (وأسباب الإرث) باستقراء أدلة الشرع (أربعة) فلا إرث بغيرها من مؤاخاة وغيرها مما مر

أولها (قرابة) وهي الرحم فيرث بها بعض الأقارب من بعض في فرض وتعصيب على ما يأتي تفصيله

(و) ثانيها (نكاح) صحيح ولو بلا وطء فيرث به كل من الزوجين الآخر في فرض فقط (و) ثالثها (ولاء) وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية أو شرعا كعتق أصله وفرعه كما سيأتي في محله فيرث به المعتق في تعصيب فقط

أما القرابة والنكاح فللآية

وأما الولاء فلقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب صححه ابن حبان والحاكم شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء

(فيرث المعتق العتيق) للخبر السابق (ولا عكس) أي لا يرث العتيق المعتق حيث تمحض كونه عتيقا وإلا فقد يتصور الإرث بالولاء من الطرفين في مسألتين إحداهما إذا أعتق ذمي ذميا ثم استلحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه ثم أعتقه ثم أسلما فكل منهما عتيق الآخر ومعتقه فيثبت لكل منهما الولاء على الآخر مباشرة فيتوارثان

الثانية أعتق شخص عبدا فاشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت لكل منهما الولاء على الآخر السيد بالمباشرة والعتيق بالسراية وهذا مما يلغز به فيقال لنا شخصان لكل منهما الولاء على الآخر

وقد يختص التوارث بأحد الجانبين في القرابة أيضا كابن الأخ يرث عمته ولا عكس

ولما كانت الأسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده فقال (والرابع الإسلام) أي جهته فإنها الوارثة كالنسب لا المسلمون بدليل ما لو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له فإنها تصح ولو كان الورثة هم المسلمون لم تصح فلما صحت دلت على أن الوارث الجهة

(فتصرف التركة) أي تركة المسلم أو باقيها كما سيأتي (لبيت المال) لا مصلحة كما قيل بل (إرثا) للمسلمين عصوبة (إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة أو كان ولم يستغرق لقوله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواه

---

(١) ".

"كتابية لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا

(ولو نكح) الزوج الثاني (بشرط) أنه (إذا وطىء طلقها) قبل الوطء أو بعده (أو بانت) منه (أو فلا نكاح) بينهما وشرط ذلك في صلب العقد (بطل) أي لم يصح النكاح لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بعد ذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من أبطله ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها

ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح كما جزم به الماوردي لأنه لم يشرط الفرقة بل شرط مقتضى العقد

فإن نكحها بشرط أن يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكن حق عليها فليس لها تركة

وللرافعي هنا **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح التنبيه

(وفي التطليق قول) أن شرطه لا يبطل ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل ولو تزوجها على أن لا تحل له لم يصح لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع فكشرط أن لا يطأها وإن أراد ملك العين لم يضر لأنه تصريح بمقتضى العقد

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٤

تتمة يقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الإمكان وإن أكذبها الثاني في وطئه لها لأنها مؤتمنة على فرجها والوطء مما يعسر إقامة البينة عليه

نعم إن حلف الثاني أنه لم يطأ لم يلزمه إلا نصف المهر فقط ويقبل قولها أيضا بيمينها عند الإمكان في انقضاء عدتها وللأول تزويجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن قال هي كاذبة منع من تزويجها إلا إن قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن

فصل فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) الرجل (من يملكها) كلها (أو بعضها) ولو مستولدة ومكاتبة لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يوجب القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه بخلاف النكاح وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف

وملك اليمين أقوى (و) على هذا (لو ملك زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) أي انفسخ لما مر من أن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة

وهذا بخلاف ما لو استأجر عينا ثم ملكها فإن الإجارة لا تنفسخ على الأصح لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة

(ولا تنكح المرأة من تملكه) كله (أو بعضه) لتضاد الأحكام أيضا وعلى هذا لو ملكت زوجها أو بعضه ملكا تاما انفسخ النكاح لأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع رفع الأقوى الأضعف كما تقدم

أما إذا لم يكن الملك تاما بأن ابتاعها بشرط الخيار ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب ومثله ما لو ابتاعته كذلك

فكان ينبغي للمصنف أن يقيد بالتام كما قدرته لتخرج هذه الصورة

(ولا) ينكح (الحر أمة غيره إلا بشروط) أربعة ثلاثة في الناكح وواحد في الأمة

وهو يعم الحر وغيره ويختص بالمسلم

أحد الثلاثة (أن لا يكون تحته حرة) ولو كانت كتابية

والتقييد بالمؤمنة في الآية خرج مخرج الغالب

ثم وصف الحرة بكونها (تصلح للاستمتاع) بها لأنه حينئذ لم يخش العنت ولأن وجودها أعظم من استطاعة طولها واستطاعة الطول وعدم خشية العنت مانعان من نكاح الأمة

فهذا الشرط مع شرط خوف الزنا متحدان لأن من كان تحته حرة تصلح للاستمتاع أمن من العنت ولأنه إذا كان الأمن من العنت بلا وجود حرة مانعا فلأن يكون مع وجودها أولى فلا حاجة إلى هذا الشرط ولعله إنما ذكره لأجل قوله (قيل

". (١)

"لأنه ظهر منه ما يدل على التجسم والمشهور أنا لا نكفر المجسمة وفيها أيضا عن القاضي عياض أنه لو شفي مريض ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما لم أستوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستناب ويعزر اه

وقال المحب الطبري الأظهر أنه لا يكفر وقال صاحب الأنوار في مسألة لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أنه يكفر والأولى كما قال الأذرعي أنه إن قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر وإن أطلق فلا

وقال الإسنوي في مسألة من صلى بنجس ما اقتضاه كلامه من كفر من استحل الصلاة بنجس ممنوع فإنه ليس مجمعا على تحريمها بل ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز كما ذكره المصنف في مجموعه اه

وحيث كان كذلك فلا يكفر

فائدة لا بدع ولا إشكال في العبارة المعزوة إلى إمامنا الشافعي رضي الله عنه في قوله أنا مؤمن إن شاء الله فهي مروية عن عمر وصحت عن ابن مسعود وهي قول أكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة و سفيان الثوري والأشعرية وحكي عن أبي حنيفة إنكارها

قال الدميري وهو عجيب لأنها صحت عن ابن مسعود وهو شيخ شيخ شيخ شيخه والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب وذكر العلماء لها محامل كثيرة والصواب عدم الاحتياج إلى تلك المحامل لأن حقيقة أنا مؤمن هو جواب الشرط أو دليل الجواب وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلا فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله وحينئذ لا حاجة إلى تأويل بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ويعتبر فيمن يصير مرتدا بشيء مما مر أن يكون مكلفا مختارا (و) حينئذ (لا تصح ردة صبي) ولو مميزا (و) لا ردة (مجنون) تكليفهما فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما

تنبيه المراد أنه لا يترتب عليهما حكم الردة وإلا فالردة فعل معصية كالزنا فكيف يوصف بالصحة عدمها (و) لا ردة (مكره) وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فإن رضي بقلبه فمرتد

تنبيه لو تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر ففي كونه مرتدا وجهان وينبغي أن لا يكون مرتدا لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق (ولو ارتد) ولم يستتب (فجن لم يقتل في جنونه) لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام فإن قتل مجنونا لم يجب على قاتله شيء كما نقلاه عن التهذيب وأقراه وقضية هذا أن التأخير مستحب

قال الإسنوي وهو غير مستقيم فإن تصحيح وجوب التوبة ينفيه

قال الزركشي وظاهر نص الأم يقتضي وجوب التأخير وهو الوجه اه

---

(١) مغني المحتاج، ١٨٣/٣

وعلى هذا يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويحمل قول المهذب لم يجب شيء أي من قصاص أو دية

تنبيه أشار المصنف بالتعبير بالفاء إلى تعقب الجنون الردة للاحتراز عما إذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز قتله في حال جنونه ولو أقر بما يوجب حد الله تعالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطا لأنه قد يرجع عن الإقرار فلو استوفى منه حينئذ لم يجب فيه شيء بخلاف ما لو ثبت ببينة أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي بسكره كطلاقه وسائر تصرفاته وفي صحة استتابته حال سكره وجهان أحدهما نعم كما تصح ردته وعليه الجمهور ونقله الرافعي عن النص وقال العمراني إنه المذهب المنصوص و الإسنوي أنه المفتى به لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة خروجا من خلاف من قال بعدم صحة توبته وهو الوجه الثاني القائل بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة

أما غير المتعدي بسكره كأن أكره على شربها فلا يحكم عليه بالارتداد كما في طلاقه وغيره (و) المذهب صحة (إسلامه) عن ردته ولو ارتد صاحيا

"(١).

"وإن شلمتها عبارة المصنف وكذا فاسق ونحوه كمبتدع إن كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ولو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال سلم علي فلان فإذا بلغه خبر الكتاب والرسالة لزمه الرد وهل صيغة إرسال السلام مع الغير السلام على فلان أو يكفي سلم لي على فلان كما هو ظاهر ما مر يؤخذ من كلام التتمة الثاني وعبارته أنه لو ناداه من وراء ستر أو حائط وقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا

فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسالة وجب عليه الجواب لأن تحية الغائب إنما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة اه

ولو سلم الأصم جمع بين اللفظ والإشارة أما اللفظ فلقدرته عليه وأما الإشارة فليحصل بها الإفهام ويستحق الجواب ويجب الجمع بينهما على من رد عليه ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرعي وسلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا رده لأن إشارته قائمة مقام العبارة

تنبيه لو سلم ذمي على مسلم قال له وجوبا كما قاله الماوردي و الروياني وعليك فقط لخبر الصحيحين إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم

وروى البخاري خبر إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقولوا وعليك وقال الخطابي كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٣٧

قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه

فرع لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي لأنه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام وإن قام به الجميع فكلهم مؤد فرض كفاية وإن ترتبوا في أدائه

قال الإمام وغيره والقيام به أفضل من فرض العين لأن القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة

والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع

(ويسن ابتداؤه) أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي وهو سنة عين إن كان المسلم واحدا وسنة كفاية إن كان جماعة

أما كونه سنة فلقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ أي ليسلم بعضكم على بعض وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود السابق

أما الذمي فلا يجوز ابتداؤه به وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام وهو ما لو أرسل سلامه إلى غائب ففي زوائد الروضة يلزم المرسل أن يبلغه فإنه أمانة ويجب أداؤها ويجب الرد كما مر ويسن الرد على المبلغ وابتداء السلام أفضل من رده كما ناله القاضي في فتاويه وهذه سنة أفضل من فرض ونظيره إبراء المعسر سنة وإنظاره فرض وإبراؤه أفضل

تنبيه قول القاضي ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام من الجماعة أو رد عليه مسائل منها التسمية على الأكل ومنها الأضحية في حق أهل البيت ومنها تشميت العاطس ومنها الأذان والإقامة

و (لا) يسن ابتداؤه (على قاضي حاجة) للنهي عنه في سنن ابن ماجه ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب والمراد بالحاجة البول والغائط ولا على المجامع بطريق الأولى (و) لا على (آكل) بالمد لشغله به (و) لا على من (في حمام) لاشتغاله بالاغتسال وهو مأوى الشياطين وليس موضع تحية

واستثنى مع ذلك مسائل كثيرة منها المصلي ومنها المؤذن ومنها الخطيب ومنها الملبي في النسك ومنها مستغرق القلب بالدعاء وبالقراءة كما بحثه الأذرعي ومنها النائم أو الناعس ومنها الفاسق والمبتدع لأن حالتهم لا تناسبه والضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه (ولا جواب) واجب (عليهم) لو أتى به لوضعه السلام في غير محله لعدم سنه

واستثنى الإمام من الأكل ما إذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضعه لقمة أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من

". (١)

" ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لأن قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لأن الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فإن تيقن ذلك لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو أسلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا **إشكال** حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده **جوابه** أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود لأنه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام **جوابه** أنه استثناء صورة وإلا أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه فيسجد المأموم بعد سلام إمامه على النص لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام واختلت المتابعة وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه

". (٢)

" فصل في بعض شروط القدوة أيضا شرط انعقاد القدوة في الابتداء كما سيعلم مما يأتي أنه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه أن ينوي المأموم مع التكبير للإحرام الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام الحاضر أو مأموما أو مؤتما به إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٢١٤

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٨٦

لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجة في النيات لأنا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها

". (١)

" فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها ولا يضر تجديد استحقاق للمشتري لم يكن له فاندفع ما لجمع هنا من الإشكال ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط ويجري الخلاف فيمن لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا كما قاله الرافعي في أول الدفن ولو باع شجرة أو بناء في أرض مستأجرة معه أو موصى له بمنفعتها أو موقوفة عليه استحق إبقاءها بقية المدة كما بحثه ابن الرفعة لكن مجانا كالمملوكة في أوجه احتمالين والموصى بمنفعتها أبدا أو مدة معينة كذلك تلك المدة كما أفاده بعض المتأخرين ولو كانت الشجرة المبيعة في حالة الإطلاق يابسة ولم تدخل لكونها غير دعامة لزم المشتري القلع للعرف ثم شرع في ذكر ثمر المبيع وهو المقصود منه ولو مشموما كما لو رد فقال وثمرة النخل المبيع إن شرطت جميعها أو بعضها المعين كالنصف للبائع وللمشتري عمل به سواء فيما قبل التأبير وبعده

". (٢)

" بإضرار أحدهما والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي وشمل قوله وإن ضرهما ما لو كان السقي مضرا بأحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر لاستلزام منع حصولها له انتفاعه بالسقي وذكر في الروضة فيه احتمالين للإمام إلا أن يسامح المالك المطلق التصرف المتضرر فلا فسخ ويأتي هنا ما مر من الإشكال والجواب ومنع بعضهم مجيئه هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة وهذا يقدح فيما مر أيضا وقيل يجوز لطالب السقي أن يسقي ولا اعتبار بالضرر لدخوله في العقد عليه ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع الثمر أو يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما يجوز بيع الثمر بعد بدو أي ظهور صلاحه مطلقا أي من غير شرط قطع ولا إبقاء ويستحق في هذه الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء وبشرط قطعه و بشرط إبقائه سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره للخبر المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه مطلقا لأمن العاهة حينئذ غالبا لغلظها وكبر نواها وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وقبل الصلاح إن بيع

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢٠٨

(٢) نهاية المحتاج، ٤/١٣٨

". (١)

" أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره وما استشكل به أيضا من أنه ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف في ألف ودرهم بالأولى أجاب عنه الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم المبين على الألف فلم يخصصها ونظر فيه بأن قضية ألف في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالأوجه أن يفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه وقد أجاب عنه السبكي بأن المراد بنيته بذلك إرادة مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الإشكالين ولا حاجة لتلك الأجوبة لولا أن ظاهر كلامهم أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر أو أراد الحساب وعرفه فعشرة لأنها موجبة فإن لم يعرفه فدرهم وإن قصد معناه عند أهله كما في الكفاية وإلا بأن لم يرد المعية ولا الحساب بأن أطلق أو أراد الظرف فدرهم لأنه المتيقن فصل في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء قال له عندي سيف في غمد بكسر المعجمة وهو غلافه أو ثوب في صندوق أو زيت في جرة أو ثمرة على شجرة لا يلزمه الظرف لمغايرته للمظروف ومعتمد الإقرار على اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده دون المظروف

". (٢)

" صاحب التلخيص وشارحو كلامه أن الهمزة في نحو أزيد في الدار أم عمرو وأزيد في الدار أم في المسجد لطلب التصور أما على ما حققه السيد أن الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق لأن السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار وللمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورها أصلا بل بقي تصورها على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق أي الحكم الذي هو إدراك النسبة إلى أحدهما بعينه واقعة أو لا فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب إيجابي أو سلبي وأم في كلامه منقطعة لا متصلة لا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها يملك الموصى له المعين الموصى به الذي ليس إعتاقا بموت الموصي أم بقبوله أم الملك موقوف ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا بأن لم يقبل بأن رد بان أنه ملك للوارث من حين الموت أقوال أظهرها الثالث لأنه لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك ولا للوارث فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه وعليها أي على الأقوال الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا لا قلاقة فيه لأن

---

(١) نهاية المحتاج، ١٤٥/٤

(٢) نهاية المحتاج، ٩٤/٥

تعريف ثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير **إشكال** فيه كما أفاد ذلك الزركشي بين الموت والقبول وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ ونفقته وفطرته وغيرهما من المؤن فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران وإلا فلا وإذا رد فالزائد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين ويطالب يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والموصي والموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بالإبطال كمتحجر امتنع من الإحياء وقضية كلامه جريان ذلك على الأقوال كلها واستشكل جريانه على الثاني بأن الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة ويوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الرد فجاز لذلك وبهذا يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب التفقه عليهما كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق وفرق السبكي بأن كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس متمكنا من دفع الآخر بخلافهما هنا مردود بما مر في خيار البيع من أنهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم أنه ليس هو السبب في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالا أما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل وإلا فعلى الوارث وفي وصية التملك أما لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعا كما قالاه فبدله لو قتل له ونفقته عليه كما اقتضاه كلامهما نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لتقرر استحقاقه

". (١)

" من أقل متمول فلا يكفي أقل متمول خلافا للماوردي وابن الرفعة إذ أقله غير منظور له لوقوع المسامحة والتغابن به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور المار أو كانت الجناية بمحل لا تقدير فيه ولا تابع لمقدر كما مر كفخذ وكتف وظهر وعضد وساعد ف الشرط أن لا تبلغ الحكومة دية نفس في الأولى أو متبوعه في الثانية وإن بلغت في الأولى دية عضو مقدر أو زادت فإن بلغت ذلك نقص الحاكم منه كما مر وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور لدفع توهم أنه يشترط فيها أيضا أن لا تبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه وإلا فلا يتصور بلوغها دية نفس والمجني عليه حي له منفعة قائمة مقابلة بشيء ما و إنما يقوم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد اندماله أي اندمال جرحه إذ الجناية قبله قد تسري إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية فإن لم يبق بعد الاندمال نقص في الجمال ولا في المنفعة ولا تأثرت به القيمة اعتبر أقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته إلى وقت الاندمال لئلا تحبط به الجناية وقيل يقدره قاض باجتهاده ويوجب شيئا حذرا من إهدار الجناية وقيل لا غرم كما لو تألم بضربة ثم زال الألم ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فإن لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب القاضي فيه شيئا باجتهاده كما هو أوجه الوجهين ورجحه البلقيني وإن جزم في العباب بعدم وجوب شيء سوى التعزير ولو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة قدرت لحيتها بلحية عبد كبير يتزين بها ويقدر في السن وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان ولا أصلية خلفها ثم يقوم مقلوعها

---

(١) نهاية المحتاج، ٦٧/٦

ليظهر التفاوت لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال فدعوى اقتضاء كلامه عدم وجوب شيء ممنوع نظرا للجنس الذي قدمناه في **جواب** **إشكال** الرافعي والجرح المقدر أرشه كموضحة يتبعه الشين ومر بيانه في التيمم حواليه حيث كان بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه سوى أرش موضحة فإن تعدى الشين للقفا أفرد

". (١)

"

أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين فعل، لما روى مسلم ﴿أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين﴾ وقال علي لعمر رضي الله عنهما: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. فأخذ به عمر ولم ينكره أحد وروي أنه عليه الصلاة والسلام: ﴿جلد ثمانين﴾ إلا أنه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقيل تمنع الزيادة على الأربعين، والصحيح الأول: فعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد؟ وجهان: أصحهما أنه تعزير، لأنه لو كان حدا لما جاز تركه مع أنه يجوز، وقيل فلو كان تعزيرا لما بلغ أربعين. **فالجواب** أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما، ويجوز أن يبلغ بها الحد، وفي ذلك **إشكال** من وجهين: أحدهما إنما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم. الثاني أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين، وقد منعوا من ذلك، كذا قاله الرافعي. واعلم أنه لا يقام الحد حال السكر فإن أقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حد في حال جنونه والله أعلم. قال:

(ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة، أو الاقرار، ولا يحد بالقيء والاستنكاه). الحد عقوبة، وإنما يقام على المحدود عند ثبوته، وثبوته يحصل بطريقتين: احداهما إقراره بغير إكراه. الثانية أن يشهد عليه رجلان فصاعدا من أهل الشهادة عليه، ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال: شربت الخمر أو قال: شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام، وكذا إن فصل الشاهد، فإن قال: شربت الخمر واقتصر على ذلك، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان: أحدهما لا حد لاحتمال جهله بأنه خمر أو أنه أكره، وكما لا بد من التف صيل في الزنا: كذلك هنا، والصحيح أنه يجب الحد لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقر بها. والأصل عدم الاكراه، والظاهر في حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليهما لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدمات الجماع، وقد جاء في الحديث ﴿العينان يزنيان﴾. وقوله [ولا يحد بالقيء والاستنكاه] لاحتمال كونه." (٢)

(١) نهاية المحتاج، ٣٤٦/٧

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٨٧/٢

"دنانير ولم تهيأ للاستنجاء وقوله لا فيما طبع أي لا في قطعة طبعت دراهم أو دنانير لكن هذا زائد على **الجواب** لا دخل له فيه وقوله أو هيئ لذلك أي للاستنجاء به وهذا محط **الجواب** وقوله كالإناء المهيأ إلخ تنظير في الحكم وهو الحرمة ا هـ لكاتبه قوله **والجواب** بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء إلخ أي لا في الجواز إذ ليس من لازم الإجزاء الجواز فيحرم ويجزي ا هـ حلبي قوله إلا أن يحمل كلام المجيب أي المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أي المستشكل المصرح بالجواز وإنما قال ينافيه ظاهر تعبير إلخ لأنه يجوز أن يراد بعدم الجواز عدم الإجزاء ا هـ ح ل وحاصل كلام المجيب أنه لا **إشكال** بل ما هنا وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال فيحرم ويجزي ا هـ شيخنا قوله على ما طبع وهيئ لذلك أي **فالجواب** بأن الكلام إنما هو في الإجزاء وإن كان حراما محمول على ما طبع وهيئ لأن يستنجى به وهو حرام لكن يجزي الاستنجاء به وكلام غير المجيب في تعبيرهم بالجواز محمول على ما لم يطبع ولم يهيأ من ذلك فالاستنجاء به جائز ويجزي فلم يتلاق المجيب وغيره على محل واحد فليتأمل ا هـ برماوي قوله فإن كانت صغيرة لغير حاجة الحاجة المنفية المراد بها كلها والتقييد بهذا ليس لكون مفهوم ما سبق قاصرا عليه بل لأجل الحكم بالكراهة ا هـ لكاتبه قوله للزينة في الأولى أي بقسميها وهما بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة وقوله وللكبر في الثانية هي قوله أو كبيرة لها ا هـ تقرير بعضهم قوله وجاز للصغر في الأولى إلخ **جواب** عما يرد على التعليل قبله بأن يقال لم لم يقتض هذا التعليل الحرمة وما قيل غير ذلك فغير ظاهر ا هـ شيخنا قوله والأصل في الجواز إلخ قال بعضهم المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الأول أن الجواز المطلق لم يدع في صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الإباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع." (١)

"قطعا فكيف يكون نفسه قلت مراده به أنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا أنه يقال له مسح وغسل فسقط ما قيل المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة ا هـ حج بالمعنى قوله بلا ماء قيد بهذا ليكون بللا لا مسحا ففي المصباح مسحت الشيء بالماء مسحا أمررت اليد عليه ا هـ وفي المختار وبله نداه وبابه رد ا هـ وحقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الغسل لأنه إسالة الماء على الشيء وليس فيهما إسالة ا هـ غسل رجليه قوله مفصل الساق بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ما ذكره المصنف وبكسر الميم وفتح الصاد اللسان والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد ا هـ برماوي قوله وأرجلكم إلى الكعبين لم يقل إلى الكعوب كما قال في الأيدي إلى المرافق لأن كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لأن كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا فلو جمع الكعب لأوهم القسمة آحادا فيقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإجماع الأمة ا هـ برماوي قوله عطفا على الوجوه أشار به للرد على الجلال المحلي في قوله عطفا على الأيدي فإنه لا يأتي على الراجح من أن المعطوفات وإن كثرت تكون على الأول ولا على المرجوح من أن كل واحد معطوف على ما قبله ويمكن **الجواب** بأنه على المرجوح فإنه معطوف على الذي قبله أي من جنس المغسول وحينئذ فلا **إشكال** ا هـ برماوي قوله لفظا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/١٧١

في الأول أي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أي ولفظا إلا أن الحركة مقدرة والمانع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المجاورة ففي كلامه احتباك ا هـ أجهوري قوله ومعنى في الثاني أي لأنه لما جاور المجرور وهو الرءوس جر كما في قولهم جحر ضب خرب وكان حقه النصب كما هو ظاهر القراءة الأخرى ا هـ ع ش قوله لجره بالجوار نظر فيه بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف." (١)

"عن كل البدن وإن كان قصده رفع الحدث الأصغر فقد وافق اللفظ القصد فلا غلط ومقتضاه عدم رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء لعدم تعرضه في نيته للأكبر وأجيب بأنه ليس المراد بالغلط هنا ما قرره النحاة في باب البدل من سبق اللسان لشيء مع قصد غيره وإنما المراد به الجهل أي اعتقد ذلك الناوي لجهله أن تطهير الأعضاء الأربعة بنية رفع الحدث الأصغر يكفي عن الأكبر فلم يقصد ذلك المتطهر إلا الأصغر فموافقة لفظه لقصده مسلمة وقوله في **الإشكال** فلا غلط ممنوع لما عرفت من أن المراد بالغلط في هذا المقام الجهل وقوله فيه أي **الإشكال** ومقتضاه عدم رفع الجنابة إلخ ممنوع لأن في نية رفع الأصغر معتقدا كفايته عن الأكبر تعرضا له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الأعضاء الأربعة المنوي تطهيرها ما عدا الرأس وهو تعميمها بالغسل ولاختلاف ذلك الموجب في الرأس لم يقع عنه إلا ما نواه وهو الأصغر وهذا مدرك والد م ر المذكور وفي تقريرهم لنية غير ما عليه في الحدث الأصغر غالطا ما يؤيد ذلك ا هـ شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله صح مع الغلط إلخ قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن **الجواب** بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره قوله أي رفع حكم ذلك الظاهر أنه لا يحتاج لهذا هنا لأن الجنابة لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري كما تقدم ولا تطلق على السبب كخروج المني وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الأمر الاعتباري فتأمل ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله أي رفع حكم ذلك أي إذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة بأن قال نويت رفع الحدث أو نويت رفع." (٢)

"عدمه في الحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل ا هـ سم على حج ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها ا هـ أي وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافي بين القضيتين ا هـ رشيدي وحاصل هذا **الجواب** أن الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره وقد تكون لغيره وإن اشتمل على الاستقذار فمثل الميتة فيها جهتان الاستقذار ونهى الشارع عن تناولها فهي قد حرمت للضرر الناظر إليه الشارع وإن اشتملت على الاستقذار إلا أنه غير منظور إليه في التحريم وبه زال **الإشكال** بين التعريفين ا هـ برماوي وفي الرشيدي ما نصه واعلم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣٣/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٦٦/١

أن قضية التعريف الأول أن النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور انتهى قوله مستقذر يمنع صحة الصلاة إلخ وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد وعرفها المتولي بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وسهولة التمييز نحو دود الفاكهة." (١)

"للعلامة حج انتهت قوله إلى أن يصير للحيطان ظل ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الإبراد وإن لم يكن في طريقه ظل أصلا كأن كان في صحراء لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما في ع ش ا هـ شيخنا ح ف فرع سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر وأجاب م ر بأنه لا يسن لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه ا هـ سم أقول الأولى **الجواب** بأن زيادة الظل محققة فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وإنما كان هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع ا هـ ع ش على م ر قوله وفي رواية للبخاري هي مبينة للمراد من الأولى ا هـ ع ش قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم وورد أيضا فإن شدة البرد من فيح جهنم ا هـ شوبري قوله من فيح جهنم قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها ا هـ وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة كفعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه انتهى وقد يتوقف في هذا **الإشكال** من أصله فإن شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل على عباده وإن صحبها مشقة ا هـ ع ش على م ر قوله وهذا لمصلي جماعة قيد في غير المسجد فقط على المعتمد لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد كما في شرح م ر وعبارته وقضية كلامهم أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو المعتمد انتهت وعبارة سم وقضية كلامهم في غير المنفرد." (٢)

"إن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص ليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا شرع خارج الصلاة وقد ترك الصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنها تشرع خارج الصلاة ا هـ شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر الخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٩٣/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٥/٢

لكاتبه قوله ويتصور ترك السابع أي السجود لترك السابع أو ترك السابع المقتضى للسجود وإلا فمجرد ترك السابع لا إشكال فيه لأنه متصور في حق المأموم وغيره وغرضه بهذا الجواب عما يقال كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير لأنه إن كان في الصلاة فهو في محلها وإن سلم فات محلها فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم ا هـ شيخنا قوله بأن تيقن ترك إمامه الخ ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها وإذا لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله ا هـ شيخنا ح ف وعبارة الشوبري قوله بأن تيقن ترك إمامه أما غير المأموم فإن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود ا هـ حج وقوله أو بعده الخ لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه يؤدي إلى عدم السجود لتركه وذلك لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله وإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم فينبغي انتفاؤه من أصله والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود انتهى ابن انتهت قوله وقبل أن يسلم هو أي أو بعد سلامه وقرب الفصل ا هـ شرح م ر قوله بالجبر متعلق بالقرب وبالسجود." (١)

"الشارح بقوله ومثله أنما يفعل بتوقيف قوله أربعة برد بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسي معرب ا هـ برماوي قوله علقه البخاري التعليق حذف أول السند ولو إلى آخره ا هـ ع ش كان بحذف الراوي شيخه ويرتقي لمن فوقه أو بحذف الجميع وقوله بصيغة الجزم أي لا بصيغة التمريض كقيل وروى وقوله بتوقيف أي سماع من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو رؤية فعله ا هـ شيخنا وعبارة ح ل قوله علقه البخاري أي أسقط شيخه فالتعليق إسقاط مبدأ السند واحدا كان أو أكثر انتهت أي ولو كان الحذف إلى آخر السند فأن كان المحذوف آخره سمى مرسلا وأن حذف من وسط السند واحد سمي منقطعا أو أكثر سمي معضلا وقد تجتمع في حديث واحد ا هـ عبد البر قوله وأسنده البيهقي أي إلى ابن عمر فقط بل ورد أيضا أن ابن خزيمة رفعه إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن ابن عباس وعليه فلا إشكال لأنه صار مرفوعا ا هـ ا ط ف ومراده نفي الأشكال الذي أشار الشارح إلى جوابه بقوله ومثله إنما يفعل الخ ا هـ شيخنا قوله ومثله إنما يفعل بتوقيف أي ولا يعرف لهما مخالف ا هـ شرح م ر فهو إجماع سكوتي قوله بتوقيف أي سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا ونقل القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ا هـ برماوي قوله الإياب معه الظرف متعلق بيحسب الذي بعده ولو قال الإياب فلا يحسب معه لكان أوضح قوله والغالب في الرخص الخ أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص يدخلها القياس ا هـ ع ش قوله والمسافة تحديد أي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل ا هـ شوبري وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد انتهت قوله فيحتاط فيه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١٩/٢

بتحقيق تقديرها أي ويكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد ا هـ ح ل قوله والميل أربعة آلاف خطوة عبارة بعضهم والميل ألف باع." (١)

"وعلى هذا فحاصل **الإشكال** أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل ا هـ سم عليه فتأمل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فإنه لم يصب في تقرير الإيراد ولا في تقرير **الجواب** ولعل الخطأ ممن جرد الهوامش ووضعها في غير محلها تأمل قوله أو أقيمت الصلاة أي أو زاد ضرره وأقيمت الصلاة وبحث الإسنوي أن المعذور لو تضرر بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا أي بعد التحرم ا هـ ح ل قوله ظن انقطاعه انظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسألة وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتأمل قوله ولو بعد تحرمه وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها ا هـ ع ش على م ر قوله والفرق بين المستثنى وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني ا هـ ح ل قوله وقد حضر متحملا لها أي فزال المانع ا هـ ح ل قوله وبفجر حرم إلخ أي وهو عاص بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة ولو وصل إلى محل لا يسمع فيه نداء أصلا وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له أن يترك الجمعة الأخرى إن دام سفره إليها ا هـ شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فورا فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قاله الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه ا هـ ش م ر قوله بأن كان." (٢)

"الصورتين اللتين ذكرهما في الروض وشرحه وهما ما إذا تذكر أو تعلم بعد سجوده سهوا أو جهلا ووجد الإمام راكعا أو ساجدا كما تقدم قوله قبل سلام الإمام أي تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج ا هـ شوبري قوله أدرك الجمعة أي وإن اشتملت هذه الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما إذا أكملها بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ا هـ شرح م ر قوله أيضا أدرك الجمعة الأوضح أن يقول أدرك الركعة كما في المنهاج لأنه يلزمه ركعة بعد هذه ا هـ شيخنا قوله وفيه بحث للرافعي وحاصل بحثه أنه لا فرق بين سجوده أولا وثانيا لأنه في كل معذور فحسبان الثاني دون الأول تحكم ا هـ شيخنا وقوله ذكرته مع **جوابه** في شرح البهجة وغيره كشرح الروض قال في الشرحين وفيه **إشكال** لأنا نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لأن فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام أكثرهم ونقله في المجموع عن الجمهور قال السبكي ولك

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/١٦٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٢٥٠

أن تقول إنما لم يحسب له السجود والإمام راكع لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة في هذه وإنما تجب فيما إذا تأتى له مع الإمام الركعة ا هـ قال وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثر تجب متابعة الإمام فيما هو فيه وأما على ما في المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الأول ووجد الإمام في التشهد فله أن يسجد سجدتين تكملة للركعة الأولى كما ذكره حج ا هـ ز ي بحروفه وما في المنهاج هو المعتمد كما في شرح م ر ا هـ شيخنا والله أعلم وفي ق ل على." (١)

"وقوله استخفافا أي على صورة الاستخفاف ا هـ ح ل قوله كان له عند الله عهد أي وعد لا يخلف ا هـ ع ش على م ر قوله والجنة لا يدخلها كافر فيه رد على من قال إن ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ا هـ برماوي قوله وفي العشاء بطلوع الفجر أي وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة ولا عبرة بسلام الإمام منها لاحتمال تبين فساد صلاته وإعادتها فيدركها فلا يؤمن اليأس منها بكل تقدير ا هـ ح ل قوله وطريقه أي القتل وهذا **جواب** عن **إشكال** وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل **الجواب** أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يتوعد عليها ويؤمر بأدائها في الوقت فإن توعد عليها قتل بها ا هـ شيخنا ومثله في شرح م ر قوله أنه يطالب بأدائها والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لأنه من منصبه ا هـ شرح م ر وقوله أو نائبه ومثله القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير ا هـ ع ش عليه قوله إذا ضاق وقتها أي بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر ا هـ ح ل وقرر شيخنا ح ف خلافه حيث قال صرح بعضهم بأن الطلب من أول الوقت مثل الطلب إذا بقي من الوقت ما يسعها وطهرها في الاعتداد به ا هـ وعبارة البرماوي قوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وفي شرح م ر ما نصه واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت قتلناك وفي هذا الوقت وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني." (٢)

"بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة ا هـ حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٤١٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٦٠٩

لتجهيز المسلم ا هـ ع ش على م ر قوله وعورض أي هذا الاستدلال وهو قوله إذ لا يتم الواجب إلخ والمعارضة إقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل ا هـ شيخنا قوله أيضا وعورض بأن الصلاة إلخ أي وبأن غسل الغريق الآخر أي الشهيد محرم ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل إذا تحققنا الشهيد ووجه إيراد الصلاة دونه لأنها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا فتأمل وكتب أيضا هذا **الجواب** قاصر على إيراد الصلاة وأما الغسل فلا **جواب** عنه ا هـ شوبري وعبارة ع ش قوله ويجاب بأن الصلاة إلخ هذا **الجواب** لا يتم بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره ا هـ سم وفي حج أن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل بها فلا وبه يندفع الاعتراض انتهت وقوله وهذا **الجواب** إلخ كان الأنسب الإيراد على نفس السؤال لأن القصور فيه وأما **الجواب** فهو على طبقه وقول حج أن مثل ذلك أي الغسل والصلاة نافع فيهما تأمل قوله ويجاب بأن الصلاة إلخ هو أولى مما أجيب به من أن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام وقوله في الحقيقة أي دون الصورة فلا **إشكال** بالنسبة للصلاة ا هـ ح ل وأما بالنسبة للغسل **فالإشكال** باق فالأولى **الجواب** كما قال حج بأن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا فظهر بذلك اندفاع **الإشكال** بالنسبة لغسل الشهيد أيضا وأجيب أيضا بأن غسل غير الشهيد واجب ولا يتم إلا بغسل الشهيد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب." (١)

"المعتمد وجزم به الشارح بعد ا هـ برماوي قوله كثمن المبيع أي فإنه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب في مقابله شيء لأن الثمن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة تطهير البدن أو الجامع أن كلا مال واجب من الغالب ا هـ شيخنا لكن فيه أنه قاس اعتبار قوت محل المؤدى عنه على اعتبار نقد بلد البيع وليس بينهما جامع من هذه الحيثية والجامع المذكور إنما هو من جهة القوت تأمل قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ا هـ ع ش على م ر قوله فإن لم يعرف محله إلخ هذا مفهوم قوله محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدي بكسر الدال وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسألتين قبله **جوابا** عما يقال إنها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم ا هـ شيخنا هذا ويؤخذ من كلام ز ي أنه على الاستثناء تجب من أشرف الأقوات ا هـ شيخنا نقلا عن الشيخ عبد ربه قوله كعبد آبق أي لا يدري محله ويلزم في إخراج الزكاة عنه **إشكال** من وجهين الأول الإخراج من قوت محله والثاني إعطاؤه لغير أهل محله ا هـ ح ل والشارح أجاب عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب ا هـ وفي المصباح أبق العبد أبقا من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا عمل هكذا قيده في العين قال الأزهري الأبق هرب العبد من سيده والإباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع أباق مثل كافر وكفار قوله أو يخرج فطرته من قوت آخر محل إلخ منه يستفاد." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٧٧١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٥٩

"م ر ويتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على عين مقصودة ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت في سم على حج ما نصه قوله لكن ليس المراد إلخ الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه إلى أن قال وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في ذلك لأنه إلزام لمعين إلى أن قال ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف ا هـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل ا هـ ع ش عليه قوله فإنه رجع عنه في الأم قال الإسنوي كذا رأيته في الأم فإنه جزم بقول الواحد واستدل عليه ثم قال الشافعي لا يجوز على رمضان إلا شاهدان والمستدرك كذلك هو الربيع فإن الأم رواها البويطي عن الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء ا هـ عميرة ا هـ سم قوله وأجيب بأن رجوعه إلخ كان الأظهر أن يقول ورد لأن الجواب إنما يكون في مقابلة الإشكال ا هـ شيخنا قوله بالقياس أي على بقية أنواع الشهادات قوله كما يدل له أي لثبوت الخبر في الاكتفاء بالواحد فهو متعلق بالمنفي لا بالنفي ا هـ شيخنا قوله كلامه في مختصر المزني." (١)

"اتفاقا وإن كان راتبا ففيه خلاف تأمل قوله في الصوم الراتب وهو ما له وقت أو سبب ا هـ ح ل فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام ا هـ ع ش على م ر وذو الوقت ما ذكره الشارح بقوله كعرفة إلخ قوله وأجيب بأن الصوم إلخ هذا الجواب هو المعتمد وجمع بعضهم بأن التعيين شرط في حصول الثواب لا في الصحة مثلا إذا نوى يوم عرفة الصوم وأطلق أي لم يلاحظ فيه كونه يوم عرفة فإن صومه صحيح ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ويثاب عليه ثواب النفل المطلق وأما الثواب المترتب على صوم عرفة الذي وعد به الشارع فلا يحصل إلا بالتعيين أي بنية كون صومه ليوم عرفة والحاصل أن صوم الفرض لا يجب فيه إلا شيئان التبييت والتعيين لا الفرضية على المعتمد وأن صوم النفل الراتب يجب فيه التعيين لحصول الثواب لا للصحة وكان المناسب للشارح أن يقول ورد أي بهذا الاشتراط كما فعل م ر لأنه لم يتقدم له إشكال حتى يجيب عنه ا هـ شيخنا اللهم إلا أن يقال إن مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة تأمل قوله وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض إلخ الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الأكثر كما يعلم بمراجعة أصله وحكى المحلي الضعيف في الصور الثلاث فقال في الأول وقيل يضر المنافي بعدها فيحتاج إلى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة وقال في الثاني وقيل يجب تجديدها إذا نام بعدها تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقال في الثالث والثاني يقول قد يتخلف قدر العادة فلا تكون النية جازمة ا هـ قوله بمناف

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣٣/٤

للصوم بخلاف المنافي للنية فإنه يضر فقد قال الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف لأن رفض النية ينافيها وأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف رفضها نهارا فلا يضر لقوتها والردة منافية للنية فكانت كرفضها وإن كانت نهارا ا هـ ح ل قوله أو انقطع نحو حيض إلخ وصورة ذلك أن تنوي الصوم." (١)

"الشارح إلى دفع التنافي بقوله وإنما لم يصح إلخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاؤه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الإجزاء إذا لم يتبين حال النية كونه من رمضان تأمل ا هـ شيخنا عشماوي قوله إذا تبين كونه منه أي ليلا أو نهارا وإذا تبين كونه منه ليلا لا يجب تجديد النية بل الشرط أن لا يتبين خلافه فلا تنافي بين هذه المحال الثلاثة أي الوجوب والجواز مع الإجزاء والحرمة مع عدم الإجزاء وحاصل **جواب** الشارح أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاؤه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان وعدم إجزائه بما إذا لم يتبين احتياطا للعبادة فيهما فأوجبوا بإخبار واحد وحرموا بإخبار واحد وكتب أيضا فعلم من كلام المصنف أنه إذا اعتقد صدق المخبر وجب عليه الصوم وصح وأجزأه حيث لم يتبين كونه من غير رمضان وإن ظن صدق المخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزئه إن تبين كونه من رمضان ولا يجزئه إن تبين كونه من غير رمضان وحينئذ كان الأولى الاقتصار في يوم الشك على الصورة الأولى وهي ما إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد فإنه هو يوم الشك بالنسبة لكل أحد وأما إذا شهد بها غير مقبول الشهادة فهو في حق من لم يظن صدق خبره يوم شك وفي حق من ظن صدق خبره ليس شكا تأمل ا هـ ح ل وعبارة سم قوله إذا تبين كونه منه من يعول على اعتقاد صدق المخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق المخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتمادا على ذلك الاعتقاد وأجزأ عن رمضان سواء تبين كونه من رمضان أو لم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده م ر فإن قلت كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعي كون يوم الثلاثين يوم شك بإخبار الصبيان بما إذا ظن صدقهم قلت لا **إشكال** والحاصل أنه إذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وإن ظن فاليوم شك لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على." (٢)

"الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير ا هـ وكتب عليه سم قوله وحج ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلخ قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا ا هـ أقول وقد يقال لا **إشكال** فيه لأن فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا **إشكال** فيه لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله في السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة فبعث ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أبا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٤٦/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٨٧/٤

بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب لكن في كلام ز ي ما يخالف هذا **الجواب** حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب إنما توجه سنة ست وبعث ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أبا بكر سنة تسع فحج بالناس ا هـ ويمكن **الجواب** أيضا عن كلام ز ي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب ا هـ ع ش على م ر قوله هو لغة القصد وقيل كثرته إلى ما يعظم مأخوذ من قولك حججته إذا آتيته مرة بعد أخرى لكن الأشهر الأول ا هـ برماوي قوله أيضا هو لغة القصد أي والزيارة وقوله وهي لغة الزيارة أي والقصد فكل منهما لغة القصد والزيارة ا هـ ق ل على التحرير وفي المختار في باب الجيم الحج في الأصل القصد وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو." (١)

"الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المأكول فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة والثانية تسعين يحط عشر المسمى لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه **إشكال** سأذكره مع **جوابه** بما فيه في فرع وإن استأجر للإفراد فقرن ومتى عاد إلى الميقات محرما أو حلالا وأحرم منه لم يحط من الأجرة شيء إذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأدائه المناسك بعده فرع لو جاوز الأجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد إليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله أنشئنا من بلد الإجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيهما لفرضه كأن جاوز الميقات بعمرة له كما مر لأنه يريد تحصيل نسك المستأجر إلا إذا أراد بحج عمرة في أثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى جاز فلا يلزمه دم ولا يحط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هؤلاء مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه وإن استأجر شخص الأفاقي منسوب إلى الآفاق وهي النواحي ويقال له الأفقي بضم الهمزة و فتحها وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح بأجرة المثل وتخصيصه." (٢)

"مخصوص أن هذا يقتضي أن من لم يرمل كغيره في الأذكار المخصوصة وأنه يقول هذا الذكر في بعض المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص وفي سم على حج ما يشعر بأن المسألة خلافية وأن ما ذكره حج أحد قولين والآخر وهو المعتمد أن من يرمل يقول هذا الذكر في جميع رمله فيكون الذي استروحه الحلبي مبنيا على القول الثاني وعبارة سم قوله اللهم اجعله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٢١/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٨٤/٤

إلخ عبارة العباب وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم اجعله إلخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الأسود إلخ ما نصه كما في الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكد اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله ا هـ انتهت قوله حجا مبرورا الحج المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي وقال القرطبي الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصله أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ا هـ وقال حج في الزواجر المبرور هو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الإحرام إلى التحلل الثاني ا هـ وعبارته في الإيعاب وهو الذي لم يخالطه معصية ولو صغيرة وإن تاب منها فورا من حين الإحرام إلى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق به أول الحاشية انتهت ا هـ شوبري قوله وذنبا مغفورا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي مغفورا وسعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحده مسعاة ا هـ سم على حج قوله ويقول في الأربع الباقية إلخ أي ويقول ذلك في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص ا هـ حج والظاهر أنه يأتي فيه ما تقدم من **الإشكال** **والجواب** لكن لم أر من نبه عليه قوله وأن يضطبع إلخ ويكره ترك الاضطباع ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه ويسن." (١)

"بلا عذر ووقع في متن مختصر الإيضاح وشرح الشارح وغيرهما أن في ترك مبيت ليلتي التشريق إذا نفر النفر الأول دما وانتقده العلامة عبد الرءوف رحمه الله تعالى بأنه متى فوت مبيتهما بلا عذر فإن فوت مبيت الثالثة أيضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث لا لتفويته مبيت ليلتين فقط وإن لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم قال فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما ا هـ وهو واضح متجه لا غبار عليه وإن صنف في رده فتأمله واعلم أن **الإشكال** المار في وجوب الإطعام في ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله الإطعام **وجوابه** يأتي هنا أيضا وإن لم يذكروه إلا هناك فإن عجز صام في ترك الليلة خمسة أيام وفي ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ما تقدم انتهت قوله هذا أي قوله يجب مبيت بمنى ليالي تشريق في غير المعذورين إلخ أما هم فكان الأولى ذكره هناك كما صنع شراح المنهاج وعبارة الإيضاح في بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس أو غيرهم ولو أحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس الثاني رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعا ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول ثم عن الثاني ثم ينفروا فيسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٢٥/٤

المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال." (١)

"به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا **إشكال** وأما المشروط له الخيار فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول وشرطه الثاني أو شرطه الأول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا فهو لهما قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط ا هـ قوله وهذا أولى أي لاقتضاء ما قاله الأصل أن لأحدهما أن يستقل بشرط الخيار وإن لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما سيشير له بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وهذا بناء على أن لهما أو لأحدهما خبرا عن شرط في عبارة الأصل وأما لو جعل خبره في أنواع البيع ولهما متعلق بشرط والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع لساوى تعبير الشيخ كذا قيل وفيه نظر ظاهر ا هـ حلبي ونص عبارة الأصل لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع ا هـ ولعل وجهة النظر أن هذا بيان لمن له الخيار لا لمن يشترطه ا هـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويمكن **الجواب** أيضا عما اعترض به قوله لهما ولأحدهما إلخ من استقلال أحدهما به بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع وقوله لهما ولأحدهما متعلق بالخيار ا هـ قوله شرط خيار لهما أو لأحدهما أي أو لأجنبي كالقن المبيع ولو كان الأجنبي كافرا في بيع مسلم ومحرما في بيع صيد لانتفاء الإذلال والاستيلاء في مجرد الإجازة والفسخ ا هـ شرح م ر قوله سواء شرطا إيقاع أثره إلخ هو صادق بأن يشترطا إيقاع الأثر منهما مع كون الخيار لأحدهما فقط أو بأن يجعلا إيقاع الأثر لاثنين لكن." (٢)

"فإنه قال ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها المقترض ثم اعلم أن آخر ما اعتمده م ر وجزم به في كل من السلم والقرض فيما لو ظفر به في غير محل التسليم أنه إن لم تختلف القيمة وإن لم يكن لحمله مؤنة وجب الدفع وإن اختلف وإن لم يكن لحمله مؤنة أو كان لحمله مؤنة لم يجب الدفع فكل من اختلاف القيمة ومؤنة النقل علة مستقلة حتى إذا اقترض منه بمكة أردب قمح ووجد بمصر لا يجب الدفع بل تجب القيمة بمكان القرض لأن لحمله إلى مصر مؤنة ولو اقترض دينارا بمصر ولقيه بالروم لا يجب الدفع لأن قيمته بالروم أكثر ا هـ سم قوله في غير محل التسليم أي مكانه المعين بالشرط أو العقد قد يشكل مع عدم التأمل قوله أو العقد بأن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما لحمله مؤنة بدليل قوله ولنقله مؤنة والسلم المؤجل إذا كان للنقل مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وإن كان موضع العقد صالحا على المعتمد كما حررناه أول الباب فما معنى قوله أو العقد **والجواب** أن في المسألة خلافا ومشى الشارح فيما سبق على أنه إذا كان المكان صالحا للتسليم لا يشترط التعيين ويتعين موضع العقد وإن كان السلم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٨٩/٥

مؤجلا فقوله هنا أو العقد مبني على ذلك ولا **إشكال** على أنا لا نسلم أن قوله بعد المحل يستلزم كون الكلام في المؤجل فقط بل يمكن أن يشمل مع ذلك الحال أيضا إذ يصدق عليه قولنا بعد الحلول إذ معنى بعدية الحلول أن يكون الظفر به في وقت اتصف فيه بالحلول وهذا أعم من أن يتصف بحلول حادث أو أصلي فليتأمل وقد يجاب أيضا بأن المؤنة المذكورة هناك مؤنة نقل لمكان التسليم والكلام هنا في مؤنة نقل لمحل الظفر فيجوز أن يفرض هذا فيما إذا كان مؤجلا والمكان صالحا ولا مؤنة فإنه يتعين مكان العقد وهذا لا ينافي ذكر المؤنة هنا لأن المراد مؤنة النقل لمكان الظفر تأمل ا هـ سم قوله ولنقله مؤنة إلخ اعلم أن حاصل ما قرره شيخنا طب في ذلك واعتمده وصمم." (١)

"الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي الرهن ا هـ وبه تعلم أن المسألة مستثناة من شرط الثبوت فلا حاجة إلى التمحلات والتكلفات ا هـ شوبري واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر فيصح إذا قال بعدهما بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري وإن لم يقل الأول بعد ارتهنت أو قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج أن يقول بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب فيقول بعت وارتهنت ا هـ من شرح م ر قوله فيقول الآخر إلخ ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة كذا قرر ا هـ شوبري قوله لأنه قد لا يفي بالشرط أي بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به إذ لا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت إذ لو فعل كذلك لبطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول ا هـ قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ **جواب** عما يقال أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين وفي هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر إلخ وقوله قال القاضي إلخ **جواب** آخر عن هذا **الإشكال** وحاصله أن الدين ثابت تقديرا وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا ا هـ عشماوي قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ قد يقال بل الطرفان جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف يثبت بدون الملك فليتأمل إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد إلا أن يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد فصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين ا هـ سم على حج هذا وما ذكره من التوقف في القرض يأتي مثله في الثمن إذا شرط في البيع الخيار للبائع أو." (٢)

"المتن بالصبي لإحالته فيما ولي ذلك عليه حيث قال أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد فلم يحتج هنا إلا لبيان ولي الصبي ويعلم منه ولي ذينك بضميمة الحوالة إذ لو ذكرهما هنا لكان تكرارا والصبي يشمل الذكر والأنثى كما مر ا هـ رشيدي وفي المختار يقال وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ وكل من ولي أمر أحد فهو وليه ا هـ قوله ولي صبي إلخ قضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للمذكورين على الأجنة بالتصرف وصرحا به في الفرائض لكنه بالنسبة إلى الحاكم فقط ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢١٣/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٨٧/٦

شرح م ر قوله ويكتفي بعدالتهما الظاهرة فإن فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في أحد الوجهين وقياس قول من قال في ولاية الإجبار في النكاح أن شرطهما عدم العداوة أن يطرد ذلك في ولاية المال قال الزركشي وهو ظاهر ا هـ شرح م ر قوله إذ الكافر يلي ولده الكافر أي حيث كان عدلا في دينه وقوله لم نقرهم المعتمد أنا نقرهم وكتب أيضا هذا والمعتمد بقاء الولاية إذا ترافعوا إلينا ا هـ ح ل قوله وهي في المسلمين أي ولو أجانب من المولى عليه أقوى أي منها في الكفار ولو أقارب للمولى عليه وقوله وهي في الكافر أي القريب للمولى عليه أقوى منها في المسلم الأجنبي من المولى عليه تأمل والمعتمد أنه لا فرق بين ولاية المال والنكاح ا هـ ع ش قوله عمن تأخر موته منهما أي إن كان الجد بصفة الولاية وإلا فوصي الأب وإن تقدم موتا ولو أوصى الأب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة ا هـ شوبري قوله وسيأتي في الوصية أي في غير هذا الكتاب فلا **إشكال** وفيه شيء والأولى في **الجواب** أن يقال ذكر هذا على نية أن يذكر العدالة الباطنة ثم ثم عن له المشي على خلافه بحسب ما ظهر له في الموضعين وقوله العدالة الباطنة هذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية حيث قال وعدالة ولو ظاهرة فإحالته عليه غير صحيحة **والجواب** عنه ما بالهامش قبل ا هـ ع ش قوله فقاض أي عدل أمين وإذا لم يوجد قاض." (١)

"بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد ا هـ ع ش على م ر وعلى هذا **الجواب** يتكرر هذا الركن مع قوله فيما يأتي وشرط فيها لفظ يشعر بالإذن في تجارة ولذلك قال الشوبري بعد ذكر **الإشكال** ولهذا جعل الشيخان الأركان أربعة فقط قوله والمعنى يأذن إلخ مراده بهذا تفصيل المتعلق المحذوف لا تفسير الإذن نفسه وإن أوهمه كلامه ا هـ شيخنا قوله لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما ظاهر سياقه أنه إذا كان المتصرف أحدهما فقط كانت هذه الصورة شركة وفي سم على حج أو لا ما يقتضي أنها ليست شركة ثم استوجه أنها شركة ونص عبارته في العباب ولو قال أحدهما للآخر اتجر مثلا فقط تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض ا هـ وما ذكره من أنه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضي والطبري والبندنيجي والروياني وقوله إبضاع أي توكيل وقوله لا شركة أي لأنه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا قراض أي لأنه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكره بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولي قال الإمام إنها أي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط انفراده باليد في هذه الحالة كالقراض فيه وجهان أي والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض ا هـ فليتأمل ما قاله الإمام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه أنه حيث وجد خلط مالين بشرط ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط كان شركة وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحب المال الآخر كان قراضا بشرط ا هـ ع ش على م ر من قوله وفي سم إلخ قوله فلا يكفي فيه اشتركنا إلخ عبارة أصله مع شرح م ر فلو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف عن الإذن في التصرف في الأصح لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه كفى كما جزم به السبكي انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلو اقتصرا على." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٤٩٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٦٤٠

"للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إلا أن الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الألف فلم يخصصها وفيه نظر إذ قضيته أنه في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من **الإشكالين** ولا يحتاج لشيء من تلك الأجوبة وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم أو صريحه أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد **الإشكالان** ويحتاج إلى **الجواب** عنهما بما ذكر انتهت وكتب عليه سم قوله ثم رأيت السبكي أجاب إلخ الوجه التعويل على **جواب** السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون ظاهرا في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل ا هـ ونقله الرشيدي على م ر وسلمه ا هـ فصل في بيان أنواع من الإقرار أي أقسام من الإقرار أي من صيغه أي في بيان صيغ من صيغ الإقرار أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير ا هـ ع ش على م ر قوله بأن قال عندي ظرف فيه سيف إلخ ولم يفرقوا بين ما يتصل بظرفه خلقة وعادة وما ينفصل عنه وشمل كلامه كأصله ما لو أضاف الظرف كقوله له عندي قوصرة تمر وغمد سيف وإن قال بعضهم إنه إقرار بهما ا هـ شوبري قوله أو عكسه لزمه فقط ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة." (١)

"الأرض قبل الرد ا هـ ح ل قوله كما لو خصى عبدا إلخ فلو مسحه لزمه قيمتان ا هـ ح ل قوله فإنه يضمن قيمته أي جميع قيمته قبل الخصاء لأن الأنثيين فيهما القيمة ويلزمه رده لمالكه مع القيمة ا هـ شيخنا قوله فنقصت عينه أي وحدها فإن انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لأنه تابع لضمان القيمة ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب ا هـ وكتب عليه الرشيدي قوله لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة أنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب قوله لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولا شبهة أن لها قيمة لأنه مائع ينتفع به في أغراض لا تحصى فكيف يقال إنه لا قيمة له اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا ضمان نقص العين لكن على هذا في ضمان النقص **إشكال** لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله لأن الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وإن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٥/٦

ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما ا هـ سم على منهج أقول وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه وحينئذ يكون من المتقوم ومثل ذلك من **الإشكال** **والجواب** يقال في اللبن إذا صيره جبنا ا هـ ع ش على م ر قوله سمن طار هو كذلك في جميع النسخ والقياس رسمه بالياء صورة الهمزة لأنه اسم." (١)

"خبر الصحيحين إلخ وفيه أنه لم يجئ في شيء من الطرق أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دفع لهم بذرا ا هـ ح ل أي بل الظاهر أنهم كانوا يزرعون من مالهم فهي مخابرة ا هـ إسعاد وأجيب بأنه يمكن أن يكون فيها زرع لم يبد صلاحه فإن المزارعة حينئذ تصح كما سيأتي ا هـ وعبارة ع ش على م ر قوله وعليه يحمل إلخ لكن فيه أنه لم ينقل أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دفع لهم بذرا وعليه فقصة خيبر إنما هي مخابرة وسيأتي أنها لا تصح تبعا ولا استقلالا ويمكن أن يقال الحديث سيق لأصل المساقاة فثبت به وأما كونه ظاهرا في المخابرة فأجيب عنه بأنه يمكن حمله على المزارعة وأنه عليه الصلاة والسلام أعطاهم بذرا أو أمر من يعطيهم **والجواب** يكفي فيه الاحتمال وبجعل هذا **جوابا** عن كونه مخابرة لا يرد أنه لا يصح جعله دليلا على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها بعسر الإفراد ا هـ بحروفه قال بعضهم والأولى في **الجواب** أن يقال إنها لما ملكت عنوة صار النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مالكا لها ولما فيها من الحب وغيره فلا **إشكال** كذا بهامش قوله وعسر إفراد الشجر بالسقي عبارة أصله مع شرح م ر وعسر إفراد النخل بالسقي وإفراد البياض بالمزارعة بخلاف تعسر أحدهما ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف تعسر أحدهما أي كأن أمكن إفراد الأرض بالزراعة وعسر إفراد النخل بالسقي فلا تصح المزارعة تبعا ويتعين إفراد النخل بالمساقاة إن أرادها ا هـ قوله وقدمت المساقاة إلخ فلو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان أقول ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإيجاب ولا في القبول وبقي ما لو قدمها المالك وأجملهما العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر قبله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لأن المقارنة تنافي التبعية كالتقدم." (٢)

"الحريم مملوك ا هـ ق ل على الجلال قوله الأصلية احترازا عن الفرعية وهي المشار لها بقوله وله تظليل بما لا يضر فهذه العبارة تقتضي أن الجلوس من الأصلي وكلام م ر صريح في أنه من الفرعية فالأصلية هي المرور فقط إلا أن يقال قول المتن وكذا الجلوس تنظير في كونه من المنافع لا بقيد كونها أصلية ا هـ والمراد بالأصلية الكثيرة الغالبة وفي ع ش قوله الأصلية فيه دفع **إشكال** الحصر المتبادر من العبارة وقرينته التقييد ا هـ سم على حج قوله مرور فيه أي لأنه وضع لذلك وهذا مما علم في الصلح وذكره توطئة لما بعده ا هـ شرح م ر قوله وكذا جلوس إلخ عبارة شرح م ر أما غير الأصلية فأشار له بقوله ويجوز الجلوس به ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق وسؤال ا هـ فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/١٢١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٢٤١

منفعة الشارع جلوس إلخ كما قاله ع ش أي لا بقيد كون المنفعة أصلية قوله وكذا جلوس لنحو حرفة إلخ وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر من تردد فيه ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطا وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول معامليه إليه لا من قعد ليبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر أولا ولهذا يزعج من يرى جلوسه مضرا ا هـ شرح م ر فرع وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز وهل هو من الأمور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الإمام ثم مياسير المسلمين أم لا **والجواب** أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرف أجرة ذلك من بيت المال فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين." (١)

"الحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما عندهم لم يستحقوا شيئا ا هـ ع ش على م ر قوله بخلاف طرف العامل إلخ أي بل يكفي العمل وظاهر كلام الإمام أنها لا ترتد بالرد ا هـ شرح م ر وقال قبل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رده أي القبول ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد ا هـ وقوله وظاهر كلام الإمام إلخ هذا يخالف قوله ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلخ إلا أن يحمل قوله ومن ثم إلخ على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد ويحمل قوله أنها لا ترتد بالرد على ما لو رد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء ا هـ ع ش عليه قوله لا تشترط له صيغة أي ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت القن فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار لأن القبول لا أثر له ا هـ شرح م ر قوله أيضا لا تشترط له صيغة أي قبول ظاهره ولو معينا وفيه أنه إذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أي قبول العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصور في غير المعين وأجيب بأن هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع أي فتصدق بعدم الإمكان ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فيتصور قبوله ا هـ بحروفه وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وإن عينه انتهت قوله إن كان المخبر ثقة لا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر قوله وإلا فهو كما لو رد عبد زيد إلخ ظاهره ولو اعتقد الراد صدق غير الثقة وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة إنما يؤثر في جانب المعتقد لا بالنسبة لإلزام غيره به لأن الشارع ألغاه بالنسبة له تأمل ا هـ شوبري قوله وفي ذلك **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض ضرب عليه." (٢)

"أيضا وهو الذي اعتمده الوالد رحمه الله تعالى نظير المرجح في البيع انتهت قوله وصريح خلع إلخ كان الأولى عكس ذلك كأن يقول وصريح طلاق إلخ فسائر كنايات الطلاق كناية في الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق ا هـ ح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٥٣/٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١٧/٧

ل ويجاب بأن العبارة مقلوبة لأن صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزي ما صنعه الشارح أولى لأن المحدث عنه هو الخلع قوله أي من كنايته يحتمل رجوع الضمير للطلاق أي ومن كناية الطلاق زيادة على ما سيذكره في المتن لفظ الفسخ ولفظ البيع ويحتمل رجوعه للخلع أي ومن كناية الخلع إلخ والاحتمال الثاني هو صريح عبارة أصله بالنسبة للبيع ويقتضيه شرح م ر بالنسبة للفسخ وكون البيع كناية في الخلع والطلاق لا **إشكال** فيه وأما كون الفسخ كناية فيهما فغير ظاهر لأنه وجد نفاذا في موضوعه الأصلي وهو حل العصمة وما كان كذلك لا يكون صريحا ولا كناية في باب غيره على القاعدة ا هـ شيخنا ويمكن **الجواب** عن ذلك بأنه إنما يجد نفاذا في موضوعه حيث كان هناك سبب يسوغه كالعيب فإذا لم يكن سبب لم يجد الفسخ نفاذا في موضوعه فصح كونه كناية في غيره قوله أو بعتك نفسك بألف مثله قوله بعتك طلاقك وقولها بعتك ثوبي بطلاقي فيشترط النية منهما قاله في الروض قال الشارح إلا أن يجيب القابل قبلت فلا تشترط نية ا هـ قال شيخنا أي نية القابل أما المبتدئ فلا بد من نيته وقضية عدم اشتراط نية القابل قبلت في بعتك نفسك فليتأمل قوله فيحتاج في وقوعه إلى النية أي وفورية القبول ا هـ شوبري قوله ومن صريحه أي زيادة على صريح الطلاق الآتي ذكره مشتق مفاداة وخلع أي مفاداة وخلع وما اشتق منهما كما ذكره شيخنا خلافا لظاهر كلام المصنف من أن نفس المفاداة والخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما يأتي في الطلاق وكان المناسب أن يقول ومشتق افتداء لأنه الذي ورد في القرآن ا هـ ح ل ومثله في شرح م ر قوله لورود القرآن به أي وإن لم يتكرر خلافا لما." (١)

"يستحق شيئا وإن أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال ا هـ أقول وفي مطابقة **الجواب** للسؤال خفاء **وإشكال** فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الإعطاء هنا مملكا لوجود." (٢)

"بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند مخالطته كثيرا انتهت ومثله في شرح م ر ثم قال أعني م ر ولو قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحق وإن بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما قوله إلا من له حق في حضانة تصدق هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج قوله وابن أخيه وإنما يتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تزوجت أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه ا هـ شرح خطيب على المنهاج **والإشكال** مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم ووجه **الإشكال** أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابنها أو لأمه فكذلك أو لأبيه فهي منكوحة الأب ومحصل **الجواب** تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه ا هـ شيخنا قوله فإن زال

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٠٣/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٢٨/٨

المانع ثبت الحق فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها ا هـ شرح م ر قوله فإن زال المانع ثبت الحق استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق ولو عاد الأول أرشد لم يستحق وأقول يراجع ما قاله وعلى تسليمه فالفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوف فإذا انتفى وانتقل." (١)

"الروض أيضا ويصدق منكرا مكان الاندمال قال في شرحه فلو قال الولي في قطع اليدين والرجلين مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الجاني لم تمض صدق الجاني بيمينه لأن الأصل عدم المدة ولو قال الجاني في قطع اليد مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولي لم تمض صدق الولي بيمينه لذلك ا هـ سم قوله ولم يمكن الاندمال بخلاف ما إذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فإنه يصدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال ا هـ ز ي قوله واستشكل ذلك إلخ إيضاح **الإشكال** أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب وقلتم الأصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب ولم تقولوا الأصل عدمه فلا يصدق وحاصل **الجواب** أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه **جواب** الشارح وهو أن يقال هنا قد صدقتم الولي المدعي للسراية وقد عللتم فيما سبق بأن الأصل عدمها فكان مقتضاه أن لا يصدق الولي هنا لأنه قد تمسك هنا بما الأصل عدمه من غير عاضد تأمل ا هـ شيخنا قوله مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر عورض بأن الأصل براءة الذمة فهي من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين ا هـ شوبري قوله لأن الجاني قد اشتغلت ذمته إلخ لا يقال إنما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالأرش قبله لأنا نقول الاندمال شرط الاستقرار لا الوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال ا هـ سم قوله بل يحلف المجني عليه ولا يجب القود على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح الأصل ا هـ ح ل قوله والفرق عسر إقامة البينة أي على المجني عليه فلذلك صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة إقامة البينة عليه ا هـ وإذا أقامها فيكفي قولها." (٢)

"محل الخلاف خلافا للبلقيني ا هـ شرح م ر قوله وقال الرافعي إلخ معتمد وظاهر هذا وإن لم يكن الشاهد فقيها موافقا للقاضي ا هـ ح ل قوله لا يقدم الشاهد بها إلخ في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر والإقدام الشجاعة ا هـ وفي المصباح وأقدم على العيب إقداما كناية عن الرضا به وقدم عليه يقدم من باب تعب مثله ا هـ فعلى هذا يصح قراءة الشارح بفتح أوله وثالثه قوله إلا على بصيرة يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره ا هـ ع ش

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٤٤٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٥٩٥

على م ر قوله والأول هو المنقول ضعيف والمعتمد ما قاله الإمام ومن نسب إلى الكفر وادعى عليه بذلك عند شافعي ولم تقم عليه بينة بذلك فهل لذلك الشافعي أن يجدد إسلامه ويحكم بحقن دمه لئلا يرفع لمن لا يرى قبول توبته إن قامت عليه البينة بذلك أو أقر به أو لا ذهب لكل جمع والمعتمد الأول ا هـ ح ل قوله حلف فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردة لم تثبت أولا لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني ا هـ خ ط ا هـ س ل قوله لأنه لم يكذب الشهود استشكل بأن التفصيل مشترط ومنه الاختيار وحينئذ فيكون مكذبا إلا أن يقال لا يشترط التعرض للاختيار ويكتفي بتفصيل غيره ا هـ عميرة وعبارة الشارح في شرح البهجة في تقرير الإشكال والجواب عنه نصها واستشكل الرافعي تصوير ذلك بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال إنه تكلم بكذا فبعد أن يحكم به ويقنع بأن الأصل الاختيار ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثاني ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع ا هـ ا هـ سم وعبارة ح ل قوله لأنه لم يكذب الشهود هذا واضح." (١)

"عادته أن لا يرد لأنه قد يترك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لأنه غير متيقن ا هـ ح ل وعبارة ق ل على المحلي قوله وابتداؤه سنة أي وإن ظن عدم إجابته لا إن علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله إبراء المعسر وإنظاره ولا ثالث لهما على الأصح وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جواب إشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ونحوه انتهت قوله وابتداؤه سنة يؤخذ منه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ا هـ شرح م ر وقوله بعد تكلم ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير وقوله لم يعتد به مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضا عن البيع والقصد هنا الأمان وقد وجد بمجرد الصيغة ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لأنه بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده ا هـ ع ش عليه قال الحليمي وإنما كان الرد فرضا والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه ا هـ من شرح الروض وعبارة شرح م ر وفارق الابتداء الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كما في إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره انتهت قوله إن." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٥/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٠٤/١٠

"قوله كالمزكين الفرق بينهما أن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح لإلجاء القاضي إلى الحكم وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للإلجاء أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الإسنوي وغيره ا هـ شرح م ر خاتمة لو توقف في حكم **لإشكاله** فروى له غيره حديثا عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقتل القاضي رجلا معتمدا على ما روى ثم رجع الراوي وأقر بالكذب عمدا فلا قود عليه ا هـ عب قال في شرح الروض ولا دية لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل ا هـ سم

كتاب الدعوى والبينات

ألفها للتأنيث وجمعهما دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه ا هـ عبد البر قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى **والجواب** واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك ا هـ ق ل على المحلي ففي جانب المدعي اثنان منها وهما الدعوى والبينة وفي جانب المدعى عليه ثلاثة **الجواب** واليمين والنكول ا هـ وفي المصباح وادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله قال ابن فارس الدعوة المرة وبعض العرب يؤنث بالألف فيقول الدعوى وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لأنه الأصل كما سيأتي وبفتحها محافظة على ألف التأنيث قال بعضهم الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد قوله والبينات جمعها لاختلاف أنواعها وأفرد الدعوى لعدم اختلافها ا هـ شيخنا قوله لغة الطلب ومنه ولهم ما يدعون وقوله إخبار بحق أي ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف ا هـ ح ل قوله عند حاكم سيأتي أن مثله المحكم وذو الشوكة ا هـ قوله لو يعطى الناس بدعواهم إلخ لم يظهر الاستدلال بهذا الحديث لأن استثناء نقيض." (١)

" قوله أو من ماله إن شاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله قوله ولكل استئجاره اختلفوا في أجرة الأذان والأصح أنها على جميعه وقيل على مراعاة الوقت وقيل على رفع الصوت وقيل على كلمتي الحيعلتين والظاهر أن قائله يجوز الاستئجار للإقامة وتعليل المنع بأنه لا كلفة في الإقامة ضعيف أليس أنه يلتزم حضور مكان الجماعة في الأوقات الخمسة لها ولولا الإجارة لما التزمه وقد يكون مكانه بعيدا عن موضعها فالمختار الصحة لا يقال قد يكون قاطنا في المسجد أو جاره لأنا نقول وإن كان فإنه يلتزم حضوره لها ولا يدعه إلى غيره ت

قوله وليست هذه الصورة بصافية عن **الإشكال** لكن **الجواب** يمنع **الإشكال** والفرق بينها وبين الأذان من وجهين أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة والثاني أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام بل في صحتها بغير إذنه خلاف وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عينه على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ز قوله ويترتبون إن اتسع الوقت إذ شرطه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٦/١١

أن يقع في الوقت ولو في آخره فلا يصح ولا يجوز في غيره كما صرح به الأصحاب وأشار النووي أنه لا خلاف فيه وقول ابن الرفعة أن وقت الأذان يمتد إلى وقت الاختيار إن أراد أن وقت الاختيار له كذلك فقريب وإن أراد أن وقته يخرج بذلك فهو غريب ممنوع غ قوله وإلا اجتمعوا لنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر قال شيخنا لكن يعارضه قولهم إن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا

قوله فإن أدى إلى تهويش إلخ عبارة الرافعي بالتشويش وهو أحسن من تعبير الروضة بالتهويش فإن التشويش التخليط والتهويش الفتنة والهيج والاضطراب قاله الجوهري قوله بل يخرج ويقطع من بعده إلخ لك أن تقول فأي فائدة في قولنا يترتبون إذا كان الإمام يقطع على الباقين وقد

". (١)

" قوله ويرفع صوته إلخ استثنى جماعة عدم استحباب الرفع في المساجد قال الأذرعي وهو متعين إذا حصل به التشويش على المصلين ونحوهم قوله فإن جهرت بها كره هذا إذا كانت عند الأجانب فإن كانت وحدها أو بحضرة الزوج أو المحارم أو النساء فتجهر بالتلبية كما تجهر في الصلاة في هذه الأحوال ذكره هناك النووي

قوله قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات قال في المهمات ودعواه ثبوته ممنوعة بل هو مرسل فإن الشافعي رواه بسند صحيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره البيهقي ا هـ واعترض بأن هذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي

باب دخول مكة نهارا أو ليلا وقد دخلها صلى الله عليه وسلم ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا نعلم دخولها ليلا في غيرها وفي مسلم ومن طريق أيوب عن نافع لفظه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وكتب أيضا مكة أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك في تفضيله المدينة دليلنا على أفضلية مكة ما رواه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح إنه صلى الله عليه وسلم قال وهو واقف على راحلته في سوق مكة والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلي ولو أني أخرجت منك ما خرجت ومحل التفاضل بين مكة والمدينة في غير موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أما هو فأفضل بالإجماع كما نقله القاضي عياض قال ابن قاضي شهبة قال شيخي ووالدي وقياسه أن يقال إن الكعبة المشرفة أفضل من سائر بقاع المدينة قطعا ما عدا موضع قبره الشريف وبيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبري وقال النووي في إيضاحه المختار استحباب المجاورة بمكة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة وقوله وأما هو فأفضل بالإجماع قال شيخنا وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي ومن الجنة فإن قيل يرد على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ينقل من أفضل لمفضول **والجواب** أنه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٣٢/١

خلق من تلك التربة فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك كما قيل إن صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل على أنه ورد ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال **الإشكال** ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبري أي ومن آخره ومنبري حتى يكون القبر داخلا في الروضة

". (١)

" قوله ويجاب بأنه لا يلزم من بطلان البيع إلخ هذا **الجواب** إنما يتأتى لو لم يسو الروياني في البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله فالراجح استمرار البيع في صورتي العزل والانعزال قوله وقضية التعليل إلخ قال الزركشي هذا إذا كان مقابله دينا أما إذا كان مقابله عينا كما في مسألة بيع الأمة بالعبد فإن الملك لمن له الخيار فيما قصد جلبه لا فيما قصد إخراجه قوله الظاهر ما اقتضاه كلامهم الأول أشار إلى تصحيحه قوله لثبوت خيار الشرط بالإجماع فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط إنما رفع المدة لا أصل الخيار

ا هـ

قد مر في كلام المصنف قوله وهو من انفرد بالخيار أي تم العقد أو انفسخ تنبيه يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع في زمن الخيار كركوب الدابة واستخدام الرقيق قوله وأجاب عنه ابن الرفعة إلخ قال بعضهم وهذا دفع **للإشكال** مقنع مستمد من قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن التحريم بعد النكاح دائم ولكن لمعنى آخر وهو النكاح وانقضاء العدة ومثله الجلد يطهر بالدباغ أي تطهر النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر إلا بالغسل ومثله وطء الحائض محرم لغايتين الانقطاع والغسل قوله فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء قال الكوهيكلوني **وجوابه** أنها حامل من الزنا فوضعت في الحال عنده فيجوز له الوطء ا هـ وقال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكراه على صورة لا استبراء فيها وهي ما إذا اشترى زوجته فإنه لا استبراء فيها فيطؤها في زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد عن النص من أنه ليس للمشتري وطء زوجته التي اشتراها بشرط الخيار في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطؤها بالملك أو الزوجية لأن ذلك تفريع على أن الملك موقوف بأن كان الخيار لهما وصورتنا فيما إذا كان الخيار للمشتري فقط وكتب أيضا قالا لو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدته لأنها منكوحة أو مملوكة أم لا للتردد في حلها وجهان المنصوص أنها لا تحل قوله لعدم الملك وقول الإسنوي أن وطء المشتري حلال إن أذن له البائع فيه مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه ش وقد توجه بأنه لم يوجه حله بأنه لم يقع إلا وقد رضيا ببقاء العقد لحصول رضا البائع بإذنه

". (٢)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٧٤

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٥٣

" آخر عشرة دراهم مثلا وحكم بإقراره ثم ادعى أنه لم يقبضها فأجبت بأنه تسمع دعواه لتحليف المقر له يحرر قال شيخنا على ما ذكره الرافعي في الشرح الكبير في باب القضاء قوله وقال غيره لا فرق إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والثاني لا بل هو وديعة إلخ وهذا هو الأصح قوله ويجاب بأن المهر وجب بالعقد إلخ هذا **الجواب** حكاه الشارح في أوائل النكاح عن بعض المتأخرين وهو مردود ولكن **الإشكال** غير وارد إذ ليست مسألة الزوجة نظير مسألتنا وإنما نظيرها من مسألتنا أن يكون الأرش بيد الراهن لكون الأصل كان بيده وهو حينئذ لا يرد إلى المقر إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير منكر له ومعترف بأنه ملك لمن هو في يده فيقر المال في يده فيهما قوله فإن بيع في الدين فلا شيء للمقر له في الحالين قال البلقيني والذي أقوله أنه يلزم المرتهن تسليم ذلك إلى المجني عليه لاعترافه بأنه بدل الرقبة التي يستحق المجني عليه بيعها في جنايته وقد حال بينه وبينها فيغرم له أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية وإن كان المشتري لا يجبر أن يدفع إلى المرتهن الثمن

ا هـ

ما بحثه مردود قوله لكون الرهن سابقا على الجناية فإن ملك يوما لزم تسليمه في الجناية قوله متقدمة على اللزوم قال القمولي في جواهره أن يقر بجناية متقدمة على الرهن قوله صيانة لحق الغير من أحدهما لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية أو غيره لغرض إبطال الرهن قوله وكذا الوقف أشار إلى تصحيحه قوله أو عينه ولم يصدقه أي أو صدقه ولم يدعه قوله فالرهن والإجارة بحاله قال شيخنا لا يقيد بهذه الصورة إذ الحكم كذلك في الأولى التي ذكرها الماتن غير أنه يغرم للمقر فيها دون الثانية

". (١)

" قوله ويصح وقف الأشجار لو وقف شجرة أو جدارا ففي دخول مقرها وجهان أصحهما عدم دخوله قوله كعبيد وثياب اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير قوله أنهم ألحقوا وقفهما إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وأنه يصح في المزروعة للشم أشار إلى تصحيحه قوله لتقدم سبب عتقهما على وقفهما ولأنه قد اجتمع حقان لله تعالى فقدم أقواهما وهو العتق ويشكل ذلك بأن تنفيذ العتق وقد زال ملك المعتق خلاف مقتضى القواعد

أ ث **جوابه** منع مخالفته للقواعد إذ المعتبر في نفوذ العتق بالتعليق وجوده في ملكه ولا يعتبر وجود صفته في ملكه أيضا ألا ترى أنه لو قال لرقيقه إذا مت ومضى شهر فأنت حر عتق بمضيه بعد موته وقال ابن العماد وجه **إشكاله** أن الصفة تزول بزوال الملك لكن **جوابه** من وجهين أحدهما منع الزوال مطلقا وإنما تبطل الصفة إذا انتقل الملك إلى غير من له الحق في الصفة وهاهنا انتقل الملك إلى من له حق العتق وهو الله تعالى فإذا وجدت الصفة عتق تقديما لأقوى السببين وهو العتق فإنه أقوى من الوقف بدليل أنه يسري بخلاف الوقف

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/١٨٠

الثاني أن حق الله تعالى قد سبق على حق الموقوف عليه لأن النظر إلى وقت التعليق لا إلى وقت وجود الصفة ولأن حق الموقوف عليه إنما هو في المنفعة وذلك لا ينافي نفوذ العتق في الرقبة كما أن العبد الموصى بمنافعه يصح عتقه قوله وهذا ما نقله الأصل تبعا للبغوي إلخ لا تخالف بين ما نقلاه عن البغوي هنا وأقراه وبين قولهما في الباب الثاني من هذا الكتاب إنه إذا وطئ الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة لا تصير أم ولد إن جعلنا الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه لأن حق العتق وهو التعليق سابق على حق الموقوف عليه فلم يبطل في الوقف المتأخر عنه ولا يمكن الجمع بين العتق والوقف فأبطلنا الوقف لتأخره وضعفه بخلاف الاستيلاد فإن سبب العتق فيه متأخر عن الوقف فلم يثبت لعدم وقوع الوطء في ملكه لانتقاله عنه بالوقف قوله فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف أما إذا قلنا الملك لله لم يعتق كما لو خرج عن ملك السيد بالبيع ثم وجدت الصفة في ملك الغير وما ذكره الرافعي والبغوي هنا أفقه ويمكن **الجواب** عن **الإشكال** بأن مقصود كل من التعليق بالصفة والوقف هو إخراج الرقيق عن الملك ليكون الملك فيه لله تعالى فلم يكن الإخراج بالوقف مانعا من ترتب أثر التعليق الذي تشوف الشارع إلى مقصوده أرجح لأن كون الملك لله في الوقف لا يقطع تعلق الواقف اتباع شرطه ففارق إخراج الرقيق عن الملك بالبيع أ ب

قوله ولو وقف ما لم يره إلخ لأن عمر لم ير السواد فيصح وقف الأعمى قوله والمؤجر أرضه ولو مسجدا قوله والمستأجر لأرض بناءه ولو مسجدا وكتب أيضا لو بنى مسجدا في أرض موقوفة للسكنى لم يجز فالحيلة فيه أن يبني العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا إذا وقفه قياسا على العلو دون السفل ذكره القمولي والإسنوي وهو الراجح

". (١)

" قوله وفي قبلتها أو قبلت النكاح تردد جزم في الأنوار بالصحة في قبلتها قوله والذي نص عليه في الأم إلخ وقال الأذرعي وغيره إنها الوجه وأن الأصح عدم الانعقاد في قبلتها لعدم اللفظ المعتبر قوله وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره ويقوي الصحة أن الألف واللام تقوم مقام الضمير كثيرا لا سيما مع تقدم ذكر الإيجاب

تنبيه لو أتى بصيغة اسم الفاعل كأنا مزوجك أو أنا متزوج فالقياس الصحة كما لو قال أنا بائعك داري بكذا فإنه يصح كما قاله الرافعي في باب الخلع ر ت لو قال زوجتك فقال قررت نكاحها أو ثبت نكاحها فيحتمل الصحة كما لو قال المسلم على أكثر من أربع ثبت نكاحها أو قررته بناء على أنه كالابتداء ويحتمل المنع لأن التقدير والتثبيت يقتضي شيئا سابقا ويحتمل الفرق بين قررت فلا يكفي وبين ثبت فيكفي وقوله فيما تقدم فالقياس الصحة أشار إلى تصحيحه وقوله إذ لا مطلع للشهود على النية والإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه قوله والمراد الكناية في الصيغة المتبادر من كلامهم أن مرادهم الكناية في الصيغة لا المعقود عليه وفرق بين الكناية عن العقد والكناية عن المعقود عليه إذا كانت صيغة العقد غير محتملة سلمنا ما قاله الرافعي لكن كلامهم غير جار على إطلاقه بل مرادهم إذا علم الشهود

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٥٨/٢

ذلك وقد صرح به صاحب الكافي وهو من أتباع البغوي فقال ولو كان له ابنتان لم يصح حتى يميز بينهما بإشارة أو تسمية أو صفة أو مكان أو توافقا قبل العقد على واحدة منهما ونوياها حالة العقد والشهود كانوا عالمين بها هذا لفظه فلينزل إطلاق البغوي وغيره ممن اكتفى بالنية على ذلك ويزول **الإشكال**

وإن أجري على إطلاقه **فالجواب** الأول ومنهم من أجاب بأن فاطمة علم فينصرف عند الإطلاق إلى نية اللافظ الولي والشهود يشهدون على اللفظ ولا يفتقرون في هذه الشهادة إلى نية اللافظ وإنما تشترط نية اللافظ في هذه الصورة ليكون لفظه مطابقا لمراده الظاهر وهو صريح لا كناية فلا يرد اعتراض ابن الصباغ ولهذا لو كان اسم امرأته فاطمة فقال فاطمة طالق وادعى غير زوجته من الفواطم لم يقبل بل يحكم بالوقوع ر قوله ومتى قال زوجني فقال زوجتك انعقد صورتها أن يذكر المرأة صريحا أو إشارة أو ضميرا قوله فقال زوجتها أي إياه قوله يشترط القبول فورا يشترط أيضا أن يقبل بعد الفراغ من إيجاب النكاح

". (١)

" قوله لأنه بالموت يخرج عن الولاية قال الرافعي ولك أن تقول هذا التوجيه يشكل بكل وصاية ثم ما ذكره من جعله خليفة في حياته إما أن يريد به استنابته فلا يكون هذا عهدا بالإمامة أو يريد جعله إماما في الحال وهو إما خلع النفس أو اجتماع إمامين في وقت واحد أو يريد أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي فهذا هو معنى لفظ الوصية ولا فرق بينهما هذا كلام الرافعي ومقتضاه أنه لا فرق بين الوصية وبين أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي قال الإسنوي ومقتضى كلام الروضة المغايرة بين الوصية بها وبين عقدها له بعد موته **وجواب** **إشكال** الرافعي أن معناه أنه صار في حياته خليفة بعد موته والمحذور من اجتماع خليفتين اختلاف الكلمة وليس ذلك هنا لأن أحدهما فرع الآخر وتصرفه موقوف على موته وجوز ذلك لاتفاق الصحابة عليه وللاحتياج إليه جمعا للكلمة قوله إلا لعجز ونحوه أي كتسكين فتنة قوله كما في إمامة الصلاة الفرق بين البابين واضح إذ المقصود منه هنا زيادة تجربته الأمور بخلافه ثم قوله والأول أوجه أشار إلى تصحيحه

قوله كأن كان فاسقا أو جاهلا أي أو امرأة أو صبيا أو رقيقا

قوله مجدع الأطراف ضبطه ابن الأثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز أن يكون بالخاء والدال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف

قوله فإن عقدتا معا بطلتا لأن أصلها النبوة فكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين ويخالف قاضيين في البلد على الشيوع فإنه يجوز في الأصح فإن الإمام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه

". (٢)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١١٩/٣

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١١٠/٤

" قوله أو المصيب واحد ولا نعلمه هذا هو الأصح قوله وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر إلخ قيد الشيخ عز الدين في قواعده المسألة بما يرفع السؤال فقال من أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنتقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا ينقض إلا لكونه باطلا وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقد المذهب عطاء فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار ا هـ وبذلك صرح الماوردي في الأحكام السلطانية قوله ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة إلخ يعتبر جمع يظهر الشعار بهم كل عام وقال النووي في إيضاحه ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة تنبيه قال البلقيني قد اشتهر عند بعض المتأخرين إشكال في الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج من جهة أن إحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل وفد يجيئون كل سنة للحج فهم يحيون الكعبة فمن كان عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض العين ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع وجواب هذا الإشكال أن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث إنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة ولو قيل يتصور في العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جوابا ا هـ وقال غيره إن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا لأن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين يحصل بجلوس الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط

". (١)

" وتزوجت منذ شهر وبتقدير إطلاق العبارة الأولى فلا بد فيها من حذف تقديره تزوجت فسكنت مع الزوجة شهرا أو تسريت فسكنت بصفة التسري شهرا فإن قلت بين التزوج والتسري فرق وهو أن التزوج قول وهو عبارة عن الإيجاب والقبول وما بعده من الاستدامة ليس تزوجا والتسري فعل وهو التحصين والوطء والإنزال وهو مستمر بعد الفعل فيكون دوامه كابتدائه قلت لا بأس بهذا إن حمل التسري على مدلوله اللغوي فإن حمل على العرفي فأهل العرف لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه

ا هـ

وقد أفتيت بحنثه باستدامة التسري إذ هو أن يحجب أمته عن أجانبها الرجال ويطأها وينزل فيهب ولأنه يصح أن يقال فيها تسري سنة مثلا بخلاف التزوج ونحوه قوله والغصب قال في المهمات وهو مشكل فإنه يصدق أن يقال غصبه شهرا أو سنة ونحو ذلك وقد صرح الأصحاب في باب الغصب وفي مواضع كثيرة بأن الغاصب في دوام الغصب غاصب فوجب القطع بالحنث وقد جزم به الماوردي في الحاوي فلتكن الفتوى عليه ا هـ وفيه نظر بل المتجه الأول بغصب يقتضي بوضعه فعلا مستقبلا فهو في معنى لا أنشئ غصبا وأما قولهم غصب شهرا فمعناه وأقام عنده شهرا أو أجريت عليه أحكام

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٨٠

الغصب شهرا وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة ذكره ابن العماد وغيره قال شيخنا هو كما قال قوله ونحوهما كالملك والتختم والتخضب قوله ولا يخلو بعض ذلك عن بعض **إشكال** إلخ قال شيخنا يمكن **الجواب** عنه بأن الصلاة والصوم يصدق وجودهما بمجرد دخول صحيح فيهما وإن فسدا بعد ذلك قوله أو كان أخرس فحلف بالإشارة قال ابن العماد هذا الكلام يقتضي أن يمين الأخرس تنعقد بالإشارة وفيه نظر فإن اليمين إنما تنعقد باسم الله أو صفته قوله فلو لم يقصد ذلك حنث لأنه في العود مسافر أيضا قال في المهمات وهو ذهول عن المنقول فقد جزم الماوردي في الحاوي بأنه لا يحنث وعلله بقوله لأنه أخذ في ترك السفر وحكى وجهين فيما لو أقام بمكانه قال أحدهما يحنث لبقائه على السفر والثاني لا لكفه عن السفر واعلم أنه لا بد في الوقوف من النظر في أنه وقف ناويا للإقامة أو قاصدا لشيء لا يقطع السفر ا هـ وكلام الماوردي لا يخالف ما بحثه الرافعي لأن قوله أخذ في ترك السفر يعني ذلك السفر فتأمله ق س وقوله وكلام الماوردي لا يخالف إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والخيام مقتضى كلامهم التصوير بما إذا اتخذت مسكنا أشار إلى ذلك الصيمري في الإيضاح قال فأما التي يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتا قوله بناء على ما عليه جمهور الأصوليين إلخ وهو الصحيح قوله وصححه في الشرح الصغير وجزم به في الحاوي الصغير وهو الصحيح فرع حلف عند انسلاخ ربيع الأول أنه لا يدخل بيته إلى آخر الشهر وهو لا يعلم أن الشهر فرغ فلا يحنث بالدخول في ربيع الآخر إذا لم يكن ظهر عند يمينه استهلاله قوله وإن نوى نوعا منها اتبع قال الأذرعي هذا في الباطن ظاهر وأما في الظاهر فالظاهر أنه إن كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصا وسبق ما يوافقه قوله ولا يحنث بالمساجد لو دخل بيتا بعضه مسجد وبعضه ملك مشاعا فالقياس عدم الحنث ر قوله والغار الذي لم يتخذ مسكنا أما ما اتخذ من ذلك مسكنا فإنه يحنث على أصل الشافعي قاله البلقيني و الأذرعي قوله ولا يقع عليه اسم البيت إلا بتجويز أو تقييد قضية التعليل السابق

". (١)

" وأكثر من ستة أشهر من الوطأين وادعياه جميعا روجع القائف قال الأذرعي وهي أحسن وأوضح نعم ادعاؤهما ليس بشرط فرع سئل البلقيني عن شخص له زوجة وابن ماتا فاختلف زوجها وأخوها في صداقها فقال الزوج ماتت أولا فورثتها أنا وابني ثم مات ابني فورثته أنا ولا شيء علي من الصداق وقال الأخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختي فلي من صداقها عليك النصف فالقول قول من منهما مقتضى قياس المنقول أن القول قول الأخ ذلك لأنا تحققنا استحقاق الزوجة للصداق فهو كالمال المعين وشككنا في انتقال بعضه للابن والأصل عدمه فإن عورض بأن الأصل بقاء حياة الابن فينبغي أن يتخرج على تقابل الأصلين **فجوابه** لا لأن الأصل بقاء حياة الزوجة أيضا فتساقطا ويبقى الأصل المذكور أولا فإن قيل فالأخ يدعي استحقاقا على الزوج والأصل عدمه قلنا شغل ذمة الزوج للزوجة قد تحقق والزوج يدعي البراءة والأصل عدمها والأصل الأول سالم كما تقدم وهذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما فإن اتفقا واختلفا في تقدم الآخر وتأخره صدق

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٥١/٤

مدعي التأخر بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة قوله إلا أن يكون الأول زوجا قائم الفراش قال البلقيني يزاد وأن لا يكون الأول قد حصل بعد طلاقه حيضة أم حيضتان فإنه لا يكون للثاني بل يعرض على القائف كما نص عليه قوله وما ذكره كأصله من اشتراط إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لم يذكره في اللعان هنا ثم يمكن أن يكون المراد هنا ما إذا اشتركا في الوطء فلا يعرض ويلحق بالفراش عندهما والمراد بما في اللعان ما إذا قال الزوج لم أطأ أصلا وليس الولد مني فيعرض بشرطه بخلاف ما إذا ادعاه وقال أنه مني ونازعه الواطئ فيقوى جانبه بالفراش عندهما وحينئذ لا تنافي بين الكلامين غ قوله ويعرض بتصديقه بلغ أنه في نسخة ما لم تقم بينة بالوطء ويكفي تصديق بالغ قوله يرجعان إلى قول واحد إلخ قال الفوراني وكان هذين الوجهين سواء قوله أن المنصوص أنه يلحقه أشار إلى تصحيحه قوله قال الإسنوي والأصح إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أو أشكل عليه الحال لو وصف أحد المتداعيين خالا أو أثر جراحة بظهره أو بعض أعضائه الباطنة وأصاب لا يقدم جانبه قال الماوردي إذا طلب القائف أجرا ولم نجد له متطوعا رزق من بيت المال كالقاسم والكاتب ويستحقه سواء ألحق بواحد منهما أو أشكل عليه فإن تعذر بيت المال فأجرته على المتنازعين فإن ألحقه بأحدهما استحقها وفيمن تجب عليه وجهان أحدهما على من ألحق به الولد لأنه قافه مستأجرا للحوق دون النفي والثاني تجب عليهما لأن العمل مشترك في حقهما وإن لم يلحقه بواحد منهما فإن كان **لإشكاله** عليه فلا أجرة له لعدم العمل وإن كان لتكاثر الاشتباه فوجهان أحدهما يستحقها والثاني لا يستحقها إذا قيل أنه إذا ألحقه بأحدهما اختص بالتزام الأجرة تعليلا بالإلحاق أي ولم يوجد قوله وقف حتى يبلغ ويختار الانتساب فإن مات قبل الانتساب إلى أحدهما قامت ورثته مقامه في الانتساب إلى أحدهما

". (١)

" قوله ولأن المكذب لم يعترف بعتق نصيبه أي المصدق قوله فلا محذور في السراية نازع البلقيني في السراية فيما إذا أعتقه المصدق وقال نصا في الأم والمختصر على أن نصيب المصدق إذا عتق لا يقوم عليه وهو يعم عتقه بالقبض والإبراء والإعتاق والذي علل به الشافعي أنه إنما أقر بشيء فعله الأب هذا يعم الصور الثلاث ومن شرط السراية أن يكون ما أعتقه المعتق يثبت له عليه الولاء وقال في التوشيح قد استشكل تصحيح السراية من جهة أن نصيب المصدق محكوم في الظاهر بأنه مكاتب وهو يزعم أن نصيب شريكه مكاتب أيضا ومقتضى كونه مكاتبا أن لا يسري فكيف يلزم المصدق حكم السراية مع كونه لم يعترف بما يوجبها

قال أبي **والجواب** عن هذا **الإشكال** أن المكذب يزعم أن الكل قن ومقتضى ذلك أن إعتاق شريكه نافذ سار كما لو قال لشريكه في العبد القن أنت أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه لكنا لا نلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه بإقراره ولا بينة وهنا لما ثبتت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور فيضمن قيمة ما أتلفه قال ويزيد ذلك وضوحا أنا في العبد المكاتب كله

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٣٢/٤

إنما لم نقل بالسراية لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه علة مفقودة هنا لا محذور في السراية فلذلك كان الأصح القول بها ولا يمكن أن نقول يسري ولا يغرم

ا هـ

قوله وما في المنهاج هو المعتمد والحق أن ما في المنهاج مفرع على قول وقف العتق لا على العتق منه قوله والظاهر أنه لا غرم للسراية إلخ ما استظهره مردود

قوله كالبيع بجامع إلخ علم من قوله كالبيع أنه إنما يثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنعه فلو حدث عنده عيب فله الأرش فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع قوله كما لا يسترد العوض إذا كان باقيا برد المعيب أي الثمن المقبوض عما في الذمة منه

". (١)

"(قوله : وأما قوله تعالى ﴿ تبارك اسم ربك ﴾ إلخ) **جواب** عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلا يقول له : كيف لم يشتهر به وقد ورد به في القرآن من هذه الآية ، إذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل إسناد تبارك إليه فأجاب بذلك (قوله : لا يقال : مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة إلخ) فيه منع ظاهر ؛ لأن لفظ الحديث الآتي ﴿ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ بباءين ، وهو يقتضي أن يكون الابتداء بهذا اللفظ ، **فالإشكال** مدفوع فلا يحتاج إلى **جواب** .

وقوله ، وأنه لا بد له الضمير فيه للذات (قوله : لأنه يوصف إلخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم إلخ .." (٢)

"(قوله : والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يقصد للدراسة (قوله : وأكل طعام) أي ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله : وشربه) توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة .

أقول : وينبغي الجواز ولو قصدا ؛ لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة إهانة .

وعبارة الشارح في الفتاوى : الأولى صب غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر (قوله : اسم الله تعالى) أي أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه .

(قوله : ؛ لأنه يتنجس) قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر .

وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج إلخ نصها : ولا يضر إدخاله : أي نحو العود ، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس ، إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر ا هـ .

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٨٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ١/٨٠

ثم رأيت في سم على منهج **الإشكال وجوابه** وعبارته : فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره م ر .." [1]

"وصرح بذلك الزيادي (قوله : لو اتخذ له أنفا) أي ، والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله : أي الشعر النابت عليه) لا ينافي **الجواب** الآتي قوله : فنص على شعره إلخ) هذا **جواب** عن **الإشكال** الأول ، وهو أن ذكر شعرا تكرار .

وسكت عن **الجواب** عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله ، ثم إن ما أجاب به ينحل الكلام عليه إلى قولنا ، ويجب غسل كل

هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه .." [2]

"نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب ، على أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا . لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك .

وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه .

وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور لمنعه إلى آخر ما أطال به في **الجواب** سم على حج .

(فرع) ظاهر قولهم أنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لا فرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا ، وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر سم على منهج .

أقول : قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد ، والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما ،

إلا أن يقال : مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتي **الإشكال** .." [3]

"(قوله : قيل وإسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل أنه لا يرتضيه في المسألتين ، لكن ينحط كلامه في الثاني على الرضا به (قوله ، فإنه يلزم منه) أي إذا وقع على الوجه المشروط (قوله : لا يقال :) سيأتي أن محل **الجواب** تسليم **الإشكال** فمؤداهما واحد ، فلا ينبغي التعبير بلا يقال : وعبارة الروض واستشكل ذلك : أي قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده إلى آخر ما مر في الشرح بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٥/٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٢٢/٢

(٣) حاشية الشبراملسى، ٣٣٨/٣

الشك إلى آخر ما يأتي ، ثم قال : ويجاب بأنا نقول بجوازه إلخ

___." (١)

"فصل في بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي أنه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر أو مأموما أو مؤتما به ، إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية ، ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا ، لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم ، فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما ، وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة ، بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا **للجواب** عنه .." (٢)

"(قوله : لكن قال في التوسط) أي الأذرعي ، فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره ، وذكر في القوت أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر .

(قوله : وهو الأوجه) من كلام م ر

___

(فصل في بعض شروط القدوة أيضا) (قوله : أو مأموما أو مؤتما) عبارة التحفة : أو كونه مأموما أو مؤتما ، ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله : وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي) من تمام الرد لا من تتمة المردود ، وعبارة التحفة : وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف ، وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي المذكور في الجماعة ، **والجواب** عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلخ انتهت .." (٣)

"ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه **إشكاله** الذي مرت الإشارة إليه **بالجواب** عنه ، ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت **إشكال** (قوله : وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل إليه عن قول التحفة : وخرج بمنع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه ، قال : ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء ، فيشكل قوله : ثم إن تابع إلخ ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله : وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة) يوهم أن هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ، ومقابله يقول به كل منهما ، وليس كذلك كما يعلم مما يأتي (قوله : في غير الجمعة) أي أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذي الصحيح ومقابله هنا

___

(١) حاشية الشبراملسي، ٤١٣/٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٠٠/٨

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٠٩/٨

مفرعان عليه .

.

___." (١)

"وإلا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف قوله : ولا يشكل عليه إلخ) هذا لا يناسب قوله لأنه إسقاط إلخ ، إذ اختلاف الحقوق لا يصير ذلك واجبا حين الوصية ، فلم يظهر بما ذكره فرق بين ما زاد على ستر العورة وبين الثاني والثالث ، نعم يندفع به الإشكال على الجواب الأول وهو أن الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله : ولا وصية بإسقاطها) أي الزيادة على الواجب (قوله كفن في ثلاثة) أي وجوبا (قوله : لأنه إلى براءة ذمته أحوج) ويظهر أن مثل ذلك ما لو يكونوا حاضرين (قوله : الاتفاق على ساتر إلخ) معتمد (قوله : قد يقتضي فك ذمته) فيه نظر لأن مجرد الرضا لا يقتضي براءة ذمته ، ومقتضى عدم البراءة أن لا تنفك إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه في الذمة ، ويجوز أن مجرد ذلك كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقيا فليتأمل (قوله : بعد ما مر من مراتبه) الأولى إسقاط من ، وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما ، وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدم عليه ، وقوله ساتر خبر أن (قوله : لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله : من سيد وزوج) أي ويعتبر فيه حال." (٢)

"قوله : غفلة عن قولهم في الإشكال) أي المقدر في قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها إذ هو جواب عن إشكال مقدر كما لا يخفى (قوله : ولا فرق في ذلك) أي في عدم لزوم الفدية في التأخير لعذر (قوله : إن التأخير للسفر حرام) أي فيما إذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله : أما القن إلخ) كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر ، وأنه سقط من النسخ وإلا فلا موقع للتعبير بأما هنا

___

(والأصح أنه لو) (أخر القضاء) أي قضاء رمضان (مع إمكانه فمات) (أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ما لم يصم عنه أحد كما أمر (ومد للتأخير) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع .." (٣)

"(قوله لا حبوطة بالكلية) أي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد إلى الإسلام إذ الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله لأن المعطوف هو الفعل) أي في الأول أي بخلاف الثاني فإن المعطوف فيه الفاعل وكان الأولى عدم الذكر الثاني في الإشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أتى على الأصل على أن إيراد الإشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغي والوجه أن يقال فيهما وتثنية الضمير في اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لا تصفه بوصفي الردة والسكر فتأمل .

(١) حاشية الشبراملسى، ٢١٠/٨

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٧٨/١١

(٣) حاشية الشبراملسى، ٣٣٠/١٣

(قوله مع تعذر ضبطه) أي فإن لم يتعذر : أي ولم يشق بطل (قوله فلو أمكنه مارا) أي والصورة أنه لم يقصد المرور لأجل ذلك لأنه حينئذ تردد كما لا يخفى فينبغي أن يصور بما إذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك في أثناء خروجه وهو مار

---." (١)

"وأما فعله قبل المبعث فلا **إشكال** فيه لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى ، فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ، ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة .

(وقوله في السنة السادسة) يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة ، فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة ،

وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب ، لكن في كلام الزيادي ما يخالف هذا **الجواب** حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس ، والطلب إنما توجه سنة ست ، وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس ا هـ .

ويمكن **الجواب** أيضا عن كلام الزيادي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة ، فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب

---." (٢)

"وحاصله لم جعلوا إحداهما كمكة في أن سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك ، وحينئذ فقوله لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع إلخ موجود في كلا المسألتين فلم يندفع **الإشكال** (قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين إلخ) حاصل هذا **الجواب** أن الحكم تعبدي عملا بالدليل فلا يسأل عن معناه (قوله : قال في الذخائر : فإن لم يكن إلخ) هو مقابل لما قبله لا عينه ، لكن عبارة الشهاب حج : ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه انتهت

(ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه ، ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة .

الشرح

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣/٤٤٩

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٣/٤٨٣

(قوله : ولولا هذان) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف إلخ
___." (١)

"بعد العقد فيه أهو من الفلوس مثلا أو الفضة ، فالاختلاف بعد صحة العقد وفيما لو قال وزن كل عشرين بدينار لم يقع تعيين لشيء لا لفظا ولا غيره ، وقد يقال هو استدراك على قوله وفي البلد نقد غالب تعين إن أخر ما في الشرح (قوله : ولو جهلاه) انظره مع أنه إبراء ا هـ سم على حج .
ولعلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق ، لكن هذا لا يدفع **الإشكال** بالنسبة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون إلخ ، فالأولى **الجواب** بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو با ع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد (قوله : دراهم من فضة) بيان لما با ع به ، والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم (قوله : احتمل القول بالصحة) معتمد (قوله : أو عرضان كذلك) أي فأكثر (قوله : اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايع بطرفي بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين ويحتمل أن العبرة ببلد المبتدئ من العاقدين .." (٢)

"(قوله : لما مر) انظر ما مراده به وما الداعي إليه مع ما بعده ، وليس هو في عبارة التحفة المساوية لعبارة الشارح قوله : لا يقال إلخ) هو تابع في إيراد هذا السؤال ، **والجواب** لشرح الروض لكن لم يتقدم في كلام الشارح ما أحال عليه ، بخلاف شرح الروض فإنه تقدم فيه في المتن أنه إذا ثبت الرد قهرا ليس له أن يصالح على تركه على مال بل يسقط رده بذلك إن علم المنع ، ولما كان مشكلا على ما هنا من غرم البائع أرش القديم وعدم الرد ذكر **إشكاله** ثم أجاب عنه بما ذكر .

(قوله : نعم لو صبغ الثوب) أي : والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بنعم فكان الأولى أن يبدله بقوله وفارق ما هنا ما لو صبغ الثوب إلخ .
واعلم أن في مسألة الصبغ المذكور تفصيلا

___

طويلا في الروضة وغيرها قوله : نظير ما في الصوف) أي الحادث عنده .
(قوله : فإن رضي البائع بعيبه) يعني فإن رضي به منسوجا

___

(ويجب أن) (يعلم) المشتري البائع على الفور (بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٧١/١٥
(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٢٨/١٥
(٣) حاشية الشبراملسي، ١٥٢/١٧

"(قوله : ولا ينافي ذلك ما مر من تصويره) أي صحة البيع ، ولك أن تقول لا حاجة إلى **الجواب** عن هذا **الإشكال** ؛ لأن الصحة ليست منحصرة في هذا التصوير كما مر ، والصحة لا تلازم حالة الجهل ، وحق **الإشكال** أن يقال : وهل يتأتى الجهل مع تصوير الأذرعي ؟ فحينئذ يجاب عنه بما ذكر (قوله : وإن زعم الإسنوي إلخ) قد يقال هذا **الجواب** لا يدفع زعم الإسنوي ؛ لأن الكلام هنا في دخولها في يده عن جهة البيع كما هو صريح قول المصنف إذا حصلت التخلية ، والإسنوي إنما اعترض العبارة ولم يعترض الحكم في حد ذاته ، ثم رأيت الشهاب سم سبق إلى ذلك في حواشي التحفة

(ولو) (باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد) أفرد ، لأن العطف بأو (بالبيع) عنهن أي لا يصح : بيعه وحده والزرع الذي لا يفرد بالبيع كبر .. " (١)

"القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك ، والمغرس ما سامتها من الأرض وما تمتد إليه عروقها فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها ، ولا يضر تجديد استحقاق للمشتري لم يكن له فاندفع ما لجمع هنا من **الإشكال** ولم يحتج **لجواب** الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط ، ويجري الخلاف فيمن لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا ، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا كما قاله الرافعي في أول الدفن ، ولو باع شجرة أو بناء في أرض مستأجرة معه أو موصى له بمنفعتها أو موقوفة عليه استحق إبقاءها بقية المدة كما بحثه ابن الرفعة لكن مجانا كالمملوكة في أوجه احتمالين والموصى بمنفعتها أبدا أو مدة معينة كذلك تلك المدة كما أفاده بعض المتأخرين (ولو كانت) الشجرة المبيعة في حالة الإطلاق (يابسة) ولم تدخل لكونها غير دعامة (لزم المشتري القلع) للعرف .

الشرح

---." (٢)

"لا يقال : فيه إفساد للمال وهو حرام ولو مع تراضيهما لأنا نقول : الإفساد غير محقق ولأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله ، وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف بفعل فأشبه إحراق المال ، أو يحمل كلامهم على ما

إذا كان من وجه دون وجه وهذا أوضح (وإن) (ضر أحدهما) أي الشجر دون الثمر أو عكسه (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) لتعذر إمضائه إلا بإضرار أحدهما والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي ، وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي وشمل قوله وإن ضرهما ما لو كان السقي مضرا بأحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر لاستلزام منع حصولها له انتفاعه بالسقي

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٧/٤٤٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٧/٤٧٩

، وذكر في الروضة فيه احتمالين للإمام (إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ ويأتي هنا ما مر من الإشكال والجواب ومنع بعضهم مجيئه هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة .." (١)

"وأما قوله : ثم يغير فقال الأذرعي : تغير الحكم فيما يمكن من الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة ظاهر ، لكن إذا حكمنا ببلوغه رتبنا عليه أثره من القتل بقود وردة وغيرهما مع بقاء الشك في البلوغ وفيه بعد ا هـ .

وقال المتولي : إن وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وإن تكرر حكمنا به .

قال المصنف : وهو حسن غريب .

قال الإسنوي : والاستدلال

بالحيض على الأنوثة وبالمني عليها أو على الذكورة شرطه التكرار ، والإمام والرافعي استندا في تصويب الأخذ بأحد الأمرين إلى القياس على الأخذ بالذكورة أو الأنوثة فعلم أن صورة ذلك في التكرار ا هـ .

فعلم من ذلك أن كلام الإمام موافق لكلام المتولي ، ومر وجوب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد ، فعليه لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لكن ذاك محله مع انسداد الأصلي وهو منتف هنا

الشرح

(قوله : ولم يرني) أي لم يعلمني (قوله : ورآني) عطف علة على معلول : أي أجازني لرؤيته بلوغي (قوله : سنة خمس) الصحيح أنها سنة أربع كما في الروضة ، وعلى هذا فلا إشكال في جواب الشارح .." (٢)

"أما على ما ذكره من أنها سنة خمس فلا يتم الجواب بما ذكر ؛ لأن بينهما أكثر من سنتين كذا بهامش ، وفيه أن الإشكال مندفع بما ذكره ؛ لأنه صدق عليه بتقدير كونها في سنة خمس أنه استكمل الخمسة عشر وأخذ جزءا مما بعدها (قوله : أو خروج المني) ضابطه ما يوجب الغسل ، ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه ، وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين ؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر .." (٣)

"قوله : فمندوب) أي فيكون إيجابها مندوبا كقبولها (قوله : ككونه أبا في مال إلخ) قال حج أو غيره في مال (قوله : وخرج بملك أو ولاية الوكيل إلخ) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل وغيره ويدخل في قول المصنف بملك الملتقط

فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده (قوله : وصحة توكيله) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود

(١) حاشية الشبراملسي، ١٨/١٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٠/٩٥

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٠/٩٦

ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس ، هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل ، فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا **إشكال** فيه فتأمله انتهى سم على حج (قوله : والقن) أي وخرج القن إلخ (قوله : أو أطلق) عبارة حج بعد قوله تخللها : أو هذه وأطلق ا هـ .

فصور مسألة الإطلاق بما إذا قال : هذه ولم يذكر الخمرة فاقتضى الفساد فيما إذا قال ذلك فليراجع (قوله : إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ، فينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك انتهى سم على حج .." (١)

"والثاني يقول : إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وأخرى بغير إذن فيبطل في واحدة ويصح في أخرى عملا بتفريق الصفقة الشرح

(قوله : مما مر في شراء العبد) أي من ذكر نوعه وصنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الغرض قوله : وقع للوكيل) أي ولغت التسمية (قوله : لخبر عروة) قد يشكل بما مر له ثم من **الجواب** عن تمسك القديم به من قوله .

وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه با ع الشاة وسلمها ا هـ .

ووجه **الإشكال** أنه حيث كان وكيلا مطلقا كان مأذونا له في شراء الثانية وغيرها فلا يتم الاستدلال به على ما الكلام فيه لأنه مفروض في التوكيل في شراء شاة فقط (قوله : في بيع الفضولي) لعله إنما أحال على بيع الفضولي مع أنه تقدم في أول الوكالة لكونه ذكره ثم بطوله ، ثم راجعته فوجدت عبارته واستدل له : أي القديم بظاهر خبر عروة ا هـ .." (٢)

"وحاصل هذا **الجواب** أن **الإشكال** مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا

(ولا) يقبل أيضا (بعيادة) لمريض (ورد سلام) لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما ، ويقبل بهما في له علي حق لشيوع الحق في استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به شرعا وعرفا ، فقد عد في الخبر من حق المسلم على المسلم والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به ، قاله السبكي رادا به استشكال الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم ، فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم ، وما اعترض به الفرق من

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢١/٢٨٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢١/٤٠٦

أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ وحقائقها في الإقرار بل قال : أصل ما أبني عليه الإقرار أن لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة ، وهذا صريح في أنه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب ا هـ .." (١)

"العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم المبين على الألف فلم يخصصها ، ونظر فيه بأن قضية ألف في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه ، فالأوجه أن يفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك ، بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ، وقد أجاب عنه السبكي بأن المراد بنيته بذلك إرادة مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من **الإشكالين** ، ولا حاجة لتلك الأجوبة لولا أن ظاهر كلامهم أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد **الإشكالان** ويحتاج إلى **الجواب** عنهما بما ذكر (أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنها موجبة ، فإن لم يعرفه فدرهم وإن قصد معناه عند أهله كما في الكفاية (وإلا) بأن لم يرد المعية ولا الحساب بأن أطلق أو أراد الظرف (فدرهم) لأنه المتيقن . الشرح." (٢)

"(قوله : وفيه تكلف) قضيته أنه تكلف في **الإشكال** نفسه وفيه نظر فإن التكلف إنما هو في **جواب** عنه للبلقيني كما يعلم من حج حيث قال كعشرة (قوله : بل ضم العشرة) أي بل أراد ضم إلخ (قوله : أجاب عنه) أي أصل **الإشكال** بنوعيه .

(قوله : لاحتمال إرادته مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلخ) هنا سقط في النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب حج الذي تبعه الشارح في جميع هذه السوادة ببعض تصرف نصها : لاحتمال إرادته مع درهم لي فمع نيته أولى .

وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق وهو محتمل الظرف : أي مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلى آخر ما في الشرح .." (٣)

"(قوله : أجيب عنه) أي : عن أصل **الإشكال** ، وهو في النسخ بلا واو عاطفة ، وحذفها مبني على أنه لا سقط ، وقد عرفت الساقط وأنه متضمن **لجواب** البلقيني فيجب هنا العطف عليه بالواو (قوله : يرد بلزوم الدرهم إلخ) هنا أيضا سقط في النسخ عقب يرد ، وحاصله أن الشهاب حج لما أورد **الجواب** الثاني المذكور في قول الشارح أجيب إلى آخره نظر فيه بما ذكره الشارح ، فالشارح أشار إلى رده إلا أنه لم يذكر المردود به في النسخ ، وأما قوله : بلزوم الدرهم إلخ فهو ليس ما يرد به ، وإنما هو **جواب** ثالث للشهاب المذكور سقط من نسخ الشارح صدره ، وعبارة الشهاب المذكور عقب **الجواب**

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٢/٨٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٢/١٠٨

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٢/١٠٩

الثاني نصها : وفيه نظر وتكلف ، وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها .
وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل ولا إشارة إليه إلى آخر ما في الشرح (قوله : وقد أجاب عنه السبكي إلخ) قال الشهاب سم : الوجه التعويل على **جواب** السبكي لظهور المعنى عليه ،
___." (١)

"[فرع] لا يصح التوكيل في الاستلحاق لأن الاستلحاق إقرار ، لكن يكون مقرا بتوكيله إن اشتملت صيغته على ما يثبت النسب كأن يقول : وكلتك في استلحاق ابني هذا أو في أن تقر بأن هذا ابني .

___

قوله : ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه إلخ) قال الشهاب سم : لا يخفى أن صريح الصنيع أن من بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي ، فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه ؛ فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا إلى آخر ما أطال به ، وأجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لا يلاقي **الإشكال** كما يعلم بمراجعته .
وأقول : **الجواب** عنه من وجهين : الأول : أنه لا يتعين كون ممن بيانا للغير ، بل يجوز أن يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما إذا ألحق النسب بغيره ، ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى ، فمن الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء ، والضمير في منه يرجع إليه .." (٢)
"**والجواب** الثاني وهو الأظهر أنا نلتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه إلخ حتى يلزم **الإشكال** المذكور ، بل هي تفصيل لوجوه الإلحاق ، والمعنى حينئذ : وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب من ذلك الغير إلى نفسه إما بأن يكون ذلك الإلحاق بواسطة واحدة وهي الأب إلخ (قوله : بواسطة واحدة وهي الأب إلخ) ظاهر هذا السياق أن جميع الأمثلة الآتية للواسطة الواحدة وظاهر أنه ليس كذلك ، وعذره أنه تبع الشهاب حج في صدر العبارة ولم يتبعه في باقيها ؛ فلزم ما ذكر ، وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نصها : بواسطة

___

واحدة وهي الأب كهذا أخي أو ثنتين كالأب والجد في هذا عمي أو بثلاثة كهذا ابن عمي (قوله : أو أبي) هذا من الإلحاق بالنفس كما قدمه هناك فلا وجه لذكره هنا .
(قوله : قيل والأوجه إلخ) قائله الشهاب حج ، وآخر كلامه قوله : ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٢/١١٠
(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٢/١٩٣
(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٢/١٩٤

"أقول : وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة ، وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم ، أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ، وحينئذ يكون من المتقوم ، ومثل ذلك من **الإشكال** .

والجواب يقال في اللبن إذا صيره جبنا .

(قوله : ومثل ذلك) الإشارة لقوله ولو غصب عصيرا (قوله : وأجراه الماوردي) أي أجرى قوله لم يغرم مثل الذاهب إلخ (قوله : ونقص كذلك) أي العين دون القيمة (قوله : بأن الذاهب مما ذكر) أي من العصير والرطب والجبن (قوله : أنه لو نقص منه) أي من العصير (قوله : إنه يضمن مثل الذاهب) أي مما ذكر من العصير والرطب والجبن ، وينبغي أن محل ذلك إذا كان الذاهب أجزاء متقومة ، فإن كان مائية فلا هذا ، والمتبادر من كلامه عوده للجبن فقط .

[فرع] وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبدين ثم إن أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما لأنهما ماتا بجناية في يد الغاصب أو يضمن الجاني فقط لأن السيد استوفى حق المجني عليه باقتصاصه من الجاني ؟ فيه نظر .." (١)

"وقد يشكل **الجواب** بما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة حيث قالوا فيه بصحة البيع وعدم ثبوت الخيار ، ولم ينظروا للظن المذكور ؛ فالأولى أن يقال : إن المسألة مصورة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن نحاسا ، وقد يدل لما ذكرناه ما نقلناه عن سم من قوله ينبغي إلخ (قوله : كخروجه مستحقا) ينبغي أن يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع سم على حج (قوله : فلو خرج رديئا) أي وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك ، لكن لا وجه حينئذ لقوله : والاستبدال ا هـ سم (قوله : تخير البائع بين الرضا به والاستبدال) إنما يظهر الاستبدال إذا با ع بثمن في الذمة ، أما بالمعين الذي الكلام فيه فيتخير بين الرضا به والفسخ ، ثم رأيت في سم على منهج أن ما ذكروه من أن له طلب بدله إذا عين في العقد لا يخلو عن **إشكال** ، فإن القياس في المعين في العقد أن يتخير بين الفسخ والإمضاء ، وأما رده وأخذ بدله فلا فليتأمل ، ثم أوردت ذلك على م ر فحاول عبارة العباب على أن البدل في المعين طلب." (٢)

"والتبقية بالأجرة كما يعلم من قوله ولبناء المشتري (قوله : حكم بناء المستعير وغراسه) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة (قوله : وللشفيع تأخير الأخذ) أي ولو كان يريد السفر وتكون غيبته عذرا أو يوكل من يتملك له بعد الحصاد (قوله : لا تستحق) أي بأن حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الأخذ كما تقدم (قوله : المنع) أي منع التأخير (قوله : ويمكن حمل الجواز) أي للتأخير (قوله : تنقص بها) أي بالأرض ، وقوله مع بقائه : أي الثمر .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٥١/٢٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٧٤/٢٣

(قوله : وإنما لم يكن تصرف الأصل إلخ) يتأمل (قوله : عن تصرفه) أي : هبته التي تعاطاها (قوله : غالبا) يتعين حذفه من **الإشكال** ؛ لأنه لا يتأتى معه **إشكال** إذ هو حاصل **الجواب** كما لا يخفى

ولو ادعى المشتري إحداث بناء وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري كما في الشامل وإن توقف فيه في المطلب

الشرح

(قوله صدق المشتري) أي فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا ، ومحله أيضا كما هو ظاهر ما لم تدل القرينة على خلافه

---." (١)

"(قوله : إلا فيما يتوقف قبضه إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف **بإشكاله** ا هـ سم على حج .

ويمكن **الجواب** بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد ، وعليه فيمكن حمل قول القاضي إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة (قوله : فإن صمم) أي المستأجر ، قال سم على الامتناع ا هـ .." (٢)

"(قوله : منفعة الشارع الأصلية) فيه دفع **إشكال** الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد ا هـ سم على حج قوله : أن للإمام مطالبة الواقف) قضيته عدم جوازه للآحاد ، وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز ، ثم قوله للإمام يشعر بالجواز فقط ، ولعله غير مراد ، فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام .

ويمكن **الجواب** بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب ، وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يطلبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة ، وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى .

[فرع] وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز ، وهل هو من الأمور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الإمام ثم على مياسير المسلمين أم لا ؟ **والجواب** أن الظاهر الجواز ، بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة ، والظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرفه أجرة ذلك من أموال بيت المال ، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين .." (٣)

"**جواب** عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلا يقول له كيف لم يشتهر به وقد ورد به في القرآن من هذه الآية إذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل إسناد تبارك إليه فأجاب بذلك قوله لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة إلخ فيه منع ظاهر لأن لفظ الحديث الآتي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بباءين وهو يقتضي أن يكون الابتداء بهذا اللفظ **فالإشكال** مدفوع فلا يحتاج إلى **جواب**

وقوله وأنه لا بد له الضمير فيه للذات قوله لأنه يوصف إلخ تعليل لقوله السابق والله أعلم إلخ

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٣/٢٨٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٤/٢٦٥

(٣) حاشية الشبراملسى، ٢٥/٢٧

قوله لا اشتقاق له يلائم قوله فيما مر وأصله إله إلخ الموافق لما عليه الأكثرون الآتي وفي قوله مرتجل لا اشتقاق له فلاقة لأنه ربما أوهم أن قوله لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه أنه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق قوله لأن ذاته من حيث هي إلخ فيه أنه لا يشترط العلم إذا وضع بإزاء مسمى الإحاطة بكنه ذلك المسمى والغرض من الوضع أنه إذا أطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ويكفي في ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر قوله اسمان بنيا للمبالغة يعني صفتين مشبهتين لأن الصفة المشبهة هي التي يشترط أن تكون من لازم وبها عبر غيره وإنما آثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة لا صفة ومن عبر بصفتيله مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب بن عبد الحق في شرح البسملة سبق إلى ما ذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة في العدول إلى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع والنكات لا تتزاحم بل ما ذكره عند التحقيق يرجع إلى ما ذكرته هذا كله إن كان لفظ رحم مفتوح الأول مكسور الثاني وإن جعل مضموم الأول ساكن الثاني مصدرا فلا **إشكال** كما أشار إليه الشهاب المذكور فاندفع ما في حاشية الشيخ قوله يقتضي التفضل والإحسان أي أو إرادة ذلك ". (١)

"ما وقع بعد انتهى قوله فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب إلخ قضيته أنها إذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب عليها وظاهر أنه ليس مرادا قوله الانغسال أي مع النية ذكرا كما علم مما مر قوله ولو خلق له وجهان إلخ

فيه تفصيل في حاشية الزيادي يتعين الرجوع إليه قوله وجب غسل الأول فقط ظاهره وإن كان هو الزائد والمسألة تحتمل توليدات كثيرة كما إذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو أمامه أو نحو ذلك ولا

طائل تحته قوله لبيان أي مراده به البيان لا أنه لم يحصل إذ الغرض أنه لمجرد الإيضاح

واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد قوله أما موضع الغمم لا موقع لأما هنا قوله وهو أي موضع التحذيف قوله ويسن غسل موضع الصلع إلخ وسيأتي سن إطالة الغرة وحينئذ فإذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الإطالة وسنة الخروج من الخلاف قوله ومن الأنف بالجدع أي ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج ما لم تباشره مما كان مستترا بالمارن

وصرح بذلك الزيادي قوله لو اتخذ له أنفا أي والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر قوله أي الشعر النابت عليه لا ينافي **الجواب** الآتي

قوله فنص على شعره إلخ هذا **جواب** عن **الإشكال** الأول وهو أن ذكر شعرا تكرار

وسكت عن **الجواب** عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله ثم إن ما أجاب به ينحل الكلام عليه إلى قولنا ويجب غسل

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٠/١

كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه ".(١)

"أي ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله قوله قيل وإسقاطهما أولى قضية حكايته ذلك بقيل أنه لا يرتضيه في المسألتين لكن ينحط كلامه في الثاني على الرضا به قوله فإنه يلزم منه أي إذا وقع على الوجه المشروط قوله لا يقال سيأتي أن محل **الجواب** تسليم **الإشكال** فمؤداهما واحد فلا ينبغي التعبير بلا يقال

وعبارة الروض واستشكل ذلك أي قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده إلى آخر ما مر في الشرح بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك إلى آخر ما يأتي ثم قال ويجاب بأنا نقول بجوازه إلخ قوله بخلاف ما إذا كان متعمدا أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أنه ليس عليه أكبر قاله الشهاب ابن قاسم وظاهره وإن لم يتلفظ بذلك قوله ولقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلخ

وجه الدلالة منه أنه أطلق عليه جنبا في هذه الحالة كما قاله الشهاب ابن حجر ولك أن تقول هو ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ومن ثم لما أخبره به سكت قوله العام المتعلق من إضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام وكذا يقال في خاص المتعلق

قوله حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك

الأولى حذف قوله بعد ذلك لأنه لا يصح إلا إن كانت الإشارة به إلى مجرد صورة النقل

قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم أي قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه إلى يد إلخ وإن لم يكن بعنوان الفرق قوله ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة أي بل يكفي قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه قوله إذ نية الاستباحة إلخ عبارة التحفة والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح قوله ومسح وجهه فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج

وقوله لم يجز أي لما يأتي من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر

".(٢)

"سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع قوله ولما كان الأول مشكلا أي بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه أن يذكره حتى يعلم المراد من **الجواب** قوله وبأنه مقصر لم يتقدم في كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع في التعبير به للشيخ لكن ذاك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها وقد يشكل هذا أي ما ذكر عن البغوي أولا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦٧/١

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٩٨/١

انتهت

قوله وبأن الحائل إلخ فيه أمور منها ما مر في الذي قبله ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه ومنها أنه لا يجدي لأن

الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد قوله وباب مردود ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وإن أوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به في الحكم فالأولى أن يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال

وكذا يقال فيما بعده أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتي في قول المصنف أو جدار بطلت إلخ

قوله رد بأن هذا علم من قوله فيما مر إلخ هذا الرد لا يلاقي الاعتراض كما هو ظاهر والذي أجاب به الشهاب حج أن هنا حائلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه قوله بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت تصوير للنص الأول وفي بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو الظاهر

فصل في بعض شروط القدوة أيضا

قوله أو مأموما أو مؤتما عبارة التحفة أو كونه مأموما أو مؤتما ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ قوله وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي من تمام الرد لا من تتمة المردود وعبارة التحفة وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي

المذكور في الجماعة **والجواب** عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلخ انتهت

". (١)

"ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه **إشكاله** الذي مرت الإشارة إليه **بالجواب** عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت **إشكال** قوله وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك عدل إليه عن قول التحفة وخرج بمع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه قال ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا قوله وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة يوهم أن هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتي قوله في غير الجمعة أي أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذي الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه

قوله وأيضا فاسم الإشارة الأولى حذف لفظ أيضا

وقوله ومثلها في ذلك المنذورة أي بأن نذر بأن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل

قوله في الأفعال خرج بها الأقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٧٣/٢

قوله وبالعكوس قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف ا هـ

فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج ما نصه بعد كلام ذكره على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ا هـ

وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي

". (١)

"لأنا نقول الذي استأثر الله به إنما هو إناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معلل لا تعبدي فهو كالطعم في الربويات فتأمل قوله لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أي الفدية قوله فأفطر فيه للإنقاذ ليس في كلام الأذرعي فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع ونص عبارة الأذرعي وكل ما سبق في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما لو كان يباح له ذلك لعذر سفر أو غيره فالظاهر أنه لا فدية عليه ولا شك فيه إذا نوى الفطر بذلك انتهت قوله والكفارة فيها على خلاف الأصل يعني الفدية

قوله غفلة عن قولهم في **الإشكال** أي المقدر في قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها إذ هو **جواب** عن **إشكال** مقدر كما لا يخفى قوله ولا فرق في ذلك أي في عدم لزوم الفدية في التأخير لعذر قوله إن التأخير للسفر حرام أي فيما إذا كان الفوات لغير عذر قوله وبحث بعضهم سقوط الإثم به الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان قوله أما القن إلخ كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر وأنه سقط من النسخ وإلا

". (٢)

"قوله لأن الحال قيد في عاملها إلخ في التعليل بهذا هنا نظر لا يخفى وكأنه مقدم من تأخير وإلا فحقه أن يكون تعليلا لقول المصنف والأصح وجوب جمعه فتأمل قوله فله تفريقهما شمل التمتع فانظر هل هو كذلك

أو المراد خصوص الإفراد قوله لأنه يصير كنية المدتين ابتداء يفيد أنه تصح نية المدتين ابتداء وانظر ما صورته

فلعل المراد أنه يصير كنية كل مدة منهما في ابتدائها قوله أي الحاجة بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أو لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام قوله للاستحياء من فعله فيه أخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه ا هـ زيادي أي فلو خرج للأكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة إلا أن يقال من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب قوله فالمكث في هذا لم يحرم لذاته قد يقال هلا قيل كذلك فيما مر في ذي الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها وقد يجاب بأن ذاك وإن كانت الحرمة فيه أيضا

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢/٧٤

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣/٥٦

غير ذاتية إلا أن الملحظ في المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة قوله لا حبوطة بالكلية أي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد إلى الإسلام إذ الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله لأن المعطوف هو الفعل أي في الأول أي بخلاف الثاني فإن المعطوف فيه الفاعل وكان الأولى عدم الذكر الثاني في الإشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أتى على الأصل على أن إيراد الإشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغي والوجه أن يقال فيهما وتثنية الضمير في اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لا تصفه بوصفي الردة والسكر فتأمل

". (١)

"وظاهر عبارة الشارح أنه لا فرق فيه بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة قوله لم ينقطع تتابعه أي وإن طال زمن خروجه لأنه مكره عليه شرعا قوله بخلاف تحمل الشهادة هذا لا يتأتى مع قوله الآتي ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد إلخ فإنه مع ما تقدم من التقييد عن شيخ الإسلام يصير حكم المسألتين واحدا فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله في أن الخروج لأداء الشهادة أو الحد لا يقطع التتابع وهما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع إذا خرج لأداء الشهادة أو الحد

٢٣٣

كتاب الحج

قوله ويجاب بأن هذه أركان للمقصود إلخ هذا الجواب للشهاب حج في إمداده ولكن قال الشهاب سم إنه تكلف بعيد قوله في الأرقاء والصبيان أي والمجانين على ما يأتي قوله اعتبار التكليف معتمد قوله في السنة السادسة وحج ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير ا هـ حج

وكتب عليه سم قوله وحج ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلخ قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا ا هـ

وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية

وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة

". (٢)

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦٦/٣

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦٨/٣

"يعني إنما كان عدم موافقتهم له لأجل أمره لهم بالاعتماد قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى إلخ أي فموافقته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لهم في التمتع لما فيها من تطيب قلوبهم أهم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهي الإفراد الذي أتى به ولذلك تمنى موافقتهم قوله كما أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أدخل الحج على العمرة صوابه أدخل العمرة على الحج قوله وقد يجاب عنه بنحو ما مر إلخ هو تابع في هذا للإمداد لكن ذاك تقدم **الجواب** في كلامه ثم بخلاف الشارح وعبارته ثم أعني الإمداد وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا إذ لم يرد لأن الشوط الهلاك ثم اختار أنه لا يكره لوروده في الصحيحين واعترض بأنه من قول الراوي ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته

ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل خاص وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة انتهت

قوله لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها إلخ هذا لا يلاقي **الإشكال** لأنه ليس **الإشكال** بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر بل **الإشكال** بين مسألتين كل منهما متعلق بخارج مكة

وحاصله لم جعلوا إحداهما كمكة في أن سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك وحينئذ فقوله لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع إلخ موجود في كلا المسألتين فلم يندفع **الإشكال** قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين إلخ حاصل

هذا **الجواب** أن الحكم تعبدي عملا بالدليل فلا يسأل عن معناه قوله قال في الذخائر فإن لم يكن إلخ هو مقابل لما قبله لا عينه لكن عبارة الشهاب حج ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه انتهت قوله ولولا هذان هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف إلخ

". (١)

"قوله لا يقال إلخ هو تابع في إيراد هذا السؤال **والجواب** لشرح الروض لكن لم يتقدم في كلام الشارح ما أحال عليه بخلاف شرح الروض فإنه تقدم فيه في المتن أنه إذا ثبت الرد قهرا ليس له أن يصالح على تركه على مال بل يسقط رده بذلك إن علم المنع ولما كان مشكلا على ما هنا من غرم البائع أرش القديم وعدم الرد ذكر **إشكاله** ثم أجاب عنه بما ذكر قوله نعم لو صبغ الثوب أي والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بنعم فكان الأولى أن يبدله بقوله وفارق ما هنا ما لو صبغ الثوب إلخ

واعلم أن في مسألة الصبغ المذكور تفصيلا طويلا في الروضة وغيرها." (٢)

"أن صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا يخاصم فيه إلى أن قال بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم إلخ فالشارح أسقط من كلامه مقصود الفرق ولزم عليه حينئذ أنه مساو لما نسبه قبل لعامة الأصحاب بقوله قالوا لأنه إذا قطع قبل أوان قطعه تلف ولم يصلح لشيء

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣/٩٩

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤/٥٣

قوله فلم يحتج للشرط يعلم منه أن الشهاب حج يخالف الشارح فيما مر له من أنه لا بد من اشتراط قطعه حيث قال فلا يكلف قطعه أي مع اشتراط قطعه قوله ولا ينافي ذلك ما مر من تصويره أي صحة البيع ولك أن تقول لا حاجة إلى **الجواب** عن هذا **الإشكال** لأن الصحة ليست منحصرة في هذا التصوير كما مر والصحة لا تلازم حالة الجهل وحق **الإشكال** أن يقال وهل يتأتى الجهل مع تصوير الأذرعي فحينئذ يجاب عنه بما ذكر." (١)

"الخلاف

قوله فلو لم يصح سلما

الأولى وكما لا يصح سلما لا ينعقد صرفا

قوله وما استشكله بعض الشراح إلخ وجه **الإشكال** أن صحة اشتراط ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكروه من صحة سلم الأعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الأجود من غيره وعبارة التحفة واستشكل شارح هذا بصحة سلم الأعمى قبل التمييز إلخ

قوله وهذا تفصيل لبيان ما أجمله إلخ الذي سلكه الجلال المحلي في **الجواب** أن المراد فيما مر من معرفة الأوصاف في نفسها أي بأن لا تكون مجهولة ومن ثم فرع عليها المصنف قوله فلا يصح فيما لا ينضبط إلخ والمراد هنا اشتراط زيادة على ذلك وهي معرفة ذلك للعاقدين وعدلين." (٢)

"فرع وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه **والجواب** عنه بأن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي وولدها بالإجارة الفاسدة فإن ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة بالوصول إلى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمنها أو بتقصير ضمن قوله هو إليه الضمير في هو للراد وفي إليه للشريك قوله ولو قصد غاية قوله المستقي نفسه ظاهره أنه لا فرق بين كون الإجارة فاسدة أو صحيحة ويشكل عليه في الفاسدة ما سيأتي في الوكالة من أنه لو وكله في تملك المباح وقصد به الوكيل نفسه أو أطلق كان للوكيل ووجه **الإشكال** أنه حيث فسدت الإجارة كان الحاصل من المستأجر مجرد الإذن والإجارة لاغية فيكون ذلك كما لو وكله في تملك المباح وقد يقال لما وجدت صورة الإجارة المقتضية للزوم العمل له ظاهرا قويت على مجرد الوكالة فاقتضت كون الماء للمستأجر قوله ذمتهم أي الجماعة قوله بألف أي ويقسم الألف بينهم على عدد رءوسهم ثم يتراجعون أخذا مما ذكره في مسألة الطحن قوله ويتراجعون وقد يفرق بين هذا وما مر فيما لو قصد الشركة بالاستقاء إلخ حيث قسم الماء على أجرة أمثالهم من غير تراجع بأن ما هنا لما ألزم فيه ذمة الأربعة بالعمل كان كأنه استأجرهم فقسمت الأجرة بينهم على عدد الرءوس بخلاف ما مر فإن الحاصل فيه مجرد قصد مالك الجمل والراوية بالماء قوله ويحل له التصرف في الباقي أي وأما ما أفرزه من جهة الغصب فيجب رده لأربابه ولو تلف فهو في ضمانه

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤/١١٣

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤/١٩٩

ومتى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المعصية قوله مشتركا أي بإذن بقية الشركاء قوله لم يختص أحدهم بما قبضه منه ولو ادعيا عينا في يد ثالث بالشراء معا فأقر لأحدهما بنصفها." (١)

"قوله لشموله ذلك أي لشمول الغصب ما لا يقتضي

وحاصل هذا **الجواب** أن **الإشكال** مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا قوله لا الشيء المقر به أي لأنه صار خاصا بقرينة علي كما هو كذلك في كلام السبكي وكان على الشارح أن يذكره قوله وما اعترض به الفرق أي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالإقرار كما يعلم من قول الشارح الآتي وحينئذ اتجه فرق السبكي قوله كيف وعموم هذا النفي أي المذكور في قول المعترض أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ." (٢)

"قوله وما ذكره أي البعض المذكور قوله من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم أي بأن كانت معينة بدليل الإشارة والتنظير فليراجع قوله لاحتمال إرادته مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلخ هنا سقط في النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب حج الذي تبعه الشارح في جميع هذه السوادة ببعض تصرف نصها لاحتمال إرادته مع درهم لي فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق وهو محتمل الظرف أي مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلى آخر ما في الشرح

قوله أجيب عنه أي عن أصل **الإشكال** وهو في النسخ بلا واو عاطفة وحذفها مبني على أنه لا سقط وقد عرفت الساقط وأنه متضمن **لجواب** البلقيني فيجب هنا العطف عليه بالواو قوله يرد بلزوم الدرهم إلخ هنا أيضا سقط في النسخ عقب يرد وحاصله أن الشهاب حج لما أورد **الجواب** الثاني المذكور في قول الشارح أجيب إلى آخره نظر فيه بما ذكره الشارح فالشارح أشار إلى رده إلا أنه لم يذكر المردود به في النسخ وأما قوله بلزوم الدرهم إلخ فهو ليس." (٣)

"قوله ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه إلخ قال الشهاب سم لا يخفى أن صريح الصنيع أن من بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا إلى آخر ما أطال به وأجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لا يلاقي **الإشكال** كما يعلم بمراجعته

وأقول **الجواب** عنه من وجهين الأول أنه لا يتعين كون ممن بيانا للغير بل يجوز أن يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما إذا ألحق النسب بغيره ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى فمن الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء والضمير في منه يرجع إليه

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١١/٥

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٧٨/٥

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٨٣/٥

والجواب الثاني وهو الأظهر أنا نلتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه إلخ حتى يلزم **الإشكال** المذكور بل هي تفصيل لوجوه." (١)

"قوله وإنما لم يكن تصرف الأصل إلخ يتأمل قوله عن تصرفه أي هبته التي تعاطاها قوله غالبا يتعين حذفه من **الإشكال** لأنه لا يتأتى معه **إشكال** إذ هو حاصل **الجواب** كما لا يخفى قوله صدق المشتري أي فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا ومحله أيضا كما هو ظاهر ما لم تدل القرينة على خلافه قوله وما بحثه الزركشي إلخ استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع." (٢)

"قال الشهاب سم فيه أن مجليا مصرح بعدم الانفساخ ا هـ

فتأمله قوله إلا فيما يتوقف قبضه إلخ قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف **بإشكاله** ا هـ سم على حج

ويمكن **الجواب** بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة قوله فإن صمم أي المستأجر قال سم على الامتناع ا هـ

وقوله أجره أي الحاكم وقوله وتصميمه أي المستأجر قوله ردها على مالكها أي وتستقر الأجرة بمضي المدة وإمكان العمل على المستأجر قوله ومتى خرج بها أي المستأجر قوله حالة العقد أي أو كان الزمن زمن خوف وعلم به المؤجر وقوله وليس له أي المكتري قوله لأنه يمكنه أن يسير عليها أي أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثل المستأجر قوله أجرة مثل ذلك أي وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان الغصوب وأما لو جاوز المحل الذي استأجرها ليركب له ثم يعود عليها إلى محل العقد فيلزمه أجرة ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه وإذا رجع إلى المحل الذي جاوزه جاز له الركوب منه إلى محل العقد لعدم انفساخ الإجارة فيه وإذا تلفت في مدة العود فهل يضمن لأنه صار غاصبا بالمجاوزة أولا لجواز انتفاعه بها وبقاء إجارته فيه نظر ومقتضى ما تقدم من أنه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا حتى لو تلفت بغير ما تعدى به لم يسقط الضمان الأول

قوله هو زيادة إيضاح قد يقال بمنعه وأنه إنما أتى به ليعلق قوله حتى مضت مدة الإجارة إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتأويل لأن القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الإمساك وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة قوله ولو أكرى عينا أي إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر ا هـ سم على حج." (٣)

"الضالة رأسا قوله ويؤخذ من كلام الإمام إلخ هذا هو **الجواب** عن **الإشكال** بمسألة اغسل ثوبي وحاصله أن الجعالة لما كانت لا ترد بالرد وجب جميع المجعول وإن رد بعضه بخلاف اغسل ثوبي فإنه إجارة فاسدة وأصل الإجارة أنها ترتد بالرد

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٠١/٥

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٩٨/٥

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣١٢/٥

ولا خفاء أن **الجواب** الأول مأخوذ من كلام الإمام أيضا فتأمل

قوله فلا أثر لها الخبر." (١)

"النكاح به في الجملة كما قال في هذا

ا هـ

أي فقوله في **الإشكال** هذه علة الضعيف ممنوع بل العلة فيه غير هذه فهو غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا **فالإشكال** غير متأت **كالجواب** عنه الذي حاصله تسليم **الإشكال**

قوله لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محلا لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر وإذا كان هذا مرادهم بهذا التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي ا هـ

ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا وكذلك لا يأتي قول شيخنا في حاشيته هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في أذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي ويمكن **الجواب** بأن النكاح يحتاط له فنظروا إلى هذا الاحتمال وإن كان بعيدا

ا هـ

ووجه عدم تأتيه أيضا أن الاحتمال المذكور منتف في الإقرار لعدم اشتراط المخاطبة فيه بل يصح للغائب فتأمل قوله ومن ثم بطل الستر إلخ أي قبل العقد لا بعده كما سيأتي قال الشهاب سم قضية هذا الصنيع أن ما ذكر لا يتأتى على الأول وفيه ما فيه فليحرر

ا هـ

قوله وتستحب استتابة المستور انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه." (٢)

"قوله وإنما بطل توكيل ولي الطفل إلخ هذا من جملة كلام المعترض إلى آخر السوادة **جوابا** عما قد يرد على قوله بل إطلاق وعجيب قول الشهاب سم فيما كتبه على حج كأنه **جواب** **إشكال** على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الإطلاق بالكفء إلخ مع أن حج ختم السوادة بقوله

ا هـ

النافي لهذا التوهم قوله ولو ذكر له يعني للوكيل." (٣)

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤٤٣/٥

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٩٦/٦

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٢١/٦

"قوله أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح يعني أنها إذا أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض قوله من إشكال الإمام يعني جواب إشكال الإمام فهو على حذف مضاف." (١)

"قبل قوله ولو اختلع بصداقها يعني الأب ومثله الأجنبي

واعلم أن الشيخ في حاشيته استشكل هذا على ما مر فيما إذا خالعت أمها على صداقها وتقدم أن الأم مثال فغيرها كالأب ثم تمحل للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين في الحاشية وظاهر أن لا إشكال لأن صورة ما مر أن الأم مثلا قالت خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فقولها في ذمتي يقتضى أنها لم تخالع على نفس الصداق لأنه ليس في ذمتها وإنما هو في ذمة الزوج لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بأن لفظ مثل مقدر في مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره وأما هنا فالأب إنما خالع على نفس الصداق إذ ليس في لفظه ما يوجب صرفه عن ذلك ومن ثم لم يقبل منه أنه أراد المثل حيث ادعاه إلا إن قامت عليه قرينة كما يأتي عن البلقيني فتأمل

قوله وكذا لو أراد بالصداق يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن التشبيه في قوله وكذا إنما هو الأصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق

فصل في الاختلاف في الخلع قوله أو في عوضه أي وما يتبع ذلك كما لو خالع بألف ونويا نوعا قوله أو نحو ذلك كأن قال قصدت الاستئناف قوله وهو الأوجه أي خلافا لحج." (٢)

"قوله وكون النكرة إذا أعيدت إلخ

جواب عن إشكال في المتن لا يخفى قوله ومثله أي مثل ما لو أكلت نصفي رمانتين ولو أعقبه به لكان واضحا على أنه معلوم منه بالأولى فلا حاجة إليه قوله أو غيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل." (٣)

"قوله ويقوم وارثه مقامه هو في مسألة معتدة الوفاة إذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة هو وإن صح تنزيله على مسألة طلب الزوج الإسكان المذكورة قبيل هذا إلا أنه ليس موضوع المسألة التي فيها كلام الروياني كالماوردي كما يعلم من الروض وشرحه قوله وهو إنما توجه عن الميت هذا لا يصح جوابا عن الاستشكال بوفاء الدين المذكور إذ لا فرق بين ما هنا ومسألة وفاء الدين فيما ذكر كما لا يخفى وإنما هو جواب عن إشكال آخر وهو أنه كيف يلزمها إجابة الأجنبي مع ما فيه من المنة كما يعلم من شرح الروض قوله سكنت حيث شاءت وظاهر أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع قوله وشمل كلامه." (٤)

"الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل وبأن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد إلى آخر ما ذكره ولا يخفى أن هذه المنازعة تتأتى في الجواب عن الإشكال

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٢٣/٦

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٩٦/٦

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٩/٧

(٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٥٣/٧

الأول بالنسبة لأحد شقيه قوله بخلافه بقصد إصابة واحد أي فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتي في شرح قول المصنف وإن قصدهما إلخ

قوله وهذا مثال للمحذوف أي الذي قدره بقوله قصدهما ولك أن تقول إن المتن يشمله لأن قوله فإن فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر قوله وأنه قصده فيه تأمل كما قاله سم قوله وإن لم يقصد عينه يعني معينا ليطابق ما مر قوله وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها أي مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومهما مشكل سم قوله وتصويره أي العكس." (١)

"حاصل هذا الإيراد **والجواب** أن الذي صدقنا فيه الجريح هنا الذي هو بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدقنا فيه الجاني فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدقنا فيه الجريح هنا وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدقنا فيه الولي هناك والذي صدقنا فيه الجاني هنا وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال هو الذي صدقنا فيه هنا فالمسألتان على حد سواء فلا **إشكال** أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني من الذكر فقط فتأمل قوله باتفاقهما متعلق بقوة قوله واستشكال لزوم اليمين هنا يعني في قول المصنف وإلا حلف الجريح قوله فالمناسب تصديقه يعني الجريح قوله من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق يعني الجاني المدعي للاندمال في مسألة ما لو قطع يديه ورجليه." (٢)

"من عين الدية وذكره توطئة لوجوب التقويم فيه بالنقد قوله بخلاف السن ولحية المرأة يتأمل فإنه قد لا تظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزائدة قد وقعت تبعا ولعل هذا هو المراد بقول الشارح بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته وهذا **الجواب** لوالد الشارح في حواشي شرح الروض وقوله وأيضا إلخ

هو **جواب** الشهاب حج وقد نازع فيه الشهاب سم كما أنه أشار إلى المنازعة في الأول بما قد يدفعه ما ذكرته فيه إن كان هو مراد الشارح كوالده فليراجع قوله وقياس الأصبع عليها مردود هذا القياس نقله حج عقب **إشكال** الرافعي مقرا له وعبارته وقيس بالأنملة فيما ذكر نحوها كالأصبع والشارح يمنع هذا القياس قوله وجرح ظهر نحو الكف أي أو بطنها قوله ونقص السمحاق عن المتلاحمة كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة." (٣)

"قوله في الأولى أو متبوعه في الثانية انظر أي أولى أو ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد قوله وقد علم من ذلك يعني من قوله وإن بلغت إلخ

وقوله أن قولهم المذكور يعني قول المتن وأن لا تبلغ دية نفس قوله وإلا فلا يتصور إلخ

أي لأن حقيقة الحكومة جزء من الدية منسوب إليها كما مر ولا يتصور أن يكون الجزء أعظم من الكل قوله فدعوى اقتضاء

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٤٦/٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٩٤/٧

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧

كلامه إلخ

اعلم أنه لم يقدم شيئا يتعلق **بالجواب** حتى يسوغ له هذا التفريع وإنما غاية ما قدمه كيفية التقدير وهذا لا ينكره المدعي المذكور بل هو محل **إشكاله**." (١)

"قوله فيقطع المحرك أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع قوله فهو الأولى وهو بالواو إذا لم يتقدم قبله ما يتفرع عليه قوله فتلف أو أخذه غيره لا دخل لهذا في **الإشكال** كما لا يخفى بل كان حذفه أبلغ في **الإشكال** قوله فلم يخرجه إلى خارج حرز قال ابن قاسم فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له وأخرجه إلى خارج الحرز المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل

ا هـ

ومراده بقوله وأخرجه إلى خارج الحرز المعهود إلخ

أن عبارة المصنف مساوية لعبارة أصله خلافا لما أفهمه كلام المعترض قوله والقول بأن التنكير يفيد أنه لا بد إلخ

هذا الاعتراض ضد الاعتراض الأول وهو إنما يتأتى إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له قوله ممنوع لأن أل في الحرز للعهد الشرعي إلخ حاصل هذا **الجواب** كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل **جوابه** عن الاعتراض الأول وادعاء أن التعريف مثله يجعل أل للعهد الشرعي لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشرع حرزا في الجملة ولو لغير هذا أما إن كان معناه ما جعله الشرع حرزا لهذا كما هو ظاهر فلا مساواة." (٢)

" لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لأن الاستماع لا يتحقق ، إلا بحصول السماع ا هـ . منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله في تعليق الطلاق على الإقباض حيث قال في قول المنهاج ، ويشترط لتحقق الصفة وهي الإقباض المتضمن للقبض ا هـ . قوله : (بالاتفاق) وذلك لأن لنا وجها باشتراط كون الإمام زائدا على الأربعين كما سلف . قول المتن : (ويسن الإنصات) . قال الإسنوي هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع . قوله : (واستدل له) زاد الإسنوي ولأنها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى . أي وكأنهم مؤتمون حال الخطبة . قوله : (أو نهاه عن منكر) ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالإنصات لغوا في حديث إذا قلت لصاحبك إلخ ثم رأيت في الروضة أنه في مثل هذا تستحب الإشارة ، ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل **جواب** **الإشكال** وأيضا . فاللغو يصدق بغير الحرام . قوله (وأصحهما يحرم إلخ) عبارة الروضة وفي وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون وقالوا : البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة ، ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعني على القديم . قوله : (فيتخير) هو يشكل على التعليل الذي قبله . قوله : (فقول المصنف إلخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله : وإن زادوا قال الإسنوي رحمه الله اختلفوا في محل القولين ،

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٤٤/٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤٥٧/٧

". (١)

" وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة . قول المتن : (وقبضها) خرج ما إذا لم يقبضها فإنه إن كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين ، وإن كانت معيبة فكالمبيع قبل القبض . تنبيه : كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف في الإخراج ، وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك . قول المتن : (وعشرين لسنتين) لا يخفى أن الفقراء بتمام السنة الأولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار ، فلم يكن مالكا لجميعها في الحول الثاني ، بل لتسعة عشر دينارا ونصف ، وإذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة ، وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الأربع عشر النصف ، وقس الإخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعي ناقلا له عن الأصحاب ، ولا يمنع منه إخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لأمر آخر ، وهو أن الحول الثاني مثلا في مقدار الزكاة من الإعطاء لا من حين تمام الحول الذي قبله ، لأن حصة الفقراء باقية على وجه الشركة إلى حين الإعطاء ، وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن إشكال الرافعي المذكور بتصوير المسألة بالتعجيل عن الثمانين أولا ، وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه . فرع : قال الروياني عن والده : إذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الأول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين في العام الأول حيث تكون الأجرة مائة ، فإن كان مضى أربعة أخماس الحول ، جاز وإلا فلا لأنه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فإنه لا يجزئ . قال السبكي : وقياسه أن مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ، ولا في العشرين الأولى لأنه متى انفسخت الإجارة في الحول الأول فلا نصاب ا هـ . اللهم إلا

". (٢)

" قوله : (بحفظه) ينبغي جريان مثله في النص على الانفراد . قول المتن : (ولو مات العدل إلخ) قال الإسنوي : وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن . قول المتن : (ويقدم) أي لأن ذلك هو فائدة الرهن قال الإمام : ولا يجب الوفاء من غير الثمن ، ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما في إجابة المالك إلى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور ، قال السبكي : وهو معذور في استشكاله أقول خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن ، واستمر الحمل وقت الحلول ، فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا ، ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة ، مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها ، فإن كان المرتهن حريصا على ذلك ، فليفك الرهن ، وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام

(١) حاشية عميرة، ١/٣٢٤

(٢) حاشية عميرة، ٢/٥٢

" (١).

" قول المتن : (قوت يوم القسمة) إنما نص عليه لأن بعضه متأخر فلم يشمله ما مر . . قول المتن : (وليس عليه إلخ) وقال الفراوي : عليه إن عصى بسببه ، وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل إلا برد المظلمة وعورض ، بأن الجاني تصح توبته وإن لم يسلم نفسه للقصاص لأنها معصية متجددة ، قاله في الخادم . قول المتن : (والأصح إلخ) قال الإسنوي : كلامهم في هذه المسألة لا سيما تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر ، وإن كان ماله معها زائدا على ديونه . قوله : (ذكر الغزالي) هذا مما ذكره **جوابا** لسؤال : هل تؤجر بأجرة معجلة مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل . قول المتن : (فعليه البينة) أي فتشهد في الأولى بالإعسار ، وفي الثانية يكفي شهادتها بتلف المال ثم فيها **إشكال** ، وهو أن المال قد وجد وقسم ، فينبغي إن تصور بما إذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد إلا فلا يكلف البينة . فرع : البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين . قوله : (لأن الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل ، بأن مقتضى

" (٢).

" تعليق ، الولاية في مذهب الشافعي ، إلا محل الضرورة كالإمارة والإيصاء ا هـ . ومنه تستفيد أن ما يجعل في تواقيع الأحباس من جعل النظر له ، ولأولاده بعده لا يصح في حق الأولاد . قول المتن : (بشرط في الأصح) كما في الشركة والقراض وغيرهما ، ومقابل الأصح قاس على الإمارة في حديث غزوة مؤتة ، وفرق بالحاجة وباحتمال أن الإمارة كانت منجزة ، وإنما علق على الموت التصرف ، واعلم أن واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ، ومنه تعليق التقرير في الوظائف وقد عرفت **الجواب** . قول المتن : (صحت في الحال في الأصح) قال الإسنوي يشترط للخلاف أمران أن يأتي بالتعليق متصلا ، وأن يكون بصيغة الشرط ، نحو بشرط أني أو على أني إلخ قال في المطلب ويظهر أيضا أن محله إذا اقتضت الصيغة التكرار . أو قال : بنفسي أو بغيري . قوله : (وعلى الجواز إلخ) استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل ؟ وأجيب بأن التوكيل مكون بوكالة أخرى غير التي وقع العزل فيها . قوله : (عدم صحته) استشكل بأن الوكالة المعلقة ، إذا بطلت يبقى غرض المالك في التصرف بعموم الإذن ، والعزل إذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف ، فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك ؟ ، أقول هذا **الإشكال** فيه اعتراف بأنه إذا بطل العزل المعلق ، لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق ، لكن في شرح الروض ما يخالفه

" (٣).

---

(١) حاشية عميرة، ٣٤٠/٢

(٢) حاشية عميرة، ٣٦٣/٢

(٣) حاشية عميرة، ٤٢٧/٢

" ما وقع لعثمان رضي الله عنه قوله : (والثاني يجب) أي لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وكما يجب عليه إحياء نفسه بالطعام ، قوله : (والدفع عن غيره إلخ) اقتضى هذا الكلام أولا وآخرا أن من رأى إنسانا يتلف مال الغير أو مال الرائي وتمكن من دفعه من غير ضرر يلحقه لا يجب الدفع ، واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالي بالوجوب ثم لا يخفى أن إزالة المنكر من فروض الكفايات فلعل المنفي هنا الوجوب العيني ثم ظهر لي أن هذا **الجواب** غير صحيح ، لأن وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات ، ويجوز أن يقال في إزالة المنكر بالفعل مثلا بمعنى أنه يحصله بيده مثلا فإن توقف التخليص على دفع وقتال كان ذلك في الأموال ونحوها جائزا لا واجبا كما بين في هذا الباب وبهذا إن شاء الله تعالى يزول **الإشكال** . . قوله : (فإن أمكن هرب) أي إذا كان الصيال على النفس أو غيرها وأمكن الهرب به . قوله : (فالمذهب وجوبه) إذا تأملت هذه العبارة استفدت منها أن معنى جواز الاستسلام السابق أنه إذا دار الأمر بين القتال وبين الاستسلام جاز الاستسلام ، وأما إذا أمكن الهرب فإنه يجب ويحرم الثبات ، وإلا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم القتال ، ولا يذكر وجوب الهرب وهذا ظاهر إن شاء الله ولكن بقي شيء وهو أنه لو تمكن من الهرب فلم يفعل ، هل يكون مضمونا الظاهر نعم ولا يشكل على هذا ما لو ألقاه في ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها . لأن الفعل وهو الإلقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم . قوله :

---

(١) ".

" الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لأنه لا يصح هنا إذ الثاني لا ينكره وبذلك علم الرد عليه . قوله : (رأس) وفي نسخة : رؤوس الأصابع ولو زائدة وبطن الكف كما مر آنفا ، وكذا ما بعده . قوله : (وما بينها) وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها ، وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره ، أو هو من عطف العام ، فقول بعضهم إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التي في أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه . قوله : (لأنها من جنس إلخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع إلى الأصل فيهما لأن الأصل في الخف عدم صحة المسح إلا ما ثبتت الرخصة فيه ، والأصل في البدن عدم النقض إلا ما ثبت النص بالنقض فيه . قوله : (ويحرم بالحدث) المراد بالحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا ، وفي غيرهما إثمه إن كان عامدا عالما ، وتعمد الصلاة معه كبيرة ، واستحلالها معه كفر ، وتردد شيخنا في الطواف ، والمراد بالحدث الأمر الاعتباري فدعوى الإجماع صحيحة ، إذ لا يقول أحد بصحة شيء من ذلك معه ، ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ، ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة إذ يصير المعنى : ويمتنع بالمنع وهو فاسد ، وتعبير شيخ الإسلام بالأحداث مراده بها الأسباب لأن غيرها لا تعدد فيه ، ويصرح به ما ذكره بقوله أي بكل منها ، قيل : ويلزم عليه عدم صحة دعوى الإجماع فيها لا يراد نحو اللمس ، **والجواب** بأن المراد الجنس أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحديث بمعنى

---

(١) حاشية عميرة، ٤/٢٠٨

أنه مجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتباري مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها ، وإنما جاء **الإشكال** من جهة النظر إلى الأفراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فإنه واضح جلي . قوله : (الصلاة) سواء الفرض والنفل ، وكذا الطواف . قوله : (لا يقبل الله) أي قبول صحة كما هو الأصل لا قبول كمال لاحتياجه إلى صارف ، ولم يقل به أحد . قوله : (ومنها صلاة الجنازة) نص عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفا ، ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث . قوله (سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة . (فرع) قال ابن حجر : صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدي المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة وإلى القبلة ، وهي من العظائم ، وأخشى أن تكون كفرا ، وقول الله تعالى : ﴿ وخروا له سجدا ﴾ أي ركعا إما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا ، وخالفه شيخنا الرملي ، وسيأتي . قوله : (وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث ، والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب ، ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة . قوله : (ومس ورقه)

". (١)

"كلامهم الذي ظاهره للمخالفة أو التناقض فتأمل وافهم . قوله : (لمتابعته) أي لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به ، وإذا بطلت في هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل ، أو رأى جمادا ملفوفا في ثوب كالآدمي فاقتدى به . فقول بعضهم في ذلك ونحوه : إنها تنعقد فرادى مردود . (فرع) لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فإن نوى به جملته صح وإلا فلا قاله شيخنا الرملي . قوله : (وتستحب) أي إن رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن ، لا تضر لو أتى بها . نعم تجب نية الإمامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة . قوله : (ومن فوائد الوجهين إلخ) سكت عن الثالث لأنه لا يخرج عنهما . قوله : (والأصح) لا تصح وهو المعتمد أي لا تصح جمعة الإمام بغير نية الإمام . وكذا القوم إن علموا به وإلا فكما لو بان محدثا . قوله : (تجوز بعده) أي تصح نية الإمامة من الإمام بعد الإحرام في أثناء الصلاة في غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها ، بخلاف الصوم لأنه لا يتجزأ ، وبخلاف المأموم المسبوق لأنه استصحاب . قوله : (لا تصح) نية الإمام الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح . قال الأذرعي : ولو في الجمعة وهو غريب وعليه فينبغي الفورية بها عند إحرام ممن خلفه ، ويغتفر مضي ذلك الجزء فرادى ، أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة . قوله : (لأنه ليس بإمام الآن) وأجيب بأنه سيصير إماما ولا يخفى أن هذا **الجواب** مساو **للإشكال** . قوله : (لم يضر) أي الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ في نحو الجمعة لأنه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة ، ولو عين في الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالأسماء لم يضر إلا إن نوى عدم الإمامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الأربعين أو لا . كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر .

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٩/١

"(١) .

" المجموع عن الماوردي : والأصحاب وإذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الأجرة ، ولا يرجع المخرج بشيء انتهى فراجعه . قوله : (وأخرج إلخ) أي لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا في **الجواب** عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا **إشكال** فتأمل . نعم ، قد يقال إن التقرير بذلك لأجل كون المخرج عنه عشرين في كل سنة . تنبيه : للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للأجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ، ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه . فصل في أداء زكاة المال قوله : (بحضور المال) أي بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا ، فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الإخراج ، ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي . وله انتظار نحو صالح وجار أو ترو في استحقاق بشرط سلامة العاقبة . قوله : (المستحقين) أي من تصرف له الزكاة من إمام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في حصته ، نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الإمام في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الأصح ، ولا يجوز التأخير عن نحو جائع فصل تجب الزكاة إلخ أي أداؤها يريد أن التمكن شرط للأداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب إنما يتعلق بالأداء ، لأنه فعل المكلف قوله : (وله التوكيل) أي لبالغ عاقل ، وكذا لسفيه وصبي إن نوى ، وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي . قوله : (والأظهر أن الصرف إلخ) وبعد الإمام الساعي ، وتصرف الإمام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد . قوله : (جائرا) أي في الزكاة ولو عدلا في غيرها ، وهذا في المال الباطن إن لم يطلبها

"(٢) .

" قوله : (فإن ادعى) أي في غير المعية المحققة . قوله : (عليها) وكذا على وليها المجبر لصحة إقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى أحد الزوجين على الآخر ، فلا تصح على المعتمد سواء قبل حلفها وبعده . قوله : (علمها بسبقه) أو إنها زوجته . قوله : (قال البغوي لكل واحد يمينا) هو المعتمد . قوله : (وعن القفال) هو مرجوح . قوله : (وإن أقرت لأحدهما) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وحلف هو . قوله : (رجاء أن تقر) أو تنكر فيحلف هو كما مر . قوله : (فيغرمها) أي مهر مثلها وهو للحيلولة كما يأتي لأنه إذا مات الأول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول ، وترجع عليه بما أخذه منها . تنبيه : شمل ما ذكر ما لو ادعيا معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا ، ولو أقرت لهما معا أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لإلغاء إقرارها ، وتعارض حلفها وتؤمر بما مر ، ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له ، ولو حلفت لهما قال شيخنا : بقي **الإشكال** في صورة النسيان ، وبطل النكاحان في غيرها ، وفيه نظر ظاهر . قوله : (

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٨٢/١

(٢) حاشية قليوبي، ٥٣/٢

لانتفاء فائدتها) أي الدعوى بعدم الغرم فالمدعى به والمحلوف عليه هو النكاح بعينه ، والغرم أمر مرتب على ذلك ، كالنتيجة له فهو كدعوى المال في السرقة المرتب عليها القطع وبذلك سقط ما لبعضهم هنا . قوله : (لأنها إلخ) هو بيان لعدم فائدة الدعوى أي أن مقابل الأظهر هنا يقول بعدم غرمها إذا أقرت حقيقة أو حكما بيمينه المردودة بناء على الأظهر أنها كالإقرار فلا فائدة للدعوى لعدم حصول زوجية أو غرم فلا تسمع فقوله لا تغرم إلخ . **جواب** لو وعلى الأظهر متعلق بالتشبيه بقوله كما لو أقرت فيكون تفريعا على نكولها وحلفه فتأمل . قوله : (وحيث غرمت) وهو على القول الأظهر في الإقرار لزيد وعمرو المذكور ، ولو عبر به له لكان أقرب للمراد . قوله : (مهر المثل) هو المعتمد كما مرت الإشارة إليه . قوله : (ولو تولى) أي الولي المجبر كما قيد به شيخنا الرملي ، وبعضهم جعل إذن البالغة العاقلة الثيب كذلك ، والمراد هنا الجد وإن علا وليس دونه ولي أقرب . قوله : (بابن ابنه) أي الذي في حجره . قوله : (صح) ويكفيه قبلت نكاحها له ولو بغير واو وخرج بالجد وكيله ، وهو وكيله معه وخرج السيد في عبده وأمته والحاكم في مجنونة ومجنون فينصب واحدا في أحد الطرفين ، ويتولى هو الطرف الآخر ، وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ ، لعدم تولي الطرفين فيهما فإن كان صغيرا قبل له من الحاكم فهو وليها حينئذ ولا يكلف الصبر إلى البلوغ . . قوله : (ولا يزوج ابن العم) أي مثلا فكل الأولياء كذلك أي لا يزوج واحد من الأولياء ، موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ، ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فإن لم يوجد في درجته زوجها له القاضي ، وهذه تمام المسائل الخمس التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم بقوله :

---

(١) ".

" شاءت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها ثم يطلق . قوله : (نسب إلى القديم) هذا صريح كلام المصنف في تعبيره بالجديد سابقا ولعل عدول المصنف عن لفظ القديم للشك فيه كما أشار إليه الشارح . قوله : (في الأصح) أي بناء على هذا القول ومحل الخلاف في غير نحو متى . قوله : (وفي اشتراط إلخ) أي بناء على قول التوكيل . قوله : (فليتأمل الجمع إلخ) قد يقال لا حاجة إلى الجمع فضلا عن التأمل فإن ما هنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لأنها ضمنية فقوله إذا جاء رمضان ، فطلقي ليس فيه إلا شرط تأخير الطلاق إلى رمضان ، فكأنه قال وكلتك في طلاقك الآن ، ولا تطلقي حتى يجيء رمضان ويصرح بذلك ما ذكره بقوله ، كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر ، فإن الظرف متعلق بتطليق لا بتوكيل كما هو واضح جلي ثم رأيت العلامة ابن أبي شريف التصريح بما ذكرته فالحمد لله ويلتزم البطلان هنا فيما لو قال ، إذا جاء رمضان فقد وكلتك في نفسك ، فما هنا وما هناك سواء ، **فالإشكال** والأمر بالتأمل ناشئ عن عدم التأمل ، وما أجاب به شيخنا الرملي من أن الوكالة باطلة ، وأن التصرف بعموم الإذن كما هناك غير محتاج إليه بل غير مستقيم ، لأن فيها إيهام ما ليس مرادا فانظر وتأمل وافهم . قوله : (أبيني) إشارة إلى أن ما مر من التفويض بالصريح وما هنا من الكناية ومنها الصريح إذا أضيف إلى غير محله ، كما لو قال طلقيني أو أنا طالق منك فقالت طلقتك

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٣٣/٣

فإن نوى التفويض ونوت هي الطلاق صح وإلا فلا . قوله : (نفسك) وتكفي نية هذا عن التلفظ به . قوله : (الطلاق) هو مفعول نويا وفيه تجوز لأنه ينوي تفويض الطلاق لا نفسه وصرح بذلك شيخنا في شرحه كغيره ، ويدل لذلك ما بعده ، بقوله لأنه إذا لم ينو لم يفوض . قوله : (ونوت) أي الطلاق . قوله : (ونوى) أي التفويض كما مر . قوله : (بأن علمت نيته) أو وقع اتفاقا . قوله : (وإن لم تنو هي عددا) صادق بعدم النية أصلا وبواحدة وبقي من المفهوم نية اثنتين ، ولم يذكره الشارح لأن فيه يقع اثنتان فلا يصح دخوله في كلامه وبقي أيضا ما لو نوى هو الواحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا ونوت هي الواحدة أو لم تنو شيئا فيقع واحدة أيضا ، وكلام المصنف يشملها وسكت عنه الشارح نظرا للظاهر . قوله : (فواحدة في الأصح) ولها إيقاع الباقي فورا . قوله : (فوحدت) أي لفظا أو نية فإن لم تنو شيئا وقع ثلاث لأنه جواب . قوله : (لأنها الموقع إلخ) إذ الحاصل أنه يقع ما اتفقا عليه في نيتهما فإن لم ينويا شيئا فواحدة وإنما صح مع الاختلاف مع أنه تمليك لما مر أن فيه شائبة توكيل أو تعليق .

---

(١) ".

" الميتة نجس وليس كذلك ، فلعل المراد من حيث صحة الإجارة عليه من لا حيث الطهارة والنجاسة ، قوله : (وأطعم) أي الجبن أو المنزوع زبده وهو المخيض ، وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشدة بالأولى بخلاف السمن الخالي عن اللبن ، والمصل كذلك فافهم . قوله : (ولو خلط) أي اللبن المحلوب في خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لا محيص عنه ، ولا يجوز العدول إلى فهم خلافه وشربه كذلك بدليل صحة نسبة التحريم إليه المعلوم مما يأتي وحمله على المرة الأخيرة المبني عليه ما أطال به بعضهم هنا من الإشكال من باب التحريف والاستشكال وما قيل إن كلام ابن حجر مخالف لذلك أو لبعضه مردود بالفهم السليم فراجع . وافهم وحرر ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا قوله : (بمائع) شمل لبن امرأة أخرى ولا مانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع ، قوله : (حرم إن غلب) اللبن بأن بقي وصف من أوصافه الآتية فإن زالت أوصافه كلها حسا أو تقديرا فبالأشد كما مر . قوله : (وشرب الكل إلخ) أي إن شربه في خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح قوله : (أقل من قدر اللبن) بما يمكن أن يكون في خمس مرات على ما تقدم قوله : (في الحلق) قيد لتسميته إيجارا وإلا فيكفي وصوله يقينا إلى الجوف من منفذ مفتوح ولو من جائفة مثلا ، وهذا يشمل وصوله من ثقبة في البطن أو الرأس قائمة مقام فرج منسد أو غير قائمة مقامه ، فهل هو كذلك راجعه لأن وصوله من الفرج لا يحرم ولو قبلا قوله : (ليصل إلى الجوف) فإن عاد بالقيء قبل وصوله إليه لم يحرم ، قوله : (لحصول التغذي) أي بحسب الشأن ، والغالب فلا ينافي كونه قليلا ، قوله : (في الأنف) خرج به الأذن والعين والمسام نعم إن وصل من الأذن إلى محل يفطر به الصائم حرم ، قوله : (لا حقنة) ولو من القبل ويمكن جريان العلة المذكورة فيه قوله : (كما يحصل به الفطر) وفي تعليل الأول بالتغذي المعتبر هنا الجواب عن هذا . تنبيه : علم مما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وأنه يحصل التغذي بالواصل إليهما فاعلم ذلك . قوله : (يعني إلخ) تأويل لفساد الحمل إذ

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٣٣١

الرضيع ركن كما مر ، والشرط حياته فتأمل . قوله : (الميت) ولو حكما كمن في حركة مذبوح على ما تقدم . قوله : (لم يبلغ) أي في ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ أو خصوصية ، ويعتبر الحولان بالأهلة ويتمم الأول إن انكسر مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين . قوله : (بتمامه) أي الوليد أي انفصال جميعه كما مر وهو المعتمد . قوله : (وخمس رضعات) وحكمتهن أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها التفرق ، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة ، قوله : (فنسخن بخمس معلومات) وتمام الحديث ﴿ فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ﴾ . قال شيخ الإسلام . وضمير وهن عائد إلى الخمس بمعنى أن من لم يبلغه النسخ لتأخره أو قرب عهده بالإسلام يقرأ خمس رضعات يحرمن ، فلما بلغه النسخ رجع عن تلاوتها ، وهذا لا يوافق **جوابه** في المنهج بقوله يتلى حكمهن وفيها نظر إذ الخمس ليس فيها تلاوتها مطلقا ،

". (١)

" الأكثر) وكذا لو تساويا على هذا الوجه . . قوله : (لأن يمينه تثبت جنونه) ولا يقال بيمينه ثبت عقله لا مكان صدوره اتفاقا قوله : (والمجنون لا يحلف) يعلم منه أنه في زوال كل العقل ، وإلا حلف زمن إفاقته . قوله : (وفي قوله إلخ) **جواب** عن عدول المصنف المقتضي **للإشكال** المذكور المحوج للتأويل ولو بنى ادعى في كلامه للمجهول لم يحتج لذلك فتأمل . قوله : (المتضمنة لزوال عقله) صوابه أن يقال المتضمنة لبقاء عقله أو المتضمنة لعدم زوال عقله ، أو المنافية لزوال عقله فتأمله . قوله : (وفي السمع) وهو أفضل من البصر وغيره من الحواس على المعتمد خلافا للخطيب ولذلك قدم على البصر في كلام الله ورسوله غالبا ، ولأنه يدرك به من سائر الجهات . قوله : (أي إبطاله) خرج ما لو ارتتق بقول أهل الخبرة ففيه حكومة فإن رجا عوده فلا شيء كما مر . . قوله : (يحلف الجاني) أن سمعه باق ولا يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء . قوله (حلف) ولا بد أن يقول : إنه زال من جناية هذا . قوله : (وإن نقص) أي من الأذنين أو من إحداهما ، وسيأتي الثاني في كلامه وما ذكره يصدق بواحدة من الأذنين ، وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لأنه واحد تعدد منفذه بخلاف البصر فإنه تعدد ومحله الحدقة كذا قاله الخطيب فراجعه . قوله : (إن عرف) ولو بقوله ولا بد في صحة دعواه من تعيين قدر . قوله : (بفتح القاف) وحكي كسرها ويسمى تربا بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل الموحدة قوله : (كل عين) ولو عين أحول أو أعشى وهو من لا يبصر ليلا وأخفش ، وهو من لا يبصر نهارا ولو أعشاه فنصف دية أو أخفشه أو أعمشه أو أجهره أو أشخص

". (٢)

---

(١) حاشية قليوبي، ٦٤/٤

(٢) حاشية قليوبي، ١٤٠/٤

" قوله : (ككسوة عار) بما يقي بدنه عما يضره من نحو حر أو برد . قوله : (وإطعام جائع) بقدر الكفاية . قوله : (بزكاة) أو بنذر أو وقف أو كفارة أو وصية . قوله : (بأن لم يكن فيه شيء منه) أي من سهم المصالح قوله : (أهل الثروة) أي المال بأن يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقيني . ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والإطعام أجرة طبيب وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع وحمل عاجز عن المشي ، وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وإن كان ثم غيره دفعا للتواكل . قوله : (وتحمل شهادة) أي إذا حضر محل التحمل أو دعاه معذور جمعة أو امرأة . قوله : (والصنائع) عطف خاص على الحرف لأن الصناعة ما كانت بآلة والحرفة أعم منها ، وسميت بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالبا كما مر في الكفارة . قوله : (وما تتم به المعايش) أي ما به قوام الدين والدنيا وعطفه على ما قبله مرادف ، قوله : (وجواب سلام) أي مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ، ولو من مصل علم قصده به أو بغير العربية لقادر عليها ، فخرج جواب أنثى مشتهاة لرجل ليس بينهما ، نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز في نحو العجوز بلا كراهة ويندب في نحو المحرم ، ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالأنثى ، ومع الأنثى كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخنا وندب كما قاله شيخ الإسلام أن يقول له : رد علي سلامي ، ولو بالسعي خلفه وأما عكسه بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة ، وعليكم فقط بالواو أو بدونها وبالميم ودونها وخرج نحو : سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية . وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا ، وعليهم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء أيضا ، فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر ، ويندب ذكر الميم في الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا ، وخرج نحو الآكل ممن يأتي . قوله : (على جماعة) وهو قيد لفرض الكفاية وإن كان في المسلم عليهم غير مكلف ، ولا يكفي رد غير المكلف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم ، ولو مكلفا وجواب الواحد فرض عين ، ويكفي جواب واحد لجماعة سلموا ولو مرتبا إذا لم يطل فصل سواء قصدهم أو أطلق . قوله : (ويسن ابتداؤه) وإن ظن عدم إجابته لا إن علمه ، وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ، ومثله إبراء المعسر وإنظاره ولا ثالث لهما على الأصح ، وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جواب إشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ، ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ، ونحوه . وشمل الابتداء باللفظ أو بالكتابة لنحو غائب أو بإشارة حتى للأخرس ، ويجب اتصال الجواب به كما في البيع ، ويجب معه الإشارة لنحو أصم ولا عبرة بإشارة ناطق ابتداء ، ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده أو لفظ عليكم وحده ، كذلك ولا يقدم الخطاب فيهما إلا في تبليغ رسالة ، بأن يقول له : السلام على فلان فبلغه له فإذا قال له فلان يسلم عليك كفاه أن يقول : وعليه السلام ، فإن قال له : سلم لي على فلان أو حملتك السلام على فلان وجب على الرسول أن يقول السلام عليك من فلان ، ولا يكفي

فلان يسلم عليك ، ويجب الرد بقوله وعليك السلام أو عليك وعليه السلام عليكما السلام ، ولا يكفي غير ذلك قاله شيخنا فراجعه .

"(١) .

" قبضه وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر قن التركة وعتق الإمام قن بيت المال ، وخرج محجور الفلس ونحوه . قوله : (فلا يصح من صبي) خرج الإعتاق عنه من وليه عن كفارة قتله فصحيح ، قوله : (وسفيه) أي عن نفسه كما مر أما عن غيره بإذنه فصحيح ولا من مكاتب لعدم إطلاق تصرفه أيضا ولا من مكره لذلك إلا بحق كإكراه الحاكم من المشتري بشرط العتق عليه ، وإكراهه ولي الصبي على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه ، بخلاف الخطأ وزاد بعضهم في الحر كونه أهلا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ، قوله : (ويصح تعليقه) أي من صحيح العبارة وإن لم يكن مطلق التصرف كسفيه ، وراهن معسر ومفلس ومرتد سواء علمت الصفة المعلق عليها أو لا ، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ، ويصح بالفعل كبيع ونحوه وأما تأقيته فلا يمنع من نفوذه ويلغو التأقيت ، قوله : (وإضافته إلى جزء) ، وكذا إلى الله تعالى نحو أعتقك الله وهو كناية ، قوله : (فيعتق كله) إن كان المباشر المالك أو شريكه بإذنه إلا كوكيل أجنبي فلا يعتق إلا ما أعتقه فقط إن كان ما أعتقه جزءا شائعا معينا كنصف ، وإلا كإن أعتق بعضه أو شيئا منه ، أو يده فلا يعتق شيء منه وفي هذه إشكال وجواب في شرح شيخنا فليراجع ، قوله : (وجهان) أصحهما السراية ، . قوله : (وصريحه) ولو بغير العربية قوله : (على المشتقات من هذه الألفاظ) الثلاثة وأما المصادر فكنايات ، قوله : (نحو : أنت حر) أو هو حر أو هذا حر فإن قاله خوفا من مكس عتق ظاهرا وكذا يعتق ظاهرا في نحو افرغ من عملك ، وأنت حر أو لمن زاحمه في طريق تأخر يا حر فبان عبده أو تأخري يا حرة فبانت أمته . وقال الخطيب لا يقع العتق فيهما وبه قال شيخنا تبعا لشيخ شيخنا البرلسي تبعا للرافعي . ولو قال أنت حر مثل هذا العبد أو مثل هذا عتق الأول فيهما ، وكذا الثاني في الثانية كما صوبه النووي وأما أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي أو هذا ابني أو أبي أو هذه أمي أو بنتي فيعتق ظاهرا وباطنا ولو في خوف من مكس بشرط إمكانه حسا وإن عرفه نسبه . وقال شيخنا إن أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية ، ومثله يا بني ويأتي فيمن اسمها حرة ما مر في الطلاق ، وهو أنه إن كان اسمها حرة حالة النداء لم تعتق إلا إن قصد عتقها أو قبله وهجر ، وقصد النداء وحده لم تعتق وإلا عتقت . قوله : (لا يحتاج إلى نية) الاكتفاء فيكفي معرفة معنى اللفظ ، قوله : (ويحتاج إليها كناية) ويأتي في اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما في الطلاق وهو بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد . قوله : (وهي إلخ) المراد بالحصر فيما ذكر هنا ، وإلا فضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك ، قوله : (لا ملك لي) أو لا يد أو لا أمر أو لا امرأة أو لا إمارة أو لا حكم أو لا قدرة ، قوله : (بفتح التاء) ليس قيدا إذا للحن لا يضر وسيأتي ، قوله : (أنت مولاي) أو أنت سيدي أو يا سيدي . وقال السبكي هذه لغو ومن الكناية أنت عتيق الله أو أعتقك الله كما مر ، قوله : (للطلاق) أو للظهار صريح أو كناية فيما هو صالح فليس منه ما

(١) حاشية قليوبي، ٤/٢١٦

لو قال لعبده أو أمته أنا منك حر فهو لغو هنا بخلاف نظيره في الطلاق . قوله : (عتقك إليك) أو إعتاقك قوله : (ونوى) أي في خيرتك فإن قال خيرتك إليك أو خيرتك في إعتاقك لم يحتج إلى نية ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ، ولا يحتاج إلى قبول ولو نوى التمليك ، أو قال ملكتك نفسك عتق إن قبل فورا فيهما فإن قيده بعوض ففيه ما في الخلع فلو كان فاسدا عتق ولزمه قيمته ذكرا كان أو أنثى ، ولو أوصى له بوصية اعتبر القبول بعد الموت ، قوله : (في المجلس) المراد منه الفورية كما في الخلع قوله : (على ألف) فلو قال

". (١)

" تكون كاللتين قبلها

انتهى وقياس نظائر ترجيح الأول ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو درهم وقع الحج عنه بأجرة المثل

فرع يشترط في إجارة العين أن تكون أي توجد حال الخروج لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فإن لم يشرع أي الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت أي الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي ومتى أخر أجير ذمة الشروع في الحج عن العام الذي تعين له أثم لارتكابه محرما والتصريح بالإثم من زيادته وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت لتأخر المقصود فإن شاءا فسخا الإجارة وإن شاءا أخرا ليحج الأجير في العام الثاني أو غيره أما من استأجر بمال الميت فأخر الأجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن ولو استأجر المعضوب من يحج عنه ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر عنه الرجل في الذمة فأخر الأجير الحج فيهما عن عامه لم يفسخ عقد الإجارة إذ لا ميراث للوارث في الأجرة في الأولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له والوصية مستحقة الصرف إلى الأجير في الثانية وقد قدم أنه إذا أخر أجير الذمة يأثم نبه هنا على أن البغوي قائل بخلافه فيما إذا أطلق فقال نعم لو أطلق أجير الذمة بأن لم يعين عام حجه وقلنا بتعين السنة الأولى كما مر قال البغوي لا يأثم بالتأخير عنها لكن يثبت للمستأجر الخيار ولو ترك هذا كان أولى لأنه يوهم أنه المعتمد وليس كذلك بل المعتمد ما قدمه وهو قول الجمهور وكما أفاده كلام الأصل وصرح به غيره

فرع إذا انتهى الأجير للحج إلى الميقات المتعين فأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر بالحج ولم يعد إلى الميقات صح حجه عنه للإذن ولزمه دم لإساءته بترك الإحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط لما فوته به أي بالدم بل عليه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الإجارة أحرم بأحديهما من الميقات والأخرى من مكة لأن الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة والثانية

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٥٢/٤

تسعين حط عشر المسمى لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه **إشكال** سأذكره مع **جوابه** بما فيه في فرع وإن استؤجر للإفراد فقرن ومتى عاد إلى الميقات محرما أو حلالا وأحرم منه لم يحط من الأجرة شيئا إذا لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأدائه المناسك بعده وشمول كلامه مسألة عوده محرما من زيادته فرع

لو جاوز الأجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد إليه يلزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله أنشئتا من بلد الإجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيها لغرضه كان جاوز الميقات بعمرة كما مر لأنه يريد تحصيل نسك المستأجر إلا أنه أراد ربح عمرة في أثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى جاز فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء

". (١)

" للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات وترك من الأصل ما لو حج أجير عمرة عن نفسه بعد اعتماره عن المستأجر لأن لزوم الإساءة لا يأتي فيه وإن أتى فيه ما مر في حاله الإذن كما أشار إليه الأصل

ولا يشترط في وجوب الدم نية التمتع كما لا يشترط فيه نية القران فلو جاوز ميقاتا وفي نسخة الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم للتمتع ودم للإساءة وإن لم ينو التمتع أو بينهما دونهما فدم يلزمه للإساءة لا للتمتع لفقد التمتع الموجب للدم لأنه حينئذ من حاضري المسجد الحرام هكذا ذكره في الروضة كأصلها والمجموع وفيه **إشكال** لما مر من أن العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة وقدمت التنبيه عليه ثم ومن أنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع على الأصح في الروضة والمجموع ومع عدم عصيانه فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت **جوابه** ثم فإن خرج المتمتع الذي لزمه دمان فيما مر آنفا للإحرام بالحج من مكة وأحرم بالحج خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته ولا إليها أي إلى مكة لزمه دم ثالث للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده

فصل دم التمتع كدم الأضحية في صفته والاكتفاء بسبع بدنة أو بقرة ويجب دمه بالإحرام بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في آية فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم بأوله كما لو أجل إلى رمضان وإذا أراقه بعد الفراغ من العمرة قبل الإحرام بالحج جاز لأنه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة لا قبل الفراغ من العمرة لنقص السبب كالنصاب في تعجيل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٥٣

الزكاة ولا تتأقت إراقته بوقت كسائر دماء الجبرانات ولكن الأفضل إراقته يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف ومن أوجبها فيه ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة

فرع وإن عدم المتمتع الدم بموضعه كأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله ببلده أو غيره صام وجوبا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما سيأتي قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وما ذكر من أن العبرة بالعدم في موضوع الذبح يفارق الكفارة حيث يعتبر فيها العدم مطلقا بأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج ولا تأقيت في الكفارة وبأن

". (١)

" شيء مما يستدل ببعضه على بعض كصبرة الحبوب والأدقة والجوز واللوز وأعلى المائعات كالدهن والخل في آنيتهما لأنها لا تتفاوت غالبا ورأس وعاء الطعام أي والطعام في رأس وعائه وقوصرة التمر أي والتمر في قوصرته وإن التصقت حباته وهي بفتح القاف والصاد وسكون الواو وتشديد الراء ما يجعل فيه التمر قاله الجوهري قال في المهمات ومراده الوعاء الذي يملأ تمرا إلينا ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض وهو المسمى بالعجوة في معظم بلاد مصر وبالكبيس في صعيدها وكذا القطن ولو في عدله وكذا رؤية الحنطة أن نحوها من كوة بفتح الكاف أفصح من ضمها أي طاقة أو باب من بيت فإنها تكفي إن عرف كل منهما عمقه وسعته وإلا فلا يكفي في صحة بيعها جزافا وهذا الشرط لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك فلو ذكروه في الجميع كان أولى بل تركه أصلا أولى لأن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه والتمر المتناثر كالجوز واللوز في أنه يكتفي برؤية بعضه الفرع الثالث أراه شخص أنموذج المتماثل أي المتساوي الأجزاء كالحبوب وباعه صاعا من مثله لم يصح لأنه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع إليه عند **الإشكال** والأنموذج بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينا ولو باعه حنطة بهذا البيت مع الأنموذج صفقة واحدة لا دونه صح وإن لم يخلط بها قبل البيع وما زعمه الإسنوي من أنه إنما يصح بعد خلطه بها كما أفتى به البغوي ممنوع بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو با ع شيئا رأى بعضه دون بعض قال وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا فكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه الرابع لا يكفي في غير المتماثل كالبطيخ والسفرجل وسلة العنب بفتح السين والخوخ إلا رؤية الجميع لأنها تختلف اختلافا ظاهرا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها وما ذكره كأصله في العنب ونحوه في السلة يشكل على التمر في القوصرة مع أن إبقاءه في سلته من مصالحه قال الزركشي تبعا للأذرعي والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه وتكفي رؤية الصوان بكسر الصاد وضمها أي صواني باقي المبيع وإن لم يدل عليه كرمان

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٦٥

وبيض في قشره وجوز في قشره الأسفل فتكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه ومن ذلك الخشكنان ونحوه كما في المجموع بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وخرج بالأسفل وهو الذي يكسر حالة الأكل القشر الأعلى فلا يكفي رؤيته لأنه ليس من مصالح ما في داخله نعم إن لم ينعقد الأسفل كفت وصح البيع لأن الجميع مأكول لا بيع اللب منهما أي من الجوز واللوز أي لا يصح بيعه وحده في قشرها لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فتنقص عين البيع ولا بيع ما رئي من وراء قارورة لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها بخلاف رؤية السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية وإن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى ويجاب بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الأذرعي بأن الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض مخالف لكلامهم هناك الخامس يشترط في صحة البيع رؤية للمبيع تليق به

". (١)

" اختيارا في الجملة وإن كان التعليل المذكور يقتضي خلافه ويضمن الغاصب أجرته في زمن صيده أيضا قال الرافعي لأنه لو كان بيد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه وبما قاله يندفع إشكال الجمع بينهما إذا كان أعلى منافع العبد الاصطياد وكان المصنف لما رأى الإشكال قويا زاد لفظة له ليخرج ما لو اصطاد لسيده أو أطلق فلا يضمن الغاصب أجرته بل تدخل فيما ذكر وظاهر كلامهم خلافه وجواب الإشكال ما قلنا

فرع يجب أرش نقص المغصوب الحاصل بغير كساد السوق وأجرته وضمان جنايته وزوائده وإن أبق وسلمت القيمة للحيلولة حالة إباقه لبقاء حكم الغصب وتكون الأجرة بعد حدوث النقص أجرة ناقص بخلافها قبل حدوثه فإنها أجرة تام سواء في وجوب الأرش مع الأجرة حدث النقص بالاستعمال الموجب للأجرة كأن لبس الثوب فأبلاه أم لا كأن غصب ثوبا أو عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو العبد بمرض لا يقال على الشق الأول النقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر لأنا نقول الأجرة لا تجب للاستعمال بل لفوات المنفعة على المالك بدليل أنها تجب وإن لم يكن استعمال فلم يلزم ضمانان لشيء واحد

فصل لا يضمن أحد خمرا ولو محترمة وخنزيرا لعدم المالية كالميتة والدم ولكن يجب رد الخمر المحترمة وخمر ذمي غير متظاهر بها شربا أو بيعا أو غيرهما مع مؤنة ردهما كما صرح به الأصل في الثانية في الجزية لاحترامهما بخلاف ما عداهما لا ترد بل تراق كما مر في الرهن ويجوز كسر إنائها إذا لم يقدر على إراقتها إلا به أو كان إناؤها ضيق الرأس ولو اشتغل بإراقتها أدركه الفساق ومنعوه أو كان يضيع زمانه ويتعطل شغله ذكره الغزالي قال وللولاة كسر آنية الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد والنبيذ كالخمر في حكمها قال الماوردي إلا أنه لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم فإنه عند أبي حنيفة مال

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/١٩

وظاهر أن الحاكم المقلد لمن يرى إراقته كالمجتهد في ذلك وقد قال النووي الحشيشة مسكرة فعليه يتجه إلحاقها بالخمر في عدم الضمان قاله الإسنوي وغيره

فرع وفي نسخة فصل يلزم المكلف القادر كسر الأصنام قال في الأصل والصليب وآلات الملاهي كالبربط والطنبور إزالة للمنكر إذ يحرم الانتفاع بها ولا حرمة لصنعتها والأصل فيه خبر الصحيحين والذي نفسي بيده ليوشكن أن يقوم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير فلا يلزم بكسرها شيء إذا كسرها كسرا تصير به إعادتها في إنالة الصانع التعب كإحداثها بأن تفصل لتعود كما قبل التأليف فلا يكفي قطع الأوتار لأنها مجاورة لها منفصلة فلو رضها أو أحرقها ضمن ما سوى الكسر المشروع أي الزائد عليه لأن رضاضها متمول ولزيادته على ما يزول به الاسم فعلم أنه ليس له أن يكسرها الكسر الفاحش قال الزركشي وينبغي أن يكون محله في الآحاد أما الإمام فله ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل أولى ويعذر في كسر الزائد على الكسر

---

(١) ".

" وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والأصل فيه آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها خبر تعلموا الفرائض وعلموه وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه الحاكم وصحح إسناده

وروى ابن ماجه وغيره خبر تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع وقيل غير ذلك كما بينته في غير هذا الكتاب

وفيه أبواب عشرة الأول في بيان الورثة وقدر استحقاقهم وأسباب التوريث ويقدم عليه أنه يبدأ من التركة وجوبا بحق تعلق بعين منها تقديما لصاحب التعلق كما في الحياة كمرهون ورقيق جان ولو بغير إذن سيده جناية توجب مالا متعلقا برقبته أو قودا وعفي بمال ومال زكاة ومبيع اشتراه قبل موته بثمن في الذمة ومات مفلسا لا موسرا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة وذلك لتعلق دين المرتهن وأرش الجناية والزكاة وحق فسخ البائع بالمرهون والجاني والمال الذي وجبت فيه الزكاة والمبيع سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها والحاصر لها التعلق بالعين

فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه وذكرت صورا أخرى مع إشكال للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس والجواب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٣٤٤

عنه في منهج الوصول ثم يبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتجهيز ممونه كما مر في المفلس لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرة

".(١)

" فيما مر إذ قوله والله لا فعلت كذا لا يوافق ما ادعاه وإن حذف من ذلك اسم الله لغا فلا يكون يمينا لا صريحا ولا كناية وإن نوى اليمين لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفة من صفاته ولو كان ذلك في الإيلاء التصريح بهذا من زيادته ولو جعله بعد والأخبار كان موافقا لأصله ولعل تأخيره من النساخ ومع هذا فالأمر قريب والكل صحيح ويحتمل أنه حذفه ثم للإشكال الذي أجيب عنه لما لم يظهر له عنه جواب ولو قال أشهد أو شهدت أو أعزم أو عزمت بالله فليس بيمين إلا إن نوى فيمين قالوا لورود الشرع به في أشهد قال تعالى قالوا نشهد إنك لرسول الله إذ المراد نحلف بقرينة قوله اتخذوا أيمانهم جنة وقيس به الباقي فعلم من كلامه أن ذلك لا يكون يمينا إذا نوى غيرها وهو ظاهر أو أطلق لتردده وعدم إطراد عرف شرعي أو لغوي به ولو قال الملاعن في لعانه أشهد بالله وكان كاذبا لزمته الكفارة وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم قال الرافعي ولك أن تقول إنما لا تؤثر التورية حينئذ في الأحكام الظاهرة والكفارة حكم بينه وبين الله تعالى فيشبه أن يقال لا تلزمه إذا لم ينو اليمين ورد بأن ما يتعلق باليمين من التحريم والإثم حكم بينه وبين الله ومع ذلك لا يرتفع بالتورية قطعا قال البلقيني وإذا أوجبنا الكفارة تعددت قطعا بخلاف الأيمان على المستقبل الواحد لأن كل مرة في الماضي حلف وكذا في القسامة انتهى والأولى أن يفرق بأن الحنث في الماضي مقارن لليمين بخلافه في المستقبل وقوله لا هالله بالمد والقصر كناية إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره وكذا قوله وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وأيمن الله وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق لأنه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة وإنما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات وكذا قوله وعلى عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته أي كل منها كناية سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها وقد فسر بها الأمانة في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الألفاظ تأكيد كقوله والله الرحمن الرحيم فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ونوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل وإن قال وحق الله بالرفع أو النصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية الباب الثاني في كفارة اليمين وفيه أطراف ثلاثة الأول في سبب الكفارة فتجب باليمين والحنث جميعا لأنه لو كان السبب مجرد اليمين لوجبت الكفارة وإن لم يوجد الحنث أو مجرد الحنث لما جاز تقديم الكفارة عليه فصل يجوز تقديم الكفارة بغير الصوم على الحنث لخبر أبي داود وغيره وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لأنها وجبت بسببين فجاز تقديمها على أحدهما

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣

كتعجيل الزكاة أما الصوم فلا يجوز تقديمه لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كالصلاة وصوم رمضان ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب ولو كان الحنث بمعصية من ترك واجب أو فعل حرام كما لو حلف لا يزني فإنه يجوز تقديم الكفارة عليه لوجود أحد السببين والتكفير لا يتعلق به إباحة ولا تحريم بل المحلوف عليه معصية قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا تجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام وتأخيرها عن الحنث أفضل

".(١)

"وهو أبلغ من حمده الاول لانه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذاك بواحدة منها وهي الملكية أي لجميع المحامد وإن لم تراع الابلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها أبلغ في الجملة أيضا نعم الثناء بالاول من حيث تفصيله أي تعيينه أوقع في النفس من هذا اه وزاد الثاني فإن قيل كيف يكون أبلغ مع أن الاول افتتح به الكتاب أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى اه قوله: (بل أخذ البلقيني الخ) مر **جوابه** عن المغني آنفا – قوله: (وجمع بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تأسيا الخ علة لكل من الدعويين ولذا قدمه قوله: (وليجمع الخ) علة للاولى فقط قوله: (وحدوثه) من عطف اللازم ولو عكس العطف كان أولى قول المتن: (أبلغ حمد) ينبغي أنه على وجه المبالغة وإلا فإن أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم (ص) وعليهم أبلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن أراد حمدا ما أبلغ من حمد ما فليس فيه كبير أمر فتأمله سم قوله: (من حيث الاجمال الخ) **جواب** سؤال عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتماله على جميع
صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك أن هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور اه قال الرشيدي ومع ذلك لا بد من ادعاء إرادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو إجماليا كما أشار إليه ابن قاسم اه قوله: (ورد) أي تفسير الكمال بالتمام سم قوله: (بأنه إطناب فقط) يعني أن مراد المصنف بقوله وأكمله مجرد إطناب فالمراد به عين المراد بقوله أبلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة وعدم الاطناب هذا ما ظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده أي قوله وأزكاه وأشمله وقال الكردي قوله ورد بأنه إطناب أجيب عنه بأن استعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه وهذا مبني على ضد ما قلته ويرده قول الشارح وبأن التمام الخ والله أعلم بحقيقة المرام قوله: (ومن ثم)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٢٤٥

أي للفرق بينهما بذلك قوله: (قد علم) أي من لفظة عشرة قوله: (ويرد) أي الرد الثاني قوله: (بأن هذا) أي الفرق المذكور قوله: (إنما يتصور في الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم أطال في ردكلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه.

قوله: (ومعاند) عطف تفسير لمنا وكردي قوله: (فلم يتعاورا) أي لم يتواردا الاكمال والاتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اه وأقول إن مراد الشارح بذلك إنما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا **إشكال** قوله: (فيه) أي في قوله." (١)

"**جواب** ولو تنجس الخ قوله: (ما مسه) أي من ماء أو غيره.

قوله: (وإن حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلي محل بنجاسته من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا نبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للاول والثاني غير بعيد سم قوله: (عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لما مسه بصري قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف قوله: لو أصابه) أي شخصا قوله: (وهو) أي عدم التنجيس قوله: (به) أي بالاجتهاد قوله: (في خارج الخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أولا أي أولا ينعطف كردي قوله: (والاول أقرب) ويأتي آنفا ترجيحه للثاني خلافا للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتي آنفا ما نصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه قوله: (رجحت الثاني) أي عدم الانعطاف قوله: (وإن ترتبت) أي غلبة الظن قوله: (ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب قوله: (لانه الخ) علة لنفي المعارضة قوله: (فهو محقق) أي الخبث قوله: (بمشكوك فيه) أي في

طهره أراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا قوله: (حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أي وإن حل به أيضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري قوله: (فيلزمه) أي من استعمالهما معا كردي قوله: (أنه الخ) بيان لما نقلوه الخ قوله: (يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته قوله: (الحكم الخ) خبر قضية القوله: (هنا) أي فيما لو أصابه شئ من أحد المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد قوله: (أن محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا أثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق أن النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كردي قوله: (ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والايصال قوله: (لعدم تنجيسه) لعل الاولى لتنجيسه بإسقاط عدم قوله: (حيث الخ) خبر إن محل الخ قوله: (وهو ما اندفع) إلى قوله على **إشكال** في المغني إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبة قوله: (اندفع) أي انصب وقوله منحدر أي منخفض والحدر الحط من الاعلى إلى الاسفل كردي قوله: (فهو كالراكد) أي في كونه متصلا واحدا فيكون جريانه متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين فأكثر إلا بالتغير بصري وشرح بافضل قوله: (مع ذلك) أي وجود ارتفاع أمامه قوله: (في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبه وقوله بأن لم تبلغهما إلى تنجست

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢/١

قوله: (في تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية ومغني قوله: (لان خبر القلتين عام) فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن (وفي القديم الخ) وبه قال الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات إنه قول جديد أيضا كردي قوله: (لقوته) أي لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا لا طهورا والظاهر أنه لي س بمراد مغني قوله: (وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم ع ش قوله: (منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر قوله: (تحقيقا أو تقديرا) تفصيل للتموج فالحقيقي أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة." (١)

"الفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر في الثالثة قوله: (ومنه) أي من التعميم وقوله: (محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطابق ما مر عن النهاية قوله: (في الضبة) أي في جوازها بشرطه قوله: (إن قدحه (ص) الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وروي عن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الاثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الاباحة بجيرمي قوله: (وهو وإن احتمل الخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإنما رئي هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده وأجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله (ص) من هذا كذا وكذا والظاهر أن الاشارة عائدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد البجيرمي عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله (ص) فتركه انتهى اه قوله: (محتمل) أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصري قوله: (وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس أو فضة أو غيره مغني ونهاية تتمة: يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصوبه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر وإغلاق الابواب وإيكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال كردي ومغني وقوله: (أواني الكفار) أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى قوله: (وكذلك المسلم الذي الخ) أي كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا.

باب أسباب الحدث

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٩٩

قال الزمخشري وإنما بو ب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ إذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن سورا وجزأه القراء عشورا وأخماسا وأسباعا وأحزابا مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي ولانه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها اه قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء اه قوله: (المراد) إلى قوله وعبر في النهاية قوله: (عند الاطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فإطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة حلبي قوله: (غالبا) احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الاكبر إذ القرينة قائمة على ذل ك هذا وقضية كلام البكري أن معنى قولهم المراد عند الاطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمي إلى رفع **إشكاله** بما نصه والاولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فإن المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر اه." (١)

"التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال إنه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه وأقول هو **إشكال** ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع أن البيع هو العقولا يتصور أن يكون العاقد جزءا من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أن ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هو الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها أن جعله ركنا لا يقتضي كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه
ركنا إنما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل اه قوله: (وما تميز به) أي غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة بيان لما (عليها) أي الستة (شروط) خبر وما الخ قوله: (كما تقرر) أي بقوله ويزيد السلس الخ (لا أركان) عطف على شروط قوله: (أربعة) أي من الستة فمسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره لفظ قوله: (ولكونه) أي لفظا فرض في فرضه والجار متعلق بقوله الآتي أخبر الخ قوله: (وهو) أي المفرد المضاف الخ قوله: (للعموم) أي فيعم كل فرض منه نهاية ومغني قوله: (الصالح الخ) نعت للعموم مرادا به المعنى العام على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به قوله: (إذ هو) أي المعنى العام (حينئذ) أي بالنظر إلى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه قوله: (الصالح له) بأن يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو في الجملة بناني على شرح جمع الجوامع قوله: (وإن كان مدلوله) أي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢٧/١

وعن دلالته من حيث الحكم عليه فإن مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم إذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وأنه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بناني.

قوله: (كلية) أي قضية كلية أي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة إذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله أي محكوما فيه الخ إذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والاصل محكوما في التركيب المشتمل عليه أي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بناني قوله: (لانه في قوة قضايا بعدد أفرادها) علة لقوله مطابقة ولخص فيها **جواب** الاصفهاني عن سؤال عصريه القوافي الذي مضمونه أن دلالة العام على بعض أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحينئذ فإما أن يبطل حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة أولا يكون العام الاعلى على كل فرد فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل **الجواب** أنها داخلة في المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ما هو في قوة تمام المسمى بناني بحذف قوله: (أو الصريح فيها) أي الجمعية عطف على قوله الصالح الخ قوله: (وليست العبرة الخ) لا يخفى أن تطابقهما أمر معتبر في اللغة لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن الذي قرره أهل الاصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف

فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف سم قوله: (أن مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصري قوله: (أخبر عنه الخ) أقول يمكن توجيه عبارة المتن بأن الاضافة للجنس وإن كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا بشرط لا أو للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود." (١)

"قوله: (قال الرافعي) إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم الخ وما أنبه عليه قوله: (هنا) أي في الوضوء قوله: (وبه) أي بقول الرافعي إن الصحيح الخ قوله: (إن سلم) وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم قوله: (وإلا الخ) أي وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة **الجواب** وقائم مقامه قوله: (وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد إن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا اه واقتصر النهاية على **الجواب** الثاني وحذف لفظة قال قوله: (ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا **إشكال** في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور سم وبصري قوله: (والاصل) إلى المتن في النهاية قوله: (مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٩٠

المفهوم اه قوله: (تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية قوله: (وسلس) إلى قوله ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه قوله: (وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي قوله: (عنه) أي عن الحدث سم قوله: (في إجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن قوله: (لان حدثه الخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اه قوله: (وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح في المسألة الاولى وقوله الآتي وقيل تكفي الخ مقابله في الثانية قوله: (كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس قوله: (ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن قوله: (وعلى الاصح) الاولى الصحيح كما في النهاية أو الاول كما في المغني قوله: (يسن الجمع الخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن قوله: (وقيل الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اه قوله: (ويرد الخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اه ع ش قوله: (وحكمه في نية الخ) لعل في العبارة قلبا والاصل." (١)

"مسلم قوله: (بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الاول قوله: (وخمس الخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالاوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية قوله: (وهذا) أي الاخذ مع الضم قوله: (والمانع) عطف على المبني قوله: (من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد قوله: (ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الاليق بباب الثواب قوله: (وحينئذ) أي حين الاخذ الخ وقوله: (فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي قوله: (فلا إشكال) كأن معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم قوله: (على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين قوله: (في مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى وقوله: (وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا وقوله: (المقتضي الخ) صفة لتوفر الخ وقوله: (وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطا والتوفر.

قوله: (وأما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه إن رمت قوله: (لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك قوله: (لامكان الجمع الخ) فيه أن هذا الامكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال

فلا يحتاج إلى دليل سم قوله: (كما علمت) أي من قوله لامكان الاخذ الخ كردي قوله: (ومثل هذا) أي درجات العبادة

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٩٥

وقوله: (للرأي) أي الاجتهاد وقوله: (فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر وقوله: (في حكم المرفوع) أي إليه (ص) قوله: (وبه) أي بما جاء عن ابن عمر قوله: (يندفع الخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله سم قوله: (متفقة الخ) فيه أن كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك قوله: (على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين لان الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه قوله: (فدل الخ) أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلا ف أحاديث الصلاة قوله: (وحينئذ) أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة قوله: (ما بإزاء الدور) أي المخصوص بأهل الدور لاقامتهم فيه غير الجمعة قوله: (باثنين وأربعين صلاة الخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع وإنما." (١)

"هي أوضح لاستغنائها عن **الجواب** ع ش قوله: (لوجوب النزع) الاولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الرأس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا **إشكال** في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهركما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما لانه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف قوله: (لزمه) خبر وما تعذر الخ قوله: (وحرف مسه

الخ) أي الذي في كلام الشافعي وغيره قوله: (للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته في الاصل كردي قوله: (في المحتلم السابق) أي في شرح وكذا البرء أو الشين الخ قوله: (أن محله) أي وجوب النزع قوله: (وإن أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم قوله: (أو أخذت بعض الصحيح) أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري قوله: (على طهر) أي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش قوله: (مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم قوله: (وقت غسل عليله) أي المحدث دون الجنب أخذا مما مر قوله: (السابق) أي آنفا بقوله ثم يمسح عليها قوله: (وأما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج قوله: (وبه) أي بالتعليل المذكور قوله: (ومن ثم) أي لاجل مفارقتها الخف

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٨/١

بذلك قوله: (لم تتأقت) فله المسح إلى أن يبرأ نهاية ومغني قوله: (وعمها الخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج أي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت قول الشارح م ر في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير ما نصه والاوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش أقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل." (١)

"(وبهذا) أي بقوله ووقع في حديث الخ.

قوله: (اندفاع قول المحب الطبري الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على أنه مبالغة في المبادرة سم.

قوله: (بما فيه) أي في حديث أبي داود والباء داخلة على المقصور وقول الكردي أي بالشئ الذي يجوز فعله في السفر اه سبق قلم.

قوله: (من جواز الخ) بيان لما.

قوله: (اجتهد) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله لا عن اجتهاد.

قوله: (قيل) إلى المتن.

قوله: (فإن تيقن) أي وقوع صلاته قبل الوقت وقوله: (في الوقت) أي أو قبله نهاية ومغني قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء وأنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله مغني.

قوله: (في تبين ذلك) أي وقوع صلاته قبل الوقت.

قوله: (يتيقنها قبله الخ) عبارة النهاية والمغني أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده اه قال ع ش.

فرع: سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فأجاب بأنه تجب عليه الاعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت إليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه.

قوله: (فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٤٩

قوله: (لعدم تيقن المفسد)

لكن لواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه مغني ونهاية.

قوله: (ثم وصل قبله) أي الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين.

قوله: (يخالف مطلعها مطلع بلده) أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده.

قوله: (كذا بحث) اعتمده م ر اه سم أي وفاقا لوالده وأقره شيخنا.

قوله: (لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم.

قوله: (لم ير أهله) أي بسبب اختلاف المطالع كردي.

قوله: (وحكم هذه) أي مسألة أن يرى ببلده الخ.

قوله: (إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر الخ وقوله فطرا أي الموافقة معهم في الفطر.

قوله: (بمن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور عليه قوله إنه يستمر الخ خبر وقضية الخ.

قوله: (ويوجه) أي استمرار الصوم.

قوله: (هنا) أي في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها.

قوله: (آخره) أي آخر رمضان.

قوله: (لبلد عيد) أي لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي.

قوله: (وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي (يفرق بأن الصلاة الخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا **إشكال** لانا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة باقشير وقوله في مسألتنا يعني في مسألة أن يرى ببلده فيصوم الخ.

قوله: (لانه) أي رمضان.

قوله: (بخلافها) أي الصلاة من حيث الوقت.

قوله: (ومن ثم الخ) إن كان مبنيا على الفرق فمحتاج." (١)

"يكفي لمقارنته لتكبيرة الاحرام وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم..قوله: (لما جعل المبطلات الخ) عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اه..قوله: (وهو الوصف الخ) عبارة الاسني والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اه..قوله: (في أنه الخ) متعلق بالاتحاد.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٣٨

قوله: (من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذاك) أي الشرط.

قوله: (حقيقة عند الرافعي) أي لانه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمي،.

قوله: (وتجوزا عند المصنف) أي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله: ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لان الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوز أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اه بجيرمي.

قوله: (ويؤيده) أي التجوز.

قوله: (ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث،.

قوله: (من جميع حيثياتها) فيه بحث لان من جملة حيثياتها

فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا وجهلا سم.

قوله: (بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا، فجعل انتفائها شروطا حينئذ **لاإشكال** فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم..قوله: (نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لاثم) أي في المانع دون الشرط..قوله: (حسن الخ) **جواب** لما جعل الخ.

قوله: (عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه..قوله: (لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة.

قوله: (مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة،.

قوله: (ولا يرد الخ) عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الاسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اه، وكذا في المغني إلا قوله: والمراد الخ..قوله: (تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الاسلام.." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠٩/٢

"قوله: (قلت: يفرق الخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الاول وعدم تبين الخروج في الثاني سم،.

قوله: (وذلك) أي كون السلام خارجا من الصلاة.

قوله: (وحينئذ) أي وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري.

قوله: (أنه يخرج الخ) أي يجوز الخروج.

قوله: (أي المأموم) إلى قوله: بل يفارقه في المغني وإلى قوله: ولا ينافي في النهاية.

قول المتن: (ويلحقه سهو إمامه) ولو كان

اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر، والظاهر أنه يلحقه سم، وقال ع ش: والاقرب أنه لا يلحقه لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدائه اه وهو ظاهر..قوله: (المتطهر) أي وإن أحدث بعد ذلك نهاية ومغني.

قوله: (حال الخ) ظرف المتطهر.

قوله: (حال وقوع السهو الخ) فلو بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغني وسم.

قول المتن: (لزمه متابعته) أي مسبوقا كان أو موافقا شرح بأفضل..قوله: (وإن لم يعرف أنه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومغني..قوله: (بأن هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوي الامام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش..قوله: (لانه حينئذ الخ) عبارة النهاية والمغني: لمخالفته حال القدوة اه..قوله: (بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي أن يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم.

قوله: (إن تعمد) أي وعلم شرح بأفضل ويأتي في الشرح ما يفيده..قوله: (إن تيقن) أي المأموم (غلطه) أي الامام ع ش.

قوله: (في سجوده) أي في ظنه سبب السجود كان ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغنى.

قوله: (كان كتب) أي الما ع ش.

قوله: (كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم.

عبارة المغني: قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو تيقن غلط الامام في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى وجه **إشكال** تصويره كيف يعلم المأموم أن الامام سجد لذلك، **جوابه**: أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه **إشكال** حكمه أنه إذا سجد الامام لشئ ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته **وجوابه** أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد معه ثانيا ووجه **إشكال** استثنائه أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام **وجوابه** أنه استثناء صورة اه..قوله: (أو أشار) أي إشارة مفهمة.

قوله: (لجهله به) أي بوجوب المتابعة.
قوله: (في تصور ذلك) أي تيقن غلط الامام ع ش.
قوله: (واستشكال حكمه) أي حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة.
قوله: (يقتضي سجوده) أي المأموم أخذا مما يأتي.
قوله: (بعد نية الخ) و.
قوله: (لمدرك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده.
قوله: (فتلك الخ) جواب أما.
قوله: (ولو قام إمامه الخ).
فرع: جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الامام قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني سم.
قوله:." (١)
"بدعة ضلالة إلا ما استثني ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك ا ه.
باب في صلاة النفل.
قوله: (في صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض في النهاية والمغني إلا قوله والاولى إلى كلها.
قوله: (في صلاة النفل) هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومغني.
قوله: (والاولى) زاد سفي شرح الورقان والاحسان ع ش.
قوله: (مع جوازه) أي الترك احتراز عن الواجب.
قوله: (مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج ا ه ع ش.
قوله: (خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهو ما واظب عليه النبي (ص) ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومغني.
قوله: (بأن سبب الفضل الخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله سم وبصري عبارة الكردي وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف ا ه وأشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا ا ه.

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٩٤

قوله: (بالابراء الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الاقعد أن يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب إلى أمد معين أو غير معين والابراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة بصري.

قوله: (خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا الخ.

قوله: (مقام ما ترك الخ) أي من أصلها.

قوله: (وعليه الخ) أي على تكميل نقص الفريضة.

قوله: (وأوله الخ) أي الخبر المذكور.

قوله: (بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها الخ)

اعتمده النهاية والمغني.

قوله: (المطلوبة فيها) أي كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغني.

قوله: (مطلقا) أي سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح.

قوله: (وجمع) أي البيهقي و.

قوله: (بينه) أي بين ذلك الخبر.

قوله: (بحمل هذا) أي حديث لا تقبل الخ و.

قوله: (والاول) أي وحمل الخبر السابق.

قوله: (فينافي ما قدمه) أي ينافي جمعه المذكور تأويله المتقدم.

قوله: (ويؤيد تأويله الخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أي فلا بد من إرجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل الخ.

قوله: (زيد عليهمن سبحتها الخ) ينبغي أن ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلحق بالتطوع في جبر الفرائض في الآخرة بصري أي والظاهر نعم.

قوله: (الاحتساب مطلقا) إن أريد بالاطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه." (١)

"أحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب ا هـ ع ش وقوله خروجا من خلاف إلخ الاخصر الاولى لخلاف من أبطل به قول المتن (الاقتداء إلخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبأفضل ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالامام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الاذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام ا هـ عبارة الكردي على شرح بأفضل قوله بالامام إلخ ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢١٩

قال الاذرعي إلخ ا هـ قوله: (قوله عمل) يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لامامه وهذا ليس عملا بجيرمي قوله: (ولا يضر إلخ) جواب إشكال كما يأتي قوله: (أيضا) أي
كما يصلح للمأموم قوله: (لان اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ إلخ فيه إشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة إلخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير الاشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه لان النية إنما هي الامر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الامر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لان اللفظ إلخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر أي الجواب عن الاشكال بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك مقتضى كلامهم لانهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما بأن يلتزم ذلك ويدعي أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها لانها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها في ضمن التابعية أو المتبوعية فلا والثاني أنسب بقولهم لان المتابعة عمل إلخ والله أعلم ا هـ ولك أن تجيب بأن مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني للخلق بدون نقل ألفاظها قوله: (فهي من الامام إلخ) أي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي قوله: (فنزلت في كل إلخ) أي مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما نهاية ومغني والقرينة كتقدم الامام في المكان أو في التحرم بجيرمي قوله: (على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الامامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم ا هـ قوله: (وبه يعلم إلخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الاصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الاشارة إليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع ليأت إشكاله رشيدي قوله: (وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتي الجواب فليتأمل سم قوله: (المذكور إلخ) أي إشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة إلخ قوله: (والجواب إلخ) عطف على إشكال الرافعي إلخ وقوله: (عنه) أي عن الاشكال المذكور قوله: (قلت النية هنا إلخ) هذا غير متأت في الجمعة والمعادة بصري يعني التعليل الاول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما أيضا قوله: (النية هذا إلخ) يرد على هذا." (١)

"الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشئ فالاولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش قوله: (أولئك) أي الجمع المتقدم وقوله: (من إشكال الرافعي إلخ) متعلق بالاخذ وقوله: (منهما) أي من الاشكال وجوابه قوله: (صريح إلخ) قد تمنع الصراحة سم قوله: (ربط صلاة المأموم إلخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٢٥

متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للالفاظ فحينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصري وقوله يظهر أنه لا خلاف الخ في وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر قوله: (وخرج) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله: (وخرج بمع التكبير تأخرها إلخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الاثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ لانه مفروض عند ترك النية رأسا ويمكن أنه يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن الاشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تأخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك ا هـ قوله: (في اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قولبدليل إلى ومن ثم قوله: (مع تحرمها) أي من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبوإلا لم تنعقد لانه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها اطفيحي وحفني ا هـ بجيرمي وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال أن قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة في أثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من أول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم قوله: (يمنع انعقادها) أي الجمعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا قوله: (وكون صحتها إلخ) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش قوله: (وجوب نية الاقتداء إلخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبرا لخلل في الاولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فإن الجماعة فيها ليست شرطا ع ش قوله: (فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجيرمي قوله: (أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه سم على حج ا هـ ع ش قوله: (في غير الجمعة) أي وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن (في الافعال) أل للجنس سم ومغني قوله: (أو في فعل إلخ) أي ولو مندوبا

كأن رفع الامام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي واطفيحي اه بجيرمي عبارة سم قوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه م ر ا هـ قوله: (أو في السلام) فلو عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه مغني قوله: (قوله بأن قصد ذلك إلخ) تصوير للمتابعة ع ش قوله: (وطال عرفا إلخ) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من أنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة." (١)

"المندوبة إلخ قوله: (بأن يراد إلخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان لان المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها سم قوله: (المفهومين من عبارته إلخ) يعني مفهوم مخالفة وقوله: (المبطل منهما) نائب فاعل قوله بأن يراد يعني مفهوم قوله بأن يتأخر إلخ أن لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله ويتقدم إلخ أن لا يتأخر تأخرا مبطلا كردي أي وبه يندفع ما لسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين ا هـ قوله: (الدال عليه) أي على المبطل قوله: (كلامه بعد) أي قول المصنف الآتي آنفا أو بركنين إلى وإن كان إلخ وقوله الآتي في آخر الفصل ولو تقدم إلى وألزمه إلخ.

قوله: (ولا ترد عليه إلخ) صورة الايراد أنه يلزم على كون ذلك تفسيرا للمتابعة الواجبة بأن يراد

بالتأخر إلخ انحصارها في عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع أن منها عدم المقارنة في التحرم وعدم

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٢٦

التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل **الجواب** منع لزوم الانحصار بأن سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه قوله: (المقارنة في التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا سم وقد يجاب عن **إشكاله** بأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر قوله: (للعلم بهما إلخ) أي بالاول من قوله فإن قارنه إلخ وبالثاني في لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم قوله: (على الاول) أي على تقدير في الافعال فقط قوله: (فإنه لا تجب المتابعة فيها إلخ) إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم في المتن خالف قوله بل تسن إلخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الامام وسيأتي ما يفيده وإن أراد بها التأخر بالجميع أشكل بالتشهد والذي بعده وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا والمقارنة أشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم قوله: (وردت جلسة الاستراحة) أي فيقتضي حرمة مخالفة الامام فيها فعلا وتركا وليس كذلك قوله: (ورد التشهد إلخ) أي فيفهم جواز إتيان المأموم به مع جلوسه إذا تركهما الامام وليس كذلك قوله: (فتضر) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وقوله للخبر إلى وافهم وإلى قوله فقولي في النهاية إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وما أنبه عليه قوله: (المقارنة فيها) أي أو في بعضها نهاية ومغني قوله: (إذا نوى الاقتداء مع تحرمه) هذا للاحتراز عمن أحرم منفردا ثم اقتدى فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الامام مغني ونهاية قوله: (ولو بأن شك إلخ) أي في أثنائها أي تكبيرة الاحرام أو بعدها نهاية ومغني قال ع ش قوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية ا ه قوله: (يقينا)." (١)

"مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى ا ه ع ش قوله: (بقرية إلخ) واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فألف فآخره فوقية وكانوا أربعين رجلا قليوبي وبرماوي اه بجيرمي قوله: (كما علم إلخ) هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم من ثم أيضا وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بأنه يقتضي جواز الترك سم أي لا وجوبه أقول قد أجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكرا إلخ وهو أحسن من **جواب** المحشي قوله: (فتلزمه إلخ) أي فيأثم بتركها سم قوله: (فيقضيها ظهرا إلخ) أي فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كردي وع ش قوله: (وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي سم وأشار الكردي إلى **الجواب** عن النظر المذكور بما نصه قوله وذكرا أي المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وإن لم يختصا بها أي وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر أول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اه.

وفيه ما لا يخفى قوله: (مقيم بمحلها) أي بالمحل الذي تقام فيه شرح بأفضل أي وإن اتسع الخطة فراسخ وإن لم يسمع

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٤١/٢

بعضهم النداء وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين كردي

وشيخنا قول المتن (ونحوه) أي كخوف وعري وجوع وعطش مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وجوع وعطش أي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اه قوله: (وإن كان أجير عين إلخ) انظر إيجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب إلى عدم صحة الاجارة والله أعلم قوله: (ما لم يخش فساد العمل إلخ) ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطي ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر إطلاقه م ر كحجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وإن زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الايعاب والمعتمد أن الاجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش قوله: (ذلك) أي تعين الجمعة على من ذكر أو اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر قوله: (إلا أربعة إلخ) إن نصب فلا **إشكال** فما بعده إن نصب فبدل منه وإن رفع فخبر محذوف أي أو خبر محذوف وإن رفع أي الاربعة فعلى تأويل الكلام بالمنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة أو على أن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين فعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية." (١)

"لا تكون البلدة في الاصل قرى على الرابع ع ش قوله: (ولو أخبرت إلخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد إلى أن خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية إلخ قوله: (بأخرى) أي بطائفة أخرى قوله: (أتموها ظهرا) أي كما لو خرج الوقت وهم فيها مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر أتموها ظهرا لا يخفى **إشكاله** لان قضية الاخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل ا هـ.

قوله: (والاستئناف أفضل) أي ليصح ظهرهم بالاتفاق مغني قوله: (ومحله) أي محل جواز الامرين وقوله: (إن لم يمكنهم إلخ) أي وفيما إذا اتسع الوقت وإلا لزمهم الاتمام ظهرا أخذا مما يأتي قوله: (ويعلم السبق بخبر عدل إلخ) فإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغني ونهاية قوله: (بخبر عدل رواية إلخ) صور بهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٠٦

للجمعة والاخبار بالسبق سم

وعبارة ع ش أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة في غيبته اه.

قوله: (خبر الغير) أي إذا لم يبلغوا عدد التواتر قوله: (لا مدخل له فيه) أي للغير في العدد قوله: (لاناطته إلخ) أي فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفي قول إن كان إلخ) قال البلقيني هذا القول مقيد في الام بأن لا يكون وكيل الامام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومغني قوله: (وإلا) أي وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا قوله: (جمعة أهل البلد) أي جمعة أكثرهم المصلين مع الامام مغني قوله: (الذي ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف إليه كما هو صريح صنيع المغني والاول أكثر استعمالا وأفيد هنا قوله: (إذن) أي السلطان أو نائبه قوله: (أما ما يجوز إلخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد قوله: (ثم تبطل الزائدات) أي فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية.

قوله: (ومن شك) أي عند الاحرام بدليل ما يأتي من السؤال **والجواب** ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة سم أقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف لو وقعتا معا أو شك استؤنفت إلخ وشرحه قوله: (في أنه من الاولين إلخ) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لان كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أو لا ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله قوله: (أو الآخرين) أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا حلبي قوله: (لزمته الاعادة) أي إعادة الجمعة سم أي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه أن الشك لا يزول بإعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها ا هـ وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافقه ففسرا الاعادة فيه بإعادة الجمعة ظهرا.

قوله: (أن يظهر) أي ما أحرم به المتردد وقوله: (من السابقات إلخ) أي أو أنه هو السابق قوله: (تلزمه الاعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض فإن علم انقضاؤه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شئ تلزم الاعادة أيضا ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال سم وقوله إن علم أن وقت الحاجة إلخ وفيه." (١)

"بين المعنيين المنقول عنه والمنقول إليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل **الجواب** الثاني الآتي في الشرح قوله: (إلا أن يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فإن الايراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من الاغلبية نص عليه النهاية وع ش وشيخنا وغيرهم وأنه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وأن قول المحشي على أن ذلك الخ هو مآل قول الشارح أو أن منها النية الخ قوله: (وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون إطلاق الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش أقول

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٢٧

وقد يمنع هذا **الجواب** قولهم في المعنى اللغوي إلى من يعظم فتدبر.

قوله: (والاصل فيه) إلى قوله وحج (ص) في النهاية والمغني قوله: (إلا حج) عبارة المغني إلا وقد حج البيت ويجعل أل للعهد الحضوري أي الذي بناه إبراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن إسحاق وقول غيره قوله: (أنه ما من نبي الخ) أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم سم.

قوله: (ما من نبي) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال: عيسى

مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي وداخل في زمرة الصحابة فإنه اجتمع بالنبي (ص) وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن أنس قال بينا نحن مع رسول الله (ص) إذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأيناه واليد قال: قد رأيتموه قلنا نعم قال: ذاك عيسى ابن مريم سلم علي.

وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله (ص) حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اه‍ ع ش.

قوله: (قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم أنه من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا ع ش قوله: (واستغرب) أي قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا أيضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله م ر بل وجب على غيرنا معتمد اه‍ قوله: (وهو أفضل العبادات الخ) وتقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اه‍ عبارة شيخنا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه‍.

قوله: (لاشتماله على المال الخ) وهو ما يجب أن يندب من الدماء الآتية ع ش والاولى وهو الاستطاعة قوله: (قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف والاقوال قوله: (والاصح أنه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب بأن الفرضية قد تنزل ويتأخر الايجاب اه‍.

قوله: (وتسميته هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة الخ) أقول قضية صنيعه أن حجه (ص) بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا **إشكال** فيه لان فعله (ص) بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الامر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه

الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا **إشكال** فيه لانه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا." (١)

"على هذا التفصيل سم قوله: (بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر **الجواب** عنه قوله: (ولم يمكنه) قيد للاخير فقط قوله: (إذ الاستطاعة بالمال) أي وبطاعة الرجال نهاية ومغني قوله: (إن فريضة الله) عبارة المغني والنهاية أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله الخ.

قوله: (مطلقا) أي عجز بكل وجه أولا قوله: (بل يكلفه بنفسه) أي لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الاتيان به فيضطر إلى الاستنابة انتهى وهو ظاهر مغني ونهاية قوله: (إن عجز القريب) أي من مكة قوله: (وإن اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا قوله: (من التعليل) أي تعليل تكليفه الحج بنفسه قوله: (في شرح الارشاد) أي وشرحي العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردي وونائي.

قوله: (ولو شفي الخ) أي معضوب مستنيب في حج وعمرة من عضبه وقوله: (بان فساد الاجارة) أي لعدم جواز الاستنابة ونائي قوله: (ووقوعه للنائب) أي على الاظهر فلا يستحق الاجير الاجرة مغني ونهاية أي فيردها إن كان قبضها لان المستأجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردي علي بافضل قوله: (بخلاف ما لو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برأ بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا أجرة له ولا ثواب انتهى اه قوله ولا ثواب فيه تأمل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بأنه يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة أو لا وعلى الثاني هل يستحق شيئا لقسط ما مضى من بلده إلى الميقات اه وقد يقال قضية تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة أن الاجير يستحق القسط قوله: (مع صحة الاجارة الخ) أي ظاهرا وباطنا ونائي

عبارة البصري قوله مع صحة الاجارة ههنا قال المحشي سم حرره اه وقد يقال لا **إشكال** في صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسألة الشفاء فإنه يتبين به أنه غير معضوب في نفس الامر عند مباشرة العقد فليتأمل اه قول المتن.

(لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) أي مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغني ونهاية وشرح بافضل قوله: (فيحصل مؤنتهم) أي ومؤنته نهاية ومغني قوله: (فاندفع قول السبكي الخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم قوله: (ويصير كلا الخ) بفتح الكاف أي ثقيلا كردي قوله: (على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وإيابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل سم قوله: (أي أعطى) إلى قوله في الاولى في النهاية والمغني إلا قوله أو القادر وقوله أو قال إلى لزومه قول المتن (لم." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٣

(٢) حواشي الشرواني، ٤/٣٠

"رشيدي قوله: (كشبابة) وهي المسماة الآن بالغابة اه.
ع ش قال الكردي والتمثيل بها إنما هو على رأي المصنف اه.
أي لا الرافعي قوله: (وطنبور) أي وصنج ومزمار ورباب وعود اه.
مغني قوله: (وصنم الخ) معطوف على آلة اللهو اه.
رشيدي قوله: (وصورة حيوان) وفي العلقمي على الجامع ما نصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهي من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام انتهى وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقيني من أن الصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه.
ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه.
ع ش قوله: (وكتب علم الخ) أي ولا بيع كتب الخ اه.
ع ش.
قوله: (وكتب علم محرم) أي ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها اه.
مغني ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم.
قوله: (نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) أي مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه.
مغني قوله: (وكبش نطاح) أي وديك الهراش أسنى ومغني قول المتن (وقيل يصح) أي البيع نهاية ومغني وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن (في الآلة) أي وما ذكر معها وقوله: (رضاضها) بضم الراء أي مكسرها نهاية ومغني قوله: (وبه فارقت صحة بيع إناء النقد الخ) أي فإنه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه.
مغني زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم
يجد معه إلا هي اه.
قوله: (صحة بيع إناء نقد الخ) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة قالوا، لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا إشكال لان مرادهم صحة الشراء لا إباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه وفرق بين الامرين اه.

وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ اه.

سم قوله: (مطلقا) أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالاطلاق الاتفاق قوله: (ببقائها) أي آلة اللهو.

قوله: (إلحاق الصليب به) أي بالنقد الذي عليه الصور ع ش وكردي ويجوز إرجاع الضمير إلى إناء النقد كما في المغني عبارته والصليب من النقد قال الاسنوي هل يلحق بالاواني أو بالصنم ونحوه فيه نظر انتهى والاوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين اه.

قوله: (ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على آلة اللهو وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه.

قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) أي والحجر عند الجبل اه.

نهاية زاد المغني والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح اه.

قوله: (ممن حازهما) إلى الفرع في النهاية والمغني.

قوله: (ولو اختصا بوصف الخ) أي كتبريد الماء اه.

نهاية أي وتصفية التراب من نحو الحجر قوله: (منع رجوع الوالد) أي فيما وهبه لولده وقوله: (أو بائع المفلس) أي." (١)

"منها أي من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال إن كلام المصنف في بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه.

قوله: (وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف.

قوله: (بخلاف غيرها) أي قسمتي الافراز والتعديل سواء جريا بإجبار أم بتراض إذا قلنا إنها في حالة التراضي بيع اه.

مغني قوله: (لان الممتنع منه يجبر عليه) أي والاجبار ينافي الخيار اه.

سم عبارة ع ش يعني أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الافراز والتعديل فلا ينافي إمتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اه.

قول المتن (وصلح معاوضة) كأن يصالحه على دار بعبد اه.

ع ش قوله: (بخلاف صلح الحطيطة) هي الصلح من الشئ على بعضه دينا كان أو عينا اه.

ع ش.

قوله: (فيها) أي الاجارة قوله: (وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطأ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على الدية التي تستحقها على أي تركتك الدار في نظير الدية أي سقوطها عني فالدية مأخوذة حكما اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٣٩/٤

بجيرمي عن الرشيدي قوله: (لانه معاوضة غير محضة) أي لانه في المعنى عفو عن القود قوله: (وقد علم من سياقه) أي حيث عبر بأنواع البيع.

وقوله: (فيها) أي في المعاوضة الغير المحضة اه.

ع ش قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) فرع لو قال: بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال: اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس أو لا ؟ فيه نظر والاقرب الثاني لان في ثبوته له تفويتا للشرط الذي شرطه.

فرع: لو قال: إن بعتك فأنت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع الضمني بخلاف ما لو قال: إن إشتريتك فأنت حر فإنه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان بالصيغة اه.

ع ش عبارة المغني وأقرها ع ش إذا قال لعبده مثلا إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافي مقتضاه بخلاف ما إذا لم يشرطه فإنه يعتق لان عتق البائع في زمن

الخيار نافذا اه.

قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه.

نهاية ومغني قوله: (إذ لا مانع) أي لوجود المقتضي بلا مانع نهاية ومغني قال: ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اه.

قوله: (فلما تعذر الثاني) هو قوله: وأن يترتب عليه العتق فورا وقوله: (بقي الاول) أي عدم التمكن من الفسخ اه.

ع ش.

قوله: (وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اه.

ولا يخفى إشكال ذلك على قول إن الملك للبائع لانه إنما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم رأيت في كلام الشارح م ر بعد قول المصنف الآتي والاصح أن العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال: لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه مزلزلا إلا أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي ووقع لهم تبعيض الاحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضؤه اه.

ع ش قوله: (يتبين عتقه الخ) أي من حين العقد اه.

ع ش.

قوله: (وإن كان للبائع حق الحبس)." (١)

"ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه.

وأيضا أن ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه قوله: (مطلقا) أي علم أو لا ع ش قوله: (بخلاف غاصب الخ) أي غاصب أرض غرس فيها شجرا ثم استأجر محل غرسه فإن استئجاره صحيح قوله: (هنا) أي في مسألة الغصب (بيد المالك) أي للشجر اه.

سم فيمكن قبضه من الاجارة قوله: (فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على **إشكال** كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه.

سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب إلى **جوابه** أي البلقيني القائل بالصحة أميل اه.

قوله: (لان القصد الخ) قد يقال إن هذا القصد لا ينافي إمكان التفريغ من الشجر قوله: (إن كانت رطبة) إلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله بناء على دخوله كما يأتي وقوله لانه يغتفر إلى هذا كله وقوله وإذا دخلت إلى ثم قال قوله: (كما يفهمه) فيه شئ اه.

سم عبارة ع ش قد ينازع في إفهامه ما ذكر لان ما يأتي مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه.

قوله: (لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما في المغني قول المتن (والاطلاق) أي بأن لم يشرط قلعا ولا قطعا ولا إبقاء اه.

مغني قوله: (ذلك) أي قوله الآتي الخ قوله: (وفيما تفرخ منها) عطف على قوله في الرطبة وقوله: (كما يأتي) أي في قوله والذي يتجه الدخول الخ اه.

كردي قوله: (ولعله الاقرب) أي الثاني قوله: (ما يأتي) أي في قوله ويرد بأن البائع الخ قوله: (هذا كله) أي اقتضاء الاطلاق الابقاء في الرطبة وما تفرخ منها ولو

شجرة أخرى أو أزيل المتبوع قوله: (ثم باعه) أي الغراس.

وقوله: (وأطلق) أي بخلاف ما لو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه.

ع ش عبارة الرشيدي قوله وأطلق خرج به ما إذا شرط الابقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولا واحدا فليراجع اه.

قوله: (الموجود) أي وقت البيع قوله: (التي بالارض) ظاهره وإن وصلت العروق إلى أرض الغير ونبتت منها وهو كذلك

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٣٣٥

لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة إزالة ما وصل إلى ملكه فإن رضي ببقائه فلا أجرة فهو عارية اه.

ع ش قوله: (استحق إبقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فإن لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اه.

سم وفي ع ش ما نصه بقي ما إذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قطع الجدور أو، له إبقاؤها كما كان يبقي الشجرة أو يفصل بين أن تموت، الجذور تجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق إبقاءها فيه نظر ولو قطعها وأبقى جدورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق إبقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج أقول قوله أو يفصل الخ هو الاقرب اه.

ع ش وأقول قوله نعم الخ هو داخل في قول الشارح كالنهاية سواء أنبتت من جذعها أو عروقها قوله: (كالاصل) قال سم على." (١)

"عن ذلك بأنهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بأنها تتعلق بالمال تعلق الارش برقبة العبد الجاني أنها تتعلق بقدرها منه، وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الرهن، فقوله: فعلى الاظهر الخ صحيح اه.

ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه، وقد أجاب الوالد رحمه الله تعالى بأنه إنما نص على الاظهر لان الخلاف عليه أقوى اه.

وفي المغني مثلها قال الرشيدي: قوله م ر: ومعلوم الخ أي فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا يتأتى نظير ذلك الترجيح هنا لبناء ما هنا على التضييق لانه حق الآدمي، فقول الشارح الجلال: فيأتي ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور، لكن الشهاب ابن حجر جازم بأنهم رجحوا هنا على الثاني التعلق بالقدر فقط اه عبارة السيد عمر، قوله: ورد بأنه وإن تأتى عليه الخ حاصله أن معنى قول المصنف فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح الاستواء في المتعلق وهو جميع التركة لا قدرها منه في غير المستغرق الذي هو مقابل الاصح لا الاستواء في أصل التعلق في المستغرق وغيره فإنه جار على القولين، ولانه لو حمل على هذا لاوهم أن يجري فيه الخلاف، وليس بواضح ولكن محل هذا كله إن ساعد عليه النقل وإن كان بحثا من الشارح المحلي كما أفاده صنيع المغني والنهاية، فمحل تأمل لامكان ما أشار إليه من الفرق اه.

قوله: (أما دين الوارث الخ) محترز قوله: غير الوارث المار في أول الفصل.

قوله: (قدر ما يلزمه أداؤه منه الخ) وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظير من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الامر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين نهاية ومغني وشرح الروض.

قال الرشيدي: قوله م ر: وهو نسبة إرثه الخ، صوابه وهو مقدار من الدين نسبته إليه كنسبة ما يخصه من التركة إليها، وقوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٥٣/٤

ومما يلزم الورثة أي ونسبة إرثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته أربعين يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التي يلزمها أداؤها لو كان الدين لاجنبي، وقوله: ويرجع على بقية الورثة الخ محله فيما إذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين إلا إن أداها إليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها اه.

قوله: (ولو كان لاجنبي) أي والباقي يتعلق بجميع التركه كدين الاجنبي فيما تقرر وكأنه تركه لوضوحه اه بصري.

قول المتن: (ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا **إشكال** في المتن أصلا ولا حاجة لزيادة ولا خفي، ويكون معنى فظهر فوجد اه سم، وحمل النهاية والمغني الظاهر على المعلوم والخفي على المجهول كما يأتي.

قوله: (ولا خفي) إلى قول المتن: ولا خلاف في النهاية إلا قوله: ويفرق إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله: وباطنا إلى أما إذا كان، وقوله: ويظهر أن الفاسخ هنا الحاكم.

قوله: (أو بترد الخ) عطف على برد الخ قوله: (حفرها الخ) أي وليس له عاقلة مغني ونهاية.

قول المتن: (فالاصح أنه الخ) ومحل الخلاف حيث كان البائع موسرا وإلا لم ينفذ البيع جزما نهاية ومغني.

قال ع ش: قوله م ر: وإلا لم ينفذ الخ هلا قيل بنفوذه والضرر يندفع بالفسخ كما لو كان معسرا اه عبارة الرشيدي قوله م ر: وإلا لم ينفذ البيع جزما انظر ما وجه تخصيص البيع مع أن المصنف عبر بالتصرف الاعم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه كلام القوت اه.

قول المتن: (لا يتبين فساد الخ) فالزوائد." (١)

"شاء ظاهره وبأي كيفية شاء من الوحدة والتعدد.

قوله: (فاندفع الخ) عبارة النهاية والمغني: لان انضمام الثاني إلى الاول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به، وقيل: يجوز واختاره الاذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بأن له جعل داره حماما أو حانوتا مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الاثقال تكثر أضعاف ما كان قد يقع نادرا في باب آخر للدار اه.

ويمكن **الجواب** بأن موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اه.

قوله: (من هذا) أي من جواز جعل داره ما ذكر قوله: (ضعف الاول) أي ضعف ما في المتن من المنع.

قول المتن: (وإن سده) أي ترك التطرق منه.

قول المتن: (فلا منع) قال الاسنوي: ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة لانه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق نهاية ومغني.

قوله: (لانه ترك بعض حقه) أي ولا يسقط حقه من القديم بما فعله، فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع

---

(١) حواشي الشرواني، ١١٣/٥

سد الحادث اه ع ش.

قوله: (ومر الخ) أي في شرح وأصحهما الثاني اه كردي.

قوله: (تقديمه) أي تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب دهليزا نهاية ومغني.

قوله: (حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن، فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اه سم.

أقول: المتبادر أنه أراد به ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب أبعد من رأس الدرب، فلا **إشكال**.

قوله: (إلى آخرها) أي إلى جهة آخر السكة قوله: (اختص) أي ذلك الاحد (بملك الآخر) أي آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يقابل بابه.

قوله: (بفتح الفوقية أوله) كذا في المغني ولكن المعنى على الضم من الثلاثي إلا أن يكون من التفعل بحذف إحدى التاءين

قوله: (مملوكين) وقوله: (مملوك) علم به أن مراد المصنف بالمسدود المملوك وإلا فالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر نهاية ومغني.

قوله: (مع بقاء بابيهما) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يبقي البابين على حالهما أو يسد أحدهما وإن خصه الرافعي بما إذا سد باب أحدهما، وفتح الباب لغرض الاستطراق مغني ونهاية.

قوله: (لانه يتصرف الخ) عبارة النهاية والمغني: لانه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه اه قوله: (وفي الروضة الخ) راجع للمتن عبارة النهاية والمغني وما ذكر المصنف تبعا للرافعي والبغوي هو المعتمد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقري اه.

قول المتن: (وحيث منع فتح الباب) أي بأن أراد الاستطراق اه رشيدي.

قول المتن: (فصالحه أهل الدرب) أي على فتحه ليستطرق قال سم على منهج.

فرع: الظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال لان صاحبه ينتفع بالقرار." (١)

"أي التقييد بالرد قوله: (وفسخ) أي القاضي البيع قوله: (والثاني أقرب الخ) خلافا للنهاية عبارة الانوار فسخ العقد اه.

قوله: (أو بعض المبيع) عطف على المبيع.

قوله: (قالا الخ) أي الشيخان نبه به على أن ضمان درك نحو الثمن كغيره في مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه، وأن ضمانه متضمن لضمان أجزائه وأن مطالبة الضامن معه فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيدا بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف.

قوله: (التحقيق) إلى قوله: فعلم زاد النهاية عقبه ما نصه: والحاصل أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٠٨/٥

قوله: (عين الثمن أو المبيع إن بقي) أي حيث كان معينا أخذا مما يأتي في قوله م ر: والحاصل الخ وعليه فلو تعذر إحضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شئ لان العين إذا تعذر

إحضارها لم يجب على ملتزمها شئنعم ضمان ما ذكر وإن كان ضمان عين يخالف ضمان العين في أنه إذا تلف يطالب ببدله، والعين إذا تلفت لا يطالب بشئ اه ع ش.

وقال الرشيدي: أي فيما إذا كان الثمن في الذمة لما يأتي اه، ويأتي عن سم ما قد يوافقه لكن إطلاقهم يوافق الاول ويؤيده قول الشارح المار: خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة الخ، وقوله الآتي ليس على قاعدة ضمان الاعيان الخ.

قوله: (وبدله كقوله: ومثل المثلي الخ) عطف على قوله: عين الثمن الخ قوله: (وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة الخ) قضية ما يأتي من قوله: فعلم إلى قوله: ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي، فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله: فعلم الخ، والحوالة في قوله كما تقرر: والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها، فلا يلزمه قيمتها.

قال: وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان العين، فإن ضمن قيمته بعد تلفه، أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة فيكون أي ضمان العهدة ضمان ذمة، انتهى.

وبه يظهر **إشكال** تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله: فعلم يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع إذا تلف، وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله: فعلم الخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك، فليتأمل اه سم.

أقول: يمكن التوفيق بحمل التعذر الذي قبل فعلم الخ على التلف وحمل التعذر الذي بعده على الاستحقاق.

وأما قوله: وهو مخالف لذلك **فجوابه** أن كلام الروض وشرحه مفروض فيما إذا بقي الثمن بيد البائع بلا تلف، كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعلم الخ، فيما إذا تلف الثمن فلا مخالفة.

وأما قوله: فانظر بعد هذا الخ، فسيأتي **جوابه**.

قوله: (ليس على قاعدة ضمان الاعيان) إشارة إلى أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومبيع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها للمضمون له وكذا بتلفها، فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كردي ومغني.

قوله: (وفي المطلب الخ) كالتأييد بما قبله اه ع ش.

قوله: (هنا) أي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج إلى تحرير اه رشيدي.

أقول: قضية سابق كلام الشارح ولاحقه أن المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعما في الذمة عبارة المغني.

قال في المطلب: والمضمون في هذا الفصل هو رد العين وإلا لكان يلزم أن لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده اه.

قوله: (أي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقي آخر كلام المطلب اه رشيدي، ولعله أراد به." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٥٠

"مع وجوب الخ إشارة إلى دفع إشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو أن الحد يجب فيه الفور فلم أخر حدها والحاصل أن قصة الغامدية مشكلة من وجهين اه.

أي جهة الكفالة في حد الله تعالى وجهة تأخيره قوله: (وبحث الاذرعي الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني خلاف هذا البحث كما مر اه.

سم قوله: (من هو) أي الحد المتحتم قوله: (وينافيه) أي ما بحثه الاذرعي من صحة التكفل المذكور قوله: (إن لم يرد الخ) أي الاذرعي بالحد المتحتم حد قاطع الطريق الخ واعتمد المغني والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ للثاني وشمل كلامه ما إذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه.

قال ع ش قوله م ر إذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اه.

قوله: (جوابهم الخ) أي بتأويل تكفل الغامدية بإقامة مؤنها اه.

كردي قوله: (لانه قد يستحق) إلى قول المتن ثم إن عين في النهاية إلا قوله سواء إلى لاجل إذنه قوله: (عليهما) أي على صورتهما إذا تحمل الشهادة كذلك اه.

مغني قوله: (فيطالب الخ) أي يطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة اه.

معنى قوله: (ما بقي حجره) أي حجر الولي عليهما قال سم قوله ما بقي حجره يفيد انقطاع المطالبة إذا زال الحجر اه.

وقال ع ش شمل قوله م ر ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما يأتي في السفيه أن الطلب متعلق به دون الولي وقد يقال لما سبق إذن الولي استصحب وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفيها وبين الكفالة به قبل بلوغه إذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا أو أفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وإن لم يسبق منهما إذن اكتفاء بإذن وليهما اه.

قوله: (وبحث الاذرعي اشتراط إذن ولي السفيه) وهو الاظهر اه.

مغني قوله: (وهو الذي يظهر ترجيحه) معتمد اه.

ع ش وقال سم ينبغي إلا أن يلزم فوات كسب مقصود أو احتيج إلى مؤنة في الحضور فيعتبر إذن الولي مع مراعاة المصلحة اه.

ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه قوله: (لصحة إذنه) لك أن تقول سلمنا ذلك لكنه قد يحتاج إلى المال بناء على ما سيأتي من تعميم وجوب الحضور ويأتي نظير ذلك في العبد أيضا فتدبره والحاصل أنه لو فصل في العبد والسفيه بين احتياجهما إلى المؤنة في حضور محل التسليم وبين عدمها لكان وجها وجيها وينبغي أن مثل الاحتياج إلى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اه.

سيد عمر قوله: (غيره) أي غير الاذرعي قوله: (انتهى) أي كلام الغير قوله: (وإنما يظهر) أي اعتبار إذن القن لا سيده قوله: (ومحبوس بإذنه الخ) عبارة المغني وببدن محبوس وغائب بإذنه كما سيأتي في عموم اللفظ لان حصول المقصود متوقع وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر في الحال ولا فرق بين أن يكون في موضع يلزمه الحضور منه

إلى مجلس الحكم أم لا حتى لو أذن ثم انتقل إلى بلد بها حاكم أو إلى فوق مسافة العدوى فوقعت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لاجل إذنه في ذلك اه.

قوله: (كذلك) أي بإذنه لتوقع حضوره قوله: (المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اه.

قال ع ش أي لتوقع خلاصه أي من الغيبة بأن يحضر اه.

قوله: (أكان الخ) الاولى أكان ببلده حاكم حال الكفالة أو بعدها أم لا قوله: (لاجل الخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور الخ قول المتن (ميت) أي ولو كان عالما ووليا ونبيا ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الآدميين اه.

ع ش قوله: (لعدم العلم الخ) عبارة المغني إذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اه.

قوله: (ومحله) أي محل صحة كفالة الميت اه.

ع ش قوله: (لا بعده) يحتمل وإن لم يوار بالتراب وإن لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعير حينئذ اه.

سم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وينبغي أن مثل الوضع إدلاؤه في القبر ثم رأيته في سم على حج في العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع أي في العارية بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر." (١)

"عطف على قبولها ش اه.

سم قوله: (لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب اه.

سم قوله: (ولقوله تعالى الخ) عطف على قوله ومن ثم الخ فإن المعاونة والعون ظاهران في القبول دون الايجاب فالآية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المغني فكان الاولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه اه.

مغني قوله: (بفتح الواو) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله أو غيره في مال وقوله المتعلق بالصحة بالمباشرة قوله: (لكونه أبا) أي وإن علا (في نكاح) انظر الحصر في الاب مع أن غيره من أولياء النكاح كالاخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر إذا نحته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الاذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الاب في غير المجبرة سم ورشيدي أي فكان المناسب إبدال اللام بالكاف قوله: (أو غيره) عطف على أبا قوله: (ولا مغمى عليه) ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته اه.

مغني قوله: (ولا سفيه) أي ولا محجور عليه بسفه نهاية ومغني قوله: (وبالمباشرة) قد يقال التعلق بها يغني عن التعلق بالصحة قوله: (الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل في قول المصنف يملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده اه.

ع ش قوله: (وصحة توكيله الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الامر أن ما ذكره هنا مع

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٦٠

الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا **إشكال** فيه فتأمله سم على حج اه.

ع ش قوله: (والقن الخ) عطف على الوكيل قوله: (وهنا) أي في المنهاج قوله: (لغيرها) إلى قول المتن ويستثنى في النهاية إلا قوله ولكنه رجح إلى وذلك وفي المغني إلا قوله أو أطلق وقوله أي أو هذه إلى أو وكل وقوله على ما قاله إلى وذلك قوله: (أي أو هذه وأطلق) ظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة اه.

سم قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل

خلافا لما توهم اه.

سم قوله: (أو المجنون الخ) أي أو المعتوه ونحوهم ولو حذف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء." (١)

"خدمته اه.

ع ش قوله: (لانه ليس فيها الخ) يرد عليه إن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور اه.

سم.

قوله: (وتكره) إلى المتن في النهاية قوله: (استعارة وإعارة فرع أصله) أي الرقيق وتصور الاعارة بأن يشتري المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه وبأن يستأجر الشخص أصله وقوله الآتي وإعارة أصل نفسه أي الحر فلا تكرار وفي المغني أن استئجار الاصل كاستعارته فيما قبل إلا وبعدها اه.

قوله: (إلا إن قصد) أي في استعارته اه.

سم قوله: (فتندب) أي الاستعارة قوله: (واستعارة فرعه الخ) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع الخ إذ صورة هذه إنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا اه.

سم قوله: (ليست حقيقة عارية) خبر قوله: وإعارة أصله الخ قوله: (فلا كراهة الخ) للسيد عمر هنا **إشكال** **وجواب** راجعه قوله: (فلا كراهة فيهما) خالف الاسنى والمغني في الثاني فقالا ويكره أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه وإن علا للخدمة صيانة لهما عن الاذلال نعم إن قصد باستعارته أو استأجره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان وأما إعارة وإجارة الوالد نفسه لولده فليسا مكروهين وإن كان فيهما إعانة على مكروه اه.

قوله: (لنحو حربي) كقطاع الطريق قوله: (وإن صحت) لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الخيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل وإلا فلا تصح سم على حج وهو يقتضي أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم الاعارة مع الصحة وهو مشكل إذ لا وجه للحرمة حينئذ ومن ثم قال الزيادي إذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الاعارة ولم تصح وإلا صحت ولا حرمة اه.

ع ش قوله: (يشعر) إلى قوله: ولو قيل في النهاية قوله: (أو بطلبه) أي الاذن بالانتفاع عطف على بالاذن وقوله: (أو نحوه) عطف على لفظ قوله: (ككتابة) أي مع نية اه.

نهاية قول المتن (كأعرتك) أي هذا أو أعرتك منفعته نهاية ومغني قوله: (لان الانتفاع الخ) تعليل للمتن قوله: (كان صريحا)

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٩٥

وعليه فيمكن
أن يقال تتميز العارية بمعنى الاباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لواحد منهما فإن لم توجد فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على القرض بما اشتهر فيها بحيث هجر معه استعماله في العارية إلا بقرينة وظاهره أن ذلك شائع حتى في غير الدراهم كأعرني دابتك مثلا اه.
ع ش عبارة الرشيدي قوله: م ر كان صريحا فيها ظاهره ولو فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره اه.
أقول ويزيل التوقف آخر كلام ع ش المار آنفا قوله: (بأنه يحتاط للابضاع) أي فلا نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية لانه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط اه.
رشيدي قوله: (ولو قيل الخ) أقره ع ش قوله: (إن نحو خذه) أي لتنتفع به قوله: (وإن تأخر) إلى قوله: وقد تحصل في النهاية قوله: (وإن تأخر أحدهما عن الآخر) ظاهره وإن طال الزمن جدا ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لا يضر التأخير إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد اه.
ع ش عبارة البجيرمي ولا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة قليوبي اه.
قوله: (لمن فرق الخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعير." (١)

"وقوله: (والمغرس) أي الارض الحاملة للشجر اه سم قوله: (وفرق) أي السبكي قوله: (ببينة) أي بيع الجدار مع أسه فقط إلخ قوله: (وأساسه) أي ما غاب منه في الارض اه سم قوله: (بأنه) أي الاساس وقوله: (ثم) أي فيما مر قوله: (بخلافه هنا فإنه إلخ) يعلم منه أن المراد بالاساس هناك بعض الجدار وهنا الارض الحاملة للجدار وصرح به الاذرعي هنا اه رشيدي ومر عن سم وع ش ما يوافقه قوله: (وبحث) أي السبكي (أيضا أنه إلخ) زاد النهاية عقبه وهو مرادهم بلا شك اه قوله: (حينئذ) أي عند البيع.
قوله: (ولم يشرط دخوله فيه) أسقطه النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج قال ع ش قوله م ر لم يؤبر عند البيع أي وإن شرط دخوله لانه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجه عن التبعية هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح م ر وهو ظاهر ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته عبارته قوله ولم يشرط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي أما مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفي **إشكال** ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع انتهى اه كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمغني وتعليل الشارح الآتي بقوله لانه يتبع الاصل إلخ تشعر بخلافه قوله: (وإن تأبر) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا نظر إلى بل وقوله قال الماوردي وقوله وما شرط دخوله فيه قوله: (لتأخره) أي الاخذ ش اه سم قوله: (وزيادته كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر **وجواب** سؤال قوله: (قال الماوردي إلخ) هذا هو المعتمد اه ع ش قوله: (يأخذه وإن قطع) وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت

---

(١) حواشي الشرواني، ٤١٨/٥

تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الابواب بعد البيع مغني وسلطان قوله: (وما شرط دخوله إلخ) كأن وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر لان هذا الشرط مؤكد لا مستقل اه سم قوله: (كشجر غير رطب إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله تبعا عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل بالبيع بل بالشرط اه قال ع ش قوله م ر لانها لم تدخل قضيته ثبوتها في الشجر الرطب وإن نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق اه.

قوله: (فلا يأخذ إلا إن لم يؤبر عند الاخذ) وفاقا للمغني وأطلق النهاية أخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادي ما يوافق كلام التحفة ما نصه وعليه فيقيد قول

الشارح م ر بما لم يؤبر وقت الاخذ اه قوله: (وإنما تؤخذ إلخ) هذا إنما يصلح لما قبل وأما حادث إلخ دونه لانه غير مقابل بشئ من الثمن حتى يقال بحصتهما اه سم قوله: (بحصتهما) أي فتقوم الارض والنخيل مع الثمر المؤبر ثم بدونه ويقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا اه ع ش قوله: (لكونه لثالث) إلى قوله انتهى في المغني قوله: (بهذا فقط) أي نصيبه من السفل ش اه سم.

قوله: (ويجري ذلك في أرض إلخ) فلو باع الشجر مع نصيبه من الارض فالشفعة في الارض بحصتها من الثمن لا في الشجر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا في الشجر أي لا شفعة فيه لعدم الشركة وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف الاجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان له قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل إليه بالشفعة لان صاحبه كان يستحق الابقاء فيه مجانا فتنتقل الارض للشفيع مسلوبة المنفعة كما لو باع أرضا واستثنى لنفسه الشجر فإنه يبقى بلا أجرة وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة أرش." (١)

"التملك إلخ) عبارة المغني أن المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو قوله أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شئ من ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي قوله: (واستحقاقه) عطف تفسير للتملك قوله: (وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك قوله: (من الجواب) أي من جواب الاسنوي اه مغني.

قوله: (بنحو ذلك) أي بنحو جوابه بأن التملك غير حصول الملك كردي وع ش وإنما زاد النحو لما سيأتي من الاعتراض على الفتى قوله: (أي بطلبها فورا) من كلام الشارح اه ع ش أي وقوله ثم السعي إلخ من كلام الفتى كما في الرشيدي ومعطوف على أخذ الشفعة وقوله: (فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار إليه مجموع الطلب فورا ثم السعي إلخ أو الاخير فقط قوله: (خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من أنه الطلب اه ع ش قوله: (ما يصرح بذلك) أي بأن هذا هو التملك ع ش وكردي قوله: (وهو) أي ما يصرح بذلك قوله: (عن قول الشيخين إلخ) يعني عن التنافي بين قول الشيخين ولا يكفي إلخ وقولهما في بيان صيغة الطلب أنا مطالب بها قوله: (فهو بناء إلخ) هو جواب أما وكان المناسب أن يقول وأما قول الشيخين إلخ لان المبني هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا وأما الجواب عن قول الشيخين إلخ فهو أن كلامهما مبني على الفرق إلخ اه رشيدي قوله: (انتهى) أي قول بعض التلامذة قوله: (وقول جمع إلخ) عطف على قول

---

(١) حواشي الشرواني، ٥٦/٦

بعض التلامذة قوله: (فعلمنا إلخ) أي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) أي الطلب والتملك قوله: (لكن قولهم) أي الجمع قوله: (أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الامور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي وكذا إن علم إلخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الابدال والدفع إلى المشتري وإلا سقط حقه لانه بدفع المستحق شرح في السبب المملك فوجب الفور فيه بأن يبادر إلى الابدال والدفع اه سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملي نصها فيه وقفة لانه يقتضي أنه لو أخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا عنده ودفعه للمشتري بقية يومه والظاهر خلافه اه.

قوله: (عقب الفور في الاخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الاخذ في السبب أي قبل الشروع في سبب الاخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور اه سم عبارة الرشيدي قوله أي في سببه تفسير لقوله في التملك فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة اه وبه قد يندفع **إشكال** سم بقوله وانظر

أي حاجة إلخ المبني على المتبادر من كون ذلك تفسيرا للاخذ فتأمل قوله: (نعم في الروضة إلخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله أن هذا استثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وأن المراد به أنه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم إن أحضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بقوله الآتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتج للجمع بينه وبين ما يأتي ثم قال بعد أن سرد نص كلام الروضة ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الاول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين." (١)

"استحقها من قبل الواقف وفي الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اه قوله: (مطلقا) أي سواء كانت المساقاة على العين أو الذمة اه ع ش قوله: (فتعين) أي هذا الطريق.

قوله: (لريبة فقط) أي بأن لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه.

قوله: (عن الخيانة) أي الثابتة بما مر قوله: (مر آنفا) أي قبيل وإن لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا إلخ) قال في الروض فإن تلفت أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اه ع ش.

قوله: (أما العامل فلا شئ له إلخ) وكذا إذا كان الخروج قبل العمل ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة لاحدهما أو لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما في القراض وللعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وان لم يثمر الشجر والا فلا أجرة له فإن كان لاحدهما بينة قضى له بها مغني وشرح الروض وفي المغني والنهاية وتصح الاقالة في المساقاة كما قاله الزركشي فإن كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٦٣

ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئا لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره اه وقولهما لم يستحقها العامل أي وله أجرة عمله أخذا من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره أنه لا أجرة له ثم فرق بكون الاقالة بالتوافق منهما والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ في التحالف كتاب الاجارة قوله: (بتثليث الهمزة) إلى المتن في النهاية إلا قوله من آجره إلى هي لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك إلى وأحاديث قوله: (ثم اشتهرت إلخ) أي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا إلخ اه ع ش قوله: (علم عوضها) يعني عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول إن ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للاجارة فلا ترد المساقاة أصلا لان أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا اه رشيدي قوله: (وقبولها) عطف على علم إلخ قوله: (للبذل) بالذال المعجمة أي الاعطاء قوله: (والاباحة) عطف تفسير على البذل اه ع ش.

قوله: (بالاخير) أي بشرط قبولها إلخ قوله: (نحو منفعة البضع) فلا تصح إجارة الجواري للوطئ اه ع ش قوله: (على أن الزوج إلخ) أي فخرج عقد نكاح بتمليك منفعة قوله: (أن ينتفع بها) الاولى به أي البضع قوله: (وبالعلم) أي خرج بشرط علم العوض قوله: (كالحج بالرزق) مثال الجعالة قوله: (فإنه لا يشترط فيهما علم إلخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم **فإشكال** الشارح الآتي منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل **الجواب** أن العلم بالعمل والعوض شرط في الاجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا **الجواب** بأن عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض لانه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا انتهى اه قوله: (وإن كان) أي العوض اه ع ش قوله: (وهو يستلزم إلخ) فيه بحث." (١)

"بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولانه إذا جعل أجرة الحاصل بقراءة للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك اه قوله: (أو مع الدعاء إلخ) أي للميت أو المستأجر اه نهاية قوله: (أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء وقوله: (له) أي للقارئ متعلق بحصل وقوله: (أو بغيره) عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدي وسم قوله: (أو بغيره) ينبغي أن يعين له ليصح الاستئجار وترتفع الجهالة اللهم إلا أن يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وإنما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا أوجه نعم في قوله وألحق بها إلخ ينبغي تعيين الذكر والدعاء لانه المعقود عليه اه سيد عمر قوله: (لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة قوله: (وإن اختار السبكي إلخ) وافقه شرح الروض وبسط في ترجيحه وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده قوله: (وكذا أهديت قراءتي إلخ).

فرع في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢١/٦

صحيح ينتقل ثواب ذلك إليه وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له **الجواب** أن مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها انتهى اه سم قوله: (خلافا فالجمع أيضا) ومنهم شرح الروض المغني كما مر آنفا قوله: (ومع ذكره في القلب حالتها) أي حالة القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا **إشكال** اه سم أقول قوله ومع ذكره إلخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا اه وقال الرشيدي قوله م ر وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه إلخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره إلخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الاربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم

صحة الاجارة له وأما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه اه أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في أول القراءة وإن غاب بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته اه قوله: (كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكي اه قوله: (وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن إلخ قوله: (لان موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الاولى والثالثة قوله: (وتنزل إلخ) عطف على بركة وقوله: (والدعاء إلخ) عطف على موضعها وكذا قوله وإحضار إلخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة قوله: (لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى قوله: (والدعاء عقبه) ظاهره أنه شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر قوله." (١)

"والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة لانه أمين اه مغني قوله: (لانه محل ضرورة) إلى قوله فإن تعذر في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية إلا قوله فقضية ما مر إلى لا يرجع قوله: (وأمكن إثبات الواقعة إلخ) أي بأن سهلت إقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وان قل على ما مر اه ع ش (قوله والا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اه سم قوله: (أنه لا يرجع إلخ) اعتمده المغني والنهاية قوله: (أنه لا يرجع) أي ظاهرا وأما باطنا فينبغي له الرجوع اه ع ش قوله: (كون المساقي عليه بين الناس) أي فلا يتعذر الاشهاد عليه اه كردي قوله: (المساقي) في أصله بخطه بألف اه بصري قوله: (لانه) أي الشأن قوله: (هنا) أي في هرب الجمال قوله: (الهروب) قضية صنيع القاموس أن الصواب إسقاط الواو قوله: (ندرة إلخ) صوابه عدم ندرة إلخ أو حذف لفظة ندرة قوله: (وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يفوض إلى فإن قوله: (يكتري عليه الحاكم) أي من ماله وقوله: (أو افترض) أي فإن لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى عليه اه مغني قوله: (العين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لما مر إلى نعم وفي المغني إلا قوله ولو الحر إلى

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٥٨

المتن وقوله الظاهر إلى وكقبضها وقوله قال القاضي أبو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومتى قوله: (ولو الحر المؤجرة إلخ) خلافا للقفال اه مغني عبارة الكردي يعني لو آجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الاجرة كذا في الكبير اه قوله: (ولو الحر المؤجرة عينه أو الدابة إلخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني العين المؤجرة الدابة أو الدار وغيرهما في إجارة عين أو ذمة اه وهي حسن قوله: (الظاهر أنه زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وإنما أتي به ليتعلق به قوله حتى مضت إلخ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتأويل لان القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الامساك وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة اه رشيدي قوله: (امتناعه إلخ) أي أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اه مغني.

قوله: (إلا فيما يتوقف إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قابضا وأوردته على م ر فاعترف بإشكاله سم على حج ويمكن الجواب بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والاحمال الثقيلة

اه ع ش قوله: (أي فيقبضه) الاحسن كونه من الاقباض أي يقبض المكري ما يتوقف قبضه إلخ قوله: (فإن صمم) أي المستأجر على الامتناع من التسلم (آجره) أي الحاكم ما قبضه اه ع ش قوله: (وفيه نظر) أي في قوله فإن صمم آجره قوله: (لانه حاضر) أي المكتري الممتنع قوله: (لاجله) أي حق الغير قوله: (بعد قبضها) أي قبض الحاكم العين اه سم قوله: (وتصميمه) أي المستأجر على الامتناع وقوله: (يردها إلخ)." (١)

"من شئ اه قوله: (رعاية الخ) تعليل للمتن قوله: (فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلبي وزياد وقليوبي قوله: (ولو رعى الحمى الخ) ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فإن رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير انتهى ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اه مغني زاد النهاية ويرد أي ما قاله ابن الرفعة بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اه قوله: (ولا تغرير) أي على الغير على المعتمد وإن علم التحريم اه ع ش قوله: (الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اه بجيرمي قوله: (بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة فصل في بيان المنافع المشتركة قوله: (الاصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني قوله: (الاصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه اه مغني زاد النهاية وإن تقادم العهد اه أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي قوله: (والوقوف به) نعم في الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أن للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٩٦

للآحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالاولى.

فرع: وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اه ع ش كلام ع ش.

قوله: (كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني قوله: (لخبر لا ضرر) أي جائز اه ع ش قوله: (فيه) أي الطريق كذا ضمير حقه قوله: (لنحو حديث) متعلق بالجلوس قوله: (عليه) أي على الانتفاع بالطريق قوله: (وسيأتي الخ) أي عن قريب قوله: (إذا اعتبر إذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه إذا اعتيد الاذن فتركه مؤد إلى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه." (١)

"ارتضى المغني بهذا الفرق قوله: (بأن العامل) أي أو وارثه قوله: (تمم العمل بعده الخ) أي فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق وينفع النظر فليتأمل سم على حج اه رشيدي قول المتن (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالاخير نهاية ومغني قوله: (وأن يغير) إلى قوله نعم بحث في النهاية والمغني قوله: (وأن يغير جنسه) كأن يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه مغني قوله: (إذا وقع التغيير) أي بالزيادة أو النقص أو لجنس الجعل وكان الاولى أن يقول أي التغيير إذا وقع قوله: (مطلقا) أي أتم العمل عالما بالتغيير أو جاهلا به قوله: (وعمل الخ) أي شرع في العمل وسيذكر محترزه بقوله فإن عمل في هذه الخ قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسيأتي عن النهاية ما يوافقه قال الحلبي قوله فقط أي وجهل المسمى الاول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل قوله: (لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت الخ اه سم قوله: (ومحل قولهم الخ) عبارة المغني وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل الخ لان ذلك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه قوله: (وذلك) أي وجوب أجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر قوله: (وقول المتن الخ) أي المتقدم وقوله: (يرده) قد يجاب بأن كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا إشكال اه سم قوله: (فاندفع قوله إن العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٦/٦

اه سم قوله: (وألحق بذلك) أي الفسخ في أثناء العمل بالتغيير قوله: (المذكور) بالرفع نعت فسخه أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلا الخ قوله: (فإن عمل الخ) عبارة المغني فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه اه قوله: (في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل وقوله: (عالما بذلك) أي بالتغيير قوله: (ما اقتضاه) إلى قوله فإن قلت في النهاية.

قوله: (ما اقتضاه المتن) من أين هذا

الاقتضاء اه سم عبارة النهاية ومحله أي كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ قوله: (من أن له الخ) **جواب** لو فكان الصواب فله الخ قوله: (هو) أي." (١)

"الثلاثة عدد رؤوسهما في الاربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الاب والام في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للابن والبنت في الثلاثة بتسعة وثلاثين للابن منهما ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر اه ابن الجمال بأدنى تصرف قوله: (أو وهو) أي الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر قوله: (من اثني عشر) لكل من الاب والام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الاب والام في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اه ابن الجمال قوله: (وهؤلاء أولاده الخ) إنما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة اه رشيدي قوله: (إذ هو) أي ذو الآلتين قوله: (**وإشكاله**) لا حاجة إليه قوله: (ثقبة) أي لا تشبه واحدة من الآلتين اه ابن الجمال قوله: (ولا يعمل بواحدة الخ) أي لعدم إمكان ما شهدت به قوله: (فعن النص الخ) **جواب** لو أقام الخ قوله: (وعليه الخ) أي النص قوله: (اجتماع الكل) أي كل الرجال وكل النساء اه ابن الجمال قوله: (فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوجين قوله: (وأولادها ينازعون في ثمن) أي لانهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم اه سم قوله: (فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوج وأولاد الزوجة قوله: (فيعطي) أي الزوج وقوله وهي الخ أي وتعطي الزوجة نصف الثمن قوله: (ويقسم الباقي بين الاولاد الخ) محل تأمل بالنسبة إلى نصف الثمن المسترجع من الزوج فإن المتبادر اختصاص أولادها به لانه إنما ثبت لهم ببينة أمهم ومقتضى بينة الزوج أن يكون له لا لاولاده فكلتا البينتين متفقتان على عدم استحقاق أولاده له فليتأمل سيد عمر اه ابن الجمال قوله: (الباقي الخ) أي الذي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اه سم أقول والانسب الاخصر أي الذي بعد السدسين والثمن ونصفه قوله: (وقال الاستاذ الخ) اعتمده النهاية وابن الجمال أيضا قوله: (بينة الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان اه ع ش.

قوله: (لان الولادة صحت الخ) مقتضى هذا التعليل انه إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها فكشف الخ أن لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما يجري في غيره مما إذا

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٧٧

أقام المتنازعان بينتين

فلا بد من مرجح من المرجحات اه وهو واضح اه ابن الجمال قوله: (بطريق المشاهدة الخ) هذا واضح بالنسبة إلى الاولاد لا بالنسبة إلى الزوجة اللهم إلا على سبيل التبعية فقد يثبت الشئ ضمنا بما لا يثبت به أصالة كالنسب والارث بشهادة النساء تبعا لشهادتهن بالولادة اه سيد عمر قوله: (وهو وجيه) أي ما قاله الاستاذ وهو المعتمد م ر اه سم قوله: (أي الورثة) إلى قول المتن غير الزوجين في النهاية قوله." (١)

"وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا الخ وليس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت، فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلا بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن ثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح لا إشكال فيه، وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف، فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد من الموت وإن كان في أصله غير مخوف فيتعين عدم النفوذ فليتأمل اه.

سم أقول هو كلام في غاية الحسن لكن قد يقال لا يلائم قول الماتن فإن برئ الخ وقو له فإن ظنناه غير مخوف فمات فرتب الموت على الظن فكيف يحمل على الظن، الواقع بعد الموت ولك أن تحمل المتن على وجه يزول به الالتباس بأن تقول قوله إذا ظننا المرض مخوفا أي ثبت ذلك عندنا في زمن المرض بقرينة السياق لا بعد الموت كما أفاده المحشي ومات به بقرينة قوله فإن برئ الخ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث أي يحكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث، حينئذ فإن برئ نفذ وإن ظنناه غير مخوف أي ثبت عندنا في زمن المرض أنه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ أي حكمنا بعد الموت بنفوذه وإلا فلا لا يقال تقييد الثبوت بزمن المرض يقتضي أن الثبوت بعد الموت ليس كذلك وليس بصحيح فإنه إذا ثبت بعد الموت أن المرض مخوف أو غير مخوف رتب على كل حكمه لانا نقول أن التقييد بذلك ليتأتى التقسيم بسائر شقوقه وهولا يتأتى في الثبوت بعد الموت إذ لا يتحقق فيه شق البرء والله أعلم ثم يتردد النظر فيما لو تصرف في مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به فالذي

يظهر فيه أن المرض الاول إن كان مما لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه، وإن كان مما يتولد عنه الثاني عادة فلعل الاقرب فيه عدم النفوذ لان الموت منسوب إليه ولو بواسطة ثم رأيت في أصل الروضة عن الامام ما حاصله إن كان يفضى إلى المخوف غالبا فمخوف أو نادرا فليس بمخوف اه.

ويعلم منه بالاولى إن ما لا يفضي إليه بوجه ليس بمخوف اه.

سيد عمر قوله: (من جواز تزويج الولي) أي من النسب وقوله فيه أي المرض المخوف اه.

ع ش قوله: (وإلا فلا) أي ويجب على الزوج مهر المثل إن وطئ والولد حر نسيب إن وجد اه.

ع ش.

قوله: (وأجاب الزركشي بأن المراد الخ) وهو حمل صحيح اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٩٠

مغني قوله: (أي وقف اللزوم الخ) **جواب** عما يقال العقود لا توقف اه.

ع ش قوله: (لينتظم الكلامان) أي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث وقولهم بصحة تزويج الولي من أعتقت الخ وقوله عنده أي الموت اه.

ع ش قوله: (لم ينظر لظننا) أنه الثلث عند الموت بل لكونه كذلك بحسب نفس الامر كما سبق في المرض المخوف وهو المشار إليه بقوله أيضا اه.

سيد عمر قوله: (لا حجر عليه) أي الآن وقوله ولو زاد الخ غاية اه.

ع ش قوله: (وفي جميعه) أي ما قاله الجلال وقال الكردي أي جميع ما اعترض به اه.

قوله: (الذي ذكره) أي الزركشي قوله: (كما هو واضح مما تقرر الخ) فيه نظر لاحتمال فرض ما تقرر في مسألة العتيق فيما إذا ثبت عندنا وقوع العتق في مرض مخوف كما قدمنا عن ع ش ما يشعر بذلك قوله: (وما ذكر الخ) بالنصب عطف على وفق اللزوم قوله: (مطلقا) أي معلقا كان التبرع أو منجزا سيد عمر وع ش قوله: (وفي مسألة العتيقة) عطف على قوله في الثلث قوله: (مع كونها) أي العتيقة قوله: (إن كلامه الآتي) أي في النكاح من صحة تزويج العتيقة المارة قوله: (إن محله) أي كلامه هنا فيما إذا طرأ الخ يلزم على هذا أن المصنف سكت عن حكم ما إذا مات به الذي هو الاصل اه.

رشيدي قوله: (فحينئذ إن كنا ظننا المرض الخ) قد يقال هذا لا يدفع **الاشكال** لانه لا ينظر لظننا بل." [1]

"تقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا يتنافيان اه.

رشيدي قوله: (وهو متجه) أي بحث الحل اه

.

ع ش قوله: (وبحث حرمة الخ) مبتدأ خبره قوله ضعيف عبارة النهاية والاوجه حل خطبة صغيرة الخ خلافا لمن بحث خلافه إلا إن أراد الخ اه.

قوله: (وأفهم قوله الخ) أي المصنف قوله: (وقال الغزالي تسن) وهو المعتمد اه.

نهاية قوله: (واحتجا) لعل الالف من الكتبة وأصله واحتج بالافراد ويدل لذلك قول ابن شهبة وقال الغزالي هي مستحبة لفعله (ص) الخ.

قوله: (لكن قال) أي البعض عبارة النهاية قال لكن اه.

قوله: (وفارقت) أي المحرمة وقوله وقد يقال الخ من كلام الشارح وهو معتمد اه.

ع ش قوله: (بها) أي الخطبة اه.

ع ش قوله: (أو الكيفية الخ) عطف على مجرد الالتماس قوله: (مع الخطبة) بضم الخاء اه.

رشيدي قوله: (مطلقا) أي سن النكاح أولا قوله: (إذ النكاح الخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الافضاء ولو في الجملة سم على حج اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢٩

رشيدي وفيه تأمل قوله: (كما مر) أي في أول الفصل قوله: (والمعتدة) عطف على المزوجة قوله: (من غير ذي العدة) إلى قوله وواضح في المغني إلا قوله لمستبرأة وإلى قول المتن وتحرم في النهاية إلا قوله كان طلقها ثلاثا وهي في عدته وقوله وأنا قادر على جماعك.

قوله: (فلا تحل) وقوله فتحل الاولى تذكيرهما قوله: (لانها قد ترغب فيه الخ) عبارة المغني وذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب الخ اه.

وهي سالمة عن استشكال سم لتعليل الشارح بأن هذا التعليل موجود في التعريض قوله: (حكمة) أو علة باعتبار شأن النوع اه.

سم قوله: (وهي الخ) الواو للحال قوله: (وكان وطئ) أي الشخص وقوله معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي قوله: (بشبهة) متعلق بوطئ وقوله فإن عدته أي الحمل وقوله ولا يحل له أي لصاحب الحمل وقوله إذ لا يحل له الخ أي لبقاء عدة الاول اه.

ع ش قول المتن: (ولا تعريض الخ) أي ولو بإذن الزوج اه.

ع ش قال المغني وفهم منه أي من منع التعريض منع التصريح بطريق الاولى اه.

قوله: (عن ردة) أي من الزوج إذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة اه.

رشيدي يعني خلافا ل ع ش حيث قال قوله بالرجعة والاسلام أما في الرجعة فظاهر وأما في الاسلام فهو أي العود بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية اه.

وقد يجاب عن **إشكال** الرشيدي بحل خطبة المرتدة لينكحها إذا أسلمت أخذا مما مر في المجوسية قوله: (بغير جماع) سيذكر محترزه قوله: (لآيتها) أي عدة الوفاة قوله: (وخشية الخ) مبتدأ خبره قوله نادرة والجملة **جواب** اعتراض مقدر قوله: (بالاقراء أو الاشهر) يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل اه.

سم وقد يجاب أن هذا التقييد لدفع التكرار مع قوله السابق ولو حاملا

قوله: (وأورد) أي على قوله في الاظهر قوله: (في حل التعريض الخ) الاولى في عدم حل التعريض قوله: (يرتضيه) أي جريان الخلاف اه.

ع ش قوله: (قيل مما لا خلاف فيه الخ) ويمكن الجمع بحمل الاول على." (١)

"كما يأتي اه.

ع ش قوله: (لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي اه.

سم قوله: (على هذا) أي اشتراط ظن الحل قوله: (ما مر) راجع في أي محل.

قوله: (شرط الخ) خبر أن قوله: (أيضا) أي كالباطن قوله: (وما في تينك المسألتين الخ) كذا في شرح م ر اه.

سم قوله: (وحكم الخ) عطف على إثم الخ فهو غاية أيضا قوله (والبطلان) عطف على الصحة قوله: (بأن الشك الخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢١٠

متعلق بالفرق قوله: (وهو) أي الحل قوله: (ففيه نظر الخ) **جواب** وأما الفرق الخ قوله: (ويبطله) أي ذلك الفرق قوله: (ما تقرر الخ) أي آنفا من الصحة قوله: (فإن عدم العلم الخ) تعليل لقوله ويبطله الخ قوله: (أولى) أي باقتضاء عدم الصحة قوله: (بصحة نكاحها) أي زوجة المفقود قوله: (ما ذكرته) أي في قوله قلت لا **إشكال** الخ قوله: (حال عقده) متعلق بالعلم قوله: (محمول الخ) خبر قول الشيخين الخ قوله: (حتى إذا كانت الشروط الخ) ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق الاسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح اه.

نهاية قال الرشيدي قوله ففي البحر الخ سيأتي تضعيفه اه.

وقال ع ش قوله عن بعض أصحابنا الخ معتمد وسيذكر أن هذا هو المعتمد وأن ما في البحر ضعيف اه.

ع ش ومر عن المغني ويأتي في الشارح اعتماد عدم الصحة أيضا قوله: (ويأثم الخ) عطف على مخطئا قوله: (وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة

اه.

سم قوله: (أو خنوثة) الاولى وخنوثة بالواو قوله: (ومن جهل مطلق) أي بأن لا يعرفها بوجه كان قيل له زوجتك هذه ولم يعلم عينها ولا اسمها ونسبها اه.

ع ش قوله: (وعبارته) أي المتولي قوله: (باطل) ارتضاه م ر اه.

سم قوله: (لتعذر تحمل الشهادة الخ) انظره مع المعلل اه.

سم قوله: (وهذا منه) أي من المتولي قوله: (أي وجرى عليه) أي على قول الاصحاب قوله: (لو أشار الخ) هو مقول الاصحاب قوله: (وليس الخ) الواو حالية قوله: (والزركشي الخ) عطف على الاذرعي وقوله كلام الرافعي الخ هو مقول الزركشي قوله: (منهم) أي كثيرين وقوله يشعر الخ خبر وكلام كثيرين والجملة مقول قالا وقوله كلام المتولي مفعول فلم يخالف قوله: (معرفتهم لها) أي الزوجة وقوله كالزوج أي كمعرفة الزوج لها قوله: (لتعذر الخ) مقول القول قوله: (أنهم مثله) أي الزوج خبر والذي الخ.

قوله: (لكن رجح ابن العماد الخ) اعتمده م ر اه.

سم قوله." (١)

"سم قوله: (لا يوكل إلا لحاجة) أي حيث لم يأذن له الموكل في التوكيل اه.

ع ش قوله: (ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين اه.

سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله قوله: (نظير ما مر) أي في وكيل المجبر سم وع ش قوله: (ولو عينت الخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الاول أي الاصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل فلو عينت للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٦/٧

التوكيل الخ قوله: (منه) عبارة النهاية والمغني ولو منه اه.

قوله: (فاسد) يفيد فساد التوكيل اه.

سم قوله: (وفارق) أي التقييد بالمعين عند الاطلاق قوله: (التقيد بالكف ء الخ) كان قال الولي زوجها أو الزوجة زوجني حيث يصح التوكيل ووجب التزويج من الكف ء قوله: (وهو) أي العرف العام وقوله بخلاف التقييد بالمعين أي هنا وقوله وهو أي العرف الخاص قوله: (حصرم) كزبرج وقوله بلا شرط قطع الخ أي فإنه باطل اه.

ع ش قوله: (وإنما بطل الخ) كأنه **جواب إشكال** على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة بالكف ء الخ سم وع ش قوله: (ما نحن فيه) أي من حمل إطلاق التوكيل في التزويج على الكف ء قوله: (ويتقيد بالمسوغ الخ) أي كما صح الاطلاق هنا وتقيد بالكف ء اه.

سم قوله: (بالمسوغ الشرعي) وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد اه.

ع ش قوله: (انتهى) أي ما قيل قوله: (غير الحاكم) إلى قوله ولو ذكر له في المغني وإلى قول المتن وليقل في النهاية بأدنى مغايرة إلا قوله على ما قالاه إلى فالفرق قوله: (غير الحاكم) أي من غير المجبر قوله: (يعني إذنها) إنما فسر بذلك لان التعبير بالاستئذان يوهم أن إذنها بلا سبق استئذان لا يكفي وإن استئذانها يكفي وإن لم تأذن وكلاهما غير صحيح اه.

ع ش قوله: (وإن لم يعلم به) أي لم يعلم غير الحاكم بإذنها له في النكاح قوله: (حال التوكيل) أي والتزويج قوله: (فانه يصح) كما لو تصرف الفضولي وكان وكيلا في نفس الامر اه.

مغني.

قوله: (استخلاف الخ) قضيته أنه لو لم يجز له امتنع الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على." [1]

"تصلي وقوله لا تصلي الخ وحذف المغني قوله منسوب إلى زرادشت وقوله وكتابي إلى لقوله تعالى * (والمحصنات) * وقوله حيث لم يخش إلى المتن قوله: (وتوابعه) كحكم تهود النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة اه.

ع ش قوله: (ويؤيده) أي قوله وكذا كتابي الخ قوله: (إن مثله) أي مثل المسلم وثني ومجوسي الخ أي فيحرم على كل نكاح الوثنية والمجوسية ونحوهما كعابدة الشمس أو القمر قوله: (مخاطبون بفروع الشريعة) معتمد اه.

ع ش قول المتن: (والمجوسية) وهي عابدة النار قوله: (ووطؤها بملك اليمين) معطوف على قول المتن نكاح الخ اه.

سم عبارة المغني وحكم الوطئ بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح قال الزركشي هو مذهبنا وفي النفس منه شئ تعرف بتأمل الآثار والاخبار الواردة في وطئ السبايا **والجواب** عنها عسر فيما يظهر اه.

قوله: (لقوله تعالى الخ) دليل لما في المتن فقط قوله: (لما يأتي) أي آنفا من قوله تعالى * والمحصنات الخ قوله: (وما اقتضاه ظاهر المتن الخ) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فإنه يقتضي أن لا كتاب لها أصلا مع أنه خلاف المشهور اه.

قوله: (إلى زرادشت) وفي ع ش عن ابن أقبرس وفي السيد عمر عن الانكاكي قال السلطان عماد الدين في تاريخه وزرادشت

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢٦٤

بزاي مفتوحة منقوطة فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة منقوطة فتاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اه.

قوله: (وحرمت) أي المجوسية قوله: (ولعدم تيقن أصله) أي أصل كتاب للمجوسية أي وجود كتاب لهم في الاصل قوله: (وكذا غيرهما) أي من نحو وثني ومجوسي اه.

ع ش قوله: (بما فيه) أي من النزاع **وجوابه** قوله: (وكلام أهل السير الخ) معتمد اه ع ش قوله: (يخالف ذلك) أي فلم يطاهما إلا بعد الاسلام اه.

ع ش قوله: (حيث لم يخش العنت) أي وإن لم يجد مسلمة اه.

ع ش قول المتن: (حربية) أي ليست بدار الاسلام اه.

مغني أي وأما إذا كانت في دار الاسلام فحكمها حكم الذمية كما في سم قوله: (لئلا يرق الخ) ولما في الميل إليها من خوف الفتنة اه.

مغني.

قوله: (فإنها لا تصدق الخ) به يندفع ما توهم من **إشكال** ذلك بأن

المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اه.

سم قوله: (كرهت مسلمة) أي نكاحا وتسريا اه.

مغني قوله: (أو ولده) أي أو تقتن ولده اه.

ع ش قوله: (وبحث الزركشي) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته والاوجه كما بحثه الزركشي اه.

قوله: (ندب نكاحها) أي الذمية ويظهر أن الحربية مثلها اه.

ع ش قوله." (١)

"قوله: (لا بالرتبة) عطف على بالزمان قوله: (لا يناسب هنا) أي الاسلام في المحكوم به وقوله لانه الخ أي التقدم والتأخر بالرتبة قوله: (ويبطل) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويأتي ذلك الخ قوله: (ويبطل) أي النكاح قوله: (إن أسلمت الخ) أي البالغة العاقلة قبل نحو الوطئ قوله: (في إسلام أبيها) أي إسلام أبي الزوجة الطفل أو المجنونة قبل نحو الوطئ وقوله معه أي الزوج البالغ العاقل أي أو عقب إسلامه قوله: (حينئذ) أي قبل البعثة قوله: (والعقد) أي وإن العقد حينئذ.

قوله: (فهاجرت معه) أقول القصة الشهيرة في كتب السير في أسر أبي العاص قبل إسلامه مصرحة بتأخر هجرتها عن هجرته صلى الله عليه وسلم فليراجع ثم رأيت قال المحشى لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه صلى الله عليه وسلم هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير اه.

سيد عمر قوله: (أي عقد النكاح) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكون جمع إلى وجب قوله: (أي عقد

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٢٢/٧

النكاح الخ) أي واعتقدوا صحته اه.
مغني قوله: (لكون جمع الخ) دليل للالغاء.
قوله: (وجب الخ) **جواب** لما قوله: (اعتبارها الخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر **إشكال** هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتقاء الموانع فقط اه.
سم قوله: (فلا تقرير) بل يرتفع النكاح نهاية ومغني قول المتن: (وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد وقبل الاسلام ولكن طرأ قبل الاسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه اه.
كالمطلقة ثلاثا فظهر أن قوله وكانت الخ ليس لمجرد التأكيد والايضاح بل للاحتراز أيضا اه.
سم بحذف قوله: (أي يحل له ابتداء نكاحها الخ) ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني نهاية ومغني قوله: (مما قبله) أي من قوله لمفسد هو زائل الخ قوله: (المقارن) إلى قوله وبهذا يفرق في المغني إلا قوله فالضابط إلى المتن وإلى قول المتن ونكاح الكفار في." (١)

"اه.
أقول في معناها أيضا كما تقدم آنفا كبر آلته بشرطه وفي معنى الرتق كما تقدم أيضا ضيق فرجها بشرطه فيثبت بهما الخيار قوله: (كذلك) أي يثبت بهما الخيار اه.
ع ش قوله: (ضعيف الخ) عبارة المغني ولو وجدها مستأجرة العين نقل الشيخان عن المتولي أنه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وظاهر أنه لا خيار له وهو المعتمد ونقلا عن الماوردي أن له الخيار إن جهل اه.
قوله: (ولا يشكل الخ) عبارة النهاية واستكشال تصور فسخ المرأة بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين الخ قوله: (بما ذكر) أي العيوب الخمسة وقوله أنه أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار اه.
كردي قوله: (وإن شرط الخ) عطف على قوله أنه الخ وقوله به أي بما ذكر وقوله لان الفرض الخ علة لنفي **الاشكال**.
قوله: (وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لان الفرض أنها أذنت في غير كف ء وهو شامل لغير الكف ء بالعيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير اه.
سم ويمكن أن يجاب عنه بأن الغلب السلامة من هذا العيب فحمل الاذن في التزويج من غير الكف ء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغلب اه.
ع ش وهذا **الجواب** مأخوذ مما يأتي في شرح قلت ولو بأن معيبا أو عبدا فيها الخيار والله أعلم قوله: (وكذا هو الخ) لعله في نظير الاولى بأن ظنها سليمة فبانت معيبة كما يأتي هناك قول المتن: (وقيل إن وجد الخ) عبارة المغني والنهاية ولا فرق في ثبوت الخيار بما ذكر بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أم لا وقيل الخ قوله
: (والكلام) إلى قوله ولو كان مجبوبا في النهاية والمغني قوله: (والكلام الخ) أي ثبوت الخيار ولعل المراد أنه لا يثبت لاحداهما

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٣٣٠

بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله وتتخير بمقارن جنون الخ من قوله وإن كانت مثل الزوج اه.

ع ش قوله: (ولو كان مجبوبا الخ) ولو اختلفا شئ هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة مغني وروض مع شرحه قوله: (مجبوبا) أي أو عنينا كما يعلم مما يأتي في شرح وتثبت العنة قوله: (وهي رتقاء) أي ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جب فرضيت اه.

ع ش قوله: (أنه لا يثبت الخ) والاقرب ثبوته نهاية أي لكل منهما ع ش قوله: (ثبوته) جزم في الروض بثبوته سم وعبارة م ر والاقرب ثبوته وذكر المغني الطريقين من غير ترجيح اه.

سيد عمر قوله: (أي أحد الزوجين) تفسير للضمير المستتر وقوله الآخر تفسير للبارز قوله: (بعلامة) إلى قوله وأما تصويره في النهاية إلا قوله أي وطئ إلى لانها عرفت وقوله لما كان اليأس إلى المتن وقوله ونقص العدد مطلقا وقوله فتلزمه إجابتها الخ وكذا في المغني إلا قوله وتتصور الخ قوله: (بعلامة الخ) عبارة النهاية والمغني بأن زال **إشكاله** قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة سواء أوضح بعلامة قطعية أو ظنية أم بإخباره اه.

قوله: (لانه الخ) عبارة النهاية والمغني لان ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت الخ قوله: (كمستأجر الخ) أي قياسا عليه اه.

ع ش قوله: (بالمعنى السابق الخ) يفيد أنه لا بد من إزالة بكارة البكر وقضية ذلك مع قوله كتقرير المهر توقف تقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق اه.

سم وقوله في الصداق أي وفي شرح فإن قال وطئت حلف.

قوله: (كتقرير المهر الخ) ظاهر صنيعه أنه مثال." (١)

"قوله: (وكذا لو سكت) أي السيد وقوله: (فزوجها الوكيل وسكت الخ) أي أو قال زوجتكها بلا مهر اه.

ع ش قوله: (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما يأتي الخ لان تعاطيه الخ قوله: (بأن تعاطيه الخ) فيه بحث لان تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أو لا خاليا عن الاذن وما يتضمنه نعم قد يقال من التعاطي المتأخر إجازة للاذن ويبقى الكلام في أن الاجازة هل تقوم مقام الاذن اه.

سم قوله: (بقوله) أي السيد اه.

سم قوله: (وما ألحق به) وهو قوله وكذا لو سكت.

قوله: (كغير مكلفة الخ) مثال لغير الرشيدة اه.

ع ش قوله: (أما إذنها الخ) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الاذن اه.

سم عبارة المغني نعم يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها اه.

وعبارة الرشيدي يعني أنها لو أذنت في النكاح وفوضت يصح الاذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٤٨/٧

قول المتن: (تفويض صحيح) وتقدم تعريفه أما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد اه.

مغني قوله: (وإلا لتشطر) إلى قوله ولا يرد في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى واعترض وقوله أي صفاتها إلى المتن وقوله وعليه فلو مات إلى المتن وقوله أي الزوجين إلى المتن وقوله فهل يعتبر إلى ولا ينافي وقوله فقياسه إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم قوله: (قبل وطئ) أي وفرض قوله: (نعم إن سمى الخ) هذا عين ما سبق في قوله وبنفي الخ ما لو أنكحها الخ ولعله إنما أعاده توطئة لقوله ولا يرد الخ قوله: (ومثله) أي مثل ما إذا نفي المهر اه.

سم قوله: (كما مر) أي في شرح فزوج ونفي المهر الخ قوله: (واعترض الخ) عبارة المغني تنبيه لو عبر بمهر بدل شئ كان أولى إذا العقد أوجب شيئا وهو ملكها المطالبة بأن يفرض لها كما سيأتي اه.

قوله: (وذلك) أي أحد الامرين قوله: (بتراضيهما) أي أو بفرض الحاكم قوله: (من إشكال الاما م) يعني جواب إشكال الامام فهو على حذف مضاف أو إن لفظ جواب سقط من الكتبة اه

رشيدي عبارة ع ش أي من الجواب عن إشكال الامام وحاصله أن العقد لم يجب به شئ وإنما هو سبب للوجوب اه.

أي سبب بعيد له قوله: (وإنه لو طلق الخ) عطف على ما يأتي قوله: (فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم إنه غير مبتدأ لم يرد لان المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره اه.

سم قوله: (هو الاصل فيه) أي لانه الجزء السابق من علة الوجوب المركبة منه ومن أحد الامور الثلاثة المذكورة قوله: (المفوضة) إلى قول المتن ويعتبر في المغني قوله: (لا الذميين) لالتزام الذمي أحكام الاسلام بخلاف الحربي اه.

مغني قوله: (مطلقا) أي لا قبل الدخول ولا بعده قوله: (أو باعها) أي أو باعهما معا مغني وع ش قوله: (أي صفتها الخ) كان الاولى تقديره بعد الباء بأن يقول ويعتبر مهر المثل بصفاتها المراعاة فيه حال العقد اه.

ع ش قوله: (للوجوب) أي بالوطئ اه.

مغني أي أو نحوه من الفرض والموت.

قوله: (وصححه في أصل الروضة)." (١)

"وإن جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون لان الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن اه.

قوله: (بقدره) أي الصداق قوله: (لم تستأذن) يتردد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الاقرب تصديقها أيضا اه.

سيد عمر وقوله فيما لو استؤذنت الخ أي الزوجة ولو غير مجبرة قوله: (فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أولا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله لكن إن كذبها في إقرارها الخ الثاني.

فائدة: سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لانه تبرع به لم يعلقه على شئ انتهى اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٩٤/٧

ع ش.

قوله: (على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها قوله: (وفي الانوار) خبر مقدم لقوله لو قال الخ قوله: (وقد أقرت الخ) أي قبل التعليق قوله: (به) أي الصداق قوله: (الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده اه.

رشيدي قوله: (وقوله) أي الانوار قوله: (فيبرأ الخ) صحيح لان الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت اه.

سم وعبارة السيد عمر وع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الاقرار بالمبرأ منه فالاقرار في المبنى عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا إشكال في قوله فيبرأ وتطلق رجعيا لان التفريع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبنى خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه اه.

قوله وعلى الثاني أي إن التعليق بالابراء خلع بعوض

قوله: (به) أي الصداق قوله: (ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الاقرار لثالث قوله: (به) أي الصداق قوله: (فقياس ذلك الخ) معتمد اه.

ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الابراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك اه.

سم قوله: (لم يبق حال التعليق الخ) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني برئ من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت اه.

ع ش قوله: (وفارق المغصوب) أي فيما لو علق بإعطائها له اه.

ع ش.

قوله: (بأن الاعطاء قيد به) ولك أن تقول إن الابراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كتقييد الاعطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اه.

سيد عمر وقد يندفع هذا الاشكال بإرجاع قول الشارح الآتي بخلاف الابراء الخ إلى هذه الصورة أيضا كما هو الظاهر فمآل الفرق أن ما قيد به الاعطاء موجود بخلاف ما قيد به الابراء قوله: (ومر) أي في مبحث خلع السفيهة قوله: (فقياسه الخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (هنا) في مسألتي الاقرار والحوالة قوله: (وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الابراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير اه.

سم قوله: (براءة." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٧٠

"إن ضمنت لي ألفا فطلقي نفسك فلعل التعبير بما ذكره بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لافرق بين صيغة الامر وغيرها اه.

ع ش قوله: (واستشكل الخ) الظاهر أن الاستشكال مئات في الملحق والملحق به كما هو واضح ويرشد إلى عمومه قوله بعد ذلك ونوزع الخ اه.

سيد عمر عبارة الكردي قوله واستشكل أي المتن اه.

قوله: (بما يأتي) أي في فصل تفويض إليها ع ش قوله: (وقع في ضمن معاوضة) ينبغي أن يزاد تقبل التعليق إذ ليس كل معاوضة تقبل التعليق ألا ترى أن البيع معاوضة ومع ذلك لا يقبله اه.

سيد عمر قوله: (فقبل التعليق) قد يقال يعاوضه عدم صحة تعليق الابراء مع تأتي ما ذكر فيه فليتأمل اه.

سيد عمر وقوله فليتأمل إشارة إلى جواب المعارضة بما مر منه آنفا قوله: (بأن معنى الاولى) أي ما في المتن قوله: (أي طلقتها بألف الخ) كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنينه لي فإن هذا معنى طلقي نفسك إن ضمنت وأيضا فالذي يضر تعليقه إنما هو التمليك لا الطلاق اه.

رشيدي قوله: (والثانية) أي العكس اه.

قوله: (ويرد بأن الفرق الخ) أي فالوجه صحة الالحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا في ضمن المعاوضة والحاصل أن الالحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل اه.

سم وفي السيد عمر ما يوافقه.

قوله: (لان قبوله الخ) علة لقوله إلا في الاولى اه.

سم قوله: (والتعليق هنا الخ) أي في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها اه.

رشيدي قول المتن: (بإعطاء مال) أي متمول معلوم وإلا وقع بائنا بمهر المثل اه.

بجيرمي وعبارة ع ش فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فالاقرب أنه يقع الطلاق بذلك بائنا بمهر المثل اه.

قوله: (أو إيتائه أو مجيئه) عبارة شرح المنهج أي والمغني وكالاعطاء الايتاء والمجئ انتهت واقتصر في شرح الروض على إلحاق الايتاء ووجهه أن الايتاء بمعنى الاعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو وآتوهم من مال الله الذي أتاكم فلا إشكال في الحكم بدخوله في ملكه وأما المجئ فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل لانه لا يدل على التمليك أللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك وأما قول الشارح أو إيتائه فإن كان مصدر أتى بالقصر فهو بمعنى المجئ أو مصدر آتي بالمد فهو موافق لشرح المنهج اه.

سم عبارة النهاية وكالاعطاء الايتاء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه أن مثله المجئ ينبغي حملة على وجود قرينة تشعر بالتمليك اه.

قال الرشيدي قوله وكالاعطاء الايتاء كأن يقول إن آتيتني مالا بالمد

وأما الاتيان كأن يقول: إن أتيتني بمال بالقصر فظاهر أنه مثل المجئ فيما يأتي فيه اه.

قوله: (فوضعته الخ) بخلاف ما إذا أعطته عن المعلق عليه عوضا أو كان عليه مثله فتقاصا لعدم وجود المعلق عليه اه.

قوله: (أو أكثر منه) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله أو جئته إلى المتن وكذا في المغني إلا ذلك القول وقوله في غير نحو متى قوله: (أو بوكيلها) عبارة المغني ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالاعطاء وأعطى بحضورها ويملكه تنزيلا لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها لانها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اه.

قوله: (قاصدة دفعه الخ) فإن قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليق أو تعذر عليه الاخذ بحبس." [١]

"الخ مفعول حلف قوله: (وحلف الخ) أي بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل اه سم قوله: (فحكم) أي القاضي وقوله ثم حله الخ أي السيد الحالف قوله: (فلا شئ الخ) **جواب** من حلف بعتق عبده الخ قوله: (لان العتق حصل بالحل الخ) مقول قالا قوله: (خطؤه) أي الظن قوله: (فلا يعذر الخ) قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اه سيد عمر قوله: (ويظهر صدقه) أي الحالف في الحلف الاول قوله: (مما نحن فيه) أي الاكراه الشرعي الذي فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه قوله: (مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم قوله: (لا حنث) أي لم يحنث.

قوله: (ومثل حله) أي الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير المستتر في ألزم قوله: (إنه لا عبرة الخ) قد يمنع هذا الاخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل اه سم قوله: (بجهل الحكم) أي حكم الحلف وهو الحنث أي العتق بفعله المحلوف عليه اه كردي قوله: (والمراد بالحلف الخ) أي فيما قلاه عن ابن الصباغ قوله: (تعليقه) أي العتق عليه أي المحلوف عليه قوله: (في النذر) أي في أوائل بابه وقوله في والعتق الخ بدل من قوله في النذر وقوله إنه أي الحلف في قوله والعتق لا أفعل أو العتق يلزمني لا أفعل وقوله بشرطه وهو عدم نية التعليق قوله: (قدرته) أي الحاكم قوله: (له) أي لحكم الحاكم قوله: (والذي يتجه الخ) منه يظهر **إشكال** قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور في هذا الغرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا اه سم قوله: (وبما تقرر) أي في قوله والذي يتجه الخ قوله: (حصول الاكراه إلى قوله وإن علم من عادته) في المغني إلا قوله أو فرط هجوم وإلى قوله قال الزركشي في النهاية قوله: (هدد المكره) بفتح الراء وقوله عاجلا أي تهديدا عاجلا قول المتن: (بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم اه ع ش قوله: (أو فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله اه سم ولعل لهذا أسقطه المغني قول المتن: (ظنه) يقتضي أنه لا يشترط تحققه وهو الاصح اه مغني قوله: (أي فعل الخ) بصيغة المضي تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية قوله: (بدون اجتماع ذلك الخ) عبارة المغني إلا بهذه الامور الثلاثة اه قوله: (كما مر) أي قبيل قول المتن فإن ظهر قرينة قوله: (وبعاجلا الخ) عطف على بغير مستحق الخ قوله: (لاقتلنك الخ) أي قوله ذلك قوله: (وإن علم الخ) غاية للثاني فقط قوله: (كما اقتضاه) أي

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٩١

العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في يوجه قوله: (بأن بقاءه) أي الآمر قوله: (ما لو خوف آخر) فعل ومفعول قوله: (من الخلاف الخ) أي ناشئان من." (١)

"قوله: (لان عويمر) إلى قوله وأنت خبير في المغني إلا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال قوله: (عويمر) كذا في أصله رحمه الله تعالى بغير ألف فليحرر اه سيد عمر ويمكن أن يقال إنه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الاصلية قوله: (بحرمتها عليه) أي بأنها بانت باللعان اه مغني قوله: (لانه أوقعه الخ) به يعلم أن ما ذكر دليل إلزامي لا تحقيقي وقوله وقد فعله الخ لا حجبة فيه الا إن كان باجماع منهم اه سيد عمر قوله: (ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف إليه قوله: (وتعليم الجاهل) عطف على الانكار قوله: (ولم يوجدا) أي الانكار والتعليم وقوله فدل أي عدم وجودهما قوله: (أما وقوعهن) أي الثلاث اه ع ش قوله: (فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتأخرين الخ قوله: (اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اه قوله: (وأما خبر مسلم الخ) عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان للطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه **بجوابين** أحدهما الخ قوله: (واحدة) خبر كان قوله: (قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة) أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناءة أي مهلة اه كردي قوله: (على إناءة) متعلق بكانوا اه سم قوله: (فلو أمضيناه عليهم) **جواب** لو محذوف أي لكان حقا اه كردي قوله: (**فجوابه** الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في **جوابه** فالاصح أن معناه أنه كان في أول الامر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر اه ولا

يخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن **إشكاله** الآتي قوله: (**فجوابه**) أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم اه كردي قوله: (يصدقون) ببناء المفعول اه سم.

قوله: (وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب لان المراد أن هذا أحسن الاجوبة في دفع **الاشكال** وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر رضي الله عنه فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به لانا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضي الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اه سم قوله: (بشرطه) وهو عدم الفصل قوله: (إنهم كانوا يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه إلا آن دفعة إنما كان في الزمن الاول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا **الجواب** الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي وقال إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الاول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اه مغني وبذلك

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٦/٨

يندفع قول الشارح الآتي وأنت خبير الخ قوله: (يعتادونه الخ) أي اعتادوا التطليق واحدة اه سم قوله: (يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة قوله: (فهو الخ) أي خبر ابن عباس الخ قوله: (والاحسن عندي أن يجاب بأن الخ) أطال شرح مسلم في رد الجواب." (١)

"بزمن انقطاع الخ) ويحتمل اعتبار أوله لانه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اه سم قوله: (قبله) أي زمن الانقطاع قوله: (أو بزمن الخ) عطف على قوله بزمن انقطاع الخ الواقع خبرا لان قوله: (هنا) أي في العدة وقوله فيما لو باع الخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا في النسخ وفي أصل الشارح بخطه ببنائه بدل هنا به اه قوله: (الاول) خبر قوله وقياس الخ والمراد بالاول أن العبرة بزمن الانقطاع قوله: (وفي أن العبرة الخ) عطف على في أن العبرة الخ بإعادة الجار قوله: (وإنه الخ) أي وثبوت أن الحيض المرئي في

زمن الخ قوله: (أو يكفي الخ) عطف على قوله بثبوت الخ أو على قوله العبرة في البلوغ الخ باعتبار المعنى أي ويتردد النظر في أنه هل يشترط في البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة أو يكفي إخبار الخ قوله: (بذلك) متعلق بالاخبار وقوله كله أي بأن المرئي حيض وأنه في زمن الخ وأنه انقطع الخ قوله: (الاول) أي اشتراط ثبوت تلك الثلاثة قوله: (إن من صدقها) أي ذات الدم قوله: (في حقه) أي من صدقها قوله: (في اليأس) إلى قوله كذا قالوه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويعتبر أقلهن إلى المتن وقوله أقصاها خمس وثمانون.

قوله: (عادة) المناسب سن يأس فتأمل قوله: (باعتبار ما يبلغا الخ) وإلا فطوف نساء العالم غير ممكن اه مغني قول المتن: (قلت ذا القول أظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا قال الاذرعي إيراد القاضي وجماعة يقتضي الاول وكلام كثيرين أو الاكثرين يقتضي الثاني انتهى وهذا الثاني هو الظاهر اه مغني وتقدم في الشارح ما يوافقه قوله: (وحدوده) كذا فيما أطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو ضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار الخ معتمد اه قوله: (خمس وثمانون) عبارة المغني واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية اه قوله: (وتفصيل طرو الحيض) أي بعد سن اليأس اه ع ش.

قوله: (بها) أي بذات الدم بعد سن اليأس اه كردي قوله: (غيرها) أي ممن اعتدن بعد سن اليأس بالاشهر عبارة ع ش قوله غيرها أي من معاصريها ومن بعدهم اه قوله: (كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اه قوله: (وفيه إشكال مر مع جوابه الخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بأن الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه اه بحذف قوله: (وهل يقبل الخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله صدقت في ذلك ومعلوم أن الكلام

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٨٣

حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اه قوله: (جزم بعضهم بالاول) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح وأجيب عنه بأن ثبوت

السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر في ثبوت الشئ تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة اه سم وفي النهاية نحوه قوله: (إذ الشارع الخ) الاوضح بأن الشارع الخ.." [1]

"المغني وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فأكثر منها إلى أربع سنين اه.

قوله: (وحلف على ذلك الخ) يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الخ اه رشيدي عبارة المغني ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه أنه لا بد من الحلف اه وعبارة الرشيدي قوله وحلف الخ يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الامة الخ اه قوله: (بذلك) أي بالحلف مع دعوى الاستبراء اه ع ش قوله: (وهو لا يكتفي به هنا) أي في فراش الامة بل لا بد فيه من الاقرار بالوطئ أو البينة عليه مغني ونهاية.

قوله: (بخلاف النكاح) أي لان فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اه سم عن الامداد.

قوله: (أما لو أتت به الخ) محترز قوله بستة أشهر فأكثر قوله: (هنا) أي في باب الاستبراء قوله: (إن له نفيه الخ) أي فيما إذا علم أنه ليس منه قوله: (ورده الخ) عبارة المغني قال على الصحيح كما سبق في اللعان انتهى ونسب في ذلك للسهو فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي اه قوله: (تصوير) خبر وجمع المتن قوله: (ففي الروضة الخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير قوله: (أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض اه سم وعبارة النهاية أحدهما توقف اللحوق على يمينها الخ وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله اه.

قوله: (وقضية عبارتها) أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي قول المتن: (حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح اه مغني.

قوله: (ولا يجزيه الاقتصار الخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح بأجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم إنكارها اه سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر إذ الاجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الاجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السباق.

قوله: (وفيه **إشكال** أجبت عنه في شرح الارشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء ولذا قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف إلا على ما أجاب به ولا يكفيه

أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو **جوابه** في الدعوى وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها انتهت اه سم بحذف

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٣٨/٨

قول المتن: (يجب تعرضه) أي مع حلفه المذكور.

فرع: لو وطئ أمته واستبرأها ثم." (١)

"قوله: (على بعضه) أي والده نهاية مغني قول المتن: (إن لم يضره) أي الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها اه مغني قوله: (أو يضرها) عبارة المغني ولم يضرها أيضا اه وهي أحسن وإن كان أو في سياق النفي تفيد العموم قوله: (أو يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ويمكن إخراجه بغير الرضاع اه سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الاخراج بغير الرضاع كاف في الضرر قوله: (أو يضره) عبار المغني والنهاية ولم يضره أيضا اه قوله: (واقتصر في كل الخ) وقد يتقابل الضرران بأن كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه حينئذ يضرها ولعل حكمه أن الاب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن وإلا فلا يجب على الام بل يفطم وإن لحقه الضرر اه ع ش قوله: (ما زدته فيهما) أي قوله أو يضرها في الاول وقوله أو يضره في الثاني قوله: (بأحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي بعد الحولين ولافطام أي قبل الحولين أو بعدهما اه قوله: (ويظهر أن يلحق الخ) يغني عنه قوله الآتي ويظهر أن غيرهما الخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى قوله: (أجيب طالب الاصلح) فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اه سيد عمر أي ونبه عليه النهاية والمغني قوله: (وكلامهم الخ) عبارة المغني وليس هذا مخالفا لقولهم بل إطلاقهم محمول على الغالب اه.

قوله: (ولم يضرها) فيه نظير ما مر من **إشكال** التصوير وأيضا فالغرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت اه سيد عمر وتقدم **جواب** **الاشكال** الاول ويؤيد **الاشكال** الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا قوله: (لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فإن ضره فلا اه قوله: (ولم يقيده بذلك) أي بعدم ضرره سيد عمر وكردي قوله: (لضعف خلقته) أي لا يجتزئ بغير الرضاع اه مغني قوله: (لشدة حر أو برد) فيجب على الاب إرضاعه في ذلك الفصل فإن فطامه فيه يفضي إلى الاضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما أي الحولين في فصل معتدل اه مغني قوله: (وتجبر الام الخ) أي ان لم يضرها أخذا مما مر قوله: (حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين اه ع ش

قوله: (بأنه يسن عدمها) أي الزيادة اقتصارا على الوارد اه ع ش أي وخروجا من خلاف من حرمها كأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله: (بأن يخشى الخ) متعلق بتضرره اه سم قوله: (ويحتمل الضبط بما لا يحتمل الخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر على نفسه اه ع ش وينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم وإلا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر آنفا أي فيجب منعه منه.

قوله: (وعليه إراحته الخ) عبارة المغني والنهاية ويجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة ومن العمل طرفي النهار ومن العمل أما في الليل إن

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٨٢

استعمله نهارا وفي النهار إن استعمله ليلا وإن سافر به أركبه وقتا فوقتا على العادة وإن اعتاد السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم ويجب على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي أو مولاي وأن يقول السيد له عبدي أو أمتي بل يقول غلامي أو جاريتي أو فتاي أو فتاتي ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي اه قال الرشيدي قوله إلى غير مكلف أما." (١)

"رشيدي قوله: (واعترافه) أي الولي ع ش قوله: (بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش قوله: (واعتراف القاضي الخ) أي دون الولي مغني قوله: (حين الحكم) متعلق بعلمه قوله: (رجعا) أي الشاهدان قوله: (وارث القاتل) أي القاتل الاول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش قوله: (بإن قتله حق) فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وإن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني.

قوله: (يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني قوله: (يعلم أنه الخ) سكت عنه المنهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد.

قوله: (غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احترازا عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي أن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا سم قوله: (أو أعجميا الخ) جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا قوله: (لانه ألجاه الخ) أي لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله لانه ألجاه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اه قوله: (فلذا قال الشارح الخ) لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الاشكال في كلامه سم قوله: (إن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد إشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى الخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله الآتي نعم عندي في الآية جواب الخ قوله: (بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور قوله: (بما) أي بتأويل قوله: (وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل قوله: (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار قوله: (المذعنة) المعترفة قوله: (من هذا) أي ممن صرح بذلك قوله: (فهي) أي الآية قوله: (من الغالب) أي أولوية ما قبل

الغاية بالحكم مما بعدها قوله: (أما المميز فكذلك) ضعيف قوله: (ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما قوله: (إنه كما في

(١) حواشي الشرواني، ٨/٣٦٩

قوله الخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اه قوله: (كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي قوله: (فهو) أي ما في الاصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن قوله: (تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب." (١)

"النهاية قوله: (في تغير حال المجني عليه) أي أو الجاني كما يأتي في قوله ولو جرح حربي معصوما الخ ع ش قوله: (بحرية الخ) صله تغير قوله: (أو بقدر) عطف على بحرية قوله: (قاعدة) المراد بها الجنس الشامل للمتعدد قوله: (لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي ولو ارتد المجروح الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدي وع ش أي كما زاده المغني بقوله وما كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اه قوله: (العصمة الخ) أي في المجني عليه قوله: (من أول الخ) عبارة المغني من الفعل إلى الانتهاء اه قوله: (إلى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو

عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدي أي كما عبر به المغني قوله: (إنسان) أي مسلم أو ذمي مغني قول المتن: (بالجرح) أي بسرايته مغني قوله: (مما مر) أي في قول المتن والاظهر قتل مرتد بذمي ومرتد قوله: (قد يقتل به) أي إذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة ع ش وسم قوله: (أحد الاولين) أي الحربي والمرتد وقوله لاهداره أي الاحد ع ش قوله: (وجعلا) أي الحربي والمرتد قوله: (والعبد) عطف على الحربي قوله: (بها) أي الاصابة قوله: (ولكون الاولين الخ) متعلق بقوله حسنت قوله: (تثنية الضمير) أي في رماهما قوله: (لانهما الخ) أي المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الاولى قوله: (فالله أولى بهما) أي الغني والفقير وأجيب عن الآية بأنها ليست من هذا الباب لان التقدير فيها إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش قول المتن: (دية مسلم) أي أو حر مغني قوله: (لا الرمي) عطف على الاصابة قوله: (كما لو كان مهدرا الخ) أي كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدرا مغني قوله: (معصوما عند التردي) أي فإنه يجب هنا الدية دون القصاص سم قوله: (ولو جرح حربي الخ) هذا داخل في قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ ع ش قوله: (ثم عصم الخ) عبارة المغني ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اه.

قوله: (وإن عصم) أي الحربي هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه أن كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش قوله: (على ما يأتي) أي آنفا في قوله والذي يتجه الخ قوله: (فلنقررهما) أي الامرين وقوله لجوابهما أي إشكالي الامرين قوله: (هذا) أي اعتبار حال الاصابة فقط في شرط تكليف القاتل قوله: (وهو) أي الشرط الآخر التزامه أي القاتل قوله: (اعتباره) أي التزام الاحكام قوله: (كسابقه) وهو شرط التكليف قوله: (في الفرق) أي بين شرط التكليف وشرط الالتزام قوله: (إن التزامه) أي إلى إن الخ قوله: (ترجيح الثاني) أي اعتبار التزام

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٣٨٣

الاحكام عند الاصابة لا غير.

قوله: (بينهما) أي التكليف والالتزام وقوله إذ كل أي من التكليف والالتزام." (١)

"قوله: (ويجاب الخ) عبارة المغني أجيب بأنا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية فكانت الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى إذ دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني اه قوله: (صدق) أي الجاني فيجب عليه نصف دية فقط ع ش قوله: (فيصدق الولي) أي فتجب دية كاملة قوله: (نظير ما مر) أي في شرح والاصح تصديق الولي قول المتن: (ورفع الحاجز الخ) ولو قال المجني عليه أنا رفعته أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه لان الموضحتين موجبتان أرشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الاسنى قوله: (بينهما) إلى قوله واستشكل

البلقيني في المغني قوله: (واتحد الكل عمدا الخ) ولو رفعه خطأ وكان الايضاح عمدا أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع في الروضة خلافه شرح م ر سم قوله: (أو غيره) أي من شبه عمد أو خطأ مغني قوله: (أي رفعه) إلى الفصل في النهاية قوله: (بل بعده) أي بل الرفع بعد الاندمال قوله: (لان الظاهر معه) أي الجاني قوله: (إنه) أي رفع الحاجز.

قوله: (واستشكل البلقيني الخ) أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره لانها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه الاشكال أنهم فرقوا هنا في الامكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه وهو نظير الولي ثم ولم يفرقوا هناك في الامكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولي والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى الايراد والجواب أن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسألتان على حد سواء فلا إشكال أصلا غاية الامر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل اه قوله: (بأن الاول) وهو تصديق الجاني عند إمكان عدم الاندمال قوله: (والثاني) وهو حلف الجريح عند إمكان الاندمال قوله: (عن الاول) أي من الاشكالين قوله: (بأنهما) أي الجاني والجريح قوله: (بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدي قوله: (لرفعه) أي موجب الديتين قوله: (وإنما الصالح السراية) مبتدأ وخبر قوله: (وهذا) أي السراية فكان الظاهر التأنيث قوله: (وحاصله) أي الفرق قوله: (وعن الثاني) أي ويجاب عن الاشكال الثاني قوله: (بالامكان

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤١١

وعدمه) أي بالامكان المثبت أولا والمنفي ثانيا قوله: (ختم ظاهرها) أي التئامه قوله: (فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن وإلا حلف الجريح قوله: (بما مر) أي في قطع اليدين والرجلين قوله: (يصدق)." [١]

"أي من الجاني المعفو عن القود منه.

قوله: (لانه) أي المجني عليه.

قوله: (وبقوله عن قوده وأرشه الخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش أيضا وإن كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على

العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الارش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش قوله: (أي فله أن يعفو الخ) تفسير لقوله دون الارش قوله: (لا أنه الخ) أي وليس المراد بقوله دون الارش أنه يجب الارش بالعفو عن القود مطلقا بدون أن يختار الارش عقب العفو المطلق قول المتن: (وأما أرش العضو) أي في صورة سراية القطع إلى النفس مغني قول المتن: (فإن جرى لفظ وصيته الخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الارش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشئ إلى نفسه وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو المقسم مطلق الاسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره فلا **إشكال** سم على حج ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض **وجواب** آخر قول المتن: (كأوصيت له الخ) أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت الخ مغني قوله: (وإلا) أي إن لم يجزها الوارث قوله: (لانه) أي العفو بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة قوله: (في صحة الابراء هنا الخ) يعني في صحة الاسقاط هنا بلفظ الابراء قوله: (إذ واجب الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش قوله: (وحينئذ) أي حين وقوع الموت قوله: (فهو) أي الواجب قوله: (إذ واجب الجناية الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش قوله: (لان جنس الدية الخ) علة قوله وكأنهم إنما سامحوا الخ ع ش قوله: (فيها) أي الدية قوله: (هو) أي العفو بواحد من تلك الالفاظ وكذا ضمير لاعتباره قوله: (فيجري فيها) أي في تلك الالفاظ أي في العفو بها قوله: (دون التبرع الخ) أي الذي منه ما ذكر هنا قوله: (من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله لانه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض الموت قوله: (قيل هذا) أي قول المتن وأما أرش العضو فإن الخ.

قوله: (أنه زاد) أي بعد تمام التقسيم قوله: (هذا كله) أي قول المصنف وأما أرش العضو الخ قوله: (أي على أرش العضو) أي المعفو عنه قوله: (وهذا) أي الخلاف." [٢]

"لاجمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي سم قوله: (بخلاف السن الخ) يتأمل فإنه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق إن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فإنه إنما باشر الجناية على الاصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٣٢/٨

(٢) حواشي الشرواني، ٤٤٩/٨

(مثلا) إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل قوله: (وخص) أي الطرف ع ش قوله: (لانه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ماله مقدر يكون من الاطراف وهي ما عدا النفس ويمكن **الجواب** بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش قوله: (أو تابع الخ) أي كمسألة الكف الآتية سم وع ش قوله: (أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لماله مقدر قوله: (أي لاجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله عليه راجع إليه قول المتن: (مقدره) أي الطرف وكان الانسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعة أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه قوله: (مضمونة الخ) خبر تكون قوله: (بطوله) قيد به لانه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش قوله: (وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية قوله: (عن دية الخمس) أي الاصابع الخمس قوله: (وجرح الرأس عن أرش موضحة) لانه لو ساواه ساوى أرش الاقل أرش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش قوله: (فإن بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ **جواب** الشرط قوله: (منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه أي عن أرش الموضحة.

قوله: (ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا **إشكال** عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اه ولكن

التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي قوله: (أو متبوعه) عطف على ذلك العضو قوله: (أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا ع ش قوله: (على الاوجه) كذا في المغني قوله: (المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع الخ ع ش قوله: (كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أو لا عقب قول المصنف له مقدر قوله: (وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش قوله: (في الاولى أو متبوعه الخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شئ واحد رشيدي وع ش قوله: (أو متبوعه في الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن." [1]

"خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا **إشكال** ولا **جواب** قوله: (ومثله) أي الدخول المذكور قوله: (قاله) أي قوله ومثله الخ قوله: (وبه) أي بما في شرح مسلم قوله: (وعلى الاول) يعني ما في شرح مسلم وكان الاولى حذفه قوله: (هذه الالفاظ) أي نحو ظالم قوله: (إن أحدا) أي من الامة قوله: (لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الايذاء محل تأمل وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف

فوجهه واضح اه سيد عمر أي بأن يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق وقوله

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٨٥

محل تأمل أي كما أشار إليه الشارح بقوله إن صح وقوله وأما جواز التقاص الخ قوله: (وكردة) إلى قوله لكن اعترضت في المغني إلا قوله وقذفه لمن لاعنها قوله: (قنه) أي أو دابته اه ع ش قوله: (ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر سم وع ش قوله: (أول مرة) المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر اه سم وقوله المراد الخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطئ المرأة في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه سيد عمر قوله: (في الكل) أي في الردة وما عطف عليها اه سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيئات إلى هنا ومعلوم أن التقييد لا يأتي في مسألة الزاني ويدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اه أقول والاول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغني قوله: (لكن اعترضت الاخيرة بوطئ الحائض) أي فإنه يعزر به م ر اه سم قوله: (بأن هذا) أي وطئ الحائض قوله: (للاجماع على تحريمه إلخ) قضيته أن وطئ الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على قوله: (وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه قوله: (لحق فرعه) أي فلا يعز فيه وقوله ما عدا قذفه أي فيعزر فيه اه ع ش قوله: (وكتأخير قادر) إلى قوله وقد يقال في المغني إلا قوله قاله الامام إلى وكتعريض الخ قوله: (قاله الامام) عبارة النهاية كما قال الامام قوله: (وفهم انتفاء إلخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر قوله: (وكتعريض أهل البغي) إلى قوله ونوزع في النهاية إلا قوله وإن أطال البلقيني في رده قوله: (لان التعريض عندنا إلخ) قال ابن قاسم: لا يخفى أن تعريض الغير بما يكرهه من أفراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اه رشيدي وع ش.

قوله: (ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم أي بل في المعصية قوله: (ليس لكون سبه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الامام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الامام لذلك سم على حج اه ع ش قوله: (وكمن لا يفيد إلخ) سيأتي في شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به.

قوله: (نقله الامام إلخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وإن." (١)

"(على البائع إلخ) أي باق عليهما لانه جزية اه سم قوله: (وإن لم يشرط) إلى قوله والاوجه في النهاية إلا قوله على المعتمد وقوله فقط قوله: (ولو لخوف سراق إلخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحو منعم إن تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اه سم.

قول المتن: (على بناء جار مسلم إلخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم **والجواب** أن المتجه أنه يهدم لانه صدق عليه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اه سم بحذف قوله: (وإن كان) إلى قوله ولا نسلم في المغني إلا قوله كما قاله إلى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد قوله:

(وقدر) أي المسلم قوله: (نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحل المنع كما قال

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٧٧

البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه قوله: (وإن عجز المسلم إلخ) غاية في قوله: (لم يكلف الذمي الخ) قوله: (وذلك) راجع إلى ما في المتن قوله: (أما جار ذمي إلخ) محترز قول المصنف مسلم قوله: (شراؤه إلخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لانه وضع بحق فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة مغني قوله: (عالية) أي أو مساوية بالاولى قوله: (فلا يمنع) أي الذمي قوله: (من الاشراف) أي على المسلم قوله: (كصبيانهم) أي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اه مغني قوله: (فيمنع) أي كل من الذمي وصبيانه قوله: (إلا بعد تحجيره) أي نصب ما يمنع الاشراف قوله: (كما قاله) إلى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته إن كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اه قوله: (ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور قوله: (بأنه) أي التحجير قوله: (وله استئجارها إلخ) أي بلا خلاف اه مغني وينبغي واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع قوله: (أيضا) أي كشراء قوله: (لكن يأتي) أي في السكنى قوله: (ما تقرر) أي من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره قوله: (وتردد الزركشي إلخ) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغني اه سم عبارتهما نقلا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الاصح أو لا يجري لان التعلية الخ قوله: (وقد زال) أي حق الاسلام أي بانتقال الدار إلى الذمي قوله: (وقضية كلامهم إلخ) عبارة المغني والاوجه الاول اه أي جريان حكم التعلية في الروشن قوله: (ولا نسلم إلخ) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده لان التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدي قوله: (أيضا) أي كما أنها من حقوق الملك.

قوله: (ان المسلم لو أذن إلخ) أي للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا إشكال في ذلك وإن استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمي إنما يمنع من الاشراع في الطرق المسبلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع في ملك المسلم بإذنه لان المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام لكن زاد الاول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة." [١]

"بطريقين ذكر المصنف إحداهما في قوله بذبحه الخ والثانية في قوله وإلا فبعقر الخ اه مغني قول المتن: (أو لبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه ع ش قوله: (بفتح أوله) عبارة المغني بلام وموحدة مشددة مفتوحتين اه قوله: (فالذبح هنا بمعنى القطع إلخ) فكان الاولى ذكرهما في موضع واحد اه مغني قوله: (وهي) أي الذكاة قوله: (وبهذا) أي قوله وهي بالمعجمة إلى هنا قوله: (تعريفه) أي المصنف لها بذلك أي للذكاة بالذبح قوله: (لانها) أي الذكاة قوله: (منع أنها لغة الذبح) أي لما مر أنها لغة التطييب والتتميم.

قوله: (كان المراد بها إلخ) أي في اللغة مطلقة وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعي أي المراد بالذكاة هنا أي والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع وبه يندفع ما في سم عبارته قوله لانها لغة الذبح هذا كبعض كلمات

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٩٦

الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي

والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق فلا **إشكال** وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا اه بحذف قوله: (على أنه ليس هنا تعريف أصلا) بل هنا تعريف ضمني اه سم أي والاولى إسقاط أصلا قوله: (وإنما صواب العبارة) أي في الاعتراض على المتن قوله: (**وجوابه**) أي الاعتراض بهذه العبارة قوله: (إن مطلق الذكاة) يعني الذبح الذي جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف قوله: (ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المفيد) يتأمل اه سم ويمكن **الجواب** بأن المعنى أن الدال على الماهية إجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها قوله: (ولا يرد عليه إلخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغني واللفظ للاخير فإن قيل يرد على الحصر في الطريقين الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالا وسيأتي الكلام على الجنين في باب الاطعمة اه فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف وإلا فبعقر مزهق الخ كما فعلوه.

قوله: (أو وهو ميت) المعتمد خلاف هذا م ر اه سم عبارة البجيرمي عن الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت اه قوله: (لان انفصال بعض الولد إلخ) علة للغاية قوله: (وذلك) أي عدم الورود قوله: (واعترضت) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله أي نكاحنا لاهل ملته وقوله لما يأتي قوله: (بأنه سيعبر عنه بالنحر)." (١)

"اه مغني قوله: (انتهى) أي ما انتصر به بعضهم قوله: (وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار قوله: (من الحصر) أي بقوله إنما يجب الخ قوله: (وعن جميع أجزائها) أي ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ قوله: (ومنها الولد) هذا محل النزاع اه سم قوله: (بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة قوله: (وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية قوله: (فمن حرم إلخ) كالشارح وشيخ الاسلام تبعا للمجموع قوله: (ومن أباحه إلخ) كالنهاية والمغني تبعا للمتن والثلاثة المتقدمة قوله: (على حل أكلها) أي الام قوله: (فإن قلت) إلى قوله نعم في النهاية قوله: (يلائم هذا) أي قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل قوله: (إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذا أضحية فلا **إشكال** قوله: (كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله بعيب آخر أي غير الحمل اه ع ش.

قوله: (ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت أنها تجزئ أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه اه ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١٣/٩

لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلا الخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل اه أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الاسلام والمغني والنهاية قوله: (على ذلك) أي الجواب الثاني العلوي قوله: (له أكل جميع إلخ) مقول الجمع قوله: (لوجوده إلخ) راجع للمعطوف فقط قوله: (تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور قوله: (ما مر) أي من السؤال والجواب قوله: (في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد وإلا فشرط دماء النسك أن تجزي في الاضحية قاله السيد عمر والاولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح قوله: (يكره) أي مع الكراهة اه مغني قول المتن: (وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اه مغني قوله: (أي الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما قوله: (مثلها بالاولى إلخ) قد تقتضي الاولوية نفي الكراهة فليراجع اه سم قوله: (المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اه قوله: (عن ولدها) متعلق بفاضل الخ قوله: (وهو) أي فاضل اللبن قوله: (لا يضره) أي ولدها قوله: (لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اه سم أي إلا أن يقال إن العلة مجموع المنة والضمان قوله: (وإركابها إلخ) عطف على ركوبها قوله: (في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج الخ اه سم قوله: (فهو) أي المستعير الذي يضمنه خلافا للمغني قوله: (وبهذا) أي التعليل المذكور قوله: (قياس الاسنوي إلخ) وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الاضحية المنذورة قوله: (لهذا) أي مستعير الاضحية من ناذرها قوله: (من نحو مستأجر) أي كالموصي له بالمنفعة." (١)

"سم وسلطان قوله: (تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذا مما يأتي آنفا قوله: (إليها) أي إلى الكعبة أي الاشعال والتسريج فيها وبه يندفع ما سيأتي من إشكال سم قوله: (وإلا أي بأن انتفى الاضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الاسلانبول.

قوله: (وإلا ببيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله وصرف الخ اه سم ومر جوابه قوله: (ولو عسر التصدق بعينه الخ) أي حيث التعميم إسنى ومغني قوله: (كلؤلؤ) وثوب واحد اه مغني قوله: (ثم إن استوت قيمته الخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب وإلا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحر يجوز البيع بمحلها فليراجع قوله: (أي إلا إن قصر الخ) عبارة المغني وإن تعيب الهدي المنذور والمعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالاضحية لانه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يجزي وجرى عليه ابن المقري لان الهدي ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الاهداء اه قوله: (هو الناذر) أي ولو غير عدل لانه في يده ومضمون عليه فولايته له اه ع ش قوله: (لمصالحها) أي من بناء أو ترميم قوله: (ولا يصرف لفقراء الحرم الخ) أي ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني قوله: (وخبر مسلم الخ) مبتدأ وقوله المراد الخ خبره والجملة إستئنافية بيانية قوله: (المراد بسبيل الله إنفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون كنزها

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٦٦

في مصالحها اه سم قوله: (أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله وصح إلى والمراد وقوله وبينت إلى المتن وقوله ونازع إلى ويقوم وقوله وقد يجب إلى المتن وقوله واعتماد شارح إلى المتن قوله: (وكذا النحر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج

الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح فعلا لانها أفضل البلاد اه بحذف قوله: (به) أي بما ينحره اه ع ش. قوله: (بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض أي والمغني ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى اه سم زاد المغني ولزمه التفرقة فيه اه عبارة الرشيدي أي أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه وإن لم يذكر ذلك ولا نواه اه قوله: (وتعين الخ) عبارة المغني وصرفه لمساكينه من المسلمين ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة اه قوله: (للمساكين) أي المقيمين أو المستوطنين ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الاكل منه قياسا على الكفارة اه ع ش قوله: (المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر اه سم عبارة النهاية نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهل الذمة اه قال الرشيدي قوله لم يلزم أي لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي لانه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لان النذر الخ فيه صعوبة." (١)

"إفراد الضمير لكون العطف بأو اه ع ش.

قوله: (فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال أو يجري في غيرها كالعتق والطلاق فأجاب بالاختصاص بها ولا يخفى مخالفته لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي اه سم قوله: (إذا لاحظ) أي في حكمه جهة الحسبة أي معرضا عن طلبه أي العبد اه قوت وفيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت إنه لا يعتبر فيه اليمين وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين اه سم قوله: (وبه أفتى الخ) أي بعدم الاحتياج لليمين قوله: (وألحق به الاذرعي الخ) أي في القوت اه سم قوله: (ونحوه) أي كالوقف اه ع ش قوله: (بخلاف ما لو إدعى عليه) أي على ميت أو غائب كما صور بذلك في القوت وأطال هنا اه سم قوله: (أو بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الاقرار ولما وقع البحث في ذلك مع م ر وكان ذكر ذلك في شرحه ضرب عليه اه سم وقد مر آنفا ما يندفع به **الاشكال** ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم المذكور بما نصه وأقول لا **إشكال** لان المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال وهو غير ذكر إقراره بالبيع لجواز إنه أقر للبينة ثم أنكر الآن اه قوله: (ويكفي الخ) أي في الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع الخ ويحتمل إنه معطوف على قول المصنف أن الحق ثابت في ذمته وهو الافيد لشموله لجميع الصور السابقة هناك قوله: (التحليف) إلى التنبيه في النهاية ما يوافقه قوله: (ويقع الخ) عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٩٤

وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف ما لو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه اه قال ع ش قوله نعم لو غاب الخ استدراك على قول المصنف ويجب أن يحلفه الخ وقال الرشيدي

قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله أي على غائب وقوله على حلف أي من الموكل اه قوله: (إن الحاضر بالبلد الخ) وكذا الغائب إلى محل لا تسمع الدعوى عليه وهو به كما مر عن النهاية ويأتي في الشارح قوله: (وليس الخ) أي ما يقع أو الاخذ قوله: (إنه لا بد) أي في صحة الحكم قوله: (محمولة على وكيل الغائب) أي بأن وكل الغائب في الدعوى على غائب اه سم.

قوله: (أي إلى محل يسمع عليه الخ) ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذا مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية وإلا فلا بد في صحة الحكم من حضوره وحلفه اه سم قوله: (بذلك) أي بقيد إلى محل تسمع الخ قوله: (بمضي شهر) أي بعدم المجئ إلى تمام الشهر قوله: (حكم به الخ) **جواب** لو المقدر قبل ادعى الخ قوله: (ولا ينتظر) أي إلى حضوره قوله: (فانقضت الخ) عطف على جملة قال إن مضت الخ قوله: (فقوله الخ) الاولى الواو بدل الفاء قوله: (في إنها) أي يمينها قوله: (وقد يجمع بأن الاول) أي." (١)

"إلى وخبر من ملك وقوله وكذا إلى مكاتب وإلى قول المتن ولو وهب لعبد في النهاية إلا قوله ملكه بنحو هبة إلى ومبعض وقوله وكذا يصح شراء إلى المتن قوله: (من النسب) عبارة المغني أصله أو فرعه الثابت النسب ثم قال وخرج بقولنا الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولدا ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من

الرضاع فإنه لا يعتق عليه اه قوله: (كذلك) أي الذكور والاناث من النسب قول المتن: (عتق) أي اتحد دينهما أولا مغني وإسنى قوله: (إجماعا الخ) عبارة المغني أما الاصول فلقوله تعالى: * (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) * ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهر بدليل رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى: * (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا أن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبدا) * وقال تعالى: * (قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) * دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية اه وهي سالمة عن **إشكال** الرشيدي بما نصه قوله إجماعا إلا داود الظاهري قد يقال إن كان خلاف داود إنما جاء بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيكفي في دفعه خرقة ولا يتأتي الاستثناء وإن كان خلافه قبل انعقاد الاجماع فلا إجماع اه وإن أمكن **الجواب** عنه باختيار الثاني ومنع قوله فلا إجماع يقول جمع الجوامع مع شرحه وعلم أن اتفاقهم أي المجتهدين في عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بأن ماتوا ونشأ غيرهم اه قوله: (لان الضمير) أي المستتر فيعتقه قوله: (للشراء الخ) أي لا للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري قوله: (والولد كالوالد الخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا في الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم إنما جاء في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٦٨

وهو إنما استدل بالاجماع لا غير رشيدي أي والاجماع دليل لكل من الاصل والفرع ولك أن تقول أن سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح في الدلالة على مسألة الوالد مغني عن إعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا قوله: (بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدي قوله: (بذلك) أي الملك مغني قوله: (ضعيف) بل قال النسائي أنه منكر والترمذي أنه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد بعتق كل قريب ذي رحم محرم وقال مالك بعتق السبعة المذكورين في آية الميراث وقال الاوزاعي بعتق كل قريب محرما كان أو غيره مغني قوله: (والمراد به الحر كله) أي حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتي وما لو ملك ابن أخيه الخ رشيدي قوله: (ولا يصح الاحتراز) أي بأهل تبرع قوله: (لما يأتي) أي آنفا في قول المصنف ولو وهب له أو أوصى له الخ قوله: (عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشتراها في مرض موته ثم انفصل قبل موته أو بعده لم يرث أي

لان عتقه حينئذ وصية وسيأتي الكلام على ذلك مغني عبارة ع ش (فرع) لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الارش اه قوله: (وكذا من عليه الخ) أي يعتق عليه بعضه إذا ملكه كالصبي والمجنون قوله: (مما مر) أي عن قريب بقول المصنف ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر قوله: (مكاتب) فاعل خرج قوله: (بنحو هبة) أي كالوصية مغني قوله: (مبعض) عطف على مكاتب قوله: (لانقطاع الرق الخ) أي زوال آثاره ع ش قوله: (وما لو ملك الخ) معطوف على المكاتب والمبعض رشيدي قوله: (فمات) أي مالك ابن أخيه قوله: (ذكرها شارح) أقره المغني عبارته وأورد على المصنف صور منها مسائل المريض الآتية ومنها ما لو وكله في شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيبا فإنه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه اه قوله: (ولا يصح) إلى قول المتن ولو وهب لعبد في المغني إلا قوله على ما قالاه إلى المتن وقوله ويفرق بينه إلى المتن وقوله موجب الشراء إلى عتقه وقوله إن أعسر إلى لانه كالمرهون قوله: (لانه لا غبطة له الخ) لانه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفي ذلك ضرر عليه مغني قول المتن: (له) أي لمن ذكر مغني قول المتن: (أو أوصى له الخ) ومن صور الوصية بالاب أن يتزوج." (١)

"مميزة. ولو كانت بحالها، فرأت في بعض الادوار عشرة سوادا، وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد في الذي بعده، فقال الائمة: فحيضها عشرة السواد، ومردها بعد ذلك عشرة. ولو اعتادت خمسة سوادا، ثم استمر الدم، ثم رأت في بعض الادوار عشرة، ردت في ذلك الدور إلى العشرة. وفي هاتين الصورتين **إشكالان**. أحدهما: أن الصورة الثانية، ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز. والثاني: أن ردها إلى العشرة في الصورة الاولى، طاهر إذا أثبتنا العادة بمرة، وإلا فينبغي ألا تكتفق بسبق العشرة مرة. قال الغزالي في **الجواب** عن هذا: هذه عادة تمييزية، فتنسخها مرة، فلا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة، إذا تغيرت عادتها القديمة مرة، فإنا نحكم بالحالة الناجزة. وللمعترض أن يقول: لم اختص الخلاف بغير التمييزية ؟ قلت: قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة، جماعة كثيرة. منهم، القاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي (١)، والشيخ أبو الفتح المقدسي وصاحب (البيان) وغيرهم. وقد أوضحت ذلك في (شرح المهذب) ونقلت فيه عباراتهم. وعجب من الامام الرافعي، كونه لم يذكر هذا الخلاف. والله أعلم. فصل في

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٦٧

الصفرة والكدرة الصفرة: شئ كالصديد، تعلوه صفرة. والكدرة: شئ كدر. وليسا على لون الدماء، وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف (٢). وفي غيرها أوجه. الصحيح: أن لها حكم السواد. والثاني: ليس لها حكمه. والثالث: إن سبق دم قوي.." (١)

"رقيق، وأمر الاصغر مبني على استيلاد الامة، فإن لم نجعلها مستولدة، فهو رقيق. وإن جعلناها، نظر، إن لم يدع الاستبراء بعد الاوسط، فقد صارت فراشا له بالاوسط، فيلحقه الاصغر ويرثه على الصحيح. وقيل: لا يلحقه، بل له حكم الام، يعتق بموت السيد. وإن ادعى الاستبراء، بني على أ ن نسب ملك اليمين، هل ينتفي به ؟ إن قلنا: ينتفي، لم يلحقه الاصغر، وفي حكمه وجهان. أصحهما: أنه كالام يعتق بموت السيد، لانه ولد أم ولد. والثاني: يكون قنا، لان ولد أم الولد قد تكون كذلك، كما لو أحبل الراهن المرهونة وقلنا: لا تصير أم ولد، فبيعت في الحق وولدت أولادا ثم ملكها وأولادها، فإنها تحكم بأنها أم ولد له على الصحيح، والاولاد أرقاء لا يأخذون حكمها على الصحيح. وقيل: يأخذون. ولو مات السيد قبل التعيين، عين وارثه، فإن لم يكن وارث، أو قال: لاأعرف، عرضوا على القافة ليعين، والحكم على التقديرين، كما لو عين السيد. فإن تعذرت معرفة القائف، فالنص أنه يقرع بينهم ليعرف الحرية. وثبوت الاستيلاد، على التفصيل السابق. واعترض المزني بأن الاصغر حر بكل حال عند موت السيد، لانه المقر به، أو ولد أم ولد. وولد أم الولد، يعتق بموت السيد، إذا كان حرا بكل حال، لم يدخل في القرعة، لانها ربما خرجت على غيره فيلزم ارقا قه. واختلف الاصحاب في الجواب، فسلم بعضهم حريته وقالوا: دخوله في القرعة إنما هو لرق غيره، ويعتق هو إن خرجت قرعته، ومنعها آخرون، بناء على أن ولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقا، والاول: أصح. وحكي وجه: أن الصغير يخرج عن القرعة، وهو شاذ ضعيف. فإذا أقرعنا فخرجت القرعة لواحد، فهو حر، والمذهب: أن النسب والميراث لا يثبتان كما ذكرنا في المسألة الاولى. وقال المزني: الا صغر نسيب بكل حال، وأبطل الاصحاب قوله، لكن الحق المطابق لما سبق، أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى الاستبراء قبل ولادة الاصغر، وبين ما إذا لم يدع. ويوافق المزني في الحالة الثانية. وإذا ثبت النسب، ثبتت الحرية قطعا. وحيث لا يثبت النسب، فهل يوقف الميراث ؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: لا، لانه إشكال وقع اليأس من زواله، فأشبه غرق المتوارثين. والثاني: بلى كما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان.

القسم الثاني : أن يلحق النسب بغيره، كقوله: هذا أخي ابن أبي وابن أمي،." (٢)

"تطلق إذا كلمت زيدا وعمرا، والاصح اشتراط كون بكر مع عمرو وقت تكليمه، كما لو قال: إن كلمت فلانا وهو راكب. فرع قال المتولي: عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقا بالدخول يقول: أنت طالق لا دخلت، كما يقول الحالف، والله لا أدخل، والمعنى: إن دخلت فأنت طالق، وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ: لو قال: أنت طالق لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا، فكلمتهم، طلقت وإن كلمت بعضهم، لم تطلق. ولو قال: لا كلمت زيدا وعمرا ولا بكرا، فأيهم كلمته طلقت. فرع ذكر ابن سريج، أنه لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار، أو إلى أن يدخل، فالغاية تتعلق

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٦٣/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٥/٤

بالشرط، لا بنفس الطلاق، والمعنى: أنت طالق إن كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار. فصل قال لنسوته الاربع: أربعكن طوالق إلا فلانة، أو إلا واحدة، قال القاضي حسين والمتولي: لا يصح هذا الاستثناء، ويطلقن جميعا، لان الاربع ليست صيغة عموم، وإنما هي اسم خاص لعدد معلوم خاص، فقوله: إلا فلانة، رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله: طالق طلاقا لا يقع. ومقتضى هذا التعليل، أنه لا يصح الاستثناء من الاعداد في الاقراء، ومعلوم أنه ليس كذلك. ومنهم من وجهه، بأن الاستثناء في المعين غير معتاد، وهذا يضعف بأن الامام حكى عن القاضي، أنه قال: أربعكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء، وادعى أن هذا معهود دون ذلك، وهذا كلام كما تراه. وقد حكينا في الاقرار أن الاستثناء صحيح من المعينات على الصحيح، ويستوي في الوجهين الاقرار والطلاق. فصل قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت امرأتك، أو فارقتها، أو زوجتك طالق ؟ فقال: نعم، فهذا إقرار بالطلاق، فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن. فلو قال: أردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها، صدق. وإن قال: أبنتها وجددت النكاح، فعلى ما ذكرناه فيما إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، وفسر بذلك. ولو قيل له ذلك على وجه التماس الانشاء، فإن قال في **الجواب**: نعم، طلقت، ولا **إشكال**، وإن اقتصر على قوله: نعم، فهل هو صريح أم كناية ؟ قولان. قال ابن الصباغ والروياني وغيرهما: أظهرهما: أنه صريح، وقطع به." (١)

" فرع العادة التي ترد إليها المعتادة ليس من شرطها أن تكون حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون مستفادة من التمييز بأن ترى المبتدأة خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور فقد عرفنا أن عادتها خمسة من أول كل شهر فترد إليه على الصحيح المعروف

وعلى الشاذ هي كمبتدأة غير مميزج

ولو كانت بحالها فرأت في بعض الأدوار عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الذي بعده فقال الأئمة فحيضها عشرة السواد ومردها بعد ذلك عشرة

ولو اعتادت خمسة سوادا ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الأدوار عشرة ردت في ذلك الدور إلى العشرة

وفي هاتين الصورتين **إشكالان**

أحدهما أن الصورة الثانية ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز

والثاني أن ردها إلى العشرة في الصورة الأولى طاهر إذا أثبتنا العادة بمرة وإلا فينبغي ألا تكتفق بسبق العشرة مرة

قال الغزالي في **الجواب** عن هذا هذه عادة تمييزية فتنسخها مرة فلا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة فإنا نحكم بالحالة الناجزة

وللمعترض أن يقول لم اختص الخلاف بغير التمييزية

قلت قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة جماعة كثيرة

منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والشيخ أبو الفتح المقدسي وصاحب البيان وغيرهم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٥٧

وقد أوضحت ذلك في شرح

---

(١) ".

"المسألة الثانية قالت طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث فقال أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجانا فنقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم أن الاولى تقع بثلث الالف لأنها لم ترض بواحدة إلا بثلث الالف كالجعالة ولا يقع الاخريان لانها بانت بالأولى

وقال الإمام القياس الحق أن لا تجعل كلامه **جوابا** لها لأنها سألت كل واحدة بثلث الألف وهو لم يرض إلا بالألف وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئا فإذا لم تقبل لا تقع الطلقة كما لو قالت طلقني واحدة بثلث ألف فقال طلقتك واحدة بألف لا يقع

وإذا لم تقع الواحدة وقع الاخريان رجعيتين وتابعه الغزالي وغيره على ما قال وهو حسن متجه والاول بعيد وأبعد منه ما في التهذيب أنه تقع الواحدة بالألف ولا تقع الاخريان ولعله غلط من الناسخ

ولو سألته الثلاث بألف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع وزال **الإشكال** فتبين بالأولى ولا تقع الاخريان ونقل الائمة إن أمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل

ولو قال طلقتك ثنتين بألف وواحدة مجانا فعلى الأول تقع الثنتان بثلثي الالف وعلى الثاني لا يقعان

ولو قال طلقتك واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع ما أوقعه مجانا ويبنى ما بعده على مخالفة الرجعية إن كانت مدخولا بها والجديد صحته

فعلى هذا تقع الثنتان بثلثي الالف وعلى القديم يقعان بلا عوض لما سبق أن خلع الرجعية على هذا كالسفيهة وإن لم تكن مدخولا بها بانت بما أوقعه مجانا فلا يقع ما بعده

---

(٢) ".

"ولو قال طلقتك واحدة مجانا وثنتين بالالف ففي التهذيب أنه إن كان بعد الدخول وقعت الاولى مجانا والثنتان بثلثي الالف ولا يستحق تمام الالف وإن حصل غرضها لان ذلك إنما يكون إذا وقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال وهنا أوقع بعض المملوك مجانا

وأعلم أن **الإشكال** الذي ذكره الإمام يعود هنا لانها لم ترض بالطلقتين إلا بثلثي الالف وقد أوقعهما بألف فوجب أن يجعل كلاما مبتدءا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٥١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٢٠/٧

فأما إذا لم يتصل به قبول لغا

وفي التهذيب أيضا أنه لو قال طلقتك ثلاثا واحدة بألف وقع الثلاث واستحق ثلث الالف ويعود فيه **الإشكال**

المسألة الثالثة قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الالف

وهل الالف في مقابلة الثلاث أم الواحدة وجهان

ظاهر النص ثانيهما ولا يتعلق بالخلاف فائدة حكمية

ولو قال بعني هذا العبد بألف فقال بعتكه مع هذين العبدين بألف فالبيع باطل على الصحيح لأنه معاوضة محضة بخلاف الخلع فإنه كالجعالة

وقيل يصح البيع في الجميع وقيل يصح في العبد المسؤول خاصة

ولو أعاد في **الجواب** ذكر الالف

فقا طلقتك ثلاثا بألف فهل يقع الثلاث بألف أم الثلاث بثلث الالف أم واحدة بثلث الالف ولا يقع الاخريان أم لا يقع شيء أصلا فيه أربعة أوجه

أصحها الاول

وينبغي أن تطرد هذه الاوجه فيما إذا لم يعد ذكر الالف

ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق طلقتين فقياس ما تقدم أنه تقع الطلقتان ويستحق الألف وفيه احتمال للإمام إذ لم تحصل البينونة الكبرى فلا يستحق شيئا لأنه خالف ولم تحصل البينونة الكبرى

---

(١) ".

"الزوج صدقها وكيف يقع الطلاق بقوله صدقت وليس هو إقرارا فيؤاخذ به وغايته أن يظن صدقها بقرائن ومعلوم أنه لو قال سمعتها تقول حضت وأنا أجوز كذبها وأظن صدقها لا يحكم بوقوع الطلاق فليكن كذلك إذا أطلق التصديق إذ لا سند له إلا هذا

قال وسمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب عن الشيخ أبي حامد ترددا في وقوع الطلاق ولهذا **الإشكال** قال وسبيل **الجواب** عما أطبق عليه الأصحاب أن الإقرار حجة شرعية كاليمين واليمين يستند إلى قرائن يفيد الظن القوي كما تحلف المرأة على نية الزوج في الكنايات فلا يبعد أن يستند الإقرار إليها فليحكم به

فرع إذا صدقناها في الولادة فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها كما قلنا في الحيض

فلو قال إن ولدت فأنت طالق وعبدي حر فقالت ولدت وحلفت طلقت على هذا الوجه ولم يعتق العبد قطعا ولو قال لأمته إذا ولدت فأنت حرة وامرأتي طالق فقالت ولدت عتقت ولم تطلق الزوجة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٢١/٧

ولو قال إذا ولدت فامرأتي طالق وولدك حر وكانت حاملا بمملوك له لم تطلق الزوجة ولم يعتق الولد بقولها ولدت لأنه ليس في حقها

فرع ذكر القفال تفريعا على أنه لا يقبل قولها زنيت إذا علق بزناها وبه أجاب أنه ليس لها تحليفه على أنه لا يعلم أنها زنت ولكن إن ادعت وقوع الفرقة حلف أنه لم تقع فرقة وكذا في التعليق بالدخول وسائر الأفعال

---

(١) ".

"الدار أو إلى أن يدخل فالغاية تتعلق بالشرط لا بنفس الطلاق والمعنى أنت طالق إن كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار

فصل قال لنسوته الأربع أربعكن طوالق إلا فلانة أو إلا واحدة قال القاضي حسين والمتولي لا يصح هذا الاستثناء ويطلقن جميعا لأن الأربع ليست صيغة عموم وإنما هي اسم خاص لعدد معلوم خاص فقوله إلا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله طالق طلاقا لا يقع

ومقتضى هذا التعليل أنه لا يصح الاستثناء من الأعداد في الأقراء ومعلوم أنه ليس كذلك

ومنهم من وجهه بأن الاستثناء في المعين غير معتاد وهذا يضعف بأن الإمام حكى عن القاضي أنه قال أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء وادعى أن هذا معهود دون ذلك وهذا كلام كما تراه

وقد حكينا في الإقرار أن الاستثناء صحيح من المعينات على الصحيح ويستوي في الوجهين الإقرار والطلاق

فصل قيل له على وجه الاستخبار أطلقت امرأتك أو فارقتها أو زوجتك طالق فقال نعم فهذا إقرار بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن

فلو قال أردت الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها صدق

وإن قال أبنتها وجددت النكاح فعلى ما ذكرناه فيما إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي وفسر بذلك

ولو قيل له ذلك على وجه التماس الانشاء فإن قال في الجواب نعم طلقت ولا إشكال وإن اقتصر على قوله نعم فهل هو صريح أم كناية قولان

---

(٢) ".

"وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١٥٦

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١٧٩

واعلم أن في قدر الفطرة والكفارة ونحوهما ونوع **إشكال** لأن الصيدلاني وغيره ذكروا أن المعتبر فيه الكيل دون الوزن لاختلاف جنس المكيل في الخفة والثقل فالبر أثقل من الشعير وأنواع البر تختلف فالواجب ما حواه المكيال بالغا وزنه ما بلغ

وقال بعضهم التقدير المذكور في وزن المد اعتبر فيه البر أو التمر ومقتضى هذا أن يجزىء من الشعير ملء الصاع والمد وإن نقص وزنه لكن اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام ثم عن ابن سريج أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة ويسمى ذلك درهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه يركب ويركب من الرطل المد والصاع

وذكر الفقيه أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن عطية أن الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد

ومقتضى هذا أن يحوي الصاع هذا القدر من الشعير وحينئذ إن اعتبرنا الوزن لم يملإ البر بهذا الوزن الصاع وإن اعتبرنا الكيل كان المجزىء من البر أكثر من الشعير وزنا

قلت هذا **الإشكال** **وجوابه** قد أوضحته في باب زكاة المعشرات

والله أعلم

المسألة الثانية يجب الصرف إلى ستين مسكينا فلو صرف إلى واحد ستين مدا في ستين يوما لم يجزئه ولو جمع ستين ووضع بين أيديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوه أجزأ على الصحيح

وقال الإصطخري لا يجزئه ولو قال خذوا ونوى الكفارة فأخذوا بالسوية أجزأه وإن تفاوتوا لم يجزئه إلا واحد لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مدا فإن تيقنا أن عشرة أو عشرين أو غيرهم أخذ كل واحد منهم مدا فأكثر أجزأه ذلك العدد ولزمه الباقي ولو صرف الستين إلى ثلاثين مسكينا أجزأه

". (١)

"ومن آداب المستفتي أن لا يسأل المفتي وهو قائم أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر وأن لا يقول إذا أجابه هكذا قلت أنا وأن لا يطالب بالدليل فإن أراد معرفته سأل عنه في وقت آخر

وإذا سأل في رقعة فليكن كاتبها حاذقا ليبين مواضع السؤال وينقط مواضع الاشتباه وليتأمل المفتي الرقعة كلمة كلمة وليكن اعتناؤه بآخر الكلام أشد لأنه موضع السؤال وليتثبت في **الجواب** وإن كانت المسألة واضحة وأن يشاور من في مجلسه ممن يصلح لذلك إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إظهاره

وله أن ينقط من الرقعة مواضع **الإشكال** وأن يصلح ما فيها من خطأ ولحن فاحش وإذا رأى في آخر بعض السطور بياضا شغله بخطه لئلاّ يلحق فيه بعد **جوابه** شيء وليبين المفتي بخطه وليكن قلمه بين قلمين

ولو كتب مع **الجواب** حجة من آية أو حديث فلا بأس ولا يعتاد ذكر القياس وطرق الاجتهاد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٣٠٥

فإن تعلقت الفتوى بقاض فحسن أن يومىء إلى الطريق للاجتهاد وإذا رأى في الفتوى **جواب** من لا يصلح للفتوى لم يفت معه

قال الصيمري وله أن يضرب عليه بإذن صاحب الرقعة وبغير إذنه ولا يحبسها إلا بإذنه واستحبوا أن يكون السؤال بخط غير المفتي

فرع متى تغير اجتهاد المجتهد دار المقلد معه وعمل في المستقبل بقوله الثاني ولا ينقض ما مضى ولو نكح المجتهد امرأة ثم خالعها ثلاثا لأنه رأى الخلع فسخا ثم تغير اجتهاده قال الغزالي يلزمه مفارقتها وأبدى ترددا فيما لو فعل المقلد مثل ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده قال والصحيح أن **الجواب** كذلك كما لو تغير اجتهاد المقلد في الصلاة فإنه يتحول

ولو قال مجتهد للمقلد والصورة هذه

". (١)

"في الإنكار والجارية المدعي فالكلام في المهر وقيمة الولد والجارية والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعي

المسألة الخامسة ما يقبل إقرار العبد فيه كالحد والقصاص فالدعوى فيه يكون على العبد **والجواب** بطلب منه وما لا يقبل إقراره فيه وهو الأرش وضمان الأموال فالدعوى فيه تتوجه على السيد لأن الرقبة التي تتعلق بها حق للسيد ولو وجهت الدعوى على العبد فوجهان أحدهما وهو اختيار الإمام والغزالي المنع لأن إقراره به غير مقبول فعلى هذا هل للمدعي تحليفه يبنى على أن الأروش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضا وفيه قولان سيأتيان في كتاب العتق إن شاء الله تعالى فإن قلنا نعم فلا طلبة في الحال ولا إلزام وإنما هو شيء يتوقع فيما بعد كالدين المؤجل ويجيء الخلاف السابق في سماع الدعوى بالدين المؤجل فإن سمعناها فله تحليف العبد فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة لم يكن له التعلق بالرقبة لأن اليمين المردودة وإن جعلت كالبينة فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين والرقبة حق السيد

وقيل له التعلق بالرقبة إن جعلناها كالبينة والوجه الثاني وهو المقطوع به في التهذيب في باب مداينة العبيد أن الدعوى مسموعة على العبد إن كان للمدعي بينة وكذا إن لم تكن بينة وقلنا اليمين المردودة كالبينة وإن قلنا كالإقرار فلا وفي كل واحد من الوجهين **إشكال** والمتوجه أن يقال تسمع الدعوى عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعا على الأصلين المذكورين ولا تسمع الدعوى والبينة عليه لتعلقه بالرقبة

المسألة السادسة من ادعى على رجل عينا أو دينا ولم يحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة لم يلزمه إعطاء كفيل وإن اعتاد القضاة خلافه هذا هو المعروف للأصحاب وقال بعض المتأخرين

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٦/١١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠/١٢

"(وفي الجملة) يستعمل في الجزئي والإجمالي.

(وبالجملة) في الكليات والتفصيل.

(اللهم إلا أن يكون كذا) قد يجيء حشواً أو بعد عموم حثاً للسامع، وتنبيهاً للمقيد المذكور قبلها.

(وقد يفرق) و(إلا أن يفرق) و(يمكن الفرق) صيغ فرق.

(وقد يجاب) و(إلا أن يجاب) و(لك أن تجيب) كلها **جواب** من قائله.

(ولك رده) و(يمكن رده) صيغ رد.

(لو قيل كذا) صيغة ترجيح.

ومثله (لم يبعد) ومثله (ليس ببعيد) ومثله (لكان قريباً) ومثله (أو أقرب).

وإذا اختلف المصنف والفتوى فالعمدة ما في المصنف، وإن وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب فالعمدة ما في الباب.

وإن قالوا: (وإن) أو (ولو) فهو إشارة إلى الخلاف، فإن لم يوجد خلاف فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم، وأن البحث **والإشكال** والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح.

(الأشهر كذا والعمل على خلافه) تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل.

وقول الشيخين (وعليه العمل) صيغة ترجيح.

(اتفقوا) و(هذا المجزوم به) و(هذا لا خلاف فيه) يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

(هذا مجمع عليه) يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.

(وفي صحته نظر) دليلٌ على أنهم لم يرو فيه نقلاً.

(ينبغي) الأغلب استعمالها في المندوب تارةً والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد يستعمل **للجواب** والترجيح .

(لا ينبغي) قد تكون للتحريم أو الكراهة.

(وانتحله) ادعاه لنفسه وهو لغيره.

(وليس بشيء) تأكيد للضعيف.

(وفي النفس منه شيء) صيغة رد.

(وزعم كذا ممنوع) صيغة توجيه.

(لم أعثر عليه) صيغة استغراب.

المراد بالأصحاب المتقدمين

(تنبيه) في فتاوى ابن حجر ما لفظه: "وفي الاصطلاح أن المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين .." (١)

"فورد على اللسان ا هـ .

(قوله : فبين الحمدين) اللغوي والعرفي .

قوله : بأن ينسب) أي : على جهة الإجمال قد يقال من الطاقة وهو الحمد من هذا نسبة البعض تفصيلا أيضا بأن ينسب مقدوره من التفصيل مع نسبة العموم إجمالا .

(قوله : وإن تعدوا إلخ) يصلح دليلا على العجز باعتبار كل من الحمدين فتأمله .

(قوله : نعمة الله) فالحامد عاجز عن تفصيل المحامد المقابلة للنعم وكذا غير المقابلة لها لعجز عن تفصيل أوصاف الكمال .

(قوله : وأفضل الصلاة إلخ) إن جعلت خبرية معنى أيضا كما قيل به فيكون المقصود بها مجرد الثناء فقد يشكل تخصيص : أفضل الصلاة .

بالمذكورين لإخراجه بقية الأنبياء والمرسلين إلا أن يجاب بأن التخصيص بالنسبة له عليه الصلاة والسلام فإنه لما كان له الأفضل على الإطلاق كان للمجموع الذي هو منه الأفضل على الإطلاق باعتبار ما له عليه السلام وإن جعلت إنشائية كما هو الظاهر المشهور فلا **إشكال** ؛ لأن حاصله حينئذ سؤال حصول الأفضل للمذكورين وذلك لا يقتضي تخصيصه بهم وإخراج بقية الأنبياء والمرسلين وعلى التقديرين فلا **إشكال** في عطفها على جملة الحمد وإن جعلت إنشائية وهذه خبرية ؛ لأن لتلك محلا من الإعراب فيجوز العطف عليها وإن تخالفا إنشاء وخبرا كما تقرر في محله فإن قلت : يرد على **الجواب** السابق عن الشق الأول أنه يلزم أن يكون ذكر الآل والأصحاب لغوا لا فائدة فيه إذ لم يحصل إنشاء ولا إخبار مطلقا بالنسبة إليهم قلت : يمكن دفع هذا بأن." (٢)

"(قوله لم يكره) ظاهره ، ولو كان هناك أجنبي والمعنى المحرم فيما إذا رفعت صوتها فوق ذلك كما سيأتي موجود هنا مع عدم مشروعية الأذان في الحالين ، ولو علل بالتشبه بالرجال بناء على أنه لا يكون إلا عند الرفع اندفع **الإشكال** سم على المنهج (قوله لم يكره) فإن قصدت به حينئذ التشبه بالرجال حرم ق ل على الجلال ومثله ما إذا قصدت الأذان الشرعي .

ا هـ .

ع ش على م ر (قوله وكان ذكرا لله) أي لا يترتب عليه ثواب الأذان المخصوص به .

ا هـ .

عميرة (قوله حرم) المعتمد الحرمة وإن لم يكن هناك أجنبي ؛ لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها

---

(١) سلم المتعلم المحتاج، ص/٤١

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٨/١

به تشبه بهم ، وهو حرام .

ا هـ .

م ر .

ا هـ .

سم على المنهج (قوله حرم) قال زي ، ولو خلف المسافر وعند نفور الغيلان .

ا هـ .

ع ش (قوله ومثلها الخنثى) ولو اجتمع خناثى فأذن واحد بحيث يسمعون يتجه عدم الحرمة لعدم تحقق أن فيهم أجنبيا سم ، وهذا مبني على أن علة التحريم وجود الأجنبي كما في شرح المنهج (قوله وأجيب إلخ) الأولى الجواب بأن الأذان من وظائف الرجال ؛ لأن ما ذكره لا يظهر فيما إذا كانت منفردة بمحل لا رجل فيه ولا قريب منه ا هـ .

(قوله باستماع) أي وبالنظر إليه لسن النظر للمؤذن وإن لم يكن هذا أذانا حقيقة ؛ لأن السامع قد لا يعرف أو ؛ لأنها امرأة ولا يحرم رفع صوتها بالتلبية لاشتغال كل بتلبيته ولا بقراءة القرآن ؛ لأن وضع الأذان الإعلام ومن لازمه طلب الإصغاء فوضعه لطلب الإصغاء بخلاف القرآن وضعه." (١)

"قوله أي عن اجتهاد) أي وإن قطع كما قال في الروض ، ولو قال مجتهد للمقلد ، وهو في الصلاة : أخطأ بك فلان ، وهو أعرف عنده أو قال له أنت على الخطإ قطعا تحول إن بان الصواب مقارنا ، وإلا بطلت ا هـ فعلم الفرق بين قطع المجتهد وإخبار المخبر عن علم وأنه يتحول في الأول ويستأنف في الثاني ، وقوله أو قال له : أنت على الخطأ قطعا أي وإن لم يكن أعرف عنده من الأول ، ولو كان الأول أيضا في الصورة الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر (قوله قاله الإمام) ذكر ذلك في شرح الروض (قوله فيستأنف) من هنا يعلم أن الإخبار عن علم مانع من العمل بالاجتهاد ويبطل بما مضى منه وإن لم يحصل إلا بعد الشروع بالاجتهاد (قوله فإن قلت) تقدم في شرح قوله للعجز عن تعلم (قوله قلت إلخ) هو جواب حسن لكن قضيته عدم التحول وإن كان الثاني أفضل بر (قوله فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح) أقول : إن كان حاصله أن الالتزام أوجب التحول بالأرجح وعدم الالتزام لا يوجبه ، ورد عليه أن العدول عن الشيء قبل التزامه أسهل منه بعده فإذا جاز البقاء مع عدم الالتزام فمع الالتزام أجوز ، فلا وجه لجواز البقاء مع عدم الالتزام ومنعه مع الالتزام وإن كان حاصله أنه مع الالتزام لا يجب التحول عند عدم كون الثاني أوضح للالتزام فهذا ليس محل الإشكال إنما محله وجوب التحول مع الأوضح فيها لا خارجها فتأمله .

سم (قوله كان مساو له) ؛ لأنه الاقتصار على." (٢)

"الجمعة والظاهر أن أحدا لا يتوهم ذلك فتأمله .

(قوله إعادة الصلاة) قد يقال قياس الإشكال والجواب أن الصبي ينوي الصلاة المفروضة أيضا (قوله : لملازمتها) كأن

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩٣/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢١٥/٣

المراد حيث لا عارض نذر (قوله : الصحة مطلقا) اعتمده م ر ويفرق بين هذا وبين ما لو أخطأ في الصوم ، كما لو نوى صوم رمضان سنة ثلاث فبانت سنة اثنين مثلا حيث لا يصح بأن تعلق الصوم بالوقت أشد من تعلق الصلاة به ، بدليل أن رمضان لا يقبل غير صومه وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد على قدرها فجاز أن يؤثر الخطأ فيه دون الصلاة .

(قوله ومقتضاه إلخ) قال في الخادم لكن المنقول البطلان ؛ لأنه نقص من الفريضة أو زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع ا هـ وقوله لكن المنقول كذا في نسخة ، وفي أخرى لكن المشهور ولا يخفى أن البطلان هو القياس ؛ لأن ما وجب التعرض له جملة وتفصيلا يضر الخطأ فيه ، وفي العدد يجب التعرض له إجمالا فإنه يجب التعرض لكونها ظهرا مثلا ، والظهر عبارة عن أربع ركعات." (١)

"(قوله : ولم يطل غير المرتب) عبارة غيره أو سهوا ولم يطل الفصل ومرادهم والله أعلم أن يقرأ النصف الثاني أولا مثلا ثم النصف الأول ثانيا ثم يتذكر فإن كان تذكره عن قرب بنى وإلا استأنف كذا بخط شيخنا الشهاب وأقول : يمكن تأويل كلام الشارح على ذلك بأن يراد بغير المرتب النصف الثاني ؛ لأنه أوقعه في غير محله فهو غير مرتب ويراد بطوله طول زمن الإتيان به بعد النصف الأول بمعنى طول الزمن بعد الأول إلى الإتيان بالثاني ويحتمل أنه أراد أنه لو كرر بعضا منها في غير محله منها فإن طال ضر وإلا فلا لكن هذا يترتب على ما يأتي في شرح قوله ولا أن ينس في الأصح عند المتولي وغيره لكن قضية هذا الآتي الاغتفار عند القائل به ولو مع الطول ، وعدم الاغتفار عند القائل الآخر ولو مع عدم الطول فليتأمل وقوله : وعبارة غيره إلخ قضية عبارة غيره أنه في العمد لا يبني على النصف الأول الذي أخره وإن قصر الفصل ولعل محله إذا أتى به على قصد التكميل دون ما إذا قصد به الاستئناف وكذا إن أطلق فيما يظهر وهو قضية **جواب** الشارح الآتي عن **الإشكال** (قوله : مناط البلاغة) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد وإن وجبت موالاته وسيأتي .

قوله : فجعل قصد إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يقصد التكميل بأن قصد الاستئناف أو أطلق صح البناء وفي شرح الروض ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ا هـ (قوله : بالأذان إلخ) أي : فيصح فيه البناء." (٢)

"ليس المراد منهما واحدا خلافا لمن توهمه إذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور وظاهر كلام الشهاب م ر في شرح نظم الزبد يفيد عدم الاتحاد ، وكذلك الجمال الرملي في فتاويه وذكر الشارح في الإيعاب نحو ما في الإمداد . ا

هـ فعلم منه الخلاف بينهما في ذلك تدبر .

(قوله : للحرج) أي : بالنسبة لتحصيل الجماعة بخلاف القيام في الفرض لكونها صفة تابعة وهذا لا ينافي أنه لو حصل العجز عن القيام بسببها قدمت علته فليتأمل .

(قوله : وأكله لكريه) ويكره أكله قال شيخ الإسلام وحجر إلا لمن قدر على إزالة رائحته ، أو لم يرد الاجتماع على الناس

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٣٧/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٥٣/٣

.

ا .

هـ ق ل .

(قوله : كثوم) بضم المثلثة وبالواو .

(قوله : وكراث) بضم الكاف وفتحها .

ا .

هـ قاموس .

(قوله : ﴿ فلا يقربن ﴾) بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما .

ا .

هـ ا ط ف ويرد عليه قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ .

ا .

هـ بج .

(قوله : لزوال ريحه) فلو بقي به ريح يتضرر به فهو كالنيء م ر .

(قوله : إذا بلغ الإمام) أي : وثبت عنده .

ا .

هـ م ر .

(قوله : وأجاب إلخ) قال في شرح المنهج قال الأذرعي **والإشكال** أقوى من **الجواب** أي : لأن القود حق آدمي والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل مثلا ففيه ترك واجب لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم إلا أن يقال : سهل هذا ندب العفو ، وأجاب بعضهم بأن الغيبة جائزة من جهة تفويت الجماعة ، وإن حرمت من جهة تفويت التوبة وهو خلاف ظاهر كلامهم .

(قوله : على نفس." (١)

"فيما إذا علم المقتدي بالافتصاد عند الإحرام ولم يعلم أنه متعمد أما لو لم يعلم افتصاده إلا بعد الفراغ فظاهر صحة صلاته مطلقا إذ غاية الأمر أنه تبين حدث الإمام بل هو دون ذلك وأما لو علم أن الإمام أحرم عالما بالحدث إن تصور فلا يصح اقتداؤه به لتلاعبه .

(قوله : لا إن فصد) أي : وعلم المأموم أنه نسي الافتصاد ، أو لم يعلم شيئا بخلاف ما إذا علم تعمده (قوله : بمعنى افتصد) قضيته بناء فصد للفاعل فلينظر سببه والوجه البناء للمفعول .

(قوله : وجاز له بكره إلخ) ظاهره وإن علم الحال من نية الحنفي الإقامة بل لا يتصور الحكم بالجواز إلا في حق العالم .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٢٤/٤

(قوله : أن يقتدي به وإن قصر به) أي : ويلزمه الإتمام كما هو ظاهر .

(قوله : ويجاب إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي هذا **الجواب** فيه نظر ويجوز أن يجاب بأن نية القصر جهل بحكم الله في اعتقاد الشافعي وذلك لا يضر كسجود الحنفي في سجدة ﴿ ص ﴾ .

ا هـ .

أقول إن كان الحكم أنه لا يضر نية القصر مع الجهل بتأثير الإقامة المذكورة اتضح هذا **الجواب** ، واتضح الفرق بين صحة الاقتداء هنا وعدمه فيما إذا اقتدى بمن يلزمه القضاء وإلا لم يتضح **الجواب** ويشكل الفرق المذكور إذ كيف يصح الاقتداء مع اعتقاد المأموم عدم الصحة ، ولا تصح مع اعتقاده لزوم القضاء مع الصحة وهذا **الإشكال** يرد على **جواب** الشارح إلا أن يجاب بأن القصر هنا من جنس ما لا قضاء فيه مطلقا فكفى فيه الصحة عند الإمام ، وقوله : وإلا أي : وإن ضرت." (١)

"قوله الوقت) قال في شرح الروض : ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق ، وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة كما سيأتي آخر الباب .

(قوله فضيلة أول الوقت أي وإلا صلوا فرادى هكذا) ينبغي أن يراد لتندفع المنافاة مطلقا فليتأمل (قوله ولعل المراد إلخ) أحسن من هذا أن يقال : مراده من الانتظار عدم الفعل جماعة فلا مخالفة بر .

(قوله لملكه الرقبة) لا يأتي إذا كان مستأجرا إلا أن يجعل ملك المنفعة كملك الرقبة .

(قوله فإن لم يحضر إلا أحدهما تعين) عبارة الروض وشرحه : والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع . ا هـ (قوله ومن له تلوا إلخ) يصح أن يكون التعبير بواو الجمع لتعدد أنواع السبق بحق قوله : وأجاب عنه الشافعي إلخ) انظر بين هذا وبين ما سلف في الكلام على تقديم أبي بكر ، ويمكن التوفيق بأن ما قاله الشافعي أمر أغلبي ، وأيضا فيجوز أن يكون أفقه من حيث العلم بأحكام السنة ، وإن كان غيره أقرأ منه كما يعلم من **جواب** الشارح الآتي عن **إشكال** النووي بر .

ووجهه التوقف أن قضية هذا **الجواب** أن غيره أفقه منه للنص على أن غيره أقرأ منه ، إلا أن **الجواب** إنما يصح إن التزم أن جميع الصحابة من غير الغالب ، وهو من أبعد البعيد إن لم يكن ممتنعا كما هو الظاهر (قوله على تقديم الأقرأ مطلقا) أي لأنه لم يعتبر الأعلمية بالسنة ، لا إذا استووا في القراءة فدل على أن الأقرأ مقدم على غيره ، وإن كان ذلك الغير أعلم بالسنة جميعها ،." (٢)

"وأن من حفظ جميع القرآن مقدم على من حفظ جميعه إلا سورة قصيرة مثلا مع علمه بجميع السنة ، ولا يخفى أن هذا لا يندفع بما ذكره الشارح من **الجواب** بل هو بمعزل عن هذا ، وأنه إنما وقع **الإشكال** عن تقديم أحد المستويين في القراءة وزاد بمعرفة السنة ، وليس هو محل **الإشكال** ، وإنما محله ما دل عليه الخبر من تقديم الأكثر قرآنا على من هو أقل

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٣٢/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٥٥/٤

إذا انضم إلى ذلك الأقل معرفة جميع السنة ، بحيث يكون مجموع ما معه من القرآن مع السنة أكثر فقها مما مع الأول ، وهذا لم يندفع بما ذكر ، فالحق بقاء اعتراض النووي بحاله فليتأمل (قوله وقد يجاب إلخ) أقول : يرد على هذا الجواب حينئذ أن قوله فإن كانوا في القراءة سواء يدل على تقديم الأفقه في القرآن فقط على غيره ، وإن كان أفقه على الإطلاق لصدق الأفقهية في القرآن فقط بمعرفة نصفه وسورة فقط ، مع أن الباقي مع انضمام جميع السنة أو الأحكام منها أكثر ، ووجه دلالته على ما ذكر أن القصد به يفهم أن الأعلمية بالسنة إنما تعتبر عند الاستواء في القراءة ، وهذا موافق لإطلاق ما نقله ، فاعتراض النووي على الجواب في محله لم يندفع فليتأمل سم (قوله فيقدم الأورع) أي وهو الزاهد بر (قوله أو هجرة أحد آبائه) اقتضى هذا تقديم من هاجر أبوه على الأسن والهاشمي والمطلبي وليس كذلك ؛ لأن هجرة الآباء من خير النسب ، وقريش في النسب مقدمون على غيرهم قطعا فما قاله الشارح وهم بلا شك ، وقد اعتمد ذلك في شرح المنهج." (١)

"ترتيب الآباء ، فالأحسن سيرة فالأنظف ثوبا فبدنا فالأطيب صنعة فالأحسن صوتا فالأحسن وجها ا هـ .

ق ل على الجلال وفي الروضة أن من جمع الفقه والقراءة يقدم على المنفرد بأحدهما قطعا ا هـ .

فينبغي أن يجعل أول المراتب ا هـ .

(قوله أكثر قرآنا) ويقدم عليه الأصح قراءة ا هـ شيخنا ذ ، وحاصل المراتب إحدى عشرة شيخنا ذ فتأمل .

(قوله يؤم القوم أقرؤهم) قال المحلي هو في المستوين في غير القراءة كالفقه ا هـ .

أي الفقه في باب الصلاة كما قاله الشارح أولا ، والدليل على هذا التخصيص ﴿ تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على غيره ﴾ إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله وأجاب إلخ) معناه والله أعلم أنهم لما كانوا يتفقهون مع القراءة ساغ أن نقول : إن تقديم الأقرأ عند الاستواء في الفقه لاحتياج الصلاة إليه أكثر من احتياجها للأكثر قراءة ، ثم قوله في الحديث ﴿ فإن استووا في القراءة ﴾ أي وكان فيهم أعلم بالسنة ، فأعلمهم بها يقدم ، دل على ذلك كله تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على غيره فليتأمل ، فإن به يندفع ما قاله الإمام النووي ، وأما جواب الشارح فلا يخلو عن إشكال (قوله لكن في قوله إلخ) أي حيث رتب تقديم الأعلم بالسنة على الاستواء في مجرد القراءة تدبر .

(قوله على تقديم الأقرأ مطلقا) أي حتى على الأفقه بفقه الصلاة ، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه في فقه القرآن الخارج عن فقه الصلاة ، وبه يندفع الإشكال." (٢)

"الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا م ر (قوله : وإنما ، وجب) أي : الظهر (قوله : وعدم إجزاء المأتي ، به في الثانية) قد تشكل الثانية ، بقوله السابق ، ولالتباس إلخ .

إلا أن يجاب ، بأنه لم يتصف المأتي به هنا ، بالإجزاء في الظاهر مطلقا ، وعلى التصحيح الآتي لا إشكال ليحتاج للجواب (قوله : لسبق جمعة إلخ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٥٦/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٥٩/٤

) هذا موجود في الثانية ، بالأولى ، فهو أحق ، **بإشكال** الإمام لكن لا يأتي هنا قوله : إقامة الجمعة لاحتمال المعية لعدم احتمال المعية ، فلعل قياس ما قاله الاقتصار هنا على الظهر (قوله : لسبق جمعة) أي : على الاحتمال (قوله : حيث أبطلوهما في هذه) أي الصورة." [١]

"ثم أخذ في بيان استعمال النجس ، والحرير ، والنقدين ، فقال (وحل الاستعمال) مبتدأ (من مضرور) خبره وفي نسخة للمضرور هي أولى وعبارة الحاوي للضرورة (للجلد) صلة الاستعمال (من كلب ومن خنزير) حال من الجلد أي : وحل استعمال الجلد حالة كونه من كلب وخنزير ثابت للمضرور له كدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر وفجأة قتال مع فقد غيره كأكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور ، ولو في غير بدنه وثوبه إلا فيما ذكره بقوله : (وأن يغشى بهما الكلاب) عطفا على مضرور أي : وحل استعمال جلدي الكلب ، والخنزير ثابت للمضرور لتغشية الكلب بهما ، ولو بلا ضرورة .

وكذا الخنزير بأن يغشى كل منهما جلده ، أو بجلد الآخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله ، فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير وكأن الناظم وأصله تركا تغشية الخنزير **لإشكالها** بامتناع اقتنائه ، والمغشى مقتنى وأجيب بمنع كونه مقتنيا بذلك ، ولو سلم ، فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية ، أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به ليأكله كما يتزود بالميتة ، أو على خنازير أهل الذمة ، فإنهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار إليه في المجموع بكلامه السابق ، **والجواب** الأول بشقيه يقتضي حل التغشية ، وإن لم يحل الاقتناء وفاقا لإطلاق الجمهور السابق ، أما تغشية غير الكلب ، والخنزير بجلدهما ، فحرام

.S" [٢]

."

(قوله : ويكرهون إلخ) قال في الروض فلو عاوض بتسعة عشر دينارا من عشرين أي : بأن أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك أي : التسعة عشر لحولها .

ا هـ .

وأقره في شرحه ولا يخفى **إشكاله** فإنه بالمعاوضة ينقطع لزوال ملكه بها عن بعض النصاب وهو التسعة عشر فكيف يزكى الدينار لحلوله ، ثم رأيت الجلال البلقيني استشكل ذلك وغيره أجاب فقال كأن توجيه ما ذكروه أن المبادلة إنما تقطع الحول بالنسبة إلى الدينار إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له قبلها .

ا هـ .

وبعضهم ذكر أن هذا **الجواب** بعيد جدا مناف لكلامهم وأن الصواب إما تصوير المسألة بما إذا كانت المعاوضة على وجه الشيوع فيزكى الدينار للإشاعة ووجود الخلطة وأما بناؤها على الطريقة الضعيفة في الصيرفي أنه يبنى حول الثاني على الأول

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩/٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٠٣/٥

.

ا هـ .

وقوله على وجه الشيوع أي : كما تقدم في قول الشارح آنفا نعم لو باع بعضه مشاعا إلخ وأقول أو على وجه التعيين مع بقائها مختلطة كما كانت كما تقدم في قول الشارح آنفا أيضا ، وكذا لو باع بعضها معينا إلخ بقي أنه إذا باع التسعة عشر على وجه الشيوع صارت مملوكة للمشتري فزكاتها عليه لا على البائع فكيف يتأتى قوله زكى الدينار لحوله وتلك لحلولها إلا أن يريد أن المزكي للتسعة عشر غير البائع على خلاف ظاهر العبارة .

(قوله : على ما أفهمه كلامه) وعبارة شرح الروض كلامهم .

(قوله : ؛ لأنه تصرف مشروع) أي بدليل." (١)

."

(قوله : أن من جاوز الميقات إلخ) في الروض ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها أي : بمكة بعد العمرة وكذا لو جاوز أي : الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر ثم قال فلو جاوز ميقاتا مريد للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان أي : للتمتع والإساءة أو دونهما فدم أي : للإساءة لفقد التمتع أي : لأنه صار من الحاضرين هكذا ذكره في الروضة وفيه إشكال ا هـ .

وقوله : وفيه إشكال .

قال في شرحه لما مر من أن العبرة بالقرب من الحرم لا من مكة ومن أنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم ا هـ .

وحاصل ما قدمه أنه قد يحمل ما تقدم على من لم يستوطن .

وما هنا على المستوطن .

(قوله : لا يكون متمتعا) أي : تمتعا موجبا للدم كما علم مما مر .." (٢)

"بالاستمتاع الاستهلاك إلخ) عبارة الروض المحظورات تنقسم إلى : استهلاك كالحلق إلخ واستمتاع كالطيب ولا تتداخل إلا إن اتحد النوع ، والمكان ، والزمان ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل إلى أن قال : ولا يتداخل الصيد ونحوه أي : كالشجر ، وإن اتحد نوعه أي : والمكان ، والزمان ولم يتخلل تكفير وإن نوى بالكفارة بين الحلقين ، واللبسين الماضي ، والمستقبل ففي إجزائها أي : عن الثاني وجهان .

ا هـ .

قال في شرحه : والأوجه عدم الإجزاء .

ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦/٣٣٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٧/٤٧٢

وفي شرحه قال الزركشي : ولو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزمه مثله من النعم ولا يجب بكسر البيضة شيء فيما يظهر بل يدخل ضمنا في فدية الفرخ ، والظاهر خلاف ما قاله ؛ لأن الصيد ونحوه لا تداخل فيهما ولا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو أرسل سهما إلى صيد فنفذ منه إلى آخر فإن الفدية تتعدد .

ا هـ .

فليتأمل أول عبارة الروض المذكورة ليظهر **إشكال** قول الشارح وخرج بالاستمتاع الاستهلاك إلخ ، وأما **جوابه** عن الإيراد الذي ساقه فقد بينا ما فيه في الحاشية الأخرى ، والله أعلم سم .

(قوله : معه) أي : الاستمتاع ، وكذا ضمير بدونه .

(قوله : كحلق وتطييب) مثال للاستهلاك معه .

(قوله : أو حلق وتقليم) مثال للاستهلاك بدونه." [1]

"يتأتى إعطاء الثمن كله للمرتهن تدبر .

(قوله ليعطى الثمن إلخ) الظاهر أن المراد أنه يعطاه للوفاء لا ليكون رهنا تحت يده ، ولو أراد لم يكف مجرد التراضي ، بل لا بد من عقد فيما يظهر سم على التحفة .

(قوله وقد يشكل إلخ) كل من **الإشكال** **والجواب** مردود ؛ لأن مسألة الزوجة ليست نظير مسألتنا ، وإنما نظيرها من مسألتنا أن يكون الأرش بيد الراهن لكون الأصل كان بيده ، وهو حينئذ لا يرد إلى المقر ، إذ المعتبر فيهما أن من بيده المال معترف ، بأنه لغيره ، وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما ا هـ .

م ر ونظر فيه بعضهم." [2]

"وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل في ملكه أصالة مع أن الأصح عدم دخوله في ملكه ا هـ .

م ر .

(قوله لم يلزمه إجابته) لاحتمال ظهور غريم يزاحمه ، كذا قالوا وانظر كيف يؤديه من التركة والفرض أنه مدين معسر ؟ وقد يقال : يؤديه من ماله الذي كان يترك له في حياته كمؤنته حرره .

(قوله بتقديم القصار) فيما إذا لم يفعل المستأجر عليه ، وهو القصارة وأراد الفسخ فقالوا : نقدمك ولا تفسخ .

(قوله لزوم إجابتهم) ؛ لأنه لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم .

ا هـ .

.

شرح م ر .

وفيه أنه إن كان المراد أنه يتقدم على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فقضية ذلك : أنه لا فسخ له مطلقا لوصوله لحقه

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٣٤/٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٠٣/١٠

بكل حال ، فلا حاجة في إجباره إلى قول الغرماء له ما ذكر ؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ مطلقا ، إن كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين ، فلا وجه لإجباره مع احتمال ظهور المزاحم ، وحينئذ فيتعين تصوير المسألة بما صور به الزيادي ، وهو أنه كان قصر الثوب بالفعل قبل الحجر وزاد بسبب القصارة ، ثم حجر فأراد أن يفسخ عقد الإجارة ليكون شريكا بقيمة القصارة فقال له الغرماء : نقدمك ونكون نحن شركاء صاحب الثوب أي بأن كان الثوب لبائع آخر قبل الحجر أيضا وفسخ بعده ، فيكونون شركاء له بقيمة القصارة ، ولا **إشكال** حينئذ في **الجواب** فتأمل .." [١]

"لها بخلاف غيرها .

ا هـ .

م ر .

(قوله : فإذا أراد .

.

إلخ) يفيد أن المقصود بإدارة العزل رفع لإذن الحاصل بالتوكيل المعلق على العزل ويبقى أنها هل ترفع التوكيل المجزوم به المبدوء به على إدارة التوكيل قضية الشرح لا .

(قوله : فإذا أراد إلى قوله : بالوكالة المعلقة) قضيته أن إدارة العزل لا تؤثر في الوكالة المجزوم بها حتى لو أدار العزل ولم يقل بعده عزلتك لا يمتنع تصرفه وكان وجهه أن قوله : عدت وكيلي لا يشمل الوكالة المجزوم بها وكان ما كتبه شيخنا من قوله : أي ثم يقول بعد ذلك عزلتك إشارة إلى ذلك ومما يدل على عدم تعلق العزل المدار بالوكالة المجزوم بها **الإشكال** الثاني **وجوابه** (قوله : أدار في العزل) يوجه بأن أدار بمعنى أوقع الإدارة .

(قوله : فقد عزلت) أي ثم يقول بعد ذلك : عزلتك كذا بخط شيخنا .

(قوله : لأنه لا يقتضي) أي غير كلما .

(قوله : ما كفى) أي التكرير له أي العزل .

(قوله وبأنها تعليق للعزل) يعني أن إدارة العزل تتضمن أمرين أحدهما صحة الوكالة المعلقة حتى يتصور إدارة العزل عنها إذ لو لم توجد الوكالة فلا معنى لإدارة العزل عنها والثاني التعليق قبل الملك ؛ لأن حقيقتها تعليق العزل على الوكالة .

(قوله وبأنها تعليق للعزل) فإن قلت هذا **الإشكال** الثاني هل يجري فيما إذا أدار الوكالة بغير كلما قلت لا مانع من جريانه فيه لأنه يمكن إدارة العزل إذا أدار الوكالة بغير كلما ، وإن لم يحتج إلى إدارة العزل حينئذ وذلك أنه إذا قال :." [٢]

"فسد خصوصه يثبت عموم المنع وهو كاف في صحة هذا الحكم فليتأمل .

وقول الجوجري طريقه .

.

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٧٩/١٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٩١/١٠

إلخ **جوابه** أن هذا هو المراد من العبارة التي ذكروها فالمراد بقولهم صرت وكيلي صرت مأذونا حتى لو أراد صرت وكيلا وكالة صحيحة لم يؤثر فيه العزل المدار كما هو ظاهر لعدم الصفة هذا ويمكن أن يجاب عن هذا الرد أي المذكور في قول الشارح وقد يرد إلخ بأن المراد من الوكالة المذكورة في إدارة العزل الإذن ولو بالعموم المستفاد من تعليق الوكالة وفيه أن هذا ظاهر إن قصد ذلك .

(قوله : وعن الثاني بأن العزل إلخ) هذا **الجواب** بحث فيه الجوجري بأنه إذا سبقت إدارة التوكيل على العزل على إدارة العزل على التوكيل فالوكالة التي يرد عليها العزل المدار لم تكن موجودة وقت إدارة العزل والموجود إنما هو اللفظ الذي يحصلها عند وجود شرطها وهو العزل وقبل العزل لم توجد الوكالة التي يرد عليها العزل الدائر فإن قيل توسع وأقيم اللفظ الدال على وجودها مقام وجودها قلت هذا اعتراف **بالإشكال** وخروج عن القاعدة ونظير ذلك ضمان الدرك فإنه ضمان الشيء قبل وجوبه ولكن اكتفوا في ذلك بوجود سببه لمكان الحاجة إليه .

(قوله : اللفظ) أي لفظ الوكالة الواقع في إدارة العزل بقوله عدت وكيلي .

(قوله : العزل الدائر) في كلما صرت وكيلي فأنت معزول .

(قوله بلفظ الوكالة الدائرة) أي وهي المعلقة على العزل في قوله : وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي .

(قوله السابق) صفة للفظ الوكالة .

(قوله : لا فيما يثبت." (١)

"مدة يمكن فيها الذهاب إلى البلد المأذون فيه وهو مشكل فإن اللفظ دل على اعتبار المسافة ، وعلى إيقاع البيع في بلد سقط الثاني فيبقى الأول كنظيره في هبة العين التي في يد المتهب ونحو ذلك واعترضه الجوجري تبعا للأذرعي بما حاصله أن اعتبار المسافة إنما كان تبعا للبلد فحيث سقط المتبوع سقط التابع .

(قوله : فهو كقوله : في سوق كذا) قضيته عدم صحة البيع في غيره أخذا من قوله السابق فلو خالف شيئا منها لم يصح البيع إلا إن قدر الثمن فيصح في غيرها على ما تقرر في السوق لكن قوله : لكنه يصير .

.

إلخ يوهم الصحة مطلقا .

(قوله كقوله : في سوق كذا .

.

إلخ) قضية هذا التشبيه جواز النقل إذا قدر الثمن وقضية قوله الآتي لكنه يصير ضامنا إلخ مع هذا أنه يصير ضامنا ، وإن جاز النقل فليراجع .

(قوله : بالنقل من ذلك البلد) مفهومه عدم الضمان بالنقل من السوق والفرق متجه .

(قوله : ويكون الثمن مضمونا في يده) أي على الوجه المرجوح القائل بأن تعيين السوق لا يتعين أو فيما لو قدر الثمن

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٩٣/١٠

وإلا فالبيع باطل والثمن باق على ملك صاحبه هذا مراد الروضة ، ثم التضمين بالنقل استشكل بأنه إذا أمر المودع بالحفظ في مكان فنقله إلى آخر مثله لا يضمن كذا بخط شيخنا وقد يقال : إنما نظير ما نحن فيه نقل الوديعة إلى بلد آخر ولا نسلم عدم الضمان حينئذ هذا إن أراد النقل إلى بلد آخر كما هو ظاهر عبارته فإن أراد النقل إلى سوق آخر أيضا **فالإشكال** ظاهر فليتأمل حينئذ **جوابه** .

ثم رأيت." (١)

"(قوله : بزيادة أو نقص) لعل الزيادة راجعة للثمن والنقص للأجل وقد يرجع للثمن أيضا في صورة الشراء الآتية

.

(قوله : فله بيعه حالا) هل له حينئذ قبض الثمن نظرا لحلول الثمن أو لا نظرا لمقتضى الإذن حيث كان بالمؤجل والإذن بالمؤجل لا يسوغ القبض .

فيه نظر .

والثاني لعله أقرب فإن قيل قضية جواز العدول إلى الحال جواز القبض قلنا يمكن الفرق بأن حلول الثمن يتعلق بالعقد المأذون فيه بخلاف القبض فإنه شيء آخر خارج عن العقد .

(قوله : فليس له الزيادة) وقيده ابن الرفعة كما في شرح الروض بما إذا كانت المائة دون المثل لظهور قصد المحاباة بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر .

ا هـ وقد توجه الإطلاق بأنه قد يقصد المحاباة بعدم الزيادة على ثمن المثل لأنه قد يرغب فيه بالزيادة لعروض ما يقتضي ذلك

.

(قوله : فاشتراه بأقل .

.

إلخ) هذا من أمثلة إبدال الثمن بأنقص منه .

(قوله : كما أفهمه كلام النظم) حيث قيد بالحلول والأجل والقدر قوله : والوكالة في بيع .

.

إلخ) **جواب** **إشكال** .

(قوله : تبعا لبيع ما هو مالكه) لعله في واقعة عروة والثمن .

(قوله أما إذا لم يساو كل) أي كل واحدة منهما .

(قوله : أو إحداهما) قد يقال : إن أراد واحدة منهما اتحد بما قبله أو إحداهما دون الأخرى فإن أراد أن كل واحدة ساوت

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٨/١١

لم يصح نفيه الصحة أو أن كل واحدة لم تساو اتحد بما قبله أو أن إحداهما لم تساو والأخرى ساوت لم يصح نفيه الصحة فليتأمل سم (قوله : بإقراره على." [١]

"وزنا وشرب خمر لبعده عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام فلو أقر بسرقة توجب القطع قطعت يده ولا يضمن المال حال رقه إذا لم يصدقه سيده فإن صدقه تعلق برقبته كما مر ، ولو أقر بموجب قود فعفي على مال تعلق برقبته ، وإن كذبه سيده لأنه إنما أقر بالعقوبة والمال ثبت بالعفو واحتمال تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة ولا يرد ذلك على النظم وأصله ؛ لأن الموجب للمال ليس الإقرار بل العفو و (قدم) أنت إقرار الشخص أو وارثه (بالعين) على إقراره بالدين ، وإن أقر بالدين أو لا فلو أقر لإنسان بدين ولآخر بعين سلمت للثاني إذ الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا فيها بدليل نفوذ تصرفه فيها ولا شيء للأول إن لم يكن للمقر تركة

sقوله : قطعت) فيه **إشكال** بيناه مع **جوابه** بهامش شرح المنهاج." [٢]

"أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فإنه يؤخر عن مؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها ، والحاصر لها التعليق بالعين كما علم من كلامه فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه وذكرت صور أخرى مع **إشكال** للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس ، **والجواب** عنه في منهج الوصول (ثم) يخرج (مؤن تجهيزه) وتجهيز من عليه مؤنته (و) مؤن (الدفن) لهم لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (بالمعروف) بحسب يساره وإعساره .

ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وذكر الدفن من زيادة النظم وهو داخل فيما قبله (ثم ديونا لزمته توفي) أي ، ثم بعد إخراج مؤن التجهيز نوفي نحن ديونا لزمته لله تعالى أو لآدمي لكونها حقوقا واجبة عليه وأما تقديم الوصية عليها ذكرا في قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب إخراجها والمسارعة إليها ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولى (وإرثه كالرهن) أي وموروث الميت قبل أداء الدين كالمرهون (بالدين) لأنه أحوط." [٣]

"هذه الحاشية عن شرح الروض متعلق بقوله عين الحاكم الأصلح إلخ إشارة إلى تقييده بما إذا لم يتشاجروا ، فإن تشاجروا فهو عضل فليتأمل .

(قوله : وبذلك علم إلخ) في العلم بذلك بحث لأن الصحة من الغير إنما تنافي اشتراط التقديم لا مطلق وجوبه فتأمله .

ففيه دقة سم قوله : وحيث لا يعلم سبق يبطل) قال في الروض : والبطلان هنا فيما إذا علم السبق أي : دون السابق

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٥/١١

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٠٨/١١

(٣) شرح البهجة الوردية، ٨٨/١٣

وعند جهل السبق أي : والمعية ظاهر لا باطن ما لم يفسخه الحاكم ا هـ وكتب أيضا محله في الأخيرة إذا لم ترج معرفته ، وإلا ففي الذخائر يجب التوقف قاله في شرح المنهج .

(قوله : وتقدم في نظيره من الجمعة إلخ) وقياسه هنا التوقف على البيان ، وهو وجه عندنا بر .

(قوله : وهو محمول على ما إذا لم يرضوا لكل منهما) أي : فإن رضوا أي : الزوجة والأولياء بكل منهما فكما لو كانا كفأين في تفصيله قوله : حلفت لكل منهما يمينا) ولا يكفي يمين واحدة ، وإن رضيا وكذا لو حلفها الحاضر منهما ثم حضر الآخر وكل خصمين ادعيا شيئا واحدا عباب .

(قوله : وعليه يحمل قول النظم) أي : معنى كلامه أن يحلف لكل منهما أني أجهل إلخ بر .

(قوله : والممتنع إنما هو إلخ) جواب إشكال .

(قوله : وإن حلفا أو نكلا) أي : والفرض أنها نكلت أو حلفت ثم تداعيا ، فهو راجع إلى الصورتين بر .

(قوله : والذي نص عليه الشافعي إلخ) هو الأوجه م ر قوله : على المجبر أيضا) فإن أنكر حلف بتا ، وإن كانت بالغة ، وإذا حلف ثم ادعيا عليها فكما مر عباب .

.)"[1]

"(قوله : والمعيب) وله رده وأخذ مهر المثل ، كما سيأتي .

(قوله : بل لو اشترطه) أي : في الثالثة بر .

.

(قوله : لما قلنا) أي : إذا لم يوجد إلخ .

(قوله : وليس قوله : وهو مروي إلخ) هذا إشارة إلى بحث الإمام الرافعي حيث قال قوله : وهو هروي أفاد الاشتراط في قوله : إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى لا يقع الطلاق إذا لم يكن هرويا فلم يفد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي حتى يتمكن من الرد إذا لم يكن هرويا ، كما في قوله خالعتك على هذا الثوب على أنه هروي ؟ ثم ساق الجواب ، كما ذكره الشارح وبه تعلم أن ما أفهمه كلام الشارح من أن ثمرة الإشكال عدم الطلاق ليس مراد المستشكل ، كذا بخط شيخنا .

(قوله : والأصح في الروضة وأصلها الوقوع) أي : بائنا بالمسمى ولا رد كما صرح بذلك في الإسعاد ونقل الجوجري من كلام الشيخين ما هو ظاهر فيه رادا به على ما في شرح الإرشاد لابن المقري من أنه يجب مهر المثل ؛ لأنه وصفه بغير وصفه هذا مختصر ما كتبه شيخنا بخطه والله أعلم .

(قوله : وقد يفرق إلخ) فيه نظر بر .

(قوله : أو لا شرط منه) أي : بخلاف الصورة الثالثة بر وقوله : ولا تغرير احتراز عن نحو ما سيأتي في كلام الشارح .

(قوله : في شراء دابة تحفلت) قد يفرق بكثرة التقصير هنا ، فإن الثوب مع مشاهدته يسهل الوقوف على وصفه ولو

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٤/٣٢٥

بسؤال أهل الخبرة ، ولا كذلك التحفل فليتأمل .

(قوله : فإنه مروي) يحتاج لفرق واضح بين هذا وما في الصورتين." (١)

"يضمن به ، بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا ، وكان وجه إلحاقهم الطفل بها هنا مع أنه ملحق بالكبير في الضمان أنه مثلها في عدم الرؤية ، وإلحاقه بالكبير في الضمان إنما هو احتياط للأموال حجر (قوله وكان مباليا) هذا يفيد أن قصد المنع لا أثر له إذا لم يكن الفاعل مباليا أو لم يكن شاعرا ، أو سيأتي اعتراض البارزي عليه في الثاني .

(قوله أي عالما به) أي بتعليقه (قوله في الكل) أي المبالاة والشعور في الكل .

(قوله بخلاف من لا يبالي إلخ) ظاهره : وإن علم وقصد إعلامه (قوله ولم يقصد الزوج إلخ) هذا تقييد لعبارة الكتاب ، زاده أخذا من كلام الروضة وأصلها ليدفع به اعتراض البارزي الآتي بر .

وكتب أيضا : أفاد هذا أن المبالي إذا لم يشعر ، فإن قصد الزوج إعلامه لم يقع ، وإلا وقع على وفق ما يأتي في جواب إشكال البارزي (قوله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق إلخ) الظاهر : أن قصد المنع لا يعتد به ، إلا إن كان مع المبالاة على ما تقرر فما ذكره في تفسير الحلف يحمل على ذلك فليتأمل .

(قوله وهكذا) أي مثل الحلف بالطلاق (قوله فإن الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها) ومحله في النسيان حيث لم ينكر الحالف وقوعه منه ، فإن أنكره ثم ثبت عليه أنه فعله لم تنفعه حينئذ دعوى النسيان كما أفتيت به استنباطا من كلامهم ، ثم رأيت الأذرعي صرح به وأقره غير واحد ، ونقل بعضهم من كلام الأصحاب ما يؤيده حجر (قوله دون حل) يمكن كونه حالا من." (٢)

"أجامع كل واحدة منكن قال الأصحاب يكون موليا من كل واحدة ثم قال : فرع : لو قال والله لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال إلى أن قال الحال الثالث أن يطلق اللفظ ، فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص لواحدة وجهان أصحهما الأول وبه قطع البغوي وغيره .

ا هـ .

وهذا الحال هو مراد الشارح بالثانية بدليل قوله حيث لا إرادة فتدبر سم (قوله : ولكن يجاب .

.

إلخ) لقائل أن يقول قد لزم من هذا الجواب أنهم قد حملوا هذه الصيغة على خلاف الأكثر من استعمالها مع أن الحمل على الأكثر أرجح ، بل واجب إلا لمقتض فلم فعلوا ذلك سم (قوله : بأن الحالف الواحد على متعدد .

.

إلخ) سيأتي في الأيمان في قول المصنف هناك وذكره الأشياء بالواو بلا إعادة النفي كشيء جعلا قول الشارح ما نصه : فإن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل اللحم ولا العنب حنث كل منهما فإنهما يمينان ، فلا تنحل إحداهما بالحنث في

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٤٩/١٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٠٢/١٦

الأخرى .

ا هـ .

فقد يخفى جعل ذلك يمينين وما نحن فيه يمينا واحدة مع أنه بمعناه إذ معنى لا أطأ كل واحدة منكن لا أطأ هذه ولا هذه إلخ إلا أن يقال : كونه بمعناه لا يقتضي أن يساويه في الحكم لاختلاف اللفظ الذي ينظر إليه في الأيمان خصوصا مع التصريح بالعاطف النائب عن العامل ومع إعادة النافي المقتضي لتعدد حكم العامل فليتأمل سم (قوله تعلق الحنث بأي واحد وقع) قد يشكل على هذا مسألة والله لا أطؤكن كذا بخط شيخنا واقول لك أن تقول لا **إشكال** ؛ لأن." [1]

"(قوله : فمقرة به) يشكل على هذا اشتراط التفصيل في الإقرار بالزنا كالشهادة بر هل يجاب محل الاشتراط ما لم يكن **جوابا** لنسبتها للزنا ، أو هو مفرع على عدم اشتراط التفصيل نظير ما يأتي في الهامش عن الأذرعي (قوله : أما لو قالته ابتداء للزوج) عبارة الروض فصل لو قال أحد الزوجين للآخر زنيت بك لزمه حد الزنا والقذف .

ا هـ .

قال في شرحه قال الأذرعي وغيره ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلى قوله فإن كان كذلك ، فلا ، وكلام الدارمي يقتضيه ثم الظاهر أن ذلك مفرع على أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا ، أما لو شرطناه ، وهو الأصح ، فلا .

انتهى .

(قوله ويؤيده .

.

إلخ) قال في شرح الروض والفرق بين الصيغتين ظاهر ، فلا يحسن التأييد بما ذكر على أن **الإشكال** المذكور أجاب عنه الغزالي وغيره بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية وإن احتمل غيره ولهذا يحد بالنسبة إلى الزنا مع احتمال إرادة زنا العين والرجل .

ا هـ .

(فرع) من الصرائح زنيت ويا زانية قال في شرح الروض تنبيه : قضية إطلاقهم أن قوله لزوجته زنيت أو يا زانية قذف لها سواء أعلم أنها زوجته أم ظنها أجنبية أم لم يعلم الحال ، وفي فروق الجويني أنه إذا قذف امرأته ، وهو لا يعرفها حين قذفها ثم بان أنها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان ، وإن ادعت عليه صدق بيمينه أنه لم يعرفها قاله الأذرعي وغيره قال فإن كان." [2]

"(قوله : والرفع للكتابة الصحيحة) بحث البلقيني إلحاق الجارية التي تعلقت بها الزكاة وجارية القراض إذا استقل بهما المالك بعد إخراج الزكاة وإعطاء العامل حقه بذلك في وجوب الاستبراء كذا بخط شيخنا والشارح في حاشية العراقي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٩٠/١٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٨٩/١٦

سلم ما بحثه البلقيني في الثانية دون الأولى والفرق لائح فليتأمل (قوله : بعد زواله) متعلق بقوله لعود وقوله بكتابتها متعلق بقوله زواله (قوله وكذا لو حرمت عليه برهن ، ثم انفك) كذا في الروض أيضا فإنه قال ومن حرمت بالكتابة لا الإحرام ونحوه ثم حلت وجب استبراؤها .

ا هـ .

وجعل في شرحه من أمثلة قوله ونحوه الرهن ، ثم علل عدم وجوب الاستبراء فيه بمثل ما ذكره هنا ، ثم قال في الروض : ويعتد باستبراء المرهونة .

ا هـ .

وذكر في شرحه خلافا كبيرا فيه وحينئذ فقد يتوهم **إشكال** إحدى المسألتين بالأخرى لأنه إذا لم يجب استبراء المرهونة بعد انفكاك الرهن فلا معنى للاعتداد بالاستبراء حال الرهن ولا للخلاف القوي فيه **والجواب** أن صورة الأولى أنه لم يجب استبراؤها قبل الرهن فبينوا أن حرمتها عليه بالرهن لا توجب استبراء بعد الانفكاك نظرا لهذه الحرمة العارضة وأن صورة الثانية وجب استبراؤها فرهنها قبله ومضى قدره حال الرهنية كأن اشترى أمة ورهنها قبل استبرائها ثم حاضت حيضة حال الرهينة فهل يعتد بهذه الحيضة فيه ذلك الخلاف ولهذا عبر العباب في الثانية بقوله أو اشترى العبد المأذون أمة وعليه دين أو رهن المشتري الأمة." (١)

"(قوله : إذا أقر بوطء أمته) أي أو قامت به بينة وكالوطء دخول مائه المحترم ولو مجبوبا إن ثبت ببينة وإلا فلا وبه يجمع بين التناقض (قوله : فإن ادعاه وصدقته لم يلحق به) ولا بد من حلفه ولو صدقته كما هو الفرض رعاية لحق الولد كذا في م ر والمنهج وحينئذ فما وجه مقابلته بقوله وكذا إن كذبته فإن الحكم متحد نعم المحلوف عليه في الأول هو نفي الولد فقط ولا يجب التعرض للاستبراء جزما لموافقتها عليه ، وأما في الثاني فمختلف فيه وإن كان الراجح أنه كالأول فالمقابلة حينئذ من حيث الخلاف لكن الشارح لم يحك خلافا فانظر ما **الجواب** حينئذ ثم رأيت سم على التحفة نقل عن الإسنوي تصحيح التنبيه أن الأصح عدم وجوب الحلف فيما إذا صدقته وبه يندفع **الإشكال** تدبر (قوله : لم يلحق به) لأن الاستبراء عارض الوطء فبقي مجرد الإمكان وهو لا يكفي في فراش التسري .

ا هـ .

شرح الروض وسيأتي (قوله : بمجرد الإمكان) وإن أنكر الوطء .." (٢)

"إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ﷺ قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه **جواب** سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال .

s(قوله ولو آبقا) فعلم أن مؤنته لا تسقط بخروجه عن طاعة السيد بخلاف الزوجة والفرق ظاهر (قوله : حتى ماء الطهارة

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٦/١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٥/١٧

) وإن لم يكن للسيد مدخل في سببها ظاهره ولو في السفر وهو ظاهر (قوله : بناء على جواز التنازع .

.

.

إلخ) وعلى المنع فهو من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول (قوله : وعلى جواز إعمال صلة الموصول) ككفى هنا (قوله : إذا كان) أي ما قبله (قوله : فتسقط بمضي الزمان) قال في شرح المنهج فلا تصير دينا إلا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية .

ا هـ .

لا يقال صيرورتها دينا بما مر مشكل ؛ لأن الرقيق لا يثبت له على سيده دين ؛ لأنا نقول ليس المراد أنها تصير دينا للرقيق بل لمن اقترضت نفقته منه لنحو غيبة السيد والمراد بفرض القاضي الذي هو من جملة ما مر أن يفرضها ويأذن في الإنفاق عليه ويقع الإنفاق فمهما أنفق ذلك المنفق صار دينا له على السيد وما لم ينفقه لا يصير فليس في صورة الفرض صيرورة دين للرقيق على السيد أيضا فلا **إشكال** مطلقا (قوله إذا اختلفت عادتهما) أفهم لزوم التسوية إذا لم تختلف عادتهما .." (١)

"قوله : فسوى قصاص) أي فموته غير قصاص (قوله : لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني إلخ) انظر هل ذلك يشكل على قول المتن ، والعاصي إن مات قبل فسوى قصاص ؟ **والجواب** لا **إشكال** ؛ لأن معنى قوله هنا وقع قصاص أن سراية المجني عليه تقع قصاصا لقطع رقبة الجاني فإن المجني عليه لو اندمل قطعه قتل بالجاني فإذا سرى وقعت السراية قصاصا عن قتل الجاني والله أعلم بر (قوله : وقع قصاصا) أي : عن قتل الجاني وقوله : قتل قصاصا أي بالجاني." (٢)

"قوله : عن البلوغ والحرية) أي : بناء على أن المتبادر من العدل عدل الشهادة (قوله : من يقتل يخن) ينبغي أن يجب بقتله دية ذمي حيث استفاد الأمان ؛ لأنه مؤمن ويؤيده أنه لما قال في الروض فيمن دخل دارنا بأمان وقاتله يأثم أي : لأنه بالأمان عصم دمه قال في شرحه قال الإمام وعليه دية ذمي .

ا هـ .

(قوله : كما يرق محكوم به إن أسلما) عبارة الروض أو أسلم أي : بعد الحكم بالرق أي : الإرقاق لا قبله استرق .

ا هـ .

قال في شرحه وكلامه كأصله هنا يقتضي أن الحكم بالإرقاق لا يستلزم الرق عكس ما قدمه في قوله إلا برضى الغانمين والوجه ما قدمه ثم وجرى عليه في شرح الإرشاد .

ا هـ .

(قوله : ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين) أفهم جوازا لمن برضاهم فانظر ما المراد به مع أنه صار ملكا لهم وكان المراد به

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٤٢/١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٣/١٨

إهماله وتمكينه من الذهاب لأي محل شاء والتصرف في أي وجه شاء وإن كان باقيا على الرق فليتأمل .

وكتب أيضا استشكله الجوجري بأن لأهل الخمس حقا فكيف يسقط بمجرد رضى الغانمين ؟ .

ا هـ .

قيل ويجاب بأن الملك هنا ليس مستقرا بدليل ما تقرر من أن حكمه قد تجوز مخالفته في بعض الخصال .

ا هـ .

وفيه نظر ، ثم قضية **الإشكال** **والجواب** أنهم إذا رضوا انقطع الملك عنه فهل المراد انقطاع الرق وعوده لحريته التي كانت فلا ولاء عليه أو تنزيل ما جرى منزلة إعتاقه أو كيف الحال ؟ (قوله : ومن أسلم منهم) إلى قوله ولم يجز إرقاقه لا ينافي ذلك قوله في شرح الروض أو أي : أو." (١)

"كصوم عام ولو متتابعا فإنه يقضي ما فاته منه مطلقا

s(قوله : كما لو لزمه كفارة بعد أن نذر) أي فإنه يفدي عن النذر .

(قوله : قال البلقيني وهو غير وارد إلخ) إذا تأملت حق التأمل وجدت **الجواب** غير دافع **للإشكال** وذلك ؛ لأنه اعترف بأن صوم الكفارة المتأخر عن صوم الدهر يفعله ويؤمر بالفدية عن صوم الدهر فنقول له هلا قلت : بمثل ذلك فيما لو تقدمت الكفارة على صوم الدهر فإن أجاب بأن نذر الدهر لما تأخر عن الكفارة صار زمنها مستثنى فلا يتناوله نذر الدهر قلنا : هذا المعنى بعينه موجود في نذر الأثانين المتأخر عن الكفارة ومع ذلك كلفه الرافعي بقضاء الأثانين فليكلفه هنا بالفدية عن صوم الدهر لتعذر قضائه فلا مخلص عن **الإشكال** إلا بما قاله النووي كذا بخط شيخنا ولو جعل البلقيني سبب استثناء زمن الكفارة إذا تأخر نذر الدهر عنها تقدم استحقاقها الصرف إليها مع عدم إمكان الجمع بالقضاء لم يرد عليه ما قاله الشيخ إلا أن نقول إمكان الجمع في صوم الدهر بالفدية كإمكانه في الأثانين بالقضاء وهذا قوي فتأمله سم." (٢)

"(أول ما نستفتح المقالا ** بذكر) ذكر بكسر الذال لغة كل مذكور.

وشرعا: قول سيق للثناء أو الدعاء، وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله عليه.

إذا ذكر في البيت الأول أنه سيقدم ذكر حمد ربنا تعالى، يعني: سيحمد الله تعالى، وهل في البيت الأول حمد أو لا؟ نقول: نعم فيه حمد لكنه من جهة تضمين أو التلويح لا التصريح، لماذا؟ لأنه أخبر أن رتبة الحمد مقدمة على كل شيء وهذا ثناء، إذا قلت بأن الله سبحانه وتعالى مقدم حمده على حمد من سواه أنت أثنيت على الله عز وجل بأن جعلت حمده وثناؤه مقدم على كل شيء، هذه شهادة وإخبار إذا هو في نفسه ثناء، إذا فيه ثناء حينئذ حمد أولا ضمنا، ثم نطق بما وعد به وصرح فقال:

فالحمد لله على ما أنعما ... حمدا به يجلو عن القلب العمى

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٦٢/١٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٩٥/١٩

الفاء هذه تسمى فاء الفصيحة فعيله من أفصح إذا أبان وأظهر، وهي الواقعة في **جواب** شرط مقدر، والتقدير حينئذ إذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به في البيت السابق (فالحمد لله) إذا أردت بيان الحمد الموعود به في البيت السابق، (فالحمد لله) إذا وفى بما وعد به سابقا (فالحمد)، الحمد أي الثناء على المحمود سبحانه مع حبه وتعظيمه، يذكرنه له تعريفات في اللغة وفي الاصطلاح وأكثرها فيه مطعن، لكن أحسن ما يقال الحمد هو الثناء على المحمود سبحانه مع حبه وتعظيمه وإجلاله، ابن القيم وابن تيمية رحمهم الله تعالى يقول: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله. حينئذ يشمل ماذا؟ يشمل الثناء في مقابل الصفات الذاتية، والثناء في مقابل الصفات الفعلية، لأن الحمد يكون في مقابل النعمة وغيرها، فيحمد الله – عز وجل – على اتصافه بصفة الكبرياء والعظمة هذه ليست صفة متعدية، ويحمد الرب جل وعلا على رحمته بالخلق وهذه صفة متعدية، رحيم بالمؤمنين رحيم حينئذ هذه الصفة متعدية على إحسانه على خلقه ورزقه، وهذه كلها صفات متعدية أفعال له جل وعلا، فيحمد على هذا ولا **إشكال**، ليس محل خلاف وإنما محل الخلاف هو النقد في الحد المشهور أن الثناء يكون بسبب النعمة من حيث كونه منعما على الحامد، هكذا قال هذا، وفيه نظر لأن الحمد أعم فيحمد من حيث كونه منعما ومن حيث متصفا بصفات الجلال والكمال فهو أعم، فإذا قلت: ذكر محاسن المحمود. محاسن هذا يشمل النوعين، إذا هذا التعريف أجود ذكر محاسن المحمود، أو الثناء على المحمود سبحانه مع حبه وتعظيمه وإجلاله، لأنك قد تذكر ثناء وأنت تكرهه هذا في شأن المخلوق، هل كل من أثنيت عليه وبينت له محاسنه تكن له المحبة؟ لا، وإلا أين المداهنة وأين النفاق، قد تثني على شخص وأنت تكرهه ولا تحبه،، أما الحمد في حق الخالق فلا يكون حمدا إلى مع المحبة والتعظيم والإجلال، لأنه عبادة والثناء محله يكون في مقابلة نعمة وغيرها فهو أعم من الشكر سببا، الشكر لا يكون إلا في مقابلة النعمة، شكرت الله على إنعامه هذا خاص ولا **إشكال** فيه، وأما حمدت ربي هذا يكون على النوعين.." [1]

"قال هنا: (وهكذا بنوهم جميعا) أي بنو الأعمام وبنو المعتقين وإن نزلوا بمحض الذكور. قال المرديني في شرح ((المنظومة)): وفيه نوع تصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهم. إذا قال: (وهكذا بنوهم). أي: ما ذكر السابق وذكر سيد المعتق، إذا ابن المعتق، طيب عصبته المعصبون بأنفسهم؟ هل هم داخلون أم هو خاص بابن المعتق فقط؟ قال فيه: الظاهر أنه خاص بابن المعتق. وليس لأمر كذلك ففيه قصور. قلنا: لا، ليس فيه قصور، لماذا؟ لأن المصنف لم يقصد الاستيعاب، وإنما ذكر بعضا وترك آخرين، حينئذ لا اعتراض. قال الشارح: ويمكن **الجواب** عنه بأنهم دخلوا في قوله سابقا (أو الموالي). نعم قد يقال، لكن الأولى من هذا أن يقال بأن الكاف في قوله: (كالأب). للتمثيل ليس استقصائية وإنما هي تمثيلية فلا اعتراض على الناظم رحمه الله تعالى.

ثم قال:

وما لذي البعدى مع القريب ... في الإرث من حظ ولا نصيب

إذا عرفنا العصبة بالنفس وعرفنا أحكامهم الثلاثة، قال هنا: ثم أعلم أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان، إذا لم

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١/ ٨

يكن إلا عاصب واحد واضح حكمه واضح، إما أنه يأخذ كل المال، أو يأخذ ما بقي بعد الفروض، ولكن الإشكال يبقى متى؟ يبقى إذا اجتمع عندنا عاصبان فأكثر، ثم أعلم أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويا أو يستوون إذا كانوا جماعة ثلاثة فأكثر في الجهة والدرجة والقوة، الجهة جهات العصبة بالنفس عند الحنابلة ست جهات:

الأولى: البنوة على الترتيب، يعني المقدم يسقط الذي يليه، البنوة أولا، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، المتقدم يسقط ما بعده، فلو وجد ابن مع أب الابن يحجب الأب على الأصل وسيأتي، لو وجد أب مع جد حجبه، كذلك إخوة مع بني الإخوة، بنو الإخوة مع العم، العم مع ذي الولاء، حينئذ كل متقدم يحجب ما بعده، فتحفظ هذه الجهات لأنها تفيد في الإسقاط، وباب الحجب مبني على هذه الجهات، هذا عند الحنابلة ست فقط، وعند المالكية والشافعية سبع جهات هي ما سبق نفسها لكن يزيدون السابعة بيت المال، وعند أبي حنيفة خمس جهات فقط البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. بإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وإدخال بني الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة. إذا على مذهب الحنابلة الجهات ست بإسقاط بيت المال فلا اعتبار له. قال: إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون في جهة كل منهما ابن، أو كل مهما جد، أو كل إخوة .. إلى آخره.

والدرجة المراد بالدرجة القرب من الميت، والقوة المراد بالقوة هنا ما كان ذا قرابتين يعني من جهتين كالأخ الشقيق فهو أقوى من الأخ لأب لأن الأخ لأب هذا قريب للميت لكنه من جهة واحدة فهو أضعف، وكذلك الأخ الشقيق من جهتين فهو أقوى، إذا علاقة هذا الوارث العاصب بالميت من كونه من جهة واحدة أو من جهتين هو المراد بالقوة، فيشتركان أو يشتركون في المال إذا كانوا مستوين في هذه الجهات في الجهة والدرجة والقوة حينئذ استووا في المال، فلو هلك هالك عن ثلاثة أبناء كلهم استووا في المال، لماذا؟." (١)

"إذا (ومثلهن) أي مثل البنات (الأخوات) وهذا مطلق فقيده الناظم بقوله: (اللاتي ** يدلين بالقرب من الجهات) يعني الأخوات الشقايق، هذا تقييد واحتراز (إذا أخذن) أولئك أو تلك الشقيقات (فرضهن وافيا) يعني مفروضهن كاملا وهو الثلثان حينئذ أسقطن أولاد الأب البواكيا

وإن يكن أخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا

هذا كقوله فيما سبق (إلا إذا عصبهن الذكر) مسألتان مبناهما على شيء واحد (وإن يكن أخ لهن حاضرا ** عصبهن)، (وإن يكن) أي يوجد (أخ لهن) اللام هنا بمعنى معه، يعني معهن حاضرا حالة كونه حاضرا أي موجودا، واحترز به عن المفقود، والمفقود سيأتي له كلام خاص (عصبهن) هذا جواب إن الشرطية، جواب الشرط (باطنا وظاهرا)، (باطنا) يقصدون به التدين يعني بينه وبين الله (باطنا) عند الله، و (وظاهرا) عند القاضي والمفتي أراد به التعميم فقط (وإن يكن أخ لهن) أي وإن يكن مع الأخوات للأب أخ لأب حاضرا معهن (عصبهن) واقتسما، إذا كان واحدا وهي واحدة أو اكتسبوا الباقي بعد الفرض ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (باطنا وظاهرا) فيه إيماء إلى أن ذلك حكم بالحق لنفوذه (باطنا وظاهرا)

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٩

هذا استثناء لأنه قال: (وإن يكن أخ) هل ابن الأخ مثل الأخ في التعصيب؟ **الجواب**: لا، فيما سبق البنات إلا إذا عصبهن الذكر، قلنا: لو كان أنزل منها لا **إشكال** فيه، هل هنا الحكم مثل الحكم السابق؟ **الجواب**: لا. ابن الأخ لأب لا يعصب الأخت لأب بل هي تسقط مباشرة، ولا يعتبر هذا أخا مباركا، لماذا؟ لأنه أنزل منها، ولذلك قال الشارح: (ولما كانت الأخوات للأب ليس كبنات الابن في جميع الأحكام لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها). كابن ابن الابن، إذا لم يكن لها في الثلثين شيء، ولا كذلك الأخت للأب فإنه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط فلا يعصبها ابن الأخ وإن احتاجت إليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال: (وليس إبن الأخ)، (إبن) بقطع الهمزة من أجل الوزن (وليس إبن الأخ بالمعصب) اسم فاعل من عصب ومفعوله ما بعده (بالمعصب من مثله). إذا هذه من الفوارق بين المسألتين، مبنى المسألة واحد، والأحكام تكاد تكون واحدة، إلا في هذه المسألة بنات الابن إذا أخذن البنات الثلثين حينئذ يسقطن إلا إذا وجد المعصب من هو المعصب، أخوها الابن أو ابن الابن وإن نزل فالحكم عام، هذه المسألة مثلها إلا إذا وجد المعصب للأخت لأب أو الأخوات لأب من هو المعصب؟ الأخ لأب فقط، هل من نزل كذلك حكمه؟ **الجواب**: لا، هذا من الفوارق بين المسألتين

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه." (١)

"خامسا: سلامة هذا القول من التناقض عند التطبيق، فهو قول مضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا **إشكال**، وأما من ورث الإخوة مع الجد فعندهم اضطراب لا يعلمه إلا الله، سيأتي معنا وخاصة في باب المعادة أنهم يفرضون أشياء للجد من حيث الثلث الباقي ولم يأت نص بثلث الباقي أو الثلث كاملا أو أنه بالمقاسمة أو أن الإخوة لأب يورثون الأشقاء معهم أو بالعكس الإخوة الأشقاء يورثون الإخوة لأب معهم ثم يرجعون إليهم، فيقول: أنتم محجوبون كما سيأتي في المعادة، على كل: كل باب الجد والإخوة فيه اضطراب وفيه غموض وفيه **إشكالات** لا **جواب** عليها البتة إلا من حيث التعليلات وأكثرها تعليلات واهية لأن مبناها على الاستنباط. إذا سلامته من التناقض عند التطبيق فهو قول مضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا **إشكال**، ولا يشكل على هذا أن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على هذا، العبرة بماذا؟ العبرة بأي شيء؟ بالدليل، وإذا كان جمهور الصحابة على هذا لا يكون في قلبك شيء، وهذه تجعلها مع مسألة حكم تارك الصلاة، إذا كان جمهور الصحابة كما قال البخاري: لم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر والصحابة متوافرون فحدث خلافا بعد أبي بكر وبعد إجماع الصحابة، حينئذ هذا الخلاف لا عبرة به، ولو كان الأئمة الثلاثة وجماهير، بل لو كان الأئمة الأربعة وجمهورهم يعني أتباعهم على قول وهو مخالف لما صح عن الصحابة وقاومه الدليل أو وافقه الدليل حينئذ لا تأخذ بنفسك شيء البتة، وما يدعيه بعض المتأخرين بأن هذا مذهب جمهور الصحابة بأن توريث الإخوة مع الجد هذه دعوى لا يلتفت إليها.

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/١٣

سادسا: سبق في التعصيب أن العصبة بالنفس إذا تعددت فيقدم جهة البنوة، ثم جهة الأبوة فيدخل فيها الجد، ثم جهة الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. فلا ينتقل الإرث إلى الجهة أخرى حتى تعدم الجهة التي قبلها، هذا كما سبق في بابه التعصيب، والحجة في الدليل الأول والثاني بأن الجد يسمى في الشرع أبا حقيقة فحينئذ ينزل منزلته في جميع الأحكام إرثا وحجبا، وثانيا حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». ولا شك أن الجد أولى من الأخ حينئذ يعطى المال.

إذا حاصل المذهبين هو ترجيح المذهب الأول: وهو أن الإخوة لا يرثون مع الجد، وأن الجد يحجبهم، ولكن نمشي مع ما ذكره الناظم من أجل أمرين:

أولا: تتميم الكتاب ولا نشطحه.

ثانيا: من أجل التأكد من ضعف هذا القول، لأنك ستجد أنه ثم حصر لبعض الصور وادعاء تأصيل ليس عليه دليل، يعني يقولون الأصل كذا في هذه المسألة، والأصل كذا وضابط هذه الصور كذا .. إلى آخره، ما الدليل على هذا الضابط؟ نحتاج إلى قول من الرب جل وعلا أو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع وليس ثم هذا ولا ذاك، ولذلك يتأكد من دراسة هذا الباب على ترجيح القول الأول وأن ما فيه من اضطراب يجعل في النفس من قبوله شيء.." [(١)]

"إذا (فأنت الحاذق) يعني العارف المتقن أو المحكم متى؟ إذا نظرت بين السهام وعدد الرؤوس بالوفق وأخذت وفق عدد الرؤوس وضربته في الأصل فأنت المحكم لما ذكره الفرضيون، (إن كان جنسا واحدا أو أكثر هذا تعميم، يعني النظر بين الرؤوس والسهام بالوفق إن أردت طلب الاختصار هذا عام، سواء كان عدد الفريق المنكسر عليه واحدا أو اثنين أو ثلاثة، وهذا محل وفاق، أو أربعة كما هو المذهب عند الحنابلة وجمهور الفقهاء، حينئذ تنظر بين الفريق الأول وسهامه بالموافقة، وتنظر بين الفريق الثاني وسهامه المنكسرة عليه بالموافقة، والفريق الثالث والفريق والفريق الرابع كذلك، حينئذ النظر بين السهام والفريق مطلقا سواء كان الفريق المنكسر عليه واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة، فحينئذ النظر يكون بالموافقة، وتصح المباينة ولكن تطول المسألة، إن كان فريقا واحدا حينئذ لا **إشكال**، تأخذ الوفق وتضربه في أصل المسألة، إن كان ثم فريق ثاني فلا، بقي عمل ثان ثم بعد ذلك الحاصل من العامل الثاني تضربه في الأصل كما سيأتي. (إن كان جنسا) إن كان هو يعني المنكسر عليه سهام الفريق، قلنا: الفريق هذا المراد به عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض أو ما بقي بعد الفروض، هذا الفريق قد يتعدد، قد يكون واحدا فقط في المسألة، وقد يكون اثنين، وقد يكون ثلاثة، وهذا محل وفاق، أربعة هذا محل خلاف، لا يكون في مسألة خمس فرق منكسر عليها السهام، لا وجود له في علم الفرائض، وإنما أكثر ما يقال أربعة، والرابع مختلف فيه المالكية على نفيه، والحنابلة الشافعية والحنفية على إثباته. إذا إن كان جنسا إن كان المنكسر عليه السهام والمقصود التعميم فكأنه قال: سواء كان جنسا واحدا أو أكثرا) الألف هذه للإطلاق (فاتبع سبيل الحق واطرح المرا) (فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا) نسختان، هذه وهذه وهي تتميم للبيت حشو يعني (فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا)، (الجدال والمرا) المرا هنا عطف على الجدال وهو عطف تفسير كما سيأتي في الشرح. إذا (إن كان جنسا واحدا أو أكثرا) مراده أن

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٦

النظر بين السهام وبين الفريق المنكسر عليه يكون بالوفق إن طلبت الاختصار وتزيد عليه المباينة إن لم ترد الاختصار، وهل ثم مداخلة أو مماثلة؟ **الجواب**: لا.." (١)

"وأما إذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا

عندك ... صحيح النسخة عندي سيئة جدا، فلا توارث هذا **الجواب** سقط، لكن موجود في الطبعة هذه، عندي طبعة حجرية محكمة أجود من هذه، فلا توارث، إذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله، فلا توارث هذا **الجواب**، وذكر أن عليا ورث بعضهم من بعض، كل منهما يرث من الآخر، من تلاد أموالهم القديم دون طريفها جديد يعني، وبه قال أحمد، وإنما لم يرث من الطريف لأنه لو ورثه منه لأدى أن الشخص يرث من نفسه، وهذا غريب هو ماله أخذه من الأول، ثم لا يرث منه مرة أخرى. إذا نقول: الضابط في هذا توريث أحدهما من الآخر دون العكس هذا تحكم، إذا ورثت واحدا دون الآخر حينئذ نقول: هذا تحكم، يعني إعمال للرأي تحتاج إلى دليل، وكذلك توريث كل منهم من الآخر تناقض، إذ كونه وارثا أنه متأخر، وكونه مورثا أنه متقدم، وهو نحن لا نعلمه هنا، الصورة المضمر #١,٠٢,٣٦ مفروضة في ماذا؟ إذا لم نعلم السابق من هو، حينئذ كيف نجعل الأول مورث ثم نأتي نجعله وارثا، ثم نأتي بالثاني نجعله وارثا، ثم نجعله مورثا، نقول: هذا يعتبر تناقضا.

.... فلا تورث زاهقا من زاهق

وعدهم كأنهم أجانب ... .

وعدهم كأنهم أجانب) يعني (وعدهم) أي الموتى بغرق ونحوه كالحرق والهدم أي اجعلهم، وعد الموت بالغرق ونحوه (كأنهم) أنهم تنزيلا لهم منزلة الأجانب (أجانب) انظروا الكلمة قديمة ليست حادثة (أجانب) سيغضب البعض من هذه الكلمة، ولا بأس بها من حيث اللغة لا بأس بها، حسب الشرع (كأنهم أجانب) أي لا قرابة بينهم، ولا غيرها من ما يقتضي الإرث، يعني انتفى سبب الإرث، لا نكاح، ولا ولاء، ولا نسب، وهم في الأصل أنهم وجد فيهم سبب الإرث، لكن لما لم يعلم السابق من اللاحق بعينه حينئذ نزل ذلك منزلة العدم كأنه لا قرابة بينهم

.... كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب

(فهكذا) أي مثل ما قلناه من عدم التوريث (القول السديد الصائب) الصواب يعني، يقال: سد الشيء سدادا إذا كان صوابا، وأسد الرجل جاء بالصواب، الصواب بمعنى المصيب، يعني الموافق للواقع، وأسد الرجل جاء بالصواب في قول أو فعل يعني يوصف القول بالصواب، ويوصف الفعل بالصواب، ورجل مسدد يعني موفق للصواب. فقوله: (الصائب) أي المصيب، صائب مصيب، فسر اسم الفاعل باسم الفاعل، وإنما ذكر مصيب مع الصائب لاشتهار الثاني وأكثريته والأول مثله، لكنه ماذا؟ قليل، فسر الصائب الذي هو اسم فاعل صاب بالمصيب الذي هو اسم فاعل أصاب لأشهريته وأكثريته،

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/١٩

أي: المصيب غير مخطئ، عطف تفسير، هكذا قال: عطف تفسير. وهو ممكن، ممكن عطف تفسير يقصد به عطف بيان، والمحشي يقول: ليس بكلام الناظم عطف وإنما هي صفة موضحة، وهذا الأصل أنها صفة موضحة لكن عطف تفسير لا إشكال فيه يمكن حمله، لا يخطأ نحويا. (فهكذا القول السديد الصائب).." (١)

"أدلة هذه الشروط: موت المورث لقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦]. الهلاك بمعنى الموت وهذا جاء بعضهم في باب الفرائض يقول: هلك هالك. يعني: كأنه نزلت به عقوبة هلك نزلت به عقوبة هلك، الله عز وجل يقول: ﴿إن امرؤ هلك﴾. يعني: مات، فالهلاك بمعنى الموت، فإطلاق ذلك في المسائل التي يوردها الفرضيون لا إشكال فيه لا اعتراض، هلك هالك هذا هو أهلكم، نقول: لا، هذا وارد في النص، إذا موت المورث لقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾. ﴿إن امرؤ هلك﴾ لا بد أن يوجد أولا فعل الشرط ثم يترتب عليه جواب الشرط، إذا وجه الاستدلال هنا أنه أطلق الهلاك على المورث ورتب عليه جواب الشرط، ﴿إن﴾ هذه شرطية، تربط بين الجواب وفعل الشرط، وسبق معنا قاعدة أنه العلاقة بين فعل الشرط وجواب الشرط، قد يكون المراد إيقاع جواب الشرط قبل إيقاع فعل الشرط، فقد يكون بعده وقد يكون معه ثلاثة أحوال، هنا المراد به إيقاع جواب الشرط بعد وجود فعل الشرط، وقد يكون بالعكس لقرينة السياق وقد يكون معه، ﴿إن امرؤ هلك﴾ ثم قال: ﴿فلها نصف ما ترك﴾. إذا متى يكون لها نصف ما ترك؟ إن هلك فإن لم يهلك؟ ليس لها شيء، واضح وجه الاستدلال؟ أنه رتب ثبوت النصف للأخت هنا بعد وقوع فعل الشرط وهو الهلاك، فإن لم يكن بمفهوم الشرط عكسي مخالفة حينئذ ليس لها النصف ولا دونه، والهلاك هو الموت، وتركه لماله إنما يكون بعد انتقال من الدنيا إلى الآخرة، ويحصل تحقق الموت بثلاثة أمور، متى نحكم على المورث بأن قد مات؟

المعاينة، تراه في النزع، ينزع أمامك معاينة تراه بعينك.

الثاني: الاستفاضة، الشهرة يعني، يشتهر.

الثالث: شهادة عدلين.." (٢)

"- النوع الثاني: عقد فاسد مختلف فيه، كالنكاح بلا ولي، هذا جوزه بعض وأنكره بعض، عندنا في المذهب عقد فاسد باطل ما يصح، لماذا؟ لفوات ركن من أركان النكاح وهو الولي، عند أبي حنيفة يجوز على تفصيل عنده الثيب والبكر ونحو ذلك، حينئذ نقول: هذا العقد مختلف فيه فاسد عندنا، صحيح عند غيرنا، إن تحاكموا إلى قاض يرى هذا الرأي لا إشكال أنه سيصحح الإرث، إن تحاكموا عندنا هذا محل خلاف هل يورث به أم لا؟ لكن الظاهر أنه لا يورث به. عقد الزوجية الصحيح قال: وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، النكاح والزوجية تثبت بمجرد العقد، إيجاب قبول حصل العقد وهو زوجة له وهو زوج لها، لو مات أحدهما عن الآخر في تلك اللحظة بعد الإيجاب والقبول ولو لم يرها حينئذ نقول: حصل الإرث، لماذا حصل الإرث؟ لوجود عقد الزوجية الصحيح، لأنه لا يشترط الخلوة بها، إذ لو اشترطنا الخلوة حينئذ لا يصح

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٢٣

(٢) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/٤

عقد الزوجية إلا مع وجود الخلوة وهذا باطل، ولا يشترط الوطء إذ لو اشترطنا الوطء حينئذ لا يصح عقد الزوجية إلا مع وطء، فإذا تزوج ولم يقع ليس بعقد زوجية، وهذا باطل، فلذلك نقول: هو عام. ولذلك جاءت النصوص عامة قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ [النساء: ١٢]. أزواجكم أزواج، هنا بمجرد العقد فدخل في قوله: ﴿أزواجكم﴾ الزوجة ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ الزوجات يعني، أزواجكم هذا عام دخل فيه الزوجة التي خلا بها، والزوجة التي لم يخلو بها، والزوجة التي لم يطأها، والزوجة التي وطئها أربعة أنواع، لأنه قد يعقد ويطأ، يعقد ويخلو ولا يطأ، يعقد ولا يخلو، يعقد ويخلو ولا يطأ، هذه أربعة أقسام، قل ما شئت قدم وأخر، إذا ﴿أزواجكم﴾ نقول: هذا عام، وجه العموم أن الرب جل وعلا أطلق الأزواج هنا أزواج جمع أضيف إلى الكاف فيهم يعم، يعم ماذا؟ يعم كل من صدق عليه أنه قد حصل منه إيجاب وقبول، بقطع النظر عن الخلو أو الوطء، فهو عام، وهو عقد الزوجية الصحيح خرج الفاسد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين، يرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿ولكم نصف﴾. لكم، اللام هنا للتمليك فيملك، ولا يملك إلا بسبب صحيح ﴿ولكم﴾ اللام هذه للملك تفيد التمليك، وهل وقد سبق أن هذه الأسباب ندرسها لماذا؟ لنستفيد المواضع التي رتب عليها الشرع انتقال الملكية القهرية من الميت إلى ورثته، هل كل من ادعى أنه وارث يرث؟ **الجواب**: لا، وإنما بينه الشرع. تكفل الشارع ببيان من الذي يرث عن ذلك الميت، وذكر منهم الأزواج، وجاء اللفظ عاما حينئذ يعم، فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ [النساء: ١٢]. عرفتم وجه العموم، وكذلك قوله: ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ [النساء: ١٢]. والمرأة تكون زوجة لمجرد العقد، ولا تكون زوجة إلا بعقد صحيح، وأما العقد الفاسد سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا في فساده، والصحيح أنه لا ترث به.." (١)

"إذا النكاح هو عقد الزوجية الصحيح، فإذا حل هذا العقد إما أنه يحله كاملا وهو الطلاق البائن، أو يحله حلا ناقصا وهو الطلاق الرجعي، الطلاق البائن إذا وقع حينئذ انتفى الإرث في الجملة لأنه إذا عدم السبب عدم المسبب هذا الأصل فيه، لا يوجد المسبب وهو الإرث عن عدم السبب وهو النكاح، وهنا قد حل النكاح، العقد عقد إيجاب وقبول له حل من جهة الشرع، حينئذ إذا حله حلا كاملا فهو الطلاق البائن أو الفسخ، حينئذ انقطع السبب، وأما إذا كان الحل حل العقد غير كامل وهو الطلاق الرجعي، فإن التوارث بينهما باق بكل حال ما دام في العدة.

إذا على هذا نقول: المطلقات ثلاثة أنواع في الجملة، المراد هنا ما يخدمنا في باب الميراث:

- المطلقة الرجعية سواء طلقت في حال صحة المطلق أو مرضه، هذه ترث بالإجماع.
- النوع الثاني: المطلقة البائن بينونة كبرى في حال صحة المطلق.
- النوع الثالث: المطلقة البائن حال مرض موت المطلق. يعني المرض المخوف الذي يظن فيه الموت.

أما النوع الأول وهي الرجعية هذه ترث وفاقا يعني بإجماع الأئمة الأربعة بل هو جماع المسلمين لا خلاف فيه، إذا مات مطلقها وهي في العدة لأنها زوجة.

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٥

وأما النوع الثاني وهي البائن في حال صحة المطلق. فلا ترث بالإجماع صحيح يعني قبل وفاته طلقها خلافا بائنا بينونة كبرى لا ترث بالإجماع، لأنه أوقع الطلاق في حال غير متهم فيه، وهو حال الصحة. متى يكون متهما؟ إذا كانت في مرض ونحوه، فلا ترث إجماعا لانقطاع الزوجية من غير تهمة تلحق المطلق بذلك.

وأما النوع الثالث وهو البائن في حال مرض الموت يعني مرض موت المطلق هذا يقال فيه أن المرض على نوعين:

- مرض مخوف.
- ومرض غير مخوف. مرض غير مخوف ملحق بحال الصحة، وأما المرض المخوف فهو الذي فيه خلاف بين أهل العلم.

إذا النوع الثالث: البائن في حال مرض موت المطلق، وهذه نوعان:

المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، هذه لا ترثه، وليس فيها خلاف بين أهل العلم، يعني طلقها طلاقا بائنا وهو في مرض الموت ولم تأت قرينة تدل على أنه إنما قصد بطلاقها حرمانها من الإرث، هذا طلاق واقع أو لا؟

واقع، ولا **إشكال** فيه، وإنما الكلام في الإرث وعدمه هل ترث؟ **الجواب**: لا، لماذا لا ترث؟ لانتفاء التهمة.." [1]

"(وابن الابن) هذا فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن الأصل أن يقول الابن وابنه، (وابن الابن) لكنه وضع الظاهر موضع المضمر، يعني الأصل أن يأتي بالضمير ولكنه لم يأت بالضمير من أجل الوزن، وقد يقال أنه من أجل الإيضاح، (وابن الابن) دليل قياسا على الابن أولا قلنا: مجمع عليه لا **إشكال** فيه، ولقوله: ﴿يا بني آدم﴾. كل من كان ابنا لآدم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة فهو داخل في هذا اللفظ، أليس كذلك؟ وسماه ابنا له. إذا ابن الابن مهما نزل فهو راجع إلى الأصل، وقياسا على الابن، وكذلك قال تعالى: ﴿يا بني إسرائيل﴾. والإجماع (وابن الابن مهما نزلا) يعني بدرجة أو درجات الابن، ابن الابن، ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن .. إلى ما يشاء الله عز وجل هذا يعتبر من الورثة، ولذلك قال: بدرجة. على ما ذكره المصنف أو درجات ثنتين فأكثر، ابن ابن الابن .. وهلم جرا (مهما نزلا) الألف هذه للإطلاق، أي في أي زمن نزل ابن الابن فـ (مهما) ظرف زمان، أو أي زمن نزل ابن الابن فـ (مهما) نائبة عن المفعول المطلق، أو - وهو أرجح - مهما نزل ابن الابن فهو وارث، حينئذ تكون (مهما) شرطية، يحتمل أنها زمانية، ويحتمل أنها نائبة عن مفعول مطلق أي، ويحتمل أنها شرطية وهو أظهر، وعليه يكون **جواب** الشرط محذوفا (مهما نزلا) فهو وارث. إذا المراد بالنزول هنا ضد العلو، والفقهاء كما نص البيجوري وغيره أنهم شبهوا عمود النسب بالشيء المدلي من علو إلى سفل، فأصل كل إنسان أعلى منه، فلذلك يقولون في الأصل: وإن علا، يعني وارتفع، الأب وأبو الأب أبو أبي الأب، وإن علا هذا أصل للإنسان، وفرعه يعني ابنه أسفل منه ولذلك يقولون في الفرع: وإن سفل، وإن نزل .. ونحو ذلك، فهو عكس الشجرة، الشجرة أصلها أسفل وفروعها فوق، الإنسان لا العكس الأصل فوق وفروعه أسفل فهو عكس الشجرة وذلك لأن مرتبة الأصول أرفع من مرتبة الفروع في الشرف لا في الإرث، فتأدبوا مع الأصول بجعلهم في جهة العلو.

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/١٠

ثم قال: (والأب والجد له وإن علا). وهذا سيأتي بحثه، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، [وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين].." (١)

"بعضهم بعضا جعل الميراث للنصراني، ومن رأى الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بينتاهما جعله بينهما وإنما صلى عليه **بالإشكال** كما يصلي عليه لو اختلط بمسلمين موتى.

(قال المزني) أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى؛ لأنهما علما إيمانا حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان، وقد قال الشافعي: لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين.

(قال المزني) وهذا وذاك عندي في القياس سواء.

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا **الجواب** فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين في مواضع.

(قال المزني) - رحمه الله - وسمعته يقول في مثل هذا: لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له.

(قال المزني) وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا، وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال: أبطل البينتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة.

(قال المزني) - رحمه الله -: هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال.

(قال المزني) - رحمه الله -: وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء.

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما: كنت مسلما وكان أبي مسلما، وقال الآخر: أسلمت قبل موت أبي فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام.

ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي مسلم وقال ولده وهم كفار: بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم: بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه.

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٦

ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين، وحكي أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره آخذ الضمناء بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن؛ لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود.

وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها: مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها: بل ماتت فأحرز أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ؛ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البينة.

ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث.." (١)

"والقول الثاني: أنه طهر مشكوك فيه لإمكان الحيض فيه مع وجود الدم، وهذا اختيار أبي العباس، فتصلي ولا تقضي وتصوم وتقضي؛ لأن الحائض يلزمها قضاء الصيام ولا يلزمها قضاء الصلاة فأمرت بالصلاة والصيام؛ لجواز أن تكون طاهرا، وأمرت بقضاء الصوم، خوفا من أن تكون حائضا، ويمنع الزوج من إتيانها، وكذا تمنع من القراءة وحمل المصحف ودخول المسجد فهذا حكم المبتدأة.

(فصل)

: وأما الناسية فتنقسم حالها ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ناسية لقدر حيضها ووقته.

القسم الثاني: أن تكون ناسية لقدر حيضها ذاكرة لوقته.

والقسم الثالث: أن تكون ناسية لوقت حيضها ذاكرة لقدره.

فأما القسم الأول وهو الناسية لقدر حيضها ووقته، فصورته في امرأة اتصل دمها واستدام وهو على صفة واحدة لا يتميز ولها عادة في الحيض سالفة، قد نسيت قدرها، ولا تعلم هل كان يوما أو خمسا أو عشرا أو خمسة عشر، ونسيت وقتها فلا تعلم هل كان في أول الشهر أو وسطه أو في آخره؟ هل كانت تحيض في كل شهر أو شهرين أو في كل سنة أو سنتين، فهذه يسميها أصحابنا المتحيرة لإشكال أمرها وترددها بين أمرين متباينين، وإذا كان كذلك، فقد كان بعض أصحابنا يغلط في هذه المسألة فيخرجها على قولين كالمبتدأة لما اشتبه عليه كلام الشافعي حيث يقول في كتاب العدد " وإذا ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة " فظن أنه أراد هذه الناسية

---

(١) مختصر المزني المزني ٨/٤٢٤

وهذا غير صحيح؛ لأن أول زمان حيضها مجهول، فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان، ولأصحابنا عما ذكره الشافعي في كتاب العدد جوابان:
أحدهما: أنه جمع بين المبتدأة والناسية، وعطف بالجواب عليهما مريدا للمبتدأة دون الناسية وكثيرا ما يفعل الشافعي مثل هذا.
والجواب الثاني: أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا كانت ذاكرة لوقته على ما سنذكره.
فأما الناسية للأمرين قدرا ووقتا، فهي مجهولة الحيض والطهر، وهي في محظورات الحيض على ثلاثة أقسام.
قسم يجب عليها اجتنابه، وقسم يجب عليها فعله، وقسم يختلف فيه.
فأما القسم الذي يلزمها اجتنابه فهو حمل المصحف أو دخول المسجد وقراءة القرآن." (١)
"خوفا من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة
فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم -: " يؤم القوم أقرؤهم " فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن﴾ [الحجرات: ١١] . فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد، وقد قال الشاعر:
(وما أدري وسوف أخال أدري ... أقوم الحصن أم نساء)

فأما الرجل: فالمعنى فيه كونه من أهل الولايات، وممن لا يخشى الافتنان بصوته؛ وأما العبد فلأن نقص الرق دون نقص الأنوثية، لأنه عارض يزول والأنوثية نقص ذاتي لا يزول على أن المعنى في العبد أنه ممن لا يخشى الافتتان به

(فصل: [القول في إمامة الخنثى])
لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى، لجواز أن يكون امرأة، ولا للخنثى أن يأتم بالمرأة، لجواز أن يكون رجلا، لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل والمرأة والخنثى، فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم فعليه الإعادة، لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به، فلو لم يعد حتى بان أن الخنثى رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب، لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنه الإعادة، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه
وقد خرج فيها قول آخر: لا إعادة عليه من اختلاف قول الشافعي فيمن رأى سوادا فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم غير عدو، ولكن لو ائتم خنثى بامرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى امرأة لم تسقط عنه الإعادة؛ لأن إحرامه انعقد فاسدا، فلو لم يعلم أن إمامه امرأة فرغ من صلاته ثم علم فلم يعد حتى بان امرأة فالصحيح أن عليه الإعادة، كما إذا علم بحالها عند إحرامه، ويجيء تخريج قول آخر أنه لا إعادة عليه؛ فلو أن خنثى مشكلا زال عنه الإشكال وبان

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٤٠٩/١

امرأة كرهنا له أن يأتم بامرأة فإن ائتم بها جاز، لأنا قد حكمنا بكونه امرأة، ولو بان رجلا كرهنا لغيره من الرجال أن يأتم به فإن ائتم به رجل لم يعد لأنا قد حكمنا بكونه رجلا، والله تعالى أعلم بالصواب

(مسألة)

: فأما الصبي فتصح صلاته، ويجوز الائتمام به في الفرائض كلها إذا كان مراهقا، إلا الجمعة في أحد قوليه." (١)

"والثاني: أن يكون قد سمى فيه مهر حرام فلها نصف مهر المثل.

والثالث: أن لا يسمى فيه مهر فلها منعه كالطلاق في هذه الأحوال، وإن تقدم إسلام الزوجة فقد بطل النكاح لما ذكرنا ولا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها، ولم يقدر الزوج على تلافيه فسقط مهرها.

فإن قيل يقدر على تلافيه بإسلامه معها كان **الجواب** ما مضى وخالف وجوب النفقة لها إذا تقدم إسلامها بعد دخول لأنه منع يقدر الزوج على تلافيه، وإن أسلما معا فهما على النكاح، لأن الفرقة تقع باختلاف الدينين ولم يختلف ديناهما إذا اجتمعا على الإسلام معا، لأنهما كانا في الشرك على دين واحد فصار في الإسلام على دين واحد، فلذلك كان النكاح بينهما ثابتا.

مسألة

قال الشافعي: " وإن قال أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم ".

قال الماوردي: وصورتها أن يسلم أحد الزوجين المشركين قبل الدخول ويسلم الآخر بعده ويشكل عليهما أيهما تقدم بالإسلام، فالنكاح قد بطل لاستواء بطلانه إن تقدم إسلام الزوج أو تقدم إسلام الزوجة ولم يكن **للإشكال** تأثير، فأما المهر فله حالتان:

إحداهما: أن تكون الزوجة قد قبضته في الشرك.

والثاني: لم تقبضه، فإن لم تكن قبضته فلا مطالبة لها بشيء منه، لأنها تشك في استحقاقه، لأنه إن أسلم قبلها استحقت نصفه، وإن أسلمت قبله لم تستحق شيئا منه، ومن شك في استحقاق ما لم يكن له المطالبة به كمن كان له دين فشك في قبضه وإن كانت الزوجة قد قبضت منه جميع المهر فله الرجوع عليها بنصفه، لأنه بوقوع الفرقة قبل الدخول يستحقه بيقين فما الآخر فلا رجوع له به، لأنه شاك في استحقاقه لجواز أن يكون قد أسلم قبلها فلا يستحقه أو أسلمت قبله فيستحقه - والله أعلم -.

مسألة

قال الشافعي: " فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله ".

قال الماوردي: وصورتها أن يسلم أحد الزوجين قبل صاحبه ولا دخول بينهما ثم يختلفان أيهما تقدم إسلامه فيقول الزوج

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢/٣٢٧

أنت قد تقدمت بالإسلام فلا مهر لك، وتقول الزوجة بل أنت تقدمت بالإسلام فلي نصف المهر فالقول قول الزوجة مع يمينها أن الزوج تقدم بالإسلام عليها ولها نصف المهر، وإنما كان كذلك، لأن الأصل في المهر استحقاقه بالعقد فلم يقبل دعوى الزوج في إسقاطه كمن عليه دين فادعى دفعه لم يقبل منه اعتبارا بالأصل في ثبوته وعدولا عن دعوى إسقاطه.

مسألة

قال الشافعي: " وإن قالت أسلم أحدنا قبل الآخر وقال هو معا فالقول قوله مع." (١)

"والثاني: أنه عبر عن زنا الرجل بزنا المرأة، وزنا المرأة تمكين وزنا الرجل فعل، فإذا نسب الرجل إلى التمكين وسلب الفعل لم يكن زانيا فلم يصر ذلك قذفا.

والدليل على أنه قذف: هو أن اللفظ إذا كان مفهوم المعنى معقول المراد ثبت حكمه صوابا كان أو لحنا كالذي قدمناه، ومفهوم من قولها: يا زانية، إرادة القذف فوجب أن يكون قذفا، كما لو قال لها: يا زان، وتحرير هذا المعنى قياسا أن كل ما كان صريحا في مقذوف كان صريحا في كل مقذوف كاللفظ المذكر في النساء، ولأن العلامة الفاصلة بين الذكور والإناث تسقط مع الإشارة إلى الغير كقوله لعبده أنت حر، ولأن كل لفظ استوى الذكور والإناث في حكم تذكيره استويا في حكم تأنيثه كالعتق ولأن دخول الهاء على اللفظ المذكر موضوع للمبالغة دون السلب كما قال تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ [القيامة: ١٤] . كقولهم: علامة ونسابة، فلم يجز مع دخولها للمبالغة أن تسلب لفظ القذف حكمه، ولأن زيادة الهاء التي لا يفتقر اللفظ إليها إن لم توجب زيادة الحكم لم تقتض نقصانا منه لأن أسوأ أحوالها أن تكون لغوا.

فأما الجواب عن استدلالهم بأن المؤنث يذكر والمؤنث لا يؤنث، فهو أنه لا يجوز تذكير المؤنث ولا تأنيث المذكر لما فيه من اشتباه اللفظ وإشكال الخطاب، وإنما الهاء الموضوعة للتأنيث ربما حذفت من المؤنث كقولهم " عين كحيل "، و " كف خصيب "، وأدخلت على المذكر كقولهم: " رجل داهية وراوية "، فصار حذفها من المؤنث كدخولها على المذكر إذا زال الإشكال عنهما فلم يكن للفرق بينهما وجه - فأما قوله تعالى: ﴿وقال نسوة فى المدينة﴾ فلأن فعل المؤنث إذا تقدم ذكر جمعه وأنث واحده - كما قال تعالى في الجمع: " وقال نسوة " وقال في الواحدة: ﴿قالت امرأة العزيز﴾ [يوسف: ٥١] فأما إذا تأخر الفعل عنهن كان مؤنثا في الجمع والانفراد تقول: النساء قلن والمرأة قالت.

أما قوله تعالى: ﴿فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي﴾ [الأنعام: ٧٨] فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلى الرب بأنه الشمس ولم يشر به إلى الشمس بأنها الرب.

والثاني: أنه أشار بذلك إلى شعاع الشمس وشعاعها مذكر.

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الزيادة في الكلمة تغير معناها فهو: وإن غيرت للمبالغة دون السلب إثباتا للزيادة دون النقصان، وقولهم: تصير كناية لخروجها عن المعهود فتعليل ينتقض عليهم بقوله لها: يا زان، وقولهم: إنه أضاف إلى الرجل زنا المرأة فسلبه فعل الزنا فهو خطأ لأن زنا كل واحد منهما مضاف إلى فعله لا إلى فعل." (٢)

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٩/٢٩٠

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ١١/١٠٧

"لما أشكل مستحقه، وقد استويا فيه جعل بينهما كذلك الصيد، وإن أوجب افتراقهما في رميه أن يكون لأحدهما لا يمتنع مع **الإشكال** أن يجعل بينهما، فإن تنازعا فيه تحالفا عليه، فإن حلفا أو نكلا كان بينهما، وإن حلف أحدهما كان للحالف منهما.

(فصل:)

وأما الضرب الثاني: وهو أن يعلم المتقدم بالرمي وتشكل صفة الرمي، فهي مسألة الكتاب.

وصورتها: أن يعرف الأول والثاني، ويشكل هل أثبته الأول أو الثاني، فيرجع فيه إلى الاستدلال بالظاهر فأول الاستدلال بالظاهر أن يعتبر حال وقوفه، فإن وقف عند رمية الأول، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني.

وإن وقف عن رمية الثاني، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول، وإن لم يكن في اعتبار الوقوف بيان اعتبر بعده صفة الرمي، فإن كانت الأولة في مقتل، والثانية في غير مقتل، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني، وإن كانت الأولة في غير مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول، وإن كانت الأولة في مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني، وإن كانت الأولة في غير مقتل، والثانية في غير مقتل، فهي حالة **إشكال**؛ لترددها بين إثبات الأول والثاني، وهما في الجواز على سواء، وقد انتفى **الإشكال** عما تقدمه في الحكم بالظاهر، فإن أضيف إلى إثبات الأول كان هو المالك، وصار الثاني جارحا تعتبر صفة جراحته في الأكل، والغرم، وإن أضيف إلى إثبات الثاني كان هو المالك، وتكون جراحته ذكاة سواء كانت في محل الذكاة أو غيرها، وكانت جراحة الأول هدرا؛ لتقدمها على ملك الثاني وإن لم تضف إلى إثبات أحدهما؛ لبقاء **الإشكال** تعلق **بإشكاله** حكمان:

أحدهما: في الملك.

والثاني: في إباحة الأكل.

فأما الملك، فقد نص الشافعي هاهنا أن يكون بينهما نصفين، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أن يكون بينهما اعتبارا بالظاهر من نصه، وتعليلا بتكافئهما فيه بالاحتمال.

والوجه الثاني: وهو أظهر أنه يكون للثاني منهما؛ لأننا على يقين من إثباته في رمية الثاني، وفي شك من إثباته برمية الأول، توجب أن يكون ملحقا باليقين دون الشك ولمن قال بهذا عن نص الشافعي **جوابان**:." [1]

"أحدهما: إنه محمول على **الإشكال** في الراميين في التقدم، فيكون بينهما نصفين، فأما مع معرفة المتقدم منهما، فيكون للثاني، ولا يشتركان فيه تعليلا بما قدمناه.

والجواب الثاني: إنه محمول على الشك في التقدم والاجتماع، فيكون بينهما لجواز اجتماعهما، وكلام الشافعي يدفع هذا **الجواب**، والأول أشبه.

وأما إباحته الأكل، فلم يصرح فيه الشافعي هاهنا بشيء، وإن كان فحوى كلامه من جعله بينهما دليلا على إباحته،

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٤٦/١٥

فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه:
أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه مباح الأكل؛ لأنه على أصل الامتناع، فصار على أصل الإباحة، وهذا تعليل في جعله ملكا للثاني، ولم يشتركا فيه.
والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه محرم الأكل؛ لأنه يجوز أن يثبته الأول، فيحرم برمي الثاني، ويجوز أن يثبته الثاني فيحل، فصار مترددا بين حظر وإباحة، فغلب حكم الحظر على الإباحة.
والوجه الثالث: أن يقارب بين رمية الأول، ورمية الثاني حل أكله، وإن تطاول ما بينهما حرم؛ لأن الذكاة لا تدرك في قريب الزمان، وتدرك في طويله.
والوجه الرابع: إن كانت الرمية الأولة لا يثبت الصيد بمثلها في الغالب حل أكله اعتبارا بالغالب في امتناعه وإثباته.

(فصل:)
وأما الضرب الثالث: فهو أن يشكل المتقدم من الراميين، فلا يعلم أيهما الأول وتشكل صفة الرميتين، فلا يعلم بأيهما ثبت فيجري عليه في الملك حكم الضرب الأول، فيكون بينهما نصفين وجها واحدا، ويجري عليه في الأكل حكم الضرب الثاني، فيكون في إباحة أكله أربعة أوجه.
فإن تنازعا في الملك بالتقدم تحالفا، وإن تنازعا في الإباحة لم يتحالفا؛ لأن اليد تدل على الملك، فتحالفا بها، ولا تدل على الزكاة، فلم يتحالفا فيها، ويحرم أكله على من ادعى تحريمه، ويحل لمن ادعى تحليله.
فإن جعل لمن ادعى تحريمه لم تؤثر فيه دعوى الإباحة، وكان حراما عليه، وإن جعل لمن ادعى تحليله لم يؤثر فيه دعوى التحريم، وكان حلالا كله، وإن جعل بينهما كان لمدعي التحليل أن يعاوض على حق منه إلا للمكذب له، ولم يجز لمدعي التحريم أن يعاوض على حقه منه لمصدق ولا لمكذب.

(مسألة:)
قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا." (١)
"بالإقرار بعد رد الشهادة أن يعتق من شهدا له بالوصية، لأنه لا ينفذ العتق بالوصية حتى يعتق بعد الوصية، وليس يلزم أن يعتق بالوصية إلا من احتمله الثلث، وقد استوعب الثلث بعتق من شهد له الأجنبيان فبطلت في غيره وإن أقر بها الوارثان.

(فصل)
: والثاني من تأويل أصحابنا: إن المسألة مصورة في عتق ناجز في حياة المعتق. فشهد أجنبيان أنه أعتق عبده سالما وهو

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٤٧/١٥

الثلث، ويشهد وارثان أنه أعتق عبده غانما، وهو الثلث، وقولهم: وفيه أي في المرض الذي يكون العتق فيه معتبرا بالثلث كالوصية. فعبر عن المرض بالوصية، لأن العتق لو كان في الصحة لأوجبت الشهادتان عتق العبدين، وإن زادا على الثلث، لأن عطايا الصحة لا تعتبر بالثلث. وإذا كان كذلك فالشهادتان على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يدل على تقدم عتق أحدهما على الآخر فيتحدد بها عتق المتقدم ورق المتأخر إذا تساويا في تقويم كل واحد منهما بالثلث ولا يقرع بينهما لتحري العتق المتقدم المزيل للإشكال. فامتنعت فيه القرعة المستعملة مع الإشكال.

فإن أراد المزني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أخطأ لما بيناه.

والضرب الثاني: أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة، وهذا يكون في تعليق عتقهما بصفة واحدة. كقوله: إذا أهل رمضان فسالم حر، وإذا أهل رمضان فغانم حر فإن أهل رمضان عتقا واستوى [في] عتقهما حكم الجمع والتفريق. فيجب الإقراع بينهما لامتناع عتقهما معا، وأعتق منهما من قرع ورق الآخر.

وإن أراد المزني بالقرعة بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الحكم وإن أخطأ في العبارة، والجواب في هذين الضربين متفق عليه.

والضرب الثاني: أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر ولا يكون فيها بيان المتقدم والمتأخر، ففيه قولان:

أحدهما: يقرع بينهما ويعتق من قرع منهما. نص عليه الشافعي في كتاب " الأم ".

ويكون المزني في هذا القول مصيبا في اعتراضه، وإنما استعملت القرعة بينهما، لامتناع الجمع بينهما وعدم المزية في أحدهما، فكان تكميل الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما.

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع، إن يعتق من كل واحد منهما نصفه ولا يقرع بينهما، لأنه ربما عتق بالقرعة مستحق الرق لتأخره ورق بها مستحق العتق لتقدمه، فإذا عتق نصفهما ورق نصفهما، عتق نصف المتقدم وعتقه." (١)

"وإن كان مقدار الماورد الخلي عن الطعم قليلا، بحيث لو فرض له طعم، لم يظهر طعمه في هذا المقدار من الماء، فالوجه أن ننبه على مثار الإشكال في ذلك، ثم نوضح المذهب.

فنقول: إذا كان مخالط الماء جامدا، وكان يسيرا مغمورا، فالجاري على أعضاء الطهارة ماء (١) لا شك فيه، وإذا كان المخالط مائعا، فقد نعتقد أنه لم يجر على البدن الماء المحض، فمن هذه الجهة تردد الأئمة على ما أصف مسالكهم.

فأقول: إن كان مع الرجل مقدار من الماء لا يستوعب بدنه في الغسل، فصب عليه من الماورد ما كمله، وكان مقدار الماورد مع ذلك قليلا، على ما سبق طريق اعتبار القلة، فمقدار الماء يجوز استعماله من هذا المختلط، وهل يجوز استعمال الزائد عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما - وهو مذهب أبي علي الطبري (٢) على ما ذكره العراقيون: أنه لا يجوز استعمال الزائد عليه؛ لأنا لو جوزناه (٣) -وإنما كمل مقدار الوضوء بالمخالط- فنعلم قطعا أن الماء لم يعم أعضاء الوضوء.

قال العراقيون: هذا غلط منه، والصحيح استعمال الزائد؛ فإن المخالط مغمور، فكأن المختلط ماء كله.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢٧٩/١٧

وكان شيخي يصحح الوجه الأول، ويزيف ما صححه العراقيون، ويعتل بما وجهنا به ذلك الوجه.

---

(١) عبارة (م): "ماء وغيره، وهذا لا شك فيه".

(٢) أبو علي الطبري، ويعرف أيضا بصاحب الإفصاح. وهو الحسين بن القاسم، وهو عند أبي إسحاق الشيرازي في طبقاته وابن خلكان، والنووي في التهذيب "الحسن بن القاسم" وكذا عند ابن النديم في " الفهرست". توفي سنة ٣٥٠ هـ.

وهو من أصحاب الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في " أصول الفقه "، وفي " الجدل " وفي " الخلاف "، وهو من تلاميذ أبي علي بن أبي هريرة (طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٤، وفيات الأعيان: ٢/ ٧٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦١، طبقات الإسنوي: ٢/ ١٥٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/ ٢٨٠، والفهرست لابن النديم: ٣٠٠).

(٣) جواب "لو": فنعلم قطعا أن الماء لم يعم أعضاء. وعبارة (م): لأنا لو جوزناه، كمل مقدار الوضوء بالمخالط ....." (١)

"عليه وسلم: " التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج " (١) الحديث.

وقد حكى شيخنا قولا غريبا أن سقوط القضاء عن المتيمم العادم للماء في السفر يختص بالسفر الطويل، فلو فرض عدم الماء في السفر القصير، وتيمم المرء، خرج

---

(١) حديث: " التراب كافيك ... " سبق الكلام عنه آنفا. والذي نضيفه هنا هو أن السياق بهذه الصورة يوحي بأن أبا ذر سكن الربذة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعروف المشهور، والموثق بحديث زيد بن وهب في البخاري، أنه خرج إلى الربذة في عهد عثمان رضي الله عنه، ويمكن الجمع بين هذا وذاك بأن الخروج تكرر، وأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان للرعي، وليس للإقامة، كما ورد في سياق الحديث الذي رواه أبو داود وأصحاب السنن عن أبي ذر: " اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة، فقال: يا أبا ذر ابد فيها [أي اذهب بها إلى البادية]، فبدوت إلى الربذة ".

وهذا يمكن أن نعتبره دليلا آخر أو قرينة على أن خروج أبي ذر إلى الربذة، في خلافة عثمان رضي الله عنهما، كان باختياره رضي الله عنه، وليس نفيا من عثمان، حيث إن الربذة كانت معهودة من أبي ذر، ومألوفة لديه.

وإن كان الأمر لا يحتاج إلى دليل، بعد أن جاء في حديث البخاري المشار إليه، ما نصه: عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية، في ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤]، فلما قدمت المدينة، كثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: "إن شئت تنحيت، فكنت قريبا" فذلك الذي أنزلني هذا المنزل.

فهذا نص قاطع بأن أبا ذر اختار التنحي إلى الربذة باختياره.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٦/١

قال الحافظ في شرح الحديث: "وإذا سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله هذا المكان كان باختياره " ا. هـ. بنصه.

وهنا **إشكال** آخر ننبه عليه، وهو أن (الربذة) كما حددها ياقوت ووصفها في معجمه، لم تكن صحراء عديمة الماء، بل هي - كما وصفها: "قرية من قرى المدينة، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة، قريبة من ذات عرق" وهي التي كانت حمى لإبل الصدقة، حماها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف يعدم أبو ذر فيها الماء؟ **والجواب** أنه كان يعد بغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلبا للكلأ، (ر. تلخيص الحبير: ١/ ١٥٤، فتح الباري: ٣/ ٢٧١ ح ١٤٠٦، ومعجم ما استعجم للبكري، ومعجم البلدان: مادة: ر. ب. ذ).." (١)

"إلى مولاه المعتق، وبقي نصف [الولاء لموالي أم الابن] (١)، وملك العبد الذي عتق نصفه نصف كسبه ستة دراهم، وورث منه ابنه ذلك على القول الجديد في التوريث فيمن مات وبعضه حر، ثم مات الابن، فورث السيد نصف ذلك، وهو ثلاثة، والنصف الباقي لمولى أمه، ومات نصف العبد رقيقا، فلم يبق لورثة المولى من رقبته شيء، ولكن لهم نصف الكسب بسبب الرق في نصف العبد، وهو ستة، ويرجع إليهم نصف الباقي بالميراث عن ابن العبد؛ لأن لهم نصف ولاء الابن، فاجتمع لهم تسعة دراهم، وهي ضعف ما عتق من العبد؛ فإن العبد تسعة، وقد عتق نصفه.

٧٢٤٠ - وحساب المسألة أن نقول: عتق منه شيء، واستحق من كسبه شيئا وثلث شيء؛ لأن الكسب مثل قيمته، ومثل ثلثها، هكذا [يجب أن] (٢) تناسب الاثنا عشر التسعة، وتطرد هذه النسبة في الأجزاء، فإذا استحق من كسبه شيئا وثلث شيء، لأن الكسب مثل قيمته ومثل ثلثها، ويكون ذلك لابنه بالميراث، ثم مات الابن، ولا مال له غير هذا الشيء وثلث الشيء، ورث (٣) السيد من ذلك بقدر ما عتق من العبد، وهو بعد مجهول إلى تمام العمل؛ فإنا لو علمنا قدر العتق، لم يبق **إشكال**.

فسبيل العمل أن نقول: يرث السيد من ذلك بقدر ما عتق من العبد، [وهو شيء] (٤)، ويرث مولى الأم منه بقدر ما رق من العبد؛ وهو عبد إلا شيئا؛ فيضرب السيد في تركة الابن بشيء، ويضرب مولى الأم فيه بتسعة دراهم إلا شيئا، وهي الرقبة مع الاستثناء.

ونقول بعد ذلك: كان حصل في يد السيد من الكسب مقدار، فنعلم أنه يأخذ من تركة الابن حصة إذا ضمها إلى ما في يده من الكسب، كان ذلك شيئين ضعف العتق،

---

(١) عبارة الأصل: " ... نصف المولى لمولى أم ... الابن" هكذا بترك بياض قدر كلمة. والمثبت عبارة (ح).

(٢) مكان بياض بالأصل. وهذا تقدير منا، حيث أضربت عنه (ح) ووصلت الكلام بدونه.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٩٣/١

(٣) جواب (إذا) في قوله: فإذا استحق من كسبه.

(٤) ساقط من الأصل.." [١]

"منقولا، [ففيه] (١) اختلاف الأصحاب، وهذا ينقسم: فمنه ما غلب منه إرادة التوحيد، حتى لا يكاد العرب تفهم منه التأنيث، وهو كالشاة، وفيه ما لا يبعد فهم التأنيث منه، وهو كالبقرة والبغلة، [فظهر] (٢) الخلاف في البقرة والبغلة [للتردد] (٣) بين التوحيد والأنوثة، وبعد الخلاف في الشاة.

فهذا ما يجب ضبطه في هذه المسائل.

٧٤٢١ - ولو أوصى لإنسان بدابة، فاسم الدابة في اللسان ينطبق على ثلاثة أجناس: الخيل، والبغال، والحمير، ولا يندرج تحتها الإبل، وإن كانت [مركوبة] (٤)، وهذا متفق عليه، ومعناه في اللسان واضح، لا إشكال فيه.

ثم تردد أئمتنا في لفظ الدابة، إذا جرت في [مصر، وقد] (٥) قيل: إن أهلها لا يفهمون منه إلا الحمار، فلو فرضت بلدة لا يفهم أهلها من الدابة إلا الفرس، نفرض (٦) الكلام [على] (٧) ما يتحمل اللفظ على موجب اللسان ليتردد بين الأجناس الثلاثة (٨): الخيل، والبغال، والحمير، أو يحمل اللفظ على موجب عرف المكان؟ فيه تردد للأصحاب: فمنهم من لم يبال بالعرف [لظهور] (٩) معنى اللسان، ومنهم من حمل اللفظ على موجب عرف المكان؛ فإن العرف قرينة الألفاظ.

٧٤٢٢ - ويتصل بهذا الفصل أن ألفاظ العقود في النقود قد تحمل على الدراهم

---

(١) في الأصل: وفيه.

(٢) في الأصل: فظاهر.

(٣) في الأصل: المتردد.

(٤) في الأصل: في كونه.

(٥) في الأصل: في مصروفة.

(٦) نفرض الكلام ... إلخ جواب (فلو فرضت بلدة) والاستفهام مقدر.

(٧) مزيدة من المحقق.

(٨) عبارة (س): ففرض الكلام ويحمل اللفظ على موجب اللسان لتردد بين الأجناس الثلاثة ... إلخ.

(٩) في الأصل: بظهور.." [٢]

"للأقرب على شرط التحرز من صرف الوصية إلى وارث، كما قدمناه، وإذا أردنا أن نتوسع في تصوير الأقرب مع تصحيح الوصية له، فرضنا الكلام في وصية الرجل لأقرب قرابات زيد، فتجري لنا جميع الصور، فنقول أولا: لسنا نتبع الميراث في هذه القاعدة؛ فإنا نرى قريبا مدليا [بالعصبة] (١) لا يرث كابن البنت، ويرث أولاد عمومة الجد مع وقوعهم

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٥٧٨/١٠

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٦٨/١١

حاشية على البعد، والوصايا تنفذ على مقتضى الألفاظ، فلسنا نحكم إذا فيما [ننفي] (٢) ونثبت الميراث، ولكنا نتبع لفظ الأقرب، فإن ظهر لنا معناه في مسألة، [تبينا] (٣) **الجواب** قطعا، وإن ترددنا، أنشأنا ترددنا عن **إشكال** في معنى اللفظ، ونحن نعلم أن الأقرب يشير (٤) إلى قرب الدرجة، ويشير أيضا إلى قوة القرابة، هذا معلوم من معنى اللفظ، وما يفهم منه في مجرى العرف.

ومما نمهده قبل المسائل أن الأقرب يتعلق بجانب الأب والأم جميعا، والمدلي بالجهتين (٥) نقدمه على المختص بإحداهما على الترتيب الذي سنذكره، إن شاء الله عز وجل.

ومن أهم [ما] (٦) يجب الاعتناء به أنه إذا قال: أوصيت لأقربهم لي رحما، فقد يظن الفقيه أن لفظ الرحم يختص بجانب الأم، وليس الأمر كذلك؛ فإن الرحم المطلق في القرابة لا يعنى به مقر (٧) الولد، وإنما شاع هذا اللفظ في القرابة، واللفظ إذا شاع على وجه لم يلتفت إلى اشتقاقه، كالدابة؛ فإنها في الأحكام اللفظية محمولة على حيوان مخصوص، وإن كانت مشتقة من الدبيب.

٧٥٥٤ - فإذا تمهدت هذه الأصول، افتتحنا بعدها المسائل، وخرجناها على مقتضاها، فلفظ الأقرب يتناول الأب والأم على وجه واحد، والموصى به بينهما

---

(١) في الأصل: بالوصية.

(٢) في الأصل: فيما نبقي ونثبث، و (س): فيما نبغي ونثبت.

(٣) في الأصل: يثبت.

(٤) (س): أن الأقرب إلى قرب الدرجة يشير.

(٥) (س): بالجهة.

(٦) في الأصل: مما.

(٧) (س): مقدار.." (١)

"المسامتة، ولكن لو زال عن الحذاء قليلا، فهو كالمحاذي، والضبط في هذا الفن أن يكون داره من دار الموصي بحيث يتوقع منها ضرار الاطلاع، وفي مثل ذلك نذكر ضرار الجار ونقيضه، وهذا نبينه على تفصيل في اتساع الطريق وضيقها؛ فإن الشارع إذا اتسع، فلا يكون المحاذي من الجانب الآخر جارا.

وإذا ضممنا إلى ما ذكرنا ما ذكره العراقيون ورأوه مذهبا، انتظم منه أوجه، لا يخفى تعدادها، فهذا اقصى الإمكان في ضبط معاني هذه الألفاظ المشكلة.

وإنما ذكرنا في بعضها مذاهب العلماء إشعارا **بإشكالها**؛ حتى يأخذ الفقيه في نظره فيها حذره، ويتثبت في الفتوى جهده، فقد بلغنا في بعض مسموعاتنا أن المسألة الجلية كانت تعرض في جمع من علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٠٣/١١

وكانوا يتفادون (١) في الجواب، ويحيل البعض على البعض، فربما يخرج السائل ولا جواب معه.

٧٥٦٨ - ومما يتعلق بالألفاظ المذكورة في الوصايا أنه إذا أضاف الوصية إلى صنف من أصناف الزكاة، فسيأتي بيان أوصافهم في قسم الصدقات.

والقدر الذي نذكره هاهنا أن الفقراء يتميزون عن المساكين، والفقير أشد حالا من المسكين، فإن وقعت الوصية للفقراء والمساكين جميعا، فرقنا بينهما بما سنذكره في الصدقات، وإن أوصى للفقراء، فهذا الاسم في الانفراد [يصلح] (٢) للفقراء والمساكين جميعا، لم يختلف علماؤنا فيه، وكذلك إذا أوصى للمساكين، فهو يتناول الفقراء وأهل المسكنة، وكأن اللفظين لا يستقل واحد منهما بمزية حتى يجتمعا، [فنتحقق] (٣) عند اجتماعهما فرقا.

---

(١) (س): يتدافعون.

(٢) في الأصل: أصلح، و (س): لا يصلح. والمثبت تقدير منا على ضوء الآتي من عبارة الإمام.

(٣) في الأصل: مسحر (هكذا بدون نقط) وفي (س): يتنجز، والمثبت تقدير منا.." [1]

"الأصل عدمه؟ قلنا: ليس ما قاله القفال قولا جازما، ولكنه قال: لو قدرنا وقوعه، ارتفع.

ومن قال: ننشيء الرفع، قد يتوجه عليه السؤال الذي ذكرناه؛ فإنه أوجب رفعا -على ما فصلناه- فيقال له: هلا أخذت بعدم العقد؟ وجوابه: إن العقد واقع، فإنا إن أشرنا إلى هذا، فقد جرى معه صورة العقد، وكذلك إن نظرنا إلى الآخر، وعدم الانعقاد أمر محال على تقدير وقوع العقدين معا، وقد يتجه استبعاد تصور هذا، فلا يمكن البناء على أن لا عقد، وليس كما لو أشكل على المرأة أنها هل نكحت أم لا؛ فإن الأصل في هذا المقام أن لا عقد، فلا يجب التسبب إلى رفع في هذه الصورة على تقدير وقوع العقد.

وكل ما ذكرناه فيه إذا اقترن الإشكال، ولم يطرأ على بيان.

٧٩٣٠ - فأما إذا تقدم أحد العقدين، وتعين، ثم أشكل ما تعين وأيس من التبين فيه؛ فالذي قطع به الأئمة أنا نقف العقد، ولا نوجب التسبب إلى رفعه، بخلاف ما إذا اقترن الإشكال، وليس يخفى الفرق على من يحاوله.

وسمعت شيخي -في آخر العهد به- يحكي عن بعض الأصحاب إجراء القولين في هذه الصورة -وإن طرأ الإشكال- إذا تحقق اليأس من الخلاص منه. وهذا غريب!

وذكر الأئمة نظير هذه الصور في الجمعتين إذا عقدتا في بلدة لا تحتمل إلا جمعة واحدة. وقد ذكرت تلك التقاسيم في مواضعها، ولا أذكر منها هاهنا إلا ما ينبه على فائدة.

قال المحققون: إذا تيقنا تقدم جمعة ولم تتعين لنا، فهذه الصورة الأولى بأن يؤخذ فيها بصحة جمعة، وحكم الأخذ بذلك أن نوجب على أهل البلدة إقامة الظهر، ونمنعهم عن إقامة جمعة أخرى. فإذا تقدم أحد النكاحين، وأشكل، يتجه رفع النكاحين، والفرق أن الجمعة بعد ما صحت لا تفسخ، والنكاح بعد انعقاده يتصور فسخه بأسباب. فإذا اعتقد المعتقد

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣١٩/١١

كون **الإشكال** من أسباب الفسخ، لم يكن مبعدا.

وهذا في الجمعة بعيد، فينتظم من ذلك أن الوجه القطع بأن إحدى الجمعتين إذا." [1]

"فأما الحكم بفساد عقودهم (١) [...] (٢) وذكر، فهو على القطع باطل والمصير إلى أن طلاقهم لا يقع [عديم] (٣) الوجه بالكلية؛ فإنا إذا كنا نحكم بصحة نكاحهم في الإسلام استدامة وتقريرا عليه، فالطلاق أولى بالنفوذ من النكاح. وان لغا طلاقهم، فليلغ نكاحهم.

٨١٠٠ – ثم يبقى وراء ما ذكرناه **إشكالان**:

أحدهما – أن ابن الحداد قال فيمن نكح أختين وأسلم معهما (٤): إذا اختار واحدة منهما، فتعينت الثانية للفراق، وذلك قبل المسيس، فللتي فارقها نصف المهر، واعتل بأن الفراق فيها حصل باختيار الزوج، وكان هذا بمثابة ما لو طلق امرأته قبل الدخول.

وهذا الذي ذكره يناقض الأصل الذي مهدناه **بجوابه** في مسألة الأختين وطلاقهما؛ فإنا خرجنا ذاك على أن النكاح تتبين صحته في إحداهما، ونتبين أنه لم يصح في الأخرى، وإذا كان كذلك؛ فإذا اختار الزوج إحدى الأختين، فإيجاب نصف المهر للثانية مع الحكم بأن النكاح في حقه غير منعقد محال. وهذا لا **جواب** عنه.

والأشكال الثاني – أنا إذا حكمنا بصحة النكاح في الأختين، وقضينا بأن الإسلام يدفع نكاح إحداهما بعد ثبوته على الصحة، فيستقيم على هذا إيجاب نصف المهر للتي فارقها الزوج؛ فإن الفراق يضاف إلى الزوج إذا كان السبب صادرا منه ومن الزوجة. وهذا بمثابة الخلع إذا جرى قبل المسيس. وسيأتي شرح القول في المهر من بعد، إن شاء الله عز وجل.

ومحل **الإشكال** أنا إذا حكمنا بصحة النكاح على الأختين؛ فلو جاء كافر وتحته أختان، وطلب منا أن نفرض لهما النفقة، فماذا نصنع ونحن نحكم بصحة النكاح عليهما! وإنما يندفع النكاح في إحداهما عند الاتصال بالإسلام؟ هذا فيه تردد ظاهر؛

---

(١) هذا هو المذهب الثاني.

(٢) ما بين المعقفين مكان كلمتين استحالت قراءتهما.

(٣) مكان كلمة مطموسة تماما.

(٤) آخر السقط المنقول من حاشية الأصل.." [2]

"ولو أحرمت الرجعية، فارتجعها زوجها، صحت الرجعة مع الإحرام، كما سيأتي ذلك في باب الرجعة (١)، إن شاء الله عز وجل.

هذا منتهى القول في هذه الحكايات.

والذي ارتبكنا فيه غمرة **إشكال** نكاح المشركات، ولكنا بعون الله تعالى لا نغادر جهدا في كل ما يمكن من مواقع هذا

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٢/١٢٩

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٢/٢٩٢

الإشكال. والله الموفق للصواب.

٨١٠٥ – ومما نلحقه بهذا المنتهى: أن الرجل إذا أسلم والمرأة في بقية من العدة التي كانت مقترنة بالنكاح المعقود في الشرك –وقد تمهد أن ذلك مفسد للنكاح– وإنما غرضنا الآن الأخذ في نوع آخر من **الإشكال**: وهو أن الصيدلاني قطع **جوابه** بأن الرجل إذا أسلم وقد بقيت بقية من العدة المقترنة، فإنا نحكم بالفساد، وإن انقضت تلك البقية، ثم أسلمت، ولم يبق من العدة شيء وقت اجتماعهما في الإسلام. وكذلك القول في بقية مدة الخيار. والغرض من ذلك أنا لا نعتبر (٢) في بقاء العدة ومدة الخيار ليفسد النكاح حالة الاجتماع في الإسلام. وقد صرح بذلك الصيدلاني. وقال: إذا أسلم والمفسد قائم، كفى ذلك في إفساد النكاح، وإن كانت متخلفة، وكذلك لو أسلمت وهو متخلف، والعدة باقية ومدة الخيار، فالنكاح يفسد إذا اتصل بالإسلام منهما أو من أحدهما بقية المفسد.

٨١٠٦ – ولم يختلف من يبالى به في أن الحر إذا نكح في الشرك [أمة] (٣) ثم أسلم وهو موسر، والأمة [متخلفة] (٤) ثم زال اليسار، وأسلمت، وكان على شرط نكاح الإماء حال الاجتماع في الإسلام؛ أنه يمسكها. والنظر في هذا إلى حالة الاجتماع، لا يعتبر ما قبله ولا ما بعده.

وهذا القياس يقتضي أن نقول: إذا اتصل المفسد بإسلام أحد الزوجين، ثم زال،

---

(١) ت ٣: باب الاحرام.

(٢) لا نعتبر: بمعنى: لا نشترط.

(٣) في النسختين: أمته.

(٤) في النسختين: ملتحفة.." [(١)]

"فإن حكمنا بانعقاد النكاحين، فنقول بحسبه: ينعقد النكاح على الأم والبنت (١)، ثم يدرأ الإسلام نكاح الأم ويحرمها بنكاح البنت.

وإن أعرضنا عن عقودهم، فحقيقة هذا القول أنا عند الاتصال بالإسلام نتبين تصحيح ما يقع الاختيار عليه، مستندا إلى حالة النكاح في الشرك؛ فعلى هذا لا نثبت القول بصحة النكاح على البنت، كما لا نقطع به في نكاح الأم. فإذا أسلموا خيرناه. فإن اختار الأم (٢)، اندفعت البنت، وليست محرما، ولكنها تندفع اندفاع الأخت. فإن اختار البنت، تبينا صحة النكاح فيها، واندفع نكاح الأم بالمحرمية.

وهذا القول هو المذهب الذي أجاب به ابن الحداد، حيث قال: إذا نكح المشرك أختين، وطلق كل واحدة منهما ثلاثا، ثم أسلم وأسلمتا، وقد مضى **جوابه**، وبان خروجه على الأصل الذي ذكرناه، وفائدة تقديم الأصول الإحالة عليها.

٨١١٨ – ثم قال ابن الحداد في مسألة الأم والبنت: إن فرعنا على قول التخيير، فإذا اختار إحداهما، التزم نصف مهر التي فارقها؛ فإن تعينها للفراق محال على اختياره؛ وكان تسببه إلى الفراق بمثابة الطلاق قبل المسيس.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٢/٢٩٩

قال القفال: هذا الذي قاله غلط، والأمر بالضد؛ لأنا إذا قلنا: يتخير، فإنما ذلك لأن نكاح الشرك لا حكم له؛ فكيف يجب الصداق (٣)؟ وإن قلنا: البنت تتعين للإمساك، فيجب نصف مهر الأم، لأن هذا تفريع على أن نكاح الشرك يصح. فقد صح النكاح على الأم، ثم اندفع.

وهذا الذي ذكره القفال من الاعتراض في [صيغته] (٤) خلل؛ لأنه زعم أن التخيير مبني على أن نكاح الشرك لا حكم له، وهذا كلام فاسد لما ذكرناه. نعم، يتوجه الاعتراض على ابن الحداد على صيغة أخرى - قدمناها في تمهيد الأصل الأول، وعددناها من **الإشكالات** على ابن الحداد.

---

(١) ت ٣: على الأم والشرك في البنت.

(٢) ت ٣: فإن اختار الإسلام.

(٣) ت ٣: فكيف يجب الصداق للأم؟

(٤) في النسختين: صيغة.." (١)

"وذكر صاحب التقريب هذه المسألة، وأجاب فيها **بجواب** الأصحاب، وحكى وجها آخر، أنا نقف ميراث زوجة بين المسلمة والورثة إذا وقع بينهما الطلاق المبهم، وطلب أن يفصل بين هذه المسألة وبين المسألة التي ذكرناها في نكاح المشركات من فرض أربع وثنيات يسلمن وأربع كتابيات يصررن على الكفر، ولم يأت بما يقبل الحكاية، ولا يتوقع الفقيه في ذلك فرقا ممكنا أصلا.

فهذا ما ذكره جماهير الأصحاب في الميراث طردناه على وجهه.

٨١٦٩ - وذكر صاحب التقريب طريقة عن ابن سريج وعدها خارجة عن قياس الأصحاب. ولا يستقر على المسلك الحق عندنا غيرها (١)، وذكر أنه حكي عنه أنه قال: إذا لم يختر المسلم الزوجات، ومات قبل اتفاق ذلك، واتفقت (٢) النسوة على صورة الحال، ولم يختلفن، ولم تدع واحدة منهن كونها مختارة، بل اعترفن بصورة الحال، فالربع أو الثمن مفضوض عليهن بالسوية؛ فإن التوقع في البيان منقطع، وكل واحدة منهن في سبب الاستحقاق بمثابة صاحباتها، وليس ذلك لبسا ينتظر زواله.

والذي يكشف الغطاء في ذلك: أن محل اللبس ينتظم أن يقال فيه: ما هو مشكل علينا معلوم لله تعالى، فهذا التقدير لا يمكن إجراؤه في هذه المسألة؛ إذ لا وجه في البيان، فيفرض معلوما لله تعالى.

ولو قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فأنت طالق، وقال لزوجته زينب: إن لم يكن غرابا، فأنت طالق، فتطلق إحداهما. فإن أشكل الطائر، وأشكل تسمية الطالق منهما، فهذا **الإشكال** يختص بنا، والرب تعالى عليم بالطالق، ومثل ذلك لا يتأتى تقديره في المسلمات الزائدات على العدد الشرعي إذا مات الزوج قبل اختيار الزوجات منهن، فلا وجه إلا التسوية بينهن قسمة وتوزيعا.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣١٠/١٢

(١) هذا الذى اختاره الامام غير ما استقر عليه المذهب، فقد قال الرافعي بعد أن نقل هذا عن الإمام: "والمشهور الأول" أي الوقف (ر. الشرح الكبير: ٨/ ١٢٤) أما النووي، فقد قال: "ومال الإمام إلى هذا الوجه، والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول" (الروضة: ٧/ ١٧١).

(٢) في الأصل: "اتفقت" بدون واو.." [١]

"قد يجعل [ارتفاع] (١) النكاح بسبب ردة الزوج طلاقا.

٨١٨٤/م- ومما يتعين إجراؤه في قاعدة المذهب سؤالا **وجوابا**، أن المرأة إذا ارتدت فهي بردتها متسببة إلى فسخ النكاح وتفويته على الزوج، فلو قال قائل: هلا غرمتموها قيمة البضع لزوجها لانتسابها إلى تفويت البضع عليه، وهلا نزلتموها منزلة الأجنبية تفسد النكاح بالرضاع، أو منزلة الشهود إذا شهدوا على الطلاق، وبعد القضاء بشهادتهم رجعوا عن الشهادة؛ فإنه يجب الغرم على الشهود، وعلى الأجنبية المرضعة، على تفاصيل ستأتي مشروحة -إن شاء الله عز وجل- في مواضعها. قلنا: المرأة لا تغرم لزوجها شيئا إذا هي ارتدت فانتسبت إلى فسخ النكاح؛ لأنها عاقدة، ولو غرمت، لغرمت بالعقد، وسبيل الغرامة بالعقد أن يسقط العوض المستحق، فإن أسقطنا جميع المهر -وقد جرى وطء- لأدى ذلك إلى تعرية الوطء عن العوض، وهذا لا سبيل إليه، وإن أسقطنا بعضا، لم نجد إلى درك ما يصيب الوطاة الواحدة سبيلا؛ فإن التوزيع إنما يمكن إذا كان ما عليه التوزيع مضبوطا متناهيا، وهذا -على **إشكاله**- قد أوردنا الممكن فيه في مجموعاتنا في الخلاف (٢).

ومما يتعلق بتحقيق القول في ذلك، أن الشافعي نص على أن النكاح إذا فسخ بعيب بعد المسيس فيسقط المسمى بكماله، وللمرأة مهر المثل؛ لأنها قد وطئت، وذكر الأصحاب قولا آخر أن المسمى لا يسقط بعد تقرره بالدخول، وسيأتي شرح ذلك -إن شاء الله عز وجل- في باب العيوب والغرور.

٨١٨٥ - وأنا أقول: إن كانت الردة من الزوج فالمسمى بعد الدخول لا يسقط قولا واحدا؛ من جهة أن ما يشطر المسمى لو جرى قبل المسيس، فإذا جرى بعده تقرر المسمى كالطلاق، فأما المرأة إذا ارتدت، فمعلوم أن ردتها قبل المسيس تسقط المهر

= (ر. المبسوط: ٥/ ٤٦، ٤٧، فتح القدير: ٣/ ٢٩٦، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩٢).

(١) في الأصل: ارتفاعه.

(٢) مجموعاتنا في الخلاف: أي كتبه التي ألفها في الخلاف، وهي: الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، والأساليب، والعمد، وغنية المسترشدين. ولم يصلنا منها إلا الدرة المضية.." [٢]

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٥٧/١٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٧٢/١٢

"قال معظمهم: هذا قول مخرج. وقال قائلون: هو مأخوذ من نص الشافعي في أن المفوضة إذا ماتت، أو مات زوجها قبل المسيس، فلها المهر كاملا، هذا منصوص. وهو دال على أنها استحقت بأصل العقد المهر؛ فإنه لا يتقرر بالموت مهر ما لم يثبت بالنكاح.

توجيه القولين في الأصل: من قال: لا يثبت المهر بالعقد، احتج بأن المهر حقها، وحق المولى من أمته، فإذا وقع الرضا بإسقاطه لم يثبت، وآية ذلك أنه لا يتشطر بالطلاق قبل المسيس. ومن قال: إنها تستحق بالعقد، احتج بثبوت المهر حالة المسيس، مع العلم بأن تصرف المالك على الوجه المستباح في ملكه لا يلزمه عوض ملكه، فإذا لزم، دل على أن اللزوم كان بالعقد، هذا وضع القولين تأصيلا وتوجيها.

٨٤٦٥ - فإن حكمنا بأنها لا تستحق بالعقد شيئا، فوراء ذلك تخريج القاضي في المسيس كما قدمته، وليس هو من المذهب، وإذا أنكرناه بشيء من هذا المنتهى، فإنه يتحقق هذا القول، فنبديه في معرض سؤال **وجواب** عنه.

٨٤٦٦ - فإن قيل: ما وجه إيجاب المهر حالة الوطء، مع عرو العقد عن المهر؟ قلنا: **الجواب** عن ذلك يستدعي تقديم أصل في المذهب -هو مقصود في نفسه- وبه يبين غرضنا في المنتهى الذي انتهينا إليه، وذلك أن المفوضة إذا وطئها الزوج، ووقع الحكم بوجوب المهر، فقد اختلف أئمتنا في أن الاعتبار في مهر المثل بحالة الوطء أم بحالة العقد؟ وفيه وجهان مشهوران، ينبني عليهما أنا إذا اعتبرنا حالة المسيس فكأنا افتتحنا إيجاب المهر بالمسيس، نخرجه على أنا وإن احتملنا إسقاط المهر حالة العقد، فلا نحتمل إسقاطه في مقابلة المسيس.

وفي تقرير ذلك **إشكال** بين؛ فإن المهر ليس ركنا في النكاح، وإنما يتميز النكاح عن السفاح بصحته وإفضائه إلى استحقاق المنفعة على موجب الشرع، وذلك لا يستدعي عوضا، ولذلك لم يبعد في الشرع نكاح يصح من غير مهر، كتزويج السيد أمته من عبده.." (١)

"٨٧٩٨ - ومما يتعلق بتمام الكلام أنه إذا قال: إن أعطيتني ألفا، فهذا يقتضي أن تأتي به على الفور في زمان قبول العقد، حتى لو فرض تخلل زمان ينقطع بمثله الإيجاب عن القبول، فإذا أتت بالألف بعد ذلك، لم يقع الطلاق.

وهذا مما مهدناه عند ذكر أصل الخلع وماهيته. وقد اتفق الأصحاب على هذا في طرقهم.

ورأيت في شرح التلخيص أن من أئمتنا من قال: قوله: إن أعطيتني ألفا لا يقتضي الفور، كما أن قوله إن دخلت الدار لا يقتضي الفور، فإن التواصل إنما يليق بكلامين: أحدهما التماس **جواب**، والثاني **جواب** عنه.

وهذا وإن أمكن توجيهه، فهو بعيد في الحكاية، لا تعويل عليه، وسيأتي فصل في أنه إذا قال: [إن] (١) أعطيتني ألف درهم، فهذا محمول على تسويغ التأخير.

فهذا بيان أصول الفصل، والتنبيه على موقع **الإشكال** فيه، والانفصال عما يمكن الانفصال فيه (٢).

٨٧٩٩ - ثم مما ذكره الشافعي في ذلك أنه إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فلو أتته بألفي درهم، وقع الطلاق، ولا أثر للزيادة التي جاءت بها، وليس كما لو قال: أنت طالق على ألف، فقالت: قبلت ألفين، فلا يقع شيء، والفرق أن القبول

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٣/١٠٨

جواب الإيجاب، فإذا خالفه في الصفة، خرج عن كونه **جوابا**. وإذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فالإعطاء ليس **جوابا**، وإنما هو فعل، وإذا جاءت بألفين، فمما جاءت به ألف درهم، ولا اعتبار بالزيادة.

ولو قال: إن ضمنت لي ألف درهم، فأنت طالق، فقالت: ضمنت ألفي درهم، وقع الطلاق، ولا يلزمها إلا الألف؛ فإن الضمان وإن كان قولا منها، فليس أحد شقي عقد، حتى يشترط وقوعه على وفق النسق الصادر من. الرجل. والدليل عليه أن

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في الأصل: "فيه" بمعنى (عنه).." (١)

"بمثله. ثم له (١) وجه على المذهبين، أما مذهب المزني، [فمعوله] (٢) أن الحرمة تناط بالثلاث، وهذا يوجب حصره النظر في الثلاث.

والمروزي إنما يحصر اعتبار الجهل فيما يفرض جهله، وما يندر جهله لا معول عليه.

أما إذا فرعنا على النص [فالتعويل] (٣) على شيئين: أحدهما - تحصيل الحرمة الكبرى، وهي المقصود، فإذا لم تحصل الحرمة، فلئن قيل: الزائد على الحرمة لغو، فالمرأة قابلت المال بالثلاث. وبالزائدة (٤) عليها، فليقع نظر الفقيه في مقابله، وليعتقد أنه إذا ألغى مقابل المال، لغا المال، وهذا المعنى يوجب التقسيط على المقصود لا محالة، وهذا التقسيط لضبط [المذهب] (٥) وإلا فالتقدير إسقاط سبعة أعشار الألف بطريق الإلغاء، فلا تبقى إلا ثلاثة أعشار، فيثبت بالواحدة عشر، وبالثانية عشر آخر، وبالثالثة التمام لحصول الحرمة الكبرى، وكأن الألف على حصول المقصود، ويتطرق الإلغاء إليه دون المقصود.

فهذا تفريع جليات المسائل على أصول المذاهب.

٨٨١٣ - ونحن الآن نأخذ في المسائل الغامضة، فنقول: إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، وكان يملك عليها ثلاثا، فقال في **جوابها**: أنت طالق واحدة بألف واثنتين بغير شيء، فتلحقها الطلقة الأولى، وتبين بها، ولا يقع الأخريان؛ لأنها تصير مختلعة بالأولى، والمختلعة لا يلحقها الطلاق. هذا ما ذكره الصيدلاني والقاضي، والأئمة المعتبرون في المذهب.

وفي المسألة **إشكال** لا دفع له، وذلك أنها لما سألت الثلاث بألف، فقد سألت كل طلقة بثلث ألف، وقد قال الزوج في **جوابها**: أنت طالق واحدة بالف، فلم يقع

---

(١) له: الضمير يعود على الخلاف.

(٢) في الأصل: فمعلوله.

(٣) في الأصل: والتعويل.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٨٧/١٣

(٤) وبالزائدة: أي الطلقات الزائدة على الثلاث.

(٥) في الأصل: مذهب.." (١)

"ولو قال في **جوابها** وسؤالها كما مضى: أنت طالق واحدة مجانا بلا عوض، واثنتين بثلثي الألف. فهذا يخرج على أن الرجعية هل تخالع؟ فإن قلنا: إنها تخالع، ثبت ثلثا الألف، وإن قلنا: إنها لا تخالع، فلا يثبت للزوج شيء من المال، ثم إذا لم يثبت المال، فالذي قطع به الأصحاب وقوع الطلاق من غير عوض. وهذا من الأصول، فليتنبه له الناظر، وليقف عنده؛ فإنا نبتدىء فنقول:

من طلق امرأته طلقة رجعية، وقلنا: الرجعية لا تخالع، فإذا قال لها: أنت طالق على ألف درهم، فقالت: قبلت، فالطلاق يقع رجعيا؛ فإنه إن كان لا يلحقها الطلاق بعوض يلحقها الطلاق بغير عوض، فتصير الرجعية في هذا المقام كالمبذرة السفيهة. وقد نص الشافعي وأطبق الأصحاب على أن الزوج إذا قال لامرأته السفيهة المبذرة: أنت طالق على ألف درهم، فقالت: قبلت، فالطلاق يقع رجعيا.

ولا شك أن الرجعية في المعنى الذي ذكرناه بمثابة المبذرة، إذا تصور تطليقها من غير عوض، وقد وجد القبول منها على صيغة واحدة، وهما من أهل العبارة، بل عبارة الرجعية إذا لم تكن مبذرة أولى بالصحة.

فإن عاود معترض، وأبدى **إشكالا** ينعكس على السفيهة، كان كلاما في غير موضعه. ثم الذي عليه التعويل في السفيهة أن الطلاق على صيغة المعاوضة يعتمد صورة القبول، ولا يعتمد اللزوم، والدليل عليه أنه إذا قال لامرأته المطلقة (١): أنت طالق على زق خمر، فقالت: قبلت، وقع الطلاق، والمقبول لا يلزم. ولو التزمت مهر المثل في مقابلة قول الزوج، لم يقع شيء، فاستبان أن التعويل في وقوع الطلاق على التوافق في القبول، على شرط صحة العبارة. وسنجري مسألة السفيهة بعد ذلك [ونزيدها] (٢) كشفا، والغرض المنتجز الآن تشبيه الرجعية بالمبذرة. وهذا واقع لا رفع له.

فخرج من مجموع ما ذكرناه أنها إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: طلقتك واحدة بلا عوض، وطلقتين بثلثي الألف، فلا خلاف في وقوع الثلاث، ولكن إن

---

(١) " المطلقة " أي غير المحجور عليها، فهي هنا في مقابلة السفيهة.

(٢) في الأصل: وندبرها.." (٢)

"وإنما نشأ هذا **الإشكال** من المسألة الثانية، وهي إذا قالت: "لك ألف، وأنت بالخيار في تطليقي عاجلا، وفي تأخير الطلاق إلى شهر"، واستدعاؤها يستحيل على التعجيل والتأخير، ويلزم أيضا أن يقال: إذا كان الاستدعاء بلفظ (متى ما)، فأخر الطلاق على قصد الإجابة إنه يستحق مهر المثل.

وبالجملة، لا فرق بين المسألتين، وقد انتظم في مسألة (متى ما) صحة الخلع إذا ابتدر، وعري الطلاق عن البدل إذا تأخر،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٩٩/١٣

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٠١/١٣

وانتظم هاهنا للأصحاب الرجوع إلى مهر المثل إذا اتصل الطلاق، وإثبات مهر المثل إذا انفصل على قصد الإجابة، فيجب قطعا نقل **جواب** كل واحد من المسألتين إلى أختها، وإجراء وجهين فيهما جميعا. وقد وجدت هذا الذي ذكرته في مرامز كلام صاحب التقريب، حكاية عن تصرفات ابن سريج.

٨٨٥٩ - ومما يكمل به البيان أنها إذا قالت: طلقني غدا بألف، وأثبتنا العوض على الشرط المقدم إذا أجابها في الوقت المعين، فلو عجل الطلاق قبل الوقت المؤقت، ففي استحقاقه العوض احتمال؛ من جهة خالف غرضها، [ومن جهة] (١) عجل الفراق، وقد تقدم لهذا نظير فيه إذا استدعت الفسخ -على قولنا الخلع فسخ- فطلقها، فكيف يكون الأمر في ذلك؟ فيه اختلاف قدمنا ذكره.

ولو قالت: طلقني غدا بألف، وطلقها بعد غد، لم نثبت شيئا بلا خلاف؛ فإنه أخر الطلاق، وهو في وضعه مناف لاستحقاق العوض، فلا هو وصل، ولا هو أتى به على وفق استدعائها، بل أخر عنه، فهذا منتهى القول في ذلك.

ومن القول الجلي في هذا النوع أنه لا يستحق عليها شيئا ما لم يأت عليها العدد (٢) فيطلقها، إذا كان يبغي التأخير؛ فإن استحقاق المال يقترن في كل حساب بوقوع البينونة لا يتصور ترتب أحدهما على الثاني، لأن البينونة تقع بالمال.

ومهما رجعت المرأة عن قولها قبل تنفيذ الطلاق، بطل المال، وانقطع مسلك

(١) عبارة الأصل: ... خالف غرضها ومن توجه عجل الفراق.

(٢) ما لم يأت عليها العدد: يريد ما لم يحن الموعد المحدد ويطلق فيه.." (١)

"فما معنى تنزيل قوله على الإنشاء؟ ولو فرض الإنشاء، لما وقع على التحقيق الذي ذكرناه. هذا وجه **الإشكال**.

٨٨٨٠ - ومما ذكره المحققون في محاولة حل هذا **الإشكال** ما لا يتبين [إلا بتقديم مقدمة] (١): فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، تلحقها الطلقة الأولى، وتبين بها، ولا تلحقها الثانية. ولو قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق وطالق. فإذا دخلت الدار، فهل يلحقها طلقتان، أم لا يلحقها إلا واحدة؟ فعلى وجهين، سيأتي أصلهما، والتفريع عليهما في كتاب الطلاق، إن شاء الله عز وجل.

فإذا بانت المقدمة قال قائلون بعدها: إذا استدعت المرأة طلقتين أو ثلاثة بمال، فقال الزوج في **جوابها**: " أنت طالق [وطالق] (٢) "، ففي لحوق الطلقة الثانية الوجهان المذكوران فيه إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: " إن دخلت الدار، فأنت طالق وطالق ". والجامع أن صفة الدخول تجمع الطلقتين المعلقتين به، وكذلك استدعاء المرأة يجمع قولي الزوج إذا قال: أنت طالق وطالق؛ فإن استدعاءها في الطلقة الثانية على حسب استدعائها في الأولى، وكذلك القول في الثالثة إن فرضت على صيغة العطف والتقطيع.

ثم هذا القائل يقول: إن كان الزوج طلق طلقة بثلث ألف، والزمان بعد على حد الاتصال، فلا يفوت تطليق آخر ينشئه في إسعافها بالطلاق على أحد الوجهين، فينتظم على هذا إمكان الإنشاء، وإن سبق تطليق بجزء من الألف. ووراء ذلك

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٣/٤٣٨

سؤال سنورده ونجيب عنه، إن شاء الله تعالى.

هذه طريقة أوردناها في الدروس، وهي غير مرضية؛ فإن الذي يجب القطع به أن المرأة إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال في جوابها: أنت طالق وطالق [وطالق] (٣) لا يقع إلا طلقة واحدة، وهي الأولى؛ فإنها تبين بالأولى، ولا تلحقها الثانية والثالثة

---

(١) في الأصل: إلا بتقدمة.

(٢) زيادة من: (ت ٦).

(٣) زيادة من نسخة: (ت ٦).." [1]

"القياس، لقال: إذا استدعت ثلاثا بألف، فقال في جوابها:- أنت طالق واحدة بألف، فلا يقع شيء، ولا يكون ما جاء به جوابا لها، فإذا كان الزمان على القرب والاتصال، فيتصور منه إسعافها على الموافقة الآن، فإذا تصور المساعفة، انبنى عليه حمل قول الزوج على إنشاء الطلاق، ولكن لا نرى الحمل على هذا المحمل، النص ظاهره وفحواه يخالف هذه الصورة.

٨٨٨٢ - ثم وراء ذلك كله إشكال عتيد، وهو أن الزوج أقر بأنه طلقها ثلاثا، ولم ينشىء الطلاق (١)، وقوله متردد بين الصدق والكذب، فكيف يقع الطلاق؟ وسبيل الجواب أن من يملك إنشاء شيء فقد يجعل إقراره بمثابة إنشائه له، ولهذا نظائر عند الأصحاب، منها: أن الزوج إذا ادعى أنه ارتجع زوجته، فأنكرت الزوجة الرجعة في [بقاء] (٢) العدة ودوامها، فنفس إقرار الزوج بالارتجاع [قد نجعله] (٣) إنشاء ارتجاع، وإن كان كاذبا، وسأذكر هذا وأجمع إليه نظائره في كتاب الرجعة، إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه من تنزيل الإقرار منزلة الإنشاء مشكل لا يستقيم فيه تعليل فقيه، كما سنوضحه في المحل الذي ذكرناه، ولكن لو قدرنا أن الأمر كذلك، فلا انتفاع بهذا مع ما قدمناه من أن الطلاق السابق يمنع إنشاء الطلاق بعده، وإن قرب الزمان. وإذا انحسم إمكان الإنشاء مع قرب الزمان، فلا معنى للانشغال مع ذلك بتنزيل الإقرار منزلة الإنشاء، ولم [يحوم] (٤) أحد من الأصحاب على هذا الإشكال والاعتناء به إلا شيخنا أبو بكر (٥)؛ فإنه حوم، ولم يرد، فكان كالذي ينتبه ثم يتغافل.

٨٨٨٣ - ونحن نذكر الآن وجه الحق ونقول: إذا قالت المرأة: سألتك ثلاثا بألف

---

(١) (ت ٦): الثلاث.

(٢) زيادة من (ت ٦).

(٣) في الأصل: فجعله.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٦٢/١٣

(٤) في الأصل: يحم. ورجحنا المثبت من (ت ٦) لأنه المعهود في لفظ الإمام.

(٥) شيخنا أبو بكر: المراد به الصيدلاني.." [١]

"يختار الحكم بوقوع الطلاق، إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله.

ولست أنكر أن الفطن الفقيه النفس قد يبتدر إلى هذا **الجواب**، ولكن لو تثبت، وغض نزقات (١) القريحة، ولم يتبع نظره بوادر مضطرب النفس، وكان بصيرا بمعنى اللفظ، لتبين أن الوجه القطع بأن الطلاق لا يقع؛ وذلك أنه قال: إلا أن يشاء الله، فمعناه إلا أن يشاء الله أن لا يقع، فلا يقع، ومشيئة الله في تعلقه وعدم تعلقه بالنفي والإثبات غيب، وقد أوضحنا بالمقدمات أن النفي في هذه الصيغة متعلق بالطلاق، وليس الطلاق منجزا، فهذا طلاق معلق بنفي هو في حقنا غيب، والأصل استمرار النكاح، وعدم وقوع الطلاق.

ثم قال قائلون من أصحابنا: إذا مات زيد، وكان قال الزوج: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم ندر أشاء أم لم يشأ، فالطلاق واقع.

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فمشيئة الله غيب، ولا نحكم بوقوع الطلاق. ثم أخذ يفرق ويقول: المشيئة صفة طارئة على زيد، فالأصل عدمها، ومشيئة الله صفته الأزلية، فلا يقال: الأصل عدمها.

وهذا كلام أخرق لا بصيرة معه؛ فإن الطلاق ليس معلقا بنفس المشيئة، وإنما تعلقه بعدم مشيئة عدم الطلاق، ومشيئة الله تتعلق ولا تتعلق، فعدم التعلق فيها متعلق طلاق الرجل، فما معنى قول القائل: الأصل ثبوت مشيئة الإله؟

ومن ألف كلامنا وغشي أطراف مجلسنا، استهان بمثل هذا الكلام؛ فلا فرق إذا بين أن يموت زيد ويستبهم علينا مشيئته، وبين أن يقع التعليق بمشيئة أزلية تعلقها غيب مستبهم علينا، فلا يقع الطلاق في الوجهين.

٩١٧٣ - وقد انتجز تمام الغرض، على تبرم منا بالإطناب فيه، فإنه واضح، ومن أنعم النظر في مقدماته، لم يخف عليه درك المقصود من آخره.

وإنما **إشكال** الفصل في أن يقول القائل: إذا أشكل أمر زيد يقع الطلاق، وإذا قال: إلا أن يشاء الله لا يقع، وهذا أمر لا ينفصل أبدا.

---

(١) نزقات: من النزق: وهو الخفة والطيش. (المعجم والمصباح).." [٢]

"على الفور، فللزوج الرجوع قبل أن تجيب. ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، وأراد الرجوع قبل أن تقول: "شئت"، فلا يقبل رجوعه، فإن هذا في ظاهره تعليق، والتعليق لا يقبل الرجوع. كما لو قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، ثم قال: رجعت عما قلت، فلا أثر لرجوعه. وإذا اتصل الإعطاء، وقع الطلاق.

فإذا قال: طلقي نفسك إن شئت، والتفريع [على أن هذا تفويض، فلا يستدعي **جوابها** على الفور] (١)، فلو ابتدرت

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٦٤/١٣

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢١٧/١٤

وقالت: طلقت نفسي [و] (٢) شئت، فلا إشكال، ولو قالت: طلقت نفسي، فقال الزوج: رجعت -قبل أن تقول: شئت- فلا أثر لرجوعه؛ فإنه لم يبق إلا التعليق بالمشيئة، وقد ذكرنا أن التعليق لا يقع فيه الرجوع، ولو أراد الزوج أن يرجع قبل أن تقول: طلقت نفسي، نفذ رجوعه؛ فإن تفويض الطلاق يقبل الرجوع قبل أن [تجيب] (٣)؛ فقد اشتمل كلامه على ما يؤثر الرجوع فيه وعلى ما لا يؤثر الرجوع فيه. فانتظم الأمر في قبول رجوعه مرة ورده أخرى، كما وصفنا.

٩١٨٢ - ومما ذكره الأئمة في المشيئة أنه لو قال لامرأته: يا طالق إن شاء الله.

قالوا: يقع الطلاق، ويلغو الاستثناء؛ فإن الاستثناء إنما يعمل في الأخبار وصيغ الأفعال، فأما الأسامي، فلا عمل للاستثناء فيها.

وهذا فيه نظر؛ فإن الطالق وإن كان اسما، فمعناه يعني طلقتك، ولو أراد أن يصرف اللفظ عن اقتضاء الإيقاع، لم يقبل منه أصلا. وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، لم يقع شيء والثلاث تقع تفسيرا لمصدر يضمنه الطلاق، وهو متعلق الاستثناء، فالوجه عندنا صحة الاستثناء، وانتفاء الطلاق. وقد وجدت هذا في مرامز المحققين.

ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، انصرف الاستثناء إلى الثلاث، ووقعت طلقة بقوله: يا طالق، وهذا بين.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق، واستقامة الكلام.

(٢) (الواو) زيادة من (صفوة المذهب: جزء ٥ ورقة ١٨ يمين).

(٣) في الأصل: تجيز. والمثبت تقدير منا.." (١)

"هو من قبيل القرائن، والعمل بالقرائن -وإن كانت دالة في مجاري التخاطب- بعيد عن مذهب الشافعي، فإنه لا يعول على القرائن في إلحاق الكنايات بالصرائح، وهذا الذي ذكرته تنبيه على الإشكال، وإلا فالحق المبتوت الذي لا يجوز غيره ما ذكرناه من التعلق بدلالة الوقف، ونعتبر النغمة.

والقرائن التي ينكرها الشافعي هي مثل سؤال المرأة الطلاق، مع قول الرجل: أنت بائن في جوابها، ومما أنكره الغضب، فإن أبا حنيفة (١) جعل الغضب قرينة على الطلاق عند التلفظ بالكناية، والشافعي أبى هذا؛ فإن السؤال حال المرأة، والرجل قد يسعف وقد يخالف، والغضبان قد لا يطلق.

فالذي أنكره الشافعي هذه الضروب، فأما أصل القرينة، فلا ينكره ذو فهم، والدليل عليه أن الرجل لو قال حاكيا: "أنت طالق" في درج كلام، وكانت زوجته حاضرة، لم نقض بوقوع الطلاق، وإن جرد قصده في مخاطبتها، وقع الطلاق، إذا لفظ الزوج بالصريح، وصيغة الحكاية كصيغة الخطاب لا تتميز إحداهما عن الأخرى إلا بتحديق أو نغمة مخصوصة، أو وقفة تقطع المخاطبة بالطلاق عن [انثيال] (٢) الكلام، ولو لم يقل القائل بهذه الضروب، لما انتظم كلام، [ولالتبس] (٣) ما يخاطب به بما يحكيه.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٢٥/١٤

وهذه الضروب من القرائن تورث العلوم الضرورية، وعليها تبتنى صيغ الألفاظ في الأخبار، والإقرار، والإنشاء، والأمر، والنهي، فوضح أن الذي أنكره الشافعي ما لا يثبت العلم ويبقى معه التردد واللفظ كناية في نفسه، فأما ما يفيد العلم، فقرائن الأحوال مع الألفاظ كقيود المقال.

٩٢١٩ - وكل ما ذكرناه فيه إذا أبهم طلقة -ونوى واحدة بعينها، فأما إذا أوقع طلقة بين امرأتين أو نسوة ولم يعين واحدة منهن بقلبه، فيطالب بتعيين واحدة، كما يطالب

---

(١) ر. الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٤٠١.

(٢) في الأصل: "أثناء" والمثبت تقدير من المحقق.

(٣) في الأصل: "ولا لنفس" وهو تصحيف ألهمنا الله صوابه.." [١]

"فإذا عادت فذكرت أنها نكحت ووطئت وتحللت وحلت، وكان لا يقترن بقولها ما يكذبها، قال الأصحاب: إن غلب على قلب الزوج صدقها، فله التعويل على قولها. وإن شك، ولم يترجح له ظن، فالورع الاجتناب.

ولكن لو عول على قولها، ونكحها، صح، ولو غلب على الظن كذبها، وكان صدقها ممكنا، فلو نكحها، فالذي قطع به الأصحاب صحة النكاح، مع انتهاء الأمر إلى الكراهية.

وفي بعض التصانيف أنه إذا ظنها كاذبة، وعول على قولها ونكحها، لم تحل له.

وهذا غلط صريح، وهو من عثرات الكتاب (١). والذي قطع به الأمام وصاحب التقريب والشيخ أبو علي والعراقيون أن النكاح ينعقد، وتحل في ظاهر الحكم، وإن غلب على الظن كذبها إذا كان الصدق ممكنا.

٩٣٨٣ - وهذا المنقول وإن كان هو المذهب فقد يعترض للفقيه فيه **إشكال**؛ فإن إثبات النكاح بشهادة الشهود ممكن، وكيف لا ولا يصح النكاح إلا بمحضر عدلين، ولكن **الجواب** أن النكاح يعنى للوطء وإثباته عسر، والزوج يمتنع عن قيام الشهود عليه، فهذا يفضي إلى حسم الباب، ولا يغني إثبات النكاح شيئا ٢)، والعسر في المقصود قائم.

ثم إثبات النكاح -من غير جحد وخصومة- مقام [الوطء] (٣) متعذر، وكل [ما لا يجوز] (٤) إظهاره فهو هتكة؛ فكان التعويل على قولها في الحكم اضطرارا.

والأجنبية تنكح، والتعويل على قولها في أنها خلية عن الموانع، وهي في مقام

---

(١) هذا الضبط من نسخة الأصل.

(٢) ت ٢: ولا يعني إثبات النكاح يقينا.

(٣) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسختين.

---

[١] نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٤/٢٥٤

(٤) ما بين المعقفين تصرف منا، فعبارة الأصل غير مستقيمة، هكذا: "متعذر وكل ينبغي بفرض في إظهاره، فهو هتكة" وعبارة (ت ٢) مثلها إلا أن بها كلمة مطموسة لا تقرأ.." (١)

"والثاني – أنه لا يطالب بالبيان، ولا يحمل عليه بخلاف الطلاق، والفرق أن المطلقة خارجة عن النكاح، فضبطها (١) في حبالة النكاح من غير نكاح ممنوع، وليس كذلك الإيلاء؛ فإن المرأة لا تصير خارجة عن ربقة النكاح بالإيلاء، فليس في حبسها في حبالة النكاح ما يخالف وضع الشرع.

ثم لو ادعت واحدة منهن أنه عناها، فيجب عليه أن يجيب عن دعواها، والخلاف الذي ذكرناه فيه إذا اعترف **بالإشكال**، فإذا ادعت واحدة أنه عناها، طولب **بالجواب**، فإن قال: لم أعنها، حلف، فإن نكل، ردت اليمين، والتفريع في فصل الخصومة كما تقدم في الطلاق، فلا نعيد تلك التفاصيل.

ولو قال الزوج: "لا أدري"، لم نقنع منه بهذا، وهذا مما تقرر في إبهام الطلاق، فلم نؤثر إعادته.

٩٤٤٨/م– ومما يتعلق بالمسألة أنه لو كان قال: والله لا أجامع واحدة منكن، ثم زعم أن لفظه مطلق، وأنه لم يخطر له لا معنى العموم على التفسير المقدم فيه، ولا تخصيص واحدة على تأويل إبهام الإيلاء، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين:

أحدهما – أن مطلق لفظه يحمل على عقد اليمين على جميعهن على التأويل المقدم.

والوجه الثاني – أنه يحمل على الإبهام.

والمسألة محتملة، وقد ذكرنا قاعدة أمثال هذه المسائل في كتاب الطلاق، فإذا حملنا مطلق اللفظ على العموم، فقد بان حكمه، وإن حملناه على الإبهام، فليتثبت الناظر في معناه، فإن من أبهم طلقة، ولم يعين بقلبه قلنا له: عين باختيارك تشهيا ما شئت، فإذا أبهم الإيلاء، ولم يعين بقلبه –وهكذا يكون الأمر إذا حملنا المطلق عليه– فكيف الوجه؟ وما السبيل؟ هذا ينبني على أنه هل يطالب بالتعيين؟ فإن قلنا: إنه يطالب به، فليعين واحدة، كما مهدناه في الطلاق.

ثم ينتظم عليه أن مدة الإيلاء من وقت التعيين، أو من وقت اللفظ؟ ففيه وجهان قدمنا نظيرهما في إبهام الطلاق، حيث قلنا: إن الطلاق يقع عند التعيين أو يستند إلى

---

(١) ضبطها: بمعنى إمساكها وحبسها.." (٢)

"يبهم القاضي الطلاق، دل أنه فرض المسألة في اطراد **الإشكال**، وإذا كان كذلك، فلا تصح الدعوى من واحدة منهما، وهي [معترفة بأنها] (١) لا تدري أن الزوج عناها أم لا، وهذا بمثابة ما لو قال رجلان: لأحدنا عليه ألف درهم، فالدعوى لا تسمع على هذا الوجه، إلا أن تكون مجزومة، وكذلك لو قالت امرأة: آلى عني زوجي أو ضربني، أو قالت: آلى عني أو شتمني، فلا تسمع الدعوى على هذا الوجه.

وهذا الاعتراض متجه جدا، والعجب أن الشيخ أبا علي مع انبساطه في الإتيان بكل ما قيل، وهو من أقدم أصحاب

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٤/٣٨٠

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٤/٤٣٨

القفال، نقل **جواب** ابن الحداد، ولم يورد اعتراض القفال عليه، ولم يعترض هو من تلقاء نفسه، وأخذ يفرع (٢) على مذهب ابن الحداد بما سنذكره.

فإن قيل: هل يتوجه مذهب ابن الحداد؟ قلنا: نعم، الممكن فيه أن المرأتين إذا اعترفتا **بالإشكال**، فالضرار قائم على الإبهام، فإذا امتنع عن الفيئة، فلا سبيل إلى إهمال الواقعة، ولا سبيل إلى تعيين الطلاق، فلا ينطبق على صورة الحال إلا ما ذكره. هذا هو الممكن، ثم إذا وقع الطلاق من جهة القاضي مبهما، فالتعيين إلى الزوج، فإن كان عين بقلبه واحدة، صادفها الطلاق، فعليه التبيين، وإن لم يعين بقلبه واحدة عند إبهام الإيلاء، فعليه التعيين الآن للطلاق.

٩٤٥٠ - فلو قال: ارتجعت من طلقت، فهل تصح الرجعة على الإبهام؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي: أحدهما - أنها تصح بناء على الطلاق.

والثاني - لا تصح؛ فإن الرجعة استحلال مضاه لعقد النكاح، فلا يليق بها الإبهام؛ إذ الإبهام يناظر التعليق، فما لا يصح تعليقه لا يصح إبهامه، ولذلك أثرت الجهالة في صحة الإبراء [لما] (٣) امتنع تعليقه، وهذا هو السديد. وإن قلنا: تصح الرجعة مبهمة، فلا كلام، وإن قلنا لا تصح، فالوجه أن يعين المطلقة أولا. ثم يبنى على تعينها الرجعة.

...

---

(١) في الأصل: معترضة فإنها.

(٢) ت ٢: يفرض.

(٣) في الأصل: كما.." (١)

"وجهين وقد قدمنا ذكرهما، ورتبناها على الوجهين في الرجعة.

هذا إذا رأينا عود الحنث.

وإن قلنا: لا يعود فكما (١) بانت انقطع الظهار وزال أثره، فلا تحرم في النكاح الثاني ولا تلزم الكفارة.

٩٥٤٣ - وقد أرسل معظم الأصحاب ذكر القولين، ولم يعتنوا بالتعرض للكشف، ونحن نذكر سؤالا ينص على **إشكال** المسألة، ثم نخوض في **الجواب** بعدها. فإن قال قائل: إذا ظاهر عن امرأته، ثم أبانها، هلا قلتم: إنه بالإبانة حقق التحريم الجاهلي، ووفى بما كانوا يرونه ويعتقدونه، وليس كالطلاق الرجعي؛ فإنه من خواص الإسلام، ولم يعهد رجعة في الجاهلية على سبيل القهر، فإذا حقق معهود الجاهلية، فينبغي أن يكون هذا وفاء بمقتضى اللفظ، ومن وفى بمقتضى اللفظ، استحال أن يكون مخالفا لها ناقضا (٢) لمعناها (٣)؛ هذا وجه.

وإن جعل الظهار مقتضيا تحريما مسترسلا على الأزمان، وقيل الظهار علة (٤) الكفارة، [وللعلة] (٥) شرط، وهو العود، فإن اتصل العود، فقد وجدت العلة وشرطها، [فوجبت] (٦) الكفارة، وإن ظاهر وكما (٧) ظاهر أبان، ثم نكح بعد طول الزمان، فهذا النكاح مناقض للظهار الذي مقتضاه التحريم المسترسل، ومهما (٨) وجدت العلة وتخلف عنها شرطها، فإذا

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٤/٤٤٠

وجد الشرط، وجب ثبوت الحكم المعلول،

---

(١) فكما: بمعنى عندما.

(٢) (ت ٢): مناقضا.

(٣) وعود الضمير مؤنثا هنا إما أن يكون على تقدير تأنيث (اللفظ) بمعنى (الكلمة أو اللفظة) أو عائد على (الجاهلية فالمناقضة لمعناها في الظهار.

(٤) (ت ٢): محله.

(٥) في النسختين: والعلة.

(٦) في الأصل: من حيث الكفارة. وهو من عجائب التصحيف، حيث جعل الكلمة الواحدة (فوجبت) كلمتين (من حيث).

(٧) وكما ظاهر: بمعنى عندما ظاهر.

(٨) ومهما: بمعنى إذا.." [(١)]

"ولم يختلف أصحابنا في شيء إلا في الشهادة، فإن منهم من قال: هو من أهل الشهادة كالناطق، والأظهر أنه مردود الشهادة؛ لأن الشهادة تتعلق بالغير (١) وللشرع تعبد باعتبار كمال فيها، ولهذا لا نقبلها من الرقيق.

فإذن الأخرس من أهل القذف، ثم هو من أهل اللعان عندنا، خلافا لأبي حنيفة (٢).

ويختلج في الصدر إشكال في تأديته كلمات اللعان، سيما إذا عينا لفظ الشهادة، ولم نقم غيرها مقامها، فكيف ترشد الإشارات إلى تفاصيل الصيغ.

والذي ينقدح في وجه القياس، أن كل مقصود لا يتخصص بصيغة من لفظ، فلا يمتنع إقامة الإشارة فيه مقام العبارة، وما يتخصص بصيغة مخصوصة، فيغمض إعراب الإشارة عنها.

ولو (٣) كان في الأصحاب من يشترط في الأخرس الكتبة (٤) إن كان يحسنها، أو يشترط من ناطق أن ينطق بالصيغة ويشير إليه بها، ويقول: تشهد هكذا وهو في ذلك يقرره، ويقرب (٥) الإشارة جهده، فهذا يقرب بعض القرب، فأما إشارة مجردة تدل على صيغة مخصوصة لست (٦) أهتدي إليها.

٩٦٣٧ - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنه إذا أشار بالقذف، وأشار بحكم اللعان إن أمكنت الإشارة بها، ثم نطق فانطلق لسانه، وزعم أني لم أرد بالإشارة قذفا

---

(١) (ت ٢): تتعلق باللغة.

(٢) ر. مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٥٠٨ مسألة ١٠٥٤، المبسوط: ٧/ ٤٢، رؤوس المسائل: ٤٣٢ مسألة ٣٠٣.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٤/٥١٢

(٣) ولو كان في الأصحاب من يشترط في الأخرس الكتبة: (لو) هنا للتمني، فالإمام يتمنى لو كان هذا رأيا للأصحاب، حكى الرافعي هذا الكلام عن الإمام، ثم قال: " جاء الغزالي، فقال ما تمنى الإمام أن يكون في الأصحاب من يقوم به، وحكاه في البسيط عن بعض الأصحاب، وهو كالمنفرد بالقول به " ا. هـ كلام الرافعي (ر. الشرح الكبير: ٩/ ٣٩٨).

(٤) الكتبة: الكتابة (المصباح).

(٥) (ت ٢): ويقرب الإشهاد جهته.

(٦) لست: **جواب** (أما) بدون الفاء.." [١]

"اليمين، بل النفي مترجح لتأخر الاستبراء، فهو في حكم الناسخ لما مضى.

٩٧٥٤ - ولو ادعى المولى الاستبراء مطلقا بعد الوطء، وأنكرت الأمة، وزعمت أنها لم تحض بعد الوطء، فقد أطلق الأصحاب أن الرجوع إلى قول المولى.

وهذا فيه **إشكال**؛ من جهة أن الاستبراء وقوع الحيض، والرجوع في ثبوت الحيض ونفيه إلى النسوة؛ إذ لا مطلع على ذلك إلا من جهتهن، فقد ذكرنا أن الزوج إذا علق طلاق امرأته بحيضها، ثم زعمت أنها حاضت، صدقت مع يمينها، وجرى القضاء بوقوع الطلاق، والأصل استمرار (١) النكاح، فكيف صدق المولى فيما نحن فيه؟

والجواب عن هذا يفصل المسألة ويوضح الغرض منها، فنقول: هذه المسألة فيه إذا كانت الأمة لا تنكر جريان الحيض عليها، [وأن] (٢) الزوج اعترف بالوطء، فإذا قالت: لم أحض بعد الوطء، فكأنها تدعي وطأ بعد آخر حيض منها، والزوج ينكر ذلك الوطء، وإنما يعترف بوطء سابق على الحيض، [فيؤول] (٣) الاختلاف إلى دعوى الوطء ونفيه؛ إذ أقر المولى بوطء في وقت عينه، وادعى بعد ذلك جريان حيض عليها، وأنكرت الأمة، فهذا محل النظر.

والظاهر أنه يرجع إلى قولها؛ بناء على ما قدمناه من أن الرجوع إلى قولها في الحيض، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن الرجوع إلى قول المولى في هذا المقام -وإن أرخ الوطء كما صورناه- لأنه لم يعترف بالنسب، ولا اكتفاء بالإمكان، وكأن الشافعي يشترط أن يعترف بوطء ويعترف بانتفاء الاستبراء، فإن لم يعترف بانتفاء الاستبراء فلا يدعيه.

٩٧٥٥ - ثم أطلق الأئمة القول بأنها تحلف المولى في دعوى الاستبراء، وليس هذا

---

(١) في الأصل: " والأصل عدم استمرار النكاح ". وهو مناقض للسياق.

(٢) في الأصل: وإلى.

(٣) كلمة غير مقروءة في الأصل.." [٢]

"ما نذكره التردد في سن اليأس، وقد ذكر المعتبرون من أئمة المذهب قولين: أحدهما - أنا نردها إلى أقصى سن في اليأس لامرأة في دهرها، فإنا إذا احتجنا إلى اعتبارها بغيرها، فليس بعض النساء أولى من بعض، وعلى هذا يستقيم طلب

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٣/١٥

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٣٥/١٥

النهاية.

والقول الثاني – أنها تعتبر بأقصى سن في قرابتها وعشيرتها، ولا يخصص بذلك جانب الأب عن جانب الأم، بل نعتبرهما، وليس هذا كمهر المثل؛ فإنا نعتبر فيه النساء من جانب قرابة الأب؛ إذ الركن الأولى بالاعتبار في مهر المثل النسب، وجانب الأب يختص بالنسب، وإنما تأكد أمر النسب لمكان الكفاءة، وعمادها الأظهر النسب.

وذكر بعض المصنفين وجهين آخرين سوى ما ذكرناه: أحدهما – أنا نعتبر أقصى امرأة في بلدتها.

والثاني – أنا نعتبر أقصى سن اليأس في نساء عصبتها، كمهر المثل، وهذان الوجهان ضعيفان، أما اعتبار البلدة، فلعله مأخوذ من تأثير الهواء والبقاع والأصقاع في الخلق الكلية، كما أنها تؤثر في قصر الأعمار وطولها، وفي الألوان وغيرها، ثم لعل المرعي فيه الصقع والناحية ولا يختص بالبلد، ويقرب [اعتباره] (١) ظهور اختلاف الأهوية والعلم عند الله فيه، فلا نمعن الفكر فيما لا أصل له.

وأما اعتبار نساء العصبات فلا أصل له.

وقد يعترض على قولنا باعتبار أقصى نساء العالم **إشكال**؛ من جهة أن ذلك لا يمكن ضبطه، مع اتساع رقعة الدنيا، والممكن في **الجواب** عن ذلك [أنا لا يمكن أن نكلف طوف العالم والفحص عن سكانه، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف] (٢)

---

(١) في الأصل: اعتبار. والتصرف من المحقق.

(٢) ما بين المعقفين، هو كلام إمام الحرمين كما نقله عنه الرافعي والنووي (ر. الشرح الكبير: ٩/ ٤٤١، والروضة: ٨/ ٣٧٢).

وأما عبارة الأصل، فقد كانت هكذا: " أن ما لم نكف في الصرود والجزوم أمكن القضاء به ". وهو –طبعا– غير مستقيم، ولعل التصوير أو عوامل البلى ذهبت ببعض أطراف الحروف ونقطها، مع احتمال كبير في السقط والتصحيف والتحريف؛ فإن ما نقله الرافعي والنووي لا شبه له بما هو في نسخة الأصل. والله أعلم بما كان.." (١)

"٩٨٤٧ – هذا منتهى الكلام في هذا الغرض، [ويبنى] (١) عليه سؤال يرتبط به الفصلان في **إشكال** مع **الجواب** عنه، فإن قيل: المضاربة بالمؤنة إذا لم يكن للزوج مسكن مملوك، وقلتم إذا كان للزوج مسكن مملوك، فالمرأة تقدم بحق السكنى، ويؤخر حقوق الغرماء.

قلنا: الفرق بين الأصلين أنه إذا كان للزوج مسكن مملوك، فهو متعين لسكنى العدة، والمرأة فيه مختصة به اختصاص المرتهن بالعين المرهونة. والحقوق المتعلقة بالأعيان مقدمة على الديون، وإذا لم يكن للنكاح مسكن متعين، فإنما يتعلق حقها بمؤونة مطلقة، سبيلها سبيل الديون التي تلزم الذمم، فجرت المضاربة على نحو ما ذكرناه.

فإن قيل: قد قدمتم فيما أسلفتم ترددا في تقديم حقوق الله تعالى على حقوق الآدميين، وفي عكس ذلك، فهلا قلتم: مؤنة السكنى في العدة من حقوق الله؟ قلنا: هذا خيال لا أصل له؛ فإن حق الله السكون؛ إذ لو تبرعت هي وبذلت المؤنة من

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٦٥/١٥

مال نفسها، لكان ذلك ممكنا.

٩٨٤٨ - وتمام البيان في الفصل أن المرأة إذا كانت معتدة بالأقراء، وكانت معتادة، لها عادة مستقيمة، فلو زعمت أن عدتها انقضت بدون العادة، وقبلنا قولها، فالفاضل من هذا القدر إلى تمام عادتها مردود على الغرماء.

وإن زعمت أن عادتها زادت على ما عهدته، فأحكام العدة باقية عليها، وذكر العراقيون ثلاثة أوجه في أنها هل تضارب بمزيد في مقابلة ما ادعته من الزيادة، وجمعوا إلى الأقراء الحمل، وطردوا فيها الأوجه: أحدها - أنها لا تستحق مزيدا أصلا، وقد انحسم الباب بما تقدم؛ إذ لو فتحنا هذا، لقدرنا مزيدا على ما ذكرت إلى غير ضبط، وقد تدعي تباعد الحيضة، ونقع في أمر لا ينفصل.

والوجه الثاني - أنها مصدقة تستحق المضاربة بما ادعته؛ إذ النسوة مصدقات فيما يتعلق بانقضاء العدة.

---

(١) في الأصل: فيبنى.." (١)

"الأمر عليه أو بأن يلحقه بهما، أو لا نجد قائفا، فالصورة مشكلة في أمر النسب، وسيأتي حكم **الإشكال** في مقتضى النسب.

٩٩٠٥ - وأما حكم العدة -والنسب مشكل- كما ذكرناه- نقدم (١) على هذا أصلا مقصودا في نفسه، رتبه العراقيون، والشيخ أبو علي رضي الله عنه.

ثم نرجع إلى المسألة التي نحن فيها، وإن أحببنا ذكرناها في أثناء الترتيب، فنقول:

إذا وطيء أجنبي المعتدة عن الزوج بشبهة، ولزمتها عدتان، فلو أتت بولد لزمان لا يحتمل أن يكون من الأول، ولا من الثاني، وذلك بأن تأتي به كثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من وقت الوطء بالشبهة، فإذا وضعت مثل هذا الحمل، فهل تنقضي بوضعه عدة؟

قال العراقيون: من أصحابنا من قال: لا تنقضي بوضع هذا الحمل، لا عدة الزوج، ولا عدة الواطيء بالشبهة؛ فإن من أصلنا أن وضع الحمل إنما يوجب انقضاء عدة من الحمل منه، وهذا الحمل ليس ملتحقا بالأول ولا بالثاني، فلو حكمنا بانقضاء عدة واحدة منهما على التعيين، لكان ذلك باطلا، من وجهين: أحدهما - أن الحكم بالانقضاء مقتضاه التحاق الولد الموضوع بمن حكمنا بانقضاء عدته، والثاني - أن تعيين أحدهما تحكم.

والوجه الثاني - حكوه عن الشيخ أبي حامد، وهو أن عدة أحدهما تنقضي لا بعينه وتعتد بالأقراء عن أحدهما.

ثم رتب الشيخ أبو حامد ترتيبا حسنا، ذكره الشيخ أبو علي واستحسنه، وذلك أنه قال: الولد الذي لا يحتمل لحوقه بالزوج أصلا لا تنقضي العدة به، وهو مثل أن تأتي زوجة الصبي، وهو ابن ثمان بولد، فلا تنقضي عدتها عنه بوضع ذلك المولود، ولو أتت المرأة بولد نسبه ملتحق لو لم يفرض نفيه باللعان، ولكن نفاه الزوج،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٢٤/١٥

(١) **جواب** أما (بدون الفاء).." (١)

"وذهب ابن أبي ليلى وداود (١)، وغيرهما إلى أن حرمة الرضاع تثبت بثلاث رضعات، واعتمدوا في ذلك حديث ابن الزبير وأم الفضل، قال المزني: أسمع ابن الزبير رسول الله؛ فقال رضي الله عنه: سمعه وهو ابن تسع، وقال أئمة الحديث مات رسول الله وهو ابن تسع، فلعل الشافعي أراد آخر ما سمعه في آخر العهد، ولا شك أنه ولد بعد الهجرة بسنة، فإنه لما قدم رسول الله عليه المدينة مهاجرا زعمت اليهود أنهم سحروا المسلمين؛ فلا يولد لهم ذكر، وانقضت سنة، ولم يولد للمسلمين ذكر، وأول مولود من الغلمان ابن الزبير، بعد انقضاء سنة، ولما ولد، كبر المسلمون.

وقيل: كبر أصحاب الحجاج يوم صلب ابن الزبير، فقالت أسماء أم ابن الزبير ذات النطاقين: المكبرون عليك يوم ولدت خير من المكبرين عليك يوم قتلت.

فقد اعتمد قوم حديث ابن الزبير في نفي الحرمة عن المصة والمصتين، وبنوا إثبات الحرمة على المفهوم، فإن التخصيص بالأقدار [يقتضي] (٢) مخالفة الحكم للمقدر المنصوص عليه.

٩٩٩٩ - واعتمد الشافعي الحديث الناص على الخمس، قالت عائشة: " أنزلت عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما يتلى من القرآن".

وهذا قد يعترض فيه **إشكال**، فإن الحديث، وإن كان مدونا في كل صحيح، فمضمونه أن الرضعات الخمس كانت ضمن آية تتلى من القرآن، ونحن لا نراها بين الدفتين، فلعلها أرادت أنها كانت تتلى حكما. والقول في ذلك يطول، وليس من الحزم الزيادة على المعنى المطلوب في كل فن.

وحمل الشافعي حديث المصة والمصتين على **جواب** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال مخصوص، وواقعة سئل فيها عن المصتين، فخرج **جوابه** على وفق

=يحرم ما دون خمس رضعات، ح ٢٠٦٢، والترمذي: الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ح ١١٥٠، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٨.

(١) ر. المحلي: ١٠/ ١٠.

(٢) في الأصل: يفضي.." (٢)

"وإذا عسر علي في فصل تخريج المذهب المنقول على قياس، أو ربطه بخبر، فأقصى ما أقدر عليه استيعاب وجه **الإشكال**، وإيضاح الإمكان في **الجواب** عن توجيه الاعتراضات.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٧٢/١٥

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٤٨/١٥

الإمام

في نهاية المطلب." (١)

"وهذا فرار من الزحف، فإذا جاءا وكل بطلب صاحبه، فما **الجواب؟** ولا سبيل إلى تسليطهما على أن يتناجزا بالسيف، ولا سبيل إلى إسقاط القصاص، وإذا قلنا: من ابتدر منكما وقتل، فحكمه كذا، فيبتدر كل واحد منهما إذا علم المبتدر أنه الفائز، فلا وجه عندنا إلا القرعة. والعلم عند الله.

فصل

١٠٢٧٥ - مولود مشكل النسب ادعاه رجلان، واحتمل أن يكون من كل واحد منهما، فإذا لم نجد [القائف] (١)، وانحسم مسلك البيان، فلو قتله أحدهما في حال قيام **الإشكال**، فلا قصاص، لاحتمال أن يكون أباه، وقد صدر من كل واحد منهما [ما يثبت الأبوة لو انفرد] (٢) وهو الدعوة (٣)، وقد ثبتت أبوة مبهمة وأشكل الأمر.

ولو جرى القتل من أحدهما، ثم تبين بقول القائف، أن الأب هو الثاني، نوجب القصاص على القاتل؛ لأن الأبوة إذا ثبتت في حق أحدهما، انتفت في حق الثاني.

وقد تتفرع صور ناشئة من لحوق النسب، في التناكر والتداعي وإقرار أحدهما مع إنكار الثاني، وهي بجملتها مضمون باب الدعوة، وحظ هذا الفصل منها أن من ثبت نسبه، انتفى القصاص عنه، إذا كان قاتلا، وإن استبهم الأمر، انتفى القصاص أيضا عند ثبوت سبب النسب، وقد يكون دعوة وقد يكون فراشا.

ولو اجتمعا عليه فقتلاه، فلا قصاص على واحد منهما، ولو بان أن الأب أحدهما بعد القتل، فلا قصاص على الأب منهما، وعلى الثاني القصاص؛ فإن شريك الأب يلزمه القصاص، كما سيأتي شرح أحكام الشركاء.

---

(١) في الأصل: "العامل".

(٢) في الأصل: "ما يثبت الأبوة ولو انفرد".

(٣) الدعوة: بكسر الدال، قال الأزهري: الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعي غير أبيه، يقال: هو دعي بين الدعوة بالكسر إذا كان يدعي غير أبيه، أو يدعيه غير أبيه. (المصباح).." (٢)

"وقعت من المجني عليه موقعا عظيما، لضعفه، فهدمت بنيته، وهذا القدر لم يقع من الجاني موقع جنايته من المجني عليه، فإذا نحن زدنا من ذلك الجنس، فكأنا لم ننظر إلى قدر الفعل، وإنما طلبنا في [موضوع] (١) طريق المماثلة موقع الجناية لا صورتها، ولا وصول إلى الموقع إلا بالزيادة في صورة الجناية، فاللطمة تقع من الطفل موقعا تهلكه، أو تدنيه من الهلاك، ولا موقع لها من الأيد، وإذا [زيد] (٢) في الجنس وبلغ جنس اللكم من القوي مبلغا [يكون] (٣) وقعه عليه كوقع اللكمة من الطفل، فهذه هي المماثلة، وقد يضطر إلى هذا في السيف، فإن النحيف تحذف رقبته [بضربة واحدة] (٤) بالسيف

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤/١٦

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٩/١٦

[والعتل] (٥) يوالى عليه بالضربات، ويحتمل ذلك.

وهذا [يصل بنا] (٦) إلى أمر هو تمام الكلام، هو أن الموقع (٧) لا **إشكال** فيه، إذا حصل القتل، فلا نزال نزيد إلى الموت، وعنده يتبين آثار [رعايتنا] (٨) المماثلة.

وإنما قررنا هذا لأن النص مائل إليه.

ثم هذا الذي ذكرناه يرد عليه سؤال **وجواب** عنه، وهو قصارى الغرض، فإن قيل: قد قلتم إذا حصل القتل بضربة في رضيع، فلا يوالى على الجاني الأيد بالضربات حتى يموت، وصرتم إلى أن المماثلة إنما نرعاها إذا تصور أن يكون قدر الجناية قتلا للجاني، فإن لم يتفق [إلا مع الزيادة، فكيف الكلام] (٩)؟ قلنا: ذلك منه [ارتماء] (١٠) في رجم الظن؛ ولسنا نبعد الآن أن نقتل الأيد بالضرب، نظرا إلى

---

(١) في الأصل: "موضع".

(٢) في الأصل: "ارتد".

(٣) في الأصل: "ويكون".

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: "القتل".

(٦) زيادة من تصرف المحقق.

(٧) المراد التماثل في موقع الجناية لا صورتها.

(٨) في الأصل: "اعتناء".

(٩) في الأصل: "فإن لم يتفق مع الزيادة الكلام". والتصرف في العبارة من المحقق.

(١٠) غير مقروءة في الأصل. (انظر صورتها).." [١]

"إلقاء نفسه؛ فجرى **الجواب** كما تقدم، وفي هذه المسألة سقط ولم يسقط نفسه قصدا، ولسنا ننكر أنه بتخطيه ووضعه للرجل على الهواء سقط، ولكنه لم يقصد ذلك، فأضيف ما جرى إلى من ألجأه.

وليس ذلك بدعا؛ وقد وضح أن من تردى في بئر محفورة في محل عدوان فالسبب مضاف إلى حافر البئر، وإن كان المتردي هو الذي تخطى في جهة البئر حتى تردى، فنجعل اتباع الطالب في الصورة التي ذكرناها بمثابة احتفار البئر، وهذا يؤكد كون [التغرير] (١) سببا في إيجاب الضمان، وقد أجرينا ذلك في مسألة [تقديم] (٢) الغاصب الطعام إلى إنسان في (الأساليب) وغيرها من المصنفات في الخلاف.

١٠٦٩٦ - ومما ذكره الأئمة أنه لو طلبه بسيفه، فعدا على الأرض، فتردى في بئر، فإن كان في ليلة ظلماء، فهو كما ذكرناه في السقوط من السطح، وإن كان ذلك نهارا، فإن ردى نفسه في البئر، فقد مضى هذا، وهو بمثابة ما لو ردى نفسه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٨٤/١٦

من شاهق، وإن لم يرد نفسه، ولكنه لم يتأمل البئر بين يديه، فتردى والبئر مفتوحة، فالذي ذكره الأئمة أن الضمان لا يتعلق بالطالب وفعله، وقد ذكرنا ذلك في التردي من السقف نهارا.

ويعترض في هذا **إشكال**، وهو أن الفقهاء أطلقوا أن من تردى في بئر محفور في محل عدوان، تعلق الضمان بعاقلة [الحافر] (٣)، ولم يفصلوا بين أن يتفق ذلك نهارا أو ليلا، وهذا يقتضي أن يقال: إذا كان المطلوب محمولا ملجأ على العدو، فهو لا يتفرغ والحالة هذه إلى تأمل المخطى الذي [يعدو فيه] (٤)، فكان يجب أن يضاف ترديه إلى طلب الطالب إياه بالسيف، وليس [إلى] (٥) الضمان بحفر البئر من غير فرق

---

(١) في الأصل: "التقرير".

(٢) في الأصل: "تغريم".

(٣) في الأصل: "الحر".

(٤) في الأصل: "بعد ما فيه".

(٥) في الأصل: "على".. [1]

"وأما النوم والقعود، [فليسا] (١) من مقاصد الطرق، لأنها لم تهيأ لهما؛ فانتسب النائم والقاعد بالنوم والقعود [في] (٢) الطريق إلى التفريط، ثم يخرج القعود والنوم على قياس نصب الأحجار في الطرق الواسعة والضيقة، على ما سيأتي تفصيل هذه الأجناس، وما يوجب الضمان منها وما لا يوجب، عند ذكر حفر الآبار، إن شاء الله عز وجل.

فهذا مجموع ما ذكره الأصحاب.

١٠٧٣٠ - وقد انتظم من كلام الأصحاب أن الفعل في التحقيق صادر من الصادم لا غير، ولكن تردد النظر في أن الوقوف والقعود والنوم من باب التعدي بنصب الأحجار واحتفار الآبار، حتى يضمن المصدوم الصادم أم لا؟ فرجع التردد إلى هذا: فمن جعل المصدوم متعديا أو منتسبا إلى عدوان أهدره في نفسه، وأوجب ضمان [الصادم] (٣).

ومن الأصحاب من لم ينسب الواقف والنائم والقاعد إلى العدوان، والفعل على هذا صادر من الصادم، فعليه الضمان، فهو يهدر في نفسه.

فمضمون الفصل خارج عن مقتضى التصادم؛ فإن التصادم فعلان صادران من المصطدمين هاهنا، فترتب عليه التشطير في الإهدار والضمان، وهذا المعنى لا يتحقق في مضمون هذا الفصل، [فليتنبه] (٤) الناظر له.

ومن فرق بين القائم والقاعد، فهذا أيضا خارج عن مقصود الباب، والغرض منه راجع إلى تفصيل من يكون معتديا في حالاته ومن لا يكون معتديا.

١٠٧٣١ - ولما ذكرنا اصطدام المستولدتين لمالكين أشرنا إلى **إشكال**، ورمزنا إلى **الجواب** عنه، ثم رأينا أن نؤخر استقصاءه إلى انقضاء قواعد الاصطدام، حتى يكون

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٤٩/١٦

(١) في الأصل: "قلنا".

(٢) في الأصل: "وفي".

(٣) في الأصل: "المقربه". (كذا تماما).

(٤) في الأصل: "فليثبت".." [1]

"التعرض له بعد الإحاطة بأصول الاصطدام، وهذا أوان الوفاء بالموعود، فنقول: إذا اصطدم أما ولد لمالكين، وكانت قيمتاهما متفاوتتين، فلا شك أن النصف من كل واحدة يهدر لانتسابها إلى [الصدمة] (١)، ثم بنينا تلك المسائل بأجمعها على أصل التقاص، وعلى أن الفداء يقع بأقل الأمرين على الأرش أو القيمة، ثم أنهينا الكلام إلى تضمين مالك المستولدة القليلة القيمة، وقلنا: إنه يمثل في ضمانه نصف قيمة المستولدة الكثيرة القيمة، وهو الأرش، والنصف ساقط لصدمها، فهذا هو الأرش، ثم قلنا: سيد القليلة القيمة يغرم [الأقل] (٢) من الأرش أو تمام قيمة المستولدة القليلة القيمة، وعللنا ذلك بأن الصدمة جرت من جملة المستولدة لا من بعضها، فاعتبرنا في المعادلة بين الأرش وبين القيمة تمام قيمة المستولدة.

وهذا وضع ابتداء **الإشكال**، فنذكر **الإشكال** في صيغة سؤال، ثم نوضح **الجواب** عنه، فيتم الغرض في هذا الفن، إن شاء الله عز وجل.

فإن قيل: لم اعتبرتم تمام قيمة المستولدة القليلة القيمة في المعادلة بين القيمة والأرش، وهي كما (٣) صدمت، فتحصل صدمتها مع النقصان فيها؟ وأصل الاصطدام يتضمن إسقاط النصف من كل صادم، وإذا كان يسقط نصف القيمة [فكيف] (٤) نعتبر تمام قيمتها غير مصدومة؟ ولا شك أن قيمة المستولدة الجانية [يهدر] (٥) نصفها.

وهذا السؤال واقع، **والجواب** عنه يوضح الغرض.

فنقول: الصدمة من طريق العقل صدرت من جملتها حسا، كما ذكرناه، وأما النقصان بالصدمة، فتجوز من جهة سيد الكثيرة القيمة، والنصف الذي يضاف تلفه إلى فعل الصادم لا يتغير الحكم بتلفه، وهو بمثابة ما لو جنت المستولدة، وماتت حتف أنفها، ولو فرض ذلك، لوجب الضمان على السيد، فإنه إنما يضمن الفداء لتقدم

(١) في الأصل: "الفدية".

(٢) في الأصل: "قليل".

(٣) كما: بمعنى عندما.

(٤) في الأصل: "وكبن".

(٥) في الأصل: "يعتبر".." [2]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٨٢/١٦

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٨٣/١٦

"[بأنا] (١) نجوز أن يكون محروما (٢) غير مستحق، والأيمان الصادرة منه على هذا التقدير مردودة.

وهذا الوجه متجه، ولكنه [يكر] (٣) على معظم ما ذكرناه بالهدم، وبيان وجهه أن الأيمان من غير دعوى مردودة، والدعوى مع **الإشكال** محال. فهذا وجه ظاهر، [وكان] (٤) يجب على موجبه أن نقول: لو كان في المسألة ولد خنثى وعصبة، فالعصبة لا تحلف؛ لأنا لم نعلم له استحقاقا، فلا تصح دعواه، ولا بد من تخريج هذا الوجه في العصبة وهو إذا وجه منقاس مطرد في كل من لا نعلم له استحقاقا.

ويرد سؤال آخر وفي **الجواب** عنه تمام الغرض، وهو أن قائلا لو قال: حلفتم الجد في هذه المسألة خمسة وعشرين يمينا، ثم لم تسلموا إليه إلا أربعة أعشار المال، فدعواه إلى تمام النصف مردودة، ثم لو بان الخنثى أخا، أخذ الباقي، واحتسب بتلك الأيمان التي تقابل تكميل النصف، فهذه الأيمان إلى تتمة النصف غير مرتبة على دعوى؟

قلنا: نعم هذا مقام يجب الاعتناء بدركه وفهمه [وقد تقرر] (٥) أنا نزيد الأيمان لإثبات المستحق في بعض الصور، وقد يحلف الإنسان خمسين [يمينا] (٦) ويستحق عشرا، فهذه الأيمان صحت لإثبات القدر المستيقن، فإذا [بان مزيد] (٧) في الاستحقاق، كفت تلك الأيمان الصحيحة.

---

(١) في الأصل: " فإذا "، والمثبت من (هـ ٢).

(٢) محروما: أي إذا بان أنثى (أخت الأب) فتأخذ الشقيقة كل سهمها ليكتمل لها النصف، فالمسألة من أربعة: اثنان للجد، وواحد للشقيقة، وواحد للأخت لأب (بتقدير أنوثة الخنثى)، ثم تعود الشقيقة لتستكمل نصيبها النصف، فتأخذ نصيب الأخت لأب، فيكون الخنثى في هذه الحالة غير مستحق للإرث، فليس له أن يدعي إذا. هذا هو **الإشكال** الذي ذكره الشيخ أبو علي.

(٣) في الأصل: " يعلم ". وهـ ٢: يعكر، والمثبت من المحقق.

(٤) في النسختين: " ولكن ".

(٥) في الأصل: " قد تقدر ". والمثبت من (هـ ٢).

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) في الأصل: "كانت مزيدا " وفي هـ ٢: بانت مزيدا، والمثبت من المحقق.." [١]

"قيمته دون المضروب، فنتخذ ذلك مرجعا في اعتبار المالية، وهذا خبط؛ فإن التقويم لا يقع إلا بالمضروب والسبيكة لا ضبط لقيمتها، وهي متقومة، وما يتقوم لا يقوم به، ولست أنكر أن التقويم بربع دينار يوهن ذلك، فليكن كذلك، فإن الضعيف يضعف بالتفريع.

ولو كان المسروق عرضا تبلغ قيمته بالاجتهاد ربع دينار، فقد يوجب الأصحاب الحد، والذي أرى القطع به أنه لا يجب ما لم يقطعوا بأن القيمة لا تنقص عن هذا.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٦٩/١٧

والذي ذكره الأصحاب من اعتبار التقويم محمول عندي على الرجوع إلى المقومين، ثم لهم اجتهاد وقطع، ولو قطع بذلك أقوام لا يزكون (١)، فلا إشكال، ولو قطع بذلك [جماعة] (٢) معدودون لا يبعد الزلل عليهم، فهذا فيه احتمال؛ من جهة أن الشهادة على السرقة معرضة لهذا، وهي مقبولة، والفرق إن أردناه أن شهود السرقة يسندون شهادتهم إلى العيان، بخلاف أقوال المقومين، فانتظم من هذا [أنهم] (٣) إذا ترددوا -وإن أجروا عن غلبة الظنون- فلا قطع، وإن قطعوا وكانوا عددا لا يزكون، وجب القطع. وإن قطع عدلان منهم، ففيه التردد.

وقد نجز القول في نصاب السرقة.

١١٠٨٨ - فأما الكلام في المسروق، قال (٤) الشافعي: " إن عثمان رحمه الله قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار ... إلى آخره " (٥).

القطع يتعلق بكل مملوك تام الملك، ولا نظر إلى تعرضه للفساد، ولا إلى أصله، فيتعلق القطع بالفواكه الرطبة، خلافا لأبي حنيفة ويتعلق بالمملوكات التي أصلها الإباحة كالصيود والخشب والحشائش، وما في معانيها، خلافا لأبي

---

(١) كذا في النسختين: " يزكون " والمعنى أنهم معروفون بالعدالة لا يحتاجون إلى تزكية، ثم هم عدد يبعد منهم الزلل.

(٢) زيادة من (ت ٤).

(٣) زيادة من (ت ٤).

(٤) جواب أما بدون الفاء.

(٥) ر. المختصر: ٥/ ١٦٩.." (١)

"اليسرى حدا، فإذا طلب مستحق القصاص حقه، أجيب إليه، ثم إذا قطعت اليمنى قصاصا، فهل نمهل المقطوع منه إلى أن يندمل؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أنا لا نمهله، وهو الأقيس؛ لأن القصاص لو لم يكن، لوالينا بين القطعين، وقد تعلق وجوب الحد بالطرفين، غير أنا قدمنا القصاص، ثم قلنا: بقيت الرجل للحد، فلتقطع.

والوجه الثاني - أنا نمهل؛ لأن اليد إذا قطعت قصاصا، [فكأنها] (١) لم تكن مستحقة حدا، وكان لا يستحق في الحد إلا الرجل، ولو استحق من الرجل طرفان: أحدهما - عن جهة القصاص، والآخر - عن جهة الحد؛ فإذا قطع الطرف المستحق قصاصا، فلا بد من الإمهال إلى الاندمال.

ولو استحقت يمناه ورجله اليسرى قصاصا، [وقطع] (٢) في الحرابة الطريق [فاستحقت] (٣) يده اليمنى ورجله اليسرى حدا، فإن طلب مستحق القصاص، مكناه من قطع الطرفين، ثم يسقط الحد بفوات المحل، على ما تمهد. وهذه المسائل، لا إشكال فيها.

ولكن [المخوف] (٤) فيها على الناظر أن تزدحم عليه، ويلهى فكره عن التفصيل.

١١١٩٨ - ومن تمام هذا الفصل أن من زنى مرارا، ولم يتخلل بين الزنيات استيفاء الحد، فإن كانت الحدود متفقة، وإنما

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٢٤/١٧

يفيد فرضها بالجلد، حتى يتصور تكريرها، فإذا كان كذلك، اكتفينا بجلد مائة وتغريبه عاما، ثم لا يفض الحد على الزنيات، بل نقول: هو في مقابلة جملتها، وكان شيخي يقول: جملة الحد مقابل بكل زنية، وإذا انتفى عن فكر الفقيه التقسيط، فلا مشاحة بعد ذلك في العبارات.

وقد تردد العلماء على وجه آخر، فقال قائلون: يجب حدود على أعداد الزنيات، ثم تتداخل، وقال آخرون: الزنيات إذا لم يتخللها الحد كالحركات في زنية واحدة،

---

(١) زيادة من (ت ٤). ومكانها بياض بالأصل.

(٢) في الأصل: " وقطعا ". والمثبت من (ت ٤).

(٣) في النسختين: " واستحقت ".

(٤) في الأصل: " الجواب ". والمثبت من (ت ٤).." (١)

"وزمن الصديق، مع الاتفاق على التعديل بالأربعين، فإذا لم تكن من الحد، فضم تعزير إلى الحد بعيد، وتبليغ التعزير مبلغ الحد بعيد، والممكن في الجواب عما ذكرناه أن التعزير رآه من رآه لما يتعلق بالتصدي للافتراء والهذيان، وحد المفترين ثمانون، والأربعون الزائدة ناقصة عنها.

وإذا حصل التنبه لما ذكرنا، وجلد الشارب ثمانين، فإن رأينا تمام الضمان لو حصل الموت بالأربعين، فلا إشكال، [وإن لم] (١) نوجب الضمان بالأربعين، وهو الظاهر، فلا إشكال أنا نوجب الضمان بالثمانين. ثم اتفق الأصحاب على التنصيف، فنوجب شطر الضمان، ونهدر شطره؛ إذ الزائد مثل المزيد عليه.

ولو زاد الجلاد سوطا على حد محدود، لا اجتهاد فيه، كحد القذف مثلا، فإذا فرض الموت، وجب الضمان للزيادة. ثم في قدره قولان مشهوران: أحدهما - أنا نسلك طريق التنصيف، ولا ننظر إلى أعداد الجلدات بل يعدل الضمان: يوزع بين الحق والباطل، فيهدر نصفه، ويثبت نصفه، وهذا كما لو جرح رجل رجلا مائة جراحة، وجرحه آخر جراحة واحدة، فإذا خرجت الروح، فالدية نصفان، توزيعا على الجنايتين ولا نظر إلى أعداد الجراحات.

ولو أمر الإمام الجلاد أن يضرب ثمانين، فامتثل أمر الإمام، لم يتعلق الضمان بالجلاد أصلا، وإن كان مختارا غير مكره؛ لأن فعله يضاف إلى الإمام، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الجلاد كلاما شافيا، في الأصل الذي يعقب هذا الفصل.

١١٢١٠ - وإذا لم نعلق الضمان بالجلاد في مسألتنا، فإنا نعلقه بالإمام، ثم يجب شطر الضمان على قول، وتمامه على قول.

ولكن إن أوجبنا الضمان بالأربعين، فلو أمر الجلاد بالثمانين، فضرب أحدا وثمانين، فينتظم من الأصول (٢) -إذا فرض الموت- في هذه الصورة أوجه: أحدها - أن الدية تقسط وتبسط على الجلدات، فنجعل أحدا وثمانين جزءا، في مقابلة أربعين

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٢٢/١٧

(١) في الأصل: " ولم ".

(٢) عبارة الأصل: " من الأصول الموت إذا فرض الموت في هذه الصورة ".." [1]

"على القسي العربية وأمهر فيها، فالوجه حسم ذلك بالكلية.

ولو وقع التناضل من غير (١) تعرض لتعيين نوع من القسي: نظر، فإن كانت الناحية تشتمل على الأنواع والترامي غير نادر بالجميع، فقد اختلف أصحابنا: فقد ذهب بعضهم إلى أن المناضلة المطلقة فاسدة في مثل هذه البقعة؛ فإنها أنشئت على الجهالة، مع تفاوت الغرض، واختلاف المقصد، وهذا ما مال إليه صاحب التقريب، ووجهه بين. وذهب الأكثرون من الأصحاب في طرق العراق وغيرها إلى تجويز المناضلة المطلقة.

فإن أفسدنا، فلا كلام، وإن حكمنا بالصحة، وهو الذي صار إليه الجمهور، فقد قال العراقيون: لا بد وأن يقع الترامي على نوع واحد، فإذا أخذ واحد العربية، امتنع على الآخر أخذ الفارسية، ثم قالوا: الخيرة إليهما في تعيين نوع يريدانه.

وهذا كلام مبهم، لا أقنع بمثله، **وإشكاله** يبين بسؤال، وهو أن قائلا لو قال: إذا اختار أحدهما العربية، واختار الثاني الفارسية، وتنازعا، فكيف التفاصيل؟ وليس أحدهما أولى من الآخر، وهذا يفضي إلى تعذر إمضاء العقد. هذا هو السؤال.

والجواب عنه عسر.

[والوجه] (٢) بعد بيانه أن نقول: إن حكمنا بلزوم هذه المعاملة، فالوجه أن نحكم بأن الإطلاق فيه مفسد؛ لإفضائه إلى ما وصفنا، وليس ذلك كفرض اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن؛ فإن اختلافهما في حكم النادر الذي يطرأ، وليس من مقتضيات العقد، والمعاملة التي نحن فيها تفضي لو صحت إلى الخيرة التي ذكرها العراقيون، ثم ينشأ منها التنازع لا محالة، فقد أدت المعاملة بمقتضاها إلى ما يوجب رفعها. وإن حكمنا بأن هذه المعاملة جائزة، فلا يمتنع على ذلك الحكم بانعقاد العقد، ثم إن توافقا على نوع، فذاك، وإن تمانعا، فالمعاملة عرضة الفسخ، وليس جريان الفسخ فيه مناقضا لوضعه.

(١) هـ ٤ : " من ذكر جنس من القسي ".

(٢) في الأصل: " فالوجه ".." [2]

"إذا مضى حين، لأقضين حقك، فيجب القضاء بأن البر في إيقاع [القضاء] (١) بعد أدنى وقت، كما أن الطلاق يقع بعد أدنى وقت إذا قال: " إذا مضى حين، فأنت طالق " وليس ينقدح في هذا **جواب** يستقيم على موجب اللسان، إلا أن الأيمان منزلة على العرف، فإذا قال: لأقضين حقك إلى حين، اقتضى هذا فسحة من غير ضبط في النهاية، وإذا ثبتت فسحة عرفية من غير نهاية، [اقتضى] (٢) ذلك أبد الأبد، والمعني بالأبد مدة البقاء، وتصور القضاء، ولو طلب طالب أن يحمل لفظ الطلاق على أمثال ذلك، لم يقبل منه، وللتعبد في صريح الطلاق أثر بين، فهذا ما نراه.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٣٦/١٧

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٦٩/١٨

ووراء هذا سؤالان: أحدهما – أنه إذا قال: إذا مضى حين لأقضين حقك، فمقتضى ما ذكرناه الفسحة بخلاف الطلاق، فإذا قال: والله لأقضين حقك إذا مضى حين، كان ذلك على الأبد، وهذا مما لا يجوز غيره، فقد اتضح الغرض في اليمين، وارتد **الإشكال** إلى الطلاق.

فإن قيل: هلا قلتم: إذا قال: " إذا مضى حين، فأنت طالق " لا يقع الطلاق بأقل وقت يمضي؟ قلنا: هذا الآن **إشكال** في الطلاق، والممكن في الانفصال عنه أن الطلاق إيقاع، والبر والحنث تحقيق موعد أو إخلاف موعد، وفي الطباع عدم القطع بالخلف ما أمكن محمل في التصديق، والطلاق إيقاع، فيعتمد أوائل الصفات، والمشكل في الطلاق أنه إذا قال: " إذا مضى دهر، فأنت طالق "، يقع الطلاق بانقضاء أقل وقت، وهذا أمر لا أهتدي إليه، وقد أبديت فيه خبطا في كتاب الطلاق.

فصل

قال: " ولو حلف لا يشتري، فأمر غيره ... إلى آخره " (٣).

١١٧٩٠ – إذا حلف لا يشتري، أو لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يبيع، فلو وكل بهذه الأشياء، فتعاطاها الوكيل بإذنه، لم يحنث الموكل.

---

(١) في الأصل: الطلاق.

(٢) في الأصل: " انتظم ".

(٣) ر. المختصر: ٥/ ٢٣٣.." [1]

"ضرورة إفراز نصيبين تميز نصيب الثالث، فكأن الأولين (١) استحقا عليه ما يؤدي إلى إفراز نصيب الثالث، فإذا أراد الثالث أن يبتدىء استئجارا، فكأنه يبغي بهذا الاستئجار عملا هو مستحق لغيره، أو مستحق على الأجير من جهة غيره، هذا هو **الإشكال**.

وقد أجاب القاضي عنه كما (٢) وجه عليه بأن قال: لا بد في [إفراز] (٣) النصيبين من عمل في النصيب الثالث [، كالمساحة] (٤)، والتخطي لأجلها، وإثبات الأسماء، والقرعة، فيصح الاستئجار من الثالث على هذه الأعمال.

وهذا الذي ذكره لا يشفي الغليل ولا يدرأ **الإشكال**.

وسبيل **الجواب** أن استئجار الأولين لا يتم الغرض منه ما لم يستأجر الثالث؛ فإن هذا مفروض في غير الإجبار. وكيف يتأتى تمييز الحصتين إلا بالتصرف في حصة الثالث، فإن فرضنا التراضي (٥)، فالامتناع للتصرف في ملك الغير من غير رضاه.

وإن فرضنا [الإجبار] (٦) من جهة السلطان، فهو ينزل المؤونة عليهم على اجتماع.

فالمشكل أن انفراد كل واحد بالاستئجار بعيد عن التصور؛ فإن القسمة من ضرورتها بسط العمل على الحصص، فكما أن

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٧٣/١٨

الملك قبل القسمة غير متميز، فعمل القسام في القسمة غير متميز، فإن كان الشركاء على الاستئجار من غير تسامح، ووجدوا أجيرا يتبرع على أحد، فانفراد بعض الشركاء بالاستئجار محال غير متصور.

ولو قال بعض الشركاء: أنا أستأجر القسام، ورضي شريكه أو شركاؤه، فهو متبرع على شركائه، وقد أذن له شركاؤه أن يعمل قاسما، وليس هذا ما نريد. نعم، لو استأجروا قاسما دفعة واحدة، وتفاوتوا في الملتزم مع التساوي في الحصص، أو تفاوتوا على خلاف نسبة الحصص المتفاوتة، فهذا جائز؛ فإن عمله يستحق دفعة

---

(١) كذا. وهو صواب، فإذا تقدم المعدود تجوز الموافقة في التذكير والتأنيث.

(٢) كما: بمعنى عندما.

(٣) في الأصل: " إقرار".

(٤) في الأصل: "كالمساجد".

(٥) أي قسمة التراضي.

(٦) في الأصل: "الإخبار".." (١)

"لإنسان، وهي واقعة في حصته، وأنكر الابن الآخر استحقاق ذلك المقر له، فلا خلاف أنه يجب على المقر تسليم تلك العين إلى المقر له.

وإن أقر أحدهما بدين، وأنكر الثاني، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنه يلزمه جميع المقر به في حقه بإقراره متعلقا بما في يده من التركة، وهذا مذهب أبي حنيفة (١).

والثاني - يلزمه نصف المقر به بإقراره متعلقا بما في يده من التركة. فلو أقر أحدهما بألف درهم، وفي يده ألف درهم، فعلى القول الأول يلزمه جميع المقر به وتسليم الألف، أو مقداره من سائر ماله، وعلى القول الثاني يلزمه خمسمائة متعلقا بما في يده. وتوجيه القولين مذكور في (الأساليب)، وقد أوضحنا فيها إشكال القول المنصور على أبي حنيفة.

١٢١٤٩ - ولو أقر أحدهما بوصية، نظر: فإن أقر بعين للموصى له من جهة الوصية، وكانت تلك العين واقعة في يده وحصته، فيلزمه تسليمها إذا كان ثلث المال وافيا بها، لأنه معترف بكونها مستحقة على اللزوم للموصى له.

ولو أقر له بثلث التركة شائعا، فيلزمه تسليم ثلث ما في يده لا غير.

وإن أقر بوصية مرسلة، ففي المسألة قولان: أحدهما - يلزمه جميع المقر به في حقه بإقراره متعلقا بثلث ما في يده. والثاني - يلزمه نصف المقر به في حقه، متعلقا بثلث ما في يده. فلو كان في يده ألف، وأقر بخمسمائة وصية، فعلى القول الأول يلزمه ثلث الألف، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. وعلى القول الثاني يلزمه مائتان وخمسون، وهو نصف الوصية، ولكن ثلث ما في يده واف به.

وإذا كان في يده ألف، وأقر بألف درهم وصية، استوى القولان؛ فإن الوصية إن قدرناها ألفا، فهو مردود إلى الثلث مما في

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٨/٥٤٣

يد المقر، وإن قدرناها خمسمائة **فالجواب** كذلك، فيخرج ثلث الألف، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. ولسنا نخوض في

---

(١) ر. مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٠٨ مسألة ١٩٠٣، المبسوط: ١٨/ ٤٨، ١٩/ ٣٩.." [1]

"في شهادته بين ما يرد شهادته فيه، وبين ما يقبل شهادته فيه، فإذا ردت شهادته فيما لو أفرده، لردت الشهادة فيه، هل ترد شهادته في المضموم إليه؟ فعلى قولين. وهذا أصل في الشهادات.

ومن صوره أنه إذا شهد بمال مشترك بينه وبين شريكه، فشهادته فيما يدعيه لنفسه مردودة، وهل تقبل شهادته في حصة شريكه؟ فعلى قولين.

فإذا تمهد هذا، وقد نعيده في مسائل الدعوى، إن شاء الله، قال الأصحاب بعده: الوارثان شهدا على الرجوع عن الوصية الأولى، وأثبتا الوصية بالسدس، وتطرقت التهمة في نصف العبد الكثير [القيمة] (١)؛ لأنهما أرادا إبطال الوصية في نصف من غير تعويض ونقل، فكانا جارين. فأما النصف الآخر من العبد فقد [عوضا] (٢) عنه العبد القليل القيمة، فكان ذلك نقلا؛ وقد ذكرنا أن تهمة النقل لا توجب رد الشهادة، لكنهما جمعا بين ما يرد لو أفرد، وبين ما يقبل، فإن رأينا رد الشهادة في الجميع، **فالجواب** ما ذكره الشافعي من الحكم بإعتاق الجبدين جميعا، وإن رددنا الشهادة في البعض، وقبلنا في (٣) البعض، **فالجواب** هو القول المخرج.

وهذا التصرف مضطرب من الأصحاب، لما ذكرناه في مقدمة المسألة من أن الشهادة، وإن ردت، فكأن الرجوع لم يثبت، وحصول (٤) الوصيتين من غير رجوع عن إحداهما لا يوجب عتق العبدين، هذا وجه **الإشكال**، ولا يؤثر في هذا رد الشهادة في الجميع أو تبعيض الرد، وتمام البيان وراء ذلك.

١٢١٩٩ - فالوجه عندنا أن يقال: يقرع بين العبدين، فإن خرجت القرعة على الكثير القيمة، عتق العبدان، كما قال الشافعي؛ لأنا نبطل الرجوع، والقرعة اقتضت عتق الكثير القيمة، والوارثان يقران للقليل بأنه العتيق، والعتق مستحق له، فالوجه حمل نص الشافعي على هذه الصورة.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في النسختين: " عوضنا ".

(٣) ت ٥: " من ".

(٤) ت ٥: " وفضول ".." [2]

"المدعى عليه (١)؛ قد اقررت بحقي، فأده وسلمه إلي، ثم ادع ما شئت. فقال المدعى عليه: لا تستحق قبض شيء ما لم تحلف على نفي البراءة، فإن استحقاقك موقوف على نفي البراءة.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٢/١٩

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٧٩/١٩

فالذي ذهب إليه الأصحاب أن المدعي لا يملك المطالبة بتوفية الحق ما لم يخرج عن عهدة دعوى الإبراء؛ بأن يحلف على نفيه. وقال القاضي: له أن يلزمه المال قائلا: قد انتهت الخصومة الأولى بإقرارك، ولزمك توفية ما ثبت عليك، فوفني حقي، ثم افتتح خصومة تريدها.

ولا خلاف أن المخاصم لو كان وكيلا، وكان الموكل غائبا، فادعي خصم الوكيل أن موكله قبض الحق منه، ولا سبيل إلى تحليف الوكيل، فالخصومة لا تتوقف إلى حضور الموكل من مكانه الشاسع. هذا وجه التردد في الدين.

فأما الكلام في دعوى العين، فإذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على أنه اشتراها من المدعي، فللمدعي أن يقول عند القاضي: أزل يدك ورد الدار إلي، ثم ادع الشراء وأثبته، وعلى هذا الأصل خرج **جوابه**.

وعند الصيدلاني وغيره: إذا حضرت البينة لم نزل يده، فإن استحقاق المدعي في الحال لا يتحقق مع تقدم شراء منه، فهذا مقام يجب التنبه له.

ولو قال المدعى عليه: اشتريت هذه الدار منك، وفرعنا على ما ذكره الصيدلاني من أن بينة الشراء لو كانت حاضرة، لسمعناها، ولا نبتدر يده بالإزالة. فعلى هذا لو قال: لا تزيلوا يدي وأمهلوني ثلاثة أيام لأقيم بينة على الشراء، فلا نمهله بلا خلاف، إذا أقام المدعي بينة على الملك المطلق.

١٢٢٢٠ - ومن الأصول الجلية التي لا تخفى على الشادين لو ذكرت لهم، وهي تثير في مجاري الكلام **إشكالا**، أن من أقر لإنسان بملك مطلق، أو بملك مترتب على سبب، مثل أن يقول: كانت الدار ملكي، فبعتها من فلان بيعا صحيحا، فإذا صح الإقرار، فحكمه مستمر على طوال الأمد، ومهما ادعى المقر الملك في ذلك المقر

---

(١) المراد (المدعي الأول) ولكن سمي مدعى عليه، لأنه ادعى عليه أنه أبرأه، فمن هنا صح قوله: " قال المدعى عليه: أقررت بحقي ".." (١)

"ملكك إلى المدعي، فقامت عليك البينة، فكيف ترجع علي، وما ذكرته ممكن.

وهذا إنما يتم بأن يقال: [هل للبائع] (١) أن يدعي ذلك؟ فالوجه أن يقال: لا تمتنع عليه الدعوى فيه. والقول قول المشتري، **والإشكال** مع هذا قائم؛ فإن البائع يقول: كيف ترجع علي بالإمكان؟ وسبيل **الجواب** [في **الإشكال**] (٢) الذي ذكرناه هو أن المشتري لا يمكنه أن يثبت عدم تصرف نفسه، والبينة لا تشهد هزلا، ولو لم يثبت الرجوع، لما حصلت الثقة بالعهدة. فأثبت الشرع الرجوع لذلك، وصحح ضمان العهدة خارجا عن القياس لتوثيق البيع. هذا غاية الأمر. ومن عرف شيئا على حقيقته لم يبق عليه مطلب بعده.

ثم زاد الأصحاب فقالوا: لو اشترى شيئا، ووهبه وسلمه فاستحق الموهوب ببينة مطلقة، وانتزع من يد الموهوب له، فللمشتري الرجوع بالثمن على البائع، وإن لم يطرأ الاستحقاق على ظاهر ملكه، وهذا لا **إشكال** فيه -إن ثبت الأصل- المقدم؛ فإن الاستحقاق إذا ثبت، بطلت الهبة. وكأن الاستحقاق طارىء على يد الواهب. فليس في هذا التفريع **إشكال**، وإنما **الإشكال**

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٩٨/١٩

في الأصل. ولو باع ما اشترى من إنسان، فثبت الاستحقاق في يد المشتري الثاني. فإنه يرجع على المشتري الأول، ثم المشتري الأول يرجع على البائع الأول.

...

(١) في الأصل: " على البائع ". والمثبت من (ت ٥).

(٢) في الأصل: " وسبيل **الجواب** المقدار الذي ذكرنا، وهو أن المشتري ".

وفي (ت ٥): " وسبيل **الجواب** في الإمكان الذي ذكرنا وهو أن المشتري ". والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المعنى والأحكام الفقهية. والله أعلم.." [١]

"[إباقه] (١)، فيلزمه رد القيمة، لأنه بإعتاقه إياه، صار في حكم المسترد له.

وإن قطع جان يد أم الولد، وغرم الأرش، ثم مات السيد، وعتقت المستولدة، فلا يرد الأرش على الجاني، لأنه بدل الطرف الفائت. والعتق لا ينعكس عليه.

مسألة: ١٢٣٣٢ - إذا ادعت امرأة على رجل، وقالت: تزوجتني بخمسين دينارا، فاعترف الزوج بالنكاح، ولكنه قال: ما قبلت نكاحك بخمسين، فإنكاره منطبق على مضادة دعواها.

والوجه أن نذكر غائلة المسألة **وإشكالها**، ثم نخوض في **الجواب** عنها. فنقول: إذا أنكر الزوج، وحلف، فكأنه شبب بأن المهر أقل من الخمسين، ولكنه لم يذكر المقدار، والمرأة إذا اعتقدت أن الزوج قبل الخمسين لو نزلت عن ذلك، كانت كاذبة، فأين الوقوف، وكيف السبيل، وليس للمهر أقل حتى ننتهي إليه ونثبته على قطع، ونرد الخصام إلى الزائد؟

وليس هذا كما لو ادعى رجل على رجل عشرة، ولم يذكر أنها ثمن عبد، فإذا حلف المدعى عليه على نفي العشرة، ولم ينف ما دونها، فالمدعي يمكنه أن يحلف على ما دونها؛ فإن الدعوى المرسلة تقبل التبعيض، والمرأة في مسألتنا ادعت قبولا في الخمسين، فلو ذكرت ما دون الخمسين، فيكون هذا منها دعوى عقد آخر، فإن تفطنت لهذا، وادعت خمسين دينارا من غير أن تنسبها إلى قبول في عقد، فهذا هو الذي قدمناه في ادعاء العشرة وإنكارها.

وإن ربطت دعواها بالقبول كما ذكرنا، فقد قال القاضي: الوجه أن يفرض القاضي لها مهر مثلها، ويقدر كأنها مفوضة؛ فإن الزوج إذا امتنع عن ذكر مسمى، فليس بين النكاح المشتمل على المسمى، وبين التفويض رتبة، ولا يمكننا أن نلزم الزوج ذكر مسمى من غير طلب من المرأة، وتعرية النكاح عن المهر لا سبيل إليه، ولا وجه لإثبات الأقل؛ فإنه لا ضبط له، فيفرض القاضي لها مهر مثلها، وهذا إذا كان مهر مثلها خمسين أو أقل منه، فإن كان كثر، فليس لها إلا الخمسون.

(١) في الأصل: " إيابه ".." [٢]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٥٢/١٩

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٩٧/١٩

"١٢٣٥٢ - فإذا ثبت ما ذكرناه من الخلاف في نفوذ عتق الشريك الثاني بعد إعتاق الأول، فنعود بعد هذا إلى غرض المسألة، ونقول: إذا قال أحد الشريكين: إذا (١) أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فهذا نفرعه على قولي التعجيل والتأخير: أما التفريع على التعجيل، فإذا جرى هذا التعليق من أحد الشريكين، فقال لصاحبه: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فإذا أعتق المخاطب نصيبه عتق عليه العبد إنشاء وسراية (٢)، ولم يعتق نصيب المعلق بحكم التعليق، فإن قوله: " فنصيبي حر " يقتضي التعقيب، فإذا أعتق المقول له، فالسراية من حكم لفظه، فتغلب السراية حصول عتق المعلق في نصيب نفسه بحكم التعليق السابق. وهذا مما اتفق الأصحاب عليه إذا فرعنا على قول التعجيل.

فإن قيل: هلا كان عتق المعلق أولى بالنفوذ؛ فإنه يوافق وقت السريان؟ وهذا السؤال يقوى بما مهدناه من أن الملك ينتقل إلى المعتق، ثم يترتب عليه السريان، فلا بد من وقوع العتق بالسريان مترتبا على النقل، والعتق المعلق يلاقي وقت نقل الملك، ولأجل هذا السؤال قال المروزي: يحصل العتق متصلا بإعتاق الشريك غير مترتب، وهذا لا ينجيه من السؤال وغائلته؛ فإن الترتب [على نقل الملك إن رفع من البين،] (٣) بقي مصادمة العتق المعلق للعتق بالسراية، وهذا كاف في إشكال السؤال.

ثم سبيل الجواب في هذا أن نقول: العتق المعلق مرتب على نفوذ عتق الشريك ترتيبا اختياريا، وحصول العتق على طريق السراية، يترتب على نفوذ العتق ترتبا

---

(١) أعاد المسألة بنصها واضعا (إذا) مكان (مهما) مما يؤكد صحة تقديرنا في استعماله (مهما) بمعنى (إذا).

(٢) إنشاء في نصيبه، وسراية في نصيب شريكه.

(٣) عبارة الأصل: " فإن الترتب يحط نقل الملك أو رفع من البين ... إلخ " والمثبت عبارة (ت ٥). والمعنى أننا لو قلنا بقول أبي إسحاق المروزي، أي بحصول العتق متصلا غير مترتب على نقل الملك، فهذا لا ينجي من السؤال، لأننا لو رفعنا من البين تقدير نقل الملك، فسيبقى مصادمة العتق المعلق للعتق بالسراية. هذا معنى العبارة، والله أعلى وأعلم.." [١]

"أحدها - أنه لا يحكم بالعتق أصلا، حتى يشاء في حياته، ويشاء بعد الموت؛ فإن اللفظ متردد بين المعنيين جميعا، فما لم يتحققا، لم تحصل الثقة بالعتق.

ومن أصحابنا من قال: مطلق ذلك محمول على المشيئة بعد الموت، وهو الذي صححه العراقيون؛ فإنه لما قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، فقد ذكر المشيئة بعد وقت الحرية، فلتقع بعد الموت.

ومن أصحابنا من قال: يحمل اللفظ المطلق على المشيئة في الحال، وهذا متجه، لا بعد فيه؛ فإن قول القائل أنت حر بعد موتي عبارة عن قوله دبرتك، ولو قال: دبرتك إن شئت، فالمشيئة مطلوبة في حالة الحياة.

١٢٤٦١ - وقد نشأ من هذا المنتهى إشكال في شيء، وهو أن الرجل لو قال لعبده: إن رأيت عينا، فأنت حر، والعين لفظ مشترك بين مسميات: منها العين الباصرة، وعين الماء، وعين الركبة، والدينار، وأحد الأخوين من أب وأم، فلو رأى العبد شيئا مسمى بالعين، فهل يعتق إذا لم يعين المعلق مسمى بقلبه؟ والتفريع في مسألتنا على أن العبد لا يعتق ما لم يشأ

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢١٦/١٩

في الحياة، وبعد الموت هذا فيه تردد.

والوجه: الحكم بأن الحرية تحصل في مسألة العين وما في معناها إذا رأى مسمى واحدا ينطلق عليه اسم [العين] (١)، وهذا يضعف -فيما نرى- الوجه الأول (٢) في المشيئة.

ومن تمام الكلام في المسألة أنه إذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، وزعم أنه أراد المشيئة بعد الموت، فلا خلاف بين الأصحاب أنا لا نشترط وصل المشيئة بالموت، ولكن لو انفصلت، جاز؛ فإنها إذا استأخرت عن الخطاب، ووجب وقوعها بعد الموت، فلا معنى لاشتراط اتصالها بالموت، وليست جوابا، والدليل عليه أن قبول الوصية في معنى قبول الهبة والبيع، ثم لما وقع بعد الموت، لم يشترط اتصاله بالموت.

ولو قال: إذا مت، فشئت، فأنت حر، فهذه الصيغة تقتضي وقوع المشيئة بعد الموت؛ فإنه ذكر الموت وعقبه بالمشيئة، واختلف أصحابنا في أنا هل نشترط -

---

(١) في الأصل: " العتق " وهو سبق قلم من الناسخ.

(٢) المراد الوجه الأول من الوجوه الثلاثة في مسألة إطلاق المشيئة التي تقدمت آنفا.." (١)

"ومتى يحصل العتق؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يحصل عند الرضا. والثاني - أنا نتبين حصوله مستندا إلى القبض، وهذا يناظر ما قدمناه من الرضا بالعيب عند بقاء العين، وإن لم يرض وطلب الأرش، تبين أن العتق لم يحصل، وقد يخرج الوجه الضعيف الذي حكيناه في أن العتق يحصل، ثم يرتد.

فإذا تمهد هذا، فالكلام بعده في الأرش، وقد اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: الأرش نقصان العين المقبوضة، حتى إن كان النقصان عشرا، رجع بمثل عشر ما قبض. ومن أصحابنا من قال: الأرش هو الرجوع بمثل نسبة ذلك النقص من الجانب الثاني. فإن كان عشرا رجع بعشر قيمة العبد، وهذا قياس الأروش في المعاوضات، كما مهدناه في كتاب البيع على الاستقصاء.

هذا ما ذكره الأصحاب.

فنوجه الوجهين الأخيرين، ثم نذكر إشكالا وجوابا عنه:

أما من أثبت الرجوع بجزء من قيمة العبد، فوجهه الجريان على قياس الأرش في البيع وغيره من المعاوضات. ومن لم يسلك هذا المسلك قال: المقبوض عن ملتزم ليس ينتصب ركنا، ولذلك لا يرتد العقد برده، فلا يسترد في مقابلة نقصه [جزءا] (١) من العوض، كما لا يسترد المعوض إذا كان [باقيا] (٢) عند رد العوض المعين.

وأما الإشكال، فلو قيل: إيجاب جزء زائد في المقدار في مقابلة الصفة المعدومة تغيير لتقدير العوض، وإن رجعنا في جزء من قيمة رقبة المكاتب، فهذا لا يليق بالكتابة الصحيحة؛ فإن الرجوع بقيمة الرقبة إنما يثبت عند فساد الكتابة، وتمام ذلك أنه لو قيل: يغرم هذا الذي قبض النجم مثل ما قبضه (٣)، ويطالب بالمسمى الموصوف، لكان أمثل مما قدمنا ذكره، سيما

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣١٦/١٩

إذا قلنا: القبض لا يملك ما لم يثبت الرضا، ثم قلنا: إذا ثبت الرضا، حصل الملك عنده. ولم يتعرض أحد من

---

(١) في الأصل: " مجزوءا "، والمثبت من (ت ٥).

(٢) في الأصل: " نافيا ".

(٣) أي يرد السيد ما قبضه من بدل النجم، ويطالب بالنجم السليم. كما عبر بذلك العز بن عبد السلام.." [1]

"مفروضة فيه إذا عجل المكاتب، فتفضل السيد من تلقاء نفسه وأبرأ عن مقدار، فأما إذا جرى الشرط على حقيقته، فليس إلا الفساد، فإن جرى الإبراء معلقا بشرط التعجيل، فسد، والدين بكماله باق، وإن عجل المكاتب الأداء، وشرط الإبراء، فأداؤه باطل.

ولست أستجيز أن أنقل جملة ما اختلف الأصحاب فيه في هذا الفصل؛ فإني لست أرى فيه مزيد فقه، ولا كلاما مخيلا تمس الحاجة إلى نقله ليعتمد، هذا مضمون الباب.

١٢٥٨٥ - ثم نقل الأصحاب عن الشافعي شيئا، إذا أفسدنا الأداء المشروط وهو مذكور في (السواد) قال: " إن أراد أن يسلم له مقدار من النجم، فليقل للمكاتب: عجز نفسك وأنا أعتقك على المقدار الذي أبغيه منك " (١).

وهذا الذي ذكره الشافعي مشكل، فإنه إذا عجز نفسه، انقلب إلى السيد جميع ما في يده، فمن أي موضع يؤدي المشروط أولا؛ ثم السيد بعد جريان التعجيز يستبد بجميع ما في يده، وتنقلب رقبته إليه رقيقا، ولا يلزمه الوفاء بإعتاقه على مال، فذلك العوض يقع في ذمته، وقد فاز السيد بجميع ما كان منسوبا إلى ملكه قبل التعجيز، فكيف ينتصب هذا ذريعة إلى تحصيل التعجيل، مع تحقيق غرض المكاتب في التخفيف عنه في مقدار من النجم، وهذا استئصال جميع ما في يده مع إلزامه مزيدا في ذمته.

ووراء ما ذكرناه نوعان من الإشكال آخران: أحدهما - أن غرض المكاتب استتباع أكسابه وأولاده، وإذا عجز نفسه، وانقطعت المكاتبة، لم يتبعه الكسب والولد بعد انقطاعها. هذا وجه. والوجه الثاني - نورده جوابا عن سؤال، قال صاحب التقريب: إن أراد المكاتب أن يثق بموعد السيد، لم يسعفه بما قال، حتى يقول المولى: إذا عجزت نفسك، ثم أعطيتني ألفا، فأنت حر، فتحصل الثقة بعد حصول التعليق.

---

(١) ر. المختصر: ٥/ ٢٨٠. والذي نقله الإمام هنا ليس لفظ المختصر، بل بمعناه.." [2]

"عقدا، ومن ضرورة استفتاح عقد حل ما كان تقدم؛ فإن المنعقد لا ينعقد عقده إلا بعد حله، ثم يبتدأ بعد الحل العقد. ثم لا يحكم -والحالة هذه- بانعقاد الصلاة بالتكبيرة الثانية -وإن كانت على الشرط المطلوب- فإن هذه التكبيرة قد تضمنت حلا؛ فيستحيل أن تتضمن عقدا؛ فإن الشيء الواحد لا يصلح -فيما نحن فيه نتكلم- لحكمين نقيضين: الحل

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٩٧/١٩

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٣٩/١٩

والعقد جميعا، فهذا ما ذكره. وطائفة كافة الأصحاب عليه من غير مخالف. فالوجه إذن أن يرفع التكبير (١ الأول بسلام أو كلام أو غيره، ثم يبتدىء التكبير ١) الثاني عاقدا، فيحصل الحل بما يتقدم عليه، ويتجرد هذا التكبير للعقد.

٧٩١ - ولو كبر التكبير الثاني على أنه قطع ما كان فيه -إن كان قد انعقد- فقدر التكبير الثاني قاطعا محللا، واستفتح تكبيرا ثالثا عاقدا، فقد قال الأئمة: تنعقد الصلاة؛ فإن التكبيرة الثانية جرت قاطعة غير عاقدة، فتتجرد التكبيرة الثالثة للعقد.

وهذا فيه **إشكال** عندي، من جهة أنا نجوز أن التكبيرة الأولى، لم تكن عاقدة في علم الله تعالى، والتكبيرة الثانية صحت من حيث إنها لم تكن متضمنة حلا، فإذا كبر التكبيرة الثالثة، فهي تتضمن حلا لما انعقد، كما صورناه، وإذا تضمنت حلا، لم تقتض عقدا؛ فإن التكبيرة الواحدة لا تصلح للنقيضين جميعا. هذا وجه **الإشكال**.

ولكن **الجواب** عنه: أن التكبيرة الأولى -وإن لم تكن عاقدة في علم الله- فقد قصد صاحب الواقعة بالتكبيرة الثانية حلا لما تقدم، وهذا يفسد التكبيرة؛ فإنها وإن كانت غير حالة عند الله، فقصد الحل يفسدها، ويخرجها عن كونها صالحة للعقد. فإذا فسدت لذلك، فالتكبيرة الثالثة تقع مجردة للعقد، فتصح.

ولو ظن أن التكبيرة الثانية تعقد لو صحت، ولم نحكم بفسادها، فأجرى التكبيرة الثالثة، وهو يجوز أن الثانية عقدت، فيظهر في هذه الصورة أن يقال: تفسد التكبيرة الثالثة؛ من جهة أنه قصد بها حلا لما اعتقد انعقاده. فإذا إنما تنعقد الصلاة بالتكبيرة الثالثة في حق من يعلم أن الثانية لا يجوز أن تكون عاقدة حتى لا يفرض حل ما عقده بالثالثة. فليتأمل الناظر ذلك؛ فإنه بين.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: (ت ١).." (١)

"إن لم يتصل، ولم يلتحم، وجب تنحيته، وإن التحم واتصل، ولم يكن في إزالته وقلعه خوف، وجب إزالته، لمكان الصلاة.

وإن كان في إزالته خوف، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يزال إبقاء على المهجة.

والثاني - أنه يزال لحق الصلاة، ونحن نرى سفك الدم على مقابلة ترك صلاة واحدة.

وهذا بعيد عن القياس؛ فإن المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة.

ومما يعترض على ذلك: أن من أخذ خيطا لغيره، وخاط به جرحه، فلا نكلفه نزعه عند الخوف، قطع الأئمة **جوابهم** به، وذلك لأنا نأخذ طعام الغير لشدة المخمصة، ونغرم له القيمة، ونقي الأرواح بالأموال على شرط الضمان، واستصحاب النجاسة يقدح في الصلاة، ولا مساهلة في الأديان.

وهذا عندي تكلف، والقياس القطع بأنه لا ينزع العظم إذا خيف؛ فإنا نحرم إمساس الجرح ماء لإزالة نجاسة عليه، وإن كان في إبقائها حمل على إقامة الصلاة مع النجاسة، (١ وكل نجاسة يعسر الاحتراز عنها، فإن الشرع يعفو عنها، كما مضى

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٢٥/٢

التفصيل فيه.

وإن قال قائل: المصلي مع النجاسة ١) يقضيها؛ فإنها مرجوة الزوال، والعظم النجس الملتحم قائم أبدا. فلا أصل لهذا، [والمستحاضة لا تقضي الصلوات التي أقامتها في زمان الاستحاضة] (٢)، وقد يقال: ذلك دم جار من غير اختيار، وهذا أدخل العظم على عضوه، ولا ثبات لمثل هذا.

١٠٩٠ - ومما يعن في المسألة من وجوه **الإشكال**، أن التداوي بالأعيان النجسة جائز وفاقا، وإنما التردد في التداوي بالخمر. وقد قال الأئمة: لو ألصق ضمادا نجسا على جرحه، نزع لأجل الصلاة، والسبب فيه -مع **الإشكال-** أن تحريم أكل النجاسة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: (ت ٢).

(٢) زيادة من: (ت ١)، (ت ٢).." [1]

"من باب الأمر بتخير الطيبات في الأغذية، فإذا خيف الهلاك، زال ذلك، ولا تعلق له بالصلاة؛ فإن ما يحويه البطن يسقط اعتبار طهارته، وإلصاق الضماد النجس بظاهر الجرح يؤثر في الصلاة.

١٠٩١ - ومما يشكل أن العظم النجس إذا اكتسى بالجلد واللحم، فقد بطن، فتكليف إظهاره ونزعه بعيد، وقد التحق بالباطن.

والذي ذكره الأصحاب من الالتحام عنوا به الاتصال، فأما الاكتساء بالجلد واللحم، فالقياس فيه ما تقدم.

ولولا أن المذهب نقل، وإلا لكان القياس، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول: لا ينزع عند الخوف وجها واحدا، ولا عند الاكتساء بالجلد، وحصول التستر والبطون (١)، فكان لا يبقى [احتمال] (٢) إلا في صورة، وهي أنه إذا أمكن الوصل بعظم طاهر، واعتمد الوصل بالنجس، واعتدى، فهل ينزع والحالة هذه؟ الظاهر أنه لا ينزع مع الخوف، وفيه احتمال بسبب تفريطه وتسببه إلى هذا.

ثم خوف فساد العضو عندي في التفاصيل، ينزل منزلة خوف الهلاك، وتلف المهجة.

وإذا عسر علي في فصل تخريج المذهب المنقول على قياس أو ربطه بخبر، فأقصى ما أقدر عليه استيعاب وجه **الإشكال**، وإيضاح أقصى الإمكان في **الجواب** عن توجيه الاعتراضات.

١٠٩٢ - ومن تمام الكلام في المسألة: أنه إذا كان رقع عظمه بعظم نجس ومات، فقد قال الشافعي: صار ميتا كله والله حسيبه، وظاهره يشعر بأنه لا يقلع منه إذا مات؛ فإن التكليف انقطع، وكله ميت، وذلك إشارة إلى نجاسة الميت، وقد اختلف أئمتنا في ذلك، فقال قائلون: لا يقلع لما أشعر به ظاهر كلام الشافعي، وفيه تقطيع الميت وهتك حرمته.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣١٤/٢

(١) أي عندما يصير تحت اللحم والجلد، فيصبح باطنا.

(٢) زيادة من: (ت ١)، (ت ٢).." [1]

"لا تحقيق له، فإن أبواب الرزق ليست منحسمة، والأموال تغدو وتروح، [وقد] (١) تحقق في قسم المباشرة أن (٢) البلاغ ناجز، والمسكنة بعد حصول الحج ليست واقعة لا محالة.

وإذا فرضنا القول في بذل الأجرة، فيتنجز ببذلها الفقر الناجز، وحصول الحج مرقوب، فالحاجة متنجزة، وحصول الحج غيب، فكيف الوجه فيه، والحال كذلك؟

أما نفقة اليوم لابد (٣) منها، له ولأهله، فإنا نقدم هذا على ديون الغرماء، يوم صرف المال إليهم، وأما الزائد على نفقة اليوم، فظاهر الاحتمال.

وفيما نقله الصيدلاني، ما يدل على أنا لا نشترط أن يبقى له بلاغ، بعد بذل الأجرة. وفي لفظه تردد؛ فإنه قال: إنه (٤) لا يشترط أن يكون له نفقته، ونفقة أهله إلى إياب الأجير، فيحتمل أنه يريد التعرض للنفقة في زمان تقدير انقلاب الأجير، ويحتمل أنه ليس يرعى النفقة أصلا ما عدا نفقة اليوم، [و] (٥) المعتبر في الفطرة ما يفضل عن نفقة اليوم، [و] (٦) هذا هو المرعي في الكفارات المرتبة، إن لم يشترط فيها تخليف رأس المال، كما قدمناه، وليست الفطرة والكفارة مشابهة لما نحن فيه؛ فإن الفطرة تتأدى [و] (٧) الكفارة كذلك، والمال فيما انتهينا إليه مبذول، والحج مرتقب (٨)، ولكن وجوب البذل على الجملة، هو الذي يجر **الإشكال** [و] (٩) هو كوجوب إخراج الفطرة.

---

(١) في الأصل، (ك): فقد.

(٢) في الأصل، (ك): وأن.

(٣) بدون الفاء في **جواب** (أما): على مذهب الكوفيين.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) مزيدة من (ط).

(٦) مزيدة من (ط).

(٧) في الأصل، (ك): في.

(٨) (ط): مترتب.

(٩) مزيدة من (ط).." [2]

"ولو حلف البائع على النفي والإثبات، فحلف المشتري على النفي، ولم يتعرض للإثبات، فالذي ذكره الأئمة أنه يقضى عليه، ويمضي العقد على موجب قول البائع.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢/٣١٥

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤/١٣٥

وهذا في نهاية **الإشكال**؛ فإنا كنا نبعد القضاء بالإثبات قبل النكول، وهذا قضاء بالإثبات مع تقدير اليمين على النفي.

وسبيل **الجواب** عنه أن صيغة اليمين على هذا القول التعرض للنفي والإثبات، واليمين تعرض كذلك، فإذا لم يأت المشتري باليمين المعروضة عليه لا نحلفه على النفي، وإنما يتحقق النكول عن يمين تعرض، فيأباها المعروض عليه.

٣٢٦٨ – ومما يتعلق ببيان التفريع على هذا القول أن الأئمة قالوا: حق من نحلفه من المتعاقدين أن يذكر صيغة الإقسام بالله ويبتدىء بعد ذكر المقسم به بالنفي، ثم يعقب النفي بالإثبات؛ فيقول: بالله ما بعته بألف، ولقد بعته بألفين. والغرض من ذلك تأصيل اليمين على النفي وإتباع الإثبات إياه؟ من جهة أن القائل قائلان، فيقع الإثبات تابعا، والتبعية تقتضي تأخير ذكر التابع، وتقديم المتبوع.

والذي رأيت طرق الأصحاب متفقة عليه أن هذا الترتيب مستحق، وليس ترتيبا مستحبا. ولو فرض قلب ذلك، لم يعتد باليمين.

وحكى العراقيون عن الإصطخري أنه قال: ينبغي أن يقدم الإثبات، ورأى ذلك فيما نقل عنه حتما. واعتمد أن الإثبات هو المقصود وفيه يقع التناقض المحقق.

وهذا متروك عليه؛ فإنه خالف الفقه الذي ذكرناه من استتباع النفي الإثبات. ثم غلا فرأى استحقاق تقديم الأثبات. ولو قال: لا يستحق ترتيب في المقصودين (١) إذا كنا نقضي بالنكول عند ترك أحدهما، لكان هذا منسلكا في الاحتمال بعض الانسلاك.

هذا كله تفريع على الحكم باتحاد اليمين.

٣٢٦٩ – فأما إذا فرعنا على القول الآخر، وهو أنا لا نجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة، فالتفريع على هذا القول مزلة، وفيه الخبط الذي وعدناه، ونحن نأتي على ما يفصل الأمر، إن شاء الله عز وجل.

---

(١) في (ص): المقصود بل.." [1]

"وهذه الطريقة تباين طريقة شيخنا مباينة ظاهرة في قاعدة التفريع؛ فإن شيخنا كان يحكم بالتحالف إذا حلفا يميني النفي، وهؤلاء لم يحكموا بالتحالف بجريان يميني النفي، بل عرضوا يمين الإثبات على الجانبين، فلا تحالف عندهم، إلا بيمينين من كل جانب: إحداهما – على النفي، والأخرى على الإثبات. ولكنهما لا يجمعان في دفعة بشخص، بل يعرضان في دفعتين، فإذا تم يمينا النفي، أعيد يمينا الإثبات.

هذا وإن كان فيه بعض البعد فلا يبعد احتماله على حال.

٣٢٧١ – وأما **إشكال** هذا الفصل في (١) شيء: وهو أن هؤلاء يقولون: إذا حلفا يميني النفي، وحلف الأول يمين الإثبات، ونكل الثاني عن يمين الإثبات، فقضي للحالف على الإثبات بموجب إثباته.

وهذا مشكل، فإن الذي حلف على الإثبات يمينه معارضة يمين الأول على النفي على المضادة المحققة، فالقضاء بيمين

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٤٦/٥

الإثبات مع جريان يمين على نفي هذا الإثبات مشكل. ووضع الخصومة على أنا إنما نحكم باليمين المثبتة للمدعي إذا نكل خصمه عن يمين النفي.

ومثل هذا التفريع لا يجري في طريقة شيخنا؛ فإنه يجعل التحالف على النفي تاما في اقتضاء الفسخ، أو الانفساخ، فلا يتفرع بعد التحالف على النفي عرض يمين الإثبات.

فإن قيل: قد ذكرتم الطريقتين، فما الذي يصح على السبر منهما؟ قلنا: الأصح طريقة شيخنا؛ فإنه لما فرع على اليمينين، رد الأمر إلى قياس الخصومات، واكتفى في إثبات التحالف بالتناقض والتحالف في النفي، فاستد التفريع جاريا على القياس.

ولا يتطرق إلى طريقته إلا شيء واحد، وهو أنه قال: إذا نكل البادىء، حلف الثاني يمينا واحدة. وهذا حسن منقاس؛ فإن الثاني واقف في مقام من يحلف يمين الرد.

ولكني كنت أحب أن يقول: يقتصر هذا الثاني على الإثبات، ولا يتعرض للنفي

---

(١) جواب (أما) بدون الفاء.." (١)

"٣٥٢٥ - أما اشتراط الاستقلال والاتصاف بشرائطه عند العقد وعند القبض، فبين لا إشكال فيه، وإنما الكلام فيه إذا تخللت أحوال بين العقد وبين القبض، ثم فرض زوالها، فهل يقضى بارتفاع العقد وانفساخه؟ أم كيف الكلام؟

الذي يقتضيه الترتيب أن نذكر موت الراهن، أو موت المرتهن بين العقد والقبض، نص الشافعي على أن الرهن يسلم إلى ورثة المرتهن، وهذا تصريح منه بأن الرهن لا يبطل بموت المرتهن قبل القبض.

وحكى بعض أصحابنا نصا أن الراهن لو مات قبل الإقباض، بطل الرهن. ثم اختلف الأئمة: فمنهم من جعل في موت الراهن والمرتهن قبل القبض قولين: أحدهما - أن الرهن يبطل بموت كل واحد منهما؛ فإنه على حقيقة الجواز قبل القبض، والعقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين في أثناء الجواز، والذي يحقق ذلك أن القبض فيما يشترط القبض فيه يقع موقع أحد جوابي البيع وغيره؛ فإنه ركن في تحصيل مقصود العقد.

والقول الثاني - لا يبطل العقد بموت كل واحد منهما؛ فإن مصير العقد إلى اللزوم على الحد المعلوم، فكان الموت قبل القبض كموت أحد المتعاقدين في زمان الخيار.

ومن أصحابنا من قال: يبطل الرهن بموت الراهن قبل القبض، ولا يبطل بموت المرتهن. والفارق أن الراهن ربما يموت وعليه ديون مستغرقة، فإذا لم يلزم الرهن بالقبض، فالوجه انقطاع الرهن، وتقديم الحقوق اللازمة. وإن لم يكن ديون، فلا نظر إلى هذا، بل النظر إلى إمكانه.

قال الشيخ أبو محمد: السديد في ذلك أن نقول: إن مات الراهن وخلف ديونا مستغرقة، فلأصحاب الديون المنع من تخصيص المرتهن بشيء. لا يجوز خلاف ذلك.

فأما إذا لم تكن ديون مستغرقة، أو كانت، ورضي الغرماء بالتخصيص وإنفاذ الرهن؛ فإذ ذاك يختلف الأصحاب.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٤٩/٥

٣٥٢٦ - والمذهب الظاهر أن الرهن لا يبطل بموت المرتهن، ولا بموت الراهن، لما ذكرناه من أن العقد مصيره إلى اللزوم، والعقود الجائزة التي تنفسخ بالموت." [١]

"تعرض لما فيه نفيا وإثباتا، فلأصحابنا فيه وجهان: أصحهما - أن الرهن ينزل على الظرف لا غير؛ فإنه قابل للعقد، واللفظ لا يشعر في وضعه إلا به، فأشبه ما لو كان خطيرا.

والوجه الثاني - أن العقد نازل على الخريطة بما فيها؛ فإنها إذا لم تكن مقصودة، فذكرها في العرف يعنى به الخريطة لما (١) فيها، من هذا الوجه، وهو من باب تنزيل العقد على موجب العرف، من غير احتفال بصيغة، والعقد منزل على قرينة الحال، وموجب التفاهم العرفي.

وكل ما ذكرناه في الرهن، فلا شك أنه لو صور في البيع، لكان **الجواب** على نحو ما ذكرنا، حرفا حرفا. فلا **إشكال** في الفصل. وإنما المقصود منه تصوير ظرف مال، ولكنه لا يقصد مع كونه مالا، إذا كان في جوفه مقصود. وقد فصلنا الغرض في تفصيل المسائل على ما ينبغي.

* * *

(١) في (ت ٢): بما.." [٢]

"فإن قيل: كيف صححتم المعاملة مع الجهل؟ قلنا: إذا انحسم البيان، وتعذر وقف المال إلى غير نهاية، فالشرع يحتمل الجهالة في مثل هذه الصورة، ولا وجه إلا احتمالها.

٤١٢٧ - ولو صالحت إحداهما الأخرى على عين أخرى سوى الموقوف بينهما، فقد قال الأصحاب هذا باطل، مع الاعتراف **بالإشكال**، فإنه استبدال مال هو ملك من يبذل، في مقابلة ما لا يعلم كونه ملكا له. وليس كما لو اقتسما ذلك الموقوف؛ فإن كل واحدة تقول: إن كنت أنا الزوج، فالحاصل في يدي ملك لي، والباقي أيضا ملك لي، وإن لم أكن زوجة، فالحاصل في يدي موهوب مني من صاحبتي، وهذا لا يمكن اعتقاده، وقد بذل عوض آخر سوى الموقوف.

٤١٢٨ - ومما ألزموه ما إذا أسلم الرجل عن أكثر من أربع نسوة: فكن خمسا، أو ستا، ومات الزوج قبل البيان. فإنا نقف بينهن ميراث زوجة. ثم الكلام في الاصطلاح على حسب ما ذكرنا إلزاما **وجوابا**.

٤١٢٩ - ولو ادعى رجلان دارا في يد إنسان، كل واحد يدعي تمامها لنفسه، فقال المدعى عليه: الدار لأحدكما، ولم يبين، ومات، وعسر تلقي البيان منه، فلو اصطلحا، واقتسما الدار، صح. وهذا فيه فضل نظر؛ فإنهما ما بنيا الأمر على الاعتراف **بالإشكال**، بل كل واحد ادعى الانفراد بالملك في جميع الدار، فكان هذا نظيرا لما إذا ادعت المرأتان -وقد وقعت

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٧٩/٦

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٩٠/٦

طلقة مبهمة بينهما - العلم بحقيقة الحال، فكانت كل واحدة تدعي: إني معينة للزوجية. وقد ذكرنا أن الصلح في هذه الصورة، صلح حطيطة على الإنكار، فالقول في المدعيين يحل هذا المحل.." [1]

"التثليث، فإن الخمسمائة حصتي، والمائتان والخمسون حصة كل عامل، وإذا ضمت حصة [كل عامل] (١) إلى الخمسمائة، كانت ثلث الجملة، والآن لم يسلم من الربح بيني وبينك إلا خمسمائة، فنقسمها أثلاثا على النسبة التي ذكرناها، ثلثاها لي وهي ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، والباقي لك وهو مائة وستة وستون وثلثان.

هذا **جواب** ابن سريج. وهو حسن بالغ، وفي تفريعه هذا أولا: ما يدل على أن مقارضة رجلين على صفة التناصر والتعاون جائز؛ فإن التفريع الذي نظمه لا يستقيم إلا في الصورة التي ذكرناها؛ فإنه لو كان قارض كل واحد على ألف من الجملة على شرط التنصيف، فالمصدق يقول له: عاملتني على ألف، وقد ربحت خمسمائة، فاقسمها بيننا نصفين، وإذا جرت المقارضة على أن يكون كل واحد من العاملين مقارضا في جميع المال، ويكونان متعاونين على العمل، لا يستبد أحدهما، فهما (٢) كالشخص الواحد، فيتعلق ما يقع من خسران بهما جميعا، ويتسق عليه **جواب** ابن سريج.

وقد قدمنا ترددا من طريق الاحتمال في مقارضة المتعاونين، والآن شهد تفريع ابن

سريج على تصحيحها، مع ما فيها من **الإشكال**، وليس عندي نقل في إفساد مقارضة المتعاونين، والذي قدمته من التفصيل والتقسيم جرى ترديدا لوجوه الاحتمال. وليس عندي أيضا نقل صريح بأن كل واحد من العاملين لو كان يستقل بالعمل من غير احتياج إلى مراجعة الثاني، فالقراض فاسد، وإنما قلته عن احتمال، وفساد في التفريع بين.

فهذا منتهى المراد في ذلك.

٤٩٨٤ - وفيما ذكره ابن سريج سؤال، وعنه انفصال، وفيه تمام المقصود.

فلو قال العامل المصدق: قد سلمت أن صاحبي محق في مائتين وخمسين، وإنما ظلم بما زاد على ذلك، فقدر كان الزائد تلف وفات مستدركه، فالربح سبعمائة وخمسون، فأعطني ربع سبعمائة وخمسين، وهو أكثر من ثلث خمسمائة. وهذا تلبيس، [فإنا إذا] (٣) حسبنا المائتين والخمسين التي ظلم بها خسرانا، فلا يخص

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: أحدهما بهما فهما.

(٣) في الأصل: فإذا.." [2]

"الطهارة: " ومما يجب الاعتناء به أن الوجه البالغ في الضعف -إذا كان مشهورا- فيتعين ذكر متعلق له على حسب الإمكان ".

وقوله في كتاب الصلاة: " وإذا عسر علي في فصل تخريج المذهب المنقول على قياس أو ربطه بخبر، فأقصى ما أقدر عليه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٦/٤٦٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٧/٥٥٢

استيعاب وجه الإشكال، وإيضاح أقصى الإمكان في الجواب عن توجيه الاعتراضات " (١).

* ويصرح بأنه ملتزم بذكر المذهب والإحاطة به، فيعتذر عن ذكر الجليات التي قد يقول قائل: لا مجال لمثلها في مثل هذا الكتاب، فيقول: " ولكني أضطر إلى ذكر الجليات؛ إذ التزمت نظم مذهب جامع ".

* ومن هذا الباب أيضا -أعني تأصيل المذهب وتحريره- فحصه تخريجات المزني وقوله عنها:

" والذي أراه أن يلحق مذهب المزني في جميع المسائل بالمذهب؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في أصوله، فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه، فإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب، فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه في الفقه، وتلقيه أصول الشافعي من فلق فيه، وإنما لم يلحق الأصحاب مذهبه في هذه المسألة (٢) بالمذهب، لأن من صيغة تخريجه أن يقول: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا.

وإذا انفرد بمذهب، استعمل لفظة تشعر بانحيازه، وقد قال في هذه المسألة -لما حكى جواب الشافعي-: " ليس هذا عندي بشيء " واندفع في توجيه ما رآه " ا. هـ بنصه

فهو يعرف للمزني حقه، ويقر بعلو منصبه، ويفضل تخريجاته التي التزم فيها أصول الشافعي على تخريجات غيره، ويجعلها الأولى بالالتحاق بالمذهب، أما التي

---

(١) قال هذا تعقيبا على خلاف الأصحاب في وجوب نزع العظم النجس إذا تداوى بوصله بعظمه أحد، وقد أشرنا إلى المسألة آنفا.

(٢) واحدة من مسائل كتاب الخلع، لا نطيل بذكرها، فقد تسود عدة صفحات.." [1]

"الفصل الثاني في حكم الإعطاء

فنقول إذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فالإعطاء هو أن تضع بين يديه وليس يشترط قبضه باليد إلا إذا قال إن أقبضتني فلا بد من قبضه عند ذلك

ثم إذا وضعت بين يديه وقع الطلاق ودخل في ملك الزوج ولم يجز لها الرجوع وفي دخوله في ملك الرجل من غير لفظ منها إشكال يؤيد تجويز المعاطاة لأنها لم تملك ولا سبق منها التزام لقبول إذ لا يشترط القبول

لكن المذهب ما ذكرناه وسببه أن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ثم لا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض فيدخل في ملكه لضرورة وقوع الطلاق وعن هذا الإشكال حكى الشيخ أبو علي وجها أن الطلاق يقع ويرد المعطي عليها ويلزمها مهر المثل وهذا منقاس ولكنه غريب وهذا الوجه يجري في قوله إن ضمنت لي الفا فأنت طالق لأنه إذا قالت ضمنت وقع الطلاق بحكم التعليق ولذلك يتصور تأخره عن المجلس ولزومه بمجرد قولها ضمنت مشكل لدخوله في ملكه بمجرد الإعطاء

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي المقدمة/٢٣٣

أما إذا قال إن أقبضتني ألفا فأنت طالق طلقت بالإقباض طلاقا رجعيا ولم يملكه الزوج لأن بالإعطاء ينبيء عن الملك دون الإقباض ومنهم من ألحق الإقباض في اقتضاء الملك

ومن حكم التعليق أيضا أنه لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطت ألفين طلقت وملك الزوج ألفا لأن الألفين مشتمل على الألف فقد وجدت الصفة بخلاف ما إذا قال خالعتك بألف فقالت قبلت بألفين لم يصح لأنه **جواب** لم يوافق الخطاب والله أعلم." (١)

"اليمين لا يتناول إلا واحدة

الثانية أن يقول أردت واحدة معينة مبهمة وعلي تعيينها او قال نويت واحدة بعينها وعلي بيانها انعقد الإيلاء كذلك ويطالب بالبيان أو التعيين وقال الشيخ أبو علي لا إيلاء لأن كل واحدة ترجو أن لا تكون هي المرادة أو المعينة بالإيلاء فكيف يساوي هذا اليأس المحقق في معينة وهذا متجه إن اعترفت **بالإشكال** فإن ادعت أنه عناها وجب عليه **الجواب** لا محالة

ثم إذا لم يكن قد عين فعين فتحسب المدة من وقت التعيين أو من وقت اليمين فيه خلاف ينبني على أن الطلاق المبهم متى وقع كما ذكرناه في الطلاق

الحالة الثالثة أن يطلق هذه الصيغة فعلى أي المعنيين يحمل فيه وجهان لتعارض الإحتمالين

الصيغة الثالثة إذا قال والله لا أجامعك في السنة إلا مرة واحدة فالوطء يقربه من الحنث فيكون مؤليا على القديم دون الجديد وعلى الجديد إذا وطئها صار مؤليا فينظر إلى بقية المدة من السنة فإن كانت دون أربعة أشهر فليس بمؤل وإن زاد صار مؤليا من وقت الوطء ولو قال والله لا أجامعك في السنة إلا مائة مرة أو ألف مرة فحكمه حكم المرة الواحدة لا تختلف بالكثرة والقلة

الصيغة الرابعة إذا قال إن جامعتك مرة فوالله لا أجامعك بعدها فهذا تعليق يمين بالوطء فمنهم من قطع بأنه ليس مؤليا لأنه ليس بحالف ٧ في الحال حتى يطأها مرة ومنهم من خرج على القولين لأن الوطء يعرضه لأن يصير حالفا." (٢)

"الرابع: أن يكون الحاضر أنكر شراءه، وشراء شريكه، وضمانهما، إلا أن الحاضر لما قامت عليه البينة، وأخذ منه المدعي الألف ظلما.. ثبت له على الغائب خمسمائة بالبينة، وقد أخذ المدعي من الحاضر خمسمائة ظلما، فيكون للحاضر أن يأخذ ما ثبت للمدعي على الغائب.

ومن أصحابنا من وافق المزني، وقال: يرجع الحاضر على الغائب بخمسمائة وإن أنكر الشراء والضمان؛ لأنه يقول: كان عندي **إشكال** في ذلك، وقد كشفت هذه البينة هذا **الإشكال** وأزالته، فهو كمن اشترى شيئا، وادعى عليه آخر بأنه له، وأنكر المشتري ذلك، وأقام المدعي بينة، وانتزعه من يده.. فإن له أن يرجع على البائع بالثمن، ولا يقال: إن بإقراره أن المدعي ظالم يسقط حقه من الرجوع.

---

(١) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٣٣٦/٥

(٢) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ١٣/٦

وقال الشيخ أبو حامد في " التعليق ": ينظر في الحاضر:

فإن تقدم منه تكذيب البينة، مثل: أن قال لمن ادعى عليه. لم نبتع منك شيئا، ولا تستحق علينا شيئا، ثم قامت البينة بذلك.. فإنه لا يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه قد كذب البينة بما شهدت، وأن هذا المدعي ظالم.

قيل له: فإن قدم الغائب، واعترف بصدق المدعي.. فقال: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه يقر له بما لا يدعيه.

وإن لم يتقدم منه تكذيب البينة، مثل: أن قال: ما لك عندي شيء.. فإنه يرجع على صاحبه بخمسمائة؛ لأنه ضمن عنه بإذنه، ودفع عنه.

قلت: ولعل صاحب الوجه الأول لا يخالف تفصيل الشيخ أبي حامد في **جواب** الحاضر، وأن الحكم يختلف باختلاف **جوابه**، كما ذكره.." (١)

"ذلك بصغره وكبره، كما لو ادعت: أنه مجبوب، وأنكر ذلك.

وإن أصابت زوجها خصيا، أو خنثى قد زال **إشكاله**، فإن قلنا: لها الخيار.. كان لها الخيار في الحال، سواء كان قادرا على الوطء أو عاجزا عنه؛ لأن العلة فيه: أن النفس تعاف من مباشرته. وإن قلنا: لا خيار لها وادعت عجزه عن الجماع، فأقر بذلك.. ضربت له مدة العنين، وهي سنة.

[فرع العنة في الصبي والمجنون]

] : روى المزني عن الشافعي - رحمه الله -: (فإن لم يجامعها الصبي.. أجل) .

قال المزني: معناه عندي: صبي قد بلغ أن يجامع مثله.

قال أصحابنا: أخطأ المزني في النقل والتأويل.

فأما النقل: فإن الشافعي - رحمه الله - قال في القديم: (وأن لم يجامعها الخصى.. أجل) ، وبنى الشافعي هذا إذا قلنا: لا خيار لها في الخصي وادعت عجزه عن الجماع.. فإنه يؤجل، فغلط المزني من الخصي إلى الصبي.

وأما تأويله: فغلط أيضا؛ لأن الصبي لا تثبت العنة في حقه؛ لأن العنة لا تثبت إلا باعترافه أو بنكوله عن اليمين ويمين الزوجة، وهذا معتذر في حقه قبل أن يبلغ؛ لأن دعوة المرأة لا تسمع عليه بذلك قبل بلوغه.

وإن ادعت امرأة المجنون على زوجها العنة.. لم تسمع دعواها عليه؛ لأنه لا يمكنه **الجواب** على دعواها. وإن ثبتت عنته قبل الجنون، فضربت له المدة وانقضت وهو مجنون.. فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما؛ لأنه لو كان عاقلا.. لجاز أن يدعي الإصابة ويحلف عليها، إن كانت ثيبا، وهذا متعذر منه في حال جنونه.

وإن كانت بكرا، فيجوز أن يكون قد وطئها وأزال بكارتها، ثم عادت البكارة، أو منعته عن نفسها.. فلم يجز الحكم عليه قبل إفاقته.." (٢)

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٣٣٧/٦

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٣١٢/٩

@"

القول في كيفية الفتوى وآدابها

وفيه مسائل

الأولى يجب على المفتي حيث يجب عليه **الجواب** أن يبينه بيانا مزيحا **للإشكال** ثم له أن يجيب شفاها باللسان وإذا لم يعلم لسان المستفتي أجزأت ترجمة الواحد لأن طريقه الخير وله أن يجيب بالكتابة معا في الفتوى في الرقاع وفيها من الخطر وكان القاضي أبو حامد المروزوري الإمام فيما بلغنا عنه كثير الهرب من الفتوى في الرقاع

قال أبو القاسم الصيمري وليس من الأدب للمفتي أن يكون السؤال بخطه فإما بإملائه وتهذيبه فواسع

وبلغنا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله أنه كان قد يكتب إلى المستفتي السؤال على ورق من عنده ثم يكتب **الجواب** والله أعلم

الثانية إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق **الجواب** فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه وهذا أولى وكثيرا ما نتحراه نحن ونفعله وله أن يقتصر على **جواب** أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ولكن تقول هذا إذا كان كذا وكذا وله أن يفصل الأقسام في **جوابه** ويذكر حكم كل قسم وهذا قد كرهه أبو الحسين القابسي من أئمة المالكية وقال هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور ونحن نكرهه أيضا لما ذكره من أنه يفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه وإذا لم يجد المفتي من." (١)

@"

ففي الحديث الأول إشعار بأن الله تعالى يرسل الملك بعد مائة وعشرين ليلة وفي الحديث الثاني تصريح بأن الملك يبعث بعد أربعين ليلة فكيف الجمع بين هذين الحديثين

أجاب رضي الله عنه حديث حذيفة بن أسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح فارتاب بحديث حذيفة الذي مداره على أبي الطفيل عامر بن وائلة عنه فأعرض عنه وأما مسلم فإنه خرج الحديثين معا في كتابه فأحوجنا إلى تطلب وجه يلتئمان به ولا يتنافران وقد وجدناه ولله الحمد الأتم فأقول الملك يرسل غير مرة إلى الرحم يرسل مرة عقيب الأربعين الأولى بدلالة حديث حذيفة بن أسيد بألفاظه في رواياته المتعددة فيكتب رزقه وأجله وعمله وحاله في السعادة والشقاء وغير ذلك ويرسل مرة أخرى عقيب الأربعين الثانية فينفخ فيه الروح بدلالة حيث ابن مسعود وغيره ثم أنه يشكل وراء هذا من حديث حذيفة في قوله في بعض رواياته عند ذكر إرسال الملك عقيب الأربعين الأولى فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب ذكر أو أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب إلى آخره

ومن المعلوم أن هذا التصوير لا يكون في الأربعين الثانية فإنه يكون فيها علقة وإنما يكون هذا التصوير قريبا من نفخ الروح

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ٧٢/١

وهكذا روينا ذلك مصرحا به في بعض روايات حديث حذيفة خارج الصحيح وسبيل **الجواب** عن هذا **الإشكال** أن يحمل قوله فصورها على معنى فصورها قولا كتابا لا فعلا أي فذكر تصويرها وكتب ذلك والدليل على صحة هذا أن جعلها." [١]

"@ أجاب رضي الله عنه القول قول الآجر مع يمينه إذا لم يقم المستأجر البينة هذا مقتضى القواعد إذ الأصل عدم الانقطاع والظاهر السلامة من العيب والأصل بقاء العقد ولزومه وقد قبض العين سليمة وقبضها في الحكم يتنزل منزلة قبض المنافع في جواز التصرف فيها بالأجارة وغير ذلك حتى لا يقال الأصل عدم استيفائه المنفعة والله أعلم

٢٣٦ - مسألة رجل جاء بفرس إلى خان فربطها وقال لصبي لم يبلغ وأشار إلى تبن عندها خدمته وعلق عليها في المخلاة ولم يحذر منها فلما دنا منها الصبي رفسته وهو حاضر فما الذي يجب وقد أنكر أنها رموح

أجاب رضي الله عنه يجب دية الصبي على عاقلة المذكورة فإن لم يكن له عاقلة فعليه في ماله وهذا له نظائر مسطورة في المهذب وغيره وقد علم أنها اذا أتلفت شيئا وجب على من هو معها وإن لم يكن على مالكها ضمانة ولا تنحصر في أن يكون سائقها أو قائدها أو راكبها وفي المهذب أنه لو أرسل كلبه العقور وجب عليه ضمان ما يتلفه وهذا معتمد ها هنا فيما إذا ثبت أنها رموح مع أنه لم يوثق رجلها بقيد ولا **إشكال** ونحوها والله أعلم

٢٣٧ - مسألة **وجوابها** استفتي في فسخ الأجارة بالإفلاس ما معناه لا يثبت الفسخ في هذه الأجارات التي لا يستحق فيها أجرة كل شهر إلا عند انقضائه لأن الفسخ بالإفلاس من شرطه أن يكون العوض حالا وأن يكون المعوض قائما باقيا فلا يجوز فيها الفسخ إذا قبل انقضاء الشهر لأنه بعد لم يستحق الأجرة ولا بعد انقضاء الشهر لأن المنفعة التي هي المعوض قد فاتت فهي كالبيع إذا تلف وهكذا في كل شهر الأمر بهذه المثابة فيلزم امتناع الفسخ بالفلس في هذه الأجارات أصلا." (٢)

"قوله: "لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كاستباحة دخول السوق" (١) ذكر الاستباحة ههنا فضلة ينبغي حذفها (٢)، والله أعلم

قوله فيمن استيقن الطهارة وشك في الحدث: "لو تطهر احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان" (٣) فيه **إشكال** من حيث إنه يقال: هذا ينعطف على أصل صورة المسألة بالرفع؛ فإن وجوب الإعادة ينفي وقوع تطهره احتياطا، ويلزم منه أن لا يشرع تطهره احتياطا، بل يحدث ويتطهر وجوبا، ولا سبيل إلى القول بذلك (٤)، **وجوابه**: أنا على القول بوجوب الإعادة لا نطلق القول (٥) بأنه لا يرتفع بذلك حدثه على تقدير تحقق حدثه، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير أن ينكشف، ويجعل تطهره هذا رافعا لحدثه على تقدير أن يكون محدثا في نفس الأمر غير أنه لم ينكشف، وذلك للضرورة؛ لأنه لا سبيل (٦) إلى رفعه - والحالة هذه - إلا بمثل هذه النية، فإذا انكشف زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة (٧)، وهذا كما إذا نسي صلاة من الخمس (٨) ولا

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ١/١٦٥

(٢) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ١/٣٤٣

(١) الوسيط ١/ ٣٦٣. وقبله: الوجه الثاني – أي من أوجه كيفية النية –: أن ينوي استباحة الصلاة، أو ما لا يستباح إلا بالوضوء كمس المصحف للمحدث، أو المكث في المسجد للجنب فهو كاف، وإن نوى ما لا يستحب ... الخ.

(٢) انظر: التنقيح ل ٤٠/ أ.

(٣) الوسيط ١/ ٣٦٣. وأصح الوجهين أنه لا يجزيه. انظر: المجموع ١/ ٣٣١.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٣٣٢، التنقيح ل ٤٠/ ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): ولا سبيل له.

(٧) انظر: التنقيح ل ٤٠/ ب، المطلب العالي ١/ ل ١٧٩/ أ.

(٨) في (أ) و (ب): خمس.." [1]

"رجالا، وأكثر (١) عددا، مع أن كل ذلك راجع إلى حكاية صلاة واحدة وهي صلاته – صلى الله عليه وسلم – في الخسوف الواقع يوم مات ابنه إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وعليه (٢). ومقتضى هذا أن يكون المذهب (٣) أن لا تستأنف صلاة أخرى عند تمادي الخسوف، وأن لا يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء (٤)، والله أعلم.

يستحب (٥) أن يقول في اعتداله من كل ركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (٦). ورد به نص الحديث المتفق على صحته (٧)، ونص عليه الشافعي – رضي الله عنه – (٨).

---

(١) في (ب): وأقل.

(٢) سقط من (ب). وانظر. السنن الكبرى ٣/ ٤٥٥ – ٤٥٦، زاد المعاد ١/ ٤٥٥، فتح الباري ٢/ ٦١٨.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٥/ ٧١، مغني المحتاج ١/ ٣١٧، كفاية الأخيار ١/ ٣٠٢.

(٥) في (ب): ويستحب.

(٦) لعل تنصيص ابن الصلاح على هذه المسألة رغم عدم تطرق الإمام الغزالي لها هو وجود **إشكال** من جهة كون القيام للقراءة لا للاعتدال، **والجواب** عنه أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، والله أعلم. وانظر فتح الباري ٢/ ٦١٦.

(٧) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/ ٦٢٠ رقم (١٠٤٦)، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦/ ٢٠١ – ٢٠٢.

(٨) انظر: الأم ١/ ٤٠٨، مختصر المزني ص: ٣٨.." [2]

---

[1] شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ١٢٩/١

[2] شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٣٦٦/٢

"ومن كتاب حد السرقة (١)

قال: "الموجب السرقة ولها ثلاثة أركان: المسروق، والسرقة، والسارق" (٢).

هذا في غاية **الإشكال** من حيث كونه جعل السرقة ركنا للسرقة، وجعل السارق، والمسروق ركنين لهما مع أن ركن الشيء جزء منه.

وجوابه، ما بينته في أول (٣) كتاب البيع (٤) من أن ركن الشيء في اصطلاح الغزالي وتصرفه (٥) عبارة (٦) عما لا بد له (٧) منه في وجود صورته (٨) لكونه جزءا منه، أو (٩) لكونه لازما له به اختصاص، وفيه احتراز عن الزمان، والمكان، والأمور العامة التي لا بد منها، ولا اختصاص فيها وعن الشرط (١٠) الذي لا بد منه في وجود صحته، لا في وجود صورته.

والسارق، والمسروق (١١) لا بد منهما في وجود صورة السرقة، وهما لازمان لهما اختصاص (١٢) بهما.

---

(١) نهاية ٢/ ق ١٠٠/ أ.

(٢) الوسيط ٣/ ق ١٦١/ أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): زيادة (مع أن ركن الشيئ) والصواب حذفها.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) (عبارته).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (د): (صوته) بإسقاط الراء.

(٩) في (د): (و).

(١٠) في (ب) (الشوط).

(١١) في (ب) زيادة (و).

(١٢) في (ب) (اختصاصا).." [1]

"أما إذا كان ذلك في اليمين بصيغة العطف لا بصيغة التثنية، بأن يقول: لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف، فقد حكى إمام الحرمين (١) عن الأصحاب أنه لا يحنث إلا بأكلهما (٢) كما في صيغة التثنية، وذكر أن فيه **إشكالا** من حيث إن العطف يقتضي التشريك بين المعطوف (والمعطوف) (٣) عليه في المذكور فيه، فهو في التقدير كأنه قال: والله لا آكل هذا الرغيف، والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال ذلك محققا (٤) يحنث بأحدهما، فكذا إذا قال (٥) مقدرا (٦).

وفرق الإمام بين هذا وبين ما سبق من صيغة الشرط في مثله في الطلاق بأن صيغة الشرط تقتضي (٧) ارتباط **الجواب**

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٤/٣١

المتأخر بجميع الشروط (٨) التي (٩) تقدمته، وتعليقه بها ثم قال: "وأقصى ما ذكره الأصحاب أن الاسم المعطوف على الاسم بمثابة الاسمين المجموعين بصيغة التثنية، قال: والإشكال قائم".

قال الشارح – رحمه الله – وقوله في الوسيط "قالوا: الواو العاطفة (تجعل الاسمين) (١٠) كالاسم الواحد المثنى" (١١).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ص ٤٤٠ – ٤٤١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٢٩٢، والروضة: ٨/ ٣٣، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٤٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (أ): (مخففا).

(٥) في (ب): (كان).

(٦) في (أ): (مقدورا).

(٧) في (أ): (يقتضي) بالياء.

(٨) في (د) (الشرط).

(٩) في (د): (الشرط الذي).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ما بين القوسين الوسيط: ٣/ ق ٢٠٩/ ب.." [١]

"فرع.

العادة التي ترد إليها المعتادة، ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة، بل قد تكون كذلك، وقد تكون مستفادة من التمييز، بأن ترى المبتدأة خمسة سوادا، ثم خمسة وعشرين حمرة، وهكذا مرارا، ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور، فقد عرفنا أن عادتها خمسة من أول كل شهر، فترد إليه على الصحيح المعروف.

وعلى الشاذ: هي كمبتدأة غير مميزة. ولو كانت بحالها، فرأت في بعض الأدوار عشرة سوادا، وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد في الذي بعده، فقال الأئمة: فحيضها عشرة السواد، ومردها بعد ذلك عشرة.

ولو اعتادت خمسة سوادا، ثم استمر الدم، ثم رأت في بعض الأدوار عشرة، ردت في ذلك الدور إلى العشرة. وفي هاتين الصورتين إشكالان.

أحدهما: أن الصورة الثانية، ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز.

والثاني: أن ردها إلى العشرة في الصورة الأولى، طاهر إذا أثبتنا العادة بمرة، وإلا فينبغي ألا تكتفي بسبق العشرة مرة.

قال الغزالي في الجواب عن هذا: هذه عادة تمييزية، فتنسخها مرة، فلا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة، إذا تغيرت عادتها القديمة مرة، فإنا نحكم بالحالة الناجزة. وللمعترض أن يقول: لم اختص الخلاف بغير التمييزية؟ .

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٤/٣٠٥

قلت: قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة جماعة كثيرة منهم القاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي، والشيخ أبو الفتح المقدسي وصاحب (البيان) وغيرهم.

وقد أوضحت ذلك في (شرح المهذب)." (١)

"المسألة الثانية: قالت: طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث فقال: أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجانا، فنقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم، أن الأولى تقع بثلث الألف؛ لأنها لم ترض بواحدة إلا بثلث الألف كالجعالة، ولا يقع الأخريان لأنها بانت بالأولى.

وقال الإمام: القياس الحق، أن لا تجعل كلامه **جوابا** لها؛ لأنها سألت كل واحدة بثلث الألف وهو لم يرض إلا بالألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها، كان مبتدئا، فإذا لم تقبل، لا تقع الطلقة، كما لو قالت: طلقني واحدة بثلث ألف، فقال: طلقتك واحدة بألف، لا يقع.

وإذا لم تقع الواحدة، وقع الأخريان رجعيتين، وتابعه الغزالي وغيره على ما قال، وهو حسن متجه، والأول بعيد، وأبعد منه ما في «التهذيب» ، أنه تقع الواحدة بالألف، ولا تقع الأخريان، ولعله غلط من الناسخ.

ولو سألته الثلاث بألف، فقال: طلقتك واحدة بثلث الألف، وثنتين مجانا، فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع، وزال **الإشكال**، فتبين بالأولى، ولا تقع الأخريان، ونقل الأئمة: إن أمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل.

ولو قال: طلقتك ثنتين بألف وواحدة مجانا، فعلى الأول: تقع الثنتان بثلثي الألف، وعلى الثاني: لا يقعان. ولو قال: طلقتك واحدة مجانا وثنتين بثلثي الألف، أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف، وقع ما أوقعه مجانا، ويبنى ما بعده على مخالفة الرجعية إن كانت مدخولا بها، والجديد صحته.

فعلى هذا: تقع الثنتان بثلثي الألف، وعلى القديم: يقعان بلا عوض لما سبق أن خلع الرجعية على هذا كالسفيهة، وإن لم تكن مدخولا بها، بانت بما أوقعه مجانا، فلا يقع ما بعده.." (٢)

"ولو قال: طلقتك واحدة مجانا وثنتين بالألف، ففي «التهذيب أنه» إن كان بعد الدخول، وقعت الأولى مجانا والثنتان بثلثي الألف، ولا يستحق تمام الألف وإن حصل غرضها؛ لأن ذلك إنما يكون إذا وقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال، وهنا أوقع بعض المملوك مجانا.

واعلم أن **الإشكال** الذي ذكره الإمام يعود هنا؛ لأنها لم ترض بالطلقتين إلا بثلثي الألف وقد أوقعهما بألف، فوجب أن يجعل كلاما مبتدأ. فأما إذا لم يتصل به قبول، لغا.

وفي «التهذيب» أيضا أنه لو قال: طلقتك ثلاثا، واحدة بألف، وقع الثلاث واستحق ثلث الألف، ويعود فيه **الإشكال**.

المسألة الثالثة: قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا، وقع الثلاث واستحق الألف. وهل الألف في مقابلة الثلاث أم الواحدة؟ وجهان.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥١/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٢٠/٧

ظاهر النص: ثانيهما، ولا يتعلق بالخلاف فائدة حكمية.

ولو قال: بعني هذا العبد بألف، فقال: بعتكه مع هذين العبدين بألف، فالبيع باطل على الصحيح؛ لأنه معاوضة محضة بخلاف الخلع فإنه كالجعالة.

وقيل: يصح البيع في الجميع، وقيل: يصح في العبد المسئول خاصة. ولو أعاد في **الجواب** ذكر الألف. فقال: طلقتك ثلاثا بألف، فهل يقع الثلاث بألف، أم الثلاث بثلث الألف، أم واحدة بثلث الألف ولا يقع الأخريان أم لا يقع شيء أصلا؟ فيه أربعة أوجه. أصحها: الأول.

وينبغي أن تطرد هذه الأوجه فيما إذا لم يعد ذكر الألف. ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق طلقتين، فقياس ما تقدم أنه تقع الطلقتان ويستحق الألف، وفيه احتمال للإمام، إذ لم تحصل البينونة الكبرى، فلا يستحق شيئا لأنه خالف ولم تحصل البينونة الكبرى.." (١)

"الزوج صدقها؟ وكيف يقع الطلاق بقوله: صدقت وليس هو إقرارا، فيؤاخذ به؟ وغايته أن يظن صدقها بقرائن، ومعلوم أنه لو قال: سمعتها تقول: حضت وأنا أجوز كذبها وأظن صدقها، لا يحكم بوقوع الطلاق، فليكن كذلك إذا أطلق التصديق، إذ لا سند له إلا هذا. قال: وسمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب، عن الشيخ أبي حامد، ترددا في وقوع الطلاق، ولهذا **الإشكال** قال: وسبيل **الجواب** عما أطبق عليه الأصحاب، أن الإقرار حجة شرعية كاليمين، واليمين يستند إلى قرائن يفيد الظن القوي، كما تحلف المرأة على نية الزوج في الكنايات، فلا يبعد أن يستند الإقرار إليها، فليحكم به.

فرع

إذا صدقناها في الولادة، فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها كما قلنا في الحيض. فلو قال: إن ولدت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: ولدت وحلفت، طلقت على هذا الوجه، ولم يعتق العبد قطعا، ولو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة وامرأتي طالق، فقالت: ولدت، عتقت ولم تطلق الزوجة. ولو قال: إذا ولدت فامرأتي طالق وولدك حر، وكانت حاملا بمملوك له، لم تطلق الزوجة ولم يعتق الولد بقولها: ولدت، لأنه ليس في حقها.

فرع

ذكر القفال تفريعا على أنه لا يقبل قولها: زنيت، إذا علق الطلاق بزناها، وبه أجاب أنه ليس لها تحليفه على أنه لا يعلم أنها زنت، ولكن إن ادعت وقوع الفرقة، حلف أنه لم تقع فرقة، وكذا في التعليق بالدخول وسائر الأفعال.." (٢)

"الدار، أو إلى أن يدخل، فالغاية تتعلق بالشرط، لا بنفس الطلاق، والمعنى: أنت طالق إن كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٤٢١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨/١٥٦

فصل

قال لنسوته الأربع: أربعكن طوالق إلا فلانة، أو إلا واحدة، قال القاضي حسين والمتولي: لا يصح هذا الاستثناء، ويطلقن جميعا، لأن الأربع ليست صيغة عموم، وإنما هي اسم خاص لعدد معلوم خاص، فقوله: إلا فلانة، رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله: طالق طلاقا لا يقع. ومقتضى هذا التعليل، أنه لا يصح الاستثناء من الأعداد في الأقراء، ومعلوم أنه ليس كذلك. ومنهم من وجهه، بأن الاستثناء في المعين غير معتاد، وهذا يضعف بأن الإمام حكى عن القاضي، أنه قال: أربعكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء، وادعى أن هذا معهود دون ذلك، وهذا كلام كما تراه. وقد حكينا في الإقرار أن الاستثناء صحيح من المعينات على الصحيح، ويستوي في الوجهين الإقرار والطلاق.

فصل

قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت امرأتك، أو فارقتها، أو زوجتك طالق؟ فقال: نعم، فهذا إقرار بالطلاق، فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن. فلو قال: أردت الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها، صدق. وإن قال: أبنتها وجددت النكاح، فعلى ما ذكرناه فيما إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، وفسر بذلك.

ولو قيل له ذلك على وجه التماس الإنشاء، فإن قال في **الجواب**: نعم، طلقت، ولا **إشكال**، وإن اقتصر على قوله: نعم، فهل هو صريح أم كناية؟ قولان. قال." (١)

"وهو مد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واعلم أن في قدر الفطرة والكفارة ونحوهما نوع **إشكال**، لأن الصيدلاني وغيره ذكروا أن المعتبر فيه الكيل دون الوزن، لاختلاف جنس المكيل في الخفة والثقل، فالبر أثقل من الشعير، وأنواع البر تختلف، فالواجب ما حواه المكيال بالغا وزنه ما بلغ. وقال بعضهم: التقدير المذكور في وزن المد، اعتبر فيه البر أو التمر، ومقتضى هذا، أن يجزئ من الشعير ملء الصاع والمد، وإن نقص وزنه، لكن اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام، ثم عن ابن سريج، أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك: درهم الكيل، لأن الرطل الشرعي منه يركب، ويركب من الرطل المد والصاع. وذكر الفقيه أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن عطية، أن الحبة التي يتركب منها الدرهم، هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد. ومقتضى هذا، أن يحوي الصاع هذا القدر من الشعير، وحينئذ إن اعتبرنا الوزن لم يملأ البر بهذا الوزن الصاع، وإن اعتبرنا الكيل، كان المجزئ من البر أكثر من الشعير وزنا.

قلت: هذا **الإشكال** **وجوابه**، قد أوضحته في «باب زكاة المعشرات» . – والله أعلم.

المسألة الثانية: يجب الصرف إلى ستين مسكينا، فلو صرف إلى واحد ستين مدا في ستين يوما، لم يجزئه، ولو جمع ستين، ووضع بين أيديهم ستين مدا، وقال: ملكتكم هذا وأطلق، أو قال: بالسوية فقبلوه، أجزأه على الصحيح. وقال الاصطخري: لا يجزئه، ولو قال: خذوا ونوى الكفارة، فأخذوا بالسوية، أجزأه، وإن تفاوتوا، لم يجزئه إلا واحد، لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٩/٨

مدا، فإن تيقنا أن عشرة أو عشرين أو غيرهم أخذ كل واحد منهم مدا فأكثر، أجزأه ذلك العدد، ولزمه الباقي، ولو صرف الستين إلى ثلاثين مسكينا، أجزأه." (١)

"ومن آداب المستفتي أن لا يسأل المفتي وهو قائم أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، وأن لا يقول إذا أجابه: هكذا قلت أنا، وأن لا يطالب بالدليل، فإن أراد معرفته، سأل عنه في وقت آخر. وإذا سأل في رقعة، فليكن كاتبها حاذقا، ليبين مواضع السؤال، وينقط مواضع الاشتباه، وليتأمل المفتي الرقعة كلمة كلمة، وليكن اعتناؤه بآخر الكلام أشد؛ لأنه موضع السؤال، وليتثبت في **الجواب** وإن كانت المسألة واضحة، وأن يشاور من في مجلسه ممن يصلح لذلك إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إظهاره.

وله أن ينقط من الرقعة مواضع **الإشكال**، وأن يصلح ما فيها من خطأ ولحن فاحش، وإذا رأى في آخر بعض السطور بياضا، شغله بخطه، لئلا يلحق فيه بعد **جوابه** شيء، وليبين المفتي بخطه، وليكن قلمه بين قلمين. ولو كتب مع **الجواب** حجة من آية أو حديث فلا بأس، ولا يعتاد ذكر القياس، وطرق الاجتهاد.

فإن تعلقت الفتوى بقاض، فحسن أن يومئ إلى الطريق للاجتهاد، وإذا رأى في الفتوى **جواب** من لا يصلح للفتوى، لم يفت معه. قال الصيمري: وله أن يضرب عليه بإذن صاحب الرقعة وبغير إذنه، ولا يحبسها إلا بإذنه، واستحبوا أن يكون السؤال بخط غير المفتي.

فرع

متى تغير اجتهاد المجتهد، دار المقلد معه، وعمل في المستقبل بقوله الثاني، ولا ينقض ما مضى، ولو نكح المجتهد امرأة، ثم خالعها ثلاثا؛ لأنه رأى الخلع فسخا، ثم تغير اجتهاده قال الغزالي: يلزمه مفارقتها، وأبدى ترددا فيما لو فعل المقلد مثل ذلك، ثم تغير اجتهاد مقلده، قال: والصحيح أن **الجواب** كذلك، كما لو تغير اجتهاد المقلد في الصلاة، فإنه يتحول. ولو قال مجتهد للمقلد والصورة هذه:." (٢)

"في الإنكار، والجارية للمدعي، فالكلام في المهر، وقيمة الولد، والجارية، والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعي.

المسألة الخامسة: ما يقبل إقرار العبد فيه، كالحد، والقصاص، فالدعوى فيه يكون على العبد، **والجواب** بطلب منه، وما لا يقبل إقراره فيه وهو الأرش، وضمان الأموال، فالدعوى فيه تتوجه على السيد لأن الرقبة التي تتعلق بها حق للسيد، ولو وجهت الدعوى على العبد، فوجهان، أحدهما - وهو اختيار الإمام والغزالي - المنع؛ لأن إقراره به غير مقبول، فعلى هذا هل للمدعي تحليفه؟ يبنى على أن الأروش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضا؟ وفيه قولان سيأتيان في كتاب العتق إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: نعم، فلا طلبة في الحال، ولا إلزام، وإنما هو شيء يتوقع فيما بعد، كالدين المؤجل، ويجيء الخلاف السابق في سماع الدعوى بالدين المؤجل، فإن سمعناها فله تحليف العبد، فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة لم يكن له

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨/٣٠٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١/١٠٦

التعلق بالرقبة؛ لأن اليمين المردودة وإن جعلت كالبينة، فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين، والرقبة حق السيد. وقيل: له التعلق بالرقبة إن جعلناها كالبينة، والوجه الثاني وهو المقطوع به في «التهذيب» في باب مداينة العبيد: أن الدعوى مسموعة على العبد إن كان للمدعي بينة، وكذا إن لم تكن بينة، وقلنا: اليمين المردودة كالبينة، وإن قلنا: كالإقرار فلا، وفي كل واحد من الوجهين **إشكال**، والمتوجه أن يقال: تسمع الدعوى عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعا على الأصلين المذكورين، ولا تسمع الدعوى والبينة عليه لتعلقه بالرقبة.

المسألة السادسة: من ادعى على رجل عينا أو دينا ولم يحلفه، وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة، لم يلزمه إعطاء كفيل، وإن اعتاد القضاة خلافه، هذا هو المعروف للأصحاب، وقال بعض المتأخرين:." (١)

"في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا: وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه (قلت) لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشئ وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالى * (الثامنة) إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسبا أفتى بذلك بلا نظر وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل له أن يفتي بذلك والأصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانيا يعني على الأصح قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة

* (التاسعة) ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس **بجواب** ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/٣٠

توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي

* فصل في آداب الفتوى

فيه مسائل إحداها يلزم المفتي أن يبين **الجواب** بيانا يزيل **الإشكال** ثم له الاقتصار على **الجواب** شفاها فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر وله **الجواب** كتابة وإن كانت الكتابة على خطر وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع: قال الصيمري وليس من الأدب كون السؤال." (١)

"هذا كلام الزبيدى وقال الشيخ عمرو بن الصلاح **الجواب** عن **الإشكال** الأول أن ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب إعادتها **والجواب** عن الثاني أن صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال لبس ثم أحدث ومسح جميعا ثم قال بعد ذلك ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين فاجتزى بذكر أحدهما اقتصارا هذا كلام أبي عمرو فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدى فمحتمل أن يكون مر اد المصنف: وأما ما قاله أبو عمرو **فالجواب** الثاني حسن (١) وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا كثيرون أو الاكثرون من الخراسانيين والثاني أن هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادتها كالشك في ركعة بمقبول بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادة بها الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فانه لا يلزمه شئ على المذهب والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به والفرق بين الأركان والطهارة: من وجهين أحدهما أن الشك في الأركان يكثر فعفى عمه نفيا للحرج بخلاف الشك في الطهارة: والثاني أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا والأصل عدم الدخول فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوء ين
لزمه إعادة الصلاة لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم

* واعلم أن الشيخ أبا حامد الاسفرايني قال في تعليقه في آخر باب الاجارة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج قال الشافعي رضي الله عنه في الا ملاء ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهر أم لا أجبت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك قال أبو حامد وهذا صحيح وإنما قلنا لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يوءثر فيه الشك الطارئ

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤٧/١

(١) قوله حسن فيه نظر فان الظهر صحيح على التقديرين فكيف يجب قضاؤها واما صاحب البيان فكأنه اراد حمل كلام المصنف على المسألة التي نص عليها الشافعي والاصحاب المذكورة بعد لكنه تأويل بعيد واما الزبيدي فجوابه مبني على أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يؤثر وفيه ما نص عليه في الاملاء وما قاله الشيخ أبو حامد وغيره رحمهم الله اه من هامش الاذرعي." (١)

"لأنا قد علمنا استحاضتها وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز فإن انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته في هذا الشهر حيض

* (فرع)

لو كان عادتها خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت في بعض الأدوار عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه قال إمام الحرمين والغزالي والرافعي اتفق الأصحاب على أنا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ولو رأت خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا فحيضها أيضا في هذا الدور وما بعده العشرة: قال الرافعي في الصورتين إشكالان أحدهما أنهم حكموا في الصورة الأولى بالرد إلى العشرة وهذا ظاهر إن أثبتنا العادة بمرة وإلا فينبغي ألا يكتفى بسبق العشرة مرة قال الغزالي هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجها واحدا كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة قال الرافعي هذا الجواب لا يشفي القلب

* الإشكال الثاني إذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ثم تغير قدر القوي بعد انخرام التمييز أو قبله وجب ألا يجزم بالرد إليه بل يخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز ولم يزد إمام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة وهذا الذي نقله الإمام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بأنه على الخلاف القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي في الأمالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء إذا رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهما وأطبق ففي الشهر الأول هي مبتدأة إذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر الثاني مميزة." (٢)

"الخطيب البغدادي في المبهمات غيره واتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه لكن احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر قالوا وتطويل القراءة ليس بعذر واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١/٤٩٤

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٤٢٠

الصلاة ولفظ روايته قال " افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف " وهذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بأنه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء وقد أشار البيهقي إلى **الجواب** عن هذا **الإشكال** فقال لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وهذا **الجواب** فيه نظر لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلى قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما أشار إليه البيهقي ويؤيده أن في رواية الامام احمد ابن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية أنس " أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذا الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل شقى نخله " وأما قول المصنف لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحتراز ممن نوى القصر ثم الإتمام فإنه تصح صلاته لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم وإن كانتا مختلفتين في العدد: أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع ومن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون وقول ثالث قديم تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا قال إمام الحرمين." (١)

"تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته

باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة وقد ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي في **أشكالها** أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة ثم بسط القول على نحو ما ذكرته وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل قال والذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته وإن نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره من الأصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين وهو الصواب و (**الجواب**) عن **الإشكال** المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوي الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في أثنائها فيجب الإتمام لعلتين (إحداهما) فقد نية القصر عند الإحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها فبينو أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ في مسألة الخف وهي إذا مسحه في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم: وقال أبو حنيفة يمسح

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤/٢٤٦

مسح مسافر فيقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا وهذا القياس هو الذي اعتمده." (١)

"وكذا سائر أصحاب الأعذار وللأصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما)

يجب الإتمام على المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لا صلاة عليها وله القصر وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب وقال

ابن سلمة لا يقصر ودليلهما في الكتاب وإذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) القصر (والثاني)

الإتمام (والثالث) إن ضاق الوقت أتم وإلا قصر وإن سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فإن قلنا كلها أداء قصر وإلا فلا ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال إمام الحرمين ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضى زمن لا يسعها فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق أن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي ذكره إمام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي وأبو الطيب والأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر قالوا وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق أنه إذا مضى قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكماله والله أعلم: ومتى سافر وقد بقي من الوقت شئ وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق صرح به البندنيجي وغيره: هذا مختصر حكم المسألة وفيها **إشكال** على لفظ المصنف فإنه نقل هنا عن المزني أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا تناقض لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثنائه أولى **وجوابه** أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وإنما ذكره إلزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا ويدل على صحة هذا **الجواب** أن المزني قال في مختصره قال الشافعي وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول في المرأة إذا حاضت وذكر المسألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته وأما قول المصنف ووافقه أبو العباس فمراده أن أبا العباس." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٥٢/٤

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٣٦٩/٤

"بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف وأن خلاف ابى اسحق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر قال القاضي حسين والبغوي الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحتسب من الثلاث قالا وكذا الذي يزال به السدر وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا

قال البغوي وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث قال ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا واختصر الرافعي كلام الأصحاب في المسألة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر فيه وجهان

(أحدهما)

وهو قول ابى اسحق يسقط لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح (وأصحهما) لا يسقط لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التى بعد هذه وجهان (اصحهما) عند الروايانى تحسب لانه غسله بما لم يخالطه شئ (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البغوي لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح هذا كلام الرافعي فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع **أشكال** لانه قال وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث فيه وجهان (قال) أبو اسحق يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شئ ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة هذا لفظ المصنف ووجه **الإشكال** أنه قال لأنه غسل بما لم يخالطه شئ وهذا نوع تناقض لصورة المسألة **وجوابه** أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب فيه الوجهان

(أحدهما)

تحسب لأن الماء المصبوب قراح ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن

(والثاني)

لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم وإذا قلنا لا تحسب غسلة بعدها ثلاثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة كما قلنا في الوضوء والغسل ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة وقد سبق ذكره في باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر " والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافورا في الماء القراح وهو في الغسلة الأخيرة آكد للحديث السابق ولأنه يقوي البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به فإن كان صلبا وتفاحش

التغير به ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر في طهوريته في غير الميت (وأما)." [1]

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٧٤/٥

"إناثا بل تقوم ماشيته لو كانت إناثا وتقوم الأنثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الأنثى المأخوذة من الاثات والذكور تكون دون المأخوذة من محض الإناث وفوق المأخوذة من محض الذكور بطريق التقسيط السابق في المراض وحكى صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب وجها أنه يجوز على هذا الوجه ان تكون قيمتهما سواء وهو شاذ مردود (والوجه الثالث) إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا أخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين (وأما) البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحضت إناثا أو انقسمت كما سبق في الإبل وإن تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الأولان في الإبل (الأصح) عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم جواز الذكر.

ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فأخرج منها تبيعين أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف (وأما) الغنم فإن تمحضت اناثا أو انقسمت ذكورا واناثا تعينت الانثى بلا خلاف

وان تمحضت ذكورا فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزئ الذكر لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الإبل والأربعين من البقر فإنه منصوص فيهما على أنثى (والطريق الثاني) فيه الوجهان الأولان في الإبل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله أعلم (وأما) قول المصنف في الكتاب إن تمحضت ذكورا وكانت من الإبل أو في أربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يجوز إلا الأنثى (وقال) أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الام.

قال أبو اسحق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين.

فهذا الذي فرعه أبو اسحق في ابن لبون متفق عليه وليس أبو اسحق منفردا به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يجزئ الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران (**وجواب**) هذا **الإشكال** أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والاصحاب فذكر أبو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه وهو أنه تتعين الأنثى ولا معارضة بين كلاميه ومثل هذا موجود لابي اسحق في مواضع وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ونبهت عليه في هذا الشرح هذا هو **الجواب** المعتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال ثم قال **الجواب** عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من." (١)

"فهذا مبني على ما ذكره الأصحاب أن القبض فيما يتناول باليد التناول وأن الثقيل لابد فيه من النقل لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل لأن التزاحم لا يصلح قرارا لهذا الثقيل فاحتواء اليد عليه حالة الإشالة كعدم الاحتواء لاضطراره إلى إزالته على قرب (قلنا) هذا **جواب** حسن ويتأيد بقوله صلى الله عليه

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤٢٢/٥

وسلم في الطعام (حتى يحوزه التجار إلى رحالهم) ولكن **الإشكال** باق فإن احتواء اليد عليه حالة الحمل قبض حسي ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وكانت اليد فيه لمن هو في يده حسا وصدق في قوله له بيمينه فإن كان النزاع بينه وبين مالك موضع النزاع (١) هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله **والجواب** المذكور صحيح ولا يبقى بعده **إشكال** يلتفت إليه لأن أهل العرف لا يعدون مجرد دفعه قبضا والله سبحانه أعلم

* (فرع)

إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف ونقل المتولي وغيره فيه إجماع المسلمين واحتج له بحديث ابن عمر السابق (كنت أبيع الإبل بالبقيع) إلى آخره

* (فرع)

إذا با ع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها هكذا قطع به الجمهور وحكى البغوي والرافعي وجها أن البائع مخير إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه كما لو تغيب قبل القبض والمذهب الأول

* قال المتولي وغيره ولو جاء المشتري بالنقد الذي أحدثه السلطان لم يلزم البائع قبوله فإن تراضيا به فهو اعتياض وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن وعن أبي حنيفة رواية أنه يجب قبوله وعنه رواية أنه ينفسخ البيع

* دليلنا عليه في الأول أنه غير الذي التزمه المشتري فلم يجب قبوله كما لو اشترى بدراهم وأحضر دنانير ودليلنا في الثاني أن المقصود عليه باق مقدور على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء فرخصت الاسعار

*

---

(١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"وإنما المراد بالألوان الأصناف فحينئذ الجنس والصنف واللون فيما نحن فيه سواء وليس المراد بالجنس ههنا ما يتعارفه الأصوليون فإن ذلك اصطلاح آخر وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة إن قولنا جنس تارة يرجع إلى اتفاق في حكم من أحكام الشرع كالإبل والبقر والغنم في اشتراكهما في وجوب الزكاة والإجزاء في الضحايا والهدايا وإنها من بهيمة الأنعام ذكر في تأييد قولهم في اللحوم وما قدمناه من اعتبار التسمية أولى لان الدليل المتقدم دل عليه وما سواه لم يقم دليل على اعتباره وقد يقال إن مقتضى هذا الضابط أن يكون الطلع والرطب والتمر أجناسا لاختلافهما في الاسم الخاص وقد اتفق الأصحاب على أنها جنس واحد وإن اختلفوا في بيع الطلع بالتمر والرطب وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان في الاسم الخاص (**فالجواب**) أما الطلع فإنه اسم يدخل تحته طلع النخلة كله ثم هو بعد ذلك يصير إلى حالة تسمى بسرا أو رطبا أو

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٨٢/٩

تمرا فهو حين كان طلعا كان جنسا واحدا بلا **إشكال** للاتفاق في الاسم والحقيقة فحين انتقل شئ من الطلع إلى حالة يسمى فيهما تمرا أو رطبا لا يمكن أن يقال إنه." (١)

"وما قاله القاضي فيه نظر فإن الطلع اسم لطلع النخلة قبل صيرورته بلحا أو بسرا (وأما) إطلاقه على البسر والرطب والتمر فمن باب المجاز لأنه كان كذلك فلم يتجه قول القاضي أنه اسم يجمع الجميع وإذا كان كذلك فلا يصح القياس عليه لأنه ليس هناك أشياء تشترك فيه وإن كان أول دخول الربا فلا جرم والله أعلم لم يعتمد المصنف ماقاله القاضي أبو الطيب مع هذا الموضع مع كونه شيخه ومعتمده واعتمد ماقاله الأصحاب (وأما) **الإشكال** الذي أورده القاضي **فجوابه** أن أنواع التمر مشتركة في اسم خاص في جميع أحوالها من أول دخولها في الربا بكون كل منها طلعا ثم يصير بسرا أو رطبا ثم يصير تمرا وفي كل حالة من أحواله الثلاث يصدق ذلك الاسم على كل من الأنواع المعقلي والبرني وغيرهما وذلك الاسم خاص فصح أن أنواع التمور تشترك من أول دخولها في تحريم الربا إلى." (٢)

"بشري المصري في كتابه المختصر المنبه من علم الشافعي نقل اللفظ المذكور بصيغة سالمة عن هذا **الإشكال** قال ولو قال رجل هي وإن لم تخرص فقد رخص فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبنا فأسقط لفظة منها واستقام المعنى وصار المعنى لأنه كما رخص فيما هو حرام من غيرها أن
يباع بالتحري جاز فيها ولم يصرح بوجه الإلحاق والله أعلم.

وعبارة الشافعي فيما نقله الماوردى في الحاوى ولو قائل يجوز التحرى فيها كان مذهبنا وهذا **لااشكال** في فهمه (فائدة) قال ابن الرفعة إن قلت إنه يجب إذا منعنا القياس في الرخص كما هو قول الشافعي القديم وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب ولا نعلم قائلا به في مذهبنا وأجاب بأن السؤال صحيح إن صح أن الشافعي كان يمنع القياس في الرخص في القديم **وجوابه** لعله كان في القديم يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب (قلت) وقد تقدم رد قول من جعل ذلك منصوصا وترجيح كونه ثابتا بالقياس وأما كون الشافعي له قول." (٣)

"حين باعها إياه إذا كان استثناها على أن يقطعها فإن استثنى على أن يقرها فلا خير البيع لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مفردة إلى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله قال القاضي أبو الطيب وهذا الكلام يقتضي أن من باع نخلا قبل التأبير واستثنى الثمرة لنفسه لم يجز إلا بشرط القطع وليس يقول بهذا أحد من أصحابنا لأنه يجوز أن يشترط مطلقا وإنما شرط القطع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قلت) قد قال به بعض الأصحاب تخريجا على أن المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل فإن الثمرة بالبيع قد أشرفت على زوالها عن البائع وبالاستثناء كأنها رجعت إليه فأشبهت الداخلة في ملكه ابتداء فلذلك شرط شرط قلعها والوجهان مشهوران في طريقة المراوزة حكاهما القاضي حسين وغيره وجعلوا هذه قاعدة أن ما أشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل وخرجوا على ذلك مسائل (منها) إذا باع دارا واستثنى منفعتها لنفسه سنة

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٠/١٧٨

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٠/١٩٨

(٣) المجموع شرح المهذب النووي ١١/٨٠

هل يصح كما لو باعها ثم استأجرها اولا يصح فيه الوجهان فإن قلنا هناك يصح فههنا يجب القطع في الحال وإن قلنا هناك لا يصح فههنا يصح ولكن لا يجب القطع في الحال هكذا قال القاضي حسين (ومنها) إذا جنى المدبر جناية تستغرق قيمته ثم مات الشيد ولم يخلف غيره ففداه الورثة حكمنا بنفوذ العتق وفي الولاء قولان (إن قلنا) المشرف

كالزائل العائد فالولاء للورثة وإلا فللمتوفى ومنهم من يؤول نص الشافعي على ما إذا با ع الشجرة مطلقا ثم اشترى من المشتري الطلع فإنه يجوز بشرط القطع هكذا قال القاضي حسين وغيره وممن جزم بظاهر النص الماوردي على ما حكى الروياني عنه لكن أكثر العراقيين جازمون بإنكار ذلك وأن ما نقل عن كتاب الصرف خطأ في النقل لأن حرملة نقل إذا كان اشتراها على أن يقطعها فإن اشتراها على أن يقرها فلا خير في البيع فوقع الخطأ في النقل من قوله اشترى إلى قوله استثنى ووافقهم القفال على هذا والقاضي حسين أيضا صحيح خلاف ظاهر النص وحمله تأويله أنه أراد به إذا با ع النخل قبل التأبير فكانت الأصول والثمرة للمشتري ثم اشترى البائع الثمرة منه قبل بدو الصلاح لم يجز الشراء إلا بشرط القطع ولكنا نعود إلى الكلام في ذلك عند بيع الثمار (وأما) الحديث فليس فيه تعرض لذلك نعم قد يقال إذا كان مقتضاه أن يكون للمشتري فينبغي إذا شرطت للبائع لا يصح كالحمل كما لا يصح استثناؤه لا يصح ههنا فما وجه جزم الأصحاب بصحته ونظرهم بعد ذلك في أنه هل يشترط شرط القطع أم لا (والجواب) عن هذا أنها ليست كالحمل من كل وجه كما تقدم وقد تقدم خلاف في جواز إفرادها بالبيع فإن قلنا به فلا إشكال في جواز استثنائها وإن قلنا بقول ابي اسحق المروزي وهو ان لا يجوز إفرادها بالبيع فذلك لأن المقصود فيها مغيب ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز استثناؤها فإنه لا يشترط في المستثنى ما يشترط في المبيع وقال المالكية إن شرطها البائع لم يجز وكأن المشتري باعها قبل بدو صلاحها.." [١]

"القطع إذا كان المقطوع مما ينتفع به (فإن قلت) ذاك لأن المنفعة شرط في المبيع والمقطوع هنا غير مبيع (قلت) لكنه فيه إضاعة مال فيمتنع شرطه لذلك نعم قد يقال إن هذا يجب قطعه وإن لم يشترط لأنه يصير في ملك المشتري على أصله فلا يلزمه إبقاؤه وإذا لم يلزم فيجوز اشتراط قطعه وفوات ماليته مقابل لما يحصل للبائع من ثمن المبيع فقد يكون له غرض في اغتفار ذلك بإزائه وهذا الإشكال (الثاني) بعينه لازم لصاحب التتمة والشيخ أبي حامد لكن الشيخ أبا حامد ليس في كلامه تصريح بقصر ذلك على القصب فلعله يقول به في كل مالا ينتفع به إذا قطع بخلاف صاحب التتمة فإن ظاهر كلامه الفرق بينه وبين الزرع في ذلك وقد يؤخذ من كلام أبي حامد المتقدم جواب عن ذلك من قوله إن للقصب وقتا يقطع فيه فإن ذلك يقتضي تشبيهه بالزرع الذي يجب إبقاؤه لما قدمه الروياني في الفرق من المعنى

أن له وقت نهاية والرطبة ليس لها وقت نهاية لكن ذلك بعيد لأن كلا من الرطبة والقصب الفارسي له وقت يؤخذ فيه في العادة ويزيد بعده بخلاف الزروع التي بعد وقت أخذها لا تزيد شيئا والله تعالى أعلم.

(فرع)

من البقول ما يبقى أصله سنين وهو الذي تجري فيه الأحكام المتقدمة ومنه ما يبقى سنة واحدة يجيء مدة بعد مدة في السنة قال الشيخ أبو حامد حكم هذا عندي حكم الزرع كله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فهذا ذكره الشيخ أبو حامد في هذا

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١١/٣٤٨

القسم الثاني وهو ما يجذ مرة بعد أخرى وذكر الماوردي في نظيره من القسم الأول وهو ما يثمر مرة بعد أخرى لكن في عام واحد كالبطيخ والخيار والقثاء ذكر فيها وجهين

(أحدهما)

وهو قول البغداديين أنه في حكم الشجر فيكون للبائع من ثمرته ما قد ظهر وللمشتري الأصل وما يظهر (والوجه الثاني) وهو قول البصريين أنه في حكم الزرع فيكون للبائع أصله وثمره لأنه زرع عام واحد وإن تفرق لقاط ثمره والشجر ما بقي أعواما وألحق به ما بقي أعواما كالعلف ولم يلحق به ما بقي عاما واحدا والروياني جزم القول فيما يجذ دفعة بعد أخرى بالتسوية بين ما يبقى مدة يسيرة كالهندبا والجرجير وما يبقى سنين ومقتضى كلامه أن ذلك منصوص عليه في الأم وحكى مع ذلك ما نقله الماوردي.

(فرع)

ظهر لك مما تقدم أن الأقسام فيما لا يؤخذ مرة بعد أخرى أربعة (الأول) أصل له ثمرة بعد ثمرة وأصله يبقى سنين في الارض (الثاني) أصل له ثمرة بعد ثمرة يبقى عاما واحدا (الثالث) أصل." [١]

"في القيمة فقط والعين المستردة واحدة لم يسترجع معها شيئا آخر ومسألة الغصب استرجع مع العبد الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التي ذهب لبنها مع صاع يساوي قيمتها وقد يقول المنتصر

لأبي إسحاق إن الأصل في المصراة ضمان اللبن التالف ببدله علي قياس المتلفات لكن الشارع جعل الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصاع من قيمة اللبن في ذلك الوقت غالبا فإذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد إقامته بدلا عن لبن لا يساوي جزءا منه يقع موقعا بخلاف ضمان ما فات من العبد المغصوب فإن ذلك واجب متأصل (والجواب) عن هذا أن الشرع لما أوجب في لبن الغنم ولبن الإبل مع العلم بتفاوتهما تفاوتا ظاهرا بدلا واحدا علم أن ذلك بدل في جميع الأحوال والشرع إذا أناط الامور المضطربة بشئ منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادرا وإذا وقع ذلك النادر لا يلتفت إليه بل يجرى على الضابط الشرعي لاسيما والمشترى ههنا متمكن من الامساك فأن أراد الرد فسبيله رد ما جعله الشرع بدلا (وقول) الإمام إن الغلو مذموم (جوابه) أن المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره وإذا لم يسلم وجب اتباع اللفظ ولا يسمى ذلك غلوا مذموما والمختص بأهل الظاهر الذي ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعنى وصحته بخلافه والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى والله أعلم

* وقال صاحب الوافي فيما أجاب به المصنف عن قول أبي إسحاق بأن الصاع وإن كان قيمة اللبن إلا أنه لم يكن مقصودا وإنما كان على سبيل التبع ولا يزيد على قيمة المتبوع الذي هو الشاة وهذا الكلام ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدم ونقل الإمام عن صاحب التقريب أنه قطع جوابه باعتبار قيمة الوسط في صورة الوجهين

*

* (التفريع)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٨٦/١١

* إن قلنا بالأصح ووجوب الصاع للاتباع فلا **إشكال** (وان قلنا) بالوجه الاول وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة فقد قال المصنف رحمه الله إنه يجب عليه قيمة صاع بالحجاز وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي رحمه الله (وقال) القاضي أبو الطيب إنه يقوم بقيمة." (١)

"ظهور وصف في المبيع وبعد أن كتبت هذا رأيت هذا المعنى بعينه لأبي محمد عبد الله بن يحيى الصعبي في كلامه على المذهب الذي سماه غاية المفيد ونهاية المستفيد وجعل قوله لدفع الضرر احترازا من خيار المجلس فإنه ثبت للارتياء والنظر وقد يرد على المصنف في ذلك خيار التصرية على قول أبي حامد المروروزى كما تقدم فإنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ومع ذلك يمتد إلى ثلاثة أيام عند أبي حامد وقد يجاب عن هذا بأن أبا حامد يجعل ثبوته ثلاثا بالحديث ولا يجعله لكونه عيبا بدليل أنه يثبته مع العلم وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال وقد يورد على المصنف أيضا الخيار الذي أثبته النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ فإن ذلك خيار ثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال وهو يمتد ثلاثة أيام ويجاب عنه بأن ذلك مختص بحبان بن منقذ كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه فيما تقدم ويجاب عن كل من هذا وخيار المصراة على قول أبي حامد بأنهما خارجان من مقتضى القياس المذكور بالنص على خلاف القياس فيبقى فيما سواهما على مقتضاه وقد يورد على المصنف أنه قاس في باب الشفعة سقوط الخيار بتأخير الطلب من غير عذر على الرد بالعيب وههنا قاس الرد بالعيب على الشفعة وأجابوا عن هذا بأن قياس الرد بالعيب على الشفعة ورود الخبر فيها وقياس الشفعة على الرد بالعيب لأن الشفعة تردد قول الشافعي فيها بخلاف الرد بالعيب فإن أكثر العلماء اتفقوا على أنه على الفور وعدوا ذلك من محاسن المهذب وإذا تأملت كلام المصنف في باب الشفعة حكمت بعدم صحة السؤال لأنه لما قال إنها على الفور على الجديد الصحيح استدل له بالحديث ثم قال فعلى هذا إن أخر الطلب من غير عذر سقط لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب وهذا الكلام يقتضي المغايرة بين الحكمين وإن سقوط الخيار بالتأخير هو المقيس على الرد بالعيب وهو غير كونه على الفور الثابت بالحديث وههنا في الرد بالعيب المقصود إثبات كونه على الفور بالقياس على الشفعة فالمقيس هناك على الرد بالعيب غير المقيس هنا على الشفعة فلا سؤال ولا **إشكال** ولا حاجة إلى **الجواب** المذكور ولكن لك أن تقول إن كان السقوط بالتأخير من غير عذر ظاهر اللزوم لكون الخيار على الفور ولا." (٢)

"رحمه الله ذكر هذه العلة فيما بعد القبض لقطع استبعاد السائل كون الخراج للمشتري وقبل القبض معلل بعلة أخرى وهو أن الزوائد حدثت في ملكه والحكم قد يعلل بعلتين يعني فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على التعليل بالضمان لكونه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه فإن الغنم في مقابلة الغرم وإن كانت العلة الأخرى وهي الملك حاصلة ولكن نفس البائع تنقاد للأولى أكثر والله أعلم (السابع) أن الخلاف المذكور في رفع العقد من أصله أو من حينه هل هو خاص بالرد بالعيب أو علم في سائر الفسوخ حتى يجرى في الإقالة والفسخ بالتحالف والفسخ بخيار المجلس والشرط والانفساخ بتلف المبيع قبل القبض

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢/٧٣

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٢/١٤٠

* **واجواب** أن المشهور في هذه الخلاف المذكور هنا اختصاصه بالرد بالعيب وأنه لا يجرى في الإقالة ولذلك يقيسون الرد بالعيب على الإقالة في كونها رفعا للعقد من حينه والرافعي رحمه الله أطلق القول هنا بأن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه والأقرب أن مراده الفسخ الذي الكلام فيه وهو الرد بالعيب وقد ذكر في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وجهين في الانفساخ بتلف المبيع قبل القبض (أصحهما) أنه من حينه كالرد بالعيب والزوائد مخرجة على الوجهين قال وطردهما طاردون في الإقالة إذا جعلناها فسخا وخرجوا عليهما الزوائد

* قلت وذلك وإن أطلقوه فلعل محله قبل القبض كما هنا في الرد بالعيب فإن الإقالة قبل القبض جائزة على القول بأنها فسخ ونقل القاضي حسين الخلاف في تلف المبيع قبل القبض وحمل الوجهين في الرد بالعيب مبني عليها وعلى تلف المبيع في يد المشتري في زمن الخيار (إن قلنا) ينفسخ ارتفع ههنا وإلا فالولد هنا للمشترى وأما التحالف فمقتضى كلام صاحب التتمة في باب التحالف جريان الخلاف فيه أيضا فإن خرج اعتبار القيمة عليه إذا جرى التخالف

بعد الهلاك وهو جار على طريقته في طرد الخلاف بعد التقابض فإن فرض التخالف كذلك ولذلك لا نرد الزوائد جزما كما لا ترد ههنا بعد القبض (وإن قلنا) إنه يرتفع العقد من أصله لكن القول بالانفساخ من أصله بالتخالف مفرع على أنه ينفسخ بنفس التخالف كما هو في التتمة والنهاية ولم يتعرضوا له على القول بإنشاء الفسخ والقياس جريانه وأما خيار المجلس والشرط فقد ذكر في بابه أنه إذا فسخ وقلنا الملك للمشتري فالأصح أن الأكساب تبقى له وذلك يدل على أن الأصح فيها أيضا أنه من حينه والقول الآخر بأنه من أصله يجرى فيه بغير **إشكال** بل هو أولى بذلك فقد ظهر بذلك أن الخلاف في الجميع وأن الأصح فيها كلها أنه من حينه لكنها ليست في رتبة واحدة." (١)

"وأولاها بجريان الخلاف فيه زمان الخيار لأن العقد لم يلزم وأبعدها الإقالة لأنها في حكم أمر جديد وليست جبرا للعقد الأول

* وبقي من المسائل انفساخ عقد الصرف بالتفريق قبل التقابض هل نقول انفسخ من أصله قطعا لأن التقابض شرط أو نقول حكمه حكم تلف المبيع قبل القبض على أنه لا فائدة لإجراء الخلاف فيه نعم عقد السلم إذا كان رأس المال جارية مثلا وكانت معيبة وحبلت في المجلس وولدت ثم ماتت قبل أن يقبضها المسلم إليه فهل نقول إنه فسخ من حينه حتى يسلم الولد للمسلم إليه أو من أصله حتى يرجع إلى البائع قطعا والأشبه جريان الخلاف فيه وأن يكون كتلف المبيع قبل القبض فإن الشافعي رحمه الله استنبط انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه من عقد الصرف إذا تفرقا ولم يتقابضا كما تقدم ذلك في باب الربا (الثامن) أن الطريقة المشهورة هنا الجزم بعدم جريان الخلاف فيما بعد القبض بل يكون بعد القبض رفعا من حينه قطعا خلافا لما قاله صاحب التتمة وقد حكى الإمام وغيره من الجازمين فيما إذا رد المسلم فيه بعيب وكان عبدا استكسبه أنه هل يجب رد الكسب والغلة على قولين فالقول بأنه يرد الكسب معه فمقتضاه ارتفاع الملك فيه من أصله وهو بعد القبض فإن قيل على الطريقة الضعيفة بارتفاعه من الأصل والخلاف في السلم مشهور وقد تقدم له ذكر في باب الربا

* (**واجواب**) أن الخلاف المذكور في السلم مأخذه أمر آخر وهو أن الملك على أحد القولين في المسلم فيه مشروط بالرضا

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٠٨/١٢

أو بعدم الرد فإذا رد تبينا أن الملك لم يحصل أصلا فهذا
هو القائل برد الأكساب والقول المقابل له أن الملك بالقبض ثم انتقض بالرد فعلى هذا ينبغي أن يكون كرد المبيع بالعيب بعد القبض لا يرد الأكساب وهو رفع للملك من حينه على الطريقة المشهورة ويجئ فيه طريقة صاحب التتمة مع القول بعدم رد الكسب فافهم ترتيب هذا التفريع فإنه من محاسن الكلام وقد ذكر ابن أبي الدم أن الإمام والغزالي ذكرا وجهين فيما إذا رد المسلم بعيب هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله ومراد ابن أبي الدم الخلاف الذي قدمته والتحقيق ما نبهت عليه ولولا ذلك لاقتضى **إشكالا** على الإمام ومن وافقه ممن قطع هنا بعد القبض بأنه من حينه واقتضى **إشكالا** على جميع الأصحاب في قطعهم هنا بأن الأكساب بعد القبض لا ترجع والله أعلم (التاسع) الزيادات التي وقع الكلام فيها مشروطة بأمور (أحدها) أن لا يكون حصل بسببها نقص وقد تقدم التنبيه عليه (الثاني) أن تكون حادثة بعد العقد ولزومه فلو كانت موجودة كالحمل المقارن للعقد." (١)

"الطريق عليه كالغاصب لا بالتخيير وسأتكلم على ما يقوي التأويل أو يضعفه في التنبيه الثاني فإن صح هذا التأويل اندفع هذا **الإشكال** الثاني عن الغزالي ولم يبق إلا ما ذكره الرافعي وحينئذ أقول ما ذكره الغزالي في الوسيط من هذا الفرع الذي تجري فيه الأوجه الثلاثة بين رد الثوب بدون الصبغ أو بينه وبين أخذ أرش العيب القديم هل يجاب فيه البائع أو المشتري أو طالب الأرش القديم فرع زائد وكلام النهاية والبسيط والوجيز ساكت عنه وليس ما صرح به في الوسيط تصريحا بمقتضى ما ذكره في الوجيز كما أشار إليه الرافعي رحمه الله بل كلامه في الوجيز في إدخال الصبغ في ملك البائع قهرا وكذلك كلام النهاية والبسيط وأما كلامه في الوسيط ففي إدخال الثوب مع أرشه بدون الصبغ فأين أحدهما من لآخر فلا يكون ما ذكره في الوسيط وجها ثالثا في تلك المسألة كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه الله بل ثلاثة أوجه في مسألة زائدة ويجوز أن يكون الأصح منها أيضا أن المجاب من يدعو إلى الأرش القديم كما هو الأصح هناك ولا ينافي إيراد الأئمة هنا أن المشتري لا يجاب إذا طلب الأرش كما قال الرافعي رحمه الله إنه مر لأن الذي مر أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الأرش وطلب البائع بذل قيمة الصبغ أما إذا طلب المشتري الأرش حالة امتناع البائع من بذل قيمة الصبغ فما مر (التنبيه الثاني) قال الإمام لا صائر إلى أنه يرد ويبقى شريكا في الثوب كما في المغصوب والاحتمال متطرق إليه وأجاب الغزالي عن هذا الاحتمال بأن المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب فإنه يبقيه شريكا ولا يلتفت إلى تضرره لعدوانه وأعرض ابن خلكان بأن غريم المفلس يرجع في الثوب التي زادت قيمتها بالصبغ ويكون شريكا ولم يحصل من المفلس عدوان

وأجاب ابن الرفعة بأن المقصود في الفلس دفع ضرر البائع فإذا رجع حصل الضرر للمفلس تبعا والمقصود في الرد بالعيب دفع ضرر المشتري برده وجعله مشتركا يقع له ضرر مقصود أكثر من ضرر العيب وأنا أقول إن غريم المفلس إذا رجع في الثوب دون الصبغ لم يحصل ضرر للمفلس بالشركة لأن ماله مبيع كله وقد قال الأصحاب إن الثوب يباع ويكون الثمن بينهما على ما تقتضيه القسمة على أنهم اختلفوا هل يكون كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو يشتركان فيهما جميعا على وجهين وفي الرد بالعيب لا يجب على أحد منهما البيع فيحصل الضرر تبعا للشركة

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٠٩/١٢

* واعلم أن هذا الاعتراض والجوابين عنه بناء على مادل عليه كلام الغزالي رحمه الله من أن عدم القول بالشركة هنا لأجل ضرر المشتري وأن المقصود أنه لا يجب ذلك عليه كما اوله ابن الرفعة عليه وعليه يدل تنظير الإمام له." (١)

"بالغصب وأول كلام الإمام وهو قوله ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن المشتري يرد الثوب ويبقى شريكا محتمل له أي على سبيل الإيجاب عليه كما يجب على الغاصب وعليه يستقيم فرق الغزالي ويأتي اعتراض ابن خلكان عليه بسبب أن المفلس مجبر على ذلك من جهة البائع ويأتي الجوابان المتقدمان لكن في آخر كلام الإمام ما يقتضي أن ذلك على سبيل الجواز فإنه قال وهذه المسألة ذكرها صاحب التقريب وأشار إليها العراقيون والاحتمال فيها من الجهة التي ذكرتها وهو تجويز الرد مع ملك المشتري في عين الصبغ فإنا قد نجعل الغاصب إذا صبغ الثوب شريكا انتهى فقول الإمام هنا تجويز الرد يدل على أن ذلك ليس على سبيل لايجاب بل على سبيل الجواز وحينئذ لا يأتي تأويل الكلام الذي قاله الغزالي لأن مقتضى كلامه الآخر والأول لم يقل أحد بجواز الرد مع الشركة فيتوقف التأويل المذكور وحينئذ لا يبقى فرق الغزالي بضرر المشتري متجها لأنه قد يختار ذلك فلا يكون المنع حينئذ لضرره بل لضرر البائع وهو مثل ضرر المغصوب منه والأولى إذا انتهينا إلى هذا المقام أن نصحح تأويل كلام الغزالي في الوسيط فإنه أخبر لكلام إمامه وأول كلام الإمام محتمل ولفظة الجواز في آخره ليست ان صريحة في نفي الوجوب فيرد إليه فهذا أولى من أن يجعل فرق الغزالي واقعا في غير وجه كلام الإمام ويكون الذي اتفق الأصحاب عليه أنه لا يتعين حق المشتري في أن يرد الثوب ويصير شريكا

ويقتضي ذلك أنه لو دعي البائع لا يجب علي المشترى وفيه شئ مما ذكره عن صاحب التهذيب التنبيه الثالث ان صاحب التهذيب قال انه لم يمكنه نزع الصبغ فإن رضي البائع بأن يرده ويكون معه شريكا في الزيادة رده وإن أبى أمسكه وأخذ الأرش وقد تقدم ذلك عن صاحب التهذيب ذكره هناك فقوله ان رضى البائع بالشركة رده إن أراد يجوز للمشتري أن يرده فصحيح لأنهما إذا اتفقا على ذلك لا إشكال في الجواز وإن أراد أنه يجب على المشتري الرد أو يسقط حقه فهو الذي نقل الإمام والغزالي أنه لم يقل به أحد من الأصحاب (وأما) قوله وإن أبى أمسكه فإن أراد أن البائع إذا امتنع من الشركة تعين حق المشتري في الأرش وأنه لا يجوز للمشتري إلزامه وهو ظاهر كلامه فهو موافق لما قاله الرافعي رحمه الله ومخالف لما حكاه الغزالي في الوسيط من جريان الاوجه الثلاثة لكنه موافق للأصح منها وهو إجابة من يدعو إلى الأرش القديم فينبغي أن يكون معنى كلام صاحب التهذيب أنه إن أراد البائع أن يرد ويصير شريكا جاز للمشتري الرد وإن امتنع البائع تعين على المشتري الامساك وأخذ." (٢)

"هذا وهذا الكلام من الإمام أوله يقتضي أن الأرش جزء من الثمن يستدرك بإنشاء نقص جديد وهذا موافق لكلام الأصحاب وفيه زيادة بيان أن ذلك بطريق إنشاء النقص وليس كالمرابحة وآخره قد يوهم أن الأرش ليس في مقابلة الجزء الفائت ولكن في مقابلة الرد عند تعذره وتأويله أن الشارع جعل له عند تعذر الرد استرجاع جزء من الثمن عن الجزء الفائت حيث فات عليه الرد ولذلك أتى بكأن التي هي حرف تشبيه فلم يجعله بدلا عن الرد ولكن مشبها فان سلطنة الرد لا تقابل

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٤٥/١٢

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٤٦/١٢

بعوض ويجب تأويل كلام الإمام كقوله أولا إن الأرش جزء من الثمن ولو كان بدلا عن الرد لم يختص بالثمن وعند هذا لا يكون في كلام الامام جواب عن الاشكال الذى أورته إلا بما سأذكره إن شاء الله تعالى وقد ذكر الغزالي احتمالين في أن الأرش غرم مبتدأ أو جزء من الثمن وسيأتي فإن قيل إن الأرش غرم مبتدأ فلا أشكال من هذا الوجه ويصير كأن البائع معيب لملك المشتري قال الغزالي ويشهد له أن مشتري الجارية بعبد معيب يعلم عيبه يستحل وطئها ولو كان جزءا منها يعرض العود إلى بائع الجارية لو اطلع على عيب العبد لأورث توقعه شبهة وإن قيل إن الأرش جزء من الثمن فالممكن في فهمه ما قاله الغزالي أن يقال إن المبيع في مقابلة كل الثمن إن رضي وإلا فهو في مقابلة بعضه فيخرج ذلك البعض عن المقابلة ويتعين لاستحقاقه قال وهو ظاهر كلام الأصحاب وكأن المقابلة تغيرت ولكن جوز ذلك فما استبدال سبب في أصل العقد وإن كان لا يجوز ذلك بالتراضي عند إلحاق الزيادة بالثمن بعد اللزوم فهذا الذي قاله الغزالي من دقيق الفقه كما قال ولكن ما الموجب لتغيير المقابلة فانه بالرضى يتبين أن العقد لم ينعقد إلا على البعض أشكل بمسألة الجارية وبما قاله الإمام في المرابحة وإن كان بطريق الانتقاض كما تنتقض المقابلة في تفريق الصفقة في الدوام إذا قلنا يمسك بكل فذلك قول ضعيف فلا يخرج عليه ما اختاره أكثر الاصحاب هنا ومقتضى كلام الإمام في مسألة الحلي أن ذلك اقتضته الضرورة كالتوزيع وليس العقد يقتضيه من الأصل لكن هذا الذي يقوله الاصحاب على خلافه إذ هم يقولون بل العقد في أصله اقضي التوزيع كما صور ذلك في قاعدة مد عجوة فكيف يستقيم على رأي الأصحاب أن الأرش جزء من الثمن وتلخيص الإشكال أن الثمن إن كان مقابلا للمبيع وصفات السلامة وأنه ينقسط عليها كما ينقسط على أجزاء المبيع فينبغي عند فوات بعضها أن يسقط ما يقابله ولو رضي به معيبا

وهذا خلاف الإجماع بل كان ينبغي أن لا يصح العقد لأن تلك الصفات لا تنحصر فيكون ما قوبل بالثمن مجهولا وهو خلاف الإجماع أيضا وإن كان الثمن في مقابلة المبيع على ظن السلامة والأوصاف ليست." (١)

"* (الشرح)

* تقدم أن القيمة تعتبر معنى لإيجاب الأرش والاعتبار بأنه قيمة فيه طريقان (أصحهما) وهي التي جزم بها المصنف وشيخه أبو الطيب والماوردي والروياني وغيرهم القطع بأن الاعتبار بأقل القيمتين من قيمة يوم العقد ويوم القبض فإنه إن كان عند العقد أكثر فالنقصان من ضمان البائع وإن كانت عند القبض أكثر فالزيادة حدثت في ملك المشتري (والطريقة الثانية) أن في المسألة ثلاثة أقوال أصحها هذا

(والثاني)

ونقل عن نصه في موضع أن الاعتبار بقيمته يوم القبض وهو الذي صححه الغزالي في باب التخالف وفرق بينه وبين التخالف ونقل عن الفوراني أن هذا القول من رواية عبد العزيز بن مقلاص ووجهه أن الثمن يومئذ قابل المبيع (والثالث) نقله الرافعي عن رواية ابن مقلاص أن الاعتبار بقيمة يوم القبض وقد رأيته منصوصا في باب الغصب من اختلاف العراقيين معللا بأنه يومئذ تم البيع فأصحاب هذه الطريقة أثبتوا هذين القولين مع الأول الصحيح وممن اقتصر على إيراد هذه الطريقة

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٥٢/١٢

الإمام والغزالي إلى أن قال الرافعي والأكثرون قطعوا بالأول وحملوا كل نص على ما إذا كانت القيمة المذكورة أقل (واعلم) أن هذه المسألة معروفة **بالإشكال** لاسيما على عبارة المصنف في تعليله وأنا إن شاء الله تعالى أذكر ما قيل في ذلك من حيث المذهب وبيان الصحيح منه وأذكر ما اعترض به على المصنف وما قيل في **جوابه** (اعلم) أن طائفة من الأصحاب أهملوا التعرض لوقت اعتبار القيمة وبعضهم زعم أن ذلك لا فائدة فيه وأن الأرش لا يختلف بذلك ذكر ذلك ابن أبي عمرون وسبقه إليه الشاشي في الحلية والأكثرون اعتبروا ذلك وتكلموا فيه ونص الشافعي يدل لهم ثم اختلفوا هل يعتبر يوم العقد أو يوم القبض أو أقل الأمرين وهو الصحيح ثم اختلفت عباراتهم عن هذا القول الثالث فالأكثرون يقولون كما قال المصنف إنه يقوم بأقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وعلى ذلك جاءت عبارة الرافعي في الشرح والمحرر والنووي في الروضة." (١)

"المنسوب وذلك هو القسم الثاني لذى قدمته وقلت إن كلام المصنف والأصحاب لم يشمله أو إن الأولى فيه عبارة الإمام (أما) إذا فرضنا الكلام في القسم الأول وهو أن قيمة السليم سواء ونقصت القيمة بحدوث عيب قبل القبض أو زادت بحدوث صفة فإن النسبة تختلف قطعا وهذا هو المراد بما قرره الفارقي في كلامه فغير ذلك التقرير **جوابه** عن الأصحاب وإن كان في صورة الاعتراض وذلك هو **جواب** عن المصنف إلا في قوله فلا يجوز أن يقوم على البائع فإنه مشكل وسنزيد الكلام عليه (الوجه الثاني) من الكلام على الشاشي أن الاصحاب وان سكنوا عن قيمة السليم المنسوب إليها فلابد من اعتبارها فإن قيمة المعيب زادت أو نقصت منسوبة إليها فالضرورة تحتاج أن يكون ذلك الشئ المنسوب إليه معلوما فإن اتحد فذلك وإن اختلف فهذا مما قدمت أن الاصحاب سكنوا عنه إلا الشيخ أبا حامد وبحث فيه هناك فإذا ثبت اعتبارها وأنها قد تختلف فاختلافها مع تعارض السلامة من غير زيادة إنما يكون بحيث الأسعار والرغبات وعند ذلك قد ينقص العيب من قليل القيمة نسبة لا ينقصها من كثيرها وذلك إذا غلا السعر وضاق ذلك الصنف فإن الرغبة تشتد فيه ويغتفرون ما به عن عيب ولا يصير الناس يبالون بعيبه كما يبالون به في حال الرفاهية وبعكس ذلك إذا رخصت الأسعار واتسع الصنف وبخست قيمته بحيث يصل إلى السليم منه كل أحد صدت أكثر الناس عن المعيب لقدرتهم على ما هو خير منه وانحطت قيمته عن قيمة السليم بنسبة أكثر مما كانت قبل ذلك هذا هو العرف بين الناس وإن كان ذلك غير منقول ثم إن المسائل التي تفرض في الفقه والفروض المقدرة لا يلزم أن تكون واقعة غالبا بل ولا نادرا بل المقصود أنها إن وجدت كان هذا حكمها

فإن قال قائل هذا إنما جاء في اختلاف السوق وفرض المسألة فيما إذا كان الاختلاف من جهة حدوث وصف في المبيع (**فالجواب**) أن الاختلاف في قيمة المعيب سببه حدوث الوصف بزيادة أو نقصان (وأما) الاختلاف في قيمة السلم المنسوب إليها فليس له سبب إلا اختلاف السوق ولابد من اعتبارها (وأما) قول المصنف ولا يجوز أن يقوم على البائع ففي غاية **الإشكال** وإيراد الفارقي عليه قوي وهو كذلك في تعليقة القاضي أبي الطيب وليس بمناسب فيما يظهر لأنا إذا أدخلنا

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٥٧/١٢

الذي نقص في التقويم قبل الأرش وتضرر المشتري وانتفع البائع فلو قال المشترى لناسبه من هذا الوجه وكان يفسد من وجه آخر لعدم مناسبته لبقية تعليله بأنه مضمون على البائع لكن **الجواب** عن هذا أن." (١)

"هذا **الإشكال** إنما هو بناء على أن الكلام في العيوب المنسوبة وقد تبين فيما تقدم عن كلام الشيخ أبي حامد أن المراد قيمة السليم المنسوب إليها وعلى ذلك يصح أن يقال فلا يجوز أن يقوم على البائع لانا إذا نسبنا إليها وأدخلناها في التقويم كثر الأرش عليه وإن تعلقوا بكلام الإمام تعلقنا بكلام الشيخ أبي حامد وهو أصح لما تقدم (فإن قلت) ذلك لا يلائم قوله كان ما نص في يده مضمونا عليه وكان نقصانها من ضمانه (قلت) سيأتي تأويله عن صاحب البيان وقول الفارقي إنا نوجب على البائع قدر ما نقص بفواتها مضمونا إلى الأرش إنما يصح تخيله على بطلانه لو زال بعد حدوثه قبل القبض وقد رأيت صاحب الوافي نقل هذا **الجواب** الذي قلته عن شيخ ثم اعترض بأن المسألة تفرض فيما إذا زادت بين العقد والقبض ثم ذهبت الزيادة (قال) **فالجواب** صحيح أن تلك المسألة لم تدخل في ضمان البائع وما ذكره من فرض المسألة قد يمنع منه الحكم إذا فرضها كذلك وقد اعتذر صاحب البيان عن المصنف في التعليل فقال هذا مشكل لكن أراد أن النقصان مضمون على البائع وقد سقط ضمانه برضى المشترى بقبض المبيع ناقصا فلو فرضنا وقت العقد أدى إلى إيجاب ضمان النقصان على البائع وقد سقط عنه إلا أن الشيخ عنى البائع في أول كلامه ثم ذكره ظاهرا (قلت) معناه أن المشتري قبضه ناقص القيمة باعتبار السلامة فذلك القدر الزائد منها قد رضي بإسقاطه فلا ينسب العيب إلا إلى الثاني وهو الأقل وفي ذلك نفع للبائع وهذا اعتذار عجيب فإن فيه محافظة على تصحيح قول المصنف فلا يجوز أن
يقوم على البائع لكن ذلك قد يقتضي عكس الحكم فإن قيمة السليم إذا كانت مائة يوم العقد ويوم القبض وكانت قيمة المعيب يوم العقد تسعين ويوم القبض ثمانين فعلى ما قاله صاحب البيان ينبغي بأن يقوم بأكثر قيمتي المعيب تسعون لأن العيب الزائد المنقص للعشرة الثانية لم يحسب على البائع فيكون الأرش العشر (والظاهر) من كلامهم أن الارش في هذه الصورة الخمس لأن الثمانين أقل القيمتين ثم إن ذلك يقتضي الفرق بين أن يعلم بذلك أو يجهل فإنه قد يحصل عيب قبل القبض منقص للقيمة ويقبضه المشتري من غير علم بذلك العيب ثم يحدث ما يمنع من الرد فله الأرش عن العيبين جميعا الذي كان قبل العقد والذي حدث قبل القبض (وقال) صاحب الوافي معنى قوله كان مضمونا عليه أي يذهب من ضمان البائع وهو ناقص عليه في حكم ما لم يبعه من أمواله إذا لم يبعه ليس مضمونا عليه للمشتري وإذا كان كذلك لم يجز أن يقوم عليه للمشتري ورأيت في تعليقه ابى اسحق العراقي على المهذب ولا يجوز أن يقوم على المشتري وهذا إما أن يكون غلطا في النسخة وإما أن يكون." (٢)

"أحد ظن أن البائع غلط فأصلحه على ظنه وكل النسخ فيها البائع والفارقي أعرف بما في المهذب وقد ظهر **الجواب** عن ذلك بحمد الله تعالى واندفاع **الإشكال** عنه وكذلك رأيت في الاستقصاء كان ما نقص من القيمة غير مضمون عليه أي لأنه ليس بجزء وأظن ذلك كله إصلاحا لما أشكل عليهم وتعليل الماوردي قريب من تعليل المصنف وكذلك أكثر من

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٦٥/١٢

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٦٦/١٢

تكلم في المسألة من الأصحاب ولم يختص المصنف من **الإشكال** إلا بقوله فلا يجوز أن يقوم على البائع وكذلك شيخه القاضى ابن الطيب **الإشكال** في هذه اللفظة وارد عليها

*

* (فرع)

* وهذا الذي قلته وحملت كلام المصنف عليه من أن المراد إن اختلفت القيمة المنسوب إليها هو الصحيح المتعين أما إذا اتحدت واختلفت قيمة العيب كما في القسم الاول ان كانت قيمته معيبا تسعة عند العقد ثم نقص نقصانه مع بقاء قيمة السليم إنما تكون لعيب آخر فذلك العيب الآخر إن اطلع عليه المشتري ورضي به صار وجوده كعدمه وينسب الذي كان حالة العقد فقط وإن لم يرضى به كان الكل إلى القبض مضمونا على البائع ينسب من القيمة وإن زادت قيمة المعيب مع بقاء قيمة السليم

فذلك إن كان نقصان العيب فقد برئ البائع بما نقص لأنه لو زال كله قبل القبض لم يثبت به الرد ولا الأرش فكذلك نقصا فلا يصح اعتبار أقل القيمتين هنا وإن لحصول وصف زائد في المبيع جبر النقصان الحاصل بالعيب فيقتضي ذلك زيادة قيمته سليما وقد فرضنا أن قيمته سليما باقية بحالها

*

* (فرع)

* عبارة الرافعي والجمهور أقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وكذلك في المحرر وقد تقدم الكلام عليها وعلى عبارة الإمام (وقال) النووي في المنهاج أقل قيمته من يوم العقد إلى يوم القبض وذلك يقتضي أنه إذا نقصت القيمة فيما بين العقد والقبض أن تعتبر تلك القيمة الناقصة المتوسطة وإن كانت القيمة يوم العقد ويوم القبض سواء لأن المتوسطة حينئذ أقل وكذلك إذا كانت في أحد اليومين أقل من الآخر وفيما بين ذلك أقل منهما أن يقوم بالمتوسطة التي هي أقل وعبارة الجمهور لا تقتضي ذلك وتقتضي أن يقوم بإحدى القيمتين في يوم العقد أو يوم القبض إن كانتا متساويتين فبإحداهما وإن اختلفتا فبالأقل منهما وهذه عكس الصورة التي فرض الكلام فيهما فيما تقدم عن صاحب الوافى على أنه في الروضة تابع للرافعي في عبارته ونبه في دقائق المنهاج على ذلك وأنه غيرها لهذا المعنى والذي يظهر عبارة الجمهور لأن العيب المنقص إذا وجد وزال قبل القبض لا يثبت به خيار فلا اعتبار به وفيه نظر فليتأمل وقال في التهذيب أقل القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض فإن كانت النسخة صحيحة ففيه موافقة للمنهاج من بعض الوجوه لكن قوله أقل القيمتين يوافق الجمهور

*." (١)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢/٢٦٧

"أي لأنا ظهر لنا أن الثمن الذي قابل المبيع ما بقي بعد الأرش وذلك لم يكن معلوما حالة العقد وجهالة الثمن موجبة لبطلان البيع فلو كان ما ظهر معتبرا لم يجز الرجوع بالأرش في غير هذا الموضع لإفضائه إلى جهالة الثمن وبطلان العقد من أصله لكن الرجوع بالأرش في غير هذا الموضع جائز اتفاقا فلا يكون لما ظهر حكم وهذا بينه وبين ما ذكره الإمام في توجيه هذا القول لما حكاه عن صاحب التقريب بعض المخالفة فإنه قال إنه في هذا المضيق كأرش مبتدإ مرتب على جناية فانا هذا القول واحد ومأخذه مختلف المصنف يشير إلى أن المقابلة تغيرت لكن ليس لظهور تغيرها حكم ويطرد فذلك في هذه المسألة وفي غيرها والإمام يقول في هذه المسألة الضرورة تجعله كغرم مبتدإ ولا يخفى أن في كل من الكلامين حيدا عن القانون كما قاله الإمام فإن المصنف يحتاج إلى الاعتذار عن تخلف الحكم عما ظهرت وليت شعري هل الرجوع بالأرش مجمع عليه أو فيه نص أو لا فإنه إن كان فيه نص أو إجماع كان عذرا في أن يجعل أن ما ظهر لا حكم له أو يجعله كغرم مبتدإ اتباعا وإن لم يكن فيه إجماع ولا نص فما المخلص عن هذه **الإشكالات** وما الموجب لارتكابها (العاشر) لا **جواب** وما استدل به الداركي أنه إنما يلزم جهالة الثمن إذا كان ذلك بطريق العين أما إذا قلنا إن المقابلة تغيرت

بانتقاص جديد فلا وهذا الذي يقول به بدليل حل الجارية وغير ذلك مما تقدم وإذا كان بطريق النقص صار له حكم في المقابلة صارت الألف مقابلة بدون الألف الآن لا فيما مضى فامتنع الرجوع بالأرش كذلك قال الفارقي في الجهالة يفرق فيها بين الجهالة الحاصلة بفعل العاقل ابتداء والحاصل بغير فعله ولهذا لو أسلم إلى أجل مجهول بطل ولو مات المسلم إليه في أثناء الأجل حل وصار الأجل بموته مجهولا وهو صحيح (الحادي عشر) أنه على الأصح الذي قاله المصنف أنه يرد ثم يغرم أرش النقص الذي حدث عنده وشبهوه بالمستام وفيه نظر لأن الرد يرفع العقد من حينه على الصحيح فالعيب حدث على ملك المشتري فكيف يغرمه إذا لم يقدر ورود الرد عليه وليس كالمستام فإن المستام ليس مملوكا له وأشار الإمام إلى أن ذلك على سبيل التقدير ونظره بقول منصوص للشافعي إذا فسخ النكاح بعد الذخول أن الزوج يسترد المسمى ويرد إليها البضع ثم يغرم الزوج لها مهر المثل (الثاني عشر) مأخذ فسخ البيع على ما قال الشيخ أبو حامد من قول الشافعي في الرجل يشترى ثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يقطع حتى بدى الصلاح ثم أراد القطع فسخنا البيع ههنا لما يؤدي ذلك إليه من الإضرار بصاحبه أو بالمساكين هكذا رأيته في تعليقته ولم أفهمه وإنما يفسخ البيع فيما إذا حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد." (١)

"وأن سائر الأصحاب لم يفصلوا هذا التفصيل وأما الإقالة فقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إنها تقبل الفسخ واختار الروياني والرافعي بناءها على أنها بيع أو فسخ (فإن قلنا) إنها بيع أو قلنا بما اختاره القاضي أبو الطيب من جواز فسخها احتمل أن يأتي فيها على الأوجه الثلاثة (وإن قلنا) فسخ ولا يقبل الفسخ لم يتجه ذلك فيه وأما بقية طرق العود من الهبة ونحوها فلا تأتي فيها هذه الأوجه بل تتخرج على المعنيين فقط ولا أظن يأتي فيها قول القاضي في حالة العلم أيضا لعدم العوض وقد سلك الإمام والغزالي في بناء المسائل المذكورة غير الذي سلكه المصنف والجمهور فجعلا مأخذ الخلاف في ذلك أن الزائل العائد بجهة أخرى هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وفيه **جوابان** مأخوذان كما يدل عليه كلام

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٧٢/١٢

الشيخ أبي محمد في السلسلة في باب التفليس من قولين منصوصين للشافعي إذا قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم جا رأس الشهر ففي العتق قولان وهما يشبهان الخلاف أيضا فيما إذا علق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفقة وهذا أصل يخرج عليه مسائل (منها) لو أفلس بالثمن وزال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ (ومنها) لو وهب لولده وزال ملك الولد وعاد للأب الرجوع (ومنها) إذا زال ملك المرأة عن الصداق ثم عاد إليها وطلقها زوجها قبل الدخول (ومنها) في هذا الباب إذا زال الثمن عن ملك البائع وعاد ثم رد المشتري المبيع بعيب فهل يتعين لحق المشترى فيه طريقان (احداهما) تخريجه على الخلاف (والثانية) القطع بأنه كالذي لم يزل لأنه ليس مقصودا بالرد والصحيح من ذلك كله في هذه المسائل أنه كالذي لم يزل إلا الهبة فالصحيح فيها أنه كالذي لم يعد (واعلم) أن طريقة المصنف والجمهور في البناء لا **إشكال** فيها وطريقة الامام المذكورة يحتاج فيها إلى فرق بين هذه الأبواب ثم المسائل المذكورة أعني في عود المبيع بالبيع والهبة والإرث والإقالة ليست على وتيرة واحدة فإن الهبة والبيع ملك جديد قطعا والإرث وإن كان جديدا لكنه إذا جعلنا الوارث يبني على حول الموروث كان ذلك هو الملك الأول والإقالة فسخ فالعائد بها هو الملك الأول وكان ينبغي أن لا يجرى الخلاف فيها لما لو رجع بالرد بالعيب وقد اعتذر بعضهم عن هذا بأنها وإن كانت فسخا فهي تشبهه بالتبيع لأجل التراضي ولهذا يرد على طريقة القاضي أبي الطيب وهو اعتذار حسن إن

سلم به ما قاله القاضي أبو الطيب وقد تقدم أن الروياني اختار خلافه وبناها على أنها فسخ أو بيع وطريقة المصنف والجمهور سالمة عن الاعتراض أو تكون المسائل كلها في درجة واحدة لا ترتيب فيها

* نعم الإقالة لا بد من الاعتذار المذكور فيها ليفرق بينها وبين الرد بالعيب عند الجميع ثم إن القاعدة المذكورة التي بنى الإمام عليها لم يلاحظوها في كل مكان ألا ترى أنه لو باع النصاب في أثناء الحول ثم استرده بسبب جديد لم يقل أحد بأنه كالذي لم يزل حتى تجب الزكاة في ذلك الحول وغير ذلك من المسائل فما الضابط." (١)

"في جريان الخلاف المذكور وما الداعي إلى أن يجعله كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ونحن نقطع بأنه زال وعاد فلا جرم كانت طريقة الجمهور أقوم وأدخل في المعنى ويحتمل أن يكون البناء الذي ذكره الإمام مختصا بالتفريق على اعتبار اليأس أي إن قلنا العلة استدراك الظلامة لم يردو إن قلنا العلة اليأس تبنى على الزائل العائد وعلى الجملة الصحيح جواز الرد وخالف الغزالي في الخلاصة فجعل الصحيح المنع

*

* (فرع)

* اعلم بأنا إذا قلنا الزائل العائد كالذي لم يعد كما صححه الغزالي لم يبق لنا بعد بيع المشتري الأول طريق يتوقع بها العود والرد إلا أن يرد المشتري الثاني فإن فرض اطلاعه على ذلك العيب ورضاه انسد طريق الرد وحينئذ يتعين وجوب الأرش عند القائلين باعتبار اليأس كما قال الغزالي لكنه عمم مع رضى الثاني ودونه وكلا الأمرين ضعيف لأنا نمنع أن الزائل العائد

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢/٣٠١

كالذي لم يعد وأما الماوردي رحمه الله فإنه قال إذا رضي البائع بالعيب يستقر سقوط الأرش والرد وهذا إنما يستقيم على قول أبي اسحق أما على الصحيح فلا يستقيم سقوط الرد وعلى رأي الإمام والغزالي لا يستقيم سقوط الارش وقد ذكرت ذلك على الماوردى فيما مضى وذكرت له تأويلا

*

*

قال المصنف رحمه الله تعالى

*

* (فإن لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره فإن كان بعوض فهو كالبيع وقد بيناه)

*

* (الشرح) هذا بين لا **إشكال** فيه إلا أن الهبة بعوض بيع وحينئذ تأتي فيها الأقسام والأحكام المذكورة كلها وقول المصنف وهبه من غيره قال النووي رحمه الله في تهذيب اللغات وأما قول الغزالي

وغيره في كتب الفقه وهبت من فلان كذا فهو مما ينكر على الفقهاء لإدخالهم لفظة من وإنما الجيد وهبت زيدا مالا ووهبت له مالا

* قال **وجوابه** أن إدخال من هنا صحيح وهي زيادة وزيادتها في الواجب جائزة عند الكوفيين من النحويين وعند الأخفش من البصريين وقد روينا أحاديث منها وهبت منه كذا

*

*

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (وإن وهبه بغير عوض لم يرجع بالأرش لأنه لم ييأس من الرد)

*

* (الشرح)

* هذا هو الصحيح تفريعا على أن المعتبر اليأس أما إذا عللنا باستدراك الظلامة فيرجع بالأرش لأنه لم يستدرك ومنهم من حكى القطع هنا بعدم الرجوع إذا أريد به أن العلة هي اليأس لاستدراك الظلامة وهذه الطريقة هي التي يشعر بها إيراد المصنف وبين ذلك أن القاضي أبا الطيب جزم بعدم الرجوع وعلله بعدم اليأس كما فعل المصنف ثم قال والتعليل الذي ذكره أبو إسحق وهو." (١)

"**الاشكال** وينبغى أنه يحمل على الإشاعة لكنه مشكل من جهة أخرى فإذا قلنا الزيادة للبائع في مسألة الصبرة أو في الجميع إن أمكن القول به فهل للمشتري خيا وجهان

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٠٢/١٢

(أحدهما)

نعم لأنه لم يسلم له المشار إليه

(والثاني)

لا لأنه شرط عشرة وقد سلمت له وهذا موافق لما قاله المصنف في الصبرة (وإن قلنا) الزيادة للمشتري فلا خيار له ولم يذكر الرافعي غير هذا وهل يثبت الخيار للبائع فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا هو القول الأول الذي ذكره المصنف في الثوب والأرض في حالة الزيادة وهو الذي صححه فيها ابن أبي عصرون وغيره فإذا أجاز كانت كلها للمشتري ويطالبه للزيادة بشئ

(والثاني)

واختاره صاحب التهذيب أنه لا خيار للبائع ويصح البيع في الجميع بجميع الثمن وينزل شرطه منزلة شرط كون المبيع جيفا فيخرج سليما لا خيار له فإذا قلنا بالصحيح فقال المشترى لا يفسخ فأنا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزياة فقد حكى صاحب التقريب في ذلك قولين وحكاهما غيره وجهين (أظهرهما) أنه لا يسقط ورجح ابن سريج السقوط في جوابات الجامع الصغير لمحمد ولو قال لا تفسخ حتى أزيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف هذا تهذيب الطرق المنقولة

* وأما بيان الإشكال والترجيح بين الطرق فيتوقف على مقدمات (أحدها) أن هذه المسألة يتجاوز بها أربعة أصول مستفادة من

كلام الإمام رحمه الله في باب النهي عن بيع الغرر (أحدها) خلف شرط جنس المبيع والصحيح البطلان

(والثاني)

خلف شرط الوصف فيه والتفريع على الصحة ولا تفريع على القول القريب الذي حكاه الحناطي (والثالث) خلف شرط الصفة في النكاح وفيه قولان (أظهرهما) الصحة (والرابع) تفريق الصفقة من جهة إلحاق القدر بالجزء على ما سأبينه (الثانية) أن الغرض المتعلق بجنس المبيع قوي جدا فإن الجنس هو الأصل والمقادير والأوصاف تطرأ عليه وتزول فإذا أخلف فالصحيح البطلان لفوات مورد العقد وليس ذلك نظرا إلى العبارة فقط بل لمجموع الاشارة والعبارة ودلالتها على ما ليس بموجود والتعليل الآخر ينظر إلى الإشارة وحدها ويلغي العبارة وهو بعيد

* وأما الوصف في المبيع فليس في هذه الرتبة وإن كان مقصودا ولكنه قد يطرح ويغتفر ومورد العقد هو الجنس المعين فلذلك عند فوات الوصف لم يبطل المبيع

* وأما المقدار فالغرض يتعلق به أكثر من الوصف وأقل من الجنس فهو متردد بينهما ولو شبه بالجزء لأن المقدار يصح أن يكون موردا للعقد بخلاف الوصف وله شبه بالوصف في النكاح من جهة أن الغرض الأعظم في المنكوحة الأوصاف (الثالثة) قد عرفت بهذه المقدمة الثانية." (١)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢/٣٣٧

"في ذلك، فمنهم من قال: لا يرجع عليه بشئ ؛ ولم يذكر ابن الصباغ غيره.

لانه منكر لما شهدت له البينة، مقر أن المدعى ظالم له فلا يرجع على عين من ظلمه، ومن قال بهذا تأول ما نقله المزني أربع تأويلات.

(أحدها) يحتمل أن يكون الحاضر صدق المدعى فيما ادعى غير أن المدعى

قال: وأنا أقيم البينه أيضا فأقامها، فيرجع ههنا، لانه ليس فيه تكذيب البينة.

(الثاني) أن يكون الحاضر لم يقر ولم ينكر، بل سكت، فأقام المدعى البينة فليس فيه تكذيب.

(الثالث) أن يكون الحاضر أنكر شراء نفسه، ولم يعرض لشراء شريكه.

فقامت عليه البينة.

(الرابع) أن يكون الحاضر أنكر شراءه وشراء شريكه وضمانهما إلا أن الحاضر لما قامت البينة وأخذ من المدعى الالف ظلما ثبت على الغائب خمسمائة بالبينة، وقد أخذ المدعى من الحاضر خمسمائة ظلما فيكون للحاضر أن يأخذ ما ثبت للمدعى على الغائب.

ومن أصحابنا من وافق المزني وقال: يرجع الحاضر على الغائب بخمسمائة وإن أنكر الشراء والضمان لانه يقول: كان عندي إشكال في ذلك، وقد كشفت هذه البينة هذا الاشكال وأزالته، فهو كمن اشترى شيئا وادعاه عليه آخر بأنه له وأنكر المشترى ذلك، وأقام المدعى بينه وانتزع منه.

فان له أن يرجع على البائع بالثمن، ولا يقال: ان باقراره أن المدعى ظالم يسقط حقه من الرجوع.

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق ينظر في الحاضر فان تقدم منه تكذيب البينه مثل أن قال من يبيع منك شيئا ولا يستحق علينا شيئا.

ثم قامت البينه بذلك فانه لا يرجع على صاحبه بشئ لانه قد كذب البينة بما شهدت وأن هذا المدعى ظالم قيل له.

فان قدم الغائب واعترف بصدق المدعى وقال: لا يرجع عليه بشئ لانه يقر له بما لا يدعيه.

وان لم يتقدم منه تكذيب البينة مثل أن قال.

مالك عندي شئ.

فانه يرجع على صاحبه بخمسمائه لانه ضمن عنه باذنه ودفع عنه (قلت) ولعل صاحب الوجه الاول لا يخالف تفصيل الشيخ أبي حامد في جواب الحاضر وأن الحكم يختلف باختلاف جوابه كما ذكر والله الموفق والمعين.." (١)

"عجزه غير متحقق، لانه يقدر على الجماع به فهو كالعنين، فأما إذا اختلفا في القدر الباقي هل هو مما يمكن الجماع به أو مما لا يمكن الجماع به، فذكر الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق المروزى والمحاملى أن القول قول الزوجة وجها واحدا، لان الاصل عدم الامكان.

وقال ابن الصباغ: ينبغى أن لا يرجع في ذلك إليها، وإنما يرجع إلى من يعرف ذلك بصغره أو كبره كما لو ادعت أنه مجبوب

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٤/٥٨

وأنكر ذلك.

وإن أصابت زوجها خصيا أو خنثى قد زال **إشكاله** فإن قلنا: لها الخيار كان لها الخيار في الحال، سواء كان قادرا على الوطئ أو عاجزا عنه، لان العلة فيه أن النفس تعاف من مباشرته، وإن قلنا: لا خيار لها وادعت عجزه عن الجماع فأقر بذلك ضربت له مدة العنين وهى سنه.

(فرع)

روى المزني عن الشافعي: فان لم يجامعها الصبي أجل.

قال المزني معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله قال أصحابنا: المزني أخطأ في النقل والتأويل، أما النقل فان الشافعي قال في القديم، وإن لم يجامعها الخصى أجل وثنى الشافعي هذا، إذا قلنا لا خيار في الخصى وادعت عجزه في الجماع فانه يؤجل فغلط المزني من الخصى إلى الصبي، وأما تأويله فغلط أيضا لان الصبى لا تثبت العنة في حقه، لان العنة لا تثبت إلا باعترافه أو بنكوله عن اليمين، ونكول ويمين الزوجة، وهذا متعذر في حقه قبل أن يبلغ، لان دعوى المرأة لا تسمع عليه بذلك قبل بلوغه، وإن ادعت إمرأة المجنون على زوجها العنة لم تسمع

دعواها عليه، لانه لا يمكنه **الجواب** على دعواها، وان ثبتت عنته قبل الجنون فضربت له المدة وانقضت وهو مجنون فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما، لانه لو كان عاقلا لجاز أن يدعى الاصابة ويحلف عليها إن كانت ثيبا، وهذا متعذر منه في حال جنونه، وإن كانت بكرا فيجوز أن يكون وطئها وزالت بكارتها ثم عادت البكارة أو منعته عن نفسها فلم يحكم عليه قبل إفاقته.

(مسألة) إذا تزوجت إمرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها.

أو على نسب فخرج بخلافه، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط فالحكم واحد." (١)

"ورأيت بعض أصحابنا] في الكلام مع المخالف سلم أنه إذا سلمها [للمشتري، ضمن

وإن قلنا بالثاني، فبلغ الوكيل العزل ممن يقبلي روايته، انعزل حينئذ، دون ما [إذا] كان المبلغ صبيا أو فاسقا؛ كذا حكاه الرافعي.

ويظهر أن يكون الحكم في ذلك ما في بلوغ الخبر بالبيع إلى الشفيع.

قال: وإن خرج الوكيل، أو الموكل عن أن يكون من أهل التصرف بالموت، أو الجنون، أو الإغماء – انسخت الوكالة؛ لأنه لا يملك التصرف بنفسه، فمن هو من جهته من طريق الأولى.

وحكى عن صاحب التقريب: أنه تردد **جوابه** في الانعزال بالجنون الذي يطرأ ويزول عن قرب، فضبط الإمام موضع التردد بألا يكون امتداده بحيث يبطل المهمات، ويحوج إلى نصب القوام.

وفي بحر المذهب نسبة عدم الانعزال في هذه الحالة إلى ابن سريج.

وحكى الغزالي وجها مطلقا: أنه لا يتقضي العزل.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٨٦/١٦

وقال القاضي الحسين: عندي في الإغماء **إشكال**؛ لأن المنصوص فيه أنه يلزمه قضاء الصوم.

وقال في كتاب الحجر: ظاهر المذهب: أنه لا يتقضي العزل، وحكاه غيره وجها، وهو الأظهر عند الإمام، وكذلك صححه في الوسيط، لكنه احتج له بأن المغمي عليه لا يلتحق بمن يولي عليه، والمعتبر في الانعزال التحاق الوكيل أو الموكل بمن يولي عليه.." (١)

"**فالجواب**: أن كلا منهما عامل لرب المال، وليس في ذلك أكثر من أن المال مشاع، وذلك لا يوجب شركة الأبدان، كما لو كان العامل يتصرف في مال القراض وماله فإنه يصح، ولا يكون شركة، ويعمل في المال بحق الملك وبحق القراض، فكذلك هنا يكون كل واحد منهما يتصرف في نصف المال لحق القراض.

وقال ابن الصباغ: أوضح من هذا الفرق عندي أن يقال: كل واحد منهما يعمل على نصف المال [والربح] واشتراكهما في العمل لا اعتبار به؛ لاشتراكهما في المال: ألا ترى [أن] في شركة العنان يعملان في المال، والربح بينهما على قدر المالين ولا اعتبار [باشتراكهما] في العمل وإن كان له ثلثان في الربح وكذلك هاهنا.

وهذا [منه] يدل على أنه مقارض في النصف ويعمل في الكل.

وكلام الإمام في هذه المسألة مختلف، وآخره يدل على خلاف ما دل عليه كلام ابن الصباغ: فإنه قال في أوائل الباب ما نذكره بالمعنى لا باللفظ وأطلق الأصحاب جواز مقارضة الرجل الواحد رجلين، والذي دل عليه ظاهر كلامهم فساد ذلك إن شرط ألا يستقل واحد منهما بالتصرف دون صاحبه؛ لما في ذلك من التضييق في التصرف.

وإن أثبت لكل منهما استقلالا بالتصرف، فهذا هو الذي جوزه الأصحاب.

ثم أبدى في أواخر الباب في هذه الحالة **إشكالا**، وهو أن أحدهما لا يثق بتصرف نفسه؛ لاحتمال سبق الآخر [بالتصرف. وقد يتفرع عليه أن أحدهما إذا عمل ولم يعمل الآخر] شيئا فيستحيل أن يستحق من لم يعمل شيئا، ويجب أن يكون المشروط للعامل وهو مشكل؛ لأنه لم يشترط له الربح وحده، ثم يلزم منه إذا قيل بذلك أن يختلف الربح بمقدار العملين وهذا أمر لا ينضبط.

ثم قال: ونحن نقول-[من] بعد- مقارضة رجلين على أن يستقل كل واحد منهما بالتصرف في جميع المال فاسد لا شك فيه؛ لما أشرنا إليه فلتخرج." (٢)

"إلا ما ذكرناه آخرا، [وقد] قال بعد ذلك بورقتين:

فرع: ذكر العراقيون مسألة عن ابن سريج وهي أنه لو قارض رجل رجلين على مال وحصل في يدهما ثلاثة آلاف درهم، فقال رب المال: الربح ألف ورأس المال ألفان وصدقه أحد العاملين وقال الآخر: [بل] الربح ألفان ورأس المال ألف فإنه يأخذ من الربح خمسمائة بعد حلفه ويقسم الخمسمائة الباقية من الربح بزعم رب المال والآخر بينهما أثلاثا؛ لرب المال ثلثاها وللمصدق ثلثها، وهو **جواب** حسن.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣١١/١٠

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١١٠/١١

وفي تفريعه ما يدل على [أن] مقارضة الرجل [الواحد] لرجلين على صفة التناصر والتعاون جائزة وفيه ما تقدم من **الإشكال**، وليس عندي نقل صريح في إفسادها والذي قدمته من التقسيم والتفصيل احتمال أبديته وليس عندي أيضا نقل في فساد القراض عند استقلال كل منهما بالعمل من غير مراجعة الثاني، وإنما قلته عن احتمال، والذي أشار إليه الغزالي في "الوسيط" صحة القراض في حالة التعاون، والله أعلم.

فرع: إذا قارض اثنان رجلا على مال صح إذا بينا نصيب العامل من الربح وكون الباقي يكون بينهما على نسبة مالهما، ولا فرق بين أن يتساويا فيما يشترطانه للعامل كالنصف مثلا أو يتفاضلا، مثل أن يشترط له أحدهما نصف ربح ماله، والنصف الآخر [له]، ويشترط له الآخر ثلث ربح ما له، والباقي له.

ولو كان مالهما ألفا على السواء فشرط له أحدهما الثلث والآخر النصف، وشرطا أن يقسم الفاضل عن نصيب العامل من الربح بينهما؛ فسد؛ لما فيه من شرط ربح لمن ليس بمالك ولا عامل وهو الشارط للنصف.

قال: ولا يجوز إلا على التجارة في جنس يعم وجوده، أي: كالثياب والطعام والحيوان، ونحو ذلك. أما اعتبار التجارة؛ فلأن القراض شرع رخصة لحاجة من معه مال إلى تحصيل الأرباح فيه بالتجارة، وهو لا يحسنها مع كونه لا يمكنه تحصيل المقصود منها [إلا] بالاستئجار على أعمالها؛ لكونها غير مضبوطة فاغتفر فيه الجهالة بالعوضين كذلك كما اغتفرت في أعمال المساقاة.

وغير التجارة من الأعمال كما إذا قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها." (١)

"وقال الإمام: ثم لا **إشكال** في ذلك وما ذكرناه في أخذ الولي إذا لم يقصد به الالتقاط، أما إذا قصد به ابتداء اللقطة ففيه وجهان، **جواب** الأكثرين منهما: المنع.

وحكم المجنون حكم الصبي، وكذا المحجور عليه بالسفه، إلا أنه يصح تعريفه [وكذا] يملك لنفسه إذا كان الحظ فيه، كما قاله الماوردي.

وفي "الحلية": أنه هل يصح تعريفه؟ فيه وجهان. ولعلهما محمولان على ما إذا فعله بدون إذن الولي.

قال: وإن كان كافرا أي: ذميا- كما قاله أبو الطيب- فقد قيل: يلتقط أي: في دار الإسلام وغيرها ويملك؛ لأن له ذمة صحيحة وولاية؛ لأنه يلي أمر ابنه الصغير وماله، فهو في معنى الحر المسلم، كذا وجهه القاضي أبو الطيب، "و" هذا وهو الأصح، فعلى هذا يقر في يده، وينفرد بالتعريف.

وقيل: فيه قولان كالفاسق، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد.

قال الرافعي: وربما شرط في التجويز كونه عدلا في دينه.

قال: وقيل: لا يلتقط في دار الإسلام، ولا يملك؛ كما ليس له أن يجبي؛ ولأن اللقطة أمانة وولاية فلا تثبت للكافر، وعلى هذا: إذا التقط أخذه الحاكم وحفظه لمالكه.

واعلم أن الشيخ نفى بقوله: ولا يملك توهم من يفهم أن الحكم فيه كالمكاتب إذا قلنا: لا يلتقط.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١١٢/١١

فرع: المرتد إذا التقط، إن قلنا: إن ملكه زائل، انتزع من يده؛ كما لو احتطب ينزع من يده.

قال: وإن وجد جارية، يحل له وطئها، أي: وهي غير مميزة لم يجز أن يلتقطها للتملك؛ لأن التملك في اللقطة كالتملك في القرض، وإقراض مثل هذه لا يجوز؛ فكذلك هاهنا.." (١)

"السؤال قال المروزي: يحصل العتق متصلا بإعتاق الشريك من غير ترتيب.

قال الإمام: وهذا لا يتجه من السؤال وغائلته؛ فإن الترتيب على نقل الملك إن ارتفع من التبين بقي مصادفة العتق المعلق للعتق بالسراية وهذا كاف في **إشكال** السؤال.

ثم **الجواب** في هذا أن يقال: إن منعنا عتق الشريك بعد عتق شريكه [فالمانع من نفوذ العتق ظاهر، وإن قلنا: بنفوذ عتق الشريك تنفيذا منجزا بعد عتق شريكه] كما صار إليه ابن أبي هريرة، فلعله هو القائل: إن الشريك إذا أعتق نصيبه وقع عتق نصيبه في حال وقوعه على [نصيب شريكه] من غير ترتيب، وحينئذ يندفع السؤال.

نعم، لو قال الشريك لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر حال عتقك حصتك، ففي "الشامل" حكاية وجهين:

أحدهما- وهو اختيار القاضي أبي الطيب-: أنه يعتق عليهما، وهو يستنبط من كلام القاضي الحسين- أيضا- حيث قال: إذا قال أحدهما لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر معه، فهل يقع العتق عليهما معا، أو يقع المعلق بعد المنجز؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وعتقت حصته عليه.

والثاني: أنه يعتق عن المباشر؛ لأنه استحق السراية، وما ذكروه لا يصح؛ لأنه [لا] يجوز أن يقع العتق المشروط قبل وجود الشرط فلا يصح وقوعه معه.

ولو قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل نصيبك، وقلنا بتعجيل السراية، وكان المعلق موسرا- فمقتضى ما ذكرناه من قبل يقتضي أنه يعتق جزما على المباشر.

وقد قال الإمام: إن هذه قد تدور على مذهب الدور الذي صار إليه ابن الحداد في الطلاق، ولاشك في جريان الخلاف في قطع الدور هنا، بل قطعه هنا أولى؛." (٢)

"قال: وإن قال: أردت واحدة بعينها، قبل منه، أي: في الباطن؛ لاحتماله، ولا يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر.

هكذا قاله الشيخ أبو حامد والمحاملي في "المجموع"، ووجهه المتولي بأن اللفظ يقع على كل واحدة على البدل، وهو يريد إخراج بعضهن عن الحكم، وكان متهما.

وفي "الشامل" أن الأصح أنه يقبل منه في الظاهر مع يمينه، ويكون موليا منها دون البواقي، وهو الذي دل، عليه كلام البندنيجي؛ حيث قال: لو قال: نويت بالواحدة فلانة، كان القول قوله مع يمينه، ولو كان المراد القبول في الباطن لما احتيج فيه إلى اليمين، ووجه ابن الصباغ ما ادعاه بأن قوله: "واحدة" يحتمل: بعينها، ويحتمل ألا تكون معينة، ولا ظاهر في واحدة منهن، وإذا قبلنا قوله: في الظاهر، وهو الأظهر في "الرافعي" والتتمة- أيضا- حكمنا بكونه موليا عن التي عينها من وقت

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١١/٤٥٥

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢/٣٠٩

اليمين، ويطالب بالبيان كما في الطلاق.

وفي "النهاية" أن الشيخ أبا علي روى وجها فيما إذا قال: أردت واحدة منهن، أنه لا يؤمر بالبيان ولا بالتعيين، بخلاف إبهامه الطلاق؛ لأن المطلقة خارجة عن النكاح، وإمساكها على صورة المنكوحات من غير نكاح منكر، والإيلاء بخلافه.

وحكي في "الوسيط" عوض هذا الوجه عن رواية الشيخ أبي علي: أنه لا إيلاء؛ لأن كل واحدة ترجو ألا تكون هي المرادة– أي: عند إرادة واحدة مبهمة، كما سنذكره من بعد، أو المعينة بإيلائه– فكيف يساوي هذا اليأس المحقق في معينة، ثم قال: وهذا متجه إن اعترفن **بالإشكال**.

والمشهور: أنه يكون موليا، ويؤمر بالتبيين، وإذا بين واحدة، وادعت غيرها أنه عناها–[فهو المصدق بيمينه إن أنكر، فإن نكل حلفت، وحكم بكونه موليا عنها أيضا، فإن أقر في **جواب** الثانية أنه عناها] كان موليا عنهما؛ مؤاخذة له، وإذا طالبتاه فوطئهما، وجب عليه كفارة واحدة فيما إذا ثبت إيلاء الثانية بيمينها، وكفارتان إن ثبت بإقراره؛ مؤاخذة له.

ومن تمام الكلام في مسألة الكتاب ما إذا قال: أردت واحدة لا بعينها؛ فإنه يقبل منه، ويحكم بأنه مول عن إحدهن، لا على التعيين.." (١)

"الثانية: أن يتفقا على وقت الطلاق، ويشكا في الولادة هل تقدمت أو تأخرت– فيحكم بسقوط العدة والرجعة.

الثالثة: لو قال الزوج: علمت أني طلقت بعد الولادة، وقالت: لم أعلم– قال الماوردي: القول قول الزوج، ولها إحلافه على الرجعة دون العدة.

وحكى الإمام عن القفال: أنه ليس لها المطالبة؛ فإنها ما أتت بدعوى صحيحة؛ فلا تلزمه الإجابة. وفي "الشامل" و"التتمة": أنه يقال لها: ليس هذا **بجواب**، فإما أن تصدقيه أو تكذبيه، فإن لم تفعل جعلناها ناكلة، وحلفناه.

الرابعة: لو قالت للزوج: علمت أنك طلقت قبل الولادة، وقال الزوج: لست أعلم– قال الماوردي: القول قول الزوجة، ولا عدة عليها ولا رجعة، وله إحلافها في سقوط العدة دون الرجعة.

وفي "تعليق" القاضي الحسين و"النهاية": أنا نقول له: قد ادعت المرأة بأمر فأجبها، ولا نقنع بهذا، فإن لم تجب جعلناك منكرا، ثم نعرض عليك اليمين، فإن نكلت حلفت هي، واستحقت دعواها.

الخامسة: أن يعترف كل منهما **بالإشكال**، ففي "المهذب": أنا لا نحكم بينهما بشيء، لأنهما لم يدعيا حقا.

وفي "الحاوي" وغيره: أن عليها العدة بالأقراء، وله أن يراجعها، والورع ألا يراجعها، والله أعلم.

فائدة: قال الإمام: [ومما تجب] الإحاطة به: أنا ذكرنا طرقا مختلفة في تداعي الزوجين في انقضاء العدة ووقوع الرجعة، والذي ذكرناه من التقسيم في هذه المسالة اتفق عليه الأصحاب في طرقهم، ومساقه [ما أوردناه] لا غير، والسبب فيه: أن الخلاف إذا آل إلى إنشاء الرجعة وانقضاء العدة، فيتعارض في الحكم تصديق المرأة لصور دقيقة المدرك. ويعترض– أيضا– بتنزيل

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٤/٢٣٩

الدعوى رجعة، وعطف قول الزوجة: انقضت عدتي، على زمان منقض، وشيء من تلك المعاني لا يجري في هذه المسألة، ومن تأمل ما ذكرناه [ثم]، وتأمل هذه المسألة، استبان الفرق بينهما.." (١)

"أو وكلوا وكيلا فعقد لهم كذلك.

والصورة الأولى هي التي يقتضيها كلام أبي الطيب.

قال الإمام: أما إذا فرضت عقود مترتبة؛ بأن استأجر صاحب النصف القاسم على تمييز حصته، ثم استأجره صاحب الثلث على تمييز حصته، ثم استأجره صاحب السدس على تمييز حصته- ففيه سؤال أبداه القاضي الحسين في صحة إجارة الأجير؛ لأن الأولين [لما] استأجراه لإفراز نصيبهما [صار إفراز نصيبه مستحقا- أيضا- عليه؛ إذ لا يمكن إفراز نصيبهما] إلا بإفراز نصيبه، فإذا استأجره صادفت الإجارة عملا مستحقا عليه لغيره؛ فأشبه الإجارة على الإجارة. وأجاب عنه بأن إفراز النصيبين من غير عمل في نصيب الثالث بالمساحة والتخطي لأجلها، وإدخال اسمه في البنادق والقرعة- مما لا يتأتى، وهذه الأعمال غير مستحقة عليه بإجارة شريكيه؛ فيقع استئجار الثالث عليها.

قال الإمام: وهذا لا يدرأ **الإشكال**، وسبيل **الجواب**: أن استئجار الأولين لا يتم الغرض منه ما لم يستأجر الثالث؛ فإن هذا مفروض في غير الإجبار، وكيف يتأتى التمييز إلا بالتصرف في جهة الثالث، ولامتناع التصرف في ملك الغير إلا برضاه، ولو فرضت الكلام في حالة الإجبار من جهة السلطان فهو ينزل المؤنة عليهم على اجتماع- كما تقدم- فليس مما نحن فيه.

نعم، المشكل في غير صورة الإجبار- أن كل واحد من استئجار الأول والثاني بعيد عن التصرف؛ فإن القسمة من ضرورتها بسط العمل على الحصص؛ فكما أن الملك قبل القسمة غير متميز فعمل القسام غير متميز، وحينئذ فانفراد بعض الشركاء بالاستئجار على تمييز حصته باطل.

ولو أراد أن يستأجر؛ ليغرم تمام الأجرة عن الكل: فإن لم يرضوا فكذلك؛ لما ذكرناه. وإن رضوا فهو متبرع عليهم، موكل عنهم في الاستئجار، فيصح؛ كما لو وكل الجميع وكيلا في الاستئجار عنهم بتفاوت في الأجرة، ففعل ذلك في عقد واحد؛ فإن عمله استحق دفعة واحدة لهم، وغايته تخيل شيوع في." (٢)

"عدلتم عن العمل به، مع أنه معتضد بالقياس على ما إذا شك في الأواني وفي القبلة ونحوهما؟!

قيل في **جوابه**: إنا نحمل التحري المذكور [في هذا الخبر] على طلب اليقين؛ جمعا بينه وبين الخبر الأول، والتحري قد يكون بمعنى اليقين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا﴾ [الجن: ١٤].

والفرق بين ما نحن فيه وبين الأواني والقبلة: أنه هنا يمكنه البناء على اليقين في المجتهد به من غير كبير مشقة، ولا علامة يستدل بها لى المطلوب، ولا كذلك في الأواني والقبلة ونحوهما.

فإن قيل: لو أخبره جمع كثير بأنه ترك ركعة من صلاته أو فرضا منها، واعتقد هو أنه أتى بها، أو [أنه] أتى به، [واعتقد

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٠٦/١٥

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٤٠/١٨

هو] أنه لم يأت به- وجب عليه البناء على قولهم، وإن أمكنه البناء على اليقين فهو يبطل ما ذكرتم.

قلنا: لنا في رجوعه إلى قولهم وجهان حكاهما الرافعي وغيره هنا، وقد حكيناهما عن رواية أبي علي في باب صلاة الجماعة قولين:

فإن قلنا: إنه لا يرجع إلى قولهم؛ كما لو أخبره واحد أو اثنان-وهو الظاهر من كلام الأصحاب-فلا **إشكال**.

وإن قلنا: إنه يرجع إلى قولهم-كما هو الأصح في "التتمة"-فمعتمده قصة ذي اليدين، وهو قائم مقام اليقين؛ إذ المسالة مصورة بما إذا تردد في قولهم، والله أعلم.

قال: وكذلك إذا شك في فرض من فروضها، أي: غير النية والتكبير؛ لأن الشك فيهما شك في كل فروضها-وقد تقدم الكلام فيه- بنى الأمر على اليقين، وهو أنه لم يفعل؛ فيأتي به، ويسجد للسهو؛ لما تقدم.

قال بعضهم: وإنما أورد الشيخ المسألة الأولى، وعطف هذه عليها، [وإن كانا." (١)

"وقد حكي عن المزني وأبي ثور أنه يجوز أن تؤم الرجال في صلاة التراويح.

وبعضهم يضيف إلى ذلك شرطا آخر: ولا يكون ثم قارئ غيرها، وأنها تقف خلفهم.

واحتجا على ذلك بما روي عن أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها؛ فجعل مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود.

وجه الدلالة منه أنه عام في التراوح وغيرها، وفي الرجال والنساء.

وجوابه: أن الدارقطني قال: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، ويجب الحمل على ذلك؛ فإنها كانت تؤم في الفرائض؛ [ولذلك] جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض.

وامتناع صلاة الخنثى [خلفها]، لاحتمال أن يكون رجلا.

قال: ولا خنثى، أي: ولا تجوز صلاة رجل ولا خنثى خلف الخنثى.

ووجه امتناع صلاة الرجل خلف الخنثى احتمال كون الخنثى امرأة.

ووجه امتناع صلاة الخنثى [خلف الخنثى] احتمال كون الخنثى الذي هو إمام امرأة، والخنثى الذي هو مأموم رجلا.

ثم هذا مخصوص بالخنثى المشكل، الذي لم تبن رجولته ولا أنوثته؛ فإن بانت ذكورته جاز للرجال الاقتداء به مع الكراهة [وإن بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرآة مع الكراهة]، ومع **الإشكال** قال القاضي الحسين والإمام: إنه من المسائل التي يلغز بها: إذا اجتمع جماعة من الخناثى، وأمهم أحدهم أين يقف؟

واعلم: أن الشيخ لو قال: ولا تجوز صلاة ذكر خلف امرأة ولا خنثى، كان أولى من قوله: "رجل"؛ لأن لفظ "الرجل" مختص بالبالغ، والصبي في هذا كالبالغ؛ نص عليه في "الأم"، ولفظ "الذكر" يشملهما.." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣/٤٥٧

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤/٢٩

"التعيره من يحرم عليه استعماله- فذلك معد لاستعمال محرم؛ فتجب فيه الزكاة قولا واحدا، ووراء ذلك احتمال للإمام في منع الوجوب على قولنا: إن الحلي المباح لا زكاة فيه من حيث إن معتمد من ينفي الزكاة عن الحلي: أنه مصروف عن جهة النماء، فإنه عرض من العروض، والنقد وإن لم يكن ناميا في نفسه فإنما ألحق بالناميات من جهة تهيئته للصرف، فإذا اتخذ منه حلي زال هذا المعنى؛ فسياق هذا يقتضي أن يقال: كل حلي لا يكسر على صاحبه لا زكاة فيه، وإن كان قد قصد استعماله على وجه محرم فإن التحريم يرجع إلى فعله في الحلي، [لا] إلى نفس الحلي.

والحلي فيما ذكرنا [محترم في الصنعة] غير مكسر على المالك، وعلى كاسره الضمان وإن فسدت القصود. نعم، إن قلنا بكسر أواني الذهب والفضة على ملاكها فتجب الزكاة فيها؛ لأن تلك الصنعة مستحقة الإزالة شرعا؛ فالأواني في حكم الشرع متبرة، وكذلك لو اتخذ من التبر صور وآلات ملاه.

قلت: ولا يجيء مثل هذا في الحلي إلا أن يكون محرم الاستعمال على الرجال والنساء؛ فإن في جواز اتخاذه قولين كما في الآنية صرح به الرافعي؛ حيث حكى: في وجوب ضمان صنعته على كاسره وجهين أما المحرم على أحدهما فلا يكسر بحال الإمكان الانتفاع به فلو كسر ضمنه كاسره وجها واحدا.

فإذن: يتلخص من هذا الاحتمال ألا تجب في الحلي المباح لأحد الفريقين، وتجب في المتخذ صورا وآلات ملاه وهل تجب في الأواني؟ فيه خلاف مبني على جواز الاتخاذ، فإن قلنا: يحرم، وجبت، وإلا فلا [تجب].

ثم قال الإمام: و [في] هذا الذي ذكرته **إشكال** أبديته، وليس [من] قاعدة المذهب، **وجوابه**: أن الزكاة تجب في النقد لعينه، لا لكونه مهيأ للنماء، بدليل وجوبها في النقار والسبائك، وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلي، وهو في معنى النقار والسبائك، لكنه يتميز عنها بقصد الاستعمال، وحينئذ فلا يلحق بالعروض- وهو." (١)

"والثاني: لا تجب؛ لأنها زكاة واجبة على الزوج، فوجب أن تسقط بعجزه عنها كزكاة نفسه. قال القاضي أبو الطيب: وفي "المهذب" و"البحر": وقد قال بعض أصحابنا: إن القولين ينبنيان على أن زكاة الفطر تجب على الزوج بطريق التحمل أو ابتداء؟ فإن قلنا: تحملا، فإذا لم يكن من أهل التحمل بقي وجوبها على السيد والحرة، وإن قلنا: تجب ابتداء، سقطت، ولا تجب على المولى والحرة. وهذا لذي قاله هو الذي قاله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والفوراني والغزالي لا غير، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الخلاف في أن الفطرة تجب على الزوج تحملا أو ابتداء [فيه] وجهان، فكيف يمكن بناء القولين على وجهين؟ وهذا يمكن **جوابه** من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا أن بعضهم أثبت الخلاف قولين، وعلى هذا لا **إشكال**.

والثاني: أنا وإن سلمنا أنه وجهان، فالوجهان مخرجان من أصول الشافعي — رحمه الله — وحينئذ فلا يمتنع بناء قوليه على أصليه، والله أعلم.

النظر الثاني: أنا قد حكينا عن رواية الرافعي عن أبي عباس الروياني: أنا إن قلنا: إنها وجبت بطريق التحمل، فهل المؤدي

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٥/٤٣٩

كالضامن أو كالمحال عليه؟ فيه قولان، فإن قلنا: إنه كالضامن – وهو ما حكيته عن البندنيجي [و] صاحب "البحر" لا غير– اتجه ما قالوه من البناء على بعد، وإن قلنا: إنه كالمحال عليه، فلا وجه لمطالبة المحتمل عنه عند إعسار المحتمل؛ كما لا مطالبة [للمحتال] على المحيل عند إعسار المحال عليه.

قال: وقيل: تجب على السيد ولا تجب على الحرة؛ وهو ظاهر المنصوص، أي: في المسألتين؛ لأن المولى لا يلزمه تسليم الأمة إلى زوجها نهارا، وإنما يلزمه ذلك ليلا، فإذا أسلمها نهارا كان متبرعا به، فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه، وليس كذلك الحرة؛ فإنه يجب عليها بالعقد تسليم نفسها إلى زوجها ليلا ونهارا، فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد إليها، ولأن الأمة اجتمع فيها في التحمل سببان: الملك والزوجية، والملك أقوى بدليل تقديمه في الاستخدام على النكاح؛ فإن السيد يسافر بها دون إذن الزوج، ولا يسافر بها الزوج إلا بإذن السيد؛ فتعلق الوجوب بالسبب الأقوى، ولا كذلك الحرة؛ فإنه لم يوجد في حقها إلا." (١)

"قلت: قد ادعى هو الإجماع على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وأجاب عن الخبر بأنه غير ثابت، ولو ثبت، لحملناه على أن النبي كان قد علم من السائل: أنه سعى بعد طواف الورود، والسعي من شرطه أن يتقدمه طواف، وسواء فيه طواف الإفاضة وغيره، إلا طواف الوداع كما تقدم؛ لأنه لا يتصور – فأجابه [على ما] علم من أمره. نعم: يمكن أن يصح كلامه؛ أخذا من **جوابه** عن الخبر بأن يقول: هذا ذكره في حق من طاف للقدوم، وفر على أنه لا يشترط أيضا إيقاع السعي عقيب الطواف، وأنه يجوز التراخي عنه وإن فصل بينهما الوقوف؛ على ما تقدم ذكره؛ وحينئذ يستقيم ما قاله من غير **إشكال**.

قال: وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان:

أصحهما: أنه يحل بالأول ما سوى الماء – أي: وطء النساء – [للخبر،] وبالثاني: يحل النساء؛ للإجماع، لكن المستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق؛ كذا قاله الجمهور.

وفي "الحاوي": أن [مباشرة النساء] فيما دون الفرج كالوطء في الفرج.

والقول الثاني: يحل بالأول لبس المخيط، [أي:] وما في معناه، وهو ستر الرأس للرجل، والوجه للمرأة؛ كما قاله أبو الطيب. وغيره قال: والحلق؛ أي: إذا لم يجعل نسكا – كما قال الرافعي – وتقليم الأظفار.

وبالثاني: يحل الباقي، أي: وهو الجماع في الفرج، وما حرم لأجله: كعقد النكاح، والوطء فيما دون الفرج، واللمس بشهوة، والاستمناء، والطيب، وقتل الصيد.

ووجه عدم استباحة ذلك بالتحلل الأول.

أما الوطء في الفرج وعقد النكاح ونحوه؛ فللخبر.." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٦/ ٢٧

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٧/ ٤٨٥

"القبض موقوفا على ما يتبين.

وعلى الوجهين: لو كان المبيع عبدا كانت مؤنة تجهيزه، ودفنه على البائع، وعلى القول الأول تكون الزوائد والفوائد للمشتري، لكن لو تلفت في يد البائع قبل المطالبة بها لم يضمنها؛ لأن يده عليها يد أمانة.

قال ابن الصباغ: قبيل باب المصراة: وتكون للبائع على الثاني.

وقد قال الغزالي فيما إذا وقع الفسخ قبل القبض كلاما يأتي مثله هاهنا، وصورته: فإن قيل: فما وجه رجوع الزوائد إلى البائع، وقد حدثت في ملك المشتري كما بعد القبض؟

قلنا: قائله تعلق بما روي أنه عليه السلام سئل عن غلة المبيع تسلم للمشتري بعد الفسخ وبعد القبض؟

فقال: "الخراج بالضمان"، أي: هو على خطر الضمان بالقبض، والغنم بالغرم، ومفهومه: أنها لا تسلم قبل القبض له.

والقائل الأول– أي: بكونها للمشتري– يتبع القياس ويقول: ذلك علة لمنع الرجوع، ذكره لقطع استبعاد السائل، وقبل القبض لا رجوع لعلة أخرى، وهو أنها حدثت على ملكه، والحكم قد يعلل بعلتين، هذا آخر كلامه.

وكثيرا ما يستشكل قوله: " [وقد] يعلل بعلتين"؛ فإن هذا من قبيل الواحد بالنوع؛ فإن الملك في الزوائد الحاصلة قبل القبض، غير الملك في الزوائد الحادثة بعده، ولا خلاف في أن الحكم في مثل ذلك يعلل بعلتين، وإنما الخلاف في الواحد بالشخص، فما وجه الإتيان بـ "قد"؟

وجوابه: أن الملك الحاصل بعد القبض قد وجد له علتان: كونه حدث في ملكه، وكون المبيع من ضمانه فكلامه عائد إليه، وهو واحد بالشخص؛ فاندفع **الإشكال**.

واعلم أن تعذر تسليم المبيع بما سنذكره، وما في معناه يقوم مقام التلف في الانفساخ، وذلك مثل أن يكون المبيع أرضا فتغرق، أو يقع عليها صخرة لا يمكن." (١)

"[وعلى هذا يعرض **إشكال** في جوازه؛ لأن مسلما روى عن ابن عمر أنه – عليه السلام – نهى عن المزاينة والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل تمر بخرصه، وهذا نص، والقياس في الرخص لا يجوز.

وجوابه: أن الصحيح من مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص إذا عقل المعنى، وهو هنا معقول.

فإن قلت: قياس قوله: إن القياس في الرخص لا يجوز مطلقا، أن يمتنع هاهنا بيع العنب بالعنب بناء على ما نحن فيه.

قلت: لعل الشافعي حيث كان يقول بذلك كان يقول: إن قول الصحابي حجة، والصحابي فقد فسر الجواز العرية بالرطب والعنب، فلا جرم لم يختلف قوله في جواز بيع العنب بالعنب، والله أعلم].

قال: "وفي خمسة أوسق – قولان".

فأحد القولين: أنه يجوز، وهو المنصوص عليه في "الأم" والأظهر عند الغزالي؛ لما روي الشافعي بسنده عن جابر أن رسول

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٨/٤٣٠

الله صلى الله عليه "نهى عن المزابنة"، والمزابنة: بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا، وهذا الإطلاق يقتضي تعميم الجواز، لكنه خص فيما فوق الخمسة أوسق بالاتفاق؛ فبقي على إطلاقه فيما عداه.." (١)

"فيه في مسألتي ابن الحداد أخذ العوضين، والعوض الآخر معين؛ فهو نظير ما إذا قال: [بعتك هذا العبد بهذا الألف، فقال: بل [بعتني هذه الجارية] بالألف المشار إليه؛ فإنهما يتحالفان، كما حكيناه، وفي مسألتنا كل من العوضين غير متعين: أما البيع فلم يتفقا عليه، وأما الألف الذي في الذمة، فغير متعين إلا بالقبض؛ فإن الذمة قابلة لآلاف، وبذلك يظهر اندفاع ما أبداه القاضي.

وخرج الإمام الخلاف في المسألة على الخلاف فيما إذا أقر إنسان لإنسان بألف من ثمن مبيع، فقال: بل عن قرض، في أنه هل يملك المطالبة به؟

فإن قلنا: إنه يملك المطالبة به، صار كالمعين؛ فإنه لو قيل مثل ذلك في العين ملك المطالبة بها وجها واحدا.

وإن قلنا: لا يملك المطالبة بها، فلا تحالف، ويبقى العبد في يد البائع، يتصرف فيه، وأما الجارية فينظر:

إن كانت في يد المشتري، فلا يجوز للبائع المطالبة بها؛ لأنه لا يدعيهاز

قال في "المرشد": إلا أن يكون البائع لم يقر بقبض الثمن، فله المطالبة بها.

وإن كانت في يد البائع، فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنه معترف بأنها للمشتري، [و] لكن ثمنها في ذمته، فيتلطف القاضي به، ويقول له: "قل: فسخت البيع إن كنت شريتها"، ويقول للبائع: " [قل]: قد قبلت الفسخ".

كما نص عليه الشافعي، ويكفي ذلك.

قال في "الإشراف": وفي هذا النص إشكال؛ لأن الفسخ معلق بالصفة، وتعليق الفسخ بالصفة لا يجوز، إلا أن الجواب عن هذا أن يقال: الفسخ معلق بصفة هي من ضرورة الفسخ؛ لأن الفسخ إنما يصح بعد الشراء فلا يضر هذا التعليق؛ كما لو قال: بعتك هذا إن شئت؛ فإن البيع ينعقد على أصح الوجهين؛ لأن المشيئة من ضرورة البيع، وقد حكى الغزالي في "الوكالة" فيما إذا اختلف الوكيل والموكل في الثمن المأذون في الشراء به أن الموكل لو قال للوكيل: إن كنت أذنت لك في الشراء." (٢)

"والرابع: أنه إن كانت قيمة الأرض أكثر فهو واحد، وإن كانت قيمة البناء أكثر فهو فاقد، وأن الحكم فيما لو وهب لولده أرضا كذلك. قال الرافعي: وأنت إذا تأملت هذا الكلام، بعد وقوفك على المذهب المعتمد، وتصفحك عن كتب علمائنا، ورأيت ما بينهما من المخالفة الصريحة- قضيت العجب منه، وقلت: ليت شعري من أين أخذت هذه الأقوال! انتهى كلامه.

واعلم أن نقله لإنكار الرافعي وسكوته عليه دليل على موافقته للرافعي في الإنكار، وأنه لم يظفر بالأقوال التي نقلها الإمام، وليس كذلك، بل الأقوال ثابتة، وقد تفطن في ((المطلب)) إلى الصواب، فقال: أما القول الثالث والرابع فلا إشكال فيهما،

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٥٨/٩

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٠٧/٩

وقد حكاهما الرافعي. قال: وأما الأول فقد نقله القاضي حسين في ((تعليقه))، فإنه نقل قولا في منع رجوع الواهب بعد الغراس أو البناء، وقال- أي القاضي-: إنه مثل قوله في المفلس إذا غرس وبنى: لا يرجع بائع الأرض فيها، فثبت القول بمنع الرجوع على الإطلاق. ثم إن ابن الرفعة أيده وقواه بأن المشتري بنى في ملكه الذي لا خيار فيه، بخلاف الموهوب له والمستعير ومشتري الشقص. وأما القول الثاني فقد حكاه ابن سريج كما مر، ونقله المحاملي وغيره. وقد ذكر- أيضا- في ((الكفاية))، ثم سلك في ((المطلب)) مسلكا آخر في **الجواب** عن الإمام، فقال: إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع، والبائع من بذلك القيمة وأرش النقص- جاءت الأقوال. وكلام الرافعي مشتمل عليها، فتأمله، وحينئذ فلا اعتراض على الإمام إلا من جهة الإطلاق، فإذا حملنا كلامه على هذا اندفع الاعتراض منه.." (١)

"أو ليضربنه .. فالبر بما يسمى ضربا، ولا يشترط إيلام، إلا أن يقول: ضربا شديدا

هو مملوك للسيد أو لنفسه أو لا مالك له ككسوة الكعبة؟

وقال في (الحاوي الصغير): الغصب: الاستيلاء على مال غير مستولدة ومكاتب ظلما، فيؤخذ منه أن المكاتب مال.

واجاب عنه الشارحون بأن الأيمان مبينة على العرف، وهو **جواب** ضعيف.

ولو حلف لا ملك له وفي نكاحه زوجة .. لم يحنث، وبناه المتولي على أن النكاح عقد ملك أو عقد حل، فإن قلنا بالأول .. حنث.

قال في (الروضة): المختار: أنه لا يحنث إذا لم تكن له نية؛ لأنه لا يفهم منه أن الزوجة مال.

وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات، ولا بالزيت النجس.

قال: (أو ليضربنه) أي: وأطلق (.. فالبر بما يسمى ضربا)؛ لصدق الاسم، فلا يحصل بوضع اليد ورفعها، ولا بالشتم والسب بلا **إشكال**.

وقال مالك: يحنث بكل ما آلم القلب من أقوال وأفعال.

ولو مات المحلوف عليه فضربه بعد الموت .. لم يتخلص من يمينه، وإن أغمي عليه أو سكر وضربه بر.

قال: (ولا يشترط إيلام)؛ لأنه يقال: ضربه فلم يؤلمه، ويخالف الحد والتعزير؛ فالإيلام فيهما مشترط؛ لأن المقصود منهما الزجر.

قال الرافعي: وفيه وجه: أنه يشترط الإيلام، وقد ذكرناه في (الطلاق)، والذي سبق في (الطلاق) في (الروضة) تصحيح اشتراطه، وفي (الشرح) هناك: أنه الأشهر.

قال: (إلا أن يقول: ضربا شديدا) فيتعلق البر حينئذ بالإيلام بلا خلاف، وكذلك الحكم لو قال: ضربا مبرحا.." (٢)

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٣٨٧/٢٠

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٧٧/١٠

"وما قبل إقرار عبد به كعقوبة .. فالدعوى عليه، وعليه الجواب، وما لا كأرش .. فعلى السيد

ثم إذا عاد الغائب وصدق المقر .. رد المال عليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد، والمصنف تبع في ترجيح الأول قول الرافعي: إنه أقوى مع النص، وهو في ذلك تابع لاختيار الإمام، والصواب: ترجيح الثاني؛ فإنه المنصوص في (الأم) و (المختصر).

قال في (البحر): ولا معنى للوجهين مع النص، وهو الذي رجحه العراقيون، ومال إليه الماوردي وغيره.

ومحل الوجهين إذا لم تكن مع صاحب اليد بينة تشهد بالملك للغائب، فإن كانت .. سمعت، وحكم بأنها للغائب في الظاهر، ويكون القضاء عليه وجها واحدا، ويحتاج المدعي أن يحلف مع البينة ههنا بلا خلاف.

قال: (وما قبل إقرار عبد ربه كعقوبة) أي: من حدأو قصاص (.. فالدعوى عليه، وعليه الجواب) أي: الجواب المطلوب منه قطعا؛ لأن أثر ذلك يعود عليه.

ومحل الوجهين إذا لم تكن مع صاحب اليد بينة تشهد بالملك الغائب، فإن كانت .. سمعت، وحكم بأنها للغائب في الظاهر، ويكون القضاء عليه وجها واحدا، ويحتاج المدعي أن يحلف مع البينة ههنا بلا خلاف.

قال: (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) أي: من حد أو قصاص (.. فالدعوى عليه، وعليه الجواب) أي: الجواب المطلوب منه قطعا؛ لأن أثر ذلك يعود عليه.

وشمل قوله: (كعقوبة) التعزير لحق الدمي، وأما حدود الله تعالى .. فلا دعوى فيها.

قال: (وما لا) أي: وما لا يقبل فيه (كأرش) وكذلك ضمان المتلفات (.. فعلى السيد) فيتوجه فيه عليه؛ لأن الرقبة التي هي متعلقها حقه، فلو وجهت هنا على العبد .. فوجهان: اختار الإمام والغزالي المنع، والمقطوع به في (المهذب) السماع إن كان للمدعي بينة، أو لم تكن قلنا: المردودة كالبينة، وإلا .. فلا.

قال الرافعي: وفي كل منهما إشكال، قال: والمتوجه أن يقال: تسمع لإثبات الأردش في ذمته لا لتعلقه برقبته، لكن يرد على المصنف أنه قد يدعى على العبد بما لا يقبل إقراره به، وذلك في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد في محل اللوث، فإنها تكون على العبد، ولا يقبل إقراره به؛ لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة العبد، صرح به الرافعي في الشرط الرابع في (كتاب القسامة)." (١)

"وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف،

وإن صح ما رواه ابن ماجه [١٠٨١] أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تؤمن امرأة رجلا) .. كان صريحا فيه.

وقد قيل: إن ذلك مذهب الفقهاء السبعة م التابعين فمن بعدهم، خلافا لأبي ثور والمزني وابن جرير، فإنهم جوزوا لها أن تؤم الرجال في التراويح بشرط أن لا يكون ثم قارئ غيرهان وأنها تقف خلفهم مستدلين بقوله صلي الله عليه وسلم: (يؤم

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤١١/١٠

القوم أقرؤهم لكتاب الله).

جوابه: أن القوم خاص بالرجال؛ لقوله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ الآية.

وإذا امتنع اقتداء الرجل بالمرأة .. امتنع اقتداؤه بالخنثى، واقتداء الخنثى بالمرأة والخنثى، للاحتمال

والمراد بـ (الخنثى): المشكل، لكن قال في (الحاوي): إذا زال **إشكاله** وتبين أنه امرأة .. كرهنا له أن يأتم بامرأة، وإن بان رجلا .. كرهنا للرجال الائتمام به.

ولو عبر المصنف بالذكر بدل الرجل .. لعم الصبي وكان حسن؛ فإن الحكم فيه كالرجل.

ويجوز اقتداء النسوة بالخنثى اتفاقان ولا يقف وسطهن بل أمامهن، ولا يجوز أن يصلي بهن إلا أن يكون ثم محرم لإحداهن، فإن كثرن، فهل تحرم الخلوة بهن؟ وجهان:

ونص الشافعي على أنه: لا يجوز للرجل أن يؤم نسوة منفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له.

قال: ٠وتصح للمتوضي بالمتيمم) الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل.

قال: (وبماسح الخف)؛ لأنها مغنية عن القضاء. وكذا المستنجي بالماء المستجمر بالأحجار.." (١)

"ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر. وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل ... صلى، ومن صلى ... لا يعيد على الصحيح

ـــــ

والجواب: أنه ضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي، وقال ابن حبان: إنه باطل على رسول الله عليه وسلم.

وأيضا: ففي النسخ المعتمدة من (سنن أبي داوود): (فلا شيء عليه)، وعلى تقدير صحته ف (له) بمعنى: عليه كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾.

وقال ابن شاهين: إنه منسوخ بحديث سهيل، وعكس الطحاوي ذلك.

قال: (ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر)؛ لما روى أبو داوود (٣١٥٨) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم (١/ ٣٦٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى عليه ثلاثة صفوف ... فقد أوجب) ومعناه: غفر له، رواه أحمد (٤/ ٧٩) والحاكم (١/ ٣٦٢) بلفظ: (فقد غفر له)، وكان مالك بن هبيرة - راوي الحديث - إذا حضر جنازة ... صفهم ثلاثة صفوف. وفي (مسلم) (٩٤٧): (ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له ... إلا شفعوا فيه)، فيه (٩٤٨) أيضا: (من صلى عليه أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا .. شفعهم الله فيه).

قال: (وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل ... صلى)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي قبور جماعة بعد ما دفنوا، ومعلوم أنهم: إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم.

وإذا صلى ... وقعت صلاته فرضا كما جزم به الرافعي، فينوي الفرض ويثاب عليه. وفي ظاهرة **إشكال**؛ لأن الفرض سقط بالأولي. واعتذروا عن هذا بأنه لا يقال: سقط الفرض بالأولي، ولكن سقط الحرج والإثم، ومن قال: سقط الفرض معناه

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٢/٣٥٢

ذلك.

قال: (ومن صلى ... لا بعيد علي الصحيح)؛ لأن الجنازة لا يتنقل بها، ولأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد، سواء صلى منفرد أم في جماعة.." (١)

"والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين

قال: (والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين)؛ لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، وأقل ما يجب للفقير في الكفارات مد، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فقوبلت به.

والقول الثاني: يجب في الشعرة الواحدة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثاه عملا بالتقسيط، قال القاضي وغيره: وهو أقرب إلى القياس.

والثالث: في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان؛ لأن تبعيض الدم يعسر، وكانت الشاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم.

والرابع: يجب فيها دم كامل.

والظفر في جميع ذلك كالشعر، وقطع بعض أحدهما كقطع كله.

فإن قيل: من حلق أو قلم ثلاثة فصاعدا مخير بين إراقة دم وإخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام كما سيأتي، فكيف جاءت هذه الأقوال هنا؟ وهلا خيروه؟

فالجواب: أن محل هذه الأقوال عند اختياره الدم، أما إذا اختار الصوم .. فإنه يصوم يوما واحدا جزما، أو الإطعام .. فإنه يطعم صاعدا واحدا جزما، قاله العمراني في (**إشكالات** المهذب).

قال ابن الرفعة: قال بعض من اجتمعت به: هذا الذي قاله إن ظهر على قولنا: إن الواجب ثلث دم أو درهم، فلا يظهر على قولنا: إن الواجب فيها مد؛ إذ يرجع حاصل هذا القول إلى أنه يخير بين المد والصاع، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه.

وجوابه المنع؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام والجمعة والظهر، فقد خير بين الشيء وبعضه.

فرع:

إذا فعل محظورين أو أكثر، فإن كان أحدهما استهلاكا والآخر استمتاعا كالحلق والقلم مع الطيب واللباس .. فالصحيح: تعدد الدماء.." (٢)

"فلو وجب قصاص .. اقتص الراهن وفات الرهن. فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ .. لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٠٣/٣

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥٨٦/٣

الخلاف في (الشرح) و (الروضة) وغيرهما قولان، فكان الصواب: التعبير بالأظهر.

قال: (فلو وجب قصاص .. اقتص الراهن)؛ لأنه ولي الدم.

قال: (وفات الرهن)؛ لفوات العين وبدلها، ولا يجب على السيد أن يعفو على مال، بل له أن يقتص من العبد الذي قتله.

هذا إذا كانت الجناية على النفس، فإن كانت على الطرف فاقتص .. بقي الرهن بحاله.

قال: (فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ .. لم يصح عفوه عنه)؛ لأنه يبطل به حق المرتهن، وفي قوله: ينفذ إذا انفك الرهن.

وقوله: (بجناية خطأ) زيادة مضرة؛ فإنه لو وجب المال بجناية العمد ابتداء؛ لكون الجاني حرا أو والدا أو غير ذلك مما يمنع القصاص .. كان كذلك.

قال: (ولا إبراء المرتهن الجاني)؛ لأنه غير مالك، ولا يبطل بهذا الإبراء حقه من الوثيقة على الأصح.

فروع:

لو صالح الراهن عن الأرش على جنس آخر .. لم يصح إلا بإذن المرتهن، فإن أذن .. صح وكان المأخوذ رهنا، وللرافعي فيه إشكال، ولغيره جواب عنه، وإذا لم تنقص القيمة بالجناية كما إذا قطع ذكر العبد .. فالأرش للراهن لا حق للمرتهن فيه، قاله الماوردي وغيره.

ولو أقر إنسان: أنه جنى على المرهون، فصدقه المرتهن، وكذبه الراهن .. أخذ منه الأرش وكان رهنا، فإذا برئ من الدين بغيره .. فالأصح: أن الأرش يرد إلي." (١)

"ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر،

قال: (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) لا خلاف فيه عندنا؛ لقول عطية القرظي رضي الله عنه -ولا يعرف نسبه وليس له غير هذا الحديث-: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت .. قتل، ومن لم ينبت .. خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي) رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم [٢/ ١٢٣]: على شرط الشيخين.

والأصح: أنه ليس ببلوغ في حقه حقيقة، بل علامة عليه كما أشار إليه بقوله: (يقتضي)، وصرح به الرافعي في (الشرح الصغير) هنا، وفي (الكبير) في (كتاب السير) وفي الباب الثالث من (الدعاوى).

ووقت إمكانه وقت إمكان الاحتلام.

ومعنى كونه علامة على البلوغ: أنا نستدل به على أن بلغ بالاحتلام أو بالسن، ولهذا لو تحققنا أن عمره دون خمس عشرة سنة أو قامت بذلك بينة .. فلا أثر للإنبات، نص عليه.

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٣٤/٤

فلو ادعى المأسور عدم البلوغ وقال: تعجلت الإنبات .. لم يقبل في دفع الجزية، وتقبل دعوى الصبي المأسور بيمينه في دفع القتل عنه؛ لسهولة الجزية وخطر الدم، واليمين واجبة على الصحيح، وفيه **إشكالان**:

أحدهما: أن اليمين تعمل في النفي، وهذه لإثبات الاستعجال؟

وأجيب بأنا فعلناه لحقن الدم، وقد يخالف القياس لذلك، ولهذا قبلنا جزية المجوس دون نكاحهم.

الثاني: كيف يحلف من يدعي الصبا؟ **فالجواب**: لابد منها؛ لأن الدليل الظاهر موجود فلا يترك بمجرد قوله، وعلى القول بأنه علامة في حق الكفار فقال الجويني: إنه علامة في الرجال دون النساء؛ لأنهن لا يقتلن إذا سبين، قال: وكان ابن خيران." (١)

"هي أنواع: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها. وشركة المفاوضة؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم.

و (المشارة): الملاحاة واللجاج في الأمر، وأجمعت الأمة على جوازها.

قال: (هي أنواع) أي: أربعة، وهذا التقسيم لمطلق الشركة لا للشركة الصحيحة.

قال: (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفين؛ ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كخياط ونجار وهي باطلة؛ لأنها نوع من القمار، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في الاصطياد والاحتطاب .. فإن الأئمة اتفقوا على امتناع ذلك، وجوزها أبو حنيفة مطلقا، وحكاه صاحب (التقريب) وجها شاذا.

وقال مالك: تجوز بشرط اتحاد الصنعة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واحتج المجوزون بما روى أبو داوود [٣٣٨١] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعيد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء).

وجوابه: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، وفي معناه **إشكال**؛ لأن الغنيمة للغانمين وهم في بدر كلهم سواء، وإن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم .. فهو يعطيها لمن شاء، فلا دليل على صحتها، وإذا فعلا ذلك واكتسبا، فإن انفردا .. فلكل كسبه، وإلا .. فيقسم الحاصل على قدر أجرة المثل.

قال: (وشركة المفاوضة؛ ليكون بينهما كسبهما) أي: بالبدن (وعليهما ما يعرض من غرم) فهي باطلة أيضا خلافا لأبي حنيفة.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤٠١/٤

لنا: أنها مشتملة على أنواع من الغرر، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعرف شيئا في الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا ولا أعلم القمار إلا هذا.." (١)

"ويصح بيع المستاجرة للمكتري، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح،

قال: (ويصح بيع المستأجر للمكتري)؛ لأنها في يده من غير حائل فأشبه بيع المغصوب من الغاصب، ولأن الإجارة قد وردت على المنافع فلا يمنع بيع الرقبة كبيع الأمة المزوجة، وهذه متفق عليه.

وقال في (الوسيط): الظاهر الصحة، فأشعر بخلاف صرح به تلميذ محمد بن يحي في (شرح الوسيط)، وأبو الخير سلامة بن جماعة المقدسي، وابن يونس في (شرح التعجيز).

وشرط جواز بيع المستأجر أن يعلم المشتري مقدار مدة الإجارة، فإن جهلها .. لم يصح.

فإن قيل: في صحة بيع العين المستأجرة من المستأجر **إشكال**؛ فإنه يصير كالمبيع المستثنى المنافع، فصار كما لو باعه الدار بشرط أن لا يسكنها شهرا .. **فالجواب**: أن هذا مستثنى شرعا كما لو با ع أمة حاملا بحر على رأي، بخلاف ما لو با ع حاملا واستثنى حملها.

فإن قيل: المشتري لا يبيع المبيع من البائع ولا من غيره فلما استوى البائع وغيره .. ينبغي أن يستوي المستأجر وغيره .. **فالجواب**: أن المانع من بيع المبيع عدم دخوله في ضمان المشتري ولا فرق فيه بين البائع والأجنبي، والمانع من بيع المستأجر حيلولة اليد وذلك غير موجود في المبيع من المستأجر.

قال: (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح)؛ لأن الملك لا ينافيها، ولهذا يستأجر ملكه من مستأجره.

والثاني: أنها تنفسخ وهو قول ابن الحداد؛ لأنه إذا ملك الرقبة .. حدثت المنافع على ملكه، والإجارة والملك لا يجتمعان كما لو اشترى زوجته فعلى الأصح: يستوفي المنفعة بحكم الإجارة، حتى لو رد المبيع بعيب .. فله استيفاء بقية المدة.

ولو فسخ الإجارة بعيب أو تلفت العين .. رجع عليه بأجرة باقي المدة، وعلى الثاني: يسترد حصة ما بقى من الأجرة.." (٢)

"والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود للصنم أو الشمس

فائدة:

لا بدع ولا **إشكال** في العبارة المعزوة إلى الشافعي في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ فهي مروية عن عمر، وصحت عن ابن مسعود، وهي قول أكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة وسفيان الثوري والأشعرية والكلابية.

وحكي عن أبي حنيفة إنكارها، وهو عجيب؛ لأنها صحت عن ابن مسعود، وهو شيخ شيخ شيخ شيخه.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥/٨

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥/٣٩٩

والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب، وذكر العلماء لها محامل كثيرة، والصواب: عدم الاحتياج إلى تلك المحامل؛ لأن حقيقة (أنا مؤمن) هو جواب الشرط، أو دليل الجواب، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلا، فمعناه: أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ لا حاجة إلى تأويل، بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله﴾.

وقال الشيخ في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾: استدل بها على أن الأولى أن يقول: أنا مسلم، من غير تقييد بقوله: إن شاء الله، قال: والخلاف الذي أعرفه في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله، ومن قيد .. نظر إلى حالة الوفاة، وأما قوله: أنا مسلم .. فمعناه: أنا مقر، ولا معنى لتقييده بالمشيئة.

وقال المصنف في أوائل (شرح مسلم) هذا في المؤمن، أما الكافر .. ففيه خلاف غريب لأصحابنا:

منهم من قال: يقول: هو كافر، ولا يقول: إن شاء الله.

ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم، فيقول: هو كافر إن شاء الله؛ نظرا إلى الخاتمة، وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين.

قال: (والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود للصنم أو الشمس) أو غيرهما من المخلوقات، وكذلك." (١)

"رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين فعل لما ورد أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين وقال علي لعمر رضي الله عنهما إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فأخذ به عمر ولم ينكره أحد وروي أنه عليه الصلاة والسلام جلد ثمانين إلا أنه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقيل تمنع الزيادة على الأربعين والصحيح الأول فعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد وجهان أصحهما أنه تعزير لأنه لو كان حدا لما جاز تركه مع أنه يجوز وقيل فلو كان تعزيرا لما بلغ أربعين

فالجواب أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما ويجوز أن يبلغ بها الحد وفي ذلك إشكال من وجهين

أحدهما إنما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم

الثاني أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم أنه لا يقام الحد حال السكر فإن أقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حد في حال جنونه والله أعلم قال

(ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه)

الحد عقوبة وإنما يقام على المحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين

أحدهما إقراره بغير إكراه

الثانية أن يشهد عليه رجلان فصاعدا من أهل الشهادة عليه ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال شربت

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٨٢/٩

الخمر أو قال شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام وكذا إن فصل الشاهد فإن قال شربت الخمر واقتصرت على ذلك أو شهد اثنان أنه شرب." (١)

"سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار» رواه الترمذي وغيره فإن أبي رزقه الإمام من مال المصالح كما صرح به الأصل قال في المجموع قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لأن الإمام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام (فإن تطوع به فاسق) وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه (وأبى الأمين) في الأولى (وكذا الأحسن صوتا) في الثانية (إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح) عند حاجته بقدرها (أو من ماله) ما شاء (إن شاء) فقوله (قدر حاجته) كان ينبغي ذكره عقب سهم المصالح كما قررته أخذا من كلام الأصل.

وقيد في الروضة مسألة الأحسن صوتا بقوله إن رآه مصلحة (وإن تعددوا) أي المؤذنون (بعدد المساجد) فإن للإمام أن يرزقهم (وإن تقاربت) وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل (ويبدأ) وجوبا إن ضاق بيت المال وندبا إن اتسع (بالأهم كمؤذن الجامع) وهذا أولى من قول الأصل وهو رزق مؤذن الجامع (وأذان الخطبة) الأولى قول أصله وأذان صلاة الجمعة (أهم) من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها (ولكل) من الإمام وغيره (استئجاره) على الأذان لأنه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن وأما خبر الترمذي «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» فمحمول على الندب وإنما يستأجره من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه قال البلقيني وينبغي تقييد جواز استئجار غير الإمام بالمسلم وفيه نظر (ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال) أن يقول (استأجرتك كل شهر بكذا) فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة (وتدخل الإقامة) في الاستئجار للأذان (ضمنا فيبطل إفرادها بإجارة) إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت قال في الأصل وليست هذه الصورة بصافية عن **الإشكال** وكلام المصنف كالمجموع يفيد جواز جمع الإقامة والأذان في الإجارة وهو ظاهر بخلاف قول أصله ولا يجوز الاستئجار للإقامة

(فصل ويستحب مؤذنان للمسجد) تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – ومن فوائده أن يؤذن أحدهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده كما سيأتي (ويزاد) عليهما ندبا من المؤذنين (قدر الحاجة) والمصلحة (ويترتبون) في أذانهم (إن اتسع الوقت) له لأنه أبلغ في الإعلام (ويقترعون للبداءة) إن تنازعوا (فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا) في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية (وإلا) أي وإن صغر (اجتمعوا) على الأذان إن لم يؤد اجتماعهم إلى تهويش أي اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة (فإن أدى إلى تهويش أذن بعضهم بالقرعة) عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا وتعبيره ببعضهم أولى من تعبير الأصل بواحد قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت قال في الأم ولا

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٤٨٢

أحب للإمام إذا أذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام (ويقيم) المؤذن (الراتب) وإن تأخر أذانه لأن له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن (ثم) إن لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم (الأول)

ـــــQ [فرع تطوع المؤذن بالأذان]

قوله أو من ماله إن شاء) ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله (قوله ولكل استئجاره) اختلفوا في أجرة الأذان والأصح أنها على جميعه وقيل على مراعاة الوقت وقيل على رفع الصوت وقيل على كلمتي الحيعلتين والظاهر أن قائله يجوز الاستئجار للإقامة وتعليل المنع بأنه لا كلفة في الإقامة ضعيف أليس أنه يلتزم حضور مكان الجماعة في الأوقات الخمسة لها ولولا الإجارة لما التزمه وقد يكون مكانه بعيدا عن موضعها فالمختار الصحة لا يقال قد يكون قاطنا في المسجد أو جاره لأنا نقول وإن كان فإنه يلتزم حضوره لها ولا يدعه إلى غيره ت.

(قوله وليست هذه الصورة بصافية عن **الإشكال**) لكن **الجواب** يمنع **الإشكال** والفرق بينها وبين الأذان من وجهين أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة والثاني أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام بل في صحتها بغير إذنه خلاف وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عينه على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ز

[فصل ويستحب مؤذنان للمسجد]

(قوله ويترتبون إن اتسع الوقت) إذ شرطه أن يقع في الوقت ولو في آخره فلا يصح ولا يجوز في غيره كما صرح به الأصحاب وأشار النووي أنه لا خلاف فيه وقول ابن الرفعة أن وقت الأذان يمتد إلى وقت الاختيار إن أراد أن وقت الاختيار له كذلك فقريب وإن أراد أن وقته يخرج بذلك فهو غريب ممنوع غ (قوله وإلا اجتمعوا) لنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر قال شيخنا لكن يعارضه قولهم إن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا.

(قوله فإن أدى إلى تهويش إلخ) عبارة الرافعي بالتشويش وهو أحسن من تعبير الروضة بالتهويش فإن التشويش التخليط والتهويش الفتنة والهيج والاضطراب قاله الجوهري (قوله بل يخرج ويقطع من بعده إلخ) لك أن تقول فأي فائدة في قولنا يترتبون إذا كان الإمام يقطع على الباقين وقد." (١)

"التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم أربعا في مكان واحد»

(فلو نوى العبد، والزوجة، والجندي المثبت) في الديوان (لا غيره) من المتطوعة (الإقامة ولم ينو) ها (المطاع) وهو السيد، والزوج، والأمير

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٣٢/١

(فلهم القصر) لعدم استقلالهم فنيتهم كالعدم وقوله مثبت لا غيره زاده دفعا لاستشكال حكمه المذكور هنا بحكمه المذكور فيما يأتي وفارق المثبت غيره بأنه تحت قهر الأمير كالزوجة بخلاف غيره (وإن كان) المسافر بموضع (يتوقع الخروج) منه (يوما فيوما) إن حصلت حاجته (أو حبسه الريح في البحر) في موضع (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول، والخروج؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وإن كان في سنده ضعيف؛ لأن له شواهد تجبره قاله شيخنا شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر وروي خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها أبو داود وغيره إلا تسعة عشر. فالبخاري قال البيهقي: وهو أصح الروايات ومن ثم اختارها ابن الصلاح، والسبكي، وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول، والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخنا المذكور آنفا، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول، والخروج، وقد يجمع بينهما ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر؛ لأن راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول **الإشكال** ويجاب عن تقديمهم رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر بما قام عندهم من الشواهد الجابرة وغيرها.

(وإن كان) المتوقع، أو من حبسه الريح في البحر (غير محارب) كالمتفقه، والتاجر فإنه يقصر ثمانية عشر كالمحارب ولا يؤثر الفرق؛ لأن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة؛ لأن الحرب ليست هي المرخصة وإنما المرخص السفر وكلاهما فيه سواء (ومتى فارق مكانه، ثم ردته الريح) إليه فأقام فيه (استأنف المدة) ؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها، وهذا من زيادته وذكره في المجموع وقال فيه لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم، فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر، وإن نووا أنهم وإن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر (تنبيه)

قال الإسنوي ما رجحوه من أن القصر ثمانية عشر يحتمل اطراده في باقي الرخص كالجمع، والفطر ويدل له تعبير الوجيز بالترخص ويحتمل اختصاصه بالقصر؛ لأنهم إذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد، فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الأولى، وهذا أقوى. قال الزركشي وكأنه لم يستحضر فيها نقلا وحكي عن الشافعي وغيره ما حاصله الأول، ثم قال: فالصواب أنه يباح له سائر الرخص؛ لأن السفر منسحب عليه نعم يستثنى منه سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما عرف في بابيهما.

(فصل السفر الطويل) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) ؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل.

ـــــــQقوله، والجندي المثبت) عبارة الأصل الجيش وكتب أيضا قال السبكي الذي يقتضيه الفقه أن الجندي إن تبع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال، فكالعبد، وإلا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل قولهما قصر الجندي على القسم الثاني وقولهما أنه لو نوى إقامة أربعة أيام ولم ينو الأمير أن الأقوى له القصر على القسم الأول (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة إلخ) قال ابن عباس فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم (قوله، وقد جمع الإمام وغيره إلخ) قال شيخنا ما

جمع به الإمام لا يتأتى على المرجح عندنا وهو الثمانية عشر وإنما ينحل إلى اختيار سبعة عشر (قوله: وأما رواية خمسة عشرة فضعيفة) قال شيخنا يمكن **الجواب** عن رواية خمسة عشر وسبعة عشر بأن الراوي نقل بعض المدة التي ترخص فيها – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر زيادة وذكر البعض لا ينافي أكثر منه لاحتمال أنه لم يحفظ إلا تلك المدة وغيره حفظ الزائد (قوله يحتمل طرده في باقي الرخص) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهذا أقوى) ما ذكر أنه أقوى مخالف للمنقول، والقياس أما المنقول فقد قال الشافعي ومن قدم مصرا وهو مسافر مفطر فإنه يسعه من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام وقال قبيل باب الغسل للجمعة: فإن كان مسافرا قد جمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع فلا حرج بالتخلف عن الجمعة. اهـ.

وجعله الصيمري في شرح الكفاية قاعدة عامة فقال كل من له القصر فله أن يفطر في أيام شهر رمضان وصرح البغوي في التهذيب بأنه لا يفطر إلا من جاز له أن يترخص فجعل القصر، والترخص متلازمين فقال وإذا ثبت أنه لا يترخص فلا يجوز له القصر في الصلاة، والفطر في شهر رمضان إلى آخره فاستفدنا من كلامه أن كل من ترخص قصر، وأن كل من قصر ترخص وصرح في التتمة بأنه إذا سافر بالزوجة بقرعة وأقام ببلد لتوقع حاجته ثمانية عشر يوما لم يقض للباقيات بخلاف ما إذا أقام وهذا أيضا من جملة الترخص ونقل في الكفاية عن صاحب التتمة أن المقيم لقضاء حاجة يتوقعها يقصر الصلاة ويفطر في رمضان وقال في البحر في باب إمامة المرأة لو دخل المسافر بلدا وهو على عزم الظعن، أو كان مقيما على حرب وجاوز أربعة أيام هل يجوز له ترك الجمعة إن قلنا له القصر فله تركها وإلا فلا وحكى من كلام القفال وغيره ما يؤيده، ثم قال: فالصواب إلخ وأما القياس فإن الذي يتضح بطريق قياس النظير على النظير أنه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع، والفطر وسائر الرخص كترك الجمعة.

[فصل السفر الذي تقصر فيه الصلاة]

(فصل)

السفر الطويل إلخ (قوله: ومثله إنما يفعل." (١)

"تكون كاللتين قبلها. انتهى وقياس نظائر ترجيح الأول، ولو كان العوض مجهولا كأن قال: من حج عني فله عبد أو ثوب أو درهم وقع الحج عنه بأجرة المثل.

(فرع يشترط في إجارة العين أن تكون) أي توجد (حال الخروج) ؛ لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد، والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج (فإن لم يشرع) أي الأجير في الحج (من عامه) لعذر أو غيره (انفسخت) أي الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه؛ لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي، ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي (ومتى أخر أجير ذمة) الشروع في الحج عن العام

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٣٧/١

الذي تعين له (أثم) لارتكابه محرما والتصريح بالإثم من زيادته (وثبت الخيار) في الفسخ على التراخي (للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت) لتأخر المقصود فإن شاءا فسخا الإجارة، وإن شاءا أخرا ليحج الأجير في العام الثاني أو غيره (أما من استأجر بمال الميت) فأخر الأجير الحج عن العام (فيعمل في الفسخ) وعدمه (بالمصلحة) فإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن (ولو استأجر المعضوب) من يحج عنه (ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر) عنه الرجل (في الذمة فأخر) الأجير الحج فيهما (عن عامه لم يفسخ) عقد الإجارة إذ لا ميراث للوارث في الأجرة في الأولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له، والوصية مستحقة الصرف إلى الأجير في الثانية، وقد قدم أنه إذا أخر أجير الذمة يأثم نبه هنا على أن البغوي قائل بخلافه فيما إذا أطلق فقال (نعم لو أطلق أجير الذمة) بأن لم يعين عام حجه (وقلنا بتعين السنة) الأولى كما مر (قال البغوي لا يأثم بالتأخير) عنها لكن يثبت للمستأجر الخيار، ولو ترك هذا كان أولى؛ لأنه يوهم أنه المعتمد وليس كذلك بل المعتمد ما قدمه، وهو قول الجمهور وكما أفاده كلام الأصل وصرح به غيره.

(فرع إذا انتهى الأجير) للحج (إلى الميقات) المتعين (فأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها، ثم أحرم للمستأجر) بالحج (ولم يعد) إلى الميقات صح حجه عنه للإذن و (لزمه دم) لإساءته بترك الإحرام به من الميقات (ولا ينجبر) الحط لما فوته (به) أي بالدم (بل عليه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الإجارة أحرم بأحديهما من الميقات والأخرى من مكة) ؛ لأن الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى؛ لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه إشكال سأذكره مع جوابه بما فيه في فرع، وإن استؤجر للإفراد فقرن (ومتى عاد إلى الميقات) محرما أو حلالا وأحرم منه (لم يحط من الأجرة شيئا) إذا لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأدائه المناسك بعده، وشمول كلامه مسألة عوده محرما من زيادته

(فرع) لو (جاوز) الأجير (الميقات) المتعين غير محرم (ثم أحرم) للمستأجر (ولم يعد إليه يلزمه دم ويحط التفاوت كما سبق) في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم، ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم (ويعتبر) في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله أنشئتا من بلد الإجارة (تفاوت الفراسخ في الحزونة) أي الخشونة (والسهولة) لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع، ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيها لغرضه كان جاوز الميقات بعمرة كما مر؛ لأنه يريد تحصيل نسك المستأجر إلا أنه أراد ربح عمرة في أثناء سفره (ولو عدل عن) الميقات المتعين (إلى ميقات مثله في المسافة) أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى (جاز) فلا يلزمه دم، ولا حط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء

ـــــــQقوله وقال أخرى يقع عنه) أشار إلى تصحيحه (قوله عن العام الذي تعين له) بأن عيناه في عقدها (قوله أو أوصى الميت باستئجار رجل إلخ) لو قال أحجوا عني من يرضاه فلان فعين واحدا فهو كمعين الموصي أو من يشاء زيد فشاء زيد

واحدا فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان أصحهما أن له التعيين (قوله بل المعتمد ما قدمه إلخ) ما تقدم فيما إذا عينا فيها ذلك العام وكلام البغوي فيما إذا أطلقا وحملناه على ذلك العام فلا مخالفة.

(تنبيه) لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال الأجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه، ولا بينة؛ لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع إلى الأجير كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه فإنه يقبل قولها، ولا بينة عليها فلو قال للأجير قد جامعت في إحرامك وأفسدته لم يحلف أيضا، ولا تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بأنه جامعها محرما في عرفات يوم عرفة قبل الوقوف بعرفة فقال كنت ناسيا قبل قوله، ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الأجرة وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في إحرامه ونحو ذلك لم يحلف؛ لأنه في حقوق الله تعالى، وهو أمين في كل ذلك فلو تعلق بذلك حق آدمي سمعت الدعوى، وقد ذكروا في الوصايا لو قال إن لم أحج العام فأنت حر فأقام العبد بينة بأنه كان يوم عرفة بالكوفة سمعت وعتق، ولو مات الأجير للحج فقال وارثه مات بعد أن حج قبل قوله كقول الأجير، ولو قال إن حججت عن أبي هذه السنة فلك كذا فقال بعدها حججت لم يقبل قوله إلا ببينة فإن أنكر الوارث حلف أنه لا يعلم أنه حج عن أبيه هذه السنة؛ لأنه لما لم يقبل من الحاج الحج إلا ببينة لزمنا المنكر اليمين وظاهره يخالف ما تقدم إلا أن يقال مراده بالبينة هنا أنه روي هناك في مواطن النسك السنة الماضية إلا أنه حج

(قوله وصرح به البغوي) أشار إلى تصحيحه.." (١)

"(للتمتع و) دم لأجل (الإساءة) بمجاوزته الميقات، وترك من الأصل ما لو حج أجير عمرة عن نفسه بعد اعتماره عن المستأجر؛ لأن لزوم الإساءة لا يأتي فيه وإن أتى فيه ما مر في حاله الإذن كما أشار إليه الأصل.

(، ولا يشترط) في وجوب الدم (نية التمتع) كما لا يشترط فيه نية القران (فلو جاوز ميقاتا) وفي نسخة الميقات (مريدا للنسك، ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان) دم للتمتع ودم للإساءة، وإن لم ينو التمتع (أو) بينهما (دونهما فدم) يلزمه للإساءة لا للتمتع (لفقد التمتع) الموجب للدم لأنه حينئذ من حاضري المسجد الحرام (هكذا ذكره في الروضة) كأصلها والمجموع (وفيه **إشكال**) لما مر من أن العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة وقدمت التنبيه عليه ثم ومن أنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع على الأصح في الروضة والمجموع ومع عدم عصيانه فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت **جوابه** ثم (فإن خرج) المتمتع الذي لزمه دمان فيما مر آنفا (للإحرام بالحج من مكة) وأحرم بالحج خارجها (ولم يعد إلى الميقات) ولا إلى مثل مسافته (ولا إليها) أي إلى مكة (لزمه دم ثالث) للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده.

(فصل دم التمتع كدم الأضحية) في صفته والاكتفاء بسبع بدنة أو بقرة (ويجب) دمه (بالإحرام بالحج) ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في آية ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] وما جعل غاية

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤٥٣/١

لحكم يتعلق الحكم بأوله كما لو أجل إلى رمضان (وإذا أراقه بعد) الفراغ من (العمرة قبل الإحرام بالحج جاز) ؛ لأنه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة، والشروع في الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (لا قبل الفراغ من العمرة) لنقص السبب كالنصاب في تعجيل الزكاة، ولا تتأقت إراقته بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل) إراقته (يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف، ومن أوجبها فيه، ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة.

(فرع وإن عدم) المتمتع الدم بموضعه كأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن مثله (أو غاب) عنه (ماله) ببلده أو غيره (صام) وجوبا (ثلاثة أيام في الحج) وسبعة إذا رجع كما سيأتي قال تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وما ذكر من أن العبرة بالعدم في موضوع الذبح يفارق الكفارة حيث يعتبر فيها العدم مطلقا بأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج، ولا تأقيت في الكفارة، وبأن –

ـــــــــــــــــــــــــــــ [فرع عود القارن من مكة إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر يسقط الدم عنه]

قوله هكذا ذكره في الروضة) قد تأملت هذه المسألة فوجدت النص المذكور قديما وللشافعي نص يعارضه، ولم يصرحوا بأنه قديم أو جديد وهو الصحيح وها أنا أذكر كلام الأئمة المذكورين والنص المذكور ثم أذكر ما يعارضه قال القاضي في شروط التمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات فإن جاوزه ثم لم يلزمه دم المتعة وعليه دم الإساءة نص عليه فمن أصحابنا من قال ومنهم من قال إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ويلزمه دم الإساءة وإن بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم المتعة ويلزمه دم الإساءة وحمل النص عليه، وذكر الرافعي والنووي هذا النص وقالا: إن جماعة من الأصحاب قالوا بظاهره وإن الأكثرين قالوا بالتأويل المذكور.

قال النووي ومما يؤيد ذلك أن صاحب البيان وصاحب الشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نصه في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة وليس عليه دم التمتع؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام. اهـ. وصاحب التتمة حمل النص على ما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك حتى بقي بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ثم عزم على النسك؛ لأنه بمنزلة حاضري المسجد الحرام يحرم من موضعه ولا تمتع له وعليه دم على سبيل الاستحباب؛ لأنه بان لنا أنه مريد للنسك في الانتهاء وفيما قاله نظر لكن المقصود منه موافقته لغيره في جعله بمنزلة حاضري المسجد الحرام والروياني نقل النص المذكور عن حكاية الشيخ أبي حامد عن القديم وأن الشيخ أبا حامد قد ذكر هذا شرطا آخر في التمتع قال الروياني، وهذا ضعيف آخر أن الشافعي قال من أراد التمتع فجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بالعمرة ثم لما فرغ منها أحرم بالحج فهو متمتع وإن رجع إلى الميقات فليس بتمتع وقال أصحابنا إذا لم يرجع فعليه دمان: دم التمتع ودم الإساءة بترك الميقات. اهـ.

كلام الروياني والعمراني حكى في الزوائد عن الصيدلاني عن القفال عن الشافعي النص المذكور الذي حكاه الروياني وما قاله الأصحاب أيضا وعقبه بما حكاه الشيخ أبو حامد عن القديم وقال إنه خلاف ما قاله الصيدلاني والبغوي قال ذكر في القديم أنه ينبغي أن يحرم بالعمرة من الميقات وإن جاوز وأحرم فعليه دم الإساءة، ولا يجب دم التمتع والمذهب أنه لا يسقط

دم التمتع ويجب دم الإساءة معه إلا أن يجاوز الميقات غير مريد للنسك ثم يحرم بالعمرة فعليه دم التمتع، ولا يجب دم الإساءة كلام صاحب التهذيب وما ذكره هؤلاء الأئمة بين لنا أن النص الذي ذكره الأولون قديم ضعيف فسقط التعلق بظاهره كما أخذ به بعضهم وبتأويله الذي ذهب إليه الأكثرون كما قاله الرافعي م (قوله وفيه **إشكال**) أشار إلى تصحيحه

[فصل دم التمتع]

(قوله دم التمتع كدم الأضحية إلخ) إذا كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج هل يتكرر الدم أم لا أفتى الريمي صاحب التفقيه الذي هو شرح التنبيه بالتكرار وأفتى بعض مشايخنا بعدمه، وهو الظاهر.

(قوله صام ثلاثة أيام في الحج) هذا الصوم لا يتصور في ترك الرمي، ولا في طواف الوداع، ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب." (١)

"(ويرفع) ندبا الرجل (صوته) بالتلبية في دوام الإحرام (بحيث لا يتعبه) الرفع «قال - صلى الله عليه وسلم - أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» ورواه الترمذي وصححه «وقال - صلى الله عليه وسلم - أفضل الحج: العج والثج» رواه الحاكم وصحح إسناده والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن أما رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يندب بل يسمع نفسه فقط كما نقله في المجموع عن الجويني وأقره واقتضاه كلام المنهاج كالمحرم (والمرأة) ومثلها الخنثى (تسمع نفسها) فقط ندبا كما في قراءة الصلاة (فإن جهرت) بها (كره) وفرق بينه وبين أذانها حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره (وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع، رواه الشيخان قال الرافعي ويجوز كسر همزة إن استئنافا وفتحها تقليلا، قال النووي والكسر أصح وأشهر ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وأن يكرر التلبية ثلاثا إذا لبى والقصد بلبيك، وهو مثنى مضاف - الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج: ٢٧] مأخوذ من لب بالمكان لبا أو ألب به إلبابا إذا أقام به ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (فإن زاد على ذلك لم يكره) لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل زاد الترمذي بعد بيديك لبيك، وهو ما أورده الرافعي (ثم يصلي) ويسلم ندبا بعد فراغه من تلبيته (على النبي - صلى الله عليه وسلم -) قال تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] أي لا أذكر إلا وتذكر معي (بصوت أخفض) من صوت التلبية ليتميز عنها قال الزعفراني ويصلي على آله أيضا كما في التشهد (و) بعد ذلك (يسأل رضوان الله والجنة ويستعيذه) تعالى (من النار) ندبا كما رواه الشافعي وغيره عن فعله - صلى الله عليه وسلم - لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه (ويدعو) بعد ذلك ندبا (بما أحب) دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤٦٥/١

أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم.

، (ولا يتكلم فيها) أي في التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما (إلا برد السلام) فإنه مندوب وتأخيره عنها أحب، وقد يجب الكلام في أثنائها للضرورة كما لا يخفى (ويكره التسليم عليه) في أثنائها لأنه يكره له قطعها (وإن رأى ما يعجبه قال) ندبا « (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قاله - صلى الله عليه وسلم - حين وقف بعرفات» ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد مرسلا، ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقيل معناه العمل بالطاعة ويستحب أن يقول ذلك إذا رأى ما يهمه لما روى الشافعي في الأم أنه - صلى الله عليه وسلم - قاله في أسر أحواله وفي أشد أحواله فالأول في وقوفه بعرفة، والثاني في حفر الخندق (ويترجم) بما ذكر من التلبية وما بعدها (العاجز) عنه لا القادر كما في تسبيح الصلاة.

(باب دخول مكة) -

ـــــــــــــQقوله ويرفع صوته إلخ) استثنى جماعة عدم استحباب الرفع في المساجد قال الأذرعي، وهو متعين إذا حصل به التشويش على المصلين ونحوهم (قوله فإن جهرت بها كره) هذا إذا كانت عند الأجانب فإن كانت وحدها أو بحضرة الزوج أو المحارم أو النساء فتجهر بالتلبية كما تجهر في الصلاة في هذه الأحوال ذكره هناك النووي.

(قوله قاله - صلى الله عليه وسلم - حين وقف بعرفات) قال في المهمات ودعواه ثبوته ممنوعة بل هو مرسل فإن الشافعي رواه بسند صحيح عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا ذكره البيهقي اهـ واعترض بأن هذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات فقال اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة» ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي.

[باب دخول مكة]

(باب دخول مكة نهارا أو ليلا) ، وقد «دخلها - صلى الله عليه وسلم - ليلا في عمرة الجعرانة» كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، ولا نعلم دخولها ليلا في غيرها وفي مسلم ومن طريق أيوب عن نافع لفظه «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا» وكتب أيضا مكة أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك في تفضيله المدينة، دليلنا على أفضلية مكة ما رواه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح «إنه - صلى الله عليه وسلم - قال، وهو واقف على راحلته في سوق مكة والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلي ولو أني أخرجت منك ما خرجت» ومحل التفاضل بين مكة والمدينة في غير موضع قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أما هو فأفضل بالإجماع كما نقله القاضي عياض قال ابن قاضي شهبة قال شيخي ووالدي وقياسه أن يقال إن الكعبة المشرفة أفضل من سائر بقاع المدينة قطعا ما عدا موضع قبره الشريف وبيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبري وقال النووي في إيضاحه المختار استحباب

المجاورة بمكة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة وقوله، وأما هو فأفضل بالإجماع قال شيخنا وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي ومن الجنة فإن قيل يرد على ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – ينقل من أفضل لمفضول، **والجواب** أنه خلق من تلك التربة فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك كما قيل «إن صدره – عليه الصلاة والسلام – لما شق غسل بماء زمزم» فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل على أنه ورد «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال **الإشكال** ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبري أي ومن آخره ومنبري حتى يكون القبر داخلا في الروضة." (١)

"شيء مما يستدل ببعضه على بعض كصبرة الحبوب والأدقة والجوز) واللوز (وأعلى المائعات كالدهن والخل في آنيتهما) لأنها لا تتفاوت غالبا (ورأس وعاء الطعام) أي والطعام في رأس وعائه (وقوصرة التمر) أي والتمر في قوصرته وإن التصقت حباته وهي بفتح القاف والصاد وسكون الواو وتشديد الراء ما يجعل فيه التمر قاله الجوهري قال في المهمات ومراده الوعاء الذي يملأ تمرا إلينا ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض وهو المسمى بالعجوة في معظم بلاد مصر وبالكبيس في صعيدها (وكذا القطن) ولو في عدله (وكذا رؤية الحنطة) أن نحوها (من كوة) بفتح الكاف أفصح من ضمها أي طاقة (أو باب من بيت) فإنها تكفي (إن عرف) كل منهما (عمقه وسعته وإلا فلا) يكفي في صحة بيعها جزافا وهذا الشرط لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك فلو ذكروه في الجميع كان أولى بل تركه أصلا أولى لأن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه (والتمر المتناثر كالجوز واللوز) في أنه يكتفي برؤية بعضه

الفرع (الثالث أراه) شخص (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب (وباعه صاعا من مثله لم يصح) لأنه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع إليه عند **الإشكال** والأنموذج بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينا (ولو باعه حنطة بهذا البيت مع الأنموذج) صفقة واحدة (لا دونه صح) وإن لم يخلط بها قبل البيع وما زعمه الإسنوي من أنه إنما يصح بعد خلطه بها كما أفتى به البغوي ممنوع بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض قال وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا فكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه

(الرابع لا يكفي في غير المتماثل كالبطيخ والسفرجل وسلة العنب) بفتح السين والخوخ (إلا رؤية الجميع) لأنها تختلف اختلافا ظاهرا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها وما ذكره كأصله في العنب ونحوه في السلة يشكل على التمر في القوصرة مع أن إبقاءه في سلته من مصالحه قال الزركشي تبعا للأذرعي والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه (وتكفي رؤية الصوان) بكسر الصاد وضمها أي صواني باقي المبيع وإن لم يدل عليه (كرمان وبيض في قشره وجوز في قشره

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/٤٧٤

الأسفل) فتكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه ومن ذلك الخشكنان ونحوه كما في المجموع بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وخرج بالأسفل وهو الذي يكسر حالة الأكل القشر الأعلى فلا يكفي رؤيته لأنه ليس من مصالح ما في داخله نعم إن لم ينعقد الأسفل كفت وصح البيع لأن الجميع مأكول (لا بيع اللب منهما) أي من الجوز واللوز أي لا يصح بيعه وحده في قشرهما (لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فتنقص عين البيع ولا) بيع (ما رئي من وراء قارورة) لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها (بخلاف) رؤية (السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما) قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية وإن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى ويجاب بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين **وجواب** الأذرعي بأن الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض مخالف لكلامهم هناك

(الخامس يشترط) في صحة البيع (رؤية) للمبيع (تليق) به

ــــــــQفإن القول قول البائع في الأصح أنهما اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع (فرع) لو رأى أرضا وأجرا وطينا ثم بنى بها دارا فاشتراها ولم يرها ففي البحر احتمالات قال في شرح المهذب والصواب المنع قال وعلى هذا لو رأى رطبا ثم اشتراه تمرا لم يصح كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا ثم اشتراه ففيه قولا بيع الغائب قاله القفال (تنبيه) حاصل ما ذكره الاكتفاء برؤية البعض في شيئين أحدهما دلالة المرئي على الباقي وكونه صوانا له ويضاف إليهما ثالث وهو كون غير المرئي تابعا كأساس الجدار وطي الآبار ومغارس الأشجار

(قوله كما أفتى به البغوي إلخ) ما قاله يخالف ما ذكره الرافعي أنه لو حلب مدا من اللبن فأراه إياه ثم باعه مدا مما في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين كمسألة الأنموذج فهذا صريح في أنه لا يشترط إدخاله في البيع لأنه لا يمكن رد اللبن إلى الضرع

(قوله يشكل على التمر في القوصرة إلخ) الفرق بينهما واضح إذ الحاجة داعية في بقاء التمر في قوصرته بخلاف بقاء العنب في سلته (قوله كرمان وبيض) وقصب السكر وطلع النخل (قوله ومن ذلك الخشكان) أي والجبة المحشوة بالقطن قال الأذرعي وهل تلحق الفرش واللحف بها فيه وقفة. اهـ. والظاهر عدم الإلحاق لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة قد أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة بالقطن ونحوها ولعل اللحف والفرش في معنى ذلك د (قوله مخالف لكلامهم هناك) كلام الرافعي هناك مصرح بتصحيح إجارة الأرض التي عليها الماء وإن لم تتقدم له رؤية حيث قال ومن الأصحاب من قطع بصحة إجارتها أما عند حصول الرؤية فظاهر وأما إذا لم تحصل الرؤية فلأن الماء من مصلحة الزراعة من حيث إنه يقوي الأرض ويقطع العروق المنتشرة فيها فأشبه استتار لب اللوز والجوز بقشرهما

(قوله رؤية تليق به) أي عرفا وضبط ذلك صاحب الكافي بأن يرى من المبيع." (١)

"وكيله في زمن خيار المجلس قبل التفرق ففي البحر أن البيع يبطل وكذا لو مات الموكل في المجلس يبطل البيع لبطلان الوكالة قبل تمام البيع واستشكله تلميذه العراقي بموت الوكيل فإن الوكالة تبطل ومع ذلك فالبيع مستمر قطعا وينتقل الخيار للموكل على الأصح ويجاب بأنه لا يلزم من بطلان البيع بموت من يقع له العقد وينتقل إليه الخيار في الجملة بطلانه بموت غيره هذا وفيما قاله في البحر حكما وتعليلا نظر

(فصل الملك) في المبيع في زمن الخيار (لمن انفرد بالخيار) من بائع ومشتر لنفوذ تصرفه فيه وانفراده بخيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد (ولا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف) أي الملك فإن تم البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع لأن البيع سبب زواله إلا أن شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب انتظار الآخر قال الزركشي وقضية التعليل تخصيص ذلك بخيار الشرط وليس كذلك بل خيار المجلس كذلك أي كما صرح به الرافعي نفسه كغيره وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الإبهام لأن من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما وإذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى (والثمن) أي المالك فيه (للآخر) إن انفرد صاحبه بالخيار (أو موقوف) إن كان الخيار لهما ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر ما اقتضاه كلامهم الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى (فلو حصلت زوائد) منفصلة في زمن الخيار كلبن وبيض وثمر ومهر وكسب (فهي لمن له الملك) وهو من انفرد بالخيار (وإلا فموقوفة) كالبيع فيهما أما المتصلة فتابعة للأصل (والحمل الموجود) عند البيع (كالأم) في أنه مبيع لمقابلته بقسط من الثمن كما لو بيع معها بعد الانفصال (لا كالزوائد) الحاصلة في زمن الخيار فهو مع أمه كعينين بيعتا معا فإن فسخ البيع فهما للبائع وإلا فللمشتري بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد

(فرع ولمن له الملك في المبيع) بأن كان الخيار له وحده (عتقه) أي اعتاقه (في زمن الخيار لا للآخر) فليس له إعتاقه فلو أعتقه لم ينفذ (ولو آل الملك إليه) لعدم ملكه له حين إعتاقه (وإن كان) الخيار (لهما وأعتقه البائع نفذ) إعتاقه لأنه بسبيل من الفسخ والإعتاق يتضمنه فينتقل الملك إليه قبيله (أو) أعتقه (المشتري فموقوف) أي العتق فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا

[فرع وطئها أي الأمة المبيعة في زمن الخيار]

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٩/٢

(فرع ومتى وطئها) أي الأمة المبيعة في زمن الخيار (من انفرد بالخيار حل) أي الوطء لنفوذ تصرفه فيها واستشكل حل وطء المشتري بأنه يتوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الأصح وأجاب عنه ابن الرفعة بأن المراد بحل الوطء حله المستند للملك لا للاستبراء أي ونحوه كحيض وإحرام على أنه قد لا يجب الاستبراء بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فيحرم عليهما) الوطء لعدم الملك (ولا حد) على الواطئ لشبهة الاختلاف فيمن له الملك منهما في زمن الخيار والتصريح بقوله ولا حد من زيادته هنا (ثم لا مهر على البائع) بوطئه (وينفذ استيلاده) حيث أولدها (إن كان

ـــــــQقوله ويجاب بأنه لا يلزم من بطلان البيع إلخ) هذا **الجواب** إنما يتأتى لو لم يسو الروياني في البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله فالراجح استمرار البيع في صورتي العزل والانعزال

[فصل الملك في المبيع في زمن الخيار]

(قوله وقضية التعليل إلخ) قال الزركشي هذا إذا كان مقابله دينا أما إذا كان مقابله عينا كما في مسألة بيع الأمة بالعبد فإن الملك لمن له الخيار فيما قصد جلبه لا فيما قصد إخراجه (قوله الظاهر ما اقتضاه كلامهم الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله لثبوت خيار الشرط بالإجماع) فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط إنما رفع المدة لا أصل الخيار. اهـ. قد مر في كلام المصنف (قوله وهو من انفرد بالخيار) أي تم العقد أو انفسخ (تنبيه) يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع في زمن الخيار كركوب الدابة واستخدام الرقيق

(قوله وأجاب عنه ابن الرفعة إلخ) قال بعضهم وهذا دفع **للإشكال** مقنع مستمد من قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن التحريم بعد النكاح دائم ولكن لمعنى آخر وهو النكاح وانقضاء العدة ومثله الجلد يطهر بالدباغ أي تطهر النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر إلا بالغسل ومثله وطء الحائض محرم لغايتين الانقطاع والغسل (قوله فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء) قال الكوهيكلوني **وجوابه** أنها حامل من الزنا فوضعت في الحال عنده فيجوز له الوطء اهـ وقال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكراه على صورة لا استبراء فيها وهي ما إذا اشترى زوجته فإنه لا استبراء فيها فيطؤها في زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد عن النص من أنه ليس للمشتري وطء زوجته التي اشتراها بشرط الخيار في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطؤها بالملك أو الزوجية لأن ذلك تفريع على أن الملك موقوف بأن كان الخيار لهما وصورتنا فيما إذا كان الخيار للمشتري فقط وكتب أيضا قالا لو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدته لأنها منكوحة أو مملوكة أم لا للتردد في حلها وجهان المنصوص أنها لا تحل (قوله لعدم الملك) وقول الإسنوي أن وطء المشتري حلال إن أذن له البائع فيه مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه ش وقد توجه بأنه لم يوجه حله بأنه لم يقع إلا وقد رضيا ببقاء العقد لحصول رضا البائع بإذنه." [١]

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٥٣/٢

"يذكر) لإقراره (تأويلا، ولو) كان الإقرار (في مجلس القاضي بعد الدعوى) عليه لشمول الإمكان ذلك، ولأن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها، والتأويل كقوله أشهدت على رسم القبالة أو دفع إلي كتاب على لسان وكيلي فتبين تزويره أو أقبضته بالقول، وظننت أنه يكفي قبضا، والترجيح في صورة الإقرار بمجلس القاضي من زيادته، وعبارة الأصل، ولو لم يقم بينة بإقراره بل أقر في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه فوجهان قال القفال لا يحلفه، وإن ذكر تأويلا لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق، وقال غيره لا فرق لشمول الإمكان قال الأذرعي، وقضية إطلاق النص، والعراقيين، والمنهاج الثاني انتهى، ولا يختص ذلك بمسألة الرهن بل يجري في غيرها كما لو قامت بينة بإقراره لزيد بألف فقال إنما أقررت، وأشهدت ليقرضني، ولم يقرضني صرح بذلك الأصل.

(فرع) لو دفع المرهون إلى المرتهن بغير قصد إقباضه عن الرهن هل يكفي عنه وجهان في التهذيب أحدهما نعم كدفع المبيع، والثاني لا بل هو، وديعة لأن تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون (فإن قال) فيما لو شهدوا على إقراره بالقبض منه (لم أقر) به (أو شهدوا على أنه) أي المقر له (قبض) منه لجهة الرهن (فليس له التحليف) لأنه تكذيب للشهود، وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه إذ لا يعتاد ذلك.

(فصل) (المقر بالجناية على المرهون إن صدقه الراهن دون المرتهن فاز بالأرش أو عكسه) أي صدقه المرتهن دون الراهن (صار الأرش رهنا) فيأخذه، ويكون بيد من كان الأصل بيده (فلو استوفى) من غيره أو أبرأ (رده إلى المقر لا إلى القاضي) ، ولا إلى الراهن كما لو أقر بشيء لآخر، وهو ينكره، ولأن الراهن ينكره، ولم يبق للمرتهن فيه حق فإن استوفى منه لم يرجع به المقر على الراهن، وقد يستشكل رده إلى المقر بعدم رد ما قبضته الزوجة من المهر إلى زوجها فيما إذا ادعى بعد طلاقها وطأها، وأنكرته، ويجاب بأن المهر وجب بالعقد باتفاقهما عليه، وإن لم يستقر إلا بالوطء بخلاف بدل الجناية فإنه إنما يجب بها، ولم يتفق عليها الخصمان أما لو صدقاه أو كذباه فلا يخفى حكمه (وإن أقر المرتهن أن المرهون جنى) ، ولو بعد لزوم الرهن، وافقه المرهون أولا (فالقول قول الراهن) بيمينه لأن الملك له، وضرر الجناية يعود إليه (والقول في عكسه) أي فيما لو أقر الراهن أن المرهون جنى بعد اللزوم (قول المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم الجناية، وبقاء الرهن (فإن بيع في الدين فلا شيء) على المقر (للمقر له في الحالين) أما في الأول فلأن المرتهن إن كذب في إقراره فلا حق لغيره، وإلا لم يصح بيع المرهون فيكون الثمن على ملك المشتري، وأما في الثاني فلأن الراهن لا يغرم جناية المرهون، ولم يتلف بالرهن شيئا للمقر له لكون الرهن سابقا على الجناية، وليس كما لو أقر بجناية أم الولد حيث يغرم للمقر له، وإن سبق الإيلاد الجناية لأن السيد يغرم جناية أم الولد ذكر ذلك الرافعي.

(وإذا) رهن أو آجر عبدا ثم (أقر الراهن أو المؤجر بجناية) من العبد (متقدمة) على اللزوم (أو قال كنت غصبته أو بعته، ونحوه) مما يمنع الرهن أو الإجارة كأعتقته (وصدقه المدعي) أي المقر له وكذبه المرتهن أو المستأجر بقرينة ما يأتي (لم يقبل) قوله في غير الإجارة مطلقا، وفيها بالنسبة للمنفعة خاصة (صيانة لحق الغير) من أحدهما، ولا حاجة في صورة العتق إلى

تصديق العبد لأن الحق فيه لله تعالى بخلاف المقر له في باقي الصور ذكره ما عدا الفرق في الأصل، ويقاس بالعتق الإيلاد، وكذا الوقف، ويحتمل خلافه أما إذا لم يصدقه المقر له بأن لم يعينه أو عينه، ولم يصدقه فالرهن أو الإجارة بحاله أو صدقه هو، والمرتهن أو المستأجر خرج عن الرهنية أو الإجارة، وللمرتهن المقرض كان الرهن مشروطا في بيع صرح به الأصل، وإذا لم يقبل قول الراهن أو المؤجر فيما ذكر (فيحلف المرتهن أو المستأجر على نفي العلم) بما ادعى به، ويستمر الرهن أو الإجارة (ثم يغرم الراهن أو المؤجر) للمقر له (الأقل من قيمته، والأرش) في مسألة الجناية وقيمته في غيرها ما عدا مسألتي العتق، والإيلاد، وإنما غرم

ـــــــQآخر عشرة دراهم مثلا وحكم بإقراره ثم ادعى أنه لم يقبضها فأجبت بأنه تسمع دعواه لتحليف المقر له يحرر قال شيخنا على ما ذكره الرافعي في الشرح الكبير في باب القضاء (قوله وقال غيره لا فرق إلخ) أشار إلى تصحيحه

[فرع دفع المرهون إلى المرتهن بغير قصد إقباضه عن الرهن هل يكفي عنه]

(قوله والثاني لا بل هو وديعة إلخ) وهذا هو الأصح

[فصل المقر بالجناية على المرهون إن صدقه الراهن دون المرتهن]

(قوله ويجاب بأن المهر وجب بالعقد إلخ) هذا **الجواب** حكاه الشارح في أوائل النكاح عن بعض المتأخرين وهو مردود ولكن **الإشكال** غير وارد إذ ليست مسألة الزوجة نظير مسألتنا وإنما نظيرها من مسألتنا أن يكون الأرش بيد الراهن لكون الأصل كان بيده وهو حينئذ لا يرد إلى المقر إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير منكر له ومعترف بأنه ملك لمن هو في يده فيقر المال في يده فيهما (قوله فإن بيع في الدين فلا شيء للمقر له في الحالين) قال البلقيني والذي أقوله أنه يلزم المرتهن تسليم ذلك إلى المجني عليه لاعترافه بأنه بدل الرقبة التي يستحق المجني عليه بيعها في جنايته وقد حال بينه وبينها فيغرم له أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية وإن كان المشتري لا يجبر أن يدفع إلى المرتهن الثمن. اهـ. ما بحثه مردود (قوله لكون الرهن سابقا على الجناية) فإن ملك يوما لزم تسليمه في الجناية

(قوله متقدمة على اللزوم) قال القمولي في جواهره أن يقر بجناية متقدمة على الرهن (قوله صيانة لحق الغير من أحدهما) لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية أو غيره لغرض إبطال الرهن (قوله وكذا الوقف) أشار إلى تصحيحه (قوله أو عينه ولم يصدقه) أي أو صدقه ولم يدعه (قوله فالرهن والإجارة بحاله) قال شيخنا لا يقيد بهذه الصورة إذ الحكم كذلك في الأولى التي ذكرها الماتن غير أنه يغرم للمقر فيها دون الثانية." (١)

"اختيارا في الجملة، وإن كان التعليل المذكور يقتضي خلافه (ويضمن الغاصب أجرته) في زمن صيده أيضا قال الرافعي: لأنه لو كان بيد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه وبما قاله يندفع **إشكال** الجمع بينهما إذا كان أعلى منافع العبد الاصطياد، وكان المصنف لما رأى **الإشكال** قويا زاد لفظة له ليخرج ما لو اصطاد

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٨٠/٢

لسيده أو أطلق فلا يضمن الغاصب أجرته بل تدخل فيما ذكر، وظاهر كلامهم خلافه، **وجواب الإشكال** ما قلنا.

(فرع: يجب أرش نقص المغصوب) الحاصل بغير كساد السوق (وأجرته وضمان جنايته وزوائده، وإن أبق وسلمت القيمة للحيلولة) حالة إباقه لبقاء حكم الغصب (وتكون) الأجرة (بعد) حدوث (النقص أجرة ناقص) بخلافها قبل حدوثه فإنها أجرة تام (سواء) في وجوب الأرش مع الأجرة (حدث النقص بالاستعمال الموجب للأجرة) كأن لبس الثوب فأبلاه (أم لا) كأن غصب ثوبا أو عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو العبد بمرض لا يقال على الشق الأول النقصان نشأ من الاستعمال، وقد قوبل الاستعمال بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر؛ لأنا نقول الأجرة لا تجب للاستعمال بل لفوات المنفعة على المالك بدليل أنها تجب، وإن لم يكن استعمال فلم يلزم ضمانان لشيء واحد.

(فصل: لا يضمن) أحد (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا) لعدم المالية كالميتة والدم (و) لكن (يجب رد) الخمر (المحترمة، وخمر ذمي غير متظاهر بها) شربا أو بيعا أو غيرهما مع مؤنة ردهما كما صرح به الأصل في الثانية في الجزية لاحترامهما بخلاف ما عداهما لا ترد بل تراق كما مر في الرهن، ويجوز كسر إنائها إذا لم يقدر على إراقتها إلا به أو كان إناؤها ضيق الرأس ولو اشتغل بإراقتها أدركه الفساق، ومنعوه أو كان يضيع زمانه، ويتعطل شغله ذكره الغزالي قال وللولاة كسر آنية الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد والنبيذ كالخمر في حكمها قال الماوردي إلا أنه لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم فإنه عند أبي حنيفة مال وظاهر أن الحاكم المقلد لمن يرى إراقته كالمجتهد في ذلك، وقد قال النووي الحشيشة مسكرة فعليه يتجه إلحاقها بالخمر في عدم الضمان قاله الإسنوي وغيره.

(فرع) وفي نسخة فصل (يلزم المكلف القادر كسر الأصنام) قال في الأصل والصليب (وآلات الملاهي) كالبربط والطنبور إزالة للمنكر إذ يحرم الانتفاع بها ولا حرمة لصنعتها والأصل فيه خبر الصحيحين «والذي نفسي بيده ليوشكن أن يقوم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير» فلا يلزم بكسرها شيء إذا كسرها (كسرا تصير به إعادتها) في إنالة الصانع التعب (كإحداثها) بأن تفصل لتعود كما قبل التأليف فلا يكفي قطع الأوتار؛ لأنها مجاورة لها منفصلة (فلو رضها أو أحرقها ضمن ما سوى) الكسر (المشروع) أي الزائد عليه؛ لأن رضاضها متمول ولزيادته على ما يزول به الاسم فعلم أنه ليس له أن يكسرها الكسر الفاحش قال الزركشي: وينبغي أن يكون محله في الآحاد أما الإمام فله ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل أولى (ويعذر في) كسر (الزائد) على الكسر -

ـــــــQقوله: فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه) ؛ لأن منفعته مضمونة على الغاصب فاستعماله فيما يعود نفعه على مالكه بغير إذنه لا يمنع الأجرة بتعديه كما لو غصب عبدا، وعلمه صنعة فإنه يرده مع الأجرة لمدة التعليم والغصب وكما لو غصب حبا، وأرضا وزرعه فيها كان الزرع لمالكها وتلزمه أجرته (قوله: وكان المصنف لما رأى **الإشكال** قويا زاد لفظة له إلخ) زادها لدفع توهم أنه إن اصطاد للغاصب يكون الصيد له وليفيد ما عداه بالأولى.

[فرع أرش نقص المغصوب الحاصل بغير كساد السوق]
(قوله: وأجرته) أي، وإن لم يستوف منفعته؛ لأن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وبالبدل في الفاسد ضمن بالغصب كالأعيان قال الماوردي هذا إذا لم يستعمله غير الغاصب في تلك المدة فإن استعمله غيره ضمن الأجرة للمغصوب منه وجها واحدا، وما قاله حسن.

[فصل لا يضمن أحد خمرا ولو محترمة وخنزيرا]
(فصل: لا يضمن خمرا وخنزيرا) (قوله: كالميتة والدم) ولأن خمر الذمي لو ضمنت أدى إلى تفضيله على المسلم بسبب كفره (قوله: ويجب رد المحترمة) قال الشيخان هنا، وهي ما اتخذت لا بقصد الخمرية فيدخل فيها ما عصر بقصد الخل أو بقصد شرب عصيرها أو طبيخه دبسا أو عصر لا بقصد شيء، وما لو انتهبت أو اشتريت أو حدثت من إرث من جهل قصده أو من وصية أو عصرها من لا يصح قصده في العصير كصبي، ومجنون أو عصرها للخمر ثم مات أو عصرها للخمر كافر، وإن أسلم والاتحاد يكون في الابتداء بشرط أن لا يطرأ بعده قصد يفسده فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام أو قصد الخلية حصل الاحترام وقولهم على الغاصب إراقة الخمر محله إذا عصرت بقصد الخمرية لعدم احترامها، وإلا فلا تجوز له إراقتها، وإن قال ابن العماد إن وجوب إراقتها ظاهر متجه؛ لأن العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله، وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا ولم يوجد من الغاصب قصد صحيح وذكره الزركشي أيضا (قوله: غير متظاهر بها) إذا انفردوا بقرية مثلا لم يعترض عليهم إذا تظاهروا بالخمر ونحوها ويمنعون من إظهار المعازف، وإظهار استعمالها بحيث يسمعها من ليس في دورهم قاله الإمام ويمنعون من إظهار الصليب (قوله: أو غيرهما) أي كنقلها (قوله: ذكره الغزالي) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: قال وللولاة كسر آنية الخمر إلخ (قوله: قال الماوردي إلا أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقد قال النووي الحشيشة مسكرة) أشار إلى تصحيحه (قوله: فعليه يتجه إلحاقها بالخمر) قال شيخنا كأنها لكونها مسكرة، والشارع متشوف لإتلاف المسكر انتفى الضمان فلا يشكل على ذلك كونها ظاهرة يصح بيعها (قوله: قاله الإسنوي وغيره) أشار إلى تصحيحه.

[فرع يلزم المكلف القادر كسر الأصنام]
(قوله: كالبربط) آلة تشبه العود منه (قوله: قال الزركشي وينبغي أن يكون محله في الآحاد) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويعذر في الزائد." (١)

"في بيع الدار المستأجرة يمكن تخريجه على ذلك فإن قلنا: موردها العين لم يصح إيراد عقد آخر عليها، أو: المنفعة جاز.

(الباب الثاني في أحكام الإجارة الصحيحة وفيه طرفان الأول فيما يقتضيه لفظ العقد) وضعا أو عرفا (فعلى المستأجرة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٣٤٤

للحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه وتطهيره) من النجاسات (وتدهينه وتكميله وإضجاعه) في المهد ونحوه (وربطه وتحريكه للنوم) ونحوها مما يحتاج إليه لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك وهي مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الإبط وما يليه (ولا يستتبع واحد من الإرضاع والحضانة الآخر) في الإجارة لأن كلا منهما يفرد بالعقد كسائر المنافع (ولو عقد عليهما فانقطع اللبن انفسخ الرضاع) بمعنى الإرضاع أي انفسخ العقد فيه (لا الحضانة) لأن كلا منهما مقصود ويسقط قسط الإرضاع من الأجرة (وعلى المرضعة الفداء بما يدرها) أي يدر لبنها (وتطالب به) أي وللمكتري أن يطالبها بما يدر لبنها قال ابن الرفعة وفيه نظر والذي قاله الماوردي قلت والصيمري والروياني: إن له منعها من أكل ما يضر باللبن ويوافقه قولهم في النفقات للزوج منع زوجته من تناول ما يضر بها.

(والمعتمد في حبر النساخ، وخيط الخياط، وصبغ الصباغ، وذرور الكحال) بفتح المعجمة وهو ما يذر في العين (وطلع التلقيح العرف فإن اختلف) أو لم يكن عرف كما فهم بالأولى (وجب) لصحة العقد (ذكره) أي كل من المذكورات ولا يجب تقديره لأنه تابع كاللبن (فإن لم نوجبه) أي ذكره بأن لم يختلف العرف (فشرطه بلا تقدير بطل) العقد لأن اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلتحق بالمجمل بخلاف ما إذا قدره وما ذكر من اتباع العرف هو ما صححه الرافعي في شرحيه والذي صححه في المحرر وجوب ذلك على المستأجر لأن الأعيان لا تستحق بالإجارة وأمر اللبن ونحوه على خلاف القياس للضرورة واستدرك في المنهاج عليه بالأول وقضية كلام الإمام أن التردد في ذلك إذا كان العقد على الذمة فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل وقطع ابن الرفعة فيما إذا كان على مدة وجوز التردد فيما إذا كان على عمل وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط ونحوها.

(فصل وإن استأجر دارا فحدث فيها عيب ينقص المنفعة) كميل جدار وكسر سقف وتعسر فتح غلق (أو قارن) العيب (العقد) كأن أجر دارا لا باب لها ولا ميزاب (ولم يعلم به المستأجر) عند العقد (فله الخيار) لأن ذلك مخل بالانتفاع (إلا إن بودر إلى إصلاحه) فلا خيار له أما إذا علم بالمقارن فلا خيار له مطلقا واستشكل بأنه مع علمه به موطن نفسه على أن المؤجر يزيله والضرر يتجدد بمضي المدة ففي إلزامه البقاء مع مصابرة الضرر عسر غير محتمل وأي فرق بين هذا وبين امتلاء الخلاء ابتداء فإنه يثبت الخيار للمكتري كما سيأتي ولم يخصوه بحالة الجهل ويجاب بأن الآخر محمول على حالة الجهل فلا إشكال (ولو وكف) أي قطر سقف البيت (من المطر) لترك التطيين (فله الخيار) لما مر (فإن انقطع) المطر ولم يحدث بسببه نقص كما صرح به الأصل (سقط خياره ولا يجبر المالك على الإصلاح) لما يثبت به الخيار (ولو قل كتعسر) فتح (الغلق) لما فيه من إلزام عين لم يتناولها العقد وقيل يجبر والترجيح من زيادته (ولو غصبت) .

ـــــــQالدار فوجهان يتجه بناؤهما على هذا الأصل قال شيخنا يجاب بأن الخلاف وإن كان له فوائد لكنه ليس خلافا محققا من كل وجه لما قاله كما هو ظاهر.

[الباب الثاني في أحكام الإجارة الصحيحة وفيه طرفان]

[الطرف الأول فيما يقتضيه لفظ العقد وضعا أو عرفا]

(الباب الثاني في أحكام الإجارة)

(قوله: والذي قاله الماوردي إلخ) ولا يمنعها من الوطء خوف الإحبال.

(قوله: والمعتمد في حبر النساخ إلخ) في معنى ما ذكر مرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال قال الأذرعي، وأما الأقلام فالظاهر أنها على الناسخ كإبرة الخياط للعرف المطرد بها.

(تنبيه) : إذا أوجبنا الخيط على الخياط، أو الصبغ على الصباغ فهل نقول إن صاحب الثوب يملك ملك الأعيان حتى يتصرف في الثوب المصبوغ بسائر التصرفات تصرفا واردا على الثوب والصبغ معا، أو أن الأجير أتلفها على ملك نفسه، وقريب منه الماء الذي للأرض المستأجرة والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالك الأرض وينتفع المستأجر بسقيه ومثله اللبن والكحل وحطب الخباز، وأما الخيط والصبغ

فالضرورة

تحوج إلى تقدير نقل الملك قاله السبكي قال الغزي وبه صرح ابن الصباغ وكتب أيضا قال السبكي إذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر فهل نقول: إن المستأجر يملك حتى يتصرف فيه كالثوب، أو إن المؤجر أتلفه على ملك نفسه، أو كيف الحال وقريب منه الكلام في ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملكه. اهـ. وقوله: يملكه حتى يتصرف فيه إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: والذي يظهر إلخ قال شيخنا وحكى الرافعي عن ابن الصباغ أن الأجير على صبغ الثوب بائع لصبغه وحينئذ فيبقى النظر في أن هذا جمع بين بيع وإجارة لا سيما والمبيع مجهول العين والقدر والصفة **وجوابه** أن هذا تابع كاللبن فإن الأعيان لا تستحق بالإجارة فالظاهر أنه على ملك المستأجر وأن الأجرة في مقابلة العمل والعين.

[فصل استأجر دارا فحدث فيها عيب ينقص المنفعة]

(قوله: وأي فرق بين هذا وبين امتلاء الخلاء إلخ) الفرق بينهما أن استيفاء منفعة السكنى يكاد أن يتوقف على تفريغ الخلاء بخلاف ما هنا وقال العراقي قد يتمكن من الانتفاع بدون إزالة الكناسة والرماد بخلاف تنقية البالوعة والحش (قوله: ولا يجبر المالك على الإصلاح) خرج بقوله المالك ما لو أجر ملك محجوره أو وقفا لنظره عليه ولو لم يعمره لفسخ المستأجر وتعطل وتضرر المحجور، أو مستحق المنفعة فإنه يجبر على العمارة.." (١)

"وقدمت في كتاب الاعتكاف أنه لا يصح الاعتكاف فيه (و) يصح وقف (الأشجار والمنقولات) كعبيد وثياب ودواب (لريعها) من ثمرة وصوف ووبر وكسب ولبس وركوب وغيرها.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٤١٨

(و) يصح (وقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى) زوال زمانته، وإن لم تكن المنفعة موجودة في الحال كما يجوز نكاح رضيعة (و) وقف (حلي للبس لا) وقف (النقدين) كما لا تصح إجارتهما قال في الأصل وحكى الإمام أنهم ألحقوا وقفهما ليصاغ منهما الحلي بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه (و) لا (الرياحين) المشمومة لسرعة فسادها وقضيته أن محله في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم؛ لأنها تبقى مدة ونبه عليه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في المزروعة وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر، والمسك (ولا أم ولد ومكاتب) ؛ لأنهما لا يقبلان النقل؛ لأنهما قد حلهما حرمة العتق فالتحقا بالحر.

(ويصح وقف المدبر، والمعلق عتقه بصفة) كما في بيعهما (لكن يعتقان لو وجدت) أي الصفة ويبطل وقفهما لتقدم سبب عتقهما على وقفهما وهذا ما في الأصل تبعا للبغوي تفريعا على أن الملك في الوقف للواقف، أو لله تعالى.

والذي ذكره الفوراني وصاحب العدة والماوردي والإمام والغزالي في بسيطه وغيرهم أنه إنما يعتق على القول بأن الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة البغوي إلى انفراده بما ذكره فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف (ولا يصح) من الحر (وقف نفسه) لأن رقبته غير مملوكة (و) لا وقف (الملاهي) لحرمة الانتفاع بها فهي كالمعدومة (ولا) وقف (كلب صيد) أو غيره لعدم الملك (ولا) وقف (أحد عبديه) لعدم تعينه وفارق العتق بأنه أنفذ بدليل سرايته وتعليقه (ولا) وقف (منفعة دون عين) سواء أملكها مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة.

وحكمته أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على ممر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير.

(ولا) وقف (عبد) مثلا (في الذمة) أي ذمته، أو ذمة غيره كما لا يصح عتقه ولعدم تعينه ولا يصح وقف الحمل، وإن صح عتقه، نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعا لأمه (ويصح وقف المغصوب) إذ ليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة (و) يصح وقف (العلو وحده) من دار، أو نحوها ولو مسجدا (و) وقف (الفحل للضراب) بخلاف إجارته له؛ لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات (ولو وقف ما لم يره، أو) وقف (المؤجر أرضه) التي أجرها (أو الوارث الموصى بمنفعته مدة، أو المستأجر) لأرض (بناءه) أو غراسه الذي بناه، أو غرسه فيها (صح) لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه سواء أكان الوقف في الأخيرة قبل انقضاء المدة أم

ـــــــــــــــــــقوله: ويصح وقف الأشجار) لو وقف شجرة أو جدارا ففي دخول مقرهما وجهان أصحهما عدم دخوله (قوله: كعبيد وثياب) اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر، والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير (قوله: أنهم ألحقوا وقفهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأنه يصح في المزروعة للشم) أشار إلى تصحيحه (قوله: لتقدم سبب عتقهما على وقفهما) ولأنه قد اجتمع حقان لله تعالى فقدم أقواهما وهو العتق ويشكل ذلك بأن تنفيذ العتق - وقد زال ملك المعتق - خلاف مقتضى القواعد. أث: **جوابه** منع مخالفته للقواعد؛ إذ المعتبر في نفوذ العتق بالتعليق وجوده في ملكه ولا يعتبر وجود صفته في ملكه أيضا ألا ترى أنه لو قال لرقيقه إذا مت ومضى شهر فأنت حر عتق بمضيه بعد موته وقال ابن العماد وجه **إشكاله** أن الصفة تزول بزوال الملك لكن **جوابه** من وجهين أحدهما منع الزوال مطلقا وإنما تبطل الصفة إذا انتقل الملك

إلى غير من له الحق في الصفة وهاهنا انتقل الملك إلى من له حق العتق وهو الله تعالى فإذا وجدت الصفة عتق تقديما لأقوى السببين وهو العتق فإنه أقوى من الوقف بدليل أنه يسري بخلاف الوقف.

الثاني أن حق الله تعالى قد سبق على حق الموقوف عليه؛ لأن النظر إلى وقت التعليق لا إلى وقت وجود الصفة ولأن حق الموقوف عليه إنما هو في المنفعة وذلك لا ينافي نفوذ العتق في الرقبة كما أن العبد الموصى بمنافعه يصح عتقه (قوله: وهذا ما نقله الأصل تبعا للبغوي إلخ) لا تخالف بين ما نقلاه عن البغوي هنا وأقراه وبين قولهما في الباب الثاني من هذا الكتاب: إنه إذا وطئ الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة لا تصير أم ولد إن جعلنا الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه؛ لأن حق العتق وهو التعليق سابق على حق الموقوف عليه فلم يبطل في الوقف المتأخر عنه ولا يمكن الجمع بين العتق، والوقف فأبطلنا الوقف لتأخره وضعفه بخلاف الاستيلاد فإن سبب العتق فيه متأخر عن الوقف فلم يثبت لعدم وقوع الوطء في ملكه لانتقاله عنه بالوقف (قوله: فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف) أما إذا قلنا الملك لله لم يعتق كما لو خرج عن ملك السيد بالبيع، ثم وجدت الصفة في ملك الغير وما ذكره الرافعي والبغوي هنا أفقه ويمكن الجواب عن الإشكال بأن مقصود كل من التعليق بالصفة، والوقف هو إخراج الرقيق عن الملك ليكون الملك فيه لله تعالى؛ فلم يكن الإخراج بالوقف مانعا من ترتب أثر التعليق الذي تشوف الشارع إلى مقصوده أرجح لأن كون الملك لله في الوقف لا يقطع تعلق الواقف اتباع شرطه ففارق إخراج الرقيق عن الملك بالبيع أب.

(قوله: ولو وقف ما لم يره إلخ) لأن عمر لم ير السواد فيصح وقف الأعمى (قوله: والمؤجر أرضه) ولو مسجدا (قوله: والمستأجر لأرض بناءه ولو مسجدا) وكتب أيضا لو بنى مسجدا في أرض موقوفة للسكنى لم يجز فالحيلة فيه أن يبني العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا إذا وقفه قياسا على العلو دون السفل ذكره القمولي والإسنوي وهو الراجح.." (١)

"وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والأصل فيه آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ، وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها خبر: «تعلموا الفرائض وعلموه، وروي وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها» رواه الحاكم وصحح إسناده.

وروى ابن ماجه وغيره خبر «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي» وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل: النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل غير ذلك كما بينته في غير هذا الكتاب.

(وفيه أبواب) عشرة

(الأول في) بيان (الورثة وقدر استحقاقهم) ، وأسباب التوريث (ويقدم عليه أنه يبدأ من التركة) وجوبا (بحق تعلق بعين منها تقديما لصاحب التعلق كما في الحياة (كمرهون و) رقيق (جان) ولو بغير إذن سيده جناية توجب مالا متعلقا برقبته

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤٥٨/٢

أو قودا وعفي بمال (ومال زكاة ومبيع اشتراه) قبل موته بثمن في الذمة (ومات مفلسا) لا موسرا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة، وذلك لتعلق دين المرتهن وأرش الجناية والزكاة وحق فسخ البائع بالمرهون والجاني والمال الذي وجبت فيه الزكاة والمبيع سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا، وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها والحاصر لها التعلق بالعين.

فمنها: سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها، ومنها: المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه، وذكرت صورا أخرى مع **إشكال** للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس، **والجواب** عنه في منهج الوصول (ثم) يبدأ منها (بمؤنة تجهيزه) وتجهيز ممونه كما مر في المفلس لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (بالمعروف) بحسب يساره وإعساره ولا عبرة

ـــــــQعلم بآخر وهو ممتنع ومسائله هي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في هذا العلم واستمداده الفقه والحساب وغايته إيصال الحقوق إلى ذويها.

(تنبيه)

كما تورث الأموال تورث الحقوق والضابط أن ما كان تابعا للمال يورث عنه كخيار المجلس، والرد بالعيب، وحق الشفعة وكذلك ما يرجعه للتشفي كالقصاص وحد القذف بخلاف الأجل لأنه حق عليه لا له ألا ترى أنه يتأخر حقه من التركة لتقضى الديون ولا يتصور إرث لحق يكون عليه وأيضا فإن الأجل وإن كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث وبخلاف ما يرجع للشهوة والإرادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي أو طلق إحدى زوجتيه أو قذف زوجته ومات ولم يلاعن (قوله: يبدأ من التركة) التعبير بالتركة يشمل ما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته أو عن شبكة نصبها فوقع بها صيد بعد موته وكذلك الدية المأخوذة في قتله بناء على الأصح من دخولها في ملكه قبل موته قال الزركشي: وفيه نظر بالنسبة إلى الصورة الثانية (قوله: ومال زكاة) قال السبكي: لا حاجة لاستثنائها لأنه إن كان النصاب باقيا فالأصح أنه تعلق شركة فلا يكون تركة فلا يكون مما نحن فيه وإن قلنا تعلق جناية أو رهن فقد ذكرا، وإن علقناها بالذمة فقط أو كان النصاب تالفا فإن قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء وإن قدمناها، وهو الأصح فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز، وأقول أولا قوله: لا حاجة لاستثنائها يقتضي صحة الاستثناء، وكلامه في ترديداته غير الثاني يقتضي عدم صحته، وثانيا يجاب باختيار الأول من ترديداته قوله: فلا يكون تركة قلت مسلم ولا يخرج حينئذ عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة على المجموع الذي من الحق الجائز تأديته من محل آخر، ومثل ذلك كاف في الحاجة للاستثناء، وصحته فتأمل، وقد يجاب أيضا بأنه لا يجب في كل حق تعلق بالتركة أن يكون منها (قوله: ومبيع اشتراه. . . إلخ) قال السبكي: الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فإن فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا استثناء وإن أخذ بلا عذر سقط حقه منها فتقدم مؤنة التجهيز منها عليه أو لعذر فهي ملك الورثة، وحقه متعلق بها، فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن، والمجني عليه، ويحتمل أن لا لتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه إلا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله. اهـ.

ويجاب باختيار الأول قوله: خرجت عن التركة قلت ممنوع إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله من الصحيح لا يقال إنما عنى بخروجها عن التركة بعد الفسخ لا قبله لأنا نقول لا يضرنا ذلك في صحة الاستثناء كما لا يضر تقديم سائر الحقوق المذكورة على غيرها في ذلك وإن خرجت عن التركة بالتقديم مثلا بيع العبد الجاني في الجناية وإن خرج ببيعه عن التركة لا يضر في صحة الاستثناء أو باختيار الثالث والاحتمال الأول منه أعني تقديم حقه هو المتجه وما ذكره في الاحتمال الثاني من أن ذلك كتعلق الغرماء بمال المفلس ليس بظاهر لأنه قد وقع بين المتابعين في مسألتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقده عليهما على الخصوص وليس كذلك الغرماء بالنسبة إلى مال المفلس م (قوله: والحاصر لها التعلق بالعين) فهو أمر كلي لا تكاد تحصر جزئياته، قال ابن العماد: قد جمعت فروع ما يقدم على مؤنة التجهيز فجاءت نحو الأربعين مسألة (قوله: ثم بمؤنة تجهيزه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته ناقته «كفنوه في ثوبيه» ولم يسأل هل عليه دين أم لا لأنه محتاج إلى ذلك وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغنى عنه المورث لأنه إذا ترك للحي عند فلسه دست ثوب يليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى لأن الحي يعالج ويسعى لنفسه وقد «كفن – صلى الله عليه وسلم – مصعبا في برد له ولم يكن له غيرها» وكتب أيضا يستثني المرأة المزوجة فإن مؤنة تجهيزها على زوجها وإن كانت موسرة." (١)

"إلى مزيد احتياط بخلاف البيع (وفي قبلتها أو قبلت النكاح) أو التزويج (تردد) أي خلاف والذي نص عليه في الأم وغيرها الصحة في قبلت النكاح أو التزويج دون قبلتها وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره (ولا ينعقد بكناية) إذ لا مطلع للشهود على النية، والمراد الكناية في الصيغة أما في المعقود عليه فيصح فإنه لو قال زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة صح كما سيأتي مع أن الشهود لا مطلع لهم على النية فالكناية مغتفرة في ذلك (و) لا ب (كتابة) وفي نسخة وبكتابة في غيبة أو حضور؛ لأنها كناية وقد عرفت أنه لا ينعقد بها بل لو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أو الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه في أصل الروضة في الأولى وسكت عن الثانية؛ لأنها سقطت من كلامه. وعلل الرافعي نقلا عن البغوي عدم الصحة بتراخي القبول عن الإيجاب وهو موجود في نظيره من البيع مع أن كلام الأصل فيه يقتضي الصحة حيث نقلها عن بعض الأصحاب تفريعا على صحة البيع بالكناية وأقره، وبه جزم المصنف وغيره، ثم وعليه فالفرق بين البابين أن باب البيع أوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه، وجعل الإسنوي الراجح فيهما عدم الصحة جاعلا ما صححه النووي هنا من عدم الصحة دليلا على أن ما نقله كالرافعي ثم عن بعض الأصح للأب ضعيف، وفي الأصل لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط على الصحيح وحذفه المصنف للاستغناء عنه لما يأتي في كتاب القضاء لا لقول البلقيني: أنه ليس بالمعتمد؛ لأنه فرع من فروع القاضي والقاضي يجوز أن يولي نائبه القضاء بالمشافهة والمراسلة والمكاتبة عند الغيبة؛ لأنهم صرحوا ثم بأن الكتابة وحدها لا تفيد بل لا بد من إشهاد شاهدين على التولية.

(ومتى قال زوجني فقال) الولي (زوجتك انعقد) النكاح وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم ولما في الصحيحين من أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقال له زوجنيها فقال زوجتكها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/٣

بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها (ومثله) في الانعقاد بصيغة الأمر (تزوج ابنتي فيقول) الخاطب (تزوجتها) ومن ذلك ما ذكره بقوله (ومتى قالت طلقني) أو خالعني (أو أعتقني أو صالحني عن القصاص بألف ففعل انعقد) ولزم الألف ولا حاجة إلى قبول بعده (ولا يجزئ زوجتني ابنتك) أو تزوجنيها (أو تتزوج ابنتي) أو تزوجتها (لأنه استفهام) وتقدم نظيره في البيع (ولو قال المتوسط) للولي (زوجته ابنتك فقال زوج) تما (ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد) النكاح لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قالا أو أحدهما: نعم، وقوله " قل " من زيادته ولا حاجة إليه وقوله " قبلت نكاحها " هو ما قال الأذرعي أنه الذي عبر به الرافعي في أكثر نسخه وأنه مراده بتعبيره في بعضها بقبلت قال وأما تعبير الروضة بقبلته فيوهم أن الهاء تقوم مقام نكاحها وليس بجيد. اهـ.

ويحتمل أن الروضة مختصرة من النسخ التي عبر فيها بقبلت مع أنه يحتمل أن نسخها أيضا مختلفة فإن الأصفوني وغيره عبروا في مختصرها بقبلت نكاحها ويحتمل أنهم عبروا به؛ لأنهم فهموا أنه مراد الروضة

(فرع يشترط القبول فورا كالبيع) فلا يضر فصل يسير وإذا أتى أحد العاقدين بأحد شقي العقد فلا بد من إصراره عليه وبقاء أهليته حتى يوجد الشق الآخر وكذا الآذنة في تزويجها حيث يعتبر إذنها (فإن أوجب) الولي

ـــــــقوله وفي قبلتها أو قبلت النكاح تردد) جزم في الأنوار بالصحة في قبلتها (قوله والذي نص عليه في الأم إلخ) ، وقال الأذرعي وغيره إنها الوجه وأن الأصح عدم الانعقاد في قبلتها لعدم اللفظ المعتبر (قوله وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره) ويقوي الصحة أن الألف واللام تقوم مقام الضمير كثيرا لا سيما مع تقدم ذكر الإيجاب.

(تنبيه) لو أتى بصيغة اسم الفاعل كأنا مزوجك أو أنا متزوج فالقياس الصحة كما لو قال أنا بائعك داري بكذا فإنه يصح كما قاله الرافعي في باب الخلع ر ت لو قال زوجتك فقال قررت نكاحها أو ثبت نكاحها فيحتمل الصحة كما لو قال المسلم على أكثر من أربع ثبت نكاحها أو قررته بناء على أنه كالابتداء ويحتمل المنع؛ لأن التقدير والتثبيت يقتضي شيئا سابقا، ويحتمل الفرق بين قررت فلا يكفي وبين ثبت فيكفي وقوله فيما تقدم فالقياس الصحة أشار إلى تصحيحه (وقوله إذ لا مطلع للشهود على النية) والإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه (قوله والمراد الكناية في الصيغة) المتبادر من كلامهم أن مرادهم الكناية في الصيغة لا المعقود عليه وفرق بين الكناية عن العقد والكناية عن المعقود عليه إذا كانت صيغة العقد غير محتملة سلمنا ما قاله الرافعي لكن كلامهم غير جار على إطلاقه بل مرادهم إذا علم الشهود ذلك وقد صرح به صاحب الكافي وهو من أتباع البغوي فقال ولو كان له ابنتان لم يصح حتى يميز بينهما بإشارة أو تسمية أو صفة أو مكان أو توافقا قبل العقد على واحدة منهما ونوياها حالة العقد والشهود كانوا عالمين بها هذا لفظه فلينزل إطلاق البغوي وغيره ممن اكتفى بالنية على ذلك ويزول **الإشكال.**

وإن أجري على إطلاقه **فالجواب** الأول ومنهم من أجاب بأن فاطمة علم فينصرف عند الإطلاق إلى نية اللافظ الولي والشهود يشهدون على اللفظ ولا يفتقرون في هذه الشهادة إلى نية اللافظ وإنما تشترط نية اللافظ في هذه الصورة ليكون لفظه مطابقا لمراده الظاهر وهو صريح لا كناية فلا يرد اعتراض ابن الصباغ ولهذا لو كان اسم امرأته فاطمة فقال فاطمة طالق وادعى غير زوجته من الفواطم لم يقبل بل يحكم بالوقوع ر (قوله ومتى قال زوجني فقال زوجتك انعقد) صورتها أن

يذكر المرأة صريحا أو إشارة أو ضميرا (قوله فقال زوجتها) أي إياه

(قوله يشترط القبول فورا) يشترط أيضا أن يقبل بعد الفراغ من إيجاب النكاح." (١)

"أو تعزير معلقا بطلب شخص يسقط بعفوه إذا كان أهلا له وذكر مسألة ولد المطلقة هنا من زيادته.

(فلو قذف زوجته فعفت عن الحد) أو التعزير، وإن لم تبن منه (أو سكتت) عن طلبه وعن العفو (أو ثبت زناها ولا ولد) في الجميع (لم يلاعن) لعدم ضرورته إلى اللعان ولأن الحد أو التعزير إنما يستوفى بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد فإنه لا يتوقف على طلبها

[فرع قال زنى بك ممسوح أو رضيع]

(فرع) لو (قال زنى بك ممسوح أو رضيع أو قال لرتقاء) أو قرناء (زنيت عزر) للإيذاء ولا حد (ولا لعان) لتيقن كذبه، وكذا الحكم لو قال لممسوح زنيت أو لبالغ زنيت وأنت رضيع (ولو قال لزوجته زنيت مكرهة أو نائمة أو جاهلة) بالحكم (عزر) للإيذاء ولا حد (وله اللعان) لدفع التعزير، وإن لم يكن ولد (فإن قال أكرهك فلان) على الزنا (لزمه الحد له) لقذفه إياه (وله إسقاطه باللعان بخلاف ما إذا قذفها هي وأجنبية بكلمة كقوله زنيتما لم يسقط حد الأجنبية باللعان) لأن فعلها ينفك عن فعل الأجنبية ولا ينفك عن فعل الزاني بها (وقوله) لها (وطئت بشبهة كقوله) زنيت (جاهلة) في لزوم التعزير وجواز اللعان لكن إن كان ثم ولد ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن كان ولد ولم يعين الواطئ بالشبهة أو عينه ولم يصدقه لاعن لنفيه) لأن الولد حينئذ لا حق به فهو مضطر إلى نفيه (وإن صدقه) في الوطء (وادعاه) أي الولد وأقيمت البينة على الوطء على ما سيأتي في باب إلحاق القائف (عرض على القائف، فإن ألحقه بالمعين لحقه ولا لعان وإلا) بأن ألحقه بالزوج (لحق الزوج وليس له نفيه باللعان) لأنه كان له طريق آخر لنفيه وهو أن يلحقه القائف بالمعين فتعين ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الأمة لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء (وإن أشكل) الحال على القائف بأن تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما (أو لم يكن قافة انتظر بلوغه) لينتسب إلى أحدهما (فإن انتسب إليه) أي إلى الزوج (فله نفيه باللعان) لتعينه الآن طريقا والفرق بينهما وبين التي قبلها مشكل كما نبه عليه الرافعي لا جرم جزم صاحب المهذب والماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف وصوبه البلقيني وقال ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره ليس بمعتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من الأصحاب؛ لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المتداعيين لا أنه أثبت نسبا لازما على منكر انتهى ويجاب بأن إلحاق القائف أقوى من الانتساب كما مر، أما إذا انتسب إلى المعين فينقطع نسبه عن الزوج بلا لعان

(فرع) لو (نسبها إلى زنا لم يشترط لجواز اللعان أن يقول) عند القذف (رأيتها تزني) بل له اللعان، وإن قال زنيت أو يا زانية أو قال وهي غائبة فلانة زانية (ولا) أن يقول (استبرأتها) بعد الوطء (بل له اللعان، وإن أقر بوطئها في طهر قذفها فيه) بالزنا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١١٩/٣

وذلك لإطلاق آية اللعان ولأن اللعان حجة يخرج بها عن موجب القذف المقيد فكذا عن المطلق كالبينة (ولو قال) لها (زنيت بفلان وهو ظان أنك زوجته فقاذف لها) فيلزمه الحد (وله إسقاطه باللعان، فإن كان) ثم (ولد ونسبه إليه) أي إلى وطء فلان المذكور (فكالنسبة إلى) وطء (الشبهة) في لزوم التعزير وجواز اللعان لنفي الولد إن لم يصدقه المذكور (فإن صدقه عرض على القائف كما مر) هذا داخل فيما قبله (وإن اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني لم يلاعن حتى يبين) في قذفه (السبب) الذي يسند إليه نفي الولد من كونه زنا أو وطء شبهة أو نحوهما بل يلحق الولد بالفراش وذلك لاحتمال أن يريد به عدم المشابهة خلقا، فإن قلت يلزم من ذلك أنه لو جهل السبب تعذر النفي لتعذر بيان السبب قلنا ممنوع إذ يمكنه أن يقول هذا الولد حصل من وطء غيري أو علقت به من غيري أو نحوه وأجاب في المهمات بأنه ينسبه إلى وطء غير حلال أي مع قوله ليس مني فيشتمل الزنا وهو ظاهر ووطء الشبهة؛ لأنه لا يوصف بحل قال وهذا **الجواب** مستفاد من كلام الإمام انتهى لكن ما قاله لا يشمل وطء زوج سابق.

[فصل قذف زوجته بمعين أو معينين وذكرهم في اللعان]

(فصل) لو (قذفها) أي زوجته (بمعين أو معينين وذكرهم في اللعان) بأن قال أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان وفلان (سقط الحد عنه) ، أما سقوط حد قذفها فلآية ﴿والذين يرمون﴾ [النور: ٤] إذ ظاهرها أن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به وأما سقوط حد قذفهم فلأن الواقعة واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة فانتهضت شبهة دارئة للحد (وإلا) أي وإن لم يذكرهم في لعانه

ـــــــQقوله والفرق بينها وبين التي قبلها مشكل كما نبه عليه الرافعي) أي بقوله ولك أن تقول إن كان النظر إلى آخر الأمر وقت انقطاع الطمع عن انتفاء النسب بطريق آخر فهذا المعنى حاصل فيما إذا ألحقه القائف بالزوج فليجر اللعان به، وإن كان النظر إلى الابتداء وتوقع الانتفاء بطريق آخر فهذا المعنى حاصل فيما إذا توقفنا إلى بلوغه وانتسابه فليمتنع اللعان إذا انتسب إلى الزوج. هذا **الإشكال** الذي ذكره على التفريق بين القافة والانتساب غير وارد فإن للتفريق معنى آخر غير الذي أورده وهو أن القافة كالبينة فلا يلاعن بعد إلحاقها بخلاف الانتساب ع.." (١)

"بها جاز) كما لو استخلف لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي، وقيل لا يجوز؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية، والترجيح من زيادته (ويتعين من اختاره للخلافة) بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره. فلو جعل الأمر شورى بين ثلاثة مترتبين فمات الأول منهم في حياته فالخلافة للثاني أو الأول والثاني فللثالث (فإن استعفى) الخليفة أو الموصى له بعد القبول (لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره) فإن عفي بعد وجود غيره انعزل، عبارة الروضة فإن وجد غيره جاز استعفاؤه، وإعفاؤه وخرج من العهد باجتماعهما، وإلا امتنعا وبقي العهد لازما، وشمول كلام المصنف حكم الموصى له من زيادته.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/٣٧٨

(ويصح استخلاف غائب علمت حياته) بخلاف ما إذا جهلت (ويستقدم) أي يطلب قدومه بأن يطلبه أهل العقد والحل (بعد الموت) أي بعد موت الإمام (فإن بعد) قدومه بأن بعدت غيبته (وتضرروا) أي المسلمون بتأخر النظر في أمورهم (عقدت) أي الخلافة أي عقدها أهل العقد والحل (لنائب) عنه بأن يبايعوه بالنيابة دون الخلافة (وينعزل بقدومه، وله) أي للإمام (تبديل ولي عهد غيره) فلو جعل الأمر شورى بين ثلاثة مترتبين ومات، وهم أحياء فانتصب الأول للخلافة فله تبديل الأخيرين بغيرهما؛ لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها (لا) تبديل ولي (عهده) إذ ليس له عزله بلا سبب؛ لأنه ليس نائبا له بل للمسلمين.

(وليس لولي العهد نقلها) أي الخلافة منه إلى غيره؛ لأنه إنما تثبت له الولاية بعد موت المولي (ولا عزل نفسه) استقلالا (و) إنما (ينعزل بالتراضي) منه ومن الإمام بقيد زاده بقوله (إن لم يتعين) فإن تعين بتقدير عدم الإمام لم ينعزل (وإن خلع الإمام) بأن خلعه غيره، وليس بجائز (بغير سبب لم ينخلع) إذ لو انخلع لم يؤمن تكرر التولية والانخلاع وفي ذلك سقوط الهيبة (وكذا لو خلع نفسه) لم ينخلع إلا (لعجز) منه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض أو نحوه فينخلع فقوله (ونحوه) لا حاجة إليه (وله أن يولي غيره ما دام الأمر له) أي قبل خلعه نفسه فإن ولاه حينئذ انعقدت ولايته، وإلا فيبايع الناس غيره.

(فصل) لو (صلح لها اثنان استحب) لأهل العقد والحل (تقديم أسنهما) أي في الإسلام فيما يظهر كما في إمامة الصلاة (ثم إن كثرت الحروب) بظهور البغاة، وأهل الفساد (فالأشجع) أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة الشجاعة (أو) كثرت (البدع فالأعلم) أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة العلم لسكون الفتن وظهور البدع (ثم) إن تساويا فيما ذكر اعتبرت (القرعة) لعدم الترجيح، وقيل يقدم أهل العقد والحل من شاءوا بلا قرعة، والترجيح من زيادته (ولو تنازعاها لم يقدح فيهما) تنازعهما؛ لأن طلبها ليس مكروها، وقضية كلامه أنه يقرع، وإن لم يتنازعاها، وقضية كلام الروضة أنه إنما يقرع عند تنازعهما، والأول أوجه؛ لأن الحق فيها للمسلمين لا لهما كما سيأتي.

(الطريق الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو) كان (غير أهل) لها كأن كان فاسقا أو جاهلا (فتنعقد للمصلحة) ، وإن كان عاصيا بفعله (وكذا) تنعقد (لمن قهره) عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له، ولا ينعزل المقهور (ولا يصير أحد إماما بمجرد) حصول (الأهلية) أي أهليته للإمامة (بل لا بد من إحدى الطرق) السابقة.

(فصل: تجب طاعة الإمام) ، وإن كان جائرا (فيما يجوز) فقط من أمره ونهيه لخبر «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» وخبر «من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له» وخبر «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يده من طاعته» رواها مسلم؛ ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ودفع الفتن، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة (و) تجب (نصيحته فيما يقدر) أي بحسب قدرته.

(ولا يجوز عقدها لإمامين) فأكثر، ولو بأقاليم (ولو تباعدت الأقاليم) لما في ذلك من اختلاف الرأي، وتفرق الشمل (فإن عقدتا) أي الإمامتان لاثنين (معا بطلتا أو مرتبا انعقدت للسابق) كما في النكاح على امرأة (ويعزر الآخرون) أي الثاني ومبايعوه (إن علموا) بيعة

ـــــــQقوله: لأنه بالموت يخرج عن الولاية) ، قال الرافعي: ولك أن تقول هذا التوجيه يشكل بكل وصاية ثم ما ذكره من جعله خليفة في حياته إما أن يريد به استنابته فلا يكون هذا عهدا بالإمامة أو يريد جعله إماما في الحال، وهو إما خلع النفس أو اجتماع إمامين في وقت واحد أو يريد أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي فهذا هو معنى لفظ الوصية، ولا فرق بينهما هذا كلام الرافعي ومقتضاه أنه لا فرق بين الوصية وبين أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي، قال الإسنوي: ومقتضى كلام الروضة المغايرة بين الوصية بها وبين عقدها له بعد موته، **وجواب** **إشكال** الرافعي أن معناه أنه صار في حياته خليفة بعد موته والمحذور من اجتماع خليفتين اختلاف الكلمة، وليس ذلك هنا؛ لأن أحدهما فرع الآخر، وتصرفه موقوف على موته، وجوز ذلك لاتفاق الصحابة عليه وللاحتياج إليه جمعا للكلمة

(قوله: إلا لعجز ونحوه) أي كتسكين فتنة

[فصل صلح اثنان للإمامة العظمى]

(قوله: كما في إمامة الصلاة) الفرق بين البابين واضح إذ المقصود منه هنا زيادة تجربته الأمور بخلافه ثم (قوله: والأول أوجه) أشار إلى تصحيحه.

(قوله: كأن كان فاسقا أو جاهلا) أي أو امرأة أو صبيا أو رقيقا.

[فصل طاعة الإمام وإن كان جائرا]

(قوله: مجدع الأطراف) ضبطه ابن الأثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز أن يكون بالخاء والدال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف.

(قوله: فإن عقدتا معا بطلتا) ؛ لأن أصلها النبوة فكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين ويخالف قاضيين في البلد على الشيوع فإنه يجوز في الأصح فإن الإمام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه." (١)

"الاستعداء) من ذي الحق عليه.

(ولا يحبس) ولا يضرب (للدين) .

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/ ١١٠

(وينظر) عبارة الأصل وينكر (على القضاة إن احتجبوا) عن الخصوم (أو قصروا) في النظر في الخصومات (وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا) الصلاة كما أنكر - صلى الله عليه وسلم - على معاذ ذلك.

(ويمنع الخونة من معاملة النساء) لما يخشى فيها من الفساد.

(ولا يختص الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر (بمسموع القول بل عليه) أي على كل مكلف (أن يأمر) وينهى (وإن علم) بالعادة (أنه لا يفيد) فإن الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر «من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» .

ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه (بل عليه أن يأمر) وينهى (نفسه وغيره فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر) .

(ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور) من أقوال وأفعال متعلقة بالاجتهاد أو غيره (إلا عالم) فليس للعوام ذلك وخرج بدقائق الأمور ظواهرها كالصيام والصلاة والزنا وشرب الخمر فللعوام وغيرهم الأمر والنهي فيها.

(ولا ينكر) العالم (إلا مجمعا عليه) أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطئ واستشكل عدم الإنكار إذا لم ير الفاعل تحريمه بحدنا للحنفي بشربه للنبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر؛ لأن الحنفي لم يفعل منكرا، والحد لا يفيد منعه منه ولهذا لا ينكر عليه الشافعي بالقول كما لا ينكر على المالكي استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كما صرح به الغزالي في الإحياء وإنما حده إذا رفع إليه؛ لأن الحاكم يجب عليه أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده ويجاب أيضا بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية وبهذا فرق بين حدنا لشاربه وعدم حدنا للواطئ في نكاح بلا ولي.

(لكن إن ندب) على جهة النصيحة (إلى الخروج من الخلاف برفق فحسن إن لم يقع في خلاف آخر وترك) أي وفي ترك (حسنة ثابتة) لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ.

(وليس للمحتسب المجتهد) أو المقلد كما فهم بالأولى (حمل الناس على مذهبه) لما مر ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا.

(والإنكار) للمنكر أخذا من الخبر السابق (يكون باليد، فإن عجز فباللسان) فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان (ويرفق) في التغيير (بمن يخاف شره) وبالجاهل

فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر (ويستعين عليه) بغيره (إن لم يخاف فتنة) من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال (فإن عجز) عنه (رفع) ذلك (إلى الوالي فإن عجز) عنه (أنكره بقلبه) .

(وليس له) أي لكل من الآمر والناهي (التجسس) والبحث (واقتحام الدور بالظنون) بل إن رأى شيئا غيره (فإن أخبره ثقة بمن استسر) أي اختفى (بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل) بأن أخبره أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو بشخص ليقتله (اقتحم له الدار) وتجسس وجوبا فتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله نقلا عن الماوردي بالجواز (وإلا) بأن لم يكن فيه انتهاك حرمة (فلا) اقتحام ولا تجسس كما مر.

(ولا يسقط الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر عن القائم بهما (إلا لخوف) منهما (على نفسه أو ماله) أو عضوه أو بضعه (أو) لخوف (مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع) أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا كما أشار إليه الغزالي في الإحياء كإمامه.

[فصل إحياء الكعبة والمواقف التي هناك بالحج والعمرة كل سنة]

(فصل ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة والمواقف) التي هناك (بالحج والعمرة كل سنة) مرة

ـــــــــQقوله: أو المصيب واحد ولا نعلمه) هذا هو الأصح (قوله: وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر إلخ) قيد الشيخ عز الدين في قواعده المسألة بما يرفع السؤال فقال من أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنتقص الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا ينقض إلا لكونه باطلا وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقد المذهب عطاء فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار اهـ وبذلك صرح الماوردي في الأحكام السلطانية

(قوله: ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة إلخ) يعتبر جمع يظهر الشعار بهم كل عام وقال النووي في إيضاحه ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (تنبيه) قال البلقيني: قد اشتهر عند بعض المتأخرين إشكال في الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج من جهة أن إحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل وفد يجيئون كل سنة للحج فهم يحيون الكعبة فمن كان عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض العين ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع، وجواب هذا الإشكال أن هنا جهتين من حيثيتين: جهة التطوع من حيث إنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة ولو قيل يتصور في العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جوابا اهـ وقال غيره: إن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا لأن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو

الثالثة، والجلوس بين السجدتين يحصل بجلوس الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط." (١)

"فيما مر إذ قوله والله لا فعلت كذا لا يوافق ما ادعاه (وإن حذف) من ذلك (اسم الله لغا) فلا يكون يمينا لا صريحا ولا كناية (وإن نوى) اليمين؛ لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفة من صفاته (ولو) كان ذلك (في الإيلاء) التصريح بهذا من زيادته ولو جعله بعد والأخبار كان موافقا لأصله ولعل تأخيره من النساخ ومع هذا فالأمر قريب والكل صحيح ويحتمل أنه حذفه ثم للإشكال الذي أجيب عنه لما لم يظهر له عنه جواب

(ولو قال أشهد) أو شهدت (أو أعزم) أو عزمت (بالله فليس بيمين إلا إن نوى) فيمين قالوا لورود الشرع به في أشهد قال تعالى: ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ [المنافقون: ١] إذ المراد نحلف بقرينة قوله ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [المجادلة: ١٦] وقيس به الباقي فعلم من كلامه أن ذلك لا يكون يمينا إذا نوى غيرها، وهو ظاهر أو أطلق لتردده وعدم إطراد عرف شرعي أو لغوي به

(ولو قال الملاعن) في لعانه (أشهد بالله) وكان (كاذبا لزمته الكفارة) ، وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم قال الرافعي ولك أن تقول إنما لا تؤثر التورية حينئذ في الأحكام الظاهرة والكفارة حكم بينه وبين الله تعالى فيشبه أن يقال لا تلزمه إذا لم ينو اليمين ورد بأن ما يتعلق باليمين من التحريم والإثم حكم بينه وبين الله ومع ذلك لا يرتفع بالتورية قطعا قال البلقيني وإذا أوجبنا الكفارة تعددت قطعا بخلاف الأيمان على المستقبل الواحد؛ لأن كل مرة في الماضي حلف وكذا في القسامة انتهى والأولى أن يفرق بأن الحنث في الماضي مقارن لليمين بخلافه في المستقبل

(وقوله لا هالله) بالمد والقصر كناية إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا، وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره وكذا قوله و (أيم الله) بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها (وأيمن الله) ، وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق؛ لأنه، وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص (ولعمر الله) والمراد منه البقاء والحياة، وإنما لم يكن صريحا؛ لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات (وكذا) قوله (وعلى عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته) أي كل منها كناية سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها وقد فسر بها الأمانة في قوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] (فإن نوى اليمين بالكل انعقدت) يمين (واحدة والجمع) بين الألفاظ (تأكيد) كقوله والله الرحمن الرحيم فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ونوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل (وإن قال وحق الله بالرفع أو النصب فكناية) لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/ ١٨٠

(الباب الثاني في كفارة اليمين وفيه أطراف) ثلاثة (الأول في سبب الكفارة فتجب باليمين والحنث جميعا) ؛ لأنه لو كان السبب مجرد اليمين لوجبت الكفارة، وإن لم يوجد الحنث أو مجرد الحنث لما جاز تقديم الكفارة عليه

(فصل يجوز تقديم الكفارة بغير الصوم على الحنث) لخبر أبي داود وغيره «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» ؛ لأنها وجبت بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كتعجيل الزكاة أما الصوم فلا يجوز تقديمه؛ لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كالصلاة وصوم رمضان؛ ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب (ولو) كان الحنث (بمعصية) من ترك واجب أو فعل حرام كما لو حلف لا يزني فإنه يجوز تقديم الكفارة عليه لوجود أحد السببين والتكفير لا يتعلق به إباحة ولا تحريم بل المحلوف عليه معصية قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها؛ لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا تجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام (وتأخيرها) عن الحنث (أفضل) -

ـــــــــــQوقال تعالى ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة: ١٠٦]

(قوله ورد بأن ما يتعلق باليمين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا في القسامة) حتى لو حلف فيها خمسين يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة

(قوله إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا) مثله ما لو قال ورب الدابة لا أفعل كذا (قوله العبادات التي أمر بها) متعلق بقوله استحقاقه (قوله، وإن قال وحق الله) أو وعلم الله (قوله بالرفع أو النصب فكناية) لم يفرقوا بين النحوي وغيره ومعلوم أن العامي لا يفرق بين الجر والرفع والنصب في الجميع فيجوز حمل إطلاقه على اليمين إلا أن يفسره بخلافه ع

[الباب الثاني في كفارة اليمين]

[الطرف الأول في سبب كفارة اليمين]

(الباب الثاني في كفارة اليمين) (قوله فتجب باليمين والحنث جميعا)

، وإن كان عقدها طاعة، وإن كانت على ماض وكتب أيضا شمل كلامه كأصله ما لو كان العقد طاعة والحنث معصية خلافا للماوردي في قوله أنها وجبت بالحنث وكتب أيضا قال في الحاوي إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل لا زنيت فإذا زنى كفرت إثم الحنث، وإن كان عكسه مثل لا صليت فإذا صلى كفرت إثم اليمين، وإن كان العقد والحل مباحين مثل لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما، وهي بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به

[فصل تقديم الكفارة بغير الصوم على الحنث]

(قوله يجوز تقديم الكفارة إلخ) قال الدارمي: لو قدم ثم لم يحنث استرجع كالزكاة وقال القاضي حسين، وإن أيس عن الحنث وكان قد شرط الرجوع فله الاسترجاع (قوله بغير حاجة) واحترزوا بقولهم بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين." [١]

"والغصب) ونحوها مما لا يقدر بمدة (كالإنشاء) لها فلا يحنث الحالف لا يفعلها باستدامتها لما مر في الدخول إذ لا يصح أن يقال نكحت شهرا؛ لأن النكاح قبول عقده، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحا فلانة منذ كذا فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه وكذا البقية ولا يخلو بعض ذلك عن بعض **إشكال** إذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة وصورة حلفه في الصلاة أن يحلف ناسيا لها أو كان أخرس فحلف بالإشارة (وكذا الطيب والوطء) ليس استدامتها كالإنشاء فلا يحنث الحالف لا يفعلهما باستدامتهما؛ ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا تلزمه الفدية

(ولو حلف لا يسافر) ، وهو في السفر (فرجع فورا) أو وقف بنية الإقامة وكان (قاصدا) بحلفه (الامتناع) من ذلك السفر (لم يحنث) فلو لم يكن قصد ذلك حنث؛ لأنه في العود مسافر أيضا فقوله قاصدا حال من ضمير حلف فلو قدمه على قوله فرجع فورا كان أولى

(فصل) لو (حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتا وأطلق حنث) بالدخول أو السكنى (بالبيوت المبنية) ولو من خشب (والخيام) ولو من جلد (ولو) كان الحالف (قرويا) لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروي للخيام لا يوجب تخصيصا أو نقلا عرفيا للفظ بل هو كلفظ الطعام الذي يعم جميع أنواعه مع اختصاص بعض النواحي بنوع أو أكثر بناء على ما عليه جمهور الأصوليين من أن العادة لا تخصص ولا يرد ما لو حلف لا يأكل البيض أو الرءوس حيث لا يحنث بأكل بيض السمك ولا برءوسه ورءوس الطير؛ لأن لفظ البيض والرءوس بقرينة تعلق الأكل بها لا يطلقه أهل العرف على شيء من الثلاثة، وإن كثرت عندهم وفرق بين تخصيص العرف للفظ بالنقل عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمال أهل العرف له في بعض أفراد مسماه في بعض الأقطار ومنه اسم الخبز فإنه باق على مدلوله اللغوي، وإن غلب استعماله في بعض مسماه في بعض الأقطار كخبز الأزرقي طبرستان كما سيأتي ومحل ذلك إذا عبر عن البيت بالعربية فلو قال والله لا أدخل درخانة لروم لم يحنث بغير البيت المبني؛ لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال والإمام والغزالي وغيرهم وصححه في الشرح الصغير (وإن نوى نوعا) منها (اتبع) عملا بنيته (ولا يحنث بالمساجد والبيع وبيوت الحمام والرحى) ونحوها كالكعبة والغار الذي لم يتخذ سكنة؛ لأنها ليست للإيواء والسكن ولا يقع عليه اسم البيت إلا بتجوز أو بتقييد كما يقال الكعبة بيت الله والبيت الحرام (وكذا)

ـــــــQوتزوجت منذ شهر وبتقدير إطلاق العبارة الأولى فلا بد فيها من حذف تقديره تزوجت فسكنت مع الزوجة شهرا أو تسريت فسكنت بصفة التسري شهرا فإن قلت بين التزوج والتسري فرق، وهو أن التزوج قول، وهو عبارة عن الإيجاب والقبول وما بعده من الاستدامة ليس تزوجا والتسري فعل، وهو التحصين والوطء والإنزال، وهو مستمر بعد الفعل فيكون

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٤٥/٤

دوامه كابتدائه قلت لا بأس بهذا إن حمل التسري على مدلوله اللغوي فإن حمل على العرفي فأهل العرف لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه. اهـ.

وقد أفتيت بحنثه باستدامة التسري إذ هو أن يحجب أمته عن أجانبها الرجال ويطأها وينزل فيهب؛ ولأنه يصح أن يقال فيها تسري سنة مثلا بخلاف التزوج ونحوه (قوله والغصب) قال في المهمات، وهو مشكل فإنه يصدق أن يقال غصبه شهرا أو سنة ونحو ذلك وقد صرح الأصحاب في باب الغصب، وفي مواضع كثيرة بأن الغاصب في دوام الغصب غاصب فوجب القطع بالحنث وقد جزم به الماوردي في الحاوي فلتكن الفتوى عليه اهـ وفيه نظر بل المتجه الأول بغصب يقتضي بوضعه فعلا مستقبلا فهو في معنى لا أنشئ غصبا، وأما قولهم غصب شهرا فمعناه وأقام عنده شهرا أو أجريت عليه أحكام الغصب شهرا، وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة ذكره ابن العماد وغيره قال شيخنا: هو كما قال (قوله ونحوهما كالملك) والتختم والتخضب (قوله ولا يخلو بعض ذلك عن بعض **إشكال** إلخ) قال شيخنا: يمكن **الجواب** عنه بأن الصلاة والصوم يصدق وجودهما بمجرد دخول صحيح فيهما، وإن فسدا بعد ذلك (قوله أو كان أخرس فحلف بالإشارة) قال ابن العماد: هذا الكلام يقتضي أن يمين الأخرس تنعقد بالإشارة وفيه نظر فإن اليمين إنما تنعقد باسم الله أو صفته

(قوله فلو لم يقصد ذلك حنث) ؛ لأنه في العود مسافر أيضا قال في المهمات، وهو ذهول عن المنقول فقد جزم الماوردي في الحاوي بأنه لا يحنث وعلله بقوله؛ لأنه أخذ في ترك السفر وحكى وجهين فيما لو أقام بمكانه قال أحدهما: يحنث لبقائه على السفر والثاني لا لكفه عن السفر واعلم أنه لا بد في الوقوف من النظر في أنه وقف ناويا للإقامة أو قاصدا لشيء لا يقطع السفر اهـ وكلام الماوردي لا يخالف ما بحثه الرافعي؛ لأن قوله أخذ في ترك السفر يعني ذلك السفر فتأمله ق س وقوله وكلام الماوردي لا يخالف إلخ أشار إلى تصحيحه

[فصل لو حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتا وأطلق]

(قوله والخيام) مقتضى كلامهم التصوير بما إذا اتخذت مسكنا أشار إلى ذلك الصيمري في الإيضاح قال فأما التي يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتا (قوله بناء على ما عليه جمهور الأصوليين إلخ) ، وهو الصحيح (قوله وصححه في الشرح الصغير) وجزم به في الحاوي الصغير، وهو الصحيح (فرع)

حلف عند انسلاخ ربيع الأول أنه لا يدخل بيته إلى آخر الشهر، وهو لا يعلم أن الشهر فرغ فلا يحنث بالدخول في ربيع الآخر إذا لم يكن ظهر عند يمينه استهلاله (قوله، وإن نوى نوعا منها اتبع) قال الأذرعي: هذا في الباطن ظاهر، وأما في الظاهر فالظاهر أنه إن كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصا وسبق ما يوافقه (قوله ولا يحنث بالمساجد) لو دخل بيتا بعضه مسجد وبعضه ملك مشاعا فالقياس عدم الحنث ر (قوله والغار الذي لم يتخذ مسكنا)

أما ما اتخذ من ذلك مسكنا فإنه يحنث على أصل الشافعي قاله البلقيني والأذرعي (قوله ولا يقع عليه اسم البيت إلا بتجويز أو تقييد) قضية التعليل السابق." (١)

"عليه نظر واحترز ذكره الأصل (فرع لو ثبت الحق على عين شخص) وأراد المدعي أن يسجل له القاضي (جاز أن يسجل له بالحلية) فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كيت وكيت فلا يسجل بالعين لامتناعه ولا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره (فلو شهد الشهود على اسمه ونسبه حسبة جاز وسجل بهما) بعد حكمه بهما بناء على قبول شهادة الحسبة في النسب وهو الأصح

(فرع) لو (شهدا على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضا لمعرفة عينها جاز) ذلك (فإن سألهما الحاكم هل تعرفان عينها فلهما أن يقولا لا يلزمنا الجواب) عن هذا ولهما أن يسكتا نعم إن كانا ممن يخفى عليهما شروط الأداء كما هو الغالب يلزمهما البيان قاله الأذرعي وغيره

(الطرف الثاني فيما تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة فمنه النسب) لأنه أمر لا مدخل للرؤية فيه وغاية الممكن رؤية الولادة على الفراش لكن النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة لا تتحقق فيه الرؤية فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة (ولو من الأم) قياسا على الأب (وصورتها) أي الاستفاضة في التحمل (أن يسمعه) أي الشاهد المشهود بنسبه (ينتسب إلى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه إلى ذلك وامتد ذلك مدة) وقيل لا يشترط امتداده مدة بل لو سمع انتساب الشخص وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة واحدة جاز له الشهادة بذلك والترجيح من زيادته وبه صرح الأذرعي وغيره ونقله الروياني عن النص (ولا تقدر) المدة (بسنة) بل العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك وإنما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس (بشرط أن لا يعارض) هما (ما لا يوجب) أي يورث (تهمة فإن أنكره) أي النسب (المنسوب إليه لم تجز الشهادة) به (وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه) وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ (ولو سمعه) الشاهد (يقول لآخر (هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير) أو أنا ابن فلان وصدقه (جاز) له (أن يشهد بنسبه. ولو سكت)

المنسوب الكبير (جاز) للشاهد (أن يشهد بالإقرار) لا بالنسب وترجيح الحكمين من زيادته وكذا تخصيص الأول بالصغير وتصديق الكبير والثاني بسكوت الكبير وأما كلام أصله هنا فحاصله أن كثيرين جوزوا الشهادة بذلك على النسب سواء كان المنسوب صغيرا أم كبيرا وصدق أو سكت لأن السكوت في النسب كالإقرار وأن الذي أجاب به الإمام والغزالي المنع وإنما يشهد بالإقرار قال وهذا قياس ظاهر وعبر في الشرح الصغير عن الثاني بأنه الظاهر وكلامه في الكبير يميل إليه أيضا لكن اختار ابن الرفعة في المطلب الأول والأوجه ما جوزه المصنف فإن قلت قضية كلامه في الحكم الثاني أن الراجح ثبوت النسب بالإقرار به حال السكوت وهو ما جزم به أصله هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه في الإقرار قلت لا نسلم أن قضيته ذلك فإن قلت فيلزم على عدم ثبوته به أن الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٠١/٤

لجواز أن يصدقه

ــــــــQالنظر وهو يستبعد تذكرها إذ لا فائدة له وهذا واضح وإن سكتوا عنه ر.

(قوله جاز أن يسجل بالحلية) التسجيل بالحلية مشكل كما قاله ابن أبي الدم لأنه إن كان الغرض منه التذكر عند حضورهما فصحيح وإن كان الغرض منه المكاتبة إلى بلد آخر إذا غاب المدعى عليه ليعمل بمقتضاه ويقابل حليته به ويلزمه به إن أنكر ففي غاية **الإشكال** قلت وكذا إن كان الغرض الاعتماد عليها عند الحاجة إلى الإثبات والحكم ثانيا ولا أحسب أحدا يقوله ولا شك أنه لا يقضي بها بعد الموت والدفن وتنزيل إطلاقهم على الحالة الأولى يأباه كلامهم في أدب القضاء فإنهم جعلوا الحلية في المجهول الاسم والنسب كالمعروف لكن يشهد له ما قاله الماوردي والروياني في باب التحفظ في الشهادة إن تحلية الشهود يرد عليه إذا كان مجهولا قال قوم تجب لأنه يؤدي إلى المعرفة وقال آخرون يمنع منه لأن الحلي قد تشتبه وقال الجمهور هي استظهار باعث على التذكر كالخط والقبالة ولا يعول عليه في الأداء اهـ وهو صريح في عدم التعويل عليه في. الحكم من طريق أولى فليكن العمل عليه ر

(قوله لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره) قال البلقيني إنه ممنوع لأمور منها قولهم في القضاء على الغائب فيما إذا شهد شهود الكتاب على المسمى فيه لا على عينه فاعترف المحضر بأن ذلك اسمه ونسبه أو أنكر ونكل فحلف المدعي على ذلك توجه له الحكم فدل على ثبوت نسبه بإقراره ومنها ما عليه العمل من أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه ويجعل ذلك حجة عليه ومنها أن الناس مؤتمنون على أنسابهم ومن ائتمن على شيء رجع إليه فيه قلت إنما ذلك فيما عليه لا فيما له ولو ثبت نسبه بإقراره لاستحق المسطور الذي أقر فيه لشخص مسمى منسوب بدعواه أنه ذلك المسمى والمنسوب وليس كذلك بل لا بد من معرفته بذلك بالبينة (قوله نعم إن كانا ممن يخفى عليهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه

(الطرف الثاني فيما تجوز الشهادة فيه) (قوله أو القبيلة) أي وإن لم يعرف عين المنسوب إليه (قوله ونقله الروياني عن النص) عبارة النص شرط ذلك أن يتظاهر الخبر زمانا طويلا بمن يصدق ولا يكون هناك دافع ولا منازع ولا دلالة يرتاب بها (تنبيه) في فتاوى القفال أنه لو أراد أن يشهد أن فلانا حر الأصل لم يسعه أداء الشهادة ما لم يكن عرف أباه وأمه حرين بأن رأى في بلد رجلا تزوج بحرة وحدث بينهما ولد فهو حر وإن لم يشاهد الولادة فيسعه أن يشهد أن هذا حر الأصل كما يسعه أن يشهد بأن هذا ابن فلان إذا حدث بينهما ولد فأما إذا كان غريبا دخل بلدا وأقام به سنين ولم يعرف في الأصل أن أبويه كانا رقيقين أو حرين فإنه لا يجوز له أن يشهد أن هذا ابن فلان إلا إذا وقع له العلم بتظاهر الأخبار.

(قوله والأوجه ما جوزه المصنف) هو الراجح." (١)

"عدم القائف عرض على القائف (فإن تخللت) بين الوطأين (حيضة سقط حق الأول) لظهور البراءة بها عنه (إلا أن يكون الأول زوجا قائم الفراش) فلا يسقط حقه لأن إمكان الوطء مع الفراش بمنزلة الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٦٧/٤

بخلاف ما لو كان في نكاح فاسد كما شمله المستثنى منه لأن المرأة إنما تصير فراشا فيه بالوطء وسواء أكان المتداعيان أو الواطئان مسلمين أم حرين أم مختلفي الحال وقضية كلامه أنه لو فارقها الزوج ثم وطئها الثاني سقط حق الزوج ولحق الولد الثاني وهو كذلك إن وطئها بعد انقضاء العدة وإلا عرض على القائف كما صرح به أصله

(فصل) لو ادعى أنه (وطئ مزوجة) بغيره (بشبهة) وأتت بولد (وادعى) أن (الولد) منه (لم يعرض على القائف) بل هو لاحق بالزوج (وإن صدقه الزوجان) على الوطء (ما لم يقم بينة) له (بالوطء) لأن للولد حقا في النسب وتصديقهما ليس بحجة عليه فإن قامت بينة عرض على القائف وما ذكره كأصله من اشتراط إقامة بينة بالوطء لم يذكره في اللعان وتقدمت الإشارة إليه ثم على أن الزركشي قال إن ذلك بحث للإمام والذي ذكره الأصحاب أن تصديق الزوج في الوطء كاف في العرض على القائف ولم يتعرضوا لاشتراط البينة (ويعرض) عليه (بتصديقه) مدعي الوطء عليه (إن بلغ) ولم يقم بينة لأن الحق له (وإن استلحق مجهولا) نسبه وله زوجة (فأنكرته زوجته لحقه) عملا بإقراره (دونها) لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى (وإن ادعته) والحالة هذه (امرأة أخرى دون زوجها) عبارة الأصل وأنكر زوجها (وأقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين فإنهما يتساقطان ويعرض على القائف) الذي في الأصل فهل بينته أولى أم بينتها أم يتعارضان أم يعرض على القائف فلما رأى المصنف الأخيرين يرجعان إلى قول واحد عبر عنهما بما قاله والترجيح من زيادته أخذ مما مر في باب اللقيط (فإن ألحقه بها لحقها دون زوجها أو بالرجل لحقهما) أي الرجل وزوجته وقوله لحقها دون زوجها ضعيف وقال الإسنوي أنه خلاف المذهب فقد مر في اللقيط أن المنصوص أنه يلحقه أما إذا لم يقم واحد منهما بينة قال في الأصل فهل أمه الأولى أم الثانية أم يعرض على القائف فيلحقه بأحدهما فيه أوجه انتهى قال الإسنوي والأصح أنه ليس ولد الواحدة منهما فقد سبق قبل هذا أن الرجل إذا استلحق ولدا لا يلحق زوجته على الصحيح وفي اللقيط أن المرأة لا يصح استلحاقها على الصحيح

(فصل) لو (عدم القائف) بدون مسافة القصر كما مر في العدد (أو أشكل عليه) الحال بأن تحير (أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما وقف) أمره (حتى يبلغ) عاقلا (ويختار) الانتساب إلى أحدهما بحسب

ــــــــQوأكثر من ستة أشهر من الوطأين وادعياه جميعا روجع القائف قال الأذرعي وهي أحسن وأوضح نعم ادعاؤهما ليس بشرط (فرع)

سئل البلقيني عن شخص له زوجة وابن ماتا فاختلف زوجها وأخوها في صداقها فقال الزوج ماتت أولا فورثتها أنا وابني ثم مات ابني فورثته أنا ولا شيء علي من الصداق وقال الأخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختي فلي من صداقها عليك النصف فالقول قول من منهما مقتضى قياس المنقول أن القول قول الأخ ذلك لأنا تحققنا استحقاق الزوجة للصداق فهو كالمال المعين وشككنا في انتقال بعضه للابن والأصل عدمه فإن عورض بأن الأصل بقاء حياة الابن فينبغي أن يتخرج على تقابل الأصلين **فجوابه** لا لأن الأصل بقاء حياة الزوجة أيضا فتساقطا ويبقى الأصل المذكور أولا فإن قيل فالأخ يدعي استحقاقا على الزوج والأصل عدمه قلنا شغل ذمة الزوج للزوجة قد تحقق والزوج يدعي البراءة والأصل عدمها

والأصل الأول سالم كما تقدم وهذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما فإن اتفقا واختلفا في تقدم الآخر وتأخره صدق مدعي التأخر بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة (قوله إلا أن يكون الأول زوجا قائم الفراش) قال البلقيني يزاد وأن لا يكون الأول قد حصل بعد طلاقه حيضة أم حيضتان فإنه لا يكون للثاني بل يعرض على القائف كما نص عليه

[فصل ادعى أنه وطئ مزوجة بغيره بشبهة وأتت بولد وادعى أن الولد منه هل يعرض على القائف]

(قوله وما ذكره كأصله من اشتراط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لم يذكره في اللعان) هنا ثم يمكن أن يكون المراد هنا ما إذا اشتركا في الوطء فلا يعرض ويلحق بالفراش عندهما والمراد بما في اللعان ما إذا قال الزوج لم أطأ أصلا وليس الولد مني فيعرض بشرطه بخلاف ما إذا ادعاه وقال أنه مني ونازعه الواطئ فيقوى جانبه بالفراش عندهما وحينئذ لا تنافي بين الكلامين غ (قوله ويعرض بتصديقه بلغ أنه) في نسخة ما لم تقم بينة بالوطء ويكفي تصديق بالغ (قوله يرجعان إلى قول واحد إلخ) قال الفوراني وكان هذين الوجهين سواء (قوله أن المنصوص أنه يلحقه) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي والأصح إلخ) أشار إلى تصحيحه

[فصل عدم القائف بدون مسافة القصر أو أشكل عليه الحال]

(قوله أو أشكل عليه الحال) لو وصف أحد المتداعيين خالا أو أثر جراحة بظهره أو بعض أعضائه الباطنة وأصاب لا يقدم جانبه قال الماوردي إذا طلب القائف أجرا ولم نجد له متطوعا رزق من بيت المال كالقاسم والكاتب ويستحقه سواء ألحق بواحد منهما أو أشكل عليه فإن تعذر بيت المال فأجرته على المتنازعين فإن ألحقه بأحدهما استحقها وفيمن تجب عليه وجهان أحدهما على من ألحق به الولد لأنه قافه مستأجرا للحوق دون النفي والثاني تجب عليهما لأن العمل مشترك في حقهما وإن لم يلحقه بواحد منهما فإن كان **لإشكاله** عليه فلا أجرة له لعدم العمل وإن كان لتكاثر الاشتباه فوجهان أحدهما يستحقها والثاني لا يستحقها إذا قيل أنه إذا ألحقه بأحدهما اختص بالتزام الأجرة تعليلا بالإلحاق أي ولم يوجد (قوله وقف حتى يبلغ ويختار الانتساب) فإن مات قبل الانتساب إلى أحدهما قامت ورثته مقامه في الانتساب إلى أحدهما." (١)

"العبد عليهما (أن أباهما كاتبه ولم يقم بينة) بذلك وكذباه (حلفا على نفي العلم) بذلك؛ لأن الأصل معهما (ومن نكل) منهما عن اليمين (فنصيبه مكاتب بيمين المكاتب) المردودة عليه فإن أقام بينة أو صدقاه فمكاتب (فإن صدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف رق نصيبه وله مع العبد المهايأة) في الكسب (بلا إجبار) عليها (ولا تقدير) أي لا لازم فيها للنوبتين فيجوز بيومين وثلاثة وأقل وأكثر (وصار نصيب المصدق مكاتبا) عملا بإقراره ولا يضر التبعيض للضرورة (وتقبل شهادة المصدق على المكذب) لانتفاء التهمة وأما استحقاقه لما يخصه من النجوم المشتركة فلا يؤثر؛ لأن العبد مقر به فلا تهمة وإذا أدى النجوم وفضل شيء مما كسبه لنفسه فهو له صرح به الأصل.

(وإن أعتق المصدق) نصيبه (أو أبرأ) عن حصته من النجوم (أو قبض حصته) منها (عتق) كما في المشترك (ولم يسر) أي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤٣٢/٤

نصيب الآخر، وإن كان موسرا (لأن) العتق إنما وقع (عن الميت) كما مر نظيره ولأن المكذب لم يعترف بعتق نصيبه في الأخيرتين فالإبراء والقبض عنده لغو؛ لأن المصدق مجبر على القبض في صورته فلا يكون العتق باختياره، وهذا ما صححه الأصل في الثانية وجزم به في الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه في الأولى لكن الذي في المنهاج كأصله فيها أن المذهب السراية إن كان موسرا؛ لأن المكذب يقول إنه رقيق لهما فإذا أعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله، وإنما لم نقل بالسراية في نظيره من المكاتب كله لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية وما في المنهاج هو المعتمد وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير وغيره والظاهر أنه لا غرم للسراية؛ لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه أنت أعتقت نصيبك فأنكر ويحتمل خلافه (وولاء ما عتق للمصدق) فقط؛ لأن المكذب أبطل حقه بالتكذيب كما لو ادعى وارثان دينا وأقام شاهد أو حلف أحدهما معه دون الآخر يأخذ الحالف نصيبه، ولو قيل بأن الولاء موقوف لكان له وجه (فإن عجزه المصدق عاد قنا فيأخذ ما بيده) من الكسب (لأن المكذب أخذ حصته، ولو اختلفا) في شيء من أكسابه (فقال المصدق اكتسب هذا بعد الكتابة و) قد (أخذت نصيبك منه فهو لي، وقال المكذب بل) اكتسبه (قبلها) وكان للأب فورثناه منه (صدق المصدق؛ لأن الأصل عدم الكسب) قبلها قال الأذرعي ومحله إذا اعترف المكذب بأنه أخذ ما خصه من كسبه قبل تعجيز المصدق قال وهو واضح وقد يغفل عنه.

(فرع) لو (وجد) السيد (بالنجوم عيبا فله ردها) إن كانت باقية وطلب بدلها، وإن كان العيب يسيرا كالبيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي (فإن رضي) به (عتق بقبض النجم الأخير) ويكون رضاه كالإبراء عن بعض الحق (والأصح أنه يعتق بالقبض لا بالرضا) بناء على أن مستحق الدين إذا استوفاه ووجد به عيبا ورضي به لا نقول ملكه بالرضا بل بالقبض وتأكد الملك بالرضا (وإن رد) المعيب (بان أن لا عتق) إذ لو حصل عتق لم يرتفع (فإن أبدله) بعد استرداده أي أعطاه بدله (سليما عتق، وإن علم) بعيبه (بعد التلف) عنده (ولم يرض) به بل طلب الأرش (بان أن لا عتق فإن أدى) إليه (الأرش عتق حينئذ) أي حين أداه فإن رضي بالعيب نفذ العتق (فإن عجز وعجزه) سيده (رق) كما لو عجز ببعض النجوم (والأرش) أي قدره (ما نقص من النجوم) المقبوضة (بسبب العيب) لا ما نقص من قيمة العبد بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم كما هو وجه؛ لأن المقبوض عما في الذمة ليس ركنا في العقد ولذلك لا يرتد العقد برده فلا يسترد في مقابلة نقصانه جزء من المعوض كما لا يسترد العوض إذا كان باقيا برد المعيب والترجيح من زيادته قال الإسنوي وهو الصحيح فقد رجحه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم (وإن وجد

ـــــــــــQقوله ولأن المكذب لم يعترف بعتق نصيبه) أي المصدق (قوله فلا محذور في السراية) نازع البلقيني في السراية فيما إذا أعتقه المصدق، وقال نصا في الأم والمختصر على أن نصيب المصدق إذا عتق لا يقوم عليه، وهو يعم عتقه بالقبض والإبراء والإعتاق والذي علل به الشافعي أنه إنما أقر بشيء فعله الأب هذا يعم الصور الثلاث، ومن شرط السراية أن يكون ما أعتقه المعتق يثبت له عليه الولاء، وقال في التوشيح قد استشكل تصحيح السراية من جهة أن نصيب المصدق محكوم في الظاهر بأنه مكاتب، وهو يزعم أن نصيب شريكه مكاتب أيضا ومقتضى كونه مكاتبا أن لا يسري فكيف يلزم المصدق

حكم السراية مع كونه لم يعترف بما يوجبها. قال أبي **والجواب** عن هذا **الإشكال** أن المكذب يزعم أن الكل قن ومقتضى ذلك أن إعتاق شريكه نافذ سار كما لو قال لشريكه في العبد القن أنت أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكنا لا نلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه بإقراره ولا بينة وهنا لما ثبتت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور فيضمن قيمة ما أتلفه قال ويزيد ذلك وضوحا أنا في العبد المكاتب كله إنما لم نقل بالسراية لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته، وهذه علة مفقودة هنا لا محذور في السراية فلذلك كان الأصح القول بها ولا يمكن أن نقول يسري ولا يغرم. اهـ. (قوله وما في المنهاج هو المعتمد) والحق أن ما في المنهاج مفرع على قول وقف العتق لا على العتق منه (قوله والظاهر أنه لا غرم للسراية إلخ) ما استظهره مردود.

(قوله كالبيع بجامع إلخ) علم من قوله كالبيع أنه إنما يثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنعه، فلو حدث عنده عيب فله الأرش فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع (قوله كما لا يسترد العوض إذا كان باقيا برد المعيب) أي الثمن المقبوض عما في الذمة منه.." (١)

"أكمله بحسب الطاقة بأن ينسب إليه تعالى عموم المحامد على جهة الإجمال لعجزنا عن التفصيل ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [النحل: ١٨] أي: لا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها " وأتم " مفعول مطلق نائب عن المصدر (وأفضل الصلاة) والسلام كائن (للأنجاب) بفتح الهمزة جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى مثل ما مر (محمد والآل والأصحاب) له بيان للأنجاب وقرن الثناء عليه تعالى بالصلاة عليهم، أما على محمد - صلى الله عليه وسلم - فلقوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] أي: لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أحب أن يقدم المرء بين خطبته يعني بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما على آله وأصحابه فتبعا له لخبر الصحيحين قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويصدق على الأصحاب في قول: ولأنها إذا طلبت على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة أولى. والصلاة لغة الدعاء بخير وقال الأزهري وغيره هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء. واختار الناظم اسمية جملتي الحمد والصلاة على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام، وأصل الدعاء بلفظ الأمر كاغفر لنا، وكثيرا ما يجيء بلفظ الخبر تفاؤلا بالإجابة.

ومحمد علم على نبينا

________sقوله: بأن ينسب) أي: على جهة الإجمال قد يقال من الطاقة وهو الحمد من هذا نسبة البعض تفصيلا أيضا بأن ينسب مقدوره من التفصيل مع نسبة العموم إجمالا. (قوله: وإن تعدوا إلخ) يصلح دليلا على العجز باعتبار كل من الحمدين فتأمله. (قوله: نعمة الله) فالحامد عاجز عن تفصيل المحامد المقابلة للنعم وكذا غير المقابلة لها لعجز عن تفصيل أوصاف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/٤٨٣

الكمال. (قوله: وأفضل الصلاة إلخ) إن جعلت خبرية معنى أيضا كما قيل به فيكون المقصود بها مجرد الثناء فقد يشكل تخصيص: أفضل الصلاة. بالمذكورين لإخراجه بقية الأنبياء والمرسلين إلا أن يجاب بأن التخصيص بالنسبة له – عليه الصلاة والسلام – فإنه لما كان له الأفضل على الإطلاق كان للمجموع الذي هو منه الأفضل على الإطلاق باعتبار ما له – عليه السلام – وإن جعلت إنشائية كما هو الظاهر المشهور فلا **إشكال**؛ لأن حاصله حينئذ سؤال حصول الأفضل للمذكورين وذلك لا يقتضي تخصيصه بهم وإخراج بقية الأنبياء والمرسلين وعلى التقديرين فلا **إشكال** في عطفها على جملة الحمد وإن جعلت إنشائية وهذه خبرية؛ لأن لتلك محلا من الإعراب فيجوز العطف عليها وإن تخالفا إنشاء وخبرا كما تقرر في محله فإن قلت: يرد على **الجواب** السابق عن الشق الأول أنه يلزم أن يكون ذكر الآل والأصحاب لغوا لا فائدة فيه إذ لم يحصل إنشاء ولا إخبار مطلقا بالنسبة إليهم قلت: يمكن دفع هذا بأن يراد بالأفضل مجموع الفرد المختص به – عليه الصلاة والسلام – والفرد الذي لآله وأصحابه على أنه يمكن جعل الحصر إضافيا كما هو الغالب فيه والمراد التخصيص بالنسبة لما عدا الأنبياء فلا **إشكال** فتدبر سم.

(قوله: والأصحاب) معطوف على الآل. (قوله: له) متعلق بالآل والأصحاب. (قوله: لا أذكر إلا وتذكر معي) أي: في مواضع مخصوصة كالأذان والخطبة والصلاة بر. (قوله: فتبعا له) قال شيخنا الشهاب: هل المشروط التبعية معنى فقط أم لفظا أيضا؟ محل نظر والظاهر أن غيرهم ولو منفردا عنهم كهم كما شمل ذلك قول المتن الآتي في كتاب الزكاة بلا صلاة فهي لا تحسن لك ولا على غير نبي أو ملك إلا تبعا اهـ. أقول: المتبادر من كلامهم اعتبار التبعية لفظا. (قوله: في قول) هو القول بأن آله أمته بر. (قوله: ومن الملائكة استغفار) اعلم أنه لا يشترط في تسمية استغفارهم صلاة إتيانهم بشيء من خصوص مادة الاستغفار بل المشترط ذلك أو ما يئول لمعناه كارحم واعف ولا تؤاخذ يشهد لذلك قول سيد البشر – صلى الله عليه وسلم – «فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه» بر. (قوله: ومن الآدمي) أي: والجن. (قوله: والدوام) يتأمل المراد فقد يقال: الجملة إنشائية كما قال الشارح فإن أريد دوام الإنشاء أو المنشأ كالثناء باللسان فهو غير ثابت أو متعلق المنشأ كالاتصاف بالجميل فدوام ذلك إنما يستفاد بطريق الإخبار والغرض الإنشاء، ويجاب بأن المراد إنشاء نسبة الاتصاف بالجمل على الدوام بأن ينسب إليه الاتصاف كذلك ولا نسلم أن قصد الإنشاء ينافي إفادة الجملة الدوام. (قوله: بلفظ الخبر) كما في قول المصنف: وأفضل الصلاة إلخ.

ـــــــQولو على وجه الإجمال أبلغ من حمد المصنف؛ لأنهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لم يقدر عليه المصنف اهـ.

(قوله: اسمية جملتي الحمد إلخ) سواء قدر المتعلق اسم فاعل أو فعلا أما الأول فلأنا نمنع كون اسم الفاعل للحدوث ولا يضره العمل في الظروف؛ لأنه يكفيه رائحة الفعل فيكون عاملا وهو بمعنى الثبوت.

وأما الثاني فلأن الاسمية التي خبرها فعل إنما تفيد التجدد إذا لم يوجد داع إلى الدوام كالعدول أو العقل أو المقام. اهـ. عميرة بزيادة. (قوله: على الثبات) أي: لا التجدد وهو الحدوث بعد إن لم يكن. (قوله: والدوام) أي: بواسطة العدول." (١)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٦/١

"من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعارضه خبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لانتفاء الريبة بغلبة الظن ومثل لوجود المتيقن من زيادته بقوله (كتركه) خلط قلتين (مفردتين) تنجست إحداهما والتبست بالأخرى (واجتهد) فإنه جائز مع قدرته على المتيقن بأن يخلطهما وكما لو قدر عليه بشراء، أو كان معه طهور ومستعمل لقدرته على التطهر بكل منهما وفارق المنع في نظيره من القبلة بأنها في جهة واحدة فطلب غيرها حينئذ عبث وبأن المنع هنا قد يؤدي إلى مشقة في التحصيل من بذل مال ونحوه وبأن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء والثياب والأول أحسنها قاله في المجموع وجعله الإسنوي مساويا للأخير في المعنى (ثم ليعد) بإسكان اللام

ـــــــــــS نظر

(قوله: وفارق المنع) أي منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين.

(قوله: في نظيره من القبلة) كأن دخل الحرم في ظلمة أو كان أعمى ولا حائل أو كان بينهما حائل حادث غير محتاج إليه كالدواب م ر

(قوله: فطلب غيرها إلخ) قد يمنع أن في الاجتهاد طلب غيرها بل ليس المطلوب به إلا هي، ولو كان فيه طلب غيرها لزم ذلك فيما إذا قدر على اليقين مع حائل غير حادث، اللهم إلا أن يكون المراد طلب غيرها باعتبار أن الاجتهاد قد يؤدي إلى غيرها في الواقع فليتأمل

(قوله: وبأن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد) قال شيخنا الشهاب ما نصه هذا يتخلف فيما لو أمكن خلط القلتين ثم رأيت الجوجري أورد ذلك وأجاب بما نصه لا نسلم حصول اليقين في هذه الصورة في حالة الاجتهاد إذ قبل الخلط لا طاهر بيقين وبعد الخلط لا اجتهاد اهـ.

أقول هو معارض بالمثل في القبلة إذ قبل مشاهدتها لا يقين وبعدها لا اجتهاد على أنه بنى **جوابه** هذا على أن المراد حصول اليقين حالة الاجتهاد وهو ممنوع فالوجه أن يعتذر عن صورة القلتين بأنه فرد نادر فألحق بالأعم الأغلب أو يمنع اتحاد المحل في مسألة المياه من حيث إن محل الظن شرطه التعدد وتفاصل أجزاء الماء ومحل اليقين إنما هو بعد تغيير صورة المشتبه وإحداث فعل فيه تصير به العين متحدة ولا كذلك القبلة، فإن عينها واحدة في الحالين هي الجهة المتيقنة فليتأمل

(قوله: حاصل في محل الاجتهاد) كأن معنى ذلك أن جهة القبلة المقدور على تيقنها من جملة الجهات المشتبهة المجتهد فيها بخلاف الماء والثياب، فإن المتيقن خارج عن المشتبه المجتهد، فيه تأمل أو أن الجهة التي قدر على تيقن أنها القبلة هي المجتهد في طلبها، فإنه يجتهد لتحصل القبلة وهي جهة واحدة هي الجهة المتيقنة فليتأمل.

(قوله حاصل إلخ) أي المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد بخلاف الماء والثياب، فإنه خارج عنه؛ لأن المطلوب بالاجتهاد هو الطاهر من المشتبهين، والمتيقن أمر ثالث خارج عنهما وإذا كان المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد كان الاجتهاد عبثا؛ لأنه طلب أمر متيقن

ـــــــــــQ (قوله: لقدرته إلخ) ويعذر في التردد في النية للمشقة في الاجتهاد اهـ.

وهذا يرد قول حجر السابق وظاهر كلامهم إلخ، فإن هذا صريح في التطهر بكل اهـ.

(قوله: وفارق المنع إلخ) أي: فارق صحة الاجتهاد هنا مع قدرته على اليقين بطلانه في نظيره من القبلة وخص الفرق بحال القدرة دون الحصول بالفعل؛ لأنه الموجود في المتن وإن كان مع الحصول بالفعل يجتهد في الماء دون القبلة وفرقوا بالتكرر اهـ.

(قوله: في نظيره إلخ) وهو ما إذا كان قادرا على العلم بالاجتهاد بدون مشقة أو معها ونسب إلى تقصير كأن كان حائل بغير حق.

(قوله:؛ بأنها في جهة واحدة) أي: قدر على اليقين فيها.

(قوله: فطلب غيرها) أي: تلك الجهة عبث وذلك؛ لأن الاجتهاد قد يؤديه إلى غيرها في الواقع فكأنه طلب ذلك الغير بلا مشقة؛ لأنه مفروض فيما إذا دخل الحرم في ظلمة أو كان أعمى ولا حائل ومنه الزحمة على ما في شرح أبي شجاع للمحشي أو كان هناك حائل بغير حق عبثا بخلاف ما إذا كان هناك مشقة؛ بأن كان هناك حائل غير حادث، فإنه إذا أداه الاجتهاد إلى غيرها في الواقع لا يكون طلبه عبثا للمشقة ومن هنا يعلم اندفاع ما أورده في الإيعاب على الفرق الأول من أن له الاجتهاد في الوقت وإن قدر على اليقين بالخروج لرؤية الشمس مثلا اهـ.

لأن ذلك في الوقت يتكرر فتحصل المشقة بخلاف القبلة فتدبر.

(قوله: أيضا فطلب غيرها إلخ) يعني أن إعراضه عن اليقين فيها لا وجه له إلا طلب غيرها وطلبه عبث إذ لا يحتمل أن يكون قبلة بخلاف إعراضه عن اليقين في الماء، فإنه لا ينحصر في طلب غير الطهور لتعدده وتحققه في المتيقن وغيره فلا يكون طلب غير المتيقن عبثا تدبر وبه يندفع ما يقال كما قد يؤدي الاجتهاد إلى الغير في القبلة كذلك قد يؤدي إليه في المائتين تأمل.

(قوله: والأول أحسنها) ؛ لأن المشقة ولو ببذل مال قد تكون في علم عين القبلة وكون اليقين في القبلة حاصلا في محل الاجتهاد بمعنى أن أحد الأمور الواقع فيها الاجتهاد يمكن فيه اليقين بطريق آخر بخلاف المائتين، فإن المتيقن غير ما وقع فيه الاجتهاد قد يقال لا تأثير له، فإن أحد الماءين لو أمكنه اليقين فيه جاز له الاجتهاد وفرقوا بتكرر الطهارة فلو أثر هذا في القبلة لأثر في الماءين الممكن تيقن طهارة أحدهما.

(قوله: وجعله الإسنوي مساويا إلخ) ليس كذلك كما عرفت اهـ.

(قوله: ثم ليعد إلخ) أي: ثم بعد الاجتهاد والعمل به فليعد إلخ أما لو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال." [1]

"الصلاة.

فإن زال العذر وجب نزع الخف كدائم الحدث إذا شفي، وإن لم يزل فلا مسح أصلا؛ لأنه بمحض التيمم كما كان بمحضه قبل اللبس فالجواب أنه يتصور بما إذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل وأراد بالمسح غير أنه يبقي النظر في أن هذا الفعل جائز أم لا ذكر ذلك في المهمات (وقد ندب للخف مسح السفل منه) مع الأعلى لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر الرجل قياسا على أسفله، بل، أولى؛ لأنه بارز يرى والأسفل لا يرى غالبا (و) ندب

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٦٧/١

(عدم استيعابه) بالمسح ومسحه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح على خفيه خطوطا من الماء» والأولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره، ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى وما ذكره الناظم كأصله مخالف لقول الروضة كأصلها، ولا يندب استيعابه ولقول الجمهور ويندب استيعابه كما نقله عنهم في المجموع بعد نقله عن الإمام والغزالي أنه لا يندب استيعابه ولقول ابن الرفعة في الكفاية يكره استيعابه على الأصح وقد حكي فيها مع ذلك كلام الجمهور السابق، ثم قال لكنهم فسروا الاستيعاب بالهيئة المذكورة، فلا خلاف حينئذ (ويكره لو غسل الخف، ولو كره) لو مصدرية أي ويكره تنزيها غسل الخف؛ لأنه يتلفه وتكرار مسحه؛ لأنه يعرضه للتعيب ولأنه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس (فروع) لو أرهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لغير رجليه لم يجب لبس الخف كما سيأتي في التيمم، ولو أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الإسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اهـ.

وهو ظاهر خصوصا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها، أو قضاؤها لكونه فقد التراب، أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم، ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره؛ لأنه لم يثبت فيه نهي وفارق الصلاة بأن مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف ولما أنهى الناظم الكلام على مسح الخف رجع إلى بقية فروض الوضوء وسننه فقال

(السادس) من فروضه (الترتيب) في أفعاله لفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجته «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ومن ذلك يعلم أنه لو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة لم يرتفع إلا حدث الوجه وفارق صحة حجة الإسلام وغيرها عن الواحد في عام بأن الشرط ثمة أن لا يتقدم حجة الإسلام غيرها وهنا الترتيب.

(أو إمكان ذا) أي الترتيب (في كل غسل بدل عنه) أي عن الوضوء بأن غطس المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فيكفي (إذا نوى به جنابة) ، أو نحوها

ـــــــــــSالخف ثم أحدث.

(قوله: هذا الفعل جائز) أجاب بعضهم بأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة.

(قوله: وهو مؤخر الرجل) وكذا حرفه حجر.

(قوله: ومسحه) عطف على عدم استيعابه.

(قوله لقول الروضة وأصلها) ثم قوله: ولقول ابن الرفعة في دعوى المخالفة لكل منهما نظر ظاهر إذ كل من العبارات الثلاث لا تنافي بقيتها كما لا يخفى.

(قوله: فلا خلاف حينئذ) أي:؛ لأن المراد بالاستيعاب في قول الكراهة أو عدم الندب تعميم الخف بالمسح.

(قوله:؛ لأنه يتلفه) قضيته عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد أو زجاج، بل أو من خرق إن قلنا يسن تثليث العمامة لا يقال ينبغي الكراهة مطلقا نظر؛ لأن من شأن الخف تعرضه للتعيب بذلك؛ لأنا نمنع أن شأنه على الإطلاق ذلك وإنما يكون كذلك لو أمكن وجود التعيب في نحو الحديد في بعض الأحوال هذا ولكن قضية العلة الثانية وهو أنه يدل كالتيمم الكراهة مطلقا فليتأمل.

(قوله:؛ لأنه يعرضه للتعيب) قضيته عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد لكن قضية العلة الثانية عدم الفرق إن كره التكرار في التيمم فليراجع.

(قوله أو إمكان ذا) بأن يمضي زمن يمكن فيه الترتيب لو رتب بأن غطس، ولو في ماء قليل خلافا لمن قال يرتفع حينئذ حدث الوجه فقط.

(قوله: ومكث إلخ) قال بعض مشايخنا الوجه اشتراط مقارنة النية لغسل الوجه قلت إن نوى بعد تمام الانغماس فلا فائدة لهذا الكلام إذ لا ترتيب حقيقة بين الأعضاء، وإن غسل على التدريج

ـــــــQنحو هذا

(قوله كفه اليسرى) أي: راحتها تحت العقب وأصابعها فوق أعلاه كما في المجموع اهـ.

(قوله: ولا يندب استيعابه) نفي الندب صادق بالمباح ويندب عد الاستيعاب الذي ذكره المصنف.

(قوله: ويندب استيعابه) عبارة الجمهور يستحب كما في المجموع.

(قوله: إنه لا يندب) عبارتهما استيعاب الخف ليس بسنة.

(قوله: ولقول ابن الرفعة إلخ) لأن الكراهة تحتاج لنص إما مخالف المندوب فخلاف الأولى

(قوله: أربعة) فاعل غسل؛ بأن أفاض واحد الماء على وجهه وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجليه كذلك فسقط **إشكال** حصول ذلك من أربعة وهي ستة اهـ.

عباب.

(قوله: بأن غطس إلخ) هذا التصوير قيد في المسألة؛ لأن الغاطس لا يمكنه فعل الترتيب اهـ.

(قوله: إذا نوى به جنابة إلخ) قال في المجموع في تصوير هذه المسألة إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو نية الطهارة كما." (١)

"وإذا لم يكن صب الماء لكبر الإناء ولم يجد ما يغترف به، ولا من يعينه أخذ الماء بفمه، أو بطرف خرقة نظيفة (وبوصول الماء أن) بالفتح (تمضمضا واستنشق) أي وسن التمضمض والاستنشاق بوصول الماء إلى فيه وأنفه لخبر مسلم «ما منكم رجل يمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه» وفيه وخياشيمه، وإنما لم تجبا لما مر في البسملة، وأما

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٠١/١

خبر «تمضمضوا» فضعيف وأقلهما ما ذكر كما، أوضحه من زيادته بقوله (الأصل من السن انقضى) أي حصل بذلك وأكملهما المبالغة وستأتي وتتأدى السنة بكل من الفصل بينهما والوصل.

(و) لكن (الفصل أولى) للاتباع رواه طلحة بن مطرف، ولأنه أقرب إلى النظافة (و) الأولى فيه كونه (بغرفتين) غرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى يستنشق منها ثلاثا وقيل بست غرفات ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق وما ذكره كأصله هو ما صححه الرافعي وصحح النووي أن الأولى الوصل ويكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل، ثم يستنشق للأخبار الصحيحة التي لا معارض لها وخبر طلحة ضعيف، أو محمول على الجواز وقيل بغرفة واحدة وعليه وجهان أحدهما يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والثاني يخلط فيتمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا وعلى كل قول تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما (وبالغ) ندبا (المفطر في هذين) وفي نسخة هاتين أي المضمضة والاستنشاق «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه الترمذي وصححه. وفي رواية للدولابي صحح ابن القطان إسنادها «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما»

والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الإصبع عليهما ومج الماء في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويسن الاستنثار لخبر مسلم السابق وذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ويسن كونه بيده اليسرى قال في المجموع قال أصحابنا وإذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق فلا يستقصى فيصير سعوطا لا استنشاقا أما الصائم، ولو نفلا فتكره له المبالغة لخبر لقيط ولخوف الإفطار (وثلث) المتوضئ، أو ثلث أنت ندبا (الكل) من غسل ومسح وتخليل وغيرها لخبر مسلم عن عثمان أنه - صلى الله عليه وسلم - «توضأ ثلاثا ثلاثا» وخبر أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع «أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح رأسه ثلاثا» وخبر البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع عن عثمان «أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا، وقال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما فعلت» وروى البخاري «أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» وشمل كلام الناظم القول كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه وبه صرح الروياني في التشهد آخره ورواه أحمد وابن ماجه.

ولو توضأ مرة، ثم مرة، ثم مرة

ـــــــS (قوله وبوصول الماء) أي: إلى فيه وأنفه وحذف ذلك لظهوره.

(قوله: رواه طلحة) الهاء في رواه قد يتبادر رجوعها لأولوية الفصل والظاهر أنه غير مراد، بل مرجعها نفس الفصل.

(قوله: ضعيف) لا يقال مجرد ضعفه لا يمنع الاحتجاج به لما اشتهر من العمل بالضعيف في الفضائل؛ لأنا نقول لكنه لا يعارض الأحاديث الصحيحة، بل هي متعارضة وتقدم عليه.

(قوله إمرار الإصبع) اليسرى على المتجه.

(قوله وثلث المتوضئ) فهو فعل ماض.

(قوله: ثلث أنت) فهو فعل أمر.

(قوله: سعوطا إلخ) قد يفهم قوله: لا استنشاقا أن ذلك لا يحصل سنة الاستنشاق والظاهر أنه غير مراد وقد يؤول بأن المراد

استنشاقا فقط.

(قوله: من غسل ومسح إلخ) قال شيخنا الشهاب دخل في إطلاقهم مسح العمامة فيسن تثليثه فيما يظهر ثم رأيت الزركشي بحث خلافه كالخف وهو ظاهر اهـ.

أقول قد يفرق بأن تثليث مسح العمامة لا يعيبها بخلاف مسح الخف ويلتزم تكرار مسح الخف إذا كان من جنس العمامة بأن كان خرقا مطبقة سم.

(قوله وغيرها) قد يشمل النية وقد يشكل على طلب تكريرها ما يأتي أن تكرير تكبيرة الإحرام بقصد الإحرام يقتضي الدخول في الصلاة بالأوتار والخروج بالأشفاع وجه **الإشكال** أن قياس ذلك الخروج من الوضوء بالنية الثانية والدخول بالثالثة فكيف يطلب التكرير مع اشتماله على الخروج فليتأمل

ـــــــــــ ۵ (قوله: أي: حصل بذلك) ولو بلا مج للماء.

(قوله رواه طلحة إلخ) أي روى الحديث المفيد له ولفظه كما في المجموع «دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» اهـ. (قوله: وخبر طلحة إلخ) لم يثبت في الفصل سواه مع ضعفه بخلاف الوصل ثبت فيه أحاديث كثيرة صحيحة ذكرها في المجموع اهـ.

واعلم أنه قيل بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وأنهما شرطان لصحتهما نقله في المجموع عن ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق قال وهو المشهور عن أحمد ورواية عن عطاء فينبغي المحافظة عليهما فيهما.

(قوله: أو محمول على الجواز) قال في المجموع هذا **جواب** صحيح لأن هذا كان مرة واحدة إذ الحديث المروي لا يقتضي أكثر من مرة فحمله على بيان الجواز تأويل حسن اهـ.

(قوله: وقيل بغرفة) هو وجه كالذي قبله اهـ.

(قوله: وجهان) أي: في كيفية الجمع.

(قوله: توضأ مرة مرة) أي: لبيان الجواز أما التثليث فهو الذي واظب عليه كما يفيده ما روي عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - أنهما توضآ ثلاثا ثلاثا وقالا هكذا كان وضوء رسول." [1]

"به على نفسه أحدا أي لا يجوز له ذلك عند حاجته للطهر أو العطش؛ لأن الإيثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب ولأنه يفضي إلى تلف مهجته (إلا ظامئا) محترما فيؤثره به وجوبا حفظا لمهجته (إن فضلا) عن حاجة ظمئه.

(وجاز) للظامئ (قهر) لمالك الماء إن لم يؤثره بالفاضل عنه بعوض أو غيره لحرمة الروح حتى لو أدى إلى هلاكه كان هدرا؛ لأنه ظالم بمنعه أو إلى هلاك الظامئ كان مضمونا؛ لأنه مظلوم وكالظامئ فيما ذكر الخائف من حر وبرد إذا وجد ثوب غيره، وقوله: إن فضل وجاز قهر من زيادته.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٠٦/١

(وببرد ومرض) أي تيمم بسبب فقد ماء كما مر وبسبب برد أو مرض (يخشى به المحذور إن غسل عرض) أي وجد أما البرد فلخبر أبي داود ورواه البخاري تعليقا عن «عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا» وأما المرض فلآية ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء: ٤٣] أي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس الآتي المحذور (كفحش شين) بعضو (ظاهر) والشين الأثر المستكره من تغير لون وتحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في أثناء الديات وقال هنا والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وأثر جدري وبالظاهر الباطن وإن فحش شينه واستشكل بما إذا كان ذلك في مملوك إذ الخسران فيه أكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الماء وهي مانعة من إيجاب شرائه كما مر وأجيب

ـــــــSوالوجه دفع **الإشكال** المذكور بما جمع به الرافعي ويدفع **إشكاله** بأن يقال يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الماء المباح مع وجود أحوج منه ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا. اهـ. أي فلا يلزم غير الأحوج قبولها مع وجود الأحوج

(قوله: أي لا يجوز إلخ) مقتضاه أنه لا يجوز للظامئ إيثار الظامئ بما لم يفضل عن حاجة ظمئه لكن المنقول الجواز وقيده بعضهم بمن يصبر على الإضافة أخذا مما ذكروه في صدقة التطوع وقد يقال إذا حقت حاجة المتصدق عليه في الحال كان كما هنا فليراجع. (قوله: أي لا يجوز إلخ) قضيته أن الظامئ لا يجوز له إيثار الظامئ وهو خلاف المنقول بر. (قوله: عن حاجة ظمئه) ظاهره وإن لم يفضل عن حاجة طهره فيفيد وجوب إيثار الظامئ مع حاجة الطهر.

(قوله: قهر لمالك) قال في الإرشاد بقيمة. اهـ. واعتبار القيمة مع مسألة الماء لما تقدم في رقيق الميت.

(قوله: ما لا يعد كشفه إلخ) قال بعضهم هما واحد معنى وإن اختلف التعبير لفظا بر. (قوله: وأجيب إلخ) قضية هذا **الجواب** أنه لو تحقق نقص المملوك بنحو إخبار معصوم كالسيد عيسى أو قرائن قطعية جاز التيمم فلينظر

ـــــــQوقلنا يجب استعمال الناقص وإلا فيجوز.

(قوله وببرد ومرض إلخ) اعلم أن المشقة في العبادة إما أن تكون ملازمة غالبا أو لا، فالأولى كالتطهر بالماء البارد في الشتاء والصوم في الصيف والسفر للحج كالعدم لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا تخفيفها وإلا لفاتت مصالح الطاعات ولم يستثن من ذلك إلا التيمم لشدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص به، والثانية وهي التي تنفك غالبا مراتب ثلاثة: خفيفة جدا

لا وقع لها كصداع خفيف وهذه لا أثر لها عند الجمهور ولما ذكر، والثانية شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء فهذه هي محل الرخص والتخفيف؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين والدنيا أولى من تعريضها لما يفوت بها أمثالها، والثالثة فوق الأولى ودون الثانية فهي متوسطة بينهما في الشدة والخفة وهذه ينظر لنسبتها لإحدى الحالتين فما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما دنا منها من المرتبة الدنيا لم يوجبه إلا عند أهل الظاهر ومثلوا له بالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير فعلم أن ما بين المرتبتين مختلف فيه فمنهم من ألحقه بالعليا ومنهم من ألحقه بالدنيا ولا ضبط لذلك إلا بالتقريب قاله العلائي في قواعده. اهـ.

(قوله العاصي) بإثبات الياء وهو الصحيح الفصيح. اهـ. مجموع. (قوله: ذات السلاسل) غزوة من غزوات الشام سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له المسلسل وسين السلاسل مفتوحة وحكي ضمها. اهـ. مجموع. (قوله: وثغرة) كنقرة وزنا ومعنى. اهـ. بج. (قوله: وثغرة ولحمة) أي:." (١)

"الصحيحة أنها العصر وهو المختار قال الماوردي: نص الشافعي إنها الصبح وصحت الأحاديث بأنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال: ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اهـ

وفي كون ذلك وهما نظر (واختير) تأخير العصر (حتى يحصلا) للشيء (ظل كمثليه) بزيادة الكاف غير ظل الاستواء كما صرح به من زيادته بقوله (وظل الاستوا) أي الظل الموجود عنده (ظهرا وعصرا غير داخل هو) أي غير داخل في وقتي الظهر والعصر قال في المجموع: وللعصر خمسة أوقات وقت فضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله، ووقت اختيار إلى أن يصير مثليه، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بكراهة إلى الغروب، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع

(ثم) بعد الغروب وقت (لمغرب بمقدار) بزيادة الباء والأولى حذفها، وعبارة الحاوي قدر (وضو وسترة) لبدنه (وسد جوع يعرض وخمس ركعات وتأذينين) أذان وإقامة؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه، والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل، كذا أطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط من فعل نفسه قال في المهمات: وهو حسن يصلح أن يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه قال: والمتجه اعتبار تحري القبلة وصحح النووي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فقياسه كما في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي وغيره: وسد الجوع بكسر حدته بلقيمات، وصوب في المجموع وغيره أنه بالشبع لخبر الصحيحين «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» ولو عبر الناظم بالطهر بدل الوضوء كان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث، وما ذكره في وقت المغرب

ـــــــsقوله: واختير تأخير العصر) ظاهره أنه يطلب التأخير إلى الحد المذكور ولا يخفى **إشكاله** كيف والمطلوب المبادرة بالصلاة وكل ما قرب من الأول فهو أفضل وكذا يقال في نظائره الآتية، ولا يبعد أن يجعل تقدير المتن واختير للعصر من

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٨٧/١

أول الوقت حتى يحصلا إلخ يعني أن الزمن المختار له من أول الوقت إلى الحد المذكور ولا يضر شموله لوقت الفضيلة وكذا يقال في نظائره سم (قوله: وظل الاستواء) أي وقته (قوله: الموجود عنده) أخرج ما يتبين به الزوال من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله قيل كأنه أراد به التقريب، وإلا فقد يزيد على ذلك ما سامحوا به كما يأتي اهـ (قوله إلى أن يصير إلخ) ظاهر العبارة أن وقت الفضيلة من وقت الاختيار ولا مانع (قوله إلى اصفرار إلخ) قالوا اصفرار الشمس وقت كراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه لا أن فعلها فيه مكروه بر

(قوله ووضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون بكماله؛ لأن النقص منهي عنه نقله الناشري عن بعض أهل اليمن، وهو ظاهر

(قوله واعتبر القفال إلخ) يلزم على ما اعتبره القفال اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله تحري القبلة) في الناشري وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي إلى الجماعة؟ فيه نظر وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التعليقة: ويضاف إلى ما ذكروا قصد المسجد اهـ (قوله والتيمم) أي والطلب (قوله وإزالة الخبث) ينبغي اعتباره مغلظا؛ لأنه قد يصيبه كما بحثه الإسنوي وعبارة الإرشاد إلى مضي قدر أدائها بشروط وسنن اهـ ومن السنن الآذان حتى في حق المرأة كما بحثه الإسنوي خلافا للأذرعي

ــــــــQبظهور الفجر كما سيأتي اهـ أي ظهر الفجر ظهورا كثيرا

اهـ (قوله قال ولا يكون إلخ) في شرح مسلم للإمام النووي الأصح أنها العصر اهـ (قوله في كون ذلك وهما نظر) فلما تقدم من استدلال القائل به **وجوابه** عن الحديث وكون مذهبه اتباع الحديث لا ينافي ذلك؛ لأنه عند عدم الاحتمال تدبر. (قوله واختير تأخير إلخ) عبارة الحاوي ثم العصر إلى الغروب والمختار إلى مصير الظل مثليه قال شارحه: أي والوقت المختار لفعل الصلاة فيه من الزيادة إلى صيرورة ظل كل شيء مثلي ذلك الشيء اهـ فلو قال الشارح واختير لإيقاعها من الزيادة إلى أن يحصل إلخ لكان أولى لإيهام قوله تأخير العصر غير المراد تدبر

(قوله بمقدار إلخ) ، وهذا المقدار يكفي لجمع العشاء مع المغرب تقديما على أن شرط جمع التقديم عقد الثانية فقط في وقت الأولى، كما أن المعتبر بقاء السفر إلى عقدها فقط لا وقوعها بتمامها في ذلك نقله سم على المنهج عن والد الروياني ع ش

(قوله بمقدار إلخ) قال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل ويتسامح بالدعاء بين الأذان والإقامة.

وأشار الإمام إلى أنه لا بأس بمخاطبة إنسان من غير تطويل قال في شرح الوسيط: وهو ظاهر من كلامهم. اهـ. شرح الحاوي للناشري (قوله وسد جوع) أي أكل لقم يكسر بها حدة الجوع. اهـ. روضة وصوب في المجموع اعتبار الشبع ورده في الخادم بأنه إنما يأتي على امتداد الوقت والتفريع على مقابله. اهـ. م ر ثم رأيته بعد قوله: واعتبر القفال إلخ ضعيف لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات. اهـ. م ر (قوله وصوب في المجموع إلخ) رده في الخادم وقال إنه وجه خارج عن المذهب وإنه لا دليل له في الحديث، إذ هو دليل على امتداد الوقت، وهو إنما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة، وذلك في معنى اللقم لغيرهم اهـ

(قوله ليشمل الغسل إلخ) قد يلزمه من التيممات أربعة بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة أربع علل وقد يكون مع ذلك غسل وخبث مغلظ بحيث يستغرق ذلك مع وقتها شيئا من وقت الثانية، ولا قائل به فلعل المعتبر القدر." (١)

"فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك»

؛ ولأن الغرض من الأذان الإعلام بالوقت، وقد فات، وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد والقديم وصححه النووي ويؤذن لها لخبر مسلم «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» وهو مقدم على خبر الخندق؛ لأن معه زيادة علم على أن في خبر الخندق عن ابن مسعود وإن كان مرسلا «فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء» وأجاب في المجموع عن اختلاف الخبرين بأنهما قضيتان جريتا في أيام الخندق فإنها كانت خمسة عشر يوما وفي الإملاء إن أمل جماعة يصلون معه أذن وإلا، فلا فالأذان في الجديد حق للوقت وفي القديم للفريضة وفي الإملاء وهو من الجديد أيضا للجماعة وخرج بالفرض أي المكتوبات الخمس كما سيأتي السنة وصلاة الجنازة والمنذورة، فلا أذان لشيء منها لعدم ثبوته فيه وبالرجل المرأة الخنثى، فلا يسن الأذان لفرضهما لخوف الفتنة من رفع صوت المرأة وللاحتياط في الخنثى

قال الشيخان: فلو أذنت المرأة بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو برفعه فوق ما تسمع صواحبها حرم انتهى ومثلها الخنثى واستشكل تحريم رفع صوتها بالأذان بجواز غنائها واستماع الرجل له وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه ولو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما تخشى منه الفتنة وهو ممتنع

ــــــــSقوله لعدم ثبوته فيه) قال في شرح الروض، بل يكرهان أي الأذان والإقامة فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره. اهـ.

(قوله: بلا رفع صوت) أي فوق ما تسمع صواحبها بدليل ما يأتي (قوله حرم) ظاهره وإن لم يكن ثم أجنبي لكن قيده في شرح المنهج بذلك، وقد يوجه الإطلاق بأن فيه مع الرفع تشبيها بالرجال؛ لأنه وظيفة الرجال ولما كان الأذان ذكرا لم يظهر فيه جهة الأذان ولم يظهر التشبيه إلا مع الرفع الذي هو شأنه وحقه فليتأمل. (قوله أن يؤمر الرجل) أي لجهله الحال

ــــــــQصلى فرادى أو جماعة سواء كانت الجماعة الأولى أو غيرها لكن سيأتي أن كلامهم يقتضي عدم التخصيص بالخصوص ثم وجدت في سم على المنهج ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه إن شئت (قوله الإعلام بالوقت وقد فات) يفيد أن المراد أن الغرض منه الإعلام بأول الوقت، وإلا فوقت العشاء باق لم يفت، إذ هذه الصلوات لا تستغرق الليل اهـ كذا قيل، وهو خطأ؛ لأن ترك الأذان للعشاء ليس لخروج وقتها بل لتقديم الفائتة عليها كما سيأتي في

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٤٤/١

الشرح اهـ (قوله فصنع إلخ) هذه كالنتيجة لما قبل.
(قوله حق للوقت) فلو جمع العصر مع الظهر تقديما أو الظهر مع العصر تأخيرا أذن في وقت المقدمة أو المؤخرة كما بحثه بعض المتأخرين، والظاهر أنه لا يسن؛ لأن فعلها مع الأولى أو الثانية صير وقتها وقت ما فعلت معه اهـ. حجر بخ (قوله وفي الإملاء إلخ) قال في الروضة فإن أقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث اهـ. (قوله للجماعة) أي سواء الأداء والقضاء كما هو ظاهر (قوله أي المكتوبات) أي ليس المراد به الواجب، وإلا دخل الجنازة والمنذورة اهـ (قوله أيضا المكتوبات) هل تدخل المعادة تردد فيها كلام ع ش واختار أنه يؤذن لها إن لم يؤذن للأولى اهـ (قوله الأذان) أما الإقامة فتسن كما نص عليه في الأم والمختصر. اهـ. روضة وظاهره، ولو مع رفع الصوت

(قوله لم يكره) ظاهره، ولو كان هناك أجنبي والمعنى المحرم فيما إذا رفعت صوتها فوق ذلك كما سيأتي موجود هنا مع عدم مشروعية الأذان في الحالين، ولو علل بالتشبه بالرجال بناء على أنه لا يكون إلا عند الرفع اندفع **الإشكال** سم على المنهج (قوله لم يكره) فإن قصدت به حينئذ التشبه بالرجال حرم ق ل على الجلال ومثله ما إذا قصدت الأذان الشرعي. اهـ. ع ش على م ر (قوله وكان ذكرا لله) أي لا يترتب عليه ثواب الأذان المخصوص به. اهـ. عميرة (قوله حرم) المعتمد الحرمة وإن لم يكن هناك أجنبي؛ لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بهم، وهو حرام. اهـ. م ر. اهـ. سم على المنهج (قوله حرم) قال زي، ولو خلف المسافر وعند نفور الغيلان. اهـ. ع ش (قوله ومثلها الخنثى) ولو اجتمع خناثى فأذن واحد بحيث يسمعون يتجه عدم الحرمة لعدم تحقق أن فيهم أجنبيا سم، وهذا مبني على أن علة التحريم وجود الأجنبي كما في شرح المنهج (قوله وأجيب إلخ) الأولى **الجواب** بأن الأذان من وظائف الرجال؛ لأن ما ذكره لا يظهر فيما إذا كانت منفردة بمحل لا رجل فيه ولا قريب منه اهـ.
(قوله باستماع) أي وبالنظر إليه لسن النظر للمؤذن وإن لم يكن هذا أذانا حقيقة؛ لأن السامع قد لا يعرف أو؛ لأنها امرأة ولا يحرم رفع صوتها بالتلبية لاشتغال كل بتلبيته ولا بقراءة القرآن." (١)

"حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يأمن مثله فيها وخرج بتيقن الخطإ ظنه، فلا إعادة به وإن كان الثاني أرجح؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبمعينا الخطأ مبهما حتى لو صلى أربع صلوات لأربع جهات بالاجتهاد، فلا إعادة وإن تيقن الخطأ في ثلاث؛ لأن كلا منها أدي باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ.
والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان وإن كان ظهور الخطأ فيها فهو ما ذكره بقوله

(والاجتهاد إن تغيرا) في صلاته باجتهاد آخر أوضح منه دليلا (أو بالخطا أخبره) أي المقلد (من) هو (أفضل) عنده (من الذي قلد) هـ (فالتحول) للجهة الأخرى واجب إن اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ، فلا يستأنف لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ممتنع وعليه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد، فلا إعادة كالصلوات وإن لم يقترن

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١/٢٦٥

ظهور الصواب بظهور الخطأ وجب الاستئناف وإن قدر على الصواب على القرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة وخرج بتغيره باجتهاد آخر تغيره بيقين فيجب الاستئناف كما علم مما مر وبقوله أفضل من مقلده ما إذا كان دونه أو مثله أو لم يعلم، فلا يتحول وقوله أخبره أي عن اجتهاد.

فلو أخبره عن عيان وجب قبوله وإن كان مقلده أرجح فيستأنف ومن ذلك أن يقول لأعمى أنت مصل إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته لغيرها فإن قلت تقدم أنه إذا اختلف عليه ابتداء مجتهد إن جاز عند الأكثرين أن يأخذ بقوله غير الأفضل فهلا كان دواما كذلك قلت هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها، فلا يتحول عنها إلى أخرى، إلا بأرجح بخلافه قبل الدخول على أنه تقدم أن النص في تلك الأخذ بقول الأفضل أيضا أما إذا تغير اجتهاده

ـــــــــsقوله أي عن اجتهاد) أي وإن قطع كما قال في الروض، ولو قال مجتهد للمقلد، وهو في الصلاة: أخطأ بك فلان، وهو أعرف عنده أو قال له أنت على الخطإ قطعا تحول إن بان الصواب مقارنا، وإلا بطلت اهـ فعلم الفرق بين قطع المجتهد وإخبار المخبر عن علم وأنه يتحول في الأول ويستأنف في الثاني، وقوله أو قال له: أنت على الخطأ قطعا أي وإن لم يكن أعرف عنده من الأول، ولو كان الأول أيضا في الصورة الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر

(قوله قاله الإمام) ذكر ذلك في شرح الروض (قوله فيستأنف) من هنا يعلم أن الإخبار عن علم مانع من العمل بالاجتهاد ويبطل بما مضى منه وإن لم يحصل إلا بعد الشروع بالاجتهاد (قوله فإن قلت) تقدم في شرح قوله للعجز عن تعلم (قوله قلت إلخ) هو **جواب** حسن لكن قضيته عدم التحول وإن كان الثاني أفضل بر (قوله فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح) أقول: إن كان حاصله أن الالتزام أوجب التحول بالأرجح وعدم الالتزام لا يوجبه، ورد عليه أن العدول عن الشيء قبل التزامه أسهل منه بعده فإذا جاز البقاء مع عدم الالتزام فمع الالتزام أجوز، فلا وجه لجواز البقاء مع عدم الالتزام ومنعه مع الالتزام وإن كان حاصله أنه مع الالتزام لا يجب التحول عند عدم كون الثاني أوضح للالتزام فهذا ليس محل **الإشكال** إنما محله وجوب التحول مع الأوضح فيها

ـــــــــQأما فيه فيزيد أنه إن تحير أو عجز صلى على حسب حاله لحرمة الوقت ويعيد كما سبق تدبر. (قوله فيما يأمن مثله) أي في جهة يأمن، وهي الجهة التي تيقن الخطأ فيها لأنه لا يجوز له الصلاة إليها اهـ. قويسني وهو المتعين خلاف ما في الحاشية لما سطرناه بهامشها اهـ (قوله: وإن كان الثاني أرجح) لكن يجب اعتماده بالنسبة للآتي ولا إعادة على ما رجحه ع ش خلافا لما نقله سم عن م ر (قوله أوضح منه دليلا) قيد به لما سيأتي قريبا أنه إذا لم يكن كذلك وجب البقاء على جهته اهـ. (قوله فالتحول للجهة الأخرى واجب) أما في الصورة الأولى فلبطلان الاجتهاد الأول من حينئذ وأما في الثانية فلأنه كتغير الاجتهاد كما في الروضة. اهـ.

(قوله إن اقترن إلخ) بأن لم يمض ما يسع ركنا اهـ. ع ش.

(قوله بالاجتهاد) أي وفي كل مرة يكون الدليل أوضح من دليل ما قبلها كما قيد به أولا، وسيأتي (قوله وإن لم يقترن إلخ) بأن مضى ما يسع ركنا اهـ. (قوله قلت هنا التزم إلخ) أي والتزامه نازل منزلة اجتهاده فإذا طرأ ما هو أقوى منه أبطله بخلاف ما قبل الالتزام فإنه لم يوجد منه ما هو بمنزلة الاجتهاد حتى يبطل، وهذا مأخوذ من تعليل الروضة بأنه كتغير الاجتهاد وإنما

أبطل الثاني الأول مع أنه لم يلتزمه؛ لأنه لما التزم الأول وكان الثاني أفضل كان كأنه التزمه فإن قلت إذا كان الأفضل موجودا قبل الصلاة وعمل بقول من دونه، فقد بقي الأفضل في دوام الصلاة فلم لم يجب الأخذ به؟ قلت؛ لأنه كان مخيرا فيه قبل، ولو وجب بعد لوجب قبل بالأولى وكان الظاهر أن يقول بدل (قوله: فلا يتحول إلخ) فوجب التحول بالأرجح إلا أنه أراد استيفاء حكم المخبر فتدبر. (قوله قلت إلخ) أجاب سم على المنهج بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ قبل الخلاف مطلقا اهـ.

وهو يفيد أنه لو ادعى أحدهما قبل الصلاة خطأ الآخر يأخذ به وجوبا وبه قال سم قياسا على الدوام مخالفا لما اتفق عليه م ر وشرح الروض من أنه يتخير حينئذ وعلل الشارح في شرح الروض وجوب التحول بقول." (١)

"ولو كفاية أو نذرا تمييزا له عن الصلاة المعادة وصلاة الصبي.

وقضية ذلك عدم وجوب نية الفرضية في حق الصبي وهو ما صوبه في المجموع وصححه في معتمد التحقيق، إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا لكنه سوى في الروضة وأصلها بين البالغ والصبي قال السبكي وما صوبه صحيح، إلا أنه يشكل على من يقول: إن المعادة ينوي فيها الفرضية وتقع نفلا وهو المرجح عندهم ثم أجاب بحمل ذلك على أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لا أن الإعادة فرض وعلم من كلام النظم أنه لا يجب الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن العبادات لا تكون إلا له تعالى ولا التعرض للنفلية في النفل لملازمتها له ولا للاستقبال ولا للوقت كاليوم، إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي والمتولي صح في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت تلغي خطأ اليوم ولا يصح في القضاء؛ لأنه لم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام الروضة في التيمم الصحة مطلقا (وما أساء من خالف الأداء والقضاء) لعذر من غيم ونحوه فتصح صلاته؛ لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما إذا قصد أحدهما مع العلم بخلافه لا تصح لتلاعبه (لا) من خالف (الركعات) بأن نوى غير الواقع، فلا تصح صلاته.

وهذا فرضه الرافعي في العالم ومقتضاه أنه لا يضر في الغلط وأيده الإسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها من أن الخطأ في ـــــــS (قوله، وهو ما صوبه في المجموع) ليس قياسه خلافا لما توهم أنه لا تجب نية الفرضية على العبد والمرأة والخنثى في الجمعة لظهور الفرق فإن الصبي لم يخاطب مطلقا وليس من أهل فرض الوقت بخلاف هؤلاء فإنه يجب عليهم الظهر أو الجمعة، فإذا فعلوا الجمعة وقعت عما خوطبوا به فلا بد من نية الفرضية ويلزم هذا المتوهم أن لا يجب على المسافر نية الفرض إذا صلى الجمعة والظاهر أن أحدا لا يتوهم ذلك فتأمله.

(قوله إعادة الصلاة) قد يقال قياس الإشكال والجواب أن الصبي ينوي الصلاة المفروضة أيضا (قوله: لملازمتها) كأن المراد حيث لا عارض نذر (قوله: الصحة مطلقا) اعتمده م ر ويفرق بين هذا وبين ما لو أخطأ في الصوم، كما لو نوى صوم رمضان سنة ثلاث فبانت سنة اثنين مثلا حيث لا يصح بأن تعلق الصوم بالوقت أشد من تعلق الصلاة به، بدليل أن رمضان لا يقبل غير صومه وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد على قدرها فجاز أن يؤثر الخطأ فيه دون الصلاة. (قوله ومقتضاه إلخ) قال في الخادم لكن المنقول البطلان

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٩٤/١

ـــــــــــــــــــــــQالأولين وق ل في الباقي اهـ.
(قوله تمييزا له عن الصلاة المعادة) ولا يرد أنه يجب فيها نية الفريضة على المعتمد؛ لأن المراد هنا حقيقة الفرضية بخلاف المعادة فإن المراد بالفرض فيها ما هو فرض في نفسه لا على المعيد حتى لو قصد حقيقة الفرض، وهو ما يثاب هو على فعله ويعاقب على تركه بطل اهـ. من بعض الهوامش (قوله تمييزا له عن الصلاة المعادة إلخ) فإنها معينة بأنها ظهر أو عصر مثلا ويجب حينئذ أن يراد بالفرض في قول المصنف بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، أما لو أريد به ذلك، ولو باعتبار أصله فتدخل المعادة ولا يكون محترزا عنها، وقد صنع ذلك في شرح المنهج اهـ (قوله، وهو ما صوبه إلخ) هو المعتمد والفرق بينه وبين المعادة من البالغ أنه محل للتكليف في الجملة، ومثل المعادة من البالغ الصلوات المقضية من الحائض بناء على صحة قضائها، وصلاة المجنون إذا قضاها؛ لأنهما كانا محلا للتكليف في الجملة. اهـ. ع ش.
(قوله: إذ كيف ينوي إلخ) أجاب عنه في شرح المنهج بأن ذلك بيان لحقيقته، إذ هو فرض في الأصل اهـ. (قوله لا يجب الإضافة) لكن تسن وقوله: ولا التعرض لكن يسن أيضا وكذا يسن نية الأداء أو القضاء واستقبال القبلة، وعدد الركعات لكن إن أخطأ في الأخير ضر مطلقا؛ لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه، إذ قوله: الظهر مثلا يقتضي أن تكون أربعا (قوله لملازمتها له) أي بخلاف الفرضية ولك أن تقول: إن نظر للأصل فوصف كل لازم له وإن نظر للعارض فغير لازم في كل اهـ. مرصفي على المنهج، وقد يقال إنه أراد باللازم ما لا يتغير في نفسه وإنما يتغير بسبب المكلف، والنفل كذلك، إذ لا يتغير إلا بالنذر وأراد بغير اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف، والفرض كذلك، إذ يتغير بنفسه كما في صلاة الصبي وهو ظاهر، والمعادة؛ لأن المكلف ليس له دخل في ندبها، غاية ما في وسعه فعل الأولى، وهو ليس سببا في ندبها، بل هي سنة في نفسها اهـ.
ح ف (قوله لملازمتها له) أي بعد الحمل على أقل الدرجات بالإطلاق وتعيين ما له وقت أو سبب (قوله: كاليوم) تنظير لا تمثيل بدليل قوله، إذ لا يجب التعرض للشروط؛ لأن الشرط إنما هو الوقت الذي يدخل به وجوب الصلاة لا اليوم اهـ. رشيدي (قوله الصحة) معتمد م ر (قوله الصحة مطلقا) ؛ لأن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه (قوله مع العلم بخلافه) بقي ما إذا شك في خروج الوقت، وظاهر هذا التعليل الصحة قال ع ش: ويحتمل أن يقال يصح إذا قال أداء، وقد خرج الوقت؛ لأن الأصل بقاؤه دون ما إذا قال قضاء ولم يقل أداء ولا قضاء وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت حمل عليها، ولو قال فريضة الوقت أو الفريضة التي هي صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية، والفرق أنه إذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض في لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فإنه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت؛ لأن المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن إرادته اهـ سم على حجر اهـ
ع ش (قوله بما ذكروه) أي من أنه إذا نوى بالسلام." (١)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٠٠/١

"فصله) أي: ولو فصله بذكر قصير لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو فصله بذكر طويل عرفا كالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر؛ لأنه لا يسمى تكبيرا كالرحمن أجل أو أكبر أو الله أجل ولا يكفي الله كبير لفوات معنى أفعل، وإطلاق الذكر يقتضي أنه لا فرق بين نعوت الله وغيرها وفيه نظر قاله القونوي ووجهه أن كلامهم يقتضي اختصاص ذلك بنعوته تعالى حتى لو قال الله هو أكبر لم يجزه كما صرح به في الكفاية (أو وقفة) أي: أو فصله بوقفة (تقل) أي: بقدر تنفس كما قاله المتولي وغيره.

(بالترتيب له) أي: للتكبير بأن يأتي به على النظم المعروف فلو قال: أكبر الله لم يصح لفقد اسمه (كالحمد) أي: كما يجب ترتيب سورة الحمد؛ لأن النظم والترتيب مناط البلاغة والإعجاز فلو عكس عمدا استأنف أو سهوا ولم يطل غير

ـــــــSأو أطلق كما في الروض وشرحه (قوله: كالله الذي لا إله إلا هو إلخ) في التحقيق: التمثيل للطويل بالله لا إله إلا هو أكبر وبحث شيخ الإسلام صالح البلقيني وجوب المقارنة " للجليل " أيضا من " الله الجليل أكبر وإلا لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه ظاهر كلامهم ثم اختار خلافه وحمل كلامهم على الغالب

(قوله: ولم يطل غير المرتب) عبارة غيره أو سهوا ولم يطل الفصل ومرادهم والله أعلم أن يقرأ النصف الثاني أولا مثلا ثم النصف الأول ثانيا ثم يتذكر فإن كان تذكره عن قرب بنى وإلا استأنف كذا بخط شيخنا الشهاب وأقول: يمكن تأويل كلام الشارح على ذلك بأن يراد بغير المرتب النصف الثاني؛ لأنه أوقعه في غير محله فهو غير مرتب ويراد بطوله طول زمن الإتيان به بعد النصف الأول بمعنى طول الزمن بعد الأول إلى الإتيان بالثاني ويحتمل أنه أراد أنه لو كرر بعضا منها في غير محله منها فإن طال ضر وإلا فلا لكن هذا يترتب على ما يأتي في شرح قوله ولا أن ينس في الأصح عند المتولي وغيره لكن قضية هذا الآتي الاغتفار عند القائل به ولو مع الطول، وعدم الاغتفار عند القائل الآخر ولو مع عدم الطول فليتأمل وقوله: وعبارة غيره إلخ قضية عبارة غيره أنه في العمد لا يبني على النصف الأول الذي أخره وإن قصر الفصل ولعل محله إذا أتى به على قصد التكميل دون ما إذا قصد به الاستئناف وكذا إن أطلق فيما يظهر وهو قضية **جواب** الشارح الآتي عن **الإشكال**
(قوله: مناط البلاغة) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد وإن وجبت موالاته وسيأتي.

ـــــــQالروضة حيث مثل لما يضر بقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لكن المعتمد ما في التحقيق منه أنه يضر الله لا إله إلا هو أكبر حتى بدون (الذي) ؛ لأن المدار على الفصل بثلاث كلمات وهو حاصل بدون الذي والملك القدوس ولعله لم يضر عز وجل مع كونه ثلاثا بواو العطف لعدم استقلالها تدبر. وقولنا: لأن المدار على الفصل بثلاث كلمات هو ما في البجيرمي وفي الشرقاوي إن المضر هو الزيادة على الثلاث فليحرر ثم رأيت ق ل على الجلال وافق الشرقاوي اهـ. (قوله: بقدر تنفس) وقال الشرقاوي على التحرير بأن تكون بقدر ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما وهو أوجه ويمكن حمل كلام المتولي عليه تدبر

(قوله: لأن النظم إلخ) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنى وإن وجبت فيه الموالاة. اهـ. سم. (قوله:

فلو عكس عمدا استأنف) أي: إن أتى بالنصف الأول على قصد التكميل اهـ. (قوله: فلو عكس) وهو حرام حيث قصد القراءة الواجبة في الصلاة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بها بتمامها اهـ. (قوله: فلو عكس عمدا إلخ) الحاصل أنه إذا ابتدأ بالنصف الثاني إما أن يأتي به ناسيا أو جاهلا أو عامدا وعند إتيانه بالأول إما أن يقصد الاستئناف أو التكميل أو يطلق وثلاثة في مثلها تسعة وإذا أتى بالقراءة الثالثة إما أن يطول الفصل أو لا وإذا طال إما بعذر أو غيره فتضرب الثلاثة في التسعة تبلغ سبعا وعشرين صورة وكلها تجزئه إلا إن قصد التكميل أو طال الفصل بين القراءة الثانية والثالثة بلا عذر. اهـ. عزيزي. (قوله: ولم يطل إلخ) أي: لم يطل الفصل بين فراغ النصف الأول وتكميله بما أوقعه في غير محله وهو النصف الثاني فإن طال فإن كان تطويله عمدا وجب الاستئناف أو سهوا فلا اهـ ز ي وحجر خلافا للشوبري. (قوله: إن تعمد) عبارة الشيخ الشرقاوي على قول شيخ الإسلام الشارح في شرح التحرير: ويجب ترتيبها أي: بأن يأتي بها على." (١)

"كحد سرقة، وشرب، وزنا إذا بلغ الإمام بل يحرم التغييب حينئذ واستشكل الإمام جواز التغييب لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة، والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب إليه، والتغييب طريقه. (والخوف من ذي الظلم) على نفس، أو مال، أو عرض (والغريم لمعسر) يعني: والخوف من حبس غريمه له، أو ملازمته له وهو معسر عن الوفاء وقد عسر عليه إثبات إعساره، بخلاف الموسر والمعسر القادر على الإثبات، والغريم يطلق لغة: على المدين والدائن (والأنس للسقيم) إن كان قريبا، أو نحوه، وإن لم يشرف على الموت (والخبز في الفرن) والطبيخ في القدر (ولا تعويض) عنه بأن لم يكن له متعهد غيره، وقوله والأنس إلى آخره من زيادته.

(ورحلة الرفقة) لسفر مباح لمشقة التخلف (والتمريض) لمن لا متعهد له، وإن لم يشرف على الموت قريبا أو أجنبيا؛ لأن حفظ الآدمي أولى من حفظ الجماعة. (أو أشرفت) على الموت (عرس) بكسر العين أي: زوجته، (أو الرقيق) له (أو بعض قرباه أو الصديق) وإن كان له متعهد، بخلاف من ليس كذلك، وذكر الصديق من زيادته. (وشدة الريح بليل) للمشقة وزاد إيضاحا قوله: (ما اشترط) أي: الحاوي كغيره في ذلك (ظلمته) أي: الليل، بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري، وخرج بشدة الريح بليل الريح الخفيفة ليلا، والشديدة نهارا فما زاده بقوله (أي: في جماعة فقط) أي: لا في جمعة إيضاح وقضية كلامه إخراج الصبح، والمتجه في المهمات إلحاقه بالليل؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب وشدة الجوع وشدة الظما أي: العطش بحضرة طعام أو شراب مع سعة الوقت لخبر «لا صلاة بحضرة طعام» .

قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أو لم يحضر الطعام، وظاهر تقييده بما إذا قرب حضوره وإذا أكل من به جوع فليأكل لقيمات يكسر بها سورة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق، واللبن، وصوب في شرح مسلم إكمال حاجته من الأكل (و) شدة (الحر والبرد ووحل)

ـــــــsقوله: إذا بلغ) أي: الحد (قوله: لمعسر) أي: بالنسبة إليه متعلق بالخوف (قوله: الرفقة) ولو تخلف لاستوحش ح ج. (قوله: لسفر مباح) شامل لسفر النزهة. (قوله: حفظ الآدمي) يحتمل أن الحيوان المحترم كالآدمي (قوله: في المغرب)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٠٢/١

يقتضي أن للمغرب حكم الليل وقد يتجه أن له حكم النهار إذا كان في أوائل الوقت (قوله: فيأكل لقيمات) الاقتصار على اللقيمات المذكورة هو المناسب لاعتبار الشدة لكن قضية قوله في الحديث «فابدءوا بالعشاء» خلافه (قوله: وشدة الحر) أقول الوجه

ـــــــQكالنيء م ر. (قوله: إذا بلغ الإمام) أي: وثبت عنده. ا. هـ م ر.

(قوله: وأجاب إلخ) قال في شرح المنهج قال الأذرعي **والإشكال** أقوى من **الجواب** أي: لأن القود حق آدمي والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل مثلا ففيه ترك واجب لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم إلا أن يقال: سهل هذا ندب العفو، وأجاب بعضهم بأن الغيبة جائزة من جهة تفويت الجماعة، وإن حرمت من جهة تفويت التوبة وهو خلاف ظاهر كلامهم. (قوله: على نفس أو مال، أو عرض) أي: له، أو لمن يلزمه الذب عنه والمراد بمن يلزمه الذب عنه غير نحو المرتد سواء لزمه الذب عن ذات الحق لكونه حيوانا، أو مالا لا مشقة عليه فيه، أو لا يلزمه الذب عنه كاختصاصه، ومال الغير الذي في الذب عنه مشقة فمجرد اشتغاله بالذب عذر، وإن لم يكن لازما، كذا قرره الأستاذ الشيخ ح ف فعلم أنه يجب الذب عن مال الغير إذا لم يكن في الذب عنه مشقة كما صرح به الغزالي (قوله: أو مال إلخ) ، أو اختصاص شرح م ر والخوف على ذلك عذر، وإن كان لغيره، وإن لم يلزمه الذب عنه شرح م ر أيضا والذي يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته، والأمانة التي تحت يده.

(قوله: عرس إلخ) ولو كان كل منهم غير محترم كزان محصن كما نقل عن فتاوى م ر. ا. هـ ع ش. (قوله: بليل) في الإمداد نعم لو تأذى بالشدة نهارا كتأذيه بالوحل كانت عذرا فيما يظهر، ويحمل كلامهم على غير هذا. ا. هـ (قوله: بحضرة طعام أو شراب) أي: إذا لم يختل خشوعه على كلام م ر، أو أصل خشوعه على كلام حجر إلا مع حضور ذلك أما إذا اختل ما ذكر بدون الحضور فيكون عذرا، وإن لم يحضر طعام، ولا شراب هذا حاصل ما في التحفة بزيادة، ثم رأيت م ر ذكره في الشرح متابعا لحجر في التعبير بأصل الخشوع، وهو مشكل؛ لأنه مسقط للقيام، ولا يلزم هنا ما يسقطه تدبر. (قوله: وظاهر تقييده إلخ) أي: إن لم يذهب به أصل الخشوع وإلا فلا حاجة لتقييده بما ذكر. ا. هـ م ر وحجر.

(قوله: وصوب في شرح مسلم) مثله شرح المهذب، والوسيط قال م ر وحجر يمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر، وكلامه على خلافه بدليل قولهم: تكره الصلاة في كل حال تنافي خشوعه قال في الإيعاب: هذا الجمع هو الحق. ا. هـ من الحواشي المدنية وقد عرفت أن محل ذلك عند اتساع الوقت إن لم يخف ضررا يبيح التيمم. (قوله: وشدة الحر) أي: وإن." (١)

"والأصحاب أنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي، وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة، ويجاب بأن كلا منهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا، بخلافه ثمة فإنه يجوز القصر في الجملة أما إذا لم يعلم أنه ترك واجبا فلا إعادة؛ لأنه إن علم أنه لم يتركه فذاك أو شك فالظاهر إتيانه به محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب، وإنما ضر

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١/٤١٠

في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما.

(و) ليقض (ما) أي: صلاة ثبت (لها تعين البطلان) في اعتقاده (مثل اختلاف) اجتهاد (الجمع في أوان) أحدها نجس (وبالتحري استعملوا) بأن استعمل كل منهم ما ظن طهارته (أو) مثل (سمع صوت يكون ناقضا) للوضوء (من جمع) أي: سمعه من بين جمع، وتناكروه، (وفي صلاة اقتدى) أي: والحالة أنه اقتدى (بكل) واحد منهم (كل) منهم في صلاة من الصلوات في الصورتين، ولم يظن شيئا من أحوال غيره أو ظن طهارة غير الأخير (قضى) كل منهم (آخر ما يصلي مقتديا) لتعينه للبطلان باعتقاده لسبق الحكم بصحة ما قبل الآخر، فلو كانوا خمسة، والأواني كذلك قضى كل منهم العشاء إلا إمامها فيقضي المغرب، فلو كان النجس اثنين قضوا المغرب، والعشاء إلا إمام المغرب فيقضي العصر، والعشاء، وإمام العشاء

ــــــــS فلينظر سببه والوجه البناء للمفعول. (قوله: وجاز له بكره إلخ) ظاهره وإن علم الحال من نية الحنفي الإقامة بل لا يتصور الحكم بالجواز إلا في حق العالم. (قوله: أن يقتدي به وإن قصر به) أي: ويلزمه الإتمام كما هو ظاهر. (قوله: ويجاب إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي هذا **الجواب** فيه نظر ويجوز أن يجاب بأن نية القصر جهل بحكم الله في اعتقاد الشافعي وذلك لا يضر كسجود الحنفي في سجدة ﴿ص﴾ [ص: ١] . اهـ. أقول إن كان الحكم أنه لا يضر نية القصر مع الجهل بتأثير الإقامة المذكورة اتضح هذا **الجواب**، واتضح الفرق بين صحة الاقتداء هنا وعدمه فيما إذا اقتدى بمن يلزمه القضاء وإلا لم يتضح **الجواب** ويشكل الفرق المذكور إذ كيف يصح الاقتداء مع اعتقاد المأموم عدم الصحة، ولا تصح مع اعتقاده لزوم القضاء مع الصحة وهذا **الإشكال** يرد على **جواب** الشارح إلا أن يجاب بأن القصر هنا من جنس ما لا قضاء فيه مطلقا فكفى فيه الصحة عند الإمام، وقوله: وإلا أي: وإن ضرت مع الجهل إلا أن يفرق بين جهل مستنده الاجتهاد، وبين غيره (قوله: محافظة إلخ) هذا لا يشمل ما لو كان الواجب المشكوك فيه مما يعتقد المخالف أن الكمال في تركه فلا يرى الخروج من الخلاف فيه، ويجاب بأنه يجوز أن يكون احتاط لمراعاة الخلاف وإن لم ير المراعاة فليتأمل.

(قوله: وما) عطف على مفعول يقضي السابق بر. (قوله أو مثل سمع صوت) لو تكرر الصوت لم يكن كتعدد الأواني النجسة لاحتمال تكرره من واحد بر. (قوله: كل منهم) فاعل اقتدى

ــــــــQ وصلاته صحيحة اعتبارا بعقيدة المأموم إذ هي المعتبرة على المعتمد وقيل: لا يصح اعتبارا بعقيدة الإمام، وعلى الأول يتحمل ذلك الإمام عن المأموم كغيره، وتدرك الركعة بإدراكه راكعا. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: لا إن فصد) أي: لا يمثل بالحنفي إن افتصد لمن يعتقد المأموم بطلان صلاته. (قوله: يجوز القصر في الجملة) أورد على هذا فاقد الطهورين وأجيب بأن ذلك حالة ضرورة. ا. هـ ح ل. (قوله: محافظة على الكمال عنده) فيه أنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال، ولا مما يطلب عنده الخروج من الخلاف فيه فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات، وإن جاز الإتيان به مراعاة للخلاف تدبر.

(قوله: مثل اختلاف إلخ) صورة المسألة أن يكون الظاهر أقل عددا من المجتهدين وإلا فلو اشتبه خمسة بواحد على خمسة

لم يتأت التعيين لاحتمال أن الباقي هو النجس فلا إعادة على أحد، وأن يكون النجس واحدا كما قال: وإلا تغير الحكم الذي ذكره، وأن يقع ذلك لجهل، أو نسيان بأن نسي كل أنه اقتدى بثلاثة، ثم ائتم بالرابع، أما إذا علم فلا يجوز اقتداؤه بالرابع لتعين إمامه للنجاسة وأن يظن طهارة إنائه فقط أي: ولم يظن من أحوال الآنية الباقية شيئا بأن لم يظن طهارة بعض الباقي، ولا نجاسته على التعيين، وإلا تغير الحكم فليتأمل، (قوله: قضى كل منهم العشاء إلا إمامها فيقضي المغرب) أي لانتفاء احتمال عدم النجاسة بزعمهم أي: باعتبار اقتدائهم بمن عداهم وإنما عولوا على التعيين." (١)

"القرآن ولتقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر في الصلاة على غيره مع أنه – صلى الله عليه وسلم – نص على أن غيره أقرأ منه. (فالقرآن) أي ففاضل بالقرآن بأن يكون أكثر قرآنا مقدما على الأورع؛ لأنها أشد احتياجا إليه من الورع، وفي مسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» وفي رواية سلما «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وظاهره تقديم الأقرأ على الأفقه، كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه قال النووي لكن في قوله " فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة " دليل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى.

وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة، فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه. (فورع) أي ففاضل بالورع مقدم على الأسن قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] والورع ما يزيد على العدالة بالعفة وحسن السيرة، ذكره في الروضة وأصلها، وهو لازم لقوله في المجموع والتحقيق: إنه اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة، قال في المهمات: لم يقدموا بالزهد، وظاهر أنه يقدم به، وهو أعلى من الورع؛ لأنه ترك ما زاد على الحاجة، وإن كان حلالا لا شبهة فيه ورد بأنه توهم أن الزهد قسيم للورع، وليس كذلك، بل هو قسم منه، إذ من أقسام الورع ما سماه زهدا، هذا كلام الراد

ـــــــsقوله: وأجاب عنه الشافعي إلخ) انظر بين هذا وبين ما سلف في الكلام على تقديم أبي بكر، ويمكن التوفيق بأن ما قاله الشافعي أمر أغلبي، وأيضا فيجوز أن يكون أفقه من حيث العلم بأحكام السنة، وإن كان غيره أقرأ منه كما يعلم من جواب الشارح الآتي عن إشكال النووي بر. ووجهه التوقف أن قضية هذا الجواب أن غيره أفقه منه للنص على أن غيره أقرأ منه، إلا أن الجواب إنما يصح إن التزم أن جميع الصحابة من غير الغالب، وهو من أبعد البعيد إن لم يكن ممتنعا كما هو الظاهر

(قوله على تقديم الأقرأ مطلقا) أي لأنه لم يعتبر الأعلمية بالسنة، لا إذا استووا في القراءة فدل على أن الأقرأ مقدم على غيره، وإن كان ذلك الغير أعلم بالسنة جميعها، وأن من حفظ جميع القرآن مقدم على من حفظ جميعه إلا سورة قصيرة مثلا مع علمه بجميع السنة، ولا يخفى أن هذا لا يندفع بما ذكره الشارح من الجواب بل هو بمعزل عن هذا، وأنه إنما وقع

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤١٣/١

الإشكال عن تقديم أحد المستويين في القراءة وزاد بمعرفة السنة، وليس هو محل الإشكال، وإنما محله ما دل عليه الخبر من تقديم الأكثر قرآنا على من هو أقل إذا انضم إلى ذلك الأقل معرفة جميع السنة، بحيث يكون مجموع ما معه من القرآن مع السنة أكثر فقها مما مع الأول، وهذا لم يندفع بما ذكر، فالحق بقاء اعتراض النووي بحاله فليتأمل

(قوله وقد يجاب إلخ) أقول: يرد على هذا الجواب حينئذ أن قوله فإن كانوا في القراءة سواء يدل على تقديم الأفقه في القرآن فقط على غيره، وإن كان أفقه على الإطلاق لصدق الأفقهية في القرآن فقط بمعرفة نصفه وسورة فقط، مع أن الباقي مع انضمام جميع السنة أو الأحكام منها أكثر، ووجه دلالته على ما ذكر أن القصد به يفهم أن الأعلمية بالسنة إنما تعتبر عند الاستواء في القراءة، وهذا موافق لإطلاق ما نقله، فاعتراض النووي على الجواب

ـــــــــوفالأحسن وجها اهـ. ق ل على الجلال وفي الروضة أن من جمع الفقه والقراءة يقدم على المنفرد بأحدهما قطعا اهـ. فينبغي أن يجعل أول المراتب اهـ.

(قوله أكثر قرآنا) ويقدم عليه الأصح قراءة اهـ شيخنا ذ، وحاصل المراتب إحدى عشرة شيخنا ذ فتأمل. (قوله يؤم القوم أقرؤهم) قال المحلي هو في المستوين في غير القراءة كالفقه اهـ. أي الفقه في باب الصلاة كما قاله الشارح أولا، والدليل على هذا التخصيص «تقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر في الصلاة على غيره» إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله وأجاب إلخ) معناه والله أعلم أنهم لما كانوا يتفقهون مع القراءة ساغ أن نقول: إن تقديم الأقرأ عند الاستواء في الفقه لاحتياج الصلاة إليه أكثر من احتياجها للأكثر قراءة، ثم قوله في الحديث «فإن استووا في القراءة» أي وكان فيهم أعلم بالسنة، فأعلمهم بها يقدم، دل على ذلك كله تقديم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله عنه – على غيره فليتأمل، فإن به يندفع ما قاله الإمام النووي، وأما جواب الشارح فلا يخلو عن إشكال

(قوله لكن في قوله إلخ) أي حيث رتب تقديم الأعلم بالسنة على الاستواء في مجرد القراءة تدبر. (قوله على تقديم الأقرأ مطلقا) أي حتى على الأفقه بفقه الصلاة، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه في فقه القرآن الخارج عن فقه الصلاة، وبه يندفع الإشكال فليتأمل. (قوله قد علم إلخ) أي مع العلم بالتساوي في فقه الصلاة من حديث أبي بكر (قوله ما يزيد إلخ) عبارة الروضة: ليس المراد منه مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة اهـ. (قوله إذ من أقسام الورع إلخ) أي؛ لأنه يصدق عليه العفة مع حسن السيرة لكن ينظر." [1]

"التذكر، أما إعادتها فلترك الركن وتعذر التدارك، وأما إعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة، فإن قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان جميعا

واعلم أنه إذا كان الجواب والشرط مضارعين يجوز رفع الجواب بضعف، وقد استعمله الناظم في يعيدها، ويجوز تقدير الشرط هنا ماضيا، فيجوز الرفع بلا ضعف (ويعيد كلا) منهما (في وقتها من لا درى المحلا) أي محل المتروك، أما إعادتهما فلاحتمال كون المتروك من الأولى، وأما إعادة كل منهما في وقتها والمراد امتناع جمعهما تقديما فلفقد الولاء، لاحتمال كون المتروك من الثانية، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فأخذنا بالأسوأ في الطرفين

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١/٤٤٤

(وإن يؤخرها) أي الأولى ليجمعها مع الثانية بعذر السفر (اشترطنا) ثلاثة شروط على ما سيأتي. أحدها: (النيه) للجمع (وقت صلاة هي أوليه) نسبة للأولى أي وقت الأولى (ما دام يبقى) من وقتها (قدر ركعة) ، إذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق عن ركعة عصى وصارت قضاء، وهذا مقتضى ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب، وفي المجموع وغيره عنهم، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها

ـــــــsقوله وتعذر التدارك) بطول الفصل (قوله فإن قصر الفصل) أي ولم يوجد مناف على ما تقرر في نظائره (قوله ويعيد كلا إلخ) يمكن أن يستثنى ما لو قصر الفصل بين السلام من الأولى والتذكر فيأتي بالركن لتتم الأولى، لأنه يجعل المتروك منهما احتياطا ثم يأتي بالثانية قبل طول الفصل، وقد حصل فليتأمل. (قوله والمراد إلخ) هذا بالغ في رده شيخنا الشهاب البرلسي بما بالغ في اعتراضه الشهاب ابن حجر في فتاويه، بما بينت رد جميع ما أطنب به في هامشها

(قوله نسبة للأول) لعله من نسبة الجزئي إلى كليه (قوله وفي المجموع إلخ) اعتمد الجلال المحلي ما في المجموع وحمل عليه ما في الروضة وأصلها حيث قال: عقب قول المنهاج ويجب كون التأخير بنية الجمع ما نصه قبل خروج الوقت بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب، وفي شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي، بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها اهـ ورد في شرح الروض هذا الحمل بأنه ينافيه. قوله أنها صارت قضاء أي؛ لأنه إذا أريد الأداء الحقيقي لم يلزم من تركه النية في زمن يسع الأداء الحقيقي أن تكون قضاء؛ لأنه قد يتركها في ذلك الزمن ثم يأتي بها وقد بقي ما يسع ركعة، فتكون أداء فقوله أنها تصير قضاء إنما يصح إذا لم يرد الأداء الحقيقي، وأقول: هذا الرد مدفوع بأن المراد أنه إذا ترك النية في ذلك الزمن واستمر تاركا لها إلى خروج الوقت صارت قضاء، وعبارة الإيضاح صريحة في ذلك فتدبر سم، هذا وقد أفاد شيخنا الشهاب الرملي أن ما في المجموع هو المعتمد اهـ وإذا قلنا به فهل يعتبر أيضا ما يسع قدر الطهارة أخذا من تعليلهم اشتراط كون التأخير بنية الجمع؟ بقولهم: وذلك لتتميز عن التأخير المحرم، فإن التأخير قدر ما يسع الصلاة دون طهارتها تأخير محرم لما يلزم عليه من إخراج بعض الصلاة عن وقتها، فلا يفيد الشارح بعد ذلك أولا بغير ما ذكر، ويمنع الأخذ من التعليل المذكور؛ لأنه إذا بقي قدر الصلاة فقط فالتأخير الآن بلا نية حرام، فالنية تميز التأخير الجائز عن المحرم ولا يضر في ذلك سبق حرمة التأخير بدليل أنه لو لم يعزم من أول الوقت على فعلها فيه ولا على التأخير ليجمعها مع الثانية، عصى بهذا التأخير مع أنه لو نوى التأخير للجمع وقد بقي ما يسعها مع الطهارة صحت هذه النية بلا إشكال، مع أنه قد سبقها العصيان بالتأخير أو يعتبر إن كانت الطهارة طهارة ضرورة بخلاف طهارة الرفاهية

ـــــــQأي بعد فراغ الثانية كما يفيده قول الشارح من وقت السلام منها، فلو تذكر فيها تداركه وبنى بلا تفصيل اهـ عميرة وكل هذا مبني على أن ما فعله قبل التذكر لا يحسب، وله وجه في المسألة قبل هذه، لأنه مبني على إحرام لا غ، وإن قال بعضهم فيها: بحسبان مثل المتروك، والمعتبر طول الفصل بينه وبين السلام لا بين التذكر والسلام، وأما في المسألة الثانية فلا وجه له فليتأمل

(قوله والمراد امتناع جمعهما تقديما) بخلاف جمع التأخير، فإنه لا مانع منه على كل تقدير؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحد منهما؛ ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح، وكذا على احتمال كونه من الثانية؛ لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر، إلا أنه يلزم إعادتها، والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها، وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام، وهو أنه يلزم على هذا الاحتمال جعل المعادة خارج وقتها، مع أن شرط المعادة وقوعها في الوقت اهـ. ح ل على المنهج، وقوله: لعدم تحقق هذا الاحتمال أي وفعلها إنما هو على احتمال كونه من الأولى، وبناء عليه لا تكون إعادة وكان الأولى الاكتفاء بهذا القدر وعدم التعرض لكونها معادة، إذ لو كانت معادة للزم فعلها جماعة، وهو خلاف ظاهر كلامهم تأمل هذا. واعتمد جواز الجمع تأخيرا زي وم ر واعتمد عدمه ابن عبد الحق والبرلسي اهـ. ق ل

(قوله النية للجمع) ولا يكفي نية التأخير فقط؛ لأنه قد يكون بغير جمع بخلاف نية صلاة الظهر مثلا ركعتين حيث كفت، وإن لم ينو ترخصا، إذ نية صلاة الظهر ركعتين لا تكون إلا." (١)

"إنه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الأول للأكثر قال: وقد انقرض عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة، والتابعين، ولا تعدد مع كثرة الخلق ولم أحفظ عن صحابي، ولا تابعي تجويز ذلك قال: وتحريم الإذن في ذلك معلوم من الدين بالضرورة وعلى منع التعدد رتب الناظم قوله: (ولالتباس سابق) بعد العلم بعينه يجب (عليهم ظهر) ، فإنه قد صحت جمعة على التعيين، فلا يزاد عليها وإنما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة إذ ليس فيهما من تتيقن صحة جمعته، والأصل بقاء الفرض (وتستأنف) الجمعة في الوقت (إن لم يعلم) السابق معينا بأن علمت المقارنة، أو السبق بلا تعيين، أو لم تعلم مقارنة، ولا سبق لتدافعها في الأولى وعدم إجزاء المأتي به في الثانية واحتمال المعية في الثالثة (قلت: إذا لم يدر بالسبق، ولا بالاقتران) وهي الصورة الثالثة (فالإمام استشكلا براءة) لذمة (بجمعة) مستأنفة (إذ) وفي نسخة إذا (احتمل سبق) لإحداهما على (الأخرى، فلا تصح) جمعة (أخرى) لسبق جمعة صحيحة (فليقل في هذه) الصورة: (إن السبيل) أي: الطريق (المبري) للذمة (إقامة الجمعة) لاحتمال المعية (ثم الظهر) لاحتمال السبق قال في المجموع: وما قاله الإمام مستحب والواجب ما قاله الأصحاب؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره:؛ ولأن السبق إذا لم يعلم، أو يظن لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف، أو ظنه لا إلى نفس الأمر (أما مع) تيقن (السبق، ولا تعينا) وهي الصورة الثانية (ففي الوسيط) للغزالي (اختار ما اختار) الحاوي (هنا) ، وهو الموافق لنظائرها كنكاحي الوليين حيث أبطلوهما في هذه كالأخريين.

(و) لكن (الأظهر) كما في المحرر والشرح الصغير وكتب النووي، و (الأقيس) كما في الكبير عن الأصحاب (أن يصلوا ظهرا وقد صحح هذا الجل) أي أكثر الأصحاب لصحة واحدة باطنا وإنما لم تبرأ ذمته للإشكال وأدرج في المصباح هذه في قول الحاوي: وإن التبس السابق صلوا ظهرا، فيوافق الأصح إذن ورده القونوي بأن الالتباس إنما يكون بعد العلم بالتعيين والرازي

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤٧٢/١

بأنه خلاف ما صرح به صاحب الحاوي في العجاب، فهو تفسير للكلام وبما لا يريده المتكلم وبقي صورة خامسة وهي أن يعلم سبق إحداهما، ولا يلتبس، فهي الصحيحة كما علم من صدر الكلام

رابعها أن تجري (جماعة) لأنه لم ينقل فعلها فرادى وقد علم مما مر في باب الجماعة في قوله: وجمعة بركعة الاكتفاء بالجماعة في ركعة

ــــــsاتساع محل، واحد للجميع هل تسقط عمن لم يجد له محلا في موضع إقامتها، ولم يمكنه ربط صلاته في محل آخر، بصلاتهم (قوله: بعينه) أي: السابق (قوله: يجب عليهم ظهرا) (فرع)

حيث، وجب الظهر بعد فعل الجمعة صلى سنته القبلية، والبعدية، ولا يصلي سنة الجمعة البعدية، بخلاف القبلية يصليها، وإن احتمل عدم إجزائه لاحتمال إجزائها، بتبين السبق م ر، وحيث لم يجب الظهر لإجزاء الجمعة سن الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا م ر (قوله: وإنما، وجب) أي: الظهر (قوله: وعدم إجزاء المأتي، به في الثانية) قد تشكل الثانية، بقوله السابق، ولالتباس إلخ. إلا أن يجاب، بأنه لم يتصف المأتي به هنا، بالإجزاء في الظاهر مطلقا، وعلى التصحيح الآتي لا إشكال ليحتاج للجواب (قوله: لسبق جمعة إلخ.) هذا موجود في الثانية، بالأولى، فهو أحق، بإشكال الإمام لكن لا يأتي هنا قوله: إقامة الجمعة لاحتمال المعية لعدم احتمال المعية، فلعل قياس ما قاله الاقتصار هنا على الظهر (قوله: لسبق جمعة) أي: على الاحتمال (قوله: حيث أبطلوهما في هذه) أي الصورة

(قوله: في ركعة) أي: في ركعته الأولى، ولو أدرك الإمام في التشهد، فاقتدى، به ناويا الجمعة، فقام الإمام إلى ثالثة، وعلم المأموم أن قيامه لتذكر ركن، أو الشك فيه، فصلى معه هذه الثالثة أدرك الجمعة كما هو ظاهر إن انتظر المأمومون في التشهد حتى أتى، بركعة، فإن سلموا عقب قيامه للثالثة، فهل تحصل الجمعة لذلك المقتدى به المذكور ينبغي أن يجري فيه

ــــــQقاعدة مذهبه أن المشقة تجلب التيسير، والذي نفاه الروياني هو النص أي: ما لا يحتمل التأويل تدبر. (قوله: وأنكر إلخ) لكن قال في الروضة: إن الأول هو ما عليه أكثر الأصحاب تصريحا، وتعريضا (قوله: أو لم تعلم مقارنة، ولا سبق) هذا هو الواقع الآن في مصر فمقتضى ما هنا وجوب استئناف الجمعة لكن اليأس من استئنافها بحسب العادة حاصل، فيجوز كما قاله م ر إعادة الظهر من أول الوقت كما لو كان بالبلد أربعون اطردت عادتهم بعدم إقامة الجمعة فإن قلت مقتضى وجوب الاستئناف عند الشك أنه لو حصل حال الإحرام امتنع الإحرام؛ لأنه لا فائدة فيه، وأجيب بأنا لا نحرم بالشك من تيقن الوجوب، والأصل عدم مقارنة المبطل، وبه يندفع ما في حاشية سم على المنهج فانظره، وقول م ر، فيجوز إلخ أي يجب؛ لأن ما جاز بعد امتناع، وجب (قوله: أما مع تيقن السبق) ينبغي وفاقا ل م ر أن من غلب على ظنه بالقرائن كالمبادرة." (١)

"يخرج من عزم على الحج، فليس له التأخير، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور كما اقتضاه كلامهم

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢/٧

ثم أخذ في بيان استعمال النجس، والحرير، والنقدين، فقال (وحل الاستعمال) مبتدأ (من مضرور) خبره وفي نسخة للمضرور هي أولى وعبارة الحاوي للضرورة (للجلد) صلة الاستعمال (من كلب ومن خنزير) حال من الجلد أي: وحل استعمال الجلد حالة كونه من كلب وخنزير ثابت للمضرور له كدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر وفجأة قتال مع فقد غيره كأكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور، ولو في غير بدنه وثوبه إلا فيما ذكره بقوله: (وأن يغشى بهما الكلاب) عطفا على مضرور أي: وحل استعمال جلدي الكلب، والخنزير ثابت للمضرور لتغشية الكلب بهما، ولو بلا ضرورة.

وكذا الخنزير بأن يغشى كل منهما جلده، أو بجلد الآخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله، فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير وكأن الناظم وأصله تركا تغشية الخنزير **لإشكالها** بامتناع اقتنائه، والمغشى مقتنى وأجيب بمنع كونه مقتنيا بذلك، ولو سلم، فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به ليأكله كما يتزود بالميتة، أو على خنازير أهل الذمة، فإنهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار إليه في المجموع بكلامه السابق، **والجواب** الأول بشقيه يقتضي حل التغشية، وإن لم يحل الاقتناء وفاقا لإطلاق الجمهور السابق، أما تغشية غير الكلب، والخنزير بجلدهما، فحرام

(و) أن يغشى (بجلود الميتة الدواب) أي: وحل استعمال جلود الميتة غير الكلب، والخنزير وفرع أحدهما ثابت لتغشية الدواب بها، والدواب شاملة للكلب، والخنزير، فيحل تغشيتهما بجلود غيرهما مع أنه مفهوم بالأولى من قوله: وأن يغشى بهما الكلاب وخرج بالدواب الآدمي، فلا تحل تغشيته بجلود الميتة إلا لضرورة ويستثنى من كلامه جلد الآدمي، فلا يحل تغشية غيره به إلا لذلك أيضا

(والنجس) أي: وحل الاستعمال للنجس (العيني) كودك الميتة ثابت مع الكراهة (للسراج) يعني: للاستصباح كما في المتنجس لما روى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فأرة وقعت في سمن، فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا، فاستصحبوا به، أو فانتفعوا به» وقال: رجاله ثقات وما يصيب بدن الإنسان، أو ثوبه من الدخان عند القرب من السراج قليل، وهو معفو عنه كما مر قال في المهمات: وقضية إطلاق الشيخين حل الاستصباح بدهن الكلب، والخنزير وقياس تفاريعه في الباب منعه. اهـ.

وبالمنع صرح صاحب البيان كما نقله عنه الأذرعي وأقره، ثم قال: ويستثنى

ـــــــــــــــــــــــــــــS(قوله: من مضرور) يمكن جعلها للتعليل أي ثابت من المضرور أي لأجله (قوله: بخلاف غير المضرور) أي: فيحرم عليه استعماله، ولو إلخ. (قوله: ثابت للمضرور) ظاهره يخرج المحتاج (قوله: ولو بلا ضرورة) ظاهره، ولا حاجة (قوله: أهل الذمة) انظر كيف تصوير ذلك مع الحكم بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله: يقرون عليها) فيه نظر، فإن إقرارهم عليها لا يقتضي الحل الذي الكلام فيه (قوله: بجلدهما) أي: الكلب، والخنزير

(قوله: وأن يغشى، بجلود إلخ.) هل يكره جلد الآدمي انظر الحربي (قوله: انظر الحربي) الذي اعتمده م ر الحرمة (قوله:

تغشية غيره إلخ.) الأحسن، فلا تحل التغشية به إلا لذلك أيضا بر أي: ليفيد منع تغشية غير صاحبه من الآدميين، به أيضا بل لا يبعد منع صاحبه من استعماله لحق الله، بخلاف مجرد وضعه على محله (قوله: إلا، بذلك أيضا) أي: لضرورة، فهل منها خوف هلاك محترم غير الآدمي كما شملته العبارة

(قوله: مع الكراهة) ينبغي إلا عند الحاجة القوية (قوله: كما في المتنجس) لكن الكراهة في الأول أشد حجر (قوله: لما روى الطحاوي) متعلق، بالمتنجس (قوله: بدهن الكلب) ، ومثله فيما يظهر الدهن المتنجس، بمغلظ؛ لأنه لا يقبل تطهيره عنه (قوله: صاحب البيان) ، وكذا الفوراني كما في شرح الروض

ـــــــQقول ثالث مقابل للقولين أعني التتميم، وصلاة شدة الخوف. اهـ.

(قوله: يخرج من عزم إلخ.) ، ويخرج العمرة لعدم فواتها، واعتمد م ر أن العمرة المنذورة في، وقت معين كالحج، وفيه نظر. اهـ. ق ل أي: لأنه لا يشق قضاؤها لأنه إذا خرج الوقت المعين يتمها قضاء بخلاف الحج إذا فات، وقته تحلل، وقضى من قابل. اهـ. سم

(قوله: يخشى منهما ضرر) هذا يفيد كما بهامش شرح الروض عن الأذرعي أن المراد بالضرورة الحاجة (قوله: لا بالتغشية) قد يقال: إن التغشية أدت إلى محرم فهي حرام إلا أن يقال إنها من حيث هي تغشية غير محرمة، وإن حرمت من حيث تأديتها إلى المحرم، وفيه شيء. اهـ. شيخنا ذ (قوله: أما تغشية إلخ.) بخلاف فرشها للجلوس عليها، فيجوز. اهـ. سم عن حجر خلافا للزركشي. اهـ. ع ش على م ر فيفيد حرمة الاستعمال لغير الضرورة السابقة بغير الفرش. اهـ

(قوله: جلد الآدمي) ، ولو حربيا خلافا لحجر. اهـ. ع ش

(قوله: والنجس إلخ.) الظاهر أن الخمرة غير المحترمة ليست منه لوجوب إراقتها حرره (قوله: ويستثنى إلخ.) إلا إذا احتيج لإدخال النجاسة، ولم تلوث كما اعتمده م ر في إدخال الدهن النجس فيها لحاجة كالاستصباح به. اهـ.." [1]

"وقمل) وحر وبرد يخشى منهما ضرر، ولو في حضر دفعا للضرر «ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أرخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما» ، وفي رواية «في السفر لحكة، أو وجع كان بهما وأرخص لهما في غزاة في لبسه للقمل» رواه الشيخان، والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر، وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن، والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة، والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة، وليس أحدهما بمنزلتها، فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها، ولا تثبت في بعضها إلا بدليل. اهـ.

ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤٢/٢

لإفرادها في القوة، والضعف، بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر، أما استعماله لغير حاجة في حق من ذكر، فحرام لخبر الصحيحين عن حذيفة «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج» وخبر البخاري عنه أيضا «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير، والديباج وأن نجلس عليه» وخبر أبي داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» وألحق بالذكور الخناثى احتياطا، والتقييد في خبر البخاري باللبس، والجلوس جرى على الغالب، فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر كما دل عليه خبر أبي داود قال الإمام: وكان فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعي وهذا حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي، ففي الأم، ولا أكره لبس اللؤلؤ للرجل إلا للأدب وإنه من زي النساء لا للتحريم. اهـ.

وقد يجاب بأن المقتضي للتحريم في كلام الإمام متعدد، وهو منتف في كلام الشافعي، أما ما أكثره غير حرير، أو تساوى فيه الحرير وغيره، فلا يحرم مطلقا لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل

ـــــــSقوله: في حق من ذكر فحرام) نقل في الخادم عن الشيخ عز الدين تحريم اتخاذه أنفا. اهـ. وفيه نظر، فإن كان مراده اتخاذه لغرض الاستعمال، فلا **إشكال** بر (قوله: أنواع الاستعمال) فرع مجرد المشي على الحرير ينبغي عدم تحريمه؛ لأنه يفارقه حالا، ولا يعد استعمالا له، فلو اتخذ الحرير، ومشى عليه ينبغي التحريم من حيث الاتخاذ، وإن لم يحرم المشي عليه لا يقال: حيث لم يحرم المشي عليه، فينبغي جواز اتخاذه لجواز المشي عليه كما لو اتخذه لاستعمال من يحل له استعماله لأنا نقول غرض المشي عليه غرض ضعيف لا اعتبار به، ومن شأنه أن لا يحتاج إليه، ولا يتعلق به غرض، فإن فرض أن به علة يحتاج في مداواتها إلى المشي عليه، فينبغي أن لا كلام في جواز اتخاذه حينئذ لذلك (قوله: ففي الأم إلخ.) قد يستشكل ما في الأم، بأن قضية أنه من زي النساء تحريمه، بناء على الأصح من تحريم التشبيه، بهن ثم رأيت ما يأتي في آخر الباب من أن المراد أنه من جنس زي النساء لا أنه زي مختص بهن، فلا **إشكال** (قوله: أو تساوى فيه الحرير إلخ.) ، ولو شك في التساوي، فهل يحرم، أو يحل اختلف فيه نسخ الأنوار، وعبارته في إحدى النسختين، وإذا شك حرم، وغلبة الظن في الغلبة كافية، ولا يشترط اليقين. اهـ.

ـــــــQولو في الخلوة إذا لم يجد غيره، وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج إلى الناس. اهـ. من هامشه أيضا، وبعضه في شرح م ر (قوله: وقمل لا يحتمل أذاه عادة) ، وإن لم يصر كالداء المحتاج لدواء خلافا لبعضهم حجر (قوله: يخشى منهما ضرر) أي: يبيح التيمم، وألحق به الألم الشديد حجر (قوله: أما استعماله إلخ.) ، ولو بالجلوس تحته، وإن ارتفع جدا. اهـ. حجر، وقال م ر لا يحرم كالجلوس تحت السقف المذهب بخلاف ما إذا لم يرتفع كالناموسية، فيحرم، وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظله، وإن كان مائلا عنه. اهـ. مدني بإيضاح، وجزم ق ل بحرمة الجلوس تحت السقف المذهب. اهـ.

(قوله: فحرام) سواء افتراشه، وتوسده أو النوم عليه، وغيرها، ونقل عن مذهب أبي حنيفة حل الثلاثة الأول لكنه خلاف الصحيح من مذهبهم كما في التنوير، وشرحه. اهـ. مدني (قوله: يليق بالنساء) ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه، وهيئته، أو غالبا في زيهن، وكذا يقال: في عكسه فإن تشبه النساء بالرجال حرام في

مثل ما ذكر. اهـ. شرح م ر (قوله: من زي النساء) أي من جنس زيهن غير الخاص بهن، ولا الغالب فيهن فهو من جنس زي الرجال أيضا. اهـ. رشيدي فيفيد أن المشترك بين الرجال، والنساء على السواء مكروه تدبر. (قوله: وقد يجاب إلخ.) يؤخذ مما كتبناه بعد جواب آخر. اهـ.

(قوله: أما ما أكثره غير حرير إلخ.) سواء اختلط الحرير بغيره، أو كان كل في جانب م ر سم (قوله: أو تساوى فيه الحرير إلخ.) ، ولو علم عدم الاستواء، وشك هل الأكثر من الحرير، أو من غيره، أو لم يعلم شيئا، وشك هل هما مستويان أو أحدهما أكثر، أو هل هما مستويان، أو الحرير أكثر حرم بخلاف ما لو شك هل هما مستويان، أو غير الحرير أكثر فلا يحرم كذا، وجدته بخطي ببعض الهوامش عن بعض الأشياخ فليحرر (قوله: لأنه لا يسمى ثوب حرير) ، والأصل الحل يعني: أن النهي إنما." [1]

"وإلا فلا ضم لاختلاف الجنس وترك هذا القيد لظهوره (تنبيه) .

ضم النقد إلى مال التجارة في النصاب ظاهر وأما ضمه إليه في الحول، ففيه نظر وإن كنت مثلت له بصورة البيع كما مر تقريرا لكلامه؛ لأن النقد المضموم مال تجارة، فكان الأولى أن يقول كغيره، ومال التجارة يضم إلى النقد في الحول وحينئذ فلا يمثل له إلا بصورة الشراء. (وبالنصاب عينه التمام) زاد لفظة التمام تأكيدا وتكملة أي: وتجب الزكاة في ماله الحولي بوجود النصاب التام بعينه في ملكه (فيما سوى) مال (المتجر كل العام) ، فلو زال فيه النصاب، أو بعضه عن ملكه انقطع حوله وإن أبدله بجنسه لعموم خبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ؛ ولأنه أصل يجب في عينه الزكاة، فلا يبني حوله على غيره كالجنسين نعم لو با ع بعضه مشاعا كأربعين شاة با ع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لبقاء النصاب بصفة الانفراد، ثم بصفة الاشتراك فعند حوله يلزمه نصف شاة ولا شيء على المشتري عند تمام حوله وإن أخرج البائع زكاته من غير المشترك لنقص النصاب قبل تمام حوله وإخراج الزكاة من غير المشترك لا يمنع زوال الملك عن قدرها وكذا لو با ع بعضها معينا وبقيت مختلطة كما كانت أما مال المتجر، فلا يؤثر فيه زواله عن ملكه كما مر أيضا وإنما يعتبر كونه نصابا في آخر الحول كما سيأتي

. (ويكرهون البيع في)

ـــــــsثم رأيت في العباب تبعا لما في المجموع أيضا ما نصه ولو ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرضا للتجارة وبلغ آخر الحول مائة وخمسين زكى الكل، وأنه لو اشتراه بكلها، ثم ملك خمسين درهما وقوم العرض بمائة وخمسين لحول الخمسين زكاها. اهـ. فقوله لحول الخمسين احتراز عن حول العرض فلا زكاة حينئذ وإن قوم حينئذ بمائة وخمسين؛ لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها؛ لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول أي: فلا يكون حولها من ملكه بل يبتدأ حولها من ملكها؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه حينئذ. اهـ. ش ع وهذا خلاف ما قاله الشيخ بلا شبهة، ومسألة المعدن لا تشهد له فتأمله سم. (قوله: وإلا فلا ضم لاختلاف الجنس) خرج النوع وقد يؤخذ من قوله

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢/٤٤

الآتي وبنوع كملا الضم إذا اختلف النوع هنا.

(قوله: تنبيه) الغفلة أحسن بنا من هذا التنبيه وذلك؛ لأنا نصور كلام المتن بأن النقد الذي با ع به قصد به القنية فإن حوله يبنى على حول التجارة كعكسه قال الرافعي - رحمه الله - وقوله يعني الوجيز زكاة التجارة والنقدين يبنى حول كل واحد منهما على حول صاحبه بين به أنه لو با ع مال التجارة بنقد بنية القنية بني حول النقد على حول مال التجارة كما يبنى حول مال التجارة على حول النقد. اهـ. برلسي.

(قوله: وبالنصاب) أي: وجوده. (قوله: التمام) أي: ذي التمام أي التام. (قوله: لنقص النصاب) أي فيبتدأ له حول من حين إخراج البائع نصف الشاة (قوله قبل تمام حوله) لملك الفقراء قدر زكاة البائع عند تمام حول، وقضية ذلك أن البائع لو أخرجها من غير المشترك معجلة لزم المشتري أن يزكي لعدم نقص النصاب قبل تمام حوله وكلام شرح الروض يشير إليه.

(قوله: أما مال المتجر إلخ) يستثنى منه ما تجب الزكاة في عينه.

قال في العباب: وكذا نصاب السائمة بنصاب آخر أي: إذا بادله بنصاب آخر وكلاهما للتجارة. اهـ. أي: فينقطع الحول كما نقله البلقيني عن مقتضى كلام الماوردي والأذرعي عن صريح نص الأم ووجهه ظاهر؛ لأن المغلب زكاة العين عند تمام نصابها فليتأمل

. (قوله: ويكرهون إلخ) قال في الروض فلو عاوض بتسعة عشر دينارا من عشرين أي: بأن أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك أي: التسعة عشر لحولها. اهـ. وأقره في شرحه ولا يخفى **إشكاله** فإنه بالمعاوضة ينقطع لزوال ملكه بها عن بعض النصاب وهو التسعة عشر فكيف يزكى الدينار لحلوله، ثم رأيت الجلال البلقيني استشكل ذلك وغيره أجاب فقال كأن توجيه ما ذكروه أن المبادلة إنما تقطع الحول بالنسبة إلى الدينار إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له قبلها. اهـ. وبعضهم ذكر أن هذا **الجواب** بعيد جدا مناف لكلامهم وأن الصواب إما تصوير المسألة بما إذا كانت المعاوضة على وجه الشيوع فيزكى الدينار للإشاعة ووجود الخلطة وأما بناؤها على الطريقة الضعيفة في الصيرفي أنه يبنى حول الثاني على الأول. اهـ. وقوله على وجه الشيوع أي: كما تقدم في قول الشارح آنفا نعم لو با ع بعضه مشاعا إلخ وأقول أو على وجه التعيين مع بقائها مختلطة كما كانت كما تقدم في قول الشارح آنفا أيضا، وكذا لو با ع بعضها معينا إلخ بقي أنه إذا با ع التسعة عشر على وجه الشيوع صارت مملوكة للمشتري فزكاتها عليه لا على البائع فكيف يتأتى قوله زكى الدينار لحوله وتلك لحلولها إلا أن يريد أن المزكي للتسعة عشر

ـــــــQعن شرح الإرشاد وشيخه عميرة وقوله: ما لم يعين إلخ أي: فإن عين ضم وإن لم يقبض قاله الشيخ عميرة في حواشي المحلي." (١)

"أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم منه بالعمرة إذ لم يربح ميقاتا، واعتبرت المسافة من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٦٣/٢

[البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة واعتبرها في المحرر من مكة قال في المهمات: وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء وأن الشافعي أيده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب منها لاختلاف المواقيت، وظاهر كلام النظم وأصله أن القيود المذكورة قيود لتسمية ما ذكر تمتعا ولأفضليته على القران حتى لو انتفى قيد منها انتفى هذان الحكمان وليس كذلك وإنما هي قيود للتمتع الموجب للدم كما قدمته ويجاب عن الثاني بأن أفضلية ما انتفى فيه قيد مفهومه بالأولى؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى جبر وخرج بقوله (عندنا) المزيد على الحاوي قول أبي حنيفة إن القران أفضل من التمتع بل ومن الإفراد واختاره المزني وسبب الاختلاف اختلاف الروايات في أنه - صلى الله عليه وسلم - قرن أو تمتع أو أفرد وسيأتي بيانها.

. (تنبيه)

قضية كلامه أن من جاوز الميقات غير مريد للنسك فكما دخل مكة اعتمر -

ــــــــsقوله: إلى ميقات أو مثله مسافة إلخ) أي: أو إلى مسافة القصر ولو دون الميقات على ما تقدم في هامش شرح قول المصنف مكانه مكة بالحج لمن كان مقيم مكة عن شرح المنهاج للشهاب ابن حجر حيث قال وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا إلخ فراجعه. (قوله: إلى إدخال التعبد إلخ) قد يجاب بأنه لا محذور في ذلك حيث كان المدار على الحرم دون مكة وكتب أيضا قوله إلى إدخال التعبد إلخ قال في شرح الروض قلت: وإلى أن من بذات عرق من الحاضرين؛ لأنها دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت اهـ ويجاب بأن عدم استثنائها لا ينافي استثناءها أخذا من اعتبار الحرم. (قوله: لاختلاف المواقيت) أقول ينبغي أن المراد بالمواقيت هنا جهات الحرم ثم رأيته في شرح الروض فسرها بقوله يعني حدود الحرم. (قوله: ويجاب عن الثاني إلخ) هذا **الجواب** كقوله السابق وخرج بالقيود إلخ يقتضي أفضلية الاعتمار في سنة والحج في سنة أخرى على القران.

. (قوله: أن من جاوز الميقات إلخ) في الروض ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها أي: بمكة بعد العمرة وكذا لو جاوز أي: الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر ثم قال فلو جاوز ميقاتا مريد للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان أي: للتمتع والإساءة أو دونهما فدم أي: للإساءة لفقد التمتع أي: لأنه صار من الحاضرين هكذا ذكره في الروضة وفيه **إشكال** اهـ. وقوله: وفيه **إشكال**. قال في شرحه لما مر من أن العبرة بالقرب من الحرم لا من مكة ومن أنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت **جوابه** ثم اهـ. وحاصل ما قدمه أنه قد يحمل ما تقدم على من لم يستوطن.

ــــــــQوهو عن مقتضى كلام الدارمي ومثله حجر شرح بافضل ذكره في عود القارن المسقط للدم واستبعده حجر في شرح الإرشاد فليحرر ثم رأيت الشرح قيد به في شرح الروض في القارن ثم قال كما في المتمتع. (قوله: وقبل التلبس بنسك) سواء كان ذلك النسك واجبا كالوقوف أو مندوبا كطواف القدوم كأن خرج المتمتع إلى محل دون مسافة قصر من مكة وأحرم منه بالحج ثم دخلها وطاف للقدوم وطواف الوداع المسنون بأن يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة وعبر

في التحفة بدل قبل التلبس بنسك بقبل الوقوف وكتب عليه محقق عصره السيد عمر البصري مقتضاه نفع العود قبل الوقوف ولو بعد طواف القدوم أو طواف الوداع المسنون عند الخروج إلى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بأن الخروج حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع. وأما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فإنه عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه في هذا المحل قوله: أو نسك آخر كما أشرت إليه آنفا وأما صاحب المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بقبل الوقوف اهـ. وحاصل الفرق الذي ذكره في الحاشية أن المتمتع يتحلل الآن بمثل ما أتى به وهو الطوافان المذكوران أما القارن فلا يأخذ في أسباب التحلل إلا بالوقوف. اهـ. ابن الجمال اهـ جمل على المنهج. (قوله إلى ميقات) أي: ميقات الآفاقي فلو كان آفاقي بمكة وخرج منها لأدنى الحل وأحرم بعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل لزمه دم؛ لأن مرادهم بميقات في قولهم إن لم يعد لميقات عمرته ميقات الآفاقي كما صرحوا به لا المكي. اهـ. شرح عب حجر.
(قوله: واعتبرت المسافة من الحرم) هو المعتمد كما في المنهاج والروضة والمجموع والشرحين. اهـ. شرح عب حجر. (قوله: لأن كل موضع إلخ) أي: إلا آية الإسراء فإن المراد فيهما المسجد فقط. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: عن نص الإملاء) قد نص على الأول أيضا فله نصان رجح الأكثرون منهما الأول. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: يؤدي إلى إدخال إلخ) قد يقال اعتبارها من مكة يؤدي أيضا إلى إدخال البعيد من الحرم وإخراج القريب منه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لاختلاف المواقيت) يعني حدود الحرم. اهـ. شرح عب لحجر.." (١)

"معه، أو بدونه كحلق وتطييب، أو حلق وقلم فلا يتداخل فيه الجزء؛ لاختلاف السبب في بعضه وكسائر المتلفات في الباقي فقوله من زيادته (قد) أي: فقط تكملة وتأكيد (إلا إذا كفر بين الفعل) أي: بين الأفعال فإنه لا تداخل، وإن اتحد النوع، والوقت، والمكان كالحدود، ويستثنى من إطلاقه الاتحاد في الاستمتاع ما لو أفسد نسكه بجماع، ثم جامع ثانيا فلا تداخل ويجب بالثاني شاة على الأظهر كما يعلم من كلامه، أواخر الباب، أما إذا اختلف النوع كلبس وتطييب، أو اتحد واختلف الوقت، أو اتحد النوع، والوقت واختلف المكان، فلا تداخل على الأصل في ارتكاب المحظورات، وأورد على ما تقرر ما لو حلق رأسه وحده، أو مع بدنه متواصلا بمكان واحد أو قلم أظفاره كلها كذلك فإنه يلزمه جزاء واحد مع أنه في الاستهلاك، وأجيب عنه بأن هذا كله يعد محظورا واحدا، بخلاف ما إذا حلق كل ثلاث شعرات أو كل شعرة، أو شعرتين بمكان، أو وقت فإنه يجب لكل ثلاثة دم وكل شعرة مد، وكلامه يقتضي عدم التداخل فيما إذا كان أحد النوعين تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا، أو طلى رأسه بطيب ستره، أو باشر بشهوة عند الجماع لاختلاف النوع، وهو ما صححه الرافعي، والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور كما قال النووي خلافه؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب، والمباشرة

. (وجائز لسيد وبعل منع الذي أحرم) من رقيق وزوجة أي: منع السيد رقيقه، ولو مكاتبا ومبعضا في غير نوبته، والزوج

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٠٩/٢

زوجته من إتمام النسك كما أن لهما منعهما من إنشائه؛ لئلا

ــــــــــsفإن الفدية تتعدد. اهـ.

فليتأمل أول عبارة الروض المذكورة ليظهر **إشكال** قول الشارح وخرج بالاستمتاع الاستهلاك إلخ، وأما **جوابه** عن الإيراد الذي ساقه فقد بينا ما فيه في الحاشية الأخرى، والله أعلم سم. (قوله: معه) أي: الاستمتاع، وكذا ضمير بدونه. (قوله: كحلق وتطييب) مثال للاستهلاك معه. (قوله: أو حلق وتقليم) مثال للاستهلاك بدونه

(قوله: وجائز لسيد) قال الأذرعي وغيره: يستثنى ما لو أسلم عبد حربي، ثم أحرم بغير إذنه، ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله كذا في شرح الروض فإن قلت: يشكل عليه ما لو اشترى من أحرم بغير إذن البائع فإن له تحليله قلت: يفرق بضعف ملك الحربي وتمكن الرقيق من صيرورته حرا بقهره فلو لم نغنمه، أو أسلم عبد ذمي وأحرم بغير إذنه فهل للسيد في الصورتين تحليله، أو لا؛ لأنه مأمور بإزالة ملكه عنه فيه نظر ومقتضى إطلاقهم الأول.

ولو أحرم عبد بيت المال بغير إذن الإمام، أو العبد الموقوف على معين بغير إذنه أو على جهة بغير إذن ناظرها فالوجه أن للإمام، والموقوف عليه، والناظر التحليل بل يحتمل الوجوب على الإمام، والناظر، إذا كانت المصلحة فيه لوجوب مراعاتها عليهما بل يتجه أنه لا عبرة بإذنهما؛ لأنهما متصرفان على الغير بالمصلحة ولا مصلحة له في الإحرام حتى يصح إذنهما فيه، ولو كانت رقبته لواحد ومنفعته لآخر يوصيه، أو إجارة فيتجه أن العبرة بصاحب المنفعة فليتأمل في ذلك. ويحتمل أن الاعتبار بهما؛ لأن الأكساب النادرة كالكنوز لصاحب الرقبة، وقد يمنعه الإحرام من أخذها ككنز من مسك لا يمكن أخذه إلا بالتطيب الممتنع على المحرم (تنبيه)

أحرم عبده بغير إذنه وجاز له تحليله فلم يفعل، ثم أخرجه عن ملكه بنحو بيع، ثم ملكه كذلك فهل له تحليله كما أن للمشتري منه تحليله، أو يفرق بتقصير هذا؛ لعدم تحليله قبل البيع مع تمكنه منه بخلاف المشتري؟ فيه نظر، والأوجه الفرق.

ولو أسلم عبد الحربي وأحرم بغير إذنه فله تحليله فلو غنمناه وملكناه، ثم أسلم الحربي واشتراه منا فقياس الفرق المذكور بالأولى أنه ليس له تحليله سم. (قوله: من رقيق) شامل لأمة لا يحل له الاستمتاع بها وهو ظاهر؛ لأنه قد يستخدمها فيما يمتنع على المحرم.

(قوله: من رقيق) ، وإن لم يحل له وطء الأمة لنحو محرمية كما اقتضاه إطلاقهم حجر.

(قوله: ولو مكاتبا) ظاهره، وإن لم يحتج إلى سفر في تأدية النسك وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأن مجرد إحرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدي منه خلافا لتقييد الروض من زيادته بالاحتياج إلى السفر، وقد ضرب المفتي على التقييد فليتأمل. (قوله: في غير نوبته) أي: المبعض

ــــــــــQيقال: إنهما من نوع الإزالة وهو نوع من المحظورات كما أشار إليه الشرح بقوله سابقا: إن اتحد النوع من المحظورات وقوله لاحقا: بأن هذا كله يعد محظورا واحدا أي: لا نوعا متعدد المحظورات. اهـ. ووجه كونه واحدا أنه إزالة شيء مخصوص هو الشعر مثلا، والنوع يشمل إزالة الشعر، والظفر. (قوله: كلبس وتطييب إلخ) مقتضاه أنه لو لبس ثوبا مطيبا، أو طلى رأسه بطيب ثخين تعددت الفدية لاختلاف النوع وإن اتحد الزمان كذا صححه الرافعي وقال النووي: الصحيح المنصوص

الذي قطع به الجمهور أنه يكفيه فدية واحدة؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب. اهـ. ناشري ثم رأيته في الشرح على الأثر

(قوله: وزوجة) ما لم تكن مسافرة معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما فليس له تحليلها قاله الزركشي وسبقه إليه شيخه الأذرعي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ولو مكاتبا) ؛ إذ لا منفعة له فيه، بخلاف سفر التجارة ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو كان." (١)

"الرافعي لما قاله الإمام من أن القبول الحقيقي ما لا يتأتى الابتداء به كقبلت، لكن ظاهر عبارة أصل الروضة أن الكل قبول حقيقة إلا في بعني وبه صرح البارزي واكتفوا هنا بقبلت، وإن لم يقل البيع، بخلاف النكاح لا بد أن يقول فيه قبلت نكاحها كما سيأتي احتياطا للإبضاع قال الإمام: ولا يبعد اشتراط قصد **الجواب** من المشتري، وفي البحر للروياني لو قال: لم أقصد باشتريت **جوابك** فالظاهر القبول كالخلع ويحتمل خلافه، والفرق أنه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالطلاق

(وهكذا نعم إن جاوبا شخصا ببعت واشتريت خاطبا) أي: إن جاوب العاقدان شخصا متوسطا بينهما قد خاطب البائع ببعت مثلا فأجابه بنعم، والمشتري باشتريت مثلا فأجابه بنعم فالأول إيجاب، والثاني قبول وقول الحاوي: ونعم **لجواب** بعت واشتريت صادق بما إذا كان الخطاب من متوسط بينهما وبما إذا كان من أحدهما للآخر، وهو صحيح ويمكن ذلك في عبارة النظم بجعل ألف جاوبا وخاطبا للإطلاق، أما لو قال: اشتريت منك فقال البائع نعم، أو قال: بعتك فقال المشتري نعم، فلا ينعقد؛ إذ لا التماس، فلا **جواب** ولما كانت نعم تغني عن الإيجاب، والقبول أخرها عن أمثلتهما ومثلها ما في معناها كجير وأجل وفعلت

ـــــــsويتصور **جوابه** مع عدم سماعه بالاعتماد وعلى القرائن بل ينبغي الصحة، وإن لم يعتمد عليها؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. (قوله: ولا يبعد اشتراط إلخ) ظاهر كلامهم خلافه وإن الشرط عدم الصارف م ر.

(قوله: فالظاهر القبول) ينبغي باليمين. (قوله: لم أقصد إلخ) أي: بل قصدت غيره، أما لو لم يقصد شيئا فالوجه الانعقاد وعلى هذا فلو ادعى سبق اللسان فهل هو كما في الطلاق فلا يصدق ظاهرا إلا بقرينة، أو يصدق مطلقا أي: بيمينه كما لو ادعى أنه قصد غير **الجواب؟** فيه نظر. (قوله؟ وينفرد بالطلاق) أن هذا لا ينافي المقيس عليه الخلع وهو لا ينفرد به فتأمل

(قوله: متوسطا بينهما) ينبغي أن لا يشترط أهليته للعقد نعم ينبغي اشتراط تمييزه؛ لأن غير المميز لا قصد له، والكلام بلا قصد لغو. (قوله: من أحدهما للآخر) كأن قال المشتري للبائع: بعتنيه بكذا فقال: نعم فقال: اشتريت، أو قال البائع للمشتري: اشتريت بكذا فقال: نعم فقال: بعتك كذا صوره شيخنا الشهاب وعليه فقول الشارح: وهو صحيح ظاهر بخلاف ما لو لم يقبل المشتري بعد نعم في الأول ولم يجب البائع بعدها في الثاني فإن الصحة هنا ممنوعة، وإن صدق بذلك قول الحاوي المذكور أيضا لكن منع الصحة إذا لم يقبل المشتري بعد نعم في الأول قد يشكل على المعتمد من الانعقاد في

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢/٣٧٠

اشتريت منك فقال: نعم؛ إذ بعنيه قائم مقام القبول فهو كاشتريت، وقد يقال: لا **إشكال**؛ لأن الصورة بعتنيه لا بعنيه.

(قوله: أما لو قال: اشتريت منك إلخ) الوجه أن مثل هذا بعنيه بكذا فقال: نعم حتى يكون المعتمد فيه الصحة. (قوله: أما لو قال: اشتريت منك) أي: بكذا. (قوله: أو قال: بعتك) أي بكذا. (قوله: فلا ينعقد) هذا أظن أنه ليس له فيه سلف وظاهر المتن والرافعي في النكاح يصرح بصحة البيع في مثل هذا وتعرض لذلك الإسنوي

ـــــــما قاله البائع وقضية المحلي خلافه حيث قال: فيقول اشتريته به. اهـ. ع ش وقد تقدم بيانه. (قوله: ما لا يتأتى الابتداء به) مقتضاه أنه لا يصح عند الإمام تقدم قبلت على قول البائع بعتك هذا بكذا وهو كذلك عند الإمام قال المحلي: ومنع الإمام تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في النكاح، والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى، والأول إلى اللفظ. اهـ. ويبعد مع قول الإمام ما لا يتأتى الابتداء به حمل منعه التقدم على ما إذا قصد بها **جواب** كلام قبلها، وإلا فيصح تقديمها كما صنع ذلك الرملي ونقله عنه ق ل على الجلال. اهـ. وحاصل المعتمد أنه يصح تقدمه بشرط أن لا يقصد به **الجواب** بل يقصد الابتداء، أو يطلق سم على المنهج وقد تقدم للشارح نقل منع تقدم قبلت عن الإمام.

(قوله: كقبلت) دخل بالكاف قد فعلت فإنها لا تكون إلا **جوابا**؛ لأنهم جعلوها بمعنى نعم. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: لكن إلخ) انظر ثمرة هذا الخلاف ولعلها منع الإمام تقدم قبلت، بخلاف غيره حيث جعل الكل قبولا حقيقة مع جواز تقدم غيرها.

(قوله: لا بد أن يقول فيه: قبلت نكاحها) ولا ينعقد مع ذلك بالمسمى إلا إن ذكر في القبول، والفرق بين ما هنا وهناك أن ركنية الثمن هنا وتوقف الانعقاد عليه أغنت عن ذكره ثانيا، بخلاف المسمى ثم؛ فإنه غير متعين لانعقاد النكاح مع نفيه بمهر المثل. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله أيضا: لا بد أن يقول فيه قبلت نكاحها) ولا يكفي فيه أن يقول: قبلته أو قبلتها بل لا بد أن يقول: قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو نحوهما. اهـ. حجر في شرح عب.

(قوله: لا بد أن يقول فيه إلخ) أي على رأي كما في الروضة. اهـ. وهو الأصح. (قوله: ولا يبعد اشتراط إلخ) ظاهره في قبلت وغيرها فليحرر.

(قوله: ولا يبعد إلخ) أي: إن تأخر **الجواب** كما يعلم مما مر عن سم. (قوله: ولا يبعد اشتراط قصد **الجواب** إلخ) ولا يرد أن هذا صريح شرط فيه القصد؛ لأنه لم يشترط القصد في اللفظ الصريح بل في وضعه مع **الجواب**. اهـ. شرح عب لحجر عن الإمام.

(قوله: لو قال: لم أقصد إلخ) يفيد أن الإطلاق يضر في الصحة وهو خلاف ما مر لسم

(قوله: أما لو قال إلخ) عبارة شرح م ر للمنهاج، ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا فقال." (١)

"لا يكون رهنا كسائر الزوائد المنفصلة كثمرة وبيض ولبن وصوف ومهر وكسب، فلا تباع الأم حاملا، بل ينتظر وضعها فتباع لحق الرهن، فإن بيعت ليعطى الثمن كله للمرتهن جاز، وإنما جعلت قوله كحمل البطن إلى آخره نظيرا لا

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢/٣٩٤

مثالا؛ لأنه ليس زائدا على المرهون على أن هذا النظير تقدم في قوله: والحمل في رهنية الأم دخل ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أي: كزيادة حمل البطن بمعنى نموه، وتقدم نظيره في فصل الخيار.

(وإن نفاها) أي: الجناية التي أقر بها الجاني (راهن وأدى) دين المرتهن (من غيره) أي: من غير البدل أو أبرأه المرتهن (إلى المقر ردا) أي: رد البدل إلى المقر؛ لأن الراهن ينكره ولم يبق للمرتهن فيه حق، فإن أداه من البدل لم يرجع به المقر على الراهن، وقد يستشكل رده إلى المقر بعدم رد ما قبضته الزوجة من المهر إلى زوجها، فيما إذا ادعى بعد طلاقها وطأها وأنكرته ويجاب: بأن المهر وجب بالعقد المتفق عليه، وإن لم يستقر إلا بالوطء، بخلاف بدل الجناية، فإنه إنما يجب بها ولم يتفق عليها الخصمان.

(والرهن ينفك بأن يبرأ) أي: بالبراءة (من جميع دين) رهن به، سواء كانت بأداء أم تعويض أم إبراء أم حوالة به أو عليه أم إقالة عن سببه، فلو تلف المعوض قبل قبضه بطل الاعتياض وعاد الرهن كما عاد الدين قاله المتولي قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا قلنا بارتفاع العقد من أصله لا من حينه، وشاهده قول المتولي إن الغاصب لو باع بالوكالة ما غصبه صح وبرئ من الضمان، فإن تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمانه إن قلنا: بارتفاع العقد من أصله، وإن قلنا: من حينه فلا؛ لأن الضمان فرع الملك والملك تجدد انتهى. ويفرق: بأن الدين الذي هو سبب الرهن في الأولى عاد فعاد مسببه، والغصب الذي هو سبب الضمان في الثانية لم يعد فلم يعد مسببه

(و) ينفك الرهن (بفسخ

ـــــــS قوله فلا تباع الأم إلخ) قال في العباب: فلا تباع الأم بغير رضا الراهن حتى تضع إن تعلق بالحمل حق الآخر اهـ. وذلك؛ لأن الحمل غير مرهون، فلا يمكن بيع المجموع للرهن وتوزيع الثمن متعذر للجهل بالحمل، ولا يصح استثناؤه من بيعها؛ لأنه كالجزء وفي شرح الروض ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثني طلعها عند بيعها، ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اهـ. أي؛ لأنه يمكن توزيع الثمن عليهما للعلم بالطلع

(قوله والملك تجدد) قضية هذا أنه لو باع بشرط الخيار للموكل الذي هو المغصوب منه وحده، ثم تلف المبيع قبل القبض لم يبرأ الغاصب؛ لأن الملك باق لم يتجدد. (قوله ويفرق إلخ) فيه أمران. أحدهما: أنه اعترض عليه بعض الفضلاء بما حاصله أن فرقه هذا يقتضي موافقة المتولي على ما قاله، مع أنهم صرحوا في باب الوكالة بما

ـــــــQ أي سواء صدقه الراهن أو كذبه، (قوله فلا تباع الأم حاملا) أي لتعذر استثناء الحمل، والتوزيع عليه وعلى الأم للجهل بقيمته، وهذا التعليل يفيد أنها لا تباع مطلقا. سواء تعلق بها حق ثالث أو لا، وهو ظاهر صنيع حجر في التحفة وقال م ر في شرح المنهاج: إنما يتعذر بيعها قبل وضعها إن تعلق بها حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو موت، أو تعلق الدين برقبة أمه دونه بأن لم يتعلق بذمة مالكها كالجانية والمعارة للرهن، فإن لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك ألزم الراهن بالبيع أي لها حاملا وتوفية الدين من ثمنها أو بتوفية الدين من جهة أخرى، فإن امتنع أجبره الحاكم على بيعها، إن لم يكن له مال سواها، ثم إن تساوى الثمن والدين فذاك، وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك، وإن نقص طولب بالباقي.

(قوله فإن بيعت ليعطى إلخ) هذا ظاهر على طريق الشارح كحجر أن مجرد الحمل مانع من البيع لتعذر الاستثناء والتوزيع، أما إن كان المانع تعلق حق ثالث فقط كما جرى عليه م ر، فلا يتأتى إعطاء الثمن كله للمرتهن تدبر. (قوله ليعطى الثمن إلخ) الظاهر أن المراد أنه يعطاه للوفاء لا ليكون رهنا تحت يده، ولو أراد لم يكف مجرد التراضي، بل لا بد من عقد فيما يظهر سم على التحفة.

(قوله وقد يشكل إلخ) كل من **الإشكال** **والجواب** مردود؛ لأن مسألة الزوجة ليست نظير مسألتنا، وإنما نظيرها من مسألتنا أن يكون الأرش بيد الراهن لكون الأصل كان بيده، وهو حينئذ لا يرد إلى المقر، إذ المعتبر فيهما أن من بيده المال معترف، بأنه لغيره، وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اهـ. م ر ونظر فيه بعضهم

(قوله عاد) أي عاد نظيره بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه لكنه أعطي حكم أصله ق ل. (قوله والغصب إلخ) اعترض، بأنه يقتضي عدم العود في الغاصب بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه الذي هو الأصح مع أنهم صرحوا: بأنه إذا تعدى الوكيل في العين الموكل في بيعها ثم باعها ثم ردت عليه بعيب، بأنه يعود الضمان وإذا عاد في الوكيل ففي الغاصب أولى اهـ. وأقول: الفرق لائح والمساواة فضلا عن الأولوية ممنوعة؛ لأن الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التي تعدى فيها بعد ارتفاع البيع بخلاف الغاصب؛ لأن صورة مسألته أن البيع انفسخ بتلف العين المبيعة قبل القبض ثم رأيت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب يده بعد ارتفاع البيع بقوة يد الوكيل، لكونها موضوعة بإذن المالك فعادت بعد ارتفاع البيع لقوتها، بخلاف يد الغاصب لضعفها بالتعدي، فإذا زالت بالبيع بإذن المالك انقطع تعديها ولم تعد بارتفاع البيع لضعفها فليتأمل. سم على التحفة.

(قوله والغصب إلخ) أي مع تضمن إذنه له في البيع براءته من ضمانه." (١)

"بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها، لم يتعلق الأرش بالقاتل بحال، إذ لا فائدة في النقل، نعم إن كانت قيمة القاتل أكثر واتحد الدينان قدرا، نقل من ثمنه إلى دين القتيل قدر قيمته وبقي الباقي بحاله.

ولم يعتبر الأكثرون من وجوه الاختلاف غير ذلك، فلا يعتبر اختلافهما في الجنس كما لو كان أحدهما دنانير والآخر دراهم، وكانا بحيث لو قوم أحدهما بالآخر ساواه، وقد اعتبره في الوسيط قال الرافعي: وهو متجه معنى مخالف لنص الشافعي والأصحاب على طبقاتهم، وكذا لا يعتبر اختلافهما في الاستقرار وعدمه، بأن كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب أو صداقا قبل الدخول، (وإنما ينفك بعض) من المرهون عن الرهن دون بعض، (إن وجد تعدد) إما (في دائن) أي: رب الدين كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه

ـــــــsقوله واتحد الدينان إلخ) الذي في شرح الكمال للإرشاد أنه لا فرق بين اتحاد الدينين واختلافهما مثاله: قيمة القتيل مائة ورهن بعشرة، وقيمة القاتل مائتان ورهن بعشرة أو عشرين اهـ. لكن محل ذلك إذا حصلت فائدة في النقل كهذا المثال، فلو فرض فيه أن القاتل مرهون بمائتين فلا نقل؛ لأنه يصير مائة مرهونة بعشرة ومائة مرهونة بمائتين بر. (قوله وإنما ينفك

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣/٩٧

إلخ) زاد البلقيني على ما ذكر أنه ينفك أيضا بفك المرتهن في البعض. (قوله أي رب الدين) كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة قال في شرح الروض: وإن اتحدت جهة دينهما كبيع وإتلاف أي كما في أصل الروضة ثم قال: وهذا يشكل، بأن ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به، بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه: وقد يجاب: بأن ما هنا محله إذا لم تتحد جهة دينهما أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ اهـ. واعترض بعضهم الوجه الأول من **الجواب** بمنافاته لما مر عن أصل الروضة بعد أن أجاب: بأن ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة. وأقول: في كل من اعتراضه **وجوابه** بحث، أما اعتراضه؛ فلأنه يمكن دفعه بوجهين أحدهما: أن المشار إليه بقوله: ما هنا صورة ما إذا أخذ أحدهما من الدين قدر حصته المذكور في قوله يشكل إلخ لا أصل المسألة، وكأنه قال: يجاب: بأن هذه الصورة التي أشكلت محلها فيما إذا كانت البراءة بالأخذ، إذا لم تتحد جهة الدين ولا غبار على هذا. والثاني: أن المراد **الجواب** بالنسبة للروض الذي هو مشروحه، فإنه لا تعميم فيه فيمكن تخصيصه. لا يقال: الوجه الأول غير مخلص؛ لأنه أفاد عدم الانفكاك بالأخذ في صورة الاتحاد، وكلام أصل الروضة يفيد الانفكاك به فيها؛ لأنا نقول: كلام أصل الروضة ليس صريحا في خصوص الأخذ في هذه الصورة فيحمل بالنسبة إليها على الإبراء، وأما **جوابه** فلأنه في حصته المرهونة كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن

ــــــــQفي مسألة اختلاف الراهنين يكون بدون جعل، وفي مسألة اختلاف الدينين لشخص واحد معنى نقل الوثيقة: أنه يباع ويجعل ثمنه رهنا بإنشاء عقد بتراضيهما أي بلفظ يدل عليه نحو قول الراهن: نقلت الوثيقة من دين كذا إلى دين كذا وقول المرتهن: قبلت كذا في ع ش وزي مع زيادة من الشارح فيما سبق تدبر.

(قوله إذ لا فائدة في النقل) قال سم في حاشية المنهج: هو مشكل، إذ قد يكون فيه فائدة، فإنه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القتيل مائتين والقاتل مائة، وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حينئذ فائدة، وهي التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه، لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه؟ أو قدر دين القتيل فقط منها؟ قال: ثم عرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق عليه، وأجاب سبط طب بما حاصله: أن المقابل للجناية هو قدر قيمة القتيل، فيكون المنقول بتمامه وبه يندفع ما أورده في حاشية المنهج بما هو على طريقة هذا **الإشكال** فتدبر.

(قوله نعم إلخ) عبارة شرح م ر: فإن كانت إلخ ومثله شرح الإرشاد، وهي أولى كما هو ظاهر تأمل. (قوله نعم إن كانت إلخ) عبارة ق ل على الجلال نعم لو كانت قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدره لدين القتيل اهـ. برلسي. وانظر التفاوت بينهما اهـ. لكن الموافق لكون الكلام في أن قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أن يكون الاستدراك كما ذكره بر، والموافق للنقل لغرض هو ما ذكره الشارح فليحرر. (قوله قدر قيمته) قال ق ل: أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل، إن كان دين القتيل أكثر من قيمته، وإلا فلا اهـ. وفيه أن مقابل الجناية هو قدر قيمته فقط ولا وجه لنقل الزائد اهـ. سبط طب.

(قوله ولم يعتبر الأكثرون إلخ) قال في التحفة: ولو كان بأحد الدينين ضامن، فطلب المرتهن نقل الوثيقة مما له ضامن إلى الآخر ليتوثق بالدينين أجيب؛ لأنه غرض ظاهر اهـ. معنى. (قوله وكان بحيث لو قوم إلخ)." (١)

"المنفصل كالثمر الحادث المؤبر والولد الحادث المنفصل، والحاصل أنه يعود في الحمل الموجود حالتي العقد والعود أو إحداهما فقط، ووجه الرافعي عوده فيه إذا كان حملا وقت العود فقط، بأنه لما تبع في البيع تبع في العود، ويفرق بينه وبين عدم العود في نظائره من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة، بأن المقتضي للفسخ هنا حصل من جهة المفلس، فلم تراع جهته فيما هو تابع، بخلافه في تلك النظائر وفي تمثيله للزيادة المتصلة بالولد المجتن وقت العقد ما قدمته غير مرة، (وليعطه) أي: المفلس صاحبه (قيمة غير) أي: قيمة الولد غير المجتن وقت العقد أي: الحادث بعده المنفصل وقت العود (في البشر) دون غيره، لحذر التفريق الممنوع منه فيه دون غيره.

ومحل ذلك في غير المميز (وإن رأى البائع) مثلا (الامتناعا عن بذله القيمة) المذكورة (فليباعا) معا أي: الأم وولدها لحذر التفريق، (وخصه) القاضي (بقيمة) وفي نسخه بحصة (الأم) أي: بثمنها، وخص المفلس بثمن الولد، فلو ساوت وحدها مائة ومع الولد مائة وعشرين، فقيمة الولد السدس، فإذا بيعا كان سدس الثمن للمفلس والباقي لصاحبه (إذا في ملكه كان) أي: له العود إلى متاعه، إذا كان باقيا في ملك المفلس وقت العود للخبر السابق، فلو فات بجناية فلا عود له، وكذا لو فات ببيع أو هبة أو غيرهما، وليس له فسخ هذه التصرفات، بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها، نعم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه إياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار، فللبائع العود إليه كالمشتري ذكره الماوردي قال البلقيني ويلزم عليه ما إذا باعه المشتري لآخر ثم حجر عليهما أن للبائع الأول العود، ولا يبعد التزامه قال: ولو وهب المشتري المتاع لولده وأقبضه له ثم أفلس، فللبائع العود إليه كالواهب له (ولو بعود ذا) أي: له العود إلى متاعه، ولو كان في ملكه بعوده إليه بعد زواله عنه لظاهر الخبر السابق، وهذا ما صححه في الشرح الصغير.

وكلامه في الكبير يقتضيه؛ لأنه شبهه بنظيره من الرد بالعيب المصحح فيه العود، ويوافقه جواز العود في الصداق بالطلاق لكنه صحح في الروضة منع العود لتلقي الملك من غيره كما في نظيره من الهبة، والأوجه الأول؛ لما فرقوا به بين العود في الصداق وعدمه في الهبة من أنه لا بد في الصداق من العود إلى شيء، فالعود إلى عين ماله أولى، بخلاف الهبة وعليه لو عاد بعوض ولم يوفر الثمن

ـــــــSفي مال الوارث

(قوله دون غيره) انظر هذا الإطلاق مع امتناع التفريق أيضا في الغير قبل استغنائه عن اللبن بغير الذبح، ثم رأيت في شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر ما نصه: هل ولد البهيمة قبل شربه اللبأ كولد الأمة فيما ذكره من حرمة التفريق حينئذ لغير غرض الذبح؟ أو يفرق، بأن التفريق فيه ممكن بالذبح وبأن مدة شربه اللبأ قصيرة جدا؟ ، كل محتمل اهـ فليتأمل فيه. (قوله أو هبة) مع القبض كما في شرح الروض (قوله فللبائع العود) أي بائع المفلس (قوله كالمشتري) أي المفلس (قوله ذكره

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٩٩/٣

الماوردي) المعتمد عدم العود في المسألتين. نعم له العود في الثانية، إن كان الخيار للبائع وحده أو لهما، وحينئذ فالمعتمد عدم العود أيضا فيما فرعه البلقيني عليه بقوله ويلزم عليه إلخ م ر.
(قوله صحح في الروضة) اعتمده م ر. (قوله لو عاد بعوض) هل يصور ذلك بما إذا عاد إليه حال الحجر ـــــــأيضا وفسخ بعده، فيكونون شركاء له بقيمة القصارة، ولا **إشكال** حينئذ في **الجواب** فتأمل.

(قوله من الرد بالعيب) أي فيما لو باع دابة أو أمة فحملت عند المشتري ثم ظهر بها عيب وفسخ، فلا يرجع البائع في الحمل بمعنى: أنه يبقى للمشتري يأخذه إذا انفصل وقوله: والرهن أي فيما إذا حدث بالمرهون حمل، فإنه لا يكون رهنا، ورجوع الوالد في الهبة بأن وهب ولده دابة فحملت عنده ثم رجع الأصل فيها، فإن الحمل للفرع يأخذه إذا انفصل. (قوله لحذر التفريق) لأن مالكهما واحد، وهو المفلس، فلا بد من مقارنة عقد البيع للرجوع كأن يقول: اشتريت الولد بكذا ورجعت في أمه فيقول: بعتك، فإن تأخر عقد البيع عن الرجوع لزم التفريق، وهو ممتنع، ولو في لحظة م ر. وقول ق ل: إن المالك مختلف حيث ثبت الرجوع في الأم ممنوع تدبر. (قوله وإن رأى البائع إلخ) يفيد أنه المخير وعبارة بعضهم: يجبر المفلس على ما طلبه (قوله وحدها) أي موصوفة بأنها ذات ولد؛ لأنها تنقص به، وقد استحق الرجوع فيها ناقصة اهـ. شرح م ر.
(قوله لسبق حقه) لأنه يثبت بنفس البيع (قوله في زمن الخيار) أي للبائع أو لهما، بخلاف ما إذا كان للمشتري وحده.
(قوله ويلزم عليه) أي يلزم على صحة الرجوع زمن خيار البائع أو خيارهما، لجواز فسخ البائع حينئذ صحة الرجوع إذا باعه المفلس لآخر، ولو في غير زمن الخيار؛ لأن للمفلس الرجوع على المشتري بسبب الحجر عليه ويرد: بأن صحة الرجوع لبائع المفلس في زمن الخيار إنما هي لكون الملك لمفلس، إذا كان الخيار له أو موقوفا، إذا كان لهما، فإن الملك على كل لم ينتقل بخلاف الملك في مسألة الحجر، فإنه انتقل للمشتري تدبر.
(قوله ويلزم عليه) أي على ما قاله الماوردي في مسألة القرض، إذ هي التي خرج فيها عن ملك المفلس؛ لأن القرض يملك بالقبض، فهي التي توافق ما هنا اهـ. رشيدي. على م ر، وهو بعيد فالأولى ما كتبناه. (قوله صح) في الروضة، هو المعتمد وإنما امتنع العود هنا وفي الهبة؛ لأن الرجوع خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه في البيع والقرض اهـ. تحفة. (قوله وعليه إلخ) أي الأول، وهو ضعيف أما لو قلنا بما صححه في الروضة فيتعين الثاني." [١]
"أحدهما في التصوير الأول والثالث من شركة الوجوه فهو له، يختص بربحه وخسره، ولا شركة فيه للآخر إلا إذا أذن له في الشراء فاشتراه لهما، وأما الثاني فليس شركة في الحقيقة بل قراض فاسد، وما حصل في شركتي الأبدان والمفاوضة إن اكتسباه منفردين فلكل كسبه وإلا قسم الحاصل على قدر أجرة المثل لا بحسب الشرط قاله في الروضة وأصلها وظاهر أن محله في نحو الاحتطاب إذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فإن قصدهما كان بينهما مطلقا

(باب الوكالة) هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣/١١٥

، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم﴾ [الكهف: ١٩] ، قوله: ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾ [يوسف: ٩٣] وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة» وخبر عروة البارقي السابق «وقد وكل – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» رواه البيهقي وصححه الإمام

، والحاجة

داعية

ـــــــSما ذكر سم (قوله: والثالث) هو المذكور آخرا فيما مر بقوله: ومنهم من صورها إلخ بر (قوله: وأما الثاني فليس شركة، بل قراض فاسد) وهو كلام مسلم في غير تصوير الغزالي وعلة فساد القراض كون المال في غير يد العامل، وأما على تصوير الغزالي فالوجه أن يقال: إن كان المال غير نقد فهو قراض فاسد أيضا وإلا فإن لم يشترط كون المال في غير يد العامل فهو قراض فاسد أيضا. ووجهه كون الإذن قاصرا على البيع فإن كان عاما فهو قراض صحيح، أشار إلى ذلك العلامة الجوجري – رحمه الله – بر

(قوله: إلا إذا أذن له في الشراء إلخ) عبارة الروض: أي الأنواع المذكورة باطلة إلا إذا وكل أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك، أي الشراء لهما فإنهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها اهـ قال في شرحه: وبما تقرر علم أن الاستثناء في كلام المصنف أحسن منه في كلام أصله كما يعرفه الواقف عليهما وهو حسن وإن كنت تبعت الأصل في شرح البهجة. اهـ. والحاصل أن صاحب الروض جعل الاستثناء من جميع الأنواع الباطلة

وصاحب الأصل وتبعه الشارح خصه ببعض صور أحد تلك الأنواع وهو شركة الوجوه (قوله وظاهر أن محله إلخ) (تتمة) لو اشترك مالك الأرض ومالك البذر ومالك آلة الحرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء وإلا فلا اهـ واستشكل قولهم وإلا فلا بالعامل في القراض الفاسد قال في القوت: (خاتمة) تعم الحاجة إليها: لاثنين دين على آخر ثبت بسبب واحد هل يتفرد أحدهما بقبض نصيبه قال في التهذيب، والكافي: إن كان إرثا، أو نجوم كتابة فلا ومن أخذ منهما شيئا فهو بينهما وإن باعا صفقة واحدة فهل ينفرد أحدهما؟ وجهان قال الأذرعي: قلت الأصح الانفراد، ثم ساق إشكالا على المسألة الأولى بأن قضية ذلك أن لا تصح حوالة أحدهما بنصيبه، ولا اعتياضه عنه، وغير ذلك. اهـ.

(باب الوكالة)

(قوله: وهذا شرع إلخ)

ـــــــQالعنان فلا بد أن ينوي به. اهـ. ق ل مع وجود باقي شروطها (قوله: إلا إذا أذن له في الشراء) أي لهما (قوله: إذا لم يقصد إلخ) هل يتوقف ملك صاحبه على إذنه في الاحتطاب له كما تقدم في الشراء؟ راجعه، ثم رأيت ما سيأتي في الوكالة عن ع ش أنه إنما يملك المباح إذا وكله فيه فيملكه إذا قصده الوكيل له واستمر قصده فإن قصد نفسه، أو أطلق، أو قصد واحدا لا بعينه وقع للوكيل، فلو قصد نفسه، والموكل كان مشتركا بينهما إلخ ما سيأتي فهل اشتراكهما على أن كسبهما

بينهما يقوم مقام الإذن من كل منهما لصاحبه في أن يحتطب له؟ ظاهر الشارح ذلك وأنه لا يتوقف إلا على قصد كل منهما به نفسه وصاحبه

[باب الوكالة]

(قوله: فيما يقبل النيابة) أي لفعله في حياته، والمراد ما يقبل النيابة شرعا، فالتقدير مما ليس بعبادة ونحوها فلا دور خلافا لمن زعمه حجر وحاصله أن ما يقبل النيابة شرعا متصور بوجه أنه ليس عبادة ونحوها، وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور. اهـ. سم عليه. وقال ق ل إن قوله فيما يقبل النيابة قيد في الأمر المذكور، ولا يقال في مثله دور اهـ أي؛ لأنه خارج عن الماهية فتأمل وقد أجاب المحشي **بجواب** آخر (قوله: فيما يقبل النيابة) لعل في بمعنى من البيانية بيانا للأمر. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وخبر عروة إلخ) وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكله في شراء شاة بدينار (قوله: الضمري) بفتح الضاد نسبة إلى ضمرة بن بكر اهـ لب. اهـ. ع ش على م ر

(قوله:

، والحاجة

داعية إليها) يريد أن القياس يقتضيها ع ش." (١)

"أجرة المثل كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل، وإن لم يؤثر في النكاح (وانتفى فسادها) أي الوكالة (إن علق التصرفا) دونها كقوله: وكلتك ببيع عبدي وبعه بعد شهر فيصح لأنه إنما علق التصرف فلا يتصرف إلا بعد الشهر ويصح تأقيتها كوكلتك إلى شهر كذا (وإن يدر) أي الموكل (وكالة) كأن قال: وكلتك بكذا وإذا أو متى أو مهما أو كلما عزلتك فأنت وكيلي أو فقد وكلتك صار وكيلا في الحال وإذا عزله لم يعد وكيلا للتعليق لكن ينفذ تصرفه فإذا أراد أن لا ينفذ تصرفه المأذون فيه بالوكالة المعلقة (أدارا في العزل) أي أدار العزل كأن يقول إذا أو متى أو مهما أو كلما عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فيمتنع تصرفه حينئذ لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير (أو كره) أي العزل (تكرارا) بأن يقول عزلتك عزلتك إن أدار الوكالة بغير كلما لأنه لا يقتضي عودها إلا مرة واحدة (وإن يدر بكلما الوكاله فالعزل إن كرر) أو أداره بغير كلما (ما كفى له) لاقتضاء كلما التكرار بل لا بد من إدارته بكلما ولعزله طريق آخر وإن أدارها بكلما وهو أن يوكل غيره بعزله؛ لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إذا كان قد قال: عزلتك أو عزلك أحد من قبلي فلا يكفي التوكيل بالعزل واستشكلت إدارة العزل بأنها تفريع على ضعيف وهو حصة الوكالة المعلقة كما فرعها عليه الرافعي وظاهر أن المصنف لا يفرع على الضعيف وبأنها تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه

_____sثم انقضت عدتها. اهـ. لكن في توقيف الحكام على غوامض الأحكام لابن العماد ما نصه ومما يجب التنبيه عليه ما وقع لبعض من صنف على الرافعي حيث أجاب في مسائل بخلاف المذهب الأولى أنه ذكر في باب الوكالة أن الوكالة

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣/١٧١

الفاسدة يستفيد بها الوكيل صحة عقد النكاح كما يستفيد بها صحة عقد البيع وهذا خطأ كما ستعرفه فإن الأنكحة يحتاط لها بخلاف غيرها. اهـ. م ر.

(قوله: فإذا أراد. . إلخ) يفيد أن المقصود بإدارة العزل رفع لإذن الحاصل بالتوكيل المعلق على العزل ويبقى أنها هل ترفع التوكيل المجزوم به المبدوء به على إدارة التوكيل قضية الشرح لا. (قوله: فإذا أراد إلى قوله: بالوكالة المعلقة) قضيته أن إدارة العزل لا تؤثر في الوكالة المجزوم بها حتى لو أدار العزل ولم يقل بعده عزلتك لا يمتنع تصرفه وكان وجهه أن قوله: عدت وكيلي لا يشمل الوكالة المجزوم بها وكان ما كتبه شيخنا من قوله: أي ثم يقول بعد ذلك عزلتك إشارة إلى ذلك ومما يدل على عدم تعلق العزل المدار بالوكالة المجزوم بها الإشكال الثاني وجوابه (قوله: أدار في العزل) يوجه بأن أدار بمعنى أوقع الإدارة.

(قوله: فقد عزلت) أي ثم يقول بعد ذلك: عزلتك كذا بخط شيخنا. (قوله: لأنه لا يقتضي) أي غير كلما. (قوله: ما كفى) أي التكرير له أي العزل. (قوله وبأنها تعليق للعزل) يعني أن إدارة العزل تتضمن أمرين أحدهما صحة الوكالة المعلقة حتى يتصور إدارة العزل عنها إذ لو لم توجد الوكالة فلا معنى لإدارة العزل عنها والثاني التعليق قبل الملك؛ لأن حقيقتها تعليق العزل على الوكالة. (قوله وبأنها تعليق للعزل) فإن قلت هذا الإشكال الثاني هل يجري فيما إذا أدار الوكالة بغير كلما قلت لا مانع من جريانه فيه لأنه يمكن إدارة العزل إذا أدار الوكالة

ـــــــQقوله كما أن الشرط الفاسد. . إلخ) أي الذي لا يخل بمقصود النكاح كأن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها بخلاف ما إذا كان يخل به كشرط محتملة وطء عدمه كما سيأتي إن شاء الله في الصداق (قوله: وإن يدر وكالة أدارا. . إلخ) الحاصل أنه إذا كان التعليق بغير كلما ولم يعمم في العزل بقوله عزلتك أنا أو غيري ولم يلاحظ ذلك تخلص إما بالتوكيل في العزل أو تكريره أو الإدارة ثم العزل فإن عممه تخلص بغير الأول وهذا عام ولو أريد بالعزل المعلق عليه الوكالة الانعزال، وإن كان بكلما ولم يرد بالعزل الانعزال ولم يعممه فالتخلص بغير الثاني وتكفيه الإدارة ولو بغير كلما فإن عممه فبالثالث كذلك فإن أريد بالعزل الانعزال تعين الثالث بكلما رجوعا للترجيح بين التعليقين وهما تعليق الوكالة على الانعزال وتعليق الانعزال على عود الوكالة الذي هو الإدارة والمرجح الثاني بأصل الحجر في حق الغير إلا بإذنه فقدم فيكون محكوما عليه بأنه بعد هذه الإدارة والعزل معزول لا أنه تواردت عليه توكيلات وانعزالات مسترسلة إلى موته لأن هذه أمور اعتبارية لا ينبغي مراعاتها في المدارك الفقهية كذا نقله بعض الأفاضل في كتابته على المنهج وهو وجيه ينبغي حمل الشارح عليه فتأمل.

(قوله: أدار في العزل. . إلخ) أي بأن يقول إذا أو متى أو كلما عدت وكيلي فأنت معزول ثم يعزله فيمتنع تصرفه حيث وجد عزل منجز لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير أو كرر في غير صورة كلما عزلتك فأنت وكيلي العزل بأن يقول عزلتك عزلتك، أما في صورة كلما فلا يكفي فيه تكرير العزل بل لا بد من إدارته بكلما أو غيرها لأنه يقتضي التكرار أبدا بخلاف نحو إن وإذا مما لا يقتضي عود الإذن إلا مرة واحدة لعدم اقتضائه التكرار فإذا عاد بالعزل الأول زال بالثاني ومثل الإدارة أن يوكل بالعزل إلا إن قال كلما عزلتك أنا أو غيري أو لاحظ ذلك فلا يكفي التوكيل

بالعزل، وإن كان التعليق بصيغة الانعزال بأن قال وكلما انعزلت تخلص بالإدارة بخصوص كلما. اهـ. لهذا البعض أيضا وهو بمعنى الحاصل المتقدم عنه. (قوله: قد قال. . إلخ) أو أراد ذلك. اهـ بعض." [١]

"لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله: إن ملكت فلانة أو تزوجتها فهي حرة أو طالق وهو باطل وأجيب عن الأول بأن الوكالة، وإن فسدت بالتعليق على الصحيح فالتصرف نافذ للإذن فاحتيج إلى ذلك ليبطل الإذن وقد يرد بأن اللفظ إنما يتناول الصحيح لا الفاسد وعن الثاني بأن العزل الدائر إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة الدائرة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها وإلى هذا أشار بقوله:

(قلت وقال شيخي) بفتح الباء البارزي (العزل إذا

ـــــــs بغير كلما، وإن لم يحتج إلى إدارة العزل حينئذ وذلك أنه إذا قال: وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي، ثم قال: متى صرت وكيلي فأنت معزول فالعزل عن الوكالة المعلقة بقوله متى عزلتك فأنت وكيلي يجري فيه هذا **الإشكال** كما لا يخفى، ثم رأيته في شرح الروض صرح بجريانه فيه فإنه لما قال الروض.

(فرع) قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال فلو عزله لم ينعقد إلا أنه إذا تصرف نفذ للإذن لا إن كرر عزله قال في شرحه أو إدارة كالوكالة كأن قال متى أو إذا أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه. اهـ. فظهر أن قول الشارح واستشكلت إدارة العزل على إطلاقه فليتأمل سم.

(قوله: فاحتيج إلى ذلك) أي إدارة العزل. (قوله: وقد يرد بأن اللفظ إلخ) أقول وأيضا من يمنع تعليق الوكالة يمنع تعليق العزل كما يؤخذ من المنهاج وغيره فاتجه ما قاله الرافعي من أن إدارة العزل إنما تقيد على الوجه الضعيف؛ لأن الذي يصحح تعليق الوكالة يصحح تعليق العزل فاعتراض الإسنوي عليه في تفريع ذلك على الوجه الضعيف مردود نعم قال الجوجري طريقه في إدارة العزل بناء على الراجح أن يقول كلما صرت مأذونا لك من قبلي فأنت معزول. اهـ. وغرضه بهذا التخلص من قول الشارح وقد يرد. . إلخ لكن بطرقه ما قلناه من أن تعليق العزل لا يصح إلا إن قلنا بصحة تعليق الوكالة، ثم بالنظر إلى ما قلناه يتصور لنا إدارة توكيل لا يمكن قطعه كذا بخط شيخنا وقوله: وأيضا. . إلخ وما رتبه عليه من قوله: لكن يطرقه إلخ يندفع بأن العزل المعلق، وإن فسد خصوصه يثبت عموم المنع وهو كاف في صحة هذا الحكم فليتأمل. وقول الجوجري طريقه. . إلخ **جوابه** أن هذا هو المراد من العبارة التي ذكروها فالمراد بقولهم صرت وكيلي صرت مأذونا حتى لو أراد صرت وكيلا وكالة صحيحة لم يؤثر فيه العزل المدار كما هو ظاهر لعدم الصفة هذا ويمكن أن يجاب عن هذا الرد أي المذكور في قول الشارح وقد يرد إلخ بأن المراد من الوكالة المذكورة في إدارة العزل الإذن ولو بالعموم المستفاد من تعليق الوكالة وفيه أن هذا ظاهر إن قصد ذلك.

(قوله: وعن الثاني بأن العزل إلخ) هذا **الجواب** بحث فيه الجوجري بأنه إذا سبقت إدارة التوكيل على العزل على إدارة العزل على التوكيل فالوكالة التي يرد عليها العزل المدار لم تكن موجودة وقت إدارة العزل والموجود إنما هو اللفظ الذي يحصلها عند

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٨١/٣

وجود شرطها وهو العزل وقبل العزل لم توجد الوكالة التي يرد عليها العزل الدائر فإن قيل توسع وأقيم اللفظ الدال على وجودها مقام وجودها قلت هذا اعتراف **بالإشكال** وخروج عن القاعدة ونظير ذلك ضمان الدرك فإنه ضمان الشيء قبل وجوبه ولكن اكتفوا في ذلك بوجود سببه لمكان الحاجة إليه. (قوله: اللفظ) أي لفظ الوكالة الواقع في إدارة العزل بقوله عدت وكيلي. (قوله: العزل الدائر) في كلما صرت وكيلي فأنت معزول. (قوله بلفظ الوكالة الدائرة) أي وهي المعلقة على العزل في قوله: وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي. (قوله السابق) صفة للفظ الوكالة. (قوله: لا فيما يثبت بلفظ الوكالة) لا يقال: هو لفظ الوكالة المعلق عليها العزل في قوله: في إدارة العزل كلما عدت وكيلي فأنت معزول مثلا فالمراد بلفظ الوكالة قوله: عدت وكيلي وهو متأخر عن قوله مثلا عزلتك الواقع بعد قوله كلما عزلتك فأنت وكيلي لأنا نقول: قوله عدت وكيلي ليس لفظ وكالة لأنه لا يثبت الوكالة وإنما تثبت بإدارة التوكيل السابق على أنا لا نسلم الاحتياج إلى قوله: عزلتك بعد قوله: كلما عزلتك فأنت وكيلي فليتأمل.

(قوله: وعن الثاني) عبارة العراقي ما نصه فأجاب عنه بأنه قد سبق قبل ذلك إدارة التوكيل فإدارة العزل إنما هي عن توكيل بلفظ مقدم عليها ولم يسبق لفظ إدارة العزل على لفظ الوكالة مطلقا حتى يلزم عليه تبطيل العقود قبل عقدها وإنما كان يلزم ذلك لو قال: إذا وكلتك فأنت معزول، ثم قال: له وكلتك، وأما هنا فالتوكيل بلفظ متقدم على لفظ العزل والله أعلم. اهـ. وهو كالصريح في فوائد منها أن المراد بلفظ العزل في قولهم في **الجواب** السابق على لفظ العزل هو لفظ العزل الواقع في إدارة العزل، ألا ترى إلى قوله: فإدارة العزل. . إلخ ومنها أن قولهم فيه أيضا لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه ليس المراد منه أن هناك لفظ وكالة تأخر عن لفظ عزل لكن لم يرد بل المراد منه نفي أن هناك ذلك ألا ترى إلى قوله: في سياق شرح قول المصنف في **الجواب** لا لفظ وكالة لعزله تلا وإنما كان يلزم ذلك لو قال إلخ فتأمله.

(قوله: قلت وقال شيخي. . إلخ) لك أن تقول يغني عن هذا أن كل إذن عاد بمقتضى إدارة التوكيل السابقة يعقبه منع ثابت بإدارة العزل فيكون بطلان كل إذن عاد بمنع يعقبه فلا حاجة إلى الاعتذار بأن الإذن العائد إنما بطل بعزل سابق نظرا إلى ترتب ذلك الإذن العائد على توكيل سابق

ـــــــQحواشي المنهج. (قوله: وعن الثاني. . إلخ) عبارة م ر وحجر وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لأنه ملك أصل التعليقين (قوله: على لفظ العزل) أي الواقع في إدارة العزل. (قوله: لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه) أي لأنه لم يتأخر عنه لفظ وكالة حتى يثبت به شيء وعبارة العراقي في تحرير **الجواب** أنه قد سبق." (١)

"أداره فإنما تأثير ذا) أي العزل الدائر (في كل ما يثبت للوكيل فيه التصرفات بالتوكيل الدائر السابق لفظ العزل لا لفظ وكالة لعزله تلا) أي لا فيما يثبت بلفظ وكالة تال أي متأخر عن لفظ العزل (لأنه في لاحق) أي؛ لأن تأثيره في تال له (يؤدي) إلى (أن تبطل العقود قبل العقد) لها فلفظ العزل منصوب بالسابق أو مجرور بإضافته إليه ولفظ وكالة مجرور عطفا على التوكيل الدائر أو مرفوع بالابتداء والخبر محذوف (وثمن المثل في الإطلاق اعتمد) أي واعتمد الوكيل بالبيع وجوبا في حالة إطلاق الموكل الوكالة بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد ثمن المثل فأكثر (حل) أي حالا

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٨٢/٣

(و) اعتمد دون ثمن المثل بقدر (ما سومح) أي ما يسامح به غالبا من ثمن المثل كدرهم من عشرة.
قال الروياني ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الأموال من الثياب والعبيد والعقار وغيرها ولو قدم الناظم قوله: وما سومح على حل كان أولى؛ لأن المعنى أنه يلزم الوكيل أن يبيع بثمن المثل أو بدونه بما يتسامح به الناس غالبا حالا (من نقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل على الظاهر كما قاله السبكي نعم إن سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذن وباعه فيها فظاهر أن المعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها وبما تقرر علم أنه لا يبيع بغبن فاحش ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد من عرض ونقد نظرا للعرف فلو باع بشيء منها وسلم المبيع ضمن فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه وإذا استرده فله بيعه بالإذن السابق بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالإذن الأول والفرق ظاهر فإن كان بالبلد نقد إن لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فبأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما.
أما إذا قيد بشيء مما ذكر فيتعين على ما سيأتي ولو قال بع بكم شئت لم يتعين ثمن المثل أو بما شئت لم يتعين نقد البلد أو كيف شئت لم يتعين الحال أو بما عز وهان قال العبادي: لم يتعين الأولان وقال المتولي هو كقوله: بكم شئت وجعل في الروضة كأصلها الأول أولى واختار السبكي أن قوله: بما شئت كقوله بكم شئت

. (وباعه) أي الوكيل الموكل فيه (أبعاضه) أصلا أو فرعا قريبا أو بعيدا كما يبيعه لصديقه (لا طفله) والأولى لا محجوره -.
ـــــــS على العزل كما هو حاصل كلام البارزي كذا بخط شيخنا ولك أن تقول ما أجاب به لا نسلم مغايرته لما قاله البارزي كما أنا لا نسلم أن حاصل **جواب** البارزي ما زعم أنه حاصله فليتأمل. (قوله: ثمن المثل فأكثر) مفعول اعتمد

(قوله واعتمد دون ثمن المثل بقدر ما سومح) ظاهره، وإن وجد راغب بتمام ثمن المثل وأدل على هذا من هذا أنه لما قال الروض لا يصح بثمن المثل إن وجد زيادة قال الشارح في شرحه لا يتغابن بمثلها. اهـ. فليتأمل وليراجع فإنه لا يخلو عن **إشكال**. (قوله: وإلا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين المثلي والمتقوم لكن الذي في شرح الروض خلافه حيث قال فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري. اهـ. وهو في غاية الاتجاه لأن الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وإنما يرجع على المشتري فغرمه للموكل لا يكون إلا للفيصولة لا للحيلولة وليس في الرافعي ما يخالف ذلك فإنه أحال ما هنا على ما قدمه في عدل الرهن إذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من العدل والمشتري منه ومعلوم أنه لا يصح الأخذ بظاهره؛ لأن المشتري لا يغرم قيمة المثلي فيتعين حمله على المتقوم فليتأمل.
(قوله: والفرق ظاهر) وذلك لوجود البيع الصحيح الناقل للملك هناك لا هنا (قوله: شيء مما ذكر) منه التأجيل وفيه ما يأتي
ـــــــQ قبل ذلك إدارة التوكيل فإدارة العزل إنما هو عن توكيل بلفظ متقدم عليها ولم يسبق لفظ إدارة العزل على لفظ الوكالة

مطلقا حتى يلزم إبطال العقود قبل عقدها وإنما يلزم ذلك لو قال: إذا وكلتك فأنت معزول، ثم قال له: وكلتك، وأما هنا فإن التوكيل بلفظ متقدم على لفظ العزل

(قوله: بلد حقه أن يبيع فيها) وهو البلد المعين إن حصل تعيين ومحل التوكيل عند الإطلاق نقله المحشي في حواشي المنهج عن م ر. (قوله: ولا بغير نقد البلد) أي إن لم يكن الغرض التجارة وإلا جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب. اهـ. ق ل.

(قوله: من عرض) أي لم يكن نقد البلد. (قوله: بكم شئت. . إلخ) وجه ذلك أن كم للأعداد وما للأجناس وكيف للأحوال وسواء كان العاقد نحويا أم لا خلافا لحجر ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة باع بالأمور الثلاثة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لم يتعين ثمن المثل) فله البيع بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد. اهـ. محلي وق ل وقوله: وله البيع بالغبن قال: ع ش وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد إضاعة. (قوله: لم يتعين نقد البلد) ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة (قوله: لم يتعين الحال) ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد. اهـ. ق ل (قوله: قال العبادي. . إلخ) في ق ل جاز بغير النسيئة

(قوله: لا محجوره)." [1]

"بل لو أطلق التوكيل بالبيع في بلد فليبع فيه فإن نقل ضمن.

(وحيث لا نهي) من الموكل للوكيل بالبيع أو الشراء عن إبدال الحلول بالتأجيل أو بالعكس أو عن قدر الأجل أو الثمن بزيادة أو نقص فقل له (الحلول والأجل والقدر مع مصلحة) للموكل (لها) أي للثلاثة (بدل) يعني للوكيل إبدالها بالمصلحة لأنه زاد خيرا فلو قال: اشتر حالا فله الشراء مؤجلا بما يرغب به فيه حالا إن أمن من نحو نهب ولم يكن لحفظه مؤنة في الحال أو بعه مؤجلا إلى شهرين فله بيعه حالا ومؤجلا إلى شهر بما يساويه إلى الشهرين بالشرط المذكور قال: ابن النقيب ويظهر أن محله إذا لم يعين له المشترى وإلا فيمتنع كزيادة الثمن ولو قال بعه بمائة فله بيعه بأكثر منها وإن كان الزائد عليها من غير جنسها بل يجب ذلك حيث وجد راغب بزيادة لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة إلا أن يعين له المشترى فليس له الزيادة لأنه ربما قصد إرفاقه.

بخلاف ما لو قال: اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه بأقل منها فإنه يصح والفرق أن البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد إرفاقه وشراء المعين لما لم يمكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف، أما إذا لم يكن في الإبدال مصلحة أو كانت ونهاه الموكل عنه فليس له الإبدال وكذا إن لم ينهه لكنه أبدل الثمن بغير جنسه كما أفهمه كلام النظم وأصله كأن قال له بع بمائة درهم فباع بمائة دينار إذ المأتي به ليس مأمورا به ولا مشتملا عليه (كفي) أي كأن وكله في (شراء شاة) ووصفها بصفة (بقدر) كدينار ولم ينهه عن الزيادة عليها (فاشترى) به (شاتين) بالصفة

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٨٣/٣

(ساوت كل) منهما أو إحداهما

ـــــــs أو فيما لو قدر الثمن وإلا فالبيع باطل والثمن باق على ملك صاحبه هذا مراد الروضة، ثم التضمين بالنقل استشكل بأنه إذا أمر المودع بالحفظ في مكان فنقله إلى آخر مثله لا يضمن كذا بخط شيخنا وقد يقال: إنما نظير ما نحن فيه نقل الوديعة إلى بلد آخر ولا نسلم عدم الضمان حينئذ هذا إن أراد النقل إلى بلد آخر كما هو ظاهر عبارته فإن أراد النقل إلى سوق آخر أيضا **فالإشكال** ظاهر فليتأمل حينئذ **جوابه**.

ثم رأيت عبارة شرح الروض كالصريحة في التسوية بين البلد والسوق في الضمان بالنقل فإن الروض عبر كالشيخين بقوله: وإن عين للبيع بلدا فنقله إلى غيره ضمن المثمن والثمن. اهـ. وزاد الشارح عقب قوله بلدا لفظ أو سوقا وكان المراد بضمان المثمن فيما إذا صح البيع مع النقل ضمانه إلى أن يسلمه للمشتري وقول شيخنا أو فيما لو قدر الثمن صريح في الضمان بالنقل وإن جاز وهو في مسألة البلد. قضية تعبير الشيخين بقولهما واللفظ للروضة ولو قال: بع في بلد كذا قال ابن كج هو كقوله: بع في سوق كذا حتى لو باع في بلد آخر جاء فيه التفصيل المذكور وهو صحيح لكنه يصير ضامنا بالنقل من ذلك البلد ويكون الثمن مضمونا في يده. اهـ. لكن قول الشارح عن الروضة من ذلك البلد يفهم عدم الضمان بالنقل عن السوق. (قوله: بل لو أطلق التوكيل بالبيع في بلد فليبع فيه) هل يبطل البيع في غيره إذا لم يقدر الثمن كما لو عين البلد صريحا فقال بع في بلد كذا أو لا ويفرق بالتعيين صريحا وعدمه فيه نظر والمتجه الثاني

(قوله: بزيادة أو نقص) لعل الزيادة راجعة للثمن والنقص للأجل وقد يرجع للثمن أيضا في صورة الشراء الآتية. (قوله: فله بيعه حالا) هل له حينئذ قبض الثمن نظرا لحلول الثمن أو لا نظرا لمقتضى الإذن حيث كان بالمؤجل والإذن بالمؤجل لا يسوغ القبض. فيه نظر. والثاني لعله أقرب فإن قيل قضية جواز العدول إلى الحال جواز القبض قلنا يمكن الفرق بأن حلول الثمن يتعلق بالعقد المأذون فيه بخلاف القبض فإنه شيء آخر خارج عن العقد. (قوله: فليس له الزيادة) وقيده ابن الرفعة كما في شرح الروض بما إذا كانت المائة دون المثل لظهور قصد المحاباة بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر. اهـ وقد توجه الإطلاق بأنه قد يقصد المحاباة بعدم الزيادة على ثمن المثل لأنه قد يرغب فيه بالزيادة لعروض ما يقتضي ذلك.

(قوله: فاشتراه بأقل. . إلخ) هذا من أمثلة إبدال الثمن بأنقص منه. (قوله: كما أفهمه كلام النظم) حيث قيد بالحلول والأجل والقدر

ـــــــQ فلو لم يعلم بالراغب، ثم علم به بعد اللزوم تبين الانفساخ. اهـ. من حواشي المنهج

(قوله: فاشترى به شاتين) أي في صفقة واحدة وإلا وقعت المساومة فقط للموكل ولو اشترى واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل؛ لأن المأذون فيه عقد واحد قاله شيخنا وفيه وقفة فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله شاتين بالصفة) مثله ما إذا اشترى شاة بالصفة وثوبا. اهـ. شرح م ر وق ل (قوله: بالصفة) أي كل منهما بالصفة أما إذا لم يكن وكل بها ففيه تفصيل وهو أنه إن كانت إحداهما بالصفة دون الأخرى وتساويتا وقع شراؤهما للموكل أيضا، وإن لم تكن واحدة بالصفة لم

يقع شراؤهما للموكل بل إن كان الشراء بعين ماله بطل أو في الذمة وقع للوكيل وتلغو التسمية. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: أو إحداهما. . إلخ) لو اقتصر على هذا لكفى لكنه ذكر." (١)

"(المقدرا) فإنه يصح لأنه أتى بالمأمور به وزاد خيرا ويشهد له خبر عروة البارقي السابق في باب البيع فإن قيل هل يجوز في مسألتنا أن يبيع إحدى الشاتين بدينار ويأتيه به وبالأخرى كما فعل عروة قلنا لا، وأما عروة فلعله كان مأذونا له في بيع ما رآه مصلحة من ماله – صلى الله عليه وسلم – والوكالة في بيع ما سيملكه تبعا لبيع ما هو مالكه صحيحة كما مر، أما إذا لم تساو كل منهما أو إحداهما المقدر فلا يصح لفوات ما وكل فيه (و) ، أما الوكيل (بخصومة فلا يبري) خصمه؛ لأن اسم الخصومة لا يتناول الإبراء ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله فإن كان من جهة المدعي فيدعي ويقيم البينة ويسعى في كل ما هو وسيلة إلى الإثبات أو من جهة المدعى عليه فينكر ويطعن في البينة ويسعى في كل ما هو وسيلة إلى الدفع

(ولا يشهد) أي الوكيل من الجهتين (له) أي لموكله (في تلك) الخصومة لأنه متهم بإثبات ولاية التصرف لنفسه إن لم يعزل وبإظهار صدقه إن عزل وقد خاض في الخصومة (لا إن عزلا ولم يخض) فيها فله أن يشهد له فيها لأنه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا كما لو شهد له في غيرها (ولا يصالح) غريم موكله لو بغبطة كما أوضحه من زيادته بقوله: (واعمم) منع الصلح في سائر صوره لما مر في الإبراء (ولا يقر) على موكله لذلك فلا يقر وكيل المدعي بالقبض أو الإبراء أو التأجيل أو قبول الحوالة أو الصلح على مال ولا وكيل المدعى عليه بالمدعى به وينعزل الوكيل بإقراره على موكله لتضمنه الاعتراف بأنه ظالم في الخصومة بخلاف إبرائه ومصالحته فإنهما باطلان لا يتضمنان ذلك

. (وبصلح عن دم على مدام صح عفو إن فعل) أي والوكيل بالصلح عن الدم على خمر إن فعل الصلح صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم كما لو صالح عليه الموكل بنفسه لأنه وإن كان فاسدا بالنسبة إلى العوض صحيح فيما يتعلق بالقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه صح لا أنا نصحح التوكيل في العقد الفاسد (لا إن) عدل وصالح (على الخنزير) فلا يصح العفو للمخالفة ويبقى القصاص كما كان (كالعكس) أي كما أن الوكيل بالصلح عن الدم على خنزير إن صالح على الخنزير صح العفو أو على خمر فلا لما ذكر ومنه علم أن ذكر الخنزير في الأولى والخمر في الثانية مثال حتى لو صالح فيهما على مال لم يصح للمخالفة وقوله: من زيادته (جعل) تكملة.

(وفسدت بفاسد التصرف) أي والوكالة بالتصرف الفاسد فاسدة فلو وكله ببيع أو شراء فاسدين كأن يقول بع أو اشتر إلى وقت العطاء أو قدوم زيد أو بع هذا بألف وزق خمر ونحوه لم يملك العقد الصحيح لعدم الإذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه (و) لو وكله بشراء شيء وقال (اشتره بالعين) أي بعين الثمن (فاشتراه في ذمته) لينقد المعين فيه لم يقع لموكله لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره وتعبيره بذمته أولى من تعبير أصله

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٨٨/٣

ـــــــــــsقوله: والوكالة في بيع. . إلخ) **جواب إشكال**. (قوله: تبعا لبيع ما هو مالكه) لعله في واقعة عروة والثمن. (قوله أما إذا لم يساو كل) أي كل واحدة منهما. (قوله: أو إحداهما) قد يقال: إن أراد واحدة منهما اتحد بما قبله أو إحداهما دون الأخرى فإن أراد أن كل واحدة ساوت لم يصح نفيه الصحة أو أن كل واحدة لم تساو اتحد بما قبله أو أن إحداهما لم تساو والأخرى ساوت لم يصح نفيه الصحة فليتأمل سم (قوله: بإقراره على موكله) ولو كان الإقرار بغير مجلس القاضي فالحكم كذلك بر

(قوله: بالصلح عن الدم) أو بالخلع. (قوله: بنفسه صح) بهذا يظهر أن صحة التوكيل هنا لا يشكل بفساده في قوله: الآتي وفسدت بفاسد التصرف. (قوله: لا إن على الخنزير. . إلخ) قال: البلقيني ولو جرى في الكتابة فالظاهر أنه لا يحصل العتق عند أداء النجوم المذكورة؛ لأن التوكيل حينئذ ينصب إلى محض التعليق والتوكيل في التعليق باطل على الأصح وليس كذلك التوكيل في الكتابة الصحيحة؛ لأن التعليق فيها غير مرعي بدليل أنه لو أبرأ السيد المكاتب فيها عن النجوم برئ وعتق عن الكتابة بخلاف ما لو أبرأه في الفاسدة فلا عتق فيها بمحض الصفة وذلك لا يمكن أن يحصله الوكيل شرح روض. (قوله: جعل) أي جعل الصلح.
ـــــــــــQما قبله نظرا لانفراد كل عن الآخر في المنطوق تدبر. (قوله: فلا يبرأ خصمه) ولو أبرأه لا ينعزل لأنه وقع لغوا حجر وسيأتي في الشارح (قوله: في تلك الخصومة) بخلاف غيرها فله الشهادة له فيه سم. (قوله بإقراره على موكله) ولا يقبل تعديله لبينة الخصم لأنه كالإقرار في قطع الخصومة ولو عدل انعزل نبه عليه الأذرعي سم على حجر. (قوله: ولو وكله بشراء شيء) لو اشترى بمال نفسه لغيره بإذنه وقع الشراء للغير إن سماه في العقد وإلا وقع لنفسه وتلغو نيته إن وجدت. اهـ. ق ل وسم على المنهج.
(قوله: ولو وكله بشراء شيء. . إلخ) قال: المحشي في حاشية المنهج إذا اشترى الوكيل شيئا بصفة ما وكل فيه ولم ينو نفسه ولا موكله فهل يقع للموكل أو شرط الوقوع للموكل أن ينويه أو يسميه؟ فيه نظر والأول محتمل والثاني قريب فليراجع وليحرر ومقتضي كلام ق ل على الجلال أنه لا يقع للموكل إلا إن سماه فإن نواه وقع لنفسه وتلغو نيته قال: وهذا هو الأقرب اهـ وفي إلغاء نيته نظر، ثم الظاهر أن هذا كله فيما إذا اشترى بغير مال الموكل ومال نفسه بأن اشترى في ذمته فليحرر

(قوله لم يصح العقد) لا للوكيل لإضافته لذمة الموكل ولا للموكل لمخالفته له وفي م ر وحجر ما يفيد أنه إذا أضاف لذمة الموكل بإذنه صح للموكل فراجعهما. اهـ.
وعبارة شرح الإرشاد ولو خالف وأضاف الثمن لذمة الموكل لم يقع لواحد منهما لفساده كما مر فيما لو أمره بالشراء يعني فاشترى بأخرى بلا مال الموكل أي." (١)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٨٩/٣

"المأذون له وغيره (بالقرض) ونحوه مما لا يتعلق بالمعاملة (أو ما) أي أو بدين (نسبه) كل منهما (لموجب) أي لما يوجب (تعلقا بالرقبه كقوله أتلفت) عبد فلان خطأ أو ماله (لم ينفذ) إقراره (على سيده) في الصور الأربع لعجزه عن إنشاء ما أقر به فيها (وليتبع) به الرقيق فيها (إن كملا) بالعتق سواء في ذلك صدقه السيد في الثانية والثالثة أم لا لتقصير معامله وإن صدقه في الأولى فظاهر نفوذه عليه أو في الرابعة تعلق برقبته كما لو قامت عليه بينة فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع أو فدي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق لأن المتعلق بالرقبة كالمنحصر فيها وقوله: خلاف ما لو قال إلى هنا من زيادته ويغني عن قوله: رقيقه المأذون ذكره قبله وعن الصورة الرابعة قوله كالحاوي

(ولا جناية) أي ولا إقرار العبد بجناية فلا ينفذ بالنسبة (لمال) أي للزومه لسيده ولو فيما بيده وكسبه إذا لم يصدقه السيد كما لو أقر بمال لكن يتبع به إذا عتق، وخرج بالمال العقوبة فينفذ الإقرار بموجبها بالنسبة إليها كقتل وقطع طرف وزنا وشرب خمر لبعده عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام فلو أقر بسرقة توجب القطع قطعت يده ولا يضمن المال حال رقه إذا لم يصدقه سيده فإن صدقه تعلق برقبته كما مر، ولو أقر بموجب قود فعفي على مال تعلق برقبته، وإن كذبه سيده لأنه إنما أقر بالعقوبة والمال ثبت بالعفو واحتمال تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة ولا يرد ذلك على النظم وأصله؛ لأن الموجب للمال ليس الإقرار بل العفو و (قدم) أنت إقرار الشخص أو وارثه (بالعين) على إقراره بالدين، وإن أقر بالدين أو لا فلو أقر لإنسان بدين ولآخر بعين سلمت للثاني إذ الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا فيها بدليل نفوذ تصرفه فيها ولا شيء للأول إن لم يكن للمقر تركة

(لا إقرار ضد السقم) أي المرض أي لا يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض فلو أقر في صحته لإنسان بدين وفي مرضه لآخر بآخر لا تقدم الأول بل سو بينهما كما لو أقر لهما في الصحة أو المرض (ولا) إقرار (مورث) بدين على إقرار وارثه بآخر؛ لأن إقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بهما (وإن أقرا) أي المكلف (بمبهم) صح؛ لأن الإخبار يقع مبهما كما يقع مفسرا، ثم إن لم يمكن معرفة المبهم بغير مراجعة المقر كشيء واحد العبدين طولب بتفسيره، ثم (يحبس إن أصرا) على امتناعه من التفسير كما في سائر الحقوق فإن مات قبل التفسير فسر وارثه فإن امتنع فقيل يوقف أقل متمول من التركة والأظهر جميعها؛ لأنها مرهونة بالدين كذا علل الرافعي وهو قاصر على الدين فلا يأتي في نحو له عندي عين أو سرجين أو أحد العبدين ومن ثم استشكله ابن الرفعة بأن تفسير الشيء بنحو السرجين مقبول فلم يتيقن وجوب مال

ـــــــSقوله: قطعت) فيه إشكال بيناه مع جوابه بهامش شرح المنهاج

(قوله: ولا إقرار مورث) كذلك الحكم لو ثبت عليه دين في حياته بالبينة، ثم مات فأقر وارثه عليه بدين فإنهما سواء بل لو لزمه شيء بواسطة ترد بعد موته في بئر حفرها عدوانا فهو مساو لما ثبت في حياته بر. (قوله: لأن الإخبار. . إلخ) هذا بخلاف الإنشاء فإنه في أكثره لا يصح مع الإبهام ولا يغتفر فيه الجهالات احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر فيه بر. (قوله: فقيل يوقف. . إلخ) اقتضى هذا أن الوارث لا يحبس للتفسير وهو ظاهر بر

ـــــــQقوله: بالقرض) مثله ما لزم بالبيع الفاسد لعدم شمول الإذن له. اهـ. ق ل (قوله: ما لزم) هو البدل لا الثمن لفساد

البيع. اهـ. قال ق ل على الجلال وكل ما يقبل إقراره فالدعوى به عليه وما لا فعلى سيده. اهـ. أي أن ما لا يعتبر فيه تصديق السيد بل هو وتكذيبه سواء فالدعوى به على الرقيق وما اعتبر فيه تصديقه فالدعوى به على السيد رجاء أن يصدقه. اهـ. حرره. (قوله: والثالثة) استوجه ع ش أن المأذون له في التجارة إذا اضطر إلى اقتراض ما يصرفه في أجرة حمل مال التجارة مثلا وصدقه السيد تعلق ما اقترضه بمال التجارة وكذا غير المأذون إذا اضطر لاقتراض النفقة بإذن القاضي إن وجده أو بإشهاد إن فقده ويتعلق بكسبه إن كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه فإن لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة.

(قوله: قطعت يده) ولا يضمن المال ولكن لا بد في القطع من إثبات السرقة سواء كان المال باقيا في يده أو تالفا وإن كان المال الباقي في يده لا يؤخذ منه الآن والتالف لا يطالب به الآن أيضا. اهـ. سم على التحفة باختصار وقوله: لا يؤخذ منه الآن أي بدون تصديق السيد فإن صدقه وجب رده. اهـ. ق ل

(قوله: ولا إقرار مورث. . إلخ) فلو كان المقر به دينا واحدا أقر به المريض لشخص والوارث لآخر لم يصح الإقرار الثاني ولا غرم له ولا ينافي أنه لو أقر بعين لشخص، ثم لآخر أخذها الأول وغرم المقر للثاني قيمتها لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره للأول؛ لأن ذاك فيما إذا اتحد المقر وكذا يقال: في العين. اهـ. ق ل وع ش لكن في ق ل بعد ذلك ولو أقر المريض بعين لواحد، ثم لآخر لا غرم للثاني على المعتمد وهو مخالف لما ذكر. (قوله على إقرار وارثه) ولا يقبل." [1]

"فاحتمل كونه تبرعا واستشكل القاضي الفرق بأن الدين لا يمنع الإرث فإضافته إلى نفسه لا تمنع كونه إقرارا على أبيه وأجاب بأن ذلك مبني على العرف فإنهم لا يضيفون إلى أنفسهم الميراث إلا في المستقر وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي بقوله: وفي ميراث أبي؛ لأن سياق كلامه يوهم أن صيغة إقراره له علي ألف في ميراث أبي وليس كذلك إذ في هذه يلزم المقر ما أقر به مؤاخذة له بأول كلامه كما في الصور السابقة ولا يتعلق بالتركة وظاهر أنه لو قال له علي في ميراث أبي ألف لزمه ألف في التركة واستشكل في المطلب مسألة الإقرار على أبيه بالألف بأنه يجوز أن يكون الألف له بوصية أو برهن على دين الغير كقوله: له في هذا العبد ألف وأجاب بما لا مقنع فيه وقال السبكي لعل وجهه أن الوصية تختص بالثلث وقوله: في ميراث أبي يعم الكل وأن الشافعي إنما قال ذلك لاقتضاء لفظ المقر كل الميراث الشامل لكل ما يمكن أن يدخل في ملك الأب وهو لا يمكن كونه رهنا بدين الغير وأيضا ليس في كلامه وكلام الأصحاب تصريح بأنه في ذمة الأب وقد يقصد تعلقه بالمال من غير نظر إلى من هو في ذمته إذ لا أثر لذلك هنا قال وهذا في غير الجزء الشائع، أما فيه كقوله: له في ميراث أبي نصفه فينبغي أن يكون كقوله: له في ميراثي من أبي نصفه، وإن قال له فيه ثلثه فينبغي أن يكون إقرارا له بالوصية بالثلث. انتهى.

وقد يتوقف فيما قاله في الجزء الشائع

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٠٦/٣

(و) قوله: له علي (مائة) مثلا (في الكيس والألف) مثلا أي أو الألف (الذي في الكيس مع خلوه عن ذا) أي الألف (وذي) أي المائة وعن شيء منهما (يلزم) به ما قاله الاقتضاء على اللزوم ولا نظر إلى ما عقبه به وما ذكره في الثانية وهو أحد وجهين ذكرهما الرافعي كالغزالي بلا ترجيح وقال في الروضة ينبغي أن يكون الراجح عدم اللزوم لأنه لم يعترف بشيء في ذمته، أما

ـــــــsأقول هذا لا يمنع احتمال التبرع عن الأب؛ لأن الإقرار إخبار عن سابق فيحتمل أن الأب قبل موته تبرع عليه بألف معين أو شائع على سبيل الوصية (قوله: ولا يتعلق بالتركة) بخلاف ما يأتي في قوله: وظاهر إلخ والفارق بينهما تقديم قوله: له علي ألف على قوله: في ميراث أبي هنا فقد تمت صيغة الإقرار فيلغي ما عقبه به من قوله: في ميراث أبي وتأخره عنه فيما يأتي فقد قيد الإقرار قبل تمامه بإضافته إلى الميراث فتقيد به (قوله لزمه ألف في التركة) الذي في عبارة غيره لزمه الألف ولم يذكروا أنها في التركة وهو موضع تأمل بر (قوله وأن الشافعي إنما إلخ) هذا شروع في **الجواب** عن مسألة الرهن وكذا قوله: أيضا إلخ متعلق بها (قوله لكل ما يمكن إلخ) فيشمل ذلك عمامته وستر عورته وغير ذلك مما يبعد كونه رهنا بر

(قوله: فلا أثر لذلك هنا) أي لأن الميت خربت ذمته فلا يحتاج في ثبوت الدين على المورث إلى تصريح المقر بأن الدين في ذمته وهذا كما ترى يحسن أن يرد به **إشكال** ابن الرفعة إذ لا أثر لذلك هنا أي لأنه لا يختلف الحال بكونه في ذمة الأب أو يتعلق بماله بدون تعلق بذمته إذ لا يوفي على التقديرين إلا من التركة (قوله: في غير الجزء الشائع) يتأمل كون ألف غير شائع ونصفه شائع (قوله: أما فيه إلخ) نقل في شرح الروض مع هذا الذي نقله عن السبكي في قوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه عن الإسنوي أنه لا يكون دينا على الأب وإلا لتعلق بجميع التركة وأن الظاهر صحة الإقرار به لاحتمال أنه أوصى له بذلك الجزء وقبله وأجازه الوارث إن كان زائدا على الثلث، ثم ذكر أن ما قاله الإسنوي أوجه مما قاله السبكي

(قوله: لم يعترف بشيء في ذمته) قال في شرح الروض أي على الإطلاق (قوله: ما ذكره في الثانية إلخ)

ـــــــQفإن كذبوه غرم قدر حصته فقط اهـ تحفة (قوله: فاحتمل كونه تبرعا) فيحمل على الهبة قال ابن الرفعة محل هذا إذا كانت التركة دراهم وإلا فهو كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره قال الإسنوي وفي كلام الرافعي ما يشير إليه اهـ حجر م ر وقوله فيعمل بتفسيره المراد أنه يكون إقرارا متعلقا بالتركة ويطلب تفسيره منه فإن فسره بنحو جناية قبل اهـ

ع ش أي بخلاف الصورة الأولى وهي قوله: في ميراث والدي كذا ألفا لأن كلام الوارث فيها ظاهر في تعلق المقر به بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنها وذلك لا يوجد إلا في نحو الدين بخلاف الجناية والرهن فإنه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه اهـ م ر وحجر (قوله: وهو إلخ) لأن منه ما لا يصلح أن يكون رهنا وفي الحاشية خلافه (قوله: في غير الجزء الشائع) المراد بالجزء الشائع ما هو جزء من مسمى ما أضافه إلى نفسه ولا شك أن نصف الدار جزء من الدار بخلاف الألف كقوله: في مالي ألف أو في داري ألف كذا في الروضة (قوله: وهذا في غير الجزء الشائع إلخ) عبارة شرح الروض وخرج بالألف الجزء الشائع كقوله: له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه فلا يكون دينا على الأب وإلا لتعلق بجميع التركة قاله الإسنوي اهـ

وقوله: وإلا لتعلق بجميعها أي فيكون الدين مقدارا معينا فيها ولو استغرق النصف ببيعه فيه مثلا أو دفعه عنه لا عين

النصف؛ لأن عينه لا يكون دينا نعم يكون موصى به ولذا اختار الإسنوي صحة الإقرار لاحتمال الوصية

(قوله: ينبغي) معتمد اهـ حجر وق ل (قوله:." [(١)]

"عليه ذكره الرافعي، وجرى عليه في الروضة آخر الباب فقال: لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق، والنهب، وغيرهما، وإنما عليه تسليم العين ورد الأجرة، إن تعذر الاستيفاء، وأما المكتري، فإذا قدر على ذلك من غير خطر لزمه كالمودع، لكنه قال هنا: ينبغي أن يكون الصحيح وجوب الانتزاع على المؤجر، ثم قال: ولا شك أنه إذا كان العقد على موصوف في الذمة ولم ينتزع ما سلمه يطالب بإقامة غيره مقامه

. (و) يلزم مؤجر الدابة للركوب إجارة عين، أو ذمة أن يسلم (برة) بضم الباء وتخفيف الراء وفسرها من زيادته بقوله: (حلقة أنف) للبعير من صفر، أو غيره (ويجب) عليه أيضا (ثفره) بهاء الضمير أي: ثفر الحيوان المؤجر وضبطه من زيادته بقوله: (بالفتح) أي: بفتح المثلثة، والفاء سمي به لمجاورته ثفر الدابة بإسكان الفاء، وهو: فرجها (و) عليه (الحزام ويجب) عليه (الإكاف) بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيراه الأخيران يناسبان جمع الشيخين بينه وبين البرذعة، وهو ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل (و) يجب عليه (الخطام) بكسر الخاء أي: الزمام، وهو الخيط الذي يشد في البرة وإنما وجبت هذه الأشياء؛ لأنه لا يتمكن من الركوب التام بدونها، والعادة مطردة بها وهذا عند الإطلاق، فإن نفاها لم تلزمه، والأصح في سرج الفرس اتباع العرف وقيل: على المؤجر كالإكاف. (كذا) يجب (عليه؛ إذ بذمة تقع) أي: إذا وقعت الإجارة على الذمة (إعانة) الراكب (المحتاج) للإعانة وإن طرأ احتياجه لها بعد الإجارة فينيخ البعير للمرأة، والضعيف، والمفرط في السمن، ويقرب البغل، والحمار من نشز ليسهل الركوب ويقف بالدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ له فعله عليها حتى يفعله ويعود كقضاء الحاجة، والوضوء، وصلاة الفرض بخلاف النافلة، والأكل، والشرب ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا الجمع (والحمل رفع) أي: المؤجر (و) رفع (محملا) أي: عليه رفعهما (والحط) أي: حطهما وشد أحد المحملين إلى الآخر (والظرف) الذي يجعل فيه المحمول (له) أي: للمكتري؛ لأنه التزم له الفعل فعليه تهيئة أسبابه ولاقتضاء العرف ذلك وعليه مؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها وأجرة الخفير وحفظ المتاع في المنزل

ــــــــsأو يقال امتلاء الخلاء أشد ضررا بر وكالخلاء البالوعة؛ لأنه لا يجبر عليه، الوجه إجباره عليه قبل القبض لا بعده مطلقا فيهما أي: سواء كان فيه كلفة أم لا م ر. (قوله: فقال: لا يلزم المؤجر إلخ) نقل الجوجري عن المطلب أن محل الخلاف، إذا غصبت العين بعد القبض، وإلا فالذي يظهر وجوب الانتزاع، مع القدرة جزما لتحصيل التسليم الواجب. (قوله: لكنه قال هنا إلخ) قال في شرح الروض: وأجيب أي: عن الاعتراض بتخالف الموضعين بأن ما هناك أي: آخر الباب فيما بعد التسليم، أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢١٨/٣

هذا والأوجه عدم اللزوم، وهو ما نقله الإمام عن الأكثرين ونقل مقابله عن بعض المحققين انتهت، والأوجه **الجواب** الأول م ر

(قوله: البرذعة) أي: فيما له برذعة بخلاف الإبل فلها الرحل. (قوله: والظرف) عبارة الروض ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في الذمة لا العين على المؤجر. اهـ. وانظر هل في جعل ظرف المحمول على المكتري مخالفة لقول المصنف السابق ومن بر دونه فعرفا؛ لأن حاصله أن الظرف على المكتري لا على المكري، وإلا فلا وجه لوجوب معرفته، ولو صور ذاك بإجارة العين فلا **إشكال** إلا أني رأيت من صور عبارة الإرشاد هناك بإجارة الذمة ويحتمل استثناء ذاك من هذا.
(قوله: ولاقتضاء العرف ذلك) قال في شرح الروض: فإن اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان. اهـ. (قوله: في المنزل) قضيته أنه ليس عليه حفظه حال السير لكن إطلاقهم لزوم أجرة الخفر له يدل على العموم، ثم ظاهر قوله
ـــــــQالغاصب فإن قلنا: إن معنى وجوب الانتزاع على الصحيح ثبوت الخيار أيضا فلا خلاف في المعنى فلا بد أن يكون معنى الخلاف أنه يجبر على الصحيح، ولا يجبر على غيره فليتأمل. (قوله: لزمه) أي: إذا كان بعد التسليم م ر سم على التحفة. (قوله: لزمه كالمودع) قال م ر: يؤخذ منه أنه لو قصر ضمن، وأنه لا يكلف النزع من الغاصب، وإن سهل عليه وقوله: لا يكلف مناف لقوله: لزمه إلا أن يقال: عدم اللزوم، إذا غرم القيمة للحيلولة، واللزوم قبل غرمها. اهـ. ع ش والأحسن ما في التحفة وسم عن م ر من أنه لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز؛ لأنه ليس له الخصومة؛ لأنه غير مالك، ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة

(قوله: والفاء) أي: وفتح الفاء م ر." (١)

"موته أم لا أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فإنه يؤخر عن مؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها، والحاصر لها التعليق بالعين كما علم من كلامه فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه وذكرت صور أخرى مع **إشكال** للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس، **والجواب** عنه في منهج الوصول (ثم) يخرج (مؤن تجهيزه) وتجهيز من عليه مؤنته (و) مؤن (الدفن) لهم لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (بالمعروف) بحسب يساره وإعساره.
ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وذكر الدفن من زيادة النظم وهو داخل فيما قبله (ثم ديونا لزمته توفي) أي، ثم بعد إخراج مؤن التجهيز نوفي نحن ديونا لزمته لله تعالى أو لآدمي لكونها حقوقا واجبة عليه وأما تقديم الوصية عليها ذكرا في قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣/٣٢٨

إخراجها والمسارعة إليها ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولى (وإرثه كالرهن) أي وموروث الميت قبل أداء الدين كالمرهون (بالدين) لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته فلا ينفذ تصرف الوارث فيه بغير إذن الغريم إلا أن يكون عتقا وهو موسر فينفذ مطلقا وللوارث أخذه وقضاء الدين من ماله فإن لم يف بالدين فله أيضا أخذه بقيمته وإن احتمل حدوث راغب بزيادة لأن الظاهر عدمها.

وقضية تشبيهه بالرهن أنه لو لم يف بالدين فوفى الوارث قدره لم ينفك عن الرهينة والأصح خلافه (وإن تصرف الوارث) وليس، ثم ديون على مورثه (ثم يستبن) أي يبن بمعنى أن يطرأ عليه (دين برد) ما باعه في حياته بسبب (العيب) أو الخيار (أو تردي) أي أو بترد مفض إلى التلف (في بئر عدوان) أي بئر أحدثها بحفر عدوان (ولم يؤدي) أي الوارث أو غيره الدين (يفسخ) ذلك التصرف ويوفي الدين من الموروث بخلاف ما إذا أداه وفيه وجه زاده بقوله (وفي وجه قوي ثاني تصرف الوارث كالضمان) فلا فسخ بل يطالب بالدين كالضامن وظاهر أن محل الفسخ في غير إعتاق الموسر أما فيه فلا فسخ كالمرهون بل أولى لطريان التعلق على التصرف (ثم) بعد إيفاء الديون (الوصايا) وما ألحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت أو الملحق به (نفذت من ثلث باقيه) أي الإرث وقدمت على الإرث للآية السابقة وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه.

(ثم ما بقي) بعد ذلك (للورث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث بمعنى أنهم يتسلطون عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث، ثم الوارث إن كان له سهم مقدر في الكتاب أو السنة فهو ذو فرض وإلا فعاصب.

، والفروض المقدرة فيهما ستة الثلث والربع ونصف كل وضعفه، ثم أخذ في بيان الورثة فقال (من مستحق النصف) وهو خمسة أحدها (زوج) ليس لزوجته فرع بقرينة ما يأتي في الربع قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء: ١٢] ، وولد الابن كالولد إجماعا أو لفظ الولد يشملهما إعمالا له في حقيقته ومجازه، والمراد بالفرع هنا وفيما يأتي فرع يرث بخصوص القرابة

ـــــــــــS الوفاء (قوله: فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة) عبارة الناشري الثانية المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها تقدم على التجهيز لأن الرافعي والنووي ذكرا أنه يمتنع بيع الدار للجهل بقدر زمن العدة اهـ. وكتب أيضا هذا يخرج سكن المعتدة عن فرقة الحياة إذا مات في أثناء العدة ولم تنتقل إلى عدة الوفاة (قوله: بعثا على وجوب إخراجها) أي على امتثال وجوب إخراجها (قوله: فلا ينفذ تصرف الوارث) وإن جهل الدين (قوله: فينفذ مطلقا) أي أذن الغريم أو لا (قوله أي الإرث) أي الموروث (قوله: ومن للابتداء) أي لا للتبعيض

ـــــــــــQ بعد الموت قال شيخنا: فله الفسخ حينئذ ويقدم به فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فإنه مؤخر إلخ) ؛ لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة م ر قال سم: يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك اهـ. وقد يقال معنى كونه لم يخرج عن كونه مرسلا أن الحجر لم يخصه بشيء معين بخلاف ما نحن فيه تدبر (قوله: صورة أخرى) منها إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض فإن حق العامل يقدم على مؤن التجهيز اهـ خ ط. (قوله: لا يمنع الإرث) ظاهره أن الوصية لا تمنع

الإرث فيكون الثلث أيضا مورد الإرث كالتركة إذا كان هناك دين لكن هذا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين معينة فإنه بقبول الموصى له يتبين ملكه لها من حين الموت فإن قيل المراد أن تعلق ما ذكر بالتركة لا يمنع إرث الباقي قلت الوصية بالعين المعينة لا تمنع." (١)

"بالنكاح مقبول فإن أنكرت

قال البغوي: حلفت لكل منهما يمينا أنها لا تعلم سبق نكاحه وقال القفال: إن حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الإمام: حضرا أو رضيا بيمين كفت، وإن حلفها أحدهما ثم حضر الآخر فهل له تحليفه، لتميز حق كل منهما عن الآخر أو لا؛ لأن الواقعة واحدة وجهان وأجرى هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئا واحدا، كذا حكاه الشيخان هنا وجزما في كتاب اللعان بأنهما إذا ادعيا عليه مالا فأنكره يحلف لكل منهما يمينا وبه يترجح قول البغوي، وقد صححه السبكي وعليه يحمل قول الناظم. (وتلك) أي: الزوجة (إن تحلف بأني أجهل سابق ذين) أي: السابق منهما تنقطع الخصومة معها ويبقى التداعي والتحالف بينهما؛ لأنها إنما حلفت على نفي العلم بالسبق، وهو لا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة، والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها، وإن نكلت أو تداعيا بعد حلفها، وحلف أحدهما دون الآخر. (فالنكاح للذي يحلف) منهما، وإن حلفا أو نكلا لم يثبت نكاح واحد منهما بل يبطل النكاحان كما لو اعترفا **بالإشكال** والذي يحلف منهما يحلف (بالبت) كما زاده الناظم هنا وفارق المرأة حيث تحلف على نفي العلم؛ لأنه يحلف على فعل نفسه بخلافها؛ ولأن الدعوى عليها بعلمها، واليمين على وفق الدعوى ثم ما ذكر من تداعيهما وتحالفهما هو ما في الوجيز ونقله في الروضة وأصلها عن الإمام وأقراه وقالا: مع ذلك وقيل: لا تحالف بينهما والذي نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم أنه لا تحالف بينهما مطلقا كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح تفريعا عليه ببطلان النكاحين.

(وأن تقر ذي) أي: الزوجة (لواحد) منهما بالسبق ثبت نكاحها له. (فهي لغير تقسم) أي: تحلف لغير المقر له ولا غرم له عليها، فإن نكلت وحلف هو يمين الرد غرمت له مهر مثلها كما قال (وبنكولها ورد) لليمين (تغرم)

ـــــــsقوله: حلفت لكل منهما يمينا) ولا يكفي يمين واحدة، وإن رضيا وكذا لو حلفها الحاضر منهما ثم حضر الآخر وكل خصمين ادعيا شيئا واحدا عباب. (قوله: وعليه يحمل قول النظم) أي: معنى كلامه أن يحلف لكل منهما أني أجهل إلخ بر. (قوله: والممتنع إنما هو إلخ) **جواب** **إشكال**. (قوله: وإن حلفا أو نكلا) أي: والفرض أنها نكلت أو حلفت ثم تداعيا، فهو راجع إلى الصورتين بر. (قوله: والذي نص عليه الشافعي إلخ) هو الأوجه م ر

ـــــــQفيصح وبهذا يندفع ما في حاشية المنهج فانظره. (قوله: فإن أنكرت) وإن أقرت لهما فكعدمه. اهـ. تحفة أي: لكن تؤمر بالحلف أو الإقرار المعتبر. اهـ. رشيدي بزيادة. (قوله: حلفت لكل منهما يمينا أنها لا تعلم إلخ) (فرع)

لو قالت لأحدهما: لم يسبق نكاحك كان إقرارا منها للآخر إن اعترفت قبله بسبق أحدهما، وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق العقد الآخر. (فرع)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤٢٢/٣

إذا لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وادعيا عليها الزوجية وفصلا القدر المحتاج إليه لزمها الحلف الجازم لكل منهما بأن تحلف أنها ليست زوجته ولا يكفيها الحلف على نفي العلم بالسابق، ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه، وعدم العلم يجوز لها الحلف الجازم. اهـ. خطيب على المنهاج ثم رأيت ما يأتي في الشرح. (قوله: أنها لا تعلم إلخ) فإن ادعيا على الولي بأن كان مجبرا فإنه يصح حينئذ الدعوى عليه لصحة إقراره بالنكاح حلف على البت سم على التحفة. (قوله: بسبق نكاحه) بخلاف ما لو ادعى علمها بالسبق لأحدهما فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعى كما في الروضة وأصلها ونص في الأم على أنها تسمع للحاجة، والمعتمد الأول كما جرى عليه م ر.

(قوله: وجهان) محل الخلاف إن حلفت أنها لا تعلم بسبقه ولا تاريخ العقدين فإن اقتصرت على أنها لا تعلم بسبقه تعين الحلف للثاني. اهـ. خطيب على المنهاج، وله وجه ظاهر ومنه يعلم أنه كان الأولى ذكر هذه الزيادة في محل الخلاف. (قوله: ويبقى التداعي إلخ) المنصوص وعليه الأكثرون أنهما لا يتحالفان وسيأتي لكن جرى المصنف على خلافه حيث قال: فالنكاح للذي يحلف؛ لأنه لا يأتي إلا عند بقاء التداعي أو النكول، والنكول ليس في كلامه، وإنما زاده الشارح تتميما للأحكام تدبر. (قوله: بل يبطل) وقيل يبقى **الإشكال** ومشى عليه في الروض أي: للتعارض. اهـ. ق ل. (قوله وقالا مع ذلك وقيل إلخ) أي: ضعفاه (قوله: والذي نص عليه إلخ) هو المعتمد م ر عن والده. (قوله: مطلقا) لعل معناه سواء كان في ابتداء التداعي أو بعد ربط الدعوى بها وحلفها أني أجهل سابق ذين. (قوله: وصرح إلخ) هو المعتمد وقيل يبقى **الإشكال** قال سم: ولعل بطلان النكاحين إذا لم يكن هناك ولي يجبر، وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول، ولو بعد حلفها فراجعه، وهو قياس ما إذا ادعيا ابتداء على المجبر وحلف ثم ادعيا عليها ونكلت أو أقرت لأحدهما فإنه يستحقها كما في شرح الروض (قوله: مهر مثلها) هو المعتمد، وهو للحيلولة؛ لأنه إذا مات الأول." [١]

"؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وهي لو أقرت له بالسبق بعد إقرارها به للأول غرمت له المهر لما مر في الإقرار من تغريم المقر لعمر، وبما أقر به لزيد بل لو مات المقر له الأول في هذه قال الماوردي: صارت زوجة للثاني وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأها، وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن الثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا أما إذا لم يحلف يمين الرد، فلا غرم له عليها، وإن أقرت لهما معا، فلا عبرة به في هذا كله إذا ادعى كل منهما عليها العلم بسبق نكاحه فإن ادعيا أنها تعلم السابق منهما لم تسمع هذه الدعوى للجهل بالمدعى قال السبكي: كذا في الروضة وأصلها لكن نص الأم يقتضي أنها تسمع، ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة، ولم يتعرضا لسبق، ولا لعلمها به وفصلا الدعوى فعليها **الجواب** البات، ولا يكفي نفي العلم بالسابق، لكنها إذا لم تعلم السابق فلها **الجواب** البات والحلف على أنها ليست زوجة له

(فرعان) أحدهما تسمع دعوى كل منهما على الولي المجبر أيضا لقبول إقراره بالنكاح بخلاف غيره، ثانيهما لو زوج الأب إحدى بنتيه بعينها ثم تنازعتا فقالت كل منهما: أنا المزوجة فمن صدقها الزوج ثبت نكاحها، والأخرى تدعي زوجية، وهو منكر، فإن حلف أو نكل، ولم تحلف هي يمين الرد سقطت دعواها أو نكل وحلفت يمين الرد فلها عليه نصف المهر لارتفاع النكاح بإنكاره قبل الدخول

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/١٣٠

واعلم أن المحرمات في النكاح إما على التأبيد أو غيره، والمحرمات على التأبيد إما من نسب أو رضاع أو مصاهرة ولضبطهن من النسب والرضاع عبارتان، وقد أخذ الناظم في بيان ذلك مبتدئا بإحداهما فقال: (من نسب ومن رضاع للأبد) أي:. (تحرم) منهما أبدا على الرجل (من لا دخلت تحت) اسم (ولد عمومة وولد) أي: أو ولد (الخئوله) لقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ [النساء: ٢٣] الآية ولخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب» وفي أخرى «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» ، وأمك من النسب كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها، وبنتك منه كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها وقس عليها الباقيات، وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها، وكذا كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل، وبنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذا بناتها من النسب والرضاع وقس عليهما الباقيات، أما ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات، وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات، وإن بعدوا فتحل مناكحتهم ثم مثل للمحرمة بقوله: (كالبنت) التي (ينفيها) أبوها عنه فإنها تحرم عليه بلا فرق بين كونها (من المدخوله وغيرها) ؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه؛ ولأنها ربيبة في المدخول بها وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه، وفي عقوبته لها حدا أو قودا أو شهادته لها وجهان في التتمة والمدخولة في كلام النظم أصلها المدخول بها حذف

ـــــــــS قوله: على المجبر أيضا) فإن أنكر حلف بتا، وإن كانت بالغة، وإذا حلف ثم ادعيا عليها فكما مر عباب. (قوله: أي: أو ولد) كأنه لما كان ظاهر المتن أن المراد نفي الدخول تحت الولدين جميعا مع أنه خلاف المراد، بل قد لا يتصور الدخول تحتهما جميعا حتى يحتاج لنفيه أول، الواو على معنى أو، فإن قلت: هذا مشكل أيضا؛ لأنه يقتضي حرمة من لم يدخل تحت أحدهما، وإن دخلت تحت الآخر مع أنه ليس كذلك كما هو ظاهر قلت لا **إشكال** لأن العطف بأو بعد النفي يقتضي أن المنفي كل من المتعاطفين لا أحدهما كما تقرر في محله، فالمعنى هنا من لم تدخل تحت واحد منهما فتأمل. سم

(قوله: أو أرضعتها امرأة ولدتها) هذا يشمله قوله: قبله أو بلبن من ولدته إلا أن يخص من بالذكر. (قوله: وكذا بناتها) أي: كل امرأة ارتضعت إلخ. (قوله: وجهان) بحث البلقيني عدم ثبوت المحرمية هنا فينتقض الوضوء وتحرم الخلوة بر

ـــــــــQ عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول وترجع عليه بما أخذه منها. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: كالإقرار) هو الأصح وقيل كالبينة. (قوله: صارت زوجة للثاني) أي: بلا عقد ق ل قال العزيزي ولا ترث من الأول عملا بإقرارها للثاني ولا من الثاني عملا بإقرارها للأول.

(قوله: فلا عبرة به) لكن تؤمر بالحلف أو الإقرار المعتبر. اهـ. رشيدي (قوله: يقتضي أنها تسمع) ضعيف م ر (قوله: والحلف على أنها ليست زوجة) أي: فعدم علم السبق يجوز لها الحلف على البت. اهـ. خطيب على المنهاج وقد مر. (قوله: على الولي المجبر) ويحلف على البت. اهـ. تحفة

(قوله: حدا) بأن قذفها أو سرق مالها أو قودا بأن قتلها. (قوله: وجهان) في التتمة أشبههما كما قال الأذرعي واقتضاه كلام التتمة هنا نعم. اهـ. شرح الروض قال سم." (١)

"عبدي فلك كذا والتمثيل بأي وقت من زيادته (و) لا (الصورتان) اللتان (مرتا) وهما إذا قالت: طلقني غدا، أو في هذا الشهر بألف فلا يعتبر فيها الحال.

(وفصل لفظ قل) أي: قليل، ولو أجنبيا بين الإيجاب والقبول، أو نحوه (ليس يمنع) صحة الخلع فلو طلق الموطوءة بألف، ثم ارتدت بكلام ثم قبلت كان الطلاق موقوفا على الإسلام ولم يبطله تخلل الردة؛ لأنها كلام يسير بخلاف الكثير وعليه يحمل قول العباب وإن اشتغلت بكلام آخر، ثم قبلت لم ينفذ (وقبل أن يتم كل يرجع) أي: ولكل من العاقدين أن يرجع قبل تمام كلام صاحبه؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات، كما مر سواء كان المبتدئ الزوج أم الزوجة (إلا إذا علقه) الزوج كقوله إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فلا رجوع لما مر أن المغلب من جانبه حينئذ معنى التعليق بخلاف ما إذا علقته الزوجة كما مر، فتلخص أن الزوجة إذا بدأت بسؤال طلاق فالخلع معاوضة لملكها البضع بالعوض وفيها شوب جعالة؛ لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة وإن الزوج إذا بدأ بالإيقاع فمعاوضة لأخذه مقابل ملكه، وفيها شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول، كما يترتب المعلق بصفة عليها، ثم قد يغلب معنى أحدهما، وقد يراعي كل منهما بحسب ما تقتضيه الصيغ.

(والشرط فيه) أي: في القابل، أو نحوه أجنبيا كان، أو زوجة (أهلية التزامه) للعوض بأن يكون مطلق التصرف فيه فلا عبرة بقبول مجنون وصغير، كما سيأتي وهل يقع رجعيا بقبول المميز فيه كلام يأتي (أو) الخلع بالقبول (من سفيه) محجور عليه أجنبيا كان، أو زوجة طلاق رجعي، كما سيأتي لاستقلال الزوج به فلا يلزم القابل العوض وإن أذن له وليه لعدم أهليته للالتزام وليس لوليه صرف ماله إلى مثل ذلك قال الأذرعي: والزركشي كذا أطلقوه وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج السفه وإلا فينبغي أن لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم فإنه لم يطمع في شيء وما بحثاه موافق لبحث الرافعي السابق فيما لو خالعها بما في كفها، لكن تقدم أن المعروف خلافه أما إذا لم يقبل فلا طلاق لاقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لا بد من حصولها ليقع الطلاق وقضية كلام النظم وأصله وقوع الطلاق بإعطاء السفيه فيما لو علق بإعطائها

ـــــــsقوله: مرتا) في قوله السابق: أو في غد بألف إلخ (قوله: الموطوءة) خرج غير الموطوءة؛ لأنها تبين بالردة فلا يعتد بقبولها بعدها.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٣١/٤

(قوله: لا رجوع) أي: له قبل تمام قبولها، أو إعطائها. (قوله: لما مر أن المغلب إلخ) قد غلبوا هنا في " إن " " وإذا " – من الزوج – معنى التعليق، وكذا في عدم اشتراط القبول من المرأة باللفظ، كما سلف وخالفوا ذلك في اشتراط إعطاء المرأة العوض حالا، كما سلف قريبا وقد يوجه بأن لكل مدركا، فليتأمل بر. (قوله: بخلاف ما إذا علقته الزوجة فلها الرجوع) تغليبا لشائبة المعاوضة.

(قوله: أو نحوه) كالمعطي الملتمس. (قوله: موافق إلخ) أي: بجامع الحمل على ربط الطلاق بالمال عند الجهل دون العلم، لكن لما لم يمكن إثبات المال هنا لعدم صلاحية السفيه لالتزامه لم يقع الطلاق المربوط به ولما أمكن إثباته ثم لصلاحية ـــــQالمصنف فهو تعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له. اهـ. تحفة.

(قوله: وفصل لفظ قل) أي: حاصل ممن يطلب جوابه وخرج به الكثير منه فإنه يضر وكذا الكثير ممن لا يطلب جوابه، كما اعتمده الوالد. اهـ. م ر (قوله: قد يغلب معنى أحدهما) ، كما إذا كان التعليق " بمتى " فإنه يغلب التعليق الذي من جهته فلا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يحتاج إلى قبول ولا يشترط إيجاد الصفة في مجلس التواجب، وإن كان هناك شوب معاوضة لأخذه مقابل ملكه ويغلب بعض المعاوضة فيما إذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فله الرجوع قبل القبول ويشترط قبول مطابق فورا وإن كان فيه شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول، فتدبر. (قوله: وقد يراعي كل منهما إلخ) ، كما لو علق " بأن " أو " إذا " فإنه لا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يشترط القبول؛ لأنه تعليق إلا أنه يشترط الإعطاء فورا؛ لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في " متى " ونحوها لصراحتها في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق. اهـ. شرح الروض فروعي التعليق بعدم جواز الرجوع وعدم اشتراط القبول، والمعاوضة باشتراط الإعطاء فورا وذلك لاقتضاء الصيغتين التعليق ولما كان عدم دلالتهما على الزمن هو السبب في النظر لقضية المعاوضة فكأنهما اقتضيا الفورية فتدبر.

(قوله: بالقبول) فإن لم يقبل السفيه فلا طلاق أصلا؛ لأن الصيغة تقتضي القبول نعم إن نوى الطلاق ولم يضمر التماس القبول وقع الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه. اهـ. ق ل وإنما احتيج لنيته ولو بلفظه لذكر المال الصريح في المفاداة فاحتيج لنية تصرفه عن المفاداة وتخلصه لمحض حل العصمة فلا إشكال. (قوله: وليس لوليه إلخ) إلا إذا خشي من الزوج على مالها فيجوز له صرف المال فيه، بل يجب ومع ذلك تطلق رجعيا لعدم صحة المقابل وعدم ملك الزوج له وإنما جاز لدفع الضرر. اهـ. م ر وسم على حجر. اهـ. ع ش. (قوله: وينبغي تقييده) إلخ ضعيف، والمعتمد أنه يقع رجعيا لتقصيره. اهـ. ق ل وحجر. (قوله: موافق إلخ) قد يفرق." (١)

"إلا خلف الشرط وهو لا يوجب الفساد، بل خيار الرد، وأما في الأوليين فلأنه أشار إلى عين الثوب ولم يشترط الوصف، بل ذكره ذكر واثق بحصوله، بل لو اشترطه لم يؤثر أيضا لما قلناه ولبس قوله: وهو مروي هنا كهو في قوله إن

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٣٢/٤

أعطيتني هذا الثوب وهو مروي فبان هرويا حيث لا يقع الطلاق، كما سيأتي؛ لأنه دخل ثم على كلام غير مستقل وهو إن أعطيتني، فتقيد به بخلافه هنا قاله الرافعي وقضيته أنه لا يقع في " إن أعطيتني " هذا الثوب المروي فبان هرويا أو عكسه وهو وجه.

والأصح في الروضة وأصلها الوقوع؛ لأن الصيغة ليست صيغة شرط، بل صيغة واثق بحصول الوصف، لكنه أخطأ فيه، وقد يفرق بينها وبين السابقة في كلام الرافعي بأن قوله: وهو مروي جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل إلا على الجمل أقوى في الربط بخلاف قوله: المروي لكونه مفردا، ولو قال: خالعتك، أو طلقتك على هذا الثوب على أنه كتان فبان قطنا، أو عكسه لم يملكه وبانت بمهر المثل بخلاف صور المروي لرجوع الاختلاف هنا إلى الجنس وهناك إلى الصفة (ورد) الزوج (إن شا) في الصور الخمس المغلوب والمعيب والهروي في صورة الثلاث للخلف (قلت ذا) أي: رد الهروي (غير قوي في الصورتين الأوليين) من صوره (إذ لا شرط) منه (، ولا تغرير منها أصلا) وهذا ما في الروضة وأصلها عن البغوي من غير مخالفة، لكن ما في الحاوي هو ما في الإبانة والنهاية ومختصرها والبسيط واقتضاه كلام ابن الصباغ وغيره وإن فرضوه في الثانية إذ الأولى مثلها وهو الموافق أيضا لما صححه البغوي من ثبوت الخيار في شراء دابة تحفلت بنفسها كما مر ومثل قوله على أنه مروي: خالعني على هذا الثوب فإنه مروي للتغرير.

(وجائز حينئذ) أي: حين إذ رد ما ذكر (للبعل طلاب غالب) أي: طلب الغالب في رد المغلوب (ومهر المثل) في رد المعيب والهروي بخلاف ما لو قال: خالعتك، أو طلقتك على عبد ووصفه بصفة السلم فقبلت، وأعطته عبدا بتلك الصفة فبان معيبا ليس له عند رده طلب مهر المثل، بل يطلب عبدا سليما، كما في السلم والفرق أن الطلاق وقع، ثم قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة وهنا إنما وقع بالإعطاء فتعلق بعين العبد فأشبه ما لو خالعها، أو طلقها عليه قال الزركشي: ويستثنى من جواز الرد والرجوع بمهر المثل ما إذا كانت قيمة المعيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس؛ لأن ذلك يفوت القدر الزائد على السفيه، أو الغرماء

ــــــــsوأخذ مهر المثل، كما سيأتي. (قوله: بل لو اشترطه) أي: في الثالثة بر .

(قوله: لما قلنا) أي: إذا لم يوجد إلخ. (قوله: وليس قوله: وهو مروي إلخ) هذا إشارة إلى بحث الإمام الرافعي حيث قال قوله: وهو هروي أفاد الاشتراط في قوله: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى لا يقع الطلاق إذا لم يكن هرويا فلم لم يفد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي حتى يتمكن من الرد إذا لم يكن هرويا، كما في قوله خالعتك على هذا الثوب على أنه هروي؟ ثم ساق **الجواب**، كما ذكره الشارح وبه تعلم أن ما أفهمه كلام الشارح من أن ثمرة **الإشكال** عدم الطلاق ليس مراد المستشكل، كذا بخط شيخنا. (قوله: والأصح في الروضة وأصلها الوقوع) أي: بائنا بالمسمى ولا رد كما صرح بذلك في الإسعاد ونقل الجوجري من كلام الشيخين ما هو ظاهر فيه رادا به على ما في شرح الإرشاد لابن المقري من أنه يجب مهر المثل؛ لأنه وصفه بغير وصفه هذا مختصر ما كتبه شيخنا بخطه والله أعلم. (قوله: وقد يفرق إلخ) فيه نظر بر. (قوله: أو لا شرط منه) أي: بخلاف الصورة الثالثة بر وقوله: ولا تغرير احتراز عن نحو ما سيأتي في كلام الشارح. (قوله: في شراء دابة تحفلت) قد يفرق بكثرة التقصير هنا، فإن الثوب مع مشاهدته يسهل الوقوف على

وصفه ولو بسؤال أهل الخبرة، ولا كذلك التحفل فليتأمل. (قوله: فإنه مروي) يحتاج لفرق واضح بين هذا وما في الصورتين الأولتين ولم كان هذا تغريرا دون ما فيهما؟ (قوله: للتغرير) قد يقتضي أن الحكم كذلك في خالعني على هذا الثوب المروي لكنه يخالف زيادة المتن أي: قلت: إلخ. (قوله: وهنا إنما وقع بالإعطاء) أي: في غير مسألة الهروي يعني مسألة المعيب، وأما مسألة الهروي فالعوض فيها معين، فلا **إشكال** في الرجوع فيها إلى مهر المثل عند الرد واعلم أن

ـــــــوالإعطاء بل مقتضى ما مر من أنه لو خالعها على عين فتلفت قبل القبض لزمها مهر المثل أنها تطلق بمجرد القبول فتدبر. (قوله: وهو لا يوجب الفساد) بل خيار الرد أي: ويرجع بمهر المثل وإن لم تنقص قيمة الهروي عن المروي لاشتمال هذا العقد على صفة فأوقعنا بها، ومعاوضة فألزمنا ذلك على موجبها، وأما في الصورتين الأوليين فلا رد خلافا للحاوي إذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف وإنما ذكره ذكر واثق بحصوله بخلاف ما لو قالت: خالعني على هذا الثوب المروي، أو على هذا الثوب وهو مروي فخالعها عليه فبان هرويا فإن له الرد؛ لأنها غرته. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: الوقوع) ويجب مهر المثل؛ لأن الخطأ فيه صيره كالمجهول صرح به ابن المقري. اهـ. شرح الإرشاد الصغير، لكن في الإسعاد أنه يقع بائنا بالمسمى. اهـ. أي: لأنه لا تغرير واعلم أنه في شرح الإرشاد فرض هذه المسائل في التعليق بالإعطاء والشارح كما ترى فرض مسائل الهروي، والمروي في غيره، كما يفيده قوله: في قوله: خالعتك، أو طلقتك إلخ. (قوله: فتعلق بعين العبد)." (١)

"حسن متجه، لكن منقول الأئمة أن الأولى تقع بثلث الألف؛ لأنها لم ترض بواحدة إلا به كالجعالة، ولا تقع الباقيتان للبينونة قالا: وهو بعيد، وإن أمكن حمله على ما لو طلقها واحدة بثلث المسمى وثنتين مجانا فليفعل، ولا **إشكال** لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع، وعلى القياس المذكور لو أوقع عليها، وهي مدخول بها واحدة مجانا وثنتين بألف، وقعت الواحدة دون الثنتين، وعلى المنقول وقعت الواحدة مجانا والثنتان بثلثي الألف ولا يستحق الكل، وإن حصل مقصودها؛ لأن ذلك إنما يكون إذا أوقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال، وهنا أوقع بعض المملوك مجانا.

(وإن يطلق) بعد طلبها ثلاثا بألف، وهي مدخول بها (طلقة مجانا وباقيا) أي الباقي، وهو ثنتان (بثلثيه) أي المسمى (كانا) أي الطلقة والباقي (كقوله) أي كما أوقعهما، أما الأولى فلاستقلاله بالطلاق مجانا، وأما الباقي فلقضية التوزيع، فإن لم تكن مدخولا بها بانت بالأولى، فلا يقع ما بعدها. (أما اختلاع أجنبي مصرح نيابة) أي بنيابته عن الزوجة (بالكذب) أي مع كذبه فيها فلغو كما سيأتي، أي لا يقع به طلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما فأشبه ما لو كان الخطاب معها فلم تقبل، (أو) اختلاع (طفلة) أو مجنونة فلغو؛ لأن عبارتهما ملغاة، وظاهره: أنه لا فرق بين المميزة وغيرها، وهو ما رجحه الإمام الغزالي ورجح البغوي وقوعه رجعيا في المميزة كما في السفيهة قال الرافعي والوجهان قريبان من الوجهين فيما لو علق الطلاق بمشيئتهما فقالت: شئت أو هما هما قال: ويؤيد قول البغوي بناء المتولي ذلك على أن للصبي عمدا أم لا، والأصح نعم ورجح قول البغوي البلقيني والزركشي ونقلاه عن نص الأم، (أو) اختلاع (والد) للزوجة (بملكها) ، وقد (صرح إني نائب) أي بنيابته عنها (في فكها) من النكاح، وهو كاذب (أو بولاية) له عليها فلغو؛ لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/٢٤٠

ذلك إذ الولاية لا تثبت له التبرع بما لها، فلو صرح باستقلاله وقع الطلاق بائنا بمهر المثل أو أطلق وقع رجعيا كما مر، أو خلعه بملكه كخلع الأجنبي (أو) اختلاع (الوكيل له) أي للزوج، حيث (ينقص عن مقدر قد وكله) بالاختلاع به (أو عند الإطلاق له ينقص عن ما هو مهر المثل) أي: أو حيث ينقص عن مهر المثل عند إطلاق موكله، بأن لم يقدر له شيئا فلغو كما في البيع، وهو في الثانية ما صححه في المنهاج كأصله.

وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها وقال في الشرح الصغير: إنه الأقوى وإليه ذهب البغوي وصحح في أصل الروضة وتصحيح التنبيه وقوعه بمهر المثل، كما لو خالع بخمر، وحكاه الرافعي عن العراقيين والروياني ونص عليه الشافعي وفي المهمات: أن الفتوى عليه استنادا للأكثرين، (أو) اختلاع السيد (بعنق) بإسكان النون: لغة في مضمومها أي برقبته (من) أي أمة مثله (تحت مكاتب وحر) أي أو حر كله أو بعضه، ولا مهايأة، أو كان الاختلاع في نوبته فلغو؛ لأن وقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه، إذ لو وقع لقارنت الفرقة ملك الزوج زوجته، وملكه لها يمنع وقوع الطلاق قال الرافعي: وهذا كما قالوا فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه بموت أبيه: أنه لا يقع الطلاق إذا مات الأب؛ لأن حصول الملك حال موت الأب يمنع وقوع الطلاق حتى لو كان الأب قد قال: إذا مت فهي حرة وقع الطلاق عند موته، أما اختلاعه لرقبة أمته التي تحت رقيق أو تحت مبعض في نوبة السيد فصحيح، إذ لا يملكها الزوج حينئذ. (يتخذ لغوا) جواب أما بحذف الفا، وهو قليل.

(وإن زاد وكيلها) على مقدارها إن قدرت أو مهر مثلها إن أطلقت (نفذ) أي: الخلع، بخلاف وكيل الزوج إذا نقص عن مقدره كما مر لمخالفته الزوج المالك للطلاق، والمرأة لا تملكه وإنما يعتبر منها قبول العوض فمخالفة وكيلها إنما تؤثر في العوض، وفساده لا يمنع البينونة؛ ولأن الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعليق فكان التعليق بالمقدر، وعند نقصه لم تحصل الصفة.

(ولتعط) الزوجة زوجها إذا زاد وكيلها وأضاف الخلع إليها فقال: اختلعتها بكذا من مالها بوكالتها (مهر المثل) سواء زاد على مقدرها أم نقص، لفساد العوض كما زاده بقوله (فهو) أي

ـــــــــــsالقياس الحق) مشى عليه في الروض ثم قال: ولو قال: ثلاثا واحدة بألف وقعت الثلاث، واحدة منها بثلثه قال في شرحه: وهذا ما قاله الأصحاب، وفيه كلام الإمام السابق كما ذكره الأصل، فعلى قوله لا يقع الاثنتان رجعيتان، وكان اللائق بالمصنف أن يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر اهـ. وقد يجاب عنه: بأنه إنما مشى في هذه الصورة على قول الأصحاب لظهور الفرق بين ما هنا وما مر بموافقة الزوج لها في العدد هنا، ومخالفته لها فيما مر فيه.

(قوله أو أطلق) أي: والحال أنه صرح بإضافة المال إليها بر. (قوله كما مر) أي: الوقوع بائنا والوقوع رجعيا (قوله وإذا غرم لا يرجع به عليها) ظاهره: ولو نقص مهر المثل عن مسماها

ـــــــــــQقوله لقارنت الفرقة إلخ) إذ العوضان يتساوقان، شرح الإرشاد. (قوله إذا نقص) قيد به؛ لأنه نظير الزيادة هنا (قوله إنما تؤثر إلخ) أي ولا تدفع طلاقا أوقعه مالكه.." (١)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٤٣/٤

"بغير اسمه لا تعليق، وكذا لو قال: الشهر أو السنة.

(و) وقع في قوله: أنت طالق (بمضي العام متلو صفر) أي المحرم أي أوله، وإن بقي منه لحظة

(و) وقع في قوله: أنت طالق بمضي (سنة بأشهر) أي بمضي أشهر (اثني عشر) من التعليق، ويكمل المنكسر ثلاثين إن علق في أثناء الشهر كما مر في السلم، ولو ادعى إرادة السنة الفارسية أو الرومية لم يقبل ظاهرا لتهمة التأخير.

(و) لو قال: أنت طالق (قبل موت ذا بشهر فهلك) ذا (عن فوقه) ، أي بعد فوق شهر من أثناء التلفظ (قبل بشهر بان لك) أي بان لك وقوعه قبل موته بشهر، وتحسب العدة من حينئذ، إذ معناه تعليق الوقوع بزمن بينه وبين الموت شهر، فوجب اعتباره واعتبرت الفوقية الصادقة بآخر التلفظ فأكثر ليقع فيها الطلاق، فإن مات بعد شهر فأقل من أثناء التلفظ، فلا وقوع لتعذر وقوعه قبل آخر التلفظ، فقول الشيخين: إنه يتبين الوقوع بموته بعد مضي شهر من التلفظ أي من آخره، فيتبين وقوعه مع الآخر، إذ الشرط والجزاء يتقارنان في الوجود كما سيأتي، فلا منافاة بين الكلامين.
(فرع) قال في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال لو قال: أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال، وإن قال: قبل بضم القاف وفتح الباء أو قبيل بالضم وزيادة ياء، لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته قال في المهمات: وما ذكره من فتح باء " قبل " لم يذكره أحد، وإنما فيه ضم الباء وسكونها، ولو قال: بعد قبل موتي طلقت في الحال؛ لأنه بعد قبل موته

ولو (قال:) أنت طالق (ثلاثا كل يوم أو) كل (سنه واحدة) وقع طلقة (واحدة في) الحالة (الراهنه) في الصورتين، (وطلقة) أخرى في الأولى (صبح غد) ، والثالثة صبح بعد غد، (و) طلقتان أخريان في الثانية (أولي محرمين) واحدة: أول المحرم الذي يليه والأخرى أول الآخر، ومحله في صورة اليوم إذا علق نهارا، فإن علق ليلا لم يقع في الحال شيء، بل صبح كل يوم واحدة من الثلاث.
(قلت: قيده) أنت في الصورتين (بشي) أي (برد واط) زوجته بعد طلاقها إلى نكاحه، (أو بمد الأزمنه) أي أزمنة العدة إلى وقوع الطلقة الثالثة، فلو لم يطأها أو وطئها وانقضت عدتها بعد الأولى، وقعت واحدة فقط أو بعد الثانية فثنتان (وإن يقل: أردت يوما) في صورته (أو سنه) في صورتها (بينهما) أي بين كل طلقتين، قبل منه بيمينه حتى يعتبر بعد وقوع الأولى في كل طلقة مضي يوم كامل وسنة
ـــــــsقوله متلو صفر) متلو ظرف وقع المقدر، وقوله أي: أوله أي: وقع في أوله، وقوله: وإن بقي منه أي العام عند التعليق لحظة.

(قوله بان لك) ضبب بينه وبين قوله قبل. (قوله فيتبين وقوعه مع الآخر) وإذا كان وقوعه مع الآخر، فالعدة تعقب الآخر؛ لأنها لا تقارن الطلاق. (قوله إذ الشرط إلخ) وهو هنا المعلق عليه، وقوله الجزاء وهو هنا وقوع الطلاق، وكتب أيضا كأنه أراد بالشرط الزمن الذي بينه وبين الموت شهر، وبالجزاء الوقوع أخذا من قوله السابق: إذ معناه. إلخ (قوله قال في المهمات:

إلخ) رد ابن العماد ما قاله صاحب المهمات بشيء بحث فيه في شرح الروض فراجعه.
(قوله والثالثة إلخ) تركه لفهمه مما ذكره. (قوله أولى محرمين) قال في الإرشاد: إن عين قصد عربية اهـ. أما إذا أراد غير العربية كالرومية فيعمل بمقتضاه، وإن كان عربيا نظير ما مر حجر (قوله بعد الأولى) ويتصور في الصورة الأولى بالوضع.

(قوله أو سنة) أي مع قصده السنين العربية حجر (قوله قبل منه بيمينه) واستشكل الشارح يعني: الجوجري التحليف عند إرادة أن بينهما يوما أو سنة والحمل عليه عند الإطلاق، ويجاب عنه: بأن إرادة ذلك تنافي ظاهر قوله: كل سنة مع قصده السنين العربية فحلف لأجل ذلك، بخلاف ما إذا لم يرد العربية، ولا غيرها، ولا أن بين كل طلقتين سنة، فإن حمله على ذلك هو معنى اللفظ، فكيف يحلف عليه؟ وكأن منشأ **إشكاله** فهمه عدم تقييد
ـــــــQاللفظ عند الإطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له اهـ. ع ش. لكن علماء البيان اشترطوا في صحة التجوز القصد كما هو مقرر في كتب البيان، فلعل المراد بالمجاز المعنى الذي يصح التجوز فيه فتأمل.

(قوله لم يقبل ظاهرا) إلا إن كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبوله قاله الأذرعي اهـ. شرح الروض.

(قوله ولو قال إلخ) ولو قال: بآخر يوم موتي لم يقع شيء كما لو قال: بموتي ق ل ثم إنه في مسألة المصنف والشرح لا يمنع من التمتع بها قبل موته كما في ق ل أيضا.

(قوله سنة) أي عربية بأن أراد ذلك، فإن أراد غير العربية كأن أراد سنة رومية عمل بمقتضاه، فيقع طلقة الآن وأول كل سنة رومية طلقة، فإن أراد سنة رومية بين كل طلقتين قيل: بيمينه. (قوله فلو لم يطأها) محترز قوله برد واط (قوله وإن يقل إلخ) **جوابه** مع ما بعده فليقبل الآتي (قوله." [١]

"والحاكم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي: لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف، فالفعل معها كلا فعل سواء علق بفعله أم بفعل غيره، وقصد منعه منه وكان (مباليا) بتعليقه بأن يراعيه ويحرص على إبرار قسمه لصداقة أو حياء أو نحوهما، (وشاعرا) أي عالما به بإعلام الزوج أو غيره (في الكل) أي: كل المذكورات من الإكراه والنسيان والجهل، بخلاف من لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو يبالي به ولم يشعر به، ولم يقصد الزوج إعلامه به كما في الروضة وأصلها، ففعله مع المذكورات كفعله بدونها فيقع به الطلاق؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد المنع منه، وسيأتي فيما إذا لم يشعر به **إشكال** (وهكذا اليمين) بالله تعالى كقوله: والله لا أدخل الدار، فإن الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها، فلا يحنث به الحالف لما مر في الحلف بالطلاق؛ ولأن التعويل في الحنث في اليمين بالله على هتك حرمة الاسم، ولا هتك مع المذكورات (دون حل) أي: انحلال لليمين بالفعل مع المذكورات؛ لأن وجوده إذا كان كالعدم لم ينحل به اليمين، فلو فعل المحلوف عليه بعد زوال المذكورات عالما مختارا حنث.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/٢٥٨

(قلت رأى شيخي) البارزي (الوقوع) بفعل من يبالي بالتعليق (حيث لا شعور) له (بالتعليق) كما أفهمه كلام الحاوي والمنهاج كأصله (أمرا مشكلا مع قولهم بعدم) وقوع (التطليق

ـــــــS بالكبير في الضمان إنما هو احتياط للأموال حجر (قوله وكان مباليا) هذا يفيد أن قصد المنع لا أثر له إذا لم يكن الفاعل مباليا أو لم يكن شاعرا، أو سيأتي اعتراض البارزي عليه في الثاني. (قوله أي عالما به) أي بتعليقه (قوله في الكل) أي المبالاة والشعور في الكل. (قوله بخلاف من لا يبالي إلخ) ظاهره: وإن علم وقصد إعلامه (قوله ولم يقصد الزوج إلخ) هذا تقييد لعبارة الكتاب، زاده أخذا من كلام الروضة وأصلها ليدفع به اعتراض البارزي الآتي بر. وكتب أيضا: أفاد هذا أن المبالي إذا لم يشعر، فإن قصد الزوج إعلامه لم يقع، وإلا وقع على وفق ما يأتي في **جواب** **إشكال** البارزي (قوله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق إلخ) الظاهر: أن قصد المنع لا يعتد به، إلا إن كان مع المبالاة على ما تقرر فما ذكره في تفسير الحلف يحمل على ذلك فليتأمل. (قوله وهكذا) أي مثل الحلف بالطلاق (قوله فإن الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها) ومحله في النسيان حيث لم ينكر الحالف وقوعه منه، فإن أنكره ثم ثبت عليه أنه فعله لم تنفعه حينئذ دعوى النسيان كما أفتيت به استنباطا من كلامهم، ثم رأيت الأذرعي صرح به وأقره غير واحد، ونقل بعضهم من كلام الأصحاب ما يؤيده حجر (قوله دون حل) يمكن كونه حالا

ـــــــQ استناد لإفتاء كما قاله شيخنا ذ – رحمه الله – خلافا لما في ع ش أخذا من شرح م ر فراجعه.

(قوله وقصد منعه) إنما ذكره مع أنه عند قصد المنع، لا حاجة لقول المصنف وشاعرا؛ لأنه مع قصده لا فرق في عدم الوقوع بين الشعور وعدمه، ليتوجه **إشكال** البارزي إذ لو لم يقصد لم يكن الوقوع مشكلا في كلام الحاوي، يدل على هذا قول الشارح كما أفهمه كلام الحاوي، فاندفع ما في الحاشية تدبر. (قوله منعه منه) أي: أو حثه عليه وبقي من أقسام الحلف ما إذا كان لتحقيق الخبر، وحكمه أن من حلف بالله أو الطلاق أن الأمر الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون، أو إن لم أكن فعلت أو فلان فعل، أو هو في الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك، وقصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو أطلق، فلا حنث، فإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حنث على المعتمد اهـ. ق ل على الجلال فظهر أن حكم الإطلاق هنا على المعتمد خلاف حكمه في التعليق تدبر واعلم: أن عدم الحنث في الحلف على غلبة الظن إنما هو في غير ما يطلب فيه اليقين.

قال الإمام ابن السبكي في الطبقات: قال الأصحاب: فيما إذا قال السني: إن لم يكن الخير والشر من الله فامرأتي طالق، وقال المعتزلي: إن كانا من الله فامرأتي طالق، وفيما إذا قال السني: إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي فامرأتي طالق، وعكس الرافضي يقع طلاق المعتزلي، والرافضي صرح به إبراهيم المروزي مع أن كلا منهما حلف على غلبة الظن، وذلك لأن خطأ المعتزلي والرافضي فيه قطعي والمسألة قطعية، فلا ينفعه الظن اهـ. أي: فكأنه حلف على أنه كذلك في الواقع، إذ لا عبرة فيه بظنه حتى يحمل عليه، نعم هذا عند الإطلاق، فإن نوى في ظنه عمل به.

(قوله وكان مباليا إلخ) لأن اليمين مع تحقق الشروط المذكورة في قوة الحلف على عدم المخالفة مع العمد والعلم والاختيار، ومع فقدها أو بعضها كالتعليق المحض اهـ. شيخنا ذ. (قوله مباليا) أي: ولو احتمالا اهـ. ق ل بأن شك في كونه مباليا

حال التعليق، وفي حجر ترجيح خلافه، والشرط كونه مباليا وقت التعليق ولا نظر لما بعده ولا لما قبله ق ل على الجلال. (قوله لأن الغرض إلخ) يفيد أنه قصد التعليق فتخرج صورة الإطلاق، فلا يقع فيها الطلاق، وقد نقل سم في حاشية التحفة عن م ر اعتماده، لكن في رسالة شيخنا ذ – رحمه الله – أن الإطلاق في التعليق كإرادة مجرد التعليق، بخلافه في الالتزام فليراجع. وفي ع ش أن الإطلاق كإرادة التعليق المجرد، وقال الشوبري: المتجه عند شيخنا أن الإطلاق كقصد الحث أو المنع خلافا لحجر اه. لكن استظهر الشيخ القويسني كلام ع ش. (قوله فيما إذا لم يشعر إلخ) أي مع قصد المنع إذ لا **إشكال**، إلا حينئذ. (قوله حنث) إلا إذا فعله ظانا انحلال اليمين بما فعله ناسيا مثلا، فلا يحنث حيث استند لنحو إفتاء، ولو من غير أهل له كما في ق ل، فإن لم يستند، بل." [(١)]

"الشفاء أو محرمة لاحتمال التحلل بالحصر وغيره، أو مظاهرا منها قبل التكفير لإمكان الكفارة انتهى فخرج بالحلف امتناعه بلا حلف وبالزوج السيد والأجنبي فلو قال لأجنبية: والله لا أطؤك فليس إيلاء، بل يمين محضة، وإن نكحها فيلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده ما يقتضيه اليمين الخالية عن الإيلاء ولو قال إن تزوجتك والله لا وطئتك فهو كتعلق الطلاق بالنكاح وخرج بما صرح به من زيادته بقوله بصحة الطلاق متصف المكره والصبي والمجنون وبقوله: من جماع امتناعه عن بقية التمتعات ومثله امتناعه من الجماع في غير القبل إذ لا إيذاء بذلك وبقوله (ممكن) امتناعه من جماع غير ممكن كأن كان الزوج أشل الذكر، أو مجبوبه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة، أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء وبهذا صرح من زيادته بقوله (لا مع نحو شلل وقرن) فليس إيلاء لعدم تحقق قصد الإيذاء بخلاف ما لو جب ذكره بعد الإيلاء لا يبطل لعروض العجز وخرج بممكن أيضا صغيرة لا يمكن وطؤها فيما قدره، أو يمكن لكن في أقل من مدة الإيلاء

وألفاظ الإيلاء (كمثل الإيلاج) أو الإدخال للحشفة في الفرج (وغيب الحشف) أي وتغييب الحشفة (في الفرج) وأفهم كلامه أنه لا يعتبر تغيب جميع الذكر، بل لو حلف لا يغيب جميعه لم يكن موليا (والنيك وتديين نفي) أي: ولا تديين في شيء منها فلو قال أردت به غير الإيلاء لم يقبل لعدم احتماله

(و) مثل (الوطء والجماع والإصابه وكاقتضاض البكر) بالقاف، أو بالفاء وكذا ما زاده بقوله (أو ما شابه) ذلك كوالله ليطولن تركي لجماعك أو لأسوأنك بترك الجماع ويدين في هذه المذكورات فلو قال أردت الوطء بالقدم والاجتماع في مكان والإصابة والافتضاض بغير الذكر والتطويل والإساءة في ترك الاجتماع في مكان صدق باطنا نعم لو ضم إليها بذكري التحقت بما لا يدين فيه فالإيلاء ينعقد بصرائحه دين فيها، أو لم يدين (وبالكنايات) مع نية الوطء (كلا) أي كوالله لا (باضعت أو لا لامست) أو (لا باشرت) زوجتي (أو لن أدخلا بها كذا القربان والغشيان والمس والإفضاء والإتيان وجمع رأسينا وساد) و (أبعدن عنك) كأن يقول والله لا أقربك بفتح الراء من قربته بكسرها أي: دنوت منه، أو لا أغشاك، أو لا أمسك، أو لا أقضي إليك، أو لا آتيك، أو لا يجمع راسينا وسادة، أو لأبعدن عنك؛ لأن لهذه الألفاظ معاني غير الوطء ولم تشتهر في الوطء اشتهار تلك الألفاظ فيه وذكر الدخول بها والمس والإفضاء من زيادة النظم مع أن المس مفهوم

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/٢٩٠

من الملامسة.

وقضية كلامه كغيره عدم انحصار الصريح والكناية فيما ذكر

(بتنجيز وتعليق) صلة (قرن) أي: قرن بهما الزوج الحلف فيصح الإيلاء منجزا ومعلقا كالطلاق سواء (أطلقه) كوالله لا أطؤك، أو إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك (أو) قدر (في يمين) واحدة (أكثرا من أشهر أربعة) كوالله لا أطؤك خمسة أشهر، أو إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك خمسة أشهر ومثله لو قال والله لا أطؤك مدة ونوى تلك المدة كما ذكره المتولي وخرج بقوله في يمين ما لو قدر أكثر من الأربعة في يمينين فأكثر كوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الأولى لانحلالها ولا بالثانية إذ لم تمض مدة المهلة من انعقادها نعم يأثم ثم الإيذاء على الراجح في الروضة فلو لم يكرر اسم الله تعالى، بل قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت

ـــــــS قوله: أو مظاهرا منها) انظر هذا من قولهم أن الظهار إيلاء ثم على تقدير تسليمه فينبغي أن تضرب المدة حالا لأنه قادر على التكفير بالوطء بخلاف المحرمة والمتحيرة والمريضة والصغيرة كذا بخط شيخنا وأقول: أما قوله فينبغي. . إلخ فيعلم ما فيه مما في الهامش عن شرح الروض، وأما قوله: مع قولهم إن الظهار إيلاء **فجوابه** أنه لا منافاة مع أن كون الظهار إيلاء إنما هو في الجملة كما يعلم مما تقرر في محله

(قوله: لم يكن موليا) بخلاف لا أغيب ذكري، وإن استشكل وغاية ما يمكن في رفع **الإشكال** أن يقال: لما كانت الأحكام في الجماع تتعلق بالحشفة حمل الذكر عليها بر (قوله وتديين نفي) لكن بحث الأذرعي أنه لو أراد بالفرج الدبر دين لاحتمال اللفظ له وابن الرفعة دين أيضا والمصنف يعني: صاحب الإرشاد أنه لو كان له حشفة تمر فقال ألا أدخلت حشفة في فرجك ونوى الثمرة دين أيضا ومنه يؤخذ أنه لو أراد بالحشفة جميع الذكر دين حجر

(قوله: من أشهر أربعة) قال العراقي في شرحه قال شيخنا الإمام البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما

ـــــــQ ذلك حلفا على الامتناع من الوطء لإمكانه بذهابهن إليه - صلى الله عليه وسلم - فلا يقال: إن الحلف على الامتناع من الوطء شهرا، وإن لم يكن إيلاء لكنه حرام للإيذاء كما نص عليه ق ل ناقلا له عن غيره (قوله: فهو كتعليق الطلاق. . إلخ) أي: لا يكون إيلاء كما لا يقع الطلاق لكن الظاهر أنه يمين منعقدة

(قوله: في شيء منها) بفي التديين في النيك بالنظر لذاته كأن يقول أرادت به النيك في الإذن، فلا يدين؛ لأن ذاته لا تحتمل ما ذكر، أما بالنظر لمتعلقه فيدين بأن يقول أردت به النيك في الدبر أفاده ز ي. اهـ. شيخنا بهامش المحلي

(قوله:." [1]

"بالهمزة) واقتصر عليه، أو ضم إليه في الجبل كما أفهمه قوله من زيادته (لا في الكن) سواء عرف اللغة أم لا إذ الزنا هو الصعود، أما بلا همزة كزنيت، أو زنيت في الجبل، أو بها لكن مع ذكره في الكن كأن قال زنأت في البيت فقذف صريح، أما في الأوليين فظاهر، وأما في الثالثة فلأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا، وإن كان فوجهان وحكى فيها عن نص الشافعي أن قوله: يا زانية في الجبل بالياء كناية وقال إنه المعتمد.

وكقولها لزوجها (زنيت بك) بإسكان الكاف إجراء للوصل مجرى الوقف، أو معك **جوابا** لقوله زنيت فيعمل بمقتضى ما تقوله فلو قالت أردت أني لم أزن كما لم تزن وحلفت حد دونها، أو أردت الزنا حقيقة فمقرة به وقاذفة له ويسقط حد القذف عنه لإقرارها لكن يعزر فلو قالته **جوابا** لغير الزوج قال الشيخان فقد أطلق البغوي أنه إقرار منها بالزنا وقذف له وقضية ما ذكرنا من إرادة نفي الزنا عنها وعنه أنها كالزوجة. انتهى. أما لو قالته ابتداء للزوج، أو غيره فقذف ورأى الإمام أنه كناية لاحتمال كون المخاطب مكرها قال الشيخان، وهو قوي ويؤيده أن قوله: زنيت مع فلان قذف لها دونه (و) كقولها (أنت أزنى مني) حيث (تجيب) به (زوجا) لها، أو غيره (عن) قوله لها (زنيت) لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها أو أنه لم يطأني غيرك في النكاح فإن كنت زانية فأنت أزنى مني.

وأفعل التفضيل، وإن اقتضى الاشتراك في الأصل وإثبات الزيادة لكن قولها أنت أزنى مني خارج مخرج الذم والمشاتمة ومثله لا يحمل على وضع اللسان كما في قول يوسف لإخوته ﴿أنتم شر مكانا﴾ [يوسف: ٧٧] ولأن معتاد المحاورات لا يتقيد بالوضع وإن قالته ابتداء ففي كونه قذفا وجهان قال في المهمات أصحهما لا إلا أن تريده كما قال الرافعي في قوله أنت أزنى من فلان فقول النظم تجيب زوجا عن زنيت يرجع إلى هذه والتي قبلها لكن الزوج ليس قيدا فيهما كما عرف ومن الكنايات ما مر في الإيلاء، ومنها يا فاسق يا فاجر يا خبيث، ولو قال أحد أبويك زان ولم يعين، أو في السكة زان فلا حد ويعزر للإيذاء قال ابن القطان، ولو قال له يا بغا، أو لها يا قحبة فهو كناية ومقتضى كلام الروضة في آخر الطلاق أن قوله: يا قحبة

ـــــــsأقول ويدل على هذا الظاهر قول الشارح الآتي ومن الكنايات ما مر في الإيلاء

(قوله: فمقرة به) يشكل على هذا اشتراط التفصيل في الإقرار بالزنا كالشهادة بر هل يجاب محل الاشتراط ما لم يكن **جوابا** لنسبتها للزنا، أو هو مفرع على عدم اشتراط التفصيل نظير ما يأتي في الهامش عن الأذرعي (قوله: أما لو قالته ابتداء للزوج) عبارة الروض فصل لو قال أحد الزوجين للآخر زنيت بك لزمه حد الزنا والقذف. اهـ. قال في شرحه قال الأذرعي وغيره ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلى قوله فإن كان كذلك، فلا، وكلام الدارمي يقتضيه

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٠٣/٤

ثم الظاهر أن ذلك مفرع على أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا، أما لو شرطناه، وهو الأصح، فلا. انتهى. (قوله ويؤيده. . إلخ) قال في شرح الروض والفرق بين الصيغتين ظاهر، فلا يحسن التأييد بما ذكر على أن **الإشكال** المذكور أجاب عنه الغزالي وغيره بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية وإن احتمل غيره ولهذا يحد بالنسبة إلى الزنا مع احتمال إرادة زنا العين والرجل. اهـ.

(فرع) من الصرائح زنيت ويا زانية قال في شرح الروض تنبيه: قضية إطلاقهم أن قوله لزوجته زنيت أو يا زانية قذف لها سواء أعلم أنها زوجته أم ظنها أجنبية أم لم يعلم الحال، وفي فروق الجويني أنه إذا قذف امرأته، وهو لا يعرفها حين قذفها ثم بان أنها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان، وإن ادعت عليه صدق بيمينه أنه لم يعرفها قاله الأذرعي وغيره قال فإن كان ذلك محل وفاق فينبغي تقييد الإطلاق به. اهـ.

ـــــــQوليس الرمي بإتيان البهائم قذفا قال ع ش كان هازلا أو غيره لكن يعزر. اهـ.

(قوله: فوجهان) قال في شرح المنهج أوجههما أنه كناية وفي حاشيته عن ز ي المعتمد أنه صريح مطلقا؛ لأن قصد الصعود في البيت بعيد جدا. اهـ. (قوله: وحكى فيها. . إلخ) يحتاج للفرق بينه وبين زنيت في الجبل حيث كان صريحا ولعله أن صورة النداء تبعده عن إرادة القذف (قوله: فمقرة. . إلخ) فتحد حدين حد الزنا وحد القذف شرح الروض (قوله: ويؤيده. . إلخ) لا تأييد؛ لأن الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في إيجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فإنها تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك. اهـ. وحجر وم ر

(قوله: وأفعل التفضيل. . إلخ) **جواب** عما يقال: إن الثابت على فرض أنها زانية إنما هو كونه زانيا لا كونه أزنى (قوله: ويعزر. . إلخ) واعلم أنه يعزر في الكنايات للإيذاء وإن لم يرد بها ذما؛ لأن لفظها موهم وحلفه إنما هو لدفع الحد. اهـ. أفاده م ر (قوله: يا بغا) إنما كان كناية لاحتمال إرادة أنه طالب لشيء ومثله إذا قاله لامرأة لاحتمال ذلك (قوله: إن قوله: يا قحبة صريح) هو المعتمد لكنه يقبل الصرف فيقبل منه إرادة أنها تفعل فعلهن باليمين كما." [(١)]

"وإنما لم يلاعن لأنه كان له طريق آخر لنفيه وهو أن يلحقه القائف بالواطئ فتعين ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الأمة لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء كما مر فإن لم يكن قائف، أو كان وتحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب لكن لو انتسب للزوج لاعن لتعينه الآن طريقا ذكره البغوي وغيره والفرق مشكل كما نبه عليه الرافعي لا جرم جزم صاحب المهذب والماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف وصوبه البلقيني وقال ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره ليس بمعتمد، بل له اللعان كما جزم به جمع من الأصحاب؛ لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المتداعيين لا أنه يثبت نسبا لازما على منكر. اهـ. ويجاب بأن إلحاق القائف أقوى من الانتساب.

أما لعانه لنفي التعزير فجائز وحيث لاعن المكلف إنما يلاعن (إن كان) الوطء المقذوف به (في النكاح) فلو قذف فيه بزنا أضافه إلى ما قبله ولا ولد لم يلاعن لأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ، وإن كان ولد فوجهان أصحهما في المنهاج كأصله

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٢٧/٤

كذلك وقال في الروضة إنه أقوى لتقصيره بالتاريخ وكان حقه أن يطلق القذف لكن له إنشاء قذف مطلق ويلاعن فإن لم ينش حد وثانيهما ونقله في الشرح الصغير عن الأكثرين وقال في المهمات إنه المفتى به أنه يلاعن لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وعليه لا يجب بلعانه على المرأة حد الزنا في أحد الوجهين؛ لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وإنما يلاعن لنفي العقاب (إن تسأل) أي: المرأة (في هذا) أي: العقاب فلو عفت عنه أو سكتت، أو كانت غير مكلفة لم يلاعن إذ العقوبة لا تستوفى إلا بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد فإنه لا يتوقف على طلبها (ولو بسبق) أي: مع سبق (جحد القذف) بأن جحده ثم ثبت عليه ببينة فعله اللعان، وإن لم يذكر تأويلا لاحتمال أن له تأويلان ولأن قوله مردود عليه بالبينة فصار كأنه لم يجحد.

نعم إن جحد مع ذلك الزنا بأن قال ما قذفتك وما زنيت ثم ثبت قذفه حد ولا لعان لأنه شهد بعفتها فكيف يحقق زناها إلا إذا أنشأ قذفا ومضى إمكان الزنا بعد الدعوى **والجواب** عليه حمل إطلاق القاضي جواز اللعان (أو) مع سبق (امتناع) منه، أو منها عن اللعان قبل الحد، أو في أثنائه فللممتنع اللعان وتسقط به العقوبة، أو ما بقي منها كما في البينة وألحق اللعان بها في هذا، وإن كان يمينا لمشابهته لها من حيث إن الزوج يأتي به من غير أن يطلب منه ويؤثر في إثبات الحد عليها كالبينة ولم يلحق باليمين في امتناع العود إليها بعد النكول؛ لأنها بالنكول تنتقل إلى المدعي ففي تمكين المدعى عليه بعد الانتقال إبطال حقه واللعان بالامتناع عنه لا ينتقل إلى الغير

(عدهن)

ـــــــS ينبغي حينئذ أن ينظر ما تقدم في شرح قول المتن وهو لنفي الانتساب الممكن من قول الشارح، أو واطئا بشبهة فإن كان شاملا لما لو كانت الموطوءة مزوجة فقد يقال: ينبغي أن نقول هنا وإنما لم يلاعن لأنه كان له طريق آخر لنفيه، وهو أن يلحقه القائف بالزوج كما قال في قوله، أو بالزوج فكذلك. . إلخ وإلا فما الفرق (قوله: والفرق) أي بين اللعان وعدمه إذا ألحقه القائف بالزوج كما تقدم وقوله: مشكل فإنه كان هنا طريق آخر لنفيه، وهو أن ينتسب لغير الزوج.

(قوله: أما لعانه لنفي التعزير إلخ) هذا صريح في وجوب التعزير في الرمي بوطء الشبهة مع قيام البينة به ففي الرمي بالزنا مع قيام البينة به أولى لأنه أقوى إيذاء فما اقتضته عبارة المنهج وشرحه من نفي التعزير عند قيام البينة ينبغي حمله على التعزير للقذف كما في قذف غير المحصن لا على التعزير للإيذاء أيضا فليتأمل وسيأتي في شرح قول المصنف ومنع حيث بصدقه أو الكذب قطع ما يفيد وجوب التعزير في الرمي بالزنا مع ثبوته بالبينة أو بالإقرار (قوله: فجائز) ، وذلك لما سلف من أنه إذا قال لها وطئك شخص بشبهة منك ومنه يجب عليه التعزير للإيذاء بر (قوله: فلو عفت عنه. . إلخ) في المنهج وشرحه فلو ثبت زناها ببينة، أو إقرار، أو عفت عن العقوبة، أو لم تطلب أي: العقوبة، أو جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الأربع، فلا لعان لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين وسقوطها في البقية وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد. اهـ. فانظر ما صرح به هذا الكلام من سقوط التعزير إذا ثبت الزنا بعد القذف هل المراد به سقوط التعزير الذي وجب للقذف من حيث إنه قذف لكون المقذوف غير محصن، أما التعزير للمنع من الإيذاء فلا يسقط كما في عكس ذلك بأن قذف من ثبت زناه فإنه لا لعان ويعزر للإيذاء كما يصرح به قولهم واللفظ للروض ولا

تلاعن لتعزير وجب للتأديب للعلم بكذبه، أو ظهور صدقه كقذف صغيرة لا توطأ وكبيرة ثبت زناها ببينة أو إقرار. اهـ. بجامع الإيذاء مع ثبوت الزنا في الموضعين وتقدم القذف على الثبوت في الأول وعكسه في الثاني لا أثر له، أو المراد به سقوط التعزير مطلقا فيه نظر والأقرب معنى الأول فليحرر النقل (قوله: أو امتناع) عبارة الروض

(فرع) امتنع أحد الزوجين من اللعان ثم طلبه في أثناء الحد أي: أو قبله مكن منه لا بعد إلا إن كان ثم ولد أي: والطالب الزوج اهـ لا الزوجة (قوله: من غير أن يطلب منه) كان المراد بطلبه منه طلب خصمه لا مطلقا، فلا ينافي أنه لا بد

ـــــQقوله: لأنه كان له طريق آخر. . إلخ) ولثبوت صدق الزوج شرح الإرشاد (قوله والفرق مشكل) يرد **الإشكال**." [١]

"بتعجيزه لها لعود الحل بعد زواله بكتابتها كما لو باع أمة، ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة (و) بحصول (الرفع للردة) من السيد أو أمته بالإسلام لما مر (و) بحصول رفع (الزوجيه) لأمته بموت زوجها أو فراقه ولو قبل الدخول نعم إن كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها إن اقتضى فراقها العدة فله التمتع بها بلا استبراء لعودها حينئذ فراشا بلا استبراء وخرج بالمذكور ما لو حرمت عليه أمته بصلاة أو إحرام أو حيض أو نحوها، ثم حلت إذ لا خلل في الملك والتحريم في ذلك لعارض سريع الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك لبقاء ملك التمتع بدليل حل القبلة والنظر بشهوة وإنما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن حتى لو أذن له فيه حل (تمتع) أي يحرم بحصول ما ذكر تمتع السيد بغير المسبية بوطء وغيره (ووطؤه المسبيه) دون بقية التمتعات لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة

وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي وهذا ما صححه الشيخان لكن نص الشافعي في الأم على أنه يحرم التمتع بها بغير الوطء أيضا فقال وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو في سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بها حتى يستبرئها حكاه في

ـــــSالزكاة وإعطاء العامل حقه بذلك في وجوب الاستبراء كذا بخط شيخنا والشارح في حاشية العراقي سلم ما بحثه البلقيني في الثانية دون الأولى والفرق لائح فليتأمل (قوله: بعد زواله) متعلق بقوله لعود وقوله بكتابتها متعلق بقوله زواله (قوله وكذا لو حرمت عليه برهن، ثم انفك) كذا في الروض أيضا فإنه قال ومن حرمت بالكتابة لا الإحرام ونحوه ثم حلت وجب استبراؤها. اهـ. وجعل في شرحه من أمثلة قوله ونحوه الرهن، ثم علل عدم وجوب الاستبراء فيه بمثل ما ذكره هنا، ثم قال في الروض: ويعتد باستبراء المرهونة. اهـ. وذكر في شرحه خلافا كبيرا فيه وحينئذ فقد يتوهم **إشكال** إحدى المسألتين بالأخرى لأنه إذا لم يجب استبراء المرهونة بعد انفكاك الرهن فلا معنى للاعتداد بالاستبراء حال الرهن ولا للخلاف القوي فيه **والجواب** أن صورة الأولى أنه لم يجب استبراؤها قبل الرهن فبينوا أن حرمتها عليه بالرهن لا توجب استبراء بعد الانفكاك نظرا لهذه الحرمة العارضة وأن صورة الثانية وجب استبراؤها فرهنها قبله ومضى قدره حال الرهنية كأن اشترى أمة ورهنها قبل استبرائها ثم حاضت حيضة حال الرهينة فهل يعتد بهذه الحيضة فيه ذلك الخلاف ولهذا عبر العباب في الثانية بقوله أو

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/٣٤٠

اشترى العبد المأذون أمة وعليه دين أو رهن المشتري الأمة قبل الاستبراء استبرئت بعد قضاء الدين أو فك الرهن. اهـ. وهو في مسألة الرهن مخالف للروض وهذا ظاهر لكن نبهت عليه لأنه قد تشتبه إحدى المسألتين بالأخرى لعدم التأمل سم (قوله: لئلا يختلط بماء حربي) يحتمل أنه جري على الغالب حتى لو كانت بكرا حرم الوطء أيضا م ر (قوله وهذا ما صححه الشيخان. . . إلخ) قال في شرح الروض وألحق صاحب
ـــــــQفإنه كالتجديد أو الرجعة خلافا لما في ق ل من أنه يجب الاستبراء بعد العدة.

(قوله: إن اقتضى فراقها إلخ) فإن لم يقتض العدة كأن طلقت قبل الدخول فله التمتع بلا استبراء أيضا كما يؤخذ من ق ل على الجلال فقوله إن اقتضى إلخ قيد في قوله وانقضت إلخ (قوله: تمتع) خرج به الخلوة بها فتجوز كما صرح به الجرجاني في الشافي. اهـ. سم على أبي شجاع ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا (قوله: بوطء) لكن إذا حصل لا يقطع الاستبراء كما في ق ل نعم إن حبلت منه قبل تمام الاستبراء فإن كان الحبل بعد يوم وليلة من الحيض ثم انقطع بالحمل حلت له لحصول القرء بذلك كما في م ر وإلا فلا تحل إلا بوضع الحمل كما في ق ل فراجعها ثم رأيت ما يأتي قريبا في المصنف (قوله: ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي فهو إجماع سكوتي كما قاله الشارح واعترض بأن سبايا أوطاس كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا إجماع في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولذلك قال العلامة الخطيب: الأولى واقعة جلولاء ويجاب بأن سبايا أوطاس تعددت فكانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وبعده – صلى الله عليه وسلم – كما قرره الشيخ الراشدي عن شيخه الشيخ السجيني. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – بهامش المحلي (قوله: لكن نص الشافعي إلخ) فإن قيل دل الحديث وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» بمفهومه على جواز غير الوطء، وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي قلنا محل ذلك إذا علق الإمام – رضي الله عنه – الحكم وهنا قد نص عليه وإذا لم يوجد الحديث في كتب الإمام وهذا." (١)

"قبل الثلاث، ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء.

(و) بعد (عدة إن اعتدادها اتجه) أي توجه عليها بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة (وبعد أن طلقت المزوجه) وانقضت عدتها إن اقتضى طلاقها عدة (وبعد إسلام المجوسيات والوثنيات ومرتدات) وبعد وفاء الدين الذي على العبد المأذون إذا اشترى أمة وتعلق بها حق الغرماء؛ لأن الاستبراء لحل التمتع فلا يعتد إلا بما يستعقب حله، وضابط ذلك كما نقله المحاملي عن الأصحاب أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به ومنه لو اشترى محرمة فحاضت، ثم تحللت وجعل الجرجاني من فروعه ما لو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها واستبرأها، ثم صلحت للوطء لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها فإن ما تقدم لم يقع به إباحة الوطء وكذا لو اشترى مكاتب أمة وعتق لا تحل له حتى يستبرئها؛ لأن ملكه إنما ثبت بعتقه قال الزركشي: وما قاله في الصغيرة بعيد جدا وإذا قالت الأمة حضت قبل قولها؛ لأنه لا يعلم إلا منها ولا تحلف

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/٣٦٩

فإنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف.

(والقول للسيد) بيمينه (في) قوله لها، وقد منعته الوطء (أخبرتني به) أي بتمام الاستبراء حتى يحل له وطؤها بعد طهرها؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بشبهة ولو ادعى أنها حاضت وأنكرت الحيض فقد جزم الإمام بتصديقها إذ لا يعلم الحيض إلا منها قال: فلو أراد السيد تحليفها فليس له ذلك إذ لا فائدة فيه وفي تعليله هذا نظر واستشكل الزركشي تصديقها في هذه بتوجيه مسألتنا فإنه يقتضي تصديقه فيها أيضا قال وكما أن الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الإخبار به.

(و) القول له بيمينه في قوله لها (لم يطأك من ورثني) إذا منعته وقالت وطئني مورثك وهو ممن يحرم بوطئه وطء الوارث؛ لأن الأصل عدم الوطء وعليها الامتناع من تمكينه في هذه إن كانت صادقة وفي التي قبلها إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر.

(و) القول له بيمينه في قوله (أنا) لم أطأها (بعد حيضها) إذا حملت وادعت أنه وطئها بعده وأن حملها منه؛ لأن الأصل عدم الوطء بعده.

(والسيدا) إذا أقر بوطء أمته (ألحقه) أنت أي ألحق به (عند الاحتمال الولدا) منها وإن لم يستلحقه؛ لأن الولد للفراش وذلك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء إلى أربع سنين فإن لم يحتمل كونه منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين منه فلا يلحقه ومحل إلحاقه به (إن هو لم يدع الاستبرا) بعد وطئها فإن ادعاه وصدقته لم يلحق به وكذا إن كذبته

ــــــــsقوله: وما لو اشترى محرمة. إلخ) مثلها ما لو اشترى صائمة صوم نذر كأيام متوالية فحاضت، ثم فرغت منه م ر (قوله: لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف) وظاهر أنه لو كذبها السيد صريحا حرم استمتاعه بها قاله الأذرعي شرح روض.

(قوله: إذ لا يعلم الحيض إلا منها) هو جري على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ما جرى عليه في موضع آخر أنه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه إخبارها له به بجامع أن الأصل عدم كل ويحتمل الفرق بأن الحيض يعسر اطلاعه عليه وإن أمكن فصدقت بخلاف الإخبار وهذا أقرب حينئذ ج (قوله: إذ لا فائدة فيه) وذلك لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف بر (قوله: وفي تعليله هذا نظر) يحتمل أن وجه النظر أنها قد تقر عند عرض اليمين ويكفي هذا في الفائدة سم (قوله: واستشكل الزركشي. . . إلخ) قال في شرح الروض ويجاب: بأنه أسند الأمر في هذه إلى ما لا يعلم إلا منها أي غالبا بخلافه في مسألتنا. اهـ.

(قوله: وفي التي قبلها) قال في الروض ولها تحليفه أي فيهما.

(قوله: وأنا) ضبب بينه وبين قوله من ورثتي وقوله: والسيد
ـــــــQبعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر. اهـ. (قوله ما لو اشترى محرمة) بخلاف ما لو أحرمت في ملكه ثم حلت فلا استبراء عليها كما مر والفرق ظاهر (قوله: لا تحل له حتى يستبرئها) أي لامتناع الوطء عليه حين الكتابة لضعف ملكه باحتمال التعجيز (قوله بعيد جدا) وجه ع ش وجوب الاستبراء فيها بأنه تعبدي (قوله: قبل قولها) ما لم يكذبها أو يظن كذبها فلا يحل له وطؤها. اهـ. م ر وسم وفرق ع ش بين ما لو ظن كذبها هنا وما لو ظنه إذا ادعت التحليل حيث جاز تزوجها هناك فراجعه.

(قوله بيمينه) ولا يرد أن القاعدة أن اليمين على المنكر لأن هذه القاعدة خولفت هنا لأن الشرع لما جعل الاستبراء مفوضا إلى أمانته حلف اهـ باج. اهـ. مرصفي (قوله: فقد جزم الإمام إلخ) اعتمده م ر سم على التحفة (قوله بتوجيه مسألتنا) يفرق بأن الحيض يعسر غالبا إطلاعه عليه بخلاف الإخبار فصدقت هي في الأول وهو في الثاني حجر

(قوله: إذا أقر بوطء أمته) أي أو قامت به بينة وكالوطء دخول مائه المحترم ولو مجبوبا إن ثبت ببينة وإلا فلا وبه يجمع بين التناقض (قوله: فإن ادعاه وصدقته لم يلحق به) ولا بد من حلفه ولو صدقته كما هو الفرض رعاية لحق الولد كذا في م ر والمنهج وحينئذ فما وجه مقابلته بقوله وكذا إن كذبته فإن الحكم متحد نعم المحلوف عليه في الأول هو نفي الولد فقط ولا يجب التعرض للاستبراء جزما لموافقتها عليه، وأما في الثاني فمختلف فيه وإن كان الراجح أنه كالأول فالمقابلة حينئذ من حيث الخلاف لكن الشارح لم يحك خلافا فانظر ما **الجواب** حينئذ ثم رأيت سم على التحفة نقل عن الإسنوي تصحيح التنبيه أن الأصح عدم وجوب الحلف فيما إذا صدقته وبه يندفع **الإشكال** تدبر (قوله: لم يلحق به) لأن الاستبراء عارض الوطء فبقي مجرد الإمكان وهو لا يكفي في فراش." (١)

"وتعتبر زهادته ورغبته وقوله عرفا أي بحسب عرف البلد بالنسبة للأرقاء لخبر الشافعي «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه للرقيق فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة أو فوقه تنعما لزمه رعاية الغالب للرقيق ولا يلزمه أن يسويه بنفسه إذا اختلفت عادتهما وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه **جواب** سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال.

(لكن جلوس) يعني إجلاس السيد له (معه للأكل أحب) أي أولى (أو لقمة أو لقمتين بدسم روغ) أي رواها بالدسم

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٧١/٤

وناولها له إن لم يجلسه معه أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له وظاهر كلامه التسوية بين الإجلاس والترويغ والأصح أن الإجلاس أولى (قلت من ولي الطبخ أهم) أي أولى من غيره بالإجلاس أو الترويغ لخبر الصحيحين «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه» والأمر فيه محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الأخلاق ونقل الإسنوي عن الشافعي نصا حاصله الوجوب، ثم قال فظهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي والمراد لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة.

(و) وجب له (خشن في كسوة) إن اعتاده الأرقاء فلو اعتادوا الناعم وجب ولا حاجة لذكره مع إيهام إطلاقه لعلمه من قوله ما كفى عرفا ولا يكفي ستر العورة قال الغزالي ببلادنا إخراجا لبلاد السودان وهذا يفهمه قول النظم كفى عرفا فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويسن التسوية بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الإماء وأن يفضل الجميلة قال في الروضة كأصلها والمراد بالتسوية أنه يكره التفضيل وكالجميلة فيما يظهر كل رقيق فيه معنى زائد من قراءة وعلم ونحوهما.

(فرع)
قال في الروضة وأصلها لو دفع إليه طعاما ثم أراد إبداله قال الروياني ليس له ذلك عند الأكل ويجوز قبله وعن الماوردي أنه إن تضمن الإبدال تأخير الأكل لم يجز. اهـ. والظاهر جواز إبداله بالأعلى.

(وحملا) أي الرقيق (طوقا) أي حمله سيده ما يطيق من الأعمال دون ما لا يطيقه
ـــــــــــsمشكل؛ لأن الرقيق لا يثبت له على سيده دين؛ لأنا نقول ليس المراد أنها تصير دينا للرقيق بل لمن اقترضت نفقته منه لنحو غيبة السيد والمراد بفرض القاضي الذي هو من جملة ما مر أن يفرضها ويأذن في الإنفاق عليه ويقع الإنفاق فمهما أنفق ذلك المنفق صار دينا له على السيد وما لم ينفقه لا يصير فليس في صورة الفرض صيرورة دين للرقيق على السيد أيضا فلا **إشكال** مطلقا (قوله إذا اختلفت عادتهما) أفهم لزوم التسوية إذا لم تختلف عادتهما.

(قوله: أي أولى) محل الأولوية كما بحث وهو ظاهر حيث لا ريبة في إجلاسه معه أي وإلا فالأولى عدم الإجلاس (قوله: وظاهر كلامه. . . إلخ) فيه نظر مع قوله أحب (قوله: ما رجحه الرافعي) ورده الأذرعي بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي شرح الروض.

(قوله: خشن في كسوة) يعني أنه لا يلزمه ما فوق الخشن (قوله: ولا حاجة لذكره) قد يجاب بأنه دفع به توهم أن يراد بالكفاية الكفاية قدرا لا صفة وآثر الكسوة لقوة التوهم فيها بناء على غلبة التفاوت بين السادة والأرقاء فيها وأراد بالخشن الخشن بالنسبة لمعتاد السادة لأنفسهم فيشمل ما هو ناعم في نفسه (قوله: وجب ستر العورة) أي ما بين السرة والركبة م ر وكتب أيضا هل المراد بالعورة في حق الأمة إذا استعملها على وجه يلزم منه رؤية الأجانب ما يمنع النظر وكتب أيضا أي

من حيث مجرد الملك فلا ينافي أن تجب زيادة على ستر العورة أي ما بين السرة والركبة لعارض كأن ترتب على الاقتصار على ستر ما بينهما من الأمة نظر الأجانب لما فوقهما أو تأذي الرقيق بحر أو برد لا يدفعه إلا ستر جميع البدن م ر (قوله: وأن يفضل. . . إلخ) عبارة الروض لو فضل نفيس رقيقه كره في العبيد واستحب في الإماء. اهـ.

(قوله: قال الروياني. . . إلخ) يمكن حمله على ما يأتي عن الماوردي وظاهر أن الكلام كله حيث لا رضى من الرقيق (قوله: والظاهر جواز إبداله بالأعلى) يتجه تقييده
ـــــــQقوله: علم) أي علم – صلى الله عليه وسلم – أنه لو بين له الواجب لنقص عنه لبخله فلم يفصل له. اهـ. رشيدي وقيل أتى به ردعا وزجرا له ليرجع عما فيه.

(قوله: روغ) أي قلبها في الدسم وقيل أي هيأها له. اهـ. بجيرمي وهما بمعنى رواها

(قوله: وأن يفضل الجميلة) أي يسن أن يفضلها وهو ظاهر في الجمال من حيث الذات فقط مع اتحاد النوع فيراعى ندبا في الإناث ويكره مراعاته في الذكور أما إذا كان الجمال من حيث النوع أو الصنف كرومي وزنجي فيراعى في ذلك وجوبا. اهـ. ع ش وم ر وظاهره حتى في الذكور.

[فرع دفع إليه طعاما ثم أراد إبداله في نفقة ملك اليمين]
(قوله طوقا) بأن لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم على المعتمد أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه وإن رضي (قوله:." (١)

"رقبته وبين التأخير لانتظار السراية كما قال (فحز، أو أخر) ؛ لأنه استحق إزهاق روحه فإن شاء عجل وإن شاء أخر ولو قال الجاني أريحوني بالقتل، أو بالعفو لم يجب، أو أمهلوني مدة حياة المجني عليه بعد جنايتي فكذلك لثبوت حق القود ناجزا (و) لمستحق قطع الأطراف (القطع) لها (ولا ولو لمن فرقه) أي: القطع في جنايته؛ لأنها حقوق اجتمعت فلصاحبها أن يستوفيها ولاء

(والعاصي) أي الجاني (إن مات) بسراية قطع طرفه (قبل) أي: قبل موت المجني عليه سراية (فسوى قصاص) أي: فلا يقع موته قصاصا؛ لأن القصاص لا يسبق الجناية؛ لأنه يكون في معنى السلف في القصاص وهو لا يتصور (وفي الذي يترك) أي: وفي المال الذي يتركه الجاني (نصف الدية) إن أوجب القطع نصفها (كما في قطعه يدا) فإن كان المقطوع يدين، أو نحوهما مما فيه الدية فلا شيء في تركته؛ لأن المستحق استوفى منه ما يقابل الدية هذا إن تساويا دية كما قدمت نظيره عند قوله وفي اليدين ليس شيء إن عفا وخرج بقوله: قبل ما لو مات مع موت المجني عليه، أو بعده فيقع قصاصا الطرف

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤١٠/٤

بالطرف، والسراية بالسراية ولو مات وحده بالسراية فهدر؛ لأنه قطع بحق فلا تضمن سرايته كقطع السرقة (تنبيه) لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني، ثم مات المقطوع سراية وقع قصاصا وإن اندمل قتل قصاصا وفي تركة الجاني نصف الدية لقطعه اليد نقله الشيخان عن البغوي ونص عليه في الأم

(وفي) ما يتركه الجاني إذا مات بقصاص (موضحة) قبل موت المجني عليه سراية (تسعة أعشار) من الدية (ونصف عشر منها) لاستيفاء ما يقابل نصف عشرها الباقي بقصاص الموضحة (كفي) أي: لا يقع موت الجاني قبل قصاصا كما في سراية (العقل) بأن أوضحه فذهب عقله فأوضحه المستحق فذهب عقله فإنه أيضا لا يقع قصاصا في العقل بل على الجاني ديته وهذا من زيادة النظم (و) كفي (جسم يسري) إلى جسم آخر كأن قطع أصبعين لغيره فقطع منه المستحق أصبعا وسرى القطع إلى الأخرى، أو أوضح رأس غيره فتمعط شعره فاقتص منه فتمعط شعره فإنه لا يقع قصاصا؛ لأن الأجسام تنال بالجناية على غيرها لا تعد قصدا إلى تفويتها بخلاف سراية المعاني كأن أوضح غيره فذهب سمعه مثلا فأوضحه المستحق فذهب سمعه فيقع قصاصا؛ لأنها لا تنال بالجناية وطريق تفويتها الجناية على محلها، أو مجاورها، والعقل لما لم يوثق بما يزيله ألحق بالجسم (ولم يجب بها) أي: بسراية الجسم (القصاص) فلو قطع أصبع غيره فسرى إلى الكف بتآكلها لم يجب القصاص في محل السراية لما مر أن فوات الجسم لا يقصد بالسراية (وكفي) قتل، أو قطع للجاني من مستحق (ذي خطإ) في قتله، أو قطعه فلا يقع قصاصا بل يجب في ذمة الجاني دية المجني عليه إذ لا تشفى؛ لأنه لم يقصد قتله ولا قطعه ومثله يشبه العمد كما لو ضربه بسوط خفيف فمات وما ذكر في الخطإ الملحق به شبه العمد هو ما في الحاوي ومتابعيه واقتضاه كلام الشيخين هنا لكنهما جزما بعد فيه بأنه يقع قصاصا وهو الأصح كما قاله ابن الرفعة

(و) كقتل، أو قطع للجاني (من) مستحق (سوى مكلف) فلا يقع قصاصا لعدم أهليته للاستيفاء بخلاف ما لو أتلف وديعته فإنه يكون مستوفيا لحقه؛ لأنها لو تلفت برئ المودع ولو مات الجاني لم يبرأ وإذا لم يقع قصاصا ينتقل حقه إلى الدية فتتعلق بذمة الجاني ويلزمه دية الجاني؛ لأن عمده عمد (و) استيفاء القصاص (دون) إذن (وال) فيه (فليقع) قصاصا؛ لأنه استوفى حقه بخلاف حد القذف لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط ولإمكان تداركه بخلاف القتل، والقطع (وعزرا) على ذلك لافتياته على الوالي وارتكابه ما لا يجوز إذ أمر الدماء خطر يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يستوفى القصاص إلا بإذن الوالي إلا السيد فيقيمه على رقيقه، والمستحق المضطر فيقيمه على الجاني ليأكله، والمنفرد بحيث لا يرى فقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يمنع منه لا سيما إذا عجز عن إثباته ويوافقه الماوردي أن من وجب له على شخص حد قذف، أو تعزير وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه (كفعله) أي مستوفي القصاص (عمدا سوى ما أمرا) به كأن أمره الوالي بحز الرقبة فعدل إلى القد مثلا فإنه يقع

ــــــــــــــــ
S قوله: فسوى قصاص) أي فموته غير قصاص (قوله: لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني إلخ) انظر هل ذلك يشكل على قول المتن، والعاصي إن مات قبل فسوى قصاص؟ **والجواب** لا **إشكال**؛ لأن معنى قوله هنا وقع قصاص أن سراية المجني عليه تقع قصاصا لقطع رقبة الجاني فإن المجني عليه لو اندمل قطعه قتل بالجاني فإذا سرى وقعت السراية قصاصا عن

قتل الجاني والله أعلم بر (قوله: وقع قصاصا) أي: عن قتل الجاني وقوله: قتل قصاصا أي بالجاني

(قوله: أي بسراية الجسم) المفهومة من قوله: وجسم يسري (قوله: ذي خطإ) يعين أن المستحق قتل الجاني خطأ بر (قوله: بل تجب في ذمة الجاني إلخ) أي وتجب على المجني عليه دية الجاني كما يدل قوله الآتي في نظيره ويلزمه دية الجاني (قوله: دية المجني عليه) هلا قال أرش جنايته ليشمل تحمل أرش العضو فيما إذا كانت الجناية قطع عضو مثلا من غير سراية

(قوله: ويلزمه) أي في ماله لا على عاقلته (قوله: فليقع) يمكن كون الفاء فاء **جواب**، أما محذوف أي، وأما استيفاء القاص دون إذن فليقع كما قيل: في ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر: ٣] أي: و، أما ربك فكبر (قوله: أو تعزيرا) فيه حمل الحد على ما يشمل التعزير

ـــــــQقوله: لا سيما إلخ) قد يفهم أن له استيفاء وإن قدر على إثباته، والمعتمد أنه ليس له ذلك إلا إذا عجز اهـ.
ق ل على التحرير اهـ.
بج." (١)

"للحاجة فإذا عد ألفا وأغفل نفسه فللإمام قتله لخروجه عن الألف وقد اتفق مثل ذلك في محاصرة لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

و (لو نزلوا) أي: أهل الحصن منه (على قضاء) أي: حكم (ذكر عدل) في الشهادة (بأحوال القتال مبصر) أي: بصير بها ولو أعمى صح؛ لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رواه الشيخان؛ ولأنه لا يجوز التعويل إلا على رأي من كان كذلك وخرج به المرأة والكافر والفاسق والقن وغير المكلف وحذف الناظم من الحاوي العقل اكتفاء بالعدالة كما اكتفيا معا بها عن البلوغ والحرية والإسلام ويتعين الحكم بما فيه الحظ لنا من قتل وإرقاق ومن وفداء لعلو الإسلام على الشرك، ويتخير فيمن يرق بالأسر كالنساء بين المن والإرقاق، ولا يجوز للإمام أن يزيد على حكمه في التشديد وله أن ينقص منه ويسامح على ما سيأتي كما ذكر ذلك بقوله (إن يقض غير القتل من يقتل يخن) أي: إن يقض المحكم بغير القتل في شخص فمن قتله فقد خان الله ورسوله أي: فيحرم فلو قضى بالمن لم يجز ما عداه أو بالفداء جاز المن فقط وإن لم يجز في الإرقاق كما سيأتي؛ لأن المحكوم بإرقاقه يدخل في ملك الغانمين بنفس الحكم، والفداء لا يدخل في ملكهم قبل قبضه (أو يقض قتلا) أي: به (لم نرق) نحن المقضي عليه بالقتل؛ لأن الإرقاق يتضمن ذلا مؤبدا وقد يختار الإنسان القتل عليه، وقيل يجوز إرقاقه؛ لأنه دون القتل (ونمن) على المقضي عليه بالقتل ونفديه (وإن قضى الجزية) أي: بها (نجبرهم) على قبولها وإن لم نجبر عليه الأسير لرضاهم بحكمه أولا فامتناعهم كامتناع قابل الجزية من بذلها (كما يرق محكوم به إن أسلما) أي: كما يبقى رق المحكوم بإرقاقه وإن أسلم؛ لأنهم نزلوا على حكم المحكم وقد حكم بإرقاقه فلا يرتفع بإسلامه ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين؛ لأنه صار مالا لهم وإن قضى بقتله فأسلم لم يجز قتله ولا إرقاقه ولا فداؤه بل يمن عليه. قال في الروضة وأصلها ومن أسلم

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٥/٥٤

منهم قبل الحكم حقن دمه وماله ولم يجز إرقاقه بخلاف الأسير فإنه في قبضة الإمام

(يهرب مأسور يمينا عقدا) أي: ويهرب المأسور من دار الحرب جوازا بل وجوبا إذا قدر عليه ولم يقدر على إظهار دينه وإن عقد يمينه لمن أسره أنه لا يهرب، وكذا كل مسلم عندهما لا يقدر على إظهار دينه يلزمه الهجرة وإن حلف لخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» واليمين لا تبيح له الإقامة حيث حرمت، ثم إن حلف مكرها لم تنعقد يمينه أو طائعا كفر

(ويقتل) الهارب (التابع) له ليرده (دفعا) عن نفسه وإن أمنوه وزاد قوله (لا ابتدا) تكملة وإيضاحا (لا الغير) أي: غير تابعه فلا يقتله (إن هم أطلقوا) وفي نسخة لا غيره إن أطلقوا (وأومنا) أي: إن أطلقوه وأمنوه وإن لم يؤمنهم، وكذا إن أمنهم وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم؛ لأن الأمان لا يختص بطرف واستثنى منه في الأم ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك فإن لم يقع أمان فله قتل التابع وغيره

(وما اشترى) أي: وما اشتراه الأسير الهارب منهم (يبعث) إليهم (عنه الثمنا) إن اشتراه باختياره كما لو اشتراه من مسلم (و) يبعث إليهم (العين) المشتراة (إن أكره) على الشراء لبطلان العقد (والفداء) لنفسه (لم يبعث) إليهم (ولو شرطا كعود التزم) أي: ولو التزم بعث الفداء إليهم على وجه الشرط في العقد فإنه لا يبعثه نعم يستحب ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسرى. قال

ـــــــــS قوله: عن البلوغ والحرية) أي: بناء على أن المتبادر من العدل عدل الشهادة (قوله: من يقتل يخن) ينبغي أن يجب بقتله دية ذمي حيث استفاد الأمان؛ لأنه مؤمن ويؤيده أنه لما قال في الروض فيمن دخل دارنا بأمان وقاتله يأثم أي: لأنه بالأمان عصم دمه قال في شرحه قال الإمام وعليه دية ذمي. اهـ.

(قوله: كما يرق محكوم به إن أسلما) عبارة الروض أو أسلم أي: بعد الحكم بالرق أي: الإرقاق لا قبله استرق. اهـ.

قال في شرحه وكلامه كأصله هنا يقتضي أن الحكم بالإرقاق لا يستلزم الرق عكس ما قدمه في قوله إلا برضى الغانمين والوجه ما قدمه ثم وجرى عليه في شرح الإرشاد. اهـ.

(قوله: ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين) أفهم جوازا لمن برضاهم فانظر ما المراد به مع أنه صار ملكا لهم وكان المراد به إهماله وتمكينه من الذهاب لأي محل شاء والتصرف في أي وجه شاء وإن كان باقيا على الرق فليتأمل. وكتب أيضا استشكله الجوجري بأن لأهل الخمس حقا فكيف يسقط بمجرد رضى الغانمين؟ . اهـ. قيل ويجاب بأن الملك هنا ليس مستقرا بدليل ما تقرر من أن حكمه قد تجوز مخالفته في بعض الخصال. اهـ. وفيه نظر، ثم قضية **الإشكال** **والجواب** أنهم إذا رضوا انقطع الملك عنه فهل المراد انقطاع الرق وعوده لحريته التي كانت فلا ولاء عليه أو تنزيل ما جرى منزلة إعتاقه أو كيف الحال؟

(قوله: ومن أسلم منهم) إلى قوله ولم يجز إرقاقه لا ينافي ذلك قوله في شرح الروض أو أي: أو حكم باسترقاق من أسلم منهم وقتل من أقام منهم على الكفر أو باسترقاق من أسلم ومن أقام على الكفر جاز صرح بذلك الأصل. اهـ.

؛ لأن هذا مصور بما إذا سبق الحكم الإسلام كما هو ظاهر ومسألة الشارح بالعكس

(قوله: ولم يقدر على إظهار دينه) قال في شرح المنهج وتقييده بعدم الإمكان أي: إمكان إظهار دينه هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي: إنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام. اهـ. وعلى هذا فالفرق بينه وبين الهجرة ما في الأسر من الذل

(قوله: ولا أمان لنا عليك) أي: ولا أمان يجب لنا عليك فيجوز اغتيالهم حينئذ حجر

(قوله: ويبعث العين إن أكره) وإن وكلوه ببيع شيء بدارنا باعه ورد ثمنه أي: إليهم روض
ــــــQالظاهر أن مثله ما لو كانت مبهمة وأسلم جميع من فيها من الإماء بعد الظفر كما لو مات كل جارية فيها بعد الظفر فإن الحكم أن يعين الإمام جارية ليعطي قيمتها تدبر

(قوله: كما لو اشتراه من مسلم) ؛ لأن العقد معهم." (١)

"ضحى ويفسدن ذا) أي: صومه صوم فلو حلف لا يصوم فأصبح صائما أو نوى نفل الصوم قبل الزوال حنث وإن أفسده

(ودخول البعض من دهليز دار) بكسر داله دخولها؛ لأنه منها وذكر لفظ البعض ودار من زيادته الأول للتأكيد، والثاني لإخراج دهليز الدار في يمينه على دخوله البيت وعبارة الحاوي ودخول الدهليز وليس دخول الطاق المعقود خارج باب الدار دخولها فإنه وإن كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخله أنه دخلها. (و) الدخول. (به) أي: بالحالف أي: بحمله. (إذا أذن) هو فيه دخوله كما لو كان راكب دابة إذ ينسب الفعل إليه. (لا) الدخول به. (بالسكوت) أي: مع سكوته فليس دخوله وإن تمكن من الامتناع إذ لم يوجد منه الدخول حقيقة ولا حكما. (كنزول فيها) أي: في الدار. (من نحو سطح) لها فإنه دخولها وزاد لفظ نحو ليشمل ما لو تسلق الجدار ونزل إليها فالحكم ثابت لمن حصل فيها بأي طريق ينسب إليه. (لا لمستعليها) بأن صعد علوها كسطحها ولم ينزل إليها بأن تسلق أو جاء من دار الجار؛ لأن ذلك ليس دخولا لها فلا يحنث به من حلف لا يدخلها سواء كان محوطا أم لا إذ لا يقال: إنه على السطح وليس في الدار نعم إن سقف كله أو بعضه وكان يصعد إليه منها حنث؛ لأنه حينئذ كطبقة منها ولو تعلق بغصن شجرة في الدار فإن حصل في محاذاة بنائها بحيث صارت محيطة به عالية عليه حنث أو في محاذاة سطحها فلا ولا يحنث بإدخال بعض أعضائه فيها إلا أن يكون معتمدا عليه كأن أدخل رجليه معتمدا عليهما فيحنث وكذا لو أدخل واحدة واعتمد عليها بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط كما صرح به البغوي في فتاويه

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٣٦/٥

. (ومستدام) بمعنى استدامة. (لبسه) و (انتعاله) و (قيامه) و. (قعوده) و (استقباله) القبلة مثلا و. (ركوبه) لبس وانتعال وقيام وقعود واستقبال وركوب فلو حلف لا يلبس وهو لابس حنث باستدامة اللبس وكذا البقية مما يصح تقديره بمدة كالسكنى إذ يصح أن يقال سكنت يوما ولبست شهرا وكذا البقية والتصريح بمسألة الانتعال من زيادة النظم

(يخالف التزوجا والطهر والطيب وما لو خرجا وضده) أي: يخالف ذلك التزوج والتطهر والتطيب والخروج والدخول فليس استدامتها تزوجا وتطهرا وتطيبا وخروجا ودخولا فلو حلف لا يتزوج وهو متزوج لم يحنث باستدامة التزوج وكذا البقية ونحوها مما لا يقدر بمدة كالوطء والصوم والصلاة إذ لا يصح أن يقال تزوجت شهرا؛ لأن التزوج قبول النكاح، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه وكذا البقية ولا يخلو بعض ذلك عن **إشكال** إذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة

(وبيت شعر والأدم) بفتح الهمزة والدال أي الجلد. (والخام) بيت فلو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول كل منها كما يحنث بدخول البيت المبني سواء القروي والبدوي لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروي لبيت الشعر لا يوجب تخصيصا أو نقلا عرفيا للفظ بل
ـــــــSقوله: نعم إن سقف كله أو بعضه إلخ) ودخل تحت السقف حجر وقوله حنث ظاهره وإن لم يدخل المسقف منه. (قوله: عالية) عبارة الروض بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان وكتب أيضا أخرج مساواتها له. (قوله: أو في محاذاة سطحها فلا) لعله ما لم يسقف كله أو بعضه. (قوله واعتمد عليها) وحدها لا عليهما حجر

(قوله: بمعنى استدامة) قد يقال لا ضرورة إلى هذا التأويل لانتظام المعنى بدونه إذ المعنى بدونه أن اللبس المستدام لبس وهكذا وهذا صحيح ويجاب بأنه بدونه يصير المحكوم بأنه ليس هو اللبس المستدام لا نفس استدامته مع أنها المراد سم

. (قوله: ونحوها) في العباب بخلاف استدامة الشركة أي يحنث به إن لم ينو شركة مبتدأة اهـ ونقله في تجريده عن فتاوى ابن الصلاح. (قوله: يخالف النزو) جاء في العباب عطفا على ما لا يحنث باستدامته وكذا الغصب خلافا للروضة اهـ لكن الذي في الروض عطفا على ما ذكروا الغصب ولم يتعرض في شرحه؛ لأنه من زيادته ولا لنسبة خلافه للروضة فليراجع. (قوله: كالوطء والغصب) كما في الروضة وإن أطال الإسنوي في رده حجر. (قوله: والصلاة) وصورة حلفه في الصلاة أن يحلف ناسيا لها أوكان أخرس فحلف بالإشارة
ـــــــQأذن له في حلفه كاذبا

(قوله: ومستدام إلخ) اعلم أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا ومن ذلك نكح ووطئ وغصب وصام إذ المراد في نحو نكح ووطئ وغصب وصام شهرا استمرار مدة أحكامها لا حقيقة

لانفصالها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم، والصلاة لم يعهد شرعا ولا عرفا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات. اهـ. شرح م ر على المنهاج لكن يحتاج في نحو صمت يوما إلى ما يأتي عن حاشية شرح الروض بالصفحة الآتية

. (قوله: إذ يقال إلخ) قال شيخنا يمكن **الجواب** عنه بأن الصوم والصلاة يصدق وجودهما بمجرد دخول صحيح فيهما وإن فسدا بعد ذلك. اهـ. من حاشية شرح الروض ل مر

(قوله: ولا معارض) يقيد أن العرف إذا عارض اللغة اتبع وهو كذلك." [١]

"من صحة نذره بغير إذن ويفارق الضمان بأنه حق لله تعالى والضمان حق آدمي

. (والصوم يوم) فيكتفى بصومه في نذر صوم مطلق وكذا في نذر صوم دهر أو حين

(واكتفي بركعتين) من قيام عند القدرة (في) نذر. (الصلاة) المطلقة فلا يكتفى بأقل من ذلك حملا للمنذور المطلق على أقل واجب من جنسه بأصل الشرع لاشتراكهما في الوجوب ويستثنى من هذا الأصل ما لو نذر الإعتاق فإنه يكفيه معيبة وكافرة وما لو نذر أربع ركعات فإنها تجوز بتسليمتين على الأصح في الروضة كما مر لغلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها وقال الرافعي إن نزلناه على واجب الشرع منعناه أو جائزه فلا ولو نذر صلاتين لم يكتف بأربع ركعات بتسليمة واحدة كما أفتى به القفال

(وعلى ممول تصدق قد نزلا) أي: والتصدق المطلق ينزل على أقل متمول؛ لأنه أقل واجب الصدقة في الخلطة واعترضه الرافعي بأنه لا مجال للتنزيل على أقل واجب الصدقة فإن العبرة بأقل واجب من ذلك الجنس وأقل الصدقة غير مضبوط جنسا وقدرا

. (وليقض) من فاته صوم. (في نذر صيام عينا) بتعيين زمنه. (جميع ما الوقوع عنه) أي: عن نذره. (أمكنا) لو صامه. (مثل) نذر صوم. (الأثانين) فيقضي ما فاته منه بمرض أو سفر أو غيرهما بخلاف ما لا يمكن وقوعه عنه لو صامه فلا يقضي رمضان؛ لأنه لا يقبل صوم غيره ولا أيام العيدين والتشريق والحيض والنفاس؛ لأنها لا تقبل صوما ولو لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين. (لتكفير) أي لكفارة. (بدا به) أي: بصومها وإلا فلا يمكنه صومها لفوات التتابع بتخلل الأثانين وقضى الأثانين الواقعة في الشهرين؛ لأنها كانت تقع عن النذر لولا الكفارة سواء تقدم وجوب الكفارة على النذر أم تأخر كما رجحه في المحرر وفاقا للعراقيين وغيرهم نظرا إلى وقت الأداء ولما مر من أنه لا يتعين لها وقت ورجح النووي أنه لا قضاء

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٥/١٩٥

إن تقدم وجوبها نظرا إلى وقت الوجوب قال البلقيني والأظهر المعتمد في المذهب وجوب القضاء وقال في المهمات: إنه الصواب لنقل الربيع له عن النص، ثم قال: لكنه يشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى كما قاله الرافعي قال وقياس ما قاله في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر قال البلقيني وهو غير وارد إذ لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الأثانين بقضائها، وأما في التأخر فيمكن الجمع في الأثانين
ـــــــsقوله ويستثنى من هذا الأصل) أي الحمل على أقل واجب

(قوله: وعلى ممول إلخ) مثله في الروض، ثم قال في آخر الباب: ومن نذر التصدق بشيء تصدق بما شاء قال في شرحه: من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك بشيء لا يجزئه إلا متمول كما مر اهـ وفيه تصريح بأن قوله بشيء من عبارة الناذر بأن قال لله علي التصدق بشيء وهذا خارج بقوله هنا أي والتصدق المطلق كما يخرج به لله علي التصدق بكذا والله أعلم. (قوله واعترضه الرافعي إلخ) كأن حصول اعتراض الرافعي أن الأقل فيما ذكر قد لا يكون متمولا كما في فطرة عبد اشترك فيه عشرة آلاف رجل ونصاب تجارة أو غيره حصل بالخلطة من عشرة آلاف رجل فلا يتأتى اعتبار المتمول مع التنزيل على أقل واجب فليتأمل

(قوله: كما لو لزمه كفارة بعد أن نذر) أي فإنه يفدي عن النذر. (قوله: قال البلقيني وهو غير وارد إلخ) إذا تأملت حق التأمل وجدت **الجواب** غير دافع **للإشكال** وذلك؛ لأنه اعترف بأن صوم الكفارة المتأخر عن صوم الدهر يفعله ويؤمر بالفدية عن صوم الدهر فنقول له هلا قلت: بمثل ذلك فيما لو تقدمت الكفارة على صوم الدهر فإن أجاب بأن نذر الدهر لما تأخر عن الكفارة صار زمنها مستثنى فلا يتناوله نذر الدهر قلنا: هذا المعنى بعينه موجود في نذر الأثانين المتأخر عن الكفارة ومع ذلك كلفه الرافعي بقضاء الأثانين فليكلفه هنا بالفدية عن صوم الدهر لتعذر قضائه فلا مخلص عن **الإشكال** إلا بما قاله النووي كذا بخط شيخنا ولو جعل البلقيني سبب استثناء زمن الكفارة إذا تأخر نذر الدهر عنها تقدم استحقاقها الصرف إليها
ـــــــQقوله: فإنه يكفيه معيبة) ؛ لأن الأصل براءة الذمة مع أنها غير أمة والشارع متشوف للعتق. اهـ. م ر. (قوله: ويستثنى من هذا الأصل إلخ) يستثنى منه أيضا ما إذا نذر ركعتين فصلى أربعا بنية واحدة فإنه يصح عن النذر وهو مبني على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع ومنه عدم وجوب التعرض في النية للنذر فلا محذور وإلا فغير المنذور لا يصح جمعه مع المنذور بنية نقله شيخنا الذهبي – رحمه الله – عن النووي – رحمه الله – وقد استثنوا مسائل أخرى قوي مدرك حملها على جائز الشرع كما في حواشي شرح الروض
(قوله: وقال الرافعي إلخ) رد بأن من قال إن النذر المطلق ينزل على واجب الشرع لا يطلقه بل ذلك إن لم يقو دليل حمله على جائز الشرع وهنا كذلك

(قوله: على أقل متمول) ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد وإلا تعين الصرف له. اهـ. شرح الإرشاد.

(قوله:؛ لأنه أقل واجب) أي: قد يكون أقل واجب أقل متمول فينزل عليه مراعاة لصفة واجب الشرع وهو مقدار الزكاة فإنه متمول وإن كان أحد الشركاء قد تجيء حصته ما لا يتمول فاندفع ما للمحشي هنا فتدبر. (قوله: من ذلك الجنس) قد يقال إن ذلك إن ذكر جنسا معينا وهنا قد." [١]

"القربة إنما تتم في إتيانه بنسكه والنذر محمول على الواجب ولو نذر إتيانه لا حاجا ولا معتمرا وجب ذلك أيضا ولغا النفي كما صححه النووي وصحح البلقيني خلافه؛ لأنه صرح بما ينافيه ويوافقه ما نقله في الروضة عن القاضي وأقره أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد وقد يفرق بأن إتيان الحرم عبادة بدنية والتضحية مالية والبدنية أضيق كما مر ولو نذر إتيان عرفة فإن أراد به التزام الحج أو إتيانها محرما انعقد نذره وإلا فلا ولفظ الإتيان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والسير ونحوها سواء والتمثيل بالخيف من زيادة النظم

. (وإن يعينه لذبح بالتزام) أي: وإن يعين شيئا من الحرم بالنذر للذبح كقوله: علي أن أذبح بمكة تعين الذبح بالحرم وإن لم يتعرض للتضحية ولا لتفرقة اللحم؛ لأن ذكر الذبح في النذر مضافا إلى الحرم يشعر بالقربة بخلاف ما إذا لم يضفه إليه ولم يذكر تصدقا ولا نواه (كالصدقات والصلاة) فإنهما يتعينان بالحرم بتعيين شيء منه لهما لعظم فضله وتعلق مكان النسك به بخلاف غيره وحكم الصلاة قدمه في الاعتكاف أيضا لكنه إنما ذكره كغيره في المسجد نفسه وكأنه كأصله قاس به هنا باقي الحرم وتقدم ثمة أنها تتعين بتعيين مسجد المدينة والأقصى أيضا وأما الصدقة فالأوجه فيها ما قاله كأصله واقتضاه كلام غيرهما وما قاله ابن المقري من أنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد. (لا الصيام) فإنه لا يتعين في الحرم بتعيين شيء منه له كما لا يتعين لصوم بدل واجبات الإحرام وفي نسخة بدل البيت المذكور وإن يعين ذاك للذبح وجب كالصدقات والصلاة لا السغب أي: الصيام. (و) إن يعين. (كل أرض) خارجة عن الحرم. (ليضحي) بها تعينت للتضحية وذكر التضحية يغني عن ذكر التصدق فلو لم يذكر التضحية بل أطلق الذبح لم ينعقد نذره؛ لأن الذبح بغير الحرم لا قربة فيه بخلافه في الحرم حملا على واجب الشرع نعم إن صرح بالتصدق باللحم في تلك الأرض أو نواه انعقد وقوله. (عينه حتما) جواب الشرط أي: وإن يعين الحرم أو كل أرض لما ذكر عينه الشارع وجوبا ولو قال تعين
ـــــــــــSبعدم تمكنه من إيقاع الاعتكاف فيما مضى، وأما الحرية فيمكن وقوعها فيما مضى لتعلقها باليوم الصادق بما مضى

(قوله: وقد يفرق إلخ) في شرح الروض ويفرق بأن الحج والعمرة شديدا التثبت اهـ. (قوله: والبدنية أضيق) قضية الأضيقة أنها أقرب إلى التأثر بالمنافيات. (قوله: وإن يعينه لذبح بالتزام) ولا يتعين الموضع الذي عينه منه للذبح كالصلاة إذا نذرها فيه خلافا لما يوهمه كلام الحاوي حجر

(قوله: تعين الذبح بالحرم) ظاهره عدم تعين ملكه في صورة تعيينها. (قوله: كالصدقات) وظاهر أن الكلام في نفس التصدق فقط بأن نذر مجرد التصدق في الحرم فلا يشكل قوله: بخلاف غيره، وأما لو نذر التصدق على أهل بلد معين فإنه يتعين

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢١٢/٥

سواء الحرم وغيره ولهذا قال المنهاج: أو التصدق على أهل بلد معين لزمه لكن يبقى **الإشكال** في قوله الآتي نعم إن صرح بالتصدق باللحم في تلك الأرض أو نواه انعقد. (قوله: بخلاف غيره) شامل للمدينة والأقصى. (قوله: قاس به) على هذا لو عين نفس المسجد فينبغي أن لا يقوم مقامه بقية الحرم عند من يخص المضاعفة بالمسجد. (قوله: وما قاله ابن المقري من أنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد) عبارة الإرشاد وتعين درهم وفقير ومكان لصدقة لا صوم اهـ قال الجوجري وإنما تعين المكان للصدقة نظرا إلى أن القصد نفع مساكينه. اهـ. فابن المقري كما ترى قد عمم حكم الصدقة في التعيين ولم يخصها بالحرم والذي أحسبه بل لا أشك فيه أن عبارته التي أشار إليها الشارح ولا تتقيد الصدقة بتعيين الحرم غير أن الناسخ صحف تتقيد بتعين في النسخة التي وقف عليها الشارح فنسب إليه ذلك مستبعدا له، ثم راجعت التمشية لابن المقري فوجدت الأمر كما قلت وذلك أنه – رحمه الله – اعترض عبارة الحاوي بأمور عددها إلى أن قال ومنها قوله: والصدقة مقتضاه أن الصدقة كالذبح يتعينان بتعينهما في شيء من الحرم ولا يتعينان في غيره والصدقة لا يتقيد جواز نذرها بالحرم بل كل مكان فيها كالحرم اهـ على أن حق الشارح باعتبار ما فهم أن يقضى على ابن المقري بالوهم لا بالاستبعاد؛ لأن عدم تعين الصدقة بتعين الحرم بل مطلقا خلاف منقول المذهب.

ـــــــQمن أول يوم القدوم ويفرق بينه وبين ما مر في الاعتكاف بأنا لو لم نعتبر هنا اليوم من الفجر لفات النذر بالكلية بخلافه ثم فإنه يمكن الإتيان بعد القدوم بما صدق عليه النذر فلم يجب قضاء ما فات بعد قبل تمكنه منه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر

(قوله: فإن أراد إلخ) ؛ لأن عرفة ليست من الحرم

(قوله: يشعر بالقربة) فيحمل على واجب الشرع شرح الإرشاد أي: ما يجب التصدق به هناك فكأنه نذر التصدق به هناك فلذا انعقد نذره. (قوله: يغني عن ذكر التصدق) يعني أنه لا يحتاج في تعين الأرض لذكر التصدق بل يكفي فيه ذكر التضحية. (قوله: نعم إن صرح بالتصدق إلخ) بأن ذكر الذبح والتصدق بخلاف غير الحرم فينعقد النذر ويتعينا فيه." (١)

"فقد أذنت لك في أن تشهد ويسمى هذا استرعاء ولا يختص ذلك بالمأذون له بل لكل من سمعه أن يشهد على شهادته ولا بد من تعرض الأصل للفظ الشهادة كما مثلنا فلا يكفي قوله أعلم كذا أو أخبر أو أستيقن كما لو أدى الشهادة بذلك عند الحاكم (أو شهد الأصل لدى الحاكم) من قاض أو حكم بأن لفلان كذا على فلان وسمعه الفرع وإن لم يأذن له؛ لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب قال الشارح وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده. اهـ.

ولا يتعين بناؤه على وجوب أدائها بل يأتي على جوازه أيضا وخرج بالمذكورات ما لو سمعه يقول: لفلان على فلان كذا أو أشهد أن لفلان على فلان كذا لا على صورة الأداء فقد يريد عدة كأن قد وعدها أو يشير بكلمة علي إلى أن عليه من

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٥/٢١٤

باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بإطلاقه فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم وكذا لو قال عندي شهادة بكذا أو شهادة مجزومة بكذا أو لا أتمارى فيها أو نحوه، ويخالف ما لو قال لفلان علي كذا فإنه يصح التحمل به مطلقا؛ لأن المقر يخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل ولأن الإقرار أوسع بابا، وليبن الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن استرعاه الأصل قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه أسند المشهود به إلى سببه أو أنه شهد عند الحاكم؛ لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل فإن لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه جاز كأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا ويستحب له أن يسأله عن سبب ثبوت المال وهل أخبره به الأصل إذا لم يبين السبب؟ (مع هلاكه) أي إنما تقبل شهادة الفرع إذا مات الأصل (أو خصه عذر الجمع) من مرض وغيره دون ما عمه والفرع كالمطر والوحل الشديد على ما أفهمه تقييد النظم

، وأصله العذر بالأصل تبعا لتقييد الروضة وأصلها ذلك به قال في المهمات وهو تقييد باطل فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرا في حق الأصل فلو تجشم الفرع المشقة وحضر وأدى قبلت شهادته وهو حسن (أو فوق عدو غيب أصل اتفق) أي أو اتفق غيبة الأصل فوق مسافة العدوى فإن شهادة الفرع تسمع بخلاف ما إذا كان بمسافة العدو فأقل وخالفت الشهادة في ذلك الرواية؛ لأن باب الرواية أوسع (لا إن يكذب) أي الأصل فرعه (أو يعاد) المشهود عليه (أو فسق) بردة أو غيرها قبل القضاء في الثلاثة فإن الفرع لا يشهد أما في التكذيب فظاهر ومثله قوله لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو

ـــــــــS بأن فيها اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدل بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة اهـ. وقوله قال الشارح إلخ قال في شرح الروض، وقد يقال: بل هما داخلان في الإبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اهـ.

(قوله فقد أذنت لك في أن تشهد) ، ولو منعه بعد التحمل امتنع عليه الأداء بر (قوله، بل لكل من سمعه إلخ) انظر لو صرح بمنع من عداه ممن سمعه دونه (قوله أو أشهد الأصل لدى الحاكم)

(فرع)

لو شهد الأصل عند حاكم أو محكم فأراد أن يشهد ذلك الحاكم أو المحكم على شهادته عند حاكم آخر ينبغي جواز ذلك م ر (فرع)

آخر لو كانت شهادة الأصل بتزكية شهود فينبغي جواز الشهادة على شهادته بشرطه كما شمله كلامهم م ر (قوله وهو تقييد باطل) لا حاجة لدعوى البطلان ولا ينبغي له ذلك، بل الأمر أسهل من أن يحوج إلى هذا التحامل الذي لا ينبغي، فإن التقييد باعتبار الغالب إذ الغالب أن العذر يمنع كلا منهما فإذا حضر الأصل سهل حضور الفرع ووقع منه ذلك وإذا عم الفرع أيضا امتنع غالبا فلهذا قيد بما ذكر، ومثل هذا التقييد لا إشكال فيه، بل هو واقع في أصدق الكلام سم (قوله: أو فوق عدو إلخ) ، وهذا بخلاف ولي المرأة، فإن غيبته معتبرة بمسافة القصر، والفرق أن الخصم هنا قد يهرب فيفوت الحق ولا كذلك النكاح بر (قوله: أو يعاد) ، ولو عادى الفرع المشهود عليه لم تقبل شهادته؛ لأن شهادته وإن أثبتت شهادة الأصل دون الحق إلا أنها متعلقة بالمشهود عليه في الجملة، بل هي مثبتة للحق أيضا لكن ضمنا م ر (قوله لا يشهد) يمكن

أن يراد به معنى لا يأتي

ــــــــــoالاحتمال الأخير متعين لتوقف المشهود به عليه تأمل (قوله لا على صورة الأداء) كان المراد أنه لم يسمعه يقول ذلك عند حاكم (قوله تبعا لتقييد الروضة) عبارة الروضة بعد عده المرض من أعذار الأصل المجوزة لشهادة الفرع على شهادته، نصها ويلحق خوف الغريم وسائر ما يترك به الجمعة بالمرض هكذا أطلق الإمام والغزالي وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع كالمطر والوحل الشديد. اهـ ومع هذا لا يتم **جواب** المحشي فانظره (قوله أو يعاد) إلى قوله قبل القضاء بخلاف الشاهد الأصل إذا حصل بينه وبين المشهود عليه عداوة قبل القضاء فقد قال في العباب أنه لا يؤثر والفرق بأن الأصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج إلى شهادته فاشترط كونه من أهلها إلى الحكم بخلاف الأصل هناك فإنه لا تهمة حين شهادته، وليست بصدد أن يحتاج إلى إعادتها حتى يشترط ذلك قال سم فيه نظر ثم نقل عن حجر الجزم بخلاف ما في." (١)

"سيأتي (وإن قال) المحكوم عليه المجهول (أنا الذي عنا) بي القاضي (به) أي بالحكم فإنه يبطل لبطلانه في نفسه إلا أن يقر بالحق فيؤاخذ به فإن ذكر القاضي الكاتب اسمه واستقصى وصفه فأحضر شخص بذلك الاسم والوصف (فإن مشارك) له فيما كتبه من اسمه ووصفه (تبينا) باعتراف المشارك له أو ببينة أو بشهرة أو بعلم القاضي المكتوب إليه ولم يعترف هو بالحق صرف الحكم عنه وأحضر المشارك له فإن اعترف فذاك وإلا بعث إلى الكاتب بما وقع ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا فإن تميز فذاك وإلا وقف الأمر حتى ينكشف، ويستثنى من صرف الحكم عن المحضر فيما ذكر ما إذا كان المشارك له ميتا ولم يعاصر المحكوم له لانتفاء **الإشكال** كذا جزم به الشيخان أما إذا لم يظهر مشارك له فيما ذكر فيلزمه الحكم؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه

(أو قال) المحضر (ليس) هذا المكتوب (اسمي ويحلف) أي قال ذلك وحلف عليه ولا بينة للمدعي تشهد بأن ذلك اسمه وشهرته (صرفا) أي الحكم (عنه) فإن نكل حلف المدعي واستحق ولو قال: لا أحلف على نفي الاسم بل على أنه لا يلزمني شيء فالأظهر في الشرح الصغير وفاقا للإمام والغزالي أنه لا يقبل منه بل يلزمه التعرض لما أنكره قال فيه ولو اقتصر في **الجواب** على أنه لا يلزمني شيء كفاه وحلف عليه

(وفي سمع شهادة) أي وفي سماع القاضي الشهادة على الغائب بلا حكم (كفى أن يذكر) في الكتاب للمكتوب إليه (الشهود) بالحق أي اسمهم (والتعديل) لهم إن عدلهم وهو أولى؛ لأن أهل بلدهم أخبر وحينئذ ليس للمكتوب إليه إعادة التعديل كما هو القياس في الشرح الكبير وصوبه في الروضة وإن اقتصر على ذكر اسمهم فعلى المكتوب إليه البحث والتعديل ويسمى هذا الكتاب كتاب نقل الشهادة وكتاب التثبت أي تثبت الحجة، وينص الكاتب على الحجة أهي بينة أم شاهد ويمين أو يمين مردودة ليعرفها المكتوب إليه فقد لا يرى بعض ذلك حجة ولو ذكر التعديل دون الاسم فالذي ذكره الإمام والغزالي وأفهمه كلام الناظم كأصله عدم الاكتفاء به قال الرافعي: والقياس الاكتفاء به كما في الحكم ورجحه في المحرر

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٥/٢٥٢

والمنهاج، وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليحكم به المكتوب إليه فيه؟ وجهان الذي في العدة والبحر المنع والذي

ـــــــSالمبهمة فيها خلاف صرح به الرافعي نفسه في باب الدعوى بر (قوله فإن شارك) أي فإن تبين مشارك غير المحضر (قوله ولم يعترف هو) أي المحضر (قوله صرف الحكم عنه) قضية صنيعه كما ترى أنه يصرف عنه من غير حلف، وليس كذلك فإن قول المتن الآتي ويحلف راجع إلى المسألتين جميعا كما صرح بذلك في الإرشاد وشرحه بر (قوله زيادة صفة تميزه) قال البلقيني لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة ولا يحتاج إلى تجديد دعوى ولا حلف ولا يكفي مجرد كتابته بزيادة الوصف قال ولم أر من تعرض لذلك بر.

(قوله أما إذا كان المشارك له ميتا إلخ) فإن وجد مشارك ميت بعد الحكم مطلقا أو قبله، وقد عاصره وقع الإشكال ونازع البلقيني في اعتبار المعاصرة لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره بمعاملة مع مورثه مثلا قال: وإنما المدار على إمكان صدور المدعى به مع الميت، وقد يجاب بأن المدار هنا على الظاهر لأجل الضرورة وحيث لم يوجد معاصرة اقتضى الظاهر حصر الأمر فيه، وإمكان ما ذكره لا يدفع كون الظاهر خلافه حجر (قوله أما إذا لم يظهر مشارك يعاصر المحكوم له) حتى تمكن معاملته له حجر (قوله أو قال) عطف على تبينا المقدر قبل مشارك (قوله فالأظهر إلخ) جزم به الروض (قوله، ولو اقتصر أي المحضر في الجواب إلخ) المراد أنه لم يثبت أنه اسمه ونسبه، بل أحضر الشخص فاقتصر في الجواب على لا يلزمني شيء هذا مراده قطعا والله أعلم بر وكتب أيضا أي ولم يتعرض لنفي أن المكتوب اسمه

(قوله وينص الكاتب إلخ) لا يخفى عدم مناسبة هذا بعد الاقتصار على بيان ذكر الشهود والتعديل والاقتصار على ذكرهم فتأمله سم

ـــــــQقوله فذاك) أي إن صدق المدعي المقر وإلا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الأول. اهـ. شرح م ر على المنهاج

(قوله بل يلزمه التعرض إلخ) جريا على القاعدة من أن الحلف على حسب الجواب م ر

(قوله أو يمين مردودة) بأن نكل المدعى عليه ورد اليمين على المدعي ثم غاب ع ش (قوله والقياس الاكتفاء به) معتمد

(قوله كما في الحكم) أي كما في شهود الحكم وقد تقدم." (١)

"معير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم.

ـــــــ

الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا الائتمام به "وقدم وال بمحل ولايته" الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ولأن تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة " فإمام راتب " من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره " و " قدم " ساكن " في مكان " بحق " ولو

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٥/٢٦٩

بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكثر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به " لا على معير " للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة " و " لا على " سيد " أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه " غير " سيد " مكاتب له " فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لأنه معه كالأجنبي " فأفقه " لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن " فأقرأ " أي أكثر قرآنا لأنها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع " فأورع " أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة " فأقدم هجرة " إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الإسلام للخبر الآتي وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الأقرإ على الأورع والأورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره.

" فأسن " في الإسلام لا بكبر السن " فأنسب " وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان: " ليؤمكم أكبركم" وروى مسلم خبر " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا" وفي رواية سلما " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" وفي رواية " في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" فظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم أنه لو كان الأفقه أو الأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا " فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة " على الأوسخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع " فأحسن صوتا " لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه " ف " أحسن " صورة " لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والأصل عطف بالواو فقال فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما "وأعمى كبصير" لتعارض فضيلتيهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة " وعبد فقيه كحر غير فقيه " هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الأول أولى انتهى فإن استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حرا أو أفقه " ولمقدم بمكان " لا بصفات " تقديم " لمن يكون أهلا للإمامة وهذا أعم من قوله فإن لم يكن أهلا فله التقديم.." (١)

"كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا.

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ٧٤/١

عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض " ولمن رده من أقرب " من المكان المعين " قسطه " من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في إجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعي لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه.

" ولو رده اثنان " مثلا معينين كانا أولا " فلهما الجعل " بالسوية " إلا إن عين أحدهما " فقط " فله كله " أي الجعل " إن قصد الآخر إعانته " فقط " وإلا " بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك " ف " للمعين " قسطه " وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة " ولا شيء للآخر " حينئذ لعدم الالتزام له " وقبل فراغ" من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه " للملتزم تغيير " بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي "فإن كان" التغيير " بعد شروع " في العمل " أو " قبله و " عمل " العامل " جاهلا " بذلك " فله أجرة " أي أجرة مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي أو عمل جاهلا من زيادتي " ولكل " منهما " فسخ " للجعالة لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة.

" وللعامل أجرة " أي أجرة مثله " إن فسخ الملتزم " ولو بإعتاق الرقيق " بعد شروع " في العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا " وإلا " بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده " فلا شيء " له وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه لم يعمل شيئا في الأولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة "كما لو تلف مردوده " هو أعم من قوله مات الآبق " أو هرب قبل وصوله " لمالكه فإنه لا شيء له لأنه لم يرده وكذا تلف سائر محال الأعمال نعم إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهجة وغيره " ولا يحبسه لاستيفاء " للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل " وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا " فيصدق لأن الأصل عدمه فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفا وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الجزء الاول من " فتح الوهاب " ويليه الجزء اثاني وأوله: كتاب الفرائض." [١]

"لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما إلى بيان فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فإن قرع عتق أو قرعت بقي **الإشكال** ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في جهله ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية قبل بيمينه لا إن قال زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع ووجب فورا في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين واعتزالهما ومؤنتهما إلى تعيين أو بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال في بيانه أردت هذه فبيان أو هذه.

الآخر لا يغير حكمه " أو " علق " واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما " لوجود إحدى الصفتين " ولزمه " مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها " بحث " عن الطائر " وبيان " لزوجتيه إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فإن لم يكن لم يلزمه بحث ولا بيان " أو " علق بهما " لزوجته وعبده " كأن قال إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل الحال " منع منهما " لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه " إلى بيان " لتوقعه وعليه مؤنتهما إليه ويأتي مثله في مسألة الزوجتين.

" فإن مات " قبل بيانه " لم يقبل بيان وارثه " بقيد زدته بقولي " إن اتهم " بأن بين الحنث في الزوجة فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرقاق العبد " بل يقرع " بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق " فإن قرع " أي العبد أي خرجت القرعة عليه " عتق " بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنا " أو قرعت " أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها " بقي **الإشكال** " إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لأنه إنما أضر بنفسه.

" ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها " كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحداكما طالق " وجهلها " كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها " وقف " وجوبا الأمر من قربان وغيره " حتى يعلم " ها " ولا يطالب ببيان " لها " إن صدقتاه في جهله " بها لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في **الجواب** نسيت أو لا أدري لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها " ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية " بأن قال قصدتها " قبل " قوله " بيمينه " لاحتمال اللفظ بذلك وقولي بيمينه من زيادتي " لا إن قال زينب طالق " واسم زوجته زينب " وقصد أجنبية " اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لأنه خلاف الظاهر " أو " قال " لزوجتيه إحداكما طالق وقع " فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك " ووجب فورا " بقيد زدته بقولي " في " طلاق " بائن تعيينها إن أبهم " ها في طلاقه " وبيانها إن عين " ها فيه لتعرف المطلقة منهما فإن أخر ذلك بلا عذر عصى فإن امتنع عزر " و " وجب " اعتزالهما " لالتباس المباحة بغيرها " ومؤنتهما "

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ١/٣٢١

هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات " إلى تعيين أو بيان " وإذا عين أو بين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لأن الرجعية زوجة.

" والوطء " لإحداهما " ليس تعيينا ولا بيانا " للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل.." (١)

"بل أخذ البلقيني من إيثار القرآن ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] بالابتداء به أنه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا بحديث «إن الحمد لله نحمده» وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره، وهو الأول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني (أبلغ حمد) أي أنهاه من حيث الإجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبينا - صلى الله عليه وسلم - حيث قال «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (وأكمله) أي أتمه ورد بأنه إطناب فقط كالذي بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومئ إليه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] فالإتمام لإزالة نقص الأصل والإكمال لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل.

ومن ثم قال تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن التمام في العدد قد علم وإنما بقي احتمال نقص بعض صفاته ويرد بأن هذا إنما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبأن الإكمال في الآية للدين والإتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الإكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شيء واحد فاتجه أنهما فيه بمعنى واحد

ـــــــQوهو أبلغ من حمده الأول؛ لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بواحدة منها وهي المالكية أي لجميع المحامد وإن لم تراع الأبلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها أبلغ في الجملة أيضا نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله أي تعيينه أوقع في النفس من هذا. اهـ.

وزاد الثاني فإن قيل كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى اهـ. (قوله بل أخذ البلقيني إلخ) مرجوا به عن المغني آنفا (قوله وجمع بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية، وقدم الأول على الثاني فقوله ناسيا إلخ علة لكل من الدعويين ولذا قدمه (قوله وليجمع إلخ) علة للأولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف اللازم ولو عكس العطف كان أولى (قوله المتن أبلغ حمد) ينبغي أنه على وجه المبالغة، وإلا فإن أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الأنبياء من حيث الإجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله وسلم عليه وعليهم أبلغ من حمد المصنف؛ لأنهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف، وإن أراد حمدا ما أبلغ من حمد ما فليس فيه كبير أمر فتأمله سم.

(قوله من حيث الإجمال إلخ) **جواب** سؤال عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلا باشتماله على جميع صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك أن هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور اهـ قال الرشيدي ومع ذلك لا بد من ادعاء إرادة المصنف المبالغة؛ لأن حمده ولو على وجه الإجمال بالمعنى المذكور

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ٢/ ٩٥

دون حمد الأنبياء، ولو إجماليا كما أشار إليه ابن قاسم اهـ.
(قوله ورد) أي تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بأنه إطناب فقط) يعني أن مراد المصنف بقوله وأكمله مجرد إطناب فالمراد به عين المراد بقوله أبلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة وعدم الإطناب هذا ما ظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده أي قوله وأزكاه وأشمله وقال الكردي قوله ورد بأنه إطناب أجيب عنه بأن استعمال الألفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه وهذا مبني على ضد ما قلته ويرده قول الشارح وبأن التمام إلخ والله أعلم بحقيقة المرام.
(قوله ومن ثم) أي للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) أي من لفظة عشرة (قوله ويرد) أي الرد الثاني (قوله بأن هذا) أي الفرق المذكور (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية إلخ) قال سم لك منع هذا الحصر، ثم أطال في رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لمنا وكردي (قوله فلم يتعاورا) أي لم يتواردا الإكمال والإتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اهـ.
وأقول إن مراد الشارح بذلك إنما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا **إشكال** (قوله فيه) أي في
ـــــــs في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الأول منشؤه عدم إمعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه (قوله أبلغ حمد) ينبغي أنه على وجه المبالغة وإلا فإن أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الأنبياء من حيث الإجمال خصوصا حمد سيدهم – صلى الله عليه وسلم – وعليهم أبلغ من حمد المصنف لأنهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف، وإن أراد حمدا ما فليس فيه كبيرا مر فتأمل (قوله ورد) أي تفسير الكمال بالتمام (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم إن أراد بحسية الماهيات حسيتها في نفسها فلا شيء منها بحسي؛ لأنها كليات والكليات لا تحس وإن أراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هي فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لأن له أفرادا في الخارج فإن كانت أقوالا فهي محسوسة بالسمع أو أفعالا فبالبصر، وأيضا إن أراد بالاعتباري الاصطلاحي فالاصطلاحي لا ينافي المحسوس، وإن أراد به ماله تحقق في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج أو ما يكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم أن ماهية الحمد كذلك أما على الثاني فظاهر.
وأما على الأول فلتحققها في الخارج بتحقق أفرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكر وقوله فاتجه أنهما فيه كان." (١)

"هنا كما أشار إليه سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء بعدما ذكر

(فإن الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص بنحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة إجماعا وكذا النظر المؤدي إليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢/١

الأشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه اهـ.

وليس كذلك، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي

ـــــــQهنا) احترز به عن نحو أما قريشا فأنا أفضلها فإن التقدير مهما ذكرت قريشا إلخ عبد الحكيم (قوله كما أشار إليه سيبويه إلخ)

وقال بعض الأفاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير أن أما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها؛ لأنه كان في الأصل كذلك بل الأصل إن يكن في الدنيا شيء فحذف الشرط وزيدت ما وأدغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضي (قوله في تفسيره) أي تركيب أما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة منه وما ولا من ماما خلافا لزاعميهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ما ذكر رشيدي وحفيد السعد وشيخنا

(قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات، والجمع أشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله؛ لأنه لغة رديئة انتهى وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى اهـ ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه في المغني وقال النهاية واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اهـ.

قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد اهـ.

(قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) أي كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا أن تجعل الفاء للتفسير (قوله أفضل الفروض إلخ) قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وأفضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد، وقد ينافيه قوله السابق، وهو التفسير إلخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان أظهر وأسلم (قوله وكل منهما) أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور إلخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما:

أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل، وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا، هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر

على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب، ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر، والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر، وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل؛ لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به، وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع **الإشكال** عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر علي ما لم أنظر باطل؛ لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ.

وبه يتضح الدور **والجواب** عنه سم (قوله لا محيد عنه) أي لا مخلص عنه ويأتي بيان الدور **والجواب** عنه في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم كردي ومر آنفا عن سم بيانهما (قوله وفرض الكفاية منه) الأولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله تعالى إلخ) **جواب** سؤال نشأ من

ـــــــــs إلخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات

(قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا أن تجعل الفاء للتفسير، وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور لا محيد عنه) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء." (١)

"عد ذلك من الأفضل إذ بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفراده، وقد لا فزعم خروج المعرفة أو إيرادها غير صحيح وحينئذ فأولى معطوف على أفضل كما يأتي، ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر أن كونه أفضل لا ينافي أنه من الأفضل ويؤيده ما صح عن أنس «كان – صلى الله عليه وسلم – من أحسن الناس خلقا» فأتى هنا بمن مع أنه – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس خلقا إجماعا فنتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك، وقالت عائشة – رضي الله عنها – كما صح عنها أيضا فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا فأتت بمن مع أنه أشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس.

فإن قلت إذا تقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فائدتها الإشارة إلى التفصيل الذي ذكرته وهو أن كلا من العلوم الثلاثة أفضل بقية أفراد نوعه

ـــــــــQ إدخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) أي العلم كردي أي الشامل على معرفة الله (قوله إذ بعض الأفضل قد يكون إلخ) يعني أن الأفضل في ذاته متفاوت الرتب، ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن لا يكون أفضل كالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم عميرة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩/١

(قوله أفضل بقية أفراده) المراد بالأفراد هنا ما يشمل الإضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أي عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلي وصريح المغني (قوله أو إيرادها) أي إيراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها أفضل مطلقا وكونها من الأفضل، ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة (قوله وحينئذ) أي حين إذ دخل المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتي) أي من تقدير من (قوله ويصح إلخ) أي خلافا للمحلي والنهاية والمغني عبارته قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل بينهما للتنافي على هذا التقدير أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت إلخ منافيا لكونه من أفضل الطاعات؛ لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل، وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل اهـ.

(قوله عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الإطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها بقي شيء آخر وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل، ويحمل على هذا كلام المحلي سم أي فالنزاع لفظي وكلام المحلي ومن تبعه مبني على عدم شمول العلم في المتن للمعرفة وكلام الشارح على الشمول (قوله إن كونه) أي الشيء وقال الكردي أي العلم (قوله ويؤيده) أي ما تقرر من عدم المنافاة (قوله فأتى إلخ) أي أنس والفاء للتعليل (قوله فنتج) أي ثبت (قوله هذا) نعت لكلام أنس وقوله الذي إلخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح إلخ) هلا قال وما صح عن عائشة أيضا إلخ (قوله أيضا) أي كحديث أنس (قوله إن من هنا إلخ) أي في حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أي مساواته لبقية أفراد الأفضل (قوله كما هو) أي الخلاف (قوله فائدتها الإشارة إلخ) في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر؛ لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها إنقاذ نبي بل أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الإنقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها سم وقوله فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض

ـــــــــــsإذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر، وأجيب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الأمر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر، وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر علي ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ.

وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الإطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها (قوله الإشارة إلخ) في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل بقي شيء آخر، وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من." (١)

"ما زاد لا للعمل بكل انتهى، ولا ينحصر في ذلك بل من فوائده بيان المدرك، وأن من رجح أحدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه وأن الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر في الأصول أنهم إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث إلا إن كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا، وكل من شقيه قال به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم، وإلا فما نص على رجحانه وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله

ـــــــــــQمتعاقبان فالمتأخر قوله إلخ رشيدي.

(قوله ما زاد) أي على الإطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها سم أي كما يأتي في الشارح (قوله ولا ينحصر) أي فائدة الذكر وتذكير الفعل؛ لأن ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر ويؤنث كما نبه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم أي موضع الإدراك ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله في المصباح لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الإسلام الغزي على الجاربردي أن المدرك بفتح الميم انتهى اهـ.

ع ش (قوله وأن من رجح إلخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها، وأن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وأن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله إبطال ما زاد، ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل سم ولا يخفى أن الإشكال قوي، والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع إلخ) تفريع على المنفي فالضمير المستتر للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) أي التفصيل (قوله ما تأخر إلخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا إلخ (قوله وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال، ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب، قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى أما نقلا فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا.

وأما معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح؛ لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للأول

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٠/١

بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله – صلى الله عليه وسلم – ناسخ للمتقدم مطلقا وإن قال في المتقدم إنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الأصول فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح م ر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدي أقول وكذا صنيع المغني موافق لصنيع التحفة كما يأتي لكن قوله أي الرشيدي وأما معنى إلخ فيه نظر فإنه لا يلاقي لاعتراض سم إذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه المعلوم تأخره إذا نص عنده أو بعده على رجحان الأول لا يقدم على الأول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فما نص) أي الشافعي ع ش (قوله وإلا فما قال إلخ) قضية هذا الصنيع أنه إذا فرع على أحد القولين، ثم قال عنه إنه مدخول أو يلزمه فساد أنه يقدم، وظاهر أنه غير مراد، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى ذلك رشيدي (قوله مدخول) أي فيه دخل أي نظر ع ش (قوله وإلا فما وافق إلخ) عبارة كنز البكري ولو وافق أخذ قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

ـــــــsفمن القولين أو الأقوال (قوله ما زاد) أي على الإطلاق بحيث لا يكون واحد منها ولا مركبا منها (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وإن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وإن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله أبطل ما زاد.

ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل (قوله وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول، وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب، وقد يجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لا يخلص فتأمل (قوله وإلا فما قال) ظاهره تقديم ما فرع عليه وإن قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغي أن يكون مرادا (قوله وإلا فما وافق مذهب مجتهد) عبارة كنز مولانا البكري ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقلد لأن القول في الجماعة أحب من القول في غيرها والموافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضي الحسين فيما إذا كان للشافعي." (١)

"فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك وأعرض عما وقع هنا من **إشكالات** وأجوبة لا ترضي.

وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي – رضي الله عنه – بخلاف نافيه عنه (وإلا) يقو (فالصحيح) هو الذي أعبر به لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله، وأنه فاسد ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفاء، وأن القصور في فهمه إنما هو منا فحسب تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فإن قلت إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي أن كل ما عبر فيه به لا يسن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٥/١

الخروج من خلافه لأن شرط الخروج ومنه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كأن يحكي بعض القطع أي أنه لا نص سواه وبعض قولا أو وجها أو أكثر، وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

ــــــــــــيظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا الواحد سم أقول وأيضا إن الشارح أشار إلى رد ذلك **الجواب** بقوله ومع استحالة إلخ (قوله فكان ذلك) أي مقابل الأصح (قوله لا يجوز العمل به) أي في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدي عن الشارح (قوله عن ذلك) أي عما عبر عنه بالأظهر (قوله فواضح) يعني يرجح ما يطابق المعروف كردي (قوله: لأن مع قائله إلخ) هذا إنما يظهر ولو أطلق مقابله ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب (قوله بنظيره) أي بنظير الفاسد يغني لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد كردي ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهي ولم يعبر بذلك أي بالأصح والصحيح في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اهـ.

أخصر وأوضح (قوله كما قال) أي قاله في إشارات الروضة ع ش (قوله لأن شرط الخروج إلخ) أي سن الخروج (قوله قلت يجاب إلخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر، ويتجه أن يجاب عن **الإشكال** المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح، وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الأصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال إلخ) أي من حيث الدليل الذي إلخ.

وقوله: لا مطلقا أي لا من حيث جميع أدلته (قوله إنه حقيقي) أي أن الفساد من حيث جميع الأدلة (قوله بالنسبة لقواعدنا إلخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل سم.

قول المتن (المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض أحواله ويجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقي سم (قوله وبعض قولا) أي سواه أيضا (قوله أو وجها إلخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر مباينته لما قبله سم وللكردي هنا ما لا يدفع **الإشكال** لكونه داخلا فيما قبله، ويمكن أن يقال إن اسم الإشارة راجع إلى النص وضمير أو بعضه راجع إلى الأكثر، وضمير أو غيره راجع إلى قوله وجها أو أكثر (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين ذلك سم عبارة الكردي أي يحكي بعض الأكثر في مقابلة الأكثر اهـ.

(قوله كما مر) أي في شرح والطريقين (قوله

ـــــــــــS التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر، وأما **الجواب** ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواحد فإن قيل ولا إذا كانا لاثنين لأنه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لأحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهور أو صحة الآخر ليصح وصفه بأنه أظهر أو أصح

قلت قد يكون أحدهما وإن كان كل حقا أرجح لزيادة مصلحته أو كونه أدخل في الخدمة أو نحو ذلك ألا ترى أن خصال المخير كل منهما حق مع أن بعضها أرجح لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الأظهرية أو الأضحية فليتأمل (قوله قلت يجاب بأن الفساد إلخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر ويتجه أن يجاب عن **الإشكال** المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح، وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الأصحاب (قوله قد يكون بالنسبة إلخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل. (قوله أقول المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض أحواله لأن المراد لفظه، ويجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقي (قوله وبعض ذلك) انظر مباينته لما قبله (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين ذلك (قوله." [١]

"فإن كانت دون قلتين بأن لم تبلغهما مساحة أبعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة وإلا فالمتغير ثم إن جرت النجاسة في جرية بجريها طهر محلها بما بعدها، وإلا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير.

(والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على **إشكال** حسابي فيه بينته مع **جوابه** في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت إذ هو خمسة دراهم

ـــــــــــQ الهواء، والتقدير بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع بجيرمي.

(قوله فإن كانت إلخ) أي الجرية والحاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء، وإما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من إبريق فالجاري من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا الملاقي للنجس ماء أو غيره، وأما في المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية، وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير، وإن كانت أقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥١/١

وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة، وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء وإن كانت واقفة في الممر فكل ما مر عليها ينجس، وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أي وإن كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردي عن المحلي والزيادي وعن حاشية الروضة لابن البلقيني (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات معه كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن مغني ونهاية (قوله وإلا) أي وإن لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء، ومثل ذلك إذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الأسنى والإمداد وغيرهما كردي عبارة النهاية فإن كانت جامدة واقفة اهـ.

(قوله ومن ثم يقال لنا إلخ) قال في الإيعاب ولا يؤثر في هذا الإلغاز الذي جروا عليه أن هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف؛ لأنه متفرق حكما، وذلك لأن اتصاله صورة يكفي في الإلغاز به انتهى اهـ كردي.

(قوله من غير تغير) أي حسا ولا تقديرا، ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة، والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجري عليها سريعا بأن كان يغلب ماءها ويبدله فإن ماءها حينئذ كالجاري أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا أم بطيئا كردي.

(قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله إلخ ما فائدة زيادة مثل هنا وفي العمق (قوله بذراع الآدمي) أي بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك إلخ) إيضاحه إذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين، ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل، فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردي.

(قوله وهي الميزان) أي والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض، والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا، والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة أضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فإذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين إذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وإن كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين، يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردي (قوله إذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه، ثم الظاهر أن ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر، ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين

ــــــــsفهل تبطل صلاته؛ لأنه محكوم بنجاسته وإن لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة، ولا

تبطل بالشك فيه نظر ومال م ر للأول والثاني غير بعيد.

(قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على **إشكال** في المغني إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبه.

(قوله أربعة أرطال) أي من الخمسمائة رطل (قوله إذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين." (١)

"أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأى فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المغرفة مع أنهما حينئذ إما نجسان إن كانت في الأول أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الأول أو يتركه، ثم رأيت الفنيني استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بأن الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه، ثم أجاب عنه بقوله: ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه **الجواب** عن **الإشكال** المستلزم لتناقض القمولي بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كأن تحير الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع.

(أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه

ــــــــQبأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله أنه لو اغترف إلخ) عبارة المغني فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ وأقره ع ش.

(قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرفة سم أي حين إذ اتحدت المغرفة أي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغني آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة (قوله ولو في الماءين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة إلخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا لضعفه أي حل التناول (قوله ليتناول الأول) أي ما في الإناء الأول إن ظن طهارته بالاجتهاد (قوله في مسألة الروضة) أي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك أي الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني إلخ) نظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال قد يظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/١٠٠

(قوله عن الإشكال المستلزم إلخ) وذلك هو قوله فإن قلت يشكل إلخ ووجه الاستلزام أن القمولي في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر كردي (قوله لبيان محل الفأرة) أي، ثم إذا بان محلها وأنه الثاني فينبغي أن يجوز استعمال الأول كردي زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز، ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر سم (قوله بخلافه ثم) أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتأمل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قوله؛ لأن النظر في النهاية ما يوافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) أي التيمم (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأن معه ماء طاهرا إلخ ع ش ومعلوم أن محط الفرق قوله له قدرة إلخ

(قوله لانقطاع ريحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المغني إلا قوله المانع إلى لما مر (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس؛ لأن له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول، والأقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري أن الأقرب الأول وبقي أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول، والظاهر الامتناع لغلظ أمر نجاسة البول وبقي ما لو تلف أحدها في المسألة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش.
أقول وكذا استقرب الثاني في مسألة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضي تؤيد الثاني اهـ وقول ع ش إن التالف المتنجس لعل
ـــــــsهذا ظاهر (قوله وإن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الأول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال ظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني، فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفأرة) أي وإذا بان محلها، وأنه الثاني فينبغي أن يجوز له استعمال الأول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر.

. (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل

يجوز له الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال." (١)

"إنائهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والأصل في الضبة أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه سلسله أنس – رضي الله عنه – فضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – خوفا عليه دلالته باقية؛ لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك، ونهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل، وأصلها ما يصلح به خلل الإناء، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا

(باب أسباب الحدث) المراد عند الإطلاق غالبا، وهو الأصغر

ـــــــQالفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطابق ما مر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازها بشرطه (قوله أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم.

وروى عن البخاري أنه رآه بالبصرة، وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة، ويقال أصله من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي، والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) أن الضبة كانت صغيرة، ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الإباحة بجيرمي.

(قوله وهو وإن احتمل إلخ) **جواب** عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة، وإنما رئي هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده، وأجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه «قال أنس لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا كذا وكذا»

والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اهـ وزاد البجيرمي عقبه، ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركوه انتهى اهـ.

(قوله محتمل) أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصري.

(قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به إلخ) من نحاس أو فضة أو غيره مغني ونهاية (تتمة)

يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات، ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر وإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم، ويسن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠٨/١

ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال كردي ومغني و (قوله أواني الكفار) أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى (وقوله وكذلك المسلم الذي إلخ) أي كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا.

[باب أسباب الحدث]

قال الزمخشري، وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارئ إذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن سورا وجزأه القراء عشورا وأخماسا وأسباعا وأحزابا مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي؛ ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها اهـ.

قال شيخنا والأسباب جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، وهو هنا نقض الوضوء اهـ.

(قوله المراد) إلى قوله وعبر في النهاية (قوله: عند الإطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فإطلاقه على الأكبر مجاز؛ لأن التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله: غالبا) احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر إذ القرينة قائمة على ذلك وقضية كلام البكري أن معنى قولهم المراد عند الإطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمي إلى رفع إشكاله بما نصه والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث إلخ فإن المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر اهـ.

ـــــــsضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فإن قلنا ثم إنه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق أن ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الأقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اهـ وقد علمت الفرق بينهما اهـ.

(باب أسباب الحدث)." (١)

"وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا إلى معرفة، وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه إذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر، وإن كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الأصح أي محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر إلا باصطلاحهم أن مدلوله كل أي محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع أخبر عنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/١٢٧

بالجمع.

ثم رأيت بعض الأصوليين

ــــــــQالتراب ركنا في التيمم؛ لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة؛ لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال إنه لا يحسن عد التراب ركنا؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه وأقول هو **إشكال** ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزءا من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أن ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هو الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها أن جعله ركنا لا يقتضي كونه جزءا من الفعل؛ لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل اهـ.

(قوله: وما تميز به) أي غير السليم (من وجوب زائد) بالإضافة بيان لما (عليها) أي الستة (شروط) خبر وما إلخ (قوله: كما تقرر) أي بقوله، ويزيد السلس إلخ (لا أركان) عطف على شروط (قوله: أربعة) أي من الستة فمسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص إلخ خبره (قوله ولكونه) أي لفظ فرض في فرضه والجار متعلق بقوله الآتي أخبر إلخ (قوله: وهو) أي المفرد المضاف إلخ (قوله: للعموم) أي فيعم كل فرض منه نهاية ومغني (قوله: الصالح إلخ) نعت للعموم مرادا به المعنى العام على طريق الاستخدام وقوله من حيث إلخ متعلق به (قوله: إذ هو) أي المعنى العام (حينئذ) أي بالنظر إلى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله: الصالح له) بأن يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو في الجملة بناني على شرح جمع الجوامع (قوله: وإن كان مدلوله) أي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فإن مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم إذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره، وأنه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بناني.

(قوله: كلية) أي قضية كلية أي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة إذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله: أي محكوما فيه إلخ إذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والأصل محكوما في التركيب المشتمل عليه أي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بناني (قوله:؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفرادها) علة لقوله مطابقة ولخص فيها **جواب** الأصفهاني عن سؤال عصريه القرافي الذي مضمونه أن دلالة العام على بعض أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمين والالتزام وحينئذ فإما أن يبطل حصر الدلالة في الأقسام الثلاثة أو لا يكون العام إلا على كل فرد فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل **الجواب** أنها داخلة في المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الأعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على

ما هو في قوة تمام المسمى بناني بحذف (قوله: أو الصريح فيها) أي الجمعية عطف على قوله الصالح إلخ (قوله: وليست العبرة إلخ) لا يخفى أن تطابقهما أمر معتبر في اللغة لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف سم.

(قوله أن مدلوله إلخ) بدل من ظاهر إلخ بصري (قوله: أخبر عنه إلخ) أقول يمكن توجيه عبارة المتن بأن الإضافة للجنس، وإن كان الأصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا أو للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود

ـــــــsوضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه إذا لم يكن سلسا بغير الريح أيضا؛ لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له

(قوله: في مطابقة المبتدأ للخبر) لا يخفى أن مطابقتهما أمر معتبر في اللغة." (١)

"تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بأن اعتبار النية هنا ليس للقربة بل للتمييز؛ لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا فما يأتي أن نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح ما مر أن الكتابية تنوي وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية والأصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال» أي إنما صحتها لإكمالها؛ لأنه خلاف الأصل «بالنيات» جمع نية، وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الأبواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات

(ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي في إجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم إجزاء نية نحو الرفع وحدها؛ لأن حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الأولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الأصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة، ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا، وهو لا يكتفي به في النيات وحكمه في نية ما يستبحه حكم المتيمم، ويأتي إجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد

ـــــــQ (قوله: قال الرافعي) إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم إلخ وما أنبه عليه (قوله: هنا) أي في الوضوء (قوله: وبه) أي بقول الرافعي أن الصحيح إلخ (قوله: إن سلم) ، وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله وإلا إلخ) أي، وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم؛ لأن ما يأتي إلخ فقوله فما يأتي إلخ علة **الجواب**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/١٩٠

وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اهـ.

واقتصر النهاية على **الجواب** الثاني وحذف لفظة قال (قوله: ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا **إشكال** في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصري (قوله: والأصل) إلى المتن في النهاية (قوله: مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر، وهو الصحيح شيخنا عبارة سم.

قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اهـ.

(قوله: تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية

(قوله: وسلس) إلى قوله، ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه (قوله: وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الأنسب تقديمه على قوله وعلى الأصح إلخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله: عنه) أي عن الحدث سم (قوله: في أجزاء نية الاستباحة وحدها إلخ) بدل من فيهما في المتن (قوله؛ لأن حدثه إلخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم.

وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اهـ.

(قوله: وقيل لا بد إلخ) هو مقابل الصحيح في المسألة الأولى وقوله الآتي وقيل تكفي إلخ مقابله في الثانية (قوله: كمن لم يدم إلخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله: ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله: وعلى الأصح) الأولى الصحيح كما في النهاية أو الأول كما في المغني (قوله: يسن الجمع إلخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن (قوله: وقيل إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى، فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اهـ.

(قوله: ويرد إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر؛ لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا؛ لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اهـ ع ش (قوله وحكمه في نية إلخ) لعل في العبارة قلبا والأصل

ـــــــS (قوله: وبه إن سلم) ، وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله: ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا **إشكال** في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور (قوله: مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم

(قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله: يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق قال، فإن قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى.

(قوله: ويرد بمنع إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر؛ لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله: كان لازما بعيدا) فيه نظر؛ لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا." [١]

"بقضيته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الأليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة، ويمنعه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرين ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا إشكال بوجه وبتسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطأ إليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض.

وأما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لإمكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمران «الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين» ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة؛ لأن أحاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على أن الدرجة غير الصلاة؛ لأنها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة، وهو ما بإزاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الأكثر جماعة غالبا

ـــــــQمسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول (قوله وخمس إلخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالأوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية.

(قوله: وهذا) أي الأخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبني (قوله: من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين وأرجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد (قوله: ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الأليق بباب الثواب (قوله: وحينئذ) أي حين الأخذ إلخ و (قوله: فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي (قوله: فلا إشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/١٩٥

(قوله: على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين (قوله: في مقابلة الخطأ إلخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و (قوله وتوفر الخشوع إلخ) عطف على الخطأ و (قوله: المقتضي إلخ) صفة لتوفر إلخ و (قوله: وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطأ والتوفر (قوله: وأما الحمل الذي ذكره شيخنا إلخ) نقله سم ثم وضحه راجعه إن رمت (قوله: لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله: لإمكان الجمع إلخ) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك **الجواب** من أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل سم (قوله كما علمت) أي من قوله لإمكان الأخذ إلخ كردي.

(قوله: ومثل هذا) أي درجات العبارة و (قوله للرأي) أي الاجتهاد و (قوله: فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمرو (قوله في حكم المرفوع) أي إليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وبه) أي بما جاء عن ابن عمر (قوله: يندفع إلخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة، وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله سم (قوله متفقة إلخ) فيه أن كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله: على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين؛ لأن الأحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اهـ.

(قوله: فدل إلخ) أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلاف أحاديث الصلاة (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة (قوله: ما بإزاء الدور) أي المخصوص بأهل الدور لإقامتهم فيه غير الجمعة (قوله: باثنين وأربعين صلاة إلخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع، وإنما

ــــــــــsوالأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى.

قوله: بعشر وجهه أنهما إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا أن الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه أنهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فإذا كان الانفراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله: فلا **إشكال**) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل.

(قوله: لإمكان الجمع بغيره) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك **الجواب** مع أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل (قوله: وبه يندفع) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به

عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله (قوله باثنين وأربعين) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم -." (١)

"لإجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة ثم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن وطبق البطن والسرة بأن يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها؛ لأن التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على رأسه و) قبل الإفاضة عليه الأولى له إذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته أنه (يخلله) بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره؛ لأن ذلك أقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليلا ثم إفاضة يفيض الماء على (شقه الأيمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك

ــــــــالوضوء كردي (قوله لإجزاء نية الغسل إلخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروعا على الوضوء وكذا إذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا أن يريد بالإجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله اهـ. وهو ظاهر ولعل لهذا **الإشكال** سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية إلخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء إلخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يوهم هذا أن المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله إلخ) هذا مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه بصري وقد مر **الجواب** عنه (قوله كالأذن) والموق وتحت المقبل من الأنف نهاية (قوله بأن يوصل إلخ) عبارة المغني كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اهـ.

(قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمي

(قوله حتى يتيقن إلخ) عبارة النهاية وإنما سن تعهد ما ذكر؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه اهـ.

(قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ثم يميل أذنه إلخ) قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن له الإمالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قوله ويتأكد إلخ من أن ذلك مكروه أو لا؛ لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس بأن يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة ثم رأيت في كتاب الصوم قول الشارح م ر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة إلخ ما نصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين وبخلاف سبق ماء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢١٨/١

غسل التبرد؛ لأنه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى اهـ.

ع ش (قوله ويتأكد ذلك) أي التعهد (قوله ويضعها) الأذن (عليه) أي الكف (قوله وبحث تعين ذلك إلخ) خلافا للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اهـ.

أي التأكد ع ش (قوله بعد تعهدها) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمغني إلا قوله والمحرم إلى المتن (قوله لأن ذلك) أي تقديم التخليل وقوله لها أي للشعور (قوله والمحرم كغيره إلخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم إفاضة إلخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا نهاية ومغني (قوله كذلك) أي

ـــــــSاندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد أنه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لأنه إذا قلده صار من أتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة.

وما في الروضة من عدم وجوبها في أنه إن أراد مراعاة الخلاف أتى بها وإلا فلا فليتأمل (قوله لإجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة." (١)

"هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث «كل مسكر خمر» وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لأصلهما

ـــــــQوأي قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٧٩/١

أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة كذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اهـ وأجيب عن الأول بأن القرينة عدم المانع عن إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الإجماع ويأتي **الجواب** عن الثاني آنفا (قوله أو حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لأنه يطلق) ظاهره شرعا (أيضا) أي كما يطلق على النجس (قوله على مطلق المستقذر) لا يخفى أنه على هذا يكون رجس في الآية كحيوان في قولك الإنسان والبقر والغنم والإبل حيوان من استعمال المشترك المعنوي في معناه الأعم الشامل لأنواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظي في معانيه الذي يدعيه (قوله استغناء بالقرينة إلخ) وهي بالنسبة للخمر اشتهار الرجس في النجس كما في ع ش وبالنسبة لما عداها الإجماع كما في النهاية والمغني.

(قوله: وفي الحديث «كل مسكر خمر») فيه تأمل إذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح في الإيعاب وقال ابن الرفعة في المطلب نقلا عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردي (قوله نحو البنج) بفتح الباء كما في القاموس وقوله والحشيش لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفي الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها؛ لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش.

(قوله وكثير العنبر إلخ) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصري هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الآتي في الأشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار كما صرح به غيره اهـ أقول ومما يدل على حله عبارة الشارح في شرح بافضل أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اهـ وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اهـ وعبارة الكردي على الأول قوله القدر المسكر إلخ أما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم؛ لأنه طاهر غير مضر ولا مستقذر اهـ.

(قوله: والمراد بالإسكار إلخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله بالمعنى المذكور) أي مجرد تغييب العقل (قوله الثلاثة) أي غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) أي مفهومه ومنطوقه وبعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخمر إلخ) سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عن الكشك هل هو نجس؛ لأنه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا؛ لأنه ليس بمائع اهـ أي حال إسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي كذا في النهاية ونقل في المغني الإفتاء المنسوب لوالد المؤلف

م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اهـ.
وقوله: ويؤخذ إلخ اللائق بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن أحوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على أنها في حال إسكارها من مقولة الجامد الذي لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو بريء منه ولا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع إلخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملي عن الكشك إذا صار

ــــــsهنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) أما إذا صارت فيه فلا **إشكال** في نجاسته فلا **إشكال** في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم." [1]

"(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل؛ لأنه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه، ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما، ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها، ومنها أنه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) أما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق. وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف، ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

ــــــQأوضح لاستغنائها عن **الجواب** ع ش (قوله لوجوب النزع) الأولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك إلخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا **إشكال** في ذلك

وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لأنه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٨٩/١

ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف.

(قوله لزمه) خبر وما تعذر إلخ. (قوله وحرف مسه إلخ) أي الذي في كلام الشافعي وغيره. (قوله للفرق الظاهر إلخ) وعبر بعضهم عن الإمساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته في الأصل كردي. (قوله في المحتلم السابق) أي في شرح وكذا البرء أو الشين إلخ. (قوله إن محله) أي وجوب النزع. (قوله إن أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم. (قوله أو أخذت بعض الصحيح) أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري. (قوله على طهر) أي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش. (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم.

(قوله وقت غسل عليله) أي المحدث دون الجنب أخذا مما مر (قوله السابق) أي آنفا بقوله، ثم يمسح عليها. (قوله. وأما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور. (قوله: ومن ثم) أي لأجل مفارقتها الخف بذلك. (قوله لم تتأقت) فله المسح إلى أن يبرأ نهاية ومغني. (قوله وعمها إلخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج أي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه، ثم رأيت قول الشارح م ر في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير ما نصه والأوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش أقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل.

ـــــــــــــــsقد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله. (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس، إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك، وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر؛ لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح

والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف، إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما؛ لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم، ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس بل بقي بعض الصحيح مكشوفا فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح؛ لأنه أقوى؛ لأنه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فإنه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر أن كلا من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله إن أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع

(قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر. (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها. (قوله." [(١)]

"وبفرضه هو لا عبرة به ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله – صلى الله عليه وسلم – أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه

(فإن) اجتهد وصلى، ثم بعد خروج الوقت (تيقن صلاته) أي إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فإن تيقن في الوقت أعاد قطعها قيل لو قال أعاد كان أولى اه وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف إنما هو في تبين ذلك بعد الوقت (وإلا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد

(فرع)

صلى في الوقت، ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه إعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول إن أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما، أو فطرا فليس نظير مسألتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم، ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله وحكم هذه لم أره صريحا، بل كلامهم محتمل إذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي، والإرشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها أنه يستمر صائما ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الأول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان؛ لأنه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما، ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر

ثم رأيت بعضهم

ـــــــQوبفرضه) أي: بقاء الشك مع الصلاة

(قوله: وبهذا) أي: بقوله ووقع في حديث إلخ (قوله: اندفاع قول المحب الطبري إلخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه مبالغة في المبادرة سم (قوله: بما فيه) أي: في حديث أبي داود، والباء داخلة على المقصورة وقول الكردي أي بالشيء الذي يجوز فعله في السفر اه سبق قلم (قوله: من جواز إلخ) بيان لما

(قوله: اجتهد) إلى الفرع في النهاية، والمغني إلا قوله لا عن اجتهاد (قوله: قيل) إلى المتن (قوله: فإن تيقن) أي: وقوع صلاته

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٤٩/١

قبل الوقت. و (قوله: في الوقت) أي، أو قبله نهاية ومغني قول المتن (قضى إلخ) حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني، والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله مغني

(قوله: في تبين ذلك) أي: وقوع صلاته قبل الوقت (قوله: يتيقنها قبله إلخ) عبارة النهاية، والمغني أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال، أو بان وقوعها فيه، أو بعده اهـ قال ع ش (فرع)

سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الإعادة فأجاب بأنه تجب عليه الإعادة وقد يتوقف في هذا **الجواب** بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له، بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لا يلتفت إليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ

(قوله: فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت، أو لا؟ لم يكن بعيدا ع ش (قوله: لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه مغني ونهاية

(قوله: ثم وصل قبله) أي: الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله: يخالف مطلعها مطلع بلده) أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده (قوله: كذا بحث) اعتمده م ر اهـ سم أي وفاقا لوالده وأقره شيخنا (قوله: لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم

(قوله: لم ير أهله) أي: بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله: وحكم هذه) أي مسألة أن يرى ببلده إلخ (قوله: إذ قضيته إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر إلخ وقوله فطرا أي الموافقة معهم في الفطر (قوله: بمن سافر إلخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله إنه يستمر إلخ خبر وقضية إلخ (قوله: ويوجه) أي: استمرار الصوم (قوله: هنا) أي: في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله: آخره) أي: آخر رمضان (قوله: لبلد عيد) أي: لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله: وعلى الاحتمال الأول) وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي (يفرق بأن الصلاة إلخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا **إشكال**؛ لأنا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة باقشير وقوله في مسألتنا يعني في مسألة أن يرى ببلده فيصوم إلخ (قوله:؛ لأنه) أي: رمضان

(قوله: بخلافها) أي: الصلاة من حيث الوقت (قوله: ومن ثم إلخ) إن كان مبنيا على الفرق فمحتاج

ـــــــsفتأمله فإنه ظاهر (قوله: قول المحب الطبري لا يبعد إلخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه للمبالغة في المبادرة

(قوله: كذا بحث) اعتمده م ر (قوله: لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين." (١)

"هذا مقو **للإشكال** قلت لا؛ لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف، واليابسة فيها ذلك بزيادة؛ لأنها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة، أو بالفعل، والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها النفل» ورواية «لم يصل فيها» أي في مرة أخرى كما صح إذ المثبت مقدم على النافي وإذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض أيضا إذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض؛ لأن القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حصرا أيضا ما لم يغتفر في الفرض إلا أن يجاب بأن الأصل استواء الفرض، والنفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق

ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه إذ الأمور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى، بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فإنه فيه أفضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث، بل نقل الإجماع على أنه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام، وكذاك الفرض أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها أما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح؛ لأنه صلى فيه لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت، أو وجدت؛ لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها؛ لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام، أو خارجه

ـــــــQالوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية، والمغني، والأسنى فقول البجيرمي وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز اهـ خلاف الصواب إلا إذا أراد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع

(قوله: هذا) أي **الجواب** المذكور (مقو **للإشكال**) أي؛ لأنه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالأولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك وهي الشجرة الجافة (قوله: بخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله: لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغني (قوله: من وجه آخر) أي من حيث كونه ملكا للغير (قوله: وصح) إلى قوله لكنه في النهاية إلا قوله أو المثبت مقدم على النافي (قوله: ورواية لم يصل إلخ) عبارة النهاية وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت في اليوم الأول ولم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/٤٣٨

يصل ودخل في الثاني وصلى» وفي هذا **جواب** عن نفي أسامة الصلاة، والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اهـ.

(قوله: أي في مرة إلخ) خبر ورواية إلخ (قوله: كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذا المثبت إلخ سم وفي نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح مرارا، أو المثبت إلخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا **إشكال** (قوله: ومن ثم) أي: من أجل عدم الفارق

(قوله: لم يراعوا إلخ) يأتي عن النهاية، والمغني ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة إفتاء بعض الطلبة بأولوية ترك الصلاة في الحجر خروجا من خلاف المانع كالإمام مالك (قوله: لكنه إلخ) أي: عدم سن رعاية الخلاف (قوله: لصريح المخالفة إلخ) أي للحديث الصحيح السابق آنفا (قوله: بأن النفل إلخ) متعلق بالمنع (قوله: أيضا) أي: كفعله في البيت الحرام (قوله: فعلة المنع) أي: حكمة المنع في الفرض (قوله: الخلاف فيه) أي: في الفرض (قوله: بل النفل) إلى قوله فاندفع في النهاية، والمغني (قوله: بل النفل داخلها أفضل إلخ) ومثله النذر، والقضاء نهاية (قوله: ببقية المسجد) أي: الحرام (قوله: بخلاف البيت) أي: بيت الإنسان رشيدي وكردي (قوله: على أنه فيه) أي النفل في بيت الإنسان (قوله: أفضل منه في غيره إلخ) أي: إلا ما استثني (قوله: وكذا الفرض إلخ) وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة «فإنه - صلى الله عليه وسلم - صلى فيها» مغني ونهاية (قوله: إلا إذا رجا إلخ) عبارة النهاية، وكذا من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا، أو يرجها داخلها، أو داخلها وخارجها فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل اهـ.

(قوله: خارجها) أي دون داخلها سم (قوله: أولى من الفضيلة إلخ) أي: كالجماعة ببيته فإنه أفضل من الانفراد في المسجد نهاية ومغني (قوله: أما إذا لم يستقبل ما ذكر) أي: كأن كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع نهاية ومغني (قوله: فلا يصح) أي: ما صلاه (قوله: فيه لا إليه) أي: البيت الحرام

(قوله: لمن هو خارجها إلخ) أي: ولو على نحو جبل أبي قبيس نهاية ومغني (قوله: مستقبلا له) أي: للبيت الحرام

قول المتن (ومن أمكنه إلخ) أي: بلا مشقة لا تحتمل سم أي عرفا برماوي ويأتي عن المغني مثله (قوله: أو خارجه إلخ) عبارة النهاية، والمغني، أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اهـ قال الرشيدي مراده م ر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير

ـــــــsبخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله: أي في مرة أخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت إلخ اهـ.

(قوله: خارجها) أي: دون داخلها

(قوله: ومن أمكنه علم القبلة) أي: بلا مشقة لا تحتمل." [١]

"لصلاة الإمام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أوليه لنحو بطء قراءة الإمام قرأها المأموم معه ولا يعيدها في أخرييه أي وإن لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قرأها في أخرييه، وعلى هذا لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أوليه تركها في الباقي أي لتقصيره كما علم مما قدمته وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها في رابعته أي بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما أفهمه كلامه اهـ بل الأولى عودهما معا للأخيرتين لأنهما الملفوظ به الأقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا **إشكال** عليه لأنه إذا أدرك ثالثة الإمام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي أدركه مع الإمام أولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة أنه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وأنه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما ولظهور هذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتأمله وخرج بفيهما صلاة المغرب فإن سبق بالأوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتهما في الثالثة قرأهما فيها أخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته أو بالأولى قرأها في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك.

(ولا سورة للمأموم) الذي يسمع الإمام في جهريه (بل يستمع) لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له، وقيل تحرم واختير إن آذى غيره (فإن بعد) بأن لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه وإن قرب منه لنحو صمم به (أو كانت سرية قرأ في الأصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الإمام.

(ويسن) للمصلي الحاضرة ولو إماما لكن بالشروط السابقة

ـــــــــQلصلاة الإمام) أي لأنه أدركهما معه سم (قوله من الاعتبارين المذكورين) أي الحالتين المذكورتين كردي (قوله في المجموع) إلى قوله قال ذكر ع ش عن الزيادي مثله.

(قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية إلا أن يفرق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل سم (قوله عد إلخ) **جواب** لما (قوله قال عنها) أي المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) أي على قوله ومتى لم يمكنه إلخ (قوله وأمكنته إلخ) أي ولم يقرأها فيهما (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله بل الأولى إلخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع إلخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله سم أي بالنسبة للضمير الأول، وأما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لأنه إذا أدرك ثالثة الإمام إلخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) أي مع الإمام و (قوله حين تداركهما)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/٤٩٥

أي ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) أي والنهاية والمغني (قوله عليه) أي الشارح المحقق (قوله مما قررته إلخ) وهو قوله لأنه إذا أدرك إلخ (قوله وخرج إلخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكر هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل و (قوله بفيهما إلخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق أو من صلاة نفسه بأن أدركهما إلخ لا قوله أو بالأوليين الدال إلخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك.

(وقوله أو بالأولى) أي بذلك الاعتبار سم

(قوله الذي يسمع) إلى قوله وفارقهما في النهاية والمغني إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وإن نازع إلى المتن وقوله وفعلها (قوله وقيل تحرم إلخ) عبارة المغني والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اهـ.

(قوله واختير إن آذى غيره) والقياس أنه إن غلب على ظنه الإيذاء حرم وإلا كره بصري (قوله بأن لم يسمعها إلخ) لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمغني فإن لم يسمع قراءته كأن بعد عن إمامه إلخ (قوله فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه) الذي يظهر أنه إذا جهر في السرية فلجريان الخلاف وجه وأما إذا أسر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة إلا على الضعيف المقابل للأصح في السرية القائل بأنه لا يقرأ فيها أخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لأجله ورد النهي عن القراءة فليتأمل بصري.

(قوله اعتبار فعل الإمام) اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني

(قوله الحاضرة) سيذكر محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل وأشار بقوله للمنفرد إلخ إلى أن طواله، وكذا أوساطه لا تسن إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر فإن

ــــــsويوجه إلخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية إلا أن يفرق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل. (قوله يمنع تشتت الضمير) أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله (قوله من صلاة نفسه) أي مع الإمام (قوله حين تداركهما) أي ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج إلخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل (قوله بفيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق أو من صلاة نفسه بأن أدركهما إلخ لا قوله أو بالأوليين الدال عليهما سياق إلخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله أو بالأولى) أي بذلك." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥٤/٢

"وبأنه لما جعل البطلان المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط. والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنه لا بد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعل انتفاؤه شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا لإثم حسن تأخيره فإن قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته إلا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطيتها إلى كونها تابعة للمقصود وأما نصهم أولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا وأما تأخيرهم البحث عن الستر فإشارة إلى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولا ولكونه فيها شرطا أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا إجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله (خمسة) ولا يرد الإسلام لأن طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية

ـــــــــــــــــــ يكفي لمقارنته لتكبيرة الإحرام وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصور عادة بحصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات إلخ) عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اهـ. (قوله وهو الوصف إلخ) عبارة الأسنى والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اهـ. (قوله في أنه إلخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذاك) أي الشرط (قوله حقيقة عند الرافعي) أي لأنه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمي (قوله وتجوزا عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوزا أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اهـ. بجيرمي (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها، ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا أو جهلا سم (قوله بخلاف الموانع إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا **إشكال** فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لا ثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن إلخ) **جواب** لما جعل إلخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الإسلام الغزالي

بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اهـ. وكذا في المغني إلا قوله والمراد إلخ (قوله تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الإسلام

ـــــــs بالفرائض عن النوافل فإن الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة فقوله كالشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كالشك في النية.

(**الجواب**) يجاب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان متطهرا أم لا والصحة استحباب الإعادة فيما إذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث اهـ. وسيأتي في سجود السهو تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث؛ لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا (قوله بخلاف الموانع لافتراق إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا **إشكال** فيه إذ ليس لها حالة تخرج بها." (١)

"(تنبيه) هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي أو المار أو هما كل محتمل إذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه، وقولهم ما مر في ثم لا يضره ما مر أمامه الأول لأن هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده، وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث، وهو الذي يتجه لأن الذي دل عليه كلامهم أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فإذا قصر المصلي بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم إن ثبت أن مقلده ينهاه عن إدخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده - صلى الله عليه وسلم - وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول.

(قلت يكره) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير ينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠٩/٢

اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا **إشكال** و (الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمينا أو شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح «لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه» أي برحمته ورضاه «ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه» وصح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب (لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كل منهما كما صح عنه (ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفعه فلما نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه» ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لأنه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – مع كماله الذي لا يدانى لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه» وفي رواية «كادت أن تفتنني أعلامها» .

(وكف شعره)

ــــــــQع ش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار (قوله وقولهم إلخ) عطف على جعلهم إلخ و (قوله الأول) أي اعتبار اعتقاد المصلي (قوله إن المراهق لا يدفع إلخ) الوجه أنه يدفع سم (قوله وإن اعتقد) أي المار (قوله كما لو استتر بما إلخ) أي بسترة معتبرة في مذهبه (قوله إن مقلده) بفتح اللازم و (قوله مقلد غيره) بكسر اللازم (قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر إلخ.

(قوله وفي عمومه إلخ) أي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصلاة (قوله أو خلاف في الوجوب) الأولى أو قيل بوجوبه (قوله فإنه) أي الخلاف في الوجوب (قوله في شرحه) أي المهذب (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى سم (قوله في جزء) إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله وزعم إلى فقد صح، وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم (قوله أنه اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقطع منها شيئا ويأخذه بجيرمي وقوله سبب اختلاس لعل الأولى مسبب اختلاس (قوله ولو تحول صدره إلخ) أي حوله نهاية ومغني (قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه سم وع ش قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اهـ كردي (قوله مجرد لمح العين) أي بدون التفات (مطلقا) أي لحاجة أو لا (قوله كلا منهما) أي الالتفات لحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة مغني (قوله «ما بال أقوام») أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره؛ لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة و (قوله «لينتهن») **جواب** قسم محذوف و (قوله «عن ذلك») أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و (قوله «أو لتخطفن» إلخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا أو هو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون وكرهه آخرون انتهى زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الإحياء

ويستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش وتقدم أن السماء قبلة الدعاء (قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في أول السورة المذكورة (قوله في خميصة) هي كساء مربع فيه خطوط (قوله «وقال ألهتني» إلخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لا يشغله شيء عن الله تعالى ع ش.

قول المتن (وكف شعره وثوبه إلخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا نظرا لقوله الآتي مع كونه هيئة تنافي
ـــــــSيمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله هل العبرة إلخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الإثم وعدمه (قوله أن المراهق لا يدفع) الوجه أنه يدفع (قوله فإذا قصر المصلي إلخ) لو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره م ر.

(قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى (قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه.

(قوله وكف شعره أو ثوبه إلخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا نظرا لقوله الآتي مع." (١)

"أو كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا حد له (أو قيامه) بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له وبقولي زيادة إلخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه؛ لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده
ـــــــQلأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ع ش وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قاله الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتى بأصل القيام أفاده شيخي – رحمه الله تعالى – وسيأتي أن ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار إليه بقوله وسيأتي إلخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنهما فإنه يسن له أن يقف أو يجلس بقدره فإن لم يفعل سجد للسهو انتهى.
وقوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده إلخ في النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد – رحمه الله تعالى – نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزيا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا أصلا فالأوجه السجود انتهى اهـ بصري (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء في فإنك والواو في وإنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس أنه مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئا منه لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ع ش (قوله ومحل عدم إلخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته؛ لأنه بشروعه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اهـ قال ع ش أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٦١/٢

القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حج اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ما لم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل واردا وبما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه في حواشي المنهج وذكر أن الشارح م ر وافقه عليه فليراجع اهـ.

(قوله وفارق بدله) أي بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال إلخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت، وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت ع ش (قوله فإذا تركه) أي القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وبقولي زيادة إلخ) أي المفيد أن القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أي القنوت و (قوله لتركه) أي القيام (قوله فعل) أي ندبا و (وقوله وإلا فلا) أي فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لأنه بتركه إلخ) قضيته أنه لو أتى به إمامه الحنفي لم يسجد وهو أيضا قضية قول المغني والنهاية ولو ترك القنوت تبعا للإمام الحنفي سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافا للقفال في عدم السجود فإنه بناه على طريقته المرجوحة من أن العبرة بعقيدة الإمام اهـ.

واعتمد ع ش تلك القضية عبارته ومحل السجود ما لم يأت به إمامه الحنفي فإن أتى به فلا سجود؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفي من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام اهـ وفي البجيرمي بعد سوق عبارة ع ش المذكورة وقال القليوبي يسجد الشافعي المأموم، وإن قنت كل من الإمام والمأموم؛ لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم اهـ والمعتمد الأول اهـ

ـــــــsمنهي عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتأمل

(قوله: ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعين في أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اهـ وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل، أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله: زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم أن آخره ذكر المطلوب قبل القنوت من شيء بعد، وقوله: فإذا تركه، هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره، لا بقدره مع ذكر الاعتدال، قضيته طلب السجود حينئذ فليراجع (قوله: فعل) أي: ندبا، وقوله: وإلا فلا أي فلا يندب ويطلب." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/١٧١

"ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنة قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يلغ من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام فيه وبما تقرر يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله؛ لأنه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام أخذا من قولهم لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة إن جازت؛ لأن قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال أخذا مما تقرر في مسألة المسبوق وسجد مع الإمام لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الإمام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ.

فإن قلت ما ذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الإمام

ـــــــQيصير متخلفا بعذر أو لا؟ فيه نظر سم (قوله ولم يحسب ما قرأه) جزم به شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه سم (قوله سلامه) أي الإمام سم (قوله مع مقارنة نية إلخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمل س م (قوله فكان أفحش إلخ) أي ولهذا كان غير المحسوب في مسألتنا القراءة وحدها وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كردي (قوله في مسألتنا) أي قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله إذا وافقه الإمام إلخ) أي كأن قام بعد تشهده.

(قوله فيه) أي في القيام (قوله وعدم حسبان قراءته) أي الساهي (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله فشرط حسبانها إلخ) و (قوله وقد تقرر إلخ) يتلخص منهما مع التأمل استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نية المفارقة وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما؟ سم أقول كلام الأسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوي ولم يحسب إلخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقا فبحمل كلام الشارح هنا عليه بأن يراد بقوله في قيام محسوب إلخ المحسوب حال القراءة تنجيزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الإمام أو نية المفارقة يندفع الإشكال والله أعلم (قوله وبما تقرر) أي بما مر عن البغوي (قوله وإن فارق الإمام) ينبغي أو بطلت صلاة الإمام ثم في تلك الغاية نظر كما سيأتي بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمغني (قوله لو ظن إلخ) أي المسبوق (قوله أو هو إلخ) أي إمامه (قوله عاد إلخ) يأتي ما فيه من السؤال والجواب (قوله أو فيما بعدها إلخ) عطف على قوله في السجدة الأولى (قوله كما لو علم إلخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الأولى أيضا (قوله هنا) أي في قوله أو فيما

بعدها (قوله ما ذكرت آخرا) وهو قوله أو وهو في السجدة الأولى إلخ.
(قوله يخالفه قولهم إلخ) أي السابق آنفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام إلخ (قوله حتى لو قام إمامه) أي من التشهد (قوله قلت يفرق إلخ) قد يقال لا يبعد أن يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الإمام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الإمام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل، والحاصل أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن والله أعلم ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الإمام أي أو نية المفارقة سم عبارة البصري كلام الروضة وغيرها من الأمهات كالصريح في رد ما أفاده الشارح فالأقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكر حتى سجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي أنه سئل عن مأموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فأجاب بأنه يأتي فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الأول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما اهـ وتقدم عن النهاية اعتماد الإفتاء المذكور أيضا وفرق هو والمغني بين مسألتي التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) أي وإن
ــــــs نظر (قوله: ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه (قوله: سلامه) أي: الإمام (قوله: مع مقارنة إلخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة، فليتأمل. (قوله: على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله: فشرط حسبانها) اعلم أن قوله فشرط حسبانها إلخ، وقوله: وقد تقرر إلخ يتلخص منها مع التأمل الصادق استواء القيام، والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نية المفارقة، وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما فإن قلت أراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها في قيام محسوب إلخ فتأمله بلطف تدركه (قوله: وإن فارق الإمام) ينبغي، أو بطلت صلاة الإمام (قوله: وإن فارق الإمام) فيه نظر كما سيأتي بيانه (قوله: قلت يفرق إلخ) قد يقال: لا يبعد أن يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه." (١)

"قلت يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو أن السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الأحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه وأما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد

(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الإمام سهوه.
(فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها وإلا بأن هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة؛ لأنه حينئذ سبقه بركنين بطلت إن تعمد نعم إن تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا **إشكال** في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بأن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٨١/٢

فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده، وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده **جوابه** أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام إمامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة

ــــــــقوله قلت يفرق إلخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول وعدم تبين الخروج في الثاني سم (قوله وذلك) أي كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحينئذ) أي وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري (قوله أنه يخرج إلخ) أي يجوز الخروج.

(قوله أي المأموم) إلى قوله بل يفارقه في المغني وإلى قوله ولا ينافي في النهاية قول المتن (ويلحقه سهو إمامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه سم وقال ع ش والأقرب أنه لا يلحقه؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدائه اهـ وهو ظاهر (قوله المتطهر) أي وإن أحدث بعد ذلك نهاية ومغني (قوله حال إلخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو إلخ) فلو بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغني وسم قول المتن (لزمه متابعته) أي مسبوقا كان أو موافقا شرح بافضل (قوله وإن لم يعرف أنه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا نهاية ومغني (قوله بأن هوى للسجدة إلخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوي الإمام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش (قوله لأنه حينئذ إلخ) عبارة النهاية والمغني لمخالفته حال القدوة اهـ.

(قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي أن يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله إن تعمد) أي وعلم شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله إن تيقن) أي المأموم (غلطه) أي الإمام ع ش (قوله في سجوده) أي في ظنه سبب السجود كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغني (قوله كأن كتب) أي الإمام ع ش (قوله كأن كتب إلخ) لا يقال هذه الأمور لا تفيد اليقين؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغني قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو تيقن غلط الإمام في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى وجه **إشكال** تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام سجد لذلك **جوابه** أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه **إشكال** حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته **وجوابه** أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد معه ثانيا ووجه **إشكال** استثنائه أن هذا الإمام لم يسبقه فكيف يستثنى من سهو الإمام **وجوابه** أنه استثناء صورة اهـ.

(قوله أو أشار) أي إشارة مفهمة (قوله لجهله به) أي بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) أي تيقن غلط الإمام ع ش (قوله واستشكال حكمه) أي حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضي سجوده) أي المأموم أخذا مما يأتي (قوله بعد نية إلخ) و (قوله لمدرك إلخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك إلخ) **جواب** أما (قوله ولو قام إمامه إلخ)

(فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الإمام قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني سم (قوله

ـــــــsوإن لم يسلم لانقطاع القدوة بالشروع؛ لأنه يكفي اختلالها وضعفها بذلك (قوله قلت يفرق إلخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة، وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول وعدم تبين الخروج في الثاني

(قوله ويلحقه سهو إمامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو قبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللحوق ويؤيده أنه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلا تأييد (قوله المتطهر) أي: بخلاف المحدث حينئذ (قوله: حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حينئذ لم يلحقه سهوه (قوله: بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة، بل المراد لسجود السهو فقد يقال: إنما يضر السبق بركنين للصلاة، فليتأمل. (قوله: كان كتب إلخ) لا يقال: هذه الأمور لا تفيد اليقين؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن يفيده بواسطة القرائن (قوله: ولو قام إمامه لزيادة إلخ) (فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك." (١)

"(باب) بالتنوين في صلاة النفل هو، والسنة، والتطوع، والحسن، والمرغب فيه، والمستحب، والمندوب، والأولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه، فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي، والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر وإنظاره وابتداء السلام ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب، وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا – خلافا لبعض السلف – مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة، والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة» بحمل هذا إن صح على نافلة هي بعض الفرض؛ لأن صحتها مشروطة بصحته، والأول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي فيما ما قدمه ويؤيد تأويله الأول الحديث الصحيح «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا أو جرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك

ـــــــQبدعة ضلالة إلا ما استثني ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٩٤/٢

[باب في صلاة النفل]

(باب في صلاة النفل) (قوله: في صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض في النهاية، والمغني إلا قوله: والأولى إلى كلها (قوله: في صلاة النفل) هو لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما عدا الفرائض، سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومغني (قوله: والأولى) زاد سم في شرح الورقات والإحسان ع ش (قوله: مع جوازه) أي الترك احترازا عن الواجب (قوله: مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة وهو ما واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومغني (قوله: بأن سبب الفضل إلخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله سم وبصري عبارة الكردي وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف. اهـ. وأشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا. اهـ. (قوله: بالإبراء إلخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الأقعد أن يقال الإنظار عبارة عن عدم الطلب إلى أمد معين أو غير معين، والإبراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الأبد فهو مشتمل على الأول بزيادة بصري (قوله: خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا إلخ (قوله: مقام ما ترك إلخ) أي من أصلها (قوله: وعليه إلخ) أي على تكميل نقص الفريضة (قوله: وأوله إلخ) أي الخبر المذكور (قوله بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها إلخ) اعتمده النهاية، والمغني (قوله: المطلوبة فيها) أي كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله: وجمع) أي البيهقي و (قوله: بينه) أي بين ذلك الخبر (قوله: بحمل هذا) أي حديث «لا تقبل» إلخ و (قوله: والأول) أي وحمل الخبر السابق (قوله: فينافي ما قدمه) أي ينافي جمعه المذكور تأويله المتقدم (قوله: يؤيد تأويله إلخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أي فلا بد من إرجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل إلخ (قوله: «زيد عليها من سبحتها» إلخ) ينبغي أن ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلحق بالتطوع في جبر الفرائض في الآخرة بصري أي، والظاهر نعم (قوله: الاحتساب مطلقا) إن أريد بالإطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه

ــــــSوالله أعلم

(باب في صلاة النفل) (قوله: فهي كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اهـ إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل (قوله: بأن سبب الفضل إلخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله (قوله: وشرع لتكميل نقص الفرائض إلخ) عبارة العباب، وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال اهـ وقوله نفله

قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث «، فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة» بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل (قوله: يؤيد تأويله إلخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله: وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا) إن أريد." (١)

"ولو ركعة بتشهد بلا كراهة (، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) ؛ لأنه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة، وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مر.

(وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء، وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) عليه في غير ما مر في متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة، والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) يغير النية قبلهما وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك؛ لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته ــــــQانتهى. اهـ.

(قوله: ولو ركعة إلخ) أي بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها ع ش عبارة المغني ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان. اهـ. (قوله: وفي كل ثلاث إلخ) أي بعد كل ثلاث وبعد كل أربع إلخ ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا ع ش (قوله: وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلا، فإن قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: لأن ذلك معهود) أي التشهد في أكثر من ركعة رشيدي (قوله: لحل التطوع بها) أي مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى نهاية ومغني قول المتن (قلت الصحيح منعه في كل ركعة إلخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى وتشهد وهكذا، فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل سم وتقدم عن النهاية، والمغني آنفا ما يفيده ويأتي آنفا عن الإيعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه في كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٢١٩

كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج، فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو تشهد آخرا وكل ركعتين فأكثر. اهـ.

وفي الكردي عن الإيعاب ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا متشهدا في آخرها فالأقرب عدم الصحة، والأوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز. اهـ. قول المتن (في كل ركعة) أي من غير سلام أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضل كردي عن الإيعاب (قوله: وإن لم يطول جلسة الاستراحة) أي، وإن لم يزد التشهد عليها، والمعتمد عند الشارح م ر أنه متى جلس بقصد التشهد بطلت صلاته، وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله: لم يضر إلخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد ضر، وإن خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله: على ما إذا طول إلخ) أي بأن زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله: ويأتي هذا) أي ما ذكر من **الإشكال** **وجوابه** (قوله: وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وبينه وبين ما في النهاية إلا قوله وتعمد ذلك وقوله أما إذا إلى المتن (قوله: وإلا) أي بأن صلى بتشهدين فأكثر مغني (قوله: ففيما قبل التشهد الأول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول فيها لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا ع ش.

(قوله: عند الفقهاء) عبارة المغني عند النحاة (قوله: وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب) إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة مغني (قوله: أثناءه) أي أثناء عدد نواه نهاية (قوله: لما تقرر إلخ) تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية

(قوله: فتبطل الصلاة بذلك) أي إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حلبي وقال البرماوي تبطل بشروعه في القيام. اهـ. بجيرمي أي بعد –

ـــــــsولو ركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي فيما لو أحرم مطلقا وجهان. اهـ. (قوله: بلا كراهة) كذا شرح م ر (قوله: في المتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى كذلك مثلا، فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل (قوله: لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس بقصد أن يتشهد فجلس وتشهد ضر وإن خف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس، فإنه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع؛ لأن التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد

(قوله –.." (١)

"اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيامن، والتياسر، وإن اتحدت الجهة (أو) في (إناءين) لماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو توضأ من إناء فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وأنه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف أن كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها

(فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد أو نجاسته امتنع قطعا.

(ولو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة إنائه) الإضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه أن يكون ملكه كما مر ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا **إشكال** (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة (وأم كل) منهم الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق آنفا (يعيدون العشاء) ؛ لأن النجاسة تعينت بزعمهم في إناء إمامها، فإن قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع أن المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة أو أربع صلوات بالاجتهاد إلى أربع جهات قلت لما كان الأصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فآخذناه به، وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (إلا إمامها فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين إمام المغرب للنجاسة، والضابط أن كلا يعيد ما ائتم فيه آخرا ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة

ـــــــQالفروع أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي. اهـ. (قوله اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش (قوله: من الآنية) جمع إناء قال في المصباح الإناء، والآنية الوعاء، والأوعية وزنا ومعنى انتهى هو لف ونشر مرتب وجمع الآنية أوان كما في مختار الصحاح ع ش (قوله: ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي: إلا إمامها فيعيد المغرب ع ش عبارة البصري ظاهر كلامهم هنا أن الحكم كذلك، وإن علم حال الاقتداء أن إمامه تطهر بأحد الآنية التي هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده في النية المستند إلى تردده في صحة صلاة إمامه لكان متجها ومقيسا على البحث في اقتداء الشافعي بالحنفي المحتجم. اهـ. ولك أن تفرق بينهما بتلاعب الإمام هناك لعلمه بفصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رأيت ما يأتي عن ع ش آنفا الصريح في جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف ففي الأصح يعيدون إلخ (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي من قول المصنف فالأصح إلخ (قوله:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٢٤٣

أن لا ثواب إلخ) عطف على قوله كراهة إلخ وفيه أنه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الأولى فلا ثواب إلخ تفريعا على الكراهة.

(قوله: كإنائه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله الإضافة إلى المتن وقوله، فإن قلت إلى المتن.

(قوله: كما مر) أي في شرح ولو اشتبه ماء إلخ كردي (قوله: مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله:؛ لأن النجاسة تعينت إلخ) يؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان كان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد أحدهما فظن طهارة أحدها ولم يظن شيئا في الباقيين واجتهد الآخر فيهما فظن طهارة أحدهما ولم يظن شيئا في الآخرين صح اقتداء أحدهما بالآخر لاحتمال أن كلا منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأدى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بأحد الأولين فليس للمقتدي من الأولين بالآخر أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ولو كانوا خمسة، والأواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس ع ش بأدنى تصرف
(قوله: بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله: بخلاف المبهم) أي فليس المدار عليه و (قوله: لما مر إلخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله: وهو) أي فعل المكلف (قوله: صونه إلخ) خبر كان (قوله: اضطررنا إلخ) **جواب** لما (قوله: إلى اعتباره) أي اعتبار التعين بالزعم هنا مع كون المدار إلخ ع ش (قوله: لاختياره له) أي لاختيار المكلف للاقتداء بهم (قوله: فكل اجتهاد إلخ) أي صادر منه وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الأولى في التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدي قول المتن (إلا إمامها) أي العشاء (قوله: لصحة ما قبلها إلخ) محل تأمل بصري (قوله: فتعين إمام المغرب إلخ) أي في حق إمام العشاء ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها في حق غيره نهاية أي بالنسبة للمقتدي ع ش (قوله:، والضابط) أي ضابط ما يعاد
(قوله: ولو كان في الخمسة نجسان إلخ) أي أو كان النجس ثلاثة فخلف واحد فقط وعلم من
ـــــــــــSظاهر وقوله في نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة إلى المسألة الآتية أما ظن حدث الإمام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي أن لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء بأحدهما بلا اجتهاد؟ فيه نظر، والوجه أن له ذلك وعلى المنع فهل يجري هنا الاجتهاد كما في مسألة الأواني النجسة فيه نظر ووجه لجواز إمكان إدراك حدث أحدهما بنحو رائحة.

(قوله: تعينت بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله: قلت لما كان الأصل إلخ) انظر هل يصح أيضا **الجواب** بأنه لما أمكن هنا." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٧٨/٢

"فكما ذكر (تنبيه) يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل، فإن قلت إنما يتعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم.

(و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) أي اعتقاده؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده

ـــــــQالضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم مغني ونهاية (قوله: فكما ذكر) أي في الأواني لكن هذا بحسب الظاهر والإنكار، وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد وفي سم على المنهج فرع رأى إنسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح؛ لأن الظاهر أنه عن حدث فيه تردد قال م ر الأصح منه عدم الصحة انتهى أي ولو كان ممن يعتاد التجديد. اهـ.

(قوله: يحرم عليهم) أي على غير إمام العشاء (وقوله: فعل العشاء) أي مع إمامها (وقوله: وعلى الإمام) أي يحرم على إمام العشاء (وقوله: فعل المغرب) أي مع إمامها (قوله: إنما يتعين) الأولى التأنيث و (قوله: بالفعل لهما) أي فعل العشاء والمغرب، و (قوله: لا قبلهما) أي لا قبل فعلهما ولو أفرد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور.

(قوله: لدليل) يغني عنه ما بعده وكان الأخصر الأولى الاعتقاد الناشئ عن الاجتهاد في الفروع عبارة المغني ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع فقال ولو اقتدى إلخ (قوله: مثلا) إلى قوله وبحث جمع في المغني وإلى قوله وأيضا في النهاية إلا أنه حكى الرد الآتي بقيل ثم أجاب عنه (قوله: كأن مس فرجه) أي أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها مغني قول المتن (فالأصح الصحة في الفصد إلخ) قضيته أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بإدراكه راكعا فليحرر سم على المنهج أقول وهو ظاهر لأن اعتقاد صحته صيره من أهل التحمل ع ش

قول المتن (دون المس) أي ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدي) ، والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدي به مغني قول المتن (اعتبارا بنية المقتدي) ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لصلاة قولهم: لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له أي يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم، فإنه يجوز القصر في الجملة نهاية زاد المغني ما نصه، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر. اهـ.

(قوله: عنده) أي المقتدي ع ش (قوله: دون القصد) ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد

وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد في سجدة ص، وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين مغني وقوله بل يسجد وينتظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده م ر انتهى سم على المنهج. اهـ.

(قوله: وبحث جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني وسم والبصري وكذا الشهاب الرملي والطبلاوي كما في ع ش عن سم على المنهج (قوله: إن محله) أي محل الصحة في الفصد (قوله: إذا نسيه) أي نسي الإمام كونه مفتصدا نهاية

ــــــــSالاحتراز عن الاقتداء الذي هو سبب الإعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه، والتحير فسومح فيه وبأنه ثم توجه إلى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا، فإنه لم يقيد بكل إمام بالاجتهاد (قوله: فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر، والإنكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أم فيه كما هو ظاهر.

(قوله: في المتن فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من أنه لو سافر شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدي به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه لا **إشكال**؛ لأن الحنفي لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدي ويقوم، وأما قبل السلام فإحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت صلاته صحيحة اهـ وقد يقال فيه نظر؛ لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته؛ لأنه صار مقيما بنية الإقامة

والمقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف **الإشكال** فليتأمل وقد يجاب بأن الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لا تضر وهذا **الجواب** يتوقف على أن." (١)

"بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الإمام؛ لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده، فإن قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده

ــــــــQعبارة سم بعد كلام نصها، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد، فإن علمه الإمام أيضا لم يصح أيضا والأصح، وإن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمله اهـ و

(قوله: فإن علم الإمام إلخ) أي وعلم المأموم علمه به بخلاف ما إذا شك فيه فيصح كما يأتي عنه آنفا

(قوله: إذا علمه إلخ) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم المأموم فصد الإمام وعلم علمه به حال النية، فإن شك في ذلك فينبغي الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الإمام، فإن ذلك حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة سم (قوله: أيضا) أي كما أنه متلاعب في اعتقاده (قوله: ويرد إلخ) أي تصوير الخلاف بكون الإمام

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٢٧٩

ناسيا (قوله: بأن هذا لو كان) أي النسيان و (قوله: فرض المسألة) خبر كان و (قوله: لم يأت إلخ) **جواب** لو، والجملة الشرطية خبر أن (قوله: عدم صحتها إلخ) مفعول علل و (قوله: من اعتبار نية الإمام) بيان لما علل إلخ (قوله: لأن إلخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل أن الأول متعلق بعدم صحتها إلخ، والثاني بدل مما علل إلخ (قوله: منه صحيحة) أي من الإمام نية صحيحة (قوله: عند علمه) أي الإمام الحنفي (قوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إلخ) أقول لا يخفى ما في هذا **الجواب**، فإن علمه بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر

وأما إن

ــــــsالشافعي المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله: بخلاف ما إذا علمه) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم فصده وعلمه به حال الاقتداء، فإن لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الإمام بأن هذا حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللمس كذلك إلا أن يفرق بأن نحو الفصد من شأنه أن يطلع عليه ويقصد إظهاره ونحو المس واللمس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الأول دون الثاني وفيه نظر، واعلم أنه ينبغي أن محل الكلام إذا علم المأموم أن الإمام فصد، فإن شك في ذلك فينبغي الصحة

(قوله: ويرد إلخ) قد يرد أيضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقهما على أنه حدث فلتصح مع اختلافهما بالأولى، وإنما صح هنا مع علم المأموم أيضا نظرا لاعتقاده أنه ليس حدثا ويجاب بأن صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الإمام، والحكم في نظره هنا بأن علم الإمام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة أيضا، وإنما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء في صورة الحدث، وإن جهل الإمام حدث نفسه، ويصح في صورة الفصد إن جهل الإمام الفصد لا إن علم، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد، فإن علمه الإمام أيضا لم يصح، والأصح إن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمله (قوله: إنما هو عند علمه حال النية بفصده) قال في شرح العباب ويؤيده ما يأتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه، وإن كان متلاعبا وللشافعي قول أنها لا تصح خلف العالم لتلاعبه **فالإشكال** إنما يتوجه على هذا القول الضعيف بل أنكر الأكثرون نسبته للشافعي

فإن قلت يفرق بأن المأموم هنا عالم بتلاعب الإمام بخلافه في الحدث قلت العبرة في الشروط بما في نفس الأمر أيضا فاستويا من هذه الحيثية إلخ ما أطال به فراجعه ولقائل أن يقول مما يقطع بالفرق بين المسألتين وأن إحداهما لا تخرج عن الأخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الإمام ابتداء، وإن نسي هو حدث نفسه وعلم المأموم أنه نسيه بخلاف العالم بافتصاد الإمام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور ومما يوضح اندفاعه أن الصلاة خلف المحدث مطلقا إنما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المفتصد، وإنما لم يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا

كذلك مسألة القصد لفرضها في علم المأموم بالقصد فلا بد من كون الإمام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به، وأما ما ذكره من السؤال فظاهر، وأما **جوابه** عنه فيرد عليه أن اعتبار نفس الأمر إنما هو في صلاة الفاعل وهو هنا الإمام، وأما بالنسبة لغيره كالمقتدي به فجاز أن يفترق الحال لمعنى يقتضي الافتراق
(قوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إلخ) أقول لا يخفى ما في هذا **الجواب**، فإن علمه." [1]
"فإن استمر جهلا حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارئ.

(تنبيه) لزوم المفارقة هنا يشكل عليه ما مر أن إمامه لو لحن مغيرا في الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما إذا لم يجوز كونه أميا وإلا لزمته كما هنا؛ لأن عدم جهره أو لحنه يقوي كونه أميا وقضيته أنه متى تردد في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر عن السبكي ما يؤيده (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لم يحسنه وهو نسبة لأمه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي (ومنه أرت) بالمثناة (يدغم) بإبدال (في غير موضعه) أي الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا) أي يأتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف.

(وتصح) ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها
ــــــــQأنه قارئ م ر. اهـ. (قوله: جهلا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته، وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه. اهـ. (قوله: جهلا) أي للزوم الإعادة رشيدي (قوله: ما لم يبن أنه قارئ) شامل لما إذا لم يبن شيء سم.

(قوله: يشكل عليه ما مر إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئا وإلا لزمته الإعادة كما جرى عليه في شرح العباب. اهـ. (قوله: وهذا) أي احتمال النسيان (قوله: وقضيته) أي قضية **الجواب** (قوله: ما مر) أي في شرح ويعذر في التنحنح للغلبة كردي قول المتن (وهو من يخل بحرف إلخ) هذا تفسير الأمي ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي مغني ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير، والسلام فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بأن شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقبه البرماوي كما في البجيرمي بأن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا يصح حينئذ صلاته ولا إمامته اهـ وعبارة الشارح في التشهد وقضية كلام الأنوار أنه يراعي هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة. اهـ.

---
(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٢٨٠

وقال شيخنا وهذا أي ما مر عن النهاية وسم هو المعتمد. اهـ. أقول ويؤيد ما مر عنهما قول المصنف الآتي، فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته، والقدوة به (قوله: بأن لم يحسنه) إلى قول المتن وتصح في النهاية والمغني (قوله: حال ولادته) عبارة غيره كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. اهـ. (قوله: من لا يكتب) أي ولا يقرأ شيخنا (قوله: ومن يحسن إلخ) عبارة المغني ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأمي قاله في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلا منهما يحسن شيئا لا يحسنه الآخر. اهـ. (قوله: كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر، وأما من يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثاني فكأميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ع ش وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله: فلا يضر إدغام فقط) أي بلا إبدال.

(قوله: ولو في الجمعة) إلى قول المتن، فإن عجز في النهاية إلا قوله: وأخرس وقوله ولو في غير الفاتحة وقوله ويظهر إلى وأعاد قول المتن (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه ـــــsأو نحوه بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهرا ثم بعدها إن أخبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا إعادة وإلا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزمته الإعادة. اهـ. وقوله بل الظاهر إلخ هو المعتمد م ر (قوله: فإن استمر جهلا حتى سلم إلخ) مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته، وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه (قوله: ما لم يبن أنه قارئ) شامل لما إذا لم يبن شيء.

(قوله: يشكل عليه ما مر إلخ) أقول يشكل عليه أيضا أن لزوم المفارقة إن كان للحكم بأميته فينبغي عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضي للانعقاد وإلا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئا وإلا لزمته الإعادة وقد يشكل عليه أيضا صحة الاقتداء بمخالف شك في إتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا أن يفرق بأن الإسرار في موضع الجهر قرينة عدم إحسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الإتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتأمل، فإن قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه في شرح العباب فلا **إشكال** لكن قياس ما هنا من وجوب الإعادة إذا لم يتبين الحال لزومها هناك إذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق
(قوله: وإلا لزمته كما هنا) فيه أن اللزوم هنا إنما هو إذا أسر في الجهرية **وجوابه** أن اللحن هناك نظير الإسرار هنا أيضا، واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله: في المتن وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب (قوله: فلا يضر إدغام فقط) أي بلا إبدال." (١)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٢٨٥

"المذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته لورود تغليظات فيه في السنة حتى أخذ منها بعضهم أن ذلك كبيرة لا الائتمام به قال الماوردي ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماما للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة. اهـ. ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الإمام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر.

(، والأصح أن الأفقه) في الصلاة وما يتعلق بها، وإن لم يحفظ غير الفاتحة (أولى من الأقرأ) غير الأفقه، وإن حفظ كل القرآن؛ لأن الحاجة للفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قدم أبا بكر على من هم أقرأ منه» لخبر البخاري «لم يجمع القرآن في حياته – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أنصار خزرجيون زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد – رضي الله عنهم –» وخبر: أحقهم بالإمامة أقرؤهم محمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لأنهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن أفقه وحر فقيه؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) ؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مر ويقدم الأقرأ على الأورع والأوجه أن المراد بالأقرأ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة وبحث الإسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه أنه لا عبرة بها وبحث أيضا تقديم الأزهد على الأورع؛ لأنه أعلى منه إذ الزهد تجنب فضل الحلال، والورع تجنب الشبه

ــــــــQلو كرهه كل القوم كما في الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوي ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح م ر التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم أقول: والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم ع ش (قوله: لأمر مذموم شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم ع ش (قوله: غير نحو ما ذكر) أي كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوي. اهـ. ع ش وتقدم عن المغني مثله (قوله: لا الائتمام به) أي لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ع ش (قوله: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إلخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة ع ش أي ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للإمام. اهـ. وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الإقناع وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين. اهـ. (قوله: وناظر المسجد) أي إذا كانت التولية له ع ش.

(قوله: في الصلاة) إلى قوله والأوجه في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن قول المتن (أولى من الأقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري ع ش (قوله: لخبر البخاري لم يجمع القرآن إلخ) قال الجعبري في شرح الرائية، والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرون فمن المهاجرين أبو

بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الذين جمعوه بوجوه قراءته انتهى وكل من هذين **الجوابين**، وإن استبعده بعض أهل العصر كاف في دفع **الإشكال** ع ش

(قوله: وخبر أحقهم إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: محمول على عرفهم الغالب إلخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله: وينبغي حمله) أي حمل ما في المجموع (قوله: فهو أولى إلخ) أي القن المختص بأصل الفقه سم (قوله: لأن حاجة الصلاة) إلى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية إلا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن وقوله وخبر إلى وتعتبر وقوله أي بأن لم يسم إلى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية صحيحة إلى أو كان (قوله: ويقدم الأقرأ على الأورع) أي كما قاله في الروضة عن الجمهور ومغني قال البصري في النفس شيء من تقديم الأقرأ على الأورع الذي يقرأ قراءة صحيحة، وإن كان ذاك أصح قراءة أو أكثر قرآنا. اهـ.

(قوله: الأصح قراءة) أي لما يحفظه، وإن قل فيقدم، وإن كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن مثلا ويصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر، وإطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل؛ لأن المدار على صحة ما يصلي به لم يبعد ع ش (قوله: في ذلك) أي في أصحية القراءة (قوله: من ذلك) أي من الأصح قراءة (قوله: وتردد) أي الإسنوي (قوله: لا عبرة بها إلخ) أي فلا يقدم صاحبها على غيره ع ش (قوله: وبحث أيضا إلخ) أقره النهاية والمغني أيضا عبارة المغني، وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو في الحلال، والورع في الشبهة قال في

ــــــــSالفاسق فقيها، والعدل غير فقيه (قوله: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إلخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له أي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها.

(قوله: محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه (قوله: فهو) أي القن المختص بأصل الفقه (قوله: ثم رأيت السبكي أشار لذلك) كذا شرح م ر." [1]

"أنه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وأنه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بأنه إذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير أنه لو اعتدل لم يسمع، وإن من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٢٩٥

و (لو وقف في موات) أو شارع (وإمامه في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فإن لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شيء بأنه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة ويرد بأن هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب (من آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه؛ لأنه لما بني للصلاة لم يعد فاصلا (وقيل من آخر صف) ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه ومحله إن لم تخرج الصفوف عنه وإلا فمن آخر صف قطعا (وإن حال جدار أو باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) ، وإن لم يغلق خلافا للإمام (والشباك في الأصح) لمنع الأول المشاهدة، والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى بناء الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة

ـــــــQأو وقوف واحد في المنفذ (قوله: أنه لو قصر إلخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى (تنبيه) المراد بالعلو البناء ونحوه، وأما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في القضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة، وإن كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي – رحمه الله تعالى – مغني (قوله: وقد يستشكل إلخ) ولك أن تقول **الإشكال** قوي، **والجواب** لا يخفى ما فيه، والفرق بينه وبين ما يأتي واضح، فإن الملحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل إذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفي مسألة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري.

(قوله: أو شارع) إلى قوله ومن ثم أطلقه في المغني إلا قوله: وإن لم يغلق خلافا للإمام وقوله بحيث لا يصل إلى المتن وإلى قوله كما أفهمه قول المجموع في النهاية إلا قوله: وإن لم يغلق خلافا للإمام وقوله ومن ثم إلى وظاهر وقوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى المتن وقوله: وإن لم يخش إلى وقبل (قوله: وعكسه) أي بأن كان المأموم في المسجد، والإمام خارجه مغني (قوله: مما مر) لعل الأولى مما يأتي (قوله: من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ كردي قول المتن (آخر المسجد) ومن المسجد رحبته كردي (قوله: لأنه إلخ) أي المسجد كله نهاية (قوله: أي طرفه) أي المسجد ع ش (قوله: فإن لم يكن إلخ) مفرع على القيل (قوله: ومحله) أي الخلاف و (قوله: عنه) أي المسجد و (قوله: فمن آخر صف) أي خارج المسجد نهاية ومغني قول المتن (، وإن حال جدار) أي لا باب فيه نهاية ومغني (قوله: لعدم الاتصال) قال الإسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى وقد قدمنا الكلام عليه مغني قول المتن (وكذا الباب المردود) وفي الإمداد نقل ابن الرفعة أن الستر المسترخي كالباب المردود كردي (قوله: لمنع الأول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق.

فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود سم وتقدم عن البصري وغيره مثله (قوله: وبما تقرر إلخ) وهو قوله اتصل به الموات إلخ كردي (قوله: علم صحة صلاة الواقف إلخ) فتحرر أنه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بإمام

المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار، والانعطاف بالمعنى الذي أفاده الشارح ويظهر أخذا مما مر في شرح قول المصنف فالشرط التقارب أنه يعتبر أيضا في الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ إلى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس وظاهر أن محل اعتبار الرابطة إذا لم ير الإمام أو بعض المقتدين فحاصله اشتراط رؤية الإمام أو بعض المقتدين ممن بالمسجد أو الرابطة الواقف بحذاء المنفذ بصري (قوله: محمول على البعد إلخ) عبارته في شرح بافضل محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالانعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الإمام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح. اهـ. قال الكردي قوله أو سطح قال القليوبي على المحلي، وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يضر إلا إذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار القبلة. اهـ.

(قوله: بأن يكون إلخ) تصوير لعدم الازورار، والانعطاف ع ش أي الذي يفهمه الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصوير المنطوقة كان أولى وقول الرشيدي تصوير للنص الأول وفي بعض النسخ م ر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو

ــــــــSيمكن أن يكون في حيز ومر؛ لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة إلخ يفيد هذا بل قد يشمله.

(قوله: لمنع الأول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله." (١)

"(الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما؛ لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضا؛ لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي المذكور في الجماعة، **والجواب** عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره، فإن قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة؛ لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره

ــــــــQأحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب. اهـ. ع ش وقوله خروجا من خلاف إلخ الأخصر الأولى لخلاف من أبطل به قول المتن (الاقتداء إلخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبافضل ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام. اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٣٢٠

عبارة الكردي على شرح بافضل قوله بالإمام إلخ ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الإرشاد، والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الأذرعي إلخ. اهـ. (قوله: عمل) يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لإمامه وهذا ليس عملا بجيرمي (قوله: ولا يضر إلخ) **جواب** **إشكال** كما يأتي (قوله: أيضا) أي كما يصلح للمأموم (قوله: لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال؛ لأن المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ إلخ فيه إشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة إلخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير **الإشكال** على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه؛ لأن النية إنما هي الأمر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الأمر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح؛ لأن اللفظ إلخ جدوى في **الجواب** وحينئذ يظهر أي **الجواب** عن **الإشكال** بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك مقتضى كلامهم؛ لأنهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما بأن يلتزم ذلك ويدعي أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها؛ لأنها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها

وأما خصوص كونها في ضمن التابعية أو المتبوعية فلا، والثاني أنسب بقولهم؛ لأن المتابعة عمل إلخ والله أعلم اهـ ولك أن تجيب بأن مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني للخلق بدون نقل ألفاظها (قوله: فهي من الإمام إلخ) أي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الإمام وبالنسبة للإمام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي (قوله: فنزلت في كل إلخ) أي مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما نهاية ومغني، والقرينة كتقدم الإمام في المكان أو في التحريم بجيرمي (قوله: على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش أي، فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح، والحمل على أحدهما تحكم. اهـ.

(قوله: وبه يعلم إلخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة، وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه **إشكاله** الذي مرت الإشارة إليه **بالجواب** عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت **إشكاله** رشيدي (قوله: وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي إلخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد **الإشكال** ويأتي **الجواب** فليتأمل سم (قوله: المذكور إلخ) أي إشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة إلخ (قوله: **والجواب** إلخ) عطف على **إشكال** الرافعي إلخ و (قوله: عنه) أي عن **الإشكال** المذكور (قوله: قلت النية هنا إلخ) هذا غير متأت في الجمعة، والمعادة بصري يعني التعليل الأول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما أيضا (قوله: النية هنا إلخ) يرد على هذا

ـــــــSينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها (قوله: لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال: لأن المعنى المطلق (قوله: فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما

الجماعة نعم، وإن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين (قوله: وبه يعلم إلخ) للجمع المذكور أن يمنع ذلك (قوله: وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي إلخ) قلنا." [١]

"أولئك من **إشكال** الرافعي **وجوابه** ثم قال فكل منهما صريح في أن نية الاقتداء بوضعها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) ، وإن افترقا في أن فقد نية القدرة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهي كالجمعة.

(فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعا له، وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا

ـــــــــالجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر، والأكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش

(قوله: أولئك) أي الجمع المتقدم و (قوله: من **إشكال** الرافعي إلخ) متعلق بالأخذ و (قوله: منهما) أي من **الإشكال** **وجوابه** (قوله: صريح إلخ) قد تمنع الصراحة سم (قوله: ربط صلاة المأموم إلخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للألفاظ فحينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله: وخرج) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله: وخرج بمع التكبير تأخرها إلخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا ويمكن أنه يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن **الإشكال** المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تأخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك. اهـ. (قوله: في اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله بدليل إلى ومن ثم (قوله: مع تحرمها) أي من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد؛ لأنه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها إطفيحي وحفني. اهـ. بجيرمي وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال: إن قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة في أثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من أول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم

(قوله: يمنع انعقادها) أي الجمعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا (قوله: وكون صحتها إلخ) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش (قوله: وجوب نية الاقتداء إلخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٣٢٥

بها جبر الخلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها، فإن الجماعة فيها ليست شرطا ع ش (قوله: فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة، والمجموعة بالمطر بجيرمي.

(قوله: أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله في غير الجمعة) أي وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن (في الأفعال) أل للجنس سم ومغني (قوله: أو في فعل إلخ) أي ولو مندوبا كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي وإطفيحي. اهـ.
بجيرمي عبارة سم قوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه م ر. اهـ. (قوله: أو في السلام) فلو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه مغني (قوله: بأن قصد ذلك إلخ) تصوير للمتابعة ع ش (قوله: وطال عرفا إلخ) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من أنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة
ـــــــsممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام، والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد **الإشكال** ويأتي **الجواب** فتأمله (قوله: ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله: وخرج بمع التكبير تأخرها عنه) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا لا يقال المراد بتأخرها عنه تركها رأسا؛ لأنا نقول هذا خارج بقوله أن ينوي لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن أن يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة بقي ما إذا قارنه آخر التكبير دون أوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الأثناء الوجه نعم.

(قوله: أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء أو ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه وعلى الثاني فالفرق بين هذا، والشك في مقارنة إحرام الإمام، فإن المراد به المستوي حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لائح هذا ولعل الأظهر الثاني (قوله: أو شك فيها) فعلم أنه في حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك في أنه إمام أو مأموم لا تصح صلاته كما تقدم في الهامش، والفرق ظاهر، فإنه هناك تحقق نية أحد الأمرين المتعارضين وهنا لم يتحقق، والأصل العدم فهو منفرد (قوله: في المتن في الأفعال) أل للجنس (قوله: أو في فعل واحد) ولو بالشروع فيه م ر (قوله: في المتن بطلت) هل." (١)

"بأن يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد ولا ترد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالأفعال على الأول الأقوال، فإنها لا تجب المتابعة فيها بل تسن إلا تكبيرة الإحرام قيل إيجابه المتابعة إن أراد به في الفرض، والنفل وردت جلسة الاستراحة أو في الفرض فقط ورد التشهد الأول. اهـ. وليس بسديد لما مر قبيل الفصل أن الذي دل عليه كلامه أن المراد الأول لكن لا مطلقا في النفل بل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٣٢٦

فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك (إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بأن شك هل قارنه فيها أو لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها إذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام يقينا لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء

ـــــــــــQالمندوبة إلخ (قوله بأن يراد إلخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان؛ لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها سم (قوله: المفهومين من عبارته إلخ) يعني مفهوم مخالفة (وقوله: المبطل منهما) نائب فاعل قوله بأن يراد يعني مفهوم قوله بأن يتأخر إلخ أن لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله ويتقدم إلخ أن لا يتأخر تأخرا مبطلا كردي أي وبه يندفع ما لسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر، والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين. اهـ.

(قوله: الدال عليه) أي على المبطل (قوله: كلامه بعد) أي قول المصنف الآتي آنفا أو بركنين إلى، وإن كان إلخ وقوله الآتي في آخر الفصل ولو تقدم إلى وإلا لزمه إلخ (قوله: ولا ترد عليه إلخ) صورة الإيراد أنه يلزم على كون ذلك تفسيرا للمتابعة الواجبة بأن يراد بالتأخر إلخ انحصارها في عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع أن منها عدم المقارنة في التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل **الجواب** منع لزوم الانحصار بأن سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله: المقارنة في التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا سم وقد يجاب عن **إشكاله** بأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر (قوله: للعلم بهما إلخ) أي بالأول من قوله: فإن قارنه إلخ وبالثاني في لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم

(قوله: على الأول) أي على تقدير في الأفعال فقط (قوله: فإنه لا تجب المتابعة فيها إلخ) إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم في المتن خالف قوله بل تسن إلخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده، وإن أراد بها التأخر بالجميع أشكل بالتشهد، والذي بعده، وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا، والمقارنة أشكل بالفاتحة، والسلام لما تقرر اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم، وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله: وردت جلسة الاستراحة) أي فيقتضي حرمة مخالفة الإمام فيها فعلا وتركا وليس كذلك

(قوله: ورد التشهد إلخ) أي فيفهم جواز إتيان المأموم به مع جلوسه إذا تركهما الإمام وليس كذلك.

(قوله: فتضر) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وقوله للخبر إلى وافهم وإلى قوله فقولي في النهاية إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وما أنبه عليه (قوله المقارنة فيها) أي أو في بعضها نهاية ومغني (قوله: إذا نوى الاقتداء مع تحرمه) هذا للاحتراز عمن أحرم منفردا ثم اقتدى، فإنه تصح قدوته، وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام مغني ونهاية (قوله: ولو بأن شك إلخ) أي في أثنائها أي تكبيرة الإحرام أو بعدها نهاية ومغني قال ع ش قوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية. اهـ.

(قوله يقينا)

ـــــــsأن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله: بأن يراد بالتأخر والتقدم إلخ) أو بأن يحمل بأن على معنى كان؛ لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها (قوله: المفهومين من عبارته) إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر، والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين (قوله: ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا (قوله: للعلم بهما من كلامه) الأول: من قوله: فإن قارنه إلخ، والثاني: لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل (قوله: فإنه لا تجب المتابعة فيها بل تسن) إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن الابتداء إلخ خالف قوله بل تسن سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخير المأموم ابتداء التشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده، وإن أراد بها التأخر بالجميع عن الجميع أشكل بالتشهد والذي بعده الذي قد يفيده سن تأخر جميع تشهده عن جميع تشهد الإمام، وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا والمقارنة أشكل بالفاتحة، والسلام لما تقرر فليتأمل اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم، وأما التأخر، والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد.

(قوله: ورد التشهد) ما صورة الإيراد.

(قوله: عن جميع تكبيرة الإمام يقينا) أي أو ظنا لما يأتي آنفا. .

(قوله:." (١)

"لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفي القصة ما يدل للتعدد فيحتمل أنهما شخصان، وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل إلا أن يجاب بأنه ظن أن التطويل مجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر أن الرجل شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه (وتركه سنة مقصودة كتشهد) أولى وقنوت وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة.

(ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته

ـــــــQإذا جاز إبطال الصلاة إلخ) عبارة النهاية والمغني إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٤١/٢

(قوله: للتعدد) أي لتعدد القطع (قوله: أنهما شخصان) أي أحدهما بنى، والآخر استأنف ولعل الأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى البعض في خبر معاذ المار.

(قوله: ثم قطعه للصلاة مشكل) أي؛ لأن قضية كلامهم أنهم لا يقولون بجواز إبطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا **إشكال** مع قوله لأنه إذا جاز إبطال الصلاة إلخ لا أن يبنى هذا على الشذوذ سم أي كما هو صريح صنيع النهاية، والمغني كما تقدم.

(قوله: مع ما في الخبر إلخ) أي كما بينه في شرح الروض سم (قوله: الموجب إلخ) أي العمل (قوله: وثبت إلخ) عطف على قلنا إلخ قول المتن (أو تركه سنة إلخ) أي فله مفارقته ليأتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية أي وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فله مفارقته يشعر بأن الاستمرار معه أفضل وقوله م ر في غير الجمعة أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة، والمنذور فعلها جماعة، والثانية من المجموعة تقديما بالمطر على ما نقل عن الشارح م ر من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها، وأما على ما تقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام، وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله م ر اتجه إلخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من أن العذر يجوز الترك، وإن توقف ظهور الشعار على من قام به إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر ع ش (قوله: وكذا سورة إلخ) وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم؛ لأنه يمكنه الإتيان به، وإن تركه إمامه بخلاف التسبيحات، فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن إمامه ع ش (قوله: كأن عرض إلخ) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق اهـ وكذا في المغني إلا قوله أي إلى أو رأى قال ع ش قوله م ر أي وهي خفية إلخ أي أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا وما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ع ش وقوله بناء على ما قدمه إلخ تقدم هناك أنه هو المعتمد (قوله: ويوجه بأن المتابعة إلخ) كأنه للإشارة إلى الجمع بين ما هنا وبين ما مر أنه إذا خرج الإمام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة، فإنه مصرح بعدم الاحتياج إلى نية المفارقة بصري.

قول المتن (ولو أحرم منفردا إلخ) إنما قيد به؛ لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز

ـــــــــــS إلا أن ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به. اهـ. (قوله: لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر إلخ) قد يقال قضية هذا **الجواب** التزام جواز إبطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم أنهم لا يقولون به وقد يجاب بأنه لعل الواقع في قصة معاذ

تطويل أدى به إلى ضرر ويجوز الإبطال فليتأمل ثم رأيت بقية كلام الشارح واعلم أن هذه القضية كانت في المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما أنها كانت في العشاء وأن معاذا افتتح البقرة وفي رواية لأحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء لأنها أصح وهو كما قال لكن قال الجمع أولى بين رواية البقرة واقتربت بأن قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة ع ش (قوله: ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا إشكال مع قوله؛ لأنه إذا جاز إبطال إلخ إلا أن يبنى على هذا الشذوذ.

(قوله: واستدلالهم بهذه القصة) أي كما يعلم من شرح الروض (قوله: مع ما في الخبر) أي كما بينه في شرح الروض (قوله: اتجه عدم وجوبها) قد يرد." (١)

"بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا وإلا سجد للسهو ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لأن قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم.

قال أصحابنا؛ لأن المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتأمل قوله: زاد قدرها في غير موضعه، فإنه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه إلى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لأنه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضر.

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر، والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه، والأصل في القصر قبل الإجماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الأمن أيضا (إنما تقصر) مكتوبة

ـــــــQجلس إلخ استظهر الرشيدي وجوب فورية القيام في هذه الصورة

(قوله: بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه إلخ) أي بقوله ومتى علم إلخ أي المفيد للزوم العود للجلوس (قوله: وكذا الناسي) أي لا يلزمه العود كردي (قوله: على خلاف ما مر إلخ) أي على تصحيح المحرر أنه لا يلزمه العود لمتابعة الإمام سم (قوله ما مر في المتن) أي في سجود السهو كردي (قوله: وإلا يكن) إلى قوله وقد مر في النهاية، والمغني (قوله: كأن أدركه إلخ) عبارة المغني بأن إلخ (قوله: ويجوز بعد الأولى) قضيته أنه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٥٨/٢

وجوبا ثم يقوم ع ش

(قوله أو في غيره بطلت صلاته إلخ) لا يشكل بما مر له م ر من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في أصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدي (قوله: وإلا سجد للسهو) أي وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومغني (قوله: ويظهر أن المخل بالفورية هنا إلخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر. اهـ. سم أقول في النهاية، والمغني هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما أشرنا إليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) أي أما قدرها فمغتفر نهاية ومغني

(قوله: وذلك) أي ضبط المخل بما ذكر (قوله: وضبط الفورية) يعني ضبط المخل بها (وقوله: بما ذكرته) كان الأولى تقديمه على قوله يتعين (قوله: ثم رأيته) أي المصنف (قوله: بذلك) أي الضبط المذكور (قوله: في اشتغال المأموم بها) أي بجلسة الاستراحة (قوله: قالوا) أي الأصحاب (قوله: في غير موضعه) أي موضع جلوس الاستراحة (قوله: وقد علمت) أي آنفا (قوله: أنهم مصرحون بأن إلخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة سم أقول ودفع النهاية **الإشكال** كما وضحه الرشيدي بأن التعبيرين أي على قدر طمأنينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة متساويان، وإنما الخلاف في العبارة.

[باب كيفية صلاة المسافر]

(باب صلاة المسافر) (قوله: من حيث السفر) إلى قول المتن ومن سافر في النهاية إلا قوله نعم إلى وفي خبر مسلم وقوله وعمم إلى المتن وقوله إلا من شذ (قوله: وهي) أي كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) أي الكلام في قصر السفر (قوله: والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله: فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر سم عبارة البصري قوله: ويتبعه إلخ قد يقال إنه لا يرفع **الإشكال**؛ لأن ما أفاده إنما يصلح للتبعية المصححة لأصل ذكر ما ذكر في هذا الباب فالأولى الاقتصار في **الجواب** على قوله أن المعيب إلخ اهـ أقول وقد أشار الشارح إلى ذلك النظر بذكر **الجواب** الثاني بالعلاوة (قوله: والأصل) إلى قوله نعم في المغني قوله آية النساء وهي إذا ضربتم في الأرض الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن بخبر «لما سأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها» ويجوز فيه الإتمام لما صح عن «عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها فقال أحسنت يا عائشة» ، وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة نهاية ومغني (قوله مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة؛ لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير

______S لا يلزمه بعود الإمام.

(قوله: ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو إلخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر (قوله: وقد

علمت أنهم مصرحون إلخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة. اهـ.

(باب كيفية صلاة المسافر) (قوله: فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر." (١)

"بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (إنما تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه، ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وإن كان غير مكلف وذكرا وإن لم يختصا بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) ، وإن كان أجير عين ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك

ـــــــQمثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى. اهـ. ع ش

(قوله: بقرية إلخ) واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فألف فآخره فوقية وكانوا أربعين رجلا قليوبي وبرماوي. اهـ. بجيرمي (قوله: كما علم إلخ) هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم من ثم أيضا وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بأنه يقتضي جواز الترك سم أي لا وجوبه أقول قد أجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكرا إلخ وهو أحسن من جواب المحشي (قوله: فتلزمه إلخ) أي فيأثم بتركها سم (قوله: فيقضيها ظهرا إلخ) أي فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كردي وع ش (قوله: وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي سم وأشار الكردي إلى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله: وذكرا أي المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله: وإن لم يختصا بها أي، وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر أول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها. اهـ. وفيه ما لا يخفى

(قوله: مقيم بمحلها) أي بالمحل الذي تقام فيه شرح بافضل أي، وإن اتسع الخطة فراسخ، وإن لم يسمع بعضهم النداء، وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الأربعين كردي وشيخنا قول المتن (ونحوه) أي كخوف وعري وجوع وعطش مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر وجوع وعطش أي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم اهـ.

(قوله: وإن كان أجير عين إلخ) انظر إيجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب إلى عدم صحة الإجارة والله أعلم (قوله: ما لم يخش فساد العمل إلخ) ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة، وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا، وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ومثله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦٨/٢

في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر إطلاقه م ر كحجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور، وإن زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الإيعاب

والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة، ولو جمعة وبحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط، وإن طال زمنها؛ لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش (قوله: ذلك) أي تعين الجمعة على من ذكر أو اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله: إلا أربعة إلخ) إن نصب فلا **إشكال** فما بعده إن نصب فبدل منه، وإن رفع فخبره محذوف أي أو خبر محذوف، وإن رفع أي الأربعة فعلى تأويل الكلام بالمنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة أو على أن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين فعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

ــــــsقوله: بقرية إلخ) هذا يوجب التسمح في قوله قبله بالمدينة (قوله: كما علم من كلامه إلخ) هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم، ثم أيضا وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه، وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك هنا فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بأنه إنما يقتضي جواز الترك (قوله: فتلزمه إلخ) أي فيأثم بتركها (قوله: وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي (قوله: توطئة) أي ودفعا لتوهم اختصاصهما بغيرها (قوله: وإن كان أجير عين إلخ) انظر إيجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته

(قوله: إلا أربعة إلخ) إن نصب فلا **إشكال** وما بعده." (١)

"بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله:.

(ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس - رضي الله عنهما - الجمعة كالجماعة ويجاب بما أشرت إليه آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن من أعذارها المرض فألحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان أن كلام ابن عباس مقو لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا

ــــــQأي مما خرج بالضابط أو من بعضه (قوله: بما شمل إلخ) متعلق بيبين و (قوله: وهو) أي ما شمل إلخ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠٦/٢

قول المتن (على معذور بمرخص إلخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا ع ش (قوله: لا كالريح بالليل) إنما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه، ثم إنه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة لليل كانت عذرا وإن كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصري قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه أي الريح هنا أيضا وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه؛ لأن وقت الصبح ملحق بالليل اهـ وهو تصوير حسن. اهـ. (قوله: واستشكله) أي قول المصنف ولا جمعة إلخ (قوله: من ذلك) أي المرخص في ترك الجماعة (قوله: ويبعد إلخ) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عد الجوع من أعذار الجماعة. اهـ. ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق. اهـ. وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما ذكره عن شرح العباب من عدم البعد (قوله: وبأنه كيف يلحق إلخ) قد يقال لا مانع منه غاية الأمر أنه قياس أدون سم (قوله: مستندهم) أي الأصحاب في قياس الجمعة على الجماعة مغني (قوله: ويجاب) أي عن **الإشكال** الثاني (قوله: بما أشرت له آنفا) أي بقوله وحاصله إلخ كردي عبارة الرشيدي أي في قوله ذاكرا فيه المرض؛ لأنه منصوص عليه في الخبر. اهـ.

(قوله: بل صح بالنص إلخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدي (قوله: بالنص) أي بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب إلخ (قوله: من أعذارها) أي الجمعة ع ش (قوله: وهو) أي ما هو في معنى المرض (قوله: سائر أعذار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصري (قوله: سائر أعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع **الإشكال** الأول وإنما لم يتصد له الشارح لعلم **جوابه** من كلامه كما قررناه رشيدي (قوله: فاتضح ما قالوه) أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص إلخ ع ش (قوله: ومن العذر هنا إلخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى، ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الإسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا. اهـ.

والظاهر أن له ذلك مغني ونهاية وشيخنا ويأتي في الشرح ترجيح خلاف ما قاله الإسنوي قال ع ش قوله: م ر الاشتغال بتجهيز الميت أي، وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولي أن من العذر أيضا ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة انتهى وهل مثل زوجته زوجة غيره أو لا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق؛ لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره، ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده، ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته

ـــــــــــS وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى

(قوله: ويبعد ترك الجمعة به) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر يبعد عد الجوع من أعذار الجمعة انتهى ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة أو فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الأمر أنه." (١)

"إلا إذا تفاحش ضرره بأن زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف، وإن أحرم بها أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا، ولو أعمى لا يجد قائدا كما شمله إطلاقهم، وإن حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا

واستشكل ذلك السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع، ثم رأيت شيخنا أجاب بما يئول لذلك، فإن قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت: لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه إعلاميا وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه وتردد الأذرعي في قن أحرم بها بغير إذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه أنه إن ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع، كما يجوز القطع لإنقاذ المال أو نحو أنس فلا.

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم إقامة الجمعة فيه، وإن جوزنا تعددها لقيام العذر بهم

ـــــــــــQ الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر، ثم زال عذره إلخ فتأمله سم على المنهج اهـ

(قوله: إلا إذا تفاحش ضرره إلخ) أي كإسهال به ظن انقطاعه فحضر، ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما بحثه الإسنوي سواء كان أحرم معه أم لا نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله: م ر فله الانصراف بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد وقوله: م ر جاز له الانصراف أي بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها. اهـ. (قوله: مطلقا) أي زاد ضرره بالانتظار أو لا (قوله: اتفاقا) راجع لقوله، وإن حرم إلخ (قوله: واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله: أن يحرم انصرافه) أي قبل الوقت (قوله: قبله) أي الوقت (قوله: ويجاب إلخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله: فيه) أي في نحو المريض الحاضر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠٨/٢

(قوله: قلت؛ لأنه عهد إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فحاصل **الإشكال** أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ وقد يجاب بأن حاصل **الجواب** أن الشأن في غير بعيد الدار أن لا يخاطب قبل الوقت إلزاما وبما قدمه سم نفسه من أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لإقامتها وعدمه هنا فلأمر آخر وهو أن يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله: فاستويا في حقه) أي استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في أنهما إلزاميان (قوله: قطع) هل جوازا كالمنظر به أو يفرق سم ولعل الأقرب الفرق بأن هنا زيادة على ما هناك تأذي سيده وعدم وجوب الإحرام من أصله (قوله: لم تلزمهم إلخ) الأقرب اللزوم وفاقا ل م ر سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: لقيام العذر إلخ) علة
ـــــــsنحو لزوم الجمعة في هذه الحالة فهذا قرينة على أن المراد بقوله السابق وله أن ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بأن الانصراف لا يستلزم الترك
(قوله: إلا إذا تفاحش ضرره إلخ) أي كإسهال به ظن انقطاعه فحضر، ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الإسنوي سواء أكان أحرم معه أم لا شرح م ر (قوله: واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت (قوله: ويجاب إلخ) قد يخدشه أن ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولوجوب الاستمرار بعد أن زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر ولم يبق مانعا إلا أنه يريد حينئذ أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لإقامتها وهذا لو رجع لوقع في المشقة قد يقال بل يزيد؛ لأن جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لإقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه على قصد الإعراض عنها رأسا فليتأمل
(قوله: قلت لأنه عهد إلخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل **الإشكال** أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده إذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل (قوله: قطع) هل جوازا فقط كالمنظر به أو يفرق (فرع) النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذا لم يظن الانتباه منه وإدراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه؟ فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة." (١)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤١١/٢

"ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل إخباره بنجاسة على المصلي وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير؛ لأنه لا مدخل له فيه لإناطته بما في قلب المصلي (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) وإلا لأدى إلى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الإمام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة

ثم تبطل الزائدات ومن شك في أنه من الأولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي، فإن قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أو لا وهو متردد في البطلان قلت: لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك؛ لأن الأصل عدم مقارنة المبطل، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة

ــــــــQلا تكون البلدة في الأصل قرى على الرابع ع ش.

(قوله: ولو أخبرت إلخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد إلى أن خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية إلخ (قوله: بأخرى) أي بطائفة أخرى (قوله: أتموها ظهرا) أي كما لو خرج الوقت وهم فيها مغني ونهاية قال الرشيدي قوله: م ر أتموها ظهرا لا يخفى **إشكاله**؛ لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل. اهـ. (قوله: والاستئناف أفضل) أي ليصح ظهرهم بالاتفاق مغني (قوله: ومحله) أي محل جواز الأمرين و (قوله: إن لم يمكنهم إلخ) أي وفيما إذا اتسع الوقت وإلا لزمهم الإتمام ظهرا أخذا مما يأتي (قوله: ويعلم السبق بخبر عدل إلخ) فإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغني ونهاية (قوله: بخبر عدل رواية إلخ) صور بهما؛ لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والإخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته. اهـ. (قوله: خبر الغير) أي إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله: لا مدخل له فيه) أي للغير في العدد (قوله: لإناطته إلخ) أي فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفي قول إن كان إلخ) قال البلقيني هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومغني (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله: جمعة أهل البلد) أي جمعة أكثرهم المصلين مع الإمام مغني (قوله: الذي ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف إليه كما هو صريح صنيع المغني والأول أكثر استعمالا وأفيد هنا.

(قوله: أذن) أي السلطان أو نائبه (قوله: أما ما يجوز إلخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله: ثم تبطل الزائدات) أي فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية (قوله: ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال **والجواب** ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة سم أقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت إلخ وشرحه (قوله: في أنه

من الأولين إلخ) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر؛ لأن كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أو لا ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله (قوله: أو الآخرين) أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا حلبي (قوله: لزمته الإعادة) أي إعادة الجمعة سم أي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه أن الشك لا يزول بإعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها اهـ وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافقه ففسر الإعادة فيه بإعادة الجمعة ظهرا.

(قوله: أن يظهر) أي ما أحرم به المتردد و (قوله: من السابقات إلخ) أي أو أنه هو السابق (قوله: تلزمه الإعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض، فإن علم انقضاؤه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة، وإن شك فهل يعيد، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضا ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال سم وقوله: إن علم أن وقت الحاجة إلخ وفيه

ـــــــSكان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله: بخبر عدل رواية أو معذور) صور بهما؛ لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والإخبار بالسبق (قوله: ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال **والجواب** ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة فهل حكمه كما في قوله فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استأنفها برئ حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد، وإن سبقوه بالفعل أو لا؛ لأن مقتضى شكه عدم إجزائهم ما فعلوه أولا فليتأمل

(قوله: تلزم الإعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض، فإن علم انقضاءه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة، وإن شك فهل يعيد، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضا ويعود التفصيل." (١)

"ويحتمل العموم؛ لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها وأصلها قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] الآية مع ما يأتي (هي أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي - رضي الله عنه - منها الثلاثة الآتية؛ لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتي لمجيء القرآن به (تنبيه)

هذا الاختيار مشكل؛ لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه - صلى الله عليه وسلم - من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه، وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وإن أراد من غير معارض لكن، ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده في الأصول فتأمله (الأول) صلاة عسفان وحذف هذا مع أنه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره

وكذا في الباقي (يكون)

ـــــــQحين استثنائهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردي أي حين عدم الفوات اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٢٧/٢

(قوله: ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له سم وأشار الشارح إلى رجحانه بتعليله دون الاحتمال الأول.
(قوله وأصلها إلخ) وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك مغني ونهاية أي بأن دهم المسلمين العدو ببلادهم، أما في الأمن فلا يجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالأولى ع ش (قوله ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] الآية) يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها ﴿فإذا سجدوا﴾ [النساء: ١٠٢] أي فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويحتمل ورودها في صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرمي (قوله: مع ما يأتي) أي من الأخبار مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على فعلها بعده ودعوى المزني نسخها أي الآية لتركه - صلى الله عليه وسلم - لها يوم الخندق أجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس مغني ونهاية قول المتن (هي أنواع) أي أربعة لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران نهاية
(قوله: تبلغ) إلى قوله وبعضها في النهاية إلا قوله بعضها وإلى التنبيه في المغني إلا ذلك (قوله: بعضها في الأحاديث) كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة في الأحاديث بإسقاط لفظة بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغني وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها في الأحاديث وبعضها في القرآن (قوله: وذكر الرابع إلخ) قضية صنيعه أي كالمغني وشرح المنهج أن الرابع ليس من الستة عشر، وكلام الشارح م ر كالصريح في أنه منها ع ش عبارة البجيرمي قوله لمجيء القرآن إلخ أي صريحا فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعا قاله الأجهوري وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أي شيخ الإسلام أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر أن الرابع من الستة عشر نوعا وأجيب بأن قوله منها تنازع فيه اختار وذكر اهـ بأدنى تصرف (قوله: به) أي بالرابع وكذا جاء بالثالث مغني (قوله: مشكل إلخ) وقد يحل الإشكال بأن الشافعي إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من أحاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبري وحفني عبارة الرشيدي
والظاهر أن معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات ويجوز أن يكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي كيف والإمام أحمد وهو متأخر عنه يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اهـ وبذلك يسقط قول بعضهم إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيه على قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما - رضي الله تعالى عنه - وعنا به اهـ.
(قوله لا عذر في مخالفتها إلخ) يؤخذ منه كالشارح م ر أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر أي في غير النهاية خلافه وفيه وقفة والأقرب ما قلناه ع ش

(قوله: ولو جعلت إلخ) إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله: ما ذكر) أي من كثرة التغيير (قوله: وحذف هذا) أي قوله صلاة عسفان (قوله لفهمه) أي كونه النوع وهذا **جواب** عما قيل: إن في جعل المصنف هذه الأحوال أنواعا نظر وإنما الأنواع الصلوات المفعولة فيها كردي (قوله: مما ذكره) أي في قوله الآتي وهذه صلاة رسول الله إلخ قول المتن (يكون العدو إلخ) ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أن حذف أن ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل ومذهب أبي

ـــــــsالمطلق (قوله: ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت إلخ) إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه إلا حمله على ذلك (قوله: في المتن يكون العدو في القبلة) ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أن حذف أن ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل." (١)

"أنها إنما تقتضي أنه يندب لهن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى أنه قد يخاطب الإنسان إلى آخره تحتاج لتأمل فإن إطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما أوجبوا على واحد أو جمع شيئا ومنعوا سقوطه عنه بفعله إذا أراد غير المخاطب به التبرع به فإن ثبت ذلك أيد ذلك البحث وإلا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد على أنه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتأمله وفي المجموع: والرجل الأجنبي وإن كان عبدا أولى من المرأة القريبة، والصبيان أولى من المرأة القريبة والصبيان أولى من النساء اهـ قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بها مع وجود البالغ ورد بأن الصورة أنهن أردن الجماعة ومعهن بالغ أو مميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم إحداهن اهـ وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها ما مر مع أنها صريحة في أن الكلام إنما هو في الأولوية بالإمامة لا غير وحينئذ فكان ينبغي للراد ذكر ذلك لا ما ذكره لأنه موهم ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه.

(ويصلى على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا أخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أن خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو وأصحابه» رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء «أن سريره رفع له - صلى الله عليه وسلم - حتى شاهده» وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لأنها - وإن كانت صلاة حاضر بالنسبة له - صلى الله عليه وسلم - هي صلاة غائب بالنسبة لأصحابه ولا بد من ظن

ـــــــQأنها) أي أقربية دعاء الصبي للإجابة (قوله: لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله: بأن إطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق ب تحتاج إلخ والضمير للدعوى (قوله: وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما إلخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخنا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٣

الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أي على وجه الوجوب سم (قوله: على أنه مخالف إلخ) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور سم أي فيشمل الصبي (قوله: فلا يقبل) أي ذلك البحث.

(قوله: سقوطها بها) أي صلاة الجنازة بالمرأة (قوله: باقتضائها) أي عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله: مع أنها صريحة إلخ) أي صراحة فيه سم (قوله: فكان ينبغي للراد ذكر ذلك) قد يقال كلام الراد ظاهر في ذلك وإن لم يصرح بما ذكر بل قد يدعي أنه صريح فيه وقول الشارح " لأنه موهم " محل تأمل بصري (قوله: ذكر ذلك) أي إن الكلام إلخ و (قوله: لا ما ذكره) أي قوله أن الصورة إلخ حاصله أنه كان ينبغي للراد أن يذكر في الجواب عن الإشكال ما قلناه وهو أن الكلام إلخ لا ما قاله وهو أن الصورة إلخ اهـ كردي (قوله: لأنه إلخ) أي ما ذكره (موهم) أي لصحة إمامة إحداهن مع وجود الذكر (قوله: ولو اجتمع) إلى المتن في النهاية (قوله: ولو اجتمع خنثى وامرأة إلخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وع ش (قوله: لم تسقط بها عنه إلخ) خلافا للمغني عبارته والظاهر الاكتفاء بصلاة كل من الخنثى والمرأة كما أطلقه الأصحاب لأن ذكورته غير محققة اهـ.

(قوله: بخلاف عكسه) أي يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المرأة مغني.

قول المتن (ويصلى على الغائب إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة ومالك ومغني.

قول المتن (على الغائب إلخ) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم، ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر؟ فيه نظر والقلب للجواز أميل وإن قال م ر بالمنع سم على البهجة والمراد بالأنبياء الذين يكون المصلي من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر – عليهما السلام – ع ش والقلب إلى ما قاله م ر أميل بل قضية إطلاق الحديث الآتي النهي عن الصلاة عليهم في غيبتهم أيضا (قوله: بأن يكون) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله: من قول الزركشي) عبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى والأوجه أن القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة نهاية (قوله: وهو متجه إلخ) أقره ع ش (قوله: ولا يشترط) إلى قوله ولا تسقط في النهاية والمغني إلا قوله " وجاء " إلى " ولا بد إلخ " (قوله: أخبر إلخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمغني أخبرهم اهـ.

(قوله: لأنها إلخ) عبارة النهاية لأنها أي الرؤية إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم

ـــــــsأصله فإن لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والأصحاب وفيه نظر وينبغي أن تسن له الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف اهـ وبه يعلم أن المصنف معترف بأن الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق " ونوزع إلخ " اهـ (قوله: لا منع صحة صلاتهن إلخ) انظر من أين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله: وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما إلخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه

الوجوب (قوله: مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور (قوله: صريحة في أن الكلام إلخ) أي صراحة فيه (قوله: ولو اجتمع خنثى وامرأة إلخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل.

(قوله في المتن: ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور في السيد عيسى." (١)

"نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه له.

فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام، وإن نووا به الزكاة، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال: ما حاصله أن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله، وهو تمام التصفية، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال: وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها، وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد، وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد، وسببه نبذ العلم وراء الظهور اه واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن هذه عادة مستمرة من زمنه - صلى الله عليه وسلم - وأنه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الأمر وإذا جرى خلاف في مذهبنا أن المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الأعصار والأمصار اه، وفيه ما فيه.

فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه، ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم؛ لأنه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا، ومن ثم كره فأفهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكي أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا قول المحشي (قوله: فيلزمه بدله إلخ) ليس موجودا في نسخ الشرح التي بأيدينا ـــــــQأو يتزبب غير رديء لم يجزه، ولو أخذه لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروض، وهو المعتمد، وإن نقل العراقيون خلافه ويرده حتما إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني.

وكذا في الأسنى إلا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله: م ر، وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفا وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله: نعم يأتي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٤٩/٣

في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه سم، وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا إلخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة.

(قوله: يتعين مجيء كله هنا) أي: خلافا للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بذلك) أي: ببدو الصلاح والاشتداد (قوله: انعقاده سببا لوجوب الإخراج إلخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الإخراج إلخ (قوله: سنابل) أي: بعد بدو اشتداد الحب فإن لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيها، ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله: أو رطبا) الأولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم إن عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن.

(قوله: وجددوا إلخ) يقتضي تعينه وأنه لا يكتفى بنية المالك حينئذ، ولا عند الإقباض الأول كما صرح بهذا الثاني قوله: وإن نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن إلخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الإشكال الأول، وأما الإشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بأن يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله: بذلك) أي بقوله إن ما اعتيد من إعطاء الملاك إلخ (قوله: أن الآخذ) أي: للسنابل عند الحصاد (قوله: بعدها) أي: بعد تصفية المستحق (قوله وهذه أمور) أي: إقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله: واعترض) أي: ما قاله المحلي (قوله: على أن هذه) أي: التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر.

(قوله وأنه لا فرق فيه) أي: في جواز التقاط السنابل (قوله: وإذا جرى خلاف إلخ) أي: كما يأتي (قوله: انتهى) أي: كلام المعترض (قوله، وفيه ما فيه) أي: من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي (قوله: فالصواب إلخ) أي: الأصوب وإلا فالاعتراض قوي جدا (قوله: ويلزمهم إلخ) عطف على قوله حرام و (قوله: إخراج زكاة ما أعطوه) أي: ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله: كما لو أتلفوه) أي: النصاب كله أو بعضه بنحو الأكل (قوله: على ما مر) أي: في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله: لأنه يغتفر إلخ) قد يمنع إطلاقه (قوله: إنه لا فرق إلخ) اعتمده الأسنى والنهاية والمغني (قوله: لما ذكر إلخ) لعلمه ببناء المفعول (قوله: ويجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله: قال) أي: الزركشي.

(قوله: أو زادت إلخ) محل تأمل بصري أي: فإن مقتضاه أن من شروط وجوب إخراج الزكاة أن لا تزيد المؤنة على ـــــsواجبهما في قشرهما كما مر شرح م ر (قوله: نعم يأتي في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هنا فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه فليتأمل (قوله: فيلزمه بدله) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة وتلزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب اهـ." [(١)]

"لما يأتي أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (وإذا ضمن) وقبل على الأول (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) ؛ لأنه ملكه بذلك، ولم يبق لأحد تعلق به، وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الأذرعي في معسر يصرفه في دينه أو يأكله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٢٥٥

وبقاؤه في ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال: إنما يضمنه حيث يرى المصلحة، ولا مصلحة هنا فإن ظنها فاختلف ظنه باع الإمام جزءا من الثمر أو الشجر أي حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه، وإلا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره إلا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتي، ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية؛ لأن المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

ـــــــــــQمن لزوم التمر الجاف (قوله: لما يأتي) أي: في الفرع ويحتمل في قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص إلخ فإنه يفيده أيضا (قوله: ما تلف بغير تقصير) أي: كأن تلفت بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغني.

(قوله: على الأول) أي: المذهب (قوله: لأنه) إلى قوله وتبعه في المغني والنهاية (قوله: واستبعده إلخ) أي: إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغني ونهاية (قوله: يصرفه إلخ) أي: يظن أنه يصرفه إلخ (قوله: لا حظ لهم) أي للمستحقين (قوله: فقال) أي: الغير (قوله إنما يضمنه) أي: يضمن الإمام أو نائبه للمالك (قوله: فإن ظنها فاختلف ظنه إلخ) أي: فإن ضمنه على ظن أنه موسر نفذ التضمين ثم إن بان أنه معسر بتلف الثمر كله باع الإمام من الثمر أو غيره مما يملكه ما يفي بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اهـ؛ لأن الباحث إنما بحث عدم جواز التضمين لمن علم إعساره لإفساده أيضا إذا تبين خلاف ظنه.

(قوله: أي حيث لم يكن إلخ) أي: ويصح بيعه حيث لم يكن إلخ (قوله: وبحث بعضهم إلخ) جزم به النهاية (قوله: أما قبل الخرص) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله: فلا ينفذ تصرفه إلخ) أي في الكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض، وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ أنه يحرم التصرف مطلقا في الكل والبعض معينا أو شائعا؛ لأنه تصرف في حق الغير أي: المستحقين؛ لأن لهم في كل حبة حقا بغير إذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي آخر الباب فينبغي عدم التحريم سم.

(قوله: ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ) كذا في الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغني، وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه، وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم أكل شيء منه اهـ أي: لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمي (قوله مع كون الشركة إلخ) **جواب** سؤال عبارة الأسنى فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اهـ.

(قوله: لأن المغلب فيها إلخ) أي: فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك سم (قوله: فحرم التصرف مطلقا) ظاهره، وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا، وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما، ولا يخلو عن **الإشكال**، وقد يدفع بأنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى

في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم
ـــــــSأخرجها ومع ذلك يقطع حقهم من العين إلا أن يقال: كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان، ولا إخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له (قوله: في المتن وإذا ضمن إلخ) ، ومحل جواز التضمين إذا كان المالك موسرا ينبغي، ولو بالشجر فإن كان معسرا فلا شرح م ر (قوله: باع الإمام إلخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله: فلا ينفذ تصرفه) أي: في الكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض، وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر، وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفا، ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ أنه يحرم التصرف مطلقا سواء أكان في الكل أم في البعض معينا أم شائعا

ووجه الحرمة أنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير إذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة، ويبطل في قدرها، نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي في آخر الباب فينبغي عدم التحريم؛ لأنه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل، وقضية ذلك أنه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير إذن شريكه إلا أن يفرق بالنسبة للبعض بأن المغلب هنا التوثق (قوله: لأن المغلب فيها جانب التوثق) أي: فلا يقال: هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك.

(قوله: فحرم التصرف مطلقا) ظاهره، وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا، وعبارة الروض

(فرع)

يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص قال في شرحه لكن إن تصرف في الكل أو البعض شائعا صح." (١)

"أنه لا (يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فإنه يضم إليه نظير ما يأتي (ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كإرث وإن غاب بشرط علمه ببقائه (في إكمال النصاب فإن كمل به النصاب) زكى الثاني فلو استخرج بالأول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الأول نصابا ضم الثاني إليه قطعا

(وفي الركاز) أي المركوز إذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما في الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) ؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده (لا الحول) إجماعا
ـــــــQالعمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري إنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٢٦٠

(قوله في إكمال النصاب) أي حتى يزكي الأول سم.
(قوله بخلاف ما يملكه) أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وإن استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لضمه إلى ما في ملكه لا إن كان ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب كأن ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال اهـ.
وفي العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فإنه إلخ) أي الأول و (قوله إليه) أي ما يملكه.
(قوله نظير ما يأتي) أي آنفا في قول المصنف كما يضمه إلخ قول المتن (ويضم الثاني إلى الأول) أي إن كان باقيا نهاية ومغني وعباب قال ع ش أي فإن تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الأول إلخ؛ لأن ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اهـ وفي البصري ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كإرث) أي وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر إيعاب.
(قوله فإن كمل) إلى قوله ولو كان الأول في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله ثم إذا أخرج إلخ) عبارة المغني وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج إلخ (قوله ومضى حول إلخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اهـ وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ.
ولعله إشارة لما ذكرناه من **الإشكال** وما يمكن في **جوابه** مما قيل في نظائره فليتأمل سم

(قوله أي المركوز) إلى قوله نظير ما يأتي في النهاية إلا قوله وكأن سبب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله واليد له (قوله إذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذي النوبة وإلا فلهما كردي على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغني.
قول المتن (وشرطه النصاب) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الأولى الواو (قوله فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل إلخ) سكت عما إذا قطع الإخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول: كلام العباب كالصريح في أن الركاز
ــــــــsتعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اهـ.
(قوله في المتن فلا يضم الأول إلى الثاني) أي حتى يزكي الأول (قوله بخلاف ما يملكه) أي بأن كان في ملكه عند حصول

الأول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا اهـ وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اهـ وقد يستند على انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ.
ولعله إشارة لما ذكرناه من **الإشكال** وما يمكن في **جوابه** مما قيل في نظائره فليتأمل

(قوله فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده) سكت عما إذا قطع الإخراج." (١)

"نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتي إلا أن يفرق (واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله؛ لأنه مظنون أما لو لم يرد إلى النقد كأن بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم والحال يقضي التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه؛ لأن ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض

(ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ الحول
ـــــــQخلافه أخذا بإطلاقهم انتهى اهـ بصري أقول: بل المسألة مصرح بها في العباب عبارته مع شرحه وإن باعه أي عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أي من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أي غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اهـ.
(قوله نقد من جنسه إلخ) لعل تقييده بالنقد؛ لأنه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن با ع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتي) أي في شرح فالأصح أنه يبتدأ حول إلخ بقوله ومحل الخلاف إلخ (قوله إلا أن يفرق) تقدم عن سم والبصري اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب إلخ) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدي.
(قوله؛ لأنه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في أثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٢٨٦

شيخنا اهـ بجيرمي ويرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغني والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع اهـ وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أي حوله على حول مال التجارة كما إذا باعه بنصاب اهـ.

(قوله عرضا آخر) أي ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغني (قوله كأن باعه بدراهم) أي ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كأن باع في أثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اهـ.

(قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي إما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول إلخ) **جواب** أما (قوله وفائدة إلخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك إلخ (قوله في الثالثة إلخ) أي في الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا (قوله الصريح إلخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أي مال التجارة لا المجموع فالنقد لآخر مضموم إليه في النصاب دون الحول سم

(قوله الذي) إلى قوله؛ لأن التجارة إلخ في النهاية والمغني قول المتن

ـــــــــsملكه نقد من جنسه يكمله إلخ) فيه أمران الأول لعل هذا هو الأوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذا بإطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني أن تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله؛ لأنه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول.

وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا **إشكال** في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس.

فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اهـ صورة ما كتبه وقوله فلا **إشكال** في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل أن محله إن لم يكن حوله سابقا حول الذي لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذي لم ينض وبضم هذا إليه فيه أخذا من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أي المائة الدرهم التي معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة؛ لأن الخمسين لم يتم حولها؛ لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول؛ لأنها ليست من العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فإذا بلغت قيمته مع الأولى نصابا زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاة وإلا فلا اهـ وفي القوت ما نصه إشارة تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض في النصاب وإن اختلف حولها اهـ وينبغي حمله على ما تقرر

عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله إلى ما تأخر حوله في النصاب في الحول الأول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتي) أي في قوله الآتي قريبا ومحله الخلاف إلخ (قوله يكمله زكاه) أي هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم إليه." (١)

"وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وحملتها بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الأصح) أنه (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا أن الأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وإلا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان إلا سبعي مد.

وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع وخبر «المد رطلان» ضعيف على أنه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال «هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعبرته فإذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث» ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال إنه ورثه عن أبيه عن جده وإنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل أنه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رءوس المسائل.

لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اهـ (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الأقط) بفتح فكسر على الأشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة

ـــــــQالأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل سم وقوله (لا يلزمه إلخ) أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن **الإشكال** الأول بما نصه اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اهـ.

(قوله غالبا) أي؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل إلخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله (قوله قدحان إلا سبعي إلخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقد حان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي.

(قوله وقال ابن عبد السلام إلخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٢٩٣

السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الإخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اهـ.
(قوله وخبر المد إلخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ما هو سم أقول: المتبادر من العبارة أن صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مد من أمداده الأربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الإمام.
(قوله وقال) أي ابن عمر (قوله ولما نازعه) أي مالك و (قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى إلخ) **جواب** لما نازعه إلخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال إنه) أي فأحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم إن ما أحضره ورثه إلخ (قوله زكاة الفطر إلخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت إلخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى إلخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال) أي جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بأنه يختلف إلخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ع ش.
(قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والأصل في ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أي ندبا أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اهـ زاد الأول وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اهـ عبارة شيخنا وهو أربع حفنات رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اهـ.
(قوله أي الصاع) إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه إلى وجبن وقوله ويعتبر بالوزن إلى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر إلخ) أي؛ لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس ـــــــsالزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله على أنه وارد في صاع الماء) ما هو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار إليه الإسنوي والتعليل بقوله كالأقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جريا على." (١)

"وصوف وإن لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الأصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا أو اتكالا على وضوح المراد على أن الحق أن لها تعلقا واضحا بالتعجيل إذ التأخير ضده، وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء له قطع

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٢٠/٣

تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال؛ لأنها غير شركة حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره

(وتأخير) المالك إخراج (الزكاة بعد التمكن) بما مر

ـــــــــــQفليراجع قليوبي واعتمده البرماوي أيضا اهـ.

(قوله وصوف إلخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وإن لم يجز) كذا جزم به أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجزور فليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالمجزوز في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب.

(قوله والرجوع إنما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين إذ استرد بشرطه لا يحتاج إلى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الإمام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اهـ.

(قوله ومن ثم لو بان إلخ) أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما مع المعجل اهـ.

(قوله كقن) أي وغني وكافر إيعاب (قوله بها) أي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أي سواء كان الناقص عينا أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضا (قوله لتبين عدم ملكه إلخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما إلخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر؛ لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها؛ لأنه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان؛ لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه من حينه فمستند إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الإيعاب التصريح بذلك.

(قوله قبلهما إلخ) أي الزيادة والأرش (قوله كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر إيعاب (قوله وإن كان) أي إفرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها إلخ ع ش (قوله إشارة إلخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة إلخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للإشارة إلى إلخ (قوله له إلخ) أي للمالك (قوله يظهر لك إلخ) جواب الأمر.

(قوله ويندفع) في تأويل المصدر عطفا على قوله حسن إلخ ويحتمل أنه بالجزم عطفا على يظهر إلخ عطف مسبب على سبب (قوله ما اعترضه به الإسنوي إلخ) عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في المحرر اهـ فإن كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذ لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل

واحد **فجوابه** أن المناسبة بينهما كنار على علم إذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي مناسبة بعد هذا والله أعلم سم

(قوله وتأخير المالك) إلى قوله إذ لو تأخر في النهاية والمغني إلا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) أي في أوائل الفصل الأول
ــــــsوصوف) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أي القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان؛ لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه فمن حينه مستندا إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع (فرع) لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا إلى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (قوله غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا إلخ) أقول: لا يخفى بأدنى تأمل أنه لا **إشكال** على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقا؛ لأنه لم يترجمه بالتعجيل فيجوز أن يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره) عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق." (١)

"للمستحقين بناء على الأصح أنهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته بإتلافه المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع

(وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها؛ لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الأصح الأول وعلى الثاني تفريع **وإشكال** ليس هذا محل بسطه.
وانتصار بعضهم له وأنه مقتضى كلامهما مردود وإن أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسألة وأنها انجلت باعتماده له كيف وهو أعني الثاني لا يتعقل إلا في شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الأعم الأغلب فإن قال بعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها؛ لأن المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم أن البائع قادر على تمييزها فإنه مفوض إليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وأن ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلى عدم الضرر بالشيوع وسوء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٣٦٢

المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه

ـــــــQإلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر آنفا عن شرح الروض وغيره أنه في الأجنبي القيمة مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين إلخ) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم أقول تقدم في مبحث زكاة الدين أن المستحقين يملكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه؛ لأن له ولاية القبض اهـ وقضيته أن ولاية القبض هنا للمالك أيضا (قوله فيستقر) الظاهر التأنيث (قوله في ذمته) أي من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره (قوله بإتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب سم

(قوله الذي تجب في عينه) سيأتي محترزه في التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) أي يأخذها الإمام من عين المال نهاية ومغني (قوله كما يقسم المال إلخ) ببناء المفعول أي يقسمه الإمام (قوله عند الامتناع) أي امتناع بعض الشركاء نهاية ومغني (قوله وإنما جاز إلخ) **جواب** سؤال ظاهر البيان (قوله رفقا بالمالك إلخ) أي ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) أي أن تعلقها تعلق شركة (قوله بقدر قيمة الشاة) أي قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو أقل أفرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اهـ.

(قوله وجهان إلخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا نهاية ومغني (قوله الأصح الأول) اعتمده م ر أيضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الإبهام (قوله وأنه مقتضى إلخ) أي وزعم أنه إلخ (قوله وتبجح) أي افتخر كردي (قوله من جلا) أي أزال (قوله باعتماده له) أي للوجه الثاني (قوله لا يتعقل إلا في شياه إلخ) قد يمنع وسنده جواز إخراج أي شاة شاءها ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه ثم قال وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا إلخ انتهى بصري (قوله معتمده) أي الثاني (قوله في غير ذلك) أي في المتفاوتة قيمها.

(قوله الذي إلخ) صفة للغير بإرادة الجنس من الموصول (قوله يعينها) أي المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل (قوله بل قد لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الأربعين التي في ملكها (قوله قائله) أي الثاني (قوله لا يمنع إلخ) خبر وزعم إلخ (قوله وأن ثبوت الشركة إلخ) عطف على قوله أن البائع إلخ و (قوله تتعين إلخ) صفة مبهمة و (قوله بتعيينه) أي المالك كردي (قوله أو بالساعي) أي بتعيينه (قوله أقرب) هو خبر إن (قوله بالشيوع) متعلق بالضرر سم (قوله وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوع (قوله ممنوع) خبر وزعم أن ثبوت إلخ (قوله عليه) أي الإبهام.

(قوله ذلك الفساد) أي بطلان البيع في الكل وقال الكردي وهو قوله كيف وهو إلخ اهـ.

(قوله فكيف) أي لا يمنع (قوله وقد علمت) أي مما

ـــــــSإلخ) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الأجنبي إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع (قوله بإتلافه) أي بعد دخول

(قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الأصح الأول) اعتمده م ر أيضا (قوله لا يتعقل إلخ) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقا بدليل أن له إخراج أي واحدة ما مطلقا وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا إلخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط إلخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله أقرب) هو خبر أن وقوله بالشيوع متعلق بالضرر (قوله." (١)

"ولاية إخراجه ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقيقية فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتأيد أنه لا مطالبة على المشتري بعد إفرازه قدرها وأن ما بحثه السبكي محله إذا با ع قبل الإفراز وفيه نظر لما تقرر أن الذي قطع تسلط الساعي إنما هو قبض من له ولاية الإخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد إفراز المشتري ليس كذلك فالأوجه أنه لا ينقطع به تسلط الساعي.

وذلك أعني ما بحثه السبكي هو ما ملخصه آجر أرضا للزرع وأخذ أجرتها من حبه قبل إخراج زكاته فهو كما لو ابتاعه فللفقراء مطالبته إذ للساعي أخذها من المشتري على كل قول ويرجع بما أخذ منه على الزارع إن أيسر وطريق براءته أي المؤجر من قدر الزكاة الذي قبضه أن يستأذن الزارع في إخراجها أو يعلم الإمام أو الساعي ليأخذها منه فإن تعذر فينبغي إيصالها للمستحقين ولم أر من ذكره وينبغي إشاعته ثم يتردد النظر في أنه يؤخذ عشر ما قبضه فقط أو عشر جميع الزرع إذا تعذر الوصول للباقي من المالك اهـ.

وقوله إن أيسر قيد للمطالبة لا لأصل الرجوع وقوله فينبغي إيصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر أن ولاية الإخراج إنما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها إلى تيسر الزارع أو الساعي ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما تردد فيه الأول لما يصرح به كلام المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء أكان كل المال الزكوي أم بعضه وإذا تقرر في بيع بعض النصاب أن الذي يبطل فيه إنما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الأول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما أن المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر أن البائع أو الزارع لو مات وقلنا للأجنبي أداء الزكاة عنه أن للمشتري والمؤجر حينئذ إخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع أو الأجرة؛ لأنه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه.

وأخذ بعضهم مما مر أن ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل أكله وشراؤه سواء أبقاه بنيتها أم لا اهـ وفيه نظر

ـــــــQمنه فإن تعذر المالك والإمام والساعي فينبغي إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) أي البحث (قوله ما مر) أي قبيل قول المصنف وفي قول إلخ (قوله منه) أي من المال الزكوي (قوله قدرها) أي كشاة في مسألة الأربعين (قوله وأن ما إلخ)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٣٦٥

عطف على قوله أنه لا مطالبة إلخ (قوله ما بحثه السبكي) أي الآتي آنفا (قوله إذا با ع) الأولى إذا أعطى الأجرة (قوله وفيه نظر) أي فيما قيل (قوله من له الإخراج إلخ) أي المالك البائع.

(قوله المنزل إلخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكر) أي اختيار البائع الإخراج منه إلخ (قوله به) أي بمجرد الإفراز (قوله مطالبته) أي المؤجر (قوله على كل قول) أي من أقوال التعلق (قوله ويرجع) أي المؤجر (قوله أو الساعي إلخ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها إلا أن ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفي نية الساعي أي أو الإمام عند الأخذ سم (قوله فإن تعذر) أي وصول من ذكر من الزارع والإمام والساعي (قوله من ذكره) أي ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته (قوله يؤخذ) أي من المؤجر (قوله قيد للمطالبة) أي المفهومة من قوله ويرجع كردي ويجوز إرادة المذكورة.

(قوله فالوجه حفظها إلخ) يتأمل مع فرض السبكي كلامه في التعذر أي تعذر المالك والساعي بصري ويجاب بأن المتبادر من كلام السبكي التعذر في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل (قوله أو الساعي) أي أو الإمام (قوله بشرطه السابق) أي قبيل الفصل كردي وهو أن لا يفوض أمر الزكاة لغير القاضي (قوله الأول) خبر والذي إلخ ويريد بالأول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله إن الذي يبطل إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله عنه) أي عن الميت (قوله أن للمشتري إلخ) **جواب** لو مات إلخ والجملة خبر أن البائع إلخ (قوله مما مر) لعله قوله أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع إلخ ويحتمل أنه قوله ولأن له ولاية الإخراج من غيره.

(قوله ولما تخرج) أي زكاته (قوله منه) أي مما تحقق إلخ وكذا ضمير أكله وشرائه إلخ (قوله وفيه نظر) أي يظهر وجهه من قوله الآتي

ــــــــS شائع لا مبهم وأنه في أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلام ومن ثم قال القمولي وعلى الأول أي في كيفية الشركة من أن الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع في كل جزء من كل شاة اهـ.

وقوله فيرده المشتري على البائع أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع ألا ترى إلى قوله فنزل قبض البائع إلخ إذ اختيار الإخراج إنما يعتد به إذا كان في معين متميز لا في شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه **إشكال**؛ لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا أراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع؛ لأنه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فإنه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع أن تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا إن الذي يرده المشتري جزء

من كل شاة مثلا.

(قوله أو الساعي) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعي." (١)

"(وصحته في الباقي) فيتخير المشتري إن جهل بناء على قولي تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة أبعرة فيها شاة لما مر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه؛ لأن التقويم تخمين وظاهر المتن أن هذا يتفرع على الوجهين السابقين الإشاعة والإبهام لكن بحث السبكي أنا إن قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه أو مبهم بطل في الكل كما مر؛ لأن المملوك غير معين ونازعه الغزي وبحث البطلان في الكل حتى على الإشاعة؛ لأنه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع.

ويجاب بأن هذا اللزوم مغتفر؛ لأنه قضية القول بتعلق العين الذي فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لأجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزيء والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الأصل للضرورة فكذا هنا أما لو باع البعض فإن لم يبق قدرها فكبيع الكل

ـــــــQقبيل التنبيه وإن أبقاه فعلى الشركة إلخ قول المتن (صحته في الباقي) أي؛ لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومغني (قوله فيتخير) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني (قوله فيتخير المشتري إلخ) أي وإن أخرجها من محل آخر؛ لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها مغني زاد النهاية فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن اهـ.

(قوله بناء على قولي تفريق الصفقة) راجع إلى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اهـ وعبارة المغني والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة اهـ ويعلم بذلك أن حق المقام إما إفراد القول وإما ذكر الثاني قبل قوله بناء إلخ (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردي (قوله اشتراط العلم إلخ) أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردي وفي سم ما يوافقه (قوله العلم بقدر الواجب) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتي ثم الأوجه إلخ بصري.

(قوله البطلان في الكل إلخ) أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش (قوله إن هذا إلخ) أي قول المصنف فلو باعه إلخ (قوله أو مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) أي في شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) أي من الإشاعة في بيع الأربعين شاة (قوله لأجل ذلك) أي الرفق بهذا أي لزوم التشقيص (قوله أما لو باع) إلى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمغني (قوله أما لو باع البعض إلخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م ر (فرع)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦٧/٣

لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني سم (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المغني وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه.

وأما الماشية

ــــــsلا تكفي عند الأخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم إلخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع؛ لأن الشرط في تفريق الصفقة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لأجل التقويم والتوزيع وإن أريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغي الجزم بإطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعي (قوله وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان) يراجع.

(قوله أما لو با ع البعض فإن لم يبق قدرها فكبيع الكل إلخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الآتي م ر (فرع)

لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط إلا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع لكن بشرط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وقيده م ر بحثا بمن جهله.

أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اهـ م ر وأقول: جواب إشكاله أنه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وإن قلنا إن الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الإطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم با ع الباقي قبل الإخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الإطلاق الصحة أيضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فإنه لم يستثن." (١)

"إلا أن يقال إن ذلك أغلبي أو إن منها النية، وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح أنه لم يجب إلا علينا واستغرب قال القاضي، وهو أفضل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٣٦٨

العبادات لاشتماله على المال والبدن، وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة أول سنيها ثانيها وهكذا إلى العاشرة والأصح أنه في السادسة «وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي

ـــــــQبين المعنيين المنقول عنه والمنقول إليه كما قرره أئمة الميزان، وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل **الجواب** الثاني الآتي في الشرح.

(قوله: إلا أن يقال إلخ) لا حاجة لهذا التعسف، فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا، فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد، وهو النية، وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال سم ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من الأغلبية نص عليه النهاية وع ش وشيخنا وغيرهم وأنه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وأن قول المحشي على أن ذلك إلخ هو مآل قول الشارح أو أن منها النية إلخ.

(قوله: وهي من جزئيات المعنى اللغوي إلخ) يعني فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش أقول وقد يمنع هذا **الجواب** قولهم في المعنى اللغوي إلى من يعظم فتدبر.

(قوله: والأصل فيه) إلى قوله وحج – صلى الله عليه وسلم – في النهاية والمغني.

(قوله: إلا حج) عبارة المغني إلا وقد حج البيت ويجعل أل للعهد الحضوري أي: الذي بناه إبراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن إسحاق وقول غيره.

(قوله: أنه ما من نبي إلخ) أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم سم.

(قوله: ما من نبي) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالإعلام بحكم عيسى – عليه السلام – فقال: عيسى مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي وداخل في زمرة الصحابة، فإنه اجتمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الإسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن أنس قال «بينا نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأيناه واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى ابن مريم سلم علي» وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال «كنت أطوف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا تراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه» انتهى بحروفه اهـ ع ش.

(قوله: قيل إلخ) ولا ينافيه ما تقدم أنه من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا ع ش.

(قوله: واستغرب) أي: قال جمع أنه غريب بل وجب على غيرنا أيضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله م ر بل وجب على غيرنا معتمد اهـ (قوله، وهو أفضل العبادات إلخ) وتقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اهـ عبارة شيخنا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين، وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات، وهي حقوق الآدميين إن مات

في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع غرمه عليه وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد، فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اهـ.

(قوله: لاشتماله على المال إلخ) ، وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية ع ش والأولى، وهو الاستطاعة.

(قوله: قبل الهجرة إلخ) بيان للخلاف والأقوال (قوله والأصح أنه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب بأن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب اهـ.

(قوله: وتسميته هذه حجا إنما هو باعتبار الصورة إلخ) أقول قضية صنيعه أن حجه - صلى الله عليه وسلم - بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا **إشكال** فيه؛ لأن فعله - صلى الله عليه وسلم - بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا **إشكال** فيه؛ لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا

ـــــــsوليس مشتملا على المعنى اللغوي إذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله: إلا أن يقال إلخ) لا حاجة لهذا التعسف، فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا، فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد، وهو النية وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال (قوله إنه ما من نبي إلا حج) أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم (قوله: «وحج - صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إلخ) أقول قضية صنيعه أن حجه - عليه الصلاة والسلام -." (١)

"بشرط العزم على الفعل بعد وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تأخير الموسع إلا إن غلب على الظن تمكنه منه أو بكونهما قضاء عما أفسده ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وسيأتي أنه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره

(وشرط صحته) المطلقة أي ما ذكر من الحج والعمرة (الإسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد بل لو ارتد أثناءه بطل ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتي ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى أي ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقول أصله لا يشترط لصحته إلا الإسلام اهـ.

وليس في محله؛ لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها

ـــــــQالفور شيخنا.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٤

(قوله: بشرط العزم إلخ) لعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في أول سني اليسار ع ش.

(قوله: على الفعل بعد) أي: في المستقبل نهاية ومغني.

(قوله: أو خوف عضب) أي: بقول طبيب عدل أو معرفة نفسه منسك الونائي وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكي والبجيرمي ولا بد من اثنين اهـ.

(قوله: إلا إن غلب على الظن إلخ) أي: ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردي.

(قوله: من آخر سني الإمكان إلخ) ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه انتهى اهـ سم وفيه أن ما ذكر وقت الوجوب، وإنما يحصل الإثم بالتأخير عنه لا به فالظاهر ما في الونائي مما نصه أي: من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اهـ.

(قوله: فيرد ما شهد به إلخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح

قول المتن (وشرط صحته إلخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الإسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا.

(قوله: المطلقة) إلى قوله وبهذا في النهاية والمغني.

(قوله: المطلقة) أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا.

(قوله: ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغير معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك اهـ. فلا **إشكال** في إفراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم.

(قوله: فلا يصح إلخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية، وإن اعتقد الكفر، وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كنية الإبطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه إلخ يخرج ما لو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له وقوله، وهي هنا تؤثر إلخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الإبطال اهـ ع ش ومثل ذلك أيضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائي (قوله في فاسده) الأولى في باطله أو فيه.

(قوله:؛ لأن تعريف الجزأين إلخ) أي: مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ فتعين العكس سم.

(قوله:

ـــــــSإحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء بما فيه خفاء فراجعه وفي شرح العباب في صلاة الجماعة وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة عنهم أي بالصبيان وبنحو الأرقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اهـ.

(قوله: ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت) ليس في ذلك إفصاح عن تعيين ابتداء وقت

الفسق ولا بيان المراد بآخر سني الإمكان ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الأخيرة هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبيل فجر النحر لم أر من تعرض له والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه اهـ

(قوله: هنا وفيما بعده أي ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى ﴿لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به﴾ [الرعد: ١٨] أي بذلك اهـ.

فلا **إشكال** في إفراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس في محله؛ لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر) أي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ هنا فتعين العكس (وأقول) هذا **الجواب** إنما يصح إن أثبت أن مثل ذلك تعريف هذين الجزأين يفيد حصر الأول في الثاني وإلا فقد يكون الأمر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل أن المعرف فاللام الجنس إن جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة، وإن جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ اهـ

أن الأمر هنا بالعكس أي أن الثاني محصور في الأول، وهو." (١)

"بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك؛ لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر الصحيحين «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم» وذلك في حجة الوداع هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجز له الإنابة مطلقا بل يكلفه بنفسه، فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه إطلاقهم وله وجه وجيه نظرا إلى أن عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر.

وإن اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الإنابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الإرشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الإجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج، وإن وقع للأجير، لكنه يستحق الأجرة هنا؛ لأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة ههنا (ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وإيابا) ؛ لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في إلزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٤

. (ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه، وإن سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده، وإن علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للأجرة) لمن يحج عنه (لم

ـــــــQعلى هذا التفصيل سم.

(قوله: بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه.

(قوله: ولم يمكنه) قيد للأخير فقط.

(قوله: إذ الاستطاعة بالمال) أي: وبطاعة الرجال نهاية ومغني (قوله إن فريضة الله) عبارة المغني والنهاية «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله» إلخ.

(قوله: مطلقا) أي: عجز بكل وجه أو لا.

(قوله: بل يكلفه بنفسه) أي: لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة انتهى، وهو ظاهر مغني ونهاية.

(قوله: إن عجز القريب) أي: من مكة.

(قوله: وإن اعتبره جمع متأخرون إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا.

(قوله: من التعليل) أي: تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الإرشاد) أي وشرحي العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردي وونائي (قوله ولو شفي إلخ) أي: معضوب مستنيب في حج وعمرة من عضبه،

و (قوله: بان فساد الإجارة) أي: لعدم جواز الاستنابة ونائي.

(قوله: ووقوعه للنائب) أي: على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة مغني ونهاية أي: فيردها إن كان قبضها؛ لأن المستأجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردي على بافضل.

(قوله: بخلاف ما لو حضر إلخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برأ بعد حج الأجير وقع نفلا للأجير ولا أجرة ولا ثواب انتهى اهـ قوله ولا ثواب فيه تأمل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بأنه يريد الإحرام عن نفسه فهل يستحق الأجير الأجرة أو لا وعلى الثاني هل يستحق شيئا لقسط ما مضى من بلده إلى الميقات اهـ وقد يقال قضية تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة أن الأجير يستحق القسط.

(قوله: مع صحة الإجارة إلخ) أي: ظاهرا وباطنا ونائي عبارة البصري قوله مع صحة الإجارة ههنا قال المحشي سم حرره اهـ وقد يقال لا إشكال في صحة عقد الإجارة عند مباشرته؛ لأن تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسألة الشفاء، فإنه يتبين به أنه غير معضوب في نفس الأمر عند مباشرة العقد فليتأمل اهـ قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال إلخ) أي مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغني ونهاية وشرح بافضل.

(قوله: فيحصل مؤنتهم) أي: مؤنته نهاية ومغني.

(قوله: فاندفع قول السبكي إلخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم.

(قوله: ويصير كلا إلخ) بفتح الكاف أي: ثقيلا كردي (قوله على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وإيابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل سم

. (قوله: أي: أعطى) إلى قوله في الأولى في النهاية والمغني إلا قوله أو القادر وقوله أو قال إلى لزومه قول المتن (لم ـــــــــsيعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية وأنها تجب مطلقا في الإنابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم ذكره، وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار اهـ. ذلك؛ لأن الإطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع إمكان حمل الفورية بعد اليسار على التفصيل فليتأمل.

(قوله: بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب.

(قوله: بان فساد الإجارة ووقوعه للنائب) أي ولا أجرة له م ر.

(قوله: بخلاف ما لو حضر معه ثم، فإن الحج إلخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برئ بعد حج الأجير وقع نفلا للأجير ولا أجرة له ولا ثواب اهـ.

(قوله: لكنه يستحق الأجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا أي الشيخ أبو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستأجر يلزمه للأجير الأجرة وفرق الأذرعي بين هذا وما يأتي فيما إذا برئ بعد بصحة الإجارة هنا وبذل الأجير منفعته وفيه نظر ثم رأيت بعضهم نظر فيه أيضا والذي يتجه الفرق بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالبرء بخلاف الحضور، فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به في حقه فلزمه أجرته وسيأتي قريبا نظير ذلك اهـ.

(قوله: مع صحة الإجازة هنا) حرره.

(قوله: في المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) أي ولا نفقته هو كنز (قوله فاندفع قول السبكي إلخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال." (١)

"(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والإسرار؛ لأن محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الإسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بين الإسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر؛ لأن التوسط بينهما بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بهما وقال «خذوا عني مناسككم» **وجوابه** أن ذلك لا يكفي في الوجوب، وإلا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٠/٤

الندب، وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» ومحل الخلاف في تفريق كثير بأن يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت جنازة راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها، وهو فرض فيكره قطعه على الأول تسقط بغيرها أي ثم إن نويت أثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبا ما دام حيا وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة والأفضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو أخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الأسابيع، والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الأصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا.

(فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار

ـــــــــــــــQفيه مغني (قوله: وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها في النهاية والمغني وهذا أقرب أي تغليبا للأفضل ونائي (قوله بحث أنه يتوسط إلخ) أفتى به الشهاب الرملي جازما به بصري (قوله: وأنه واسطة بينهما) يتأمل (قوله: كما تقرر) أي آنفا (قوله: بين أشواطه) إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى؛ لأنه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله: وبعضها) الأنسب وأبعاضها بصري (قوله: وكذا النفل إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا، فإن كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اهـ.

(قوله: وقد دل عليه) أي على الندب (قوله: ما مر) أي من القياس على الوضوء (قوله: أنه أضرب عن الطواف) أي أو أنه أتمه نهاية ومغني (قوله: بلا عذر) أي، فإن فرق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغني ونهاية (قوله: ومنه إقامة جماعة إلخ) أي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل أي كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائي (قوله: وفوت راتبة) خلافا لصريح الإيعاب وظاهر النهاية والمغني (قوله: لا فعل جنازة) قيدها في الإيعاب وابن الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اهـ كردي على بافضل كذا قيدها بذلك المغني والونائي وقال ع ش، وإن تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه، فإن خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اهـ.

(قوله: وعلى الأول) أي القائل بكون هذه الصلاة سنة و (قوله: بغيرها) أي سواء كان الغير فرضا أو نفلا اهـ كردي على بافضل (قوله: وإلا سقط الطلب) وقال م ر أي والخطيب يحصل الثواب، وإن لم تنو ونائي (قوله: واستشكل هذا) أي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله: بأن محله إذا نفاها) أي أو لم يصل بعد الطواف أصلا ع ش وونائي (قوله: وبأنهم صرحوا إلخ) عطف على بأن محله إلخ عبارة الونائي أو بأن يحمل قولهم أي لا يسقط إلخ على أنه لا يسقط من كل وجه؛ لأنه، وإن سقط طلبها نظرا إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من أوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه اهـ وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغني عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبأنهم صرحوا إلخ محل تأمل فقد يقال إنه مقو للإشكال؛ لأن الطلب إذا سقط فأنى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا عن أن تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بأن قوله وبأنهم إلخ معطوف على قوله بقولهم إلخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اهـ.

(قوله: وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط إلخ) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضا أي من النفي وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم إلخ وتقدم آنفا ما يغني عنه (قوله: والأفضل) إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية (قوله: ويليه ما لو أخرها إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله: ويليه ما لو اقتصر إلخ) أي بلا كراهة فهو خلاف الأفضل ونائي (قوله: ما لو اقتصر على ركعتين إلخ) يظهر أن يقال أنه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب وأما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الأقرب اشتراطه بصري (قوله: للكل) أي للمجموع (قوله: وعلى الثاني) أي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله: والقيام فيها) يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود، وإن قيل بالوجوب قاله في المجموع اهـ

[فرع في سنن الطواف]

. (قوله: السكينة إلخ) ومنها أيضا نيته إن كان طواف نسك أخذا مما مر فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره

ـــــــSالمحل أي محله الآن ليس إلا علامة على محل الصلاة فليتأمل فالكلام بعد محل نظر.

(قوله: وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضا وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب." (١)

"أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه إحرامه من طواف قدوم أو ركن أو لم يدخل وقت طوافه؛ لأنه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال (وإلا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالأصح أنه) أي الشان أو الحامل (إن قصده للمحمول فله) أي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة؛ لأن شرط الطواف أن لا يصرفه لغرض آخر (وإن قصده) جميعه (لنفسه أو لهما) أو أطلق أو قصده كل لنفسه أو تعدد الحامل وقصد أحدهما نفسه والآخر المحمول على الأوجه (فللحامل) يكون (فقط) ؛ لأنه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الإسنوي في قولهما أولهما بما بالغ الأذرعي في توهيمه فيه حتى قال إنه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم، وإن الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط. اهـ. والإسنوي أجل من أن يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد أنه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة، فإنه لا تعلق لكل بطوف الآخر لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضا، وله وجه نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه

ـــــــQطوافه أو دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة، وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الأحوال الأربعة التي للحامل إما أن ينوي للمحمول أو يطلق أو ينوي لأنفسهما أو لنفسه وهذه أيضا أربعة أحوال في نية الحامل تضرب في أحواله الأربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال إن نوى الحامل للمحمول أو أطلق وقع الطواف

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩٣/٤

للمحمول فهذه صورتان تضربان في أحوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما إذا أطلق الحامل النية، وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وأما إذا نوى لنفسه أو لهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان إذا ضربتا في أحوال الحامل كانت ثمانية. اهـ.

(قوله: والمتعدد) الواو بمعنى أو (قوله: كذلك) أي واحد أو متعدد قول المتن (إن قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره، وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أنه يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره سم (قوله: أو قصده كل) أي من الحامل والمحمول (قوله؛ لأنه لم يصرفه إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ولو طاف محرم بالحج معتقد أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف. اهـ.

(قوله: في السعي) أي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا إذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني (قوله: بناء على المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغني وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف. اهـ قال ع ش قوله فالظاهر إلخ ضعيف اهـ.

(قوله: ما لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب و (قوله: أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة، وإن كان المسير لها أحدهما فقط؛ لأن قطع المسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما سم (قوله: فإنه لا تعلق لكل إلخ) أي فيقع للحامل والمحمول مطلقا، فإنه إلخ نهاية أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

ـــــــــــsقوله في المتن: إن قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الإسلام وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف، والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل، فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف، وحاصل الجواب أن الأول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله أن يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الآلية لا مطلقا (قوله: إن قصده للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه، وإن قصد به المستنيب ويمكن أن يجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف؛ لأن الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتأمل.

(قوله: حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي ما لو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن

يقع للحامل أخذا من جواب الإشكال المذكور فيما مر كقوله فيه أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ.
وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول، ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل.
(قوله: في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما إذا قصده أحد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله: لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب (قوله: أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة، وإن كان السير لها." (١)

"؛ لأنه صرفه ولحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته.

(فصل) في واجبات السعي وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتي الطواف (أن) يأتي زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه للاتباع كما حررته في الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه، فإن عجز فعل ما مر وأفهم كلامه أنه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما، وهو كذلك مبادرة للسعي وعدم وروده، ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للأحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب أنه لا يشتغل عقب الركعتين إلا بالاستلام ثم الخروج إلى الصفا لكن يعكر عليه ما صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه، وأنه لما فرغ من صلاته عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به» قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله. اهـ.
وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب إتيان الملتزم، وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بأنه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما إذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي أن يكون بعد الركعتين لتصريحهم بأن الأكمل فيهما أن يكونا عقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع رواه مسلم، وهو أعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن «يا أيها الناس اسعوا، فإن الله سبحانه كتب عليكم السعي» .

(وشرطه) ليقع عن الركن (أن يبدأ) في الأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) ، وهو بالقصر طرف جبل أبي قبيس وشهرته تغني عن تحديده، وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على أولها
ــــــــQوقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم إن قصد الجاذب إلخ ع ش (قوله: صرفه) أي عن نفسه (قوله: وحامل محدث إلخ) بقي ما لو صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذا مما مر في جواب الإشكال أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ وجه الأخذ

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩٦/٤

أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل سم ولا يخفى ما في هذا الوجه.

[فصل في واجبات السعي وكثير من سننه]

(فصل في واجبات السعي) وكثير من سننه عبارة النهاية والمغني فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي. اهـ. (قوله: ندبا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: وغيره) أي غير الذكر، وهو الأنثى والخنثى بشرطه، وهو خلو المطاف ع ش (قوله: وأفهم كلامه إلخ) واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه نهاية وسم عبارة المغني وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله أي ويسجد عليه قال الأذرعي والظاهر أنه متفق عليه، وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف. انتهى وهذا هو الظاهر. اهـ.

(قوله: لا يأتي) إلى قوله قال في المغني (قوله: قال) أي المجموع (قوله: لكن يعكر عليه) أي على ما صوبه المجموع من الحصر على الاستلام (قوله: أبدأ إلخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله: قال الزركشي إلخ) عبارة الونائي وإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما يأتي فور الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما إذا كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا وإلا سن أن يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الإمداد قبلهما قال في الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب. انتهى اهـ.

(قوله: وهو) أي الحديث الضعيف و (قوله: رده) أي ذلك الحديث و (قوله: وعليه) أي على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) أي ندبا و (قوله: للسعي) أي بين الصفا والمروة نهاية ومغني (قوله: للاتباع) إلى المتن في النهاية.

(قوله: وشرطه) أي شروطه نهاية ومغني (قوله: وهو أفضل إلخ) خلافا للنهاية والمغني والأسنى (قوله: وشهرته) أي الصفا (قوله: ويبدأ) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والآن إلى فلو ترك (قوله: فلو ترك خامسة إلخ) أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى إلى المروة فقد ترك الخامسة؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليه ولم يوجد، وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة سم وقوله في غيرها

ـــــــــــsأحدهما فقط؛ لأن قطع مسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما.

(فصل في واجبات السعي وكثير من سننه) (قوله: وأفهم كلامه إلخ) أفهم أيضا أنه لا يسن حينئذ أي بعد الطواف وصلاته

تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في شرح الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل. اهـ.

(قوله: وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية) قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها قال م ر." (١)

"تأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) إن قدر، وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم. فإن عجز يأتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه، أو يطعم (عشرة أيام ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق أما تركه في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها، أو عقبه لأن وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر إليه فيه (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا للآية أي: إن أحرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر، فإن لم يسع إلا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمداه؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فقد وهم، وإنما لم يجز صومها قبل الإحرام؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم أما لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها، فإنه يأثم وتكون قضاء، وإن صدق أنه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير.

(تستحب) تلك الثلاثة أي: صومها (قبل يوم عرفة) لأن فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وأيام التشريق

ـــــــQمن مال حلال أو كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلا ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب أو لم يجد الهدي حالا لنحو عيب فيه، وإن علم أنه يجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة أيام إلخ اهـ.

(قوله: تأتي هنا ما يأتي إلخ) يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد، وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم ويظهر أن هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصري وتقدم عن الونائي آنفا ما يوافقه (قوله: وإن علم أنه إلخ) عبارة المغني والنهاية قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم، فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم اهـ وقولهما مع أنه ما عجز عنه في موضعه قال سم أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال اهـ وقولهما ما تقدم في التيمم قال ع ش أي، فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل اهـ.

(قوله: ما مر في رمضان) أي من وجوب مد عن كل يوم، فإن عجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩٧/٤

والأولى تعيين الصوم كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع والقران إن قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائي.

(قوله: في نحو التمتع إلخ) الأولى ومثل التمتع في ذلك القران إلخ (قوله: في نحو التمتع إلخ) أي كالفوات والمشي والركوب المنذورين و (قوله: بخلاف نحو الرمي إلخ) أي كمبيت ليلة مزدلفة وليالي منى والوداع ونائي والحلق والتقصير المنذورين محمد صالح.

(قوله: عقب أيام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع أما هو فيصوم فيه عند استقرار الدم بالوصول إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى دونها، وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بصري وونائي.

(قوله: قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائي أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها أو خالف المشي أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها، فإن أخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للآفاقي اهـ.

(قوله: ولو مسافرا) إلى قوله ولا بوطنه في النهاية والمغني إلا قوله، فإن لم يسع إلى ولا يلزمه وقوله ويلزمه إلى المتن.

(قوله: ولو مسافرا) أي وليس السفر عذرا في تأخير صومها؛ لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغني.

(قوله: للآية) أي لقوله تعالى ﴿فمن لم يجد﴾ [البقرة: ١٩٦] أي الهدي ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] أي بعد الإحرام به نهاية ومغني.

(قوله: ولا يلزمه إلخ) ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة للاتباع نهاية ومغني.

(قوله: فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر وأما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل أن إطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة، فإن كان ثم تقيد من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده وإلا فالإشكال باق على حاله بصري وقد يجاب بأن قوله المحذور قصر المراد إلخ إنما ذكروه في العام وأما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف إلى الكامل.

(قوله: ويلزمه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اهـ قال ع ش قوله م ر لزمه قضاؤها أي ولو مسافرا اهـ.

(قوله: في هذه) أي فيما إذا أحرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) أي فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه نهاية ومغني قال الونائي بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه ليكون يوم الثامن مفطرا؛ لأنه يوم سفره وكذا التاسع اهـ عبارة البصري قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر

ــــــs (قوله: وإن علم أنه يقدر على الهدي) مع أنه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل م ر أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال.

(قوله: قبل فراغ الصوم) ولو رجا جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم شرح م ر (قوله: فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج.

(قوله: ولو مسافرا) أي فليس السفر عذرا في تأخير الثلاثة شرح م ر.

(قوله: في المتن وسبعة إذا رجع) ظاهره، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة.

(قوله: في المتن وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه." (١)

"أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأن نسكه يتم بأدائها وله إخراجها عن الحالق لكن بإذنه كالكفارة ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور إطلال أو المحرم، وإلا فهي على المأمور وهل الآمر طريق هنا كالمأمور في الأول محل نظر والأقرب لا؛ لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الإثم

ــــــــQلأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي. انتهت اهـ سم.

(قوله: أو غير مكلف) أي مجنونا أو مغمى عليه أو صبيا غير مميز مغني ونهاية (قوله: ولو أمر غيره إلخ) عبارة النهاية واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره، وإلا فعلى الحالق ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر. اهـ.

(قوله: بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود في كلام غيره تقييده بنحو النائم فإنه لو تمكن من الدفع فهي عليه دونهما وكأنه استغنى عنه بما سبق بصري (قوله: إن عذر المأمور) أي بأن جهل الإحرام أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كذا في الأسنى بصري وفي سم بعد ذكر مثله بزيادة ما نصه فالحاصل أنه لو أمر حلال أو محرم حلالا أو محرما فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآخر أو عذرا أو لم يعذرا فعلى المأمور. اهـ.

(قوله: في الأول) أي فيما لو عذر المأمور فقط (قوله: والأقرب لا) قد يشمل المأمور في الأول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه، وأمكنه منعه أن الحالق ليس طريقا أن المأمور في الأول كذلك إلا أن يفرق فليراجع سم (قوله: لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج أعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله:

ــــــــSكما في المجموع؛ لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي. اهـ. (قوله: فالفدية على الآمر إلخ) استشكله الأذرعي والزركشي بأن قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقا كما لو أمره بإتلاف نفس الغير أو ماله وفرق في شرح عب بأن الحالق هنا عند جهله أو نحو إكراهه لا تقصير منه ألبتة فلم يناسب إلزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير أو ماله فإنه مقصر، وإن جهل حرمة ذلك؛ لأنها لا تخفى على أحد فإن فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه إلى أن قال: قال في الكفاية إن قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا **وجوابه** الآتي إنما ينطبق على ما لو كان الآمر هو المحلوق قيل إن الشعر في يده وديعة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/١٥٥

بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه. اهـ. ولا يخفى أنه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في **جواب** **إشكال** الأذرعي والزركشي أن المأمور في الأول ليس طريقا في الضمان فكان قوله: هنا محل نظر راجعا لقوله كالمأمور في الأول أيضا إلا أن ما وجه به الأقرب الذي ذكره لا يشمله فليتأمل، وأيضا فمن جملة عذر المأمور الإكراه وسيأتي أنه لا يمنع كون المأمور طريقا في ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفي الروض فرع، وإن اضطر، وأكل الصيد ضمن وكذا لو أكره أي المحرم على قتله ويرجع على المكره. اهـ.

(قوله: إن عذر المأمور إلخ) أي بأن جهل الإحرام أو أكره كما في المجموع قال في شرح العباب أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما بحثه الأذرعي وغيره أخذا من كلامهم في الجنايات. اهـ.

(قوله: إن عذر المأمور) يشمل المأمور المحرم إذا عذر فقضيته أن الفدية على الآمر ويوافقه ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم أي أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أي أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما في شرحه قال في شرحه وقضية كلامه كأصله أنه لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي. اهـ.

فالحاصل مع ما مر أنه لو أمر حلال أو محرم حلالا أو محرما فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآمر أو عذر أو لم يعذرا فهي على المأمور. (قوله: وهل الآمر طريق هنا إلخ) انظر لم تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير إذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والآمر هنا لم يباشر.

(قوله: والأقرب لا) قد يشمل المأمور في الأول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه، وأمكنه منعه أن الحالق ليس طريقا أن المأمور هنا في الأولى كذلك إلا أن يفرق فليراجع.

(قوله: لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج." (١)

"(وآلة اللهو) المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح، وإن زيد في ثمنهما لذلك؛ لأن المقصود أصالة الحيوان.

(وقيل يصح في الآلة) أي بيعها (إن عد رضاضها مالا) ويرده أنها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره، وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا؛ لأنه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذي عليه الصور؛ لأنها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذا مما يأتي في الغصب فتعبير بعضهم هنا يحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفي إلحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثاني إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم، والأول إن أريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الأصح) لظهور النفع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧١/٤

فيهما، وإن سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس.

(فرع) من المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح

ــــــــــQرشيدي (قوله: كشبابة) ، وهي المسماة الآن بالغابة. اهـ. ع ش قال الكردي والتمثيل بها إنما هو على رأي المصنف. اهـ. أي لا الرافعي (قوله: وطنبور) أي وصنج ومزمار ورباب وعود. اهـ. مغني (قوله: وصنم إلخ) معطوف على آلة اللهو. اهـ رشيدي (قوله: وصورة حيوان) وفي العلقمي على الجامع ما نصه: قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة، وهي من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام انتهى.

وعموم قوله: أم لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقيني من أن الصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها. اهـ. ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك، وهو باطل. اهـ. ع ش (قوله: وكتب علم إلخ) أي ولا بيع كتب إلخ. اهـ. ع ش (قوله: وكتب علم محرم) أي ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها. اهـ. مغني ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم.

(قوله: نعم يصح بيع نحو نرد صلح إلخ) أي مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان. اهـ. مغني (قوله: وكبش نطاح) أي وديك الهراش أسنى ومغني قول المتن (وقيل يصح) أي البيع نهاية ومغني، وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن (في الآلة) أي وما ذكر معها (وقوله: رضاضها) بضم الراء أي مكسرها نهاية ومغني (قوله: وبه فارقت صحة بيع إناء النقد إلخ) أي فإنه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك. اهـ. مغني زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها؛ لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي. اهـ.

(قوله: صحة بيع إناء نقد إلخ) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة **الجواب** لا **إشكال**؛ لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته؛ لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه، وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ. اهـ. سم (قوله: مطلقا) أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالإطلاق الاتفاق (قوله: ببقائها) أي آلة اللهو (قوله: إلحاق الصليب به) أي بالنقد الذي عليه الصور ع ش وكردي ويجوز إرجاع الضمير إلى إناء النقد كما في المغني

عبارته والصليب من النقد قال الإسنوي هل يلحق بالأواني أو بالصنم ونحوه فيه نظر. انتهى. والأوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين. اهـ.

(قوله: ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على آلة اللهو وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد. اهـ. قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) أي والحجر عند الجبل. اهـ. نهاية زاد المغني والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح. اهـ.

(قوله: ممن حازهما) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله: ولو اختصا بوصف إلخ) أي كتبريد الماء. اهـ. نهاية أي وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله: منع رجوع الوالد) أي فيما وهبه لولده (وقوله: أو بائع المفلس) أي

ـــــــSاستحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله: فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره) في فتاوى الجلال السيوطي في باب الآنية ما نصه: مسألة: قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة. الجواب لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته؛ لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه، وقد." [1]

"لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع إمكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق.

(فإن باعه) أي المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله إليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أو لا؛ لأنه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الأولى وحدوثه قبل القبض في الثانية فإن اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبأن عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصا

ـــــــQمضاف لمفعوله، وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا في الحاشية مبني على أن المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى ما فيه. اهـ.

(قوله: فلا ترد صحة شراء الزمن) أي إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها. اهـ نهاية قول المتن (فإن باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضا، وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ. انتهى. اهـ. سم بحذف (قوله: فيشمل إلخ) متفرع على الجواب الثاني. اهـ. رشيدي (قوله: حيث لا مؤنة إلخ) أي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسألة السمك في البركة. اهـ. رشيدي وفي المغني ما يوافق بحث سم (قوله: لها وقع) أي بالنسبة للمشتري اهـ ع ش (قوله: واحتاج إلخ) الأولى حذف الواو (قوله: واحتاج لمؤنة) اعتمد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٢٣٩

شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم. اهـ. سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب، وإلا أي بأن احتاج إلى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال الرشيدي يعني شيخ الإسلام وتبعه حج. اهـ.

(قوله: أو طرأ إلخ) عطف على جهل إلخ (وقوله: تخير) **جواب** لو قال سم التخيير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام أيضا والفرق بينها لائح. اهـ.

(قوله: فإن اختلفا) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حقيرين، وقوله: وكخشبة إلى وجزء (قوله: في العجز) الظاهر شموله للطارئ والأصلي معا (قوله: حلف إلخ) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد. اهـ. سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضا قول ع ش قوله: حلف أي أنه لم يكن قادرا على الانتزاع إذ لا يعلم إلا منه. اهـ.

(قوله: وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة. اهـ. ع ش (قوله: ما يعجز) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولو حقيرين، وقوله أو أسطوان، وقوله وكخشبة إلى وذلك (قوله: أو تسلمه) الأولى حذف الألف. اهـ. ع ش قول المتن (من الإناء) يتجه أن يستثنى

ــــــSمن شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه. انتهى. أي، وإن جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث إن له استعماله، وإن أثم بنقله وعدم رده؛ لأن مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع.

(قوله: لوجود حائل إلخ) قال في شرح الروض، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر؛ لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره. اهـ.

وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب، وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه

(قوله: فإن باعه لقادر على انتزاعه إلخ) قال الشارح في شرح العباب.

واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضا، وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري؟ . نعم يشكل على ما هنا قولهم في الإجارة لا يلزم المالك الانتزاع، وإن قدر بل يتخير المستأجر إلا أن يفرق بأن المنفعة هي المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر إلى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه إجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فإن المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير إلا حيث علم الضرر. اهـ.

والإشكال متوقف على أن صورة الإجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله: واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم (قوله: تخير) التخيير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في

العباب تبعا للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام أيضا والفرق بينهما لائح فليتأمل. (قوله: حلف) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد (قوله: من الإناء) يتجه." (١)

"وإن جهلاه.

ويجري ذلك في سائر الديون؛ لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن (أو نقدان) أو عرضان آخران (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لأحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية، وإن اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع؛ لأنه أوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي إلا أن يفرق بأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة، وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا.

وإن كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره فإن اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين إذ لا غرض يختلف به فيسلم المشتري ما شاء منهما، وإن كان أحدهما صحيحا والآخر مكسرا ولو أبطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع، وإجارة بالنص أو الحمل بأن كان هو الغالب حينئذ أو ما أقرضه مثلا، وإن كان أبطله في مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب، وإلا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة في البلد، وإن جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة قال في المجموع؛ لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين أي المجهولة الأجزاء أو مقاديرها، وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد، وهو مجهول

ــــــQوإن جهلاه) انظره مع أنه إبراء سم على حج ولعلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع **الإشكال** بالنسبة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون إلخ فالأولى **الجواب** بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه، وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد. اهـ. ع ش.

(قوله: فاعتبرت فيه إلخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى؛ لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإبهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم، وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم، وقوله: م ر احتمل القول بالصحة معتمد. اهـ. قول المتن (أو نقدان) أي أو في البلد نقدان فأكثر ولو صحاحا ومكسرة. اهـ. مغني (قوله: أو عرضان آخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية أو نقدان فأكثر أو عرضان كذلك. اهـ. أي فأكثر ع ش (قوله: وتفاوتا) إلى قوله، وإلا اعتبرت في المغني، وإلى المتن في النهاية إلا قوله وفي عدم صحة السلم إلى، وإذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايعا بطرفي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٤٣/٤

بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين.

(فرع) لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد؛ لأنه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق. اهـ. ع ش (قوله: ولا يكفي نية، وإن اتفقا إلخ) هذا شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفي به لكن سيأتي في السلم في شرح: ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه: نعم لو توافقا قبل العقد، وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي إلخ، وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته. اهـ. ع ش بحذف.

وقوله: وقياسه إلخ تقدم عنه في حاشية فبيع اثنين عبديهما إلخ اعتماده على أن ما هنا، وهو التعيين صفة المعقود عليه أيضا لا نفسه (قوله: يشكل عليه) أي على عدم الاكتفاء بالنية، (وقوله: كما يأتي) أي في أركان النكاح من أنه لو قال من له بنات لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة منها فإنه يصح مغني وع ش (قوله: بأن المعقود عليه إلخ) عبارة المغني بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره. اهـ.

(قوله: لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر. اهـ. سم (قوله: لم يشترط تعيين) أي فإن عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه. اهـ. ع ش (قوله: فيسلم المشتري إلخ) أي حيث لم يعين البائع أحدهما، وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر. اهـ. ع ش (قوله: ما وجب بعقد إلخ) أي سواء كان العقد بمعين، وهو ظاهر أو في الذمة. اهـ. ع ش (قوله: بعقد نحو بيع) النحو يغني عن العقد (قوله: مثلا) أي أو أتلفه أو أسلم فيه (قوله: وله مثل إلخ) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها اهـ رشيدي (قوله: اعتبرت قيمته وقت المطالبة) أي إذا أمكن تقويمه فيه، وإلا فآخر أوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه؛ لأنه غارم. اهـ. ع ش (قوله: وإن جهل قدرها) الظاهر قدره، والموجود في الأصل قدرها. اهـ. بصري عبارة النهاية قدر غشها. اهـ. (قوله: أو الرائجة إلخ) عطف على المعلوم إلخ (قوله: سواء كانت له إلخ) أي للغش. اهـ. ع ش.

(قوله: ولو في الذمة) أي ولو كانت المغشوشة المعامل بها في الذمة

ـــــــS كذلك معلومة (قوله: وإن جهلاه) انظره مع أنه إبراء (قوله: لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر (قوله: وله مثل) انظر صورته (قوله: ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال في الروض، وإن قلت أي بأن بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد. اهـ. قال في شرحه إن اجتمع منها مالية لو ميزت، وإلا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس. اهـ. وظاهره أنه لا فرق في ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين أن يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتأمل. فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان." [١]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٢٥٨

"بشرط عتق البعض المعين والمبهم لأنه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية إلى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع أدائه للمقصود من كل وجه لا معنى له وكون الأول هو محل النص لا يؤثر لما تقرر أن الثاني مساو له في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن أعتقت بعضه كقوله أعتقت كله فإن قلت لا يتضح هذا إلا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لأنها تقتضي تأخرا ما قلت لو سلمنا ذلك لم يضر لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر إليه في قولي الآتي أو لغيره وهو موسر لحصول السراية إلخ أما لو اشترى بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن إن كان باقيه حرا أو له ولم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل أن في محل النص شيئين لا بد من اعتبارهما: كون الشرط لجميع المبيع نصا أو استلزاما، وكون العتق الملتزم به يؤدي حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كأبيه ومن أقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تأكيدا ما لم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل إطلاق من منع.

(تنبيه) الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري سواء أكان هناك محاباة من البائع لأجله أم لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جواب إشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها لأن ذاك في إلزام أو التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله ويلحق بالواقع في صلب العقد

ـــــــQوالله أعلم اهـ سم (قوله: والمبهم) خلافا للنهاية والمغني والأسنى (قوله: وكون الأول) أي شرط إعتاق الكل (وقوله: أن الثاني) أي شرط إعتاق البعض معينا كان أو مبهما (قوله: مالك قن) .

(فرع) باعه بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح لأنه لو أعتق يده فشرط إعتاقه كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة والأصل عدم سقوط العضو اهـ ع ش (قوله: سلمنا ذلك) أي اقتضاء السراية تأخرا ما وكذا ضمير إليه (قوله: الآتي) أي آنفا بعد سطر اهـ كردي (قوله: بعضه) أي المعين كثلثه (قوله: وهو موسر) أخرج المعسر اهـ سم (قوله: لكن إن كان إلخ) قضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده أن الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح م ر وفيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربعه صح اهـ ع ش (قوله: من تخليص الرقبة إلخ) بيان للمقصود (قوله: مع كون المشروط إلخ) معتق بيحصل (قوله: فالحاصل) أي حاصل قوله بل الذي يتجه إلى هنا اهـ كردي (قوله: لجميع المبيع) أي لعتق جميعه (قوله: نصا) أي كمسألة المتن (أو استلزاما) أي كما قدمه الشارح بقوله بل الذي يتجه إلخ (قوله: وبما بعده) أي وخرج بقوله عن المشتري أو أطلق (قوله: شرط إعتاقه عن البائع إلخ) فلا يصح البيع معه لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغني (قوله: فيصح إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: وعلى هذا) أي قصد الإنشاء.

(قوله: يحمل إلخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو أي البطلان مطلقا قصد به إنشاء عتق أو لا مقتضى إطلاق

الشارح م ر أي والمغني اهـ ع ش (قوله: الشرط المؤثر) أي المقتضي لبطلان العقد أو للزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله: هنا) أي في البيع (قوله: ما ذكروه في **جواب** إلخ) راجع فصل بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله: بالواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له اهـ سم (قوله: بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه اهـ سم

ـــــــsبيع نصفه وقد يمنع لأنه إنما صح شرط إعتاق النصف لأنه يسري إلى الباقي فليتأمل وفيما إذا صح بشرط إعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس إن شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لأن إعتاق أي بعض وإن دق جدا يقتضي السراية إلى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان والله أعلم.

(فرع) باعه بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح لأنه لو أعتق يده عتق فشرط إعتاق يده كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله: وهو موسر) أخرج المعسر (قوله: فالحاصل إلخ) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الآخر حر بشرط إعتاق ربعه (قوله: فيصح ويكون تأكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطفا على ما يبطل أو كان أي المشروط إعتاقه بعضا يعتق بالشراء اهـ نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله: بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله: وسواء فيما ذكر كان المبتدئ بالشرط البائع أو المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا وشرط على نفسه إعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره ثم نقل عن غير البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رأيت الأذرعي قال المتبادر إلى الفهم أنه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع إلى آخر ما أطال به وفي كنز شيخنا الأستاذ البكري والأوجه ما اقتضاه كلام البغوي لأن الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لأنه ليس في معنى." (١)

"ويصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما بإذن الآخر لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فإن قلت يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما يأتي من أن الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما، قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بأن الجهل بما يخص كلا من عينين بيعتا صفقة واحدة إنما يؤثر وينظر إليه في العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما يأتي كما في تلك لأن إبطال أحدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا إلى غاية وأما مسألتنا فليس فيها ذلك والمرجح لإبطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وإن فرض أنه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مشفوع بألف كما يأتي فتأمله على أنا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتأت تفريق الصفقة مطلقا لأنه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدي للتنازع.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٠١/٤

فإن قلت يشكل على ذلك التعليل المار في بعتك هذا القطيع أو الثياب كل اثنين بدرهم من أن توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدي للجهل فنظروا إليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بأن المبيع هنا لم يتعين أصلا لأن كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل أنهما من الخيار أو من غيره أو مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسألتنا ومسألة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الأمن من نزاع لا غاية له وإذا صح في ملكه فقط (فيتخير المشتري) فورا (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فإن أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده

ـــــــــQعبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن أو يصح لأن العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اهـ سم أقول وظاهر إطلاقهم الثاني (قوله: عوده) أي قول المتن بغير إذن شريكه (قوله: لعبده وعبد غيره) أي أيضا أي كعوده لمشتركا (قوله: بإذن الآخر) والأولى بإذن الغير (قوله: وحينئذ قد تعدد العقد) أي فليس مما نحن فيه لأن الكلام في الصفقة الواحدة (قوله: وذلك) أي تعدد العقد حينئذ اهـ كردي (قوله: لا يضر إلخ) فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله: على ما ذكر إلخ) أي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره (قوله: قولهم إلخ) فاعل يشكل (قوله: وهذا بعينه) أي الجهل المذكور (قوله: ما يقابله مجهول إلخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله: عند اختلاف المالك) أي تعدده (قوله: لما يأتي) أي آنفا (قوله: كما في تلك) أي في مسألة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله: وذلك) أي الجهل المذكور (قوله: ذلك) أي كون إبطال أحدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله: والمرجح إلخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار إليه دوام النزاع اهـ.

(قوله: على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منه العجب بالنسبة **للإشكال** الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا **الإشكال** لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا **الجواب** إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم اهـ سم (قوله: مطلقا) أي في القسم الأول وغيره (قوله: وهو) أي الحصة والقسم (قوله: على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله: في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اهـ سم (قوله: التعليل) فاعل يشكل.

(وقوله: المار إلخ) أي عقب كل صاع بدرهم اهـ كردي (قوله: فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه. قول المتن (فيتخير المشتري إلخ) أي وإن كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشتري م ر وهو الأوجه خلافا لما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار إن كان الحرام مقصودا فإن كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن انتهى اهـ سم وع ش (قوله: فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: فورا) إلى قول المتن ولو جمع في النهاية إلا قوله بينته إلى ثم رأيت (قوله: إن جهل ذلك) أي فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغني (قوله: فإن أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه (وقوله: عنده) أي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك أي الجهل لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم

ـــــــــSواحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع.

(قوله: على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منها العجب بالنسبة **للإشكال** الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا **الإشكال** لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا **الجواب** إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح

فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله: في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله: فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لأن كل اثنين إلخ وفيه بحث من وجهين أحدهما أن التعذر إنما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وإنما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني أن هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله في الشرط الخامس، وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله أو مختلفان لا أثر له ولا يقتضي فرقا فليتأمل.

(قول المصنف: فيتخير المشتري إن جهل) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اهـ وفيه نظر للحوق الضرر للمشتري انتهى م ر وفي شرحه موافقة ما في شرح البهجة ثم قال الأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فإن أجاز." [١]

"وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضي لأن الممتنع منه يجبر عليه (وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فإنه في الدين إبراء وفي العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة إجارة ولا يرد لأنه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لأنه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها

(ولو اشترى من يعتق عليه) كأصله أو فرعه (فإن قلنا) فيما إذا كان الخيار لهما (الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الأصح (فلهما الخيار) إذ لا مانع (وإن قلنا) الملك (للمشتري) على الضعيف (تخير البائع) إذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة إليه (دونه) لأن قضية ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وأن يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثاني لحق البائع بقي الأول وباللزوم يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس

(ولا خيار في) ما لا معاوضة فيه

ـــــــــQمنها أي من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال إن كلام المصنف في بيع الأعيان فلا تستثنى هذه الصورة لأنها بيع دين بدين اهـ.

(قوله: وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله: بخلاف غيرها) أي قسمتي الإفراز والتعديل سواء جريا بإجبار أم بتراض إذا قلنا إنها في حالة التراضي بيع اهـ مغني (قوله: لأن الممتنع منه يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ سم عبارة ع ش يعني أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الإفراز والتعديل فلا ينافي امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اهـ.

قول المتن (وصلح المعاوضة) كأن يصالحه على دار بعبد اهـ ع ش (قوله: بخلاف صلح الحطيطة) هي الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا اهـ ع ش (قوله: فيها) أي الإجارة (قوله: وعلى دم العمد إلخ) عطف على قوله على المنفعة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٢٦/٤

وخرج الصلح عن دم الخطإ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطإ أو شبه العمد لكونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على الدية التي تستحقها علي أي تركت لك الدار في نظير الدية أي سقوطها عني فالدية مأخوذة حكما اهـ بجيرمي عن الرشيدي (قوله: لأنه معاوضة غير محضة) أي لأنه في المعنى عفو عن القود (قوله: وقد علم من سياقه) أي حيث عبر بأنواع البيع (وقوله: فيها) أي في المعاوضة الغير المحضة اهـ ع ش.

قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) .

فرع لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن في ثبوته له تفويتا للشرط الذي شرطه.

فرع لو قال إن بعتك فأنت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لأنه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع الضمني بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر فإنه لا يعتق على القائل بالشراء لأنه لا يملك التعليق حين الإتيان بالصيغة اهـ ع ش عبارة المغني وأقرها ع ش إذا قال لعبده مثلا إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لأنه ينافي مقتضاه بخلاف ما إذا لم يشترطه فإنه يعتق لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ اهـ. قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اهـ نهاية ومغني (قوله: إذ لا مانع) أي لوجود المقتضي بلا مانع نهاية ومغني قال ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اهـ.

(قوله: فلما تعذر الثاني) هو قوله: وأن يترتب عليه العتق فورا (وقوله: بقي الأول) أي عدم التمكن من الفسخ اهـ ع ش (قوله: وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم رأيت في كلام الشارح م ر بعد قول المصنف الآتي والأصح أن العرض على البيع إلخ ما يصرح به حيث قال لأن العتق إلخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه مزلزلا إلا أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الأحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي ووقع لهم تبعيض الأحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اهـ ع ش (قوله: يتبين عتقه إلخ) أي من حين العقد اهـ ع ش (قوله: وإن كان للبائع حق الحبس)

ـــــــSقوله: يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ

(قول المصنف من يعتق عليه) قال في الروض لا في شراء العبد نفسه أي لا يثبت الخيار لأنه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد

خلافا للزركشي وفي الروض أيضا ولو قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق (قوله: وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى **إشكال** ذلك على قول إن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من." (١)

"ولا ترد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لأنهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وهو إنما ذكر الاختلاف في القدم نصا ثم تصديق البائع في عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له، نظير ما يأتي في التحالف في الجراح فللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس بحادث وكيفية حلف البائع تكون (على حسب **جوابه**) فإن أجاب بلا يلزمني قبوله أو بلا رد له علي به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض أو رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة أو ما بعته أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك ولم يكفه: لا يستحق علي الرد به ولا لا يلزمني قبوله لأنه ليس مطابقا **لجوابه**، وقضية كلامهم أنه لو أجاب بلا يلزمني قبوله ثم أراد الحلف على أنه ما أقبضه إلا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال **الجواب** الأول علم المشتري ورضاه به والثاني نص في عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا في اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت إذا اختبر خفايا أمر المبيع وكذا إن لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب إلا بشهادة عدلي شهادة فإن فقدا

ـــــــQمن استمرار العقد اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري أي فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري كان عندك أي فهو قديم والرد في محله ولا شيء لك علي قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه أي فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الأرش اهـ بزيادة من ع ش (قوله: ولا ترد عليه) أي المتن (هذه) أي الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان رآه إلخ (قوله: لأنهما) أي البائع والمشتري (قوله: المستلزمة له) أي للقدم (وقوله: وهو) أي المصنف اهـ ع ش (قوله: نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أي أن المصنف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص بأن نص أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اهـ رشيدي (قوله: ثم تصديق البائع إلخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا إلخ (وقوله: لا لتغريمه) أي المشتري (وقوله: لو عاد للبائع بفسخ) أي كما لو تحالفا في صفة العقد أو تقايلا اهـ ع ش (قوله: وطلبه) أي البائع الأرش (قوله: ثبت بيمينه) خبر أن (وقوله: لأن يمينه إلخ) علة لقوله لا لتغريمه اهـ ع ش (قوله: فلا تصلح لإثبات شيء إلخ) قضيته أنها لا تثبت له الأرش وإن لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الآن أن يحلف إلخ اهـ رشيدي ويأتي آنفا عن ع ش ما يندفع به **الإشكال** (قوله: في التحالف) بالخاء المعجمة اهـ ع ش (قوله: الآن أن يحلف إلخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة فيه نظر والأقرب الأول لأن يمينه الأولى لدفع الرد وهذه لطلب الأرش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى اهـ ع ش.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٣٥/٤

قول المتن (على حسب **جوابه**) بفتح السين أي مثل **جوابه** نهاية ومغني قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده انتهى اهـ.

(قوله: ولو ذكره) أي ذكر علمه أو رضاه اهـ ع ش (قوله: أو ما بعته) عطف على قوله لا يلزمني إلخ اهـ كردي (قوله: أو ما أقبضته إلخ) ظاهره أن الاقتصار على ما قبله يكفي في **الجواب** والحلف والظاهر خلافه فكان الأولى الاقتصار على قوله أو ما أقبضته كما في المغني أو التعبير بالواو بدل أو (قوله: وهو محتمل) وليس كذلك اهـ نهاية أي لأنه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الإنكار في **جوابه** كلا يستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء إليه ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي قرروه في الدعاوى وإلا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل اهـ.

(قوله: ولا يكفيه) عبارة المغني ولا يكفي في **الجواب** والحلف: ما علمت به هذا العيب عندي اهـ.

زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين **جواب** صحيح ويحلف عليه وإن كان عالما سقط رده اهـ.

(قوله: إلا بشهادة عدلي شهادة إلخ) أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت العيب إما رد المبيع أو طلب الأرش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله: فإن فقدا) أي في محل العقد فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اهـ ع ش (قوله: ولا يثبت العيب إلخ) عبارة ـــــsفالمصدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد اهـ.

(قوله: وهو محتمل) أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الإنكار في **جوابه** كلا يستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء إليك ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفي شرحه ليطابق الحلف **الجواب** فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز اهـ وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد **الجواب** على نفي الجهة جاز كما في الروضة كأصلها عن البغوي من غير إنكار اهـ والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي -." (١)

"مطلقا، والعلم وعدمه إنما يؤثر في الاسم وعدمه، ولو أراد مشترط أحد دينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه **جوابان**، والذي استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استأجر محل غرسه ليبقيه فيه؛ لأن المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الإجارة قبل أحد دينك، وقياسه أنه لا يصح شراؤه له أيضا فإن قلت لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بأمتعة المشتري قلت قد يفرق بأن تلك يتأتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه؛ لأن القصد باستئجار أو شراء محلها إدامة بقائها.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٤/٤

(وبشرط الإبقاء) إن كانت رطبة كما يفهمه قوله: الآتي ولو كانت يابسة إلى آخره، وإلا بطل البيع بشرط إبقائها ما لم يكن غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الأذرعي (والإطلاق يقتضي الإبقاء) في الرطبة كما يفهمه ذلك أيضا؛ لأنه العرف وإن كانت تغلظ عما هي عليه، وفيما تفرخ منها، ولو شجرة أخرى بناء على دخوله كما يأتي لكن لو أزيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أو لا؛ لأنه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الأول وبعضهم الثاني ولعله الأقرب؛ لأنه يغتفر في الدوام في مثل ذلك ما لا يغتفر في الابتداء ولأن البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما يأتي هذا كله إن استحق البائع الإبقاء، وإلا كأن غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح، ويتخير مشتر جهل، وهو الأوجه واختلف جمع متأخرون في أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها، والذي يتجه الدخول حيث علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها، أو عروقها التي بالأرض؛ لأنها حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها؛ لأنه أجنبي عنها وإذا دخلت استحق إبقاءها كالأصل كما رجحه السبكي من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب إبقائه وتوقف فيه الأذرعي أي: من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

ـــــــQولا فرق فيه بين العالم وغيره اهـ وأيضا أن ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه.

(قوله: مطلقا) أي: علم أو لا ع ش (قوله: بخلاف غاصب إلخ) أي: غاصب أرض غرس فيها شجرا ثم استأجر محل غرسه فإن استئجاره صحيح (قوله: هنا) أي: في مسألة الغصب (بيد المالك) أي: للشجر اهـ سم فيمكن قبضه من الإجارة (قوله: فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اهـ سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب إلى جوابه أي: البلقيني القائل بالصحة أميل اهـ.

(قوله: لأن القصد إلخ) قد يقال أن هذا القصد لا ينافي إمكان التفريغ من الشجر (قوله: إن كانت رطبة) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله: بناء على دخوله كما يأتي، قوله:؛ لأنه يغتفر إلى هذا كله، قوله: وإذا دخلت إلى ثم قال (قوله: كما يفهمه) فيه شيء اهـ سم عبارة ع ش قد ينازع في إفهامه ما ذكر؛ لأن ما يأتي مفروض عند الإطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الإبقاء اهـ.

(قوله: لنحو وضع إلخ) الأولى كنحو إلخ بالكاف كما في المغني قول المتن (والإطلاق) أي: بأن لم يشرط قلعا ولا قطعا، ولا إبقاء اهـ مغني (قوله: ذلك) أي قوله: الآتي إلخ.

(قوله: وفيما تفرخ منها) عطف على قوله في الرطبة وقوله: (كما يأتي) أي: في قوله والذي يتجه الدخول إلخ اهـ كردي (قوله: ولعله الأقرب) أي: الثاني (قوله: ما يأتي) أي: في قوله، ويرد بأن البائع إلخ (قوله: هذا كله) أي: اقتضاء الإطلاق الإبقاء في الرطبة وما تفرخ منها، ولو شجرة أخرى، أو أزيل المتبوع (قوله: ثم باعه) أي: الغراس وقوله: (وأطلق) أي: بخلاف ما لو شرط الإبقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريح اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: وأطلق خرج به

ما إذا شرط الإبقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولا واحدا فليراجع اهـ.

(قوله: الموجود) أي: وقت البيع (قوله: التي بالأرض) ظاهره وإن وصلت العروق إلى أرض الغير ونبتت منها، وهو كذلك لكن لصاحب الأرض حينئذ تكليف مالك الشجرة إزالة ما وصل إلى ملكه فإن رضي ببقائه فلا أجرة فهو عارية اهـ ع ش

(قوله: استحق إبقاءها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما تفرخ منها فإن لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اهـ سم، وفي ع ش ما نصه بقي ما إذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قطع الجذور، أو له إبقاؤها كما كان يبقي الشجرة، أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة؛ لأنها حينئذ لا تزيد عليها، أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق إبقاءها فيه نظر، ولو قطعها وأبقى جذورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق إبقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج أقول قوله: أو يفصل إلخ هو الأقرب اهـ ع ش وأقول قوله: نعم إلخ هو داخل في قول الشارح كالنهاية سواء أنبتت من جذعها أو عروقها.

(قوله: كالأصل) قال سم على

ــــــsالاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب إلخ) أي: فإنه يجوز، قوله: هنا أي: في مسألة الغصب المذكورة، قوله: بيد المالك أي: للشجر (قوله: فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله: كما يفهمه) فيه شيء (قوله: استحق إبقاءها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما يفرخ منها إلخ فإن لم يكن فما حكمة." (١)

"ثم قال وشجر السماق يخلف حتى يملأ الأرض ويفسدها، وفي لزوم هذا بعد اهـ. ويرد بأن البائع بتركه شرط القطع مقصر

(والأصح) فيما إذا استحق إبقاءها (أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أي: محل غرسها؛ لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض، وهو ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها، ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع؛ لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتد فاندفع ما لجمع هنا من الإشكال، ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا إن استحق البائع الإبقاء، وإلا جاء

ــــــQمنهج في أثناء كلام بل قال شيخنا م ر إذا قلعت، أو تقلعت، ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك اهـ أقول قوله: إذا قلعت أي: ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله، ولم يعرض، قوله: لم يعرض أي: ويرجع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٤٥٣

في ذلك إليه اهـ ع ش أقول قد يقال أن قول سم، ولم يعرض ليس بقيد (قوله: ثم قال) أي: الأذرعي اهـ نهاية (قوله: وفي لزوم هذا) أي: الإبقاء اهـ ع ش (قوله: ويرد بأن البائع إلخ) معتمد اهـ ع ش

(قوله: فيما إذا استحق) إلى قول المتن وثمرة النخل في النهاية إلا قوله: لكن بأجرة المثل إلى وأفهم (قوله: فيما إذا استحق إلخ) أي: بشرطه، أو بالإطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (إنه لا يدخل المغرس) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها، أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن، أو لا نهاية ومغني قال ع ش قوله: ويجري الخلاف إلخ والأصح منه أنه لا يبقى المغرس، ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة، أو شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب ثم إن كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له، وإلا فله الخيار اهـ.

(قوله: لأن اسمها إلخ) يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق إلخ) فيجب على مالكه، أو مستحق منفعته بإجارة، أو وصية تمكينه، ولو بذل مالكه أرش القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله: تمكينه أي: من الانتفاع به على العادة بالأشجار، وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع، وقوله: لم يجز إلخ أي: بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل جوازه؛ لأنه بذل لغرض صحيح، وهو تفريغ ملكه اهـ أقول والجواز بالرضا هو الظاهر.

(قوله: وما تمتد إليه عروقها) عبارة المغني قال الإسنوي ولقائل أن يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما يمتد إليه أغصانها أم الخلاف في الجميع فإن كان الثاني فيلزم أن يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اهـ والأوجه ما قاله غيره، وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرها اهـ.

(قوله: فيمتنع عليه إلخ) أي: البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الأرض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق إلى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لدفع ضرر الآخر فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشتري فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من الضرر اهـ ع ش (قوله: ولا يضر تجدد إلخ) جواب سؤال نشأ من شمول المغرس لما تمتد إليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقا لمر فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغي أن يقال وفاقا لمر إن حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه، وإلا فلا انتهى سم على منهج (فرع) آجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الإجارة ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ ع ش.

(قوله: حية) فإذا انقلعت، أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت حية لا بدلها انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش، وقد مر عنه عن سم ما يوافقه (قوله: هذا) أي: استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق

ـــــــــــs الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا

(قول المصنف والأصح أنه لا يدخل المغرس) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها، أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن، أو لا شرح م ر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال في شرح الإرشاد وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون المغرس مملوكا للبائع، أو تستحق منفعته بنحو إجارة، أو وصية، وهو ظاهر إن جهل المشتري أما إذا علم فلا يستحق في صورة الإجارة الإبقاء بقية المدة إلا بأجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالأجرة رجوع البائع عليه بأجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي، وإن أوهم كلامه أن هذا غير كلام المطلب، وفيما ذكره من وجوب الأجرة نظر م ر وقياس ما قاله من أن الموصى بمنفعتها أبدا كالمملوكة؛ لأن المنفعة تورث عنه أن المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الإبقاء فيها من غير أجرة تلك المدة للعلة." [١]

"وقد لا تبقى إليه كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكأن أصابها آفة، ولم يبق في تركها فائدة على أحد قولين أطلقاهما ورجحه ابن الرفعة وغيره وكأن اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد؛ لأن هذا وقت جذاذها عادة

(ولكل منهما) أي: المتبايعين إذا بقيت (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) يعني إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه؛ لأن المنع حينئذ سفه، أو عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي، وبه صرح الإمام؛ لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد، وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري؛ لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع، ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه، أو استعماله لماء المشتري إلا حيث نفعه، وإلا فلا وإن لم يضر المشتري؛ لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به، وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فإطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر؛ لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود إليه فهو سفه وتضييع و (ولم يجز) السقي لهما، ولا لأحدهما (إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما، واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال، وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه، وهو أوجه؛ لأن **الجواب** الأول لا يدفع **الإشكال** لأن إتلاف المال

ـــــــــــــــإلخ إلى المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذه بالتدريج، وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله: وقد لا تبقى إلخ) أي: لا تلزم التبقية اهـ نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقي (قوله وكأن اعتيد إلخ) كاللوز الأخضر في بلاد لا يتجفف فيها إيعاب ونهاية ومغني

قول المتن (ولكل منهما إلخ) فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الإرشاد لشيخنا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٤٥٤

سم على منهج اهـ ع ش (قوله: إذا بقيت) أي: الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) أو أحدهما نهاية ومغني (قوله: يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ اهـ قال الرشيدي قوله: م ر عدم المنع عند انتفاء الضرر أي: على الآخر كما هو واضح، وهو صادق بما إذا ضر الساقي، أو نفعه، أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقي البائع أو المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ماصدقات المسألة، وهو ما إذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره، أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقي المشتري والحالة ما ذكر، وأما إذا كان ينفع الساقي بائعا، أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اهـ.

(قوله: لأن المنع) إلى قوله نعم في النهاية (قوله: وقضيته) أي: قضية كلام المصنف اهـ رشيدي (قوله: تمكينه) أي: استحقاق البائع على المشتري تمكينه إلخ (قوله: بما اعتيد) أي من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل أنه بالهمزة، قوله: الآتي كبئر على حذف مضاف أي: ماء بئر.

(قوله: وليس فيه) أي: في تمكين البائع من السقي إلخ (قوله: أنه يصير) أي: البائع (قوله: إلا حيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له، وإلا قدم المشتري فإن احتاج البائع إلى السقي نقل الماء إليه من محل آخر فليراجع فإن مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه إلخ قد يخالفه اهـ ع ش (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وإن نفعه اهـ سم (قوله: كان الكل) إلى قوله؛ لأن **الجواب** في النهاية (قوله: السقي لهما) نظر فيه سم إن رمت راجعه (قوله: ويبقى ذلك) أي: سقي أحدهما برضا الآخر كتصرفه إلخ أي: وهو ممتنع على الوجه المذكور؛ لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله: ويبقى ذلك معناه إن رضى الآخر بالإضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والأخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اهـ.

(قوله وأجاب إلخ)

ـــــــــــsيقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل إلخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل

(قوله: يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ (قوله: ولو مع الشرط) يشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله: إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه، وإن نفعه (قوله: لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع إليه أيضا قوله: إلا برضاهما أو لا؛ لأنه إذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا؛ لأن من لازمه رضاهما بالسقي فإن أراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل، أو إلا برضاهما بناء

على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا أن يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله: من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه **فالجواب**." (١)

"لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره بإذنه

(وإن ضر أحدهما) أي: الثمر دون الشجر، أو عكسه (وتنازعا) أي: المتبايعان في السقي (فسخ العقد) أي: فسخه الحاكم كما جزم به في المطلب ورجحه السبكي خلافا للزركشي لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما، وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم أورث نقصا في عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فإن ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية، وهو مختص بالحاكم فإن قلت يرد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين أن الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن، وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق، ويؤيده أن فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ، وفيه ما مر من **الإشكال** **والجواب** ومنع بعضهم مجيء ذلك هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة، وواضح أن في رضاهما فيما مر ذلك أيضا، وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقي أن يسقي) ، ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد عليه

(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري ولو كان السقي يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكي ورجحه غيره

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أي: من غير شرط قطع ولا تبقية، وهنا كشرط الإبقاء يستحق الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه)

ـــــــQوأجاب النهاية والمغني بأن الإفساد غير محقق

قول المتن (فسخ العقد) (فرع) لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والأقرب الأول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اهـ ع ش (قوله: أي فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغني وسم فقالوا واللفظ للمغني والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم، واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اهـ.

(قوله: لتعذر إمضائه إلخ) تعليل للمتن (قوله: وهو مختص) أي: دفع التخاصم (قوله: يرد عليه) أي: على تخصيص الفسخ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٤٥٩

هنا بالحاكم (قوله: فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر م ر اهـ سم أقول والمناسب فيفسح كل من المتبايعين كالحاكم (قوله: متيقن) قد يمنع التيقن اهـ سم (قوله: مجيء ذلك) أي: ما مر من الإشكال والجواب اهـ كردي (قوله: وواضح إلخ) إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الإطلاق الذي هو الظاهر اهـ سيد عمر (قوله فيما مر) أراد به قول المصنف إلا برضاهما وقوله: (ذلك) أي: الإحسان والمسامحة (وقوله: أيضا) أي: كما هنا؛ لأنه، وإن كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه، ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة وقوله (ما قدمته) أراد به قوله، وهو أوجه اهـ كردي قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الأولى والبائع في الثانية (قوله: بالضرر) أي: بضرر الآخر (قوله: لدخوله إلخ) أي: المتضرر (قوله: عليه) أي: على الضرر أي: قبوله عبارة المغني، ولا يبالي بضرر الآخر؛ لأنه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا اهـ

قول المتن (ولو كان الثمر يمتص إلخ) أي: والسقي ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع اهـ مغني (قوله: ولو كان السقي) إلى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدي عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعني قوله، وإن ضر أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر إلخ اهـ فعلم بهذا أنه كان الأولى تقديمه على قول المتن إلا أن يسامح وإدراجه في قوله وإن ضر أحدهما إلخ كما فعله شرح الروض (قوله: يمنع زيادة الآخر) أي: وتنازعا اهـ سم

[فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما]

أي: وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اهـ ع ش (قوله: أي من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر في النهاية إلا قوله: في الكل في موضعين، قوله: وورق التوت إلى وخرج (قوله: وهنا) أي: في الإطلاق وينبغي أنه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط الإبقاء الصحة لتوافق الإيجاب والقبول معنى اهـ ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره نهاية ومغني قال ع ش قوله: لأحدهما إلخ، ومنه كون الشجر للمشتري اهـ ع ش قال سم، وفي شرح العباب للشارح (تنبيه) قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي: بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم له تفريغ أشجاره اهـ واستظهره

ـــــــsمقبول؛ لأنه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع، وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الإشكال (قوله: لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الإرشاد وأجاب الشارح يعني الجوجري بأن حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد غرض صحيح، وقد يجاب أيضا بأن إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك أشبه اهـ وقد يرد على هذا الجواب الثاني أن الإضاعة بالسقي، وهي فعل فكيف يجوز الرضا إلا أن يقال الإضاعة هنا غير محققة؛ لأن الضرر غير محقق

(قوله: أي فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أن الفاسخ المتضرر (قوله: فقياسه هنا كذلك) أي:

فيفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اهـ

(قوله: يمنع زيادة الآخر) أي: وتنازعا

(فصل)

(قوله: بعد بدو صلاحه) قال في العباب، ولو في حبة من بستان قال في شرحه، أو ورقة من توت كما." [1]

"لأن ذلك لا يعلم إلا منه وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا؛ لأنه الغالب أي مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه.

وبه يندفع إيراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة فيها وما لو زعم أنه عقد، وبه نحو صبا أمكن، أو جنون، أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه أيضا وإن سبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل، ورد بقول البيان لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك أن من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها وجزم بعضهم بأنه لا بد في البينة بغيبة العقل إن تبين ما غاب به أي: لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به وما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن القدرة فبان عجزي فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب وما لو ادعت أن نكاحها بلا ولي، ولا شهود فتصدق بيمينها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد، ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع، ولو أتى المشتري بخمر، أو بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه، ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه؛ لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل أيضا براءة البائع كما في نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم إليه رأس ماله قبل التفرق، أو بعده فإن أقاما بينتين في المسألتين قدمت بينة مدعي الصحة وقول ابن أبي عصرون إن كان مال كل بيده حلف المنكر، وإلا فصاحبه ضعيف ويجري هذا في الاختلاف في قبض العوضين في الربا قبل التفرق، أو بعده

(ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

ــــــــQويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله: لأن ذلك) أي: إرادته المعين (قوله: على إنكار) أي: ليفسد الصلح اهـ ع ش (قوله: لأنه) أي: وقوع الصلح على الإنكار (قوله: فيه) أي: في الصلح على الإنكار أي: في صحته (قوله: وبه يندفع) أي: بقوله مع قوة الخلاف إلخ اهـ كردي وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله: ومع ذلك) أي: مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور (قوله: وما لو زعم أنه عقد إلخ) إلى قوله وما لو ادعت في النهاية إلا قوله: فيما عدا النكاح (قوله: فيما عدا النكاح) أي: فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اهـ ع ش (قوله: كذا قيل) وجرى صاحب الأنوار كالشيخين على خلافه اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: م ر على خلافه أي: من عدم تصديقه فتستقر

---

[1] (١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٤٦٠

صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اهـ.

(قوله: كذا قيل) المشار إليه قوله: وإن سبق إلخ اهـ كردي (قوله: بقول البيان إلخ) ويمكن حمل الأول على ما إذا أقر بالبلوغ، ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحة لإقراره بالبلوغ بخلاف إقراره باحتلام اهـ ع ش بأدنى تصرف (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي: من اشتراط تعرف الجنون، أو الحجر في تصديق مدعيهما (قوله: كسكر تعدى) أي: فتصح هبته مع غيبة عقله اهـ ع ش.

(قوله: فيصدق بيمينه إلخ) وفاقا للمغني قوله: فيصدق (بيمينها) والراجح أن القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغني عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر اهـ.

(قوله: إنكار لأصل العقد) إن توافقا على صورة الإيجاب والقبول فما معنى كونه إنكارا لأصل العقد لكن، وإن لم يتفقا على ذلك واضح أنه حينئذ إنكار لأصل العقد يبعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليحرر محل النزاع اهـ سيد عمر.

(قوله: ولو أتى المشتري) إلى قوله ويجري في النهاية (قوله: ولو فرغه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اهـ ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بأن وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض أي: فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض، وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم، وإن صور بخلاف ما تقدم فلا إشكال بأن يصور جواب البائع هنا بأفرغته لك في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفأرة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا إشكال في عدم تعقبه اهـ.

(قوله: كما في نظيره إلخ) أي كما أن المصدق مدعي الصحة في نظيره من السلم إلخ تفصيله ما في شرح الروض من أنه إن قال المسلم أقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه؛ لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم بأن قال المسلم إليه قبضته قبل التفرق ثم أودعتكه، أو غصبت مني فإن لم تكن بينة صدق مدعي الصحة اهـ كردي (قوله: في المسألتين) هما قوله: ولو أتى المشتري إلخ، وقوله: ولو فرغه إلخ كردي وع ش (قوله: ويجري هذا) أي: تصديق مدعي الصحة وتقديم بينته اهـ كردي

(قوله: عبدا معينا) أي: فقبضه نهاية ومغني (قوله: مثلا) حقه أن يكتب عقب عبدا كما في النهاية والمغني قول المتن (المبيع) ـــــsهنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك؛ لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اهـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت

عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر." [(١)]

"من كلامه فلا اعتراض عليه.

وأجاب الشارح بأن هذا تعريف له بخاصته المتفق عليها وقد يستشكل تعبيره بالخاصة لأنها توجد في غيره وهو البيع في الذمة ويجاب بمنع ذلك.

وبيانه أن من الظاهر أن الشارع وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زائد من تعيين أو وصف في الذمة نظير وضع اسم الجنس، ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد الثاني نظير علم الجنس سواء أعقد بلفظ سلم ولا خلاف فيه أو بيع على القول الآتي أنه سلم فالوصف في الذمة خاصة لماهية السلم اتفاقا واشترط لفظ السلم خاصة لها على الأصح واقتصر المصنف في التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لأن الغالب في التعاريف ولو الناقصة ذلك. قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا هذا والنكاح، وأراد بواحدة مع كونها ثنتين هنا وثم اتحاد المعنى لا اللفظ فهما من حيز الترادف، وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع ويعلم من كونه بيعا امتناع إسلام الكافر في نحو مسلم خلافا للماوردي.

قال في الأنوار ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم إليه كافرا والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده اهـ.

وفي تقييده بغير حاصل عنده نظر ظاهر وإن نقله شارح وأقره

ـــــــــــQمبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه اهـ ع ش (قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ وقوله فلا اعتراض عليه إذ هو حذف لدليل وهو جائز اهـ سم و (قوله فلا اعتراض) المعترض هو الدميري حيث قال يرد عليه ما إذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم فإنه ينعقد بيعا لا سلما اهـ.

(قوله بأن هذا تعريف له بخاصته) يجوز أن يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الإضافية لا الحقيقية ويكون الغرض من التعريف التمييز عن بعض الأغيار كبيع الأعيان لا عن سائر الأغيار والله أعلم.

ثم رأيت المحشي سم أشار إلى جميع ما ذكر ووجه صحة التعريف بما أشرنا إليه ونقل عن السيد – قدس سره – أنه قد يكون الغرض من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اهـ سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) أي بلفظ البيع (قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا **الجواب** على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم تدبر اهـ سم (قوله وبيانه) أي المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة إلخ) لا يخفى أن البيع شرعا وإن كان ما أفاده لكن تحته فردان بيع الأعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة مغاير للسلم بالماهية وأن المعنى المذكور متحقق فيه فلم يثبت كونه خاصة حقيقة فتعين التعويل على ما أشرنا إليه اهـ سيد عمر (قوله لفظ السلم) أي والسلف (قوله لمقابلة) بالتنوين وفي أكثر النسخ فيما اطلعنا لمقابلته بالإضافة إلى الضمير ولعله من الناسخ (قوله بقيد الثاني) أي الوصف في الذمة اهـ كردي (قوله نظير علم الجنس) يشعر بأن معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن التعين والمعهود به أي الذهني معتبرة في

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٤٨٤

معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله اهـ سم (قوله أعقد) الهمزة للاستفهام (قوله بلفظ سلم) أي أو سلف (قوله لفظ السلم) أي أو السلف (قوله لأن الغالب إلخ) قد يمنع اهـ سم (قوله ذلك) أي التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وليس إلخ.

(قوله قيل إلخ) أي قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه اهـ ع ش (قوله مع كونهما ثنتين هنا) وهما السلم والسلف (وثم) وهما النكاح والتزويج اهـ كردي (قوله ويعلم) إلى قوله قال في النهاية والمغني ثم قالا ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب المبيع اهـ.

(قوله إسلام الكافر) من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله في نحو مسلم) أي من كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح في إسلام الحربي اهـ ع ش (قوله والعبد المسلم

ـــــــsقوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ وقوله فلا اعتراض عليه أي إذ هو حذف لدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا **إشكال** مع ملاحظة ما قرروه من انقسام الخاصة إلى مطلقة وهي ما تختص بالشيء بالقياس إلى جميع ما عداه كالضاحك للإنسان وإلى إضافية وهي ما يختص بالشيء بالقياس إلى بعض أغياره كالماشي للإنسان فإن قلت فإذا كانت الخاصة هنا إضافية؛ لأنها تخص السلم بالنسبة إلى بعض أغياره وهو بيع الأعيان فهل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال والصواب أن المعتبر في المعرف كونه موصلا إلى تصور الشيء إما بالكنه أو بوجه ما، سواء أكان مع التصور بالوجه يميزه عما عداه أو عن بعض ما عداه انتهى.

(قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا **الجواب** على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر. .

(قوله وبيانه أن من الظاهر إلخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وإن وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع أن كلا من الضاحك والماشي خاصة للإنسان مع أن واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بأنها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط فليتأمل انتهى.

(قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بأن معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن التعين والمعهودية معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله.

(قوله لأن الغالب)." (١)

"ولو غير جنسه ولو حالا؛ لأن وضع السلم على التأخير وفي دقيق ودهن وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط.

(ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الأصح ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٥

إلا رديء العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسلم في معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السليم ما لم يختلف به الغرض وإلا شرط الأجودية؛ لأن أقصاها غير معلوم ويقبل في الجودة أقل درجاتها وفي الرداءة والأردئية ما حضر؛ لأن طلب غيره عناد.

واستشكل شارح هذا بصحة سلم الأعمى قبل التمييز أي لأنه لا يعرف الأجود من غيره ويرد بأنه إن صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه. نعم **الإشكال** وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين في الصفات فلو أورده عليه لأصاب ويجاب بأن المراد بمعرفتها تصورها، ولو بوجه والأعمى المذكور يتصورها كذلك.

(ويشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (في الأصح) ليرجع إليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تكرار هنا مع ما قدمه من اشتراط معرفتهما؛ لأن المراد ثم أن تعرف في نفسها لتضبط بها اهـ وفيه ما فيه الأولى أن هذا تفصيل لبيان ذلك الإجمال وأخره ليقع الختم به بعد الكل؛ لأنه المرجع عند وقوع التنازع في شيء من ذلك.

(فصل) في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه

(لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع في الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبربي عن معقلي وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادي على ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره وفيه نظر؛ لأن ماء الوادي إن كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء أيضا اللهم إلا أن

ـــــــــــــــــسلما في مسألة النقدين لم ينعقد صرفا إن نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اهـ.

(قوله ولو غير جنسه) كإسلام البر في الأرز (قوله وقطن) فيذكر فيه أو في محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته أو خشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا أو عتيقا إن اختلف به الغرض ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على اللحاف وعلى ما فيه الحب ويصح في حبه لا في القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اهـ مغني.

(قوله وورق) ويبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفي أو شتوي نهاية ومغني (قوله ومعدن) كالحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد أو أنوثته قال الماوردي وغيره والذكر الفولاذ والأنثى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها اهـ مغني (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لأزهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شيء يوزن به انتهى مصباح اهـ ع ش.

(قوله للعرف) إلى قوله نعم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله قيل إلى هذا تفصيل (قوله شرط أحدهما) أي الجودة

والرداءة (قوله إلا رديء العيب) أي بخلاف الأردأ أو بخلاف رديء النوع سم ونهاية ومغني (قوله في معيب إلخ) قال في شرح الروض فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى اه سم (قوله في معيب إلخ) أي لا يعز وجوده (قوله الأجودية) بخلاف الجودة اه سم.

(قوله واستشكل شارح هذا) أي حمل المطلق على الجيد اه كردي عبارة الرشيدي وجه **الإشكال** أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكروه من صحة سلم الأعمى قبل التميز مع عدم معرفته الأجود من غيره اه.

(قوله بصحة سلم الأعمى إلخ) أي كونه مسلما ومسلما إليه (قوله الأجود) الأولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أي بوجه اه ع ش.

(قوله والمراد إلخ) أي من قوله وكذا غيرهما (قوله أن تعرف في نفسها) أي بأن لا تكون مجهولة اه رشيدي (قوله تفصيل إلخ) أو ذكر توطئة لقوله وكذا غيرها إلخ فإن المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اه سيد عمر.

[فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه]

(فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) (قوله في بيان) إلى التنبيه في النهاية (قوله ووقت أدائه إلخ) أي وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه؛ لأنه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علما مما مر اه ع ش قال البجيرمي ذكر الأول بقوله لو أحضره إلخ والثاني بقوله ولو وجد إلخ اه قول المتن (لا يصح) أي ولا يجوز؛ لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اه نهاية.

قال ع ش ويجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اه.

(قوله ومسقى بمطر إلخ) جعلهم اختلاف الماء المسقى به من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة فلو استثني من اختلاف الصفة كان أقعد اه سيد عمر (قوله على ما نقله الريمي) نسبة إلى ريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس اه ع ش (قوله أو من مطر إلخ) فيه أنه قد يكون من نحو ثلج (قوله اللهم إلا أن

ـــــــsلم لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثله **والجواب** أنه لا حاجة إليه معه فتأمله وأقول ينبغي رجوعه أيضا لقوله لا مثله.

(قوله إلا رديء العيب) أي بخلاف الأردأ وبخلاف رديء النوع (قوله لعدم انضباطه) قال في شرح الروض فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي وغيره انتهى.

(قوله الأجودية) بخلاف الجودة (قوله وفي الرداءة) قضيته أنه إذا شرط رداءة النوع فأحضر له نوعا أردأ منه وجب قبوله وهو ممنوع ويجاب بأن امتناع قبول نوع آخر معلوم مما يأتي فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم.

(فصل)." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٣٠

"وقد وضع بيد عدل أو المرتهن بلا شرط لم ينزع قهرا عليه إلا بمسوغ أو فاسق وأراد أحدهما نزعه لم يجب على ما قاله جمع لأنه رضي بيده مع الفسق ونازع فيه الأذرعي بأن رضاه ليس بعقد لازم وقال آخرون يرفع الأمر للحاكم فإن رآه أهلا لحفظه لم ينقله وإلا نقله.

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) إليه بأن حل الدين ولم يوف أو أشرف الرهن على الفساد قبل الحلول وقضية هذا أنه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن، وإن طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الإمام واستشكله ابن عبد السلام بأنه حينئذ يجب أداؤه فورا فكيف ساغ له التأخير ويجاب بحمل كلام الإمام على تأخير يسير عرفا للمسامحة به حينئذ أو يقال لما رضي المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضا منه بتأخير حقه إلى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رأيت السبكي اختار وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره

ـــــــــQصريح صنيعه اهـ سم أي حيث عطفه على **جواب** أما (قوله وقد وضع إلخ) أي والحال قد إلخ (قوله بلا شرط) أي من غير شرط نحو كونه في يد المرتهن أو العدل مثلا (قوله عليه) على العدل أو المرتهن (قوله بمسوغ) أي كتغير الحال بما مر (قوله أو فاسق) عطف على قوله عدل (قوله لم يجب على ما قاله جمع إلخ) ظاهر النهاية وصريح المغني اعتماده (قوله لأنه) الأحد (قوله فإن رآه) أي رأى الحاكم الفاسق.

قول المتن (ويستحق) ببناء المفعول. قول المتن (عند الحاجة) وللمرتهن إذا كان بدينه رهن وضامن طلب وفائه من أيهما شاء تقدم أحدهما أو لا فإن كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع اهـ نهاية.
(قوله بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعه منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولو لم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره، وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخير اهـ ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذا من قوله ولو لم يتأت إلخ اهـ سم.
(قوله وقضيته هذا) أي المتن (قوله وإن طلبه) (وقوله وقدر عليه) أي التوفية من غير الرهن اهـ نهاية قال ع ش قال ع وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية اهـ.
(قوله وبه) أي بعدم اللزوم (صرح الإمام) اعتمده النهاية (قوله بأنه حينئذ) أي حين إذ طلب المرتهن الوفاء وقدر عليه الراهن (قوله فكيف ساغ له التأخير) أي إلى تيسير البيع (قوله أو يقال إلخ) اقتصر عليه النهاية (قوله كان رضا منه بتأخير حقه إلخ) ظاهره وإن طالت المدة وهو كذلك حيث كان للراهن غرض صحيح في التأخير كما يأتي اهـ ع ش أي في النهاية

(قوله كان) أي رضا المرتهن بتعلق إلخ (وقوله رضي منه إلخ) خبر كان والجملة **جواب** لما اهـ كردي.

(قوله رأيت السبكي إلخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله من غير

ــــــــsإذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من أفراد التشاح ابتداء كما هو صريح صنيعه (قوله وقال آخرون) وهم الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج.

(قوله بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعه منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخيرا هـ ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذا من قوله ولو لم يتأت إلخ.

(قوله واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو معذور في **إشكاله** قال شيخنا الشهاب البرلسي خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا ولكن يمكن **الجواب** عن **الإشكال** بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فإن كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام الأصحاب اهـ.

(قوله ثم رأيت السبكي اختار إلخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح م ر." (١)

"لانتفاء الضرر حينئذ ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين جاز كما لو اتفق العاقدان على بيعه بغير ما مر ولا يصح البيع بثمن المثل أو أكثر وهناك راغب بأزيد (فإن زاد) في الثمن (راغب) بعد اللزوم لم ينظر إليه أو زاد ما لا يتغابن به وهو ممن يوثق به (قبل انقضاء الخيار) الثابت بالمجلس أو الشرط واستمر على زيادته (فليفسخ) وجوبا (وليبعه) أو يبعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري له ولا يقاس هذا بزمن الخيار لوضوح الفرق؛ لأنه ثم بالتشهي فأثر فيه أدنى مشعر بخلافه وهنا لسبب فاشترط تحققه وإنما يوجد إن قبل المشتري فسخا للأول وهو الأحوط؛ لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن تمكن من ذلك وترك تنفسخ البيع حتى لو رجع الراغب احتيج لتجديد عقده واختار السبكي أنه لو لم يعلم بالزيادة إلا بعد اللزوم وهي مستقرة بأن الانفساخ من حينها واستشكل بيعه ثانيا بأن الوكيل لو رد عليه المبيع بعيب أو فسخ البيع في زمن الخيار

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨٢/٥

لم يملك بيعه ثانيا وأجيب بفرض ذلك فيما إذا أذن له في ذلك أي أو كان شرط الخيار له أو لهما
ـــــــلاختلافهما في الإذن كذا أطلقه الشيخان ومحله كما قال الزركشي إذا كان للمرتهن فيه غرض وإلا كأن كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدراهم وقال المرتهن بعه بالدنانير فلا يراعى خلافه ويباع بالدراهم كما قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد البلد وأخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد إن رأى ذلك اهـ.

قال ع ش قوله قال الزركشي إلخ هو المعتمد وقوله ونقد البلد دراهم ليس بقيد اهـ.

(قوله لانتفاء الضرر حينئذ) قضيته جواز بيعه أي الراهن بغير نقد البلد حيث كان من جنس الدين وأذن فيه المرتهن وبه صرح سم على حج اهـ ع ش وقوله وأذن فيه المرتهن هذا ليس موجودا في سم بل الظاهر أنه ليس بقيد كما يقتضيه قوله قضيته إلخ (قوله ولو رأى الحاكم بيعه) ينبغي أن يكون المالك مثله في ذلك؛ لأنه لا ضرر فيه بل ربما تكون المصلحة فيه للمرتهن ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إليه اهـ سيد عمر وهو صريح فيما قلت آنفا (قوله بجنس الدين) أي وإن لم يكن من نقد البلد اهـ نهاية (قوله ولا يصح البيع إلخ) وينبغي استثناء الراهن فيما إذا كان ثمن المثل أو الأكثر وافيا بالدين أخذا مما مر آنفا قول المتن (فإن زاد إلخ) ولو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى اهـ نهاية قال ع ش قوله فينبغي إلخ أي فلو لم يفسخ انفسخ بنفسه اهـ وقال الرشيدي قوله بل أولى؛ لأن الزيادة صارت مستقرة يأخذ بها كل أحد اهـ.

(قوله بعد اللزوم) أي من جانب البائع كما يأتي (قوله لم ينظر إليه) ولكن يستحب أن يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومغني قول المتن (قبل انقضاء الخيار) أي للبائع أو لهما اهـ حلبي قول المتن (فليفسخ) أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده قاله سم على حج اهـ ع ش وقد مر آنفا ما يوافقه عن الحلبي قول المتن (وليبعه) أي للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومغني (قوله أو يبعه) بالجزم عطفا على مدخول لام الأمر في فليفسخ (قوله ويكون بيعه) أي إيجابه (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخا وإن لم يقبل المشتري اهـ سم (قوله لأنه ثم) أي الفسخ في زمن الخيار (قوله أدنى مشعر) أي كمجرد الإيجاب (بخلافه) أي البيع الأول (قوله لسبب) وهو البيع (قوله فسخا للأول) خبر قوله ويكون (وقوله وهو الأحوط) أي بيعه ابتداء بلا فسخ اهـ كردي (قوله من ذلك) أي من البيع الثاني بزائد (قوله لو رجع الراغب) أي عن الزيادة.

(قوله لتجديد عقده) أي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ويخرج منه **جواب** عن **الإشكال** الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع اهـ أقول وقد صرح بهذا **الجواب** النهاية والمغني وكذا الشارح بقوله الآتي أي أو كان إلخ (قوله واختار السبكي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لو لم يعلم) أي المأذون العدل أو غيره (قوله من حينها) أي الزيادة يعني من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتنبني عليه الزوائد اهـ ع ش (قوله واستشكل بيعه إلخ) أي السابق في المتن وبقول الشارح احتيج لتجديد عقده المشعر بعدم الافتقار إلى إذن جديد

فكان الأولى ذكره عقبه كما فعله النهاية عبارة الكردي أي بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها اهـ.
(قوله في زمن الخيار) أي للمشتري وحده كما يأتي (قوله لم يملك إلخ) أي الوكيل بالإذن السابق (قوله بفرض ذلك) أي بيع المرهون ثانيا (قوله إذا أذن له إلخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الأول (قوله له) أي للبائع المأذون له (قوله أو لهما) أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا ينفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل لو فسخ ولو فسخ المشتري نفذ فسخه ولا يبيعه العدل بالإذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من أنه يجوز للعدل شرط الخيار لهما أو
ـــــــS جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضي تخصيص المسألة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وإلا فكيف يتأتى الفسخ ممن لا خيار له ولا عيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخا وإن لم يقبل المشتري (قوله لتجديد عقده) قال في شرح الروض من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان." (١)
"؛ لأن ملك الموكل هنا لم يزل بخلافه فيما إذا كان للمشتري فإنه زال ثم عاد فكان نظير الرد بالعيب وبه علم أن قول المستشكل في زمن الخيار مراده خيار المشتري فتأمله وقد يوجه إطلاقهم بأن زيادة الراغب تؤذن بتقصير الوكيل غالبا في تحري ثمن المثل فنزل بيعه الأول كلا بيع ولم يحتج للإذن في البيع الثاني وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لإمكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم أنه لا فرق وهو الذي يتجه وعليه فأنما أناطوا بها تلك الأحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير ويأتي ذلك في كل بائع عن غيره.

(ومؤنة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها أجرة حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده إن أبق (على الراهن) إن كان مالكا وإلا فعلى المعير أو المولى لا على المرتهن إجماعا إلا ما شذ به الحسن البصري أو الحسن بن صالح ومر خبر «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» (ويجبر عليها لحق المرتهن) لا من حيث الملك؛ لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وإنما لم يلزم المؤجر عمارة لأن ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له (على الصحيح) ولاختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يغن عنه من حيث الخلاف بل ولا من حيث الحكم لما قررته أن رعاية حق المرتهن أوجبت عليه ما لم يوجبه عليه حق الملك وحق الله تعالى فاندفع ما للإسنوي ومن تبعه هنا.

(ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) بخلافهما لغير مصلحة حفظا لملكه لكنه لا يجبر عليه كسائر الأدوية كما أفاده صنيعه؛ لأن البرء بالدواء غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة، وكمعالجة بدواء قطع يد متآكلة وسلعة إن غلبت السلامة في القطع
ـــــــQ للمشتري مناف لقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ويمكن أن يجاب بحمل قوله إن كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لأنه ثابت لهما ابتداء وإن أجازه أحدهما بقي للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما أو للمشتري فليتأمل اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لهما أي بأن اقتضاه المجلس وإلا فقد مر أن العدل لا يشرطه لغير الموكل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨٦/٥

اهـ.
(قوله لأن ملك الموكل هنا) أراد به العدل اهـ كردي صوابه موكل العدل وهو الراهن (قوله فكان هو) أي بيع المرهون ثانيا (نظير الرد إلخ) أي فيحتاج إلى إذن جديد اهـ مغني (قوله خيار المشتري) أي وحده اهـ ع ش (قوله هنا) أي في بيع الرهن.
(قوله على المتصرف إلخ) أي على ما إذا كان متصرفا لنفسه لا لغيره (قوله بها) أي الزيادة وكذا ضمير حرمتها (قوله ويأتي ذلك) أي ما تقدم في المتن والشرح (قوله في كل بائع إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والأولياء والأوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره اهـ.

(قوله التي تبقى) إلى قوله ولا تنقص في النهاية إلا قوله أو الحسن إلى المتن وقوله لا من حيث إلى المتن (قوله أجرة حفظه) ونفقة رقيق وكسوته وعلف دابة نهاية ومغني (قوله إجماعا) تعليل للمتن (قوله إلا ما شذ به) أي في جميع الأقوال إلا في القول الذي شذ به إلخ من أنها على المرتهن (قوله الحسن البصري) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله ومر خبر إلخ) عطف على إجماعا فكأنه قال وللخبر المار قول المتن (ويجبر إلخ) أي حفظا للوثيقة نهاية ومغني (قوله وعمارة إلخ) أي تركها (قوله بذي الروح) أي المرهون أعم منه (قوله والاختصاص إلخ) عبارة المغني قال الإسنوي قوله ويجبر عليها إلخ حشو ولا حاجة إليه بل هو يوهم أن الإيجاب متفق عليه وأن الخلاف إنما هو الإجبار وليس كذلك ولو حذفه لكان أصوب نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الإيهام خاصة اهـ وهذا ممنوع إذ كلام الروضة صريح في أن الخلاف في الإجبار وعدمه فقط وقد مر أن كون المؤنة على المالك مجمع عليه إلا ما حكي عن الحسن البصري اهـ زاد النهاية ولاختصاص الخلاف بهذا أي الإجبار لم يفرعه على ما قبله أي على قوله ومؤنة المرهون ولم يغن إلخ اهـ.
(قوله لم يفرعه) أي فلو قال فيجبر إلخ لأفهم أن في إيجاب المؤنة خلافا أيضا وليس كذلك (ولم يغن) أي ما قبله (عنه) أي عن قوله ويجبر إلخ (قوله لما قررته) علة لقوله ولا من حيث الحكم (قوله أن رعاية إلخ) أي وحينئذ فثبوت الواو متعين اهـ نهاية.

(قوله بخلافهما إلخ) أي الفصد والحجامة لغير مصلحة عبارة النهاية فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر روي قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه اهـ قال ع ش قوله م ر مسقمة أي طريق للمرض وقوله م ر والحجامة خير منه لعل هذا فيما إذا لم يخبر طبيب بضررها وقد يدل عليه قوله فلو لم تكن حاجة إلخ اهـ.
(قوله حفظا لملكه) تعليل للمتن (قوله لا يجبر عليه) أي الراهن على ما ذكر من الفصد والحجامة لمصلحة (قوله كما أفاده) أي عدم الإجبار (قوله لأن البرء إلخ) تعليل لقوله لا يجبر عليه إلخ (قوله وبه) أي بعدم تيقن البرء بالدواء (قوله فارق) أي الدواء (قوله وكمعالجة) إلى قوله أو لا تنقص في النهاية والمغني (قوله وكمعالجة إلخ) عطف على كفصد.
(قوله إن غلبت السلامة في القطع) فإن غلب التلف أو استوى الأمر إن أوشك امتنع عليه ذلك وله أي الراهن نقل المزحوم من النخل إذا قال أهل الخبرة نقلها أنفع وقطع البعض منها لإصلاح الأكثر، والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سعف وجريد وليف غير مرهون وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد

ـــــــS الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك هـ ويخرج منه جواب عن الإشكال الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا كان له فليراجع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع.

(قوله ورده إن أبق) انظر إباق العين المؤجرة وسيأتي فرق الشارح بين الرهن والإجارة (قوله لم يفرعه) قد يقال الاختصاص لا ينافي التفريع (قوله لما قررته) قد يناقش بأن ضمير عليها المؤنة المرهون فإن أريد بها أي." [١]

"وأدى أحدهما ما يقابل نصيبه أو أداه المستعير وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه من أثنين بدينهما عليه فبرئ من دين أحدهما بأداء أو إبراء انفك قسطه لذلك اتحدت جهة الدينين أو لا قال شيخنا وهذا يشكل بأن ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه ويجاب بأن ما هنا محله ما إذا لم تتحد جهة دينيهما أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ اهـ وأقول لا إشكال في صورة الأخذ وأن اتحدت الجهة؛ لأن قولهم انفك نصيبه معناه ما يقابل ما خصه مما قبضه وانفك حينئذ على قياس ما مر رعاية لصورة التعدد ولو تعدد الوارث انفك بأداء كل نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته ـــــــQ بجميع الدين أو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسألة بالأول وقوله في الثاني أنه لا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين اهـ سم ونهاية (قوله أحدهما) أي المعيرين (ما يقابل إلخ) أي الدين الذي يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان أخصر وأوضح وأنسب بما بعده (قوله وقصد) أي المستعير (فكاك نصف العبد إلخ) أي بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف مغني ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) أي النصف المنسوب لأحد الشريكين الذي قصده اهـ ع ش (قوله لتعدد الصفقة بتعدد العاقد) أي الراهن وكان قضية ما زاده قبل من مسألة العارية أن يزيد هنا قوله ولتعدد المالك ثم رأيت قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الإعارة اهـ.

(قوله بأداء أو إبراء) أو غيرهما ثم كان الأولى ليظهر الإشكال والجواب الآتيين إسقاط قوله هذا وقوله اتحدت جهة الدينين أو لا أو تأخيرهما عن الإشكال والجواب (قوله لذلك) أي لتعدد الصفقة بتعدد العاقد أي المرتهن (قوله اتحدت جهة الدينين) أي كأن أتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما شيئا اهـ كردي (قوله وهذا) أي انفكاك القسط في مسألة تعدد المرتهن (قوله حصته) أي الآخذ.

(قوله ويجاب إلخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الإرشاد بما رددته ثم، وأجيب أيضا بأن صورة المسألة إذا اختص القابض بما أخذه بخلاف الإرث ودين الكتابة كما يأتي في الشركة م ر سم على حج وقوله بخلاف الإرث إلخ أي فإنه لا يختص القابض بما قبضه فيهما وقوله ودين الكتابة أي وريع الوقف كما في سم على منهج اهـ ع ش أقول وهذا الجواب هو المراد بقول الشارح محله ما لم تتحد جهة دينهما اهـ.

(قوله في صورة الأخذ) أي البراءة بالأخذ (قوله معناه) أي معنى نصيبه في قولهم المذكور (قوله معناه ما يقابل إلخ) وفي سم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٨٧

بعد استشكاله ما نصه الحاصل أن غاية كل منهما أن يكون كالمرتهن المستقل أي بالنسبة لجملة الرهن، والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه بأداء بعض دينه فليتأمل.

(قوله وانفك) أي ما يقابل إلخ ولكن يلزم على ذلك أن ينفك ما يقابل ما يخص الآخر فينفك ربع الرهن المقابل لما خص به الآخذ وربعه الآخر المقابل لما خص به شريكه وهذا يشكل بقولهم لا ينفك شيء من الرهن ما بقي درهم اللهم إلا أن يجاب بما ذكره الشارح بقوله رعاية لصورة التعدد اهـ كردي.

(قوله حينئذ) أي حين إذا كانت البراءة بالأخذ والجهة متحدة (قوله على قياس ما مر) أي في المتن في تعدد الراهن.

(قوله ولو تعدد) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله انفك إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه ينفك لأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهما ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما في المورث اهـ.

(قوله ما لم يكن المورث) أي فيما لو مات المورث عليه دين مرسل

ــــــsبجميع الدين أو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسألة بالأول وقوله في الثاني أنه لا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين انتهى.

(قوله بتعدد العاقد) انظره في صورة الإعارة اهـ.

(قوله ويجاب إلخ) رد الشارح هذا **الجواب** في شرح الإرشاد بما رددته ثم وأجيب أيضا بأن صورة المسألة إذا اختص القابض بما أخذه بخلاف الإرث ودين الكتابة كما يأتي في الشركة م ر (قوله معناه ما يقابل إلخ) فيه بحث؛ لأنه بالنسبة لكل منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكما لا ينفك هنا شيء من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لكل منهما غريم واحد وما يخص كلا منهما من المرهون هو جملة الرهن عنده، وقد تقرر أنه لا ينفك شيء من الرهن بالبراءة من بعض الدين والحاصل أنه غاية كل منهما أن يكون كالمرتهن المستقل والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه بأداء بعض دينه فليتأمل." (١)

"عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط فخالف المرجح على الأول وحينئذ صح بل تعين قوله فعلى الأظهر نعم ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا قد ينافيه ترجيحهم عليه في الزكاة التعلق بالقدر فقط فسووا بين الجناية والرهن ثم وفرقوا بينهما هنا وقد يوجه بأن ذاك تعلق في الحياة، وهذا تعلق بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقتضت المصلحة على قول الرهن هنا التعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة ذمة الميت ولا كذلك ثم على أن حق الله تعالى من حيث هو يتسامح فيه أكثر أما دين الوارث الحائز فيسقط إن ساوى التركة أو نقص وإلا سقط منه بقدرها ودين أحد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠٢/٥

أداؤه منه لو كان لأجنبي.

(ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر) ولا خفي (فظهر) يعني طرأ بدليل ما بعده (دين برد مبيع بعيب) أو خيار وقد تلف ثمنه أو بترد ببئر حفرها تعديا قبل موته (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) ؛ لأنه وقع سائغا ظاهرا

ـــــــQعن ذلك بأنهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بأنها تتعلق بالمال تعلق الأرش برقبة العبد الجاني أنها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح اهـ.

ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة **فجواب** الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد أجاب الوالد - رحمه الله تعالى - بأنه إنما نص على الأظهر؛ لأن الخلاف عليه أقوى اهـ.

وفي المغني مثلها قال الرشيدي قوله م ر ومعلوم إلخ أي: فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا يتأتى نظير ذلك الترجيح هنا لبناء ما هنا على التضييق؛ لأنه حق الآدمي فقول الشارح الجلال فيأتي ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور لكن الشهاب ابن حجر جازم بأنهم رجحوا هنا على الثاني التعلق بالقدر فقط اهـ.

عبارة السيد عمر قوله ورد بأنه وإن تأتى عليه إلخ حاصله أن معنى قول المصنف فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح الاستواء في المتعلق وهو جميع التركة لا قدرها منه في غير المستغرق الذي هو مقابل الأصح لا الاستواء في أصل التعلق في المستغرق وغيره فإنه جاز على القولين ولأنه لو حمل على هذا لأوهم أن يجري فيه الخلاف وليس بواضح ولكن محل هذا كله إن ساعد عليه النقل وإن كان بحثا من الشارح المحلي كما أفاده صنيع المغني والنهاية فمحل تأمل لإمكان ما أشار إليه من الفرق اهـ.

(قوله أما دين الوارث إلخ) محترز قوله غير الوارث المار في أول الفصل (قوله قدر ما يلزمه أداؤه منه إلخ) وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين نهاية ومغني وشرح الروض قال الرشيدي قوله م ر وهو نسبة إرثه إلخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبته إليه كنسبة ما يخصه من التركة إليها وقوله ومما يلزم الورثة أي ونسبة إرثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته أربعين يسقط ثمن الأربعين وهو خمسة؛ لأنها التي يلزمها أداؤها لو كان الدين لأجنبي.

وقوله ويرجع على بقية الورثة إلخ محله فيما إذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين إلا إن أداها إليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الأداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها اهـ.

(قوله لو كان لأجنبي) أي والباقي يتعلق بجميع التركة كدين الأجنبي فيما تقرر وكأنه تركه لوضوحه اهـ بصري.

قول المتن (ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا **إشكال** في المتن أصلا ولا حاجة لزيادة ولا خفي ويكون معنى فظهر فوجد اهـ سم وحمل النهاية والمغني الظاهر على المعلوم والخفي على المجهول كما يأتي (قوله ولا خفي) إلى قول المتن ولا

خلاف في النهاية إلا قوله ويفرق إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله وباطنا إلى أما إذا كان وقوله ويظهر أن الفاسخ هنا الحاكم (قوله أو بترد إلخ) عطف على برد إلخ (قوله حفرها إلخ) أي: وليس له عاقلة مغني ونهاية قول المتن.

(فالأصح أنه إلخ) ومحل الخلاف حيث كان البائع موسرا وإلا لم ينفذ البيع جزما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وإلا لم ينفذ إلخ هلا قيل بنفوذه والضرر يندفع بالفسخ كما لو كان معسرا اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر وإلا لم ينفذ البيع جزما انظر ما وجه تخصيص البيع مع أن المصنف عبر بالتصرف الأعم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه كلام القوت اهـ قول المتن (لا يتبين فساد إلخ) فالزوائد

ــــــــsالزكاة على القول بتعلقها تعلق الأرش أنها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح اهـ ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة **فجواب** الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد أجاب شيخنا الشهاب الرملي بأنه إنما نص على الأظهر؛ لأن الخلاف عليه أقوى (قوله التعلق بقدره فقط) أي: تعلق الدين بقدره من التركة فلا يتعلق بجميعها حتى لو تصرف الوارث فيها صح فيما عدا قدر الدين منها وبطل في قدره منها بخلافه على الأول يبطل في الجميع لتعلق الدين بالجميع.

(قول المصنف ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا **إشكال** في المتن أصلا ولا حاجة لزيادة." (١)

"وإن لم يشترط عليه التملك نعم إن تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر أيضا هذا كله إن لم يختر القلع وإلا لم يلزمه تملك (و) جاز (له أن يقلع ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وجاز له كل من هذين؛ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري، وأخذها البائع لا يمكن من ذلك؛ إذ للزرع أمد ينتظر فسهل احتماله فإن اختلفوا عمل بالمصلحة (والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها) أي: في الأرض (ويبقى الغراس والبناء للمفلس) ولو بلا أجرة لما فيه من الضرر؛ لأن كلا منهما بلا مقر ناقص القيمة فيضارب البائع بالثمن أو يعود إلى التخيير السابق قاله الرافعي وأخذ منه المصنف أنه لو امتنع من ذلك، ثم عاد إليه مكن وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله بأن الرجوع فوري، ويجاب بأن تخييره كما ذكر يقتضي أنه يغتفر له نوع ترو لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار شيء وعوده لغيره بقدر الإمكان وإنما رجع إذا صبغ المشتري الثوب فيه دون الصبغ ويكون شريكا؛ لأن الصبغ كالصفة التابعة.

(ولو كان المبيع حنطة فخلطها) المشتري (بمثلها أو دونها) قبل الحجر أو بعده (فله) أي: البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ؛ لأن مثل الشيء بمنزلته ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله ولأنه سامح في الدون وأفهم قوله أخذ أنه لو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب أما إذا خلطها أجنبي فيضارب البائع بنقص الخلط

ــــــــQاهـ كردي زاد ع ش والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم أي: إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذا لم يفعل التملك ينقض الرجوع اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١١٣/٥

(قوله لهذا القسم) أي: الرجوع والتملك (قوله وإن لم يشرط عليه إلخ) أي: وإن لم يأت البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله (قوله نعم إن تركه إلخ) أي: ولم يختر القلع أيضا بدليل هذا كله إلخ، فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الأرش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف اهـ سم (قوله أيضا) أي: كصحة اختيار التملك بدون شرطه (قوله وجاز له أن يقلع إلخ) أي فيتخير بين المضاربة بالثمن، وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش اهـ نهاية (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا اهـ سم أقول قياس ما مر عن الشارح في التملك نعم لكن في البجيرمي عن الحلبي أي: مستحق القلع اهـ.

(قوله من هذين) أي: التملك والقلع كردي (قوله بخلاف ما لو زرعها) محترز قوله ولو غرس إلخ اهـ ع ش.

(قوله وجاز) إلى قول المتن ولو كان المبيع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأشار إلى وإنما (قوله من ذلك) أي: من تملك الزرع بالقيمة اهـ مغني أي: أو القلع بالأرش (قوله: إذ للزرع أمد ينتظر) أي: وإن كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه م ر وقضية التعليل أن مثل الزرع في ذلك الشتل الذي جرت العادة بأنه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اهـ ع ش ولعل الظاهر ما في البجيرمي عبارته يؤخذ منه أي: التعليل أنه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزي اهـ.

(قوله فسهل احتماله) أي: ولا أجرة له مدة بقائه؛ لأنه وضع بحق وله أمد ينتظر، وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فالأقرب لزوم الأجرة للبائع؛ لأن عروض ذلك نادر والمشتري في الثانية مقصر فلزمته الأجرة اهـ ع ش.

(قوله فإن اختلفوا إلخ) محترز قول المصنف فإن اتفق اهـ ع ش (قوله فإن اختلفوا إلخ) أي: الغرماء والمفلس بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اهـ مغني عبارة الحلبي والكردي أي: المفلس والغرماء كأن طلب المفلس القلع، والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اهـ.

(قوله بالمصلحة) أي مصلحة المفلس اهـ بجيرمي (قوله فيضارب إلخ) تفريع على الأظهر و (قوله إلى التخيير السابق) أي تملكهما بقيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص وفي سم بعد كلام ما نصه فلو حصل فسخ وأبقي ما ذكر للمفلس فيتجه أن يقال: لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور بالاعتداد به اهـ.

(قوله من ذلك) أي التملك والقلع و (قوله ثم عاد إليه) أي: إلى أحدهما (قوله استشكاله) أي: كلام المصنف (قوله نوع ترو) أي تفكر و (قوله ما يتعلق به) أي: بالتروي اهـ كردي (قوله وإنما رجع إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر ببيان الفرق (قوله فيه) أي: في الثوب والجار متعلق برجوع (قوله ويكون إلخ) أي: يكون المفلس شريكا مع البائع بالصبغ نهاية ومغني (قوله كالصفة التابعة) أي: للثوب بخلاف الغراس والبناء كما هو ظاهر اهـ كردي أي: فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.

(قوله المشتري) ولو بمأذونه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة قليوبي اهـ بجيرمي ثم هو إلى قول المتن أو بأجود في النهاية والمغني إلا قوله، ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله (قوله ومن ثم جازت قسمته) قال في الروض وله إجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه انتهى اهـ سم (قوله لو طلب إلخ) عبارة النهاية ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اهـ أي: مشتريا

كان أو بائعا ع ش (قوله أجنبي) أي: يضمن اهـ مغني

ـــــــS سيأتي إنما امتنع؛ لأن نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا رغبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم إن تركه) أي: ولم يختر القلع أيضا بدليل هذا كله إلخ، فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الأرش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا (قوله فإن اختلفوا) أي: الغرماء والمفلس (قوله وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله) **إشكال** ابن الرفعة **وجواب** الشارح." (١)

"كما في العيب (أو) خلطها (بأجود) منها (فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط لتعذر القسمة؛ لأن أخذ قدر حقه ضررا بالمفلس ومساويه قيمة ربا لا يقال شرط الربا العقد ولا عقد هنا؛ لأنه ممنوع بأن ما أخذ من الأجود من غير النوع وهو لا بد فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والإجبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعيد؛ إذ لا ضرورة إليه نعم لو قل الخليط بأن كان قدرا يقع به التفاوت بين الكيلين فإن كان الأكثر للبائع فواجد عين ماله أو للمشتري فلفاقد لماله وكالحنطة فيما ذكر سائر المثليات ولو اختلط شيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف.

(ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له أو خاطه بخيط منه أو خبز الدقيق أو ذبح الشاة أو شوى اللحم أو راض الدابة أو ضرب اللبن من تراب الأرض أو بنى عرصة بآلات اشتراها معها ونحو ذلك من كل ما يصح الاستئجار عليه ويظهر به أثره عليه فخرج نحو حفظ دابة وسياستها ثم حجر عليه أو تأخر ذلك عن الحجر نظير ما قدمته آنفا (فإن لم تزد القيمة) بما ذكر (رجع ولا شيء للمفلس) فيه لوجوده بعينه من غير زيادة ولا شيء للبائع في مقابلة النقص؛ لأنه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك (وإن زادت) بذلك (فالأظهر) أن الزيادة عين لا أثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع أخذ المبيع

ـــــــQ قوله أجنبي) أي: أو البائع؛ لأنه حيث خلطه تعدى به أي: فيغرم أرش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقي ما لو اختلط بنفسه وينبغي أن يكون مثل ما لو خلطه المشتري اهـ ع ش (قوله كما في العيب) أي: بأجنبي يضمن فإن للبائع حينئذ المضاربة بالثمن وأخذ المبيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة (قوله أو خلطها) أي: المشتري ومثله ما لو خلطها أجنبي ولو كان البائع أو اختلط بنفسها اهـ ع ش (قوله بل يضارب) إلى قوله لا يقال في المغني وكذا في النهاية إلا قوله؛ لأن إلخ (قوله ومساويه) عطف على حقه و (قوله قيمة) تمييز عن النسبة (قوله من غير النوع) خبر إن ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة (قوله وهو) أي: الأخذ من غير النوع (قوله لا بد فيه من لفظ الاستبدال) قضيته أنه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسألة السابقة وإلا فما الفرق بينهما فليحرر اهـ سيد عمر (قوله والإجبار إلخ) رد لمقابل الأظهر (قوله إذ لا ضرورة إلخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع (قوله نعم) إلى قول المتن ولو اشترى في المغني إلا قوله أو خاطه بخيط منه وقوله أو تأخر إلى المتن وقوله أوجههما إلى وخرج وكذا في النهاية إلا قوله أو بارتفاع السوق لا بسببهما (قوله فواجد عين ماله) أي: فله الرجوع و (قوله ففاقد إلخ)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥٥/٥

أي فيضارب بالثمن فقط (قوله ضارب به) أي: فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل نهاية ومغني.

(قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت أن الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة اهـ سم ومقتضاه أن ضمير منه للبائع المعلوم من المقام والمتبادر أنه للمبيع (قوله اشتراها معها) أي: الآلات مع العرصة (قوله ونحو ذلك إلخ) كتعليم الرقيق القرآن أو حرفة نهاية ومغني (قوله فخرج إلخ) أي: بقوله ويظهر به إلخ (نحو حفظ دابة إلخ) فإنه وإن صح الاستئجار عليه لا تثبت به الشركة؛ لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة نهاية ومغني (قوله قدمته آنفا) أي: في شرح فخلطها بمثلها إلخ ويحتمل في شرح ولو غرس الأرض أو بنى وقد قدمت هناك عن ع ش تصوير التأخير قول المتن (فإن لم تزد القيمة) بأن تساوت أو نقصت رجع البائع في ذلك نهاية ومغني (قوله فيه) أي: في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه (قوله ولا شيء إلخ) أي وإن كثر النقص اهـ ع ش.
(قوله؛ لأنه لا تقصير إلخ) فيه شيء في صورة التأخير اهـ سم وقد يجاب بحمل التأخير على ما قدمته عن ع ش في تصوير تأخر الغرس أو البناء عن الحجر قول المتن (وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث إنه يرغب فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ اهـ سم (قوله أن الزيادة عين) أي: ملحقة بالعين نهاية ومغني (قوله فيشارك المفلس إلخ) ولا فرق في الحنطة بين كونها طحنت وحدها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها ومن هذا يعلم **جواب** حادثة هي أن إنسانا اشترى سكرا معينا معلوم المقدار ثم خلط بعضه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي والثمن باق في ذمته وهو أن ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم إن لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الآخر وإن زادت فوارث المشتري
ــــــsالمذكور قد يدلان على أنه لم يحصل فسخ إذ لو حصل لحصل الفور في الرجوع فإنه إنما يحصل بالفسخ فلو حصل فسخ وأبقى ما ذكر للمفلس فيتجه أن يقال لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور حكم بالاعتداد به، وحينئذ فيمكن حمل ما قاله الرافعي والمصنف على هذا فلا يتوجه **إشكال** ابن الرفعة فليتأمل.

(قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت أن الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة (قوله؛ لأنه لا تقصير إلخ) فيه شيء في صورة التأخر (قول المصنف وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث إنه يرغب فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ." (١)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥٦/٥

"ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما ذكر أو قال عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا؛ إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وأما لو لم يقل وكلني فلا يصح الصلح في العين لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وكذا لو لم يقل وهي لك ولا وهو مقر وإن قال هو مبطل في عدم إقراره؛ لأنه صلح على إنكار حينئذ.

(ولو) كان المدعى به عينا و (صالح) الأجنبي عنها (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي: أن الأجنبي قال هو مقر لك أو هي لك (صح) الصلح للأجنبي؛ لأنه ترتب على دعوى **وجواب** فلم يحتج لسبق خصومة معه (وكأنه اشتراه) مساو لقول الروضة وغيرها كما لو اشتراه خلافا لمن فرق وإنما وقع التشبيه في كل منهما؛ لأنه وإن كان شراء حقيقة إلا أنه خفي لكونه وقع بلفظ الصلح وعلم من ذلك أنه لا بد أن يكون بيد المدعى عليه بنحو وديعة

ـــــــQبسبب الصلح في ذمته اهـ بجيرمي (قوله ولو بلا إذن) أي للأجنبي في الصلح أي وإن قال لم يأذن لي اهـ حلبي (قوله إن قال الأجنبي) أي: في صورتي الإذن وعدمه (وقوله ما ذكر) أي: وهو مقر لك بها إلخ وليس المراد به وكلني المدعى عليه في الصلح إلخ لقوله ولو بلا إذن؛ لأنه ينافيه وقوله أو قال إلخ الحاصل أنه إن أذن له في الصلح صح إن قال وهو مقر لك أو نحوه وإن لم يأذن له فيه صح إن قال ذلك أو قال هو مبطل وهذا ظاهر وقد وقع في بعض الأوهام فهم هذا المقام على غير ذلك كذا في البجيرمي عن الحلبي والشوبري.

(قوله عند عدم الإذن إلخ) مفهومه أن ذلك لا يكفي عند الإذن والحال هو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الإذن؛ لأنه لا حاجة لذلك عند الإذن؛ لأن الإذن يتضمن الإقرار اهـ سم وقوله والحال هو نظير ما يأتي إلخ فيه أن كلام الشارح هناك صريح في عدم كفاية ذلك في العين مع الإذن كما هنا فما معنى التوقف وطلب التحرير وقوله: لأن الإذن يتضمن الإقرار يمنعه قول الشارح الآتي وكذا لو لم يقل إلخ المراد به الاقتصار على الإذن كما صرح به النهاية والمغني **فالإشكال** على حاله إلا أن يفرق بين صلح الأجنبي على الإنكار عن الدين وصلحه عن العين عبارة المغني ويرد على إطلاق اعتبار الإقرار ما لو قال الأجنبي وكلني في المصالحة لقطع الخصومة وأنا أعلم أنه لك فإنه يصح الصلح عند الماوردي وجزم به في التنبيه وأقره في التصحيح ولو قال هو منكر غير أنه مبطل فصالحني له على عبدي لينقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينا فإن المذهب صحة الصلح وإن كان المدعى عينا لم يصح على الأصح، والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه أي الوكيل أو على دين في ذمته بإذنه صح العقد ووقع للآذن ويرجع المأذون عليه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم؛ لأن المدفوع قرض لا هبة اهـ.

وفي النهاية نحوها وقوله ولو قال إلى قوله ولو صالح صريح في الفرق المذكور على هذا ففي كلام الشارح احتباك حيث اقتصر في تعليل عدم الصحة في العين فيما إذا لم يقل وكلني إلخ على تعذر التمليك وفيما إذا لم يقل وهي لك إلخ على الإنكار مع أن كلا منهما موجود في الصورتين.

(قوله بكذا) أي: من مال الوكيل (قوله وأما لو لم يقل إلخ) .

(تنبيه) يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الأجنبي صالحني عن الألف الذي لك على فلان علي خمسمائة فإنه

يصح سواء كان بإذنه أم لا؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز قاله في زيادة الروضة اه مغني وعلم به مع ما مر عنه آنفا أن صلح الأجنبي عن الدين لا يعتبر فيه الإقرار ولا التوكيل.

(قوله في العين) أي: وقد تقدم تفصيل في الدين آنفا بقوله وأما الدين إلخ عبارة المغني والنهاية وخرج بقول المصنف وكلني إلخ ما لو تركه وهو شراء فضولي فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقر لك ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح ولو كان المدعى دينا فقال الأجنبي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو ثوبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينا أو على ثوبي هذا لم يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري تبعا للمصنف خلافا للزركشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين اه.

(قوله ولو كان المدعى به عينا) إلى قوله أيضا في النهاية والمغني (قوله أو هي لك) أي أو وأنا أعلم أنها لك (قوله معه) أي: مع الأجنبي قول المتن (وكأنه اشتراه) أي: بلفظ الشراء نهاية ومغني.

(قوله مساو) أي قول المصنف وكأنه اشتراه مساو إلخ (قوله كما لو اشتراه) أي: من المدعي اه سم.

(قوله في كل منهما) أي: قول المصنف وقول الروض وغيرها (قوله من ذلك) أي: من قول المصنف وكأنه اشتراه.

(قوله بنحو وديعة إلخ) عبارة النهاية والمغني بوديعة أو عارية أو نحو ذلك مما

ـــــــــSالصلح مع ذلك صلحا على إقرار حتى صح إلا أن يقال إقرار الوكيل مع عدم ثبوت إنكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره قائم مقام ثبوت إقراره (قوله عند عدم الإذن) مفهومه أن ذلك لا يكفي عنه الإذن وهو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الإذن؛ لأنه لا حاجة لذلك عند الإذن؛ لأن الإذن يتضمن الإقرار وهو بمنزلته.

(قوله فلا يصح الصلح في العين) ظاهره وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره وهو خلاف ما تقدم في نظيره من الدين بقوله أو قال عند عدم الإذن إلخ والفرق ظاهر من قوله لتعذر إلخ مع قوله السابق؛ إذ لا يتعذر إلخ فليتأمل.

(قول المصنف وكأنه اشتراه) أي: من المدعي." (١)

"فاندفع أخذ جمع من هذا ضعف الأول (وإن سده) أي: القديم (فلا منع) ؛ لأنه ترك بعض حقه ومر أن لمن بابه آخر الدرب تقديمه وجعل الباقي دهليزا ولو كان آخرها بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بابه فللآخر منعه حتى على ما مر عن الروضة كما هو ظاهر؛ لأن ما بعد بابيهما مشترك بينهما فقد يؤدي ذلك إلى ضرر الشريك بالحكم بملك بقيتها لذي الباب المتأخر ولو اتسع باب أحد المتقابلين إلى آخرها اختص بملك الآخر على تردد فيه بينته في شرح الإرشاد.

(ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقية أوله (إلى دربين مسدودين) مملوكين (أو مسدود) مملوك (وشارع ففتح بابا) أو أراد فتحه (بينهما) للاستطراق مع بقاء بابيهما (لم يمنع في الأصح) ؛ لأنه يتصرف في ملكه ومن ثم لو أراد رفع الحاجز بينهما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٩٦/٥

وجعلهما دارا واحدة مع بقاء بابيهما بحالهما لم يمنع جزما؛ لأنه قصد هنا اتساع ملكه فقط وفي الروضة أنه يمنع وأطالوا في الانتصار له ومع ذلك الأوجه ما في المتن (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب) أي: المالكون له

ـــــــQشاء ظاهره وبأي كيفية شاء من الوحدة والتعدد.

(قوله فاندفع إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الأذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بأن له جعل داره حماما أو حانوتا مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الأثقال تكثر أضعاف ما كان قد يقع نادرا في باب آخر للدار اهـ.

ويمكن **الجواب** بأن موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اهـ.

(قوله من هذا) أي: من جواز جعل داره ما ذكر (قوله ضعف الأول) أي: ضعف ما في المتن من المنع قول المتن (وإن سده) أي ترك التطرق منه قول المتن (فلا منع) قال الإسنوي ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق نهاية ومغني (قوله؛ لأنه ترك بعض حقه) أي: ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث اهـ ع ش.

(قوله ومر إلخ) أي: في شرح وأصحهما الثاني اهـ كردي (قوله تقديمه إلخ) أي: تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب دهليزا نهاية ومغني (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اهـ سم أقول المتبادر أنه أراد به ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب أبعد من رأس الدرب فلا **إشكال**.

(قوله إلى آخرها) أي: إلى جهة آخر السكة (قوله اختص) أي: ذلك الأحد (بملك الآخر) أي: آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يقابل بابه.

(قوله بفتح الفوقية أوله) كذا في المغني ولكن المعنى على الضم من الثلاثي إلا أن يكون من التفعل بحذف إحدى التاءين (قوله مملوكين) (وقوله مملوك) علم به أن مراد المصنف بالمسدود المملوك وإلا فالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر نهاية ومغني (قوله مع بقاء بابيهما) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يبقي البابين على حالهما أو يسد أحدهما وإن خصه الرافعي بما إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق مغني ونهاية.

(قوله: لأنه يتصرف إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه اهـ.

(قوله وفي الروضة إلخ) راجع للمتن عبارة النهاية والمغني وما ذكر المصنف تبعا للرافعي والبغوي هو المعتمد والثاني المنع ونقله

في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقري اهـ.
قول المتن (وحيث منع فتح الباب) أي: بأن أراد الاستطراق اهـ رشيدي قول المتن (فصالحه أهل الدرب) أي على فتحه ليستطرق قال سم على منهج.
فرع الظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال؛ لأن صاحبه ينتفع بالقرار
ـــــــsالقديم في الأولى لم يشاركه في محل الفتح بخلاف الجديد هنا (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما.
(مسألة) في فتاوى السيوطي زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن يبني على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبني علو الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه؟ **الجواب** إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وإن كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع.
(مسألة) رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللمشتري بجواره منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة نصف القطعة **الجواب** ينبغي أن يقسم فإن خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه والأخير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الإبقاء بالأجرة اهـ.
وأقول ظاهر أن له الخيار قبل القسمة وأنه إذا خرج له الشق الذي فيه البناء وجب عليه أجرة حصة الشريك لما قبل القسمة؛ لأنه كان متعديا بوضع يده عليها واستعمالها فقوله ولا شيء عليه فيه نظر." (١)

"وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة لي ما رجحه أيضا ويعارضه عموم ما يأتي أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ وله أن يوجه استثناء هذا بأن الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيها ويتزلزل العقد مع الخيار فلم تقو هنا على بقائها مع الفسخ

(والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لأن الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع إلى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لأن له إسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته من حيث كونها كتابة بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على إسقاط كل منهما بتعجيزه لنفسه (ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وجنسا كما يفهم بالأولى أو أراد بالصفة ما يشمله كرهن وحلول وصحة وجودة وأضدادها لأن المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بإبل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفي قول تصح بإبل الدية وعليها) بناء على الضعيف أنه يجوز لاعتياض عنها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٠٨/٥

(ويشترط تساويهما) أي الدين المحال به والدين المحال عليه في نفس الأمر
ـــــــــــــq إن كانا في المجلس أو كان خيار الشرط لهما أو للمشتري فقط اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي الأصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فإن رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد ثم قال فإن فسخ المشتري البيع بطلت انتهى اهـ.
(قوله وعليه) أي على البقاء الذي رجحه ابن المقري (قوله فلو فسخ) أي لو لم يرض المشتري بالحوالة وفسخ البيع اهـ ع ش (قوله ويعارضه) أي البطلان بالفسخ هنا (قوله بالفسخ) أي وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أي لابن المقري (قوله استثناء هذا) أي الفسخ بالخيار نهاية ومغني (قوله هنا) أي في مدة الخيار (قوله فلم تقو هنا) أي الحوالة في زمن الخيار

(قوله لأن الدين) إلى قوله وبه يسقط في النهاية والمغني (قوله من جهة المحتال) أي السيد (وقوله والمحال عليه) أي مدين المكاتب (قوله لأن له) أي للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من إضافة المصدر إلى مفعوله بالنسبة إلى به وإلى فاعله بالنسبة إلى عليه واقتصر النهاية والمغني على الثاني لأنه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو أحال السيد بدين المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فينبغي أن يكون كطرو الفلس فتستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق لتعلقه بذمته اهـ.
(قوله وبه يسقط إلخ) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر اهـ سم عبارة المغني ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة، وسقوطه إنما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اهـ قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على حج والظاهر أنه كذلك لما يأتي من أنه إذا أحاله فتبين أن لا دين بأن بطلان الحوالة إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تأتى ذلك اهـ ع ش ويدل له أيضا قول الشارح الآتي وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) أي المحيل والمحتال اهـ مغني.
(قوله وجنسا) إلى قول المتن ويبرأ بالحوالة في النهاية إلا قوله بناء على الأصح إلخ (قوله كما يفهم إلخ) عبارة المغني وسكت عن الجنس لأنه يستغنى عنه بالصفة لتناولها له لغة اهـ.
(قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع سم على حج اهـ رشيدي عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل لما يأتي أنه إذا أحال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اهـ.
(قوله كرهن وحلول وصحة إلخ) أمثلة للصفة اهـ رشيدي (قوله لا يصح بيعه) أي والحوالة بيع (قوله فلا تصح بإبل الدية) كأن قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية اهـ بجيرمي وفي المغني عن المصنف نحوه.

(قوله وظن المحيل) إلى المتن سكت عنه المغني ولعله لإغناء قول المتن: ويشترط العلم إلخ عنه وفي البجيرمي هل يغني عن اشتراط التساوي اشتراط العلم بالدينين قدرا إلخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش والظاهر لا يغني عنه لأنه لا

يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لأحدهما عشرة والآخر خمسة اهـ وفيه نظر لأن **الإشكال** كما في الجمل بالإغناء عن التساوي في ظن العاقدين **والجواب** إنما يدفع الإغناء عن التساوي في نفس الأمر (قوله وكان وجه اعتبار إلخ) هل يلائم قوله آنفا ولتوسعهم هنا إلخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بأنهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المنافاة ثم رأيت كلام العزيز مشيرا إلى

ــــــــsالحوالة مع كون الثمن معينا مع أنه حينئذ ليس دينا وليس مقبوضا وقوله في زمن خياره أي والحوالة بيع وفي الروض ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها فإن فسخ أي المشتري البيع في زمن خياره بطلت أي لارتفاع الثمن اهـ.

وقوله فإن فسخ بطلت ذكر في شرحه أنه من زيادته وأنه مخالف لعموم ما سيأتي من أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ إلا أن يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اهـ.

ومنع شيخنا الشهاب الرملي بعده بتزلزل العقد بالخيار.

(قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما سيأتي مع الفرق (قوله وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر.

(قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد أو والظن.

(قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما سيأتي فليراجع

(قول المصنف ويشترط تساويهما) قيل مما يؤيد اعتبار التساوي في ظن المحيل والمحتال قول." (١)

"وفسخ بنحو العيب وأبقاه تحت يده إلى مجيء مالكه فهل له الآن مطالبة الضامن لارتفاع العقد وخروج المعيب عن ملكه أو لا لأنه ما دام تحت يده فتوثقه به باق كل محتمل والثاني أقرب إلى إطلاقهم قالا وفيما إذا استحق المبيع يطالب الضامن كالبائع أو بعض المبيع طولب الضامن أي أو البائع بقسط المستحق من الثمن فسخ المشتري أم لا

(تنبيه) التحقيق أن متعلق ضمان الدرك عين الثمن أو المبيع إن بقي وسهل رده وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة ومثل المثلي قيمة المتقوم إن تلف وتعلقه بالبدل أظهر لأنه ليس على قاعدة ضمان الأعيان من جهة أن ضامن الدرك يغرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب ليس المضمون هنا رد العين أي وحدها وإلا لزم أن لا تجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية

ــــــــQأي التقييد بالرد (قوله وفسخ) أي القاضي البيع (قوله والثاني أقرب إلخ) خلافا للنهاية عبارة الأنوار فسخ العقد اهـ.

(قوله أو بعض المبيع) عطف على المبيع.

(قوله قالا إلخ) أي الشيخان نبه به على أن ضمان درك نحو الثمن كغيره في مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه وأن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٢٣٠

ضمانه متضمن لضمان أجزائه وأن مطالبة الضامن معه فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيدا بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف

(قوله التحقيق) إلى قوله فعلم زاد النهاية عقبه ما نصه والحاصل أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك اهـ.

(قوله عين الثمن أو المبيع إن بقي) أي حيث كان معينا أخذا مما يأتي في قوله م ر والحاصل إلخ وعليه فلو تعذر إحضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شيء لأن العين إذا تعذر إحضارها لم يجب على ملتزمها شيء نعم ضمان ما ذكر وإن كان ضمان عين يخالف ضمان العين في أنه إذا تلف يطالب ببدله والعين إذا تلفت لا يطالب بشيء اهـ ع ش.

وقال الرشيدي أي فيما إذا كان الثمن في الذمة لما يأتي اهـ ويأتي عن سم ما قد يوافقه لكن إطلاقهم يوافق الأول ويؤيده قول الشارح المار خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة إلخ وقوله الآتي ليس على قاعدة ضمان الأعيان إلخ (قوله وبدله كقوله ومثل المثلي إلخ) عطف على قوله عين الثمن إلخ (قوله وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلخ) قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم إلخ والحوالة في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قال وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان العين فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة فيكون أي ضمان العهدة ضمان ذمة انتهى.

وبه يظهر **إشكال** تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل اهـ سم أقول يمكن التوفيق بحمل التعذر الذي قبل فعلم إلخ على التلف وحمل التعذر الذي بعده على الاستحقاق وأما قوله وهو مخالف لذلك **فجوابه** أن كلام الروض وشرحه مفروض فيما إذا بقي الثمن بيد البائع بلا تلف كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعلم إلخ فيما إذا تلف الثمن فلا مخالفة وأما قوله فانظر بعد هذا إلخ فسيأتي **جوابه** (قوله ليس على قاعدة ضمان الأعيان) إشارة إلى أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومبيع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها للمضمون له وكذا بتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كردي ومغني (قوله وفي المطلب إلخ) كالتأييد لما قبله اهـ ع ش (قوله هنا) أي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج إلى تحرير اهـ رشيدي أقول قضية سابق كلام الشارح ولاحقه أن المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعما في الذمة عبارة المغني قال في المطلب والمضمون في هذا الفصل هو رد العين وإلا لكان يلزم أن لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده اهـ.

(قوله أي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقي آخر كلام المطلب اهـ رشيدي ولعله أراد به

ـــــــSقول الشارح وتخيير إلخ فليتأمل

(قوله وبدله) أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلى آخر قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم والحوالة في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قالا وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان عين فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة وضمان العهدة فيكون ضمان ذمة اه وبه يظهر **أشكال** تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم إلخ يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع عند الضمان إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل.." (١)

"وبحث الأذرعي في حد تحتم ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه إن لم يرد حد قاطع الطريق فقط **جوابهم** عن الخبر المذكور

(ويصح ببدن صبي ومجنون) لأنه قد يستحق إحضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو إتلاف ويشترط إذن وليهما فيطالب بإحضارهما ما بقي حجره وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة إذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت غيره قال إن هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر إذنه لا إذن سيده اهـ.

وإنما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة (ومحبوس) بإذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) كذلك وإن كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء أكان ببلد بها حاكم حال الكفالة أو بعدها طلب إحضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشي وغيره لأجل إذنه في ذلك فهو المورط لنفسه (وميت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لأنه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده وإن لم يتغير

ــــــــمع وجوب إلخ إشارة إلى دفع **إشكال** ثان يرد على قصة الغامدية وهو أن الحد يجب فيه الفور فلم أخر حدها والحاصل أن قصة الغامدية مشكلة من وجهين اهـ.

أي جهة الكفالة في حد الله تعالى وجهة تأخيره (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني خلاف هذا البحث كما مر اهـ سم (قوله من هو) أي الحد المتحتم (قوله وينافيه) أي ما بحثه الأذرعي من صحة التكفل المذكور (قوله إن لم يرد إلخ) أي الأذرعي بالحد المتحتم حد قاطع الطريق إلخ واعتمد المغني والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ الثاني وشمل كلامه ما إذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين اهـ.

قال ع ش قوله م ر إذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٢٥٠

(قوله جوابهم إلخ) أي بتأويل تكفل الغامدية بإقامة مؤنها اه كردي

(قوله لأنه قد يستحق) إلى قول المتن ثم إن عين في النهاية إلا قوله سواء إلى لأجل إذنه (قوله عليهما) أي على صورتهما إذا تحمل الشهادة كذلك اه مغني (قوله فيطالب إلخ) أي يطلب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة اه.

مغني (قوله ما بقي حجره) أي حجر الولي عليهما قال سم قوله ما بقي حجره يفيد انقطاع المطالبة إذا زال الحجر اه وقال ع ش شمل قوله م ر ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما يأتي في السفيه أن الطلب متعلق به دون الولي وقد يقال لما سبق إذن الولي استصحب وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفيها وبين الكفالة به قبل بلوغه إذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا وأفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وإن لم يسبق منهما إذن اكتفاء بإذن وليهما اه.

(قوله وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه) وهو الأظهر اه مغني (قوله وهو الذي يظهر ترجيحه) معتمد اه ع ش وقال سم ينبغي إلا أن يلزم فوات كسب مقصود أو احتيج إلى مؤنة في الحضور فيعتبر إذن الولي مع مراعاة المصلحة اه.

ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله لصحة إذنه) لك أن تقول سلمنا ذلك لكنه قد يحتاج إلى المال بناء على ما سيأتي من تعميم وجوب الحضور ويأتي نظير ذلك في العبد أيضا فتدبره والحاصل أنه لو فصل في العبد والسفيه بين احتياجهما إلى المؤنة في حضور محل التسليم وبين عدمها لكان وجها وجيها وينبغي أن مثل الاحتياج إلى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اه سيد عمر (قوله غيره) أي غير الأذرعي (قوله انتهى) أي كلام الغير (قوله وإنما يظهر) أي اعتبار إذن القن لا سيده (قوله ومحبوس بإذنه إلخ) عبارة المغني وببدن محبوس وغائب بإذنه كما سيأتي في عموم اللفظ لأن حصول المقصود متوقع وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر في الحال ولا فرق بين أن يكون في موضع يلزمه الحضور منه إلى مجلس الحكم أم لا حتى لو أذن ثم انتقل إلى بلد بها حاكم أو إلى فوق مسافة العدوى فوقعت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لأجل إذنه في ذلك اه.

(قوله كذلك) أي بإذنه لتوقع حضوره (قوله المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اه قال ع ش أي لتوقع خلاصه أي من الغيبة بأن يحضر اه.

(قوله أكان إلخ) الأولى أكان ببلده حاكم حال الكفالة أو بعدها أم لا (قوله لأجل إلخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور إلخ قول المتن (ميت) أي ولو كان عالما ووليا ونبيا ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الآدميين اه ع ش (قوله لعدم العلم إلخ) عبارة المغني إذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اه.

(قوله ومحله) أي محل صحة كفالة الميت اه ع ش (قوله لا بعده) يحتمل وإن لم يوار بالتراب وإن لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعير حينئذ اه سم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وينبغي أن مثل الوضع إدلاؤه في القبر ثم رأيته في سم على حج في العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع أي في العارية بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر

ـــــــsأي وإن تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله وبحث الأذرعي) اعتمد شيخنا الشهاب

الرملي خلاف هذا البحث كما مر

(قوله ما بقي حجره) يفيد انقطاع المطالبة إذا زال الحجر (قوله يظهر ترجيحه) ينبغي إلا إن لزم فوات كسب مقصود أو احتيج إلى مؤنة في الحضور فيعتبر إذن الولي مع مراعاة المصلحة (قوله لا بعده) يحتمل وإن لم يوار بالتراب وإن لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع." (١)

"وإيجابها إن لم يرد به حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وفي الخبر «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه رشيدا (أو ولاية) لكونه أبا في نكاح أو مال أو غيره في مال (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه في نحو مال لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية المتعلق بالصحة وبالمباشرة الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي لأنه ليس بمالك ولا ولي وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه إنما يتصرف وبالإذن فقط.

(تنبيه) قدموا في البيع الصيغة لأنها ثم أهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين وقدم في الروضة الموكل فيه لأنه المقصود والبقية وسيلة إليه وهنا الموكل لأنه الأصل في العقد (ولا) توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بصيغة الوكالة لأن ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للإذن (و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم الحلال (في النكاح) ليعقد له أو لموليته حال إحرام الموكل لأنه لا يباشره أما إذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح كما لو وكله ليشتري له هذه الخمر بعد تخللها أي أو هذه وأطلق أخذا مما قبلها أو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج

(ويصح توكيل الولي في حق الطفل) أو المجنون أو السفيه كأصل

ـــــــــــــــــ عطف على قبولها ش اهـ سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب اهـ سم (قوله ولقوله تعالى إلخ) عطف على قوله ومن ثم إلخ فإن المعاونة والعون ظاهران في القبول دون الإيجاب فالآية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المغني فكان الأولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه اهـ مغني.

(قوله بفتح الواو) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله أو غيره في مال وقوله المتعلق بالصحة وبالمباشرة (قوله لكونه أبا) أي وإن علا (في نكاح) انظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة سم ورشيدي أي فكان المناسب إبدال اللام بالكاف (قوله أو غيره) عطف على أبا (قوله ولا مغمى عليه) ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته اهـ مغني (قوله ولا سفيه) أي ولا محجور عليه بسفه نهاية ومغني.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٢٦٠

(قوله وبالمباشرة) قد يقال التعلق بها يغني عن التعلق بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل في قول المصنف يملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده اهـ ع ش (قوله وصحة توكيله إلخ) في هذا **الجواب** نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا **إشكال** فيه فتأمله سم على حج اهـ ع ش.

(قوله والقن إلخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أي في المنهاج (قوله لغيرها) إلى قول المتن ويستثنى في النهاية إلا قوله ولكنه رجح إلى وذلك وفي المغني إلا قوله أو أطلق وقوله أي أو هذه إلى أو وكل وقوله على ما قاله إلى وذلك (قوله أي أو هذه وأطلق) ظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة اهـ سم.

قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم اهـ سم (قوله أو المجنون إلخ) أي أو المعتوه ونحوهم ولو حذف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء

ــــــــsأي في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب (قوله لكونه أبا) أي وإن علا في نكاح وانظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثني غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة وكما استثناه من الطرد كما يأتي ولا ينافي ذلك عدم صحة توكيل غير المجبرة قبل إذنها له (قوله وصحة توكيله عن نفسه إلخ) في هذا **الجواب** نظر لا يخفى لأن المقصود ضبط لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا **إشكال** فيه فتأمله (قوله فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفي في دفع الإيراد لأنه إذا أذن له في التوكيل صح توكيله مع انتفاء هذا الشرط عنه ودفع هذا بأن الموكل إنما هو السيد بواسطة هذا بعيد كما لا يخفى نعم يمكن دفعه بأن يراد بالولاية ما يشمل مثل تسلط القن المأذون على المأذون فيه ومثل هذا **الجواب** يمكن في حق الوكيل أيضا فليتأمل ثم رأيت الشارح أشار إلى إمكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكر بقوله الآتي بناء على شمول الولاية للوكالة فليتأمل (قوله كما لو وكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها) اعتمده م ر (قوله أي أو هذه وأطلق) اعتمده م ر وظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق. وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة

(قوله في المتن ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم (قوله أو المجنون أو السفيه) هذا." (١)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩٥/٥

"يقول عزلتك عزلتك أو متى أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو أتى بكلما عزلتك فأنت وكيلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه أو يوكل من يعزله أو يقول وكلما وكلتك فأنت معزول فإن قال وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلي لتقاوم التعليقين واعتضد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لأنه ملك أصل التعليقين (ويجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس والأصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال جمع في استشكاله بأنه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد إلا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالأصل المذكور فتأمله.

(فرع) وكله في قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه

ـــــــــــQعزله فيقول عزلتك عزلتك اهـ.

(قوله أنه يقول إلخ) الأولى حذف الضمير (قوله عزلتك عزلتك) فإنه ينعزل بالأولى وتعود وينعزل بالثانية ولا تعود اهـ كردي (قوله أو متى أو مهما عدت إلخ) أي والطريق الثانية أن يقول متى أو مهما عدت إلخ (قوله لأنه ليس إلخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقتين المذكورتين (قوله هنا) أي في الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) أي من أجل أن عدم العود وعدم النفوذ لأجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) أي عن التقييد بمدة عبارة المغني تكرار العود بتكرر العزل اهـ.

(قوله لاقتضائها) أي لفظة كلما (قوله فطريقه إلخ) أي طريق عدم نفوذ تصرفه إذا حصل العزل عبارة المغني وينفذ تصرفه على الأول لما مر وطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يوكل غيره في عزله لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إن كان قد قال عزلتك أو عزل أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين أن يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فيمتنع تصرفه اهـ

(قوله أو يقول إلخ) أي والطريق الثانية أن يقول بعد قوله كلما عزلتك إلخ وكلما وكلتك إلخ (قوله فإن قال إلخ) أي بدل قوله كلما عزلتك (قوله وكلما انعزلت) أي فأنت وكيلي (قوله فطريقه إلخ) أي وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل (قوله وكلما عدت) أي فأنت معزول (قوله لتقاوم التعليقين) أي لتعارض تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله وليس هذا) أي تعلق العزل عبارة المغني فإن قيل هذا أي قوله كلما عدت وكيلي فأنت معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله إن ملكت فلانة فهي حرة أو نكحتها فهي طالق وهو باطل أجيب بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فإن قيل إذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فائدة صحتها أجيب بأن الفائدة في ذلك استقرار الجعل المسمى إن كان بخلاف الفاسدة فإنه يسقط ويجب أجرة المثل اهـ قول المتن (ويجريان) أي الوجهان في صحة تعليق الوكالة اهـ مغني

(قوله فينفذ التصرف) خالفه النهاية والمغني والأسنى فقالوا وعلى الأصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن اهـ.

(قوله في استشكاله) المتبادر أن مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بأنه إلخ على ظاهره وقوله وتخلص إلخ ليس كذلك بل هو في الحقيقة أخذ بقضية **الإشكال** نظير ما يأتي آنفا ويحتمل أن مرجعه عدم الانعزال فقوله بأنه كيف إلخ يعني بأن عدم الانعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ إلخ وحينئذ فقوله وتخلص إلخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل

(قوله عنه) أي **الإشكال** (قوله ولا رفع الوكالة) هذا غني عن البيان وغير متوهم أصلا (قوله بقضية ذلك) أي **الإشكال** اهـ كردي (قوله وقد يجاب) أي عن **الإشكال** (قوله بأنا لا نسلم إلخ) لك أن تمنع هذا **الجواب** بأن قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف لعموم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار بأصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل اهـ سم

(قوله مفيد) أي لعدم نفوذ التصرف اهـ كردي والأولى لمنع التصرف (قوله الصيغة) أي تعليق العزل (وقوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والأصح عدم صحته (وقوله بطلان هذه المعلقة) أي تعليق العزل والتأنيث باعتبار الصيغة كما عبر عنه بها آنفا اهـ كردي ولك أن

ــــــSإلخ) اعتمده م ر

(قوله فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم إلخ) ألحق م ر خلاف ذلك وهو امتناع التصرف بعموم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال في شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف المعلق ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن انتهى.

(قوله وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد إلخ) لك أن تمنع هذا **الجواب** بأن قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف بعموم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق ولا اعتبار بأصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل (قوله." [1]

"وفرق الأذرعي بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح وحاصله أن القياس هو المتبادر وإن أمكن توضيح الفرق بأن المختل هنا بتقدير عدم الأمانة أصل المقصود من الموكل فيه وثم بعض توابعه لا هو فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فإن قلت قضية تميز النكاح بالاحتياط أنه إذا جاز ذلك ثم كان قياسه هنا بالأولى قلت محل الاحتياط إن تركت للوكيل اجتهادا وبإتيانها باللفظ العام أذنت له في كل أفراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفائت كما علم مما تقرر أولا (ولو وكل أمينا) في شيء من الصور السابقة (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل

(فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا وهي ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الأجل ومخالفته للمأذون وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (قال بع لشخص معين) هو أعني قوله: معين هنا وفيما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣١٣/٥

فإن الموكل لا يقول ذلك، بل من فلان وهذا واضح فإيراد مثله على المصنف هو التساهل تعين؛ لأنه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله، بل وإن لم يكن له غرض أصلا عملا بإذنه

ـــــــQزوجني ممن شئت إلخ بأن المقصود إلخ (قوله وفرق الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (قوله وثم) أي في التوكيل في التزويج (قوله وقد يتسامح بتركها) أي لحاجة القوت أو غيره اهـ مغني (قوله وحاصله) أي حاصل ما هنا (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (وقوله وثم) أي في التوكيل في النكاح (قوله بالأولى) أي لأنه ثم لا خيار لها وهنا يستدرك اهـ مغني (قوله إن تركت) أي المرأة الموكلة (قوله في كل أفراده) أي أفراد الزوج (قوله منه) أي الوكيل (قوله مما تقرر أولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها إلخ (قوله في شيء من الصور السابقة) أي حيث وقع التوكيل عن الموكل اهـ رشيدي (قوله من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بإذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالإذن بدليل تعليله فلم يبق إلا صورتان ما لو قال وكل عني وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام في أعم من صور الإذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع اهـ سم أي ولو عبر بصيغة التثنية كما في المغني وبعض نسخ النهاية لسلم عن الإشكال وتكلف الجواب.

[فصل في بقية من أحكام الوكالة]

(فصل في بقية من أحكام الوكالة) (قوله: في بقية من أحكام الوكالة) إلى قوله: ويرد بمنع في النهاية إلا قوله وإلا فالإذن إلى أنه لو ظهر وقوله: وأفهم إلى وليلة اليوم وما أنبه عليه (قوله: بغير الأجل) أي: وأما التقييد بالأجل فقد مر حكمه (قوله: ومخالفته) عطف على قوله: ما يجب إلخ بتقدير مضاف والأصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ لأن المخالفة ليست من الأحكام. اهـ. ع ش أقول وكذا قوله: وكون يده. إلخ وقوله: وتعلق إلخ عطفان على قوله: ما يجب. إلخ قول المتن (قال بع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اهـ ع ش (قوله: بل من فلان) أي: بل يقول من فلان أي مثلا كمن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره أنه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره، وإن لم يدفع هو إلا ثمن المثل، وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغي أن محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة فإن قلت: قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه أنه لا يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح؛ لأنه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فإنه لا إذن مطلقا سم على حج أقول وينبغي أن محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه بأن يبيعه، فلا وجه للمنع وقيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الأمر أن هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب، أو التلف لو لم يبعه في غيره أما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الأمن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه، فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين. اهـ.

ع ش والحاصل أن محل تعين ما ذكره الموكل في التوكيل من نحو المشتري إذا لم تكن هناك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للموكل (قوله: لأنه قد يكون. إلخ) ولو امتنع – ـــــــsاعتمده م ر وكذا الأوجه الآتي في قوله وفرق الأذرعي إلخ (قوله في شيء من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بإذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالإذن بدليل تعليله ولم يبق إلا صورتان ما لو قال وكل عني وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام في أعم من صور الإذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع.

(فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا. إلخ (قوله: تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره، وإن." [1]

"حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لأنه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس، وإن أجاز الموكل

(وإذا اشترى الوكيل) بعين، أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا؛ لأنه المالك (وإلا) يكن دفعه إليه (فلا) يطالبه إن كان الثمن معينا؛ لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وإن كان) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (إن أنكر وكالته، أو قال لا أعلمها) لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه (وإن اعترف بها طالبه) به (أيضا في الأصح) وإن لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لأنه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل إذا غرم، ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب وإذا غرم رجع على موكله.
(تنبيه) ذكر القاضي وغيره واعتمده الأنوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل، وحاصله مع الزيادة عليه أن زيدا لو قال لغيره أعط عمرا مائة قرضا علي ليدفعه في ديني كذا في عبارة، وفي أخرى ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان، والظاهر أن ليدفعه في ديني في الأول وإلى وكيلي فلان في الثانية مجرد تصوير فيكفي ادفع مائة قرضا علي لفلان فدفع إليه، وفي عبارة فدفع إليه وقال خذه قرضا على زيد فأخذه وظاهر أيضا أن وقال خذه إلى آخره مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرده عملا وللدافع أي؛ لأن زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو، بل لورثة زيد وإلا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركة زيد؛ لأنه من جملة الديون المتعلقة بها، وليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأنه لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر المنتهي بموته وكالة الآخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر. اهـ.
فقولهم: وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا أن الرسول يطالب ولا نظر لانعزاله بالموت؛ لأن الوكيل يطالب، ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٣٢٥

ـــــــQالمانع؛ لأن العرف قاض في مثله بالعود به للموكل. اهـ. ع ش

قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض ومفهومه أنه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك. اهـ. ع ش (قوله: بخيار المجلس. إلخ) عبارة النهاية والمغني بخياري المجلس والشرط، وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل. اهـ.

(قوله: وله مطالبة الموكل) بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض. اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: فلا يطالبه. إلخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وأن المعين ليس له، بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج. اهـ. ع ش قول المتن (إن كان الثمن معينا) ظاهره، وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اهـ ع ش ورشيدي قول المتن (إن أنكر) أي البائع. اهـ. ع ش (قوله وإن لم يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي الثمن (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه يكون الوكيل كضامن. إلخ (قوله: رجع عليه الوكيل. إلخ) قال في شرح الروض، فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن. اهـ. وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع؛ لأن الوكالة تتضمن الإذن، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا أنه أذن له في الأداء على المعتمد الذي جزم به الروض سم على حج.

(فرع) لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اهـ عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق، وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسألتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان. اهـ.

وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه. اهـ.

(قوله: ولو أرسل) إلى التنبيه في المغني إلا قوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله: فيطالب. إلخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله: والرجوع على الوكيل) أي مطالبته. اهـ. سم (قوله: وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي. إلخ (قوله: في الأولى) أي في العبارة الأولى (قوله وإلى وكيل فلان) الأولى ووكيلي بحذف إلى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله: فدفع إليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله: انتهى) أي الحاصل (قوله: في الجواب) أي عن الإشكال المذكور (قوله: –

ـــــــS (قوله: في المتن حيث يشترط) أي التقابض

(قوله: فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وإن المعين ليس له، بل الوجه المطالبة حينئذ.
(قوله في المتن إن كان الثمن معينا) ظاهره، وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كما يطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر أن له ذلك أي مطالبة الموكل، وإن أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه إليه بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع. انتهى. (قوله في المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض، فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن. انتهى. وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع؛ لأن الوكالة تتضمن الإذن، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا إن أذن له في الأداء على." (١)

"نعم لا يبعد الإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه؛ لأن هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية في الدعاوى وهي رجلان نعم إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا كما هو ظاهر وخرج بالاحتلام والسن ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر كما رجحه الأذرعي فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا وقد يعارض ما رجحه قول الأنوار لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبلا إلا أن يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إذ لا بد منها قاضية بأنهما تحققا أحد نوعيه قبل الشهادة به وإنما يتجه بعض الاتجاه إن كانا فقيهين موافقين لمذهب الحكم في البلوغ ومع ذلك القياس أنه لا بد من استفسارهما ويفرق بين هذا وما قدمته في السن بأن الإيهام هنا أقوى

(والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابيهما (ويقبل إقرار) المفلس بالنكاح والمكاتب مطلقا و (الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كزنا وقود وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعد التهمة فيه؛ لأن النفوس مجبولة على النفرة من المؤلم ما أمكنها، ولو عفا عن القود على مال تعلق برقبته، وإن كذبه السيد

ـــــــــــــــــ**الجواب** تأمل

(قوله: نعم لا يبعد الإطلاق) أي بأن شهد بأنه بالغ بالسن وسكت عن بيان قدره (قوله: موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي، أو حنفي والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عن الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده، أو عند الشافعي يثبت المطلوب سم على حج. اهـ. ع ش (قوله؛ لأن هذا) أي سن البلوغ (قوله: وبه يفرق) أي بالتعليل (قوله: وهي) أي البينة (قوله: تبعا) أي للولادة (قوله: ما لو ادعاه) أي لبلوغ (قوله كما رجحه الأذرعي) ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا. اهـ. نهاية أي فسره أم لا ع ش عبارة سم والأوجه حمل ما رجحه على الندب فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه أخذا من مسألة الأنوار المذكورة م ر. اهـ. وقوله: فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اعتمده المغني أيضا (قوله: اتجه العمل بأصل الصبا) تقدم آنفا عن النهاية والمغني وسم خلافه (قوله: ما رجحه) أي الأذرعي (قوله: قول الأنوار. إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إلا أن يفرق) أي بين الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة (قوله: بأن عدالتهما. إلخ) هذا الفرق ليس بشيء. اهـ. نهاية قال ع ش لم يبين م ر وجه الرد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٣٣٥

للفرق مع أنه قد يقال إن الفرق ظاهر قوي في نفسه. اهـ.

(قوله: أحد نوعيه) أي من السن والاحتلام. اهـ. ع ش (قوله: وإنما يتجه) أي قول الأنوار (قوله: ومع ذلك) أي الاتجاه المذكور (قوله: بين هذا) أي بينة مطلق البلوغ حيث يجب استفسارها (قوله: وما قدمته. إلخ) أي بقوله: نعم لا يبعد الإطلاق. إلخ (قوله: هنا) أي في البلوغ المطلق

(قوله: بكسر الجيم) إلى قول المتن، وإن أقر في النهاية والمغني (قوله بالنسبة للقطع) أي: وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان، أو باقيا كما يأتي. اهـ. ع ش عبارة سم قد يستشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى الملك بالمال وإثبات أخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار في ذمته؛ لأنه معسر وقد يجاب بتصوير القطع بما إذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك وأثبت أخذه ويكفي في إثبات الأخذ إقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال. اهـ. وقد يقال إن محل الإشكال المذكور فيما إذا أنكر الرقيق السرقة، وأما إذا أقر بها فلا حاجة إلى ثبوت القطع المشروط بما ذكره (قوله: وإن كذبه السيد)

(فائدة) لا يصح الإقرار على الغير إلا هنا، وفي إقرار الوارث بوارث آخر قاله صاحب التعجيز ويضمن مال السرقة في ذمته إن لم يصدقه السيد يتبع به إذا عتق فإن صدقه أخذ المال إن كان باقيا وإلا بيع في الجناية إن لم يفده السيد وإلا يتبع بعد العقد بما زاد على قيمته إذ لا يجمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل

ـــــــsذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر، ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر؛ لأنا نقول: منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر.

(قوله نعم لا يبعد إلخ) اعتمده م ر. (قوله موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي أو حنفي، والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي، فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي، فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب.

(قوله وهي) أي: البينة ش (قوله كما رجحه الأذرعي) أي: من وجهين في فتاوى القاضي أحدهما: أنه يصدق والأوجه: حمل ما رجحه على الندب، فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه أخذا من مسألة الأنوار المذكورة م ر. (قوله إلا أن يفرق بأن عدالتهما إلخ) قيل: هذا الفرق ليس بشيء اهـ. فليتأمل

(قوله وسرقة بالنسبة للقطع) قد يستشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال وإثبات أخذه، ولهذا قال الشارح في باب السرقة ما لفظه: فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها اهـ. والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار في ذمته؛ لأنه معسر، وسيأتي في الدعاوى أنه لو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالب به إذا أيسر أن ظاهر كلامهم عدم سماع هذه الدعوى، وأن الغزي اعتمده وذكرنا هناك: أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى به وقد يجاب: بتصوير القطع بما إذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك وأثبت أخذه، ويكفي في إثبات الأخذ إقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال.

قال في التنبيه: وإن أقر بسرقة مال في يده قطع، وفي المال قولان أحدهما: يسلم والثاني: لا يسلم اهـ. أي: الأصح الثاني وبما إذا كان تالفا وقصد بالدعوى إثبات الأخذ، أخذ مما يأتي في الدعاوى أنه بحث -." (١)

"لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها ويرد بأن لهذا اللفظ عرفا يفهمه العامي أيضا، وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أصلا لكن الأوجه أن العامي الذي يخالطنا يقبل منه دعوى الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا لا يقبل إلا في الخفي الذي لا عرف له يصرفه إليه، ولو تعارضت بينتا إقرار زيد وإبراء غريمه فإن علم تأخر أحدهما فالحكم له وإلا، فلا شيء

(ولو قال اقض الألف الذي لي عليك) أو لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف، أو أخبرت أن لي عليك ألفا (فقال نعم) أو جير، أو بلى، أو إي (أو أقضي غدا أو أمهلني يوما) أو أمهلني، وإن لم يقل يوما ويؤخذ منه أنه لا يشترط ذكر غدا بعد أقضي (أو حتى أقعد أو أفتح الكيس، أو أجد) أي المفتاح، أو الدراهم مثلا (فإقرار في الأصح) حيث لا استهزاء أخذا مما مر؛ لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفا.

(تنبيه) ظاهر كلامهم، أو صريحه أنه لا يشترط نحو ضمير، أو خطاب في أقضي، أو أمهلني ويشكل عليه اشتراطه في أبرأتني وأبرئني، أو أنا مقر، ومن ثم قال الإسنوي في أقضي: لا بد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره على السواء. اهـ. ولك أن تقول هم لم يغفلوا عن ذلك بل أشاروا **للجواب** بأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا ما ذكروه فيها ويؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء وطلب الإمهال لا يتبادر منهما إلا الاعتراف وطلب الرفق بخلافه في أبرأتني؛ لأنه يحتمل احتمالا قريبا أنه مخبر عن إبرائه من الدعوى عليه بالباطل وأبرئني بالأمر؛ لأنه يستعمل عرفا للاحتياط كثيرا ألا ترى إلى قولهم يسن لنحو مريد سفر طلب الإبراء والاستحلال من كل من بينه وبينه معاملة وأنا مقر؛ لأنه يستعمل كثيرا للإقرار بالوحدانية ونحوها

(فرع) قال الزبيلي لو قال اكتبوا لزيد علي ألف درهم لم يكن إقرارا؛ لأنه إنما أمر بالكتابة فقط ويوافقه قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا علي بكذا، أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارا؛ لأنه ليس فيه إلا الإذن بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للإقرار بالمكتوب أي مثلا قالوا بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه. اهـ. وفي الفرق بين أشهدكم واشهدوا علي نظر ظاهر ثم رأيت كلام الغزالي صريحا في أن اشهدوا علي بكذا إقرار أيضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها ومهما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتهت فهي صريحة كما ترى في الصحة مع قوله: اشهدوا علي إلى آخره ووافقه على ذلك أبو بكر الشاشي وأقرها في التوسط ولا يعارضه قول فتاوى البغوي لو قال: المواضع التي أثبت أساميها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الإقرار ولم تجز الشهادة عليها أي بحدودها

ــــــــQإلخ) عبارة النهاية ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي. إلخ؛ لأن هذا اللفظ يفهمه. إلخ اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٥٦/٥

(قوله: ويرد) أي تنظير الزركشي (قوله لهذا اللفظ) أي نعم (قوله: الذي لا عرف. إلخ) عبارة النهاية الذي يخفى على مثله معناه. اهـ. (قوله: وإلا، فلا شيء) كان وجهه تساقطهما والرجوع لأصل براءة الذمة. اهـ. سم

(قوله: أو لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف) لا حاجة إلى ذكره لسبق ذكر الأول في شرح، ولو قال بلى وسبق ذكر الثاني في قول المتن، ولو قال أليس. إلخ (قوله: وإن لم يقل) الأولى إسقاط إن (قوله: مما مر) أي في شرح فهو إقرار (قوله: ويشكل عليه) أي على عدم اشتراط ما ذكر (قوله: اشتراطه في أبرأتني وأبرئني) أي منه و (قوله: وأنا مقر) أي به (قوله: قال الإسنوي. إلخ) أقره المغني وكذا النهاية عبارته مع المتن، أو أقض غدا ذلك، أو نحوه مما يخرجه عن احتمال الوعد كما بحثه الإسنوي، أو أمهلني في ذلك. اهـ.

قال ع ش قوله: م ر، أو نحوه أي كقوله: اصبر حتى يتيسر أو إذا جاءني مال قضيت. اهـ. (قوله: عن ذلك) أي عن ورود الإشكال المذكور (قوله: بخلافه) أي المفهوم (قوله لأنه) أي المجيب بأبرأتني (قوله: أو أبرئني) عطف على أبرأتني وكذا قوله: أنا مقر ش. اهـ. سم (قوله: لنحو مريد. إلخ) أي كالمريض

[فرع قال اكتبوا لزيد علي ألف درهم]

(قوله لم يكن إقرارا) اعتمده نهاية (قوله ويوافقه) أي قول الزبيلي (قوله: وأنا بكذا) أي بألف لزيد على (قوله: أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارا) اعتمده المغني (قوله: أي مثلا) أي: أو بالملفوظ في الصورة الأولى (قوله: قالوا) أي الجمع المذكور (قوله: بخلاف أشهدكم) أي بكذا، أو بما في هذا الكتاب فيكون إقرارا (قوله:. انتهى.) أي قول الجمع (قوله: إقرار أيضا) اعتمده النهاية أيضا عبارتها، ولو قال اشهدوا علي بكذا كان إقرارا كما أفتى به الغزالي واعتمده الوالد - رحمه الله - في فتاويه آخرا اهـ.

(قوله: وعبارة فتاويه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وبحث إلي وأفتى (قوله وذكر) عطف على قال (قوله: شيئا منها) أي من الأملاك (قوله: ولا سكوته) أي الواقف (عنها) أي الحدود (قوله: في الصحة) أي صحة الإقرار (قوله موافقة) أي الغزالي (على ذلك) أي ثبوت الوقف بتلك الشهادة وكذا ضمير النصف في قوله: ولا يعارضه (قوله: في هذا) أي المكتوب مثلا. اهـ. ع ش (قوله: وكان. إلخ) عطف على قال. إلخ (قوله: عليها) أي المواضع المذكورة (قوله: أي بحدودها) لم يبين م ر وجه عدم المعارضة ولعله أن الشهادة إنما امتنعت في مسألة البغوي لأن المقر لم يبين شيئا من الحدود حتى يشهد به وجازت فيما أفتى به والده م ر لأنهم إنما يشهدون على مجرد أنه وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئا بخصوصه أنه ملكه وعليه فما ثبت أنه ملكه وقفه، فلا. اهـ. ع ش

وقال

ـــــــSبل يكفي في الفرق أن نعم كثر في العرف استعمالها للتصديق. (قوله وإلا فلا شيء) كان وجهه لتساقطهما والرجوع لأصل براءة الذمة.

(قوله وأبرئني) عطف على أبرأتني وكذا قوله: وأنا مقر ش.

(قوله ثم رأيت كلام الغزالي إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثانيا، بعد أن كان أفتى بالأول، والله أعلم." (١)

"ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان بيمينها لأن اليد لهما على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما

(ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) بوجه حالا ولا مآلا وخمر غير محترمة؛ لأن علي تقتضي ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث السبكي قبول تفسيره بخنزير وخمر إذا أقر لذمي؛ لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له قال لكنهم أطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمي واعترض بما فيه نظر والأوجه ما بحثه ومن ثم اعتمده الإسنوي وغيره، وفي عندي شيء وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يقتنى إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف واستشكل الغصب بأنه الاستيلاء الآتي وهذا غير مال ولا حق وقد يجاب بأنه لغة وعرفا يشمل ذلك فصح التفسير به

(ولا) يقبل أيضا (بعيادة) لمريض (ورد سلام) لبعده عن الفهم

ـــــــــــــــــــ إلخ) كذا في شرح م ر واقتصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث في هذا المقر بعد إن أقر الروض على تصديق المقر في مسألة الروضة وألحق به وارثه فقد فرق بين مسألة الدار ومسألة الروضة. اهـ. سم عبارة الروض قال ما ينسب إلي، أو ما في يدي لزيد ثم قال لم يكن هذه العين في يدي صدق المقر بيمينه وعبارة شرحه ومثل وارثه فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر له في بعض الأمتعة وقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الإقرار وعاكسه المقر له صدق المقر له لأنه أقر له بها وبما فيها ووجد المتاع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الإقرار قاله القاضي في فتاويه وكالوارث في هذا المقر. اهـ. رشيدي (قوله: زوجة) أي مثلا (قوله: ولو كان للمقر زوجة. إلخ) سيأتي هذا في الدعاوى بأبسط مما هنا. اهـ. رشيدي (قوله: زوجة ساكنة معه) أي فلو كان الساكن معه أكثر من زوجة جعل في أيديهم بعدد الرءوس. اهـ. ع ش

(قوله: في نصف الأعيان) أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه فإنها تختص به لانفرادها باليد، وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة، أو لا حيث علم أنها كانت تتصرف فيه وعبارة الدميري في النفقات تنبيه قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف سواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثتهما كهما وكذلك أحدهما ووارث الآخر، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة، أو للزوجة كالحلي والغزل،

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦٩/٥

أو لهما كالدراهم والدنانير، أو يصلح لهما كالمصحف وهما أميان والنبل وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجال للزوج، أو لها فلها والذي يصلح لهما فلهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة متاع الرجل فلو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما بأن يكون لكل ما يصلح له وفيما إذا تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ بأن يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون. انتهى.

وينبغي أن مما يقتضي الحكم لأحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذي يشاهد عليه في أوقات انتفاعه به ومعرفة المرأة بحلي تلبسه في بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع أن الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما. اهـ. ع ش (قوله: أو لكليهما) أي، أو لم يصلح لواحد منهما سم وع ش

قول المتن (بما لا يقتنى) أي بشيء لا يحل اقتناؤه. اهـ. مغني (قوله: بوجه) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى واستشكل (قوله: وخمر غير محترمة) وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لا يحل أكلها. اهـ. مغني (قوله: لا حق. إلخ) أي ليس حقا ولا اختصاص نهاية ومغني (قوله: وخمر) أي: وإن عصرها الذمي بقصد الخمرية ع ش ومغني (قوله: قال) أي السبكي (قوله: واعترض) أي بحث السبكي (قوله: لذمي) ومثله المستأمن والمعاهد فيما يظهر (قوله: لأنه يقر عليهما) يؤخذ منه أنه لو فسره لحنفي بنبيذ قبل منه، وهو ظاهر. اهـ.

(قوله: والأوجه ما بحثه. إلخ) اعتمده م ر أي والمغني. اهـ. سم (قوله: وفي عندي شيء إلخ) أي في له عندي. إلخ. اهـ. نهاية (قوله: إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله: علي نهاية ومغني (قوله: ومن ثم. . إلخ) لا يظهر هذا التفريع والأولى ولا يقبل. إلخ (قوله: الاستيلاء الآتي) أي الاستيلاء على مال الغير، أو حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومغني (قوله: وهذا) أي ما لا يقتنى وكذا قوله: ذلك الآتي (قوله: وقد يجاب. إلخ) حاصل هذا **الجواب** أن **الإشكال** مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا. اهـ. رشيدي

(قوله: لبعده) إلى قوله: قال

ـــــــsفي هذا المقر بعد أن أقر الروض على تصديق المقر في مسألة الروضة وألحق به وارثه فقد فرق بين مسألة الدار ومسألة الروضة (قوله أو لكليهما) أي أو لم يصح لواحد منهما

(قوله والأوجه ما بحثه إلخ) اعتمده م ر." (١)

"أو إلى عشرة لزمه ثمانية وقال شارح والحكم هنا، وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد. اهـ.

وما ذكره في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٧٦/٥

بينه وبين المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره

(وإن قال) له (علي درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فإن أراد المعية لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار؛ لأن في تأتي بمعنى مع كادخلوا في أمم أي معهم واستشكله الإسنوي وغيره بشيئين أحدهما جزمهم في درهم مع درهم بأنه يلزمه درهم لاحتمال أن يريد مع درهم لي فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف، بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق، وهو محتمل الظرف أي مع درهم لي فلم يجب إلا واحد فالمسألتان على حد سواء وفيه تكليف ينافيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مطلقا أي ما لم ينو مع درهم يلزمني كما هو ظاهر وأجاب غيره بأن نية المعية تجعل في عشر بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو بمع عمرو بخلاف لفظة مع فإن غايتها المصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للمقر وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني، بل ولا إشارة إليه فلم يجب فيها إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يراد بمع درهم

ـــــــQفي المغني (قوله: أو إلى عشرة) أي: أو قال ما بين درهم إلى عشرة (قوله: والحكم) أي حكم من درهم إلى عشرة. اهـ. مغني (قوله: هنا) أي في الإقرار (قوله والوصية) أي والإبراء. اهـ. مغني (قوله: واحد) وهو دخول الطرف الأول دون الأخير. اهـ. مغني (قوله: من واحدة. إلخ) أو من واحدة إلى ثنتين طلقت طلقتين م ر. اهـ.

(قوله: أو درهم في دينار) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: فمع نيته إلي فلم يجب وقوله: في الأول وقوله: في الثاني قول المتن (فإن أراد المعية) أي بأن قال أردت مع عشرة دراهم له. اهـ. مغني ويأتي عن السبكي ما يوافقه، وإن لم يرتض به الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع إلى قوله: أو درهم في دينار
(قوله: واستشكله) أي ما في المتن من لزوم أحد عشر درهما فيما ذكر (قوله: فمع نيته) أي نية مع (قوله: فرض ما ذكر) أي ما في المتن (قوله: أطلق) أي لم يرد المعية (قوله: فالمسألتان على حد سواء) أي فعند الإطلاق يلزم فيهما المرفوع فقط وعند إرادة المعية يلزم فيهما المجرور أيضا (قوله: وفيه تكلف) أي في **جواب** البلقيني (قوله: أنه يلزمه. إلخ) بيان الظاهر كلامهم (قوله وأجاب غيره) أي غير البلقيني (قوله: بأن نية المعية. إلخ) عبارة المغني بأن قصد المعية في قوله: درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمر وبقولهم مع عمر وبخلاف قوله: له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرهم وغيره ولا يقدر فيها عطف بالواو. اهـ. (قوله: وليست الواو. إلخ) أي في جاء زيد وعمرو (قوله: وقد يجاب) أي عن أصل **الإشكال** (قوله: بأن مع درهم صريح. إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له وحينئذ يندفع هذا **الإشكال والإشكال** الآتي ثم رأيته فيما يأتي نقل **الجواب** بذلك عن السبكي فلله الحمد. اهـ. سم
(قوله: له) أي المقر له (قوله: ولغيره) أي وبدرهم لغير المقر به (قوله: فنية مع بها) أي نية المعية بفي عشرة (قوله: قرينة

ظاهرة. إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتمل معاني، معنى مع والحساب والظرفية فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى وكيف يقال؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التي أعادها في الحاصل بقوله: إذ لولا. إلخ وذلك؛ لأن استعمال في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في اللزوم؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك وقوله تفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف. اهـ. سم أقول وقوله: لا نسلم. إلخ لا مجال لعدم تسليم ذلك بعد تسليم ما قبله المفرع عليه ذلك وقوله: لأن في تحتمل معاني. إلخ الظاهر على سبيل المساواة، وهو ظاهر المنع وقوله: وكيف يقال؛ لأنه يرادفها **جوابه** أن مراد الشارح بقوله ذلك المساواة في المفاد لا الترادف الأصولي وقوله: ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح. إلخ ظاهر المنع كما هو صريح المغني عبارته وأيضا فقوله: درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم في عشرة صريح في الظرفية فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا

ـــــــsبأن هذا إلخ) يتأمل فيه (قوله من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا) أو من واحدة إلى ثنتين طلقت طلقتين م ر

(قوله وقد يجاب بأن مع درهم صريح إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له؟ وحينئذ يندفع هذا **الإشكال** **والإشكال** الآتي، ثم رأيته فيما يأتي نقل **الجواب** بذلك عن السبكي فلله الحمد (قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتمل معاني معنى مع والحساب والظرفية، فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها، فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يقال؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه كما تبين؟ وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله إذ لولا إلخ وذلك؛ لأن استعمال " في " في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في الملزوم؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك." (١)

"؛ لأنه يرادفها، بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها إذ لولا أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره فتأمله.

ثانيهما ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف، في ألف ودرهم بالأولى وأجاب الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الألف فلم يخصصها وفيه نظر إذ قضيته أنه في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف، وهو لا يقتضي بمفرده صرف

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٥/٥

المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه، فلا يرد شيء من الإشكالين ولا يحتاج لشيء من تلك الأجوبة، وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم، أو صريحه أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر (أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنه موجبه (وإلا) يرد المعية في الأول بل أراد الظرفية، أو أطلق ولا الحساب في الثاني أو أراده ولم يعرف معناه (فدرهم) لأنه اليقين.

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار في بيان الاستثناء (قال له عندي سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أو ثمرة على شجرة أو زيت في جرة (لا يلزمه الظرف) لأنه مغاير للمظروف والإقرار يعتمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف ولا يدخل أحدهما في الآخر، ولذا قال (أو) له عندي (غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب) أو خاتم فيه فص أو أمة في بطنها حمل أو شجرة عليها ثمرة

ـــــــQبنيته ومع إرادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدراهم أخر؛ لأن فيه تكثير المجاز وهو ممتنع وأيضا امتنع ذلك؛ لأن المعية مستفادة لا من اللفظ، بل من نيته فلو قدر معه مجازا لإضمار لكثر المجاز، وأما قوله: درهم مع درهم آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فإذا أطلق لم يلزمه إلا درهم اهـ

(قوله: لأنه) أي ما يراد بمع درهم، وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره و (قوله: يرادفها) أي الظرفية (قوله: بل ضم العشرة) أي: بل أرد ضم. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ثانيهما) أي ثاني الشيئين (قوله: مغايرة الألف للدرهم) في أصله للدراهم. اهـ. سيد عمر (قوله: بخلافه) أي الأمر (قوله: عطفت تقديرا) أي لما تقدم أن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة (قوله: لاجتماع أمرين إلخ) وهما الظرفية والمعية (قوله: مدلول لفظه) أي لفظ المعطوف عليه. اهـ. كردي (قوله: رأيت السبكي. إلخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا، أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر له، بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل سم على حج. اهـ. رشيدي

(قوله: أجاب بأن المراد إلخ) تقدم عن المغني ما يوافقه (قوله بذلك) أي بقي عشرة (قوله: أو صريحه) ممنوع قطعا. اهـ. سم (قوله: إلا مجرد معنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره (قوله: في الأول. إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمله. اهـ. سم عبارة النهاية والمغني وإلا بأن لم يرد المعية ولا الحساب بأن أطلق، أو أراد الظرف فدرهم لأنه المتيقن. اهـ. ومعلوم أن مراد الشارح بالأول قول المصنف فإن أراد المعية وبالثاني قوله: أو الحساب فأفاد بهما أن قول المصنف: وإلا رجع للمعطوفين جميعا.

[فصل في بيان أنواع من الإقرار في بيان الاستثناء]

. (قوله في بيان) إلى قوله ومع سرجها في النهاية (قوله في بيان أنواع من الإقرار) أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير اهـ ع ش قول المتن (سيف في غمد) ينبغي أو فص في خاتم اهـ سم قول المتن (في صندوق) بضم الصاد اهـ

مغني. (قوله لأنه مغاير) إلى قوله ومع سرجها في المغني. (قوله لا يدخل إلخ) جملة استئنافية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمغني لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر اهـ.

(قوله أو خاتم فيه فص) عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم اهـ. (قوله أو أمة في بطنها) لم يذكر عكس هذا في القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية اهـ سم وقوله في شرح الروض إلخ أي والنهاية والمغني. (قوله أو شجرة عليها ثمرة)

ـــــــSوقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف (قوله ثم رأيت السبكي أجاب إلخ) الوجه التعويل على **جواب** السبكي لظهور المعنى عليه، وكلامهم لا ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل

(قوله أو صريحة) ممنوع قطعا (قوله في الأول إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني، إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمله

(فصل في بيان أنواع من الإقرار إلخ) (قوله في المتن سيف في غمد إلخ) ينبغي أو فص في خاتم. (قوله أو أمة في بطنها حمل) لم يذكر عكس هذا في القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية، وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية. (قوله أو شجرة عليها ثمرة) ينبغي بخلاف شجرة بثمرتها أو مع ثمرتها." (١)

"نعم إن قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجاء أن ينكل فيحلف المقر فلا يلزمه شيء وبحث جمع في مالكي يعتقد بيع الكلب وحنفي يعتقد بيع النبيذ أنه لو رفع لشافعي،، وقد أقر كذلك لا يلزمه لأنه لم يقصد حكم رفع الإقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر ظاهر لقولهم العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم، ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا ألزمه ولم ينفعه ذلك الإشهاد، ولو قال كان له علي ألف قضيته فلغو لأنه لم يقر بشيء حالا

ـــــــQومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الإقرار بما يرفعه وسيأتي ما يصرح بذلك التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم إلخ وقوله م ر جاهلا سيأتي ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه بدويا حلفا فما هنا محله حيث لم يذكر ما يمنع من صحة الإقرار اهـ وقوله سيأتي أي في مبحث الإقرار ببيع أو هبة، ثم دعوى فساده.

(قوله نعم إن قال كان إلخ) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ما لم تقم بينة على المنافي انظر قبول هذه البينة مع أنه يحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة بنفي غير محصور اهـ وهذا **الإشكال** ظاهر ويؤيده التأمل في كلام الشارح.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٦/٥

(قوله من نحو خمر) أي من ثمن نحو خمر. (قوله على نفيه) أي على نفي كونه من نحو خمر. (قوله لو رفع) أي غير الشافعي من المالكي أو الحنفي (قوله: وقد أقر إلخ) أي والحال قد أقر كذلك بأن يقول المالكي له علي ألف من ثمن كلب والحنفي له علي ألف من ثمن نبيذ. (قوله لا يلزمه) وظاهر أنه يأتي هنا ما مر في الاستدراك من تحليف المقر له رجاء أن يرد اليمين اه رشيدي. (قوله لأنه لم يقصد إلخ) حاصله أننا إنما ألزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضا اه سم. (قوله حكم رفع إلخ) الأولى رفع حكم الإقرار كما في النهاية.

(قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه سم على حج اه ع ش. (قوله ولم ينفعه ذلك الإشهاد) خرج بالإشهاد ما لو صدقه المقر له حين الإقرار الأول على أنه لا يستحق عنده شيئا، ثم أقر له بشيء فينبغي أن يقال إن مضى زمن يمكن لزوم ما أقر به بذمة المقر لزمه لعدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يمض ذلك لم يلزمه شيء اه ع ش (قوله فلغو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه لو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء إقراره حالا بشيء ويفرق بينه وبين كان له علي ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فيبقى اللزوم بخلاف الأولى فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا انتهى فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب للحالية سم على حج لكن ليس في كلام م ر قضيته والفرق عليه ظاهر اه ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي ومثله أي مثل له ألف علي قضيته في اللزوم ما لو قال كان علي ألف قضيته فإن لم يقل في هذه قضيته كان لغوا اه وهذا صريح بعدم

ـــــــــsقوله نعم إن قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني إلخ) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح م ر. (قوله لأنه لم يقصد حكم إلخ) حاصله أننا إنما ألزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضا.

(قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه. (قوله ولو قال كان له علي ألف قضيته فلغو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه، ولو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء إقراره له حالا بشيء أو يفرق بينه وبين كان علي له ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فينبغي اللزوم بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا اه فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب إلى الحالية.

(قوله لأنه لم يقر بشيء حالا) يؤخذ منه الفرق بين هذا وما مر في فصل يشترط في المقر به في قول الشارح أو هذا إلى وكان ملك زيد إلى أن أقررت من أنه إقرار بعد إنكار وذلك لأنه في تلك بقوله إلى أن أقررت." (١)

"فإن لم يوجد واحد من هذه دام وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير إجبار فإن ماتا قبل الامتناع من الإسلام فكمسلمين في تجهيزهما لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين أو بعده فلا لأن أحدهما كافر أصلي والآخر مرتد (ولو قال لولد أمته هذا ولدي) سواء قال منها أم لا وذكره في الروضة كالتنبيه تصوير فقط أو تقييد لمحل الخلاف (ثبت نسبه) بالشروط السابقة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتي (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه ملكها بعد أن حبلت منه بنكاح أو شبهة وإنما استقر مهر مستفرشة رجل أتت بولد يلحقه، وإن أنكر الوطء لأن هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة منه إذا لحمل من الاستدخال نادر وفي مسألتنا لا ظاهر على الاستيلاد (وكذا لو قال) فيه هذا (ولدي ولدته في ملكي) لما ذكر (فإن قال علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذا ولدي منها ولد سنة وهي في ملكي من خمس سنين مثلا (ثبت الاستيلاد) قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر في القطع منها لاحتمال كونه رهنها، ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين، ثم اشتراها فإن في عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما لندرة ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد في إقرار من سبقت كتابته إقراره الواقع بعد حريته أن ينتفي احتمال حملها به زمن الكتابة لأن الحمل فيها لا يفيد أمية الولد (فإن كانت الأمة فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق) لخبر «الولد للفراش» وتصير أم ولد (وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه لأن الفراش له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (. وأما إذا ألحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الأب.

ـــــــQفي تجهيزهما) أي أما في الصلاة عليهما فكاختلاط المسلم بالكافر اهـ ع ش (قوله أو بعده) أي بعد الامتناع اهـ ع ش قول المتن (لولد أمته) أي في حقه وشأنه اهـ سم قول المتن (لولد أمته) أي غير المزوجة والمستفرشة له اهـ مغني.

(قوله سواء) إلى قول المتن فإن كانت الأمة في النهاية إلا قوله فإن إلى لندرة، وكذا في المغني إلا قوله وإنما إلى المتن وقوله قطعا. (قوله وذكره) أي لفظ منهما (قوله كالتنبيه) هو لأبي إسحاق الشيرازي (قوله لمحل الخلاف) أي الآتي في المتن آنفا. (قوله كما يأتي) أي آنفا في المتن. (قوله لاحتمال أنه إلخ) قضيته أن الولد غير حر الأصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه اهـ سم. (قوله مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد اهـ ع ش.

(قوله لأن هنا) أي في مسألة المستفرشة. و (قوله في مسألتنا) أي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاد اهـ ع ش. (قوله فيه) أي الولد أي حقه وشأنه اهـ سم. (قوله لما ذكر) أي من قوله لاحتمال إلخ اهـ ع ش (قوله وهي في ملكي إلخ) هي قيد خرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنة فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به، ثم اشتراها وهي حامل اهـ ع ش. (قوله لاحتمال إلخ) متعلق بالنظر المنفي. و (قوله لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر. (قوله مر الأرجح إلخ) وهو النفوذ اهـ ع ش. (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال وأي قطع معه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٣٩٢

اه سم وقد يجاب بأن الاحتمال البعيد في الغاية لا ينافي القطع.
(قوله إقراره) مفعول سبقت. و (قوله الواقع) نعت لإقراره و (قوله وأن ينتفي إلخ) خبر وشرط إلخ. (قوله أن ينتفي احتمال حملها إلخ) أي بأن يكون لأكثر من أربع سنين من وقت الإعتاق فلو ولدته مثلا لتسعة أشهر من وقت الإعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الإعتاق على ما أفهمه قوله أن ينتفي احتمال إلخ اه ع ش. (قوله فيها) الأولى فيه. (قوله بأن أقر) إلى قوله وهل في المغني. (قوله بأن أقر إلخ) أو يثبت بينة ع ش وقليوبي اه بجيرمي (قوله بأن أقر بوطئها) قضيته أنها لا تصير فراشا باستدخال منيه المحترم ولا يثبت به نسب الولد وليس مرادا. اه. ع ش. (قوله ممن يتعدى النسب منه إلخ) لا يخفى أن صريح الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر اه سم ولك أن تقول ما أشار إليه وإن كان هو المتبادر من الصنيع لكن يتعين الخروج عنه حتى يصبح بأن تجعل ممن بيانا للشخص المفهوم من السياق لأن المعنى إذا ألحق نسب شخص بغيره فقوله ممن بيان لهذا الشخص المستلحق يفتح الحاء فيتم الكلام على هذا التقدير اه سيد عمر زاد الرشيدي **والجواب** الثاني وهو الأظهر أنا ملتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى حتى يلزم **الإشكال** المذكور بل هو تفصيل لوجوه الإلحاق والمعنى حينئذ.
وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى
ــــــsقوله في المتن لولد أمته) أي في حقه وشأنه. (قوله لاحتمال أنه ملكها إلخ) قضيته أن الولد غير حر الأصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه (قوله فيه) أي الولد أي في حقه وشأنه. (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال وأي قطع معه. (قوله ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة إلخ) لا يخفى أن صريح هذا الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابن فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها، ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر الذي هو ابن ابنه في هذا عمي فإن النسب لم يتعد من الجد إلا إلى أبي المقر ثم منه إلى المقر فليس هناك إلا واسطة واحدة
(قوله ممن يتعدى إلخ) صريح هذا الصنيع أنه بيان للغير وأن الغير مرجع هاء منه ولم يظهر استقامة المعنى حينئذ مع قوله بواسطة واحدة وهي الأب إلخ فإن الأب هو ذلك الغير فتأمله إلا أن يجاب بأنه لا مانع من اتحاد الغير والواسطة وفيه نظر." (١)

"(كهذا أخي أو) بنتين كالأب والجد في هذا (عمي) أو بثلاثة كهذا ابن عمي وهل يشترط أن يقول أخي من أبوي أو من أبي أو ابن عمي لأبوين ولأب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى أو يفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع ولا الإسلام كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الأول وأقره الأذرعي وغيره بل جرى عليه الشيخان أواخر الباب الثالث لأنه بعد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠٤/٥

التفسير ينظر في المقر أهو وارث الملحق به الحائز لتركته فيصح أو لا فلا يصح وفي الملحق به أذكر فيصح الإلحاق به أو أنثى فلا ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به وسواء أقال فلان وارثي وسكت أو زاد لا وارث لي غيره ولما نقل الجلال البلقيني عن جمع منهم التاج السبكي ما يخالف بعض ما مر ويأتي قال هذا وهم سببه عدم استحضار النقل وفي فتاوى ابن الصلاح أخذا من كلام القاضي لو قال ليس لي وارث إلا أولادي هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه ابن الأستاذ وأطال بأن كلام القاضي لا يدل لما ذكره وبأن الأصح ما قاله ابن عبد السلام أنه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه من البينة ويكفي قول البينة ابن عم لأب مثلا، وإن لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه أن محله في فقيهين عارفين بحكم الإلحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما، وكذا يقال في المقر.
ثم رأيت الغزي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي أي في هذه المسألة

ـــــــQالنسب من ذلك الغير إلى نفسه أما بأن يكون ذلك الإلحاق بواسطة واحدة وهي الأب إلخ اهـ. (قوله أو بثلاثة) ظاهره أنه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه اهـ سم. (قوله ذلك) أي بيان أنه من أبويه مثلا. (قوله أو يفرق) أي بين المقر والبينة اهـ ع ش. (قوله بأن المقر إلخ) هذا الفرق عدم اشتراط ما ذكر فتأمله اهـ سم (قوله لم يقبل تفسيره إلخ) أي حيث ذكره منفصلا ع ش وسم (قوله يشهد للثاني) أي عدم اشتراط البيان وهو الأوجه اهـ نهاية لكن الرشيدي بسط في الرد عليه والانتصار لما اختاره الشارح من اشتراط البيان وإليه ميل كلام المغني.

(قوله لأنه إلخ) تعليل لما يفيده قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الأول إلخ من ترجيحه الأول لكن الأوضح الأخصر أن يقول لأن النظر في المقر إلخ لا يمكن إلا بعد بيان الملحق به. (قوله أهو وارث الملحق به إلخ) هذا يتجه حيث كان التردد السابق في هذا ابن عمي أو ابن أخي وعليه فقوله السابق أن يقول هذا أخي إلخ أي في قوله هذا ابن أخي إلخ اهـ سيد عمر وما أفاده بقوله هذا يتجه حيث إلخ من الحصر محل نظر بل ظاهر المنع. (قوله فيصح) أي إلحاقه. (قوله وفي الملحق به) أي وينظر في الملحق به إلخ. (قوله أنثى فلا) فيه ما ستعلمه سم ونهاية. (قوله وسواء أقال فلان إلخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار م ر اهـ سم ورشيدي أي وكان حقه أن يقول وسواء أقال وأنا وارثه وسكت أو زاد ولا وارث له غيري.

(قوله وفي فتاوى ابن الصلاح) إلى قوله لكن إلخ أقره المغني. (قوله وزوجتي) أي هذه اهـ مغني (قوله قبل) أي يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره فكما يعتمد إقراره في أصل الإرث كذلك يعتمد في حصره اهـ مغني (قوله لكن نازعه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله قوله) أي إقراره المذكور (في الحصر) أي في ثبوته والظرف متعلق ب يكفي. (قوله فيه) أي الحصر وثبوته. (قوله ويكفي) إلى المتن في النهاية. (قوله: وإن لم يسموا) أي الشاهدان فالمراد بالجمع ما فوق الواحد عبارة النهاية، وإن لم تسم إلخ وهي ظاهرة. (قوله بينه) أي المستحق بفتح الحاء (قوله فيجب) أي على القاضي. (قوله استفصالهما) أي على أسماء الوسائط اهـ سم.

(قوله: وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره اهـ سم. (قوله في هذه المسألة) هي قوله ويكفي في

ـــــــSقوله في المتن كهذا أخي أو عمي) قال في شرح البهجة فإنه إلحاق للأخ بالأب وللعم بالجد انتهى فانظر كيف

يكون الأول إلحاقا بواسطة واحدة والثاني بثنتين.

(قوله أو بثلاثة) ظاهره أنه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه. (قوله أو يفرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكر فتأمله. (قوله لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع) قال في الروض فرع لو أقر بأخ، وقال أي منفصلا كما في شرحه أردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل واستشكل بقول العبادي لو شهد أنه أخوه لا يكتفى به لأنه يصدق بأخوة الإسلام وأجيب بأن المقر يحتاط لنفسه يتعلق به فلا يقر إلا عن تحقيق انتهى.

(قوله لكن المنقول إلخ) والأوجه الثاني شرح م ر، وقد ينافي الأول مسألة الإقرار بأخوة المجهول المذكورة فإن قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير بأخوة الرضاع ولا الإسلام تصويرها بما إذا لم يقل أخي من أبوي أو أبي مع جزم الروض كغيره بها فلينظر هل هي مبنية على الثاني أو كيف الحال، ثم أوردته على م ر فأجاب بأنه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر صحة الإقرار فيها مطلقا بل شرط صحته أن يبين بأنه من أبويه مثلا فإذا أطلق لم يعتد به إلا إن بين بعد ذلك بناء على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا **الجواب** وعدم التئامه مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكال **والجواب** المذكورين فتأمل ثم أوردت ذلك مرة أخرى على م ر فاعترف **بالإشكال** ومنافاة ذلك لمسألة الإقرار بأخوة المجهول المذكورة ومال إلى الأخذ بها وحمل هذا الكلام على نحو الأولوية.

(قوله أو أنثى فلا) فيه ما ستعلمه. (قوله وسواء أقال فلان إلخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار م ر. (قوله قيل لكن نازعه إلخ) اعتمده م ر. (قوله فيجب استفصالهما) المفهوم من هذا السياق أن المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فتأمله (قوله: وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره." (١)

"وإن لم يفصل، ثم نقل عن شريح أنه لو حكم قاض بأنه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة، ثم قيده بقاض عالم أي ثقة أمين قال ويقاس به كل حكم أجمله اهـ وهي فائدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره (فيثبت) ، وإن كان المقر في الظاهر ولا وارث إلا بيت المال على المنقول خلافا للتاج الفزاري (نسبه من الملحق به) الذكر لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها أما الأنثى فلا يصح استلحاق فوارثها أولى (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه أيضا (ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون الملحق به ميتا) فيمتنع الإلحاق بالحي ولو مجنونا لأنه قد يتأهل فلو ألحق به ثم صدق ثبت بتصديقه دون الإلحاق وفيما إذا كان واسطتان كهذا عمي يشترط تصديق الجد فقط لأنه الأصل الذي ينسب إليه ومن اشترط تصديق الأب أيضا كالبغوي فقد أبعد لأنه غير وارث وليس الإلحاق به وفرعه لم يقع إلحاق بقوله حتى يقول يبعد إلحاق الفرع بدون الأصل بل السبب في الإلحاق تصديق الجد فقط فاندفع استشكال ذلك، وإن قال شارح إنه **إشكال** قوي، ثم حكى عن السبكي **جوابا** عنه بما لا يصح.

(ولا يشترط أن لا يكون الملحق به) نفاه في الأصح بل لا يجوز الإلحاق به، وإن نفاه قبل موته بلعان أو غيره لأنه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه (ويشترط كون المقر وارثا حائزا) لتركة الملحق به حين الإقرار وإن تعدد فلو أقر بعم اشترط كونه حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده ومنه بنت ورثت الكل فرضا وردا بشرطه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠٥/٥

ـــــــــــQالبينة أن يقول ابن عم لأب إلخ اهـ ع ش. (قوله: وإن لم يفصل) أي الفقيه الموافق إلخ. (قوله: ثم قيده إلخ) . و (قوله قال) أي الغزي اهـ ع ش. (قوله أجمله) أي القاضي (قوله وهي إلخ) أي قول الغزي ويقاس إلخ والتأنيث لرعاية الخبر. (قوله فوارثها أولى) خالفه النهاية والمغني وسم، فقالوا بعد بسط واللفظ للأول فالمعتمد صحة استلحاق وارثها وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين استلحاق الوارث بها وبين استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما إذا تراخى النسب اهـ.

(قوله فيما إذا) إلى قوله ومن اشترط في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله فيصح إلى المتن.

(قوله هنا) أي في الإلحاق بالغير اهـ ع ش (قوله على ذلك) أي على الشروط السابقة في الإلحاق بنفسه. (قوله لأنه) أي المجنون عبارة المغني لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره اهـ وهي شاملة للمجنون وغيره. (قوله فلو ألحق به) أي بالحي اهـ ع ش (قوله ثبت) أي نسبه (قوله وفيما إذا كان واسطتان إلخ) أي والفرض أن الإلحاق بالحي اهـ سم. (قوله أيضا) أي كتصديق الجد. (قوله لأنه) أي الأب، وكذا ضمير به وضمير فرعه (قوله غير وارث) كان المراد للمستلحق بفتح الحاء لوجود أبيه وهو الجد والأخ لا يرث مع وجود الأب اهـ سم أقول بل المراد أن الأب ليس بوارث للملحق به وهو الجد لكونه حيا. (قوله وليس الإلحاق به) و (قوله وفرعه لم يقع إلخ) معطوفان على خبر إن أو حالان من فاعل غير بمعنى المغاير.

و (قوله حتى نقول إلخ) مفرع على الثاني. (قوله ببعد إلحاق الفرع) يعني إثبات نسب الأصل وهو الأب بقول فرعه. (قوله بل السبب إلخ) لعل الأنسب لما قبله الإلحاق بالجد والسبب فيه تصديقه فقط عبارة المغني فلو صدق الحي ثبت نسبه بتصديقه والاعتماد في الحقيقة على المصدق لا على المقر اهـ. (قوله استشكال ذلك) راجع المغني والإشارة إلى عدم اشتراط تصديق الأب قول المتن (وارثا) بخلاف غيره كرقيق وقاتل وأجنبي نهاية ومغني قول المتن (حائزا) أي، ولو مآلا بدليل ما سيأتي فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر حيث يثبت النسب بالإقرار الأول رشيدي ومغني (قوله: وإن تعدد) فلو مات وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وورث أو مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم نهاية ومغني.

(قوله فلو أقر بعم إلخ) عبارة المغني ودخل في كلامه الحائز بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به فإن كان قد مات أبوه قبل جده فلا واسطة صرح بذلك في أصل الروضة اهـ. (قوله ومنه)

ـــــــــــSفتأمله.

(قوله أما الأنثى فلا يصح استلحاقها فوارثها أولى) كذا جزم به ابن الرفعة وحكاه عن ابن اللبان قال الإسنوي وهذا واضح وابن اللبان قال إنه أظهر قولي الشافعي قال البلقيني الظاهر أنه عنى القول الصائر إلى امتناع قبول إقرارها بالولد، وقد صرح م ر والماوردي بأنه يستلحق الأخ للأم (تنبيه) وجه البلقيني صحة استلحاق الوارث لها مع عدم استلحاقها بأن الإلحاق بها مبني على الوارثة فإذا ألحقها جميع ورثتها بها صح وإلحاقا بنفسها ليس مبناه على الورثة بل على مجرد الدعوة والشافعي لا يثبت لها دعوة إما لأن الاطلاع على الولادة ممكن وإما لأنه يؤدي إلى الإلحاق بصاحب الفراش وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها بها وعبارة الروضة وأصلها كقوله هذا أخي ابن أبي وأمي وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم، وإن كان كلامه في الشقيق

اهـ كذا في الناشري ويؤيد صحة استلحاق وارث المرأة ما يأتي من اعتبار موافقة أحد الزوجين لصدق أحدهما بالذكر وذلك يتضمن صحة استلحاق وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بسهولة إقامة المرأة البينة على الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيه اهـ ويوضح هذا الفرق أن المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها ووقتها وتضبط الحاضرين عند ولادتها فيسهل عليها إقامة البينة ولا كذلك وارثها لأنه لا يحضر الولادة ولا يضبط من يحضرها فيعسر عليه إقامة البينة (قوله وفيما إذا كان واسطتان) أي والفرض أن الإلحاق بالحي. (قوله تصديق الجد فقط) اعتمده م ر. (قوله لأنه غير وارث كان المراد للمستلحق لوجود أبيه." (١)

"لأنه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه فليس فيها تمام استذلال ولا استهانة وتكره استعارة وإعارة فرع أصله إلا إن قصد ترفيهه فتندب وإعارة أصل نفسه لفرعه واستعارة فرعه إياه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيهما وتحرم إعارة سلاح وخيل لنحو حربي ونحو مصحف لكافر وإن صحت وقارفت المسلم لأنه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها.

(والأصح اشتراط لفظ) يشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه أو نحوه ككتابة وإشارة أخرس فاللفظ المشعر بذلك بل المصرح به (كأعرتك أو أعرني) وما يؤدي معناها كأبحتك منفعته واركب وأركبني وخذه لتنتفع به لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه، ولو شاع أعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في الأنوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة بأنه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم أن هذه الألفاظ كلها ونحوها صرائح وأنه لا كناية للعارية لفظا وفيه وقفة، ولو قيل إن نحو خذه أو ارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكناية في غير ذلك (ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وإن تأخر أحدهما عن الآخر لظن الرضا حينئذ وسيأتي أن الوديعة كذلك خلافا لمن فرق وقد تحصل بلا لفظ ضمنا كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى

ــــــــQخدمته اهـ ع ش.

(قوله لأنه ليس فيها إلخ) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور اهـ سم. (قوله وتكره) إلى المتن في النهاية. (قوله استعارة وإعارة فرع أصله) أي الرقيق وتصور الإعارة بأن يشتري المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه وبأن يستأجر الشخص أصله وقوله الآتي وإعارة أصل نفسه أي الحر فلا تكرار وفي المغني أن استئجار الأصل كاستعارته فيما قبل إلا وبعده اهـ. (قوله إلا إن قصد) أي في استعارته اهـ سم. (قوله فتندب) أي الاستعارة. (قوله واستعارة فرعه إلخ) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع إلخ إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا اهـ سم. (قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله وإعارة أصله إلخ (قوله فلا كراهة إلخ) للسيد عمر هنا إشكال وجواب راجعه. (قوله فلا كراهة فيهما) خالف الأسنى والمغني في الثاني، فقالا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠٦/٥

ويكره أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه، وإن علا للخدمة صيانة لهما عن الإذلال نعم إن قصد باستعارته أو استئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان.
وأما إعارة وإجارة الوالد نفسه لولده فليسا مكروهين، وإن كان فيهما إعانة على مكروه اهـ.
(قوله لنحو حربي) كقطاع الطريق. (قوله وإن صحت) لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الخيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل وإلا فلا تصح سم على حج وهو يقتضي أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم الإعارة مع الصحة وهو مشكل إذ لا وجه للحرمة حينئذ، ومن ثم قال الزيادي إذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الإعارة ولم تصح وإلا صحت ولا حرمة اهـ ع ش.

. (قوله يشعر) إلى قوله، ولو قيل في النهاية. (قوله أو بطلبه) أي الإذن بالانتفاع عطف على بالإذن. و (قوله أو نحوه) عطف على لفظ. (قوله ككتابة) أي مع نية اهـ نهاية قول المتن (كأعرتك) أي هذا أو أعرتك منفعته نهاية ومغني (قوله لأن الانتفاع إلخ) تعليل للمتن (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن أن يقال تتميز العارية بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لواحد منهما فإن لم توجد فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على القرض بما اشتهر فيه بحيث هجر معه استعماله في العارية إلا بقرينة وظاهره أن ذلك شائع حتى في غير الدراهم كأعرني دابتك مثلا اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر كان صريحا فيه ظاهره، ولو فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره اهـ أقول ويزيل التوقف آخر كلام ع ش المار آنفا (قوله بأنه يحتاط للإبضاع) أي فلا نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية لأنه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط اهـ رشيدي. (قوله ولو قيل إلخ) أقره ع ش (قوله إن نحو خذه) أي لتنتفع به.
(قوله وإن تأخر) إلى قوله وقد تحصل في النهاية (قوله: وإن تأخر أحدهما عن الآخر) ظاهره، وإن طال الزمن جدا ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لا يضر التأخير إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد اهـ ع ش عبارة البجيرمي ولا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع، ولذلك صحت بلفظ الإباحة قليوبي اهـ. (قوله لمن فرق إلخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعير
ـــــــــــــــــــــــــــــsالرهن ما يعلم منه أنه لا يخالف ذلك قولهم أن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وإن زعم المخالفة بعض المتأخرين ويجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما الانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية اهـ وقوله ويجوز إعارة صغيرة إلخ لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الأجنبي، وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع إلا من المذكور. (قوله لأنه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التمليك المذكور (قوله إلا إن قصد) أي في استعارته. (قوله واستعارة فرعه إياه منه) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع أصله إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا وهذا ظاهر من عبارته لكني نبهت عليه لأنه خفي على جماعة من

الطلبة. (قوله إياه منه) الضمير في منه راجع لقوله إياه ش. (قوله وإن صحت) كذا شرح م ر ولعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي السلاح أو." (١)

"ووزع كما مر.

(والعارية المؤقتة كالمطلقة) في جميع ما مر فيها رجع قبل انقضائها لأن التأقيت وعد لا يلزم وقيل لا يجوز الرجوع حينئذ وإلا لم يكن للتأقيت فائدة أو بعده ويأتي معنى الرجوع حينئذ وذكر المدة كما يجوز أن يكون للقلع يجوز أن يكون لمنع الأحداث أو لطلب الأجرة (تنبيه) قوله كالمطلقة وقول الشراح في جميع ما مر فيها مشكل لأنهم إن أرادوا التشبيه في البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتي ورد عليهم أنه إذا أعير لهما ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة وغيرهما مثلهما في ذلك، وإن قيد بمدة كرر المرة بعد الأخرى ما لم تنقض أو يرجع أو فيهما وفي غيرهما ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الأجرة فيه بخلافه في المطلقة وكأنهم وكلوا هذا التفصيل إلى محله في الكتب المبسوطة (وفي قول له القلع فيها) أي المؤقتة بعد المدة (مجانا إذا رجع) أي انتهت بانتهاء المدة لأن فائدة التأقيت القلع بعد المدة **وجوابه** ما مر قبيله (وإذا أعار لزراعة) مطلقا (فرجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) إن نقص بالقلع قبله لأنه محترم وله أمد ينتظر بخلاف ما إذا لم ينقص كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر هذا إن لم يحصد قصيلا كقمح أما ما يحصد قصيلا كباقلاء فيكلف قلعه في وقته المعتاد

(و) الصحيح (أن له الأجرة) أي أجرة مدة الإبقاء وقت الرجوع لانتفاء الإباحة به فأشبه ما إذا أعار دابة ثم رجع أثناء الطريق فعليه نقل متاعة إلى ما من بأجرة المثل كما مر (فلو عين مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره بتأخير الزراعة)

ـــــــQمستقل نعم تتصور الضرورة بما إذا لم يوجد من يشتري مال كل على حدته وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع اهـ بجيرمي. (قوله ووزع كما مر) أي عقب قول المصنف ويقسم بينهما عبارة النهاية فيوزع الثمن على قيمة الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى قيمة ما فيها وحده أي مستحق القلع فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير كذا جزم به ابن المقري وجزم به صاحب الأنوار والحجازي وقدم المصنف في الروضة كلام المتولي القائل بالتوزيع كما في الرهن اهـ.

وفي المغني نحوها قال ع ش قوله كما جزم به ابن المقري معتمد اهـ.

وفي البجيرمي وهذا أي ما جزم به ابن المقري ومن معه هو المعتمد زيادي فلو با ع الجميع بثلاثين وقيمة الأرض مشغولة وحدها عشرة وقيمة ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمعير عشرون وللمستعير عشرة اهـ.

قول المتن (والعارية المؤقتة) لبناء أو غراس أو غيرهما نهاية ومغني. (قوله رجع قبل انقضائها) أي سواء رجع إلخ عبارة النهاية والمغني إذا انتهت المدة أو رجع قبل انقضائها اهـ. (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث إفهامه الاتفاق في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤١٨/٥

المسألة. (قوله أو بعده) أي الانقضاء عطف على قبل انقضائها. (قوله ويأتي معنى الرجوع إلخ) إشارة إلى قوله الآتي أي انتهت بانتهاء المدة سم وكردي. (قوله حينئذ) أي حين إذا انقضت المدة. (قوله وذكر المدة) إلى التنبيه في النهاية. (قوله كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) أي فلا يمنع التخيير اهـ سم. (قوله إذا أعير لهما) إلى قوله أو فيهما في المغني (قوله ولم يذكر) ببناء المفعول. (قوله فله فعلهما) أي للمستعير فعل البناء والغرس. (قوله لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض اهـ سم فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح بالتجديد مرة بعد أخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع اهـ مغني. (قوله وغيرهما إلخ) أي البناء والغراس. (قوله: وإن قيد إلخ) هذا محط **الإشكال**. (قوله كرر المرة بعد الأخرى إلخ) أي وغير الغراس والبناء في معناهما اهـ مغني.

(قوله ما لم تنقض إلخ) فإن فعله عالما أو جاهلا برجوعه أو بعد انقضاء المدة قلع مجانا وكلف تسوية الأرض كالغاصب في حالة العلم، وكذلك ما نبت بحمل السيل إلى أرض غيره في حالة الجهل اهـ مغني (أو فيهما إلخ) عطف على قوله في البناء والغراس فقط. (قوله ولزوم الأجرة) عطف على منع إلخ. (قوله فيه) أي في الانتفاع. (قوله بخلافه) أي الانتفاع جاهلا بالرجوع. (قوله أي المؤقتة) إلى قوله أي إعلامه في المغني وإلى قول المتن والأصح في النهاية. (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لأنه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى إذا رجع إذا انقضت المدة فصار التقدير في قول له القلع بعد المدة إذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه اهـ سم. (قوله **وجوابه**) أي **جواب** تعليل ذلك القول. (قوله ما مر قبيله) أي في قوله وذكر المدة يجوز أن يكون لمنع الأحداث إلخ اهـ سم. (قوله مطلقا) أي بلا تعيين مدة. (قوله بخلاف ما إذا لم ينقص) أي بالقلع فإنه يكلف قلعه، وإن لم يعتد قطعه نهاية ومغني. (قوله هذا) أي قول المصنف فالصحيح إلخ. (قوله إن لم يحصد إلخ) أي إن لم يعتد قلعه قصيلا. (قوله كما مر) أي في أول الفصل. (قوله.

ـــــــs (قوله ويأتي معنى الرجوع حينئذ) إشارة إلى قوله الآتي آنفا أي انتهت بانتهاء المدة. (قوله كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) فلا يمتنع التخيير (قوله لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض. (قوله كرر المرة إلخ) كذا في الروض وشرحه. (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لأنه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى إذا رجع إذا انقضت المدة فصار التقدير وفي قول له القلع بعد المدة إذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه. (قوله **وجوابه** ما مر قبيله) أي في قوله وذكر المدة إلخ.

(قوله في المتن وإذا أعار لزراعة) قال في الروض، وإن أعاره لغسيل أي صغار النخل يعتاد نقله فكالزرع وإلا فكالبناء قال في شرحه قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجذ مرة بعد أخرى ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس كما في البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله فيكون كالغسيل الذي ينقل انتهى." (١)

"لاندفاع الضمان عنه بذلك وتطم بترابها إن بقي، وإلا فبمثله واستشكل بما مر أن المثل في الذمة وهو لا يملك إلا بقبض صحيح فليحمل على ما إذا أذن له المالك في رده وله نقل ما طوى به البئر وللمالك إجباره عليه، وإن سمح له به (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش) إذ لا موجب له (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) والحفر كما في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٤٣٤

الروضة وأصلها؛ لأنه وضع يده عليها مدتهما تعديا، وإن كان آتيا بواجب (وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه معها) أي الأجرة لاختلاف سببيهما.

(ولو غصب زيتا ونحوه) من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح) ؛ لأن له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه، وإن زادت القيمة بالإغلاء كما لو خصى العبد فإنه يضمن قيمته، وإن زادت أضعافها (وإن نقصت القيمة فقط) أي دون العين (لزمه الأرش) جبرا له (وإن نقصتا) أي العين والقيمة معا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا و (مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) مما نقص بالعين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم أما إذا لم يكن نقص القيمة أكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي، ولو غصب عصيرا وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب؛ لأنه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم فرع

غصب وثيقة بدين أو عين وأتلفها ضمن قيمة الكاغد مكتوبا ملاحظا أجرة الكتابة لا أنها تجب مع ذلك

ـــــــQأي فيصير المالك بمنعه من الطم كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ع ش. اهـ بجيرمي

(قوله لاندفاع الضمان عنه إلخ) أي وعن المالك عبارة ع ش أي وتصير البئر برضا المالك كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها بعد رضا المالك ببقائها وبقي ما لو لم يطمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك رضي باستدامة البئر فأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق؛ لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائها ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه. اهـ أي ولا بين تصديق المالك للغاصب وعدمه (قوله فليحمل إلخ) وقد يقال هلا جاز، وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان، وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الإشكال فليتأمل ثم رأيت في كنز شيخنا البكري ما نصه ويجاب أي عن الإشكال بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك سم على حج. اهـ ع ش عبارة المغني بعد ذكر الإشكال المذكور عن الإسنوي نصها ولعلهم اغتفروا ذلك للحاجة. اهـ.

(قوله وله) إلى الفرع في المغني (قوله ما طوي به) أي بني به (قوله عليه) أي النقل (قوله: وإن سمح له به) أي الغاصب للمالك (بما طوي به) أي لما فيه من المنة. اهـ ع ش (قوله والحفر إلخ) عبارة المغني لمدة الإعادة من الرد والطم وغيرهما كما يلزمه أجرة ما قبلها. اهـ.

(قوله مدتهما) أي الإعادة والحفر وظاهره دون ما بينهما وتقدم آنفا عن المغني خلافه وهو الظاهر (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول. اهـ سم

(قوله قيمته درهم) أي أو أكثر كما يأتي (قوله فإنه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته؛ لأن الأنثيين فيهما القيمة فيلزمه رده لمالكه مع قيمته شيخنا العزيزي وظاهر أن المراد قيمته قبل الخصي. اهـ بجيرمي (قوله وإن زادت إلخ) أي قيمته بعد

الخصي أضعاف ما كانت عليه قبله. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين أو لا. اهـ ع ش (قوله، ولو غصب عصيرا فأغلاه) ومثل إغلاء العصير ما لو صار العصير خلا أو الرطب تمرا ونقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك وتعرف النسبة بوزنهما مغن ونهاية وشرح الروض (قوله؛ لأنه مائية إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن. اهـ نهاية قال الرشيدي والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة إنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع. اهـ عبارة ع ش قوله م ر إنه يضمن مثل الذاهب أي مما ذكر من العصير والرطب والجبن وينبغي أن محل ذلك إذا كان الذاهب أجزاء متقومة فإن كان مائية فلا (فرع)

وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبدين ثم إن أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما؛ لأنهما فاتا بجناية في يد الغاصب أو يضمن الجاني فقط؟ **والجواب** عنه أن الظاهر الأول للعلة المذكورة. اهـ.

(قوله ملاحظا أجرة الكتابة) معناه أنه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالأجرة و (قوله لا أنها تجب مع ذلك) أي ـــــــsقوله فليحمل إلخ) كذا شرح م ر وقد يقال هلا جاز، وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان، وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض، وبهذا يندفع **الإشكال** فليتأمل. ثم رأيت شيخنا البكري في كنزه قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد إلى إن كان له فيه غرض ما نصه واستشكل رد بدل التالف إذا لم يأذن المالك بأن ما في الذمة لا يتعين لا بقبض صحيح ويجاب بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك. اهـ (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول.

(قوله لم يغرم مثل الذاهب إلخ) قال في شرح الروض وفارق نظيره في المفلس حيث يضمن مثل الذاهب للبائع كالزيت بأن ما زاد بالإغلاء ثم للمشتري فيه حصة فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب. اهـ.

وفي الروض، وكذا الرطب يصير تمرا قال في شرحه." (١)

"(ولو خلط المغصوب) أو اختلط عنده (بغيره) كبر أبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزبل (وأمكن التمييز) للكل أو للبعض (لزمه وإن شق) عليه ليرده كما أخذه (وإن تعذر) التمييز كخلط زيت بمثله أو شيرج وبر أبيض بمثله ودراهم بمثلها (فالمذهب أنه كالتالف) على **إشكالات** فيه يعلم ردها مما يأتي (فله تغريمه) بدله، خلطه بمثله أو بأجود أو بأردأ؛ لأنه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف فيملكه الغاصب إن قبل التملك، وإلا كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل؛ لأنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨/٦

اضمحل بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يرد مثله لمالكه على الأوجه ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل من المخلوط أي بغير الأردأ قدر حق المغصوب

ــــــــQجعل على الغاصب وحده أن للثوب دخلا في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل. اهـ حلبي عبارة المغني وإن حصل ذلك أي النقص أو الزيادة بسبب اجتماع الثوب والصبغ أي بسبب العمل فالنقص على الصبغ؛ لأن صاحبه هو الذي عمل والزيادة بينهما؛ لأن الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا استندت إلى الأثر المحض تحسب للمغصوب منه وأيضا الزيادة قامت بالثوب والصبغ فهي بينهما. اهـ

قول المتن (ولو خلط المغصوب إلخ) شمل ما لو وكله في بيع مال أو في شراء شيء أو أودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه إن أمكن، وإلا فيجب رد بدله؛ لأنه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن شخصا وكل آخر في شراء قماش من مكة فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو أنه كالتالف. اهـ ع ش (قوله أو اختلط) إلى قوله وشمل قوله في النهاية (قوله أو اختلط عنده) هذا إنما يأتي في الشق الأول وهو ما يمكن تمييزه أما في الشق الثاني فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح م ر. اهـ رشيدي ويأتي ما فيه (قوله عنده) أي لغاصب (قوله كبر أبيض إلخ) الذي ينبغي ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز؛ لأن هذه أمثلته والكلام في مطلق الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالأمثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالأمثلة الآتية في قوله كخلط زيت بمثله إلخ. اهـ رشيدي وقد يجاب بأنه أشار بذكره هنا إلى ما صرح به المغني هنا من أنه لا فرق بين الخلط بجنسه كالمثال الأول والخلط بغير جنسه كالمثال الثاني (قوله سدى) نعت غزل (قوله لنفسه) انظر ما الداعي له مع الإضافة في لحمته. اهـ رشيدي

قول المتن (وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) مع قوله السابق (أو اختلط عنده) هل يدل على أنه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه أو اختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان شريكا كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التالف أن يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فإن كان بغير فعله كأن صار بنفسه هريسة رده مع أرش النقص م ر. اهـ سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية قبيل المتن الآتي كظاهر صنيعهما هنا أن اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلط الغاصب في كونه كالتالف وأن الاشتراك بالاختلاط إنما هو عند عدم الغصب وقد يفيده أيضا قول المغني، ولو اختلط الزيتان أو نحوهما بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكهما فمشترك لعدم التعدي ثم قال في اختلاف الجنس ولو لم يكن غصب كأن انصب أحدهما على الآخر فمشترك لما مر. اهـ وسيأتي ما يتعلق به

(قوله ودراهم بمثلها) أي بدراهم مثلها للغاصب فإن غصبهما من اثنين وخلطهما اشتركا فيهما. اهـ ع ش أي على ما يأتي عن البلقيني (قوله خلطه إلخ) أي سواء أخلطه إلخ (قوله كتراب أرض موقوفة إلخ) أفهم أن تراب المملوكة إذا خلطه يملكه الغاصب بخلطه وإن جعله آجرا فلا يرده لمالكه وإنما يرد مثل التراب. اهـ ع ش (قوله غرم مثله) أي التراب (قوله؛ لأنه اضمحل بالنار) بقي ما لو كان لبنا سم على حج وينبغي أنه إن أمكن تمييز ترابه من الزبل بعد بله لزمه، وإلا رده للناظر كالآجر وغرم مثل التراب. اهـ ع ش (قوله يحجر عليه فيه) أي في قدر المغصوب الذي حكمنا بملكه إياه كما هو ظاهر هذه العبارة، ويؤيده بل يصرح به ما ذكره عن فتاوى المصنف. اهـ سم (قوله مثله) الأولى بدله (قوله على الأوجه) وفاقا

للمغني (قوله ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل إلخ) ولو تلف ما أفرزه للمغصوب منه قبل التصرف في الباقي أو بعده فالأقرب في الأول أنه يتبين عدم الاعتداد بالإفراز حتى لا يجوز له التصرف فيما بقي إلا بعد إفراز قدر التالف وفي الثاني أنه يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب. اهـ ع ش

ـــــــــــsعطف على سبب الصبغ ش.

(قوله في المتن وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) هذا مع قوله السابق أو اختلط عنده هل يدل على أنه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه واختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان شريكا كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التلف أن يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فإن كان بغير فعله كأن صار بنفسه هريسة رده مع أرش النقص م ر (قوله ولا نظر لما فيه من الزبل؛ لأنه اضمحل بالنار) بقي لو كان لبنا (قوله يحجر عليه فيه) أي في قدر المغصوب الذي حكمنا." (١)

"والمغرس وفرق بينه وبين ما مر في بعتك الجدار وأساسه بأنه ثم يدخل مع السكوت عنه بخلافه هنا فإنه عين منفصلة لا تدخل في المبيع عند الإطلاق فاشترطت رؤيتها وبحث أيضا أنه لو عرض الجدار بحيث لو كانت أرضه هي المقصودة ثبتت الشفعة؛ لأن الأرض هي المتبوعة حينئذ (، وكذا ثمر) موجود عند البيع (لم يؤبر) حينئذ ولم يشرط دخوله فيه (في الأصح) ، وإن تأبر عند الأخذ لتأخره لعذر وذلك؛ لأنه يتبع الأصل في البيع فكذا في الأخذ هنا ولا نظر لطرو تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي يأخذه وإن قطع إما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر غير رطب شرط دخوله وإما حادث بعد البيع فلا يأخذه إن لم يؤبر عند الأخذ وإنما تؤخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن.

(ولا شفعة في حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها وقد (بنيت على سقف غير مشترك) لكونه لثالث أو لأحدهما إذ لا قرار لها فهي كالمنقول (، وكذا مشترك في الأصح) ؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له فما عليه كذلك، ولو اشتركا في سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط؛ لأن العلو لا شركة فيه ويجري ذلك في أرض مشتركة فيها شجر لأحدهما.

(وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) منه

ـــــــــــQو (قوله والمغرس) أي الأرض الحاملة للشجر. اهـ سم (قوله وفرق) أي السبكي (قوله بينه) أي بيع الجدار مع أسه فقط إلخ (قوله وأساسه) أي ما غاب منه في الأرض اهـ سم (قوله بأنه) أي الأساس و (قوله ثم) أي فيما مر (قوله بخلافه هنا فإنه إلخ) يعلم منه أن المراد بالأساس هناك بعض الجدار وهنا الأرض الحاملة للجدار وصرح به الأذرعي هنا. اهـ رشيدي ومر عن سم وع ش ما يوافقه (قوله وبحث) أي السبكي (أيضا أنه إلخ) زاد النهاية عقبه وهو مرادهم بلا شك. اهـ

(قوله حينئذ) أي عند البيع (قوله ولم يشرط دخوله فيه) أسقطه النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج قال ع ش قوله م ر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٤/٦

لم يؤبر عند البيع أي، وإن شرط دخوله؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجه عن التبعية هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح م ر وهو ظاهر ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته عبارته قوله ولم يشرط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي إما مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى **إشكال** ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع انتهى. اهـ كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمغني وتعليل الشارح الآتي بقوله؛ لأنه يتبع الأصل إلخ تشعر بخلافه (قوله وإن تأبر) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا نظر إلى بل وقوله قال الماوردي وقوله وما شرط دخوله فيه

(قوله لتأخره) أي الأخذ ش اهـ سم (قوله وزيادته كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر **وجواب** سؤال (قوله قال الماوردي إلخ) هذا هو المعتمد. اهـ ع ش (قوله يأخذه وإن قطع) ، وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الأبواب بعد البيع مغني وسلطان (قوله وما شرط دخوله إلخ) كأن وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستقل. اهـ سم (قوله كشجر غير رطب إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله تبعا عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة؛ لأنها لم تدخل بالبيع بل بالشرط. اهـ قال ع ش قوله م ر؛ لأنها لم تدخل قضيته ثبوتها في الشجر الرطب، وإن نص على دخوله؛ لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق. اهـ.

(قوله فلا يأخذ إلا إن لم يؤبر عند الأخذ) وفاقا للمغني وأطلق النهاية أخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادي ما يوافق كلام التحفة ما نصه وعليه فيقيد قول الشارح م ر بما لم يؤبر وقت الأخذ. اهـ.

(قوله وإنما تؤخذ إلخ) هذا إنما يصلح لما قبل وأما حادث إلخ دونه؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقال بحصتهما ما. اهـ سم (قوله بحصتهما) أي فتقوم الأرض والنخيل مع الثمر المؤبر ثم بدونه ويقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا. اهـ ع ش.

(قوله لكونه لثالث) إلى قوله انتهى في المغني (قوله بهذا فقط) أي نصيبه من السفل ش. اهـ سم (قوله ويجري ذلك في أرض إلخ) فلو باع الشجر مع نصيبه من الأرض فالشفعة في الأرض بحصتها من الثمن لا في الشجر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا في الشجر أي لا شفعة فيه لعدم الشركة وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف الأجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان له قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل إليه بالشفعة؛ لأن صاحبه كان يستحق الإبقاء فيه مجانا فتنتقل الأرض للشفيع مسلوبة المنفعة كما لو باع أرضا واستثنى لنفسه الشجر فإنه يبقى بلا أجرة وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة أرش

ـــــــــــــــــsقوله وأساسه) أي ما غاب منه في الأرض (قوله ولم يشترط دخوله فيه) هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ، وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي أما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى **إشكال** ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع (قوله لتأخره) أي الأخذ ش (قوله وما شرط دخوله) كأن وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر؛ لأن هذا

الشرط مؤكد لا مستقل (قوله وإنما تؤخذ الأرض إلخ) هذا إنما يصح لما قبل وأما حادث إلخ دونه؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقابل بحصتهما.

(قوله أخذ الشريك هذا) أي نصيبه من السفل ش.." [١]

"التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا أوضح بل أصوب من **الجواب** بأن المراد هنا أن كل واحد بخصوصه على انفراده لا يشترط، وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي على أن لنا أن لا نقدر الاستحقاق، ونقول لا منافاة؛ لأن التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما يأتي إذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار.

ثم رأيت الفتى أجاب بنحو ذلك لكنه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا أي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاث الآتية فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو قول بعض تلامذته وأما **الجواب** عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة وأنا مطالب بها وقولهما في صفة الطلب أنا مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أولا في حقيقة التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة. اهـ وقول جمع الواجب فورا هو الطلب لا نفس التملك فعلمنا تغايرهما، لكن قولهم لا نفس التملك في إطلاقه نظر والمعتمد الذي دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان أنه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في الأخذ أي في سببه

ـــــــQالتملك إلخ) عبارة المغني أن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله: أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي (قوله واستحقاقه) عطف تفسير للتملك (قوله وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك (قوله من **الجواب**) أي من **جواب** الإسنوي. اهـ مغني (قوله بنحو ذلك) أي بنحو **جوابه** بأن التملك غير حصول الملك كردي وع ش وإنما زاد النحو لما سيأتي من الاعتراض على الفتى

(قوله أي بطلبها فورا) من كلام الشارح. اهـ ع ش أي وقوله ثم السعي إلخ من كلام الفتى كما في الرشيدي ومعطوف على أخذ الشفعة و (قوله فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار إليه مجموع الطلب فورا ثم السعي إلخ أو الأخير فقط (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من أنه الطلب. اهـ ع ش (قوله ما يصرح بذلك) أي بأن هذا هو التملك ع ش وكردي (قوله وهو) أي ما يصرح بذلك (قوله عن قول الشيخين إلخ) يعني عن التنافي بين قول الشيخين ولا يكفي إلخ وقولهما في بيان صيغة الطلب أنا مطالب بها (قوله فهو بناء إلخ) هو **جواب** أما وكان المناسب أن يقول وأما قول الشيخين إلخ؛ لأن المبني هو قول الشيخين لا **الجواب** وتقدير الكلام على ما هنا وأما **الجواب** عن قول الشيخين إلخ فهو أن كلامهما مبني على الفرق إلخ. اهـ رشيدي (قوله انتهى) أي قول بعض التلامذة

(قوله وقول جمع إلخ) عطف على قول بعض التلامذة (قوله فعلمنا إلخ) أي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) أي الطلب والتملك (قوله لكن قولهم) أي الجمع (قوله أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥٦/٦

إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي، وكذا إن علم إلخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى المشتري، وإلا سقط حقه؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه بأن يبادر إلى الإبدال والدفع. اهـ سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملي نصها فيه وقفة؛ لأنه يقتضي أنه لو أخذ بالشفعة، ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة، وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا عنده ودفعه للمشتري بقية يومه والظاهر خلافه. اهـ

(قوله عقب الفور في الأخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الأخذ في السبب أي قبل الشروع في سبب الأخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي إن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور. اهـ سم عبارة الرشيدي قوله أي في سببه تفسير لقوله في التملك فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة. اهـ وبه قد يندفع **إشكال** سم بقوله وانظر أي حاجة إلخ المبني على المتبادر من كون ذلك تفسيرا للأخذ فتأمل (قوله نعم في الروضة إلخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله أن هذا استثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وأن المراد به أنه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم إن أحضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه، وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بقوله الآتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتج للجمع بينه وبين ما يأتي ثم قال بعد أن سرد نص كلام الروضة ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الأول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين

ـــــــsقوله واستحقاق التملك (قوله أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا كما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي، وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى المشتري، وإلا سقط حقه؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه وذلك بأن يبادر إلى الإبدال والدفع وعلى هذا فهل يقيد بطلان الشفعة في مسألة الحاوي الآتية في الشرح أول الفصل بما إذا لم يعد ويبادر إلى الأخذ أو يفرق فيه نظر ثم قضية قوله نعم إلخ أنه يملك بدون تسليم العوض وقضاء القاضي ورضا المشتري إذا غاب ماله لعذره بغيبته فتأمله وراجعه وليحرر المراد بالتملك والأخذ (قوله عقب الفور في الأخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الأخذ." (١)

"يصح استئجاره المالك له، ولو فعل ما على المالك بإذنه استحق عليه الأجرة تنزيلا له منزلة قوله لغيره اقض ديني وبه فارق قوله له اغسل ثوبي وظاهر كلامهم أن ما ذكروا أنه على العامل أو المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء على أن العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والأيمان وغيرهما صريح فيه فبحث أن ما ذكروه على العامل لو اعتيد منه شيء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٦٣/٦

على المالك لزمه غير صحيح، ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما في الجعالة.

(وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب ودولاب وفأس ومعول ومنجل وبقرة تحرث أو تدير الدولاب واستشكل باتباع العرف في نحو خيط الخياطة في الإجارة وفرق بأن هذا به قوام الصنعة حالا ودواما والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ثم يستغنى عنه بعد ويبطله جعلهم ثم الطلع كالخيط والذي يتجه أن العرف هنا لم ينضبط فعمل فيه بأصل أن العين على المالك وثم قد ينضبط، وقد يضطرب فعمل به في الأول ووجب البيان في الثاني (وحفر نهر جديد فعلى المالك) لأنه المتعارض فيه وصححا في سد الثلم اتباع العرف وكذا وضع الشوك على رأس الجدار
ـــــــــQعلى العامل و (قوله يصح إلخ) خبره (قوله ولو فعل ما على المالك) الأنسب وما على المالك لو فعله (قوله بإذنه) أي من غير تعرض لأجرة سم على حج اهـ ع ش أي وإلا فيستحقها قطعا (قوله استحق عليه الأجرة إلخ) قياسه أن ما وجب على العامل إذا فعله المالك بإذنه استحق به الأجرة على العامل للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله تنزيلا له منزلة اقض ديني) أي بجامع الوجوب إذ ما يخصه يجب عليه فعله لحق العامل اهـ رشيدي
(قوله وبه فارق) أي بالتنزيل (قوله له) أي لآخر (قوله وهو ظاهر بناء إلخ) أي وما تقدم أن المطلق يحمل في كل ناحية على العرف الغالب إن كان عرف غالب وعرفاه إنما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين أنه على العامل وإلا فلا وجه للحمل عليه اهـ سم (قوله فبحث) عبارة النهاية فقول الشيخ في شرح منهج هـ اهـ.
(قوله ذكروه على العامل) الأولى ذكروا أنه على إلخ (قوله غير صحيح) خبر قوله فبحث إلخ (قوله ولو ترك العامل إلخ) هذا كقول شرح الروض إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اهـ مبني على أن العامل أجير لكن الصحيح أنه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له إن ترك جميع الأعمال سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفي العباب، ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمه أجرة ما التزمه من العمل انتهى اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه.

قول المتن (حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (قوله ونصب) إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله وبحث غير واحد في النهاية (قوله وفاس إلخ) عطف على بناء الحيطان (قوله ومعول ومنجل) كمنبر والأول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر والثاني الحديدة التي يقضب بها الزرع (قوله واستشكل باتباع العرف إلخ) موضع هذا **الإشكال** قبيل قول المتن وتعريش إلخ كما يظهر من **الجواب** بالفرق بين الخيط والطلع فإن الطلع مذكور هناك اهـ كردي عبارة السيد عمر ما وجه ارتباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رأيت في أصل الشارح قبل واستشكل وطلع الذكور الذي يذر في طلع الإناث وضرب عليه فلعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تأمل فليتأمل اهـ
وفي الرشيدي ما يوافقها (قوله ويبطله) أي الفرق (قوله ثم) أي في الإجارة (قوله والذي يتجه) أي في دفع **الإشكال** (قوله هنا) أي في الطلع اهـ كردي (قوله وثم) أي في الخيط (قوله فعمل به) أي بالعرف و (قوله في الأول) أي فيما إذا انضبط و

(قوله في الثاني) أي فيما إذا لم ينضبط اهـ رشيدي قول المتن (وحفر نهر جديد) أي وإصلاح ما انهار من النهر مغني وروض وشرح منهج قول المتن (فعلى المالك) وعليه أيضا خراج الأرض الخراجية مغني وروض (قوله لأنه) إلى قوله وبحث في المغني ثم قال وفي فروع ابن القطان أن العامل لو قطع الثمرة قبل أن تبلغ كان متعديا قال ولا شيء له منها والأول
ـــــــsولو فعل ما على المالك بإذنه) أي من غير تعرض لأجرة (قوله وظاهر كلامهم إلخ) اعتمده م ر (قوله وهو ظاهر بناء إلخ) فما تقدم أنه يحمل في كل ناحية على العرف الغالب إن كان عرف غالب وعرفاه إنما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين أنه على العامل وإلا فلا وجه للحمل عليه (قوله ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره) هذا كقول شرح الروض فرع في فتاوى القاضي إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اهـ، مبني على أن العامل أجير، لكن الصحيح كما قاله الماوردي والروياني أنه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له، وإن ترك جميع الأعمال التي عليه سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفي العباب ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمته أجرة مثل ما التزمه من العمل اهـ، ونقله في تجريده عن الماوردي وهو مبني على أنه شريك، وأما قوله في أصل الروض فإن كانت أي المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اهـ، فيحتمل تفريعه على أنه أجير ويحتمل خلافه ويفرق بينه وبين مجرد الترك بأن في مساقاة الغير مع الترك مزيد إعراضا ومنافاة للحال تقتضي الانفساخ فليحرر.

(قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر فليتأمل." (١)
"مطلقا فيستمر العامل ويأخذ نصيبه

(ولو ثبتت خيانة عامل) بإقراره أو ببينة أو يمين مردودة (ضم إليه مشرف) ولا تزال يده؛ لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين وأجرة المشرف عليه فإن ضم إليه لريبة فقط فأجرته على المالك (فإن لم يتحفظ) العامل (به) أي المشرف على الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا إن كان العامل في الذمة وإلا تخير المالك على الأوجه نظير ما مر آنفا (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقي (فللعامل) الجاهل بالحال (على المساقي أجرة المثل) لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كما لو استأجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا أما العالم فلا شيء له قطعا.

(كتاب الإجارة)
بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد إيجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها أجرا هي لغة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة، فخرج بالأخير نحو منفعة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١١٧/٦

البضع على أن الزوج لم يملكها وإنما ملك أن ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فإنه لا يشترط فيهما علم العوض وإن كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع ما للشارح هنا والأصل فيها قبل الإجماع آيات منها ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] ومنازعة الإسنوي في الاستدلال بها مردودة إذ مفادها وقوع الإرضاع للآباء

ــــــــQاستحقها من قبل الواقف وفي الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اهـ.

(قوله مطلقا) أي سواء كانت المساقاة على العين أو الذمة اهـ ع ش.

(قوله فتعين) أي هذا الطريق (قوله لريبة فقط) أي بأن لم يثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الخيانة) أي الثابتة بما مر (قوله مر آنفا) أي قبيل وإن لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا إلخ) قال في الروض فإن تلفت أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الأجير للعمل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله أما العالم فلا شيء له إلخ) وكذا إذا كان الخروج قبل العمل، ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة لأحدهما أو لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما في القراض وللعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر وإلا فلا أجرة له فإن كان لأحدهما بينة قضى له بها مغني وشرح الروض وفي المغني والنهاية وتصح الإقالة في المساقاة كما قاله الزركشي فإن كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع، ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئا؛ لأنه شريك كما قاله الماوردي وغيره اهـ وقولهما لم يستحقها العامل أي وله أجرة عمله أخذا من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره أنه لا أجرة له ثم فرق بكون الإقالة بالتوافق منهما والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ في التحالف.

[كتاب الإجارة]

[أركان الإجارة]

(كتاب الإجارة)

(قوله بتثليث الهمزة) إلى المتن في النهاية إلا قوله من آجره إلى هي لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك إلى وأحاديث (قوله ثم اشتهرت إلخ) أي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا إلخ اهـ ع ش (قوله علم عوضها) يعني عوض الإجارة الشامل للمنفعة والأجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول إن ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للإجارة فلا ترد المساقاة أصلا؛ لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا اهـ رشيدي (قوله وقبولها) عطف على علم إلخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة أي الإعطاء (قوله والإباحة) عطف تفسير على البذل اهـ ع ش (قوله بالأخير) أي بشرط قبولها إلخ (قوله

نحو منفعة البضع) فلا تصح إجارة الجواري للوطء اهـ ع ش (قوله على أن الزوج إلخ) أي فخرج عقد نكاح بتمليك منفعة (قوله أن ينتفع بها) الأولى به أي البضع (قوله وبالعلم) أي خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال الجعالة (قوله فإنه لا يشترط فيهما علم إلخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم **فإشكال** الشارح الآتي منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل **الجواب** أن العلم بالعمل والعوض شرط في الإجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا **الجواب** بأن عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض؛ لأنه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا انتهى اهـ.

(قوله وإن كان) أي العوض اهـ ع ش (قوله هو يستلزم إلخ) فيه بحث

ـــــــSهذا القياس

(قوله وإلا تخير المالك على الأوجه) في شرح الروض أنه ظاهر نبه عليه الأذرعي وغيره اهـ واعتمده م ر (قوله في المتن ولو خرج الثمر مستحقا إلخ) قال في الروض فإن تلفت أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الأجير للعامل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اهـ.

(كتاب الإجارة)

(قوله فإنه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور؛ لأن حاصل هذا أن قيد التعريف اشتراط علم لعوض وحاصل التعريف أنه نفس العلم ألا ترى إلى قوله منها أي." (١)

"فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار وأنه لا تصح إجارة أحد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الإطلاق عليها وغيره لا بد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك، ولو بالإشارة برأسه كما يعلم مما يأتي في الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجر له في الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها

(ثم) إذا وجدت الشروط في المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا وتطيين أو تجصيص

ـــــــQالمنفعة) أي كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط إلخ) أي فلا يكفي أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا وظاهر أنه إذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما يعلم مما قدمه اهـ رشيدي عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن إجارة العقار لا تكون إلا عينية والإجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢١/٦

بغيرها ليراها كل من العاقدين، ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الأرض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اهـ.

(قوله تحديد جهات العقار) أي حيث لم يشتهر بدونه اهـ نهاية أي للعاقدين كما هو ظاهر اهـ رشيدي

(قوله لا تصح إجارة أحد عبديه) إلى قوله لكن الأجرة في المغني (قوله وغائب) أي في إجارة العين فمراده بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ومدة مجهولة) أي ولا إجارة مدة غير مقدرة اهـ مغني (قوله أو عمل كذلك) أي مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة إلخ) أي عرفا فلا ينافي أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اهـ ع ش (قوله وغيره إلخ) أي وما له منافع كالأرض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة إلخ اهـ مغني (قوله مع الجهل بقدر المكث إلخ) أي ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا، وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل انتهى اهـ ع ش

(قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الأجرة إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والأصح أن الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام وما يسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب اهـ (قوله في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اهـ سم (قوله لا الماء) أي فهو مقبوض بالإباحة اهـ ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اهـ رشيدي أقول الذي في ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامي الأجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارته قوله ويجيبه إلى ذلك أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة الاستحفاظ اهـ ولا بعد في ذلك (قوله من سكانها) أي والأمتعة الموضوعة فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اهـ

أقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة إلى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرط لها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق والمغني بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط، وأما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح م ر كابن حجر بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة فليحرر اهـ رشيدي أقول ولقوة الإشكال ترك المغني العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أي حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أي الزمان (قوله أو تطيين إلخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا

ـــــــــS قوله فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح م ر (قوله نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا إلخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا

الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا تمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لكن الأجرة في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فلينظر بعد ذلك حاصل." (١)

"أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا.

ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم، وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته – صلى الله عليه وسلم – أو زيادة في شرفه

ــــــــQبالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك اهـ.

(قوله أو مع الدعاء إلخ) أي للميت أو المستأجر اهـ نهاية (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء و (قوله له) أي للقارئ متعلق بحصل و (قوله أو بغيره) عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدي وسم (قوله أو بغيره) ينبغي أن يعين له ليصح الاستئجار وترفع الجهالة اللهم إلا أن يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وإنما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا أوجه نعم في قوله وألحق بها إلخ ينبغي تعيين الذكر والدعاء؛ لأنه المعقود عليه اهـ سيد عمر (قوله لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة (قوله وإن اختار السبكي إلخ) وافقه شرح الروض وبسط في ترجيحه وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتي إلخ) (فرع)

في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك إليه، وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له **الجواب** أن مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء، وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها انتهى اهـ سم (قوله خلافا لجمع أيضا) ومنهم شرح الروض والمغني كما مر آنفا

(قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي حالة القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا **إشكال** اهـ سم أقول قوله ومع ذكره إلخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٤٢/٦

وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه إلخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره إلخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الإجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الإجارة له، وأما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه اهـ

أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في أول القراءة وإن غاب بعد حيث لم يجد صارفا كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته اهـ.

(قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكي اهـ.

(قوله وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن إلخ (قوله لأن موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الأولى والثالثة (قوله وتنزل إلخ) عطف على بركة و (قوله والدعاء إلخ) عطف على موضعها وكذا قوله وإحضار إلخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة (قوله لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره أنه شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر

(قوله

ـــــــsأعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اهـ

(قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر ش (قوله أو بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا **إشكال**

(فروع) في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك إليه وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له **الجواب** أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء." (١)

"إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي أن الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة، وقد لا يرى الاقتراض وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم ومحله إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده وإلا أشهد على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فإن تعذر الإشهاد فقضية ما مر في المساقاة أنه لا يرجع وإن نوى الرجوع؛ لأنه نادر، وقد يفرق بأن سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستأجر عليه هنا؛ لأنه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الأسفار التي من شأنها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥٨/٦

وخرج بتركها ما لو هرب بها ففي إجارة العين يتخير نظير ما مر في الإباق، وكما لو شردت الدابة وفي إجارة الذمة يكتري عليه الحاكم أو يقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه فإن تعذر الاكتراء فله الفسخ.

(ومتى قبض المكتري) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه أو (الدابة والدار وأمسكها) الظاهر أنه زيادة إيضاح للعلم به من قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي أبو الطيب إلا فيما يتوقف قبضه على النقل أي فيقبضه الحاكم فإن صمم آجره قاله في البيان وفيه نظر؛ لأنه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يؤجرها لأجله وإيجار الحاكم إنما يكون لغيبة أو تعلق حق فالذي يتجه أنه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها

ـــــــQوالقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة؛ لأنه أمين اهـ مغني (قوله لأنه محل ضرورة) إلى قوله فإن تعذر في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية إلا قوله فقضية ما مر إلى لا يرجع (قوله وأمكن إثبات الواقعة إلخ) أي بأن سهلت إقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وإن قل على ما مر اهـ ع ش (قوله وإلا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اهـ سم (قوله أنه لا يرجع إلخ) اعتمده المغني والنهاية

(قوله أنه لا يرجع) أي ظاهرا، وأما باطنا فينبغي أن له الرجوع اهـ ع ش (قوله كون المساقى عليه بين الناس) أي فلا يتعذر الإشهاد عليها اهـ كردي (قوله المساقى) في أصله بخطه بألف اهـ بصري (قوله لأنه) أي الشأن (قوله هنا) أي في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنيع القاموس أن الصواب إسقاط الواو (قوله ندرة إلخ) صوابه عدم ندرة إلخ أو حذف لفظة ندرة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يفوض إلى فإن (قوله يكتري عليه الحاكم) أي من ماله و (قوله أو اقترض) أي فإن لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى عليه اهـ مغني.

(قوله العين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لما مر إلى نعم وفي المغني إلا قوله ولو الحر إلى المتن وقوله الظاهر إلى وكقبضها وقوله قال القاضي أبو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومتى

(قوله ولو الحر المؤجرة إلخ) خلافا للقفال اهـ مغني عبارة الكردي يعني لو آجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الأجرة كذا في الكبير اهـ (قوله ولو الحر المؤجرة عينه أو الدابة إلخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني العين المؤجرة الدابة أو الدار أو غيرهما في إجارة عين أو ذمة اهـ وهي حسن (قوله الظاهر أنه زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وإنما أتى به ليتعلق به قوله حتى مضت إلخ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتأويل؛ لأن القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الإمساك وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة اهـ رشيدي (قوله امتناعه إلخ) أي أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اهـ مغني (قوله إلا فيما يتوقف إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قابضا وأوردته على م ر فاعترف **بإشكاله** سم على حج ويمكن **الجواب** بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة اهـ ع ش

(قوله أي فيقبضه) الأحسن كونه من الإقباض أي يقبض المكري ما يتوقف قبضه إلخ (قوله فإن صمم) أي المستأجر على

الامتناع من التسلم (آجره) أي الحاكم ما قبضه اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) أي في قوله فإن صمم آجره (قوله لأنه حاضر) أي المكتري الممتنع (قوله لأجله) أي حق الغير (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم العين اهـ سم (قوله وتصميمه) أي المستأجر على الامتناع و (قوله يردها إلخ)

ـــــــSلو بيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك؛ لأن المنفعة مستثناة لاستحقاقها م ر (قوله إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي إلخ) فيه أن محليا مصرح بعدم الانفساخ فكيف يحمل على ما بحثه الأذرعي المتضمن للانفساخ كما ادعاه فيما سبق (قوله والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة إلى الاكتراء للمستأجر ببعض الثمن؛ لأن إطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستأجر إلا أن يحمل على ما إذا باعها بمنافعها مطلقا لعدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للمستأجر (قوله وأفهم كلامه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وإلا) يشمل ما لو وجد ولم يمكن إثبات الواقعة.

(قوله إلا فيما يتوقف إلخ) كذا شرح م ر وقد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف **بإشكاله** (قوله فإن صمم) أي على الامتناع (قوله وفيه نظر إلخ) كذا م ر (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم إياها (قوله وتصميمه) أي المستأجر." (١)

"ولو حذفه لاستغني عنه ويصح أن يشير بذلك إلى أن الإمام أخص من السلطان؛ لأن من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وأن الإقطاع إنما هو من وظيفة الإمام دون غيره بخلاف قول ما مر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد إقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة وذلك لأنه «- صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير - رضي الله عنه - أرضا من أموال بني النضير» رواه الشيخان وبحث الزركشي أن ما أقطعه - صلى الله عليه وسلم - لا يملكه الغير بإحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر أن المقطع لا يملك قول الماوردي إنه يملك؛ لأنه محمول كما في شرح المهذب على ما إذا أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا أنه ليس له إقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر؛ لأنه إن كان ملكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

ـــــــQقوله ولو حذفه) أي أضمره (قوله لاستغني عنه) لكن ذكره أوضح اهـ سم (قوله دون غيره) لعل محله إذا لم يفوض الأمر إلى السلطان تفويضا مطلقا عاما اهـ سيد عمر (قوله بخلاف قول ما مر) أي أحي أو اترك اهـ كردي (قوله لتمليك رقبته) إلى قوله ولا ينافي في المغني وإلى قوله بل قد يجب في النهاية إلا قوله لكن العمل إلى وفيه نظر (قوله ملكه إلخ) **جواب** لو (قوله بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه اهـ سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه، ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي إلخ اهـ سم أقول وصرح به المنهج

(قوله وذلك إلخ) عبارة المغني والأصل في الإقطاع خبر الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير إلخ وخبر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٩٦/٦

الترمذي وصححه أنه «– صلى الله عليه وسلم – أقطع وائل بن حجر بحضرموت» اهـ (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) لك أن تقول التعبير بالأموال يخرج الموات؛ لأنه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله أو لغير مرجو فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وأقرها ع ش كأن وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اهـ وصنيع المغني المار آنفا سالم عن الإشكال (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – إلخ اهـ.

(قوله أن ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم –) أي إرفاقا اهـ رشيدي (قوله لا يملك) أي بالإقطاع (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع اهـ ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته إلخ اهـ كردي (قوله وأفهم قوله إلخ) عبارة المغني

تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الإحياء فإن قيل هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع أجيب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل أن هذا مقيد لذاك، وأما إقطاع العامر فعلى قسمين إقطاع تمليك وإقطاع استغلال الأول أن يقطع الإمام ملكا أحياه بالأجراء والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض إن أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والأملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للإمام القائم مقامهم بل لورثتهم إن ثبتوا وإلا فكالأموال الضائعة، ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس وإما باستطابة نفوس الغانمين ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا وفي إقطاع أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز إقطاع الكل معاشا والثاني أن يقطع غلة أراضي الخراج قال الأذرعي ولا أحسب في جواز الإقطاع للاستغلال خلافا إذا وقع في محله لمن هو من أهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اهـ أي فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل وكذا من أهل المصالح وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج شيئا لكن بشرطين أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والإمامة وغيرهما وأن يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع وإن أقطعها من القضاة أو كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان أصحهما المنع إن كان جزية والجواز إن كان أجرة ويجوز الإقطاع للجندي من أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الإمام

وقضية قول المصنف في فتاويه إنه يجوز له إجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم فحرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الأرض وإذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الأرض كان ذلك جائزا فحق على الجندي المقطع أن يرضي الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه إلا ما يقابل أجرة الأرض وإن كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فإن رضي الفلاح عن

ـــــــSمن أنه يبطل بذلك إلخ.

(قوله ولو حذفه لاستغني عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه (قوله في أحكامه

السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي إلخ (قوله وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير إلخ) كأن وجه الاستدلال القياس." (١)

"رعاية للمصلحة نعم حماه – صلى الله عليه وسلم – نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –.

(ولا يحمي) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعا لأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للإمام أن يحمي الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية.

(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (إذا لم يضيق على المارة) لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث «إلا أن يعطيه حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف»

(ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (إذن الإمام) لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق

ـــــــQمن شيء اهـ.

(قوله رعاية إلخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلبي وزيادي وقليوبي

(قوله ولو رعى الحمى إلخ) ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير انتهى، ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اهـ مغني زاد النهاية ويرد أي ما قاله ابن الرفعة بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اهـ. (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وإن علم التحريم اهـ ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه؛ لأنه لعامة الناس اهـ بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢١٤/٦

[فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة]
(فصل في بيان المنافع المشتركة)
(قوله: الأصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله: الأصلية) فيه دفع **إشكال** الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس إلخ. اهـ. قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه. اهـ. مغني زاد النهاية وإن تقادم العهد. اهـ. أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي (قوله: والوقوف به) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغني قال ع ش قول: م ر إن للإمام مطالبة الواقف إلخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز.
ثم قوله: للإمام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام ويمكن **الجواب** بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى (فرع)
وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني **والجواب** أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الإمام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين، وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها؛ لأن الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها؛ لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم. اهـ. كلام ع ش (قوله: كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني (قوله: لخبر لا ضرر) أي جائز اهـ ع ش (قوله: فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله: لنحو حديث) متعلق بالجلوس

(قوله: عليه) أي على الانتفاع بالطريق (قوله: وسيأتي إلخ) أي عن قريب (قوله: إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل إلخ) يؤيد الاحتمال الأول أنه إذا اعتيد الإذن فتركه مؤد إلى الفتنة والإضرار بالجالس بدونه. اهـ.
ـــــــSالصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم

(قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح اهـ قال شيخنا البرلسي؛ لأن هذا في الإتلاف بغير رعي وذاك في الإتلاف بالرعي اهـ.
(قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم

وإلا فلا ريب في التعزير اهـ.

(فصل في بيان حكم منفعة الشارع إلخ) (قوله الأصلية) فيه دفع **إشكال** الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: في المتن ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية (قوله: والوقوف) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندر شرح م ر

(قوله:." (١)

"أو) الأقرب فالأقرب، أو (الأول فالأول) بالجر كما بخطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) ؛ لدلالة ثم عليه على الأصح، وما ورد مما يخالف ذلك مؤول كقوله تعالى ﴿ثم جعل منها زوجها﴾ [الزمر: ٦] إذ هو عطف على أنشأها المقدر صفة لنفس وقوله ﴿ثم سواه﴾ [السجدة: ٩] إذ هو عطف على الجملة الأولى لا الثانية وقوله ﴿ثم اهتدى﴾ [طه: ٨٢] إذ معناه دام على الهداية، **والجواب** بأن، ثم فيها لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم فيه نظر، ولتصريحه به في الثانية وعمل به فيما لم يذكره في الأولى؛ لأن ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي أن لا يصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه وظاهر كلامه كالروضة وأصلها أن ما تناسلوا قيد في الأولى فقط وله وجه لكن الذي صرح به جمع أنه قيد في الثانية أيضا فإن حذفه من إحداهما اقتضى الترتيب في البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا آخر وبحث السبكي أنه لو وقف على ولده، ثم ولد أخيه، ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه، ثم حدث لأخيه ولد استحق.

(فرع)

اختلف البطن الأول، والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب، أو تشريك، أو في المقادير

ـــــــQمن البطون كأن قال وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم، وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دونه اهـ مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الأولاد كأولاد الأولاد متأخر الاستحقاق عن الأولاد في المسألة الأولى كما يدل عليه كلام الروضة اهـ

(قوله: أو الأقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله: بالجر إلخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة، ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اهـ ع ش (قوله بدلا إلخ) ، أو على إضمار فعل أي: وقفته على الأول فالأول اهـ مغني (قوله: يخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب (قوله: ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة، ولعله سبق قلم فالآية، ثم سواه (قوله: **والجواب**) أي: على **الإشكال** بالأقوال الثلاثة المذكورة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢١٦/٦

(قوله: ولتصريحه) أي: الوقف عطف على دلالة ثم إلخ (قوله: به) أي الترتيب و (قوله: في الثانية) أي: في مسألة الواو بصورها الثلاث (قوله: وعمل) إلى قوله وبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه (قوله: وعمل به إلخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا اهـ سم

(قوله: وعمل به) أي: بالترتيب (فيما لم يذكره) أي: فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله في الأولى) أي: في مسألة، ثم و (قوله:؛ لأن ما تناسلوا) أي أن هذا القول (قوله: بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله: وهي) أي الصفة ش اهـ سم (قوله: وظاهر كلامه إلخ) عبارة المغني، والأسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأوليين وإلا اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر اهـ.

(قوله: وله وجه إلخ) عبارة النهاية ولا وجه كما صرح به جمع إلخ (قوله: فإن) بسكون النون (حذفه) أي: قيد ما تناسلوا (قوله: بين البطنين إلخ) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتي الثانية فليتأمل اهـ سم ويحتمل بل هو الأقرب أن الشارح سرى إليه هذا التعبير من شرحي الروض، والمنهج ومتنهما اقتصرا في المسألتين على ذكر البطنين فقط

(قوله: ثم حدث لأخيه ولد استحق) ، والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته، والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الوالد، ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه، ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الوالد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد وأما هنا فإنما أعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الأخ على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك أخذا مما يأتي اهـ رشيدي وقوله حيث

ـــــــs كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دونه اهـ وإياك أن تظن منه أن أولاد أولاد الأولاد في المسألة الأولى يستحقون مع الأولاد بخلاف أولاد الأولاد فإن الأمر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متأخر الاستحقاق عن الأولاد ولا ينافي ذلك أن المتعاطفات كلها معطوفة على الأول وقد عطف أولاد أولاد الأولاد على الأولاد بالواو المقتضية للمشاركة وذلك لتوسط ثم وإن لم يكن العطف على مدخولهما ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع)

قال على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم، والجمع بين من دونهم اهـ فقوله ومن دونهم شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الأول والثاني فقط يقتضي خلاف ذلك إلا أن يكون المراد بفقط أنه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله: وعمل به فيما لم يذكره في الأولى إلخ) تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا (قوله: بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي أي: الصفة ش (قوله: فإن حذفه من إحداهما إلخ) جزم بذلك في شرح الروض (قوله: بين البطنين) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير

التثنية في قوله من إحداهما صورتي الثانية فليتأمل (قوله: استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت إلى حدوث ولد الأخ فينقطع استحقاقه، أو المراد أنه يستحق." (١)

"أي: ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا إن أكلت إذ يصح بيعها للحمها بخلاف غيرها

(وقيل تباع) لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف (والثمن) الذي بيعت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتي فيه ما مر وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة على صوام رمضان فخشي تلفها قبله بأن الناظر يبيعها ثم فيه يشتري بثمنها مثلها فإن كان إقراضها أصلح لهم لم يبعد تعينه (، والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) ، أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف؛ لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يكن شراء حصير أو جذوع به وأطال جمع في الانتصار للمقابل أنها تبقى أبدا نقلا ومعنى، والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح إلخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف قال السبكي حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة، والنحاتة مقام التراب ويختلط به أي: فيقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين

ــــــــQبإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ – رحمه الله – وقال إنه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه أي: الأول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا؛ لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالأحزان ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر اهـ قال ع ش قوله مر لكنها لا تباع أي: مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه، والحاصل من هذه المسألة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الأوجه الأكمل اهـ (قوله: أي ويملكها الموقوف عليه إلخ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر اهـ سم (قوله وكذا الدابة إلخ) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن اهـ سم (قوله إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها، وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اهـ سم (قوله: وأفتيت في ثمرة وقفت) أي: أصلها وهذا الفرع ليس مما نحن فيه لكنه له به مناسبة اهـ سيد عمر (قوله: أو أشرفت) إلى قوله وأطال جمع في رده في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بل يجتهد إلى قال السبكي (قوله: ويصرف ثمنها إلخ) عبارة المغني وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٦٣/٦

وعلى هذا يصرف ثمنها إلخ اهـ.

(قوله: ووقفها) قيد لما قبله اهـ ع ش (قوله: بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اهـ ع ش

(قوله: بنحو شراء) أي كالهبة اهـ مغني (قوله: فإنها تباع جزما) أي: وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اهـ ع ش (قوله: نحو ألواح) أي: كأبواب اهـ مغني (قوله وقد تقوم) إلى قوله

ـــــــsجنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها؛ لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة (قوله: انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذي قبله ما نصه لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن دعواه ملكا مع القول بأنه لا يبطل مشكل انتهى يقتضي أن المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن **إشكاله** بأن المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالإحراق كما أن المراد بعدم بطلان الوقف أنه لا يفعل به ما دام باقيا ما يفعل بالأملاك ونحوه فليتأمل، ثم رأيت م ر ذكر ذلك في **الجواب**

(قوله: أي: ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر (قوله: وكذا الدابة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن (قوله: إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله: وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة إلخ) يتأمل فيه فإن الوقف إن كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه أن الثمرة من المطعوم وقد تقدم أنه لا يصح وقفه؛ لأن شرط الموقوف إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه وإن كان الوقف لأصلها التصرف الثمرة للتفرقة فإن الثمرة مملوكة فلا حاجة إلى بيانه جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتأمل (قوله واستثنيت من بيع الوقف إلخ) كذا إلى آخر المسألة م ر

(قوله: ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق في مسألة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل." (١)

"أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فعليه وإلا فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين وضعف في الروضة ما ذكر في القريب بأن نفقته تسقط بمضي الزمان ورد بأنه المنقول بل المقطوع به ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض

(وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) ؛ لأنه يستقل بحفظ المالك فماله أولى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٨٢/٦

ـــــــQبيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضي منه وإن حصل له مال مع بيت المال معا فمن ماله اهـ.

وفي سم عن الروضة مثلها إلا ما ذكر في القريب.

(قوله أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب) قال سم يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقا؛ لأنه حين الإنفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ثم قال بعد أن سرد كلام شرح الروض فقد أفاد هذا كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئا مما ذكر أي حين الإنفاق أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف اهـ.

(قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الروض في التقييد بقبل بلوغه نظر اهـ سم (قوله وإلا إلخ) عبارة النهاية وهذا إن لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم الفقراء إلخ قال الرشيدي قوله وهذا إلخ يعني كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ.

(قوله وإلا فمن إلخ) ولعل المراد أخذ مما مر عن المغني والروضة وإن لم يبن كونه قنا ولا حرا له مال ولو من كسبه أو قريب ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع على بيت المال من سهم إلخ ثم رأيت في البجيرمي عن سلطان مثله إلا قوله ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره (قوله فمن سهم الفقراء والمساكين إلخ) أي بحسب ما يقتضيه حال من كونه فقيرا إلخ لا أنه يأخذ من جميعها اهـ ع ش (قوله وضعف) إلى الفصل في النهاية (قوله ورد) إلى قوله وللقاضي نزعه في المغني (قوله ووجهه أنها إلخ) قال في شرح البهجة قلت

ـــــــSالروضة ثم إن بان عبدا فالرجوع على سيده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فإن لم يكن له شيء قضي من سهم المساكين أو الغارمين وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل في بيت المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضي من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال انتهى وقضيته لزوم القضاء مع حدوث المال له أو لبيت المال مع أنه عند الإنفاق محتاج إلا أن يقال لم يتحقق احتياجه.

(قوله أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب) يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا له في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقا؛ لأنه حين الإنفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الإشكال المذكور في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن لم يظهر له شيء من ذلك أي من السيد والقريب والمال ولم يكتسبه فعلى بيت المال أي الرجوع قال في شرحه واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا

كسب له تبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محله إذا لم يعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم على الأغنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أيسر كما صرح به في الأنوار انتهى فقد أفاد هذا **الجواب** كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئا مما ذكر أي حين الإنفاق بدليل ما احتج به من مسألة الأنوار أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى أن في **الجواب** المذكور إشعارا بأنه لا يكفي في الوجوب على المسألتين الجهل بحاله بخلاف بيت المال؛ لأنه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل بالحال فتأمله.
(قوله ولو من كسبه أو قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه (قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الروض لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر (قوله ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض) قال في شرح البهجة قلت إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب." (١)

"فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وقن على المعتمد من اضطراب للمتأخرين في ذلك ولا يقاس ما هنا بالإجارة؛ لأنه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحد صحتها في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه إن عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا؛ لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فتجب له أجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذي دل به على حدها كما تقرر أنه (يشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي الإذن فيه كما بأصله.
(بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة لذلك وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه (فلو عمل بلا إذن) أو بإذن من غير ذكر عوض أو بعد الإذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) ؛ لأنه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وإن عرف برد الضوال بعوض. نعم رد قن المقول له كرده لأن يده كيده كذا قالاه وقيده السبكي بما إذا أذن له وأيده الأذرعي بقول القاضي فإن رده بنفسه أو

ــــــــQقوله فيصح من صبي ومجنون إلخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اه سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سيأتي عن السبكي والبلقيني اه رشيدي (قوله قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اه ع ش (قوله لأن الظاهر إلخ) أي ولأن العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أي المثال (قوله لتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة صيغة إلخ وقد بدأ بالأول معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط إلخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفا برد الضوال إلخ منه رد الوالي وشيوخ العرب مثلا له فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٤٩/٦

وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اهـ ع ش أي وإلا فلا ضمان كما يأتي.
(قوله من الناطق الذي إلخ) قيد بما ذكر لأنه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الإشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لإمكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس ولهذا صرحوا في بعض الأبواب بأن الكتابة كناية وأن الإشارة تكون صريحا وكناية اهـ.
(قوله معلوم) إلى قوله كذا قاله في المغني إلا قوله وأما الناطق إلى المتن (قوله لذلك) أي الإذن في العمل بعوض معلوم إلخ أو عقد الجعالة وكذا الإشارة والضمير في قوله ذلك ونواه إلخ قول المتن (فلو عمل بلا إذن إلخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فإن اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل الجرين أو مع بعضهم بإذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فأجرة المثل وأما إن باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اهـ ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتي ولو قال أجنبي إلخ أن قوله مع أهل الجرين إلخ ليس بقيد كما يشير إليه قوله بلا إذن من أحد (قوله من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدم اهـ مغني (قوله لأنه لم يلتزم إلخ) عبارة المغني أي لواحد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اهـ.
(قوله وإن عرف برد الضوال إلخ) ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ (قوله نعم إلخ) عبارة المغني نعم إن كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لأن يد رقيقه كيده اهـ وعبارة سم قوله رد قن المقول له إلخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالأجنبي انتهى اهـ.
(قوله كذا قاله) جرى عليه المغني والأسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الأذرعي إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي وقول القاضي فإن رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد اهـ قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج أي -
ــــــــsإنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل.
(قوله فيصح من صبي ومجنون إلخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي، وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان اهـ ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم إلخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في **جواب** **إشكال** ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦٦/٦

"بأن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو واضح للمتأمل ثم رأيت شيخنا أجاب بما أجاب به هذا الشارح وقد علمت ما فيه.

(وللمالك) يعني الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وأن يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار (وفائدته) إذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقا أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شيء له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من الملتزم أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة أنه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثاني ما يقابله من الجعل الأول؛ لأن العقد الأول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه أجرة المثل في الأصح يرده لما تقرر أن النداء الأخير فسخ للأول وأن الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله أن العقد الأول باق لم ينفسخ وألحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني.

(تنبيه)

ما اقتضاه المتن من أنه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين من أن له أجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا

ـــــــــــــQارتضى المغني بهذا الفرق (قوله بأن العامل) أي أو وارثه (قوله تمم العمل بعده إلخ) أي فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي.

قول المتن (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير نهاية ومغني (قوله وأن يغير) إلى قوله نعم بحث في النهاية والمغني (قوله وأن يغير جنسه) كأن يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اهـ مغني (قوله إذا وقع التغيير) أي بالزيادة أو النقص أو لجنس الجعل وكان الأولى أن يقول أي التغيير إذا وقع (قوله مطلقا) أي أتم العمل عالما بالتغيير أو جاهلا به (قوله وعمل إلخ) أي شرع في العمل وسيذكر محترزه بقوله، فإن عمل في هذه إلخ. قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الأولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اهـ شرح منهج وسيأتي عن النهاية ما يوافقه قال الحلبي قوله فقط أي وجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت إلخ اهـ سم (قوله ومحل قولهم إلخ) عبارة المغني وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل إلخ لأن ذلك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اهـ.

(قوله وذلك) أي وجوب أجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن إلخ) أي المتقدم و (قوله يرده) قد يجاب بأن كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا إشكال اهـ سم.

(قوله فاندفع قوله أن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني اهـ سم (قوله وألحق بذلك) أي الفسخ

في أثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت " فسخه " أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلا إلخ (قوله فإن عمل إلخ) عبارة المغني فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه اهـ. (قوله في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل و (قوله عالما بذلك) أي بالتغيير (قوله ما اقتضاه) إلى قوله، فإن قلت في النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء اهـ سم عبارة النهاية ومحله أي كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه إلخ (قوله من أن له إلخ) **جواب** لو فكان الصواب فله إلخ (قوله هو) أي

ـــــــsإلخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو فلا نظر (قوله تم العمل بعده إلخ) أي فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل.

(قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت إلخ (قوله نعم بحث ابن الرفعة إلخ) قد يقال ما بحثه هو قياس ما تقدم في قوله أما إذا لم يعلم العامل المعين إلخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الأول لما بعد النداء الثاني أيضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه أيضا ما يأتي في التنبيه عن الماوردي والروياني إلا أن يفرق بين الفسخ لا إلى بدل والفسخ إلى بدل كما في هذه المذكورات هنا فإنه لو روعي الأول عند الجهل لزم إهدار فعل العامل فلم يلتفت إليه ولزم المشروط بخلاف الثاني فإنه لا يلزم من مراعاته الإهدار لالتزامه بدلا آخر فلذا روعي حتى وجبت أجرة المثل اهـ.

(قوله وقول المتن) أي المتقدم وقوله يرده إلخ قد يجاب بأن كلامه قبل النداء الثاني باق بلا **إشكال** إلا أن قضية هذا أن يكون حالة العلم كذلك إلا أن يفرق بينهما على أنه إن أريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور إلا مع الجهل به إذ العلم بوجود الشيء قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله أن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني (قوله قبل العمل المذكور) أي في قوله المار أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل ش.

(قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء (قوله هو ما بحثه في الوسيط إلخ) وهو الراجح كما." (١)

"اثنين وسبعين أو وهو أنثى من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى له الآلتان إذ هو الذي يمكن اتضاحه **وإشكاله** وأما من له ثقبة فهو مشكل أبدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البينتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح وهو أن لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه أن الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما وأولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الأولاد من الجانبين

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٧٧/٦

للذكر مثل حظ الأنثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه، وإن أمكن تأويله وقال الأستاذ أبو طاهر بينة الرجل أولى لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى وهو وجيه مدركا ثم رأيت البلقيني قال أنه الأرجح وأن الأول مفرع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض اهـ على أنهم قالوا إن هذا النص غريب نقلا.

(ولو فقدوا) أي الورثة (كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) الآتي بيانهم لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له

ــــــــQالثلاثة عدد رءوسها في الأربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الأب والأم في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للابن والبنت في الثلاثة بتسعة وثلاثين للابن منهما ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر اهـ ابن الجمال بأدنى تصرف (قوله أو وهو) أي الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر (قوله من اثني عشر) لكل من الأب والأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الأب والأم في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اهـ ابن الجمال (قوله وهؤلاء أولاده إلخ) إنما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة اهـ رشيدي.

(قوله إذ هو) أي ذو الآلتين (قوله **وإشكاله**) لا حاجة إليه (قوله ثقبة) أي لا تشبه واحدة من الآلتين اهـ ابن الجمال (قوله ولا يعمل بواحدة إلخ) أي لعدم إمكان ما شهدت به (قوله فعن النص إلخ) **جواب** لو أقام إلخ (قوله وعليه إلخ) أي النص (قوله اجتماع الكل) أي كل الرجال وكل النساء اهـ ابن الجمال (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوجين (قوله وأولادها ينازعون في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم اهـ سم (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوج وأولاد الزوجة (قوله فيعطى) أي الزوج وقوله وهي إلخ أي وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله ويقسم الباقي بين الأولاد إلخ) محل تأمل بالنسبة إلى نصف الثمن المسترجع من الزوج فإن المتبادر اختصاص أولادها به لأنه إنما ثبت لهم ببينة أمهم ومقتضى بينة الزوج أن يكون له لا لأولاده فكلتا البينتين متفقتان على عدم استحقاق أولاده له فليتأمل سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله الباقي إلخ) أي الذي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اهـ سم أقول والأنسب الأخصر أي الذي بعد السدسين والثمن ونصفه.

(قوله وقال الأستاذ إلخ) اعتمده النهاية وابن الجمال أيضا (قوله بينة الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان اهـ ع ش (قوله لأن الولادة صحت إلخ) مقتضى هذا التعليل أنه إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها فكشف إلخ أن لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما يجري في غيره مما إذا أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات اهـ وهو واضح اهـ ابن الجمال (قوله بطريق المشاهدة إلخ) هذا واضح بالنسبة إلى الأولاد لا بالنسبة إلى الزوجة اللهم إلا على سبيل التبعية فقد يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصالة كالنسب والإرث بشهادة النساء تبعا لشهادتهن بالولادة اهـ سيد عمر (قوله وهو وجيه) أي ما قاله

الأستاذ وهو المعتمد م ر اهـ سم.

(قوله أي الورثة) إلى قول المتن غير الزوجين في النهاية (قوله
ـــــــــSينازعونه في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم (قوله ويقسم الباقي) أي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الإسلام في شرح الفصول الصغير فأصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة أو أربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يأخذ إلا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ويحتمل أن يقال أصلها ثمانية وأربعون نظرا إلى أن الزوجة تأخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون أصلا زائدا على الأصول المعروفة (قوله بينة الرجل أولى) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول فعليه أصل المسألة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها اهـ.
(قوله: لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة إلخ) هذا التعليل يتخلف إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما في غيره مما إذا أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات المقررة إلى آخر ما تقرر هناك (قوله وهو وجيه) هو المعتمد م ر وعلى الجملة في الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملفوف.

(قوله." (١)

"غيرهما ثم قال أين السائل؟ فقال: ها أنا ذا قال لا ميراث لهما» وبه يعتضد الحديث المرسل «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله الميراث لهما» (ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت أو أخت فلا يرد عليهما الباقي لئلا يبطل فرضهما المقدر (بل المال) وهو الكل في الأول والباقي في الثاني (لبيت المال) ، وإن لم ينتظم بأن جار متوليه أو لم يكن أهلا؛ لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الإمام ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته.
(و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب وفي الروضة أنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وبه كقول ابن سراقة هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتأخرين وقد يجاب بأنه أراد أكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي أن كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن جار (بالرد على أهل الفرض) للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم أو في بيت المال فإذا تعذر تعينوا وإنما جاز دفع الزكاة للجائر لأن للمزكى غرضا في الدفع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٦/٣٩٠

إليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع إليه ولا غرض هنا وأيضا فمستحقو الزكاة قد ينحصرون بالأشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياع وأيضا فالشارع نص على ولاية الإمام للزكاة دون الإرث وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته.

فإن لم تشملها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه إن كان أمينا عارفا كما لو فقد

ـــــــQاستئناف إلخ) أي أو معطوف على جملة لو فقدوا إلخ سم ورشيدي أي باعتبار المعنى والتقدير كما في المغني وأصل المذهب أيضا فيما إذا لم يفقدوا كلهم بأن وجد بعضهم ولم يستغرق التركة أنه لا يرد ما بقي على أهل الفرض (قوله لفساد العطف) أي على قوله لا يورث إلخ (قوله بإيهامه التناقض) أي لأن الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف يصير التقدير أنهم فقدوا كلهم وأنه مع ذلك وجد من يرد عليه اهـ ع ش (قوله بإيهامه التناقض) وقد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد اهـ سم أقول قد يدفع ما ذكره بأن المراد بالإيهام الإيقاع في الوهم أي الذهن اهـ سيد عمر أي لا نقيض المظنون (قوله وهو الكل) إلى قوله وما أوهمته في المغني (قوله في الأول) أي في فقد الكل وقوله في الثاني أي في وجود البعض الغير المستغرق (قوله المستقر من المذهب) أي فيما بين الأصحاب اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل طرو ما يقتضي ذلك هنا (قوله ومتقدميهم) لأنه كان موجودا قبل الأربعمائة اهـ مغني.

(قوله وبه) أي بقول الروضة منهم ابن سراقة إلخ (قوله تخصيصه) أي المصنف الرد (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اهـ سيد عمر (قوله بأنه إلخ) أي المصنف (قوله أكثرهم) أي المتأخرين (قوله عليه) أي الرد (قوله ومن هذا) أي الجواب (قوله أو بعض شروط الإمامة) في الاكتفاء بفقد بعض الشروط مع توفر العدالة وإيصال الحقوق نظر من حيث المعنى لا سيما إذا كان المفقود نحو نسب سيد عمر أقول وما أحق هذا الكلام بالاعتماد اهـ ابن الجمال (قوله فيهم أو في بيت المال) أو لمنع الخلو اهـ سم (قوله فإذا تعذر) أي بيت المال لعدم انتظامه تعينوا أي أهل الفرض (قوله لأن للمزكي غرضا في الدفع إليه لتيقنه إلخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة إلا أن يجعل اللام بمعنى من البيانية (قوله ولا غرض هنا) أي في الميراث اهـ مغني (قوله دون الإرث) فيه تردد فقد ورد «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» ثم رأيت المحشي سم نبه عليه سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله وما أوهمته عبارته من أنه إلخ) كذا في النهاية لكن لا يظهر وجه هذا الإيهام إلا أن يكون لا في قوله لا يصرف زائدة عبارة المغني وكلامه قد يوهم أنه إذا قلنا بعدم الرد أنه يصرف لبيت المال وإن لم ينتظم وليس مرادا قطعا بل إن كان في يد أمين نظر إن كان في البلد قاض مأذون له في التصرف دفع إليه وإن لم يكن قاض بشرطه صرف الأمين بنفسه إلى المصالح اهـ وهي ظاهرة.

(قوله صرفه لقاضي البلد إلخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما أذكره فلو قيل صرفه للقاضي الأهل الشاملة ولايته لها، فإن لم تشملها ولايته تخير بين صرفه له وصرفه بنفسه إن كان عارفا وإن لم يكن أمينا لأن المدار على وصول الحق لأهله وإنما اشترطنا الأمانة فيمن يدفع له لأجل حل الدفع إذ الخائن لا يؤمن لا لأجل صحة التصرف ثم رأيت في أصل الروضة أن غير الأمين يدفعه للأمين ولعل وجهه أنه لا يأمن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافي

صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لأمين عارف، فإن لم يكن القاضي أهلا تخير بين الأخيرين، فإن لم يكن هو أمينا أو كان ولكنه غير

ـــــــsاستئناف لفساد العطف) لا حاجة للاستئناف لإمكان العطف على جملة ولو فقدوا إلخ (قوله بإيهامه التناقض) قد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد (قوله في المتن بالرد إلخ) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ.

(قوله فيهم أو في بيت المال) انظره مع صرف التركة لهما إذا انتظم وكذا إن لم ينتظم في أصل المذهب، وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار (قوله دون الإرث) هل فيه **إشكال** مع ما روي أعقل." (١)

"بل توقف لكماله على الأوجه كما مر بما فيه مع فروع أخر تأتي هنا قيل محله إن رجي وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه بطلت الوصية وهو متجه إن غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران وإلا فلا؛ لأن تصرف الموصي وقع صحيحا كما تقرر فلا يبطله إلا مانع قوي وعلى كل فمتى برأ وأجاز بان نفوذها (فإجازته تنفيذ) أي إمضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال فأشبه عفو الشفيع (وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو) لنهيه – صلى الله عليه وسلم – سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ويجاب بأن النهي إنما يقتضي الفساد إن كان لذات الشيء أو لازمه وهو هنا ليس كذلك؛ لأنه لخارج عنه وهو رعاية الوارث، وإن توقف الأمر على إجازته وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه مع التركة إن كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم، ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل

(ويعتبر المال) حتى يعرف قدر الثلث منه

ـــــــQأي بنحو أجزت الوصية أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصي اهـ ع ش (قوله بل توقف) أي الوصية اهـ رشيدي (قوله كما مر) أي في شرح إن أجاز باقي الورثة (قوله محله) أي الوقف إن رجي أي الكمال (قوله بطلت الوصية) أي ظاهرا لما يأتي من أنه لو أفاق وأجاز نبذت إجازته اهـ ع ش.

(قوله وهو متجه إلخ) وحينئذ لو تصرف في جميع المال، ثم برأ وأجاز فهل يتبين بطلان التصرف وصحته على قياس ما سيأتي في ولو أوصى بعين حاضرة إلخ؟ فيه نظر اهـ سم وجه النظر أنه قد تبين فيما سيأتي عدم المانع، وكون التصرف في ملكه في نفس الأمر بخلاف ما هنا فإن الملك فيه موقوف على الإجازة، فالتصرف قبلها تصرف في غير ملكه فيكون باطلا (قوله وعلى كل) أي سواء أيس من برئه أم لا اهـ ع ش (قوله بان نفوذها) أي الوصية بالزائد على الثلث (قوله كما مر) أي آنفا (قوله في ثاني الحال) أي بعد الموت وأول الحال ما قبله وقول ع ش وهو بعد الإجازة لا وقت الموت اهـ فيه نظر ظاهر (قوله فأشبه) أي إجازة الوارث فكان الأولى التأنيث عبارة المغني فأشبه بيع الشقص المشفوع اهـ وهي ظاهرة لفظا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩١/٦

لرجوع الضمير للتصرف (قوله عفو الشفيع) أي من حيث كونه بعد البيع لا قبله اهـ ع ش (قول المتن والوصية إلخ) من جملة هذا القول اهـ ع ش عبارة المغني وقوله والوصية إلخ لا فائدة له بعد الحكم بأن الزيادة عطية من الوارث اهـ.

(قوله؛ لأنه الخارج عنه إلخ) فيه أن خروجه لا ينافي لزومه، ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية، والنهي للازم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحناه في الآيات البينات اهـ سم وأقره الرشيدي (قوله وعلى الأول إلخ) أي التنفيذ بيان لثمرة الخلاف (قوله وقبض) أي إقباض عطف على لفظ هبة أو على قبول (قوله ولا رجوع للمجيز) أي صحيح اهـ ع ش (قوله قبل القبض) متعلق بالمجيز (قوله وتنفذ) أي الإجازة اهـ ع ش (قوله وعليهما لا بد إلخ) لم يظهر وجه اشتراط معرفة التركة على القول بأنها هبة فليتأمل، وقد يقال عليهما معا أن معرفة القدر المجاز فيما إذا كانت بمشاع كنصف مثلا تستلزم معرفة التركة فما فائدة اشتراط معرفتها أيضا فليتأمل اهـ سيد عمر أقول عبارة النهاية من التركة بمن الجارة بدل مع وهي سالمة عن **الإشكال**، ويمكن **الجواب** بأن معرفة قدر الجزء تتوقف على معرفة قدر كله، وما ادعاه من الاستلزام ممنوع.

ثم رأيت في حاشية عبد الله باقشير ما نصه قوله لقدر ما يجيزه أي أهو الربع أو الثمن مثلا مع معرفة التركة أهي قماش أم عقار، وقد رآها فقوله مع التركة متعين وما وجد في بعض الهوامش عن شيخنا السيد يلزم من معرفة القدر معرفة التركة بعيد جدا اهـ.

(قوله مع التركة) أي لا بد أن يعرف الوارث قدر الزائد عن الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالإبراء من المجهول زيادي اهـ بجيرمي (قوله بمشاع) الأولى بغير معين كما في المغني (قوله حلف إلخ) أي صدق بيمينه في دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ في الجميع مغني وعناني (قوله ونفذت فيما ظنه) أي وإن قل وظاهره وإن دلت القرينة على كذبه اهـ ع ش (قوله أو بمعين) عطف على بمشاع (قوله لم يقبل) أي لم يؤثر؛ لأن الجهل به لا يضر في صحة الإجازة، ولو عبر به لكان أولى ولعل الفرق بين المعين والمشاع أن المعين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به قبل إجازته بخلاف جملة التركة فإنها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة اهـ ع ش

(قوله حتى يعرف) إلى قوله ولو أوصى بعتق في النهاية إلا قوله وبهذا مع ما يأتي إلى

ـــــــــــــــــــــــــــــSالمراد الحائزين ولو بطريق الرد بشرطه فليتأمل وينبغي أن يراد بقوله وإن لم يكونوا ما إذا ورث معهم بيت المال أما إذا أجاز بعض الورثة فلا ينبغي أن يقال إنها باطلة فيما يخص غيرهم بل يوقف فيما يخص غيرهم (قوله بطلت الوصية وهو متجه إن غلب إلخ) فلو قلنا بالبطلان حينئذ وتصرف في جميع المال، ثم برأ وأجاز وبان نفوذها كما سيأتي فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على قياس ما يأتي في ولو أوصى بعين حاضرة إلخ فيه نظر (قوله؛ لأنه الخارج عنه) هذا لا يصح أن يرد به كونه للازم؛ لأن اللازم الخارج فكونه بخارج لا ينافي اللزوم، ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو

التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للازم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحناه في تعليقنا على جمع الجوامع." (١)

"من جواز تزويج الولي من أعتقت فيه وإن لم تخرج من الثلث؛ لأنها حرة ظاهرا، ثم بعد موته إن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت الصحة وإلا فلا، وأجاب الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف أي وقف اللزوم والاستمرار لا وقف الصحة لينتظم الكلامان وقوله زاد على الثلث لا يلتئم مع قولهم الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فإن أريد الثلث عنده لم ينظر لظننا أيضا قال الجلال البلقيني: وكان ينبغي له أن يقول لم ينفذ تبرع منجز فإن التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه.

ولو زاد على الثلث؛ لأن الاعتبار بالثلث عند الموت، وهذا إنما يعرف بعد الموت وأما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث اهـ وفي جميعه نظر كجواب الزركشي؛ لأن وقف اللزوم الذي ذكره لا يتقيد بظننا كما هو واضح مما تقرر في مسألة العتيقة، وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما تقرر في الثلث أنه لا يعتبر إلا عند الموت مطلقا وفي مسألة العتيقة أنها تزوج حالا مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الآن فلا فرق بين المنجز والمعلق والذي يندفع به جميع ما اعترض به عليه أن كلامه الآتي مبين لمراده مما هنا أن محله فيما إذا طرأ على المرض قاطع له من نحو غرق أو حرق

ـــــــوحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا إلخ، وليس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت، فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلا بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن ثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت، وهذا معنى صحيح لا إشكال فيه.

وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت، وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد من الموت وإن كان في أصله غير مخوف فيتعين عدم النفوذ فليتأمل اهـ سم أقول هو كلام في غاية الحسن لكن قد يقال لا يلائم قول المتن فإن برئ إلخ وقوله فإن ظنناه غير مخوف فمات فرتب الموت على الظن فكيف يحمل على الظن الواقع بعد الموت، ولك أن تحمل المتن على وجه يزول به الالتباس بأن تقول قوله إذا ظننا المرض مخوفا أي ثبت ذلك عندنا في زمن المرض بقرينة السياق لا بعد الموت كما أفاده المحشي ومات به بقرينة قوله فإن برئ إلخ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث أي يحكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فإن برئ نفذ وإن ظنناه غير مخوف أي ثبت عندنا في زمن المرض أنه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ أي حكمنا بعد الموت بنفوذه وإلا فلا لا يقال تقييد الثبوت بزمن المرض يقتضي أن الثبوت بعد الموت ليس كذلك، وليس بصحيح فإنه إذا ثبت بعد الموت أن المرض مخوف أو غير مخوف رتب على كل حكمه؛ لأنا نقول: إن التقييد بذلك ليتأتى التقسيم بسائر شقوقه، وهو لا يتأتى في الثبوت بعد الموت إذ لا يتحقق فيه شق البرء والله أعلم، ثم يتردد النظر فيما لو تصرف في مرض غير مخوف، ثم عقبه مرض مخوف ومات به فالذي يظهر فيه أن المرض الأول إن كان مما لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه، وإن كان مما يتولد

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢/٧

عنه الثاني عادة فلعل الأقرب فيه عدم النفوذ؛ لأن الموت منسوب إليه ولو بواسطة، ثم رأيت في أصل الروضة عن الإمام ما حاصله إن كان يفضي إلى المخوف غالبا فمخوف أو نادرا فليس بمخوف اهـ ويعلم منه بالأولى أن ما لا يفضي إليه بوجه ليس بمخوف اهـ سيد عمر.

(قوله من جواز تزويج الولي) أي من النسب وقوله فيه أي المرض المخوف اهـ ع ش (قوله وإلا فلا) أي ويجب على الزوج مهر المثل إن وطئ والولد حر نسيب إن وجد اهـ ع ش (قوله وأجاب الزركشي بأن المراد إلخ) وهو حمل صحيح اهـ مغني (قوله أي وقف اللزوم إلخ) **جواب** عما يقال العقود لا توقف اهـ ع ش (قوله لينتظم الكلامان) أي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث، وقولهم بصحة تزويج الولي من أعتقت إلخ وقوله عنده أي الموت اهـ ع ش (قوله لم ينظر لظننا) أنه الثلث عند الموت بل لكونه كذلك بحسب نفس الأمر كما سبق في المرض المخوف، وهو المشار إليه بقوله أيضا اهـ سيد عمر (قوله لا حجر عليه) أي الآن وقوله ولو زاد إلخ غاية اهـ ع ش (قوله وفي جميعه) أي ما قاله الجلال، وقال الكردي أي جميع ما اعترض به اهـ.

(قوله الذي ذكره) أي الزركشي (قوله كما هو واضح مما تقرر إلخ) فيه نظر لاحتمال فرض ما تقرر في مسألة العتيق فيما إذا ثبت عندنا وقوع العتق في مرض مخوف كما قدمنا عن ع ش ما يشعر بذلك.

(قوله وما ذكر إلخ) بالنصب عطف على وفق اللزوم (قوله مطلقا) أي معلقا كان التبرع أو منجزا سيد عمر وع ش (قوله وفي مسألة العتيقة) عطف على قوله في الثلث (قوله مع كونها) أي العتيقة (قوله أن كلامه الآتي) أي في النكاح من صحة تزويج العتيقة المارة، (قوله أن محله) أي كلامه هنا فيما إذا طرأ إلخ يلزم على هذا أن المصنف سكت عن حكم ما إذا مات به الذي هو الأصل اهـ رشيدي (قوله فحينئذ إن كنا ظننا المرض إلخ) قد يقال هذا لا يدفع **الإشكال**؛ لأنه لا ينظر لظننا بل

ـــــــsترتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا وليس المراد الظن عند الوصية بل وبعد الموت فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلا بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن يثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح ولا **إشكال** فيه، وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد منه الموت، وإن كان في أصله غير مخوف فيتبين عدم النفوذ فليتأمل (قوله وأجاب الزركشي إلخ) يمكن أن يجاب باختيار الشق الأول (قوله فحينئذ إن كنا ظننا المرض مخوفا إلخ) قد يقال هذا لا يدفع **الإشكال**؛ لأنه لا ينظر لظننا بل لوجوده فيحتاج أن يقال مجرد وجوده لا يثبت به." (١)

"لطلب التصور أما على ما حققه السيد أن الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق؛ لأن السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار والمسجد قبل **جواب** سؤاله وبعد **الجواب** لم يزد له شيء في تصورها أصلا بل بقي تصورها على ما كان، والحاصل **بالجواب** هو التصديق أي الحكم الذي هو إدراك أن النسبة إلى أحدهما بعينه واقعة أولا فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي خلافا لمن وهم فيه، وأم في كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من وقوعها في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩/٧

حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها (يملك الموصى له) المعين الموصى به الذي ليس بإعتاق (بموت الموصي أو بقبوله أم) الملك (موقوف) ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء (فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا) يقبل بأن رد (بان) أنه ملك (للوارث) من حين الموت (أقوال أظهرها الثالث) لتعذر جعله للميت مطلقا وللوارث قبل خروج الوصية وللموصى له وإلا لما صح رده فتعين الوقف (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لا قلاقة فيه؛ لأن تعريف ثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير **إشكال** فيه (بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران، وإلا فلا وإذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث، وليست من التركة فلا

ـــــــQفي قوله وهل يملك الموصى له إلخ اهـ سم (قوله لطلب التصور) أي للمسند إليه في المثال الأول وللمسند في المثال الثاني، وقوله إلى أحدهما أي في المثال الأول وبأحدهما في المثال الثاني (قوله فهل في كلامه باقية إلخ) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها اهـ سم (قوله لمن وهم) أي من ابن هشام ومن تبعه وقوله فيه أي في التصديق السلبي فنفاه فقال إن هل لطلب التصديق الإيجابي فقط (قوله وأم في كلامه إلخ) إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة؛ لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب، وهو الموافق لقوله أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه النسخة تقديم وتأخير اهـ سم أي والأصل متصلة لا منقطعة (قوله تشبيها له) أي لوقوع أم في حيز هل (قوله الذي ليس بإعتاق) سيذكر محترزه بقوله أما لو أوصى بإعتاق إلخ (قوله المعين) خرج غيره وتقدم اهـ سم (قول المتن بموت الموصي) أي كالإرث والتدبير، ولكن إنما يستقر بالقبول كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون أم بقبوله أي الموصى له؛ لأنه تمليك كالبيع اهـ مغني.

(قوله عدم الحكم عليه) أي الموصى به (قول المتن أنه ملك) بصيغة الماضي، وقول الشارح أنه ملك بصيغة المصدر (قوله لتعذر) إلى التنبيه في المغني (قوله لتعذر جعله للميت) أي؛ لأنه لا يملك وقوله مطلقا أي قبل خروج الوصية وبعده (قوله وللوارث إلخ) عبارة المغني ولا يمكن جعله للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف فيه إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه فلو أوصى له بمن يعتق عليه لم يجب عليه القبول بل له الرد ولا يعتق عليه حتى يقبل الوصية اهـ.

(قوله وإلا) أي وإن كان ملكا للموصى له (قوله لا قلاقة فيه) ولعل وجهها عند من ادعاها أن الثمرة معرفة وكسب عبد نكرة فجملة حصلا لا يحسن إعرابها حالا منهما لتنكير كسب عبد ولا صفة لهما لتعريف الثمرة والجمل بعد المعارف أحوال وبعد النكرات أوصاف وهي هنا بعد معرفة ونكرة، ومراعاة إحداهما دون الأخرى تحكم، وقد يقال إن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منهما فالتعبير صحيح، وإن لم يقصد التنكير في الثمرة اهـ ع ش.

(قوله فعلى الأول) أي ملك الموصى له بالموت وقوله له أي للموصى له (قوله قبل القبول) لا حاجة إليه؛ لأنه موضوع المسألة (قوله هي موقوفة) أي الثمرة والكسب والنفقة والفطرة (قوله وإذا رد إلخ) عبارة

ــــــــsوتصح مقابلة هل بأم المنقطعة؛ لأنها إضراب عن حكم وطلب لحكم آخر فلا تنافيها هل الطالبة للتصديق وهذا كله مبني على أن هل مقصورة على طلب التصديق، وقد أسلفنا في أوائل الكلام على الألف المفردة أن ابن مالك قال إن هل قد تأتي بمعنى الهمزة فتعادلها أم المتصلة وفي الرضي وربما تجيء هل قبل المتصلة على الشذوذ اهـ فيصح تخريج كلام المصنف على ما نقله عن ابن مالك (قوله فهل في كلامه باقية على وضعها) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها (قوله من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي) قال في جمع الجوامع هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي قال المحلي في شرحه التقييد بالإيجاب ونفي السلبي على منواله أخذا من ابن هشام سهو سري من أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا اهـ.

فمنشأ السهو التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما، وليس كذلك فإنه إذا قيل في جواب هل قام زيد؟ لا أو لم يقم فالمستفاد تصديق سلبي وهو المطلوب مع أنه لا يصح أن يقال هل لم يقم زيد؟ فقال الشارح خلافا لمن وهم فيه يحتمل أنه متعلق بقوله أو السلبي فيكون إشارة إلى السهو الذي ذكره المحلي أي خلافا لمن وهم في التصديق السلبي فنفاه بسبب الالتباس المذكور (قوله وأم في كلامه) إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة؛ لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب وهو الموافق لقوله أقوال أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه تقديم وتأخير (قوله منقطعة لا متصلة) يتأمل فقد يشعر بأن الهمزة إذا كانت للتصديق تكون أم منقطعة وهو ممنوع بل يجوز أن تكون متصلة وإن كان المطلوب التصديق كما لو أتى بما هو بمعناها مع أم نحو أي الرجلين في الدار مثلا؟ (قوله المعين) خرج غيره." [١]

"(تنبيه)

ضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال ذكره في الأنوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع بعضهم عليه أن الدار المغلقة ليلا ولا نائم فيها غير حرز هنا أيضا وإن كانت ببلد آمن وأنه لو قال أي لمن معه في الدار كما علم مما مر أول الباب احفظ داري فأجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الآخر ضمن، بخلاف المغلقة على التفصيل الآتي ثم، وقد يرد على ذلك جزم بعضهم بأنه لو سرق الوديعة من الحرز من يساكنه فيه فإن اتهمه قبل ذلك ضمن وإلا فلا اهـ وقضية قولهم ثم ليس محرزا بالنسبة للضيف والساكن أنه يضمن هنا مطلقا وهو الأوجه، ولو ذهب بها فأر من حرزها في جدار لم يجز لمالكها حفره مجانا؛ لأن مالكه لم يتعد بخلاف ما إذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة، أو فصيل ببيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر ويهدم بالأرش إن لم يتعد مالك الظرف وإلا فلا أرش (أو يدل عليها) مع تعيين محلها (سارقا) أو نحوه (أو من يصادر المالك) ؛ لأنه أتى بنقيض ما التزمه من الحفظ.

ومن ثم كان طريقا في الضمان وإن أكره على الدلالة وعليه يحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزركشي قول الماوردي لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بأنه لم يلتزم الحفظ ولم يستول عليه بخلاف الوديع فيهما ونظر شارح في حمل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه أن قرار الضمان على الدال على وجه أي حكاه الماوردي مقابلا لقوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩/٧

لا يضمن ولا قائل به اهـ ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره مع عدم مباشرته للتسليم، أو بالتزامه نظرا لالتزامه الحفظ، وقوله: لا قائل به شهادة نفي وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وإن تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدوانا بأن كلا

ــــــــــالوجه خلافه اهـ سم.

(قوله كما فصلوه إلخ) خبر ضابط إلخ (قوله عليه) أي الضابط المذكور (قوله وأنه لو قال أي لمن إلخ) قد استظهره في شرح أو يضعها في خزانة إلخ أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كانت ثقة اهـ وقياس ذلك أنه حيث لاحظها، ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل اهـ سم (قوله فأجاب إلخ) أي صريحا اهـ ع ش (قوله الآتي ثم) أي في السرقة (قوله وقد يرد على ذلك) أي على الضابط المذكور أو على التفريع الثاني (قوله بالنسبة للضيف إلخ) أي فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر؛ لأنه وضعها في غير حرز مثلها اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان متهما أم لا اهـ ع ش (قوله تكسر إلخ) ظاهره أنه يفتى بجواز ذلك وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصيل والديار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه اهـ ع ش (قول المتن أو يدل عليها) أي ولو مع غيره؛ لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو اهـ ع ش عبارة المغني بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره؛ لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مر اهـ.

(قوله مع تعيين محلها) إلى قوله ونظر شارح في المغني وإلى قول المتن فلو أكرهه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو قال السيد عمر ومقتضى صنيعه أنه لا بد من التعيين في مسألة المصادر أيضا، وهو صريح شرح الروض أي والمغني ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلي أنه لا يشترط فيها بل يكفي الإعلام، وهو المتجه معنى إذ الفرق واضح فليتأمل فإن صنيع أصل الروضة هو ما أفاده صنيع المحقق المحلي بل التقييد في السارق بالتعيين نقله الشيخان عن البغوي وتعقبه في الخادم بأن الذي يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين، وهو أقرب ومنهم العبادي والقفال والغزالي اهـ سيد عمر وسيأتي عن سم في مسألة النهي عن الإخبار استشكال اشتراط التعيين هنا دون هناك، ثم الجواب عنه لكن الإشكال أقوى كما أشار إليه سم نفسه (قوله وعليه) أي طريق الضمان (قوله قول الماوردي إلخ) أي عن مذهب الشافعي اهـ مغني (قوله وفارق محرما إلخ) أي حيث أثم ولا ضمان اهـ ع ش.

(قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا إلخ) في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو أنه يلزم منه أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت أي ضمان القرار على ذلك الوجه، وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله اهـ سم عبارة الرشيدي قوله ويرد بمنع إلخ فيه نظر إن كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المكره كما هو المتبادر من السياق اهـ بل هو صريح صنيع المغني (قوله أو بالتزامه) أي اللزوم وقوله نظرا لالتزامه أي الوديع (قوله شهادة نفي) لا يحيط بها العلم اهـ نهاية (قوله لكن المعتمد إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا كما مر (قوله ويفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يتضح به وجه الخفاء (قوله وتأخير الذهاب إلخ) يحتاج إلى التأمل اهـ سيد عمر (قوله وعدوا) المتبادر أنه قيد للتأخير

وبمعنى العدوان والظلم المراد به عدم العذر وفي بعض الهوامش ما نصه قوله عدوا أي عدوانا كما بين ذلك بخطه على هامش ـــــــsقوله وأنه لو قال أي لمن معه إلخ) كذا شرح م ر وقد تقدم في شرح أو يضعها في خزانة مشتركة قوله ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة انتهى، وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل (قوله مع تعيين محلها) أي بخلاف ما إذا لم يعينه شرح الروض (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره إلخ) في ملاقاة هذا **الجواب** للاعتراض نظر إذ هو يلزم أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت على ذلك الوجه، وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله (قوله ويفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق." (١)

"أجابت أبان واحدة وكذا في نحو أخت زوجته، وهو متجه وبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب، أو بكر لا مجبر لها ضعيف إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد وتحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت وأفهم قوله تحل أنها لا تندب، وهو ما نقلاه عن الأصحاب وقال الغزالي تسن واحتجا له بفعله - صلى الله عليه وسلم - وجرى عليه الناس وبحث بعضهم أنها كالنكاح؛ لأن للوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها إذا أوجبنا النكاح، وهو مستبعد اهـ.

ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة ومن ثم كان تصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه محله حيث لم يخطبها لينكحها مع الإحرام وإلا حرمت وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة لتوقف الانقضاء على إخبارها الذي قد تكذب فيه بخلاف الإحرام فإن التحلل منه لا يتوقف على إخبارها وقد يقال إن أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره حتى الوجوب، أو الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء أنها وسيلة للنكاح، وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها إذ كثيرا ما يقع بدونها وخرج بالخلية المزوجة فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر والمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لا تصريح) من غير ذي العدة لمستبرأة، أو (لمعتدة) عن وفاة، أو شبهة، أو فراق بطلاق بائن، أو رجعي، أو بفسخ، أو انفساخ فلا يحل إجماعا؛ لأنها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء العدة وواضح أن هذه حكمة فلا ترد العدة بالأشهر، وإن أمن كذبها إذا علم وقت فراقها أما ذو العدة فتحل له إن حل له نكاحها بخلاف ما إذا لم يحل كأن طلقها ثلاثا، وهي في عدته وكأن وطئ معتدة بشبهة فحملت فإن عدته تقدم ولا يحل له خطبتها إذ لا يحل له نكاحها (ولا تعريض لرجعية) ومعتدة عن ردة؛ لأنهما في معنى الزوجة لعودهما للنكاح بالرجعة والإسلام (ويحل تعريض) بغير جماع (في عدة وفاة) ولو حاملا لآيتها، وهي ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] وخشية إلقائها الحمل لتعجيل الانقضاء نادرة فلا ينظر إليها (وكذا) يحل التعريض (لبائن) معتدة بالأقراء، أو الأشهر (في الأظهر) لعموم الآية وأورد عليه بائن بثلاث، أو رضاع أو لعان فإنه لا خلاف في حل التعريض لها وقد يجاب بأن بعضهم أجراه أيضا فلعل المصنف يرتضيه والمعتدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما

ـــــــQتقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا يتنافيان اهـ رشيدي (قوله:، وهو متجه) أي بحث الحل اهـ ع ش (قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢٠/٧

وبحث حرمة إلخ) مبتدأ خبره قوله ضعيف عبارة النهاية والأوجه حل خطبة صغيرة إلخ خلافا لمن بحث خلافه إلا إن أراد إلخ اهـ.

(قوله وأفهم قوله: إلخ) أي المصنف (قوله وقال الغزالي: تسن) ، وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله: واحتجا) لعل الألف من الكتبة وأصله واحتج بالإفراد ويدل ذلك قول ابن شهبة وقال الغزالي هي مستحبة لفعله – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: لكن قال) أي البعض عبارة النهاية قال لكن اهـ.

(قوله: وفارقت) أي المحرمة وقوله وقد يقال إلخ من كلام الشارح، وهو معتمد اهـ ع ش (قوله: بها) أي الخطبة اهـ ع ش (قوله: أو الكيفية إلخ) عطف على مجرد الالتماس (قوله: مع الخطبة) بضم الخاء اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي سن النكاح، أو لا (قوله: إذ النكاح إلخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الإفضاء ولو في الجملة سم على حج اهـ رشيدي وفيه تأمل (قوله: كما مر) أي في أول الفصل (قوله: والمعتدة) عطف على المزوجة (قوله من غير ذي العدة) إلى قوله وواضح في المغني إلا قوله لمستبرأة وإلى قول المتن وتحرم في النهاية إلا قوله كأن طلقها ثلاثا، وهي في عدته وقوله وأنا قادر على جماعك (قوله فلا تحل) وقوله فتحل الأولى تذكيرها (قوله: لأنها قد ترغب فيه إلخ) عبارة المغني وذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب إلخ اهـ، وهي سالمة عن استشكال سم لتعليل الشارح بأن هذا التعليل موجود في التعريض (قوله: حكمة) ، أو علة باعتبار شأن النوع اهـ سم (قوله، وهي إلخ) الواو للحال (قوله: وكأن وطئ) أي الشخص وقوله معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي (قوله: بشبهة) متعلق بوطئ وقوله فإن عدته أي الحمل وقوله ولا يحل له أي لصاحب الحمل وقوله إذ لا يحل له إلخ أي لبقاء عدة الأول اهـ ع ش (قول المتن ولا تعريض إلخ) أي ولو بإذن الزوج اهـ ع ش قال المغني وفهم منه أي من منع التعريض منع التصريح بطريق الأولى اهـ.

(قوله: عن ردة) أي من الزوج إذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة اهـ رشيدي يعني خلافا لع ش حيث قال قوله: بالرجعة والإسلام أما في الرجعة فظاهر وأما في الإسلام فهو أي العود بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية اهـ وقد يجاب عن **إشكال** الرشيدي بحل خطبة المرتدة لينكحها إذا أسلمت أخذا مما مر في المجوسية (قوله بغير جماع) سيذكر محترزه (قوله: لآيتها) أي عدة الوفاة (قوله: وخشية إلخ) مبتدأ خبره قوله نادرة والجملة **جواب** اعتراض مقدر (قوله بالأقراء، أو الأشهر) يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل اهـ سم وقد يجاب أن هذا التقييد لدفع التكرار مع قوله السابق ولو حاملا (قوله: وأورد) أي على قوله في الأظهر (قوله: في حل التعريض إلخ) الأولى في عدم حل التعريض (قوله يرتضيه) أي جريان الخلاف اهـ ع ش (قوله قيل مما لا خلاف فيه إلخ) ويمكن الجمع بحمل الأول على ــــــsالصور حل النظر (قوله: ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة) هذا لا يظهر كفايته في نفي البعد بل لا بد من توقف النكاح عليها وإلا فلا وجه لوجوبها (قوله: إذ النكاح لا يتوقف عليها إلخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الإفضاء ولو في الجملة (قوله:؛ لأنها قد ترغب فيه إلخ) هذا التعليل موجود في التعريض (قوله: وواضح أن هذه حكمة) ، أو علة باعتبار شأن النوع (قوله: معتدة بالإقراء، أو الأشهر)." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢١٠/٧

"لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح فإن قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود بان ميتا وأمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا قلت لا إشكال؛ لأن ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا وما في تينك المسألتين بالنسبة لتبين نفوذه باطنا، وإن أثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا وأما الفرق بين الصحة فيمن زوج أخته، وهو يشك أنها بالغة، أو لا فبانت بالغة، أو زوج الخنثى أخته فبان رجلا والبطلان فيمن زوج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بأن الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الأخيرة في حل المنكوحة، وهو لا بد من تحققه ففيه نظر ظاهر ويبطله ما تقرر في زوجة المفقود فإن عدم العلم بموت زوجها أولى من عدم العلم بانقضاء العدة ومع ذلك صرحوا بصحة نكاحها إذا بان موته فكذا يصح نكاح الأخرى إذا بان انقضاء عدتها وحينئذ فالوجه ما ذكرته فتأمله.

ثم رأيت الفارق بما ذكر صرح في موضع بما ذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على أنه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا، وإن كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم إن أقدم عالما بامتناعه وفي الولي من فقد نحو رق وصبى وأنوثة، أو خنوثة وغيرها مما يأتي وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي وأقره القمولي وغيره وعبارته وطريق العلم بالزوجة إما معرفة اسمها ونسبها أو معاينتها فزوجتك هذه، وهي متنقبة أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اهـ.

قال الأذرعي وهذا منه تقييد لقول الأصحاب أي وجرى عليه الرافعي وغيره لو أشار لحاضرة وقال زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها والزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي قالا أعني الأذرعي والزركشي وكلام كثيرين منهم الرافعي يشعر بفرض المسألة أي في كلام الأصحاب فيما إذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أي، أو عينها فلم يخالف كلام الأصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الأذرعي في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي أفهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها أنهم مثله لكن رجح ابن العماد أنه لا يشترط معرفتهم لها؛ لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بأن جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر

ــــــQكما يأتي اهـ ع ش (قوله: لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي اهـ سم (قوله: على هذا) أي اشتراط ظن الحل.

(قوله: ما مر) راجع في أي محل (قوله: شرط إلخ) خبر أن (قوله أيضا) أي كالباطن (قوله: وما في تينك المسألتين إلخ) كذا في شرح م ر اهـ سم (قوله: وحكم إلخ) عطف على أثم إلخ فهو غاية أيضا (قوله والبطلان) عطف على الصحة (قوله: بأن الشك إلخ) متعلق بالفرق (قوله: وهو) أي الحل (قوله: ففيه نظر إلخ) جواب وأما الفرق إلخ (قوله ويبطله) أي ذلك الفرق (قوله: ما تقرر إلخ) أي آنفا من الصحة (قوله: فإن عدم العلم إلخ) تعليل لقوله ويبطله إلخ (قوله: أولى) أي باقتضاء عدم الصحة (قوله: بصحة نكاحها) أي زوجة المفقود (قوله: ما ذكرته) أي في قوله قلت لا إشكال إلخ (قوله: حال عقده)

متعلق بالعلم (قوله محمول إلخ) خبر قول الشيخين إلخ.

(قوله: حتى إذا كانت الشروط إلخ) ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: ففي البحر إلخ سيأتي تضعيفه اهـ وقال ع ش قوله: عن بعض أصحابنا إلخ معتمد وسيذكر أن هذا هو المعتمد، وأن ما في البحر ضعيف اهـ ع ش ومر عن المغني ويأتي في الشارح اعتماد عدم الصحة أيضا (قوله: ويأثم إلخ) عطف على مخطئا (قوله وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة اهـ سم (قول، أو خنوثة) الأولى وخنوثة بالواو (قوله: ومن جهل مطلق) أي بأن لا يعرفها بوجه كأن قيل له زوجتك هذه ولم يعلم عينها ولا اسمها ونسبها اهـ ع ش (قوله: وعبارته) أي المتولي (قوله باطل) ارتضاء م ر اهـ سم (قوله: لتعذر تحمل الشهادة إلخ) انظره مع المعلل اهـ سم (قوله: وهذا منه) أي من المتولي (قوله: أي وجرى عليه) أي على قول الأصحاب.

(قوله: لو أشار إلخ) هو مقول الأصحاب (قوله: وليس إلخ) الواو حالية (قوله: والزركشي إلخ) عطف على الأذرعي وقوله كلام الرافعي إلخ هو مقول الزركشي (قوله: منهم) أي كثيرين وقوله يشعر إلخ خبر وكلام كثيرين والجملة مقول قالا وقوله كلام المتولي مفعول فلم يخالف (قوله معرفتهم لها) أي الزوجة وقوله كالزوج أي كمعرفة الزوج لها (قوله: لتعذر إلخ) مقول القول (قوله أنهم مثله) أي الزوج خبر والذي إلخ (قوله: لكن رجح ابن العماد إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله:

ـــــــــsجعل البضع صداقا لها فوجهان أحدهما الصحة لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو سمي خمرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط عجزا عن الاستمتاع بالكلية؛ لأن الصداق ملك المرأة وليس لأحد أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه ذكره المتولي والأوجه الأول لعدم التشريك انتهى (قوله: لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي (قوله: قلت لا **إشكال**؛ لأن ما هنا إلخ) قد يقال زوجة المفقود من المجهول حلها فيشكل الفرق فتأمل جدا (قوله وما في تينك المسألتين إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله: بعد وفي الزوجة (قوله: باطل) ارتضاه م ر (قوله: لتعذر تحمل الشهادة عليها) انظره مع المعلل (قوله: لكن رجح ابن العماد) اعتمده م ر." (١)

"وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة فإن قلت هذه هي علة الضعيف في الأعمى فما الفرق قلت يفرق بأن شهادة الابن، أو العدو يتصور قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات ولا كذلك في الأعمى وإمكان ضبطه لهما إلى القاضي لا يفيد لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه، وإن كان فم هذا في أذنه وفم الآخر في أذنه الأخرى؛ لأن مبنى ما هنا على الاحتياط ما أمكن فيتعذر إثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها إخوة فزوجها أحدهم والآخران شاهدان صح؛ لأن العاقد ليس نائبهما بخلاف ما لو وكل أب، أو أخ تعين للولاية وحضر مع آخر؛ لأنه العاقد حقيقة إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيد أذن لقنه وولي للسفيه في النكاح بأن كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه؛ لأن إذنه في الحقيقة ليس إنابة بل رفع حجر عنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢٦/٧

(وينعقد) ظاهرا (بمستوري العدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده

ـــــــوحضره الأب اهـ مغني (قوله: وذلك إلخ) تعليل للمتن اهـ ع ش (قوله: فإن قلت هذه هي علة الضعيف إلخ) قال الشهاب سم كيف هذا مع قوله الأعمى؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به في الجملة اهـ أي فقوله هذه هي علة الضعيف في الأعمى ممنوع بل علته غير هذه، وهو أنه غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا فالإشكال غير متأت كالجواب عنه الذي حاصله تسليم الإشكال اهـ رشيدي (قوله يفرق إلخ) أي بين الابن والعدو وبين الأعمى (قوله: في الأعمى) الأولى إسقاط في (قوله: وإمكان ضبطه) أي الأعمى لهما أي العاقدين إلى القاضي أي إلى أن يأتي له اهـ ع ش (قوله لاحتمال أن المخاطب إلخ) بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محله لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر وإذا كان هذا مرادهم بذلك التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي اهـ ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا اهـ رشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر قول سم المار نصه أقول كيف ينفي احتمال خطاب الغير فليتأمل نعم لو كان ثم أخرسان أيضا يشهدان بالتخاطب فهل يكتفي بهما مع الأعميين المذكورين لحصول المقصود أخذا من قطعهم بصحته بشهادة عدويه مع عدويها وابنيه مع ابنيها نظرا لثبوت كل من شقي العقد بمن يقبل قوله على صاحبه فلا يضر التوزيع هنا في الشهادة بالنظر للكلام والمتكلم كما لا يضر ثم بالنظر الإيجاب والقبول أولا يصح أخذا بإطلاقهم محل تأمل اهـ أقول والأول أقرب كما يميل إليه كلامه إلا أن يوجد نص بخلافه (قوله ولو كان لها إخوة إلخ) هذا ظاهر إن كان التزويج من كفء إذ لا يشترط إذن الباقين وإلا فمحل تأمل لاشتراط إذنهم ولا يأتي الفرق الآتي في السيد وولي السفيه؛ لأن إذنهم من حيث الولاية لا من حيث رفع الحجر فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: فزوجها أحدهم إلخ) عبارة المغني وشرح الروض فلو شهد اثنان من ثلاثة إخوة مثلا والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما أو من أحدهما له جاز بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اهـ.

(قوله: تعين للولاية) تأمل وجه اشتراط التعين بالنسبة للأخ اهـ سيد عمر عبارة سم قوله، أو أخ تعين إلخ قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع، وأنه لو وكل اثنان من الإخوة الثلاثة الثالث منهم صح أن يحضر، أو هو محتمل ثم قال بعد ذكر ما مر عن شرح الروض ما نصه أنه أي قول شرح الروض يفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل اهـ.

وفي ع ش بعد ذكرها ما نصه أقول الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها أما إن خصصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر؛ لأنه بصرفه العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن، وهو باطل فليتأمل اهـ.

(قوله: لقنه) تنازع فيه قوله: شهادة وقوله إذنه معنى (قوله: بأن كلا منهما) أي السيد والولي

(قوله: واعتمده –

ـــــــــــS التحمل.

(قوله: هذه هي علة الضعيف في الأعمى) كيف هذا مع قوله في الأعمى؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح في الجملة كما قال في هذا (قوله: لاحتمال أن المخاطب إلخ) لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي (قوله: أو أخ تعين للولاية) قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع، وأنه لو وكل اثنان من الإخوة الثلاثة الثالث منهم صح أن يحضر، أو هو محتمل؛ لأن عقده لا يتوقف على توكيلهما وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما، أو من أحدهما منه بمعين له جاز بخلاف ما إذا عقده غيرهما بوكالة ممن ذكر لما مر انتهى والمتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما لقوله من بقية الأولياء أن الضمير في منه راجع للغير من بقية الأولياء فيفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة الإخوة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل

. (قوله:." (١)

"وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة ويلزم الوكيل الاحتياط هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكره للوكيل فإن أطلق فمزوج منه لم يصح لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد وفارق التقييد بالكفء في حالة الإطلاق بأنه ساعده اطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فإنه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وعدم تعيينه الزوج له لا يفسد إذنه إذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل إطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وإنما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ما له بما عز وهان لأنه إذن صريح في البيع الممتنع شرعا إذ أهل العرف إنما يستعملونه في الإذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وإنما نظيره أن يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي أنه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي اهـ.

(ولو وكل) غير الحاكم (قبل استئذانها) يعني إذنها (في النكاح لم يصح) النكاح (على الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الأمر أما الحاكم فله تقديم إنابة من يزوج موليته على إذنها له بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل

ـــــــــــQ سم (قوله: لا يوكل إلا لحاجة) أي حيث لم يأذن له الموكل في التوكيل اهـ ع ش (قوله: ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧/٢٢٩

نظير ما مر) أي في وكيل المجبر سم وع ش (قوله: ولو عينت إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي الأصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل فلو عينت للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل إلخ (قوله: منه) عبارة النهاية والمغني ولو منه اهـ.

(قوله: فاسد) يفيد فساد التوكيل اهـ سم (قوله: وفارق) أي التقييد بالمعين عند الإطلاق (قوله: التقييد بالكفء إلخ) كأن قال الولي زوجها أو الزوجة زوجني حيث يصح التوكيل ووجب التزويج من الكفء (قوله: وهو) أي العرف العام وقوله: بخلاف التقييد بالمعين أي هنا وقوله: وهو أي العرف الخاص (قوله: حصرم) كزبرج وقوله: بلا شرط قطع إلخ أي فإنه باطل اهـ ع ش (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه **جواب** **إشكال** على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة بالكفء إلخ سم وع ش (قوله: ما نحن فيه) أي من حمل إطلاق التوكيل في التزويج على الكفء (قوله: ويتقيد بالمسوغ إلخ) أي كما صح الإطلاق هنا وتقيد بالكفء اهـ سم (قوله: بالمسوغ الشرعي) وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي ما قيل.

(قوله: غير الحاكم) إلى قوله ولو ذكر له في المغني وإلى قول المتن وليقل في النهاية بأدنى مغايرة إلا قوله: على ما قالاه إلى فالفرق (قوله: غير الحاكم) أي من غير المجبر (قوله: يعني إذنها) إنما فسر بذلك لأن التعبير بالاستئذان يوهم أن إذنها بلا سبق استئذان لا يكفي وأن استئذانها يكفي وإن لم تأذن وكلاهما غير صحيح اهـ ع ش (قوله: وإن لم يعلم به) أي لم يعلم غير الحاكم بإذنها له في النكاح (قوله: حال التوكيل) أي والترويج (قوله: فإنه يصح) كما لو تصرف الفضولي وكان وكيلا في نفس الأمر اهـ مغني (قوله: استخلاف إلخ) قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على

ـــــــsالمذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤا إذ للولي سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك وعبارة العباب السبب الثالث الولاية العامة فيزوج القاضي أو نائبه بالغة عاقلة ولو كافرة ليس لها ولي أو غاب أقربهم مرحلتين وقال أيضا: فرع لو أمر القاضي رجلا بتزويج امرأة هو وليها قبل استئذانها فزوجها الرجل بإذنها صح وعلم مما قررناه أن هذا ليس من باب الاستخلاف أصلا ولا من باب الوكالة المحضة حتى يعتبر فيه عجز الوكيل أو عدم كون مباشرته لذلك لائقا به والقول بخلاف ذلك وهم انتهى وقد يقال: إنه من باب الوكالة المحضة ولا **إشكال** لأن القاضي ليس وكيلا للزوجة حتى يشترط في توكيله ما ذكر بل هو ولي شرعا ولهذا جاز لغيره من الأولياء أيضا التوكيل مطلقا كما هو ظاهر كلامهم وما تقدم عن العباب في الفرع قد يشكل على أن ذلك ليس من باب الاستخلاف بل من باب الوكالة إذ قضية ذلك امتناع تقديم التوكيل على الإذن إلا أن يجاب بأنه ليس وكالة محضة فليتأمل.

المراد بعدم تمحضها والأولى أن يجعل استخلافا إن ساغ (قوله: وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ) هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم فقوله في باب الوكالة ما نصه: ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا انتهى.

ينبغي أن مرجع قوله فيه إن عجز عنه إلخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل

(قوله: ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين (قوله: نظير ما مر) أي في وكيل المجبر (قوله: لم يصح) كذا م ر (قوله: فاسد) يفيد فساد التوكيل (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه **جواب إشكال** على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الإطلاق بالكفء إلخ (قوله: ويتقيد بالمسوغ إلخ) أي كما صح الإطلاق هنا ويقيد بالكفء.

(قوله: استخلاف لا توكيل) قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على الإذن لأن ذلك حينئذ توكيل لكن قد يشكل على ذلك الفرع المنقول من العباب." [١]

"ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب وإلا وجب التعيين إن اختلفت قيمتها كالبيع ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا إذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قالاه في الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها أن إذنها جعلي وإذنه شرعي أي استفاده من جهة جعل الشرع له – بعد إذنها – وليا شرعا، والجعلي أقوى من الشرعي كما مر في الرهن وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك. والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الإذن: قال بعضهم خطأ صريح مخالف للمنقول ومر ما في ذلك في الوكالة.

(وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) بن فلان ويرفع نسبه إلى أن يتميز ثم يقول: موكلي أو وكالة عنه مثلا إن جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه وإلا لم يحتج لذلك وكذا لا بد من تصريح الوكيل بها فيما يأتي إن جهلها الولي أو الشهود وجزم بعضهم بأنه يكفي في العلم هنا قول الوكيل وقد ينافيه ما مر أنه لا يكفي إخبار العبد بأن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات ولاية لنفسه وهذا بعينه جار في الوكيل ويرد بأن الوكيل لا تثبت بقوله وكالته بل إن العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد. (تنبيه) :

ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه أنه شرط لحل

ــــــــQالإذن لأن ذلك حينئذ توكيل اهـ سم (قوله: ولو ذكر له) أي الولي للوكيل (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن غالب اهـ سم.

(قوله: وجب التعيين) أي فلو لم يعين فالأقرب فساد التوكيل لأنه لم يأذن له في التزويج بغير الدنانير وقد تعذر الحمل عليها ويحتمل الصحة يزوج الوكيل بمهر المثل ويرجحه ما سيأتي للشارح من أنه لو عقد وكيل الولي بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل اهـ ع ش أقول: ويرجحه أيضا بل يصرح بذلك قول الشارح المار قبيل غير كفء ويقاس بذلك إلخ (قوله: ويصح إذنها إلخ) ولو قالت للحاكم أذنت لأخي أن يزوجني فإن عضل فزوجني لم يصح الإذن كما استظهره الزركشي ولو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالأوجه بطلان الوكالة ولو قال لوكيله في النكاح: تزوج لي فلانة من فلان

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧/٢٦٤

وكان فلان وليها لفسق أبيه ثم انتقلت الولاية للأب أو قال له زوجنيها من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ممن صار وليا كما بحثه الزركشي أيضا نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي ما قاله في الوكالة (قوله: أن إذنها جعلي إلخ) عبارة النهاية أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة اهـ.

(قوله: وبهذا) أي بحمل الصحة على إذنها للولي وعدمها على إذنه للوكيل (قوله: بين تناقض الروضة) فإنه ذكر في الروضة في باب الوكالة مسألة ما إذا وكل الولي من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان ونقل فيها في باب النكاح الصحة عن البغوي وأقره فحكم بالتناقض فأفتى الشهاب الرملي باعتماد ما في باب الوكالة وتضعيف ما في هذا الباب اهـ رشيدي (قوله: والجمع إلخ) مبتدأ خبره قوله: قال بعضهم إلخ (قوله: خطأ إلخ) أي لأنه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة سم ورشيدي (قوله: في ذلك) لعل فيما قاله بعضهم.

(قول المتن: وليقل) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: ابن فلان) إلى قوله وجزم في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله: ويرفع نسبه إلخ) لعله إذا جهله الزوج أو الشاهدان أو أحدهما أخذا من المسألة بعدها اهـ رشيدي عبارة المغني: " تنبيه ": قضية قوله بنت فلان جواز الاقتصار على اسم الأب ومحله إذا كانت مميزة بذكر الأب وإلا فلا بد أن يذكر صفتها ويرفع نسبها إلى أن ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني اهـ وتقدم في الشارح في فصل أركان النكاح مثله لكنه قيده بكون الزوجة غائبة راجعه (قوله: بها) أي بالوكالة (قوله: فيما يأتي) أي آنفا في قول المتن " وليقل الولي إلخ " اهـ سم (قوله: وجزم بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه الاكتفاء في العلم في كونه وكيلا بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفاء بأخبار الرقيق إلخ لأن الوكيل لم يثبت إلخ اهـ قال ع ش قوله: في كونه وكيلا إلخ ثم إن صدقه الموكل بعد العقد على ذلك فظاهر وإلا فالقول قوله: في عدم الوكيل فيتبين بطلان النكاح كما يأتي في قوله " وإنكار الموكل إلخ " اهـ.

(قوله: في العلم) أي بكونه وكيلا وقوله: هنا أي في النكاح (قوله: وهذا بعينه إلخ) من جملة المنافاة (قوله: ويرد) أي المنافاة (قوله: بأن الوكيل لا تثبت إلخ) أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي اهـ رشيدي وفيه نظر ولو حمل ما مر على ما إذا لم يحصل ظن صدق العبد بإخباره وما هنا على عكسه لم يبعد فليراجع (قوله: بل إن العقد إلخ) عطف على وكالته أي بل يثبت إن إلخ (قوله:

ـــــــsفي جوابنا المار إلا أن يكون محمولا على من له الاستخلاف فليتأمل وليراجع وبالجملة فلا إشكال على جوابنا المار لأن الغرض في السؤال تقديم إذن المرأة ويتجه حمل فرع العباب المذكور على من له الاستخلاف أما غيره فله التوكيل بعد الإذن له كغيره من كل ولي غير مجبر كما علم مما تقدم (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن غالب (قوله: لا إذن الولي لمن يزوج موليته إلخ) لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة شرح م ر (قوله: خطأ) أي لأنه لا يصح النكاح بالولاية الفاسدة.

(قوله: فيما يأتي) أي آنفا في قوله وليقل الولي إلخ (قوله: بأنه يكفي إلخ) كذا م ر.." [١]

"فكعدمه أو (أنكرت حلفت) هي أو أنكر وليها المجبر حلف وإن كانت رشيدة على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليهما بسبب فعل غيرهما لكل واحد منهما يمينا انفردا أو اجتمعا وإن رضيا بيمين واحدة وسكوت الشيخين هنا على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها وإذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الإمام والغزالي وأقراه واعترضا بأن المنصوص وعليه الأكثرون أنهما لا يتحالفان مطلقا قال جمع: فيبقى **الإشكال** وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفها قال الأذرعي وهو المذهب.

وعن النص أنه لو امتنع حلفها لنحو خرس أي مع عدم إشارة مفهمة أو عته أو صبا فسخا أيضا وهو محتمل إلا في صباها لأنه إن كان لها مجبر فقد مر وإلا فانتظار بلوغها سهل لا يسوغ بمثله الفسخ (وإن أقرت لأحدهما)

ـــــــأي وسيأتي في المتن آنفا (قوله: فكعدمه) فيقال لها: إما أن تقري أو تحلفي اهـ نهاية قال ع ش قوله: إما أن تقري أي إقرارا يعتد به بأن يكون لواحد منهما فقط اهـ.

(قول المتن: حلفت) بضم أوله بخطه ولو حلفها الحاضر فللغائب تحليفها في أوجه الوجهين نهاية ومغني وقد يفيده أيضا قول الشارح الآتي انفراد إلخ (قوله: على نفي العلم إلخ) متعلق بكل من حلفت وحلف لكنه مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض أي والنهاية وهو ظاهر اهـ سم وقال السيد عمر قد يقال: صنيع الشارح أولى مما في النهاية وفي شرح الروض فليتأمل اهـ ولعل وجهه أن الأصل في اليمين أن تكون موافقة **للجواب** (قوله: بالسبق) أي على التعيين (قوله: بسبب فعل غيرهما) هذا واضح في الزوجة وأما الولي فلا يتأتى فيه إلا إذا كان وكل بتزويجها اهـ سلطان (قوله: لكل واحد منهما) أي وجوبا ع ش ومغني.

(قوله: وسكوت الشيخين إلخ) يعني عدم تعرضهما لما يخالف ذلك بأن يقولا لكل منهما يمين مستقلة على الأصح عبارة المغني: " تنبيه ": قضية كلامه الاكتفاء بيمين واحدة وهو أحد وجهين قال به القفال والوجه الثاني لكل منهما يمين وإن رضيا بيمين واحدة وبه قال البغوي وهو الأوجه كما رجحه السبكي اهـ.

(قوله: أنهما لا يتحالفان إلخ) وهو الأوجه نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي لا ابتداء ولا بعد حلف الزوجة (قوله: فيبقى **الإشكال**) أي الاشتباه في النكاحين بحلفها على نفي العلم به (قوله: بل يبطل النكاحان إلخ) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفها فراجعه قاله سم ثم جزم به في قولة أخرى (قوله: بحلفها) إن ردت عليهما اليمين فحلفا أو نكلا بقي **الإشكال** وقياس قول ابن الرفعة أنهما لو حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا **بالإشكال** وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره فإن حلف أحدهما اليمين المردودة ثبت نكاحه ويحلفان على البت مغني وأسنى (قوله: وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧/٢٦٥

على البهجة نهاية (قوله: أو عته) أي خبل (قوله: أو صبا) انظره مع أن الصورة أنه زوجها وليان بإذنها اهـ رشيدي وقد يجاب بأنه نظرا لما سبق في الشارح والنهاية من قولهما وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة إلخ.

(قوله: فسخا) عبارة النهاية والمغني ينفسخ النكاح اهـ وقال ع ش قوله: ينفسخ إلخ لعل المراد يفسخ الحاكم وعبارة حج فسخا أيضا اهـ وهي تفيد أنه لا ينفسخ بنفسه بل لا بد من فسخ الزوجين فليراجع اهـ أقول ويجعل قول الشارح " فسخا " مبنيا للمفعول أي بطل النكاحان ترتفع المخالفة المعنوية بين تعبيري الشارح والنهاية فيكون المراد بهما

ـــــــsفي المتن: حلفت) ضبطه المصنف بخطه بضم أوله شرح م ر (قوله: حلف) على البت شرح م ر (قوله: على نفي العلم) متعلق بكل من: حلفت وحلف وسيأتي فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا للعلم به أن كلا من الزوجة والولي يحلف على البت وحمل في شرح الروض كلام الروض في الولي على ما يأتي فلذا قيد حلفه بأنه على البت حيث قال مع المتن ولهم الأولى ولهما الدعوى بما مر على الولي المجبر ويحلف على البت ولو كانت موليته كبيرة إلخ انتهى (قوله: على نفي العلم) هذا مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر.

(قوله: وإذا حلفت لهما بقي التداعي إلخ) قال في الروض وكذا لو ردت أي اليمين عليهما فحلفا أو نكلا بقي **الإشكال** قال في شرحه: وقياس ما مر عن ابن الرفعة أي قياس بطلان النكاحين بناء على أنهما لا يتحالفان إذا حلفت أن يقال: فإن حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا **بالإشكال** وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجريت عليه في شرح البهجة انتهى ثم قال في الروض عقب ما ذكر وإلا أي بأن حلف أحدهما اليمين المردودة فيقضى للحالف ويحلفان على البت انتهى (قوله: بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها) شرح روض (قوله: بأن المنصوص إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي.

(قوله: بل يبطل النكاحان) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفهما فراجعه (قوله: وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره شرح م ر (قوله: فسخا أيضا) عبارة م ر وينفسخ النكاح." (١)

"وتوابعه (يحرم) على مسلم وكذا كتابي على الأوجه من وجهين في الكفاية ويؤيده بالأولى بحث السبكي أن مثله وثني ومجوسي ونحوهما بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (نكاح من لا كتاب لها كوثنية) أي عابدة وثن أي صنم وقيل: الوثن غير المصور، والصنم المصور (ومجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة، ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] خرجت الكتابية لما يأتي فيبقى من عداها على عمومه، وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على " من " من أن المجوسية لا كتاب لها محله بالنظر إلى الآن، وإلا فقد كان لهم كتاب منسوب إلى زرادشت فلما بدلوه رفع على الأصح وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن أصله.

(وتحل كتابية) لمسلم وكتابي وكذا غيرهما على ما مر عن الروضة بما فيه في مبحث التحليل وذلك لقوله تعالى ﴿والمحصنات

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٧٢/٧

من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] أي حل لكم نعم الأصح حرمتها عليه – صلى الله عليه وسلم – نكاحا لا تسريا وتمسكوا بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما قال الزركشي: وكلام أهل السير يخالف ذلك (لكن يكره) للمسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر كتابية (حربية) ولو تسريا لئلا يرق ولدها إذا سبيت حاملا فإنها لا تصدق أن حملها من مسلم ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم (وكذا ذمية على الصحيح) لئلا تفتنه – بفرط ميله إليها – أو ولده وإن كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات نعم الكراهة فيها أخف منها في الحربية وبحث الزركشي ندب نكاحها إذا رجي به إسلامها أي ولم يخش فتنة بها بوجه كما هو واضح.

ـــتصلي وقوله لا تصلي إلخ وحذف المغني قوله منسوب إلى زرادشت وقوله: وكتابي إلى لقوله تعالى ﴿والمحصنات﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: حيث لم يخش إلى المتن (قوله: وتوابعه) كحكم تهود النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة اهـ ع ش (قوله: ويؤيده) أي قوله: وكذا كتابي إلخ (قوله: إن مثله) أي مثل المسلم وثني ومجوسي إلخ أي فيحرم على كل نكاح الوثنية والمجوسية ونحوهما كعابدة الشمس أو القمر (قوله: مخاطبون بفروع الشريعة) معتمد اهـ ع ش (قول المتن: ومجوسية) وهي عابدة النار (قوله: ووطؤها بملك اليمين) معطوف على قول المتن نكاح إلخ اهـ سم عبارة المغني وحكم الوطء بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح قال الزركشي هو مذهبنا وفي النفس منه شيء تعرف بتأمل الآثار والأخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسر فيما يظهر اهـ.

(قوله: لقوله تعالى إلخ) دليل لما في المتن فقط (قوله: لما يأتي) أي آنفا من قوله تعالى ﴿والمحصنات﴾ [النساء: ٢٤] إلخ (قوله: وما اقتضاه ظاهر المتن إلخ) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فإنه يقتضي أن لا كتاب لها أصلا مع أنه خلاف المشهور اهـ.

(قوله: إلى زرادشت) وفي ع ش عن ابن أقبرس وفي السيد عمر عن الأكاكي قال السلطان عماد الدين في تاريخه وزرادشت بزاي مفتوحة منقوطة فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة منقوطة فتاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اهـ.

(قوله: وحرمت) أي المجوسية (قوله: ولعدم تيقن أصله) أي أصل كتاب للمجوسية أي وجود كتاب لهم في الأصل.

(قوله: وكذا غيرهما) أي من نحو وثني ومجوسي اهـ ع ش (قوله: بما فيه) أي من النزاع وجوابه (قوله: وكلام أهل السير إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: يخالف ذلك) أي فلم يطأهما إلا بعد الإسلام اهـ ع ش (قوله: حيث لم يخش العنت) أي وإن لم يجد مسلمة اهـ ع ش (قول المتن: حربية) أي ليست بدار الإسلام اهـ مغني أي وأما إذا كانت في دار الإسلام فحكمها حكم الذمية كما في سم (قوله: لئلا يرق إلخ) ولما في الميل إليها من خوف الفتنة اهـ مغني (قوله: فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من إشكال ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اهـ سم (قوله: كرهت مسلمة) أي نكاحا وتسريا اهـ مغني (قوله: أو ولده) أي أو تفتن ولده اهـ ع ش (قوله: وبحث الزركشي) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته والأوجه كما بحثه الزركشي اهـ.

(قوله: ندب نكاحها) أي الذمية ويظهر أن الحربية مثلها اهـ ع ش (قوله: –
ــــــsقوله: وكذا كتابي إلخ) وقول الشيخ أي شيخ الإسلام: إن ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك إن قلنا بأنهم لا يمنعون فهل كذلك الوطء بملك اليمين وينبغي نعم فراجعه وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصر على ذلك إلى انقضاء العدة قال شيخنا الشهاب الرملي: إنه غير ملاق لكلام السبكي إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم (قوله: ووطؤها بملك اليمين) هو معطوف على قول المتن نكاح إلخ وهذا كبحث السبكي المذكور يخالفه بالنسبة للمجوسي والوثني ما مر قبيل الفصل عن شرح الروض عن الروضة (قوله: ولعدم تيقن أصله) على هذا يصح حمل قوله من لا كتاب لها معلوم فتدخل المجوسية انتهى.

(قوله: وكذا غيرهما) أي كمجوسي (قوله: فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من **إشكال** ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها (قوله: ولأن في الإقامة بدار الحرب إلخ) صريح في تصوير المسألة بإقامتها بدار الحرب فهل ذلك لأنه من لازم كونها حربية حتى إذا انتقلت مع الزوج إلى دار الإسلام خرجت عن وصف الحرابة وصار لها أمان بسببه وعلى هذا فهل إذا تزوجها على قصد نقلها إلى دار الإسلام ووثق منها موافقتها على ذلك تنتفي الكراهة عن هذا التزويج أو ليس من لازم كونها حربية بل يثبت لها هذا الوصف وإن انتقلت إلى دار الإسلام إلى أن –." (١)

"لا بالرتبة لأنه أمر عقلي لا يناسب هنا فتأمله قال البغوي ويبطل أيضا إن أسلمت عقب إسلام الأب لأن إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه.

(فائدة) :

ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – زوج بنته زينب – رضي الله عنها – لأبي العاص بن الربيع – رضي الله عنه – قبل البعثة ولا **إشكال** فيه لأنه حينئذ لا يحكم عليه بإسلام ولا كفر، والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء عدتها لأن تحريم نكاح الكافر للمسلمة إنما نزل بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه إلى الهجرة فهاجرت معه – صلى الله عليه وسلم – واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها فلم يلبث حتى جاء وأظهر إسلامه فردها – صلى الله عليه وسلم – له بنكاحها الأول لأنه ليس بين إسلامه وتوقف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير وبما تقرر في هذه القضية يعلم أن جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد عليه منها شيء خلافا لمن زعم فيها أشياء لم تثبت ثم أوردها علينا.

(وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسد) من مفسدات النكاح (هو زائل عند الإسلام) لأن الشروط لما ألغي اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بل وأمر من أسلم على أختين أن يختار إحداهما وعلى عشر أن يختار أربعا وجب اعتبارها حال التزام أحكامنا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٢٢/٧

بالإسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معا نعم إن اعتقدوا إفساد المفسد الزائل فلا تقرير ويظهر فيما لو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبار الأول أخذا مما مر أول باب موانع النكاح (وكانت بحيث تحل له الآن) أي يحل له ابتداء نكاحها وقت الإسلام قيل لا حاجة لهذا لأنه احترز عن مسألة الحرة والأمة الآتية وهي معلومة مما قبله لأن المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام وأجيب بأنه ذكر تأكيدا وإيضاحا (وإن بقي المفسد) المقارن لعقد الكفر

ــــــــQقوله: لا بالرتبة) عطف على بالزمان (قوله: لا يناسب هنا) أي الإسلام في المحكوم به وقوله: لأنه إلخ أي التقدم والتأخر بالرتبة (قوله: ويبطل) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويأتي ذلك إلخ (قوله: ويبطل) أي النكاح (قوله: إن أسلمت إلخ) أي البالغة العاقلة قبل نحو الوطء (قوله: في إسلام أبيها) أي إسلام أبي الزوجة الطفل أو المجنونة قبل نحو الوطء وقوله: معه أي الزوج البالغ العاقل أي أو عقب إسلامه (قوله: حينئذ) أي قبل البعثة (قوله: والعقد) أي وأن العقد حينئذ (قوله: فهاجرت معه) أقول: القصة الشهيرة في كتب السير في أسر أبي العاص قبل إسلامه مصرحة بتأخر هجرتها عن هجرته - صلى الله عليه وسلم - فليراجع ثم رأيت قال المحشي لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه - صلى الله عليه وسلم - هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير اهـ سيد عمر (قوله: أي عقد النكاح) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكون جمع إلى وجب (قوله: أي عقد النكاح إلخ) أي واعتقدوا صحته اهـ مغني (قوله: لكون جمع إلخ) دليل للإلغاء (قوله: وجب إلخ) **جواب** لما.

(قوله: اعتبارها إلخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ، فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر **إشكال** هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتقاء الموانع فقط اهـ سم (قوله: فلا تقرير) بل يرتفع النكاح نهاية ومغني (قول المتن وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي: يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه اهـ كالمطلقة ثلاثا فظهر أن قوله وكانت إلخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا اهـ سم بحذف (قوله: أي يحل له ابتداء نكاحها إلخ) ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني نهاية ومغني (قوله: مما قبله) أي من قوله لمفسد هو زائل إلخ (قوله: المقارن) إلى قوله وبهذا يفرق في المغني إلا قوله فالضابط إلى المتن وإلى قول المتن ونكاح الكفار في -

ــــــــSكذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا (قوله: لا يناسب هنا) لم ذلك؟ (قوله: ويبطل أيضا) كذا م ر (قوله: فهاجرت معه - صلى الله عليه وسلم -) لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير (قوله في المتن: لمفسد هو زائل عند الإسلام) كان المراد بالمفسد هنا وفي قوله وكانت بحيث تحل له الآن أي لعدم مفسد حينئذ ما عدا أوصاف الكفر لقوله في أول الباب فيما إذا كانت وثنية أو مجوسية أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه مع أن وصف المجوسية والوثنية مانع من النكاح ومفسد له وقد بقي إلى إسلام الزوج ويفارق بقاء نحو العدة والمحرمية واللعان والطلاق ثلاثا بأن هذه الأمور مانعة مطلقا وجنس الكفر غير مانع في الجملة (قوله: وجب اعتبارها حال إلخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر **إشكال** هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتفاء الموانع فقط وفيه تأمل فليتأمل.

(قوله في المتن: وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي قلت: قول المنهاج المذكور يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت بحيث تحل له الآن نعم يرد عليه ما لو زال المفسد قبل الإسلام وطرأ مانع من الحل لا يقتضي تأبيد التحريم كعدة عن وطء شبهة مثلا عرضت بعد زوال المفسد الذي قارن العقد وحصل الإسلام فيها فإن النكاح يدوم فيما يظهر مع صدق أنها لا تحل له الآن انتهى وأقول يمكن أن يجاب بأن قوله " وكذا لو قارن الإسلام عدة -." (١)

"كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها سيأتي الفسخ بالرق والإعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر أنه شرط للكفاءة وأن شرط الفسخ الجهل به لأن الفرض أنها أذنت في النكاح من معين أو من غير كفؤ فزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فإذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي وكذا هو كما يأتي (وقيل إن وجد) أحدهما (به) أي الآخر (مثل عيبه) قدرا ومحلا وفحشا (فلا) خيار لتساويهما حينئذ والأصح أنه يتخير وإن كان ما به أفحش لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ ولو كان مجبوبا بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يرجحا منهما شيئا والذي اعتمده الأذرعي والزركشي أنه لا خيار وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته.

(ولو وجده) أي أحد الزوجين الآخر (خنثى واضحا) بعلامة ظنية كالميل أو قطعية كالولادة (فلا خيار) له (في الأظهر) لأنه لا يفوت مقصود النكاح أما المشكل فلا يصح نكاحه كما مر.

(ولو حدث) بعد العقد (به) أي الزوج (عيب) مما مر قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها كأن جبت ذكره (تخيرت) بين فسخ النكاح وإدامته لتضررها به كالمقارن وإنما لم يتخير المشتري بتعييبه المبيع لأنه به يصير قابضا لحقه ولا كذلك هي كمستأجر هدم الدار المؤجرة (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) أي وطء بالمعنى السابق في التحليل فإنها لا تتخير لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها

ـــــــــــهـ اهـ أقول في معناها أيضا كما تقدم كبر آلته بشرطه وفي معنى الرتق كما تقدم أيضا ضيق فرجها بشرطه فيثبت بهما الخيار (قوله: كذلك) أي يثبت بهما الخيار اهـ ع ش (قوله: ضعيف إلخ) عبارة المغني ولو وجدها مستأجرة العين نقل الشيخان عن المتولي أنه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وظاهره أنه لا خيار له وهو المعتمد ونقلا عن الماوردي أن له الخيار إن جهل اهـ.

(قوله: ولا يشكل إلخ) عبارة النهاية " واستشكال تصور فسخ المرأة بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة " غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين إلخ (قوله: بما ذكر) أي العيوب الخمسة وقوله " أنه " أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار اهـ كردي (قوله: وإن شرط إلخ) عطف على قوله أنه إلخ وقوله: به أي بما ذكر وقوله: لأن الفرض إلخ علة لنفي **الإشكال** (قوله: وتتخير هي) هذا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧/٣٣٠

مشكل في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفء وهو شامل لغير الكفء بالعيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير اهـ سم ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب السلامة من هذا العيب فحمل الإذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغالب اهـ ع ش وهذا **الجواب** مأخوذ مما يأتي في شرح قلت ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم (قوله: وكذا هو إلخ) لعله في نظير الأولى بأن ظنها سليمة فبانت معيبة كما يأتي هناك (قول المتن وقيل إن وجد إلخ) عبارة المغني والنهاية ولا فرق في ثبوت الخيار بما ذكر بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أم لا وقيل إلخ (قوله: والكلام) إلى قوله ولو كان مجبوبا في النهاية والمغني (قوله: والكلام إلخ) أي ثبوت الخيار ولعل المراد أنه لا يثبت لأحدهما بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله وتتخير بمقارن جنون إلخ من قوله وإن كانت مثل الزوج اهـ ع ش.

(قوله: ولو كان مجبوبا إلخ) ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا؟ صدق المنكر وعلى المدعي البينة مغني وروض مع شرحه (قوله: مجبوبا) أي أو عنينا كما يعلم مما يأتي في شرح وتثبت العنة (قوله: وهي رتقاء) أي ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جب فرضيت اهـ ع ش (قوله: أنه لا يثبت إلخ) والأقرب ثبوته نهاية أي لكل منهما ع ش (قوله: ثبوته) جزم في الروض ثبوته سم عبارة م ر والأقرب ثبوته وذكر المغني الطريقين من غير ترجيح اهـ سيد عمر.

(قوله: أي أحد الزوجين) تفسير للضمير المستتر وقوله الآخر تفسير للبارز (قوله: بعلامة) إلى قوله وأما تصويره في النهاية إلا قوله أي وطئ إلى لأنها عرفت وقوله: ولما كان اليأس إلى المتن وقوله: ونقص العدد مطلقا وقوله: فتلزمه إجابتها إلخ وكذا في المغني إلا قوله وتتصور إلخ (قوله: بعلامة إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن زال **إشكاله** قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة سواء أوضح بعلامة قطعية أو ظنية أم بإخباره. اهـ (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت إلخ.

(قوله: كمستأجر إلخ) أي قياسا عليه اهـ ع ش (قوله: بالمعنى السابق إلخ) يفيد أنه لا بد من إزالة بكارة البكر وقضية ذلك مع قوله كتقرير المهر توقف تقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق اهـ سم وقوله: في الصداق أي وفي شرح فإن قال وطئت حلف (قوله: كتقرير المهر إلخ) ظاهر صنيعه أنه مثال –

ــــــsإن لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع (قوله: أو من غير كفؤ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفؤ وهو شامل لغير الكفؤ باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك يتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فإنها تتخير لظهور الفرق بين الإذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا لأنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفؤ لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على **الإشكال** (قوله: وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته) جزم في الروض بثبوت الخيار.

(قوله: أي وطء بالمعنى السابق إلخ) يفيد أنه لا بد من إزالة -." (١)

"وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الأذرعي وفيه نظر لما يأتي أن التفويض تبرع وهي لا تستقل به إلا بإذن السيد إلا أن يجاب بأن تعاطيه لذلك متضمن للإذن لها فيه وخرج بقوله زوجتكها بلا مهر وما ألحق به زوجه بدونه أو بمؤجل أو من غير نقد البلد فينعقد به ولا تفويض (ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لأنها ليست من أهل التبرع أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح

(وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) وإلا لتشطر بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على أنها لا تستحق إلا المتعة نعم إن سمى مهر المثل حالا من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا على المتن فإنه فرض كلامه أولا فيما إذا نفى المهر أو سكت ومثله كما مر ما إذا ذكر دون مهر المثل أو غير نقد البلد أو مؤجلا واعترض قوله شيء بأنه أوجب شيئا هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت ويرد بما يأتي من **إشكال** الإمام وأنه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطر فعلم أنه لم يجب بنفس العقد شيء من المال أصلا وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وإن كان العقد هو الأصل فيه (فإن وطئ) المفوضة ولو باختيارها (فمهر مثل) لأن البضع حق لله تعالى إذ لا يباح بالإباحة ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وإن أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطئا بلا مهر وكذا لو زوج أمته عبده ثم أعتقها أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبائع (ويعتبر) مهر المثل أي صفاتها المراعاة فيه كما يأتي (حال العقد في الأصح) الذي عليه الأكثرون لأنه السبب للوجوب كما يأتي، وقيل يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء وصححه في أصل الروضة لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد

ـــــــQ (قوله وكذا لو سكت) أي السيد و (قوله فزوجها الوكيل وسكت إلخ) أي أو قال زوجتكها بلا مهر اهـ ع ش (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما يأتي إلخ لأن تعاطيه إلخ (قوله بأن تعاطيه إلخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولا خاليا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال إن التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن اهـ سم (قوله بقوله) أي السيد اهـ سم (قوله وما ألحق به) وهو قوله وكذا لو سكت (قوله كغير مكلفة إلخ) مثال لغير الرشيدة اهـ ع ش (قوله أما إذنها إلخ) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن اهـ سم عبارة المغني نعم يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها اهـ وعبارة الرشيدي يعني أنها لو أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض اهـ

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٤٨/٧

(قول المتن تفويض صحيح) وتقدم تعريفه أما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد اهـ مغني (قوله وإلا لتشطر) إلى قوله ولا يرد في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى واعترض وقوله أي صفاتها إلى المتن وقوله وعليه فلو مات إلى المتن وقوله أي الزوجين إلى المتن وقوله فهل يعتبر إلى ولا ينافي وقوله فقياسه إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم (قوله قبل وطء) أي وفرض (قوله نعم إن سمى إلخ) هذا عين ما سبق في قوله وبنفي إلخ ما لو أنكحها إلخ ولعله إنما أعاده توطئة لقوله ولا يرد إلخ (قوله ومثله) أي مثل ما إذا نفى المهر اهـ سم (قوله كما مر) أي في شرح فزوج ونفى المهر إلخ.

(قوله واعترض إلخ) عبارة المغني تنبيه لو عبر بمهر بدل شيء كان أولى إذ العقد أوجب شيئا وهو ملكها المطالبة بأن يفرض لها كما سيأتي اهـ (قوله وذلك) أي أحد الأمرين (قوله بتراضيهما) أي أو بفرض الحاكم (قوله من إشكال الإمام) يعني جواب إشكال الإمام فهو على حذف مضاف أو أن لفظ جواب سقط من الكتبة اهـ رشيدي عبارة ع ش أي من الجواب عن إشكال الإمام وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب الوجوب اهـ أي سبب بعيد له (قوله وإنه لو طلق إلخ) عطف على ما يأتي (قوله فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم أنه غير مبتدأ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره اهـ سم (قوله هو الأصل فيه) أي لأنه الجزء السابق من علة الوجوب المركبة منه ومن أحد الأمور الثلاثة المذكورة (قوله المفوضة) إلى قول المتن ويعتبر في المغني (قوله لا الذميين) لالتزام الذمي أحكام الإسلام بخلاف الحربي اهـ مغني (قوله مطلقا) أي لا قبل الدخول ولا بعده (قوله أو باعها) أي أو باعهما معا مغني وع ش (قوله أي صفاتها إلخ) كان الأولى تقديره بعد الباء بأن يقول ويعتبر مهر المثل بصفاتها المراعاة فيه حال العقد اهـ ع ش (قوله للوجوب) أي بالوطء اهـ مغني أي أو نحوه من الفرض والموت (قوله وصححه في أصل الروضة)

ـــــــsقوله على المنصوص المعتمد) جزم به الروض.

(قوله إلا أن يجاب إلخ) كذا شرح م ر.

(قوله بأن تعاطيه إلخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولا خاليا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن.

(قوله بقوله) أي قول السيد.

(قوله أما إذنها) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن

(قوله ومثله) أي مثل ما إذا نفى المهر (قوله فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم أنه غير مبتدإ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره ثم قال يشكل على ابتداء الوجوب اعتبار حال العقد أو أكثر الأحوال وكون العقد سببا للوجوب كما يأتي ذلك فليتأمل.

(قوله وصححه في أصل الروضة) اعتمده م ر." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩٤/٧

"وعليه فلو مات قبل الوطء اعتبر يوم العقد على الأوجه لأنه الأصل

(ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض) لها (مهرا) لمثلها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا ثم يجب به شيء فكيف تطلب ما لا يجب قال ومن طمع أن يلحق ما وضعه على **الإشكال** بما هو طلب مستحيلا اه ويجاب بأن معنى المفوضة على الأول أنه يجوز للولي إخلاء العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر وفرق واضح بينهما (و) لها (حبس نفسها ليفرض) لما مر (وكذا لتسليم المفروض في الأصح) كما لها ذلك في المسمى في العقد إذ ما فرض بعده بمنزلة وما سمي فيه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) وإلا فكما لو لم يفرض لأن الحق لها نعم إن فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الأصحاب، وأطال الأذرعي في الانتصار له لأنها إذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث وتعنت (لا علمهما) أي الزوجين وفي نسخ علمها والأول منقول عن خطه (بقدر مهر مثل في الأظهر) لأن ما يتفقان عليه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما

(ويجوز فرض مؤجل في الأصح) بالتراضي كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء (و) يجوز فرض (فوق مهر المثل) ولو سن جنسه لما مر أنه غير بدل (وقيل لا إن كان من جنسه) لأنه بدل عنه فلا يزاد عليه (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي قدر المفروض ورفع الأمر للقاضي بدعوى صحيحة (فرض القاضي) وإن لم يرضيا بفرضه لأنه حكم منه لأن منصبه فصل الخصومات

ـــــــQونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليه) أي ما قيل من وجوب الأكثر (قوله اعتبر يوم العقد إلخ) الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانه أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر اه سم (قوله على الأوجه) أي كما في شرح الروض اه سم

(قوله لتكون على بصيرة) إلى قول المتن نقد البلد في المغني (قول المتن مطالبة الزوج) أي إن كان أهلا وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتي الإشارة إليه اه ع ش (قوله واستشكله) أي ملكها المطالبة (قوله وإن قلنا لم يجب به شيء إلخ) قد يقال العقد موجب للفرض والفرض موجب للمهر فلا ينافي قولهم لا يجب بالعقد شيء لأن مرادهم بالشيء المال فليتأمل اه سيد عمر وقد يقال إن موجب الموجب لشيء موجب لذلك الشيء فالمنافاة موجودة اللهم إلا أن يراد بقولهم المذكور عدم الوجوب بالذات (قوله ما لا يجب) الأنسب ما لم يجب اه سيد عمر (قوله ما وضعه على **الإشكال**) يعني ما يجيب به عن **الإشكال** هذا لو كان وضعه بصيغة الماضي وأما إذا كان بصيغة المصدر فالمعنى أن يجيب عما بناؤه على **الإشكال** وهذا هو الأقرب (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني وأجيب بأن الصحيح أنها ملكت أن تطالب بمهر المثل اه.

(قوله وكفى بدفع الإثم إلخ) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض أثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية إلا فيما استثنى وليس هذا منه اهـ ع ش عبارة السيد عمر وفيه نظر لما تقدم من أنه يجوز إخلاء العقد بالإجماع ويمكن حمله على ما إذا اتفق الولي والزوج على أكثر من مهر المثل إذ لو لم تفوض لما جاز إخلاؤه كذا نقله عن العلامة النور الزيادي بعض تلامذته اهـ.

(قوله فالعقد إلخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وإن وجد سببه البعيد مشكل فتأمله اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا **الجواب** فإن العقد إما أن يكون علة تامة للوجوب وهذا خلاف ما تقرر أو ناقصة والجزء المتمم الفرض فيلزم ما ذكر من طلب ما لم يجب اهـ.

(قوله لما مر) أي لتكون على بصيرة إلخ (قول المتن لتسليم المفروض) أي الحال وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد مغني وسيد عمر (قوله نعم إن فرض) أي الزوج اهـ ع ش (قوله باعترافها) قيد في كونه مهر مثلها اهـ رشيدي (قوله حالا من نقد بلدها) أي وبذله لها اهـ مغني.

(قوله لا علمهما أي الزوجين) أي حيث تراضيا على مهر اهـ مغني (قول المتن في الأظهر) محل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي نهاية ومغني وقد يقال الدخول يوجب مهر المثل فما معنى توقف تقديره على علمهما لأنه لا تقدير ولا فرض منهما اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله محل الخلاف إلخ هذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فإن الوطء بمجرده يوجب مهر المثل اهـ.

(قوله عنه) أي مهر المثل

(قول المتن وفوق مهر المثل) قد يفهم أنه لا يجوز النقص عن مهر المثل وليس مرادا بل يجوز بلا خلاف كما قاله الإمام اهـ مغني ونهاية (قول المتن وقيل لا إن كان إلخ) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة اهـ مغني (قوله لأنه بدل إلخ) عبارة المغني بناء على أنه إلخ (قوله بدعوى صحيحة) أي كأن قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر وأطلب المهر اهـ

ــــــs (قوله يوم العقد) وقيل الأكثر أيضا وقيل يوم الموت.

(قوله على الأوجه إلخ) الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانه أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر.

(قوله على الأوجه) أي كما في شرح الروض

(قوله فالعقد إلخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وإن وجد سببه البعيد مشكل فتأمله

. (قوله." (١)

"بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به ككونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك ومر في الضمان ما له تعلق بذلك وفي الأنوار لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق وقد أقرت به لثالث فأبرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على أن التعليق بالإبراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا أو خلع بعوض كالتعليق بالإعطاء والأصح الثاني وعلى هذا فأقيس الوجهين الوقوع كأنت طالق إن أعطيتني هذا المغصوب فأعطته ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر المثل اهـ.

وقوله فيبرأ فيه نظر؛ لأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ وقد يجاب بأنه يبرأ بفرض كذبها في إقرارها ويجري ذلك فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالتها له قبل الإبراء بينة فيغرمه إياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك أنه لا يقع طلاق في الصورتين؛ لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم إن أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الإعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه أنه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الإبراء المعلق لا ينصرف إلا لموجود يصح الإبراء منه ومر أنه لو علق بإبراء سفيهة فأبرأته لم يقع وإن علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوالتها.

وقد اختلف جمع متأخرون فيما لو أصدق ثمانين فقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق فأبرأته منها فقيل يبرأ وتبين؛ لأن المقصود براءة

ـــــــQوإن جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون؛ لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن اهـ.

(قوله بقدره) أي الصداق.

(قوله لم تستأذن) يتردد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الأقرب تصديقها أيضا اهـ سيد عمر وقوله فيما لو استؤذنت إلخ أي الزوجة ولو غير مجبرة (قوله فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أو لا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله لكن إن كذبها في إقرارها إلخ الثاني (فائدة)

سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه أبرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث؛ لأنه تبرع به لم يعلقه على شيء انتهى اهـ ع ش (قوله على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها (قوله وفي الأنوار) خبر مقدم لقوله لو قال إلخ.

(قوله وقد أقرت إلخ) أي قبل التعليق (قوله به) أي الصداق.

(قوله الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده اهـ رشيدي.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧/٣٩٥

(قوله وقوله) أي الأنوار.

(قوله فيبرأ إلخ) صحيح؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت اهـ سم وعبارة السيد عمر وع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الإقرار بالمبرأ منه فالإقرار في المبني عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا **إشكال** في قوله فيبرأ وتطلق رجعيا؛ لأن التفريع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبني خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من **الجواب** كما هو واضح لا غبار عليه اهـ قوله وعلى الثاني أي أن التعليق بالإبراء خلع بعوض.

(قوله به) أي الصداق (قوله ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الإقرار لثالث.

(قوله به) أي الصداق.

(قوله فقياس ذلك إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك اهـ سم.

(قوله لم يبق حال التعليق إلخ) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني بريء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت اهـ ع ش (قوله وفارق المغصوب) أي فيما لو علق بإعطائها له اهـ ع ش.

(قوله بأن الإعطاء قيد به) ولك أن تقول إن الإبراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كتقييد الإعطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اهـ سيد عمر وقد يندفع هذا **الإشكال** بإرجاع قول الشارح الآتي بخلاف الإبراء إلخ إلى هذه الصورة أيضا كما هو الظاهر فمآل الفرق أن ما قيد به الإعطاء موجود بخلاف ما قيد به الإبراء.

(قوله ومر) أي في مبحث خلع السفيهة.

(قوله فقياسه إلخ) معتمد اهـ ع ش.

(قوله هنا) في مسألتي الإقرار والحوالة.

(قوله وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير اهـ سم (قوله براءة

ـــــــsأن يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه.

(قوله فيبرأ) صحيح؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف تبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتيت.

(قوله والذي دل عليه كلامهم إلخ) اعتمده م ر (قوله فقياس ذلك أنه لا يقع) اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف

بوجود الإبراء ووقوع الطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك.

(قوله نعم إن أراد إلخ) اعتمده م ر (قوله فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها للثالث أو في حوالتها." (١)

"ومثله أعطيني ألفا وأنت طالق فيما يظهر وإطلاق الزركشي الوقوع به بائنا كرد عبدي وأعطيك ألفا يرد بأن هذا ليس نظير الجعالة؛ لأنه فيها ملتزم، وفي مسألتنا ملزم وشتان ما بينهما أما إذا سبق طلبها بمال فيأتي (فإن قال أردت به ما يراد بطلقتك بكذا) ، وهو الإلزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة أي فكما لو قاله (في الأصح) فيقع بائنا بالمسمى؛ لأن المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا أما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له بإقراره ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال، وإلا حلف ولزمها.

وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته، أو كذبته وحلف يمين الرد، وإلا وقع رجعيا ولا حلف؛ لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك، ولم يرده، ومر أنه رجعي واستشكل السبكي عدم قبول إرادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة إلزامه إياها بالعوض فحيث لا إلزام لا طلاق قال: وهذا في الظاهر أما باطنا فلا وقوع اهـ ويجاب عن **إشكاله** بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه (وإن سبق)

ـــــــــــQفي التعليق اهـ.

(قوله: أي لغلبة ذلك إلخ) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والأوفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي اهـ سم (قوله ومثله أعطني) كذا في أصل الشارح بخطه وصوابه أعطيني اهـ سيد عمر (قوله وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور اهـ سم (قوله: وشتان ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام سم أقول: يدل للمقدمة الممنوعة ما تقرر هنا في صدور ما ذكر منه، أو منها اهـ سيد عمر (قوله: فيأتي) أي آنفا في المتن (قوله: وهو الإلزام) إلى قول المتن، وإن قال إن ضمنت في النهاية إلا قوله، وكذا إلى المتن (قوله: لغة قليلة) أي جر الضمير بالكاف لغة إلخ (قوله: لو قال) أي طلقتك بكذا (قوله: وإلا حلف ولزمها) الأولى وحلف لزمها كما في المغني (قوله حلف) أي يمين الرد اهـ ع ش (قوله: وإلا وقع رجعيا ولا حلف إلخ) إن كان بعد ردها اليمين إليه ونكوله فواضح لكن الأولى حينئذ التعليل بالنكول، وإن كان نفى الحلف ابتداء كما هو ظاهر كلامه، وبه تصرح عبارة شرح المنهج فما وجه كون يمينه يمين رد فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال قوله: وإلا إلخ أي: وإن لم يحلف وقع إلخ فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر اهـ، وقد يجاب عن الشارح بأن مقصوده ولا حلف عليها وهذا في غاية الوضوح؛ إذ لا يتوهم أحد توجه الحلف عليها حينئذ حتى يصرح بنفيه ولكن لا يتأتى تصحيح عبارته إلا بهذا فتعين لصحة العبارة في الجملة، وإن كان مستغنى عنه اهـ سيد عمر ويوافقه قول الرشيدي قوله: وإلا أي، وإلا تصدقه، ولم يحلف يمين الرد وقوله ولا حلف أي منها اهـ لا قول ع ش.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٧٠/٧

(قوله: ولا حلف) أي اليمين المردودة اهـ فيرد **إشكال** سم بالتكرار (قوله: ومر) أي آنفا في المتن (قوله: قال) أي السبكي وقوله وهذا أي الوقوع رجعيا فيما إذا كذبته في الإرادة اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله: وهذا إشارة إلى قوله فيقع بائنا مؤاخذة إلخ اهـ أي وقوله، وإلا وقع رجعيا (قوله: فلا وقوع) أي إن كان صادقا فليراجع اهـ سم، وهو ظاهر (قوله: في مثل هذه الواو) أي في نحو قوله وعليك كذا المذكورة يبعد نحو أنت طالق (قوله: أظهر) فيه نظر اهـ سم (قوله: نحويا) الظاهر أن المراد بكونه نحويا كونه عارفا بهذه المسألة، وإن لم يعرف ما عداها اهـ سيد عمر (قوله: وقصدها) أي الحالية

ــــــــsالسؤال الذي ذكره بما بنى عليه دفع ما قاله ابن الرفعة فليتأمل (قوله: أي لغلبة ذلك) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والأوفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي (قوله: وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور (قوله: وشتان ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام (قوله: في المتن فإن قال أردت إلخ) قال في شرح الروض، وقضية هذا أن ذلك كناية كنظيره فيما ذكره بقوله ولو قال بعتك ولي عليك ألف فكناية في البيع اهـ وقد يشكل كونه كناية بقوله الآتي، وإن سبق بانت بالمذكور؛ لأن ظاهره أنه مع السبق المذكور لا يحتاج للقصد المذكور ولو كان كناية احتاج إلا أن يجاب أخذا من كلام الشارح السابق رد كلام ابن الرفعة بأن الكناية في الإلزام تصريح صريحة فيه بالقرينة كالسبق المذكور كما في الاشتهار.

(قوله: فكما لو قاله) أي قال طلقتك بكذا (قوله: إن صدقته) أي في تلك الإرادة (قوله: وإلا) أي إن لم يحلف فانظر ولا حلف أي فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر (قوله: إما باطنا فلا) أي إن كان صادقا فليراجع (قوله: أظهر) فيه نظر (قوله: في المتن، وإن سبق إلخ) عبارة شرح البهجة، ومحله أيضا إذا لم يسبق طلبها بعوض، وإلا فإن أبهمته كطلقني بعوض فإن أجاب بمعين كطلقتك ولي عليك ألف فمبتدئ فإن قبلت بانت به، وإلا لم يقع، أو بمبهم بانت بمهر المثل، وإن عينته فأجاب بذكره وقع به؛ لأنه لو لم يذكره وقع به كما سيأتي فمع ذكره أولى فإن ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا، أو قصد **الجواب** وكذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة اهـ بحروفه فليتأمل قوله آخرا فيقع رجعيا مع قوله السابق فيما إذا أبهمت وأجاب بمعين أنها إن قبلت بانت به، وإلا لم يقع مع أنه مبتدئ في الصورتين مع سبق سؤالها غاية الأمر أن ابتدائيته هنا إنما ثبت بيمينه، وفي السابق محكوم بها شرعا فلم كان رجعيا هنا وبائنا ثم إن قبلت وإلا لم يقع، ولم يذكر في الروض ولا في شرحه في السابق أنه مبتدئ وعبر الزركشي في شرح المنهاج فيه بأنه ابتداء إيجاب صحيح كقوله على ألف اهـ.

ولا يخفى توجه هذا **الإشكال** على كلام الشارح؛ لأنه ذكر الصورتين على وفق ما في شرح البهجة." (١)

"واستشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بما تقرر أن هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتي ونوزع في الإلحاق بأن معنى الأولى التنجيز أي طلقتها بألف تضمنه لي والثانية التعليق المحض، ونظيره صحة بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك اهـ ويرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقا إلا في الأولى؛ لأن قبوله متعلق بمشيئته، وإن لم يذكرها، والتعليق

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧/٤٨٨

هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره

(وإذا علق بإعطاء ماله) ، أو إيتائه، أو مجيئه كإن أعطيتني كذا (فوضعته) ، أو أكثر منه فورا في غير نحو متى بنفسها، أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق (بين يديه) بحيث يعلم به

ـــــــQإن ضمنت لي ألفا فطلقي نفسك فلعل التعبير بما ذكره بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها اهـ ع ش.

(قوله: واستشكل إلخ) الظاهر أن الاستشكال متأت في الملحق والملحق به كما هو واضح ويرشد إلى عمومه قوله: بعد ذلك ونوزع إلخ اهـ سيد عمر عبارة الكردي قوله: واستشكل أي المتن اهـ.

(قوله: بما يأتي) أي في فصل تفويض إليها ع ش (قوله: وقع في ضمن معاوضة) ينبغي أن يزاد تقبل التعليق؛ إذ ليس كل معاوضة تقبل التعليق ألا ترى أن البيع معاوضة ومع ذلك لا يقبله اهـ سيد عمر (قوله: فقبل التعليق) قد يقال يعارضه عدم صحة تعليق الإبراء مع تأتي ما ذكر فيه فليتأمل اهـ سيد عمر وقوله فليتأمل إشارة إلى جواب المعارضة بما مر منه آنفا (قوله: بإن معنى الأولى) أي ما في المتن (قوله: أي طلقتها بألف إلخ) كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنيه لي فإن هذا معنى طلقي نفسك إن ضمنت وأيضا فالذي يضر تعليقه إنما هو التمليك لا الطلاق اهـ رشيدي (قوله: والثانية) أي بالعكس اهـ.

(قوله: ويرد بأن الفرق إلخ) أي فالوجه صحة الإلحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا في ضمن المعاوضة والحاصل أن الإلحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل اهـ سم، وفي السيد عمر ما يوافقه (قوله:؛ لأن قبوله إلخ) علة لقوله إلا في الأولى اهـ سم (قوله: والتعليق هنا إلخ) أي في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها اهـ رشيدي

(قول المتن بإعطاء مال) أي متمول معلوم، وإلا وقع بائنا بمهر المثل اهـ بجيرمي وعبارة ع ش فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فالأقرب أنه يقع الطلاق بذلك بائنا بمهر المثل اهـ.

(قوله: أو إيتائه، أو مجيئه) عبارة شرح المنهج أي والمغني وكالإعطاء الإيتاء والمجيء انتهت واقتصر في شرح الروض على إلحاق الإيتاء ووجهه أن الإيتاء بمعنى الإعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] فلا إشكال في الحكم بدخوله في ملكه، وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل؛ لأنه لا يدل على التمليك اللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مصدر أتى بالقصر فهو بمعنى المجيء، أو مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج اهـ سم عبارة النهاية وكالإعطاء الإيتاء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه أن مثله المجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك اهـ قال الرشيدي قوله: وكالإعطاء الإيتاء كأن يقول إن أتيتني مالا بالمد وأما الإتيان كأن يقول إن أتيتني بمال بالقصر فظاهر أنه مثل المجيء فيما يأتي فيه اهـ.

(قوله: فوضعته إلخ) بخلاف ما إذا أعطته عن المعلق عليه عوضا، أو كان عليه مثله فتقاصا لعدم وجود المعلق عليه اهـ.

مغني

(قوله: أو أكثر منه) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله، أو جئته إلى المتن، وكذا في المغني إلا ذلك القول وقوله في غير نحو متى (قوله: أو بوكيلها) عبارة المغني ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء وأعطى بحضورها ويملكه تنزيلا لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اهـ.

(قوله: قاصدة دفعه إلخ) فإن قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليق، أو تعذر عليه الأخذ بحبس

ـــــــsعنها أحد فليتأمل وفاقا ل م ر (قوله: ويجاب بما تقرر إلخ) لا يقال الأحسن أن يجاب بأنا سلمنا أن التمليك لا يقبل التعليق لكن التعليق إنما يفسد خصوص التمليك ويبقى عموم الإذن؛ لأنا نقول كلامهم الآتي في التفويض كالصريح في إلغائه بالتعليق مطلقا، وإنما ذكروا إلغاء الخصوص وبقاء العموم على قول التوكيل فليتأمل (قوله ويرد إلخ) أي فالوجه صحة الإلحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا في ضمن المعاوضة والحاصل أن الإلحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل

(قوله: لأن قبوله إلخ) علة لقوله إلا في الأولى

(قوله: أو إيتائه، أو مجيئه) الذي في شرح المنهج ما نصه وكالإعطاء الإيتاء والمجيء اهـ واقتصر في شرح الروض على إلحاق الإيتاء ووجهه أن الإيتاء بمعنى الإعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] فلا **إشكال** في الحكم بدخوله في ملكه، وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل؛ لأنه لا يدل على التمليك اللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مصدر أتى." (١)

"(وإذا بان) الذي وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكنه يتخير؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (فله) إمساكه ولا أرش له.

وله (رده ومهر مثل) بدله بناء على الأصح أنه مضمون عليها ضمان عقد لا يد (وفي قول قيمته سليما) بناء على مقابله، وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق بأن خالعها على عبد موصوف، وقبلته وأحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ بدله سليما بتلك الصفة؛ لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك (ولو قال) إن أعطيتني (عبدا) ، ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أي صفة كان، ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه؛ لأن ما هنا معاوضة، وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي، واستشكل بأن هذا التعليق إن كان تمليكا لم يقع؛ لأن الملك لم يوجد، أو إقباضا وقع رجعيا، وكان في يده أمانة، وقد يجاب بأن الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على إعطاء ما تملكه، والثاني ممكن من غير بدل بخلاف الأول فإنه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من إهمال اللفظ مع ظهور إمكان إعماله (إلا) قرينة ظاهرة على أنه أراد بعبد العموم؛ لأن النكرة في الإثبات.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٩١/٧

وإن كانت مطلقة لا عامة يصح أن يراد بها العموم على أن النكرة في حيز الشرط للعموم وحينئذ فلا إشكال أصلا

ـــــــــيتصور ملكه، وهو المستوفى فيه شروط السلم سيد عمر وع ش (قوله: وإذا بان الذي إلخ) أشار بهذا إلى إصلاح المتن؛ إذ لو علم أنه معيب عند الأخذ لم يكن له رده كما له رده كما لا يخفى، وظاهر أن ما حل به الشارح حل معنى، وإلا فلا يخفى أن قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير، أو بها طلقت ثم إن كان سليما فلا رد له، أو معيبا فله رده اهـ رشيدي (قول المتن فله رده إلخ) ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت العذر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فلوليه أي السيد نهاية ومغني.

(قوله: على مقابله) أي مقابل الأصح من أن ضمانها ضمان يد (قوله: على عبد في الذمة) أي فاستقر العبد في الذمة، وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف مسألة التعليق فإنما يقع الطلاق فيها مقارنا للإعطاء فكأن العقد لم يقع إلا على المعين فكان قياسه البطلان لولا أن الخلع خارج عن ذلك لكونه لا يفسد بفساد العوض فرجع إلى بدل البضع الشرعي بناء على الأصح السابق فتأمله فإنه دقيق اهـ سيد عمر (قوله على أي صفة كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معار كما يستفاد من قوله الآتي والضابط من لا يصح بيعها له ع ش وكردي (قوله: ولا يملكه) أي العبد المعطى اهـ ع ش (قوله: وهي إلخ) أي المعاوضة (قوله: كما يأتي إلخ) أي في المتن آنفا (قوله: لم يقع) أي الطلاق (قوله: وكان في يده إلخ) عطف على وقع رجعيا (قوله: وقد يجاب بأن الصيغة) عبارة المغني، وفي السيد عمر مثلها عن الشهاب البرلسي نصها أجيب بأن المراد الأول لكنه لما تعذر ملكه لجهله رجع فيه إلى بدله وحيث ثبت البدل ثبت الطلاق بائنا اهـ.

(قوله: بعبدا) منصوب بالإعراب المحكي وكان الأولى الرفع بحذف الألف كما في النهاية والمغني (قوله: العموم) وظاهر أنه لا يتأتى هنا إلا العموم البدلي لا الشمولي؛ إذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد أي فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال هذا العموم يؤدي معناه الإطلاق فإن كان هذا العموم مصحح الاستثناء فالإطلاق مثله فتأمل اهـ رشيدي، وقد يجاب بأن المراد كما أشار إليه الشارح طلقت بأي عبد كان وهذا العموم شمولي لا بدلي.

(قوله: في حيز الشرط) المراد بالشرط لو؛ لأن المستثنى منه إنما هو عبد في قوله بعبد، وهو في حيز لو؛ لأنه معمول جوابه لا أن في قوله إن أعطيتني عبدا؛ إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه أنه لو سلمنا أن معمول الجواب دخل في حيز الشرط لكن إنما تكون النكرة في حيز الشرط للعموم إذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ثم قال فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في حيز النفي اهـ اللهم إلا أن يمنع هذا تمسكا بإطلاق غيره، وفيه ما فيه اهـ سم بحذف (قول المتن مغصوبا) هل المراد به عبد لغيرها مغصوب، وهو بيدها، أو المراد عبد لها مغصوب، وهو بيد الغاصب محل تأمل فإن قول الشارح كالمغصوب ما دام مغصوبا يومئ إلى الثاني وقوله نعم إن قال إلخ يومئ إلى الأول فإن الثاني ليس في يدها فلا يتصور منها إعطاء له اللهم إلا أن يراد بالإعطاء ما يشمل الإعطاء بمحض الصيغة كأعطيتك وإن لم توجد حقيقته المتقدمة، أو يقال المراد بالمغصوب ما يعم القسمين فليتأمل وليراجع فإن هذه المباحث مع مزيد الإشكال مترزة بمرط الإجمال اهـ سيد عمر أقول: جزم سم بأن المراد الأول ولكن قول المغني تنبيه دخل

في المغصوب ما لو كان عبدا لها، وهو مغصوب فأعطته للزوج فإنها لا تطلق به كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث الماوردي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن الغصب فلا شك في وقوع الطلاق به كما قاله الأذرعي اه كالصريح في أن المراد ما يعم القسمين، وهو الظاهر.

(قوله:

ــــــsوالظاهر أنه يجري هنا ما يأتي (قوله: في المتن فله رده ومهر مثل) ولو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فوليه شرح م ر.

(قوله: في حيز الشرط) ينبغي أن يجب أن يكون المراد بالشرط لو؛ لأن المستثنى منه إنما هو عبد في قوله بعبد، وهو في حيز لو؛ لأنه معمول جوابه وليس في حيز إن فلا يجوز أن يكون المراد بالشرط إن في قوله إن أعطيتني عبدا؛ إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه بحث؛ لأنا لو سلمنا أن معمول الجواب داخل في حيز الشرط المفيد للعموم لكن إنما." (١)

"لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله

، ومن ثم أفتى أيضا فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها، وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب بدليل الحوالة المذكورة نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته؛ إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه؛ لأنه سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج اه وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله، وإن لم توجد حوالة، وما ذكره من الاكتفاء بالقرينة مخالف لما يأتي عن شيخه البلقيني أنه لا بد معها من نية ذلك لكن الأول أوجه

(تنبيه)

أفهم قولهم لفظا من غير استثناء منه مع استثنائهم من الحكم أنه لو قال: إن أبرأني فلان من كذا له علي فأنت طالق فأبرأه وقع بائنا، وهو الوجه خلافا لمن زعم أنه رجعي؛ لأنه تعليق محض، أو لأن المبرئ لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها، وذلك؛ لأن كلا من هذين التعليلين فاسد أما الأول فلأن كل ذي ذوق يفهم منه أنه معلق للطلاق على عوض من الأجنبي، وقد صرحوا بأن العوض منه كهو منها

ــــــQهذا الكلام أن الحمل على معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة بل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي اه سم، وقضيته أنه لو قصد والد الزوجة رجوع قوله في ذمته لمؤجل صداقها ودرهم جميعا يقع الطلاق بائنا بمثل المؤجل ودرهم، وظاهر أنه يصدق بيمينه في قصد الرجوع للجميع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه قوله: لما لم يقل إلخ قد يقال

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٩٣/٧

هلا جعل قوله في ذمته راجعا لقوله على مؤجل صداقها أيضا فيكون قرينة على تقدير المثلية محشي، وقد يقال بينهما فرق فإنه في الأول ظاهر في إفادة المثلية لانحصار تعلقه بمؤخر صداقها بخلاف ما نحن فيه لوجود ما يصلح لتعلقه به بل تعلقه به هو الظاهر، وإن احتمل تعلقه بهما نعم إن قال الأب أردت ذلك لا يبعد قبوله اهـ.

(قوله: لعين الصداق) أي عين مؤخر الصداق (قوله: والتزم به) أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية سم قد يقال ذكره ليس للاحتياج إليه فيما ذكر بل لحكاية صورة السؤال اهـ سيد عمر (قوله: فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه اهـ سم.

(قوله: واحتال من نفسه على نفسه) أي جعل نفسه محتالا من جهة البنت ومحالا عليه من جهة دين الزوج فينتقل بالحوالة دين البنت إلى ذمة الوالد بدل دين الزوج ويبرأ منه كردي (قوله: من نفسه) أي نظرا للولاية (قوله بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل **جواب** الزوج؛ إذ لم يجب حينئذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف تكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنهما أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة سم، أو يقال لعل فرض المسألة وقوع ما ذكر بعد مواطأة سابقة كما هو الغالب فالقرينة ذكر الحوالة مع المواطأة السابقة اهـ سيد عمر (قوله: أن يحيله الزوج به) معناه أن يحيل الزوج بالصداق لأجل البنت على الوالد عن دين الزوج الذي في ذمته ويقبل الوالد الحوالة فينتقل بذلك دين البنت إلى ذمة الوالد وسقط عنه دين الزوج اهـ كردي (قوله: به) أي الصداق وقوله لبنته نعت لضمير به، وفيه توصيف الضمير ولو قال بما لبنته لسلم عن **الإشكال** (قوله فطريقه) أي الخلع (قوله: مما يأتي) وقوله لما يأتي أي قبيل الآتي.

(قوله: فالالتزام إلخ) قضية ذلك أن ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها اهـ سم عبارة السيد عمر قد يؤخذ من قوله فالالتزام إلخ أنه مثله مع وجود الحوالة كما في صورة السؤال المفروضة فيما نحن فيه، وهو محل تأمل إذ الظاهر كما يؤخذ مما يأتي أن محل ذلك حيث يراد عين الصداق أما إذا أريد مثله وكانت ثم قرينة دالة على ذلك تعينت بينونتها بمثل الصداق لا بمهر المثل؛ لأن العوض صحيح، ولم يذكر في الصيغة ما يؤدي إلى فساده فلو قال الشارح إن لم توجد بدون واو لكان حسنا فليتأمل اهـ.

(قوله: معها) أي مع القرينة (قوله: لكن الأول) أي الاكتفاء بالقرينة اهـ كردي (قوله: أنه إلخ) مفعول أفهم (قوله: لو قال إن أبرأني إلخ) مثل ذلك كما هو ظاهر ويصرح به قوله: الآتي وأن كل تعليق للطلاق إلخ ما لو قال إن أعطاني زيد ألفا فأنت طالق فأعطاه فيقع بائنا بالألف اهـ سم (قوله: لم يخاطبه) أي الزوج (قوله: وذلك) أي عدم صحة ذلك الزعم (قوله: منه إلخ) أي من ذلك القول وقوله أنه معلق

______S معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة قبل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي فلا حمل عليها عند عدم القرينة، وهو مقتضى كلامهم ولهذا قيد في الإرشاد البينونة بما إذا خالع الأب على صداقها والبراءة منه بما إذا ضمنه، وإلا وقع رجعيا لكن قد يقال هلا حمل على المثلية ولو بدون قرينة كما في، أوصيت بنصيب ابني وبعتك بما باع به فلان فرسه فليتأمل.

(قوله: لما لم يقل ذلك) قد يقال هلا جعل قوله في ذمته راجعا لقوله على مؤجل صداقها أيضا فيكون قرينة على تقدير المثلية (قوله والتزم) أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية (قوله: فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه (قوله: بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل جواب الزوج؛ إذ لم يجب حينئذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف يكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنهما أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة (قوله فالالتزام المذكور مثله) فيه نظر؛ لأن العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة فيما سيأتي نفسه فليتأمل (قوله: فالالتزام إلخ) قضية ذلك أن." (١)

"فيمن حلف بعتق عبده المقيد أن قيده عشرة أرطال وحلف أيضا أنه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان أن القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حله فوجد وزنه عشرة أرطال فلا شيء على الشاهدين؛ لأن العتق حصل بالحل؛ لأنه حل مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم، ويظهر صدقه. انتهى.

فإن قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع؛ لأن مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث؛ لأنه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر ما لو ألزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال أمره، ويؤخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه إذا نسب فيه إلى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما يأتي في النذر في والعتق أو العتق يلزمني لا أفعل كذا أنه لغو بشرطه، وتردد بعضهم في أنا حيث ألحقنا حكم الحاكم بالإكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا أثر له في ظالم لا يمتثله والذي يتجه أنه لا فرق؛ لأن الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسا لو امتنع، وإن لا وبما تقرر علم صحة ما أفتى به كثيرون من المتأخرين ودل عليه كلامهما في مواضع أن من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم بأدائه لا يحنث، ويأتي في الأيمان ما له تعلق بذلك.

(وشرط) حصول (الإكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) أي مؤذ غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حققه) أي فعل ما خوفه به إذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله: لمن له عليه قود طلقها، وإلا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لأقتلنك غدا فيقع فيهما، وإن علم من عادته المطردة أنه إذا لم يمتثل أمره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الإلجاء قال الزركشي وشمل إطلاقه ما لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا أي فبان خلافه وللإمام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط لعل الأوجه عدم الوقوع؛ لأنه ساقط الاختيار

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٩٩/٧

ـــــــــQإلخ مفعول حلف (قوله: وحلف إلخ) أي بعتقه بدليل قوله؛ لأن العتق حصل بالحل. اهـ سم (قوله: فحكم) أي القاضي وقوله: ثم حله إلخ أي السيد الحالف (قوله: فلا شيء إلخ) **جواب** من حلف بعتق عبده إلخ (قوله:؛ لأن العتق حصل بالحل إلخ) مقول قالا.

(قوله: خطؤه) أي الظن (قوله: فلا يعذر إلخ) قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره. اهـ. سيد عمر (قوله: ويظهر صدقه) أي الحالف في الحلف الأول (قوله: مما نحن فيه) أي الإكراه الشرعي الذي فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله: مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم (قوله: لا حنث) أي لم يحنث (قوله: ومثل حله) أي الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير المستتر في ألزم (قوله: أنه لا عبرة إلخ) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل. اهـ. سم (قوله: بجهل الحكم) أي حكم الحلف، وهو الحنث أي العتق بفعله المحلوف عليه. اهـ. كردي (قوله: والمراد بالحلف إلخ) أي فيما نقلاه عن ابن الصباغ (قوله: تعليقه) أي العتق عليه أي المحلوف عليه (قوله: في النذر) أي في أوائل بابه. وقوله: في والعتق إلخ بدل من قوله في النذر وقوله: أنه أي الحلف في قوله والعتق لا أفعل أو العتق يلزمني لا أفعل وقوله: بشرطه، وهو عدم نية التعليق (قوله: قدرته) أي الحاكم (قوله: له) أي لحكم الحاكم (قوله: والذي يتجه إلخ) منه يظهر **إشكال** قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا. اهـ. سم (قوله: وبما تقرر) أي في قوله والذي يتجه إلخ.

(قوله: حصول الإكراه إلى قوله، وإن علم من عادته) في المغني إلا قوله أو فرط هجوم، وإلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله: هدد المكره) بفتح الراء وقوله: عاجلا أي تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم. اهـ. ع ش (قوله: أو فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله. اهـ. سم ولعل لهذا أسقطه المغني (قول المتن ظنه) يقتضي أنه لا يشترط تحققه، وهو الأصح. اهـ. مغني (قوله: أي فعل إلخ) بصيغة المضي تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية (قوله: بدون اجتماع ذلك إلخ) عبارة المغني إلا بهذه الأمور الثلاثة. اهـ.

(قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن فإن ظهر قرينة (قوله: وبعاجلا إلخ) عطف على بغير مستحق إلخ (قوله: لأقتلنك إلخ) أي قوله: ذلك (قوله: وإن علم إلخ) غاية للثاني فقط (قوله: كما اقتضاه) أي العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في يوجه (قوله: بأن بقاءه) أي الآمر (قوله: ما لو خوف آخر) فعل ومفعول (قوله: من الخلاف إلخ) أي ناشئان من

ـــــــــSقوله: وحلف) أي بعتقه بدليل قوله؛ لأن العتق حصل بالحل (قوله: أنه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله: والذي يتجه إلخ) منه يظهر **إشكال** قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار، وإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل اللهم إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا.

(قوله: أو فرط إلخ) قد يدخل فيما قبله.." (١)

"وهم معذورون في ذلك فإن كلام الأصحاب فيه ما يشهد للتخلص كإن لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فإنه ينفعه الخلع فيها، وإن أعاد عقدها ليلا وكذا في مسألة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه كما لو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه أو ليأكلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله وحاصل كلام السبكي الذي تجتمع به تلك المسائل التي ظاهرها التنافي بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع إليه وصوبه ومع الباجي أن الصيغة إن كانت لا أفعل أو إن لم أفعل تخلص؛ لأنها تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط؛ لأنها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه.

وكلام الشيخين أواخر الطلاق في إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار، وإن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في أنه ينفعه في صورتنا؛ لأنها عين صورتيهما المذكورتين، وإن كانت لأفعلن ومثلها النفي المشعر بالزمان كإذا لم أفعل كذا لم يتخلص؛ لأن الفعل مقصود منه، وهو إثبات جزئي ولليمين جهة بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فإذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين في لآكلن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم أن كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما في ذلك في شرح الإرشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه

ـــــــــQلا يعود إلا على عدمه أي عدم التخليص. اهـ. كردي (قوله: وهم) أي ابن الرفعة وصاحباه والباجي والسبكي وقوله: في ذلك في الاختلاف المذكور (قوله: فيه) أي في كلام الأصحاب. اهـ. كردي (قوله: فيها) أي الليلة (قوله: وكذا في مسألة التفاحتين إلخ) عبارة النهاية ومسألة ما لو قال لزوجته إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال؛ لأمته إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص. اهـ.

(قوله: ونظائرهما) أي مسألة إن لم تخرجي إلخ ومسألة التفاحتين. اهـ. ع ش (قوله: ولعدمه) أي عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله: لا أفعل) أي إن لا أفعل. اهـ. كردي، وهذا أولى مما سيأتي عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير أداة الشرط ولو ذكرها الشارح في المثال الأول دون الثاني لسلم من **إشكال** سم ووافق الغالب في باب الاكتفاء (قوله: بالعدم) أي عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق أي العدم إلا بالآخر أي بعدم الفعل إلى آخر ذلك الزمن وقد صادفها أي الآخر الزوجة (قوله: بائنا) أي من النكاح الأول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا. اهـ. ع ش وقوله: وليس لليمين إلخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما يأتي من الصيغ (قوله: في جميع الوقت) أي المقدر (قوله: وبالوجود إلخ) **جواب** سؤال منشؤه قوله: وليس لليمين إلخ.

(قوله: وبالوجود إلخ) هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما أن قوله

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦/٨

قبله؛ لأنها تعليق بالعدم إلخ يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لإن لم أفعل، وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل. اهـ. ولعل هذا مبني على حمل لا أفعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا أفعل، وأما إذا حمل على ما مر عن الكردي أي إن لا أفعل فزوجتي طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله: لعدم شرطه) ، وهو السلب الكلي أي وشتان ما بينهما. اهـ. كردي.

(قوله: في إن لم تخرجي إلخ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين إلخ وقوله: صريح إلخ خبره (قوله: في صورتنا) أراد بها قوله لا أفعل أو إن لم أفعلا هـ كردي (قوله: وإن كانت إلخ) عطف على قوله إن كانت لا أفعل إلخ وقوله: لأفعلن أي وبالطلاق لأفعلن (قوله: كإذا) أقول ومثل إذا كل أداة شرط غير إن. اهـ. ع ش (قوله: يتحقق بمناقضة اليمين) أي يحصل بمناقضة إلخ. اهـ. ع ش (قوله: فإذا التزم ذلك) أي البر أو الفعل بالطلاق كإن قال علي الطلاق الثلاث لأدخلن الليلة الدار أو إذا لم أدخل الليلة الدار فأنت طالق ثلاثا. اهـ. كردي (قوله: في ذلك)

ـــــــsعدم الوقوع، وإن لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فإن قلت قالوا في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحنث؛ لأنه فوت فكذا هنا؛ لأنه فوت بالخلع قلت الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الإمكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل.

ثم رأيت الشارح في باب الأيمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسألة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره. اهـ. وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا، ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع؛ لأن الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بربه واستمر الخلع، وإلا بانت قبله (قوله: قبل الخلع) أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله: وبالوجود إلخ) هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما إن قوله قبله؛ لأنها تعليق بالعدم إلخ إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا." (١)

"لحيالها أو حملها من زنا، وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض، ولم يطأها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه، ولا وطئها في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم؛ لأن المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب بأن الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذه العوض تتأكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين خلع الأجنبي وغيره (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم (تنبيه) وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٤/٨

(ومن طلق بدعيا سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا فيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم أن من طلق مظلومة فيه لا تلزمه إعادتها للقضاء لها، وقد يشملها المتن (ثم إن شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين «أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته حائضا فقال – صلى الله عليه وسلم – لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وألحق به الطلاق في الطهر، ولم تجب الرجعة؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر؛ لأنه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده، واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبه فارق دفن البصاق في المسجد فإنه قاطع لدوام ضرره لا لأصله

ـــــــQالطهر الذي وطئها فيه، وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه، وهذا التكلف أحوجنا إليه القلب الآتي آنفا، وقوله: أو وطئها إلخ عطف على وطئها فيه، وقوله: أو في نحو حيض إلخ لا يظهر عطفه على قوله: في طهر وطئها إلخ، وهو ظاهر، ولا على قوله: في حيض أو نفاس إلخ؛ إذ يصير التقدير حينئذ أو يطلقها في طهر وطئها في نحو حيض إلخ، ولا يخفى ما فيه، وأصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله: أو يطؤها في طهر طلقها فيه إلى أو يطلقها في طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا: ويطلقها مع آخر نحو حيض أو يعلق طلاقها به لسلم عن **الإشكال** (قوله لحيالها) أي عدم حملها اهـ ع ش (قول المتن ويحل خلعها) أي الموطوءة في الطهر نهاية أو مغني أي والموطوءة في الحيض، وقد طهرت

(قوله: بل العلة مركبة من ذلك إلخ) الأخصر الأوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الأولى حذفه (قوله: وبه يعلم إلخ) أي **بالجواب** المذكور (قوله: وقوعه إلخ) أي مع الحرمة كما هو ظاهر، وهل الحكم كذلك لو نهاه عن البدعي محل تأمل، وقد يؤخذ من قوله: لم ينص إلخ أنه لا يقع وينبغي أن يقطع به؛ لأنه حينئذ تصرف غير مأذون فيه اهـ سيد عمر عبارة ع ش ثم إن علم أي الوكيل كونه بدعيا أثم، وإلا فلا اهـ

(قول المتن: ومن طلق بدعيا) أي: ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغني (قوله: ما بقي الحيض) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن: ولو قال لحائض في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن (قوله: ما بقي الحيض إلخ) عبارة المغني ما لم يدخل الطهر الثاني إن طلقها في طهر جامعها فيه أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلقها فيها اهـ وقوله: جامعها فيه أي أو في نحو حيض قبله

(قوله: لانتقالها إلخ) علة لقوله لا فيما بعد إلخ (قول المتن: الرجعة) أي أو التجديد إن كان الطلاق بائنا اهـ بجيرمي عن الشوبري عن الإمداد

(قوله: ويكره تركها إلخ) وجرى المغني والأسنى على عدم الكراهة

(قوله: ويؤيده) أي ما بحثه الروضة من الكراهة، وقوله: إن الخلاف إلخ أي حيث كان قويا اهـ ع ش

(قوله: لا يلزمه إعادتها إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يستحب؛ لأن الرجعة في معنى النكاح، وهو لا يجب اهـ
(قوله: لخبر الصحيحين إلخ) دليل لسن الرجعة (قوله: وألحق به) أي بالطلاق في الحيض الذي في الحديث، وقوله: الطلاق في الطهر أي الذي وطئ فيه اهـ ع ش أي أو في حيض قبله (قوله: ولم تجب الرجعة) أي خلافا لمالك - رضي الله تعالى عنه - اهـ مغني
(قوله لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا إلخ) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «مروهم بالصلاة لسبع سنين» اهـ مغني (قوله لكونك والده) أي فيكون الوجوب لأجل أمر الوالد اهـ مغني
(قوله: ارتفع الإثم) كذا في المغني
(قوله: المتعلق بحقها) أي أما المتعلق بحقه - تعالى، فمعلوم أنه لا يرتفع إلا بالتوبة رشيدي وع ش (قوله من أصله) فيه نظر اهـ سم
(قوله: وبه فارق دفن البصاق إلخ) ، وقد يقال: دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الإزالة فإذا تقرر وجوب أحدهما، وقد أفاد أن الحاصل بالرجعة أبلغ من الحاصل بأحدهما فهي أولى
ـــــــsوبه يعلم أنه لا فرق هنا إلخ) لا يقال فيه نظر؛ لأن أخذ العوض، وإن بعد احتمال الندم أو دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع أنه جزء العلة كما صرح به قوله في **الجواب** بل العلة مركبة إلخ؛ لأن كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الأجنبي وغيره لانتفاء جزئها الأضر لا يقال: لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها أيضا؛ لأنا نقول: دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد؛ لأنه إنما نظر إليه تبعا ولأنه غير حاصل في الحال، وقد لا يحصل بخلاف ضررها

(قوله: ويكره تركها كما بحثه في الروضة) وفيه نظر، وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء، وكأن المصنف يعني صاحب الروض تركه؛ لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا والاستناد إلى الخبر، ورد بأنه لا نهي فيه اهـ
(قوله:؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله) فيه نظر." (١)
"لأن «عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره - صلى الله عليه وسلم - بحرمتها عليه» رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه؛ لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم، وتعليم الجاهل، ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة، وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون، وقيل: يحرم ذلك أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به، وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا: اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله، وأما خبر مسلم عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر إن الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» **فجوابه** أنه فيمن يفرق اللفظ فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الأخلاط فيهم اقتضت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧٩/٨

المصلحة

عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف هذا أحسن الأجوبة انتهى، وهو عجيب.

فإن صريح مذهبنا تصديق مريد التأكيد بشرطه، وإن بلغ في الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين: أحسنها أنهم كانوا يعتادونه طلقة ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته، وأوقع الثلاث عليهم فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة انتهى، وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تأويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن، والأحسن عندي أن يجاب بأن عمر لما استشار الناس علم فيه

ـــــــQ (قوله: لأن عويمر) إلى قوله: وأنت خبير في المغني إلا قوله: وقيل يحرم، وقوله: وهو عجيب إلى: وقال

(قوله: عويمر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بغير ألف فليحرر اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال: إنه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الأصلية

(قوله: بحرمتها عليه) أي بأنها بانت باللعان اهـ مغني

(قوله: لأنه أوقعه إلخ) به يعلم أن ما ذكر دليل إلزامي لا تحقيقي، وقوله: وقد فعله إلخ لا حجية فيه إلا إن كان بإجماع منهم اهـ سيد عمر

(قوله: ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف إليه

(قوله: وتعليم الجاهل) عطف على الإنكار

(قوله: ولم يوجدا) أي الإنكار والتعليم، وقوله: فدل أي عدم وجودهما

(قوله: أما وقوعهن) أي الثلاث اهـ ع ش

(قوله: فلا خلاف فيه يعتد به إلخ) عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الأئمة، ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط، وإن اختاره من المتأخرين إلخ

(قوله: اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اهـ.

(قوله: وأما خبر مسلم إلخ) عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان الطلاق إلخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه **بجوابين** أحدهما إلخ

(قوله: واحدة) خبر كان

(قوله: قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة) أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة أي مهلة اهـ كردي

(قوله: على أناة) متعلق بكانوا اهـ سم

(قوله: فلو أمضيناه عليهم) **جواب** لو محذوف أي لكان حقا اهـ كردي

(قوله: **فجوابه** إلخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في **جوابه** فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيدا، ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على

الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر اهـ ولا يخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن **إشكاله** الآتي

(قوله: **فجوابه**) أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم اهـ كردي

(قوله: يصدقون) ببناء المفعول اهـ سم

(قوله: وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب؛ لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع **الإشكال**، وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر – رضي الله عنه – فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق، ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به؛ لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر – رضي الله تعالى عنه – سكت عليه من سكت؛ لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه، ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اهـ سم

(قوله: بشرطه) وهو عدم الفصل

(قوله: إنهم كانوا يعتادونه إلخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا **الجواب** الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي، وقال: إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة، وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اهـ مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي وأنت خبير إلخ

(قوله: يعتادونه إلخ) أي اعتادوا التطليق واحدة اهـ سم

(قوله: يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة

(قوله: فهو إلخ) أي خبر ابن عباس إلخ

(قوله: والأحسن عندي أن يجاب بأن إلخ) أطال شرح مسلم في رد **الجواب**

ـــــــs (قوله على أناة) متعلق بكانوا

(قوله: يصدقون) هو بالبناء للمجهول

(قوله: وهو عجيب) لك أن تقول: ليس بعجيب؛ لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع **الإشكال**، وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق، ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به؛ لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت؛ لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه، ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل

(قوله: إنهم كانوا يعتادونه طلقة) أي اعتادوا التطليق واحدة." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨٣/٨

"الآتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس من غير إضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر أمس؛ لأنه علقه بالغد وبالأمس، ولا يمكن الوقوع فيهما، ولا الوقوع في أمس فتعين الوقوع في غد لإمكانه، وحاصل هذا إلغاء المحال والأخذ بالممكن فهو كما مر في أنت طالق أمس، ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع أصلا نظرا للمحال في أنت طالق بعد موتي أو معه، وفي أنت طالق مع انقضاء عدتك، وفي أنت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضي أو رجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة أو لغير موطوءة كما قاله القاضي أيضا قال في التهذيب وهو المذهب، وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار فلا تطلق بمجيء الغد، ولا بدخول الدار؛ لأنه علقه بمجيء الغد فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد فقد فات اليوم أو الآن أي فلم يمكن إيقاعه بوجه، وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين أو نسخ رمضان أو تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال بأقسامه الثلاثة.

والحاصل منه أن الطلاق وقع حالا في أكثر الإحدى عشرة الأولى، ولم ينظروا فيها للمحال الذي ذكره، ولم يقع في الصور الأخرى التسع نظرا للمحال فيها، وفي الفرق بين تلك وهذه بإبداء معنى أوجب إلغاء المحال في جميع تلك ومعنى آخر أوجب النظر للمحال في جميع هذه عسر أو تعذر لمن أمعن النظر في مدرك كل من تلك، وكل من هذه فإن قلت: هذا الإشكال لا يتوجه؛ لأن هذه

ـــــــQمن التسامح ومع ذلك فواضح أن محله إذا أراد إيقاع طلاق واحد فيهما أما إذا أراد إيقاع طلقتين في كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغي أن يقعا ثم يتردد النظر في صورة الإطلاق بأيهما تلحق، وظاهر كلامهم أنها تلحق بالأولى فليتأمل اهـ سيد عمر، وفي الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال: أنت طالق اليوم غدا فواحدة تقع في الحال، ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد إلا ذلك، وكذا يقع واحدة فقط في الحال لو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا؛ لأن ما أخره تعجل فإن أطلق نصفين بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فطلقتان إلا أن تبين بالأولى، وكذا لو قال: أردت اليوم طلقة وغدا أخرى كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل ولو قال: أنت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط أي لا في اليوم أيضا؛ لأن الطلاق معلق بالغد، وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق، وهو لا يتعجل اهـ

(قوله: الآتي) أي آنفا

(قوله: من غير إضافة) أي فيهما اهـ سم

(قوله: من غير إضافة إلخ) ولو قال نهارا: أنت طالق غد أمس أو أمس غد بالإضافة وقع الطلاق في الحال؛ لأن غد أمس وأمس غد هو اليوم، ولو قاله ليلا وقع غدا في الأولى وحالا في الثانية مغني وروض مع شرحه

(قوله: ولا يمكن الوقوع فيهما) يعلم ما فيه مما مر آنفا اهـ سيد عمر ويظهر بالتأمل أنه لا يجري هنا نظير ما مر آنفا

(قوله: وحاصل هذا) أي ما ذكر في أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس إلخ

(قوله: فهو) أي حكم أنت طالق أمس غدا إلخ

(قوله: لمن يملك إلخ) أي خطأ بالزوجة يملك إلخ (قوله كما قاله القاضي) راجع إلى قوله: وفي أنت طالق طلقة بائنة إلخ

(قوله: أو رجعية إلخ) عطف على بائنة

(قوله: كما قاله القاضي) راجع إلى قوله: أو رجعية إلخ (قوله: وهو المذهب) أي ما قاله القاضي

(قوله: أو إذا دخلت إلخ) كذا في أصله - رحمه الله تعالى - لكن لا بخطه فيحتمل أنه من تغيير الناسخ أو يقال: أو بمعنى الواو، وإلا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه أنه إذا قال: أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت فيه أن لا تطلق، ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره في التعليل على قوله؛ لأنه علقه إلخ نعم قد يقال حينئذ لا فائدة لزيادة: ولا بدخول الدار؛ إذ لا دخل له بالكلية، والحاصل أن كلامه لا يخلو عن شيء بكل تقدير فليتأمل ثم رأيت الفاضل قال ما نصه قوله: وفي أنت طالق الآن أو اليوم إلخ مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم وأي مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى، وقد يجاب بأن قوله إذا جاء الغد راجع إلى اليوم، وقوله: أو إذا دخلت الدار راجع إلى الآن، ولا شك أن دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الآن بل إنما يقع في المستقبل فهما مسألتان والنشر على عكس ترتيب اللف، وقوله: لأنه علقه بمجيء الغد أي مثلا في مسألته، وهي ربط الطلاق باليوم اهـ سيد عمر أقول: وينافي هذا **الجواب** قول الشارح الآتي فقد فات اليوم أو الآن نعم يصرح بما تضمنه **الجواب** صنيع المغني والروض مع شرحه، عبارتهما: ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق، وإن وجدت الصفة؛ لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع اهـ وبه يعلم ما في تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد

(قوله: بمجيء الغد، ولا بدخول الدار إلخ) حقه أن يقول: ولو بعد مجيء الغد أو دخول الدار؛ لأنه علقه بمجيء الغد أو دخول الدار فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد أو دخلت الدار فقد فات إلخ

(قوله: بأقسامه الثلاثة) أي العقلي والشرعي والعادي

(قوله: منه) أي من **الإشكال** المذكور بقوله: ويخالف هذه الفروع إلخ

(قوله: في أكثر الإحدى عشرة إلخ) ليتأمل مع ما سيأتي المقتضي للوقوع في جميعها اهـ سيد عمر أقول: ما سيأتي في الوقوع المطلق الشامل للحالي والاستقبالي، وما هنا في خصوص الوقوع في الحال فأخرج بقيد الأكثر أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس فإنه يقع الطلاق فيهما، وفي صبيحة الغد

(قوله: ذكره) الأصوب إسقاط الهاء أو زيادة واو الجمع أو تاء التكلم (قوله: التسع) أي بعد قوله: وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين إلخ صورة واحدة

(قوله:

ــــــــS م ر

(قوله: من غير إضافة) أي فيهما (قوله: وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار إلخ) مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم فأي مانع من الوقوع عند." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩٣/٨

"الفروع المبددة بعضها مبني على أن المحال يمنع الوقوع، وبعضها على أنه لا يمنعه، **والإشكال** إنما جاء من ذكر المتأخرين لها كما ذكر قلت بل **الإشكال** متوجه وما ذكر ممنوع ألا ترى أن الشيخين قائلان بأن التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في أمس ونحوه بالوقوع إلغاء للمحال فإن قلت: يمكن الفرق بأن المحال إنما يمنع الوقوع إن وقع في التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع، وهو قضية فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا بأن الأول فيه لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثاني قلت لا يطرد ذلك؛ لأن أنت طالق أمس وقبل أن تخلقي، ولا في زمن ونحوها مثل أنت طالق مع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك أو طلقة بائنة أو رجعية في صورتيهما السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فألغي تارة، ولم يلغ أخرى.

فإن قلت: عللوا مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو أمس فإن وقوعه هنا لا يصادف البينونة قلت لا يطرد ذلك أيضا؛ لأن قياسه أن لا يقع في: قبل أن تخلقي لمصادفته عدم وجودها بالكلية، وهو أولى بالرعاية من مصادفة البينونة وأيضا فالتعليل بمصادفة البينونة إنما هو بيان لوجه المحالية، وهي لا تنحصر في ذينك فليس القصد به إلا بيان وجه الإحالة، وإلا فأكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فإن قلت: البحث بين الأصحاب في منع المحال بأقسامه الثلاثة للوقوع إنما هو في التعليق به كما أطبقت عليه عباراتهم، والتعليق إنما يكون بمستقبل فألحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بأن ربط بماض أو حال أو لم يربط بماض، ولا مستقبل فإنه لا ينظر للمحال فيه كأمس وقبل أن تخلقي، ولا في زمن وللشهر الماضي وطلاقا أثر في الماضي وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع أنه مستقبل، ويجاب بأن إلغاءه هنا لمعارضة ضده له، وهو اليوم الأقوى لكونه حاضرا فقدمنا مقتضاه ثم ما قلناه في هذه الصور الأولى الإحدى عشرة بأسرها، وهو إلغاء المحال؛ لأنها غير مستقبلة.

وأما الصور الأخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتي في ومعه ومع انقضاء عدتك والآن إذا جاء الغد أو دخلت وغلب التعليق هنا على الآن؛ لأنه أقوى لما تقرر أن الأصل في منع المحال أن يكون معلقا، وبه فارق ما مر آنفا في اليوم غدا من إلغاء غدا دون اليوم، وإن جمعت بين الضدين، وما بعده نعم تبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه ألغي المحال فيها مع أنها ليست بمستقبل، وقد يجاب بأن هذه ألحقت بالمستقبل؛ لأن المتبادر منها أنت طالق طلقة إن كانت رجعية، وكذا الباقي المقتضي لبطلان ما وقع به التناقض فقط، فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الإحدى عشرة الأولى والتسع الأخيرة فتأمل ذلك كله فإنه مهم، ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي، ولا نبهوا على تخالف في شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت فإن قلت: أي معنى أوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم: في تعليل عدم الوقوع بالمحال

ـــــــQكما ذكر) أي من غير تنبيه على المبني عليه

(قوله: يمكن الفرق) أي بين الصور الأولى والأخرى

(قوله: إن وقع في التعليق) أي لا في التنجيز

(قوله: بين أنت طالق اليوم إذا إلخ) أي حيث لا وقوع فيه، وقوله: وأنت طالق أمس إلخ أي حيث يقع فيه صبيحة الغد اهـ سم (قوله: مثل أنت طالق إلخ) خبر؛ لأن أنت إلخ فهذا أي الطلاق

(قوله: فألغي تارة) أي فيما قبل مثل، وقوله: ولم يلغ إلخ أي في مدخول مثل

(قوله: عللوا مع موتي إلخ) أي عدم الوقوع في مع موتي إلخ ولو عبر بهذا وحذف قوله الآتي لم يقع لكان أولى

(قوله: هنا) أي في نحو أمس

(قوله: ذلك) أي الفرق (قوله: لأن قياسه) أي ذلك الفرق

(قوله: وهي لا تنحصر) أي المحالية

(قوله: في ذينك) أي مع موتي ومع انقضاء عدتك

(قوله: به) أي التعليل بمصادفة البينونة

(قوله: وإلا فأكثر صور إلخ) أي ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما اطرد فإن أكثر صور إلخ (قوله الذي منع) صفة المحال

(قوله: إنما هو) أي البحث

(قوله: به) أي بالتعليق

(قوله: بذلك) أي بالتعليق بالمحال حقيقة أو حكما (قوله لمعارضة إلخ) خبر إن

(قوله: وهو) أي الضد

(قوله: لكونه حاضرا) علة لقوله: الأقوى

(قوله: وهو) أي ما قلناه إلخ، وقوله: لأنها إلخ خبر ما قلناه إلخ

(قوله: وأما الصور الأخرى) أي التسع (قوله بعد موتي إلخ) خبر فالمستقبل إلخ (قوله هنا) أي في الآن إذا جاء الغد أو دخلت الدار

(قوله: لأنه) أي التعليق

(قوله: لما تقرر إلخ) علة للعلة

(قوله: في منع المحال) أي الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله

(قوله: معلقا) أي به على الحذف والإيصال

(قوله: وبه) أي بالتعليل

(قوله: ما مر آنفا إلخ) وهو قوله: وهو اليوم الأقوى إلخ

(قوله: وإن جمعت إلخ) عطف على قوله: بعد موتي إلخ

(قوله: فهذه ألغي المحال إلخ) يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع اهـ سم أي ومع أنه لا معنى لاستدراكه عما قبله، ولا يلاقيه الجواب الآتي ثم رأيت قال عبد الله باقشير قوله ألغي المحال ينبغي أن يقرأ ألغي بالبناء للفاعل وفاعله المحال

أي ألغى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشي إنها لا طلاق فيها فكيف ألغى المحال فيها وكأنه قرأه مجهولا والمحال نائب فاعل اهـ وهذا حسن، وإن كان خلاف الظاهر

(قوله: المقتضي إلخ) صفة للمتبادر اهـ كردي

(قوله: ما وقع به التناقض فقط) ، وهو بائنة ورجعية والرابعة

(قوله: العرف المفهوم من قولهم: إلخ) قد يقال

ــــــــــS دخول الدار

(قوله: بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق أمس غدا) أي حيث لا وقوع في الأول وحنث في الثاني صبيحة الغد كما مر في الشرح

(قوله: فهذه ألغي المحال فيها) يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع

(قوله: العرف المفهوم من قولهم إلخ) قد يقال: قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره." (١)

"وإنما هو تحقيق خبر، وهو يناط بما في الظن كما مر ومما يصرح به قول التوسط لو قال إن لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق، وهو لا يعرف أنه سرقه لم تطلق اهـ ومراده أنه ظن ذلك ولو علق بفعله، وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا، ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا وألحق به ما لو قال لا أفعل بطريق من الطرق أو بأنه لا ينسى فنسي لم يحنث؛ لأنه لم ينس بل نسي كما في الحديث

(تنبيه مهم) محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذرعي وتبعوه وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم لقضية ما شهدوا به، وإن ثبت الإكراه ببينة فيما يظهر؛ لأنه مكذب لها بما قاله أو لا بخلاف ما إذا أقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر أن الإكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) أي بتعليقه يعني وقصد إعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن يعلم ذلك العلم والمقصود منه، وهو الامتناع من الفعل

ــــــــــQ وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل اهـ سم

(قوله: ومما يصرح به) أي بعدم الطلاق في مسألة تغيير الهيئة

(قوله: أنه ظن إلخ) قد يقال مقتضى قوله السابق، وفيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه انتهى أن كلام الأذرعي هنا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩٤/٨

على ظاهره غير محتاج إلى تأويله بما ذكره فليتأمل اهـ سيد عمر

(قوله: ذلك) أي إن فلانا سرق

(قوله: ولو علق) إلى قوله أو بأنه لا ينسى في النهاية

(قوله: أو قال) إلى قوله اتفاقا في المغني

(قوله: مطلقا) أي سواء فعله عامدا أو مختارا أو ناسيا أو مكرها

(قوله: بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل

(قوله: به) أي بالحلف أو الفعل

(قوله: أو نحوه) أي من الإكراه أو الجهل

(قوله: فألغيت) أي دعواه نحو النسيان (قوله بذلك) أي الحلف أو الفعل

(قوله: ومر) أي في بحث الإكراه (قول المتن أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه إلخ) ظاهر إطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كإن فكيت قيد فلان أو العموم كمن فك من أهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل أو هو في قوة التعليقين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه أخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني، وقد يشمله إطلاقهم والله أعلم (قول المتن وبفعل غيره) أي: وقد قصد بذلك منعه أو حثه اهـ مغني

(قوله: من زوجة) إلى قوله، ومنه أن يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن (قول المتن ممن يبالي بتعليقه وعلم فكذلك إلخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني

(قوله: فهو) أي عظيم القرية

(قوله: لما ذكر) وهو قوله بأن تقضي العادة إلخ اهـ كردي

(قوله: يعني وقصد إعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي آنفا، وهو قضية كلام النهاية في شرح، وإلا فيقع قطعا ويجوز أن يكون مراده به تأويل العلم في المتن بأن المراد به غايته فقط، وهو قصد الحالف إعلام المحلوف عليه سواء علم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق إعلامه به، وإن لم يعلم المبالي بالتعليق اهـ

(قوله: ويعبر عنه) أي عن قصد إعلامه بقصد منعه إلخ أي أو حثه عليه

(قوله: العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن إلخ

(قوله: وهو) أي المقصود من العلم

(قوله: الامتناع إلخ) الظاهر قصد منعه فتأمل اهـ سيد عمر أقول قوله: وهو الراجع للمقصود يغني عن

ـــــــــــS فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فإنه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو إياه يكون جاهلا والأصح أن الجاهل لا يحنث إلخ ونقل السيد أن الأذرعي نقل ذلك عن الإسنوي ثم قال إن كان الفرض أنه ادعى الغلط،

ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه، وإن كان مصرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتجه خلافه فتأمله قال السيد قلت: ويشهد له ما في شرح التلخيص للقفال أنه لو قال إن لم أحج هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان أنه كان بالكوفة يوم الأضحى وقال هو قد حججت أن مذهبنا أن امرأته تطلق خلافا للحنفية اه ووجهه أنه لما عدل عن دعوى النسيان إلى دعوى الإتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسألة الروياني أي مسألة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث أصر على تكذيبها، ولم يدع الغلط، وقد يفرق بينهما اه كلام السيد والفرق ظاهر؛ لأنه في مسألة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسألة الحج

(قوله: وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل

(قوله: في المتن أو علق بفعل غيره إلخ) قال في الروض أو بدخول أي أو علق بدخول بهيمة ونحوها أي كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلقا هـ ثم ذكر فيه **إشكالا** **وجوابا** فراجعه وسيتعرض الشارح للمسألة قريبا

(قوله: في المتن وعلم به) عبارة شرح." (١)

"هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين في أنت طالق إلا أن يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أو لا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق.

وفي الأيمان على الوقوع، وهو الذي عليه الأكثرون وبه يعلم صحة الإفتاء الأول والثاني وأن الثالث مبني على ما عليه الأقلون، وفي الروضة في أنت طالق أمس ذكر أحوال منوطة بإرادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال فإن مات، ولم يفسر حنث، وفي إن لم أصطد هذا الطائر اليوم فأصطاد طائرا وشك أهو هو أو لا حنث ورجح أيضا في إن لم يدخل أو إن لم يشأ اليوم وجهل دخوله أو مشيئته أنه لا حنث ومنازعة الإسنوي وغيره فيه ردها الأذرعي بأنه الموافق للنص ولك أن تقول لا تخالف في الحقيقة؛ لأن المعلق عليه تارة يوجد ويشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان، وهذا لا أثر للشك فيه؛ لأن الأصل عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لا أثر له إذ لا بد من تحققه، ومنه المسائل المذكورة قبل ما في الروضة وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه، وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الأكثرون إذ لا بد من تحقيقه، ومنه ما في الروضة في مسألة الطائر وما معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين أن المعتمد الإفتاء الأول والثاني دون الثالث فتأمل ذلك فإنه مهم فإن قلت: يرد على ذلك ما تقرر في مسألة الشك في المشيئة والدخول فإنه شك في وجود المانع، وقد عملوا به على المعتمد المذكور.

قلت قد أشرت إلى **الجواب** عن هذا بقولي أو لا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ، وقد شككنا في وجود

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢٢/٨

الصفة المعلق عليها كما في الروضة فأثر ذلك، وإن كان وجودها مانعا فإن قلت: وقع في كلام غير واحد التسوية في إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك في أصل قدومه، وهو الذي في الروضة وغيرها وما إذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حنث هنا أيضا، وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فإنه يحنث هنا كما يقتضيه الإفتاءان الأولان قلت لا **إشكال** بل هما هنا سواء في أنه لا حنث للشك في وجود الصفة المعلق عليها، وهي القدوم الخالي عن الموانع، وأما الإفتاءان

ـــــــإلخ) أي الذي هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار إلخ

(قوله: هذا التخالف) أي بين الإفتاء الثاني والإفتاء الثالث

(قوله: من تناقض الشيخين) أي كلامهما

(قوله: هنا) أي في باب الطلاق

(قوله: للشك في الصفة إلخ) وهي عدم القدوم

(قوله: وفي الأيمان) عطف على قوله هنا

(قوله: وهو إلخ) أي الوقوع (قوله وبه إلخ) أي بذهاب الأكثرين على الوقوع يعلم صحة الإفتاء الأول إلخ، وفي دعوى علمها بذلك تأمل إذ ما تقدم من الإفتاءات من الشك في مقارنة المانع وما هنا من الشك في وجود أصل المعلق عليه

(قوله: وأن الثالث) عطف على صحة إلخ

(قوله: وفي الروضة إلخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال إلخ

(قوله: بعضها إلخ) أي في بعض تلك الأحوال يقع الطلاق، وفي بعضها لا يقع

(قوله: ثم قال) أي صاحب الروضة

(قوله: ولم يفسر) أي: ولم يبين مراده

(قوله: وفي إن لم اصطد إلخ) عطف على قوله في أنت طالق أمس

(قوله: ورجح) أي صاحب الروضة أيضا أي كما في مسألة الاصطياد (قوله فيه) أي ترجيح عدم الحنث

(قوله: ردها إلخ) خبر ومنازعة إلخ

(قوله: بأنه) أي عدم الحنث (قوله: وهذا لا أثر إلخ) أي المانع الذي لم يدل له اللفظ أو ما وجد فيه المعلق عليه وشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ، وكذا ضمير، ومنه المسائل إلخ

(قوله: المسائل المذكورة قبل إلخ) لعله أراد إلا مسألة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد ولأن هذه من القسم الآتي

(قوله: وهذا لا وقوع إلخ) أي ما شك فيه في وجود أصل المعلق عليه، وكذا ضمير، ومنه ما في الروضة إلخ

(قوله: في مسألة الطائر إلخ) ومما يستشكل أيضا قولهم: لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق أي: ولم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض، وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما؛ لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم، ولم تعرف مشيئته اهـ فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر

وما معها فليحرر اهـ سم

(قوله: وعلى هذا) أي من كون الشك قسمين مختلفي الحكم

(قوله: على ذلك) أي تقسيم الشك (قوله ما تقرر) أي من عدم الحنث

(قوله: في وجود المانع) وهو المشيئة أو الدخول

(قوله: على المعتمد المذكور) أي آنفا

(قوله: وسره) أي سر التقييد بذلك القيد

(قوله: أنه) أي المانع معلق عليه حينئذ أي حين دلالة اللفظ عليه، وفيه أن المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة وعدم الدخول لا المانع الذي هو المشيئة والدخول فلعل **الجواب** التحقيقي أن الشك هنا حقيقة في نفس المعلق عليه والشك في المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه

(قوله: في وجود الصفة) وهي المشيئة أو الدخول

(قوله: هنا) أي في الشك في القدوم ناسيا أو ذاكرا

(قوله: كما يقتضيه إلخ) ، وقد يمنع دعوى الاقتضاء بالفرق بوجود أصل المعلق في الإفتاءين الأولين والشك في وجوده هنا كما يأتي في **الجواب**

(قوله: الإفتاءان) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – بألف واحدة، وكذا فيما سيأتي اهـ سيد عمر

(قوله: بل هما) أي مسألة هل قدم حيا أو ميتا ومسألة هل قدم ناسيا أو ذاكرا (قوله: وهي القدوم إلخ) فيه

ــــــsقوله: وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه، وهذا لا وقوع فيه إلخ) مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض، وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما؛ لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم، ولم تعرف مشيئته اهـ فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحرر." (١)

"بأنه يقع ظاهرا لا باطنا وما ذكرته يرده كما هو ظاهر

(ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كإن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فإن علق بكلما فثلاث؛ لأنها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء؛ لأنهما لا يسميان رمانة وكون النكرة إذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر في الإقرار على أن المغلب هنا العرف الأشهر من اللغة أو هذا ونصفه وربعه فأكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان، وأما قول الصيمري في هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار في البيان إلى بنائه على أن إن تقتضي التكرار أي: ولا نعلم قائلا به

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢٨/٨

(والحلف بالطلاق) وغيره إذا علق الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو لغيره أو لهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه؛ لأن الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي) مثال للأول (أو إن خرجت) مثال للثاني (أو إن لم يكن الأمر كما قلت:) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحف) في الحال؛ لأنه حلف (ويقع الآخران) كانت موطوءة و (وجدت صفته) وبقيت العدة كما علله بأصله

ـــــــQلا يستلزم عدم التديين ففي الاستشهاد به نظر اهـ سم

(قوله: بأنه إلخ) متعلق بأفتى (قوله وما ذكرته يرده) لكن ما ذكره لم يسلم اهـ سم

(قوله: كإن أكلت) إلى قوله وكون النكرة إلخ في المغني وإلى قول المتن ولو قيل له في النهاية إلا قوله، وأما قول الصيمري إلى المتن، وقوله: إذا علق الطلاق به

(قوله: فإن علق بكلما) أي في التعليق أو في الثانية فقط؛ لأن التكرار إنما هو فيه سم وسيد عمر وع ش

(قوله: فأكلت نصفي رمانتين إلخ) وكذا لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة، وإن زاد ذلك على عدد رمانة نهاية ومغني

(قوله: وكون النكرة إلخ) أي كما في قوله السابق، وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ سم عبارة ع ش **جواب** سؤال يرد على قول المتن ولو علق بأكل رمانة إلخ اهـ زاد السيد عمر فالأولى تقديمه على قوله ولو قال رمانة اهـ

(قوله: غيرا) خبر كون

(قوله: أو هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال: أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال إن لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اهـ قال ع ش قوله وقبل أن يسلم إلخ أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال؛ لأنه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال؛ لأن الصلاة لا تتم بدون السلام اهـ

(قوله: أو نصفه) أي أكلت نصفه اهـ كردي

(قوله: فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع اهـ سم

(قوله: على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه اهـ سم

(قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغني

(قوله: وغيره) إلى قول المتن ولو قيل له في المغني إلا قوله إذا علق الطلاق وقوله ولأن الحلف إلى المتن

(قوله: وغيره) الواو فيه بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قال الرشيدي قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من

عتق أو غيره ليتأتى التعليل اهـ أي بقوله الآتي؛ لأن الحلف إلخ

(قوله: به) أي بالحلف بالطلاق أو غيره

(قوله: لنفسه إلخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل (قوله ليصدق إلخ) ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر في المتن

(قوله لأن الحلف إلخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما في المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة

(قوله: مثال للأول) أي الحنث، وقوله: للثاني أي المنع، وقوله: للثالث أي تحقيق الخبر

(قوله لأنه حلف) أي؛ لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة كما تقرر اهـ مغني (قول المتن ويقع الآخران وجدت صفته) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن، ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المرجوح أي من حنث الجاهل سم على حج، وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت: في نفس الأمر اهـ ع ش

(قوله: إن كانت موطوءة) أي بخلاف غيرها فإنها تبين بوقوع المعلق بالحلف اهـ مغني (قول المتن

ــــــsوما ذكرته يرده) لكن ما ذكر لم يسلم

(قوله: فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط؛ لأن التكرار إنما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم

(قوله: وكون النكرة إذا أعيدت) أي كما في قوله السابق، وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ.

(قوله فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع

(قوله: على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه

(قوله لأن الحلف بالله الذي الحلف بالطلاق فرعه إلخ) لا يقال يشكل على الفرعية أن الحلف بالطلاق منهي عنه وبالله مطلوب؛ لأنا نقول لا يلزم أن يساوي الفرع الأصل في كل أحكامه على أن كلا منهما يكون تارة منهيا عنه وأخرى مأمورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح إطلاق دعوى النهي عن الطلاق وطلب اليمين وعلى أن المراد أصالة اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا **إشكال** بوجه؛ لأن أصالة أحد الأمرين للآخر في أمر مخصوص لا تقتضي أصالته مطلقا، ولا مساواته له في جميع أحكامه

(قوله: في المتن ويقع الآخران وجدت صفته) هذا مشكل في الثالثة؛ لأن الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه، وإن بان خلافه فالوجه أن الوقوع." (١)

"فطلقتني جعلت زوجة له لإقرارها له كذا أطلقاه وأطال الأذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما إذا لم تعترف للثاني، ولا مكنته، ولا أذنت في نكاحه

(قلت: فإن ادعيا معا) بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعي عن جمع وأقرهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم) ؛ لأن الانقضاء يتعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا، ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، ولا يشكل ما مر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت

ـــــــــــQزوجت بالإجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل، ولم تزل بكارتها اهـ ع ش (قوله جعلت زوجة له إلخ) إن حلف أنه لم يطلق نهاية ومغني

(قوله: ثم حمله إلخ) عبارة النهاية وشرح الروض نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ قال الرشيدي قوله، ولا ثبت ذلك أي إقرارها اهـ وقال ع ش قوله فإن وجد أحدهما أي الإقرار أو الإذن في النكاح اهـ

(قوله: على ما إذا لم تعترف إلخ) أي: وإلا ففيه نظير التفصيل المار في قوله فإن أقام بينة بالرجعة إلخ، وهو أنها إن أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه، وإن لم تقمها فلها تحليفه فإن حلف تغرم له مهر المثل، وإن أقر أو نكل وحلفت سقطت دعواه، وإن لم تحلف تغرم له مهر المثل

(قوله: أو قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه م ر اهـ سم

(قوله لأن الانقضاء) إلى المتن في النهاية

(قوله: ولا يشكل إلخ) عبارة المغني فإن قيل قد ذكرا في الروضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن، وهو فيما إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده نظر إن اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه، وإن اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها، وإن لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع أن مدرك البابين واحد، وهو التمسك بالأصل أجيب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٣٢/٨

(قوله ما مر) أي من التفصيل في قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية إلخ اهـ ع ش عبارة الكردي قوله، ولا يشكل ما مر، وهو قول المتن فإن اتفقا على وقت الانقضاء إلخ **والإشكال** بشقين أحدهما على مسألة الاتفاق والآخر على عدمه، وقوله: فالعكس مما مر إشارة إلى الشق الأول من **الإشكال** **وجوابه** قوله وذلك لاتحاد إلخ، وقوله: وإن لم يتفقا إلخ إشارة إلى الشق الثاني **وجوابه** قوله لاتفاقهما هنا إلخ اهـ.

(قوله فإذا اتفقا على أحدهما فالعكس مما مر إلخ) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم

(قوله: فإذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس، وقوله: أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت

ـــــــsبأن زوجت بالإجبار، ولم تمكن لا تغرم شيئا

(قوله: ثم حمله إلخ) في شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوي والبلقيني فقال نعم إن أقرت أو لا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ

(قوله: أو قالته عقب قوله) السابق بتراخ وتركه م ر قال في الروض فرع كانت الزوجة أي المطلقة طلاقا رجعيا أمة أي واختلفا في الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه. اهـ. أي: وهو أي القول قولها كالحرة ثم قال في الروض وشرحه فرع لو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا، ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها اهـ ولو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها إخباره كما في الاستقصاء بخلاف الأجنبي لو سألها في أوجه القولين شرح م ر

(قوله: فالعكس مما مر فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة

(قوله: فإذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل." (١)

"وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالأصل فيهما، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وإن لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج (ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقدرته على إنشائها أما بعد العدة، وقد أنكرتها من أصلها فهي المصدقة إجماعا وظاهر المتن أنه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردي إن تعلق به حق لها كأن وطئها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥٦/٨

وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه والذي يتجه بناء حلفه على أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة، وهو ما صوبه الإسنوي ونقله عن نص الأم أو لا بل يبقى على حقيقته، وهو ما صرح به الإمام واعتمد الأذرعي وأطال فيه فعلى الأول لا وجه لحلفه وعلى الثاني لا بد منه

(ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح (قبل اعترافها) ؛ لأنها جحدت حقا له ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبأن الرضاع يتعلق بها فالظاهر أنها لا تقر به إلا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فإنها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبأن النفي قد يستصحب فيه العدم الأصلي بخلاف الإثبات لا يصدر إلا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الأقارير قاله الإمام وبنى عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل، وإن أمكن لاستناد قولها الأول إلى إثبات ولتأكد الأمر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به في الأنوار ورجحه السبكي كما يأتي عن ولده فترته؛ لأنها لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولأنها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتي ومع اتفاقهم على أنها لو ادعت انقضاء عدتها قبل أن يراجعها ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الأنوار لو ادعت الطلاق فأنكر وحلف ثم أكذبت نفسها لم تقبل.
قال البلقيني ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والأرجح قبول رجوعها؛ لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى
ــــــــه اه سم (قوله وذلك إلخ) توجيه لعدم **الإشكال** ع ش وكردي
(قوله: لاتفاقهما إلخ) هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اه سم (قول المتن ومتى ادعاها) أي الرجعة وأنكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغني
(قوله: لقدرته على إنشائها) إلى قوله وأطلق غيره في النهاية (قوله مطلقا) أي تعلق به حق لها أم لا (قوله ونقله عن نص الأم) جزم به الروض اه سم
(قوله: أو لا، وهو ما صرح به الإمام إلخ) وهذا هو الأوجه نهاية ومغني وأسنى أي فيكون إقرارا وينبني عليه أنه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا ع ش

(قول المتن ومتى أنكرتها) أي ولو عند حاكم
(فرع) قال الأشموني في بسط الأنوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اه ع ش (قول المتن ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن اه ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن وصدقت) أي كما تقدم اه مغني
(قوله لأنها جحدت) إلى قوله وبأن النفي في المغني وإلى قوله ولو طلقت في النهاية

(قوله: حقا له إلخ) ؛ لأن الرجعة حق الزوج نهاية ومغني

(قوله: وتحقق) عطف تفسير

(قوله: فإنها قد لا تشعر بها إلخ) عبارة المغني فإنه رجوع عن نفي والنفي لا يلزم أن يكون عن علم فإن قيل يرد على هذا **الجواب** ما لو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها كانت أذنت لم يقبل منها مع أنه نفي أجيب بأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اهـ

(قوله: وبنى عليه) أي على قوله وبأن النفي إلخ اهـ ع ش

(قوله: وإن أمكن) أي بأن تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق

(قوله: ولتأكد الأمر إلخ) قضيته أنه لو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في إنكارها لا يقبل تصديقها بعد، وهو خلاف ما اقتضاه إطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت إلخ وعليه فالتعليل بالنفي هو المعول عليه اهـ ع ش

(قوله: فقال واحدة إلخ) أي الطلقة التي أوقعتها واحدة

(قوله: كما يأتي إلخ) أي آنفا

(قوله: لا تبطل به) أي برجوعها

(قوله: وبهذا) أي بكل من التعليلين، وقوله: مع ما يأتي أي في قوله؛ لأن المرأة إلخ (قوله رد قول الأنوار إلخ) وقد يقال إن قول الأنوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبني عليه أنها لو ادعت إلخ إلا أن يفرق بما يأتي عن سم بأنه لا حلف هنا من الزوجة

(قوله: فأنكر وحلف) أي الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه اهـ سم

(قوله: فقل من ذكرها) أي هذه المسألة وحكمها

(قوله: ذلك) أي الطلاق

ـــــــــsطلقت الخميس، وقوله: أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما إلخ) هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه

(قوله: ونقله عن نص الأم) جزم به الروض

(قوله: أو لا) اعتمده م ر

(قوله: في المتن ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن بفرقين أحدهما أن إذن الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة والآخر أن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات

(قوله: فامتنع الرجوع عنه إلخ) كذا شرح م ر

(قوله: فأنكر وحلف) أي الزوج ثم أكذبت نفسها لم تقبل لعل من." [1]

"لحرمتها عليه وإنما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بأن يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة؛ لأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما إذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي أو استمهل في الصوم إلى الليل أو في الكفارة إلى العتق أو الإطعام فإنه يمهل وقدر البغوي الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الأوجه (فإن عصى بوطء) في القبل أو في الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا إن خصه على الأصح؛ لأنه إعانة على معصية.

(وإن أبى) بعد ترافعهما إلى القاضي فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وإن بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فإن حذف عنه لم يقع شيء وذلك؛ لأنه لا سبيل لدوام إضرارها ولا لإجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه

ـــــــQقوله لحرمتها) أي الفيئة. (قوله وإنما طولب إلخ) رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغني والطريق الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة ورد بأن الابتلاع المانع إلخ. (قوله غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية اهـ ع ش. (قوله بما يأتي إلخ) وهو ثلاثة أيام اهـ ع ش. (قوله إلى العتق إلخ) أي لا الصوم لطول مدته اهـ مغني. (قوله فإنه يمهل إلخ) عبارة المغني أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو إسحاق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما في التهذيب اهـ. (قوله وقد أطلق الامتناع إلخ) راجع للمعطوف فقط أي ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اهـ شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة إلخ غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وقوله كما لو وطئ مكرها إلخ فيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اهـ سم بحذف.

وفي البجيرمي عن القليوبي **جوابا** عن **الإشكال** الأول ما نصه: إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لا ثم ما بقي من المدة وعن الحفني **جوابا** عن النظر في التشبيه بقوله كما لو وطئ إلخ ما نصه أن المراد بحصول الفيئة أي في كلام الزركشي وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والإكراه؛ لأن فعلهما كلا فعل اهـ أي والتشبيه في سقوط المطالبة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥٧/٨

فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشي وغيره أي كشرحي الروضة والبهجة

. (قوله في المتن وإن أبى الفيئة والطلاق إلخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا يخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب فيما لو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر إلخ ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث اهـ وفيهما أيضا هنا ما نصه: وتنقطع المدة بطريان ذلك أي كل من الطلاق والردة وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح صحيح سليم اهـ وفيها قبل هذا أيضا فرع: لو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإن مضت فوالله لا وطئتك ستة فهما إيلاءان إلى أن قال فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر؛ لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق. (قوله فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته) أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض. (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زاد أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب. (قوله فإن حذف عنه) كذا م ر ش (قوله لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه. (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع والله أعلم

- ٢

(قول المتن وإن أبى الفيئة والطلاق إلخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب ما نصه: وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اهـ وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم في أوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه: فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر؛ لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق اهـ سم بحذف. (قوله فلا يكفي ثبوت إبائه إلخ) أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض أي والمغني اهـ سم. (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زادوا أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتواري أو المتعزز فإنه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه اهـ ع ش.

(قوله لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اهـ ع ش. (قوله ولا لإجباره على الفيئة) أي؛ لأنها لا تدخل ـــــــsلم يغتفر. (قوله ويظهر ضبطه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وهو الأوجه) كذا م ر (قوله في المتن والشرح فإن عصى بوطء في القبل أو في الدبر) كذا في شرح المنهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اهـ وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه: قوله ولو في الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع أي حيث قال لا

تحصل الفيئة بالوطء في الدبر وهو تحكم وأما قوله الآتي لا يقال سقوط المطالبة إلخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وأما قوله كما لو وطئ مكرها إلخ ففيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى." (١)

"بزمن انقطاع دم التي رأت حتى ينظر أن النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر، كل محتمل وقياس تقريبهم الخلاف هنا به فيما لو با ع مال أبيه ظانا حياته فبان موته الأول اعتبارا بما في نفس الأمر، وفي أن العبرة في البلوغ بثبوت أن المرئي حيض وأنه في زمن سنها فيه كذا وأنه انقطع لزمن كذا أو يكفي إخبار التي رأت بذلك كله، كل محتمل أيضا والذي يتجه الأول أخذا من قولهم في الطلاق المعلق بحيض الضرة أنه لا يقبل قول المعلق بحيضها في حق غيرها لإمكان إقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الإمكان نعم يظهر أن من صدقها يقبل قولها في حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كله فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه

(والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل؛ لأنه لشرف النسب وخسته ويعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله (وفي قوله) يأس (كل النساء) في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) ؛ لأن مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون وأدناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الأمة أيضا (تنبيه) رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا، وفيه إشكال مر مع جوابه أول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالأشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالأول فقال تحلف على ذلك، وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الإنسان أنه بلغ بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالبا أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن

ــــــQبزمن انقطاع إلخ) ويحتمل اعتبار أوله؛ لأنه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اهـ سم (قوله: قبله) أي: زمن الانقطاع (قوله: أو بزمن إلخ) عطف على قوله بزمن انقطاع إلخ الواقع خبرا؛ لأن (قوله هنا) أي: في العدة وقوله فيما لو با ع إلخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا في النسخ، وفي أصل الشارح بخطه ببنائه بدل هنا به اهـ.

(قوله: الأول) خبر قوله وقياس إلخ والمراد بالأول أن العبرة بزمن الانقطاع (قوله: وفي أن العبرة إلخ) عطف على في أن العبرة إلخ بإعادة الجار (قوله: وأنه إلخ) أي وثبوت أن الحيض المرئي في زمن إلخ.

(قوله: أو يكفي إلخ) عطف على قوله بثبوت إلخ أو على قوله العبرة في البلوغ إلخ باعتبار المعنى أي ويتردد النظر في أنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٥/٨

هل يشترط في البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة أو يكفي إخبار إلخ (قوله: بذلك) متعلق بالإخبار، وقوله: كله أي بأن المرئي حيض وأنه في زمن إلخ وأنه انقطع إلخ (قوله: الأول) أي: اشتراط ثبوت تلك الثلاثة (قوله: أن من صدقها) أي: ذات الدم (قوله: في حقه) أي: من صدقها

(قوله: في اليأس) إلى قوله كذا قالوه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويعتبر أقلهن إلى المتن، وقوله: أقصاها خمس وثمانون (قوله: عادة) المناسب سن يأس فتأمل (قوله: باعتبار ما يبلغنا إلخ) وإلا فطوف نساء العالم غير ممكن اهـ مغني (قول المتن قلت ذا القول أظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني انتهى وهذا الثاني هو الظاهر اهـ مغني وتقدم في الشارح ما يوافقه (قوله: وحدوده) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو وضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار إلخ معتمد اهـ.

(قوله: خمس وثمانون) عبارة المغني واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية اهـ.

(قوله: وتفصيل طرو الحيض) أي: بعد سن اليأس اهـ ع ش (قوله: بها) أي: بذات الدم بعد سن اليأس اهـ كردي (قوله: غيرها) أي ممن اعتددن بعد سن اليأس بالأشهر عبارة ع ش قوله غيرها أي من معاصريها ومن بعدهم اهـ (قوله: كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اهـ.

(قوله: وفيه **إشكال** مر مع **جوابه** إلخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع؛ لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر، وقد يجاب بأن الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عند نافيه بخلافه، ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه اهـ بحذف (قوله وهل يقبل إلخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله: صدقت في ذلك ومعلوم أن الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اهـ.

(قوله: جزم بعضهم بالأول) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالأشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة اهـ سم، وفي النهاية نحوه (قوله: إذ الشارع إلخ) الأوضح بأن الشارع إلخ

ـــــــsالباب الثاني إذ ذاك مصور بما إذا وجد نكاح فاسد بعد قرء أو قرأين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اهـ ويؤيده ويوضحه في الجملة قولهم الآتي أظهرها إن نكحت فلا شيء إلخ فتأمله (قوله: بزمن انقطاع دم التي رأت إلخ) ويحتمل اعتبار أوله بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله

(قوله: جزم بعضهم بالأول)." (١)

"فقال في توسطه قالوا لأن الملك بالإرث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لأن البيع الأضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالإرث الأقوى أولى وكان الأذرعي أشار إلى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله أما إلخ مع قوله أنه واضح إلا أن يقال إنه واضح على القول في البيع أنه لا يكتفي فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال في **جواب** **الإشكال** صرحوا بأن الإرث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فإن فيه خلافا الأصح منه الاعتداد وأشاروا للفرق بما حاصله أن المملوك بالإرث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته وإلا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالأصح نظرا إلى تمامه والضعيف إلى ضعفه وأما الإرث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد إلا إذا كان مورثه قبضه إن ملكه بنحو بيع فتأمله فإنه دقيق (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الأصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه (لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بإيهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض أي بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول ــــــQأي تبري الأذرعي منه أي من ذلك التعليل لأنه ذكره بلفظ قالوا كما يأتي وقوله ومع ما إلخ عطف على مع التبري أي ومع الشيء الذي يؤخذ من ذلك التعليل يعني يؤخذ منه شيء لا يخلو عن نزاع وهو قوله الآتي أما لو ابتاعها إلخ (قوله فقال) أي الأذرعي في توسطه وهو اسم كتاب له. اهـ كردي (قوله وهذا) أي ما ذكره من الحسبان عبارة المغني تنبيه. قول ابن الرفعة محله أن تكون مقبوضة للمورث أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء في الأصح اهـ.

(قوله إذا كانت مقبوضة إلخ) أي إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى أن تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبني على مقابل الأصح الآتي كما سيصرح به الشارح اهـ كردي (قوله حيث يعتبر قبضه) أي المورث (قوله كما في بيع المورث إلخ) أي كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله نبه عليه) أي على قوله وهذا إذا كانت مقبوضة إلى هنا.

(قوله ومن ثم إلخ) أي لأجل التسليم (قوله لكنه) أي ما قاله ابن الرفعة مع ذلك أي تبعية المتأخرين له (قوله إلى بنائه على ضعيف) جزم به المغني كما مر آنفا (قوله ينافيه قوله) أي قول الأذرعي حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله إلخ أي مع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٣٨/٨

قول الأذرعي تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة (قوله على القول في البيع إلخ) أي المرجوع (قوله في نحو البيع) أي فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه إلخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله وإلا) أي وإن لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك أي للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) أي ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) أي في المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبني على تقدير قبضه) يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا. اهـ سم وقد يقال إن معناه ما قدمه آنفا من أن المملوك مقبوض حكما (قوله إن ملكه إلخ) شرط للشرط الأول وتقييده للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية إلا قوله ومنه ما لو اشترى إلى نعم (قوله حيث لا خيار) أي لأحد من البائع والمشتري اهـ ع ش.
(قوله لم يحسب) أي زمن الاستبراء (قوله ولو للمشتري إلخ) وما سبق في باب الخيار أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه لا يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اهـ مغني (قوله فلا مبالاة إلخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بإيهام عبارته إلخ) منشأ الإيهام قوله بعد الملك قبل القبض اهـ سم (قوله ومثلها) الموهوبة التي لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد أي بناء إلخ اللهم إلا أن يقال إن القسمة للغنيمة لا تتحقق إلا بالقبض اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده إلا أن يقال إن القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أي حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة اهـ.
(قوله إن الملك لا يحصل إلا بالقسمة) ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن سم ما نصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادي والحفني اهـ.
(قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما له الرافعي اهـ مغني وهو خلاف ظاهر
ــــــــsإلخ) كذا م ر وجزم في الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من زنا

(قوله فالملك به مبني إلخ) يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا (قوله فلا مبالاة بإيهام عبارته إلخ) منشأ الإيهام قوله بعد الملك." (١)

"وحلف على ذلك وإن وافقته الأمة على الاستبراء على الأوجه لأجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس - رضي الله عنهم - نفوا أولاد جوار لهم بذلك ولأن الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي أصل الإمكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه باللعان وردوه بأنه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة إذا علم أنه ليس منه له نفيه باليمين وإن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٧٨/٨

لم يدع الاستبراء فإن نكل فوجهان أحدهما ورجح أنه متوقف اللحوق على يمينها فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه إذا حلف عليه (فإن أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حلفه (أن الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لأن المقصود هو الأول وفيه **إشكال** أجبت عنه في شرح الإرشاد (وقيل يجب تعرضه

ـــــــــQالمغني وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فأكثر منها إلى أربع سنين اهـ.

(قوله وحلف على ذلك إلخ) يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته إلخ اهـ رشيدي عبارة المغني ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه أنه لا بد من الحلف اهـ وعبارة الرشيدي قوله وحلف إلخ يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الأمة إلخ اهـ.

(قوله بذلك) أي بالحلف مع دعوى الاستبراء اهـ ع ش (قوله وهو لا يكتفى به هنا) أي في فراش الأمة بل لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه مغني ونهاية (قوله بخلاف النكاح) أي لأن فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اهـ سم عن الإمداد (قوله أما لو أتت به إلخ) محترز قوله بستة أشهر فأكثر (قوله هنا) أي في باب الاستبراء (قوله أن له نفيه إلخ) أي فيما إذا علم أنه ليس منه.

(قوله ورده إلخ) عبارة المغني قال على الصحيح كما سبق في اللعان انتهى ونسب في ذلك للسهو فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي اهـ.

(قوله تصوير) خبر وجمع المتن (قوله ففي الروضة إلخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض اهـ سم وعبارة النهاية أحدهما توقف اللحوق على يمينها إلخ وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله اهـ.

(قوله وقضية عبارتها) أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي (قول المتن حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح اهـ مغني (قوله ولا يجزيه الاقتصار إلخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها إلخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها. اهـ سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر إذ الإجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الأجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه **إشكال** أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء.

ولذا قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف إلا على ما أجاب به ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو **جوابه** في الدعوى وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها انتهت اهـ سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) أي مع حلفه المذكور (فرع)

لو وطئ أمته واستبرأها ثم

ـــــــــــS كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه على كتب متعددة أنه المعتمد خلافا لمن نسب إليه خلاف ذلك

(قوله وإن وافقته الأمة إلى قوله لأجل حق الولد) كذا م ر وعبارة المنهج إلا إن نفاه وادعى استبراء أي بعد الوطء وحلف ووضعته لستة أشهر أي فلا يلحقه قال في شرحه وإنما حلف لأجل حق الولد اه وظاهره بل صريحه أنه لا بد من الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبيه ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه قال الإسنوي في صحيحه إن الأصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الآتي وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتأمل انتهى (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض (قوله أحدهما إلخ) وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله وشرح م ر (قوله وقضية عبارتها إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الأوجه أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به. شرح م ر.

(قوله ولا يجزيه الاقتصار عليه) مع قوله السابق وقضية عبارتها إلخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها ولم يتعرض م ر لقول الشارح ولا يجزئه إلخ (قوله وفيه **إشكال** أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو **جوابه** في الدعوى وفارق نفي الولد في النكاح بأن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط." (١)

"أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر أنه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع.

(ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لإمكانه منهما (أو غيره) كانحصار الإمكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام **الإشكال** فإن ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع إن شاء

ـــــــــــQ كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للأول وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب للأول قوي جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل اه ع ش وهذا **الجواب** ظاهر وإن استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من أنه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع اه وقد يجاب عنه بأن

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨/٢٨٢

سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الآتي في المتن (قوله أي الزوج إلخ) أي مثلا عبارة المغني أي نفي من نسب إليه الولد اهـ وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه أي نفي من لحقه الولد انتفى اللبن النازل به اهـ.
(قول المتن انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما لحقه الولد بمجرد الإمكان ثم نفاه باللعان زيادي

(قول المتن ولو وطئت منكوحة إلخ) أي وطئها واحد (قوله بعد وطئها) أي منهما اهـ ع ش اهـ مغني (قوله لإمكانه منهما) أي إن أمكن كونه منهما بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة أربع سنين فأقل وستة أشهر فأكثر (قوله كانحصار الإمكان إلخ) عبارة المغني بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام **الإشكال** فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك أو لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ أما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده اهـ مغني (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو (قوله ويجب ذلك) أي الانتساب فيجبر عليه أي حيث مال طبعه لأحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اهـ ع ش وقوله أو لم يكن له إلخ أي للولد (قوله إن شاء) أي فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع **الإشكال** والمتعلق بالرضاع حرمة
ـــــــs تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وإن جعلناه للثاني أو لهما ثبتت اهـ وأراد بالخلاف في قوله بناء على الخلاف ما ذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال في ذلك وإن دخل وقت حدوث اللبن للحمل فإما أن ينقطع اللبن مدة طويلة وإما أن لا يكون كذلك بأن لم ينقطع أو انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الأولى ثلاثة أقوال أظهرها أنه لبن الأول والثاني أنه للثاني والثالث أنه لهما وفي الحالة الثانية ثلاثة أقوال أيضا المشهور أنه للأول والثاني لهما والثالث إن زاد اللبن فلهما وإلا فللأول اهـ لا يقال كلام الشارح هنا فيما إذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك كما صور به قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه وما في الروضة عن المتولي فيما إذا نكحت غيره أو وطئت بشبهة لأنا نقول هذا لا يصح لأنها وإن لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وإن حملت ولهذا قال في الروض وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت أي من الزوج فاللبن لها لا للثاني ما لم تلد اهـ وقوله لا للثاني قال في شرحه الأولى لا للزوج وكذا يخالفه قوله الآتي فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا إلخ وقول المتن وكذا إن دخل فليتأمل (تنبيه)
هل المراد بالولادة فيما تحصل من أن اللبن قبل الولادة للزوج الأول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد أو يكفي ابتداء انفصاله فيه نظر وقياس أن إرضاع الولد قبل تمام انفصال لا يحرم أن المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للأول

(قوله وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إلخ) عبارة العباب فمن انتسب إليه الولد بعد بلوغه أو ولده بعد موته تبعه الرضيع إلخ (قوله إن شاء) أي فلا يجبر عليه وقوله لا تحل له أي." (١)

"على بعضه أو مالكه (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) أو يضرها ذلك.

(و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) أو يضره واقتصر في كل من القسمين على الأغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما، وليس لها الاستقلال بأحد هذين إذ لا حق لها في نفسها (وللحرة) الأم، ويظهر أن يلحق بها من لها الحضانة من أمهاتها وأمهات الأب (حق في التربية) كالأب (فليس لأحدهما) أي: الأبوين الحرين، ويظهر أن غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر لأنهما تمام مدة الرضاع نعم إن تنازعا أجيب طالب الأصلح للولد كالفطم عند حمل الأم أو مرضها، ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الأذرعي (ولهما) فطمه قبلهما (إن لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولأحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضي مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظرا للغالب إذ لو فرض إضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر، أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام، وتجبر الأم على إرضاعه بالأجرة إن لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما الزيادة) في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة.

(ولا يكلف رقيقه) ، أو بهيمته (إلا عملا يطيقه) أي: لا يجوز له أن يكلفه إلا عملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما إذا كان يطيقه يومين، أو ثلاثة، ثم يعجز نعم له أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأحيان حيث لم تضره بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر، ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وإن لم يخش منه ذلك المحذور وعليه إراحته وقت قيلولة الصيف، وفي غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد

ــــــــــقوله: على بعضه) أي: والده نهاية ومغني (قول المتن إن لم يضره) أي: الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها. اهـ. مغني (قوله: أو يضرها) عبارة المغني ولم يضرها أيضا. اهـ. وهي أحسن وإن كان أو في سياق النفي تفيد العموم (قوله: أو يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن، ويمكن إخراجه بغير الرضاع. اهـ. سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الإخراج بغير الرضاع كاف في الضرر (قوله: أو يضره) عبارة المغني والنهاية: ولم يضره أيضا. اهـ.

(قوله: واقتصر في كل إلخ) وقد يتقابل الضرر إن بان كأن فطمه قبل الحولين يضره، وإرضاعه حينئذ يضرها، ولعل حكمه أن الأب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن، وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر. اهـ. ع ش (قوله: ما زدته فيهما) أي: قوله أو يضرها في الأول، وقوله: أو يضره في الثاني (قوله: بأحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي: بعد الحولين، ولا فطام أي: قبل الحولين، أو بعدهما. اهـ. (قوله: ويظهر أن يلحق إلخ) يغني عنه قوله: الآتي ويظهر أن غيرهما إلخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى (قوله: أجيب طالب الأصلح) فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩٢/٨

الرضاع كما هو ظاهر. اهـ. سيد عمر أي: ونبه عليه النهاية والمغني (قوله: وكلامهم إلخ) عبارة المغني: وليس هذا مخالفا لقولهم: بل إطلاقهم محمول على الغالب. اهـ.

(قوله: ولم يضرها) فيه نظير ما مر من **إشكال** التصوير وأيضا فالفرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت. اهـ. سيد عمر وتقدم **جواب** **الإشكال** الأول، ويؤيد **الإشكال** الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا (قوله: لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما، وعدم الضرر بالطفل فإن ضره فلا. اهـ. (قوله: ولم يقيده بذلك) أي: بعدم ضرره سيد عمر وكردي (قوله: لضعف خلقته) أي: لا يجتزئ بغير الرضاع. اهـ. مغني (قوله: لشدة حر، أو برد) فيجب على الأب إرضاعه في ذلك الفصل فإن فطامه فيه يفضي إلى الإضرار، وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما أي: الحولين في فصل معتدل. اهـ. مغني (قوله: وتجبر الأم إلخ) أي: إن لم يضرها أخذا مما مر (قوله: حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الأمرين. اهـ. ع ش (قوله: بأنه يسن عدمها) أي: الزيادة اقتصارا على الوارد. اهـ. ع ش أي: وخروجا من خلاف من حرمها كأبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

(قوله: بأن يخشى إلخ) متعلق بتضرره. اهـ. سم (قوله: ويحتمل الضبط بما لا يحتمل إلخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب، وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها؟ فيه نظر والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه. اهـ. ع ش وينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم، وإلا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر آنفا أي: فيجب منعه منه (قوله: وعليه إراحته إلخ) عبارة المغني والنهاية: ويجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة: وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة، ومن العمل طرفي النهار، ومن العمل إما في الليل إن استعمله نهارا وفي النهار إن استعمله ليلا وإن سافر به أركبه وقتا فوقتا على العادة، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم، ويجب على الرقيق بذل المجهود، وترك الكسل في الخدمة، ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول: سيدي، أو مولاي، وأن يقول السيد له: عبدي، أو أمتي بل يقول: غلامي، أو جاريتي، أو فتاي، أو فتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار، ورب الغنم، ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه: يا سيدي. اهـ. قال الرشيدي قوله: إلى غير مكلف أما

ــــــــSولدها (قوله: بأن يخص) متعلق بيضره

(قوله في المتن: ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول: سيدي ومولاي، وأن يقول السيد: عبدي وأمتي بل يقول: غلامي وجاريتي، أو فتاي وفتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المتكلم كرب الدار، ورب الغنم، ويكره أن يقول للفاسق، أو المتهم في دينه:." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦٩/٨

"كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات.

(ولو ضيف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالبا غير مميز (صبيا) كان (أو مجنونا) أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات وجب القصاص) ؛ لأنه ألجأه إلى ذلك سواء أقال هو مسموم أم لا كذا عبر به كثيرون مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح بالكلية؛ لأنه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله ولك أن تجعل العناية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع أنه يطرد فيها أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس، وقد يستويان كما في قوله تعالى ﴿فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به﴾ [آل عمران: ٩١] ولما نظر الكشاف إلى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا **وجوابا** فراجعه.

نعم عندي في الآية **جواب** هو أن باذل المال قد يبذله كرها، وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا، وقد يبذله مصرحا بأنه فداء عن نفسه المذعنة بالخطأ والتقصير فإذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فممن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب، أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما ومنقول غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون أنه كما في قوله (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) لشبه العمد كما بأصله فهو أبين تجب هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره (وفي قول قصاص) لتغريره كالإكراه ويجاب بأن في الإكراه إلجاء دون هذا «وقتله - صلى الله عليه وسلم -

ـــــــQرشيدي (قوله واعترافه) أي الولي ع ش (قوله: بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش (قوله: واعتراف القاضي إلخ) أي دون الولي مغني.

(قوله: حين الحكم) متعلق بعلمه (قوله: رجعا) أي الشاهدان (قوله وارث القاتل) أي القاتل الأول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش (قوله: بأن قتله حق) فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني.

(قوله: يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني.

(قوله: يعلم أنه إلخ) سكت عنه منهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد.

(قوله: غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احتراز عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي أن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا سم (قوله: أو أعجميا إلخ) جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا (قوله:؛ لأنه ألجأه إلخ) أي؛ لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله: لأنه ألجأه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اهـ.

(قوله فلذا قال الشارح إلخ) لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره؛ لأن معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل **الإشكال** في كلامه سم (قوله أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها، ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد **إشكال** على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى إلخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله: الآتي نعم عندي في الآية **جواب** إلخ (قوله: بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور (قوله: بما) أي بتأويل (قوله وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار (قوله: المذعنة) المعترفة (قوله: من هذا) أي ممن صرح بذلك (قوله: فهي) أي الآية (قوله من الغالب) أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله: أما المميز فكذلك) ضعيف (قوله: ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله: أنه كما في قوله إلخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اهـ.

(قوله: كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي (قوله: فهو) أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن (قوله: تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب

ـــــــsإلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه.

(قوله: يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه أنه لأجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الأقوال، وأنه إذا لم يقتل غالبا بل نادرا أو كثيرا تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الإبرة في غير مقتل اهـ. قال في شرحه أما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الإبرة بمقتل اهـ فأخرج النادر لكن ينبغي أنه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدها بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا فليتأمل.

(قوله: فلذا قال الشارح وإن لم يقل إلخ) لا يخفى أن ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره؛ لأن معنى قوله وإن لم يقل إلخ أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أن لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل **الإشكال** في كلامه (قوله ولو افتدى به)." (١)

"بحرية أو عصمة أو إهدار أو مقدار المضمون ولنقدم على ذلك قاعدة ينبني عليها أكثر المسائل الآتية وهي أن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق إذا علمت ذلك علمت أنه إذا (جرح) إنسان (حربيا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٣/٨

أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) أحد الأولين أو آمن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية؛ لأنه مهدر عندها وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به ومما يأتي أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لإهداره عند استقرار الجناية (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) أي الحربي أو المرتد وجعلا قسما واحدا؛ لأن المراد أحدهما والعبد (فأسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل إصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجناية ولكون الأولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وإن كان العطف بأو؛ لأنهما ضدان كما في ﴿فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية لا الرمي؛ لأنه كالمقدمة التي تسبب بها إلى الجناية كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردي ولو جرح حربي معصوما ثم عصم لم يضمنه وإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتي.

(تنبيه) علم مما تقرر هنا ومما سبق في شروط القود أمران لا يسلمان من **إشكال** فلنقررهما متعرضين **لجوابهما** أحدهما أن تكليف القاتل إنما يعتبر حال القتل أي الإصابة وأنه لا عبرة بحاله عن مقدمة القتل كالرمي ولا بعده وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه الأحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الإصابة أو عكسه فلا قود والثاني اعتباره عند الإصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الأول وكأنه لمح في الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده إلا بتقصير بأن يحارب فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فإن انتفاءه إن وجد يكون من غير تقصير منه في الأغلب فلم يكتف به حينئذ إذا انتفى عند الإصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه والذي يتجه ترجيحه الثاني؛ لأن الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكما

ـــــــــــــــــــ

النهاية. (قوله: في تغير حال المجني عليه) أي أو الجاني كما يأتي في قوله، ولو جرح حربي معصوما إلخ ع ش (قوله: بحرية إلخ) صلة تغير (قوله: أو بقدر) عطف على بحرية (قوله: قاعدة) المراد بها الجنس الشامل للمتعدد (قوله: لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي، ولو ارتد المجروح إلخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدي وع ش أي كما زاده المغني بقوله وما كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اهـ.

(قوله: العصمة إلخ) أي في المجني عليه (قوله: من أول إلخ) عبارة المغني من الفعل إلى الانتهاء اهـ.

(قوله: إلى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدي أي كما عبر به المغني.

(قوله: إنسان) أي مسلم أو ذمي مغني.

(قول المتن بالجرح) أي بسرايته مغني.

(قوله مما مر) أي في قول المتن والأظهر قتل مرتد بذمي ومرتد (قوله: قد يقتل به) أي إذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة ع

ش وسم (قوله: أحد الأولين) أي الحربي والمرتد وقوله لإهداره أي الأحد ع ش (قوله: وجعلا) أي الحربي والمرتد (قوله: والعبد) عطف على الحربي (قوله: بها) أي الإصابة (قوله: ولكون الأولين إلخ) متعلق بقوله حسنت (قوله: تثنية الضمير) أي في رماهما (قوله: لأنهما إلخ) أي المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الأولى (قوله: ﴿فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] أي الغني والفقير وأجيب عن الآية بأنها ليست من هذا الباب؛ لأن التقدير فيها إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش (قول المتن دية مسلم) أي أو حر مغني.

(قوله: لا الرمي) عطف على الإصابة (قوله: كما لو كان مهدرا إلخ) أي كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدرا مغني.

(قوله: معصوما عند التردي) أي فإنه يجب هنا الدية دون القصاص سم (قوله: ولو جرح حربي إلخ) هذا داخل في قوله كل جرح أوله غير مضمون إلخ ع ش (قوله: ثم عصم إلخ) عبارة المغني ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اهـ.

(قوله وإن عصم) أي الحربي هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه أن كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح إلى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش (قوله على ما يأتي) أي آنفا في قوله والذي يتجه إلخ.

قوله: فلنقررهما) أي الأمرين وقوله **لجوابهما** أي **إشكالي** الأمرين (قوله: هذا) أي اعتبار حال الإصابة فقط في شرط تكليف القاتل (قوله: وهو) أي الشرط الآخر التزامه أي القاتل (قوله: اعتباره) أي التزام الأحكام (قوله: كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله: في الفرق) أي بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله: أن التزامه) أي إلى أن إلخ (قوله: ترجيح الثاني) أي اعتبار التزام الأحكام عند الإصابة لا غير (قوله: بينهما) أي التكليف والالتزام وقوله إذ كل أي من التكليف والالتزام

ــــــs (قوله: قد يقتل به) بأن يكون مرتدا (قوله معصوما عند التردي) فإنه تجب في هذا الدية دون القصاص (قوله: ضمنه) هو أحد وجهين في الروض بلا ترجيح قال في شرحه: إنه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله بأن الإصابة هنا حصلت بعد كون الرامي ملتزما للضمان بخلافها ثم

ثم." (١)

"اعتبر التكليف عند الإصابة لا غير فكذا الالتزام

ثانيهما علم من ذلك أيضا أن ما اعتبر في الجاني لا يرفعه طرو ضده بعد الإصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصمة والمكافأة وكان سر ذلك أن نقص الجاني أو كماله الطارئ لا يمنع قتله؛ لأنه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه عن الجاني فإنه متى وقع أثر في مساواته للجاني فأثر طروه فلإلغاء النظر الأول لم ينظر لطروه بخلاف الثاني هذا وقولهم في التكليف عند القتل إنما يظهر في السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما أجزاء متمايزة أما نحو التجويع وشهادة الزور

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤١١/٨

والسحر فهل تعتبر المقارنة من أول التجويع إلى الزهوق والشهادة إلى تمام الحجة حتى لو شهد أحدهما وهو مكلف ثم الآخر وهو غير مكلف لا قود أو يعتبر التكليف عند الشهادة الثانية فقط والأولى تعطى حكم المقدمة ومن أول عمل السحر إلى الموت به أو لا يعتبر إلا عند خروج الروح إعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر في ذلك مجال ولم أر من أشار لشيء من هذا كسابقه

(ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شيء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كالموضحة (في الأظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل وإلا فحتى يكمل؛ لأن ذلك للتشفي وهو للقريب ونحوه وظاهر أنه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الإمام (وقيل) لا يستوفيه إلا (الإمام) لأنه لا وارث للمرتد (فإن اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس لأنه المتيقن والردة إنما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فيء لا شيء لقريبه فيه (وقيل) الواجب (أرشه) أي الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس؛ لأنه إنما يندرج في نفس تضمن (وقيل هدر) لا شيء فيه؛ لأن الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس.

(ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل إن قصرت الردة) أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لانتفاء تأثير السراية فيها (و) على الأول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة في ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت (وفي قول نصفها) توزيعا على العصمة والإهدار.

(ولو جرح مسلم ذميا فأسلم) بعد الإصابة (أو حر عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لانتفاء المكافأة حال الجناية (وتجب دية مسلم) أو حر مغلظة حالة في ماله؛ لأنه مضمون أولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء

ـــــــQقوله: علم من ذلك أيضا) لا حاجة إليه (قوله: وكان سر ذلك إلخ) محل تأمل (قوله: لأنه) أي النقص أو الكمال (قوله: فلم يؤثر) أي طرو نقص الجاني أو كماله (قوله: فأثر طروه) أي نقص المجني عليه (قوله النظر الأول) يعني به أنه متى وقع نقص الجاني أو كماله أثر في مساواته للمجني عليه وقوله لطروه أي نقص الجاني أو كماله (قوله: بخلاف الثاني) أي متى وقع نقص المجني عليه أثر في مساواته للجاني (قوله: في التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله إنما يظهر إلخ خبره (قوله: أما نحو التجويع) أي من الأسباب العرفية وشهادة الزور أي من الأسباب الشرعية والسحر أي من المباشرة العرفية (قوله: والشهادة) عطف على التجويع (قوله: وهو غير مكلف) أي الشاهد الأول (قوله: ومن أول عمل السحر إلخ) عطف على قوله من أول التجويع إلخ (قوله: كسابقه) أي من الإشكالين وجوابهما.

(قول المتن: ولو ارتد المجروح إلخ) أي طرأت الردة بعد الجرح فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق؛ لأنه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وإن مات قبل استيفائه

مغني.

(قوله: مرتدا) إلى الفصل في النهاية.

(قوله: بالنسبة لغير الجارح المرتد) أما إذا كان جارحه مرتدا فإنه يجب عليه القصاص كما مر مغني.

(قوله: فلا شيء إلخ) أي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء أكان الجارح الإمام أم غيره مغني.

(قوله: الذي إلخ) راجع لكل من القريب والمعتق (قوله: وإلا فحتى يكمل) أي وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر إلى كماله (قوله: وهو للقريب إلخ) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا يأخذه الإمام ع ش ومغني.

(قول المتن فإن اقتضى الجرح مالا) أي، ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا رشيدي وسم (قوله: لأنه المتيقن) فإن كان الأرش أقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كان دية النفس أقل كأن قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منها؛ لأنه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منها فهاهنا أولى مغني.

(قوله وهو فيء) ولا يجوز العفو عنه؛ لأنه لكافة المسلمين سم على منهج ع ش (قوله: صار تابعا للنفس) أي والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغني

(قول المتن: ولو ارتد ثم أسلم إلخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر سم وجرى عليه في النهاية وأقره ع ش ورشيدي.

(قوله: بعد الإصابة) انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة أول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الإصابة وبعد الرمي فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فإنه يجب أرش الجناية ويكون الواجب في العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء أكان العتق قبل الاندمال أم بعده مغني.

(قوله: فاعتبر) الأولى الواو بدل

ـــــــــــsقول المتن فإن اقتضى الجرح مالا إلخ) هلا زاد أو قودا لكن عفي على مال وعبارة العباب فإن لم يوجبه كالجائفة أو عفي بمال وجب الأقل من أرش الجرح ودية النفس ويكون فيئا اهـ ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فإن اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما في العفو فيشمل ذلك (قوله: لأنه المتيقن) ما معناه

(قول المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم أسلم إلخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما معا ومات المجروح." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤١٢/٨

"يؤخذ منه أن الموضحة ومثلها البقية ما عدا الأخيرتين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال يتصور الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فإنها خاصة كما مر وحينئذ فالإخبار عنها بتلك العشر يراد به أحد مدلوليها فقط عند من لم يعممها فتأمله (في باقي البدن) كصدر وساعد (أو قطع بعض مارن) وهو ما لان من الأنف (أو) بعض (أذن) أو شفة وإطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها أو ما في الروضة أنه لا قود فيه تحريف، وإنما هو إطار السه أي الدبر؛ لأنه الذي لا نهاية له أو لسان أو حشفة (ولم يبنه) بأن صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس في محمله (وجب القصاص في الأصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو ترك ويقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة أما إذا أبانه فيجب القود جزما.

(ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين يربطان بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وأنملة (حتى في أصل فخذ) وسيأتي أنه ما فوق الورك (ومنكب)

ـــــــــــQيقتضي القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اهـ.

(قوله: يؤخذ منه) أي من قول المصنف، ولو أوضح إلخ (قوله: يتصور الكل) أي كل مما عدا الأخيرتين سم (قوله: بخلاف الشجة) لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالإخبار إلخ سم (قوله: عنها) أي الشجاج (قوله: يراد به) أي بلفظ الشجاج (قوله: أحد مدلوليها فقط) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله: كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية إلا قوله قيل (قوله: وإطارها) عطف على أذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية.

(قوله: المحيط بها) أي بأعلى الشفة ع ش (قوله: وما في الروضة أنه لا قود فيه) قال المغني هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وهما أي إطار الشفة وإطار الشارح مسألتان لا قصاص في كل منهما اهـ.

(قوله: تحريف إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله: أو لسان إلخ) عطف على أذن (قوله: فاعتراضه ليس في محله) أطال سم في رده وتأييد الاعتراض راجعه (قوله: إليها) أي إلى مثلها ع ش (قوله: ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح إلخ) أي ويفعل فيها ذلك.

(قوله: ما عدا الموضحة) أي مما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله: فيها) أي فيما عدا الموضحة (قوله: فامتنعت إلخ) في هذا التفريع مع قوله الآتي لئلا إلخ تأمل وكان الأولى الأخصر لا بالمساحة لئلا إلخ عبارة المغني ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله بالمساحة؛ لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي اهـ.

(قوله: إلى أخذ عضو ببعض إلخ) وذلك لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن

الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش (قوله: أما إذا أبانه إلخ) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك إلخ ع ش (قوله: فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضا كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح سم عبارة المغني، وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اهـ.

(قوله: بفتح الميم) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين في المغني.

(قوله: بينهما) أي العظمات مع تداخل أي دخول أحد العظمات في الآخر (قوله

ــــــــsالفخذ ونحو كسر السن (قوله: الكل) مشكل في الأخيرتين إلا أن يكون المراد به ما عدا الأخيرتين (قوله: بخلاف الشجة) لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالأخبار إلخ.

(قوله: يراد به أحد مدلوليها فقط إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها (قوله فاعتراضه ليس في محله) اعترضه الزركشي بأنه مضر من وجهين حاصل الأول أن التقييد إن كان لعدم القصاص في المبان لم يصح؛ لأنه أولى بالوجوب، وقد صرح في الروضة بأن الصحيح فيه الوجوب أيضا وإن كان لعدم الخلاف في الوجوب فيه لم يصح أيضا؛ لأن الخلاف جار فيه كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح وثانيهما أنه يقتضي جريان الخلاف فيما إذا بقي متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص أو كمال الدية لإبطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اهـ وبه يظهر أن **جواب** الشارح غير ملاق له **وإشكال** قوله بأن صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الأول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثاني بتخصيص بعض ما ذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرأيته حكى الخلاف في القسمين على وفق ما قاله الزركشي فأعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقي معلقا بجلدة مع إجراء الخلاف عند الإبانة في غاية **الإشكال** إلا أن يؤول بأن المراد بالجزم أنه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافي جريانه فيه فليراجع الرافعي (قوله: ويقدر ما عدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله: أما إذا أبانه فيجب القود جزما) ليس كذلك.

(قوله: بأن سلهما منه) أي من الجلد (قوله: وما أوهمه تفسير الشارح) أي في الباب الآتي فإنه قال في شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل بخصي ما نصه والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي فإنهما أيضا جلدتا البيضتين أي معنى كل من الخصيتين والأنثيين جلدتا البيضتين.." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤١٦/٨

"أو زاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع، وقد يشكل بما يأتي أنه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت أصابع الجاني فاعتبروا ما حدث بعد الجناية إلا أن يجاب بأن ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية، وإنما الأصابع مانعة، وقد زال، وأما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم يعتبر بما حدث بعدها (فلو فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء بلا إذنه (لم يقع قصاصا) لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم يأذن له الجاني في القطع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق، أما إذا أذن فلا قود في النفس ثم إن أطلق كاقطع يدي جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء وإلا كاقطعها عوضا أو قودا لزمه ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الإذن.

(وتقطع الشلاء بالصحيحة) ؛ لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم نار ولا غيرها أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا تقطع بها وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة (ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت بأشل أو بصحيح (مستوفيها) ولا يطلب أرش الشلل لاستوائهما حرما واختلافهما صفة لا يؤثر؛ لأنها بمجردها لا تقابل بمال، ومن ثم لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد، وإنما أخذت دية أصبع نقص لأنه يفرد بالقود وتقديم إلا إلخ على ويقنع لا يفهم أنهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها أنها تقطع؛ لأن العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه أنه لا يباح بالإباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الإيهام.

(ويقطع سليم) يدا أو رجلا (بأعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر إذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك

ـــــــــــQقوله: أو زاد شلل القاطع إلخ) في الروض وأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل سم وأجاب المغني عن ذلك **الإشكال** بأن المنافع إذا عادت يتبين أنها لم تزل ففي الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اهـ.

(قوله: ومر) أي قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر إلخ (قوله: ثم شل) ببناء المفعول (قوله: وقد يشكل) أي ما مر (قوله: بما يأتي) أي في آخر الفصل (قوله: ذات الكفين) أي أنفسهما (قوله: وقد زال) أي المانع، ولو أنث كان أنسب (قوله: هنا) أي في مسألة جناية السليم على يد شلاء (قوله: بعدها) أي الجناية.

(قوله أي أخذ صحيحة) إلى قوله أو شك في المغني وإلى قوله، وإنما أخذت في النهاية إلا قوله خلافا لما توهمه عبارته (قوله: وله حكومة) أي ليده الشلاء مغني. (قوله: ولم يلزمه شيء) أي وإن مات الجاني بالسراية مغني.

(قوله: وإلا كاقطعها إلخ) ووجه ذلك أن قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو

الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فإن القطع بإذن منه فيقع هدرا ولا شيء للمجني عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش (قوله عوضا إلخ) لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله: لزمه) أي المجني عليه ديتها أي؛ لأنه لم يستحق ما قطعه مغني.

(قوله: وله حكومة) أي على الجاني؛ لأنه لم يبذل عضوه مجانا مغني.

(قوله: أي اثنان) أي وإن اقتضت عبارته أنه لا بد من جمع مغني.

(قوله: أو شك) عطف على قول المتن أن يقول أهل الخبرة إلخ ع ش (قوله: أو فقدهم) أي بأن لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمي (قوله: بالرفع) فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغني فإن قالوا ينقطع الدم والحال أنه يقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا أن يقول إلخ لاستغنى عما قدرته اهـ.

(قوله واختلافهما إلخ) مبتدأ خبره لا يؤثر (قوله: لأنها) أي الصفة ع ش (قوله: ومن ثم) أي من أجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله: لم يجب زائد) أي لفضيلة الإسلام أو الحرية مغني.

(قوله: أنهم إلخ) أي أهل الخبرة (قوله: أنها تقطع إلخ) أي الشلاء بالصحيحة **جواب** إذا قالوا إلخ (قوله: لأن العلة إلخ) أي علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الإفهام وتعليل له (قوله: المعلوم إلخ) نعت فوات النفس وقوله علمت إلخ خبر؛ لأن إلخ (قوله: فدفعت) أي تلك العلة المعلومة من كلامه (قوله: ذلك الإيهام) لعل وجه الإيهام أن تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه أنه مخصوص بما إذا لم توجد فلو أخره عنها لكان كلامه نصا في عمومه وعدم الاختصاص بذلك.

(قوله: يدا) إلى المتن في النهاية. (قوله: يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج رشيدي (قوله: أو نحوها) كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش (قوله: كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر إلخ سم (قوله: والعسم) إلى قول المتن ولا أثر للانتشار

ـــــــsأو زاد شلل القاطع إلخ) في الروض كأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل (قوله حيث لم يأذن إلخ) أي حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا إذنه

(قوله بالرفع) فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء.

(قوله: أو نحوها) كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله: كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت." (١)

"ويجاب بأن السراية التي هي الأصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها، وهو ما مر؛ لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي، وهو ما هنا ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وأمكن صدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال بخلافه ما إذا لم يمكن يصدق الولي أي بلا يمين على الأوجه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ما ذكرته.

(ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما وانحل الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أي رفعه، المفهوم من رفع (قبل اندماله) أي الإيضاح حتى لا يلزمه إلا أرش واحد، وقال المجني عليه بعده فعليك ثلاث أروش (صدق) الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ولزمه أرش واحد (إن أمكن) عدم الاندمال بأن بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع؛ لأن الظاهر معه (وإلا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بأن أمكن الاندمال أي قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال واستشكل البلقيني وغيره المتن بأن الأول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب أرش ثالث قطعا ويجاب عن الأول بأنهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين

وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فإن قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت، وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وإنما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه أصلا فاتضح الفرق بين المسألتين وحاصله أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه وعن الثاني بأن المراد كما أشرت إليه في حل المتن بالإمكان وعدمه هنا الإمكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله ولا شك أن الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الأثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر أن ذاك معروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض مسألتنا فهو في موضحتين وقعتا منه ثم

ـــــــQقوله ويجاب إلخ) عبارة المغني أجيب بأنا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين، ولم يتحقق وجود المسقط لأحدهما وهو السراية فكانت الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى إذ دعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني. اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨/٤٢٤

(قوله صدق) أي الجاني فيجب عليه نصف دية فقط ع ش (قوله فيصدق الولي) أي فتجب دية كاملة (قوله نظير ما مر) أي في شرح والأصح تصديق الولي.

(قول المتن ورفع الحاجز إلخ) ، ولو قال المجني عليه أنا رفعته، أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته، أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه؛ لأن الموضحتين موجبتان أرشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الأسنى (قوله بينهما) إلى قوله واستشكل البلقيني في المغني (قوله واتحد الكل عمدا إلخ) ، ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمدا، أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه، وإن وقع في الروضة خلافه شرح م ر سم (قوله أو غيره) أي من شبه عمد، أو خطأ مغني (قوله أي رفعه) إلى الفصل في النهاية (قوله بل بعده) أي بل الرفع بعد الاندمال (قوله: لأن الظاهر معه) أي الجاني (قوله أنه) أي رفع الحاجز.
(قوله واستشكل البلقيني إلخ) أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره؛ لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه **الإشكال** أنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه، وهو نظير الولي ثم، ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن بصدق الولي، **والجواب** ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى الإيراد **والجواب** أن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا، وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر، وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا، وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسألتان على حد سواء فلا **إشكال** أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل. اهـ.
(قوله بأن الأول) ، وهو تصديق الجاني عند إمكان عدم الاندمال (قوله والثاني) ، وهو حلف الجريح عند إمكان الاندمال (قوله عن الأول) أي من **الإشكالين** (قوله بأنهما) أي الجاني والجريح (قوله بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدي (قوله لرفعه) أي موجب الديتين (قوله وإنما الصالح السراية) مبتدأ وخبر (قوله وهذا) أي السراية فكان الظاهر التأنيث (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله وعن الثاني) أي ويجاب عن **الإشكال** الثاني (قوله بالإمكان وعدمه) أي بالإمكان المثبت أولا والمنفي ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أي التئامه (قوله فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن وإلا حلف الجريح (قوله بما مر) أي في قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق)
ـــــــSقوله أي قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٣٢/٨

"ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (وفي قول من المبادر) ؛ لأنه صاحب حق فكأنه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية (وإن بادر بعد) عفو نفسه، أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) ، وإن لم يعلم بالعفو لتبين أن لا حق له

وقد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا، أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفيه لشبهة الخلاف (ولا يستوفى) حد، أو تعزير، أو (قصاص) في نفس، أو غيرها (إلا بإذن الإمام) ، أو نائبه كالقاضي فإن الأصح تناول ولايته لإقامة الحدود لكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الآدمي تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا إن أنكر المستحق، ولا يحتاج للقضاء بعلمه

ـــــــQ ع ش (قوله ويظهر) أي التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدي عبارة الكردي قوله ويظهر أي أثر الخلاف فيما لو اختلف الديتان بأن يكون المقتول أولا رجلا والجاني امرأة فحينئذ يصدق التقاص، ولا يصدق أخذ ما زاد. اهـ

(قوله: لأنه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس في النهاية إلا قوله كالقاضي إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفي سم هنا فوائد راجعه (قوله وإن لم يعلم) إلى قول المتن، ولا يستوفى في المغني (قوله بتقصير هذا إلخ) عبارة المغني بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن، ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم (تنبيه)

بادر لغة في بدر اهـ.

(قوله كما أفاده إلخ) أي فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل سم على حج ع ش (قوله بنفيه) أي نفي القصاص عن المبادر مغني (قوله لشبهة الخلاف) فإن من العلماء من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغني (قوله أو نائبه) إلى قول المتن ويأذن لأهل في المغني إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن (قوله لكنها) أي إقامة الحدود ولعل الأولى التذكير كما في النهاية بإرجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش (قوله المتأهل) أي للطلب والمراد أنه لا بد من طلب مستحق متأهل إن كان هناك مستحق ثم إن كان متأهلا في الحال طلب حالا وإلا فحين يتأهل كما مر رشيدي (قوله ويسن حضور الحاكم) أي أو نائبه وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه وبالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغني (قوله به له) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور إلخ ع ش (قوله مع عدلين) وأعوان السلطان مغني (قوله إن أنكر المستحق) أي أنكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغني القاضي عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما إن كان ممن يقضي بعلمه فإحضارهما ممن لا يقضي بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدي

ـــــــSنسبة نصيبه فإن نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجاني ما زاد على ثلثها الذي هو مثل نسبة نصيبه من

دية مورثه، وهو الثلث، ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط؛ لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه؛ لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة، ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب الإبل وقد أورد في شرح الإرشاد هذا الثاني ثم قال: نعم يمكن حمله على ما إذا أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد، وإن كان نادرا.

(قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين (قول المتن لزمه القصاص) ينبغي حينئذ أن يقال فإن اقتص وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم إن كان العفو عن الجاني مجانا لم يجب تمام دية المجني عليه بل ما عدا حصة العافي منها وإن عفا عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجني عليه، ومنهم المبادر تمام الدية، أو ما عدا حصة العافي على ما تقرر، أو على مال فعليه لورثة المجني عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية، أو ما عدا حصة العافي منها على ما تقرر وله على المبادر دية الجاني ويقع التقاص منها في قدر حصة المبادر من دية المجني عليه إن استوت الديتان كأن كان كل من الجاني والمجني عليه ذكرا ووجد شروط التقاص كأن وجب النقد فإن كان الجاني أنثى وقع التقاص بشرطه في جميع ديتها إن كانت حصة المبادر من دية المجني عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه إلخ) في توجه الإشكال ابتدارا ليحتاج للجواب مع فرض ما هنا في الإقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة، ولم يوجد إذ الفرض أنه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسألة الوكيل فإنه بعد تحقق وكالته يجوز له الإقدام من غير توقف على شيء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الإشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر في جهله إن قلنا بلزوم القصاص في هذه الحالة أيضا فليراجع (قوله الشارح والمتن كما أفاده قوله إن لم يعلم إلخ) فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل.

(قوله." (١)

"؛ لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود دون الأرش كما نص عليه في الأم أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو

(وأما أرش العضو فإن جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية ك أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهي صحيحة على الأصح ثم إن خرج الأرش من الثلث، أو أجاز الوارث سقط وإلا نفذت منه في قدر الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو سقط) قطعا إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا فبقدره؛ لأنه إسقاط ناجز وكأنهم إنما سامحوا في صحة الإبراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الإبراء إذ واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو؛ لأن جنس الدية سومح فيه بصحة الإبراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٣٦/٨

(وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجري فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بأن الوصية له إنما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز، وإن كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه إصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره، وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث؛ لأنه وقع في مرض الموت إذ الجرح الساري منه كما مر في بابه ثم رأيت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والأرش اهـ ويرد بمنع ما ذكر إذ غاية الأمر أنه زاد في الأرش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في أرش العضو لا ما زاد عليه كما قال (وتجب الزيادة عليه) أي على أرش العضو (إلى

ـــــــQأي من الجاني المعفو عن القود منه (قوله؛ لأنه) أي المجني عليه (قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا، وإن كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش

(قوله أي فله أن يعفو إلخ) تفسير لقوله دون الأرش (قوله لا أنه إلخ) أي وليس المراد بقوله دون الأرش أنه يجب الأرش بالعفو عن القود مطلقا بدون أن يختار الأرش عقب العفو المطلق (قول المتن وأما أرش العضو) أي في صورة سراية القطع إلى النفس مغني (قول المتن فإن جرى لفظ وصيته إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو، أو بغيره فلا **إشكال** سم على حج ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض **وجواب** آخر (قول المتن ك أوصيت له إلخ) أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت إلخ مغني (قوله وإلا) أي إن لم يجزها الوارث (قوله؛ لأنه) أي العفو بواحد من هذه الألفاظ الثلاثة (قوله في صحة الإبراء هنا إلخ) يعني في صحة الإسقاط هنا بلفظ الإبراء (قوله إذ واجب إلخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين وقوع الموت (قوله فهو) أي الواجب (قوله إذ واجب الجناية إلخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله: لأن جنس الدية إلخ) علة قوله وكأنهم إنما سامحوا إلخ ع ش (قوله فيها) أي الدية (قوله هو) أي العفو بواحد من تلك الألفاظ وكذا ضمير لاعتباره.

(قوله فيجري فيها) أي في تلك الألفاظ أي في العفو بها (قوله دون التبرع إلخ) أي الذي منه ما ذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله: لأنه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض الموت (قوله قيل هذا) أي قول المتن وأما أرش العضو فإن إلخ (قوله أنه زاد) أي بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) أي قول المصنف وأما أرش العضو إلخ (قوله أي على أرش العضو) أي المعفو عنه (قوله وهذا) أي الخلاف

ـــــــSعن القود على الأرش ثم عفي عن الأرش ويحتمل أنه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام.

(قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا، وإن كان الواجب

القود عينا، ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن وأما أرش العضو فإن جرى إلخ) صريح في وجوب الأرش، وهو مشكل إذ لم يظهر من تصوير المسألة غير أنه عفي عن قوده وأرشه والصحيح أن الواجب القود عينا وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الأرش فإنه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وأن العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه؟ ، (قول المتن فإن جرى لفظ وصية إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره. وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو، أو بغيره وحينئذ فلا إشكال في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه السقاط بلفظ العفو وسيأتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله إذ واجب الجناية المستقر إلخ) قد يقال." (١)

"فقد الأصلية بخلاف السن الزائدة فإنه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبأن جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة، ولا كذلك زائدة الأنملة، أو الأصبع

(فإن كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر؛ لأنه الغالب (له مقدر) ، أو تابع لمقدر أي لأجل الجناية عليه (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدرة) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الأصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فإن بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فإن بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو، أو متبوعه (نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الأوجه؛ لأن أقله لا يلتفت إليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق.

(أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ، ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الأولى، أو متبوعه في الثانية، وإن بلغت الأولى دية عضو مقدر، أو زادت

ـــــــــلا جمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي سم

(قوله بخلاف السن إلخ) يتأمل فإنه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي (قوله مثلا) إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل (قوله وخص) أي الطرف ع ش (قوله: لأنه الغالب) يتأمل سم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨/٤٤٩

ولعل وجه التأمل أن كل ما له مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس ويمكن **الجواب** بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين ع ش (قوله أو تابع إلخ) أي كمسألة الكف الآتية سم وع ش
(قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لما له مقدر (قوله أي لأجل الجناية إلخ) تفسير لطرف وقوله على راجع إليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار، أو تابع إلخ ولقوله الآتي، أو متبوعه أن يزيد هنا، أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة إلخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الأصابع الخمس (قوله وجرح الرأس عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر، ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة، أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فإن بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق إلخ فاعل بلغ وقوله نقص كل إلخ **جواب** الشرط
(قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة أي عن أرش الموضحة.
(قوله ونقص السمحاق إلخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما إلخ كما جرى ع ش فلا **إشكال** عبارته قوله ونقص السمحاق إلخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة؛ لأن واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة. اهـ ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا ع ش
(قوله على الأوجه) كذا في المغني (قوله المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية إلخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع إلخ ع ش.

(قوله كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أولا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال: الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله في الأولى أو متبوعه إلخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي وع ش (قوله أو متبوعه في الثانية إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن
ــــــSوالأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر، ولله در إمام المذهب الرافعي (قوله: لأنه الغالب) يتأمل (قوله أو تابع لمقدر) كمسألة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) ، أو نحوه شرح روض (قوله عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة، أو تزيد فيلزم المحذور المذكور (قوله أكثر من أقل متمول على الأوجه) م ر.

(قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أن لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفهما معنى على ذلك المعلوم وكأنه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر، ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط؛ لأنه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل (قوله أو متبوعه في الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا." (١)

"فإن بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر (و) إنما (يقوم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه؛ لأن الجناية قبله وقد تسري إلى النفس، أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال، ولا في المنفعة، ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (إلى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من إهدار الجناية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الألم، ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فإن لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضي شيئا باجتهاده على الأوجه وإنما لم يجب في نحو اللطمة شيء؛ لأن جنسها لا يقتضي نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شيء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر في السن وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذي قدمته في **جواب إشكال** الرافعي (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في التيمم (حواليه) إن كان بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا أفرد وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة حكومة الشين وإزالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا إلى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة فعلى المعتمد أن الواجب فيها الأكثر يظهر أن يقال إن كان الأكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (وما لا يتقدر) أرشه (يقدر) الشين حوله (بحكومة في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع

ـــــــQلا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذي زاده بقوله، ولا تابع إلخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الأصابع فإن الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالأولى مسألة المتن مع ملاحظة القيد الذي زاده بقوله، ولا تابع إلخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح في الأولى أو متبوعه في الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الأولى الآتي

(قوله فإن بلغت) إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغني في جميع ذلك إلا في مسألة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سأنبه عليه (قوله فيكون هو) أي أحد الأمرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أي على فرض الرقية (قوله حينئذ) أي حين

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٨٥/٨

سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضي إلخ) خلافا للمغني حيث قال عزر فقط إلحاقا لها كما في الوسيط باللطمة، أو الضربة التي لم يبق لها أثر. اهـ.

(قوله وإنما لم يجب إلخ) رد لدليل مقابل الأوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغني (قوله في نحو اللطمة إلخ) .

(فروع) لو ضربه أو لطمه، ولم يظهر بذلك شيء فعليه التعزير فإن ظهر شيء كان أسود محل ذلك، أو أخضر وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة، والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى؛ لأنه جناية جديدة مغني وأسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن إلخ) عبارة المغني.

(تنبيه) يقتضي اعتباره أقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك إلخ وليس بمراد كما علم مما مر. اهـ.

(قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغني (قوله وفسد منبتها) أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة في إزالتها؛ لأنها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها إن بقي أثر الجناية من ضعف، أو شين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الأصح بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر، وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه، وفيه التعزير كما مر مغني وأسنى مع الروض (قوله ويقدر في السن إلخ) أي تقويمه في السن إلخ ولو عبر ب يقوم كان أوضح ع ش عبارة المغني والأسنى مع الروض، ولو قلع سنا، أو قطع أصبعا زائدة، ولم ينقص بذلك شيء قدرت السن، أو الأصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجني عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك؛ لأن إلخ

(قوله وله سن إلخ) أي والحال للمجني عليه سن إلخ (قوله ويجاب بمنع أن قضيته ذلك) يتأمل في هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذي قدمته) أي بقوله وبأن جنس اللحية فيها جمال إلخ ع ش (قوله ومر بيانه إلخ) عبارة الأسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض. اهـ (قوله جميع محله) أي الشين مغني (قوله مثلا) أي أو للوجه مغني (قوله أفرد) أي بحكومة لتعديه محل الإيضاح مغني (قوله وكذا لو أوضح جبينه إلخ) هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره، وإن أوهمه سياق الشارح رشيدي عبارة المغني ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه إلخ (قوله فعليه الأكثر إلخ) ، ولو جرحه على بدنه جراحة وبقربها جائفة قدرت بها، ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة كما لو كان بقربها الموضحة مغني وأسنى مع الروض (قوله وكالموضحة المتلاحمة) أي فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله إن الواجب فيها) أي المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الأكثر أي من النسبة والحكومة (قوله فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حواليها ع ش.

(قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر إلخ) فالمراد به الجرح الذي لا مقدر له، ولا بقربه ما له مقدر يعرف نسبته ــــــsمتبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع أن قضية ذلك إلخ) يتأمل في هذا." [(١)]

"بخلاف الدية وقضية إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته إذ لا يتأتى بغير ما تذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨/٤٨٦

بشين ويجب ما بينهما من التفاوت، وهذه حكومة للشين وفائدة إيجاب حكومتين كذلك أنه لو عفي عن إحداهما بقيت الأخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما للدية؛ لأن الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكما، ولا تصويرا (و) يجب (في نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة (وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) نعم نقل البلقيني عن المتولي أنه لو كان أكثر من متبوعه، أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر؛ لأن النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعية، ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله (وإلا) بأن يقدر في الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أي مثلها من الدية (من قيمته) ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها (وفي قول لا يجب) هنا (إلا ما نقص) أيضا؛ لأنه مال فأشبه البهيمة.

(ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا، وجناية الثاني قبل اندمال الأولى

ـــــــــــــــــــــــــــــ

منه أو تعرف النسبة لكن الأكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغني والأسنى بخلاف المقدور وما ألحق به. اهـ (قوله بل من ضرورياته) أي الإفراد (قوله إذ لا يتأتى إلخ) علة لقوله بل من ضرورياته وفاعله ضمير الإفراد وقوله أنه يقدر إلخ خبر وقضيته إلخ (قوله وهذه) أي ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أي على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما إلخ (قوله نقصه إلخ) فاعل يجب وقوله كل منهما خبر أن (قوله فلا إشكال في ذلك إلخ) أي خلافا لابن النقيب حيث قال وفي التصوير المذكور عسر والذي ينبغي أن يقوم سليما ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة وللبلقيني حيث ذكر نحوه فقال: الأقيس عندنا إيجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا في الأسنى (قول المتن وفي نفس الرقيق) أي المعصوم نهاية ومغني أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه، ولا يجب في إتلافه شيء سواه مغني (قوله المتلف) إلى قوله، ولم يكن تحت يد في المغني وإلى قوله فيحتمل في النهاية إلا قوله، ولم يكن تحت يد إلى المتن وقوله وبه اندفع إلى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الأولى التأنيث (قوله وجعله إلخ) عبارة المغني وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري، وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب بأبسط مما هنا إلا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون بإثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا. اهـ.

(قوله أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة ما بلغت) ، وإن زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا، أو خطأ، ولا يدخل في قيمته التغليظ مغني (قوله لما مر فيهما) أي في بابهما (قوله إن لم يتقدر ذلك الغير) أي ولم يتبع مقدرا مغني (قوله نعم نقل البلقيني إلخ) عبارة النهاية وما نقله البلقيني عن المتولي إلخ غير متجه إذ النظر في القن

إلخ.

(قوله لو كان أكثر من متبوعه إلخ) كأن جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها، أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع بدل الأصبع، أو زاد عليه وهذا فساد ينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ قوله ولم يلزم إلخ فليتأمل سم على حج ع ش عبارة الرشيدي، ولم يلزم إلخ أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه. اهـ.

(قوله السابق) أي في شرح اشتراط أن لا تبلغ مقدره (قوله في المقدر) أي في جزئه الذي له مقدر في الحر (قوله في غيره) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بأن يقدر) إلى قوله، ولم يبين في المغني (قوله هنا) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله أيضا) أي مثل ما له مقدر في الحر.

(قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغني (قوله نعم إلخ) مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع الذكر والأنثيين فكان الأولى تقديمه عليه رشيدي أي كما فعله المغني فذكره في شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وإذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الأول وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه أنقص

ـــــــــsالجواب (قوله أكثر من متبوعه) أي كأن جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها، أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع، أو زاد عليه وهذا فساد فينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ وقوله ولم يلزم إلخ يتأمل.

(قوله في المتن، ولو قطع ذكره وأنثياه إلخ) عبارة الروض وإذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الأول؛ لأن الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها. اهـ." (١)

"حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى

(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة في الأصح) لأنها حينئذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لأنه لم يطابق دعواه وبما تقرر اندفع قول غير واحد تصوير هذا الخلاف مشكل فإن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة ومن ثم أجاب عنه الرافعي بأن صورته أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الأمارة في أصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل كفى في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد إذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم وأقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ ثم تأييد البلقيني له وقوله فمتى ظهر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨/٤٨٧

لوث وفصل الولي سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الأصح ثم قال ومن هذا يعلم أن قول المصنف فلا قسامة في الأصح غير مستقيم انتهى وليس في محله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بأن الأول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا

(ولا يقسم في طرف) وجرح (وإتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها في الأولين تكون خمسين (إلا في عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (في الأظهر) فإذا قتل عبد ووجد لوث

ـــــــــــــــــالروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغني وأسنى (قوله حلف على المدعى عليه) أي خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش ونقل في الدرس عن الزيادي أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الأقرب لأن يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم اهـ ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن الشوبري مثل ما استقر به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده

(قول المتن وخطأ) أي وشبه عمد اهـ مغني (قوله بأصله) أي بمطلق قتل (قوله لأنها حينئذ) أي لأن القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغني لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اهـ.

(قوله منه) أي من التعليل (قوله لأنه) أي شاهده (قوله وبما تقرر) أي من قوله كأن أخبر إلى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) إلى قوله ومن ثم مقول القول.

(قوله ومن ثم) أي من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع إلخ (قوله عنه) أي **الإشكال** (قوله بأن صورته) أي الخلاف (قوله دون صفته) أي من عمد وغيره (قوله وساق شارح إلخ) كلام مستأنف (قوله وهذا يدل) إلى قوله (ثم تأييد إلخ) مقول الرافعي كردي وسيد عمر أي واسم الإشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته (قوله تستدعي ظهور اللوث إلخ) أي ولا يكفي ظهوره في أصل القتل (قوله وقد يفهم) إلى المتن في النهاية عبارته ودعوى أن المفهوم من إطلاق الأصحاب إلخ غير مسلمة لأن المعتمد إلخ (وقوله وقد يفهم إلخ) هذه جملة حالية من فاعل يدل (قوله جاز له) أي للولي (قوله ثم تأييد البلقيني إلخ) عطف على قول الرافعي اهـ كردي (قوله له) أي قول الرافعي وليس ببعيد وقوله وقوله فمتى إلخ عطف تفسير على تأييد إلخ وقوله ثم قال أي ذلك الشرح وقوله ومن هذا أي من تأييد البلقيني بقوله فمتى ظهر إلخ اهـ كردي ويظهر أن اسم الإشارة راجع إلى كل من قول الرافعي وقول البلقيني (قوله انتهى) أي ما ساقه الشارع اهـ كردي (قوله وليس إلخ) أي ما ذكر من قول الرافعي وقد يفهم إلخ وتأييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم إلخ (قوله لأن المعتمد كلام الأصحاب إلخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل اهـ سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق إلخ) **جواب** عن قول الرافعي

فكما لا يعتبر إلخ (قوله بخلاف هذا) أي فإنه يقتضي جهلا في المدعى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم أن هذا جهل في المدعى به يتوجه أن نظيره ثابت في الأول إذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن أراد باقتضاء الجهل شيئا آخر فليصور اهـ سم

(قول المتن في طرف) أي في قطعه ولو بلغ دية نفس اهـ مغني (قوله وجرح) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله لكنها إلى المتن وإلى قوله وإنما استؤنفت في النهاية إلا قوله بل جاء إلى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغني لأن النص ورد في النفس لحرمتها اهـ.

(قول المتن إلا في عبد) استثناء من عدم القسامة في المال اهـ مغني (قوله ولو مدبرا إلخ) هو

ــــــــsقوله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الأصحاب قول الرافعي، وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل.

(قوله بخلاف) أي فإنه يقتضي جهلا في الدعوى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية، ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيبعد تسليم أن هذه جهل في المدعى به فيوجه أن نظيره ثابت في الأول أن الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه، وإن أراد باقتضاء الجهل شيئا آخر فليصور.

(قوله." (١)

"كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فإن الداخل يقطع لأنه الذي أخرجه من تمام الحرز.

(ولو رماه إلى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو إلى حرز آخر لغير المالك أو إلى نحو نار فأحرقته علم بها أم لا على الأوجه (أو وضعه بماء جار) إلى جهة مخرجه فأخرجه منه أو راكدا وجار إلى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه

وإن كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما إذا لم يحركه وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فإن الغير هو الذي يقطع، وما إذا رمى حجرا لنحو ثمر فسقط في ماء وخرج لأنه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) إلى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالأولى (أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فأخرجته) منه (قطع) وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل أن يقع على الأرض لأن الإخراج في الجميع بفعله ومنسوب إليه، قيل تنكيره الحرز مخالفا لأصله غير جيد لإيهامه أنه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذه غيره

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥٤/٩

أنه يقطع وليس كذلك اهـ وليس في محله لأن البيت إن كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز ولا الحرز، أو غير حرز صدق أنه أخرجه إلى خارج حرز أو الحرز، فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير

فإن قلت التنكير يفيد أنه لا بد من إخراجه إلى مضيعة ليست حرزا لشيء بخلاف التعريف

ـــــــQالنصابين فإنه لا قطع عليهما جزما اهـ مغني أي: فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما إذا أخرج يده إلى خارج الحرز وناوله اهـ رشيدي (قوله بخلاف ما لو وضعه أو ناوله) أي: الداخل له أي: للخارج والجار متعلق بناوله فالأول محترز ما في المتن والثاني محترز ما في الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فإن الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان، ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به؛ لأنه السارق ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره، وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغني وروض مع شرحه. .

(قول المتن ولو رماه إلخ) أي: المال المحرز أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اهـ مغني (قوله من نقب) إلى قوله وما إذا في النهاية إلا قوله أو جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وإن كان إلى بخلاف إلخ وإلى قول المتن أو ظهر دابة في المغني إلا ما ذكر (قوله ولو إلى الحرز إلخ) وسواء أخذه بعد الرمي أم لا أخذه غيره أم لا تلف بالرمي أم لا مغني ونهاية (قوله إلى جهة مخرجه) أي: مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المغني انفجار أو سيل أو نحوه اهـ.

(قوله فإن الغير هو الذي يقطع) أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اهـ رشيدي.

(قوله؛ لأنه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب؛ لأنه أيضا لم يستول عليه إلا أن يجاب بأنه هناك أحدث فعلا في الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستوليا عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اهـ سم أقول كلام بعضهم هناك صريح في تلك القضية (قول المتن أو ظهر دابة سائرة إلخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اهـ مغني (قوله أو سيرها) إلى قول المتن فأخرجته في المغني وإلى قول المتن ولا يضمن حر في النهاية (قول المتن فأخرجته قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اهـ ع ش وتقدم في الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب إلخ) الأولى الاقتصار على المعطوف كما في المغني (قوله قيل تنكيره إلخ) وافقه المغني (قوله لو أخرج نقدا إلخ) عبارة المغني لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه في أرض البيت فتلف إلخ (قوله فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا في الإشكال كما لا يخفى بل حذفه أبلغ في الإشكال اهـ رشيدي وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغني وفيه تفصيل يأتي اهـ.

(قوله فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز اهـ سم.

(قوله فإن قلت إلخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك؛ لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله

خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله التنكير يفيد أنه لا بد إلخ) هذا حاصل **جواب** الاعتراض الأول وإنما يتأتى

ـــــــــSقوله على الأوجه) هو الأصح م ر (قوله لأنه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضا لم يستول عليه إلا أن يجاب بأن هناك أحدث فعلا في الحرز نشأ عنه خروج المال يعد به مستوليا عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هنا وإن لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع (قوله لأن البيت إن كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له أي وأخرجه إلى خارج الحرز أي المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل (قوله فإن قلت التنكير إلخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه **الجواب** المذكور وذلك لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل.

(قوله." (١)

"مطلقا نظير ما قدمته في الزنا أما إقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ما له تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط.

(ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضي) أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) إن كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز ولكن توقف فيه الأذرعي ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن له الرجوع فكذا لمن علم أن عليه الحد (بالرجوع) عن الإقرار وإن علم جوازه فيقول لعلك قبلت فأخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ما شربته مسكر «لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض به لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» رواه أبو داود وغيره

ـــــــــQالإقرار كما في سائر الحقوق اهـ.

(قوله مطلقا) أي: فقيها أو غيره اهـ ع ش (قوله أما إقراره إلخ) لعله مفروض في مالك حاضر حتى يغاير مسألة المتن الآتية ومع ذلك فتأخيره إلى هناك وذكره معها أنسب اهـ سيد عمر (قوله أخذا من قولهم إلخ) قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٤٦/٩

المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال؛ لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه؛ لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقرارا والمال يثبت به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي ويوافق **الإشكال** المذكور قول المغني فإن أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اه حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك **الإشكال** بما نصه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء؛ لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته اهـ.

(قوله لا للقطع؛ لأنه يثبت إلخ) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال إن **الجواب** الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اه رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم أو بأنه إلخ راجع لثبوت المال بإعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هناك ضمنا (قوله بها) أي: بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) أي من شروط المسروق في شرح فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه إلخ) .

(فرعان) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر أي والخطيب وفيما تقدم اه ع ش (قوله عن الإقرار) إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغني وإلى قوله رواه أبو داود في النهاية.

(قوله لكن بالنسبة للقطع إلخ) ولو في أثنائه؛ لأنه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الإمام قطعه، وأما الغرم فلا؛ لأنه حق آدمي مغني وروض مع شرحه (قوله فقط) أي: دون المال اه نهاية. .

(قوله لكن أشار في شرح مسلم إلخ) والمعتمد الأول نهاية ومغني أي الجواز سم وع ش (قوله القاضي بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضي اهـ.

(قوله ويحتمل أن غير القاضي أولى منه) وهو الأوجه اه نهاية (قوله لامتناع التلقين عليه) أي: على الحاكم دون غيره اه نهاية أي: فهو أولى بالجواز رشيدي (قوله على ما في العزيز إلخ) ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اه نهاية أي: بين العالم والجاهل ع ش (قوله عرض به) أي بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله ما إخالك) بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس حلبي أي ما أظنك اه بجيرمي (قوله

ـــــsقوله أخذا من قولهم) قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقرارا والمال يثبت به فليتأمل.

(قوله لا للقطع لأنه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا

فليتأمل (قوله والمذهب قبول رجوعه عن الإقرار بالسرقة إلخ) فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض.

(قوله لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه) والمعتمد الأول م ر (قوله ويحتمل أن غير القاضي أولى) وهو الأوجه م ر (قوله فكذا لمن علم أن عليه الحد) كتب عليه م ر." (١)

"والملك فإنه يسقط القطع وإن كذبه كما مر، أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الإباحة هنا، ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال لغائب لأن له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب، ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس؛ لأن له بل عليه المطالبة به حينئذ كما يأتي قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب إنما هو فيما إذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي ثم.

(أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا) أو زنى بها (حد في الحال في الأصح) ؛ لأنه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالإباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره؛ لأنه يسقط بالإسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه، ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه. نعم يحتمل أنه نذر له بها وكأنهم لم يراعوه لندوره.

(ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك أو وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب وإلا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فإنه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر. (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة إذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وإن لم يذكرا أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما، ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما، ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من حرز بتعيينه أو وصفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق إن حضر وإلا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعذر أو متوار بعد الدعوى عليه.

(ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين

ــــــــQالإقرار مغني وأسنى مع الروض (قوله والملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي أنه قد يبلغ إلخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اهـ ع ش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الإباحة وإلا فالإقرار بالملك يتأتى

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥١/٩

من الكل كما هو صريح الأسنى والمغني (قوله وإن كذبه) أي: كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق (قوله أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك إلخ) عبارة النهاية أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اهـ أي: بأن ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش.

(قوله لعدم احتمال الإباحة هنا) أي: والملك ولعل وجهه أن توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الإباحة والملك (قوله ونحو الصبي) أي: من المجنون والسفيه (قوله أن يملكه إلخ) أي: وأن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب مغني وأسنى (قوله؛ لأن له) أي: للحاكم ع ش ومغني (قوله ومن ثم لو مات) أي: الغائب اهـ رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه اهـ.

(قوله حبس) أي: المقر ع ش ومغني (قوله؛ لأن له إلخ) أي: الحاكم ع ش ومغني (قوله ووجوب قبضه إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب (قوله ثم) أي قبيل القسمة. .

(قوله أو أقر) إلى قوله نعم في المغني (قوله أو زنى بها) أشار به إلى أن الإكراه ليس بقيد (قوله؛ لأنه) أي: حد الزنا (قوله ولا يباح) أي: البضع (قوله واحتمال كونها إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله فيه) أي: الوقف (قوله في موضع) أي: في باب الوقف مغني ونهاية (قوله لنذوره) أفاد أنه إذا وطئ الأمة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر؛ لأنه ملكها بالنذر اهـ ع ش. .

(قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلى وتثبت السرقة الموجبة للقطع اهـ بتأنيث الفعل (قوله القطع) إلى قول المتن ويشترط في المغني (قوله غير الزنا) فإنه خص بمزيد العدد اهـ مغني (قوله ادعى المالك إلخ) أي: وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب إلخ) عبارة المغني كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اهـ.

(قوله بخلاف ما لو شهدوا إلخ) عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا؛ لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ.

(قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله إذ قد يظنان) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله ووقع إلى وكونها (قوله وإن لم يذكرا أنه نصاب) أي: لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه اهـ مغني (قوله فيه) أي: في كون المسروق نصابا (قوله بهما) أي: الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولا أنه ملك إلخ) عطف على أنه نصاب أي: ولا يشترط أن يذكرا كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي أن يقولا سرق هذا ثم المالك بقول هذا ملكي والسارق يوافقه أو يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني (قوله يقولان لا نعلم إلخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اهـ ع ش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الأولى تأخيره إلى قبيل المتن عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله إلخ وهي أسبك (قوله ذكرا اسمه ونسبه) أي بحيث يحصل التمييز اهـ مغني (قوله واستشكل) أي: قولهم

ويشيران إلخ ومحط الإشكال قولهم وإلا ذكرا إلخ (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني وقد يجاب بأنها إنما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اهـ.

(قوله بتصويره) أي: السماع اهـ

ـــــS.." (١)

"بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد إلا رجل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وأن المتهافت على المعاصي يضرب في الملأ وذا الهيئة يضرب في الخلاء والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها إلا محرم على الأوجه (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه ألما له وقع ثم يضرب الثانية وقد بقي ألم الأول فإن فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر.

(فصل)

في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والإجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا إنه شرعي هو ما تضمنه قوله (يعزر في كل معصية) لله أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمه ما فيه حد وغيرها إجماعا ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز ولما صح من

ـــــQويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها اهـ.

(قوله أي: وجوبا إلخ) أي: حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اهـ ع ش (قوله بشد ثياب المرأة عليها) ويتجه وجوبه نهاية أي: وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية كي لا تنكشف اهـ.

(قوله ولا يتولى الجلد إلا رجل) ينبغي أن ذلك سنة اهـ ع ش (قوله وأن المتهافت إلخ) عطف على ما أحدثه إلخ (قوله إلا محرم) أي: ونحوه مغني وأسنى قال ع ش فإن لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما في غسله إذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح

(قوله بأن يضرب في كل مرة إلخ) أي: فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد أن هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ مغني وروض (قوله قبل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/١٥٣

انقطاع ألم الأولى) ظاهره سواء رضي به المحدود أو لا، وجهه الزيادي بأنه إذا جاز للإمام الزيادة على الأربعين تعزيرا فهذا أولى اهـ ع ش (قوله فإن فات شرط من ذلك) أي من الإيلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اهـ رشيدي.

(فصل في التعزير) (قوله في التعزير) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله والنكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا (قوله من أسماء الأضداد) أي: في الجملة وإلا فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وإنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اهـ رشيدي (قوله؛ لأنه يطلق) أي: لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اهـ ع ش (قوله وعلى التأديب) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك اهـ ع ش.

(قوله أن هذا الأخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله؛ لأن هذا وضع شرعي إلخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة، كما أنه عرف من سيره أيضا أنه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكأن الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلا فالتمييز في كلا الأمرين مهم اهـ سيد عمر، عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن **الإشكال** بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اهـ أقول وقد يدفع كلا من **جواب** السيد عمر **وجواب** ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة إلخ إلا أن يحمل قوله؛ لأنه إلخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق إلخ مطلق الإطلاق الشامل للمجازي.

(قوله ضرب ما دون الحد) ما زائدة (قوله وأصله العزر إلخ) أي: مشتق منه وذلك؛ لأن التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد اهـ ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغني.

(قوله والنكاح) أي الجماع كما في القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿وتعزروه﴾ [الفتح: ٩] أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويسوون في الحدود، الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اهـ.

(قوله وما قلنا أنه شرعي) وهو الأخير في كلام القاموس (قوله لله أو لآدمي) إلى قوله المشهور في المغني إلا قوله ولما صح إلى ولخبر (قوله سواء إلخ) كان الأنسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمي عطفا كما في المغني (قوله مقدمة ما فيه حد) كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف مغني وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

ـــــــــــsفصل يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة إلخ)

(قوله فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع." (١)

"ومثله ما لو حمى أحد الرعية حمى ورعاه فلا يغرم ولا يعزر لأنه أحد المستحقين قاله الماوردي وكمن قال لمخاصمه ابتداء ظالم فاجر أو نحوه كما في شرح مسلم وبه إن صح يتقيد قول غيره يعزر في سب لا حد فيه وعلى الأول فكأن وجه استثناء هذه الألفاظ أن أحدا لا يخلو عنها نظير ما مر في باب حد القذف وكردة وقذفه لمن لاعنها وتكليفه قنه ما لا يطيق وضربه تعديا حليلته ووطئها في دبرها أول مرة في الكل لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض ويرد بأن هذا أفحش للإجماع على تحريمه وكفر مستحله على أن العلة أن وطء الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها، وكالأصل لحق فرعه ما عدا قذفه كما مر وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار فإنه لا يحبس ولا يوكل به وإن أثم قاله الإمام

وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر إذ مراده لا يحبس لكونها دينا فإنه لا يتحقق إلا بمضي النهار إذ لو نشزت مثلا أثناءه سقطت نفقتها، وكتعريض أهل البغي بسب الإمام، وقد يقال انتفاء تعزيرهم لأن التعريض عندنا ليس كالتصريح فليسوا مما نحن فيه، لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك إن تركه ليس لكون سببه غير معصية، وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا نقله الإمام عن المحققين

ـــــــQخلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل، فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) أي: الدخول المذكور (قوله قاله) أي قوله ومثله إلخ (قوله وبه) أي: بما في شرح مسلم (قوله وعلى الأول) يعني ما في شرح مسلم وكان الأولى حذفه (قوله هذه الألفاظ) أي: نحو ظالم (قوله أن أحدا) أي: من الأمة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الإيذاء محل تأمل، وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف فوجهه واضح اهـ سيد عمر أي: بأن يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق، وقوله محل تأمل أي: كما أشار إليه الشارح بقوله إن صح وقوله، وأما جواز التقاص إلخ (قوله وكردة) إلى قوله لكن اعترضت في المغني إلا قوله وقذفه لمن لاعنها (قوله قنه) أي أو دابته اهـ ع ش.

(قوله ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر سم وع ش (قوله أول مرة) المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر اهـ سم وقوله المراد إلخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اهـ سيد عمر (قوله في الكل) أي: في الردة وما عطف عليها اهـ سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيئات إلى هنا ومعلوم أن التقييد لا يأتي في مسألة الزاني ويدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اهـ أقول والأول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغني (قوله لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) أي فإنه يعزر به م ر اهـ سم (قوله بأن هذا) أي وطء الحائض (قوله للإجماع على تحريمه إلخ) قضيته أن وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اهـ ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/١٧٥

(قوله وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) أي: فلا يعزر فيه وقوله ما عدا قذفه أي: فيعزر فيه اهـ ع ش (قوله وكتأخير قادر) إلى قوله وقد يقال في المغني إلا قوله قاله الإمام إلى وكتعريض إلخ (قوله قاله الإمام) عبارة النهاية كما قال الإمام (قوله وفهم انتفاء إلخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض أهل البغي) إلى قوله ونوزع في النهاية إلا قوله وإن أطال البلقيني في رده (قوله؛ لأن التعريض عندنا إلخ) قال ابن قاسم لا يخفى أن تعريض الغير بما يكرهه من أفراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اهـ رشيدي وع ش.

(قوله ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اهـ سم أي: بل في المعصية (قوله ليس لكون سبه غير معصية) أي: فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك سم على حج اهـ ع ش (قوله وكمن لا يفيد إلخ) سيأتي في شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به.

(قوله نقله الإمام إلخ) عبارة النهاية كما نقله الإمام عن المحققين وهو الأصح وإن

ـــــــsقوله وكردة) قضيته أن الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم في قوله لا حد فيها أنه أراد به ما يشمل القود (قوله ووطئها في دبرها إلخ) قيل هذا بالنسبة له أما هي فلا تعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر (قوله أول مرة) المراد قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر (قوله لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) فإنه يعزر به م ر (قوله ليس كالتصريح) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذا من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو بإشارة أو إيماء بل وبالقلب إن أصر على استحضاره انتهى فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل.

(قوله ليس لكون سببه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر بثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك (قوله نقله الإمام عن المحققين) وهو الأصح م ر." (١)

"كما يأتي، ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي.

ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته؛ لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا **إشكال** في ذلك، خلافا لمن زعمه، وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل، ولا لعالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا بأس، وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى إباحته لضعف أدلته؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط، ولم يراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية، والكلام في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوبا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/١٧٧

على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية، وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم

ـــــــهـ اهـ. ع ش (قوله: كما يأتي) أي آنفا (قوله: ومقلد من لا يجوز إلخ) أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الإنكار عليه. اهـ. ع ش عبارة سم أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده. اهـ.

(قوله: أو في اعتقاد الفاعل) أي محرم في اعتقاده. اهـ. نهاية (قوله ولا لعالم إلخ) المناسب ولا على عالم إلخ. اهـ. رشيدي (قوله: أو جهل حرمته) صريح أن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مشكل إلا أن يخص بإنكار تترتب عليه أذية فليراجع. اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف. اهـ. وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله وإزالة المنكر. اهـ. (قوله: أما من ارتكب إلخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز إلخ (قوله: ولكن ندب إلخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله: للخروج إلخ) أي اللام بمعنى إلى وقوله: برفق متعلق بندب.

(قوله: فلا بأس) عبارة الروض مع شرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ. اهـ. (قوله: وإنما حد الشافعي إلخ) **جواب** عما نشأ من قوله أما من ارتكب إلخ (قوله:؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. اهـ. سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه (قوله: والكلام في غير المحتسب إلخ) (تنبيه)

يجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغريم إن استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال؛ لأنه موضع ريبة بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بإيفاء العدد والأولياء بنكاح الأكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق، وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به. وينكر على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الأذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الأذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة إن احتجبوا عن الخصوم

أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل

ـــــــSقوله: ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف. (قوله: أيضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي) أي: فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده.

(قوله: ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد؛ إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل، أو فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر، ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه: وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا اهـ. وهو بظاهره شامل لما نحن فيه.

(قوله ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلخ) في شرح مسلم قال إمام الحرمين: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. اهـ.." (١)

"عن الإرقاق وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح. (فإذا استرقت) أي حكم برقها بأن أسرت إذ هي ترق بنفس الأسر. (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأمة الكافرة على المسلم. (وقيل إن كان) أسرها. (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ويرد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع

(ويجوز إرقاق زوجة ذمي) بمعنى أنها ترق بنفس الأسر وينقطع نكاحه إذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها. (وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون. (في الأصح) إذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه في سيده لو لحق بها فهو أولى. (لا عتيق مسلم) حال الأسر وإن كان كافرا قبله فلا يجوز إرقاقه إذا حارب لما مر أن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع. (و) لا. (زوجته) الحربية فلا يجوز إرقاقها أيضا. (على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي، أسلم

(وإذا سبي زوجان

ـــــــQامرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها. اهـ. (قوله عن الإرقاق) أخرج غيره؛ لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢١٨/٩

لمسلم. اهـ. سم (قوله: أعتقه مسلم) أي ولو قبل إسلامه كما يأتي
(قوله:؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره إلخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الإسلام في شرح الفصول. اهـ. سم أي: ويفيده قول المصنف الآتي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم (قول المتن في الحال) أي: حال السبي. هـ ا. مغني
(قوله: ولو بعد وطء إلخ) أي: ولو كان الأسر بعد إلخ (قوله فملك الزوج عنها) أي عن الانتفاع بها

(قوله إذا كانت حربية إلخ) متعلق بيجوز إلخ **وجواب لإشكال** أورد هنا عبارة المغني والأسنى فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد؛ لأن العقد لم يتناولها، أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك. اهـ. (قوله إذ الحق) إلى قوله وألحق به في المغني إلا قوله والمعتمد إلى المتن
(قوله: استرقاقه) الأنسب إرقاقه (قوله: في سيده) أي في الذمي وقوله فهو أي عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) أي: لا إرقاق عتيق إلخ فهو بالجر. اهـ. ع ش (قوله: حال الأسر) أي للعتيق ظرف لمسلم (قوله وإن كان) أي: المعتق كافرا قبله أي: الأسر عبارة المغني سواء أكان المعتق مسلما حال الإعتاق أم كافرا، ثم أسلم قبل أسر العتيق. اهـ. (قوله: لما مر) أي: آنفا
(قوله: إن الولاء) أي لمسلم كما مر (قول المتن ولا زوجته) أي: المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته. اهـ. سم (أقول) سيأتي عن المغني ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وإن كان إلى لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الأسنى كزوجة حربي أسلم كالصريح في إرادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة. اهـ. نهاية عبارة المغني وهذا ما صححه في المحرر وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم؛ لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ قال ابن كج: ولو تزوج بذمية في دار الإسلام، ثم التحق بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا. هـ ا. (قوله: والمعتمد فيها الجواز) وفاقا للروض والمنهج وخلافا للنهاية
ــــــــs عن الإرقاق) أخرج غيره كالقتل لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم. (قوله وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) في شرح الفصول لشيخ الإسلام في مبحث الولاء فلو أعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أولا وقيل للثاني؛ لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما. اهـ. فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره إلخ إذ يخص ذلك بولاء المسلم

(قوله ويجوز إرقاق زوجة ذمي) قال في شرح الروض: واستشكل ما ذكر بما قالوه من أن الحربي إذا عقدت له الحرية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة

المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم يكن كذلك. اهـ. فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة إلخ إشارة إلى هذا **الجواب**. (قوله: أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ. (قوله: وكذا عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق المسلم. (قوله: حال الأسر إلخ) قضيته أن قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الأسر فيشمل زوجة كافر أسلم وينافي قوله السابق لا زوجته إلخ. (قوله: أيضا حال الأسر إلخ) هذا يدخل عتيق الأسير الذي أسلم لأنه مسلم حال أسر العتيق فليتأمل. وعبارة الروض وكذا أي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه: كما في زوجة من أسلم وعتيقه انتهى. (قوله: أيضا حال الأسر) أي للعتيق. (قوله ولا زوجته) أي المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته. (قوله: والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم) عبارة المنهج فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق قال في شرحه: وبذلك علم أن نكاحها ينقطع فيما." (١)

"والخراج على البائع، والمؤجر

(، ويمنعون) ، وإن لم يشرط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (وجوبا، وقيل: ندبا من رفع بناء) لهم، ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه (على بناء جار مسلم) ، وإن كان في غاية القصر، وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى، وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد، وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه، وذلك لحق الله تعالى، وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار، أما جار ذمي فلا منع

وإن اختلفت ملتهما على الأوجه، وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع إلا من الإشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلا بعد تحجيره كما قاله الماوردي، وغيره، ونازع فيه الأذرعي بأنه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء، ويجاب بأنه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك، وله استئجارها أيضا، وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر، وتردد الزركشي في بقاء روشنها؛ لأن التعلية من حقوق الملك، والروشن لحق الإسلام، وقد زال

وقضية كلامهم بقاؤه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير، بل هي من حقوق الإسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز؛ لأن الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن في هواء ملكه جاز، ولا كذلك التعلية والأوجه أن الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية، وقول الجرجاني

ـــــــQعلى البائع إلخ) أي: باق عليهما؛ لأنه جزية اهـ. سم

(قوله: وإن لم يشرط) إلى قوله:، والأوجه في النهاية إلا قوله: على المعتمد، وقوله: فقط (قوله: ولو لخوف سراق إلخ) بل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/٢٥١

ظاهره، ولو لخوف القتل، ونحو منعهم إن تعين الرفع طريقا في دفع القتل، أو نحوه لم يبعد الجواز اهـ. سم (قول المتن على بناء جار مسلم إلخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم، والجواب أن المتجه أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه اهـ. سم بحذف

(قوله: وإن كان) إلى قوله: ولا نسلم في المغني إلا قوله: كما قاله إلى، وله استئجاره، وقوله: لكن يأتي، وتردد (قوله: وقدر) أي: المسلم (قوله: نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اهـ. وعبارة المغني، ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه، أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اهـ.

(قوله: وإن عجز المسلم إلخ) غاية في قوله: لم يكلف الذمي إلخ. (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: أما جار ذمي إلخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله: شراؤه إلخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم؛ لأنه وضع بحق، فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو، والمساواة مغني (قوله: عالية) أي: أو مساوية بالأولى (قوله: فلا يمنع) أي: الذمي (قوله: من الإشراف) أي: على المسلم

(قوله: كصبيانهم) أي: كمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اهـ. مغني (قوله: فيمنع) أي: كل من الذمي، وصبيانه (قوله: إلا بعد تحجيره) أي: نصب ما يمنع الإشراف (قوله: كما قاله) إلى قوله: وله إلخ عبارة النهاية، ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته إن كان بنحو بناء؛ لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اهـ. (قوله: ونازع فيه) أي: في الاستثناء المذكور (قوله: بأنه) أي التحجير (قوله: وله استئجارها إلخ) أي بلا خلاف اهـ مغني وينبغي واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله: أيضا) أي كالشراء (قوله: لكن يأتي) أي: في السكنى (قوله: ما تقرر) أي: من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره (قوله: وتردد الزركشي إلخ) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي:، والمغني اهـ. سم عبارتهما نقلا عن الزركشي، وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي: وهو الأصح، أو لا يجري؛ لأن التعلية إلخ.

(قوله: وقد زال) أي: حق الإسلام أي: بانتقال الدار إلى الذمي (قوله، وقضية كلامهم إلخ.) عبارة المغني، والأوجه الأول اهـ. أي: جريان حكم التعلية في الروشن (قوله: ولا نسلم إلخ.) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده؛ لأن التعلية من حقوق الملك إلخ اهـ. رشيدي (قوله: أيضا) أي: كما أنها من حقوق الملك (قوله: أن المسلم لو أذن إلخ) أي: للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام، ولا إشكال في ذلك، وإن استشكله الشهاب ابن قاسم؛ لأن الذمي إنما يمنع من الإشراع في الطرق المسبلة؛ لأنه شبيه بالإحياء، وهو ممنوع، ولا كذلك الإشراع في ملك المسلم بإذنه؛ لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اهـ. رشيدي

وقوله: وقول الجرجاني إلخ اعتمده النهاية، والمغني وشيخ الإسلام لكن زاد الأول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ــــــــS وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله: والخراج على البائع، والمؤجر) أي:؛ لأنه جزية

(قوله: ولو لخوف سراق) بل ظاهره، ولو لخوف القتل، ونحوه نعم إن تعين الدفع طريقا في دفع القتل، أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه إلا بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال، وإن شق حسا، ومعنى لمفارقة المألوف، أو لا فيه نظر.

(قوله: على بناء جار مسلم إلخ.) ، وقع السؤال عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناء دار، ولهما جار مسلم هل يهدم، **والجواب** أن المتجه أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه أنه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه فإن قيل كيف قدم المقتضي للهدم، وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم، والمانع مقدم على المقتضي (قوله: وتردد الزركشي إلخ.) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض (قوله: لو أذن) ظاهره أذن للذمي، وحينئذ." (١)

"(أو لبة) بفتح أوله، وهي أسفله (إن قدر عليه) ، وسيذكر أنها إنما تحصل بقطع كل الحلقوم، والمريء

فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي، وهي بالمعجمة لغة التطييب، ومنه رائحة ذكية، والتتميم، ومنه فلان ذكي أي: تام الفهم سمي بها شرعا الذبح المبيح؛ لأنه يطيب أكل الحيوان بإباحته إياه، وبهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم؛ لأنها لغة الذبح فقد عرف الشيء بنفسه أي: المساوي له مفهوما، وماصدقا، ووجه رده منع قوله: أنها لغة الذبح على أنه لو سلم إطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا؛ لأنه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشيء بنفسه على أنه ليس هنا تعريف أصلا، وإنما صواب العبارة أن فيه تحصيل الشيء بنفسه

وجوابه ما علم أن مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح، ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد، ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه، وإن أخرج رأسه، وبه حياة مستقرة، أو، وهو ميت؛ لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا، وذلك؛ لأن الشارع جعل ذبحها ذكاة له، واعترضت تسميته ما في اللبة ذبحا بأنه سيعبر عنه بالنحر

ـــــــQبطريقين ذكر المصنف إحداهما في قوله: بذبحه إلخ، والثانية في قوله: وإلا فبعقر إلخ اهـ. مغني (قول المتن: أو لبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل، أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ. ع ش (قوله: بفتح أوله) عبارة المغني بلام، وموحدة مشددة مفتوحتين اهـ. (قوله: فالذبح هنا بمعنى القطع إلخ) فكان الأولى ذكرهما في موضع واحد اهـ. مغني (قوله: وهي) أي: الذكاة (قوله: وبهذا) أي: قوله: وهي بالمعجمة إلى هنا (قوله: تعريفه) أي: المصنف لها بذلك أي: للذكاة بالذبح (قوله:؛ لأنها) أي: الذكاة (قوله: منع أنها لغة الذبح) أي: لما مر أنها لغة التطييب، والتتميم.

(قوله: كان المراد بها إلخ) أي: في اللغة مطلقه، وهو مطلق القطع، وهو غير الذبح الشرعي أي: المراد بالذكاة هنا أي: والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع، وبه يندفع ما في سم عبارته قوله:؛ لأنها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي، وهو ممنوع، بل هي فيه بالمعنى الشرعي، والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي، وهو مطلق القطع فلا **إشكال**، وقوله: كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا إلخ هذا يقتضي

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩٦/٩

أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي، وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا اهـ. بحذف (قوله: على أنه ليس هنا تعريف أصلا) بل هنا تعريف ضمني اهـ. سم أي، والأولى إسقاط أصلا (قوله: وإنما صواب العبارة) أي: في الاعتراض على المتن (قوله: **وجوابه**) أي: الاعتراض بهذه العبارة (قوله: أن مطلق الذكاة) يعني: الذبح الذي جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف (قوله: ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المفيد) يتأمل اهـ. سم، ويمكن **الجواب** بأن المعنى أن الدال على الماهية إجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها

(قوله: ولا يرد عليه إلخ) عبارة شيخ الإسلام، والنهاية، والمغني، واللفظ للأخير، فإن قيل: يرد على الحصر في الطريقين الجنين، فإن ذكاته بذكاة أمه أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالا، وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة اهـ. فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف، وإلا فبعقر مزهق إلخ كما فعلوه.

(قوله: أو، وهو ميت) المعتمد خلاف هذا م ر اهـ. سم عبارة البجيرمي عن الشوبري، وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه، ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها، أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح، ثم يموت، أو يشك هل مات بالتذكية، أو بغيرها، فيحل؛ لأنها سبب في حله، والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا، أو حيا ثم مات، ثم ذكيت، وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية، ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا، أو تحرك في بطنها تحركا شديدا، ثم سكن، ثم ذكيت اهـ.

(قوله:؛ لأن انفصال بعض الولد إلخ) علة للغاية (قوله: وذلك) أي: عدم الورود (قوله: واعترضت) إلى قوله: فعلم في المغني إلا قوله: أي: نكاحنا لأهل ملته، وقوله: لما يأتي (قوله: بأنه سيعبر عنه بالنحر)

ــــــــsالثاني وفاقا ل م ر (قوله:؛ لأنها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي، وهو ممنوع، بل هي فيه بالمعنى الشرعي، والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي، وهو مطلق القطع فلا **إشكال** أصلا

(قوله: كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا إلخ.) هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ويرد عليه أنه قطعا المقصود الشرعي إلا أنه قد يجاب عنه بأنه من قبيل التعريف بالأخص، وهو جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قوله: الآتي، ولا يرد عليه إلخ. لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون التعريف جامعا مانعا، وإلا فلا حاجة إلى دفع ورود هذا فتأمله، ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي، وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا؛ لأنه حينئذ لا يرد عليه أن المقصود بيان معناها الشرعي؛ لأنه لم يخالف ذلك؛ ولأن المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر؛ لأنه لم يقتصر في تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة، بل أضاف إليه قيودا صريحا، وإشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعي فتأمل.

(قوله:؛ لأنه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال: الإباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله: على أنه ليس هنا تعريف إلخ.) ، بل هنا تعريف ضمني (قوله: ولا شك أن المطلق يحصل بيانه إلخ.) تأمل. (قوله: أو وهو ميت) المعتمد." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣١٣/٩

"أي لأنه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بأن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للأول
أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له أن يذبح سليمة وهو الأفضل فعلم أن المعيب يثبت في الذمة وأما قولهما عن التهذيب لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة محمول على أنه أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة
(فإن تلفت) المعينة ولو (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه) كما كان (في الأصح) لبطلان التعيين بالتلف إذ بقي في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح

(فرع)
عين عما بذمته من هدي أو أضحية تعين كما علم مما مر ومما يصرح به قولهم إنه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم إن الضال هو الأصل الذي تعين أولا وبه يعلم أن الأرجح من خلاف أطلقاه وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملا لم يجزه وإنما أجزأ في نظيره من كفارة يمين عين عبدا عنها فإنه وإن تعين يجزئ عتق غيره مع وجوده كاملا لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الأذرعي هذا مشكل **جوابه** ظاهر كما هو واضح (ويشترط النية) هنا لأنها عبادة وكونها (عند الذبح) ؛ لأن الأصل اقترانها بأول الفعل هذا (إن لم يسبق) إفراز أو (تعيين) وإلا فسيأتي (وكذا) تشترط النية عند الذبح (إن قال جعلتها أضحية في الأصح) من تناقض فيه
ـــــــQأي لأنه لا غرض إلخ) أي لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اه ع ش (قوله: في تعيينها) أي الدراهم (قوله: بأن تعيين كل إلخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لا سيما بقطع النظر عن قول الشارح إلا أن يقال إلخ فليراجع (قوله: أما إذا التزم معيبة إلخ) كأن قال لله علي أن أضحي بعوراء أو عرجاء اهـ. ع ش (قوله: بل له أن يذبح سليمة) مفهومه أنه ليس له أن يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع (قوله: لو ذبح المعيبة) إلى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الأسنى عقبه أي بعير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية اهـ.
(قوله: المعينة للتضحية) أي ابتداء كأن قال جعلت هذه أضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اهـ. روض (قوله: وعليه قيمتها إلخ) أي إن لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ. (قوله: فمحمول على أنه إلخ) قد مر عن الأسنى تأويل آخر (قوله: بدل المعيب) أي المعين عما في الذمة (قوله لا يثبت في الذمة) أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته وإلا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة اهـ. ع ش في المعينة أي عن النذر في الذمة اهـ. مغني (قوله: لبطلان التعيين إلخ) عبارة شيخ الإسلام، والمغني لأن ما التزمه ثبت في الذمة، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اهـ.
(قوله: إذ ما في الذمة لا يتعين إلخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله: لا يتعين إلخ) أي يقينا يسقط به الضمان فلا ينافي ما مر (قوله: وتقييد

شارح إلخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ. سم أي فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير.

(قوله عين إلخ) أي لو عين على حذف أداة الشرط (قوله: مما مر) أي في شرح ثم عين (قوله: وقولهم إن الضال إلخ) سنذكر أنفا عن الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله: وبه يعلم إلخ) عبارة المغني ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف ويؤخذ مما مر أنه يزيل ملكه عنها عدم الإجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعي اهـ. وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الأولى فقط لأنها الأصل الذي تعين أولا اهـ (قوله: وكذا المجموع) أي أطلقه (قوله: وإنما أجزأ) أي غير المعين مع وجود المعين (قوله: فإنه إلخ) هذا علة ثبوت الإجزاء في الكفارة وقوله: الآتي لأنه إلخ توجيه للإجزاء وعلة إثباته فلا **إشكال** (قوله كما مر) أي في شرح فلا شيء عليه (قوله: هذا مشكل) أي الإجزاء في الكفارة دون الأضحية (قوله: ما ذكر) أي أنه لا يزول الملك إلخ (قوله: هنا) إلى قوله ولو عين في النهاية، والمغني إلا قوله من تناقض فيه (قوله: هنا) أي فيما إذا عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اهـ. ع ش (قوله فسيأتي) أي في قوله كما يكفي.

ـــــــsأي خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط (فرع)

لو عين عن كفارته عبدا تعين فإن تعيب أو مات وجب غيره ولو أعتق غيره مع سلامته أجزأه اهـ. وفرق في شرحه بين الإجزاء هنا وعدمه على وجه في مسألة التردد السابقة بأن المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله: وإن حدث به عيب) انظره مع قوله السابق قبيل المتن فإن أتلفها ولو عين سليما عن نذره ثم عينه أو تعيب إلى قوله أبدل بسليم ومع قول الروض وشرحه أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته اهـ. (قوله محمول إلخ) عبارة شرح الروض لأن المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة أي يلزمه ذبحها وقت الأضحية إلخ (قوله: إن بدل المعيب لا يثبت في الذمة) ما وجه ذلك (قوله: وتقييد شارح التلف إلخ) قد." [١]

"اهـ. وليس بصحيح وما ذكره من الحصر إنما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الأضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها وبالنذر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالأولى حكم جنينها إذا ذبحت فمات بموتها أو ذبح فمن حرم أكل الولد حرم هذا بالأولى ومن أباحه أباح هذا لما مر أنه بناء على حل أكلها فإن قلت كيف يلائم هذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء قلت لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/٣٦٠

معيبة بعيب آخر على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف أنه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم ولا يجوز الأكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك

(و) له يكره (شرب فاضل لبنها) أي الواجبة ومثلها بالأولى المندوبة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله فيما يظهر كما أن له ركوبها لكن لحاجة بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان وإركابها لمحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها بذلك إلا إن حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما؛ لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير أنه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الإسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فإنه لا يضمن ووجه اندفاعه

ـــــــQاهـ. مغني (قوله: انتهى) أي ما انتصر به بعضهم (قوله: وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار (قوله: من الحصر) أي بقوله إنما يجب إلخ

(قوله: وعن جميع أجزائها) أي ولو باعتبار الأصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع إلخ (قوله: ومنها الولد) هذا محل النزاع اهـ. سم (قوله: بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الأضحية الواجبة (قوله: وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية (قوله: فمن حرم إلخ) كالشارح وشيخ الإسلام تبعا للمجموع (قوله: ومن أباحه إلخ) كالنهاية، والمغني تبعا للمتن، والثلاثة المتقدمة (قوله: على حل أكلها) أي الأم (قوله: فإن قلت) إلى قوله: نعم في النهاية (قوله: يلائم هذا) أي قول المتن وولد الواجبة يذبح إلخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اهـ. سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذه أضحية فلا **إشكال** (قوله: كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله: بعيب آخر أي غير الحمل اهـ. ع ش (قوله: ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت أنها تجزي أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه اهـ. ع ش عبارة سم قوله: ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ. أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد، والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الإسلام، والمغني، والنهاية (قوله: على ذلك) أي **الجواب** الثاني العلوي (قوله: له أكل جميع إلخ) مقول الجمع (قوله: لوجوده إلخ) راجع للمعطوف فقط.

(قوله: تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله: ما مر) أي من السؤال، **والجواب** (قوله: في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد وإلا فشرط دماء النسك أن تجزي في الأضحية قاله السيد عمر، والأولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح.

(قوله: يكره) أي مع الكراهة اهـ. مغني (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اهـ. مغني (قوله: أي الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما (قوله: مثلها بالأولى إلخ) قد تقتضي الأولوية نفي الكراهة فليراجع اهـ سم (قوله: المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اهـ. (قوله: عن ولدها) متعلق بفاضل إلخ (قوله: وهو) أي فاضل اللبن (قوله: لا يضره) أي ولدها (قوله: لما فيها من المنة، والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اهـ. سم أي إلا أن يقال إن العلة مجموع المنة، والضمان (قوله: وإركابها إلخ) عطف على ركوبها (قوله: في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج إلخ اهـ. سم (قوله: فهو) أي المستعير الذي يضمنه خلافا للمغني (قوله وبهذا) أي التعليل المذكور (قوله: قياس الإسنوي إلخ) وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الأضحية المنذورة (قوله: لهذا) أي مستعير لأضحية من ناذرها (قوله: من نحو مستأجر) أي كالموصى له بالمنفعة.

______Sقوله: ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله: إذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله: ووضعت قبل الذبح) هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ إلا أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل

(قوله: ومثلها بالأولى المندوبة) قد تقتضي الأولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله: لما فيها من المنة، والضمان) قد يشكل بأن قضيته ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت (قوله: لكن يضمن) أي صاحبها على ما اقتضاه قوله الآتي؛ لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر (قوله: في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج إلخ.." (١)

"وقراض وإن حصل فيه ربح على الأوجه ولا (بهبة في الأصح) ؛ لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمى صدقة، ولهذا حلت له – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بأن الصدقة أخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم إن نوى بالصدقة الهبة حنث،

فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجهه قلت: يوجه بأن الهبة لها إطلاقان باعتبار السياق فأخذوا في كل سياق بالمتبادر منه

(أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم ي حنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني هو وغيره معا أو مرتبا مشاعا، ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالإفراز ما لو اقتسما

______Qاتحاد الحد الوسط إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اهـ. (قوله: وقراض إلخ) فروع.

لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث؛ لأنه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦٦/٩

ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مديونه لم يحنث؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لأن زكاتها زكاته أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك؛ لأن الأيمان يراعى فيها العادة

وفي العادة لا يقال إن ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضا وهذا الاحتمال كما قال الأذرعي أقرب أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدة؛ لأن اليمين في الأولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة وإنما يسمى قبل البري قلما مجازا لأنه سيصير قلما أو لا آكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار إلى آخره لم يحنث وإن قطع الأكل قطعا بينا ثم عاد حنث، وإن قطع لشرب أو انتقال من لون إلى آخر أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث. اهـ. مغني وفي النهاية بعد ذكر مسألة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اهـ

(قوله: ولهذا حلت إلخ) أي: الهبة وكذا الهدية لأن كلا منهما لا يسمى صدقة. اهـ. ع ش (قوله: فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لأنها لا تسمى هبة. اهـ. ع ش (قوله حملوا الهبة) لعل الأوجه أن يقال بدله أرادوا بالهبة فتأمل. اهـ. سم (قوله: هنا) أي: في الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر أي: في الحلف على عدم الهبة (قوله قلت يوجه إلخ) الوجه في **الجواب** أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها. اهـ. سم (قوله باعتبار السياق) الأولى إسقاطه (قوله: فأخذوا إلخ) لعل الوجه في **الجواب** أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى. اهـ. سم.

(قوله: يغني) إلى قوله: واليمين في المغني إلا قوله على ما اقتضاه إطلاقهم، وإلى الفرع في النهاية إلا قوله على ما في الروضة (قوله: ولو بعد إفراز حصته) أي: بعد أن قسم حصته من شريكه قسمة إفراز. اهـ. ع ش (قوله: على ما اقتضاه إطلاقهم) الذي في شرح الروض

ـــــــS في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه، ثم قال أما إذا حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن. اهـ. والإلحاق المذكور في شرح الروض. (فرع) .

قال في التنبيه: وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه أي سواء أطلق أو نوى أن لا ينتفع بشيء من ماله كما قاله المحاملي؛ لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فإنه لا يحنث. اهـ. ولا يخفى **إشكال** ما قاله المحاملي عند النية إذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بأن الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز أن يتجوز به عن لازمه الأعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوز قريب لا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيته في

الروض جزم بما قاله المحاملي، ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا (قوله: فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال إنهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل. (قوله: قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان إلخ) الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها. (قوله: أيضا قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان إلخ) لعل الأوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل، وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى.

. (قوله: ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم إلخ) الذي في شرح الروض نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا. اهـ. فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال: إنه الأوجه." (١)

"وإلا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك أن إحضار العوض كذلك، ثم رأيت بعضهم أشار إليه بقوله إن علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر وإلا فلجاج اهـ ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندبها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لإحضاره وإن لم تندب لما تقرر أن المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في إن خرج المبيع مستحقا فعلي لك كذا أنه لغو ووجه بأن الهبة وإن كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بأنه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القربة، ولا التبرر نظرا لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي أن أصلي ركعتين وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الإقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائما مكروه له وإحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى فإذا جعله شرطا لمندوب هو الإقالة للنادم وإن لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل.

وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن إقطاعه فنذر له إن وقع اسمه بدله أن يعطيه كذا بأنه نذر قربة ومجازاة فيلزمه، وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته وإذا قلنا بلزوم نذر الإقالة فقيدها بمدة فالقياس تقيد اللزوم بها فإن أخر عنها لغير نحو نسيان وإكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق إلغاء النذر مطلقا، ويحتمل الفرق بين المعذور بأي عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان؛ لأنه يمكن إقامة البينة عليه (كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا) أو ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة إن شفي مريضي فلله علي ألف أو فعلي ألف أو لله علي ألف، ولم يذكر شيئا ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله علي أو علي التصدق أو التصدق بشيء ويجزيه أدنى متمول

والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٦٥/١٠

ـــــــQولا على لندمه لإيهامه توقف ندب الإقالة على محبة المشتري للإحضار فليتأمل. اهـ.

سيد عمر أقول إن القراءة الأولى متعينة؛ لأن مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وأن قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التأويل بإرجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الإقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الأولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بإرجاع ضميره إلى الإحضار لسلم من الإشكال والتأويل (قوله: وإلا) أي: بأن انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي: التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار إليه (قوله: إن علقه) أي: علق المشتري التزام الإقالة بطلبها أي: طلب البائع الإقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو إحضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي: للمشتري وبذلك يندفع النظر الآتي (قوله وإلا) أي: بأن انتفت الرغبة (قوله: وفيه نظر يعرف إلخ) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره. اهـ. سم (قوله وحينئذ) أي: حين إذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي إلخ) لا يخفى ما في هذا التفريع (قوله الاكتفاء) أي: في كون القول المار نذر تبرر (قوله: ومحبته) عطف على ندبها وضميره للمشتري (قوله: وإن لم تندب) أي المحبة لإحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الإحضار بعلاقة اللزوم؛ لأن نفي اللازم وهو ندب المحبة للإحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الإحضار (قوله: في إن خرج المبيع إلخ) أي: في قول البائع للمشتري إن خرج إلخ (قوله: ويوجه) أي: كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة (قوله المكروه له) أي: للبائع (قوله: لكراهة المعلق عليه) أي ولعدم قربة الملتزم (قوله: فاندفع ما قيل إلخ) القائل شيخ الإسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه للتوجيه الأول لابن المقري ما نصه: والأوجه كما قال شيخنا: انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين اهـ.

(قوله: فقيدها) أي: الإقالة يعني ما علقها به من الإحضار (قوله: بها) أي: بتلك المدة (قوله: فإن أخر) يعني أخر البائع الإحضار (قوله: لغير نحو نسيان إلخ) وأدخل بالنحو الجهل والجنون والإغماء (قوله: مطلقا) أي: سواء كان معذورا بغير ما ذكر أو لا (قوله: ليس نحو نسيان) أراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البينة عليه (قول المتن كإن شفي مريضي إلخ) أي: أو ذهب عني كذا. اهـ. مغني (قوله: أو ألزمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لله علي ألف وقوله نعم إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز (قوله: أو لله علي ألف) إن عطف على جواب الشرط فيرد عليه أنه مكرر وخال عن الرابطة وإن عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية

(قوله: ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا يدفع إليه اهـ ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده. اهـ. (قوله: غير مراد له) خبر قوله وما يصرح إلخ (قوله: صحة لله علي إلخ) لا يخفى أنه من غير المعلق (قوله: والفرق إلخ) أي: بين قوله إن شفي مريضي إلخ وقوله لله أو علي التصدق إلخ. اهـ. ع ش (قوله والفرق أنه في تلك إلخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضا في فلله علي ـــــــSالزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أنه أن لا يكون على سبيل المنع (قوله: يعرف مما قررته) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره. (قوله: لعدم القربة) ولكراهة المعلق عليه. (قوله: نظرا لكراهة المعلق عليه) يتأمل مع ما تقدم أن المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه، فكراهة المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نفي إمكان كون المعلق غير قربة. (قوله: فاندفع ما قيل أي: فرق إلخ) أي ما قاله في شرح الروض.

(قوله: والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا إلخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان." (١)

"تعين صرفه فيما نواه، وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها، وفي الزيت أنه يجعل في مصابيحها ويتعين حمله على ما لو أضاف النذر إليها واحتيج لذلك فيها وإلا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر، ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم إن استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما وإلا لزمه بيعه في الأزيد قيمة وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر، أما ما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه، وتلف المعين في يده لا يضمنه أي: إلا إن قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم أن المتولي لجميع ذلك هو الناذر وأنه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته؛ لأنه متهم في محاباة نفسه؛ ولاتحاد القابض والمقبض وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأن يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم «لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحها

(أو) نذر (التصدق) أو الأضحية وكذا النحر إن ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ، ولو غير مكة (معين لزمه) وتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم

ـــــــQسم، وسلطان. (قوله: تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذا مما يأتي آنفا. (قوله: إليها) أي إلى الكعبة أي الإشعال، والتسريج فيها، وبه يندفع ما سيأتي من **إشكال** سم. (قوله: وإلا) أي: بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الإسلانبول.

(قوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله، وصرف إلخ. اهـ. سم، ومر **جوابه**. (قوله: ولو عسر التصدق بعينه إلخ) أي: حيث وجب التعميم أسنى، ومغني. (قوله: كلؤلؤ) وثوب واحد. اهـ. مغني. (قوله: ثم إن استوت قيمته إلخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها، ولا نقص قيمة لها وجب، وإلا باعها بمحلها، ونقل قيمتها. اهـ. ع ش، وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع. (قوله: أي إلا إن قصر إلخ) عبارة المغني، وإن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية؛ لأنه من ضمانه ما لم يذبح، وقيل يجزئ وجرى عليه ابن المقري؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء. اهـ.

(قوله: هو الناذر) أي، ولو غير عدل؛ لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له. اهـ. ع ش. (قوله: لمصالحها) أي من بناء أو ترميم. (قوله: ولا يصرف لفقراء الحرم إلخ) أي: ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح، ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية، ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني. (قوله: وخبر مسلم إلخ) مبتدأ، وقوله: المراد إلخ. خبره، والجملة استئنافية بيانية. (قوله: المراد بسبيل الله إنفاقه إلخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله، وأيضا فقومها لا يكرهون

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٧٢/١٠

إنفاق كنزها في مصالحها اهـ سم

(قوله: أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله، وصح إلى والمراد، وقوله: وبينت إلى المتن، وقوله: ونازع إلى، ويقوم وقوله: وقد يجب إلى المتن، وقوله: واعتماد شارح إلى المتن. (قوله: وكذا النحر إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه، وإن نذر الذبح في الحرم، والتفرقة في غيره تعين المكانان، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين، ولو في الحرم، وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به، ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع، وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد. اهـ. بحذف. (قوله: به) أي: بما ينحره. اهـ. ع ش.

(قوله: بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض: أي: والمغني، ولو نذر ذبح شاة، ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم، ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى. اهـ. سم زاد المغني، ولزمه التفرقة فيه. اهـ. عبارة الرشيدي أي: أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه، وإن لم يذكر ذلك ولا نواه. اهـ. (قوله: وتعين إلخ.) عبارة المغني، وصرفه لمساكينه من المسلمين، ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة. اهـ. (قوله: للمساكين) أي: المقيمين أو المستوطنين، ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه قياسا على الكفارة. اهـ. ع ش.

(قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد، وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون. اهـ. وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر. اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم؛ لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة. اهـ. قال الرشيدي قوله: لم يلزم أي: لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي:؛ لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله؛ لأن النذر إلخ. فيه صعوبة

ـــــــsقوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك وصرفه إلخ (قوله: ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ إلخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم إذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم. اهـ. (قوله: ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته إلخ) لم يزد في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك. (قوله: المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحه) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها.

(قوله: بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد. اهـ. (قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ." [1]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠/٩٤

"فلا يحتاج لليمين إذا لاحظ جهة الحسبة، وبه أفتى ابن الصلاح في العتق، وألحق به الأذرعي الطلاق، ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو بيع، وأقام بينة به، أو بالإقرار به، وطلب الحكم بثبوته فإنه يجيبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر، وحينئذ يجب أن يحلف خوفا من مفسد قارن العقد، أو طرو مزيل له، ويكفي أنه الآن مستحق لما ادعاه (وقيل: يستحب) التحليف؛ لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع، ويقع أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعي على الغائب حتى ينفي عنه يمين الاستظهار أخذا من ظواهر عبارات تقتضي ذلك، وليس بصواب، بل المجزوم به في كلام الأصحاب أنه لا بد من حلف الموكل، وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أي: إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر، وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه (تنبيه)

ادعى على غائب بنحو طلاق كأن علقه بمضي شهر فمضى حكم به، ولا ينتظر، وإن احتمل أن تخلفه بعذر كما مر مبسوطا أواخر الطلاق، وظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق أي: إذا لم يلاحظ فيه الحسبة فإنه أفتى فيمن قال: إن مضت مدة كذا، ولم أدخل بها فهي طالق فانقضت المدة، وهو غائب بأنه إن شهد أربع نسوة ببكارتها، وحلفت على عدم الدخول لأجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله: وحلفت بالواو لا بأو خلافا لما وقع في نسخ تحريفا، وتعليله بقوله: لأجل غيبته صريح في أنها يمين استظهار، وقد يجمع بأن الأول في بينة شهادة بإقراره فهو المقصر به فلم يحتج للاستظهار في حقه

ـــــــــQأفرد الضمير لكون العطف بأو. اهـ. ع ش (قوله: فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال، أو يجري في غيرها كالعتق، والطلاق فأجاب بالاختصاص بها، ولا يخفى مخالفته لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي. اهـ. سم (قوله: إذا لاحظ) أي: في حكمه جهة الحسبة أي: معرضا عن طلبه أي: العبد. اهـ. قوت، وفيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت أنه لا يعتبر فيه اليمين، وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين. اهـ. سم (قوله: وبه أفتى إلخ.) أي: بعدم الاحتياج لليمين (قوله: وألحق به الأذرعي إلخ.) أي: في القوت. اهـ. سم (قوله: ونحوه) أي: كالوقف. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما لو ادعى عليه) أي: على ميت، أو غائب كما صور بذلك في القوت، وأطال هنا. اهـ. سم (قوله: أو بالإقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الإقرار، ولما وقع البحث في ذلك مع م ر، وكان ذكر ذلك في شرحه ضربا عليه. اهـ. سم، وقد مر آنفا ما يندفع به **الإشكال**، ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم المذكور بما نصه، وأقول لا **إشكال**؛ لأن المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال، وهو غير ذكر إقراره بالبيع لجواز أنه أقر للبينة، ثم أنكر الآن. اهـ.

(قوله: ويكفي إلخ.) أي: في الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع إلخ. ويحتمل أنه معطوف على قول المصنف أن الحق ثابت في ذمته، وهو الأفيد لشموله لجميع الصور السابقة هناك (قوله: التحليف) إلى التنبيه في النهاية ما يوافقه (قوله: ويقع إلخ.) عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى، وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف ما لو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه، وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه. اهـ. قال ع ش قوله: نعم لو غاب إلخ. استدراك على قول المصنف، ويجب أن يحلفه إلخ.، وقال الرشيدي قوله: لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله

أي: على غائب، وقوله: على حلف أي: من الموكل. اهـ. (قوله: أن الحاضر بالبلد إلخ.) وكذا الغائب إلى محل لا تسمع الدعوى عليه، وهو به كما مر عن النهاية، ويأتي في الشارح (قوله: وليس إلخ.) أي: ما يقع، أو الأخذ (قوله: أنه لا بد) أي: في صحة الحكم (قوله: محمولة على وكيل الغائب) أي: بأن وكل الغائب في الدعوى على غائب. اهـ. سم (قوله: أي: إلى محل تسمع عليه إلخ.) ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذا مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية، وإلا فلا بد في صحة الحكم من حضوره، وحلفه. اهـ. سم (قوله: بذلك) أي: بقيد إلى محل تسمع إلخ. (قوله: بمضي شهر) أي: بعدم المجيء إلى تمام الشهر (قوله: حكم به إلخ.) **جواب** لو المقدر قبل ادعى إلخ. (قوله: ولا ينتظر) أي: إلى حضوره (قوله: فانقضت إلخ) .

عطف على جملة قال: إن مضت إلخ. (قوله: فقوله: إلخ.) الأولى الواو بدل الفاء (قوله: في أنها) أي: يمينها (قوله: وقد يجمع بأن الأول) أي:

ـــــــsالاستيلاء على نفسه، والاستقلال، وكذا الزوجة، وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع، وأن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته، وإن قال: هو معسر كما تقدم فليتأمل. (قوله: فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال، أو يجري في غيرها كالعتق، والطلاق فأجاب بالاختصاص بها، ولا ينافيه ما أفتى به أيضا من تحليفها فيما إذا علق الزوج بعدم الإنفاق عليها الآتي في قول الشارح فظاهر أنه ليس من محل الخلاف إلخ. لأن تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها، ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي فليتأمل (قوله: إذا لاحظ في حكمه) قوت (قوله أيضا إذا لاحظ إلخ.) فيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت أنه لا يعتبر فيه اليمين، وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين (قوله: أيضا إذا لاحظ جهة الحسبة) معرضا عن طالبه أي: العبد قوت (قوله: وألحق به الأذرعي) أي: في القوت (قوله: بخلاف ما لو ادعى عليه) أي: على ميت، أو غائب كما صور بذلك في القوت، وأطال هنا (قوله: أو بالإقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الإقرار، ولما وقع البحث في ذلك مع م ر، وكان ذكر ذلك في شرحه ضربا عليه (قوله: محمولة على وكيل الغائب) بأن وكل في الدعوى على غائب (قوله: أي: إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذا مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية (قوله: أيضا أي: إلى محل." (١)

"الجانبين) ما يتميز به عن الآخر وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء من خارج إليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته) أي: نحو البئر أو الشجر فإذا كانت قيمة كل جانب ألفا، وقيمة نحو البئر ألفا رد من أخذ جانبها خمسمائة قيل: وما اقتضته عبارة الروضة كأصلها والمحرر من رد الألف خطأ. اهـ.

وصوابه غير مراد وما تمكن قسمته ردا وتعديلا فطلب أحدهما الرد، والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الإجبار وإلا اشترط اتفاقهما على واحدة بعينها (ولا إجبار فيه) أي: هذا النوع؛ لأنه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود (وهو)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠/١٦٨

أي: هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النفيس ويرد، وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) أي: قسمته بيع (على المذهب) ؛ لأن كل جزء مشترك بينهما وإنما دخلها الإجبار للحاجة

(وقسمة الأجزاء) بالإجبار والتراضي (إفراز) للحق أي: يتبين بها أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض (في الأظهر) إذ لو كانت بيعا لما دخلها إجبار، ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل؛ لأن قسمة التعديل بيع وقد دخلها الإجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة **وجوابه** أن كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه با ع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قلنا في الإفراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ، ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحاجة إليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع في الرد؛ لأنه إجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد. وقيل: الإفراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الإجبار للحاجة وهذا أوجه في المعنى ومن ثم جريا عليه في مواضع لكن المعتمد الأول، ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد إلا إذا كانت بيعا، وقسمة الوقف من الملك لا تجوز إلا إذا كانت إفرازا

ـــــــQقوله ما يتميز به عن الآخر بل لا صحة للجمع بينهما فكان ينبغي أن يقتصر على أحدهما عبارة المغني وشرح المنهج كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج. اهـ. وهذا المزج أحسن (قول المتن من يأخذه) أي بالقسمة التي أخرجتها القرعة مغني وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بأن يأخذ أحدهما النفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وإن لم يحكما القرعة. اهـ. وسيأتي في الشارح والنهاية مثله. (قوله: قيل وما اقتضته إلخ) عبارة المغني (تنبيه) .

تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا أنه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف، ثم تقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فإن ظاهر هذا التعبير أن يرد جميع تلك القيمة وليس مرادا وإنما يرد القسط. اهـ. .

(قوله: ردا وتعديلا) هل يصور بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جعل ثلثاها جزءا عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد. اهـ.

سم عبارة الرشيدي قوله: وما يمكن قسمته ردا وتعديلا إلخ أي: كما إذا كان بعض الأرض عامرا وبعضها خرابا أو بعضها ضعيفا وبعضها قويا أو بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر، أو بعضها على مسيل ماء، وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردي وهو صريح في أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع. اهـ.

(قوله: من طلب قسمة) أي قسمة تعديل فيها إلخ. (قوله: وإلا) أي بأن لم يكن في التعديل الممكن إجبار كالرد. (قوله: وإلا اشترط اتفاقهما إلخ) في هذه العبارة خلل وعبارة الماوردي وغيره إذا كانت الأرض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعا أحدهما إلى التعديل، والآخر إلى الرد فإن أجبرنا على قسمة التعديل أي كما هو المذهب أجيب الداعي إليها وإلا وقفنا على تراضيهما بإحداهما. اهـ.

رشيدي. (قوله: لأنه دخله إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني؛ لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك. اهـ.

(قوله: من نحو خيار إلخ) أي: كالإقالة كما مر عن المغني بزيادة بسط. (قوله: وشفعة) أي للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الأذرعي. اهـ.

رشيدي. (قوله: نعم لا يفتقر) أي هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر. (قوله: من خرج) أي: النفيس

. (قوله: كذا قالوه) أي في التعليل. (قوله: أن كلا منهما) أي من الشريكين في قسمة التعديل. (قوله: أن كلا منهما لما انفرد إلخ) لم يجب عن **إشكال** القرعة. اهـ.

رشيدي (قوله: في الإفراز) الأولى في الأجزاء. (قوله: لذلك) لعله من تحريف الناسخ والأصل كذلك بالكاف كما في النهاية (قوله: وقيل إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنها بيع؛ لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما فإذا اقتسما فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته وصححه الشيخان في أوائل الربا وزكاة المعشرات. اهـ .

(قوله: الإفراز) الأولى قسمة الأجزاء كما في النهاية والمتن. (قوله: الأول) أي ما في المتن من أنها إفراز. (قوله: لا تجوز إلا إذا كانت إفرازا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وتصح القسمة في مملوك عن وقف إن قلنا هي إفراز لا إن قلنا هي بيع مطلقا أو إفراز وفيها رد من المالك فلا تصح أما في الأول فلامتناع بيع الوقف، وأما في الثاني فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف فإن لم يكن فيها ردا وكان فيها رد من أرباب الوقف صحت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بأن قسم بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف

ـــــــsيدل على أن قسمة الشجر قد تكون إفرازا

(قوله: ردا وتعديلا) هل يصور بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جعل ثلثاها جزءا عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد." (١)

"فصل) في تعارض البينتين إذا (ادعيا) أي: اثنان أي: كل منهما (عينا في يد ثالث) لم يسندها إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كل منهما بينة) بها

(سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فإن أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته، ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل إلا إن اختفت القرائن الظاهرة على أن البقية ضابطون له من أوله إلى آخره وقالوا: لم نسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك، فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر؛ لأن النفي المحصور يعارض الإثبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول يستعملان) صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فتنزع من ذي اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين لخبر أبي داود بذلك وحمله الأول على أن العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد، وأجاب الأول بحمله على أنه كان في عتق أو قسمة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٠٦/١٠

(وفي قول يوقف) الأمر (حتى يتبين أو يصطلحا) لإشكال الحال فيما يرجى انكشافه (و) على التساقط (لو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الأول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) إذ لا أولوية لأحدهما، نعم يحتاج الأول لإعادة بينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط

ـــــــQ [فصل في تعارض البينتين]

(قوله: في تعارض البينتين) إلى قوله: ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله: لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله: هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية إلا قوله: ولو زاد إلى المتن وقوله: ممن جزم إلى لا فرق (قوله: في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل أنها إما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي (قوله: المتن وأقام كل منهما بينة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أسنى ومغني، ولو كان لأحدهما بينة قضى له أنوار (قوله فإن أقر ذو اليد لأحدهما إلخ) فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل. (قوله ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله: بعض حاضري مجلس أي على بعض سم (قوله: قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده (قوله: ضابطون له) أي لما وقع في المجلس (قوله: لم نسمعها) أي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية أوله أي البينتان مغني (قوله: الأمر) مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اهـ.

(قوله: لإشكال الحال. إلخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الأقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الأقوال الضعيف الأخير أي الوقف نهاية ومغني (قول المتن ولو كانت في يدهما. إلخ)

وفي فتاوى السيوطي: ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها؛ لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اهـ سم بحذف (قوله: بالكل) وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف أن تشهد بينة كل بجميع العين فإذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده. إلخ (قول المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني: هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني اهـ وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيدي (قوله: نعم يحتاج الأول. إلخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيدي (قوله: لو شهدت بينة كل. إلخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الأول كفى الآخر

ـــــــSذلك بخلاف ما هنا فإنه يحلف على أن موليه يستحق كذا، وهو ممتنع ش م ر

. (فصل) ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا. (قوله: ادعيا عينا في يد ثالث إلخ) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم؟ **الجواب** لكل منهم ثلثها؛ لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكل فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين، وأما مدعي الثلثين؛ فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد، وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين، بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله اه. (قوله: فإن أقر ذو اليد لأحدهما إلخ) فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما؟ (قوله: ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي: على بعض. (قوله: لم يسمعها) أي: الزيادة." (١)

"(فرع)

أفتى القلعي في إن حافظت على الصلاة فأنت حر بأنه يعتق إن حافظ عليها أي: الخمس أداء، وإن لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اه. ويتردد النظر فيما لو أخل بها لعذر، والقياس أن العذر إذا أباح إخراجها عن الوقت كإنقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر، وإلا أثر

. (و) تصح (إضافته إلى جزء) من الرقيق معين كيد، ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع بإضافته إليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر سراية نظير ما مر في الطلاق؛ وذلك لخبر أحمد وأبي داود بذلك وصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وقد لا يعتق كله بأن وكل وكيلا في إعتاق عبده فأعتق نصفه فيعتق فقط واستشكله الإسنوي بأنه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فأعتقه الشريك سرى لنصيبه قال: فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل أولى ويجاب بأن الذي سرى إليه العتق هنا ملك المباشر للإعتاق فكفى فيه أدنى سبب

وأما ثم

ـــــــQوأتى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر.

(قوله: في إن حافظت على الصلاة إلخ) بقي ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والأول ظاهر في الصوم سم. (قوله: أي: الخمس إلخ) أي: فلا يتركها إلا لضرورة كنوم أو جنون ع ش. (قوله: والقياس إلخ) هذا هو الظاهر ع ش

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٢٦/١٠

. (قوله: من الرقيق) إلى قول المتن وصريحه في النهاية والمغني. (قوله: ضبطه) أي: الجزء. (قوله: مما يقع بإضافته) أي: الطلاق. (قوله: الذي له) سيذكر محترزه. (قوله: سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله أي: لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسألة وللخلاف ثمرات في المطولات رشيدي وسيأتي ذلك الوجه في الشارح وبعض تلك الثمرات عن المغني. (قوله: نظير ما مر في الطلاق) أي: من أنه تصح إضافته إلى أي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها ع ش. (قوله: وذلك) أي: عتق الكل بإضافته إلى الجزء. (قوله: لخبر أحمد إلخ) أي: والنسائي بذلك أي: إن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك مغني. (قوله: ولم يعرف له مخالف إلخ) أي: فصار إجماعا سكوتيا. (قوله: بأن وكل وكيلا في إعتاق عبده إلخ) انظر هل مثله ما إذا وكله في عتق البعض فقط فإن كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير أي: بعتق الكل وإن لم يكن مثله فما وجه الفرق مع أن المتبادر أنه أولى بالحكم مما هنا رشيدي عبارة ع ش وحاصله أي: ما في شرح الروض أنه لو وكله في إعتاق كل العبد أو بعضه فخالف الموكل وأعتق دون ما وكل في إعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلا لم يسر اهـ.

(قوله: فأعتق نصفه إلخ) بقي ما لو وكله في إعتاق يده مثلا فأعتقها فهل يلغو أو يصح ويسري إلى الجميع فيه نظر والأقرب الثاني صونا لعبارة المكلف عن الإلغاء ما أمكن وبقي أيضا ما لو وكله في إعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسري؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الإلغاء ع ش. (قوله: فيعتق فقط) أي: النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم. (قوله: فيعتق فقط إلخ) عبارة المغني فالأصح عتق ذلك النصف كما صححه في أصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بأن في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه إلخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اهـ. (قوله: فأعتقه) أي: نصيب الموكل وقوله: سرى لنصيبه أي: لنصيب الوكيل نفسه وقوله: إلى ملك الغير وهو الموكل وقوله: هنا راجع لقوله لو وكله إلخ ع ش. (قوله: أدنى سبب) وهو المباشرة للإعتاق. (قوله: وأما ثم إلخ) قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الأجنبي كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك

ــــــsقوله: فرع أفتى القلعي في إن حافظت على الصلاة فأنت حر إلخ) بقي ما لو قال: إن حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة؟ فيه نظر، والأول ظاهر في الصوم

. (قوله: فيعتق فقط) أي: النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر نحكم بعتقه؟ وهل له تعيين القدر؟ . (قوله: أيضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض؛ لأنه لما خالف أمر موكله كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل، ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس؛ ولأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ بإعتاق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا: بعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة اهـ. وقد يؤخذ منه جواب الإسنوي.

(قوله: واستشكله الإسنوي إلخ) قد يؤخذ من هذا الإشكال وجوابه أنه لا سراية في إعتاق الوكيل الأجنبي وإن لم يقع منه

مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في إعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري على الموكل إلى حصة الشريك الآخر، فإنه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسألة المستشكلة بأنه وكله في إعتاق عبده فأعتق نصفه، وذلك؛ لأنه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال، ولم يحتج **للجواب** إلا بعد أن تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين أن يوافق أو يخالف فليتأمل. (قوله: وأما ثم إلخ)." (١)

"فالذي يسري إليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية، إذ الأصح فيها كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بها، وهو وجه من ترجيح الدميري لمقابله أنه يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها وأجبنا عنها تقتضي ترجيحهما لما رجحه الزركشي أما إذا كان لغيره فسيأتي، ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو إشارة أخرس أو كتابة

، (وصريحه) ، ولو من هازل ولاعب (تحرير وإعتاق) أي: ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررين، أما نفسهما كأنت تحرير فكتابة كأنت طلاق وأعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلقك الله وأبرأك الله، وفارق نحو باعك الله وأقالك الله وزوجك الله فإنها كنايات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك، ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بيا حرة ما لم ينو ذلك الاسم، وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الإطلاق مردود بأن هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء، ولو زاحمته امرأة فقال: تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق كما أفتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم، ولو قيل: له أمتك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر القرينة القوية هنا، ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الإسنوي: ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما، وهو أوجه من تصويب الدميري خلافه كما لو قيل: له أطلقت زوجتك فقال: نعم قاصدا الكذب ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه **الجواب** على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة
ــــــــQالآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم.

(قوله: فالذي يسري إليه) أي: يحتمل سرايته إليه. (قوله: وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابله إلخ) ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه إن دخلت الدار فإبهامك حر فقطع إبهامه ثم دخل فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق وإلا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فأعتق بعض رقيق فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث وإلا فلا مغني. (قوله: إذ تفرقة الشيخين) أي: بين مسألة توكيل الشريك ومسألة توكيل غيره. (قوله: التي ذكرناها) أي: آنفا. (قوله: وأجبنا عنها) أي: عن استشكالها. (قوله: ترجيحهما) أي: الشيخين لما رجحه الزركشي أي: المار آنفا من أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية. (قوله: أما إذا كان لغيره إلخ) محترز قوله الذي له سم أي: فكان ينبغي أن يقول بعضه لغيره. (قوله: فسيأتي) أي: في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه إلخ ع ش

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٥٤/١٠

(قوله: ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المغني وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سأنبه عليها سيد عمر وإلا قوله: على تناقض فيه وقوله: مع أنه معلوم إلى المتن. (قوله: أي: ما اشتق منهما) كأنت محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق مغني. (قوله: كأنت تحرير) أي: أو إعتاق مغني. (قوله: كأنت طلاق) أي: كقوله لزوجته أنت طلاق مغني. (قوله: أو عكسه) أي: الله أعتقك نهاية. (قوله: بعدم استقلالها إلخ) أي: فإنه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك أن ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع إذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش.

(قوله: ولو كان اسمها حرة إلخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إذا قصد العتق اهـ. (قوله: بأن هذا إلخ) أي: عدم العتق عند الإطلاق. (قوله: فقال تأخري إلخ) أي: وأطلق كما يفيده **جوابه** الآتي بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي فتعتق. (قوله: ولا كذلك ثم) أي: فيما مر في نظيره من الطلاق. (قوله: فبانت أمته لم تعتق) وإنما أعتق الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أمته بذلك تورعا مغني أقول تأمل قوله تورعا فإنه إذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم إن أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا **إشكال** سيد عمر. (قوله: ولو قيل) إلى قوله وهو أوجه في المغني. (قوله: لم يعتق عليه باطنا إلخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد الإسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم إلخ وصوب الدميري الأول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت إلخ وإن رد بأن الاستفهام إلخ سيد عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطنا وقول الإسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق مردود فإن ذلك إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا إذا كان على ظاهره اهـ. (قوله: خلافه) وهو أنه يعتمد ظاهرا لا باطنا نهاية وقوله: كما لو قيل إلخ من كلام الدميري.

(قوله: ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه **الجواب** على السؤال) تنزيل **الجواب** على السؤال لا يقتضي كون **الجواب** إنشاء بل يقتضي كونه إخبارا لأن السؤال إنما يكون عن أمر قد انقضى أي: إذا كان بمثل هذه الصيغة الماضوية والحاصل أن قوله بأن الاستفهام إلخ لا حاصل له وقوله: بخلاف مسألتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله لقنه أفرغ من العمل فليتأمل سيد عمر. (قوله: فلم ينظر فيه لقصده إلخ) لقائل أن يقول الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا لا التماسا لإنشاء

ــــــــsقضية هذا الفرق أن الحكم كذلك، وإن لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك الآخر على هذا، وهو معلق عن م ر فليراجع، وقد يؤيده أنه لو سرى إلى حصة الشريك لسرى إلى باقيه فيما كان كله للموكل، وفيه نظر. (قوله: أما إذا كان لغيره) محترز قوله الذي له

. (قوله: فلم ينظر فيه لقصده إلخ) لقائل أن يقول: الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا لا." [١]

"(أهل تبرع أصله) من النسب، وإن علا الذكور، والإناث (أو فرعه) ، وإن سفل كذلك (عتق) عليه إجماعا إلا داود الظاهري، ولا حجة له في خبر مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ؛ لأن الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه لرواية فيعتق عليه. والولد كالوالد بجامع البعضية، ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم –: «فاطمة بضعة مني» ، أما بقية الأقارب فلا يعتقون بذلك. وخبر «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» ضعيف. وخرج بأهل تبرع، والمراد به الحر كله، ولا يصح الاحتراز عن الصبي، والمجنون؛ لما يأتي أنهما إذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر. مكاتب ملكه بنحو هبة، وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه، ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو محال. ومبعض ملكه ببعضه الحر لتضمن العتق عنه الإرث، والولاء وليس من أهلهما وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته؛ لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت وما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا بالأصح أن الدين لا يمنع الإرث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه؛ لتعلق حق الغير به، وقد يملكه أهل التبرع، ولا يعتق في صور ذكرها شارح، ولا تخلو عن نظر

. (ولا) يصح أن (يشتري) من جهة الولي (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعتق عليه؛ لأنه لا غبطة له فيه (ولو وهب) القريب (له أو أوصى له

ــــــــQإلى وخبر من ملك وقوله: وكذا إلى مكاتب وإلى قول المتن: ولو وهب لعبد في النهاية إلا قوله: ملكه بنحو هبة إلى ومبعض وقوله: وكذا يصح شراء إلى المتن. (قوله: من النسب) عبارة المغني أصله، أو فرعه الثابت النسب، ثم قال وخرج بقولنا: الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولدا، ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه. اهـ.

(قوله: كذلك) أي: الذكور والإناث من النسب. (قول المتن: عتق) أي: اتحد دينهما أو لا مغني وأسنى. (قوله:: إجماعا إلخ) عبارة المغني: أما الأصول فلقوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [الإسراء: ٢٤] ، ولا يتأتى خفض الجناح من الاسترقاق ولما في صحيح مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه، وأما الفروع فلقوله تعالى ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ [مريم: ٩٢] ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾ [مريم: ٩٣] وقال تعالى ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء: ٢٦] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية. اهـ. وهي سالمة عن إشكال الرشيدي بما نصه: قوله: إجماعا إلا داود الظاهري قد يقال: إن كان خلاف داود إنما جاء بعد انعقاد الإجماع فهو خارق للإجماع فيكفي في دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء، وإن كان خلافه قبل انعقاد الإجماع فلا إجماع. اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٥٥/١٠

وإن أمكن الجواب عنه باختيار الثاني ومنع قوله: فلا إجماع بقول جمع الجوامع مع شرحه: وعلم أن اتفاقهم أي: المجتهدين في عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بأن ماتوا ونشأ غيرهم. اهـ.

(قوله: لأن الضمير) أي: المستتر في فيعتقه. (قوله: للشراء إلخ) أي: لا للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري. (قوله: والولد كالوالد إلخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا في الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم إنما جاء في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو إنما استدل بالإجماع لا غير رشيدي أي: والإجماع دليل لكل من الأصل والفرع ولك أن تقول: إن سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح في الدلالة على مسألة الوالد مغن عن إعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا. (قوله: بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدي. (قوله: بذلك) أي: الملك مغني. (قوله: ضعيف) بل قال النسائي: إنه منكر والترمذي: إنه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد بعتق كل قريب ذي رحم محرم وقال مالك بعتق السبعة المذكورين في آية الميراث وقال الأوزاعي بعتق كل قريب محرما كان، أو غيره مغني (قوله: والمراد به الحر كله) أي حيث لم يعتق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتي: وما لو ملك ابن أخيه إلخ رشيدي.

(قوله: ولا يصح الاحتراز) أي بأهل تبرع. (قوله: لما يأتي) أي آنفا في قول المصنف: ولو وهب له، أو أوصى له إلخ (قوله: عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشتراها في مرض موته، ثم انفصل قبل موته أو بعده لم يرث أي: لأن عتقه حينئذ وصية وسيأتي الكلام على ذلك مغني عبارة ع ش. (فرع)

لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الأرش. اهـ. (قوله: وكذا من عليه إلخ) أي: يعتق عليه بعضه إذا ملكه كالصبي والمجنون. (قوله: مما مر) أي عن قريب بقول المصنف ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر. (قوله: مكاتب) فاعل خرج. (قوله: بنحو هبة) أي: كالوصية مغني. (قوله: مبعض) عطف على مكاتب (قوله: لانقطاع الرق إلخ) أي: زوال آثاره ع ش. (قوله: وما لو ملك إلخ) معطوف على المكاتب والمبعض رشيدي. (قوله: فمات) أي: مالك ابن أخيه. (قوله: ذكرها شارح) أقره المغني عبارته: وأورد على المصنف صور منها مسائل المريض الآتية ومنها ما لو وكله في شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيبا فإنه لا يعتق عليه قبل رضاه بعينه. اهـ.

(قوله: ولا يصح) إلى قول المتن: ولو وهب لعبد في المغني إلا قوله: على ما قالاه إلى المتن وقوله: ويفرق بينه إلى المتن وقوله: موجب الشراء إلى عتقه وقوله: إن أعسر إلى؛ لأنه كالمرهون (قوله: لأنه لا غبطة له إلخ) ؛ لأنه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفي ذلك ضرر عليه مغني.

(قول المتن: له) أي لمن ذكر مغني (قول المتن: أو أوصى له إلخ) ومن صور الوصية بالأب أن يتزوج

ـــــــsأو مبني على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليتأمل السبب في استثنائه، على أن في الشرط الخامس ما يعلم مما." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠/٣٦٧

"وسبق ما يعلم منه أن الصورتين ليستا تدبيرا؛ لأن المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده

(ولو قال: إن) أو إذا (شئت) ، أو أردت مثلا (فأنت) حر إذا مت، أو فأنت (مدبر، أو أنت) مدبر إن، أو إذا شئت، أو أنت (حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة) أي: وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه في غير الأخيرة وقد أطلق بأن يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك؛ إذ هو تمليك كالبيع، والهبة، ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول، أو انتفى الخطاب كإن شاء عبدي فلان فهو مدبر لم يشترط فور، وإن كان جالسا معه لأنه مجرد تعليق، أما لو صرح بوقوعها بعد الموت، أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الأخيرة ما لم يرد قبله لما مر في نظيرها آنفا في نحو: إن مت فأنت حر إن شئت؛ لأنها مثلها في التبادر السابق

ـــــــQمغني. (قوله وسبق) أي: في أول الباب بقوله فعلم أنه متى علق إلخ. (قوله: أن الصورتين) أي: قوله: إن مت ثم دخلت فأنت حر وقوله: إذا مت ومضى شهر فأنت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت مغني. (قوله: ليس هو الموت وحده) أي، ولا مع شيء قبله ع ش ورشيدي.

. (قول المتن اشترطت المشيئة) أي: لصحة التدبير والتعليق في الصورتين مغني (قوله: لفظه إلخ) عبارة المغني اتصالا لفظيا بأن يوجد في الصورة الأولى عقب اللفظ وفي الثانية عقب الموت؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال كالبيع ولأنه كالتمليك والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال. اهـ. (قوله: في غير الأخيرة) أسقطه وقوله الآتي: وبالموت في الأخيرة شرح م ر. اهـ. سم والمراد بالأخيرة قوله: أنت مدبر إن، أو إذا شئت إلخ. (قوله: وقد أطلق) حقه أن يذكر قبيل قول المصنف: اشترطت المشيئة كما في النهاية. (قوله: بأن يأتي بها في مجلس التواجب) أي: أن يأتي بها قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله: والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي: وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش. (قوله: قبل موت السيد) لا حاجة إليه رشيدي. (قوله: ذلك) أي: القبول في الحال مغني (قوله: إذ هو) والأولى ولأنه تمليك إلخ كما في المغني؛ لأنه علة ثانية لأصل المدعى لا علة للعلة الأولى (قوله: ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة إلخ) عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال: إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الإيضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي ولو سبق منه رد؛ لأن ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق، ثم قال: لم أشأ لم يسمع منه، وإن قال: لا أشاء، ثم قال: أشاء فكذلك لا يصح منه فلم يعتق. والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه، أولا، أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه. اهـ. بزيادة شيء من ع ش. (قوله: أو انتفى الخطاب إلخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا وكان الأولى، أو الخطاب. (قوله أما لو صرح إلخ) مقابل وقد أطلق سم. (قوله: وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضا في حيز قوله أي: وقوعها

ـــــــSقوله: أو إذا شئت إلخ) هذا المثال نظير ما تقدم في قوله: إن مت فأنت حر إن شئت لا فرق بينهما إلا بالتقديم

والتأخير، وقد اختلف حكمهما حيث أطلق هنا اعتبار المشيئة في حياة السيد وفصل في ذلك بين أن يريد شيئا فيعمل به وإلا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفي الروض وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو أنت حر إذا مت إن شئت يحتمل المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت. قال في شرحه: لأنه أخر ذكرها عن ذكره فالسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكأنهم لحظوا في هذا التمليك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول وإلا فيشكل على ما مر في الطلاق من أنه إذا توالى الشرطان يعتبر تقديم الثاني على الأول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع أن ذلك يشكل أيضا على ما لو قال: إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يعتبر فيه المشيئة في الحياة كما مر، وإن كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه هنا، وقد يجاب بأن المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتأخرها هاهنا. اهـ.
ولما نقل الشارح في شرح الإرشاد **جواب** شرح الروض بقوله: وكأنهم لحظوا إلخ قال: ويلزم عليه أنه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالأولى أن يجاب بأن وضع التدبير الذي من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الإطلاق على ذلك، وإن خالف قضية ما مر، ثم عملا بوضع اللفظ، ثم ويوضع أصل صيغة التدبير هنا. اهـ. فليتأمل جدا فإن المقام في غاية **الإشكال**.
(قوله: اشترطت المشيئة متصلة إلخ) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق، ثم قال: لم أشأ لم يسمع منه، وإن قال: لا أشاؤه، ثم قال: أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه، أولا، أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أو تأخرت عنه ش م ر. (قوله: أما لو صرح بوقوعها إلخ) مقابل، وقد أطلق. (قوله: وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضا في حيز قوله: أي: وقوعها في حياة السيد." (١)

"اختلفا قدرا وإلا لم يكن للخلاف فائدة

(ولو مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الأب وهذا علم من قوله آنفا: أو وارثه وأعاده ليرتب عليه قوله: (وإن صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولهما، أو البينة (فإن أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالأصح) أنه (لا يعتق) ؛ لعدم تمام ملكه (بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب) ؛ لأنه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء

(وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له (وإلا) يكن موسرا (فنصيبه حر، والباقي قن للآخر قلت: بل الأظهر) الذي قطع به الأصحاب (العتق) في الحال؛ لما أعتقه (والله أعلم) كما لو كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه، لكن لا سراية هنا؛ لأن الوارث نائب الميت، وهو لا سراية عليه، ومن ثم لو عتق نصيب الآخر بأداء، أو إعتاق أو إبراء كان الولاء على المكاتب للأب، ثم لهما عصوبة على ما مر، وإن عجزه بشرطه عاد قنا، ولا سراية لما تقرر أن الكتابة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٣/١٠

السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا سراية عليه (وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره. واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه (ونصيب المكذب قن) إذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتقه المصدق) أي: كله، أو نصيبه منه (فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا) لزعم منكر الكتابة أنه رقيق كله لهما فإذا أعتق صاحبه نصيبه سرى إليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه: أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن لما ثبتت السراية في هذه بمحض إقرار ذي النصيب لم تجب له قيمة، وأما في مسألتنا فهي إنما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لإقراره فكانت إتلافا لنصيبه فوجبت قيمته له. وخرج بأعتق عتقه عليه بأداء، أو إبراء فلا يسري

ـــــــــQالصبا وعهد الجنون؛ لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل انتهى. شيخنا الزيادي أي فإنه يقبل من ذلك إن عرف ع ش

. (قوله: اختلفا قدرا إلخ) أقول: أو اتفقا قدرا، لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا سم أي: فالأولى إسقاط قدرا كما في المغني.

. (قوله: أو قامت بذلك بينة) أي: أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة مغني (قوله: أو البينة) أي: أو يمين العبد المردودة وإذا أراد إقامة بينة احتاج إلى شهادة عدلين؛ لأن مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف وترد اليمين في نصيب الناكل مغني (قول المتن: فإن أعتق أحدهما إلخ) أي: بعد ثبوت الكتابة بطريق مما مر مغني. (قول المتن: فالأصح إلخ) ضعيف ع ش أي: كما يأتي في المتن. (قوله: أنه لا يعتق) أي: نصيبه مغني. (قول المتن: بل يوقف) أي العتق فيه فإن أدى أي: المكاتب.

(قوله: وإن عجز) أي المكاتب عن أداء نصيب الابن الآخر قوم أي: الباقي وقوله: على المعتق أشار به إلى أنه إذا كان أبرأه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز؛ لأن الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء مغني. (قوله: وولاؤه كله له) أي: وبطلت كتابة الأب مغني. (قول المتن: فنصيبه) أي: الذي أعتقه من المكاتب مغني أي: أو أبرأه عنه. (قوله: لما أعتقه) أي، أو أبرأه عنه مغني (قوله: لكن لا سراية هنا) أي: في مسألة المتن على هذا القول (قوله: على ما مر) أي: في أواخر كتاب العتق مغني ويحتمل أن مراد الشارح بما مر ما قدمه آنفا في شرح وولاؤه للأب (قوله: فإن عجزه بشرطه إلخ) عبارة المغني، وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا. اهـ. (قوله: لما تقرر) أي: آنفا. (قوله: ونصفه للمكاتب) أي: يصرفه إلى جهة النجوم مغني. (قوله: أي كله، أو نصيبه منه) اقتصر المغني على المعطوف. (قوله: في هذه) أي: فيما لو قال لشريكه إلخ وقوله: وأما في مسألتنا مع قوله: فالمذهب إلخ ع ش (قوله: لزعم المنكر) أي: السابق آنفا والجار متعلق باستلزاما وقوله: لا لإقراره عطف على استلزاما أي: ولم تثبت السراية بإقرار المنكر بما يوجب السراية. (قوله: فكانت إتلافا إلخ) واستشكال جمع السراية من حيث إن حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير

ذلك ويزعم أن نصيب الشريك مكاتب أيضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بأن المكذب يزعم أن الجميع قن ومقتضاه نفوذ إعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه في عبد قن: قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه وهنا تثبت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه نهاية، ولا يخفى أن **الإشكال** قوي **والجواب** لا يقاومه بل لا يلاقيه، وإن كان الحكم مسلما. (قوله: فوجبت قيمته له) تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض. اهـ. سم. (قوله: وخرج بأعتق إلخ) . (خاتمة) لو أوصى السيد للفقراء، أو المساكين، أو لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو أوصى بها لإنسان ويسلمها المكاتب إلى الموصى له بتفريقها، أو بقضاء دينه منها فإن لم يكن سلمها للقاضي ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل

ـــــــSقد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع أن الظاهر أن كلا منهما من غالب نقد البلد

(قوله: اختلفا قدرا إلخ) أقول: أو اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا

(قوله: لزعم منكر الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية في قول الشارح السابق: لكن لا سراية هنا إلخ. (قوله: فوجبت قيمته له إلخ) تصريح الغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض." (١)

"ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه متابعته، وإلا فيسجد على النص.

ـــــــQبالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل: عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية، فإن نوى الخروج ولم يقل: عليكم سجد كما قال الإسنوي: إنه القياس (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) غير المحدث، وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو. أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو.

فإن قيل: الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره.

أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا عن أنه سها، بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا، وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته، ولو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة وإن كان مسبوقا؛ لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠/٤٢٠

وأما متابعة المأمومين له – صلى الله عليه وسلم – في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله، ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة، من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئا يلزمه به ركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخي، وهنا لم يعلم، واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه سبب سجود السهو كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله قالا: فلا يوافقه إذا سجد. قال بعض المتأخرين: وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله. اهـ.

وجه **إشكال** تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟ . **جوابه** أن يغلب على ظنه أنه يسجد لذلك وهو كاف ووجه **إشكال** حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك، وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته، **وجوابه** أنه لا يسجد معه أولا، وإن سجد معه ثانيا، ووجه **إشكال** استثنائه أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام، **وجوابه** أنه استثناء صورة (وإلا) أي: وإن لم يسجد إمامه بأن تركه عمدا أو سهوا أو اعتقادا منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الإمام (على النص) جبرا للخلل، بخلاف تركه التشهد الأول أو سجدة التلاوة، فلا يأتي المأموم بهما؛ لأنهما يقعان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وفي قول مخرج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وعلى النص لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد، فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه، سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية، بل يسجد." (١)

"وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتك بألف مكسرة فقال، قبلت بألف صحيحة لم يصح.

ـــــــQملكي فقد بعتكه بكذا، ولو قال **الجواب**: شئت، لم يصح؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك، والظاهر كما قاله بعض المتأخرين: أن إن رضيت أو إن أجبت أو إن اخترت أو إن أردت كأن شئت، ولو قال: بعتك إن قبلت، فقبل صح كما صححه الماوردي، ولو قال: اشتريت منك بكذا فقال: بعتك إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد، فلو قال بعده: اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا، إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل، ولو قال: إن شئت بعتكه لم يصح لأن فيه تعليقا لأصل العقد وهو ممتنع.

تنبيه: يستثنى من اشتراط عدم التعليق مسألة الوكيل في شراء الجارية إذا قال الموكل: إن كنت أمرتك بعشرين قد بعتكها بها، وما لو قال: إن كان ملكي فقد بعتكه، ولو علق بمشيئة الله تعالى فله ثلاث حالات مرت في الوضوء والقياس مجيئها هنا، ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه، فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال: زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤٣٧/١

(وأن يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل (فلو قال: بعتك) هذا العبد مثلا (بألف مكسرة فقال: قبلت بألف صحيحة) أو عكسه كما فهم بالأولى أو بعتكه بألف فقبل بألف وخمسمائة أو بألف فقبل بخمسمائة أو قبل بعض المبيع أو قبل نصيب أحد البائعين، كأن قالا: بعناك عبدنا بألف فقبل نصيب أحدهما (لم يصح) لاختلاف المعنى، ولو قال المخاطب فيما لو قيل له: بعتك بألف قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة صح عند المتولي، وجزم به ابن المقري، وهو المعتمد وإن مال الإسنوي إلى البطلان، إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق، واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقدا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن.

قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي: أي من **الإشكال**، لكن الظاهر: أي من حيث النقل الصحة. أما الموافقة لفظا فلا تشترط، فلو قال: بعتك فقال: اشتريت أو نحوه صح، ولو قال: بعتك هذه الدار مثلا بألف على أن." (١)

"ثم يقسم الباقي بين الورثة.

قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم.

وأسباب الإرث أربعة: قرابة،

ـــــــQالقوة ما يغنيه عن التقوية بذلك.

تنبيه: تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأه المستحق منه لا تنفذ الوصية.

تنبيه: قول المصنف: من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأه المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ، وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره الرافعي في باب الوصية. فإن قيل: الوصية في الآية مطلقة فلماذا اعتبرت من الثلث؟ .

أجيب بأنها قيدت بالسنة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الثلث والثلث كثير» (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة) على ما يأتي بيانه

تنبيه: تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث

تنبيه: قد يوهم كلامه أن الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاء الدين والوصية وليس مرادا، بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الأصح لأن الأصح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف فتكون التركة بكمالها كالمرهونة بالدين وإن قل، وكما تورث الأموال تورث الحقوق، وضبطه المتولي: بكل حق لازم تعلق بالمال كحق الخيار، والشفعة بخلاف حق الرجوع في الهبة واعترضه المصنف في المجموع بأنه غير جامع لخروج أشياء منه كحد القذف، والقصاص والنجاسات المنتفع بها كالكلب، والسرجين، وجلد الميتة (قلت) كالرافعي في الشرح (فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (والجاني) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق حق المرتهن به (والمبيع) بثمن

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢/٣٣١

في الذمة (إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه) وتجهيز مؤنه (والله أعلم) تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة.

وليست صورة التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها، والحاصر لها التعلق بالعين، فمنها ما إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض؛ فإن حق العامل يقدم على مؤنة التجهيز لتصريحهم هناك بأن حقه يتعلق بالعين فإذا أتلفه المالك إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل، ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة، ومات سيده قبل الإعتاق والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه.

ومنها المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على التجهيز وذكرت صورا أخرى مع نظم فيها مع **إشكال** للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس، **والجواب** عنه في شرح التنبيه.

واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وشروطه وانتفاء موانعه، وقد شرع المصنف في بيان الأمر الأول فقال: (وأسباب الإرث) باستقراء أدلة الشرع (أربعة) فلا إرث بغيرها من مؤاخاة وغيرها مما مر.

أولها (قرابة) وهي الرحم فيرث بها بعض الأقارب من بعض في فرض وتعصيب على ما يأتي تفصيله (و)." [1]

"وفي التطليق قول.

فصل لا ينكح من يملكها أو بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه، ولا تنكح من تملكه أو بعضه.

ـــــــــQمن خلاف من أبطله، ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره، ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح كما جزم به الماوردي؛ لأنه لم يشرط الفرقة بل شرط مقتضى العقد.

فإن نكحها بشرط أن لا يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد، فإن وقع الشرط منه لم يضر؛ لأن الوطء حق له فله تركه، والتمكن حق عليها فليس لها تركه، وللرافعي هنا **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح التنبيه (وفي التطليق قول) إن شرطه لا يبطل، ولكن يبطل الشرط والمسمى، ويجب مهر المثل، ولو تزوجها على أن لا تحل له لم يصح؛ لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض، أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع فكشرط أن لا يطأها، وإن أراد ملك العين لم يضر؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد.

تتمة: يقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الإمكان وإن أكذبها الثاني من وطئه لها؛ لأنها مؤتمنة على فرجها، والوطء مما يعسر إقامة البينة عليه. نعم إن حلف الثاني أنه لم يطأ لم يلزمه إلا نصف المهر فقط، ويقبل قولها أيضا بيمينها عند الإمكان في انقضاء عدتها، وللأول تزويجها وإن ظن كذبها، لكن يكره.

فإن قال: هي كاذبة منع من تزويجها إلا إن قال بعده تبين لي صدقها، ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عليها

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٨/٤

من الطلاق، ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن.

[فصل فيما يمنع النكاح من الرق]

(لا ينكح) الرجل (من يملكها) كلها (أو بعضها) ولو مستولدة ومكاتبة لتناقض أحكام الملك والنكاح، إذ الملك لا يوجب القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه بخلاف النكاح، وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف، وملك اليمين أقوى (و) على هذا (لو ملك زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) أي انفسخ لما مر من أن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضربا من المنفعة، وهذا بخلاف ما لو استأجر عينا ثم ملكها فإن الإجارة لا تنفسخ على الأصح؛ لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة (ولا تنكح) المرأة (من تملكه) كله (أو بعضه) لتضاد الأحكام." (١)

"ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره.

ولو ارتد

ـــــــQأيضا لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي الله، فمنهم من قال كفر، ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر، وإلا فلا.

قال الأذرعي: والظاهر أنه لا يكفر مطلقا لأنه ظهر منه ما يدل على التجسم، والمشهور أنا لا نكفر المجسمة، وفيها أيضا عن القاضي عياض: أنه لو شفي مريض ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - لم أستوجبه، فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور، وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر اهـ.

وقال المحب الطبري: الأظهر أنه لا يكفر، وقال صاحب الأنوار في مسألة: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أنه يكفر، والأولى كما قال الأذرعي: أنه إن قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر، وإن أطلق فلا. وقال الإسنوي في مسألة من صلى بنجس: ما اقتضاه كلامه من كفر من استحل الصلاة بنجس ممنوع فإنه ليس مجمعا على تحريمها، بل ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز كما ذكره المصنف في مجموعه اهـ.

وحيث كان كذلك فلا يكفر. فائدة: لا بدع ولا إشكال في العبارة المعزوة إلى إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله فهي مروية عن عمر، وصحت عن ابن مسعود وهي قول أكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة وسفيان الثوري والأشعرية، وحكي عن أبي حنيفة إنكارها. قال الدميري: وهو عجيب لأنها صحت عن ابن مسعود وهو شيخ شيخ شيخه، والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب، وذكر العلماء لها محامل كثيرة، والصواب عدم الاحتياج إلى تلك المحامل لأن حقيقة أنا مؤمن هو جواب الشرط أو دليل الجواب، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلا، فمعناه أنا

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٠١/٤

مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ لا حاجة إلى تأويل: بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾ [الكهف: ٢٣] ﴿إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٤] .

ويعتبر فيمن يصير مرتدا بشيء مما مر أن يكون مكلفا مختارا (و) حينئذ (لا تصح ردة صبي) ولو مميزا (و) لا ردة (مجنون) لعدم تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما.

تنبيه: المراد أنه لا يترتب عليهما حكم الردة وإلا فالردة فعل معصية كالزناة فكيف يوصف بالصحة عدمها؟ (و) لا ردة (مكره) وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فإن رضي بقلبه فمرتد.

تنبيه: لو تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر، ففي كونه مرتدا وجهان: وينبغي أن لا يكون مرتدا لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه، وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه، فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق.

(ولو ارتد) ولم يستتب." (١)

"ويسن ابتداؤه.

لا على قاضي حاجة

ـــــــQتكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة اهـ.

ولو سلم الأصم جمع بين اللفظ والإشارة، أما اللفظ فلقدرته عليه، وأما الإشارة فليحصل بها الإفهام، ويستحق **الجواب**، ويجب الجمع بينهما على من رد عليه ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض **الجواب**، وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرعي، وسلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا رده؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة.

تنبيه: لو سلم ذمي على مسلم قال له وجوبا كما قاله الماوردي والروياني: وعليك فقط، لخبر الصحيحين «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاري خبر «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك فقولوا وعليك» وقال الخطابي: كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه. قال الزركشي: وفيه نظر، إذ المعنى: ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا **إشكال** لاشتراك الخلق فيه.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤٣٢/٥

فرع: لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي؛ لأنه حق الله تعالى. ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل، وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه، ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام، وإن قام به الجميع فكلهم مؤد فرض كفاية، وإن ترتبوا في أدائه، قال الإمام وغيره: والقيام به أفضل من فرض العين؛ لأن القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة، والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع.

(ويسن ابتداؤه) أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي، وهو سنة عين إن كان المسلم واحدا، وسنة كفاية إن كان جماعة. أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١] أي ليسلم بعضكم على بعض وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين. وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود السابق.
أما الذمي فلا يجوز ابتداؤه به، وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام، وهو ما لو أرسل سلامه إلى غائب ففي زوائد الروضة يلزم المرسل أن يبلغه فإنه أمانة ويجب أداؤها ويجب الرد كما مر، ويسن الرد على المبلغ وابتداء السلام أفضل من رده كما قاله القاضي في فتاويه، وهذه سنة أفضل من فرض، ونظيره إبراء المعسر سنة وإنظاره فرض وإبراؤه أفضل.
تنبيه: قول القاضي: ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام من الجماعة أورد عليه مسائل. منها التسمية على الأكل، ومنها الأضحية في حق أهل البيت، ومنها تشميت العاطس، ومنها الأذان والإقامة.

و (لا) يسن ابتداؤه (على قاضي حاجة) للنهي عنه في سنن ابن ماجه." (١)

"وشرط فيه لفظ كعلي أو عندي كذا ونعم وأبرأتني وقضيته **جواب** أليس لي؟ أو لي عليك كذا،

بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر إما مكره على الصدق: كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على **إشكال** قوي فيه سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذت مثلا ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو بإقرار المقر له أو بيمين مردودة: صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه.
وأما إذا ادعى الصبي بلوغا بإمناء ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه أو بسن: كلف ببينة عليه وإن كان غريبا لا يعرف وهي رجلان نعم: إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا: قبلن ويثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا.
وشرط فيه أي الإقرار لفظ يشعر بالتزام بحق كعلي أو عندي كذا لزيد ولو زاد: فيما أظن أو أحسب: لغا.
ثم إن كان المقر به معينا: كلزيد هذا الثوب أو خذ به أو غيره كله ثوب أو ألف: اشترط أن يضم إليه شيء مما يأتي: كعندي أو علي وقوله علي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٥/٦

في الرد والتلف وك نعم وبلى وصدقت وأبرأتني منه أو أبرئني منه.
وقضيته لجواب أليس لي عليك كذا؟ أو قال له لي عليك كذا من غير استفهام لان المفهوم." (١)
"والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع. لا يقال: مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم؛ لأنا نقول: كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله إلا بقرينة كضرب فعل، فقوله بسم الله أبتدئ: معناه أبتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة، فكأنه قال: بالله أبتدئ. وإنما لم يقل بالله؛ لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا، أو للفرق بين اليمين والتيمن، أو لتحصيل نكتة الإجمال والتفصيل. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا؛ وأصله إله حذفت همزته وعوض عنها الألف واللام؛ لأنه يوصف ولا يوصف به، ولأنه لا بد له من اسم تجري
ــــــsالقديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية عنه؛ ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه، كالخلق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم، وذاته تعالى في الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد بالفعل؛ ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم، فإن مسماه الذات التي قام بها العلم، فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فإن العلم قديم بقدم الذات (قوله: مقتضى حديث البسملة الآتي) وإنما أورد هذا هنا وإن كان الأنسب بحسب الظاهر تأخيره؛ لأنه لما بين أن المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ السؤال فذكره متصلا به (قوله كضرب) مثال لما أريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أي مدلول لفظ، وكأن مراده أن هذا هو العلم لذاته تعالى، فلا يقال إن مدلول الاسم جميع الأسماء على ما يفيده إضافة الاسم من الاستغراق (قوله:؛ لأن التبرك) أي إشارة؛ لأن إلخ (قوله: والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أي كما هو بذكر ذاته، فليس التبرك مقصورا على الذات، بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أي التبرك، وهذا قد يشعر بأن اليمين لا تنعقد بقوله بسم الله لأفعلن، قال سم على ابن حجر: قوله حذرا من إبهام القسم قضيته أن بسم الله لا تحتمل القسم، وفيه كلام في الأيمان انتهى.
وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة أنه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الإجمال) هذا غير ظاهر إن أريد بالاسم الأعم من اسمه تعالى وغيره، وأما إن أريد به ذاته تعالى فظاهر، وتكون الإضافة بيانية، وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من إبهام القسم، وليعم جميع أسمائه انتهى.
وهو صريح في أن الإضافة حقيقية، وأن المقصود منه العموم على الوجه الثاني، وأن نكتة الإجمال والتفصيل إنما تناسب الأول (قوله: والله علم على الذات مع قوله الآتي فهو مرتجل) قد ينافيان قوله وأصله إلخ، فإن ذاك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع. نعم يمكن أن يحمل قوله علم على أنه صار كذلك بالغلبة كما قيل به، إلا أن قوله فهو مرتجل لا يوافقه، ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وإن زاد التصريح بأنه من الأعلام الغالبة من حيث إن أصله الإله انتهى

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين زين الدين المعبري ص/٤١٨

(قوله على أنه اسم الله الأعظم) وهذا هو الراجح (قوله: وقد ذكر في القرآن) أي لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله: ولأنه لا بد له) أي

ـــــــــQجواب عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلا يقول له: كيف لم يشتهر به وقد ورد به في القرآن من هذه الآية، إذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل إسناد تبارك إليه فأجاب بذلك (قوله: لا يقال: مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة إلخ) فيه منع ظاهر؛ لأن لفظ الحديث الآتي «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم» بباءين، وهو يقتضي أن يكون الابتداء بهذا اللفظ، **فالإشكال** مدفوع فلا يحتاج إلى **جواب**.

وقوله، وأنه لا بد له الضمير فيه للذات (قوله: لأنه يوصف إلخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم إلخ.." (١)

"المجموع كأنه للزينة، وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره، فإن كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة، وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء وهو كذلك، والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع، والثاني ينظر إلى الزينة والكبر، وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة.

ولا يشكل ذلك مما سيأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مسه؛ لأنا نقول: ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير النقدين؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب، وتوسع المصنف كما قاله الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر: أي لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر، إذ أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [النساء: ١٦٤] .

لكنهم صرحوا بأنه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها، ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتا﴾ [نوح: ١٧] فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق. والأصل في جواز ما تقدم ما رواه البخاري «أن قدحه - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا

ـــــــــSبأنه إضاعة مال، ولعل الثاني أقرب اهـ سم على حج - رحمه الله - (قوله: كان له حكم ما للزينة) أي فيحرم جميعه، لكن هذا مشكل على ما قدمه من التعليل بإبهام ما للزينة، فالأولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا **إشكال** في كلامه - رحمه الله - (قوله: فالأصل الإباحة) المراد بالإباحة ما قابل الحرمة ثم إن كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/٢٠

وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة؟ فيه نظر، والأقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الأصل الإباحة (قوله: ملابسة الثوب للبدن) قضيته أنه لا فرق في الثوب بين كونه منسوجا من قطن أو حرير، وكون أصله من القطن مثلا ثم طرز بالحرير.

[فرع] وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال؟ **والجواب** عنه أن الظاهر أن يقال فيه: إن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضر بالبدن أو العقل.

وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض، وما هنا لقصد التداوي، وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما

ـــــــQإنما هو في الآنية

(قوله: كان له) أي للزائد كما هو ظاهر: أي فإن كان كبيرا في نفسه عرفا حرم وإلا فلا (قوله: فإن شك في الكبر) أي ولم ينبههم كما علم مما مر (قوله: لكنهم صرحوا إلخ) كأنه فهم أن الشارح الجلال حكم على المصنف بأنه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكر.

والظاهر أن هذا ليس مراده، وإنما مراده أنه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة مع مخالفة الأصل (قوله: وكما في نحو قوله تعالى ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتا﴾ [نوح: ١٧] في كون نباتا هنا اسم عين نظر، والظاهر أنه مصدر فليراجع.." (١)

"المقصود دون القرآن، ومحله إذا كان أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم، وحيث لم يحرم يكره، وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فإنه لا يسمى ثوب حرير عرفا. والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد – رحمه الله تعالى –

(ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام؛ لأنه لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليها ذلك والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى؛ لأنه يتنجس بما في الباطن وإنما جوزنا أكله؛ لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم. ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٠٦/١

ــــــــSلا أثر له في جواز المس بل قال النووي إنه غير مكروه خلافا للمتولي (قوله: أكثر من القرآن) أي يقينا فلو شك في الأكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة الزينة (قوله: باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم؟ الأقرب الثاني، وعليه فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به، وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط؛ لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اهـ حج. وفي شرح الإرشاد له أن الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما

(قوله: والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يقصد للدراسة (قوله: وأكل طعام) أي ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله: وشربه) توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة. أقول: وينبغي الجواز ولو قصدا؛ لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة إهانة. وعبارة الشارح في الفتاوى: الأولى صب غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر (قوله: اسم الله تعالى) أي أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه.

(قوله:؛ لأنه يتنجس) قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر. وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج إلخ نصها: ولا يضر إدخاله: أي نحو العود، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس، إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر اهـ. ثم رأيت في سم على منهج **الإشكال وجوابه** وعبارته: فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره م ر. لا يقال تعليله الأول مشكل؛ لأن الملاقاة في الباطن لا تنجس؛ لأنا نقول: فيه امتهان وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس تدبر اهـ.

فقول الشارح؛ لأنه لا يتنجس معناه يلاقي النجس (قوله: في كاغد) بفتح الغين كما في المصباح (قوله: كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب

ــــــــQأي يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن في تفسير إلخ

(قوله:؛ لأنه ينجس بما في الباطن) صريح في نجاسة الباطن مع أنهم مصرحون بعدم نجاسته ما دام في الباطن، نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب ابن قاسم (قوله: حرق خشبة)." (١)

"أورد عليه أنه كان ينبغي أن يسقط شعرا ويقول وبشرتها: أي بشرة جميع ذلك، فقوله شعرا تكرار فإنما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم.

وأجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٢٦/١

كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها «لأنه – صلى الله عليه وسلم – غرف غرفة واحدة لوجهه» وكانت لحيته كثيفة والغرفة الواحدة لا تصل إلى باطن ذلك غالبا، ولما في غسل باطنها من المشقة، والأصح أن الشعر أصل لا بدل.

وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده، فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب

ـــــــــــSوهو الشعر الخفيف (قوله: جميع ذلك) أي المذكور ولو قال تلك لكان أوضح (قوله: وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلي (قوله: ولا يجب غسل باطنها) قد يقال: لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع الاكتفاء بذلك في أصله الذي في حد الوجه وإن كان كثيفا، إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذي هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اهـ سم على منهج

قلت: قوله في أصله إلخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلا إذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه، وما دخل منه في حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد، وأن المراد أنه إذا كان في حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه، وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول في حد الوجه أو خارجه لمشقة إيصال الماء إلى باطن ما في حد الوجه دون ما خرج، فلما كان في التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع.

وقد يصح بذلك قول الشارح الآتي: فإن خرجت عن حد الوجه (قوله: وكانت لحيته كثة) قال بعضهم: وينبغي أن يقال كانت لحيته – صلى الله عليه وسلم – جليلة عظيمة، ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والأصح أن الشعر أصل لا بدل) أي ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وإن لم يجب غسله كما قدمناه (قوله: إن لم تخرج عن حده) أي بأن كانت لو مدت في جهة استرساله لا تجاوز ما يجب غسله، والخارجة هي ما جاوزت ذلك كذا قيل.

واستشكل ذلك بأنه يقتضي أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع أنهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه انتهى.

ثم رأيت في سم على منهج ما نصه: المراد بخروج الشعر عن حد الوجه أن يلتوي عن اعتدال إلى تحت أو نحو ذلك، وأما ما طال إلى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه انتهى.

وهو أيضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه وبين اللحية وبين ما خرج عنه.

وقال ابن حجر:

ـــــــــــQقوله: فنص على شعره إلخ) هذا جواب عن الإشكال الأول، وهو أن ذكر شعرا تكرار.

وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله، ثم إن ما أجاب به ينحل الكلام عليه إلى قولنا، ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه.

ثم رأيت الشهاب ابن حجر نبه على ذلك (قوله: وهو منابتها) عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها، وهو البشرة، وداخلها، وهو ما استتر من شعرها (قوله:، والأصح أن الشعر أصل لا بدل) سيأتي له في مسح الرأس أنه قال:، والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل، ورتب عليه أنه يكفي مسح أحدهما، ثم فرق بينه وبين ما هنا، وقضية ما رتبه هناك على الأصالة أنه لا يكفي هنا إلا غسل الشعر، وهو ظاهر في اللحية الكثيفة، ولعلها مراده وإن كان يعكر عليه ما بعده، ولينظر ما الأصل فيما يجب." (١)

"ثم يقرع بينهما مع تساويهما، ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغر، فإن كفى الأصغر فقد قدم لارتفاع كامل حدثه.

(الثاني) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمي (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أي في المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث وسواء أظن وجوده في غده أم لا فله التيمم، ويحرم تطهره به وإن قل حيث ظن وجود محترم محتاج إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه

ـــــــsإذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الأصغر ثم قال: نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس أن محل ما ذكره فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير اهـ.

وأراد بما قالوه في النجس ما ذكره في شرح الإرشاد بقوله: ولو وجد محدث به أو بثوبه الذي لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفي أحدهما، فقد تعين الخبث إن كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير اهـ.

ثم قال فيه: وإنما قدم في الإيصاء الآتي لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا اهـ.

لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه أن المعتمد تقديم إزالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا، وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الأصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله: مع تساويهما) الأولى لتساويهما (قوله: فإن كفى الأصغر) أي الحدث الأصغر.

(قوله: بالبناء للمفعول) أي ليشمل غير مالكه (قوله: لعطش حيوان محترم إلخ) قال في شرح العباب: وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له، وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أو غيره للنظر فيه مجال، ولعل الثاني أقرب لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتي

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/١٧٠

في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره.

نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب، على أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا.

لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك.

وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه.

وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور لمنعه إلى آخر ما أطال به في **الجواب** سم على حج.

(فرع) ظاهر قولهم أنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لا فرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا، وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر سم على منهج.

أقول: قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد، والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما، إلا أن يقال: مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتي **الإشكال**.

وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء في الطهارة، وحينئذ تكون هذه من أفراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه وهذا منه (قوله: وسواء أظن إلخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد: لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اهـ.

وما قاله أبو محمد لا بعد فيه، بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه في المستقبل (قوله: وهو خطأ قبيح) أي ويكون كبيرة فيما يظهر لأن

ــــــه. . . . ." (١)

"حيث لا نقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده، ويشترط أن ينوي الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح، وسواء أكان له عذر في ذلك أم لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له (عذر) لأنه لم يقصد التراب.

نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها.

(وأركانه نقل التراب) أي تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مر، وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان، وذكرها خمسة هنا: النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب، وستأتي مرتبة كذلك، وزاد في الروضة شيئين: التراب والقصد.

قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط، لكن تقدم ثم أنه ركن هنا، وأما القصد فداخل في النقل لأنه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/٢٧٨

إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا.
قال السبكي: لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه يلزم منه القصد.
قال الولي العراقي: وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما حصل نوى ورَدَّده فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل، ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكي لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد، لا أن القصد يلزم منه النقل، وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب إلى آخر فإنه لا يكفي، ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ في التراب ولو بلا عذر أجزأه لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه.
لا يقال: الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك
ـــــــــSبين كونه ذكرا وكونه أنثى، ثم قال: ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز اهـ.
فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اهـ
لا يقال: لا فعل له في هذه الحالة.
لأنا نقول: فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل.
وأقول ما قاله في غير العاقل هو الذي يظهر، ولا يرد عليه قولهم إنه يشترط في نقل الغير كونه بإذنه، وإذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الإذن له.
لأنا نقول: إذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها أو حركة بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة إذنه، والإذن إنما اعتبر ليكون ذلك منسوبا إليه والنسبة إليه حاصلة مع ما ذكر فليتأمل اهـ سم على منهج.
ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله: حيث لا نقض) أي بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل (قوله: وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطها، ثم المراد باشتراط النية عند المسح أنه يستحضرها ذكرا لا بمعنى أنه يستأنف نية جديدة (قوله: لأنه لم يقصد التراب) أي مع كون القصد شرطا لصحة التيمم، وبهذا يفرق بين ما هنا وما في الوضوء من أنه لو وضأه غيره بإذنه أو بدون إذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله: بأجرة) أي فاضلة عما يحتاجه في الفطرة قياسا على ما قدمه في الوضوء.

(قوله: قيل) قائله الرافعي اهـ حج (قوله: إنه ركن هنا) بخلاف الماء لأنه ليس خاصا، بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم لأنه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر إنما هو الماء والتراب شرط، والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادي (قوله: وفيه نظر) أي فيما قاله السبكي (قوله: ما ذكره) أي العراقي (قوله لأنه) علة لقوله أو تمرغ (قوله: لا يقال) أي إيرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح إلخ، وحاصله
ـــــــــQأي ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله

(قوله: قيل وإسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل أنه لا يرتضيه في المسألتين، لكن ينحط كلامه في الثاني على الرضا

به (قوله، فإنه يلزم منه) أي إذا وقع على الوجه المشروط (قوله: لا يقال:) سيأتي أن محل **الجواب** تسليم **الإشكال** فمؤداهما واحد، فلا ينبغي التعبير بلا يقال:." (١)

"بالظهر) أي تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها وانتشار لهبها.

والمعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير، كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أو دافعه الخبث، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت، وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة، ثم قال: وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعي بعده، ففي رواية الترمذي التصريح به، وبالظهر الجمعة فلا إبراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة (والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه، إذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد.

وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو المعتمد، ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الإبراد إماما كان أو مأموما كما اقتضاه

ـــــــsيكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بأن يكون فيها شاخص له ظل كالأشجار (قوله: في شدة الحر) . [فرع] سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على. ما ورد في الحر؟ فأجاب م ر إنه لا يسن لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم على منهج أقول: الأولى **الجواب** أن زيادة الظل محققة، فلزوال الحد أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة، وإنما قلنا هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله: ظل يمشي فيه إلخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتي (قوله: من فيح جهنم) قال في النهاية: الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم، وفاحت القدر تفيح وتفوح: إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل: أي كأنه نار جهنم في حرها اهـ.

وقال المناوي في شرحه: استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه اهـ – رحمه الله –.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/٢٩٥

وقد يتوقف في هذا الإشكال من أصله، فإن مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب، وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وإن صحبها مشقة (قوله: أي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره أنه على كل من الروايتين (قوله: وانتشار) عطف تفسير (قوله التصريح) أي بتأخير الإقامة (قوله: كان يبرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق إلا أن يقال: إنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله: فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر) محترز قول المصنف في شدة الحر (قوله: ولا في قطر بارد) الذي وقع التعبير به في المتن البلد فالمناسب له أن يقول: ولا في بلد بارد، فلعله حمل البلد على القطر أو أشار إلى أن في المتن حذفا، والأصل والأصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار.

أو إلى أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد، فإن خالفته فهي المعتبرة (قوله: وهو المعتمد) أي سن الإبراد (قوله: إماما كان) والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لأن سن

ـــــــQ. . . . ." (١)

"هذا أشار المصنف بقوله فلو، فإن لم نوجبه انحرف إلى جهة الصواب، وبنى إن ظهر مع ذلك جهة الصواب لأن الماضي معتد به، وشملت عبارته تيقن الخطأ يمنة ويسرة، وهو كذلك كما مر.

(وإن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له أن الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى (عمل بالثاني) حتما إن ترجح ولو في الصلاة وعمل بالأول إن ترجح، وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة ينجس إن لم يغسله، وهنا لا يلزمه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول.

وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية، ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة. فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره، نقله في المجموع عن نص الأم، ومنه يؤخذ أنه تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) المؤدي إلى ذلك (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأنه وإن تيقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالأول، ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح، مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وهذا التفضيل هو ما نقلاه عن البغوي وأقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد، كما في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من إطلاق الجمهور ضعيف إذ

ـــــــSظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضى بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/٣٧٧

فيه؟ قلنا: لا إشكال وهما على حد سواء، والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب (قوله: وشملت عبارته تيقن الخطأ) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة أو يسرة فذكره تصريح بما علم، وقد أشار إلى ذلك بقوله كما مر

(قوله: وعمل بالأول إن ترجح) أي أو استوى الأمران على ما يأتي (قوله: تجب إعادة الاجتهاد للفرض إلخ) قد يمنع الأخذ بأن الأعمى إنما وجب عليه الأخذ بقول الغير لأنه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدي للعود إلى المحل الذي كان مستقبلا له، بخلاف البصير إذا فسدت صلاته فإنه يمكنه فعل المعادة للجهة التي كان يصلي إليها، وقد يفرق بين من أمكنه العود إلى محله والعلم بالجهة التي صلى إليها أولا وبين غيره فيقال: من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التي كان متوجها إليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد، ومن علم الجهة التي كان متوجها إليها لإعادة عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الأول (قوله لا إعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ما صلوه في المدة الماضية أم لا؟ وهو أنهم إن تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون إليه وجبت الإعادة لكل ما صلوه، وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشيء مما صلوه ويستمرون على حالهم، لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وأن المخبر لهم هو المخطئ، وإن ترجح بدليل غير قطعي كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني، ولا إعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(قوله: فإن استويا) أي الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما إن ترجح (قوله: وهذا التفصيل) أي ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين

ــــــــQقوله: للفرض الواحد إذا فسد) وكذا إذا أعاده في الجماعة كما صرح به الشهاب حج.." (١)

"ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه، ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتي فيها، ويأتي به سرا إن لم يتعوذ أو يدرك إمامه في غير القيام وإن أمن لتأمينه، وهو وجهت وجهي: أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق، حنيفا: أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام مسلما: أي منقادا إلى الأوامر والنواهي، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

لما صح من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك. وفي رواية: وأنا أول المسلمين.

وكان – صلى الله عليه وسلم – يأتي بها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة فلا يقولها غيره. ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا، وإرادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد، فاندفع بذلك قول من قال: إن القياس

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/٤٤٧

ـــــــsلو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة في الوقت، لكن هذا **الإشكال** فيه بالنظر لما في الروض وشرحه المذكور قبل، وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها إلخ ففيه نظر، لأنه حيث شرع فيها وقد بقي ما يسعها كاملة لا يتأتى أن دعاء الافتتاح يفوت عليه الأداء، اللهم إلا أن يقال: قد يشرع فيها وبقي من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع إلا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من إدراك ركعة مع الإمام وقوله أيضا أو الأداء: أي بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة في الوقت، وبهذا تعلم أن ما ذكر من أمن الفوات ليس معتبرا في منع المأموم بل معتبر لأصل استحباب دعاء الافتتاح (قوله إن لم يتعوذ) ظاهره وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة، ونظر فيه سم على حج.

أقول: والذي ينبغي أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله: أو يدرك إمامه) هذا علم من قوله السابق بأن أدرك إمامه في القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله: وإن أمن لتأمينه) أي بأن فرغ الإمام عقب التحرم فأمن المأموم فإنه لا يكون مانعا من الإتيان بدعاء الافتتاح (قوله: لأنه أول مسلمي هذه الأمة) أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) أي لا يجوز له ذكره إلا إن قصد لفظ الآية اهـ حج.

وكتب عليه سم: ظاهره الحرمة عند الإطلاق، وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل، وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن، ولا صارف إلا أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم، أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق اهـ. أقول والظاهر الاكتفاء به لأنه مساو للمعنى في قوله وأنا من المسلمين (قوله وإرادة الشخص) لعل المراد أنها تقوله، ويحصل ذلك منها على إرادة الشخص لا أن مشروعيته في حقها تتوقف على الإرادة (قوله: فاندفع بذلك قول من قال إلخ) قائل ذلك الإسنوي وغيره، وعبارة حج: وبه يرد قول الإسنوي: القياس

ـــــــQأمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله، وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة، وفوت وقت الصلاة بأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة، لكن يرد عليه أن هذا يغني عما قبله وفي حاشية الشيخ **الجواب** عن هذا بما لا يشفي (قوله: ويأتي به سرا) لا حاجة إليه؛ لأنه سيأتي في المتن (قوله: أو يدرك إمامه في غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مر بأن يدرك إمامه في القيام، وما ذكره عقبه قاصر كما مر التنبيه عليه، ونبه الشهاب حج على أن محل هذا إذا لم يسلم الإمام قبل جلوسه (قوله: أي مائلا عن كل الأديان إلخ) عبارة الشهاب عميرة، والحنيف يطلق على المائل، والمستقيم، فعلى الأول المراد المائل إلى الحق، والحنيف أيضا عند العرب: من كان على ملة إبراهيم." (١)

"ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -.

ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر، لكن أفتى الوالد - رحمه الله - بخلافه، ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٧٣/١

أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» . ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتين مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستا، وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة؛ لأنها إن كانت واقعة فظاهر، وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أن يسجد، وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد.

والثاني لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد؛ لتردده في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه.

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله) (شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) ؛ لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير، وبما تقرر اندفع قول القائل بأنه كان ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة، وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمؤدى العبارتين شيء واحد (أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده

ـــــــsأي وجوبا (قوله: فيكتفى بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على منهج عن الشارح.

وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله: ترغيما للشيطان) قضيته أنه يقال في فعله رغم بالتشديد، وفي المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل، ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا، ويتعدى بالألف فيقال أرغم الله أنفه، ثم قال: وهذا ترغيم له: أي إذلال. اهـ. فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره، لكن في القاموس رغمه ترغيما قال له رغما. اهـ.

وعليه فيحمل ما في الحديث على أنه لمخالفته كأنه قال رغما رغما (قوله: ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حج وأشارا به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعنا له صلاته؛ لأن المحدث عنه السجدتان، وحاصل **الجواب** أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع.

(قوله: قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فإنه لا يسجد، وهو مشكل؛ لأنه لو علم أن هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته، وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس، ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم إلخ وفيه من **الإشكال** ما علمت (قوله: وبما تقرر) أي من قوله في نفس الأمر. (قوله: فمؤدى العبارتين شيء واحد) هما قول المصنف مثاله شك في الثالثة إلخ، وقول المعترض ولو شك

ـــــــQمع الضمير في متروكه.

(قوله: ويحتمل أن يلحق بما ذكر إلخ) لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد إلخ، وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده، وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله: مع الجلوس بينهما) أشار به إلى معنى ضمير الجمع في قوله – صلى الله عليه وسلم – شفعن.

(قوله: أو في الرابعة) أي والصورة أن الشك إنما طرأ عليه في الثالثة كما هو نص المتن (قوله: مع احتمال أنها خامسة إلخ) لم يظهر له معنى؛ لأن الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية، وقوله: ثم زال تردده في الرابعة هو عين قول المتن." (١)

"ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا؛ لأن قيامه لخامسة غير معهود، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه، وهو مخير بين مفارقته؛ ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه، وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له – صلى الله عليه وسلم – في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها؛ لأن الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها، ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله.

. ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وهنا لم يعلم، ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فإن تيقن ذلك لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو أسلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا **إشكال** حينئذ في تصوير ذلك.

وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده. **جوابه** أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها، وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام. **جوابه** أنه استثناء صورة (وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه، بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، واختلت المتابعة، وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر، وفي قول مخرج لا يسجد؛ لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٨٠

ـــــــSلم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر، ويحتمل أنه لا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للإمام أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام (قوله: ولو ترك المأموم متابعته) أي بأن استمر في جلوسه حتى هوى الإمام للسجدة الثانية. اهـ حج بالمعنى. ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوي الإمام للسجود لشروع المأموم في المبطل (قوله: لأن قيامه) أي المأموم (قوله: وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهي أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه.

(قوله: ما لم يتيقن) أي المأموم غلطه: أي الإمام (قوله: كأن كتب) أي الإمام (قوله: فلا **إشكال** حينئذ في تصوير ذلك) أي تيقن غلط الإمام (قوله: مع وضوح حكمها) من أنه يسجد لسجود الإمام؛ لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله: أو معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان مخالفا (قوله: ما لو ترك) أي الإمام (قوله: فلو انفرد) أي المأموم (قوله: يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا.

وعبارة حج تنبيه: قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود

ـــــــQإمامه لم يسلم أو سلم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه، ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت ولو لم يجلس وأتم جاهلا لها فيعيد ويسجد (قوله: ساهيا) الأصوب حذفه إذ لا يلائمه ما بعده (قوله: وهو) أي من قام إمامه لخامسة.." [(١)]

"فصل في بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي أنه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر أو مأموما أو مؤتما به، إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية، ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا، لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم، فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما، وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة، بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا لم يأت **إشكال** الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا **للجواب** عنه. لا يقال: لا دخل للقرائن الخارجة في النيات؛ لأنا نقول: صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا، والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد، ولأنها

ـــــــS [فصل في بعض شروط القدوة أيضا]

فصل في بعض شروط القدوة (قوله: أن ينوي المأموم مع التكبير إلخ) أي ولو مع آخر جزء منه، وعبارة سم على منهج: وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ، وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك انتهى: أي وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها، ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به، وقد يؤخذ من قوله الآتي: ولو أحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته، على أنه قيل بصحة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٨٦

الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم، لأن التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنة بعضه.
يؤخذ من قول ابن قاسم: ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة، وبه صرح في العباب وعبارته: الرابع نية المأموم الاقتداء، ثم قال: حتى في الجمعة مقارنة لتكبيرة الإحرام وإلا لم تنعقد له جماعة وتنعقد له منفردا اهـ: أي في غير الجمعة.
(قوله: فهي) أي الجماعة. (قوله: بالإمام الحاضر) أي الحاضر في الواقع، وليس المراد أنه لا بد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك إلخ.
(قوله: فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة.
نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بهما فلا يبعد البطلان، ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي: فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اهـ سم على حج.
(قوله: بالقرينة الحالية لأحدهما) أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح، والحمل على أحدهما تحكم.
(قوله: الذي أشرنا للجواب عنه) أي في قوله: فنزل في كل على ما يليق به (قوله لأنا نقول إلخ) يرد على هذا أنهم اكتفوا ـــــــQ (فصل في بعض شروط القدوة أيضا) (قوله: أو مأموما أو مؤتما) عبارة التحفة: أو كونه مأموما أو مؤتما، ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله: وإلا لم يأت إشكال الرافعي) من تمام الرد لا من تتمة المردود، وعبارة التحفة: وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف، وإلا لم يأت إشكال الرافعي." (١)
"محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها، وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها، ولا يغني توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها، وتقدم في المعادة ما يعلم منه أن نية الاقتداء عند تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة، ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح بدون الجماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد أو في السلام
ـــــــS في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر والأكبر اكتفاء بالقرينة، مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم.
(قوله: فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته إلا بنية أخرى، وهل نقول كذلك في مسألة المساوقة؟ فيه نظر حرره.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٠٨/٢

ثم رأيت أن هذا الأخذ خطأ مبني على أن معنى أنه لم ينو مع التحرم أنه قبل تحرم إمامه مثلا وليس كذلك، وإنما معناه أنه لم تقارن نية الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم.

وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان أنه ليس في صلاة، وعبارته: وإن عين رجلا كزيد واعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد أنه زيد فبان عمرا وهو الذي في الأصل لم تصح صلاته اهـ سم على منهج.

وفي العباب وشرحه ما نصه: لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحه: أي الإمام أو في غير الركعة الأولى أو عكسه: أي في غير الأخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك. والظاهر في مسألة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا في بقية الصلاة، إلا إن نوى استئناف القدوة لأنه يستحيل أن يصير في التسبيحات منفردا وبعدها مأموما ويصير منفردا في الركعة الثانية مثلا، ولا يعود بعدها للقدوة إلا بنية جديدة انتهى. أقول: ينبغي أن يصير منفردا بمجرد الشروع في التسبيح.

(قوله: ولا يغني توقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله: واجب في بعض صورها) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة، بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فإن الجماعة فيها ليست شرطا (قوله: أو شك فيها) ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام، فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال، وهناك

ـــــــQالمذكور في الجماعة، والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلخ انتهت.

ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الإشارة إليه بالجواب عنه، ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت إشكال (قوله: وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل إليه عن قول التحفة: وخرج بمنع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه، قال: ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء، فيشكل قوله: ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله: وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة) يوهم أن هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح، ومقابله يقول به كل منهما، وليس كذلك كما يعلم مما يأتي (قوله: في غير الجمعة) أي أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذي الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه. .." (١)

"سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ، وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه، لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا فيفارقه ويتم صلاته، نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد، لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حين يصير متخلفا بركنين.

وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا، ومقتضى إطلاق الشيخين

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٢٠٩

وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

(ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي به استحبابا، بخلاف ما إذا جهل أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو) (علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها

ـــــــsقضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام اهـ سم على حج. وهذا محترز قوله قبل مع علمه بأن الفاتحة واجبة، ويمكن **الجواب** عن اعتراض سم بأن المراد بكونه معذورا في التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع.

(قوله: حتى يصير متخلفا بركنين) أي بأن هوى الإمام للسجود الأول (قوله: وقضية التعليل بما ذكر) أي من قوله بعد قول المصنف لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة (قوله ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدم إدراكها، وعليه فإن كان أدرك مع إمامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما فوته

(قوله: فيبدأ) أي ندبا (قوله: أي بعد وجود أقله) أي بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه

ـــــــQفي المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام.

أقول: يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة، ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر، فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة، وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه، ولا **إشكال** في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى **إشكاله** بما ذكره.

ألا ترى أنا إذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك إدراك الركعة كما مر (قوله: لكن يتجه لزوم المفارقة له إلخ) مراده به بيان أن المراد بقول الأم وإلا فيفارقه أنه يجب عليه ذلك، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فما تقدم على إطلاقه (قوله: وقضية التعليل) أي كما قال الأذرعي ومراده تعليل المتن الذي مر عقبه (قوله: وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم: وأقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور: أي مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة، أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل.

(قول المتن ولا يشتغل المسبوق إلخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الإمام، وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله إلا أن يعلم إدراكها، نبه عليه الشهاب سم." (١)

"على إباحته، ويؤخذ مما علل به الأظهر أن محل ذلك في المتعمد، بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فإن الأوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه.

(ولو) (تبع العبد أو الزوجة أو الجندي) أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد والزوج والأمير والآسر (في السفر ولا يعرف كل منهم (مقصده فلا قصر) لهم لعدم تحقق شرطه، وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر، والأوجه أن رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعي؛ لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا (قصر الجندي دونهما) ؛ لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الأمير فنيته كالعدم أيضا، ولا تناقض بين هذا وما تقرر في الجندي، إذ صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد؛ لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كان يجب على العبد طاعة سيده.

وصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه، فإن كان مستأجرا فله حكم العبد، ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه؛ لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا، أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم؛ لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير، والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش؛ لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش، وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله: وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له، بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه.

ـــــــsأن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض، ووجه **الإشكال** أن السفر باق على إباحته في كل منهما فليتأمل، والأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة، فإن العدول بمجرده لا يستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة في الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول إلى المقصد، ولا كذلك الركض الآتي فإنه محض عبث، والتعب معه محقق أو غالب، أو تسلم الحرمة ويحمل ما يأتي على ما إذا كان الركض هو الحامل على السفر ومقارنا لأول المدة، لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى الاحتمال الأول

(قوله: ولو تبع العبد أو الزوجة) أي والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وإن كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد، وعليه فلو في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه، وإن

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٢٢٩

لم يمكنه أقام في محله إن أمكن، وإن لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه.

(قوله: لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج: وقد يقال جوزوا الاجتهاد في الطويل إذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن، إلا أن يقال: لما لم يكونوا مستقلتين لم يعتبر مثل ذلك في حقهم تأمل. وقد يقال: ما وجه به من عدم الاستقلال لا دخل له في العلم بالمسافة وقد أطلق جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمل المستقل وغيره.

(قوله: بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم ما لو نوى الأسير مسافة غير مسافة آسره لعله؛ لأن نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو. نعم إن كانت نيته أنه متى قدر على الهرب هرب فهذه تقدمت في قوله ولو علم الأسير طول سفره إلخ.

(قوله: وجبت طاعته) مفهومه أنهم لو أمروا أميرا على أنفسهم لا تجب عليهم طاعته لكن المصرح به في السير خلافه.

(قوله: وهذا أوجه) لكن يحتاج عليه **للجواب** عما مر من أنه إذا كان

ـــــــQ (قوله: فإن كان مستأجرا) أي أو مؤجرا عليه.." (١)

"قبل وجوبه؛ لأنه إنما يجب بموته، ولا يشكل عليه صحة وصيته بإسقاط الثاني والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا، فستر العورة محض حقه تعالى، وباقي البدن فيه حق لله تعالى، وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه، وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه، فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في ثلاثة لزوما؛ لأنها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية بإسقاطها، ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار إليه في التتمة.

وقال المصنف: إنه الأقيس، فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر.

قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف: أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين؛ لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته.

وحاصل ذلك أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه ثابت وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت، بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته، فإن كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٢٦٢

قال: ويكون سابغا ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأثواب المستحبة التي لا تعطى على الأظهر، وظاهر قوله ويكون سابغا

ــــــــSقوله: ولا يشكل عليه إلخ) هذا لا يناسب قوله لأنه إسقاط إلخ، إذ اختلاف الحقوق لا يصير ذلك واجبا حين الوصية، فلم يظهر بما ذكره فرق بين ما زاد على ستر العورة وبين الثاني والثالث، نعم يندفع به **الإشكال** على **الجواب** الأول وهو أن الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله: ولا وصية بإسقاطها) أي الزيادة على الواجب (قوله كفن في ثلاثة) أي وجوبا (قوله: لأنه إلى براءة ذمته أحوج) ويظهر أن مثل ذلك ما لو يكونوا حاضرين (قوله: الاتفاق على ساتر إلخ) معتمد (قوله: قد يقتضي فك ذمته) فيه نظر لأن مجرد الرضا لا يقتضي براءة ذمته، ومقتضى عدم البراءة أن لا تنفك إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه في الذمة، ويجوز أن مجرد ذلك كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقيا فليتأمل (قوله: بعد ما مر من مراتبه) الأولى إسقاط من، وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما، وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدم عليه، وقوله ساتر خبر أن (قوله: لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله: من سيد وزوج) أي ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت يخالفه في حال الحياة في هذه، وفي أنها: أي هنا إمتاع وأنها لا تصير دينا في ذمة المعسر اهـ بالمعنى.

(قوله: وبيت مال) وعليه فهل يجب على متولي بيت المال مراعاة حال الميت، فإن كان مقلا فمن خشنها وإن كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أي فيحرم على ولي الميت أخذه، وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان، ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن، وليس ذلك كالمغصوب الآتي؛ لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه (قوله: ولا يعطى الحنوط) أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله: فإنه من قبيل الأثواب)

ــــــــQقوله: فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر إلخ) لا حاجة إليه مع الذي بعده." (١)

"موقوفا على راويه بإسناد صحيح، ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ، وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين، لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات، ولا يرد عليه أنه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبله لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم في **الإشكال** مثلها، وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى، ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما، وصرح به المتولي وغيره بين من فاته شيء بعذر وغيره، لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام، وقضيته لزومها ويمكن أن يقال: لا يلزم من الحرمة الفدية، وقضية كلامهما أنه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٥٨/٢

ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الإسنوي، وأخذ الأذرعي من كلامهم أن التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به، وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر، والأوجه عدم الفرق، وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والأصح تكرره) أي المد إذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير.

أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره، لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم

ــــــــS تقضى ديونه من تركته، ولا فرق في وجوب المد لكل يوم بين كونه بينه وبين سيده مهايأة أم لا: أي ولم تكن المرأة حاملا أو مرضعا أخذا مما مر ويأتي (قوله: قضاء الصلاة) أي حيث فاتته بعذر (قوله: إذ التأخير إليه) أي إلى يوم عيد النحر (قوله: لا يقبله) جملة حالية (قوله: وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر إلخ) وينبغي أن منه ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاتته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله: ولا فرق في ذلك) أي في لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شيء) معتمد (قوله: أن التأخير) أي تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله: أن التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالتكرر فلا يعذر لجهله نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به اهـ حج اهـ زيادي (قوله: والأوجه عدم الفرق) أي بين من أفطر لعذر وغيره، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الإثم به) أي الجهل (قوله: وموته أثناء يوم) أي ولو كان مفطرا لتبين أنه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله: يمنع تمكنه فيه) أي فلا يكون سببا في تكرر الفدية (قوله بتكرر السنين) أي بقيده المار في كلام المصنف وهو الإمكان، وعبارة سم على منهج: فرع: إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان في كل عام أم يكفي لتكرر الفدية

ــــــــQ قوله: غفلة عن قولهم في الإشكال) أي المقدر في قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها إذ هو جواب عن إشكال مقدر كما لا يخفى (قوله: ولا فرق في ذلك) أي في عدم لزوم الفدية في التأخير لعذر (قوله: إن التأخير للسفر حرام) أي فيما إذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله: أما القن إلخ) كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر، وأنه سقط من النسخ وإلا." (١)

"ما مضى من اعتكافهما المتتابع) وإن لم يخرج لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه، والثاني لا يبطل في المسألتين فيبنيان، أما في الردة فترغيبا في الإسلام، وأما في السكر فإلحاقا له بالنوم، وما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبني على أنه مرجوح عنه، وقد علم مما تقرر أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية، وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع، وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو وإتيانه به بعد ذلك مفردا في إن لم يخرج صحيح لأن

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٩٦/٣

المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل، وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولو) (طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له، فإن أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام إذا طرأت على المعتكف (إن تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه، ولو احتاج للتيمم لفقد الماء أو غيره وجب عليه الخروج لأجله كما بحثه بعض المتأخرين وإن أمكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه إلى فراغه، فلو أمكنه فيه مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه (فلو أمكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أجله بل له فعله في المسجد إن لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام

ــــــــsقبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه، ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد، نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اهـ سم على بهجة

(قوله: على أنه مرجوع) علاوة (قوله: لا حبوطه بالكلية) أما عدم حبوط في المرتد فهو بمعنى أنه لا يعاقب على ما فاته من الاعتكاف، وأما ثوابه فيبطل بمجرد ردته كسائر أعماله، وأما في غيره فهل يثاب عليه ثواب الواجب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. وينبغي أن محل وقوعه نفلا مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه (قوله: لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل، وعبارة حج: لم يجز له الخروج لعدم إلخ، وقياس ما ذكر المصنف في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله

ــــــــQغير ذاتية إلا أن الملحظ في المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة

(قوله لا حبوطة بالكلية) أي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد إلى الإسلام إذ الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله لأن المعطوف هو الفعل) أي في الأول أي بخلاف الثاني فإن المعطوف فيه الفاعل وكان الأولى عدم الذكر الثاني في **الإشكال** إذ لا **إشكال** فيه لأنه أتى على الأصل على أن إيراد **الإشكال** **والجواب** على هذا الوجه ليس على ما ينبغي والوجه أن يقال فيهما وتثنية الضمير في اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لا تصفه بوصفي الردة والسكر فتأمل.

(قوله مع تعذر ضبطه) أي فإن لم يتعذر: أي ولم يشق بطل (قوله فلو أمكنه مارا) أي والصورة أنه لم يقصد المرور لأجل

ذلك لأنه حينئذ تردد كما لا يخفى فينبغي أن يصور بما إذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك في أثناء خروجه وهو مار." (١)

"«أن آدم – عليه السلام – لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة» ورجح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال جمع: إنه غريب، بل وجب على غيرها أيضا. .

ثم النسك: إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم.

نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة، لكن ظاهر كلام المصنف في إيضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال: ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص، بل الفرض أن يوجد فيها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (هو فرض) أي مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، ولخبر «بني الإسلام على خمس» وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب، وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى: ١٤] فإنها آية مكية، وصدقة الفطر مدنية، ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة في العمر، ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع.

(وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين، ولخبر «عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما

ــــــsقوله: بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أولا وهو من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا

(قوله: في الأرقاء والصبيان) أي والمجانين على ما يأتي (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله: في السنة السادسة) وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها، وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بحج شرعي، وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ حج.

وكتب عليه سم قوله: وحج – صلى الله عليه وسلم – إلخ قضية صنيعه أن حجه – عليه الصلاة والسلام – بعد النبوة قبل

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٢٢٥

الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل جدا اهـ.

وقد يقال لا **إشكال** فيه لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر، فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية.

وأما فعله قبل المبعث فلا **إشكال** فيه لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى، فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك، ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة.

(وقوله في السنة السادسة) يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة، فبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج – عليه الصلاة والسلام – في العاشرة، وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب، لكن في كلام الزيادي ما يخالف هذا **الجواب** حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس، والطلب إنما توجه سنة ست، وبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اهـ.

ويمكن **الجواب** أيضا عن كلام الزيادي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة، فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب

(قوله: «وأتموا الحج والعمرة لله») إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الإتمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشرع، فإن المعنى

ــــــــO.......................................". (١)

"القران مع العمرة المذكورة؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها، وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الإفراد الفاضل؛ لأن كيفية الإفراد لم تحصل له.

(وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا، إذ لو كان أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحل ليحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة، والواجب شاة مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] إذ اسم إشارة للهدي والصوم عند فقده، ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) ؛ لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين، وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم) إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٢٣٤

﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، قال تعالى ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي قريبة منه.

والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا: أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لأهله ولمن مر به، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه؛ ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين، فهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته لعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية، وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك، فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما، ثم إن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال، فإن كان ـــــــSله ثم جواب عن ذلك إلا أن يكون ساقطا في هذه النسخة (قوله: ما يربو) أي يزيد (قوله: من فروع ذكروها) منها من صلى للوتر ثلاثا أفضل ممن صلى عشرا (قوله:؛ لأن كيفية الإفراد لم تحصل له) هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج.

أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الإفراد الفاضل له نظر

(قوله: إلا جزاء الصيد) أي فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد: أي وإلا دم الجماع المفسد فإنه بدنة (قوله: ولمن) أي من قوله تعالى ﴿ذلك لمن﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله ولمن مبتدأ؛ لأنه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثاني والثاني وخبره خبر

ـــــــQقوله لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها إلخ) هذا لا يلاقي **الإشكال**، لأنه ليس **الإشكال** بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر، بل **الإشكال** بين مسألتين كل منهما متعلق بخارج مكة.

وحاصله لم جعلوا إحداهما كمكة في أن سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك، وحينئذ فقوله لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع إلخ موجود في كلا المسألتين فلم يندفع **الإشكال** (قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين إلخ) حاصل." (١)

"لما نقص عنده لم يؤد لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع أرش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذ أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ أرش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي لا يقال: تقدم أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع لأنا نقول: عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٣٢٦

الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع (وإلا) بأن لم يتفقا على شيء بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب) الإمساك والرجوع بأرش القديم بائعا كان أو مشتريا لما فيه من تقرير العقد.

والثاني يجاب المشتري مطلقا لتلبيس البائع عليه.

والثالث يجاب البائع مطلقا لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري.

نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب المشتري أرش العيب وقال البائع بل أرده وأغرم لك قيمة الصبغ ولم يمكن فصل جميعه أجيب البائع ووجهه السبكي بأن المشتري هنا إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا، وثم لو ألزمناه الرد وأرش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء، وبذلك علم رد قول الإسنوي إنه مشكل خارج عن القواعد فإن أمكن فصل جميعه فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليله وصرح به الخوارزمي وغيره، والمعنى يرده

ـــــــــS قد يشعر بأن المراد بالنقص زوال بعض العين وهو غير مراد لأن الحكم لا يقيد به، بل لو كان العيب نحو انصداع للحلي أو ابتلال للبر كان الحكم كذلك، فالأولى في التعليل أن يقال: إنه لما فسخ العقد كان الأرش للعيب الحادث في يده وليس ثم عقد بموجب الحرمة بسبب المفاوضة وعبارة حج: نعم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين إلخ وهي أوضح (قوله لما نقص) اللام للتعليل فكان الأولى زيادة فاء في لم يؤد (قوله: ومر ما لو تعذر رده) وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن (قوله: أو بعد أخذه رده) أي وإن طالت المدة جدا اهـ سم على منهج.

وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء (قوله بخلاف مجرد التراضي) أي يمنع الفسخ (قوله وهي لا تقابل) أي بعوض (قوله: فالأصح إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد اهـ فليراجع سم على حج.

وينبغي أن يقال: إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما ينصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل، أجيب: لأن البائع لا تلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد (قوله: مطلقا) سواء طلب الإمساك أو الرد (قوله: وأخذ ما) أي شيئا (قوله: لو صبغ الثوب) أي مشتر وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة (قوله: بل أرده) أي أقبله، وعبارة حج: بل رده وهي ظاهرة (قوله: أجيب البائع) أي والقول قوله في قدر قيمة الصبغ لأنه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عيبا أم لا، وليس مرادا

ـــــــــQ قوله: لا يقال إلخ) هو تابع في إيراد هذا السؤال، **والجواب** لشرح الروض لكن لم يتقدم في كلام الشارح ما أحال عليه، بخلاف شرح الروض فإنه تقدم فيه في المتن أنه إذا ثبت الرد قهرا ليس له أن يصالح على تركه على مال بل يسقط رده بذلك إن علم المنع، ولما كان مشكلا على ما هنا من غرم البائع أرش القديم وعدم الرد ذكر **إشكاله** ثم أجاب عنه بما ذكر. (قوله: نعم لو صبغ الثوب) أي: والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بنعم فكان الأولى أن

يبدله بقوله وفارق ما هنا ما لو صبغ الثوب إلخ.

واعلم أن في مسألة الصبغ المذكور تفصيلا طويلا في الروضة وغيرها." (١)

"قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشتري بما يزيد قبل أوان قطعه، بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له.

(ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما في المحرر وإن قال بحقوقها كما قاله القمولي وغيره بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحه واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كفجل وجزر وقطن خراساني وثوم وبصل إذ لا تراد للدوام (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل كما قاله الشارح دونه بشرط سبق رؤيته لها ولم تمض مدة يغلب فيها تغيرها أو كان هو غير مانع من رؤيتها بأن أمكنت من خلاله كما قاله الأذرعي (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة. والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحدهما البطلان، وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة. أما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة جزءا لأنه كله للمشتري فتقييد الشارح لأجل محل الخلاف ولقوله (وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع الذي لا يدخل لتأخر انتفاعه، ولا ينافي ذلك ما مر من تصويره برؤيتها من خلاله لأنه هنا مصور بما لو جهل كونه باقيا إلى الشراء، وإلا فكيف يتصور أنه رأى الزرع

ـــــــــsقوله: وإن قال) هي غاية (قوله: بخلاف ما فيها) قال سم على حج: ظاهره أن المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وأن صورة المسألة أنه قال: بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يأخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع إلخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا من الصحة فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء.

نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين أن يقول بما فيها كما هنا وبين أن ينص على ما فيها كأن يقول بعتك هذه الأرض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته اهـ.

وقد يقال مراده أنه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة، بخلاف ما إذا قال بما فيها فإن لفظه شامل لما يؤخذ دفعة فيفصل فيه بين كونه كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح بيعه ويجعل قوله فيما يأتي ولو باع أرضا إلخ دليلا على هذا التفصيل (قوله: وفتحه) قضيته أن الضم والفتح بمعنى المرة، وعبارة المختار: والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفقة، والدفعة بالفتح المرة الواحدة اهـ وفيه في باب القاف: وجاء القوم دفقة واحدة بضم الدال: أي جاءوا بمرة واحدة (قوله: كالحنطة والشعير) ومثل ذلك من الشجر بذره أو نواه، فإذا طلع نقل إلى مكان آخر ويسمى الشتل فلا يدخل كما اعتمده مر اهـ سم على منهج (قوله: وللمشتري الخيار) أي على الفور اهـ حج (قوله: لتأخر انتفاعه) قال المحلي: فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له اهـ. أقول: ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره، ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة، ولو قيل

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥٨/٤

بأن له الخيار إذا باع الزرع لغير المالك لم يكن

ــــــــــQأن صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا يخاصم فيه، إلى أن قال بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم إلخ، فالشارح أسقط من كلامه مقصود الفرق ولزم عليه حينئذ أنه مساو لما نسبه قبل لعامة الأصحاب بقوله قالوا: لأنه إذا قطع قبل أوان قطعه تلف ولم يصلح لشيء. (قوله: فلم يحتج للشرط) يعلم منه أن الشهاب حج يخالف الشارح فيما مر له من أنه لا بد من اشتراط قطعه حيث قال فلا يكلف قطعه: أي مع اشتراط قطعه

[لا يدخل في مطلق بيع الأرض ما يؤخذ دفعة]

(قوله: ولا ينافي ذلك ما مر من تصويره) أي صحة البيع، ولك أن تقول لا حاجة إلى الجواب عن هذا الإشكال؛ لأن الصحة ليست منحصرة في هذا التصوير كما مر، والصحة لا تلازم حالة الجهل، وحق الإشكال أن يقال: وهل يتأتى الجهل مع تصوير الأذرعي؟ فحينئذ يجاب عنه بما ذكر." (١)

"فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها، ولا يضر تجديد استحقاق للمشتري لم يكن له فاندفع ما لجمع هنا من الإشكال ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط، ويجري الخلاف فيمن لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا كما قاله الرافعي في أول الدفن، ولو باع شجرة أو بناء في أرض مستأجرة معه أو موصى له بمنفعتها أو موقوفة عليه استحق إبقاءها بقية المدة كما بحثه ابن الرفعة لكن مجانا كالمملوكة في أوجه احتمالين والموصى بمنفعتها أبدا أو مدة معينة كذلك تلك المدة كما أفاده بعض المتأخرين (ولو كانت) الشجرة المبيعة في حالة الإطلاق (يابسة) ولم تدخل لكونها غير دعامة (لزم المشتري القلع) للعرف.

ثم شرع في ذكر ثمر المبيع وهو المقصود منه ولو مشموما كما لو رد فقال: (وثمرة النخل المبيع إن شرطت) جميعها أو بعضها المعين كالنصف (للبائع وللمشتري عمل به) سواء فيما قبل التأبير وبعده

ــــــــــSأي بغير رضا مالك الشجرة، أما معه فيحتمل جوازه لأنه بدل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه (قوله: فيمتنع عليه) أي البائع (قوله: في هذا) وكالغرس غيره مما يضر بالشجرة (قوله: لم يكن له) حالة البيع لأنه متفرع عن أصل استحقاقه، والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ اهـ حج.

وبه يتضح قول الشارح فاندفع إلخ (قوله: ويجري الخلاف) والأصح منه أنه لا يبقى المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة أو شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب، ثم إن كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له وإلا فله الخيار (قوله: هل يبقى له) أي للبائع (قوله: في أول الدفن) في قوله فيجب على مالكه أو مستحق منفعته إلخ (قوله: معه) أي البائع (قوله استحق) مفهوم قوله بقية المدة أنه لو استأجر مدة تلي مدته لا يستحق إبقاءها، وعليه فينبغي أن

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٢٤/٤

يأتي فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع إلخ (قوله: لكن مجانا) في نسخة بدل قوله لكن مجانا إلخ لكن بأجرة المثل لباقي المدة في الأول إن علم لا في الأخيرين لأن المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا ولو إلخ، وهذه هي عبارة حج فلعل الشارح رجع عنها إلى ما في الأصل الموافق لما قدمه (قوله: كالمملوكة) ولا يشكل هذا بما مر فيما لو باع المشتري الحجارة لآخر من لزوم الأجرة للمشتري مطلقا لما أشار إليه ثم من أن ذلك جناية أجنبي وهي مضمونة مطلقا، وما هنا لا جناية فيه بل هو استيفاء حق ثبت للبائع وانتقل منه للمشتري (قوله: تلك المدة) أي فإذا انقضت بتمامها خير بين القلع وغرامة الأرش أو التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة

(قوله: ثمر المبيع) أي الشجر المبيع (قوله: وثمرة النخل) أي الموجودة كما هو ظاهر (قوله: قبل التأبير وبعده) وكذا لو شرط الظاهر للمشتري وغيره وقد انعقد للبائع اهـ حج فإن لم ينعقد لم يصح شرطه وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط اهـ سم عليه. أقول: ولعل وجه البطلان أنها قبل انعقادها كالمعدومة، لكن هذا يشكل على إطلاقهم قولهم إن الثمرة: أي بعد وجودها إذا شرطت للبائع فهي

ـــــــQالقطع لمالكها وأراد قطعها فإنه يجب عليه إبقاؤها ولا يجوز له قطعها. (قوله: ولا يضر تجديد استحقاق للمشتري إلخ) أي؛ لأنه متفرع من أصل استحقاقه، والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ كما أفصح به الشهاب حج ولا بد منه في دفع **الإشكال**. (قوله: بقية المدة) أي في مسألة الإجارة: أي: أو الوصية إن كانت مؤقتة بمدة وأبدا فيما عدا ذلك كما هو ظاهر. (قوله: كما بحثه ابن الرفعة) فيه أمران: الأول: أن ابن الرفعة إنما بحث ذلك في مسألتي الإجارة والوصية، وأما مسألة الوقف فإنما بحثها الأذرعي.

الثاني: أن ابن الرفعة إنما بحث ذلك في البناء، وإلحاق الشجر به إنما هو للأذرعي كما يعلم بمراجعة القوت، ونبه الأذرعي على أن الكلام في الإجارة.

الصحيحة، أما الفاسدة فتستحق فيها الأجرة؛ لأن الأجرة تجب فيها يوما بيوم كما سيأتي.

(قوله: والموصى بمنفعتها إلخ) مكرر مع الذي قبله." (١)

"بإضرار أحدهما والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده الوالد - رحمه الله تعالى - وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي، وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي وشمل قوله وإن ضرهما ما لو كان السقي مضرا بأحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر لاستلزام منع حصولها له انتفاعه بالسقي، وذكر في الروضة فيه احتمالين للإمام (إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ ويأتي هنا ما مر من **الإشكال** **والجواب** ومنع بعضهم مجيئه هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة.

وهذا يقدح فيما مر أيضا (وقيل) يجوز (لطالب السقي أن يسقي) ولا اعتبار بالضرر لدخوله في العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٣٨/٤

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز) (بيع الثمر بعد بدو) أي ظهور (صلاحه مطلقا) أي من غير شرط قطع ولا إبقاء، ويستحق في هذه الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء (وبشرط قطعه و) بشرط (إبقائه) سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره للخبر المتفق عليه «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ومفهومه الجواز بعد بدوه مطلقا لأمن العاهة حينئذ غالبا لغلظها وكبر نواها وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، وبه يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» (وقبل الصلاح إن) (بيع)

ـــــــــS قوله: من غضون كلامهم) أي خفايا كلامهم وهو من إضافة الصفة للموصوف أي من كلامهم الخفي (قوله: واعتمده الوالد إلخ) .

[فرع] لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لحصوله بفعل هو ممنوع منه (قوله: فيه احتمالين) أرجحهما أنه لم يجز إلا برضاهما.

(فصل) في بيان بيع الثمر والزرع (قوله وبدو صلاحهما) أي وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود

(قوله: ويستحق في هذه) وينبغي أنه لو قال المشتري في هذه قبلت بشرط الإبقاء الصحة لتوافق الإيجاب والقبول معنى (قوله: لأحدهما إلخ) ومنه كون الشجر للمشتري (قوله: المتفق عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه (قوله: لأمن العاهة) أي لمريدي البيع (قوله: لغلظها) علة لقوله: لأمن إلخ.

(قوله: أرأيت) أي أخبرني

ـــــــــQ قوله: وشمل قوله وإن ضرهما) عبارة شرح الروض: وشمل كلام المصنف يعني قوله وإن ضر أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر إلخ، فكلامه إنما هو في تضرر أحدهما فقط، وإنما احتاج لقوله لاستلزام إلخ لأجل قول الروض ونفع الآخر، فهو غير محتاج له في عبارة الشارح لحذف المعطوف في عبارة المنهاج بل لا معنى لها فتأمل.

[فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما]

. (فصل) في بيان بيع الثمر والزرع (قوله: لغلظها) يعني الثمرة." (١)

"ولو حالا إذ وضع السلم على التأخير، فلو لم يصح سلما في مسألة النقدين لم ينعقد صرفا وإن نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن العبرة بصيغ العقود فهو كما لو قال أبحتك إياه بكذا ونويا البيع به ويصح السلم في المنافع لأنها تثبت في الذمة كالأعيان وفي دهن وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط وفي الورق ويبين فيه عدده ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودقته أو غلظه وصنعته وزمانه كصيفي أو شتوي (ولا يشترط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرداءة في الأصح) لما

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٤٥/٤

ذكره بقوله (ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف: والثاني يشترط لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النزاع ورد بالحمل المذكور.

وعلى القولين ينزل على أقل الدرجات فلو شرط الأجود لم يصح لأن أقصاه غير معلوم وإن شرط رداءة فإن كانت رداءة النوع صح لانضباط ذلك أو رداءة العيب لم يصح لأنها لا تنضبط إذ ما من رديء إلا ويوجد رديء آخر خير منه، وإن شرط الأردأ صح لأن طلب أردأ من المحضر عناد، وما استشكله بعض الشراح بصحة سلم الأعمى قبل التمييز: أي لأنه لا يعرف الأجود من غيره رد بأنه وإن صح سلمه لا يصح قبضه بل قد يتعين توكيله.

نعم يرد **الإشكال** على اشتراطهم معرفة العاقدين الصفات، ويمنع بأن المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه والأعمى المذكور يتصورها كذلك.

(ويشترط) مع ما مر (معرفة العاقدين الصفات) المشترطة، فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح كالبيع (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (في الأصح) ليرجع إليهما عند التنازع: والثاني لا يشترط معرفة غيرهما، والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر، ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان، وهذا تفصيل لبيان ما أجمله سابقا وأخره ليقع الختم به بعد الكل لأنه المرجع بعد وقوع التنازع في شيء من ذلك، وتقدم الكلام فيه بأبسط من هذا.

ـــــــSوهو غير مراد، فلو أسلم برا أو شعيرا في ثياب صح (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) حج (قوله: ويصح السلم في المنافع) أي غير منفعة العقار لما تقدم كخدمة العبد وركوب الدابة (قوله: وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لأزهار البادية بهار، وقال ابن فارس: والبهار بالضم شيء يوزن به اهـ مصباح (قوله لأنها لا تنضبط) قال في شرح الروض: فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح، قاله السبكي وغيره اهـ سم على حج (قوله: رديء) قال في المختار: الرديء بالمد الفاسد وبابه ظرف (قوله: يتصورها كذلك) أي بوجه. .

ـــــــQالخلاف.

(قوله: فلو لم يصح سلما) الأولى وكما لا يصح سلما لا ينعقد صرفا (قوله: وما استشكله بعض الشراح إلخ) وجه **الإشكال** أن صحة اشتراط ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكروه من صحة سلم الأعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الأجود من غيره، وعبارة التحفة: واستشكل شارح هذا بصحة سلم الأعمى قبل التمييز إلخ

. (قوله: وهذا تفصيل لبيان ما أجمله إلخ) الذي سلكه الجلال المحلي في **الجواب** أن المراد فيما مر معرفة الأوصاف في نفسها أي بأن لا تكون مجهولة، ومن ثم فرع عليها المصنف قوله فلا يصح فيما لا ينضبط إلخ، والمراد هنا اشتراط زيادة على ذلك وهي معرفة ذلك للعاقدين وعدلين." (١)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤/٢١٣

"والخندق في جمادى سنة خمس وقد قال القمولي: عن الشافعي «إنه – صلى الله عليه وسلم – رد سبعة عشر صحابيا وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر» (أو خروج المني) لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى لقوله تعالى ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩] وخبر «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم» .

والحلم الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، فتعبيره بالخروج أعم من تعبير أصله بالاحتلام، وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني، فلو أتت زوجة الصبي بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الأصحاب؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، والبلوغ لا يكون إلا بتحققه، وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأتت بولد، وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء، وأفهم تعبيره بالاستكمال أنها تحديدية، وهو كذلك كما مر وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني، وسواء في ذلك الذكر والأنثى (ونبات) شعر (العانة) الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، وظاهر أنها اسم للمنبت لا للنابت وفيه خلاف لأهل اللغة، والأشهر أنها النابت وأن المنبت شعرة بكسر أوله (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه إذا كان على فرج واضح أو فرجي مشكل معا كما قاله جمع متقدمون، وتوقف البلقيني فيه يجاب عنه بما يأتي من أنه دليل على البلوغ بالاحتلام فاشترط كونه على الفرجين كما يشترط خروج المني منهما وشمل كلامه الذكر والأنثى وهو كذلك، خلافا للجوري لما صح عن

ـــــــsعلى معلول: أي أجازني لرؤيته بلوغي

(قوله: سنة خمس) الصحيح أنها سنة أربع كما في الروضة، وعلى هذا فلا إشكال في جواب الشارح.

أما على ما ذكره من أنها سنة خمس فلا يتم الجواب بما ذكر؛ لأن بينهما أكثر من سنتين كذا بهامش، وفيه أن الإشكال مندفع بما ذكره؛ لأنه صدق عليه بتقدير كونها في سنة خمس أنه استكمل الخمسة عشر وأخذ جزءا مما بعدها (قوله: أو خروج المني) ضابطه ما يوجب الغسل، ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه، وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر.

ولا يرد هذا على قوله السابق: إن ضابطه ما يوجب الغسل؛ لأن المراد ما يكون شأنه إيجاب الغسل لو خرج فليتأمل اهـ سم على منهج

(قوله: بولد يلحقه) بأن بلغ تسع سنين وستة أشهر مدة الحمل

(قوله: لا يكون إلا بتحققه) أي لا يحكم به إلا إلخ

(قوله: لا يثبت إيلاده) أي ويثبت نسبه لإمكانه

(قوله: إذا وطئ) أي وثبت وطؤه بغير إقراره؛ لأن لحوق الولد من الأمة لا يكفي فيه مجرد الإمكان من غير ثبوت الوطء، بخلاف لحوق الولد من الزوجة فإنه يكفي فيها مجرد الإمكان بعد العقد، وإن لم يعلم وطء

(قوله: أنها تحديدية) أي في الذكر والأنثى كما يأتي (قوله: بعض المتأخرين) مراده حج

(قوله: والأشهر) أي عند أهل اللغة (قوله: كما يشترط خروج المني منهما) وعليه لو خرج من أحدهما واستدخلته امرأة ثم أتت بولد لحقه احتياطا للنسب ولا يحكم ببلوغه كما مر

ـــــــQقوله: فلو أتت زوجة الصبي بولد يلحقه) أي: بأن أمكن كونه منه بأن أتت به بعد ستة أشهر من الوطء، وعبارة التحفة: فلو أتت زوجة صبي بلغ تسع سنين بولد للإمكان لحقه. (قوله: وهو كذلك كما مر) لعل مراده في الحيض (قوله: وظاهر) أي ظاهر ما حل به المتن من زيادة لفظ شعر. (قوله: وتوقف البلقيني فيه) أي في اشتراط كونه على الفرجين أخذا من **الجواب**. (قوله: يجاب عنه مما يأتي من أنه دليل على البلوغ بالاحتلام) الذي سيأتي للشارح تصحيح أنه دليل على البلوغ بأحدهما (قوله: لما صح إلخ) تعليل للمتن." (١)

"الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك؛ لأن له سبيلا إلى الطعن يرد بأن العدول إلى المصالحة يدل على عجزه عن إبداء طاعن، ولو ادعى عليه عينا فقال: رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت أمانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على الإنكار، وإلا فقوله في الرد غير مقبول فيصح الإقرار بالضمان هذا ما في فتاوى البغوي، وله احتمالان بالبطلان مطلقا فإنه لم يقر أن عليه شيئا، ويرد بمثل ما مر من أن العدول إلى المصالحة يدل على بقاء ضمانه، وللمدعي المحق فيما بينه وبين الله أن يأخذ ما بذله في الصلح على إنكار، لكن إن وقع الصلح على غير المدعى كان ظافرا ففيه ما يأتي في الظفر، ولو أنكر فصولح ثم أقر لم يفد إقراره صحة الصلح السابق كما قاله الماوردي لانتفاء شرطه من سبق الإقرار، فاندفع قول الإسنوي أخذا من كلام السبكي ينبغي الصحة لاتفاقهما، على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر، وعلم الفرق بين هذا وما لو با ع مال أبيه ظانا حياته، فإن الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الأمر، بخلافه هنا؛ إذ الإقرار إخبار لا يلزم منه وجود مخبر به في نفس الأمر، ولو تنازعا في جريانه على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار؛ لأن الأصل عدم العقد، ولأن الظاهر والغالب جريان الصلح على الإنكار، بخلاف البيع فالغالب صدوره على الصحة فلهذا كان القول فيه قول مدعيها، ويغتفر جريانه على غير إقرار فيما لو اصطلح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي إذا لم يبذل أحد عوضا من خالص ملكه، وفيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن، وفيما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة

ـــــــSوخرج ببعدها ما لو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو أقر بعده كما سيأتي، وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بينة بأنه كان مقرا قبل الصلح فإن الصلح صحيح، فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا، والشاهدة بالإقرار قبله فيكون صحيحا م ر.

وفي شرح العباب: ولو أقيمت بينة بعد الصلح على الإنكار بأنه ملكه وقته فهل تلحق بالإقرار؟ قال الجوري: تلحق به بالأولى؛ لأنه يمكن الطعن فيها لا فيه اهـ.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤/٣٥٨

أقول: قد تمنع الأولوية بأن شرط الصلح الإقرار، وهو منتف ومن ثم لو كان المدعي محقا في نفس الأمر لا يملك الصلح عليه اعتبارا بذلك بل يتصرف فيه من باب الظفر كما ذكره شيخنا الزيادي في حاشيته وسيأتي في كلام الشارح، فلعل مراد الجوري من إلحاقه بالإقرار أنه يأتي فيه **إشكال** الغزالي من أنه متمكن من الطعن في البينة قبل الحكم؛ لأنه يتبين بذلك صحة الصلح

(قوله: ذلك) أي الصلح فيما لو أقيمت البينة

(قوله: فإن كانت أمانة) أي بغير رهن وإجارة على ما يفيده التعليل

(قوله: وله احتمالان) كان الأظهر أن يقول وله احتمال، ثم رأيته كذلك في نسخة صحيحة

(قوله: فصولح) أي أوقع الصلح بينه وبين خصمه على شيء

(قوله: فيما وقف بينهم) قضيته أنه لو كان إرث كل واحد منهم ناجزا إلا أنهم لم يعلموا مقدار ما لكل إما لعدم القسمة أو لعدم معرفة ما لكل شرعا لم يصح الصلح؛ لأنهم لم ينصوا على استثنائه فبقي على أصله

(قوله: أو دارا في يدهما) أي تداعيا دارا في إلخ (قوله: وأقام كل بينة) قضية ذلك أنهما لو تصالحا بلا بينة لم يصح، وعليه فأي فرق بين ذلك وبين إقامة البينتين فإنهما يتساقطان ويبقى مجرد اليد، وقد تقدم في **الجواب** عن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم بين اثنين تخاصما في ميراث»

ـــــــQقوله: فإن كانت أمانة بيده) أي وكان المدعي هو الذي ائتمنه عليها؛ لأن هذه هي التي يقبل قوله: في ردها إليه. (قوله: ووقف الميراث بينهن) الأولى بينهما." (١)

"ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب هو ظاهر إن لم يرد الموكل غرض نفسه.

وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه وصيغة. وقد شرع في الأول فقال (شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه مطلق التصرف (أو ولاية) ككونه أبا في مال أو نكاح (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه ولا محجور عليه بسفه في نحو مال لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي لانتفاء كونه مالكا أو وليا، وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط (و) لا توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بلفظ الوكالة لانتفاء كونه وكالة حقيقة وإنما هو متضمن للإذن (و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم لحلال (في النكاح) يعقد له أو لموليته حال إحرام الموكل لأنه لا يباشره فإن وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق صح، كما لو وكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها، أو أطلق أو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لأنه سفير محض (ويصح توكيل الولي) أبا أو جدا (في حق الطفل) أو المجنون أو السفيه في المال والنكاح أو وصيا أو قيما في المال إن عجز عنه أو لم

ـــــــSما يجدد به الوضوء وطعام يتسحر به أو يعجل الفطر به وقد عجز عن تحصيله بنفسه، وقد يجب كأن اضطر إلى ما يتطهر به أو ما يدفع به ضرورة الجوع التي تبيح التيمم، وقد تحرم إن كانت وسيلة إلى حرام كالتوكيل في الخطبة على

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٨٨/٤

خطبة الغير أو الشراء على الشراء

(قوله: ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب) أي فيثاب على ذلك وإن لم يقصد الامتثال (قوله: فمندوب) أي فيكون إيجابها مندوبا كقبولها

(قوله: ككونه أبا في مال إلخ) قال حج أو غيره في مال (قوله: وخرج بملك أو ولاية الوكيل إلخ) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل وغيره ويدخل في قول المصنف بملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده (قوله: وصحة توكيله) في هذا **الجواب** نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس، هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل، فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا **إشكال** فيه فتأمله انتهى سم على حج

(قوله: والقن) أي وخرج القن إلخ

(قوله: أو أطلق) عبارة حج بعد قوله تخللها: أو هذه وأطلق اهـ. فصور مسألة الإطلاق بما إذا قال: هذه ولم يذكر الخمرة فاقتضى الفساد فيما إذا قال ذلك فليراجع (قوله: إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر، فينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك انتهى سم على حج. وعبارته ثم قوله: وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ، هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم، فقوله في باب الوكالة ما نصه، ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مال أو وصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته، لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا اهـ. ينبغي أن مرجع قوله فيه إن عجز عنه إلخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل اهـ.

فالحاصل أن

ـــــــQقوله: ككونه أبا في مال أو نكاح) أي أو غيره في مال كما هو كذلك في عبارة الشهاب حج، ولعله ساقط من نسخ الشارح من النساخ بقرينة مجاراته للشهاب المذكور هنا في حل المتن، وإلا فلا وجه للاقتصار على ما ذكره، ومعلوم أن مراده بالأب ما يشمل الجد، على أنه لم يظهر وجه التقييد بالأب في النكاح مع أنه سيأتي أن غير المجبر إذا أذن في النكاح له أن يوكل وإن لم يؤذن في خصوص التوكيل فليحرر." (١)

"شاتين بالصفة) ومثل ذلك ما لو اشترى شاة كذلك وثوبا (فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتهما جميعا على الدينار لانتفاء تحصيل غرضه، ثم إن وقع بعين الدينار بطل من أصله أو في الذمة ونوى الموكل، وكذا إن سماه خلافا لما وقع للأذرعي هنا وقع للوكيل (وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لخبر عروة المار في بيع الفضولي ولأنه حصل غرضه وزاد خيرا وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد فيما يظهر وإن ساوته إحداهما فقط فكذلك، ولا ترد عليه لأن الخلاف الذي فيها طرق لا أقوال، والأوجه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٦/٥

اعتبار وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ أو تأخرت، وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط.
والثاني يقول: إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وأخرى بغير إذن فيبطل في واحدة ويصح في أخرى عملا بتفريق الصفقة

(ولو) (أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في المحرر كاشتر بعين هذا (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لمخالفته إذ أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل

ـــــــsقوله: وقع للوكيل) أي ولغت التسمية (قوله: لخبر عروة) قد يشكل بما مر له ثم من **الجواب** عن تمسك القديم به من قوله. وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه با ع الشاة وسلمها اهـ. ووجه **الإشكال** أنه حيث كان وكيلا مطلقا كان مأذونا له في شراء الثانية وغيرها فلا يتم الاستدلال به على ما الكلام فيه لأنه مفروض في التوكيل في شراء شاة فقط

(قوله: في بيع الفضولي) لعله إنما أحال على بيع الفضولي مع أنه تقدم في أول الوكالة لكونه ذكره ثم بطوله، ثم راجعته فوجدت عبارته واستدل له: أي القديم بظاهر خبر عروة اهـ. ولعله إنما أحال عليه لتقدمه لا لما ذكر

(قوله: فكذلك) أي فالأظهر الصحة (قوله: تقدمت) أي غير المساوية (قوله: فتقع المساوية) تقدمت أو تأخرت. وأما الثانية فإن اشتراها بعين مال الوكيل لم يصح، أو في الذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل هذا إن ساوته إحداهما دون الأخرى، فإن ساوته كل منهما وقعت الأولى للموكل دون الثانية. ثم رأيت ما يقتضي ذلك في سم على حج نقلا، عن الكنز للبكري، وأنه نقله عن الزركشي وعبارته: ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى تساوي دينارا فإن للموكل الأولى فقط. قاله الزركشي اهـ.

وقضية قوله والأولى تساوي دينارا أنه لا فرق في ذلك بين مساواة الثانية دينارا وعدمه وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل؟ **والجواب** عنه أنه إن كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال: اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل، أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول: اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل، ثم إن وقع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله إن كان مثليا وأقصى قيمة من وقت الدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوما، وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه إن كان باقيا وببدله المذكور إن كان تالفا، وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر

(قوله: كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين، فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل، بخلاف ما لو حذف لفظة " عين "كأن قال: اشتر بهذا الدينار أو اشتر لي بدينار أو اشتر كذا فإنه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع إليه والشراء في الذمة، وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر، وإن نقده من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه، وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس، أما لو

اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك
ـــــــQ.............................." (١)

"استيلاء على مال أو حق للغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق لشموله ذلك لغة وعرفا فصح التفسير به.

(ولا) يقبل أيضا (بعيادة) لمريض (ورد سلام) لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما، ويقبل بهما في له علي حق لشيوع الحق في استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به شرعا وعرفا، فقد عد في الخبر من حق المسلم على المسلم والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به، قاله السبكي رادا به استشكال الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم، فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم، وما اعترض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ وحقائقها في الإقرار بل قال: أصل ما أبني عليه الإقرار أن لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة، وهذا صريح في أنه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب اهـ.
رد بمنع كونه صريحا في ذلك بل ولا ظاهرا فيه، كيف وعموم هذا النفي الناشئ عن فهم أن المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الأصول يقتضي أن لا يوجد إقرار يعمل به إلا نادرا ولا يتوهم هذا أحد، ومن عرف فروع الباب ظهر له أن مراده باليقين الظن القوي، وبقوله ولا أستعمل الغلبة: أي حيث عارضها ما هو أقوى منها، وحينئذ اتجه فرق السبكي، ولو قال: غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح إذ قد يريد نفسه فإن قال أردت غير نفسك قبل لأنه غلظ على نفسه، وإن قال: غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك لم تقبل إرادته ويؤاخذ بإقراره، وقضيته أن الحكم كذلك لو قال: غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بأن شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما (ولو) (أقر بمال) مطلق (أو مال عظيم أو كبير) بموحدة (أو كثير) بمثلثة أو جليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما بيده أو مما شهد به الشهود عليه أو حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك (قبل تفسيره بما قل منه) أي المال ولو لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة: أي صالح للأكل وإلا فهو غير مال ولا من جنسه لأن الأصل براءة الذمة فيما فوقه، ووصفه بنحو العظيم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أو الشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو
ـــــــSقوله: لبعد فهمهما في معرض) كمجلس كما في المصباح اهـ.
ونقل الشنواني في حواشي شرح الشافية لشيخ الإسلام أنها بكسر الميم وفتح الراء (قوله: الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والإضمار والنقل والاشتراك والتخصيص والتقييد والنسخ وعدم المعارض العقلي (قوله: اتجه فرق السبكي) أي السابق في قوله والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به (قوله: ولو قال غصبتك) أي نفسك (قوله: فإن قال) أي فيهما (قوله: من مال فلان) المشهور بالمال الكثير اهـ حج (قوله: أي صالح) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع لأنه حينئذ من جنس المال اهـ سم على حج.
وقد يقال: لما لم يكن المقصود منه إلا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٦/٥

ـــــــــQ (قوله: لشموله ذلك) أي لشمول الغصب ما لا يقتضي.
وحاصل هذا **الجواب** أن **الإشكال** مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا

(قوله: لا الشيء المقر به) أي؛ لأنه صار خاصا بقرينة علي كما هو كذلك في كلام السبكي، وكان على الشارح أن يذكره (قوله: وما اعترض به الفرق) أي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالإقرار كما يعلم من قول الشارح الآتي وحينئذ اتجه فرق السبكي (قوله: كيف وعموم هذا النفي) أي المذكور في قول المعترض أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ." (١)

"إن كان في محل أوزانهم فيه وافية لأن الدرهم صريح في الوازن، والوصف بالصغر يجوز أن يكون في الشكل وأن يكون بالإضافة إلى الدرهم البغلي فلا يترك الصريح بالاحتمال، فإن كان في محل أوزانهم ناقصة قبل قوله في إرادته منها ولزمه درهم ناقص ويجب عليه بقوله له علي دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة، ولا يشترط تساويها في الوزن بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله: له علي أقل عدد الدراهم لأن الواحد ليس بعدد.

(ولو) (قال: له علي من درهم إلى عشرة) (لزمه تسعة في الأصح) كما مر في الضمان بتوجيهه، وقيل عشرة إدخالا للطرفين، وقيل ثمانية إخراجا لهما كما لو قال: عندي أو بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنهما لا يدخلان، وفرق الأول بأن المقر به أو المبيع هناك الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم، وذكر الجدار كما قاله بعضهم مثال فالشجرة كذلك، وما ذكره من أنه لو قال: من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر لأن القصد التحديد لا التقييد ممنوع بالفرق المذكور، ولا يخالف ما تقرر هنا ما في الطلاق أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث حيث وقع الثلاث لأن عدد الطلاق محصور فأدخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا، فإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة أو إلى العشرة لزمه ثمانية إخراجا للطرفين لأن ما بينهما لا يشملهما.

(وإن) (قال) : (له علي درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فإن أراد المعية لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار لمجيء " في " بمعنى مع كادخلوا في أمم: أي معهم، واستشكال الإسنوي وغيره له بجزمهم في درهم مع درهم فإنه يلزمه درهم لاحتمال إرادته مع درهم لي فلم يجب سوى واحد فالمسألتان على حد سواء، وفيه تكلف ينافيه ظاهر كلامهم في الموضعين.
أجيب عنه بأن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو مع عمرو، بخلاف لفظة مع فإن غايتها المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة درهم للمقر، وما نظر به فيه من أن الواو ليست بمعنى مع بل تحتملها وغيرها يرد بلزوم الدرهم الثاني، بل ولا إشارة إليه فلم يجب فيه إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما مر بمع درهم لأنه يرادفها بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٨٨

والحاصل أن الدرهم لازم فيهما، والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها، إذ لولا

ـــــــsقوله: لأن الواحد ليس بعدد) أي والمقصود بيان أقل عدد هذا الجنس وأقل ما يصدق عليه ما ذكر وبهذا فارق ما لو قال له علي دراهم فإن ذلك جمع وأقله ثلاثة.

(قوله: وفيه تكلف) قضيته أنه تكلف في **الإشكال** نفسه وفيه نظر فإن التكلف إنما هو في **جواب** عنه للبلقيني كما يعلم من حج حيث قال كعشرة (قوله: بل ضم العشرة)

ـــــــQقوله: وما ذكره) أي البعض المذكور (قوله: من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم) أي بأن كانت معينة بدليل الإشارة والتنظير فليراجع

(قوله: لاحتمال إرادته مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلخ) هنا سقط في النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب حج الذي تبعه الشارح في جميع هذه السوادة ببعض تصرف نصها: لاحتمال إرادته مع درهم لي فمع نيته أولى.

وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق وهو محتمل الظرف: أي مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلى آخر ما في الشرح.

(قوله: أجيب عنه) أي: عن أصل **الإشكال**، وهو في النسخ بلا واو عاطفة، وحذفها مبني على أنه لا سقط، وقد عرفت الساقط وأنه متضمن **لجواب** البلقيني فيجب هنا العطف عليه بالواو (قوله: يرد بلزوم الدرهم إلخ) هنا أيضا سقط في النسخ عقب يرد، وحاصله أن الشهاب حج لما أورد **الجواب** الثاني المذكور في قول الشارح أجيب إلى آخره نظر فيه بما ذكره الشارح، فالشارح أشار إلى رده إلا أنه لم يذكر المردود به في النسخ، وأما قوله: بلزوم الدرهم إلخ فهو ليس." (١)

"أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره، وما استشكل به أيضا من أنه ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف في ألف ودرهم بالأولى.

أجاب عنه الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة. وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم المبين على الألف فلم يخصصها، ونظر فيه بأن قضية ألف في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه، فالأوجه أن يفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك، بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه، وقد أجاب عنه السبكي بأن المراد بنيته بذلك إرادة مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من **الإشكالين**، ولا حاجة لتلك الأجوبة لولا أن ظاهر كلامهم أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد **الإشكالان** ويحتاج إلى **الجواب**

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٩٣

عنهما بما ذكر (أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنها موجبة، فإن لم يعرفه فدرهم وإن قصد معناه عند أهله كما في الكفاية (وإلا) بأن لم يرد المعية ولا الحساب بأن أطلق أو أراد الظرف (فدرهم) لأنه المتيقن.

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء

(قال له عندي سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أو زيت في جرة أو ثمرة على شجرة (لا يلزمه الظرف) لمغايرته للمظروف ومعتمد الإقرار على اليقين، وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) دون المظروف

ـــــــSأي بل أراد ضم إلخ (قوله: أجاب عنه) أي أصل **الإشكال** بنوعيه.

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار

(قوله: في بيان أنواع من الإقرار) أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير (قوله: وهكذا كل ظرف ومظروف) أي بأن كان الظرف خلقيا للمظروف كما يدل عليه قوله بعد جارية في بطنها حمل إلخ، ومنه ما لو أقر له بنوى في تمر أو طلع في كوز فيكون إقرارا بالمظروف دون الظرف لجواز أنه أوصى له به (قوله: لزمه الظرف إلخ) بقي ما لو قال له عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسرجها أو لا؟

ـــــــQما يرد به، وإنما هو **جواب** ثالث للشهاب المذكور سقط من نسخ الشارح صدره، وعبارة الشهاب المذكور عقب **الجواب** الثاني نصها: وفيه نظر وتكلف، وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها.

وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل ولا إشارة إليه إلى آخر ما في الشرح (قوله: وقد أجاب عنه السبكي إلخ) قال الشهاب سم: الوجه التعويل على **جواب** السبكي لظهور المعنى عليه، وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر له، بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون ظاهرا في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل اهـ.

[فصل في بيان أنواع من الإقرار]." (١)

"أو تقييد لمحل الخلاف (ثبت نسبه) بالشروط المتقدمة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتي (ولا يثبت) الاستيلاد (في الأظهر) لاحتمال ملكه لها بعد علوقها من نكاح أو شبهة وإنما استقر مهر مستفرشة رجل أتت بولد يلحقه وإن أنكر الوطء لأن هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة منه إذ الحمل من الاستدخال نادر وفي مسألتنا لا ظاهر على الاستيلاد، والثاني وصححه جمع يثبت حملا على أنه أولدها بالملك، والأصل عدم النكاح (وكذا لو قال) فيه (ولدي ولدته في ملكي) لما ذكر (فإن قال: علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٩٤

سنين والولد ابن ستة مثلا (ثبت الاستيلاد) قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر لاحتمال كونها رهنا ثم أولدها مع إعساره فبيعت في الدين ثم اشتراها لأنه نادر، وشرطه في المكاتب قبل إقراره انتفاء احتمال حملها به زمن الكتابة لأن الحمل فيها لا يفيده كما سيأتي في محله (فإن كانت) الأمة (فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق) لخبر «الولد للفراش» وتصير أم ولد (وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه لأن الفراش له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا.

(وأما إذا) (ألحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه

ـــــــSمرتد اه حج (قوله: وإنما استقر مهر مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد كما شمله التعبير بالاستفراش (قوله: لأن هنا) أي في قوله وإنما استقر إلخ (قوله: وفي مسألتنا) هي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاد إلخ (قوله: والأصل عدم النكاح) أي وعدم وطء الشبهة وقوله لما ذكر: أي من قوله لاحتمال ملكه لها بعد علوقها إلخ (قوله: وهي في ملكي) هو قيد وخرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنين فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به ثم اشتراها وهي حامل (قوله: ولا نظر لاحتمال إلخ) وبتقدير ذلك يعود حكم الاستيلاد فلا وجه لهذا الاحتمال مطلقا فليتأمل، إلا أن يقال: إنما ذكره دفعا لما يرد على قوله قطعا، فإن في عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما: أي وهو النفوذ اه حج بالمعنى، وعبارته نصها: ولا نظر في القطع لاحتمال كونه رهنها ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها فإن في عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما لندرة ذلك (قوله: وشرطه) أي ثبوت الاستيلاد (قوله: انتفاء احتمال حملها) أي بأن يكون لأكثر من أربع سنين من وقت الإعتاق، فلو ولدته مثلا لتسعة أشهر من وقت الإعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الإعتاق على ما أفهمه قوله: انتفاء احتمال إلخ (قوله: بأن أقر بوطئها) قضيته أنها لا تصير فراشا باستدخال منيه المحترم، وأن نسب الولد لا يثبت بمجرد ذلك وليس مرادا.

(قوله: ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه) قال سم على حج:

ـــــــQقوله: ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه إلخ) قال الشهاب سم: لا يخفى أن صريح الصنيع أن من بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي، فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه؛ فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا إلى آخر ما أطال به، وأجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لا يلاقي **الإشكال** كما يعلم بمراجعته.

وأقول: **الجواب** عنه من وجهين: الأول: أنه لا يتعين كون ممن بيانا للغير، بل يجوز أن يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما إذا ألحق النسب بغيره، ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى، فمن الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء، والضمير في منه يرجع إليه.

والجواب الثاني وهو الأظهر أنا نلتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه إلخ حتى يلزم **الإشكال** المذكور، بل هي تفصيل لوجوه." (١)

"مدتهما تعديا وإن كان آتيا بواجب (وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه معها) أي الأجرة لاختلاف سببيهما.

(ولو) غصب زيتا ونحوه) من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح) لأن له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه وإن زادت القيمة بالإغلاء؛ كما لو خصي العبد فإنه يضمن قيمته وإن زادت أضعافها، والثاني لا يلزمه جبر النقصان، إذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل من سبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة (وإن نقصت القيمة فقط) أي دون العين (لزمه الأرش) جبرا له (إن نقصتا) أي العين والقيمة جميعا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا و (مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم. أما إذا لم يكن نقص القيمة أكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي، ولو غصب عصيرا وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لأنه مائية لا قيمة له، والذاهب من الدهن دهن متقوم، ومثل ذلك الرطب يصير تمرا، وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك، ونظر فيه ابن الرفعة بأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين اللبن اهـ. نعم تعرف النسبة بوزنها، ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب

ـــــــSالمنة (قوله: مدتهما) أي الإعادة والحفر (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول ا هـ سم على حج.

(قوله: فإنه يضمن قيمته) أي في مقابلة ما جنى عليه به (قوله: وإن زادت) أي قيمته بعد الخصي أضعاف ما كانت عليه قبله (قوله ورد الباقي مطلقا) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين أو لا.

[فرع] غصب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه إذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة أو ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا، والفرق أن الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته، فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لأجحفنا بالمالك، ولا كذلك الطراز لأنه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه اهـ سم على حج (قوله لأنه مائية لا قيمة له) لقائل أن يقول: قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع، ولا شبهة أن لها قيمة لأنه مائع طاهر ينتفع به في أغراض لا تحصى فكيف يقال إنه لا قيمة له، اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا ضمان نقص العين، لكن على هذا في ضمان النقص **إشكال** لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله لأن الذاهب هنا مجرد مائية، بخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما اهـ سم على منهج. أقول:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١١١/٥

وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة، وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم، أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه، وحينئذ يكون من المتقوم، ومثل ذلك من **الإشكال**. **والجواب** يقال في اللبن إذا صيره جبنا. (قوله: ومثل ذلك) الإشارة لقوله ولو غصب عصيرا (قوله: وأجراه الماوردي) أي أجرى قوله لم يغرم مثل الذاهب إلخ (قوله: ونقص كذلك) أي العين دون القيمة (قوله: بأن الذاهب مما ذكر) أي من العصير والرطب والجبن (قوله: أنه لو نقص منه) أي من العصير (قوله: إنه يضمن مثل الذاهب) أي مما ذكر من العصير والرطب والجبن، وينبغي أن محل ذلك إذا كان الذاهب أجزاء متقومة، فإن كان مائية فلا هذا، والمتبادر من كلامه عوده للجبن فقط.

ـــــــQقوله: ومثل ذلك) أي: العصير (قوله: لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب) والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه." (١)

"ما يتسامحون في ذلك، وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الأخذ بالشفعة، بل الأخذ بها، وإن لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة، وإنما لم يكن تصرف الأصل فيما وهبه لفرعه رجوعا بخلافه هنا لأن الأصل هناك هو الواهب فلا بد من أن يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع، ولو بنى المشتري أو غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدي المشتري. نعم إن فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع مجانا.

فإن قيل: القسمة تتضمن رضا الشفيع بتملك المشتري غالبا رد بأن ذلك يتصور بصور كأن يظن المبيع هبة ثم يتيقن أنه اشتراه أو أنه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر أنه بأقل، أو يظن الشفيع كون المشتري وكيلا للبائع، ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه إلا أن المشتري لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع لأنه كان متصرفا في ملكه، فإن حدث في الأرض نقص أخذه الشفيع على صفته، أو يتركه ويبقي زرعه إلى أوان الحصاد من غير أجرة، وللشفيع تأخير الأخذ بالشفعة إلى أوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل، وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشي المنع.

والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع. ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه.

ولو ادعى المشتري إحداث بناء وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري كما في الشامل وإن توقف فيه في المطلب

(ولو) (اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا بينة أو أقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشتري) بيمينه لأنه أعلم بما باشره من الشفيع، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه، وما بحثه الزركشي

ـــــــSإلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل، وكذا يقال في قول الشارح السابق.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٧٩/٥

نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا وإلا سقط حقه اهـ سم على حج (قوله: بل الأخذ بها) أي بأن يقول أخذت بالشفعة (قوله: وإنما لم يكن تصرف) أي بالبيع والإعتاق إلخ (قوله: فلا بد من أن يرجع) أي بلفظ يدل عليه (قوله: عن تصرفه) أي وهو الهبة (قوله: لتعدي المشتري) أي لأن كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم، وقد فعل بلا إذن منه (قوله: بعد القسمة) وينبغي أن مثل القسمة ما لو استأذن الشفيع فأذن لظنه أنه اتهبه أو استعار من البائع نصيبه أو استأجر منه (قوله: لم يقلع مجانا) أي بل يخير الشفيع بعد الأخذ بين التملك بالقيمة والقلع مع أرش النقص والتبقية بالأجرة كما يعلم من قوله ولبناء المشتري (قوله: حكم بناء المستعير وغراسه) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة (قوله: وللشفيع تأخير الأخذ) أي ولو كان يريد السفر وتكون غيبته عذرا أو يوكل من يتملك له بعد الحصاد (قوله: لا تستحق) أي بأن حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الأخذ كما تقدم (قوله: المنع) أي منع التأخير (قوله: ويمكن حمل الجواز) أي للتأخير (قوله: تنقص بها) أي بالأرض، وقوله مع بقائه: أي الثمر.

(قوله صدق المشتري) أي فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا، ومحله أيضا كما هو ظاهر ما لم تدل القرينة على خلافه

(قوله: وما بحثه الزركشي إلخ) الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي، إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة، وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم

ـــــــQ (قوله: وإنما لم يكن تصرف الأصل إلخ) يتأمل (قوله: عن تصرفه) أي: هبته التي تعاطاها (قوله: غالبا) يتعين حذفه من **الإشكال**؛ لأنه لا يتأتى معه **إشكال** إذ هو حاصل **الجواب** كما لا يخفى

(قوله: وما بحثه الزركشي إلخ) استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع." (١)

"الأمين يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحترز بتركها عما لو هرب بها فإن كانت إجارة عين تخير نظير ما مر في الإباق، وكما لو شردت الدابة وإن كانت في الذمة اكترى الحاكم أو اقترض نظير ما مر، ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه

فإن تعذر الاكتراء فله الفسخ (ومتى قبض المكتري) العين المكتراة ولو حرا أجر عينه أو (الدابة) أو الدار (وأمسكها) هو زيادة إيضاح للعلم به من قوله قبض، ومثل قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه. قال القاضي أبو الطيب: إلا فيما يتوقف قبضه على النقل: أي فيقبضه الحاكم، فإن صمم أجره قاله في البيان، وفيه نظر لأنه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يؤجرها لأجله، وإيجار الحاكم إنما يكون لغيبة أو تعلق حق، فالأوجه أنه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها لمالكها (حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع) ولو لعذر منعه منه كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٢١١

أو حكما فاستقر عليه بدلها، ومتى خرج بها مع الخوف صار ضامنا لها إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد، وليس له فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الأمن لأنه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر، وما بحثه ابن الرفعة أنه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الأعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر تافه بالنسبة إليه لم يلزم المستأجر أجرة يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به إذ هو نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الأرض، ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع

(وكذا) تستقر الأجرة (لو) (اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها) أو عرضت عليه (ومضت مدة إمكان السير إليه) لكونه متمكنا من الاستيفاء، وعلم من كلامه أن هذه غير الأولى لأن تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) أي التقدير بمدة أو عمل (إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر في إجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستأجر لتعين حقه بالتسليم، بخلاف ما لو لم يسلمها فلا تستقر أجرة عليه لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم

ـــــــSالرجوع.

(قوله: إلا فيما يتوقف قبضه إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف **بإشكاله** اهـ سم على حج. ويمكن **الجواب** بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد، وعليه فيمكن حمل قول القاضي إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة (قوله: فإن صمم) أي المستأجر، قال سم على الامتناع اهـ. وقوله أجره: أي الحاكم، وقوله وتصميمه: أي المستأجر (قوله: ردها على مالكها) أي وتستقر الأجرة بمضي المدة وإمكان العمل على المستأجر (قوله ومتى خرج بها) أي المستأجر (قوله: حالة العقد) أي أو كان الزمن زمن خوف وعلم به المؤجر وقوله وليس له أي المكتري (قوله لأنه يمكنه أن يسير عليها) أي أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثل المستأجر (قوله أجرة مثل ذلك) أي وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان الغصوب، وأما لو جاوز المحل الذي استأجرها ليركب له ثم يعود عليها إلى محل العقد فيلزمه أجرة ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه، وإذا رجع إلى المحل الذي جاوزه جاز له الركوب منه إلى محل العقد لعدم انفساخ الإجارة فيه، وإذا تلفت في مدة العود فهل يضمن لأنه صار غاصبا بالمجاوزة أولا لجواز انتفاعه بها وبقاء إجارته؟ فيه نظر، ومقتضى ما تقدم من أنه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا حتى لو تلفت بغير ما تعدى به لم يسقط الضمان الأول.

(قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب لأن الدابة

ـــــــQقال الشهاب سم فيه أن مجليا مصرح بعدم الانفساخ اهـ. فتأمله

(قوله: هو زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وأنه إنما أتى به ليعلق قوله حتى مضت مدة الإجارة؛ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا

بتأويل لأن القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة، وإنما المستمر الإمساك، وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة." (١)

"وعلم به الجاعل حال الجعالة.

(وإن) (قال) الأجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا) (لم يستحق) الراد (عليه) لعدم التزامه (ولا على زيد) إن كذبه لأنه لم يلتزم له شيئا فلو شهد المخبر على المالك بأنه قاله لم تقبل شهادته لأنه متهم في ترويج قوله وإن صدق زيد المخبر، فإن كان ممن يعتمد قوله استحقه على المالك، وإلا فكأن لا خبر فلا يستحق على أحد ويظهر أن محل وإلا إلخ ما إذا لم يصدقه العامل وإلا استحق على المالك المصدق (ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وإن عينه) بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن.

ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله ولا يشترط المطابقة، فلو قال: إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار، فإن القبول لا أثر له، قاله الإمام وذكره القمولي نحوه، ولا يعارضه قولهم في طلقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة ولا قولهم في اغسل ثوبي وأرضيك فقال لا أريد شيئا لم يجب شيء لأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه، ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد، ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا لا أثر لها.

وقال في الأنوار:

ــــــs أن ما ذكر معتبر حتى في إذن السيد لعبده، إلا أن يفرق بأن يد العبد كيد السيد فكأنه الراد فلا يتوقف على العذر ولا على الجاعل، ومن العذر ما لو عجز عن مباشرة ما وكل فيه أو كونه لا يليق به، فالقادر على الفعل اللائق به والعاجز الذي لم يعلم بحاله الموكل حال الجعالة لا يصح توكيله، وعليه فلو وكل في الفعل لم يصح ولا يستحق إلى آخر ما ذكرنا (قوله: وعلم به الجاعل حال الجعالة) أي فلو لم يعذر أو لم يعلم الملتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على الملتزم شيئا بل ينبغي ضمان العامل بوضع يده على العين إن لم يعلم رضا المالك بالوضع، هذا إذا كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه فلا ينافي ما يأتي فيما لو أذن لمعين وقصد غيره إعانته كما سيأتي في كلام الشارح حيث قال لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له

(قوله: فإن كان ممن يعتمد قوله) أي بأن كان ثقة، ولا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل اهـ سم على منهج.

(قوله: لم يستحق إلا بإذن جديد) صريح في أنها ترد بالرد.

(قوله: وظاهره ينافي المتن) أي إذا دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين، ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٢٦/٥

أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان.

والثاني أن واو وإن عينه للحال تأمل اهـ سم.

(قوله: ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للإيجاب.

(قوله: استحق الدينار) قضيته ما يأتي عن حج أنه لو قال أرده بلا شيء لا يستحق عوضا، وسيأتي للشارح ما يرده في قوله ودعوى أنه إلخ فيستحق الكل.

(قوله: لأن الطلاق لما توقف إلخ) يشكل على هذا **الجواب** قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر، وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر.

فالحاصل أن قولهم المذكور دال على أن اللازم هنا نصف الدينار وهو مخالف لقول الإمام، وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة اهـ سم على حج.

أقول: ويمكن **الجواب** بأن المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض.

(قوله: أدير الأمر عليه) وبأن الأخيرة ليست نظيرة مسألتنا لأن ما فيها رد للجعل من أصله فأثر بخلاف رد بعضه (أنها ترد بالرد) هذا يخالف ما مر في قوله ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق إلا أن يحمل ما تقدم

ـــــــQالضالة رأسا

(قوله: ويؤخذ من كلام الإمام إلخ) هذا هو **الجواب** عن **الإشكال** بمسألة اغسل ثوبي، وحاصله أن الجعالة لما كانت لا ترد بالرد وجب جميع المجعول وإن رد بعضه، بخلاف اغسل ثوبي فإنه إجارة فاسدة، وأصل الإجارة أنها ترتد بالرد، ولا خفاء أن **الجواب** الأول مأخوذ من كلام الإمام أيضا فتأمل. (قوله: فلا أثر لها) الخبر." (١)

"صاحب التلخيص، وشارحو كلامه أن الهمزة في نحو أزيد في الدار أم عمرو وأزيد في الدار أم في المسجد لطلب التصور، أما على ما حققه السيد أن الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق؛ لأن السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار وللمسجد قبل **جواب** سؤاله وبعد **الجواب** لم يزد له شيء في تصورها أصلا بل بقي تصورها على ما كان والحاصل **بالجواب** هو التصديق أي الحكم الذي هو إدراك النسبة إلى أحدهما بعينه واقعة أو لا؟

فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب إيجابي أو سلبي، وأم في كلامه منقطعة لا متصلة، لا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها (يملك الموصى له) المعين الموصى به الذي ليس إعتاقا (بموت الموصي أم بقبوله أم) الملك (موقوف) ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء (فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا) بأن لم يقبل بأن رد (بان) أنه ملك (للوارث) من حين الموت (أقوال أظهرها الثالث) ؛ لأنه لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك، ولا للوارث فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدين، ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه (وعليها) أي على الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لا قلاقة فيه؛ لأن تعريف ثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب ووقع حينئذ

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٤٧٠

حصلا صفة لهما من غير **إشكال** فيه كما أفاد ذلك الزركشي (بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن، فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثاني لا، ولا قبل القبول بل للوارث، وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة.

فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران وإلا فلا، وإذا رد فالزائد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين (ويطالب) يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والموصي (والموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما، فإن أبى حكم عليه بالإبطال كمتحجر امتنع من الإحياء، وقضية كلامه جريان ذلك على الأقوال كلها، واستشكل جريانه على الثاني بأن الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة، ويوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الرد فجاز لذلك، وبهذا يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب التفقه عليهما كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق، وفرق السبكي بأن كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس متمكنا من دفع الآخر، بخلافهما هنا مردود بما مر في خيار البيع من أنهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم أنه ليس هو السبب في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالا.

أما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل وإلا فعلى الوارث وفي وصية التملك.

أما لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعا كما قالاه فبدله لو قتل له ونفقته عليه كما اقتضاه كلامهما.

نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لتقرر استحقاقه

ــــــــSمنه: أي الموصى به، وقوله ولم يرث: أي الولد، وقوله ولا يصح قبوله: أي إياه (قوله: لا قلاقة فيه) ولعل وجهها عند من ادعاها أن الثمرة معرفة وكسب العبد نكرة لإضافته إلى نكرة، فجملة حصلا لا يحسن إعرابها حالا منهما لتنكير الكسب، ولا صفة لهما لتعريف الثمرة.

والحاصل أن الجمل الواقعة بعد المعارف أحوال وبعد النكرات صفات وهي هنا بعد معرفة ونكرة، فمراعاة أحدهما دون الآخر تحكم.

هذا وقد يقال إن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منهما فالتعبير صحيح وإن لم يقصد التنكير في الثمرة (قوله: واستشكل جريانه على الثاني) هو قول المصنف أم بقبوله (قوله: ليس هو) أي الاعتراف (قوله وفي وصية التملك) عطف على قوله في المطالبة (قوله: أما لو أوصى بإعتاق قن) محترز قوله الذي ليس بإعتاق إلخ (قوله: نعم كسبه) أي الحاصل

ــــــــQقوله: وللمفعول فهو) يعني الطلب المفهوم من يطالب." (١)

"إلى الحاكم لا يفيد لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه، وإن كان فم هذا في أذنه وفم الآخر في أذنه الأخرى فيتعذر إثبات هذا النكاح بعينه بشهادة فكانت كالعدم، ولو كان لها إخوة فزوجها أحدهم والآخران شاهدان صح لأن

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٦٧

العاقد ليس نائبا عنهما، بخلاف ما لو وكل أب، أو أخ تعين للولاية وحضر مع الآخر لأنه العاقد حقيقة، إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد، وفارق صحة شهادة سيد أذن لقنه وولي للسفيه في النكاح بأن كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه، ولا العاقد نائبه، لأن إذنه له في الحقيقة ليس إنابة بل رفع حجر عنه وينعقد ظاهرا (بمستوري العدالة) وهما من لا يعرف لهما مفسق على ما نص عليه واعتمده جمع، لكن الذي اختاره المصنف وقال إنه الحق أنه من عرف ظاهره بالعدالة ولم يزك عند الحاكم ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل، ولم يلحق الفاسق إذا تاب بالمستور.

ويستحب استتابة المستور عند العقد (على الصحيح) لجريانه بين أوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق، ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه

ـــــــSإلى الحاكم: أي إلى أن يأتي الحاكم (قوله غير من أمسكه) هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في إذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي، ويمكن **الجواب** بأن النكاح يحتاط له فنظروا إلى هذا الاحتمال وإن كان بعيدا (قوله والآخران شاهدان) قال سم على حج: وعبارة الروض وشرحه: ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما، أو من أحدهما منه بمعين له جاز، بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر لما مر اهـ.

والمتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبيين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما بقوله من بقية الأولياء تقييد عدم الصحة بما إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما، وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل انتهى.

أقول: الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها، أما إن خصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاءا فوكلا الثالث ففي الصحة نظر لأنه يصرف العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن وهو باطل فليتأمل (قوله: بأن كلا منهما) أي السيد والولي (قوله: بمستوري العدالة) ولو كان العاقد الحاكم كما يأتي (قوله: واعتمد جمع) معتمد (قوله: ولم يلحق الفاسق) أي فلا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة

ـــــــQالنكاح به في الجملة كما قال في هذا. اهـ. أي فقوله في **الإشكال** هذه علة الضعيف ممنوع بل العلة فيه غير هذه، فهو غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا، **فالإشكال** غير متأت **كالجواب** عنه الذي حاصله تسليم **الإشكال**. (قوله: لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه) بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محلا لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر، وإذا كان هذا مرادهم بهذا التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي اهـ. ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا، وكذلك لا يأتي قول شيخنا في حاشيته هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في أذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي، ويمكن **الجواب** بأن النكاح يحتاط له فنظروا إلى هذا الاحتمال وإن كان بعيدا. اهـ. ووجه عدم تأتيه أيضا أن الاحتمال المذكور منتف في الإقرار لعدم اشتراط المخاطبة فيه بل يصح للغائب فتأمل (قوله: ومن ثم بطل الستر إلخ) أي قبل العقد لا بعده كما سيأتي، قال

الشهاب سم: قضية هذا الصنيع أن ما ذكر لا يتأتى على الأول وفيه ما فيه فليحرر. اهـ. (قوله: وتستحب استتابة المستور) انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه." (١)

"أبي المعتق لأن التعصيب له، ولو تزوج عتيق بحرة الأصل فأتت ببنت زوجها موالي أبيها كما قاله الأستاذ أبو طاهر، وهو المنقول لتصريحهم كما يأتي بأن الولاء لموالي الأب وإن اقتضى كلام الكفاية أنه لا يزوجها إلا الحاكم (ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (من يزوج المعتقة) (ما دامت حية) لبقاء الولاية عليها كأبي المعتقة فجدها بترتيب الأولياء، ويكفي سكوتها إن كانت بكرا كما شمله كلامهم وجرى عليه الزركشي في تكملته وإن خالف ذلك في ديباجه.

لا يقال: كلامه يوهم أنها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها، أو كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك.

لأنا نقول: إنه معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين (ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) إذ لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له.

والثاني يعتبر لأن الولاء لها والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم فلا أقل من مراجعتها، وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحي، فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة، وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ (فإذا ماتت) المعتقة (زوج) العتيقة (من له الولاء) على المعتقة من عصباتها فيقدم ابنها وإن سفل ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء، وإن أعتقها اثنان اعتبر رضاهما فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران معا ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان، فإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما من كل واحد، أو أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر، ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها، وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها بإذنه وجوبا كما اقتضاه كلام الحاوي والبهجة من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا، أو وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها وإلا فمع عصبته وإلا فمع السلطان، ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه، وكذا الموقوفة لكن بإذن الموقوف عليهم: أي إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر

ـــــــsللمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الأصول (قوله: موالي أبيها) أي بعد فقده ومعلوم أن الكلام بعد فقد عصبة النسب (قوله: ما دامت حية) دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان لأنه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتقة من النسب كأخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن.

فإن قيل: هذا مشكل بأن العتيقة إذا كانت معتقتها ووليها كافرين لا يزوجها الولي الكافر، وإذا كانت كافرة ومعتقتها مسلمة زوجها الكافر لاتحاده معها دينا ولا يزوج معتقتها لإسلامها، ووجه **الإشكال** أن المرأة حيث جنت فليس لأخيها تزويجها، وقياس كون الكافر، يزوج عتيقة أخته الكافرة عند إسلام العتيقة أن يزوج أخو المجنونة عتيقتها ولا ينتقل للسلطان قلت: يمكن **الجواب** بأن المجنونة إذا زوجت إنما تزوج بالإجبار، وولاية الإجبار لم تثبت لغير الأب والجد من الأقارب، وإنما تثبت ابتداء للسلطان، بخلاف الكافر مع المسلمة فإن ولايته عليها من حيث النسب باقية فاستتبعت الولاية على عتيقتها،

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٢١٩

واختلاف الدين وإن صلح مانعا من تزويج أخته المسلمة لم يصلح مانعا من تزويج عتيقتها الكافرة (قوله: ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله وليس للأب إجبار أمة) أي فلا بد من إذن منها إن كانت بالغة وإلا فلا يزوج (قوله يزوجها بإذنه) أي مع إذن العتيقة أيضا لمن تزوج فلا بد من اجتماع الإذنين، وكذا لا بد من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يليه بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله

ـــــــــــQومن يليه وإذن الخنثى لمن يليه (قوله: ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله: امتنع على الأب تزويج أمتها) أي كما يمتنع عليه تزويجها، وقضية التقييد بالثيب أنه يزوج أمته البكر القاصر فليراجع (قوله: اثنان من عصبتهما) أي وهما أقرب العصبات كما هو ظاهر (قوله: أو أحدهما) أي أو مات أحدهما (قوله: وعتيقة الخنثى إلخ) مكرر." (١)

"ورد بما مر، وعلى الأول لا يشترط تعيين الزوج للوكيل كما مر، فإن عينت في إذنها للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل، فإن أطلق فزوج ولو منه لم يصح لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد، وفارق التقييد بالكفء في حالة الإطلاق بأنه ساعده اطراد العرف العام وهو معمول به في العقود، بخلاف التقييد بالمعين فإنه يقرب من التقييد بالعرف الخاص، وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما، وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم من أن عدم تعيين الزوج له لا يفسد الإذن إذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل إطلاق فكما يجوز هناك ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين، وإنما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما عز وهان لأنه إذن صريح في البيع الممتنع شرعا، إذ أهل العرف إنما يستعملونه في الإذن في الغبن، فليس هذا نظير ما نحن فيه وإنما نظيره أن يطلق للوكيل في بيع مال موليه، والظاهر كما قاله السبكي أنه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي (ولو) (وكل) غير الحاكم ممن يتوقف على إذنها (قبل استئذانها) يعني إذنها (في النكاح) (لم يصح) النكاح (على الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره.

أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الأمر.

أما الحاكم فله تقديم إنابة من يزوج موليته بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب وإلا وجب التعيين إن اختلف قيمتها كالبيع، ومقابل الصحيح يصح لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن فله تفويض ماله لغيره، ولو قالت للحاكم أذنت لأخي أن يزوجني فإن عضل فزوجني لم يصح الإذن كما استظهره الزركشي، أو وكيل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالأوجه بطلان الوكالة، ولو قال لوكيله في النكاح تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق أبيها ثم انتقلت الولاية للأب، أو قال زوجنيها من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ممن صار وليا كما بحثه

ـــــــــــSقوله: فإن أطلق) أي الولي (قوله: وفارق التقييد) أي التقييد بالمعين التقييد منها بالكفء كأن قالت زوجني من كفء حيث يصح التوكيل من غير تعرض للكفء (قوله: بأنه) أي في مسألة الكفء (قوله: وهو) أي العرف العام معمول به إلخ (قوله: بالمعين) أي هنا (قوله: وهو) أي العرف الخاص (قوله: كبيع حصرم) كزبرج (قوله: قطعه) أي فإنه باطل (قوله:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٣٣/٦

من أن عدم إلخ) وفي نسخة العبرة في العقود بما في نفس الأمر وعدم إلخ

(قوله: وإنما بطل توكيل إلخ) **جواب** سؤال يرد على صحة التوكيل المطلق وقد قالت المرأة زوجني من كفء حيث صح التوكيل ووجب التزويج من الكفء ولم يحمل قول ولي الطفل بع بما عز وهان على البيع بثمن المثل فيصح ويجب على الوكيل مراعاته (قوله: ويتقيد بالمسوغ الشرعي) أي وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد (قوله: يعني إذنها) إنما فسر بذلك لأن التعبير بالاستئذان يفهم أنها لو أذنت بلا سبق استئذان لم يكف وأنه لو استأذنها ولم تأذن اكتفى به وكلاهما غير صحيح (قوله وإلا وجب التعيين) أي فلو لم يعين فيحتمل الصحة ويزوج الوكيل بمهر المثل ويحتمل الفساد أي فساد التوكيل وهو الأقرب لأنه لم يأذن له في التزويج بغير الدنانير وقد تعذر الحمل عليها لاختلاف قيمتها، لكن ما سيأتي للشارح من أنه لو عقد وكيل الولي بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل يرجح الأول (قوله: لم يصح) أي للتعليق، وقوله الإذن: أي للقاضي (قوله فالأوجه بطلان الوكالة) أي لعدم الإذن (قوله: ممن صار وليا)

ـــــــQقوله: وإنما بطل توكيل ولي الطفل إلخ) هذا من جملة كلام المعترض إلى آخر السوادة **جوابا** عما قد يرد على قوله بل إطلاق وعجيب قول الشهاب سم فيما كتبه على حج كأنه **جواب** **إشكال** على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الإطلاق بالكفء إلخ، مع أن حج ختم السوادة بقوله. اهـ. النافي لهذا التوهم (قوله: ولو ذكر له) يعني للوكيل." (١)

"المتأخرين هنا، وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس الرق أحد آبائه، أو أبا له أقرب من لم يمس أحد آبائها، أو مس لها أبا أبعد ولا أثر لمسه الأم (و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالإسلام فلا يكافئ من أسلم بنفسه، أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها، أو كان لها ثلاثة آباء فيه، وما لزم عليه من أن الصحابي لا يكون كفء لابنة التابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي من أن بعض خصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرعي هنا واعتبر النسب في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات

فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ (فالعجمي) أبا وإن كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) وإن كانت أمها عجمية لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به الأحاديث (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفء قرشية لأن الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفء (لهما) لخبر «إن الله اصطفى من العرب كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم» وصح خبر «نحن وبنو المطلب شيء واحد» فهما متكافئان، نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به، وبه يرد على من قال إنهم أكفاء لهم كما أطلقه الأصحاب، وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنيء النسب بأن يتزوج هاشمي أمة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك أمها فيزوجها من رقيق ودنيء نسب لأن وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به الشيخان حتى لا ينافيه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٢٤٤

قولهما في تزويج أمة عربية نحو عجمي، الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض الظاهر في امتناع نكاحها، وصوبه الإسنوي لأن محل الأول في تزويج المالك والثاني في تزويج الحاكم

(والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم فالفرس أفضل من النبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردي، ولا عبرة بالانتساب للظلمة، بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة ونحوها لأن أقل مراتبها أن تكون كالحرف، وقول

ــــــSوهو قريب، ثم رأيته في الخطيب وحواشي شرح الروض للرملي (قوله: نعم أولاد فاطمة منهم) أي من بني هاشم (قوله: وقد يتصور) هو في معنى الاستدراك (قوله: حتى لا ينافيه) حتى هنا تعليلية، والضمير راجع لقولهم لأن وصمة الرق الثابت من غير شك إلخ (قوله: ببعض الظاهر) صفة للخلاف (قوله: لأن محل الأول) هو قوله وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق.

والثاني هو قوله في تزويج أمة عربية بحر عجمي، ويصور تزويج الحاكم للأمة بما إذا كان مالك الأمة امرأة ووليها الحاكم فإنه يزوج أمتها بإذن منها، وقضية التقييد بالحاكم أن ولي المرأة لو كان غير الحاكم يزوجها من رقيق بإذن من سيدتها وإن كانت عربية، ثم رأيت في سم على منهج ما نصه: **جوابا** عن **الإشكال**: وقد يعتذر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجتنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج أمته من غير تعيين يقع وكما في تزويج ولي المرأة أمتها اهـ.

أي وتولى السيد، وما في آخر الفصل: أي من صحة تزويجها للرقيق محمول على السيد، وهذا الاعتذار على هذا الوجه في شرح الروض (قوله: أفضل من النبط) طائفة منزلهم شاطئ الفرات (قوله: من القبط) بكسر القاف كما في المختار (قوله بامرأة جائزة) أي بأن كان أهلا لها (قوله ونحوها)

ــــــQإذا كان حصولها في الأب لطعنه في السن (قوله: حتى لا ينافيه إلخ) علة لقوله مع كون إلخ الذي حصل به الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها، فالضمير في ينافيه يرجع لأصل الحكم في هذه الذي هو جواز تزويج السيد أمته إلخ، فكأنه قال: إنما أتينا بهذه المعية حتى لا ينافي ما جزما به في هذه المسألة ما قالاه في المسألة الأخرى، وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله: في تزويج أمة إلخ) هو خبر مقدم للخلاف فهو من جملة مقول القول، وقوله الظاهر وصف لقولهما وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله: بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة) قال الشيخ: بأن." (١)

"للتبرع.

أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح.

(وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) وإلا لتشطر بطلاق قبل وطء، وقد دل القرآن على أنها لا تستحق غير المتعة.

واعترض قوله شيء بأنه أوجب شيئا هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت، ويرد بما يأتي من **إشكال** الإمام وأنه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شرط فعلم أنه لم يجب شيء من المال أصلا بنفس العقد، وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وإن كان العقد هو الأصل فيه.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٥٧/٦

(فإن) (وطئ) المفوضة ولو مختارة (فمهر مثل) لها لأن البضع حق الله تعالى، إذ لا يباح بالإباحة، ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وإن أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطئا بلا مهر، وكذا لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع

(ويعتبر) مهر المثل: أي صداقها

(بحال العقد في الأصح) لأنه المقتضي للوجوب والثاني بحال الوطء لأنه وقت الوجوب، ونقل الأول عن الأكثرين لكن المرجح في الروضة كأصلها، ونقله الرافعي على المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد وجوب الأكثر من العقد إلى الوطء، لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد، ويؤخذ منه أن الأوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الأكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين، إذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالوطء.

(ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهرا) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها.

واستشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة، وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب لها.

قال: ومن طمع أن يلحق ما وضع على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلا.

وأجيب بأن معنى المفوضة على الأول جواز إخلاء الولي العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما

(و) لها أيضا

(حبس نفسها)

ـــــــSمثال لغير الرشيدة (قوله: أما إذنها) أي المحجور عليها بسفه للعلم بأن غير المكلفة لا يصح إذنها. [فرع] قال سم على منهج: وتفويض المريضة صحيح إن صحت، فإن ماتت وأجاز الوارث صح وإلا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده اهـ.

أقول: وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر، وإلا فلا وجه للفرق بين إجازة الوارث وعدمها، بل لا معنى له لأنه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه، وسواء في ذلك أجاز الوارث أو رد (قوله: من إشكال الإمام) أي من الجواب عن إشكال الإمام وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب للوجوب.

(قوله أو باعها) أي أو باعهما معا (قوله أي صداقها) عبارة حج: أي صفاتها المراعاة فيه اهـ.

وعليه فكان الأولى جعله مقدرا بعد الجار في قومه بحال العقد.

فيقول وتعتبر بصفاتها المراعاة حال العقد فكان الأولى للشارح أن يقول أو صداقها (قوله: ويؤخذ منه أن الأوجه) في الأخذ

من ذلك نظر لأنه لم يقترن بالعقد إتلاف في مسألة الموت (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) هو حج حيث اعتبر وقت العقد.

(قوله: مطالبة الزوج) أي إن كان أهلا وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتي الإشارة إليه (قوله: وكفى بدفع الإثم) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض أثم، وهو مخالف لما

ـــــــQقوله: أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح) يعني أنها إذا أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض (قوله: من **إشكال** الإمام) يعني **جواب** **إشكال** الإمام فهو على حذف مضاف،." [1]

"رضيت به، وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه، وهو أنه مما سمته هي ومن أقل الأمرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وصوبت، وزيادته على مهر المثل في حال إطلاقها كزيادته على مقدرها (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) بأن قال من مالي (فخلع أجنبي) وستأتي صحته (والمال) كله (عليه) دونها لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وإن أطلق) بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها فقال: اختلعت فلانة بألفين (فالأظهر أن عليها ما سمته) لأنها التزمته (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده، وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل، فإذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته. قال الغزالي: ولا فرق بين أن ينويها أو لا، ورد بجزم إمامه بأنه إذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي ولا طالب عليها وقال إنه بين ولا **إشكال** فيه. وسيأتي لذلك تتمة في نظيره ولا يطالب وكيلها بما لزمه إلا إن ضمن كأن قال على أني ضامن فيطالب به لأن الخلع يستقل به الأجنبي فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وإن ترتب على إضافة فاسدة، ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة أن فائدة قولهم بوكالتها المذكورة في المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وأن التفصيل في اللزوم إنما هو بين الإضافة إليها أو إليه والإطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أم لا، ولا يشكل على ما تقرر ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة لإمكان الفرق بينهما بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل الأظهر عليها أكثر الأمرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما مر وعليه التكملة إن نقص عنه

(ويجوز) أي يحل ويصح (توكيله) أي الزوج في الخلع (ذميا) وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة

ـــــــSمقدارها أم نقص اهـ سم على حج (قوله: واستبداد) أي استقلال (قوله وهذا) أيكون عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله: ولا فرق) أي في أن عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله: إذا لم ينوها) أي بأن نوى نفسه أو أطلق (قوله: ولا طلب عليها) أي أصلا لا بالأصل ولا بالزيادة (قوله: وقال إنه بين) معتمد (قوله وسيأتي لذلك تتمة في نظيره) أي فيما لو كان الوكيل عبدا (قوله ولا يطالب وكيلها) يتأمل هذا مع قوله قبل وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج إلخ، فإنه صريح في أنه يطالب بما لزمها ويرجع عليها إذا غرم وإن لم يضمن، وعبارة حج بعد ما تقدم: فإن لم يمتثل في المال بأن زاد على مقدارها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل، ولا يطالب به إلا إن ضمن فيما سماه ولو أزيد من

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٣٤٨

مهر المثل وإن ترتب ضمانه على إضافة فاسدة اهـ.

وهي تفيد أنه إذا امتثل فاختلع بما أذنت فيه طولب كل منهما ويرجع بما غرم ضمن أو لم يضمن، وإن لم يمتثل لم يطالب بما لزمها إلا إذا ضمنه، وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يطالب وكيلها، هذا ينافي ما قدمه في قوله وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه إلخ، ويمكن **الجواب** بأن قوله بما لزمها: أي في غير هذه الصورة (قوله: بما لزمه) يتأمل فإن العوض إنما يلزمه إذا أضاف المال إلى نفسه وهو حينئذ خلع أجنبي فيطالب بالمال مطلقا ولا معنى لضمانه في هذه الصورة فلعل العبارة بما لزمها، ثم رأيت في كلام سم على منهج عن شرح الروض التعبير يلزمها، ثم رأيت في نسخة صحيحة: لزمها (قوله: على إضافة فاسدة) أي كأن أضاف الجملة إليها (قوله: ولا يشكل على ما تقرر) أي من قوله ولا يطالب وكيلها إلخ

ـــــــــQإلا في الأولى فتأمل.

(قوله: كزيادته على مقدرها) أي فيما مر فيه (قوله: مطالبة الوكيل بالكل) أي في صورة الإطلاق (قوله: ولا يطالب وكيلها بما لزمه) أي فيما إذا صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص، وفي." (١)

"له من الخلع، بخلاف الكبير كما مر لأن المنفعة عائدة لها فلزمها البدل، ولو اختلع بصداقها أو على أن الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه. نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك أو قال للزوج علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي. قال البلقيني: وكذا لو أراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اهـ. ومر آنفا وفي الحوالة ماله تعلق بذلك، فإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه، وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الأول لأن الإبراء لا يعلق، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا. قال في الروضة: ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل، إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتني فلك ألف، فإن كان ذلك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك، وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي، وقد نبه الإسنوي على ذلك ثم قال: والمشهور أنه يقع

ـــــــــSأبدى: أي أظهر نيابة لم تطلق أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اهـ سم حج (قوله: ولو اختلع) أي أبوها، وقوله صداقها: أي كان قال له خالعها على مالها عليك من الصداق، وهذا قد يشكل بما مر في قوله ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها إلخ، فإن قوله مثلا يقتضي أنه لا فرق بين الأم وغيرها في ذلك، وقد يقال: إن ما تقدم محمول على ما إذا دلت قرينة على إرادة المثل وما هنا على خلافه أخذا مما يأتي عن البلقيني، وأيضا فالأب لما كان له عليها ولاية في الجملة حمل منه قوله على مؤخر صداقها على حقيقته وهو لا يملك التصرف فيه فوقع رجعيا.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٤٠٣

[فرع] يقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق، والذي يظهر فيه أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لأنه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه، وإن كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فإنه دقيق كثير الوقوع. وقال حج: ولو طلب منها الإبراء فأبرأته براءة فاسدة فنجز

ـــــــــقبل (قوله ولو اختلع بصداقها) يعني الأب ومثله الأجنبي. واعلم أن الشيخ في حاشيته استشكل هذا على ما مر فيما إذا خالعت أمها على صداقها، وتقدم أن الأم مثال فغيرها كالأب، ثم تمحل للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين في الحاشية، وظاهر أن لا إشكال لأن صورة ما مر أن الأم مثلا قالت خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي، فقولها في ذمتي يقتضي أنها لم تخالع على نفس الصداق لأنه ليس في ذمتها وإنما هو في ذمة الزوج، لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بأن لفظ مثل مقدر في مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره، وأما هنا فالأب إنما خالع على نفس الصداق إذ ليس في لفظه ما يوجب صرفه عن ذلك، ومن ثم لم يقبل منه أنه أراد المثل حيث ادعاه إلا إن قامت عليه قرينة كما يأتي عن البلقيني فتأمل. (قوله وكذا لو أراد بالصداق) يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن التشبيه في قوله وكذا إنما هو الأصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما، وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق.." (١)

"ممن تحمل حرم وطؤها قبل الاستبراء، وهو موجب للطلاق ظاهرا فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة لا أن استبرائها قبل التعليق، فإن ولدت ولو بعد الاستبراء فالحكم في تبين الطلاق وعدمه بعكس ما سبق، فلو وطئها وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد، فإن كانت صغيرة أو آيسة طلقت حالا، ولو قال إن أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل فكلما وطئها وجب استبراؤها، وقول الإسنوي بعدم وجوبه مردود بأن الوطء هنا سبب ظاهر في حصول الصفة المعلق عليها الطلاق، أو قال إن لم تحبلي فأنت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الروياني.

(وإن) (قال إن كنت حاملا بذكر) أو إن كان في بطنك ذكر (فطلقة) بالنصب أي فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان ما بينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين، فإن ولدت أحدهما وقع المعلق به، أو خنثى وقعت واحدة حالا ووقفت الثانية إلى تبين حاله وتنقضي العدة في جميع الصور بالولادة لأنها طلقت باللفظ، بخلافه فيما يأتي في إن ولدت أو أنثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى، وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر، وشمل ذلك ما لو كان حال الحلف علقة أو مضغة لأن الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والأنثى في قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] مع أن اليمين

ـــــــــللتردد في الوقوع كما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق إذا وطئ ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة، وقوله وهو: أي الاستبراء (قوله حرم وطؤها) أي لأن الأصل عدم الحمل (قوله: قبل التعليق) أي فلا يجب الاستبراء بقرء (قوله:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٤٢٠

بعكس ما سبق) أي في قول المصنف فإن ولدت لدون إلخ (قوله: لزمه المهر لا الحد) أي ولكنه يعزر إن وطئ قبل الاستبراء عالما بتحريمه (قوله: بعدم وجوبه) أي الاستبراء (قوله: كما قاله الروياني) أي ما لم يرد الفور كسنة أو تقم قرينة على إرادته وإلا فيقع عند فوات ما أراده أو دلت القرينة عليه.

(قوله: فإن ولدت أحدهما) [فرع] قال الشارح في الوصية: لو قال إن كان حملك ذكرا أو قال إن كان حملك أنثى فولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية، وفي إن كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شيء وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير، بخلاف الابن والبنت اهـ: أي فإن كلا منهما خاص بالواحد، وعليه فلو قال إن كان حملك أو ما في بطنك ابنا أو بنتا فأتت بابنين أو بنتين لم تطلق، ومن هذا يتخرج **الجواب** عن حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أتت زوجته في بطون متعددة بإناث فقال لها إن ولدت بنتا فأنت طالق فولدت بنتين هو أنه لا وقوع لما قدمنا من أن مسمى البنت واحدة لا أكثر (قوله: لتبين حال الخنثى) أي فإن بان ذكرا وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين لأنه لم يصدق أنها حامل بذكر وصدق بأنثى وإن تعددت (قوله وتنقضي العدة بالولادة) أي بولادة أنثى وخنثى (قوله: أو مضغة) أي أو نطفة على ما يفيده قوله الآتي وقد يقال إنه كان ذكرا إلخ، وقد يفهم أنها لو ألقت مضغة أو علقة حالا وصيغته ما ذكر وقوع طلقة لأنها المحقق لعدم خلوه عما ذكر وهو ظاهر فليراجع، فلو لم يجمع بينهما في تعليقه كأن قال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق فألقت علقة أو مضغة لم يعلم هل هي أصل ذكر أو أنثى لم يقع طلاق للشك فيه

ـــــــQالاستبراء وقد تقدم في كلامه (قوله: وهو موجب إلخ.) الضمير فيه للاستبراء (قوله: فلو وطئها وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد) شمل كلامه ما لو كان الوطء قبل الاستبراء مع الحكم أو بعده، وبه صرح في شرح الروض والحكم بعدم الحد فيما إذا كان الوطء بعد الاستبراء مع الحكم بوقوع الطلاق حينئذ لا يخلو عن **إشكال** (قوله: حتى تيأس) انظر هل المراد تبلغ سن اليأس أو المراد يحصل اليأس بنحو الموت

(قوله؛ لأن الله تعالى أجرى عليه إلخ.) أي لأن الآية شملت ما إذا." (١)

"الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لعدم مخاطبتها حقيقة (وتطلق المجيبة في الأصح) لأنها المخاطبة به حقيقة ولا اعتبار بالظن البين خطؤه. والثاني لا لانتفاء قصدها، وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه أن المجيبة غير المناداة، فإن قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا، فإن قال لم أقصد المجيبة دين.

(ولو) (علق) طلاقها (بأكل رمانة وعلق بنصف) كإن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين، فإن علق بكلما فثلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين، ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لأنهما لا يسميان رمانة، وكون النكرة إذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر في الإقرار

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٧/٧

على أن المغلب هنا العرف الأشهر، ومثله ما لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة وإن زاد ذلك على عدد رمانة، ولو قال أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا أو إن كلمت رجلا فأنت طالق وإن كلمت زيدا فأنت طالق وإن كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا.

أو إن لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يسلم زالت الشمس وقع الطلاق.

(والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه، ويجوز سكونها لغة القسم، وهو (بالطلاق) أو غيره (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى، والحلف بالله تعالى مشتمل على ذلك (فإذا) (قال) لزوجته (إن) أو إذا (حلفت بطلاق منك فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي) مثال للأول (أو إن خرجت) مثال للثاني (أو إن لم يكن الأمر كما قلت) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحال لأنه حلف (ويقع الآخر إن) كانت مدخولا بها و (وجدت صفته) وبقيت عدتها كما في المحرر، وحذفه المصنف لظهوره (ولو) (قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق) ولم يقع بينهما تنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسامه الثلاثة بل هو

ـــــــــS خرجت منه.

(قوله وهو يظنها) أي والحال (قوله: فإن قصدها) أي المجيبة (قوله: أو المناداة) أي مع المجيبة كما يدل عليه قوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة (قوله طلقت) أي ظاهرا لقوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة دين (قوله: فإن قال لم أقصد) ولا يشكل هذا بما مر فيما لو ظن المجيبة هي المناداة حيث طلقت المجيبة وحدها لأنه ثم لم يقصد المناداة بالطلاق بل أطلق فحمل على المجيبة لأنها المخاطبة.

(قوله فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار إنما هو فيه، وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اهـ سم على حج وقوله فثلاث: أي أو أكثر (قوله: وكون النكرة) جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق بأكل رمانة إلخ (قوله: وكان فقيها) أي في عرفهم فيدخل فيه فقيه البلد مثلا وإن كان عاميا (قوله وقبل أن يسلم زالت الشمس) أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لأنه لم يصل الركعتين قبل الزوال لأن الصلاة لا تتم بدون السلام.

(قوله مثال للثالث) تحقيق خبر (قوله: ويقع الآخر) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المرجوح فتأمل اهـ سم على حج بالمعنى. وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت في نفس الأمر (قوله: عن أقسامه الثلاثة)

ـــــــــQقوله: وكون النكرة إذا أعيدت إلخ.) جواب عن إشكال في المتن لا يخفى (قوله: ومثله) أي مثل ما لو أكلت نصفي رمانتين ولو أعقبه به لكان واضحا على أنه معلوم منه بالأولى فلا حاجة إليه

(قوله: أو غيره) مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل." [١]
"بالطلاق فلم تسقط بالموت، لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه إطلاق الكتاب هنا

(و) يجب لمعتدة (فسخ) بعيب أو ردة أو إسلام أو رضاع أيضا (على المذهب) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصينا للماء، والطريق الثاني على قولين كالمعتدة عن وفاة، وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا، وتجب السكنى للملاعنة كما نقل في الروضة عن البغوي القطع به، ولو طلب الزوج إسكان معتدة لم تجب سكناها لزمتها الإجابة حفظا لمائه ويقوم وارثه مقامه لأن له غرضا في صون ماء وارثه بل غير الوارث في ذلك كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردي: أي حيث لا ريبة، ويفارق عدم لزوم إجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بأن ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول لئلا يتعطل وبأن حفظ الأنساب من مهمات الأمور المطلوبة بخلاف الدين وبأنه إنما يرد لو كان التبرع عليها وهو إنما توجه على الميت، فإن لم يوجد متبرع سن للإمام إسكانها من بيت المال حيث لا تركة لا سيما عند اتهامها بريبة، وإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت

(و) إنما (تسكن) بضم أوله كما بخطه: أي المعتدة حيث وجب سكناها (في مسكن) مستحق للزوج لائق بها (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المارين (وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج) منه وإن رضي به الزوج حيث لا عذر كما يأتي لأن في العدة حقا له تعالى وهو لا يسقط بالتراضي لقوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] وشمل كلامه الرجعية، وبه صرح في النهاية
ـــــــــSأي السكنى، وأما النفقة فتسقط كما تقدم له بعد قول المصنف وإن مات عن رجعية إلخ اهـ.
وعليه فانظر الفرق بينهما، ولعله أن السكنى لما كانت راجعة لحفظ مائه كانت منفعتها عائدة فاحتيط فيها ما لم يحتط بمثله في وجوب النفقة (قوله: فلم تسقط بالموت) معتمد

(قوله وفسخ) أراد به ما يشمل الانفساخ (قوله: لم تجب) كأن كانت ناشزة (قوله: ويقوم وارثه) وهل طلب ذلك منهما مباح أو مسنون؟ فيه نظر والأقرب الثاني (قوله: سكنت حيث شاءت) وينبغي أن يتحرى الأقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما أمكن

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٤٠

(قوله: وإنما تسكن) ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة، بخلاف النفقة لأنها معاوضة اهـ حج.

وكتب عليه سم ما نصه: قال في شرح الروض: وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فات السكنى في حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله: كانت فيه عند الفرقة) أي وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة، وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة، ويحتمل أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا، ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز (قوله: وبه صرح في النهاية)

ــــــQ (قوله: ويقوم وارثه مقامه) هو في مسألة معتدة الوفاة إذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة هو، وإن صح تنزيله على مسألة طلب الزوج الإسكان المذكورة قبيل هذا إلا أنه ليس موضوع المسألة التي فيها كلام الروياني كالماوردي كما يعلم من الروض وشرحه (قوله: وهو إنما توجه عن الميت) هذا لا يصح **جوابا** عن الاستشكال بوفاء الدين المذكور، إذ لا فرق بين ما هنا ومسألة وفاء الدين فيما ذكر كما لا يخفى، وإنما هو **جواب** عن **إشكال** آخر وهو أنه كيف يلزمها إجابة الأجنبي مع ما فيه من المنة كما يعلم من شرح الروض (قوله: سكنت حيث شاءت) وظاهر أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع

(قوله: وشمل كلامه)." [1]

"فيها يرد إن زعم أنه قتله لنقض العهد ودخل في قولنا: عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم، بخلافه بقصد إصابة واحد واحد فرقا بين العام والمطلق؛ إذ الحكم في الأول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلا، وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك.

(فإن فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أي الفعل وعين الإنسان (بأن) تستعمل غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل بمعنى كأن كما هنا (وقع عليه) أي الشخص، والمراد به الإنسان كما مر (فمات) وهذا مثال للمحذوف أو المذكور على ما يأتي (أو) (رمى شجرة) مثلا أو آدميا آخر (فأصابه) أي غير من قصده فمات أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا ومات (فخطأ) هو مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل، ويصح جعل الأول من هذا أيضا على بعد نظرا إلى أن الوقوع لما كان منسوبا للواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة وأنه قصده وعكسه محال، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص، وأن الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم، وتصويره بضربة بظهر سيف فأخطأ لحده فهو لم يقصد الفعل بالحد رد بأن المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا،

ــــــS (قوله: فيها) أي الجارية

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/١٥٥

(قوله: بقصد إصابة أي واحد) أي فيكون شبه عمد، وقوله: فرقا إلخ الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل قح لعل وجه التأمل أن قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن القدر المشترك، وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما بهذا المعنى فلا يتم قوله: فرقا إلخ.

وقد يجاب بأنه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه كان عبارة عن الماهية فقط فلم يقصد شيئا من الأفراد، وإن كان وجود الماهية إذا تحقق لا بد أن يكون في واحد إلا أن القصد لم يتعلق به، وفرق بين كون الشيء حاصلا وكونه مقصودا، وانظر هل مثل ذلك إذا لقيت أي عبد من عبيدي فهو حر أو إذا لقيت عبدا من عبيدي فعبدي حر ولقي الكل فهل يعتق الجميع في الأولى، وواحد منهم في الثانية أو لا حرره، والأقرب أنه يعتق الجميع في الأولى وعبد لا بعينه في الثانية، والتعيين فيه له، والفرق بينهما أن العموم في الأولى صريح، وفي الثانية المعلق عليه عتق عبد، والإضافة فيها لا يتعين أن تكون للعموم بل قد تكون لغيره من الجنس ونحوه

(قوله: إذ الحكم في الأول) أي العام، وقوله وفي الثاني: أي المطلق

(قوله: وهذا) الإشارة لقوله بأن وقع

(قوله: للمحذوف) أي وهو قصدهما

(قوله: أو المذكور) وهو قصد أحدهما

(قوله: أو رمى شخصا) ظاهره أن هذا المثال لما فقد فيه قصد أحدهما، ويرد عليه أنه قصد كلا من الفعل والشخص غايته أنه ظنه بصفة فبان خلافها، اللهم إلا أن يقال: أراد بالعين الشخص مع الوصف وبتبدل الصفة تبدل العين حيث جعلت الصفة جزءا من مسماها قح بالمعنى (قوله: هو مثال) أي قوله أو رمى شجرة إلخ (قوله: ويصح جعل الأول) أي بأن وقع عليه وقوله لما كان إلى وأنه قصده فيه تأمل فتأمله قح، وذلك؛ لأن الوقوع وإن فرض نسبته إليه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا للواقع

(قوله: وعكسه) أي وهو قصد الشخص دون الفعل

(قوله: وتصويره) أي تصوير قوله وعكسه

(قوله: بأن المراد بالفعل الجنس) أي لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يتقيد بأن الضرب

ــــــــQالفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل وبأن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا، إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل، ولا بد إلى آخر ما ذكره، ولا يخفى أن هذه المنازعة تتأتى في الجواب عن الإشكال الأول بالنسبة لأحد شقيه (قوله: بخلافه بقصد إصابة واحد) أي فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتي في شرح قول المصنف، وإن قصدهما إلخ. (قوله: وهذا مثال للمحذوف) أي الذي قدره بقوله قصدهما ولك أن تقول إن المتن يشمله لأن قوله فإن فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر (قوله: وأنه قصده) فيه تأمل كما قاله سم (قوله: وإن لم يقصد عينه) يعني:

معينا ليطابق ما مر (قوله: وكثرة الثياب) لعل المراد وبخلافها أي مطلق الضربة مع كثرة الثياب، وإلا فمفهومهما مشكل سم (قوله: وتصويره) أي العكس." (١)

"اليدين والرجلين من تصديق الولي؛ لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين، وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين، وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه، لا يقال: قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع؛ لأنا نقول: زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع، وإنما الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسألتين. والحاصل أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه، والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه، واستشكال لزوم اليمين هنا بأنه لا معنى له فالمناسب تصديقه بلا يمين، ووجوب أرش ثالث قطعا يرد بأن المراد بالإمكان وعدمه كما أشرنا إليه الإمكان القريب عادة بدليل قوله: المار لقصر الزمن وطوله، ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك، وحينئذ فلا ينافي ما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من أن ذلك مفروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم يجب يمين.

وأما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشر سنين مثلا وقع منه رفع الحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال، وإن بعد (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة، باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه، لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة كما لو تنازعا في قدم عيب وحلف البائع على حدوثه ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدوثه لا يجاب؛ لأن حلفه صالح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري (قيل: وثالث) عملا بقضية يمينه، وما اقتضاه كلامه من عدم احتياج الجاني في هذه الحالة إلى يمين غير مراد فلا بد من يمينه أنه قبل الاندمال، وحينئذ فحلفه أفاد سقوط الثالث وحلف

ـــــــsنقله سم على منهج عن الشيخ عميرة، ثم قال: وأقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن تصديق الجاني أيضا كما تقدم اهـ.

أقول: ووجه **الإشكال** أنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه وهو نظير الولي ثم ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولي.

وحاصل **الجواب** ما ذكره الشارح بقوله؛ لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع إلخ (قوله: على وقوع موجب) وهو قطع اليدين والرجلين

(قوله: باعتبار) توجيه لقوله ثلاثة المنفي

(قوله: وما اقتضاه كلامه) حيث قال في جانب الجاني صدق

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٢٤٩

ــــــــQحاصل هذا الإيراد **والجواب** أن الذي صدقنا فيه الجريح هنا الذي هو بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدقنا فيه الجاني فيما مر، وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدقنا فيه الجريح هنا وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدقنا فيه الولي هناك والذي صدقنا فيه الجاني هنا وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال هو الذي صدقنا فيه هنا فالمسألتان على حد سواء فلا **إشكال** أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني من الذكر فقط فتأمل (قوله: باتفاقهما) متعلق بقوة (قوله: واستشكال لزوم اليمين هنا) يعني: في قول المصنف، وإلا حلف الجريح (قوله: فالمناسب تصديقه) يعني: الجريح (قوله: من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق) يعني: الجاني المدعي للاندمال في مسألة ما لو قطع يديه ورجليه." (١)

"ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص في النفس لصدور عفوه عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفوه.

وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود لا الأرش كما في الأم: أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري كما هو ظاهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو (وأما أرش العضو فإن جرى في صيغة العفو عنه (لفظ وصية ك أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهي صحيحة على الأصح، ثم إن خرج الأرش من الثلث أو أجاز الوارث سقط وإلا نفذت منه في قدر الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط) قطعا إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا فبقدره؛ لأنه إسقاط ناجز، والوصية متعلقة بحالة الموت، ولعلهم إنما سامحوا في صحة الإبراء هنا عن العضو ومع الجهل بواجبه حال الإبراء؛ لأن واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس دون العضو ولأن جنس الدية سومح فيه بصحة الإبراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف الوصية للقاتل، ويرد بأن الوصية له إنما تتحقق فيما لو علق بالموت دون التبرع

ــــــــSكما هو ظاهر هذا الكلام اهـ سم على حج (قوله: فلوليه) أي العافي القصاص أي من الجاني المعفو عن القود منه (قوله: فلم يؤثر عفوه) أي المجني عليه

(قوله: وبقوله عن قوده وأرشه) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا وإن كان الواجب القود عينا، ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر اهـ سم على حج.

ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح

(قوله: وأما أرش العضو إلخ) صريح في وجوب الأرش وهو مشكل؛ إذ لم يظهر من تصوير المسألة غير أنه عفا عن قوده وأرشه، والصحيح أن الواجب القود عينا وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه، ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وأن العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه، وقوله أيضا: فإن جرى لفظ وصية إلخ اعترض؛ لأن المقسم العفو

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٢٩٧

عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره.

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره، وحينئذ فلا **إشكال** في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه الإسقاط بلفظ العفو اهـ سم على حج.

ويمكن **الجواب** عن قوله فمن أين وجب حتى يفصل إلخ بأن صورة المسألة أنه عفا عن القصاص على الأرش ثم عفا عنه (قوله: لأن واجب الجناية) علة قوله مع الجهل بواجبه (قوله: ولأن جنس الدية) علة قوله ولعلهم إلخ

ـــــــQيلزم ما ذكر، وإنما أراد معناه وهو الترك، وما سيأتي من التقسيم دليل على هذه الإرادة (قوله: إنما يتبين بالموت) صريح في أن المراد بواجب العفو واجبه في نفسه، وأصرح منه في هذا قوله: الآتي ولو ساوى الأرش الدية إلخ. وحينئذ يتوجه عليه ما قاله سم مما معناه أن كون واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت لا يمنع كون المبرأ منه معلوما، لكن في حواشيه على شرح المنهج نقل **الإشكال** الذي أشار إليه الشارح عن ابن الرفعة بما هو صريح في أن المراد أرش العضو منسوبا للنفس، قال ما معناه؛ لأنه بعد السراية لا ينظر إلى دية النفس وهو شيء واحد فليراجع." (١)

"أن تقرب الحكومة من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ بفقد أنملة منها، وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته، بخلاف السن ولحية المرأة، وأيضا فزائد الأنملة لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها، وإن فرض فقد الأصلية، بخلاف السن الزائدة فإنه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وجنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة، ولا كذلك زائد الأنملة وقياس الأصبع عليها ممنوع

(فإن) (كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخصه بالذكر؛ لأنه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر: أي لأجل الجناية عليه (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح الأنملة عن ديتها وجرح الأصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع عن دية الخمس لا بعضها وجرح ظهر نحو الكف عن حكومتها؛ لأن تابع المقدر كالمقدر وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة، فإن بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فإن بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه (نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) أكثر

ـــــــS (قوله: بخلاف السن إلخ) يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن اهـ سم على حج.

أقول: ولعل، وجهه أن صور مسألة الأنملة بأن تعتبر الزائدة بلا أصلية وليس المعتبر ذلك في السن الزائدة بل التقويم فيها صورته أن تقوم الزائدة مع الأصلية ثم بالأصلية بدون الزائدة ولا يلزم على ذلك إجحاف بالجاني، ثم ما ذكره الشارح من الرد ظاهر على ما هو المتبادر مما نقله عن الرافعي من قوله يجوز أن تقوم وله الزائدة بلا أصلية من أن المعنى أنه يفرض الأصلية فقط، أما لو صور بأن تقوم بالأصلية مع الزائدة ثم بالأصلية فقط وتعتبر النسبة بينهما فلا يتأتى الرد بما ذكر بل يكون كالسن الزائدة بلا فرق

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣١٢/٧

(قوله: وخصه بالذكر) أي خص الطرف بالذكر

(قوله: لأنه الغالب) يتأمل سم على حج، ولم يبين وجه التأمل، ولعل وجهه أن كل ما له مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس، ويمكن **الجواب** أنه أراد بالأطراف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين

(قوله: أو تابع لمقدر) أي كمسألة الكف الآتية اهـ سم على حج

(قوله: وجرح الأصبع بطوله) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن لا تنقص عن دية الأنملة

(قوله: وجرح الرأس عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر، ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تتساوى الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور اهـ سم على حج

(قوله: ونقص السمحاق) أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة؛ لأن واجب ـــــــQمن عين الدية، وذكره توطئة لوجوب التقويم فيه بالنقد (قوله: بخلاف السن ولحية المرأة) يتأمل فإنه قد لا تظهر مخالفة إلا أن يقال: الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا، بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزائدة قد وقعت تبعا، ولعل هذا هو المراد بقول الشارح بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته، وهذا **الجواب** لوالد الشارح في حواشي شرح الروض، وقوله: وأيضا إلخ. هو **جواب** الشهاب حج، وقد نازع فيه الشهاب سم كما أنه أشار إلى المنازعة في الأول بما قد يدفعه ما ذكرته فيه إن كان هو مراد الشارح كوالده فليراجع (قوله: وقياس الأصبع عليها مردود) هذا القياس نقله حج عقب **إشكال** الرافعي مقرا له، وعبارته وقيس بالأنملة فيما ذكر نحوها كالأصبع والشارح يمنع هذا القياس

(قوله: وجرح ظهر نحو الكف) أي أو بطنها (قوله: ونقص السمحاق عن المتلاحمة) كان الظاهر: ونقص المتلاحمة عن السمحاق، إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة." (١)

"من أقل متمول فلا يكفي أقل متمول خلافا للماوردي وابن الرفعة، إذ أقله غير منظور له لوقوع المسامحة والتغابن به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور المار

(أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الأولى أو متبوعه في الثانية، وإن بلغت في الأولى دية عضو مقدر أو زادت، فإن بلغت ذلك نقص الحاكم منه كما مر، وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور لدفع توهم أنه يشترط فيها أيضا أن لا تبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه، وإلا فلا يتصور بلوغها دية نفس، والمجني عليه حي له منفعة قائمة مقابلة بشيء ما (و) إنما (يقوم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه، إذ الجناية قبله قد تسري إلى النفس أو إلى ما فيه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٣٤٥

مقدر فيكون هو واجب الجناية (فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال، ولا في المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (إلى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط به الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من إهدار الجناية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الألم ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ، فإن لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب القاضي فيه شيئا باجتهاده كما هو أوجه الوجهين ورجحه البلقيني، وإن جزم في العباب بعدم وجوب شيء سوى التعزير، ولو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة قدرت لحيتها بلحية عبد كبير يتزين بها، ويقدر في السن، وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان ولا أصلية خلفها، ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال، فدعوى اقتضاء كلامه عدم وجوب شيء ممنوع نظرا للجنس الذي قدمناه في جواب إشكال الرافعي (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في التيمم (حواليه) حيث كان بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه سوى أرش موضحة، فإن تعدى الشين للقفا أفرد

ـــــــــــS السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة

(قوله: أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا

(قوله: المحذور المار) أي في قوله لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة إلخ

(قوله: فلا تابع لمقدر) أي ولا هو تابع إلخ (قوله: وكتف وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن اه سم على حج

(قوله: دية نفس في الأولى) يتأمل، فإن الفرض أن الجناية على ما لا مقدر له، ولا هو تابع لمقدر ومع ذلك فكيف يمكن بلوغه أرش عضو له مقدر، وفي قوله: قد علم من ذلك إلخ إشارة إلى هذا الاعتراض وإلى جوابه، والأولى هي قوله: أو لا تقدير فيه والثانية هي قوله: ولا تابع لمقدر

(قوله: والمجني عليه) أي والحال

(قوله: لئلا تحبط به) أي بسبب عدم النقص (قوله: ويقدر في السن) أي تقويمه في السن إلخ، ولو عبر بيقوم كان أوضح كما عبر به حج

(قوله: وجوب شيء) أي في اللحية للمرأة والسن

(قوله: نظرا للجنس الذي قدمناه) أي بقوله وجنس اللحية فيها جمال إلخ

(قوله: في جواب إشكال) يتأمل

ـــــــــــQ قوله: في الأولى أو متبوعه في الثانية) انظر أي أولى أو ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد (قوله: وقد علم من ذلك) يعني: من قوله، وإن بلغت إلخ. وقوله: أن قولهم المذكور يعني: قول المتن وأن لا تبلغ دية نفس (قوله: وإلا فلا يتصور إلخ.) أي لأن حقيقة الحكومة جزء من الدية منسوب إليها كما مر، ولا يتصور أن يكون الجزء

أعظم من الكل (قوله: فدعوى اقتضاء كلامه إلخ.) اعلم أنه لم يقدم شيئا يتعلق **بالجواب** حتى يسوغ له هذا التفريع، وإنما غاية ما قدمه كيفية التقدير، وهذا لا ينكره المدعي المذكور بل هو محل **إشكاله**." [١]

"في أوجه الوجهين كما صححه البارزي والبلقيني وغيرهما لانتفاء علة الاستتباع، وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب، وكالموضحة المتلاحمة نظر إلى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة كذا قيل، ولعله مبني على أنه يجب فيها بقسط هذه النسبة، أما على الأصح المار أن الواجب فيها الأكثر فيظهر أن يقال: إن كان الأكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا، وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (وما لا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية، والثاني المذكور في الوجيز أنه يتبع الجرح، وقضيته إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح، بل من ضرورياته؛ إذ لا يتأتى بغير ما يذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بلا شين، ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت، وهذه حكومة الشين.

وفائدة إيجاب حكومتين لذلك أنه لو عفا عن إحداهما لم تسقط الأخرى، وأنه يجوز بلوغ مجموعها دية؛ إذ الواجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا **إشكال** في ذلك حكما ولا تصويرا

(و) يجب (في نفس الرقيق) المعصوم لو أتلف، وإن كان مكاتبا أو أم ولد وجعله إثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير، ولذا قال الأئمة: القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كبقية الأموال المتلفة (وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف (ما نقص من قيمته) سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) وما نقله البلقيني عن المتولي من أنه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور المار، وقال: إنه تفصيل لا بد منه، وأن إطلاق من أطلق محمول عليه غير متجه إذ النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر (وإلا) بأن تقدر في الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أي مثلها من الدية (من قيمته) ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها (وفي قول لا يجب) هنا (إلا ما نقص) أيضا؛ لأنه مال فأشبه البهيمة

(ولو قطع ذكره

ـــــــــــــــــــــــــــ

في هذا **الجواب** اهـ سم على حج

(قوله: فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حواليها، وقوله أو الحكومة فلا: أي فلا يتبعها الشين حواليها

(قوله: القن أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له

(قوله: وفي غيرها أي النفس إلخ) أي كأن جرحه في أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٣٤٦

أو زاد عليه، وهذا فساد ينبغي النظر إليه، والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ، وقوله: ولم يلزم إلخ اهـ سم على حج

(قوله: الناشئة عنهم نفسا) أي جناية نفس (قوله: ولو عاد الأول) متصل بقوله وجبت الدية إلخ

(قوله: فللسيد الأقل) وذلك؛ لأنه جرح جراحتين: إحداهما في الرق، والأخرى في الحرية، والدية توزع على عدد الرءوس، فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والنصف الآخر في مقابلة جراحة الحرية، والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث.

ـــــــQكما يعلم من التحفة، **والجواب** إنما هو المذكور بعد في قوله نظرا للجنس إلخ. (قوله: وكذا لو أوضح جبينه إلخ.) هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره، وإن أوهمه سياق الشارح (قوله: وقضيته) يعني: ما في المتن (قوله: نقصه) هو فاعل الواجب وخبره قوله: كل منهما

(قوله: ولم يلزم إلخ.) أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه." (١)

"حتى أخرجه منه، بخلاف ما إذا لم يحركه، وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فيقطع المحرك (أو) (ظهر دابة سائرة) أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالأولى (أو) (عرضه لنحو ريح هابة) حالة التعريض فلا اعتبار بهبوبها بعد ذلك (فأخرجته) منه (قطع) وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل وصوله الأرض؛ لأن الإخراج حصل في الجميع بفعله فهو منسوب له.

لا يقال: تنكيره الحرز مخالف لأصله فهو غير جيد لإيهامه أنه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذه غيره أنه يقطع وليس كذلك؛ لأنا نقول بمنعه؛ لأنه إن كان البيت حرزا للنقد فلم يخرجه إلى خارج حرز أو غير حرز صدق عليه أنه أخرجه إلى خارج الحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير، والقول بأن التنكير يفيد أنه لا بد من إخراجه إلى مضيعة ليست حرزا لشيء، بخلاف التعريف ممنوع؛ لأن أل في الحرز للعهد الشرعي فهما متساويان، ومر أنه لو أتلف نصابا فأكثر في الحرز لم يقطع وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقيني، أو بلع جوهرة فيه وخرجت منه

ـــــــSمثله ما لو ألقاه في الراكد بشدة بحيث يتحرك عادة ويخرج بما فيه لشدة الإلقاء انتهى سم على منهج

(قوله: أو سيرها) مثله ما لو سارت بثقل الحمل بأن كان الحمل يوجب عادة تسييرها لنقله طب انتهى سم على منهج.

وقد يخالف هذا ما يأتي فيما رد به على البلقيني من أن الضمان يكفي فيه مجرد السبب، بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما

(قوله: فأخرجته منه قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز قبل الرفع للقاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له

(قوله: لا يقال تنكيره الحرز مخالف لأصله) أقول: قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه **الجواب** المذكور، وذلك؛ لأن النكرة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٤٧/٧

في الإثبات لا عموم لها، فقوله: خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع، فقوله: خارج الحرز معناه كل حرز إذا لم يتحقق هنا عهد فليتأمل اهـ سم على حج

(قوله: أو بلع جوهرة) عبارة الروض: وإن ابتلع جوهرة وخرج قطع إن خرجت منه، وإن تضمخ بطيب وخرج لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب اهـ سم على حج.

[فرع] قال في شرح الروض: ولو أخرج شاة دون النصاب فتبعتها سخلتها أو أخرى وكمل بها النصاب

ـــــــQقوله: فيقطع المحرك) أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع (قوله: فهو الأولى) وهو بالواو إذا لم يتقدم قبله ما يتفرع عليه (قوله: فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا في **الإشكال** كما لا يخفى بل كان حذفه أبلغ في **الإشكال** (قوله: فلم يخرجه إلى خارج حرز) قال ابن قاسم: فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له، وأخرجه إلى خارج الحرز المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل. اهـ.

ومراده بقوله وأخرجه إلى خارج الحرز المعهود إلخ. أن عبارة المصنف مساوية لعبارة أصله خلافا لما أفهمه كلام المعترض (قوله: والقول بأن التنكير يفيد أنه لا بد إلخ.) هذا الاعتراض ضد الاعتراض الأول، وهو إنما يتأتى إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له (قوله: ممنوع لأن أل في الحرز للعهد الشرعي إلخ) حاصل هذا **الجواب** كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل **جوابه** عن الاعتراض الأول وادعاء أن التعريف مثله يجعل أل للعهد الشرعي، لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشرع حرزا في الجملة ولو لغير هذا، أما إن كان معناه ما جعله الشرع حرزا لهذا كما هو ظاهر فلا مساواة." (١)

"ينجسه شيء» والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وسيأتي في زكاة النبات أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أو بلا أسباع، أو وثلاثون. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (تقريبا في الأصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح، والمقابل فيما قبله ما قيل: القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل: هما ستمائة رطل لأن القلة ما يقله البعير أي يحمله، وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلاثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شيء نقص وعلى التقريب، الأصح لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين، وقيل ثلاثة، والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبا. (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف، واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط

(ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب في أحد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن

ـــــــSألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٤٥٩

رطلا وثلاثة أسباع من رطل، وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل، وعلى مصحح الرافعي بالمصري أربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية، وبالدمشقي مائة وثمانية أرطال وثلث رطل. قوله: (الرائي لها) من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأي.

قوله: (قرية بقرب المدينة النبوية) وهي الحد بين أرض الحجاز واليمن. قوله: (في الأصح) مجرور صفة لتقريبا، وقيل: مبتدأ مرفوع. قوله: (نقص الرطلين) أي بحسب الاختيار الناشئ عن الضابط الذي هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع في كل منهما قدر رطل زعفران مثلا، ويخض ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت، فإذا وجد متساويا أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف، ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور، ويميز التغير فيه في رأي العين وهكذا، وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال إن ذلك من التحديد فتأمل. قوله: (والمساحة) أي في المربع المتساوي الأبعاد الثلاثة على مختار النووي في رطل بغداد أو الأعم لأن التفاوت يسير. قوله: (ذراع وربع) أي خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لأنها لو كانت أرباعا حقيقة لكان الحاصل منها ذراعين إلا ثلاثة أسباع من ربع أعني إلا تسع ذراع تقريبا، وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة، ويضرب أحدها في الآخر، ثم الحاصل في الثالث فيحصل مائة خمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهي الضابط في مقدار القلتين، وإذا قسم عليها مقدار أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهي مقدار ما يسع الإناء الذي كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع.

وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه، وبطوله عمقه، فيبسط ذلك أرباعا أي أذرعا قصيرة كما مر، ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض في جميع المحيط أو عكسه يحصل مقدار السطح، وهو اثنا عشر وأربعة أسباع، فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الأسباع، والله أعلم. قوله: (بذراع الآدمي) وهو ينقص عن الذراع المصري المعروف بنحو ثمنه. قوله: (واحترز إلخ) هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر في النجس مستدرك إذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا. قوله: (على الشط) أي غير ملاقية للماء.

[اشتبه ماء طاهر بنجس]

قوله: (ولو اشتبه إلخ) هذا شروع في الاجتهاد الذي هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التي هي وسيلة للطهارة كما مر. قوله: (ماء) خصه لكون الكلام فيه وإلا فالتراب مثله، وكذا غيرهما كماله بمال غيره، وثوب طاهر بغيره وغير ذلك، فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل في المنهج، لكن في كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه. قوله: (طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا

ـــــــQالمائع غير الماء حكم الجاري من الماء في أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها

. قول المتن: (اجتهد أي لو اشتبه ماء طاهر بنجس) أي لأن الأصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة، لكنه لما كان ترك الأصل في غير معين وجب النظر في التعيين.

[اشتبه ماء وبول]

قول الشارح: (بنون الرفع إلخ) أي ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون، وكأن نسخة الجمال الإسنوي التي وقعت له بحذف النون فإنه قال إنه مجزوم بحذف النون عطفا على يجتهد، انتهى. واعلم أن الذي سلكه الإسنوي فيه **إشكال**، فإن العطف على يجتهد يفسد المعنى إلا أن يقال إن." (١)

"(بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه طاهر بيقين. والثاني يعيد لأن معه طاهرا بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما.

وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني، فيورد الماء موارد الأول من البدن والثوب والمكان، ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الأول، وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس؟ قال الرافعي: لا.

وقال المصنف في شرح المهذب: نعم. وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسألة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل. ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج، لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لأن معه طاهرا بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما، ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب أو محدثا، وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد، بخلاف ما إذا لم يبق شيء، ذكره في الروضة كأصلها.

(ولو أخبره بتنجسه) أي الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبي (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) في باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب، بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف،

ـــــــــSبالثاني.

قال البلقيني: ولا يعيد ما صلاه بالأول، وهو قياس ما في الثوبين. قوله: (بل يتيمم) ما لم يكن باقيا على طهارته الأولى وإلا فيصلي بها وقول شيخنا الرملي يصلي كفاقد الطهورين سيأتي ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة أعضائه لإلغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة.

قوله: (بلا إعادة) من حيث الماء كما مر. قوله: (قبل الصلاة) قال شيخنا: وقبل التيمم. قوله: (فيورد الماء) أي إن لم يوجد ما تقدم. قوله: (عنده) أي ابن سريج. قوله: (وتغير ظنه) أي باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتي عن الروضة.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٧/١

قوله: (لكن يعيد) أي إذا تيمم وصلى قبل الإعدام. قوله: (باقيا على طهارته) أي ولم يتغير ظنه سواء بقي من الأول شيء أم لا، فإن تغير ظنه، فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم: له أن يصلي بها أيضا، كما شملته العبارة لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم في كلام المصنف مع **الجواب** عنه، فقول شيخنا الرملي يجب عليه غسل أعضائه، فإن تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلي بطهارته ليس على ما ينبغي فراجعه. قوله: (لزمه إعادة الاجتهاد) وفي تغير ظنه وعدمه ما تقدم. نعم إن كان ذاكرا للدليل الأول لم يحتج إلى إعادة الاجتهاد. قوله: (بخلاف ما إذا لم يبق من الأول شيء) أي فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النووي منعه، وعن الرافعي جوازه.

قوله: (ولو أخبره) هو إشارة إلى تعميم النجس المشتبه، أي سواء كان ظن النجاسة في الإناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره. قوله: (مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى، أو أخبر عن مثله ولو أعمى. قوله: (بخلاف الصبي) والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه، أو يخبر عن فعل نفسه، كبلت في هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة، ولا بد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس، ولا يكفي نجسته، وفي شرح شيخنا عدم قبول إخبار المجنون عن فعل نفسه، وفيه نظر إلا إن قيد بما ليس له نوع تمييز. قوله: (موافقا) أي يقينا وإلا فلا بد من بيان السبب. قوله: (في ذلك) أي في الحكم بتنجس الماء وإن لم يوافقه في مذهبه، بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده، وإن خالفه فيها في مذهبه. قوله: (اعتمده) أي وجوبا إن لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة، ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الإخبار لتبين وجوب

ـــــــQجميعه بقرينة قول الشارح الآتي، ولو بقي من الأول شيء وحينئذ فنقول وتغير ظنه إنما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى أنه يجوز الاجتهاد ولا يجب لأنه على تقدير مخالفته للأول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه، وهذه المسألة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما إذا لم يبق منه شيء، أما لو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فلا **إشكال** في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الأولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية، فإنه ينبغي إذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد، ويجوز عند الإمام الرافعي لأن المحذور في المسألة الأولى أعني مسألة التلف بالاستعمال منتف هنا، اللهم إلا أن يقال: هذا أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه. قول الشارح: (لم يعد جزما) هذا يوجب أن مراده الإراقة قبل الصلاة وقبل التيمم إذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لأن من يجعل الإراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الإراقة بينهما.

قول الشارح: (لزمه إعادة الاجتهاد) أي إذا كان الذي ظن نجاسته باقيا وإلا فإن لم يكن هناك سوى بقية الذي ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلي، ولا إعادة سواء." (١)

"ولشمول الاسم في غيره مما ذكر، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن صمت الكف، وقيل: تنقض لأنها من جنس

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٠/١

بشرة باطن الكف.

(ويحرم بالحدث الصلاة) إجماعا وفي الصحيحين حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة (والطواف) .
قال – صلى الله عليه وسلم –: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] ـــــsالشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لأنه لا يصح هنا إذ الثاني لا ينكره وبذلك علم الرد عليه. قوله: (رأس) وفي نسخة: رءوس الأصابع ولو زائدة وببطن الكف كما مر آنفا، وكذا ما بعده. قوله: (وما بينها) وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها، وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره، أو هو من عطف العام، فقول بعضهم إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التي في أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه. قوله: (لأنها من جنس إلخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع إلى الأصل فيهما لأن الأصل في الخف عدم صحة المسح إلا ما ثبتت الرخصة فيه، والأصل في البدن عدم النقض إلا ما ثبت النص بالنقض فيه.

قوله: (ويحرم بالحدث) المراد بالحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا، وفي غيرهما إثمه إن كان عامدا عالما، وتعمد الصلاة معه كبيرة، واستحلالها معه كفر، وتردد شيخنا في الطواف، والمراد بالحدث الأمر الاعتباري فدعوى الإجماع صحيحة، إذ لا يقول أحد بصحة شيء من ذلك معه، ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص، ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة إذ يصير المعنى: ويمتنع بالمنع وهو فاسد، وتعبير شيخ الإسلام بالأحداث مراده بها الأسباب لأن غيرها لا تعدد فيه، ويصرح به ما ذكره بقوله أي بكل منها، قيل: ويلزم عليه عدم صحة دعوى الإجماع فيها لا يراد نحو اللمس، **والجواب** بأن المراد الجنس أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحديث بمعنى أنه مجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتباري مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها، وإنما جاء **الإشكال** من جهة النظر إلى الأفراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فإنه واضح جلي.
قوله: (الصلاة) سواء الفرض والنفل، وكذا الطواف. قوله: (لا يقبل الله) أي قبول صحة كما هو الأصل لا قبول كمال لاحتياجه إلى صارف، ولم يقل به أحد. قوله: (ومنها صلاة الجنازة) نص عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفا، ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث. قوله (سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة.
(فرع) قال ابن حجر: صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدي المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة وإلى القبلة، وهي من العظائم، وأخشى أن تكون كفرا، وقول الله تعالى: ﴿وخروا له سجدا﴾ [يوسف: ١٠٠] أي ركعا إما منسوخ أو أنه شرع

من قبلنا، وخالفه شيخنا الرملي، وسيأتي. قوله: (وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث، والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب، ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة. قوله: (ومس ورقه)
ــــــــQقول المتن: (والصغير) أي لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة. قول المتن: (ولا ينقض رأس الأصابع)
.

قال في شرح المهذب: لو نبتت أصبع زائدة في ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الأصابع في باطن الكف، كذا رأيته على هامش القطعة. قول الشارح: (وحرفها وحرف الكف) لا يشكل على هذا إلحاق حرف الرجل بالأسفل في مسح الخف لأن الأصل هنا بقاء الطهارة، وهناك أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الأصل في الموضعين.

(تنبيه) قال بعض العلماء: المراد بما بين الأصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الأصابع، والمراد بحرف الأصابع ما يستتر إذا انضم الأصبعان وإن كان المتبادر إلى الأفهام تفسير ما بينهما بهذا الأخير، قلت: سبب هذا قول الشارح - رحمه الله - وحرفها وحرف الكف فإن حرف الخنصر والإبهام يدخلان في حرف الكف لأنه الراحة مع بطون الأصابع، قيل: ويجوز أن يكون المراد بحروف الأصابع جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف.

قول المتن: (ومس ورقه) أي كان لباطن الكف أو غيره، وسواء." (١)

"عمرو. (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن قال الحاضر أو هذا فوجهان، قال في الروضة: الأرجح صحة الاقتداء:

(ولا يشترط للإمام نية الإمامة) في صحة الاقتداء به. (وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل: ينالها من غير نية لتأدي شعار الجماعة بما جرى.

وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم: ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه. كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين. زاد في شرح المهذب عنه أنه إن علم بهم ولم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة. وعبر في قوله بالوجه الثالث، ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته؟ والأصح لا تصح وبه قال القاضي حسين. وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة وذكر الجويني في التبصرة: أنها عند الإحرام: وقال في البيان في باب صفة الصلاة: تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أي لأنه ليس بإمام الآن.

(فلو أخطأ في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به. (لم يضر) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق.

ــــــــSكلامهم الذي ظاهره للمخالفة أو التناقض فتأمل وافهم. قوله: (لمتابعته) أي لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به، وإذا بطلت في هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٩/١

فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل، أو رأى جمادا ملفوفا في ثوب كالآدمي فاقتدى به. فقول بعضهم في ذلك ونحوه: إنها تنعقد فرادى مردود.

(فرع) لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فإن نوى به جملته صح وإلا فلا قاله شيخنا الرملي.

قوله: (وتستحب) أي إن رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن، لا تضر لو أتى بها. نعم تجب نية الإمامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة.

قوله: (ومن فوائد الوجهين إلخ) سكت عن الثالث لأنه لا يخرج عنهما. قوله: (والأصح) لا تصح وهو المعتمد أي لا تصح جمعة الإمام بغير نية الإمام. وكذا القوم إن علموا به وإلا فكما لو بان محدثا. قوله: (تجوز بعده) أي تصح نية الإمامة من الإمام بعد الإحرام في أثناء الصلاة في غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها، بخلاف الصوم لأنه لا يتجزأ، وبخلاف المأموم المسبوق لأنه استصحاب. قوله: (لا تصح) نية الإمام الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح.

قال الأذرعي: ولو في الجمعة وهو غريب وعليه فينبغي الفورية بها عند إحرام ممن خلفه، ويغتفر مضي ذلك الجزء فرادى، أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة. قوله: (لأنه ليس بإمام الآن) وأجيب بأنه سيصير إماما ولا يخفى أن هذا **الجواب** مساو **للإشكال**.

قوله: (لم يضر) أي الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ في نحو الجمعة لأنه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة، ولو عين في الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالأسماء لم يضر إلا إن نوى عدم الإمامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الأربعين أو لا. كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر.

ـــــــQفيبين عمرا كما ذكره الشارح. لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل. قوله: (لمتابعته) أشار بهذا إلى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك وإلا فقد انعقدت منفردا وإذا لم يتابع لا بطلان.

وهذا ما حاوله السبكي والإسنوي، وخالف شيخنا تبعا للزركشي ويشهد لهما حالة سبق الإمام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى. قوله: (فإن قال الحاضر) ليس المراد تعين القول اللفظي. وإنما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير إليه إشارة قلبية. وقوله فإن قال أي في حالة التعيين ثم الخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين، قد يفارق الربط القلبي بالحاضر، وتصويره عسر.

قال في النهاية: وإن تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو في المحراب فهذا في تصويره عسر مع العلم بأنه يعني من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده اهـ.

قوله: (في صحة الاقتداء به) أي أما صلاة الإمام فصحيحة على كل حال لأن أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم. نعم إذا لم ينو كان منفردا على الصحيح. وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الإمامة شرطا في صحة الاقتداء به إذا علم بهم. ولنا قول أيضا إنها شرط كمذهب أحمد. قوله: (ومن فوائد الوجهين) أحدهما قول الشارح. وقيل: ينالها من

غير نية ومقابله المستفاد من حكايته.

قوله: (والأصح لا تصح) أي ولكن إذا كان زائدا على الأربعين وجهلوا فجمعتهم صحيحة. كما لو بان محدثا. وفي قول الشارح جمعته دون الجمعة إشارة لما قلناه نعم إن قلنا بالوجه الشاذ أن نية الإمام للإمامة شرط في صحة الاقتداء احتمل حينئذ لا تصح الجمعة، واحتمل أن تصح كمسألة المحدث لعذرهم." [١]

"سكته لعسر الاجتماع في مكان. والثاني لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة – رحمه الله – بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير.

وقيل: بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها. (فلو وقعتا معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين، فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر. قال في شرح المهذب وهذا مستحب

(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريض أو مسافر أن خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدم منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لالتباس

ـــــــSومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبي البلد، إن لم تكن مشقة، وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر. قوله: (الأصح) هو صفة للأول أو مبتدأ والأول أقرب لما بعده. قوله: (فالصحيحة السابقة) ويلزم المسبوقين الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين فإن علموا قبل سلام إمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامه لأن إحرامهم كان باطلا. أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لأن إحرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمه الاستئناف فتأمله مع ما سيأتي. قوله: (مطلقا) يقابله التفصيل بعده. قوله: (السلطان) ومثله نائبه وإمام ولاه.

قوله: (والمعتبر) أي في السبق سبق التحرم أي تمامه من أحد الإمامين قبل الآخر. قوله: (ولو دخلت طائفة في الجمعة) أي أحرموا بها. قوله: (فأخبروا) أي أخبرهم عدل ولو رواية فأكثر في وقت لا يمكنهم فيه إدراك الجمعة مع السابقين.

قاله ابن حجر. وقال شيخنا في وقت لا يدركون فيه الإحرام مع إمام السابقين لأن اليأس إنما يحصل بسلامه. قوله: (استحب لهم إلخ) أي لزمهم الظهر إما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشي صحة البناء مع فساد إحرامهم. قاله العلامة السنباطي: وهو **إشكال** قوي، وقد يجاب عنه بأن ظنهم الصحة عند

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١/٢٨٢

إحرامهم كاف في صحته. ويكفي فقال في فساد إذا تبين، عدم صحة جمعة. انتهى. وفيه نظر ويرده ما مر قوله: (كما لو خرج الوقت) أي من حيث الإتمام وإن كان في هذه واجبا لخروج الوقت. قوله: (استؤنفت الجمعة) أي إن أمكن اجتماعهم. قال شيخنا الرملي: وإن أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية، وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا. .

قوله: (كأن سمع إلخ) دفعوا ما قيل: إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره، وإن كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا قوله: (صلوا ظهرا) أي وجوبا استئنافا. والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملي: تسن الجماعة في هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم، إذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الإحرام لأنه لا شك فيه. وإنما الشك في كونه في أي الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب إتمام الجمعة، وليس كذلك.

(تنبيه) : قال شيخنا الرملي: يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا. ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو أن التعدد لغير حاجة انتهى. وخالفه شيخنا في الأول وهو

ـــــــQبأنه يلزم قائلهما جواز القصر إذا قطع النداء، وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل. قوله: (والثاني لأن المجتهد إلخ) .

قال الإسنوي المتجه أن الخطيب المنصوب منه مثله. قوله: (سبق التحلل) أي آخره وعلته حصول الأمن من عروض فساد يطرأ في الصلاة فكان اعتباره أولى. قول الشارح: (كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم إتمام الجمعة ظهرا. قوله: (ولأن الأصل إلخ) هذا جعله النووي **جوابا** عن بحث الإمام الآتي.

قوله: (كأن سمع مريضا إلخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة.

قول." (١)

"(والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الإنصات) لها والقديم يحرم الكلام، ويجب الإنصات واستدل له بقوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والأمر للوجوب واستدل للأول بما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس «أن رجلا دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل. وأعاد الكلام فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثالثة: ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت» : وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت. والأمر في الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣١٦/١

الخطيب قطعا. وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا. والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا. ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته، ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا. ويستحب التشميت على الأصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب. وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين.

أما من لا يسمعها لبعده عن الإمام، وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان: أحدهما لا يحرم عليه الكلام، ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة، وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين. فيتخير بين السكوت وبين ما ذكره فقول المصنف عليه أي على الأربعين السامعين للخطبة، وإن انضم إليهم

ـــــــــــSيقول وفارق ما مر في سماع النداء بأن المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض. قوله: (والجديد أنه لا يحرم الكلام) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالإشارة ما أمكن.

قوله: (الإنصات) هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي على طريقة الإسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل. قوله: (والقديم يحرم) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة في وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها، بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده. قوله: (إن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار إليه الشارح. قوله: (فهذا ليس بحرام) بل يجب في الأولين ويندب في الأخيرين. وكذا يندب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لأنها بدعة منكرة واللغو في الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه.

قوله: (وصحح البغوي وجوب رد السلام) على من سلم وهو المعتمد.

(فرع) تحرم الصلاة إجماعا فرضا ونفلا. وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب. ولا تنعقد وإن لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها كسنة الجمعة، ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب في أثنائها بأن لا يستوفي الأكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء. وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها، ولو بعد ركعتين وجب قطعهما.

وقال بعضهم: له إتمامهما ولا يصلي، في غير

ـــــــــــQلاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لأن الاستماع لا يتحقق، إلا بحصول السماع اهـ. منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح - رحمه الله - في تعليق الطلاق على الإقباض حيث قال في قول المنهاج، ويشترط لتحقق الصفة وهي الإقباض المتضمن للقبض اهـ.

قوله: (بالاتفاق) وذلك لأن لنا وجها باشتراط كون الإمام زائدا على الأربعين كما سلف. قول المتن: (ويسن الإنصات) . قال الإسنوي هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع. قوله: (واستدل له) زاد الإسنوي ولأنها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى. أي وكأنهم مؤتمون حال الخطبة. قوله: (أو نهاه عن منكر) ربما

يشكل على ذلك تسمية الأمر بالإنصات لغوا في حديث إذا قلت لصاحبك إلخ ثم رأيت في الروضة أنه في مثل هذا تستحب الإشارة، ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل **جواب الإشكال** وأيضا. فاللغو يصدق بغير الحرام. قوله (وأصحهما يحرم إلخ) عبارة الروضة وفي وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون وقالوا: البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة، ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعني على القديم. قوله: (فيتخير) هو يشكل على التعليل الذي قبله.

قوله: (فقول المصنف إلخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله: وإن زادوا قال الإسنوي – رحمه الله – اختلفوا في محل القولين،." (١)

"وكذا لو اختاروا تملكها وهي أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أم بعضها لأن كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه.

وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لأنها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسألة الصداق إذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول أن عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد، بخلاف عود بعض الأجرة فإنه بانفساخ الإجارة (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) لأنها التي استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة ثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما والكلام فيما إذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض.

وفي الروضة كأصلها أن كلام نقلة المذهب يشمل ما إذا كانت الأجرة في

_______الآدمي إن حجر عليه إلا الزكاة المتعلقة بالعين. قوله: (أي وإن لم يختاروا إلخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط، وإن أمكن شموله كلام المصنف بما بعده فتأمل. قوله: (وهي أصناف) ظاهره وإن علم أن الذي يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا. قوله: (لو كانت صنفا لا يبلغ إلخ) أو بلغ وهو غير زكوي أو زكوي لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس. قوله: (نصاب سائمة) أي نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر، ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فإن طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة، أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا إن أخذ الساعي الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا، وإلا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع. كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٢٤/١

قوله: (كما تقدم) من أن السائمة لا تكون في الذمة فإن كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لأنه من الدين. قوله: (وقبضها) فإن لم يقبضها فهي من الدين إن كانت في الذمة وإلا فكالمبيع قبل قبضه. والخلاف المذكور من حيث الإخراج، وأما الوجوب فمجزوم به. قوله: (زكاة ثمانين) قال في

ــــــــQوكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة. قول المتن: (وقبضها) خرج ما إذا لم يقبضها فإنه إن كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين، وإن كانت معيبة فكالمبيع قبل القبض.

تنبيه: كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف في الإخراج، وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك.

قول المتن: (وعشرين لسنتين) لا يخفى أن الفقراء بتمام السنة الأولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار، فلم يكن مالكا لجميعها في الحول الثاني، بل لتسعة عشر دينارا ونصف، وإذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة، وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الأربع عشر النصف، وقس الإخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعي ناقلا له عن الأصحاب، ولا يمنع منه إخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لأمر آخر، وهو أن الحول الثاني مثلا في مقدار الزكاة من الإعطاء لا من حين تمام الحول الذي قبله، لأن حصة الفقراء باقية على وجه الشركة إلى حين الإعطاء، وحاول شيخنا – رحمه الله – **الجواب** عن **إشكال** الرافعي المذكور بتصوير المسألة بالتعجيل عن الثمانين أولا، وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه.

فرع: قال الروياني عن والده: إذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الأول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين في العام الأول حيث تكون الأجرة مائة، فإن كان مضى أربعة أخماس الحول، جاز وإلا فلا لأنه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فإنه لا يجزئ.

قال السبكي: وقياسه أن مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها، ولا في العشرين الأولى لأنه متى انفسخت الإجارة في الحول الأول فلا نصاب اهـ. اللهم إلا." (١)

"الذمة وقبضت، وما إذا كانت معينة.

فصل تجب الزكاة أي أداؤها (على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف) أي المستحقين لأن حاجتهم إليها ناجزة. أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها

(وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم أنه النقد والعرض، وزيد عليهما هنا في الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته إلى الإمام وإن كان جائرا لنفاذ حكمه، فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب.

وقيل: لا يجب دفعها إلى الجائر (وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه (والصرف إلى الإمام) بنفسه أو وكيله

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٥٢/٢

(والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه أفضل لأنه بفعل نفسه أوثق. وهذا كما في الروضة وأصلها في المال الباطن. أما الظاهر فصرف زكاته إلى الإمام أفضل قطعا. وقيل: على الخلاف وهو وجهان وقيل: قولان (إلا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من

ــــــsالمجموع عن الماوردي: والأصحاب وإذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الأجرة، ولا يرجع المخرج بشيء انتهى فراجعه. قوله: (وأخرج إلخ) أي لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا في **الجواب** عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا **إشكال** فتأمل. نعم، قد يقال إن التقرير بذلك لأجل كون المخرج عنه عشرين في كل سنة.

تنبيه: للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للأجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله، ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه.

فصل في أداء زكاة المال قوله: (بحضور المال) أي بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا، فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الإخراج، ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي. وله انتظار نحو صالح وجار أو ترو في استحقاق بشرط سلامة العاقبة. قوله: (المستحقين) أي من تصرف له الزكاة من إمام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في حصته، نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الإمام في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الأصح، ولا يجوز التأخير عن نحو جائع.

قوله: (وله التوكيل) أي لبالغ عاقل، وكذا لسفيه وصبي إن نوى، وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي. قوله: (والأظهر أن الصرف إلخ) وبعد الإمام الساعي، وتصرف الإمام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد. قوله: (جائرا) أي في الزكاة ولو عدلا في غيرها، وهذا في المال الباطن إن لم يطلبها

ــــــQأن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم، يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول. قوله: (وما إذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لأنه لا فرق بين القبض فيها وعدمه، ثم لا يخفى أن التي في الذمة، ولم تقبض كذلك غاية الأمر أنه يطرقها خلاف الدين كما أن المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشتري قبل قبضه.

[فصل تجب الزكاة أي أداؤها على الفور]

فصل تجب الزكاة إلخ أي أداؤها يريد أن التمكن شرط للأداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب إنما يتعلق بالأداء، لأنه فعل المكلف.

قول المتن: (وله أن يؤدي إلخ) أي كما يؤدي الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن. قوله: (والقديم تجب إلخ) استدل له بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] وخالف الباطن لأن الناس لهم غرض في إخفاء أموالهم فلا يفوت

ذلك عليهم، والظاهر لا يطلب إخفاؤه. قوله: (لأنه بفعل نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الأقارب والجيران، فتفريق." (١)

"في قول) في جميع ساعات النهار، والراجح المنع، «دخل - صلى الله عليه وسلم - على عائشة ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال: فإني إذا أصوم قالت: ودخل علي يوما آخر فقال: أعندك شيء قلت نعم قال: إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح.

وفي رواية للأول وقال: إسنادها صحيح " هل عندكم من غداء " وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله، ودفع بأن الأصل أن لا يخالف النفل الغرض في وقت النية. وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على أن المزني وأبا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق. (والصحيح اشتراك حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده. (من أول النهار) سواء قلنا إنه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا إنه صائم من حين النية وإلا يبطل مقصود الصوم، وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ما ذكر.

وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما، والخلو عن الكفر والحيض والجنون.

(ويجب) في النية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها. أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم، قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة، ويجاب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أي التعيين كما في المحرر

ـــــــsولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج.

قوله: (فرضت الصوم) أي نويته لأن الفرض أنه نفل. قوله: (قبل الزوال) وأوله من الفجر. قوله: (أو بعده) .

أي الزوال ولعله إلى قبيل الليل. قوله: (يقيس إلخ) انظر لم لم يستند لإطلاق الحديث الأول إذ الثاني فرد من أفراده فلا يخصصه تأمل. قوله: (حصول شرط الصوم إلخ) ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضر لأنه يضر لو كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووي هذه بأنها نفيسة غير قوي، وقول شيخنا الرملي ويلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير مستقيم والوجه إسقاطه وأشار بقوله هنا إلى إخراج النية أو التبييت.

قوله: (التعيين) أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات، ولو أخطأ في الاسم لم يضر مطلقا كأن سمى الخميس بالجمعة، ولا في الاعتقاد كأن اعتقد ما ذكر إن لاحظ الزمان الحاضر أو غدا وإلا لم تصح النية، ولو في الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢/٥٣

فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وإن كان غالطا لعدم إمكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم إمكان ضبط أفراده وبهذا فارق من نسي إحدى الخمس، ويضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك ما لم يقصد من مشيئة الله التبرك. قوله: (وغيرها) كالواجب بأمر الإمام كما مر.

قوله: (ويجاب إلخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وإن كان التعيين أولى مطلقا. قوله: (بل لو نوى إلخ) دفع به إيراد رمضان على ما قبله. قوله: (كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه. قوله: (وكماله) أي لأن أقله علم وهو أن ينوي الصوم عن رمضان، ولا يحتاج لذكر العد في الأقل لأن ذكره بالنظر إلى التبييت ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان. وكذا نية الصوم الواجب أو

ـــــــQبلا خلاف.

قوله: (في جميع ساعات النهار) هذا يخالفه قول الإسنوي إنه في شرح المهذب قال شرط هذا القول إن بقي بعد النية جزء من النهار. قوله: (ودفع إلخ) عدل عن قول غيره في بيان الدفع، لأن النية قبل الزوال تكون، ومعظم النهار باق لأنه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال، فإن ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه، ولذا قال الإمام: ضبط بالزوال لأنه ظاهر بين.

قوله: (وقيل على الثاني) يريد بهذا أن مقابل الصحيح مفرع على مرجوح، وأما إذا قلنا: إن الصوم ينعطف على ما مضى، فإنه يشترط ذلك جزما. وقيل على الخلاف ومن ثم قال الإسنوي: كان الصواب التعبير بالمذهب. قوله: (هنا) كأنه قيد بهذا نظر للتبييت

قول المتن: (ويجب التعيين إلخ) وذلك لأنها عبادة مضافة إلى وقت. قوله: (ويجاب إلخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين في رمضان قلت: قوله بل لو نوى إلخ يمنع الإشكال قول المتن: (وكماله في رمضان إلخ) حيث عاد الضمير." [(١)]

"أن يواطئ صاحبه على شرائه، ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف. أما بيع الجزء الشائع من الإناء ونحوه فيصح، ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الأرض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر، قال الرافعي: ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة، فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب، وسيأتي بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب.

(ولا) يصح بيع (المرهون بغير إذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر، قيل: والمعسر والفرق أن حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن، وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء، وقيل: لا بل هو على خيرته إن فدى أمضى البيع وإلا فسخ، ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما، والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢/٦٧

سيأتي في باب موجبات الدية، وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا. (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى فيها بغير إذن سيده وأتلفه لأن البيع إنما يرد على الرقبة، ولا تعلق لرب الدين بها. (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (في الأظهر) لأنه ترجى سلامته بالعفو، والثاني يضر لأن مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما

ـــــــSوهو بالعين المهملة والنون آخره أو بالغين المعجمة والراء آخره. قوله: (ولك أن تقول إلخ) تقدم ما يعلم منه **جوابه** بإمكان تدارك النفعي في الأرض.

قوله: (والمرهون) ولو شرعا كأجرة نحو قصار بعد شروعه في قصارته، ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت. قوله: (بغير إذن مرتهنه) فيصح بإذنه وأن يشتريه. قوله: (في الموسر) فالمعسر على خيرته قطعا. قوله: (فسخ) إن لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردي كوارث البائع لأنه يعود إلى ملكه فيسقط الأرش، والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الأرش. قوله: (ولو باعه) أي الموسر كما في العباب. قوله: (صح جزما) فإن تعذر الفداء ولو بإفلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا. قوله: (بذمته) أي أو كسبه. قوله: (ولا يضر في تعلق القصاص بعضوه) وإن تحتم كقطع طريق. قوله: (بالعفو) أي مجانا عن كله أو بعضه وإلا تبين بطلان البيع، كما في شرح شيخنا كالرافعي. قال شيخنا: والوجه الفسخ بناء على الأصح من وجوب القصاص ابتداء. نعم لو أعتقه السيد ثم عفي عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ وينتظر يسار السيد بالفداء.

قوله: (الرابع الملك) أي ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ما قبل القبض. قوله: (الواقع) أي الموجود أي أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية إيجاده فخرج الفضولي وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم

ـــــــQوفيه أغراض صحيحة. قوله: (والقياس إلخ) اعترضه الإسنوي بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الإناء والسيف. قوله: (ومما يصدق إلخ) يريد بهذا إيضاح قول النووي الآتي حيث قلنا لا يصح وأنه مبني على الراجح. قوله: (وطريق من أراد إلخ) فيه إشعار بجواز القطع لهذا الغرض، واستشكل بأن العلة في امتناع البيع موجودة فيه، **والإشكال** قوي جدا.

قول المتن: (ولا بيع المرهون إلخ) قال الدميري مثله الأشجار المساقي عليها قبل انقضاء المدة. اهـ. قلت والظاهر بطلان المساقاة إذا أذن العامل وبيع. قول المتن: (ولا الجاني المتعلق إلخ) قضية إطلاقه أن الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه. قوله: (قيل والمعسر) أي ويتخير المجني عليه مختارا للفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع، ومثل ذلك يجري فيما لو اختار الفداء ثم باعه. قوله: (لأنه ترجى سلامته إلخ) أي فكان كالمرض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا؟ حكى الرافعي فيما لو رهنه، ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه إشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا.

تتمة: مما يندرج في هذا الشرط بيع الثوب المحتاج إليه في الستر والماء الذي يحتاج إلى الطهارة به ولم يجد غيرهما.

قول المتن: (لمن له العقد) فر من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولي والقاضي فورد عليه الفضولي، وغرضه إخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك. قوله: (الواقع) هذه اللفظة لم أفهم معناها، ولو قال المتن: لمن يقع له العقد لكان واضحا. قوله: (أو." [(١)]

"الشرط فيه (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما، والثاني يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع، وعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك، وإن تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن لم ينقسم حفظه هذه مدة وهذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أي عند عدل يتفقان عليه (وإن تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفي الروضة كأصلها ولو كان الموضوع عنده فاسقا في الابتداء فزاد فسقه نقل إلى آخر يتفقان عليه

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن

ـــــــs كالمرأة والخنثى كالأنثى، ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته، وقال شيخنا: لا يوضع الخنثى إلا عند محرم أو ممسوح.

قوله: (ولو شرطا وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت، كأن يشترطا كونه عند العدل يوما، وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما، ولو شرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد. قوله: (عند عدل) ولو رواية ولهما إنابته في القبض كالحفظ. قوله: (بغير عدل) لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه، وإلا كوكيل وولي وقيم ومأذون وعامل قراض، ومكاتب فلا بد من العدالة. قوله: (ونصا على اجتماعهما) كأن يقولا لهما: احفظاه معا أو اجتمعا على حفظه، أو اجعلاه تحت أيديكما أو نحو ذلك. قوله: (الانفراد) وسيأتي معناه، ومنه أذنا لكما أو لكل منكما في حفظه، أو من يشاء منكما فليحفظه، أو فليجعله تحت يده أو نحو ذلك، وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الأصح الآتي، وأما الاجتماع فليس فيه إلا ما ذكره الشارح بقوله، فيجعلانه في حرز لهما اليد عليه بملك، أو إجارة أو إعارة سواء اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه، كملك لأحدهما، وإجارة أو إعارة للآخر، أو ملك ربعه لأحدهما، وباقيه للآخر مثلا ولا بد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح، وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه، وما عدا هذا انفرد ومتى انفرد أحدهما بحفظه، في حال شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر، أو لا طولب كل منهما ببدل نصفه، والقرار على من تلف تحت يده، وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله، ضمنا معا النصف، ومثله عبارة ابن حج نعم. إن انفرد به أحدهما قهرا على الآخر، فكغاصب من أمينهم، وللأمين سواء انفرد أو تعدد رده لهما، أو لوكيلهما أو لأحدهما بإذن الآخر، وإلا طولب ببدله رهنا مكانه والقرار على من تلف

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢/٢٠٠

عنده. قوله: (أو فسق) أو زاد فسقه عما كان عند الوضع، أو عجز عن الحفظ أو حدث عداوة منه لأحدهما أو أرادا نقله بلا سبب. قوله: (أي عند عدل) ليس قيدا كما مر.

قوله: (وإن تشاحا فيه) أي في العدل أي في بقاء المرهون عنده، مع اتفاقهما على تغير حاله، فعلم أنه لا ينعزل بالفسق، كما قاله ابن الرفعة إلا إن كان من جهة الحاكم، أما لو اختلفا في تغير حاله فالمصدق النافي له بلا يمين، وقال الأذرعي باليمين على نفي العلم، وإذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لإيجاب، لكن له رفع الأمر للحاكم ليفعل الأصلح، وتغير حال المرتهن لو كان عنده كالثالث محل ما ذكر إذا كان بعد القبض والخيرة، قبله للراهن لجوازه الآن من جهته. قوله: (وضعه الحاكم عند عدل) أي عدل شهادة كما في العباب، سواء شرط الرهن في بيع، أو لا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه. قوله: (وفي الروضة إلخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر، وتقدم التنبيه عليه.

قوله: (ولم يوف) منه يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون، ولا يجبر عليه منه، وإن تأخر ولا حرمة في التأخير وليس مطلا لقيام البدل فيه نعم إن امتنع من الوفاء من غيره، أجبر عليه منه، وعليه يحمل كلام الإمام السبكي، وتقدم أنه يستحق بيع المرهون في نحو إشرافه على الفساد أيضا ولو دواما. قوله: (ويقدم المرتهن بثمنه) وإن مات الراهن قبل القبض، وأقبضه وارثه خلافا للبلقيني. قوله: (على سائر الغرماء) أي باقيهم لأنه منهم، وإن تعدد. قوله: (بإذن
ـــــــQقوله: (بحفظه) ينبغي جريان مثله في النص على الانفراد. قول المتن: (ولو مات العدل إلخ) قال الإسنوي: وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن.

قول المتن: (ويقدم) أي لأن ذلك هو فائدة الرهن قال الإمام: ولا يجب الوفاء من غير الثمن، ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما في إجابة المالك إلى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور، قال السبكي: وهو معذور في استشكاله أقول خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن، واستمر الحمل وقت الحلول، فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا، ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة، مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها، فإن كان المرتهن حريصا على ذلك، فليفك الرهن، وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام." [١]

"يسترد منهما القاضي ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة

(ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أي فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وإن استحق شيء باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف كما في الروضة وأصلها (قدم المشتري بالثمن) أي بمثله (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدي إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢/٣٤٠

(وينفق) الحاكم على المفلس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والأقارب (حتى يقسم ماله) منه لأنه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات أمهات الأولاد (إلا أن يستغني بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك وظاهر أنه إن لم يف به كمل والنفقة على

ـــــــــS دينه، ثم يقسم الباقي بين الجميع، وعلم مما تقدم أن زوائد ما أخذه كل واحد له، ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم، وشارك صاحب الدين الظاهر من بقي بالنسبة، فإن أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ، لو لم يعسر ويقتسمه البقية بنسبة ديونهم، فلو أعسر صاحب الخمسة في المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها، وهو صاحب العشرين فإذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك، أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما.

تنبيه: لو فك الحجر عن المفلس، وحدث له مال بعده، فلا تعلق لأحد به، فيتصرف فيه كيف شاء، فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه، سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أو لا، والمال الذي ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الأولين ويشاركون من حدث بعدهم، فيما حدث بعد الفك، ولا يشارك غريم حادث من قبله في مال حدث قبله، أو معه فتأمل ذلك.

قوله: (تالف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده، وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه. قوله: (من غير هذا الوجه) هو إصلاح لكلام المصنف المقتضي، أنه ليس من الدين مع أنه منه حقيقة. قوله: (وإن استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر، وأما على القول بأنه لا بد من بينة بإثبات ملكه، ففيه نظر. وقد يجاب بأن البينة تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا إشكال. قوله: (باعه الحاكم) أي ولو بنائبه. قوله: (والثمن المقبوض تالف إلخ) فإن كان باقيا رد بعينه. قوله: (أي بمثله) الأولى ببدله وليس الحاكم طريقا في الضمان، وشمل تقديم المشتري ما قبل القسمة، وما بعدها وما قبل التلف وما بعده، وظاهره أنه لا تنقض القسمة فراجعه.

قوله: (وينفق) أي وجوبا. قوله: (وعلى من عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفا على مقدر، وهو المفلس ولعل سره أن نفقة نفسه لا ينفك لزومها له. ولا يحتاج إلى طلب، وجعله شيخ الإسلام داخلا فيمن عليه؛ لأن نفقته واجبة على نفسه، وهو أولى لما يأتي لكن يعتبر في وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه إن كان أهلا، وإلا فوليه فإن لم يكن ولي فلا حاجة للطلب. قوله: (من الزوجات) أي غير الحافظات في زمن الحجر؛ لأن حدوثهن جائز باختياره، وإن وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو رقاء قسم. قوله: (والأقارب) ولو الحادثين في زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه في ذمته؛ لأنه يعتق عليه في ذلك؛ لأن شأن الأقارب عدم الاختيار في تحصيلهم، وإن كانوا من الزوجات الحادثات أوصى المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه، وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه في ماله بل على بيت المال أو المسلمين؛ لأنه ممنوع من التصرف في الأموال لذاته وإقراره بها باطل. قوله: (منه) أي من ماله إلا إن تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه، ولو على الزوجات الحادثات. قوله: (يكسوهم) مثل ذلك الإسكان والإخدام والتجهيز في الموت، ولو بالمندوب ما لم

يمنع الغرماء. قوله: (وفي معنى إلخ) أي من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافي ما مر، والمماليك كأمهات الأولاد بل أولى؛ لأنهم لمصلحة الغرماء. قوله: (إلا أن يستغني بكسب) منه يفهم أنه لا
ـــــQالقاضي. قوله: (ويستأنف) لأنها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عللوه، وهو يفيدك أن معنى النقض تبين فسادها من أصلها، وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد، هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال؟ .

قول المتن: (فكدين ظهر) قيل: الكاف مستدركة وقد أشار الشارح إلى **الجواب**. قوله: (إلى رغبة الناس إلخ) هذا التعليل يقتضي أن المفلس لو باع بإذن الحاكم كان الحكم كذلك. قوله: (فكان التقديم من مصالح الحجر) أي كأجرة الكيال.

قول المتن: (وينفق) دليله إطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» . قوله: (على المفلس) لك أن تقول: هو داخل في عبارة الكتاب لأنه." (١)

"يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لأنه موسر في أوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره

(وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب (والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين. والثاني يقول: المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الأول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى إلى أن يقضي الدين قال الرافعي: وقضية هذا إدامة الحجر إلى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة

(وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) كما لو ادعى هلاك المال (وإلا) أي وإن لزمه الدين في غير معاملة (فيصدق بيمينه في الأصح) لأن الأصل العدم، والثاني لا يصدق إلا ببينة لأن الظاهر من حال
ـــــSماله فراجعه. قوله: (يوم القسمة) أي بليلته نعم إن تعلق بعين ماله حق كرهن، لم يترك له شيء ولا ينفق عليه كما مر.

قوله: (وليس عليه) أي من حيث الدين كما مر وإن لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به، ومنه وجوب التزويج على المرأة وبهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أنه يباع الحر في دينه. قوله: (الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له إيجارها لا نحو الموقوفة على السكنى، أو الموصى له بأن يسكنها.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢/٣٦١

قوله: (فيصرف بدلها) أي ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر. ولا يصرف القاضي للغرماء إلا أجرة استقر ملكه عليها. قوله: (إدامة الحجر إلى قضاء الدين) هو المعتمد بل ويستمر بعد قضائه إلى أن يفكه القاضي، لا الغرماء وقال بعض مشايخنا: لا يجوز للقاضي فكه قبل وفاء الدين، ولو في الموقوف عليه والموصى به، وقيل: يجوز له الفك فيهما. قوله: (يجبر على إجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد، والظاهر أنها كذلك، وغير الأرض مثلها كما شمله كلامه هنا.

قوله: (وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره وإن تكرر منه ذلك، ما لم يظهر منه تعنت، وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه ما لم يظهر منهم تعنت، وإذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه. قوله: (في معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها. فلا يقال المال الذي عرف بالمعاملة قد قسم فأي حاجة إلى يمينه عليه. قوله: (فعليه البينة) فلا يحكم القاضي بعلمه أي بظنه إعساره وله الحكم بالبينة في غيبة الغرماء، حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها إلى يمين إن شهدت بتلف المال، وإلا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم المعين المستقل الحاضر، وإلا حلف بلا طلب ولو أبرأه الغريم لظن إعساره فبان موسرا فإن قيد إبراءه بعدم المال لم يبرأ، وإلا برئ ولو أقر المفلس بالمال الذي معه لمجهول لم يقبل، وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر، أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل بإقراره فيأخذه المقر له، ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة، وإن شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر. ولو تعارض بينتان بيساره وإعساره

ــــــــQقول المتن: (قوت يوم القسمة) إنما نص عليه لأن بعضه متأخر فلم يشمله ما مر.

قول المتن: (وليس عليه إلخ) وقال الفراوي: عليه إن عصى بسببه، وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل إلا برد المظلمة وعورض، بأن الجاني تصح توبته وإن لم يسلم نفسه للقصاص؛ لأنها معصية متجددة، قاله في الخادم. قول المتن: (والأصح إلخ) قال الإسنوي: كلامهم في هذه المسألة لا سيما تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر، وإن كان ماله معها زائدا على ديونه. قوله: (ذكر الغزالي) هذا مما ذكره **جوابا** لسؤال: هل تؤجر بأجرة معجلة مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل.

قول المتن: (فعليه البينة) أي فتشهد في الأولى بالإعسار، وفي الثانية يكفي شهادتها بتلف المال ثم فيها **إشكال**، وهو أن المال قد وجد وقسم، فينبغي إن تصور بما إذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد إلا فلا يكلف البينة.

فرع: البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين. قوله: (لأن الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل، بأن مقتضى." [1]

"الشهر فقد وكلتك في كذا، (فإن نجزها وشرط المتصرف شرطا جاز) قطعا نحو: وكلتك الآن في بيع هذا العبد، ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه. وتصح الوكالة المؤقتة كقوله: وكلتك إلى شهر رمضان، (ولو

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٦٣/٢

قال: وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلي) فيه (صحت في الحال في الأصح) والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتي (و) على الأول (في عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) أصحهما المنع، وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة، فإن كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان في تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه في تعليقها، وفي الروضة كأصلها أن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا. .

ـــــــــSثم لأولاده بطلانه في حق الأولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملي، وفي شرح الروض خلافه فراجعه، وإذا بطلت الوكالة في التعليق جاز له التصرف بعموم الإذن، وفائدة بطلانها سقوط الجعل ولو كان، ولزوم أجرة المثل. نعم لو فسد الإذن أيضا امتنع التصرف كما مر في نحو وكلت من أراد بيع داري مثلا. قوله: (في الأصح) سكت عن مقابلة هنا، ولعله؛ لأنه المذكور فيما مر قبله فلو وكل في بيع عبد سيملكه، أو طلاق من سينكحها بطل في الأصح؛ لأنهما من التعليق في المعين فتأمله وراجعه.

قوله: (نحو وكلتك الآن إلخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي في رمضان، والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة، وله الإخراج بعموم الإذن وكذا لو قالت وكلتك في تزويجي إذا انقضت عدتي، فإن كان قائل ذلك الولي لوكيله بطل الإذن أيضا على المعتمد كما مر. قوله: (أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الإذن كما مر. قوله: (مرة واحدة) فإذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها. قوله: (كلما تكرر العود إلخ) أي فطريقه أن يدبر العزل بكلما أيضا. قوله: (أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتي في الشهادات أن تعليق عزل القاضي صحيح، كأن يقول: وليتك ومتى بلغك كتابي فأنت معزول، قد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل. .

ـــــــــQتعليق، الولاية في مذهب الشافعي، إلا محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ.

ومنه تستفيد أن ما يجعل في تواقيع الأحباس من جعل النظر له، ولأولاده بعده لا يصح في حق الأولاد. قول المتن: (بشرط في الأصح) كما في الشركة والقراض وغيرهما، ومقابل الأصح قاس على الإمارة في حديث غزوة مؤتة، وفرق بالحاجة وباحتمال أن الإمارة كانت منجزة، وإنما علق على الموت التصرف، واعلم أن واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات، ومنه تعليق التقرير في الوظائف وقد عرفت **الجواب**. قول المتن: (صحت في الحال في الأصح) قال الإسنوي يشترط للخلاف أمران أن يأتي بالتعليق متصلا، وأن يكون بصيغة الشرط، نحو بشرط أني أو على أني إلخ قال في المطلب ويظهر أيضا أن محله إذا اقتضت الصيغة التكرار. أو قال: بنفسي أو بغيري. قوله: (وعلى الجواز إلخ) استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل؟ وأجيب بأن التوكيل مكون بوكالة أخرى غير التي وقع العزل فيها. قوله: (عدم صحته) استشكل بأن الوكالة المعلقة، إذا بطلت يبقى غرض المالك في التصرف بعموم الإذن، والعزل إذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف، فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك؟ ، أقول هذا **الإشكال** فيه اعتراف بأنه إذا بطل العزل المعلق، لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق، لكن في شرح الروض ما يخالفه." (١)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٤٢٧/٢

"(علمها بسبقه سمعت دعواها بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح، فإن أنكرت حلفت) قال البغوي لكل واحد يمينا أي إنها لا تعلم سبق نكاحه، وعن القفال إذا حضرا مجلس الحكم وادعيا أي معا حلفت لهما يمينا واحدة، أي إنها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه، (وإن أقرت لأحدهما) بالسبق (ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها له) أنها لا تعلم سبق نكاحه، (يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو، وهل يغرم لعمرو إن قلنا نعم) وهو الأظهر (فنعم) أي تسمع الدعوى، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها، وإن لم تحصل له الزوجية، وإن قلنا لا يغرم لعمرو، فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها؛ لأنها لو أقرت له أو نكلت عن اليمين، فحلف هو فيكون كما لو أقرت على الأظهر، لا تغرم له شيئا على القول الذي عليه التفريع، وحيث غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن إذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو كما سيأتي في بابه مهر المثل، وفي قول نصفه إن كان قبل وطء

(ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح) لقوة ولايته، والثاني لا يصح؛ لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، وإنما جوز ذلك في البيع للطفل ومنه لكثرة وقوعه

(ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته) ، إن كان (فإن فقده القاضي) ، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد

ـــــــــsقوله: (فإن ادعى) أي في غير المعية المحققة. قوله: (عليها) وكذا على وليها المجبر لصحة إقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى أحد الزوجين على الآخر، فلا تصح على المعتمد سواء قبل حلفها وبعده. قوله: (علمها بسبقه) أو إنها زوجته. قوله: (قال البغوي لكل واحد يمينا) هو المعتمد. قوله: (وعن القفال) هو مرجوح. قوله: (وإن أقرت لأحدهما) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وحلف هو. قوله: (رجاء أن تقر) أو تنكر فيحلف هو كما مر. قوله: (فيغرمها) أي مهر مثلها وهو للحيلولة كما يأتي؛ لأنه إذا مات الأول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول، وترجع عليه بما أخذه منها.

تنبيه: شمل ما ذكر ما لو ادعيا معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا، ولو أقرت لهما معا أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لإلغاء إقرارها، وتعارض حلفها وتؤمر بما مر، ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له، ولو حلفت لهما قال شيخنا: بقي **الإشكال** في صورة النسيان، وبطل النكاحان في غيرها، وفيه نظر ظاهر. قوله: (لانتفاء فائدتها) أي الدعوى بعدم الغرم فالمدعى به والمحلوف عليه هو النكاح بعينه، والغرم أمر مرتب على ذلك، كالنتيجة له فهو كدعوى المال في السرقة المرتب عليها القطع وبذلك سقط ما لبعضهم هنا. قوله: (لأنها إلخ) هو بيان لعدم فائدة الدعوى أي أن مقابل الأظهر هنا يقول بعدم غرمها إذا أقرت حقيقة أو حكما بيمينه المردودة بناء على الأظهر أنها كالإقرار فلا فائدة للدعوى لعدم حصول زوجية أو غرم فلا تسمع فقوله لا تغرم إلخ. **جواب** لو وعلى الأظهر متعلق بالتشبيه بقوله كما لو أقرت فيكون تفريعا على نكولها وحلفه فتأمل. قوله: (وحيث غرمت) وهو على القول الأظهر في الإقرار لزيد وعمرو المذكور، ولو عبر به له لكان أقرب للمراد. قوله: (مهر المثل) هو المعتمد كما مرت الإشارة إليه.

قوله: (ولو تولى) أي الولي المجبر كما قيد به شيخنا الرملي، وبعضهم جعل إذن البالغة العاقلة الثيب كذلك، والمراد هنا الجد

وإن علا وليس دونه ولي أقرب. قوله: (بابن ابنه) أي الذي في حجره. قوله: (صح) ويكفيه قبلت نكاحها له ولو بغير واو وخرج بالجد وكيله، وهو وكيله معه وخرج السيد في عبده وأمته والحاكم في مجنونة ومجنون فينصب واحدا في أحد الطرفين، ويتولى هو الطرف الآخر، وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ، لعدم تولي الطرفين فيهما فإن كان صغيرا قبل له من الحاكم فهو وليها حينئذ ولا يكلف الصبر إلى البلوغ.

قوله: (ولا يزوج ابن العم) أي مثلا فكل الأولياء كذلك أي لا يزوج واحد من الأولياء، موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته، ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فإن لم يوجد في درجته زوجها له القاضي، وهذه تمام المسائل الخمس التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم بقوله:
ـــــــــQقول المتن: (وسماع دعوى الآخر إلخ) استشكل ابن الرفعة البناء المذكور بأن الدعوى على النكاح إنما هي لعينه لا لما يلزم عنه من الغرم، فكيف يحلف على ما لم يدعه، والحلف إنما يكون لنفي المدعى به ونبه الزركشي على أن المدعي إذا ذكر أن له بينة ينبغي أن تسمع بلا خلاف. قلت وكذا لو لم يذكر بينة، ولا حلفا لاحتمال أن يدعي ثم يقيم البينة. قوله: (فيكون كما لو أقرت له على الأظهر) مقابله أنها كالبينة وعليه فقيل تسمع لاحتمال أن ينكل ويحلف فتسلم له، وتنتزع من الأول والصحيح عدم السماع؛ لأنها كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما. ولو علمنا بها لزم بطلان نكاح الأول والله أعلم كذا في التكملة وغيرها.

قول المتن: (في تزويج إلخ) مثل ذلك تزويج الأمة بعبده الصغير إن قلنا: له إجباره، وفي البحر: لو أراد القاضي تزويج المجنون مجنونة لا نص له ولقياس أن لا يتولى الطرفين ويحتمل المذهب وغيره اهـ. ومن لا ولي لها إلا القاضي يجوز أن ينصب شخصا يزوجها للمجنون المحتاج والقاضي يقبل وبالعكس. قوله: (لقوة ولايته) هذا التعليل يؤخذ منه اشتراط أن يكون مجبرا، وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب بالبالغ العاقل، وبه صرح الماوردي وغيره.

قول المتن: (ولا يزوج ابن العم نفسه) مثله ابنه الصغير.." (١)

"بالطلاق، وسواء قبضته قبل الهبة أم لا في جريان القولين، وقيل إن وهبته قبل القبض لم ترجع قطعا (وعلى هذا) أي الأظهر (لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي) ، لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذ وتنحصر هبتها في نصيبها (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله) ، كما في المحرر كان أوفق ولو قال نصف بدله كله، ولو عبر بدل أو الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام، بالواو كان أقوم.

(ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) ، منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) ، بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء والطريق الثاني طرد قولي الهبة واتفق مثبتوهما على أن الظاهر عدم الرجوع،

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٣٣/٣

وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج.

(وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للمولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح، وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه.

فصل. لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شيء قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦]

ـــــــSقوله: (وسواء إلخ) مبني على أنه ضمان يد والصحيح أنه ضمان عقد كما مر، وعليه فلا تصح هبته قبل قبضه. قوله: (وقيل إلخ) والمناسب لهذا التعبير بالمذهب. قوله: (وتنحصر) ولذلك سمي هذا قول الحصر والذي قبله قول الإشاعة. قوله: (أوفق) أي لقول الجمهور المتقدم. قوله: (الجارية) **جواب** عن المصنف. قوله: (أقوم) لأنه لا يعطف بها بعد بين.

قوله: (فأبرأته) ولو بلفظ هبة أو عفو كما مر، وذلك قبل قبضه كما يفيده لفظ الإبراء فإن قبضته وأعادته إليه فهو من هبة العين. قوله: (ثم طلق) صريح في تقديم الإبراء عليه قال ابن حجر وكذا لو قارنه وكان في مقابلته كقولها أبرأتك من صداقي على أن تطلقني، ففعل فلا يرجع بشيء أيضا خلافا للحضرمي القائل بالرجوع ولابن عجيل القائل ببطلان الخلع وفي شرح شيخنا هنا كلام فيه بعض مخالفة لذلك، ولم يرتضه شيخنا. قوله: (واتفق مثبتوهما) أي الطريقين هذا اعتذار عن نفسه في حمله كلام المصنف على طريق القطع.

قوله: (الذي بيده عقدة النكاح) أي في آية أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومنع بأنه لم يبق بيده بعد العقد عقدة والمراد به الزوج. قوله: (عن نصفه) أي ليسلم لها كل المهر.

فصل في المتعة وهي لغة من التمتع بالأمور وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط وفي حاشية شيخنا عن النووي أنه ينبغي تعليمها للنساء، ويشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أو مضيقا، فيأثم بتأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها راجعه. قوله: (لمطلقة) أي لمفارقة يجب لها شطر مهر، وإن كان الفراق بخلع ولعان ولو ذمية أو أمة، وإن كان الزوج كافرا أو عبدا وهي في كسب العبد ولسيد الأمة نعم يستثنى منه تزويج أمته بعبده فلا متعة فيه. قوله: (لا جناح) أي لا تبعة بإثم ولا مهر كما قاله الجلال. قوله: (أو تفرضوا) دخول

ـــــــQقوله: (وسواء قبضته إلخ) هذا يوهم صحة الهبة قبل القبض، وهو تفريع على مرجوح أعني جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان يد ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته، فهو كالعين ابتداء ولو باعته محاباة رجع قطعا قاله الإمام وأيضا غرض الشارح – رحمه الله –. أن القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها، وذلك إذا قلنا بضمان اليد قوله: (بدل كله) أي لأن الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع. قوله: (وفي قول: يتخير إلخ) أي لما في الوجه الأول من التشقيص عليه قوله: (كان أوفق) أي لما عبر به هنا وفيما سلف وإن كانت هذه العبارة هي الموافقة لاختيار الإمام

أعني قيمة النصف دون نصف القيمة، وأما تعبيره بربع البدل فلا إشكال في موافقته.

قوله: (ولو كان دينا إلخ) نظير هذا لو أبرأ المضمون له الضامن، فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع. قوله: (والفرق إلخ) لك أن تقول يرد عليه ما تقدم في الهبة قبل القبض، وقد يفرق.

قوله: (والقديم للمجبر العفو إلخ) قال الزركشي يشترط أن يكون الصداق دينا قاله المراوزة وغيرهم، ونازع فيه الشيخ أبو محمد. قوله: (وحمله الجديد على الزوج) يرشد إلى ذلك قوله ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة، إذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج، لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله ﴿وأن تعفوا﴾ [البقرة: ٢٣٧] راجعا للأزواج ولا يقدح ذلك في تفسير ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] بالولي وفيه بعد وأما تغيير التكلم في الأول بالغيبة أعني قوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلخ. وإن كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات فن من البلاغة، ثم وجه القديم ترغيب الكفء في المولية بحسن معاملة أوليائها.

[فصل لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر]

فصل

لمطلقة أي ولو بخلع. قوله: (قال تعالى ﴿لا جناح عليكم﴾ [البقرة: ٢٣٦] إلخ) قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج، وألحق الشافعي في أحد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم.." (١)

"فإن زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق، (وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها) ، فإن زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق، وإن قال: اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل، وأكثر منه وتعلق الجميع بكسبها، ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة، إن كانت مأذونا لها فيها وهل يكون السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد، (وإن خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على ألف (أو قال) لها (طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ، ولغا ذكر المال، وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وظاهر أنه، لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلا مال، كما قاله المصنف في نكت التنبيه، (فإن لم تقبل لم تطلق) ، لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة

(ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) ، إذ لها التصرف في مالها (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر المثل) ، بخلاف مهر المثل، وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الإرث، ويصح

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٩١/٣

خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل، لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع، (ورجعية في الأظهر) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام، والثاني لا لعدم الحاجة إلى الافتداء الذي هو القصد بالخلع وعلى هذا يقع بالطلاق رجعيا إذا قبلت كالسفيهة (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا فائدة فيه، (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق،

ــــــــsقوله: (وبكسبها) أي الحاصل بعد الخلع كما في نكاح العبد. قوله: (فإن زادت) هو خارج بقوله امتثلت وخرج به أيضا رجوعه عن الإذن في الدين إلى العين أو عكسه، وهو جائز في الثاني دون الأول ويلزمه في هذا مهر المثل. قوله: (على ما قدره) هو راجع للدين لأنه المذكور فيه التقدير وسكت عما لو زادت على العين فقال ابن حجر إنها إنما تطلب ببدل الزائد من مثل، أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلا إذن، بأنه هنا وقع تابعا.

والوجه أن يقال إن زادت دينا تعلق بذمتها أو عينا، فالواجب بدلها إن كان قيمة العين المأذون فيها تساوي مهر المثل، وإلا فبحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل. قوله: (بعد العتق) فإن شرطت فسد ووجب مهر المثل على المعتمد. تنبيه: شملت العين رقبتها وهو كذلك إلا إن كان الزوج حرا أو مكاتبا لأن الملك يقارن الخلع فيبطله ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه لموته لم تطلق. قوله: (وإن قال اختلعي إلخ) هذا تعميم وما قبله إطلاق.

قوله: (بما في يدها) ولو حاصلا قبل الاختلاع. قوله: (فيه الخلاف إلخ) والراجح عدم اللزوم كما مر. قوله: (سفيهة) وإن لم يعلم بالسفه على المعتمد والسفيهة المهملة كالرشيدة كما مر. وخرج بالسفيهة الصغيرة والمجنونة فالخلع معها لاغ ولا طلاق.

قوله: (بلفظ الخلع) جواب عن اعتراض على قول المصنف، أو قال إلخ المقتضي أنه ليس من الخلع لاقتضاء العطف المغايرة وتقرير الجواب أنه منه لكن بغير لفظ. قوله: (طلقت) أي إن لم يكن تعليق وإلا فلا يقع الطلاق لعدم صحة الإبراء والإعطاء منها. قوله: (رجعيا) إن لم يكن قبل الدخول وإلا فبائنا ولا مال. قوله: (لأنها ليست من أهل التزامه) وليس للولي صرف مالها لمثل ذلك نعم إن خشي على مالها من الزوج ولم يندفع بالخلع صح قاله شيخنا الرملي.

قوله: (لم تطلق) سواء ذكر مالا أو لا نعم إن نوى الطلاق، ولم يضمر التماس قبولها، وقع الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق هنا. ولو بلفظه فحرره.

فرع: لو خالع رشيدة وسفيهة معا كقوله طلقتكما بألف فإن قبلتا وقع فيهما لكن بائنا بمهر مثل في الرشيدة ورجعيا بلا مال في السفيهة وإن لم يقع قبول منهما أو من إحداهما لم يقع شيء.

قوله: (إلا زائد إلخ) فإن لم يسعه الثلث فله فسخ المسمى، ويرجع بمهر المثل. قوله: (لخروج الزوج إلخ) فلو لم يخرج عن الإرث بجهة أخرى، كابن عم أو عتق فهو وصية لوارث فيحتاج إلى إجازة الورثة فإن زادوا ولم يرض بما فضل رجع إلى مهر المثل. قوله: (ويصح خلع المريض إلخ) هذا في الزوج فلو خالع أجنبي في مرض موته من ماله اعتبر من الثلث أخذا من التعليل. قوله: (لا بائن) بانقضاء عدتها ولو معاشرة فلا يصح خلعها، وإن لحقها الطلاق كما يأتي.

قوله: (دينا) أي في ذمتها تنشئه أو في ذمته تبرئه منه، ولو أكثر من مهر مثلها أو صداقها بشرطه، فلو قال إن أبرأتني من

دينك أو صداقك قال

ـــــــQقوله: (من كسبها) كنظيره في الإذن للعبد في النكاح قال ابن الرفعة ينبغي اختصاص ذلك، بقولنا إن الخلع بغير ذكر المال يقتضي المال وإلا فلا يتعلق بالكسب.

قوله: (إن كانت) راجع لقوله التجارة. قوله: (طلقت رجعيا) قيد الزركشي عدم الوقوع أصلا بما لو جهل السفه.

[اختلاع المريضة مرض الموت]

قوله: (بخلاف مهر المثل) استشكل القفال ذلك بما لو نكحت امرأة في مرض موتها بدون مهر المثل، فإن العوض يفسد ويجب مهر المثل قال فسلكوا بالبضع عند التملك مسلك الأموال، ولم يسلكوا به هذا المسلك عند إزالة الملك. أقول ويجري **إشكاله** هذا في المسألة الآتية في كلام الشارح بالأولى.

قوله: (والثاني لا لعدم الحاجة إلخ) . كيف تنتفي الحاجة مع إفادته قطع سلطنة الرجعة.

قوله: (قليلا وكثيرا) أي ولو زاد على الصداق.." (١)

"الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك، لأنها لم تعط وقال الإمام يكفي الوضع بين يديه وحكى في الأخذ كرها قولين أرجحهما المنع.

(ولو علق) الطلاق (بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) ، عبدا (لا بالصفة لم تطلق) أو بها (سليما) طلقت وملكه الزوج أو (معيبا فله) مع وقوع الطلاق به، (رده) للعيب (ومهر مثل وفي قول قيمته سليما) ، وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف، ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت، وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده، المطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة، وفي وجه مسألة الكتاب لا يرد العبد بل يأخذ أرش العيب.

و (ولو قال) في التعليق بالإعطاء (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) على أي صفة كان (إلا مغصوبا في الأصح) ، لأن الإعطاء يقتضي التمليك، كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب، والثاني تطلق بالمغصوب كالمملوك، لأن الزوج لا يملك المعطى، وإن كان مملوكا لها لما سيأتي فلا معنى لاعتبار ملكها له (وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه يؤخذ عوضا، وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا، ولا يأتي قول بالرجوع إلى القيمة لأن المجهول لا تعرف قيمته حتى يرجع إليها، ويعلم مما تقدم اشتراط الفور في التعليق بأن دون متى واقتصر المصنف على استثناء المغصوب، وإن كان المشترك مثله فيما ذكر لأنه مغصوب البعض، ولو وصفه بصفة دون صفة السلم فأعطته بتلك الصفة طلقت، وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردي

(ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف) ، لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٣١٠

الحرمة الكبرى (وقيل ثلثه) ، توزيعا للمسمى على العدد المسئول، كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة، (وقيل إن علمت الحال) وهو أنه لا يملك إلا طلقة، (فألف) لأن المراد والحالة هذه كمل لي الثلاث، (وإلا فثلثه) لما تقدم والأول نص عليه في المختصر، والثاني قاله المزني والمفضل حمل الأول على حالة العلم، والثاني على حالة الجهل، وقيل يرجع إلى مهر المثل، وقيل لا شيء له لأنه لم يطلق، كما سألت.

(ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة، (بمائة وقع بمائة) لرضاه بها (وقيل

ــــــsأو فلس تعين عدم الرد، كما يتعين الرد لو كان الثمن أكثر في هذه الحالة، وإلا فله الرضا به. قوله: (لأن الطلاق) أي في هذه لكونها صيغة معاوضة.

قوله: (طلقت) لأن المعطى يصح تمليكه له وإنما رجع لمهر المثل لجهل صفته كما يأتي. قوله: (بعبد) ولو أباه وهل الخنثى كالعبد راجعه. قوله: (على أي صفة) كأنه تعميم لصحة الاستثناء بعده لأنه لا يكون إلا من عام ولفظ العبد مطلقا. قوله: (إلا مغصوبا) أي فلا تطلق أصلا كما يصرح به المقابل، والمراد أنها غاصبة له من غيرها بخلاف المغصوب منها مع غيرها. نعم إن وصف في التعليق العبد بالمغصوب أو أشار إليه وقع بمهر المثل لأنه من العوض الفاسد فيما مر.

قوله: (لأن الزوج إلخ) علم رده مما مر. قوله: (المشترك) ومثله كل ما لا يصح بيعها له نحو مكاتب وجان تعلق به مال ومرهون وموقوف، واقتصر على المشترك لإمكان شمول كلام المصنف له بل يمكن شمول كلامه لجميع ما ذكر، لأن فيه استيلاء بغير حق. قوله: (ولو وصفه) هذه مفهوم ذكر صفات السلم فيما مر، وبها تتم الأقسام. قوله: (بتلك الصفة) أي فأكثر لا بدونها فلا طلاق أصلا كما مر، قوله: (وله مهر مثل بدله) وله الرضا به إلا فيما مر.

تنبيه: جميع ما تقدم في الحرة ويتعين مهر المثل في الجميع في الأمة.

قوله: (ولو ملك طلقة فقط) والطلقتان كالطلقة بالأولى.

قوله: (فطلق الطلقة) أو بعضها على المعتمد خلافا لابن حجر أو أكثر منها. قوله: (لأنه حصل إلخ) فلو لم يحصل ذلك فليس له إلا القسط مما نطق به وإن كان المطلوب أكثر من الثلاث، فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا إلى الثلاث فيستحق الألف، فلو فرق في **الجواب** في سؤالها ثلاثا بألف وهو يملكها كقوله طلقتك ثلاثا أو واحدة بألف واثنتين مجانا وقع الثلاث ولزمها ثلث الألف فقط، فإن قال طلقتك واحدة بألف وثنتين مجانا وقع الثنتان دون الواحدة لأنه خالف في ابتداء الصيغة بخلاف ما قبلها وإن قال طلقتك واحدة بثلث ألف واثنتين مجانا وقعت الأولى فقط لبينونتها بها وإن عكس وقع الثلاث في المدخول بها فتأمل ذلك قوله: (وقيل ثلثه) كما في الجعالة ورد بما مر من التعليل. قوله: (وقيل يرجع إلى مهر المثل) ظاهره وإن كان أكثر من ألف. قوله: (وقيل لا شيء) كما في اختلاف صيغ المعاوضات ورد بما مر. قوله: (لرضاه بها) مع أنه يستقل بالطلاق. قوله:

ــــــQقوله: (لوقوع الطلاق بالمعطى) أي فصار كالمعين في العقد قوله: (عبدا) لو قال إن أعطيتني زق خمر فأعطته زق خمر مغصوبا طلقت بمهر المثل. قوله: (على أي صفة كان) لو كان أبا الزوج قال الطبري - رحمه الله تعالى -: يحتمل وجهين اهـ. قلت الظاهر الوقوع لأنه لا يملكه وهو ممن يصح تمليكه إياه وإن كان يعتق عليه ثم في أصل المسألة **إشكال**،

لأن إن أعطيتني محتمل للتمليك وللإقباض فإن أريد التمليك فينبغي أن لا يقع الطلاق لعدم وجود الملك، وإن أريد الإقباض وقع رجعيا، والعبد في يده أمانة قلت يجاب باختيار الشق الأول، ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض، ووجب مهر المثل، كما لو قال إن أعطيتني هذا المغصوب. قوله: (أيضا على أي صفة كان) ، أشار – رحمه الله تعالى –، بهذا إلى تصحيح الاستثناء لأنه لا يكون إلا من عام والعبد مطلق. قوله: (ويعلم مما تقدم إلخ) ينبغي أن يرجع هذا أيضا لمسألة التعليق بإعطاء المال السالفة بل هو مراده قطعا.

قوله: (ولو طلبت طلقة بألف) .

تنبيه: أهمل المصنف ما ذكره لسقوطه من نسخة من المحرر هنا، وهو قوله ولو قالت طلقني واحدة، بألف فقال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الألف، ولو أعاد ذكر الألف فكذا في الأظهر.." (١)

"(وفي قول) نسب إلى القديم (توكيل) بالطلاق (فلا يشترط) في تطليقها، (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي، والثاني يشترط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتي به، وذلك يقتضي جوابا عاجلا.

(وفي اشتراط قبولها) لفظا (خلاف الوكيل) المتقدم في باب الوكالة، وهو ثلاثة أوجه أصحها لا يشترط، وثالثها يشترط في الإتيان بصيغة العقد نحو وكلتك بطلاق نفسك دون صيغة الأمر نحو طلقي نفسك، (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف، (ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على التمليك) كما لو قال ملكتك هذا العبد إذا جاء رمضان لأن التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل، كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر.

وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح وأنه إذا نجزها وشرط للمتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك، (ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) عند قولهما الطلاق (وقع) ، كما يقع بالصريح (وإلا) أي وإن لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه إن لم ينو لم يفوض الطلاق وإذا لم تنو هي ما امتثلت (ولو قال طلقي) نفسك، (فقالت أبنت ونوت أو أبيني) نفسك، (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق، ولا يضر اختلاف لفظهما.

(ولو قال طلقي) نفسك، (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه، (وإلا) أي وإن لم تنو هي عددا (فواحدة في الأصح) وقيل ثلاث حملا على منويه، (ولو قال) طلقي نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا (فواحدة) لأنها الموقع في الأولى، والمأذون فيه في الثانية

ـــــــــــــــsشاءت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها ثم يطلق.

قوله: (نسب إلى القديم) هذا صريح كلام المصنف في تعبيره بالجديد سابقا ولعل عدول المصنف عن لفظ القديم للشك فيه كما أشار إليه الشارح. قوله: (في الأصح) أي بناء على هذا القول ومحل الخلاف في غير نحو متى. قوله: (وفي اشتراط إلخ) أي بناء على قول التوكيل.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٢٠/٣

قوله: (فليتأمل الجمع إلخ) قد يقال لا حاجة إلى الجمع فضلا عن التأمل فإن ما هنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لأنها ضمنية فقوله إذا جاء رمضان، فطلقي ليس فيه إلا شرط تأخير الطلاق إلى رمضان، فكأنه قال وكلتك في طلاقك الآن، ولا تطلقي حتى يجيء رمضان ويصرح بذلك ما ذكره بقوله، كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر، فإن الظرف متعلق بتطليق لا بتوكيل كما هو واضح جلي ثم رأيت العلامة ابن أبي شريف التصريح بما ذكرته فالحمد لله ويلتزم البطلان هنا فيما لو قال، إذا جاء رمضان فقد وكلتك في نفسك، فما هنا وما هناك سواء، **فالإشكال** والأمر بالتأمل ناشئ عن عدم التأمل، وما أجاب به شيخنا الرملي من أن الوكالة باطلة، وأن التصرف بعموم الإذن كما هناك غير محتاج إليه بل غير مستقيم، لأن فيها إيهام ما ليس مرادا فانظر وتأمل وافهم.

قوله: (أبيني) إشارة إلى أن ما مر من التفويض بالصريح وما هنا من الكناية ومنها الصريح إذا أضيف إلى غير محله، كما لو قال طلقيني أو أنا طالق منك فقالت طلقتك فإن نوى التفويض ونوت هي الطلاق صح وإلا فلا. قوله: (نفسك) وتكفي نية هذا عن التلفظ به. قوله: (الطلاق) هو مفعول نويا وفيه تجوز لأنه ينوي تفويض الطلاق لا نفسه وصرح بذلك شيخنا في شرحه كغيره، ويدل لذلك ما بعده، بقوله لأنه إذا لم ينو لم يفوض.

قوله: (ونوت) أي الطلاق. قوله: (ونوى) أي التفويض كما مر. قوله: (بأن علمت نيته) أو وقع اتفاقا. قوله: (وإن لم تنو هي عددا) صادق بعدم النية أصلا وبواحدة وبقي من المفهوم نية اثنتين، ولم يذكره الشارح لأن فيه يقع اثنتان فلا يصح دخوله في كلامه وبقي أيضا ما لو نوى هو الواحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا ونوت هي الواحدة أو لم تنو شيئا فيقع واحدة أيضا، وكلام المصنف يشملها وسكت عنه الشارح نظرا للظاهر.

قوله: (فواحدة في الأصح) ولها إيقاع الباقي فورا. قوله: (فوحدت) أي لفظا أو نية فإن لم تنو شيئا وقع ثلاث لأنه **جواب**. قوله: (لأنها الموقع إلخ) إذ الحاصل أنه يقع ما اتفقا عليه في نيتهما فإن لم ينويا شيئا فواحدة وإنما صح مع الاختلاف مع أنه تمليك لما مر أن فيه شائبة توكيل أو تعليق.

ـــــــQقبولها لفظا) أي بأن تقول قبلت الوكالة قوله: (وجاز على قول التوكيل) قاله الصيمري في الإيضاح ينبغي عند مجيء المعلق أن يكون لها الطلاق في المجلس خاصة، وكذا قال القاضي حسين قال وليس هو منافيا للوكالة، بل هو تمليك معلق اهـ. أقول هذا الكلام يلزم قائله أن يقول بملكه في التفويض المنجز على قول التوكيل وهو مرجوح كما سلف، اللهم إلا أن يفرق بأن التوكيل في المسألة السابقة صحيح وهنا فاسد لتعليقه. قوله: (فليتأمل من الجميع إلخ) يمكن **الجواب** بأن الوكالة المعلقة، وإن فسدت يسوغ التصرف بعموم الإذن وهو المراد من الجواز هنا لا الحكم بالصحة. قوله: (ونويا) استشكل بعض المتأخرين التوقف في هذه المسائل على نية المرأة، وقال ينبغي الاكتفاء بنية الرجل. أقول ما أدري ماذا يقول هذا في قول المرأة أبنت عند قول الرجل طلقي قوله: (وإن لم تنو هي عددا) أي أما إذا نوت اثنتين فلا يقع غير ما نوته قطعا وكذا لو نوت واحدة أو لم ينو الزوج شيئا بل أطلق، والحاصل أن الشارح إنما خص هذه الحالة لأن الخلاف المذكور لا يتجه في

غيرها، والله أعلم. لكن ينبغي أن مراد الشارح بالعدد ما يشمل الواحدة لئلا تقتضي عبارته جريان الخلاف. في صورتها.." (١)

"بغير ذلك لا يحصل به إكراه، ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا (ولا تشترط) في عدم وقوع طلاق المكره (التورية بأن ينوي غيرها) ، أي غير زوجته كأن ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته.
(وقيل إن تركها بلا عذر) من جهل بها أو دهشة أصابته للإكراه (وقع) طلاقه لإشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع

(ومن أثم بمزيل عقله من شراب، أو دواء نفذ طلاقه، وتصرفه له وعليه قولا وفعلا) كالنكاح والعتق والبيع والشراء والإسلام، والردة والقتل والقطع، (على المذهب وفي قول لا) ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم وقصد صحيح.
ويجاب بأن ما عنده من الفهم والقصد، يكفي في نفوذ التصرف، إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم عن الغزالي (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والإقرار والضمان تغليظا عليه لينزجر دون تصرف له كالنكاح لما تقدم، وأصل الخلاف أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في ظهاره قولان عن القديم طردا في غيره من تصرفاته، وفي تصرفات من شرب دواء مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع، وطرد الآخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليهما المصنف واحترز بقوله أثم عمن لم يأثم بما ذكر، كمن أجر مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكر أو تناول دواء مجننا بقصد التداوي، ويرجع في حد السكران إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا، فهو محل الكلام.
وعن الشافعي – رضي الله عنه – أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الإمام، فقال شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال إحداها هزة ونشاط إذا دبت الخمر فيه، ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر، وهي أن يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك، والثالثة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة محل الخلاف في طلاق السكران، وأما الأولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقاء العقل.
وأما الثانية فلا ينفذ فيها إذ لا قصد له كالمغمى عليه ومنهم من
ـــــــsالمروءة أو بحضرة الملأ إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولو لذوي الفجور نحو خمسة دنانير من غني غير إكراه وهكذا. قوله: (ولا يحصل) هو محترز عاجلا فيما تقدم ونظر فيه الأذرعي فيمن تحقق منه في الغد ولم يرتضه شيخنا. قوله: (التورية) إنما يحتاج إليها في الصريح لتوقف الكناية على نية الطلاق.

قوله: (من شراب أو دواء) وكذا غيرهما كإلقاء من شاهق كما تقدم. قوله: (طلاقه) أي بالصريح لأن الكناية لا بد لها من نية كما مر. قوله: (ويجاب إلخ) لا حاجة **للجواب** مع ما ذكره بقوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.
قوله: (من تصرفاته) الشاملة له وعليه ففيه قياس ما له على ما عليه في جريان الخلاف من حيث كونه تصرفا فالمعبر عنه بالمذهب أحد هذين القولين، من هذه الطريق الحاكية والقول الآخر منها هو المعبر عنه بقوله، وفي قول لا. قوله: (وفي

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٣٣١

تصرفات) عطف على غيره أفاد به أن جريان القولين فيه ليس خاصا بالأصالة التي اقتضاها كلام المصنف. قوله: (ونفى بعضهم قول المنع) المعبر عنه بقوله وفي قول لا كما مر لعدم وجوده في الطلاق في كلام الشافعي، فهو قاطع بالقول الأول. قوله: (وطرد الآخر) وهو المشار إليه بقوله وقيل عليه وفيه اعتراض على المصنف في حكايته بقيل. قوله: (المنصوص) الذي هو الطلاق. قوله: (من التصرفات) بيان للجنس. قوله: (عليهما) أي السكران ومن شرب دواء. قوله: (أكره على شربه) ويصدق بيمينه ولا يجب استفساره خلافا للأذرعي. قوله: (أو لم يعلم إلخ) ويصدق كذلك أيضا. قوله: (ويرجع إلخ) هذا لا يحتاج إليه في المتعدي ويحتاج إليه في غيره ولعل ذكره عقبه للإشارة إلى ذلك قوله: (السكران) بالمعنى الشامل لمن شرب دواء.

ــــــــQقوله: (لا يحصل به إكراه) لأنه يخاف منه التلف وربما يجامعه النظر والاختيار. قوله: (بأن ينوي غيرها) أو ينوي حل الوثاق أو يقصد بطلقت العزم على الطلاق في المستقبل أو الإخبار كاذبا، فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوي بقبله التعليق على مشيئة الله تعالى، كما في الرافعي والروضة، واعترضه ابن الرفعة، بأن الناوي لذلك في الاختيار لا يدين إلا إن تلفظ سرا. وأجاب الزركشي بأن المكره يكفي فيه القصد القلبي كما نقله القاضي عن الأصحاب انتهى. واعلم أنه لو قصد التوقف على مشيئة زيد نفعه بلا **إشكال** لأن من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى، كما سيأتي في أواخر فصل السني والبدعي.

قوله: (من شراب أو دواء) قضيته أنه لو ألقى نفسه من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر.
قوله: (نفذ طلاقه إلخ) قال الماوردي لأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسراية في الجناية. قوله: (إذ هو من قبيل ربط الأحكام إلخ) قلت فحينئذ لا يحتاج إلى أن يكون له فهم وقصد، إلا أن يقال هذا من الشارح ميل إلى عدم تكليف الطافح الذي لا فهم له ولا قصد أصلا، كما سيأتي عن إمام الحرمين – رحمه الله –.
قوله: (وقيل عليه) عبارة المحرر في هذا وفرق فارقون بين ماله فجعلوه على القولين، فقطعوا بنفوذها عليه قال الزركشي وهذا لا يفهم من صنيع المنهاج.
قوله: (عليه) لو كان التصرف له وعليه كالإجارة والبيع قال الرافعي ينفذ على هذا تغليبا للذي عليه. قوله: (ويرجع في حد السكران إلخ) قال الغزالي السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر.
فائدة: لو قال السكران بعدما طلق شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أنه مسكر صدق بيمينه قاله في البحر.." [1]
"وقيل: يعتق عبد عن كفارة وعبد عن الأخرى ويلغو تعرضه للنصفين.

(ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا) بخلاف ما إذا كان رقيقا والفرق أنه حصل مقصود العتق عن التخليص من الرق في الأول دون الثاني، وقيل يجزئ إعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٣٣٤

منزلة الواحد الكامل، وقيل لا يجزئ إعتاقهما مطلقا، لأن المأمور به إعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك.

(ولو أعتق) عبدا عن كفارة (بعوض) على العبد كأن قال أنت حر عن كفارتي على أن ترد علي دينارا (لم يجزئ) ذلك الإعتاق (عن كفارة) لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الإعتاق بعوض فقال:

(والإعتاق بمال كطلاق به) أي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة (فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ) الإعتاق (ولزمه العوض) المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي (وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا فأعتق) فإنه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض (في الأصح) لالتزامه إياه والثاني: لا يلزمه؛ إذ لا افتداء في ذلك لإمكان نقل الملك في العبد بخلاف أم ولد (وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض) .

ــــــــــS إجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين، أي ظاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل أولا أجزأ.

قوله: (وقيل يعتق) هو صريح في أنه لا خلاف في الصحة، وهو ما في كلام المصنف فلا اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف، ولعله إنما ذكر هذه لعلم غيرها. منها بالأولى ولذلك قيل فيها: إنه بعتق النصف الأول يسري إلى الباقي، وإن رد بأن الصيغة واحدة، وبذلك علم أن الخلاف في وقوع العتق مشقصا أولا، وعلى هذا لو ظهر عدم إجزاء أحد العبدين وقع الآخر عن واحدة من الكفارتين، وعلم من ذلك أنه لو قال أعتقت نصفكما عن كفارة قتلي، ونصفكما عن كفارة ظهاري، أو قال: أعتقتكما نصفكما عن كذا ونصفكما عن كذا، أنه يقع غير مشقص قطعا لعدم التصريح بنصف كل من العبدين، فما ذكره ابن حجر وغيره هنا غير مناسب لمن تأمله.

قوله: (معسر) أي بقيمة باقي العبدين، أو أحدهما فإن أيسر بذلك صح لكن لا يقع ما سرى عن الكفارة، إلا إن نواها عند الإعتاق تأمل.

قوله: (باقيهما) أي باقي أحدهما حر.

قوله: (بخلاف ما إذا كان) أي باقيهما معا رقيقا يجزئ العتق عن الكفارة، أي الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك، وعتقه عنها تبين الإجزاء كما هو صريح كلام الروض وغيره، ولو خرج أحد العبدين بغير صفة الإجزاء ففي باقي الآخر ما ذكر كما مر.

قوله: (على العبد) ليس قيدا كما يؤخذ من التعليل، فلو قال لأجنبي: أعتق عبدي عن كفارتي بألف عليك، أو قال له أجنبي: أعتق عبدك عن كفارتك بكذا علي فقبل، فيهما صح العتق لا عن الكفارة ويلزم الملتزم الحر العوض، ويقع العتق

عنه كما يأتي فإن كان بصيغة تعليق كأن قال لعبده: إن أعطيتني كذا فأنت حر عن كفارتي، أو قال لأجنبي: إن أعطيتني كذا فعبدي حر عن كفارتي؛ عتق عن كفارة المالك ولا عوض على عبد ولا غيره، لكن يشترط لوجود العتق حصول الصفة من إعطاء العوض المعلق عليه.

قوله: (واستطرد) فهي في غير محلها لكن لها مناسبة بما هنا

قوله: (قال: أعتق أم ولدك على ألف) علي لك فأعتق نفذ العتق، ولزمه العوض إن لم يقل الطالب عني، أو عنا، ولا: عتقت ولا مال.

قوله: (فأعتق) أي فورا، وإلا عتقت ولا مال.

قوله: (ولزمه العوض المذكور) أي إن كان صحيحا، وإلا فقيمتها على قياس ما يأتي في العبد.

قوله: (أعتق عبدك) ولم يقل الطالب: عني، أو عنه أي قال أعتقته عنك بذلك، أو أعتقته بذلك، فإن سكت عن ذلك قال بعض مشايخنا: عتق عن الطالب ولزمه قيمته، فإن نوى العتق لنفسه، أو قال: أعتقته عني؛ عتق عن السيد ولا شيء، فإن قال عن كفارتي وقع عتقها لا به. وذلك لازم الطالب، وإن قال أعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولا شيء.

قوله: (ولزمه العوض) على ما مر. ولو رد المعتق العوض بعد الجواب ليقع العتق عنه ولو عن كفارته لم ينقلب، فإن قاله حال الجواب وقع عنها كما تقدم.

ـــــQقوله: (بخلاف ما إذا كان إلخ) . أي فإنه إذا كان الباقي لغيره فلا إشكال، وإن كان له سرى وأجزأ النصفان، وفي الأولى أعني، إذا كانا لغيره، لو أيسر بعد ذلك، أو ملك النصف الآخر، ثم أعتقه أجزأ هذا محصل ما في الزركشي، والشارح - رحمه الله -، قال: فما سلف له قصده به تصوير المسألة مما إذا كان الباقي رقيقا لغيره ليصح التفصيل بين من باقيه حر وغيره.

قوله: (على العبد) قال الزركشي لا فرق بين أن يكون على العبد أو غيره؛ ك أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فيقبل أو يقول له غيره: أعتق عن كفارتك وعلي كذا فيفعل، فإن العتق يصح لا عن الكفارة ويلزمه العوض، وكأن الشارح إنما خص المسألة بالعبد، لأن حمله على العموم يرد عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتي على ألف

قوله: (على ألف) لو زاد لفظة " عني " نفذ العتق ولا عوض، قوله: (والثاني لا يلزمه) قوله: عبارة الزركشي والثاني كقوله " عني " لقرينة العوض وسيأتي. قوله: (عتق عن الطالب) قال الزركشي لأنه إذا عتق عن الغير في السراية بغير رضا المالك فلأن يقع." (١)

"(حرم) بالتشديد لحصول التغذي به، (ولو خلط بمائع حرم إن غلب) بفتح الغين على المائع، (فإن غلب) بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح، (وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر) لوصول اللبن إلى الجوف والثاني

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٤/٤

لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف.
فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الأظهر

، (ويحرم) بالتشديد (إيجار) وهو صب اللبن في الحلق ليصل إلى الجوف لحصول التغذي بذلك. (وكذا إسعاط) وهو صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ فإنه يحرم (على المذهب) لأن الدماغ جوف للتغذي كالمعدة.
والطريق الثاني فيه قولان أحدهما لا يحرم لانتفاء التغذي به (لا حقنة في الأظهر) لانتفاء التغذي بها لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر

(وشرطه رضيع حي) يعني أن يكون الرضيع حيا فلا أثر لوصول اللبن إلى معدة الميت لخروجه عن التغذي، (لم يبلغ سنتين) فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث الإرضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي والدارقطني، وتعتبر السنتان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه، (وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات» .
(وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا) تعدد
ـــــــS الميتة نجس وليس كذلك، فلعل المراد من حيث صحة الإجارة عليه من لا حيث الطهارة والنجاسة، قوله: (وأطعم) أي الجبن أو المنزوع زبده وهو المخيض، وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشدة بالأولى بخلاف السمن الخالي عن اللبن، والمصل كذلك فافهم.
قوله: (ولو خلط) أي اللبن المحلوب في خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لا محيص عنه، ولا يجوز العدول إلى فهم خلافه وشربه كذلك بدليل صحة نسبة التحريم إليه المعلوم مما يأتي وحمله على المرة الأخيرة المبني عليه ما أطال به بعضهم هنا من **الإشكال** من باب التحريف والاستشكال وما قيل إن كلام ابن حجر مخالف لذلك أو لبعضه مردود بالفهم السليم فراجع.
وافهم وحرر ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا قوله: (بمائع) شمل لبن امرأة أخرى ولا مانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع، قوله: (حرم إن غلب) اللبن بأن بقي وصف من أوصافه الآتية فإن زالت أوصافه كلها حسا أو تقديرا فبالأشد كما مر.
قوله: (وشرب الكل إلخ) أي إن شربه في خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح قوله: (أقل من قدر اللبن) بما يمكن أن يكون في خمس مرات على ما تقدم

قوله: (في الحلق) قيد لتسميته إيجارا وإلا فيكفي وصوله يقينا إلى الجوف من منفذ مفتوح ولو من جائفة مثلا، وهذا يشمل وصوله من ثقبة في البطن أو الرأس قائمة مقام فرج منسد أو غير قائمة مقامه، فهل هو كذلك راجعه لأن وصوله من الفرج لا يحرم ولو قبلا قوله: (ليصل إلى الجوف) فإن عاد بالقيء قبل وصوله إليه لم يحرم، قوله: (لحصول التغذي) أي بحسب الشأن، والغالب فلا ينافي كونه قليلا، قوله: (في الأنف) خرج به الأذن والعين والمسام نعم إن وصل من الأذن إلى محل

يفطر به الصائم حرم، قوله: (لا حقنة) ولو من القبل ويمكن جريان العلة المذكورة فيه قوله: (كما يحصل به الفطر) وفي تعليل الأول بالتغذي المعتبر هنا **الجواب** عن هذا.

تنبيه: علم مما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وأنه يحصل التغذي بالواصل إليهما فاعلم ذلك.

[شرط الرضاع]

قوله: (يعني إلخ) تأويل لفساد الحمل إذ الرضيع ركن كما مر، والشرط حياته فتأمل. قوله: (الميت) ولو حكما كمن في حركة مذبوح على ما تقدم.

قوله: (لم يبلغ) أي في ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ أو خصوصية، ويعتبر الحولان بالأهلة ويتمم الأول إن انكسر مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين.

قوله: (بتمامه) أي الوليد أي انفصال جميعه كما مر وهو المعتمد.

قوله: (وخمس رضعات) وحكمتهن أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها التفرق، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة، قوله: (فنسخن بخمس معلومات) وتمام الحديث «فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» . قال شيخ الإسلام. وضمير وهن عائد إلى الخمس بمعنى أن من لم يبلغه النسخ لتأخره أو قرب عهده بالإسلام يقرأ خمس رضعات يحرمن، فلما بلغه النسخ رجع عن تلاوتها، وهذا لا يوافق **جوابه** في المنهج بقوله يتلى حكمهن وفيها نظر إذ الخمس ليس فيها تلاوتها مطلقا،

ـــــــQالتغذي به) قال بعضهم بل هو أبلغ في حصول التغذي من مائع اللبن والحاصل أن الشافعي – رضي الله عنه – لم ينظر إلى اسم اللبن واعتبر اسم الرضاع، وإنما عول حصول عين اللبن وما في معناه في الجوف، قوله: (لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم) أي كما في الخمر إذا استهلكت في ماء لأحد فيها، وكذا النجاسة المستهلكة لا أثر لها وكذا الطيب المستهلك في طعام لا فدية على المحرم فيه. قوله: (فإن تحقق إلخ) أي فتكون هذه الحالة كما لو شرب الكل

قوله: (يعني أن يكون) تصحيح للعبارة ودفع لما يقال الرضيع ركن لا شرط، قوله: (رضعات) لا بد من اشتراط التفرق كما يرشد إليه جمع الرضعة.." (١)

"ففي زواله بالإيضاح يدخل أرش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته في ديتهما.

(ولو ادعى) المجني عليه (زواله) أي العقل بالجناية وأنكر الجاني (فإن لم ينتظم قوله) أي المجني عليه (وفعله في خلواته) بأن روقب فيها (فله دية بلا يمين) لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف، وإن انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، وفي قوله ادعى المعدول إليه عن قول المحرر وغيره أنكر الجاني تصريح بالدعوى الأصل للإنكار وفهم من السياق أن المدعي المجني عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله وأول

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٤/٦٤

بأن المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم

(وفي السمع) أي إبطاله (دية) روى البيهقي حديث «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

(و) في إبطاله (من أذن نصف) من الدية، (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) لأن السمع ليس في الأذنين (ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب) لكن يحلف الجاني لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر اتفاقي (وإلا) أي وإن لم ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده (وأخذ دية وإن نقص) السمع (فقسطه) أي النقص من الدية (وإن عرف) قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا، فصار يسمع من قدر نصفه مثلا (وإلا) أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيها (باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء أي من له مثل سنه (في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما) وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول القرن: سمعت فيعرف الموضع، ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت، ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أي ويؤخذ بنسبته من الدية (وإن نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) أي سدت الصحيحة، وضبط منتهى سماع العليلة (ووجب قسط التفاوت) من الدية، فإن كان النصف وجب ربع الدية.

(وفي ضوء كل عين)
ـــــــــsالأكثر) وكذا لو تساويا على هذا الوجه.

. قوله: (لأن يمينه تثبت جنونه) ولا يقال بيمينه ثبت عقله لا مكان صدوره اتفاقا قوله: (والمجنون لا يحلف) يعلم منه أنه في زوال كل العقل، وإلا حلف زمن إفاقته. قوله: (وفي قوله إلخ) **جواب** عن عدول المصنف المقتضي **للإشكال** المذكور المحوج للتأويل ولو بنى ادعى في كلامه للمجهول لم يحتج لذلك فتأمل.
قوله: (المتضمنة لزوال عقله) صوابه أن يقال المتضمنة لبقاء عقله أو المتضمنة لعدم زوال عقله، أو المنافية لزوال عقله فتأمله.

قوله: (وفي السمع) وهو أفضل من البصر وغيره من الحواس على المعتمد خلافا للخطيب ولذلك قدم على البصر في كلام الله ورسوله غالبا، ولأنه يدرك به من سائر الجهات. قوله: (أي إبطاله) خرج ما لو ارتتق بقول أهل الخبرة ففيه حكومة فإن رجا عوده فلا شيء كما مر.

قوله: (يحلف الجاني) أن سمعه باق ولا يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء. قوله (حلف) ولا بد أن يقول: إنه زال من جناية هذا. قوله: (وإن نقص) أي من الأذنين أو من إحداهما، وسيأتي الثاني في كلامه وما ذكره يصدق بواحدة من الأذنين، وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لأنه واحد تعدد منفذه بخلاف البصر فإنه تعدد ومحله الحدقة كذا قاله الخطيب فراجعه.

قوله: (إن عرف) ولو بقوله ولا بد في صحة دعواه من تعيين قدر.

قوله: (بفتح القاف) وحكي كسرها ويسمى تربا بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل الموحدة

قوله: (كل عين) ولو عين أحول أو أعشى وهو من لا يبصر ليلا وأخفش، وهو من لا يبصر نهارا ولو أعشاه فنصف دية أو أخفشه أو أعمشه أو أجهره أو أشخص

ــــــــه بفوات العين القائمة تجب الحكومة بل يدخل الأقل في الأكثر، قوله: (تدخل ديته) أي وعلى الأول تجب ثلاث ديات.

قوله: (الأصل للإنكار) أي لأنه لا يصلح إلا بعدها، قوله: (وأول إلخ) لهذا قال بعضهم ينبغي أن يكون ادعى في كلام المتن مبنيا للمجهول، أي فلا يحتاج إلى تأويل

[ديةالسمع]

قوله: (وفي السمع) جعل الماوردي من طرق إبطاله الصوت الهائل الخارق للعادة.

قوله: (ومن أذن نصف إلخ) قياسا على غيره من المتعدد في البدن قال وقد يقال يجب فيه أي في الذاهب من إحدى الأذنين الحكومة فإن السمع واحد، وربما كان الذاهب بانسداد إحدى الأذنين دون النصف أو أزيد ولكن لما عسر ضبط نقصه جعل المنفذ ضابطا لأنه أقرب بخلاف ضوء البصر فإن تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة اهـ.

ولو ارتقت الأذن فتعطل السمع بعدم وصول الهواء أول طبقة ناقية بقول أهل الخبرة فالحكومة، قوله: (وقيل قسط النقص) أي لأن السمع واحد، قوله: (السمع) أي من أذنيه قوله: (إنه كان يسمع إلخ) أي عرف منه ذلك قبل الجناية وقس على نظيره الآتي، قوله: (بفتح القاف إلخ) . أما بكسرها فهو المكافئ ثم طريق الاعتبار بالقرن أن يجلسا معا ويؤمر من يرفع صوته ويناديهما من مسافة بعيدة لا يسمع فيها واحد منهما، ثم يقرب شيئا فشيئا إلى أن يقول السليم سمعت فيعلم الموضع ثم يديم النداء، وهو يقرب إلى أن يسمع المجني عليه ويختبر من نظير تلك المسافة من جهات أخر لئلا يكذب تكثيرا للأرش، هذا كتبته قبل رؤيته في كلام الشارح.

قوله: (سدت إلخ) ، بقي ما لو ادعى زواله من إحدى الأذنين قال الشافعي في الأم إن كانت الصحيحة إذا سدت بشيء عرف." (١)

"والثاني يجب دفعه (والدفع عن غيره فهو عن نفسه) فيجب تارة ولا يجب أخرى على خلاف فيها (وقيل: يجب) فيها (قطعا) لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، والوجوب مقيد بما إذا لم يخف على نفسه قال الرافعي: كذلك قيده الشيخ إبراهيم المروروذي وغيره وسكت في الروضة عن العزو

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١٤٠/٤

(ولو سقطت جرة) من علو على إنسان، (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فكسرها (ضمنها في الأصح) والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بأن للبهيمة اختيارا.

(ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف (فإن أمكن بكلام أو استغاثة) بالمعجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) ، والقول الثاني لا يجب ـــــــS حالت بهيمة بينه وبين ماله، فلا يجوز دفعها ويضمنها إن تلفت بدفعه قوله: (فيجوز الاستسلام) إن لم يمكن هرب أو نحو استغاثة وإلا وجب ذلك فإن قاتل مع ذلك صار ضامنا قاله بعض مشايخنا نعم لا يجوز استسلام من به نفع عام كعالم أو شجاع قاله شيخنا. قوله: (والدفع عن غيره كهو عن نفسه إلخ) أي ذاتها أو ما تعلق به من مال وغيره، مما تقدم وأشار بقوله فيجب تارة إلى الأول وبقوله ولا يجب أخرى إلى الثاني، لكن كلام المصنف ظاهر، أو صريح في إرادة الأول وعلى كل فهذا داخل فيما قبله، ولعل ذكره لأجل مخالفة الخلاف فتأمل. قوله: (ولا يجب الدفع عن المال بشرط) وفارق حرمة كتمان الشهادة المؤدي للضياع بوجود الصيال هنا. قوله: (فيها) ضميره في الموضعين عائد إلى أخرى للإشارة إلى أن في الدفع عن المال طريقين، وأنه لا خلاف في الدفع عن النفس خلافا لما يوهمه كلام المصنف.

قوله: (ضمنها) إن كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها وإلا كمغصوب أو نحو ميل، فلا ضمان لها بل يضمن واضعها ما أتلفته.

قوله: (ويدفع الصائل) ويصدق في دعواه عدم الصيال وفي مراعاته الممكن بيمينه فيهما ما لم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف، وضعف المصول عليه عنه. قوله: (بكلام أو استغاثة) فهما سواء إلا أن لزم على الاستغاثة ضرر من نحو ظالم فيجب تأخيرها عن الزجر. قوله: (بالمعجمة والمثلثة) لا بالمهملة والنون فإنه لا يصح لشموله الاستغاثة بمن يقتله أو يضربه مثلا. قوله: (وتحريم قتال) وكذا غيره من نحو ضرب أو قطع، فإن خالف ضمن ولو بالقصاص على المعتمد أي حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا، ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لا ضمان فيهما، وكذا غيرهما مما فيه الترتيب وخالفه فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض فراجعه، ولو أمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة.
تنبيه: محل مراعاة الترتيب عند إمكانه فلو لم يجد إلا سكينا أو سيفا ابتداء فله الدفع به أو التحم قتال، واشتد الأمر سقط الترتيب أو كان المصول عليه غير معصوم كحربي فكذلك قال شيخ الإسلام وكذا في الفاحشة كأن رآه قد أولج في أجنبية، فله أن يبدأه بالقتل، وإن اندفع بدونه ولم يعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي، ونقل عن شيخنا الرملي حمل كلام شيخ الإسلام على المحصن.

قوله: (عضت) قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة إن كان بالجارحة، وإلا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان.

ــــــــQما وقع لعثمان – رضي الله عنه – قوله: (والثاني يجب) أي لقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] وكما يجب عليه إحياء نفسه بالطعام، قوله: (والدفع عن غيره إلخ) اقتضى هذا الكلام أولا وآخرا أن من رأى إنسانا يتلف مال الغير أو مال الرائي وتمكن من دفعه من غير ضرر يلحقه لا يجب الدفع، واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالي بالوجوب ثم لا يخفى أن إزالة المنكر من فروض الكفايات فلعل المنفي هنا الوجوب العيني ثم ظهر لي أن هذا **الجواب** غير صحيح، لأن وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات، ويجوز أن يقال في إزالة المنكر بالفعل مثلا بمعنى أنه يحصله بيده مثلا فإن توقف التخليص على دفع وقتال كان ذلك في الأموال ونحوها جائزا لا واجبا كما بين في هذا الباب وبهذا إن شاء الله تعالى يزول **الإشكال**.

قوله: (فإن أمكن هرب) أي إذا كان الصيال على النفس أو غيرها وأمكن الهرب به. قوله: (فالمذهب وجوبه) إذا تأملت هذه العبارة استفدت منها أن معنى جواز الاستسلام السابق أنه إذا دار الأمر بين القتال وبين الاستسلام جاز الاستسلام، وأما إذا أمكن الهرب فإنه يجب ويحرم الثبات، وإلا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم القتال، ولا يذكر وجوب الهرب وهذا ظاهر إن شاء الله ولكن بقي شيء وهو أنه لو تمكن من الهرب فلم يفعل، هل يكون مضمونا الظاهر نعم ولا يشكل على هذا ما لو ألقاه في ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها. لأن الفعل وهو الإلقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم. قوله:." (١)

"منه، وهذا في حق أهل الثروة، (وتحمل الشهادة وأداؤها) للحاجة إليهما (والحرف والصنائع وما تتم به المعايش) كالبيع والشراء والحراثة، (**وجواب** سلام على جماعة) فيكفي من أحدهم (وسن ابتداؤه) . أي السلام على مسلم (لا على قاضي حاجة وآكل و) كائن (في حمام) ،

ــــــــSقوله: (ككسوة عار) بما يقي بدنه عما يضره من نحو حر أو برد. قوله: (وإطعام جائع) بقدر الكفاية. قوله: (بزكاة) أو بنذر أو وقف أو كفارة أو وصية. قوله: (بأن لم يكن فيه شيء منه) أي من سهم المصالح قوله: (أهل الثروة) أي المال بأن يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقيني. ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والإطعام أجرة طبيب وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع وحمل عاجز عن المشي، وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وإن كان ثم غيره دفعا للتواكل. قوله: (وتحمل شهادة) أي إذا حضر محل التحمل أو دعاه معذور جمعة أو امرأة. قوله: (والصنائع) عطف خاص على الحرف لأن الصناعة ما كانت بآلة والحرفة أعم منها، وسميت بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالبا كما مر في الكفارة.

قوله: (وما تتم به المعايش) أي ما به قوام الدين والدنيا وعطفه على ما قبله مرادف، قوله: (**وجواب** سلام) أي مطلوب كل منهما بصيغة شرعية، ولو من مصل علم قصده به أو بغير العربية لقادر عليها، فخرج **جواب** أنثى مشتهاة لرجل ليس بينهما، نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز في نحو العجوز بلا كراهة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٠٨/٤

ويندب في نحو المحرم، ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالأنثى، ومع الأنثى كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخنا وندب كما قاله شيخ الإسلام أن يقول له: رد علي سلامي، ولو بالسعي خلفه وأما عكسه بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة، وعليكم فقط بالواو أو بدونها وبالميم ودونها وخرج نحو: سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية.

وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا، وعليهم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء أيضا، فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر، ويندب ذكر الميم في الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا، وخرج نحو الآكل ممن يأتي. قوله: (على جماعة) وهو قيد لفرض الكفاية وإن كان في المسلم عليهم غير مكلف، ولا يكفي رد غير المكلف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم، ولو مكلفا وجواب الواحد فرض عين، ويكفي جواب واحد لجماعة سلموا ولو مرتبا إذا لم يطل فصل سواء قصدهم أو أطلق. قوله: (ويسن ابتداؤه) وإن ظن عدم إجابته لا إن علمه، وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما، ومثله إبراء المعسر وإنظاره ولا ثالث لهما على الأصح، وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جواب إشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس، ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس، ونحوه.

وشمل الابتداء باللفظ أو بالكتابة لنحو غائب أو بإشارة حتى للأخرس، ويجب اتصال الجواب به كما في البيع، ويجب معه الإشارة لنحو أصم ولا عبرة بإشارة ناطق ابتداء، ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده أو لفظ عليكم وحده، كذلك ولا يقدم الخطاب فيهما إلا في تبليغ رسالة، بأن يقول له: السلام على فلان فبلغه له فإذا قال له فلان يسلم عليك كفاه أن يقول: وعليه السلام، فإن قال له: سلم لي على فلان أو حملتك السلام على فلان وجب على الرسول أن يقول السلام عليك من فلان، ولا يكفي فلان يسلم عليك، ويجب الرد بقوله وعليك السلام أو عليك وعليه السلام عليكما السلام، ولا يكفي غير ذلك قاله شيخنا فراجعه.

ـــــــQواحد واثنان ونحو ذلك، قوله: (ككسوة عار) أي لجميع بدنه على العادة ولا يكفي ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا، ثم قضية كلام الرافعي الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء إلى كفاية الحاجة.

فرع: يجب على الأغنياء فك الأسرى ولا يجب من بيت المال. قوله: (وبيت المال) لو كان فيه ولكن تعذر الوصول إليه كان كالعدم ثم يحتمل أن يكون ذلك، حينئذ فرضا على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام.

قوله: (وتحمل الشهادة) أي إذا حضر المتحمل عليه، أو كان الطالب قاضيا أو معذورا. قوله: (وأداؤها) لا يخفى أنه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل. قوله: (وجواب سلام) هو حق لله تعالى

قوله: (ونفقة) ذهابا وإيابا وكذا إقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته." (١)

"(أو بدفع مال إليهم) معطوف على بدون وسيأتي رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير في العقد فيه بالأصح.

(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) فقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة

(ومتى صحت) أي الهدنة (وجب الكف عنهم حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتال لنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) ومما تنقضي به المدة نقد الإمام في مسألة التقييد بمشيئة

(وإذا انتقضت) أي الهدنة (جازت الإغارة عليهم وبياتهم) بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا مأمنهم (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لإشعار سكوتهم بالرضا بالنقض (وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض فيهم.

(ولو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أمارة لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن) أي ما يأمنون فيه من المسلمين وأهل عهدهم (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لأنه عقد معاوضة مؤبد

(ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) لامتناع ردها لقوله تعالى ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] وسواء الحرة أو الأمة (فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح) أشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف

(وإن شرط) الإمام لهم (رد من جاء) منهم مسلما إلينا (أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) والثاني يجب على الإمام إذا طلب الزوج المرأة أن يدفع إليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح، فإن لم يبذل شيئا فلا شيء له وإن لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا قال تعالى ﴿وآتوهم﴾ أي الأزواج ﴿ما أنفقوا﴾ أي من المهور الأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل.

ـــــــsووصلها يقتضي خلافه وعبارة المنهج مالنا، والظاهر منه أن ما اسم موصول أي الذي للمسلمين من مسلم ومال وغيرهما، كرد مسلم أفلت منهم فاللام في مالنا على الأول جزء كلمة، وعلى الثاني حرف جر وهو الأنسب لعمومه لما تقدم فتأمله، قوله: (أو بدفع مال إليهم) نعم إن دعت ضرورة كفك أسرى يعذبونهم أو خوف استئصالهم لنا جاز بل وجب دفعه إليهم، لكن لا يملكونه والعقد فاسد ومحل ندب فك الأسرى في غير المعذبين، وإلا فواجب وحمل بعضهم الوجوب على

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٤/٢١٦

الإمام والندب على غيره فيه نظر، قوله: (معطوف على بدون) لا على دينار لأن العقد حينئذ صحيح. قوله: (وسيأتي إلخ) يفيد أنه من جملة ما هنا **والجواب** عن إيراده لأجل نوع الخلاف وعن تأخيره لضرورة التقسيم معه،.

قوله: (أن ينقضها الإمام) وكذا ذكر عدل ذو رأي في الحروب ولإمام حادث بعد الأول نقضها إن فسدت بنص، أو إجماع وبذلك علم أنها لا تنقض بموت الإمام ولا بعزله، قوله: (متى شاء) ولا يجوز أن يشاء أكثر مما يصح العقد به ابتداء، ولا تصح مع متى شاء الله أو غيره إلا ما تقدم،.

قوله: (وجب الكف) أي كف أذانا وأذى أهل العهد لا الحربيين ولا بعضهم عن بعض، قوله: (أو مكاتبة أهل الحرب) أو إيوائهم وإن لم يشرط في العقد، قوله: (قتل مسلم) أو ذمي بدارنا أو سب الله أو نبي له من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، قوله: (ومما تنقضي إلخ) فهو من أفراد كلام المصنف وكالإمام المعين السابق

، قوله: (انتقضت) وإن لم يعلموا بالناقض، قوله: (بعضهم) سواء أميرهم أو غيره، قوله: (لإشعار إلخ) وفارق مثل ذلك في الجزية لقوتها وكذا في المسألة بعدها،.

قوله: (المأمن) ومن له مأمن أن يعتبر مسكنه منهما، فإن سكنهما تخير الإمام فيهما كما مر،

قوله: (ولا يجوز شرط رد مسلمة) خرج شرط رد مسلم سواء قيده بذكره، أو أطلقه فلا يفسد العقد كما سيذكره، وخرج شرط رد كافر أو كافرة فلا يفسد بالأولى، قوله: (تأتينا) وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم، قوله: (وسواء الحرة والأمة) والواضحة والخنثى، قوله: (فلا تكرار) أي على ما هنا وفي الروضة التعبير في هذه بالصحيح أيضا فهو مكرر مع قوله، ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا، أو أسلمت عندنا كما مر. ولا يجوز ردها إليهم وإن جنت بعد إسلامها أو شككنا في جنونها هل هو بعد إسلامها أو قبله، ولو كانت كافرة وجنت ووصفت الكفر ثم أفاقت ردت إليهم،.

قوله: (الصادق إلخ) أي الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب، لما ذكره فالصادق نعت سببي للندب، وضمير به عائد إليه، وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل.
ـــــــQومما تنقضي إلخ) يرد أن هذا لا يرد على عبارة المصنف بل هو داخل فيها.

قوله: (وبياتهم) من عطف الخاص على العام، قوله: (لإشعار إلخ) ولما أن هدنة البعض هدنة للكل

قوله: (ويبلغهم) التبليغ واجب خلافا فالظاهر العبارة. نعم في نسخة ويبلغهم المأمن

قوله: (تأتينا) مستدرك، قوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] هذه الآية نزلت بعدما وقع في الحديبية من الشرط العام فهي ناسخة أو مخصصة هذا إن صح رواية التعميم، وإن كان الشرط الذي وقع فيها خاصا بالرجال كما روي فلا **إشكال**، قوله: (فسد) أي لأنه شرط أحل حراما

قوله: (وللندب) فيه نظر فإنه حقيقة في الوجوب، قوله: (الصادق به عدم الوجوب) الذي في قول المتن لم يجب دفع.." (١)

"وإعتاق، وكذا فك رقبة في الأصح) لوروده في القرآن والثاني هو كناية لاستعماله في غير العتق وظاهر أن المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ، نحو أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو فكيك الرقبة إلى آخره، (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية ويحتاج إليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت) بفتح التاء (سائبة أنت مولاي) لاشتراكه بين العتيق والمعتق، (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) أي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد: اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق فإنه لا ينفذ، (وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح) ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث (ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) وفي الروضة كأصلها الحال بدل المجلس (أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) في الحال كما في الروضة كأصلها، (أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الثلاث (ولو قال بعتك نفسك بألف، فقال اشتريت فالمذهب

ـــــــsقبضه وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر قن التركة وعتق الإمام قن بيت المال، وخرج محجور الفلس ونحوه.

قوله: (فلا يصح من صبي) خرج الإعتاق عنه من وليه عن كفارة قتله فصحيح، قوله: (وسفيه) أي عن نفسه كما مر أما عن غيره بإذنه فصحيح ولا من مكاتب لعدم إطلاق تصرفه أيضا ولا من مكره لذلك إلا بحق كإكراه الحاكم من المشتري بشرط العتق عليه، وإكراهه ولي الصبي على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه، بخلاف الخطأ وزاد بعضهم في الحر كونه أهلا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعضه الحر، قوله: (ويصح تعليقه) أي من صحيح العبارة وإن لم يكن مطلق التصرف كسفيه، وراهن معسر ومفلس ومرتد سواء علمت الصفة المعلق عليها أو لا، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول، ويصح بالفعل كبيع ونحوه وأما تأقيته فلا يمنع من نفوذه ويلغو التأقيت، قوله: (وإضافته إلى جزء) ، وكذا إلى الله تعالى نحو أعتقك الله وهو كناية، قوله: (فيعتق كله) إن كان المباشر المالك أو شريكه بإذنه إلا كوكيل أجنبي فلا يعتق إلا ما أعتقه فقط إن كان ما أعتقه جزءا شائعا معينا كنصف، وإلا كإن أعتق بعضه أو شيئا منه، أو يده فلا يعتق شيء منه وفي هذه **إشكال وجواب** في شرح شيخنا فليراجع، قوله: (وجهان) أصحهما السراية،.

قوله: (وصريحه) ولو بغير العربية قوله: (على المشتقات من هذه الألفاظ) الثلاثة وأما المصادر فكنايات، قوله: (نحو: أنت حر) أو هو حر أو هذا حر، فإن قاله خوفا من مكس عتق ظاهرا وكذا يعتق ظاهرا في نحو افرغ من عملك، وأنت حر أو

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٣٩/٤

لمن زاحمه في طريق تأخر يا حر فبان عبده أو تأخري يا حرة فبانت أمته.
وقال الخطيب لا يقع العتق فيهما وبه قال شيخنا تبعا لشيخ شيخنا البرلسي تبعا للرافعي.
ولو قال أنت حر مثل هذا العبد أو مثل هذا عتق الأول فيهما، وكذا الثاني في الثانية كما صوبه النووي وأما أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي أو هذا ابني أو أبي أو هذه أمي أو بنتي فيعتق ظاهرا وباطنا ولو في خوف من مكس بشرط إمكانه حسا وإن عرفه نسبه.
وقال شيخنا إن أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية، ومثله يا بني ويأتي فيمن اسمها حرة ما مر في الطلاق، وهو أنه إن كان اسمها حرة حالة النداء لم تعتق إلا إن قصد عتقها أو قبله وهجر، وقصد النداء وحده لم تعتق وإلا عتقت.
قوله: (لا يحتاج إلى نية) الاكتفاء فيكفي معرفة معنى اللفظ، قوله: (ويحتاج إليها كناية) ويأتي في اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما في الطلاق وهو بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد.
قوله: (وهي إلخ) المراد بالحصر فيما ذكر هنا، وإلا فضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك، قوله: (لا ملك لي) أو لا يد أو لا أمر أو لا امرأة أو لا إمارة أو لا حكم أو لا قدرة، قوله: (بفتح التاء) ليس قيدا إذا للحن لا يضر وسيأتي، قوله: (أنت مولاي) أو أنت سيدي أو يا سيدي.
وقال السبكي هذه لغو ومن الكناية أنت عتيق الله أو أعتقك الله كما مر، قوله: (للطلاق) أو للظهار صريح أو كناية فيما هو صالح فليس منه ما لو قال لعبده أو أمته أنا منك حر فهو لغو هنا بخلاف نظيره في الطلاق.
قوله: (عتقك إليك) أو إعتاقك قوله: (ونوى) أي في خيرتك فإن قال خيرتك إليك أو خيرتك في إعتاقك لم يحتج إلى نية ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق، ولا يحتاج إلى قبول ولو نوى التمليك، أو قال ملكتك نفسك عتق إن قبل فورا فيهما فإن قيده بعوض ففيه ما في الخلع فلو كان فاسدا عتق ولزمه قيمته ذكرا كان أو أنثى، ولو أوصى له بوصية اعتبر القبول بعد الموت، قوله: (في المجلس) المراد منه الفورية كما في الخلع قوله: (على ألف) فلو قال
ـــــــــــهو أعتقه، قول المتن: (من مطلق التصرف) هل للإمام أن يعتق عن بيت المال قال الزركشي الأشبه نعم بالمصلحة.
قول المتن: (ويصح تعليقه) أي قياسا على التدبير

[صريح العتق]

قول المتن: (في الأصح) مدرك الخلاف وروده من القرآن وعدم تكرره فيه، قوله: (في غير العتق) أي كالفك من الأسر، قول المتن: (ولا يحتاج) هو كذلك ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فإذا هي أمته لم تعتق، قوله: (أيضا ولا يحتاج) هذا شأن الصريح وإنما ذكره توطئة لما بعده، نعم قال الزركشي المكره يحتاج في عدم الوقوع إلى عدم نية العتق، قول المتن: (لا ملك) الأحسن نحو لا ملك، قول المتن: (أنت مولاي) بخلاف أنت

سيدي؛ لأنه خطاب تلطف ولا إشعار له بالعتق، قول المتن: (ونوى) يرجع لقوله أو خيرتك قول المتن: (عتق في الثلاث) أي كالخلع وأولى لتشوف الشارع إلى العتق.." [1]

"للبول فيه **والجواب** بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك.

(فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثانية والأصل في الجواز ما رواه البخاري «أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه» أي مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل ضبط الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب.

ــــــدنانير ولم تهيأ للاستنجاء وقوله لا فيما طبع أي لا في قطعة طبعت دراهم أو دنانير لكن هذا زائد على **الجواب** لا دخل له فيه وقوله أو هيئ لذلك أي للاستنجاء به وهذا محط **الجواب** وقوله كالإناء المهيأ إلخ تنظير في الحكم وهو الحرمة اهـ لكاتبه (قوله **والجواب** بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء إلخ) أي لا في الجواز إذ ليس من لازم الإجزاء الجواز فيحرم ويجزي اهـ حلبي.

(قوله إلا أن يحمل كلام المجيب) أي المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أي المستشكل المصرح بالجواز وإنما قال ينافيه ظاهر تعبير إلخ لأنه يجوز أن يراد بعدم الجواز عدم الإجزاء اهـ ح ل وحاصل كلام المجيب أنه لا **إشكال** بل ما هنا وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال فيحرم ويجزي اهـ شيخنا (قوله على ما طبع وهيئ لذلك) أي **فالجواب** بأن الكلام إنما هو في الإجزاء وإن كان حراما محمول على ما طبع وهيئ لأن يستنجى به وهو حرام لكن يجزي الاستنجاء به وكلام غير المجيب في تعبيرهم بالجواز محمول على ما لم يطبع ولم يهيأ من ذلك فالاستنجاء به جائز ويجزي فلم يتلاق المجيب وغيره على محل واحد فليتأمل اهـ برماوي.

(قوله فإن كانت صغيرة لغير حاجة) الحاجة المنفية المراد بها كلها والتقييد بهذا ليس لكون مفهوم ما سبق قاصرا عليه بل لأجل الحكم بالكراهة اهـ لكاتبه (قوله للزينة في الأولى) أي بقسميها وهما بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة وقوله وللكبر في الثانية هي قوله أو كبيرة لها اهـ تقرير بعضهم (قوله وجاز للصغر في الأولى إلخ) **جواب** عما يرد على التعليل قبله بأن يقال لم لم يقتض هذا التعليل الحرمة وما قيل: غير ذلك فغير ظاهر اهـ شيخنا (قوله والأصل في الجواز إلخ) قال بعضهم: المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الأول: أن الجواز المطلق لم يدع في صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الإباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشرح

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٥٢/٤

غير جيد اهـ لكاتبه (قوله كان مسلسلا بفضة) أي وصل بعضه ببعض قيل: سلسله أنس - رضي الله عنه - ولم ينكر عليه فصار إجماعا وروى عنه أنه قال «لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا كذا مرة» والظاهر أن الإشارة عائدة إلى الإناء بصفته التي هو عليها واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو دجانة: لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتركه واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال: وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون كغراب وهو الخالص من العود ويقال: إن أصله من شجر التبغ وقيل: من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وهو أجود الخشب للآنية وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه اهـ برماوي.

(قوله أي مشعبا) أي مصلحا من التشعيب وهو الصلاح اهـ ح ف.

وعبارة ع ش قال في العباب: يقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير مبالغة انتهت.

وفي المصباح وتشعبت القوم تشعبا من باب نفع جمعتهم وفرقتهم فهو من الأضداد وكذلك في كل شيء قال الخليل: واستعمال الشيء في الضدين من عجائب الكلام وقال ابن دريد: ليس هذا من الأضداد وإنما هما لغتان لقومين وشعبت الشيء شعبا من باب نفع صدعته وأصلحته والفاعل شعاب اهـ (قوله أيضا أي مشعبا) بالتشديد والتسكين وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها اهـ برماوي.

(قوله أيضا أي مشعبا بخيط فضة) المتبادر من هذه العبارة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كلها لحاجة فهذه صورة الإباحة اهـ لكاتبه (قوله ما يصلح به خلله) أي وإن عم جميع الإناء على المعتمد وما قيل: من أن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع اهـ برماوي (قوله توسع) هو بالمعنى اللغوي أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم فهذا أصله والوضع هذا لإصلاح خلل الإناء ثم استعمل في الأعم من الإلصاق للإصلاح أو الزينة اهـ برماوي (قوله ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف) هو المعتمد والمراد به ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اهـ برماوي (قوله فإذا شك في الكبر فالأصل الإباحة) أي الأصل إباحة." (١)

"لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم، فإن قلت: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا.

قلت: المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوز للحاجة (وله غسله) ؛ لأنه مسح وزيادة (و) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه.

(و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع " أرجلكم " بالنصب

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٦٠/١

وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول، ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره، وغسلهما هو الأصل وسيأتي

ــــــــQفي غيرها فمن أين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال إن الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه - صلى الله عليه وسلم - فأطلقه فأخذ بمقتضى إطلاقه وكأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته، والقرينة على هذا كون الراوي ذكره في بيان صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم -. (فرع) :

مسح على العمامة، أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه أن فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال العلامة حج يكفي مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر. (فرع) :

لو مسح عرقية فوصل البلل لجلد رأسه، أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل اهـ م ر اهـ سم على البهجة وقال حج: ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق فيه اهـ ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده، والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا اهـ انتهت. (قوله: لأنا نعارضه إلخ) هذه المعارضة تدل على أن الباحث مالكي أما لو كان حنفيا فنقول له في المعارضة لو وجب الربع لاكتفي بالأذنين تكملة له لخبر الأذنان من الرأس اهـ شيخنا. (قوله: بعين ما قلتم) أي من حيث سند الملازمة وهو الحديث، وإلا فأصل الدليل مختلف اهـ شيخنا. (قوله: قلنا المسح ثم بدل) أي فأعطي حكم مبدله وهنا أصل فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقوله: واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين أي بعد تسليم أنه بدل وقوله: فإنه جوز للحاجة، واستيعابه يفسده اهـ ح ل. (قوله: فإنه جوز للحاجة) فإن قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس. ويجاب بأن ما جوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده به كما أشار إليه الحلبي وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة اهـ شيخنا. (قوله: وله غسله) أي بلا كراهة اهـ برماوي وشرح م ر. (قوله: لأنه مسح وزيادة) إن قلت هو مغاير له قطعا فكيف يكون نفسه قلت مراده به أنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا أنه يقال له مسح وغسل فسقط ما قيل: المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اهـ حج بالمعنى. (قوله: بلا ماء) قيد بهذا ليكون بللا لا مسحا ففي المصباح مسحت الشيء بالماء مسحا أمررت اليد عليه اهـ.

وفي المختار وبله نداه وبابه رد اهـ وحقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الغسل؛ لأنه إسالة الماء على الشيء وليس فيهما إسالة اهـ.

غسل رجليه. (قوله: مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ما ذكره المصنف وبكسر الميم وفتح الصاد اللسان، والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد اهـ برماوي. (قوله: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] لم يقل إلى الكعوب كما قال في الأيدي إلى المرافق؛ لأن كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق؛ لأن كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا فلو جمع الكعب لأوهم القسمة آحادا فيقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد

واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع الأمة اهـ برماوي. (قوله: عطفا على الوجوه) أشار به للرد على الجلال المحلي في قوله عطفا على الأيدي فإنه لا يأتي على الراجح من أن المعطوفات، وإن كثرت تكون على الأول ولا على المرجوح من أن كل واحد معطوف على ما قبله ويمكن **الجواب** بأنه على المرجوح فإنه معطوف على الذي قبله أي من جنس المغسول وحينئذ فلا **إشكال** اهـ برماوي. (قوله: لفظا في الأول) أي ومعنى وقوله: ومعنى في الثاني أي ولفظا إلا أن الحركة مقدرة والمانع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المجاورة ففي كلامه احتباك اهـ أجهوري. (قوله: ومعنى في الثاني) أي لأنه لما جاور المجرور وهو الرءوس جر كما في قولهم: جحر ضب خرب، وكان حقه النصب كما هو ظاهر القراءة الأخرى اهـ ع ش. (قوله: لجره بالجوار) نظر فيه بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل: جحر ضب وخرب اهـ." (١)

"وأدبر مرة واحدة» وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبني على الأقل عند الشك عملا بالأصل.

(ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحتيه بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم بالمسح على نحو عمامته) ، وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق

ـــــــQمن جهة القبل وذهب بهما إلى جهة الدبر وليس المراد أنه رجع بيديه من جهة الدبر إلى جهة القبل اهـ من خط شيخنا الأشبولي. (قوله: وقد يطلب ترك التثليث) أي وجوبا كما في المثالين المذكورين، أو ندبا كما لو خاف فوت الجماعة فإن إدراكها أفضل من التثليث اهـ شيخنا.

وعبارة ح ل قوله: وقد يطلب ترك التثليث أي ندبا كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها، أو وجوبا كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث خرج وقت الصلاة، أو قل الماء بحيث لو ثلث لم يكف الأعضاء وجرى حج والشيخ الخطيب على مقتضى كلام الشارح من حرمة التثليث حينئذ وخالف بعضهم فقال بعدم الحرمة حينئذ؛ لأن التيمم يقوم مقام الماء وذكروا في باب التيمم أن إدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله انتهت. (قوله: كأن ضاق الوقت) أي عن إدراك الفرض بحيث لو ثلث خرج الوقت وقال العلامة حج: كأن ضاق الوقت عن إدراك الصلاة كاملة فيفيد أنه يثلث ما دام يغلب على ظنه إدراك ركعة منها اهـ برماوي.

(قوله: يقينا بأن يبني إلخ) اعترض ذلك بأنه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة اهـ ز ي.

(قوله: ومسح كل رأسه) ، وإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا، والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١١٤/١

إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فإنه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا، واعترض بما إذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي، والآخر يأكل لحما من غير تضحية، أو أحدهما يعق عن ولده، والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ، **والجواب** المتعين أن يقال: إنما وقع بعير الزكاة كله واجبا؛ لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة، وإنما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه اهـ برماوي.

وفي ق ل على المحلي ومسح كل الرأس أفضل من مسح الناصية وهو أفضل من مسح الربع وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء في ذلك الرجل، والخنثى، والمرأة اهـ.

(قوله: مسبحتيه) أي رأسهما كما أشار إليه بقوله، والمراد إلخ اهـ ز ي، والمسبحة هي التي بين الإبهام، والوسطى سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابة؛ لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد أيضا؛ لأنه يشار بها عند الشهادة اهـ برماوي. (قوله: ثم يردهما إلى المبدأ) أي فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامها بالذهاب وقوله: وإلا فليقتصر على الذهاب أي فلا يرد؛ إذ لا فائدة له فإن رد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا، لا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه؛ لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها بالنسبة لماء الانغماس اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: لأن الماء صار مستعملا قال حج أي لاختلاطه ببل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية، ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اهـ وكتب عليه سم لا يخفى **إشكاله** مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ، وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا انتهى اهـ. (قوله: أو يتمم) بالنصب بأن مضمرة، والمصدر معطوف على مسح أي، أو يتمم إلخ على حد: ولبس عباءة وتقر عيني إلخ وأفاد هذا التعبير أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة اهـ شيخنا ولا بد أن لا يكون على العمامة نحو دم براغيث وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من الرأس وأن لا يكون عاصيا بلبس العمامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله، أو يتمم، نبه عليه ز ي اهـ.

والظاهر أن حكم العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة اهـ ع ش على م ر. (قوله: على نحو عمامته) أي ولو على طيلسان." (١)

"رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كصلاة (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة

ـــــــQعن كل البدن، وإن كان قصده رفع الحدث الأصغر فقد وافق اللفظ القصد فلا غلط ومقتضاه عدم رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء لعدم تعرضه في نيته للأكبر وأجيب بأنه ليس المراد بالغلط هنا ما قرره النحاة في باب البدل من سبق

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٢٨/١

اللسان لشيء مع قصد غيره، وإنما المراد به الجهل أي اعتقد ذلك الناوي لجهله أن تطهير الأعضاء الأربعة بنية رفع الحدث الأصغر يكفي عن الأكبر فلم يقصد ذلك المتطهر إلا الأصغر فموافقة لفظه لقصده مسلمة وقوله في **الإشكال** فلا غلط ممنوع لما عرفت من أن المراد بالغلط في هذا المقام الجهل وقوله فيه أي **الإشكال** ومقتضاه عدم رفع الجنابة إلخ ممنوع؛ لأن في نية رفع الأصغر معتقدا كفايته عن الأكبر تعرضا له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الأعضاء الأربعة المنوي تطهيرها ما عدا الرأس وهو تعميمها بالغسل ولاختلاف ذلك الموجب في الرأس لم يقع عنه إلا ما نواه وهو الأصغر، وهذا مدرك والد م ر المذكور وفي تقريرهم لنية غير ما عليه في الحدث الأصغر غالطا ما يؤيد ذلك اهـ شيخنا ح ف.

وعبارة ع ش على م ر: قوله صح مع الغلط إلخ قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل، فإن صورته أن ينوي غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل؛ لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن **الجواب** بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة، ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه، وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره. (قوله أي رفع حكم ذلك) الظاهر أنه لا يحتاج لهذا هنا؛ لأن الجنابة لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري كما تقدم ولا تطلق على السبب كخروج المني وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الأمر الاعتباري فتأمل، ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله أي رفع حكم ذلك أي إذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة بأن قال: نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة؛ لأن الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الإطلاق على نفس الموجبات للغسل وهو لا يرتفع، وإنما يرتفع حكمه فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه، وإن لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو أراد بالحدث أو بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح، وإنما كان رفع الحكم هو المراد؛ لأن القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فإذا نوى رفع الحدث أو رفع الجنابة فقد تعرض للقصد أي للمقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء اهـ.

(قوله كصلاة) بأن يقول نويت استباحة الصلاة وتقدم في باب الوضوء أنه لو قال: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه، وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر للوضوء لا يضر؛ لأن ذلك متضمن لنية رفع الحدث ولا يخفى أنه يأتي نظير ذلك هنا ولا يخفى أن نظير ما تقدم في الوضوء أنه لا يجب أن ينوي شيئا من تلك الأسباب الموجبة للغسل وأنه لو نوى بعضها اكتفى به، وإن نفى بعضها إلا آخر وأنه لو نوى منها غير ما عليه، وإن لم يتصور وقوعه منه على ما اعتمده والد شيخنا كأن نوى الرجل الحيض، وقد أجنب، فإن كان عامدا لم يصح، وإن كان غالطا صح؛ لأن المراد كما علمت رفع حكم تلك الأسباب لا نفسها؛ لأنها لا ترفع والحكم يضاف لكل منهما؛ لأنها أسبابه وإضافته لواحد منها، وإن لم يوجد منه كإضافته لكلها فذكر السبب وعدمه سيان وكان مقتضى هذا أن يصح هذا في صورة العمد إلا أنهم نظروا فيه لكونه متلاعبا وذكروا أن الحيض يرتفع بنية النفاس وعكسه مع العمد لتعليلهم إيجاب

الغسل في النفاس بأنه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وفي كلام حج ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه اهـ ح ل.

(قوله بخلاف نية الغسل) ، فإن قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط؛ لأنه إن أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح؛ لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا." (١)

"مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالحد.

ـــــــــعدمه في الحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل اهـ سم على حج، ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها اهـ أي وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافي بين القضيتين اهـ رشيدي وحاصل هذا **الجواب** أن الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره، وقد تكون لغيره، وإن اشتمل على الاستقذار فمثل الميتة فيها جهتان الاستقذار، ونهى الشارع عن تناولها فهي قد حرمت للضرر الناظر إليه الشارع، وإن اشتملت على الاستقذار إلا أنه غير منظور إليه في التحريم وبه زال **الإشكال** بين التعريفين اهـ برماوي.

وفي الرشيدي ما نصه واعلم أن قضية التعريف الأول أن النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور انتهى. (قوله مستقذر يمنع صحة الصلاة إلخ) وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي؛ لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد وعرفها المتولي بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وسهولة التمييز نحو دود الفاكهة فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه في بعض الأحيان خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله، وهذا القيد والذي قبله للإدخال لا للإخراج كما أوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة إمكان التناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجر لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم وإلا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي، فإنه، وإن حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار إلخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربي، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه، إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو؛ لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذ فالآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة، ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة؛ لأنها وصف ذاتي

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٥٩/١

أيضا فلا تختلف باختلاف الأفراد والثانية له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم، ولم يعظم فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا **إشكال** في كلامهم وأن ذلك لا يرد على الحد؛ لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره، وإن كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض اهـ شرح م ر.

وقوله كمخاط ومني إلخ أي، ولو منه كأن مخط أو بصق، ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن في معدتها كالريق في الفم، فإنه يجوز، وكذلك المخاط، ثم ما ذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال كأن أمر الولي بالبصق في فمه أو فم ولده فيحرم على الولي البصق في فمه ويحرم على الولي التمكين من البصق في فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا، وإن استهلك بغيره كأن اختلط بماء، ولم يحصل به تقذير له وينبغي أن لا يكون مرادا فيهما لقصد." (١)

"إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصلى جماعة بمصلى) مسجد أو غيره (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في إتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا وثم ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه - صلى الله عليه وسلم -

ـــــــQللعلامة حج انتهت.

(قوله: إلى أن يصير للحيطان ظل) ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الإبراد، وإن لم يكن في طريقه ظل أصلا كأن كان في صحراء؛ لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما في ع ش اهـ شيخنا ح ف

(فرع) سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر وأجاب م ر بأنه لا يسن؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم أقول الأولى **الجواب** بأن زيادة الظل محققة فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد، فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة، وإنما كان هذا أولى؛ لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع اهـ ع ش على م ر (قوله وفي رواية للبخاري) هي مبينة للمراد من الأولى اهـ ع ش (قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم») وورد أيضا «، فإن شدة البرد من

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٦٩/١

فيح جهنم» اهـ شوبري (قوله: من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها اهـ وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة كفعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه انتهى. وقد يتوقف في هذا **الإشكال** من أصله، فإن شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل على عباده، وإن صحبها مشقة اهـ ع ش على م ر.

(قوله: وهذا لمصلي جماعة) قيد في غير المسجد فقط على المعتمد؛ لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد كما في شرح م ر وعبارته وقضية كلامهم أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو المعتمد انتهت.

وعبارة سم وقضية كلامهم في غير المنفرد تفضيل تأخير صلاة من يصلي جماعة بمحل الجماعة على صلاته في أول الوقت ببيته، وإن أمكنه فعلها فيه جماعة مع أهله أو غيرهم فليتأمل انتهت.

(قوله: بمشقة) أي تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته اهـ ح ل وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به اهـ ع ش على م ر (قوله: فلا يسن في وقت إلخ) عبارة شرح م ر فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل، وإن اتفق فيه شدة الحر انتهت (قوله: باردين أو معتدلين) أي وإن عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا فلا بد أن يكون الحر الشديد في زمنه عادة اهـ ح ل (قوله: ولا لمن يصلي ببيته منفردا) هذا محترز قوله بمصلى وترك محترز الذي قبله أي جماعة؛ لأن الانفراد إن كان في المسجد فيسن الإبراد أيضا، وإن كان في غيره فلا يسن فسكت عليه؛ لأن فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة بمصلى إلخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضروه ولا يأتيهم إلخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم إلخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الأنسب جعله مع قوله ولا لجماعة إلخ؛ لأنه أخره في الخروج بالقيد الأخير اهـ شيخنا (قوله: ولا يأتيهم غير هم إلخ) أي أو كانوا فيه سقيمين بخلاف ما إذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الإبراد ولو كان فيهم الإمام اهـ ح ل

(قوله: ولو جمعة) هذه الغاية للتعميم لا للرد اهـ شيخنا لكن رأيت في شرح المحلي ما نصه وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بالجمعة» وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حقه – صلى الله عليه وسلم – انتهت (قوله: مع عظمها) أي لأن عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الإبراد بها اهـ لكاتبه (قوله: مع أن التعليل الأول) هو شدة خطرها أي ما اشتمل عليه التعليل الأول وهو التكاسل فهذا." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٧٨/١

"(وقيامه) وإن استلزم تركه ترك القنوت (وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدهما) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الأخير و) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتي وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية

ـــــــــــــــــ بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما اهـ سم على حج أقول وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على المنهج.

(فرع) جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لأنا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اهـ أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فإنه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه وبقي ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها اهـ ع ش عليه.

(قوله وإن استلزم تركه ترك القنوت) هذه الغاية للتعميم أي سواء استلزم تركه ترك القنوت وذلك فيما إذا أحسنه أو لم يستلزم وذلك فيما إذا لم يحسنه.

وعبارة شرح م ر وصورة ترك القيام فقط أن لا يحسنه أي: القنوت فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ترك الاعتدال فإذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل إن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله أو قيامه أي: كله أو بعضه بأن لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر وإلا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا م ر إفتاء والده بعدم السجود اهـ.

(قوله وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدهما) والمراد بها الواجب منها في التشهد الأخير اهـ شرح م ر.

(قوله وقيس بما فيه إلخ) وهو ثلاثة وقوله البقية وهي خمسة بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص ليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا شرع خارج الصلاة، وقد ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها تشرع خارج الصلاة اهـ شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر إلخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر اهـ لكاتبه.

(قوله ويتصور ترك السابع) أي: السجود لترك السابع أو ترك السابع المقتضي للسجود وإلا فمجرد ترك السابع لا **إشكال** فيه لأنه متصور في حق المأموم وغيره وغرضه بهذا **الجواب** عما يقال: كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير؛ لأنه إن كان في الصلاة فهو في محلها وإن سلم فات محلها فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم اهـ شيخنا.

(قوله بأن تيقن ترك إمامه إلخ) ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها وإذا لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله اهـ شيخنا ح ف.

وعبارة الشوبري قوله بأن تيقن ترك إمامه أما غير المأموم فإن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود اهـ حج وقوله أو بعده إلخ لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه يؤدي إلى عدم السجود لتركه وذلك لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله وإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم فينبغي انتفاؤه من أصله والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود انتهى ابن انتهت.

(قوله وقبل أن يسلم هو) أي: أو بعد سلامه وقرب الفصل اهـ شرح م ر.

(قوله بالجبر) متعلق بالقرب وبالسجود متعلق بالجبر وليس هذا هو الجامع بل هو مطلق الجبر وإن كان المجبور به في الأركان التدارك وفي الأبعاض السجود اهـ شيخنا ولهذا أسقط م ر في شرحه لفظة بالسجود اهـ.

(قوله وخرج بها بقية." (١)

"عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته)

ـــــــــــــــQلزمه متابعته وإن لم يعلم سهوه؛ لأنه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة، وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو في الآخر نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الإمام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وإنما يسجد في آخر صلاة نفسه وكذا لو كان المأموم شافعيا موافقا ولم يتم التشهد الواجب والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - الواجبة فيجب عليه التخلف لإتمامهما؛ لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جائزا قبل تمام الواجب خلافا للعلامة ابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته؛ لأنه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقراره عليه بفعل الإمام فإن لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما وإلا وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد فإن لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الإمام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام اهـ برماوي.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٤٨/١

(قوله أيضا فإن سجد تابعه) أي: وإن لم يعرف أنه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا اهـ شرح م ر وقوله سجد المأموم أخرى أي: ولو قبل سلام الإمام؛ لأن غايته بتقدير أن يتذكر الإمام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل أن لا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للإمام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام اهـ ع ش عليه.

(قوله أيضا فإن سجد تابعه) أي: لزوما كما في شرح م ر ويدل عليه قول الشارح فإن ترك متابعته إلخ وهذا اللزوم لا فرق فيه بين الموافق والمسبوق من غير خلاف، وأما ما سيأتي من أن سجود السهو يتعين على المأموم بفعل الإمام ومن الخلاف في كونه خاصا بالموافق أو غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الإمام من غير قصد للتخلف كأن سها عنه فبعد سجود الإمام يلزم المأموم أن يسجد إن كان موافقا ولو بعد سلام إمامه لا إن كان مسبوقا فلا يلزمه السجود بعد سلام الإمام وهذا على القول بأنه خاص بالموافق تأمل.

(قوله بطلت صلاته) أي: بمجرد شروع الإمام في السجود وإن لم يتلبس به، وأما إن تركها اتفاقا فلا تبطل إلا بسبقه له بركنين فعليين وذلك بهوي الإمام للسجود الثاني اهـ شيخنا وحاصل هذا أنه إن قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الإمام في السجود وهذا معنى الشق الأول وإن لم يقصد بطلت بسبقه بالركنين وهذا هو المشار إليه بالشق الثاني انتهى.

(قوله واستثنى في الروضة) أي: من القاعدتين وقوله فلا يلحقه سهوه لف ونشر مشوش، وقوله وما إذا تيقن إلخ مستثنى من قوله فإن سجد تابعه اهـ شيخنا قيل أي: قال في التصحيح وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أي: كيف يتصور أن يتيقن غلط الإمام وهو في الصلاة **وجوابه** أن ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بأن كتب له أن سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد لسجود الإمام، وقد تقرر أن من ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الإمام مقتضي للسجود والحالة هذه **وجوابه** أن الفرض أنه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لا أنه لا يلزمه سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال أن هذا إمام سها أي: أتى بمقتضى سجود السهو **وجوابه** أن ذلك بحسب الصورة الظاهرة اهـ ح ل.

وعبارة شرح م ر ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في ذلك فإن تيقنه لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا لسجوده لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا **إشكال** حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة الإمام يقتضي سجوده **جوابه** أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٦٣/١

"فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» أجيب عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية.

ـــــــQوقوله ع ش في الرواية التي ذكرها لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا كأنه رواية بالمعنى، وإلا فلفظ البخاري مع القسطلاني لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم أو مرماتين حسنتين بكسر الميم، وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن العزيزي أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي، والمعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا، وإن كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى، ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل المكرمات، ووصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها اهـ. (قوله أن آمر) بمد الهمزة وضم الميم، وقوله ثم أنطلق بفتح الهمزة والقاف اهـ. برماوي (قوله فيقام) أي فيقام لها من الإقامة أخت الأذان، وهي الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلا إلخ اهـ. شيخنا (قوله ثم آمر رجلا) يريد به أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -. اهـ. شيخنا (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة وبكسرها مع فتح الزاي فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب اهـ. برماوي.

(قوله فأحرق عليهم إلخ) هو إما للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد إتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيرا لهم. اهـ. برماوي.

وعبارة ع ش على م ر قوله عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها اهـ. فتح الباري للحافظ ابن حجر انتهت، وهو بالتشديد، ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء، وهما لغتان من أحرقت وحرقت، والتشديد أبلغ في المعنى. اهـ. شوبري (قوله أيضا فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) إن قيل كيف هذا مع أن التعذيب بالنار لا يجوز، وأجيب بأن ذلك كان باجتهاد منه ثم نزل وحي بخلافه أو تغير اجتهاده ذكره في المجموع اهـ. من شرح م ر.

وقوله ثم نزل وحي بخلافه أي نزل وحي ناسخ لما أداه إليه اجتهاده، وإلا فالصحيح أنه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحي حالا اهـ. ع ش عليه، ويجاب أيضا بأن ذلك كان قبل تحريم العذاب بالنار اهـ. عناني، ويجاب أيضا بأنه لا يلزم من الهم الفعل اهـ. شيخنا (قوله بالنار) تأكيد كسمعت بأذني، ورأيت بعيني اهـ. ع ش على ر م، وعبارته في شرح الروض عطفا على قوله فوارد في قوم منافقين إلخ نصها ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحرقهم، وإنما هم بتحريقهم فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو بغير الاجتهاد ذكره في المجموع اهـ. (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا أي زحفا ولقد

همت» إلخ، وقوله ولا يصلون أي أصلا فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا، وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم أن لا صلاة عليهم، ومن ثم كان معرضا عن المنافقين، وأجيب بأنهم التزموها ظاهرا اهـ. ح ل.

وعبارة البرماوي قد يقال في الحديث **إشكال** من حيث إنهم منافقون وصلاتهم باطلة فكيف يأمرهم إلا أن يقال إنهم كانوا مظهرين للإسلام، وأمره لهم إنما هو بحسب الظاهر من حالهم لأن شريعته مبنية على الظاهر وقوله ولا يصلون أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين انتهت، وعبارته في شرح الروض فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى انتهت (قوله فثبت أنها فرض كفاية) أي بقوله ما من ثلاثة إلخ حيث قال لا تقام فيهم دون لا يقيمون اهـ ع ش فالتفريع على دليل فرض الكفاية لا على **الجواب**." (١)

"ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق.

وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أي الخائف (إعسار يعسر) عليه إثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه.

وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقة قال الأذرعي **والإشكال** أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد

ـــــــQكما بحثه الأذرعي وغيره، وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال قوله فيبدأ إلخ أي إن اتسع الوقت، وإن فاتته الجماعة، وإلا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضررا يقينا أو ظنا، وإلا وجب قطعه، وإن خرج الوقت، وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اهـ. برماوي (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه. اهـ. برماوي (قوله أو حق له) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة، ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه اهـ. شيخنا (قوله له أو لمن يلزمه إلخ) راجع للحق اهـ. شيخنا، وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع أنه أفيد. اهـ.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١/٥٠٠

(قوله أو لمن يلزمه الذب عنه) بذال معجمة أي الدفع، وهو مجرد تصوير فمن لا يلزمه الذب كذلك، ومن العذر فوات نذر بتأخيره، وفوات تملك مباح كصيد، وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور ونحو ذلك اهـ. برماوي (قوله أيضا أو لمن يلزمه الذب عنه) وفي كلام شيخنا، وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه، وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه وفاقا للغزالي اهـ. ح ل، ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل عليه أو يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربي، وعلى هذا فقوله أو لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر، وظهر أن كلام م ر فيه نظر لأن الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك الجماعة اهـ شيخنا (قوله بخلاف خوفه إلخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره، وخوف ظالم كما هو مصرح به في عبارة الأصل التي ذكرها الشارح اهـ. شيخنا.

(قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي لأن الظالم ليس بقيد إذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضا، وكذا النفس والمال ليسا بقيد اهـ. شيخنا.

وعبارة شرح م ر، وذكر ظالم مثال لا قيد إذا الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا، ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بما ذكر إسقاط الجماعة، وإلا فلا يكون عذرا نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال، وكذا في كل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ، ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وأفتى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر انتهت (قوله ببينة أو حلف) نعم لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو في معنى العاجز عن الإثبات اهـ. برماوي (قوله وعقوبة إلخ) معطوف على غريم كما أشار إليه الشارح، ولا يصح عطفه على معصوم لأنه لا يصح تسلط عليه اهـ. شوبري، وحاصل المسألة كما يعلم من كلامه أن العقوبة إن كانت تعزيرا جازت الغيبة، وإن كانت حدا فإن كان لآدمي فكذلك أو لله فإن بلغت الإمام امتنعت، وإلا جازت اهـ شبشيري (قوله كقود) فلو كان القصاص لصبي فإن قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا إذا رجي العفو، وإن بعد بلوغه فلا تكون عذرا لأن العفو إنما يكون بعد بلوغه فيؤدي إلى ترك الجماعة سنين كما في م ر وز ي اهـ.

(قوله يرجو العفو بغيبته) جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف، وقوله مدة رجائه ظرف لغيبته أي بغيبته جميع مدة رجاء العفو اهـ. شيخنا (قوله أيضا يرجو العفو) أي ولو على بعد، ولو ببذل مال، وقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق، وإن طالت اهـ. ح ل (قوله مندوب إليه) أي مدعو إليه من الشارع أي طلبه الشارع اهـ شيخنا (قوله والإشكال أقوى) أي من الجواب لأن القود حق آدمي، والخروج منه واجب فورا بالتوبة، وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب، وهو التوبة لتحصيل مندوب، وهو العفو اهـ. شيخنا (قوله لمشقة التخلف عنهم) أي باستيحاشه، وإن أمن على نفسه وماله اهـ. شوبري (قوله لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لم تختل مروءته فيما يظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به اهـ. حج. اهـ. شوبري (قوله أولى من قوله وعري)

يقال فرس عري أي لا شيء عليه، ويقال أيضا عري من ثيابه إذا تعرى كعمي يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء." (١)

"لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان «ليؤمكم أكبركم» وروى مسلم خبر «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما» «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية «في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» فظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه كما هو وجه.

وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وللنووي فيه **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض واعلم أنه لو كان الأفقه والأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا

ـــــــQويقدم ابن العالم، والصالح على غيره. اهـ. ح ل (قوله لأن فضيلة الأول في ذاته إلخ) هذا التعليل لتقدم الأسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المحل من إيصال كل علة بمعلولها، وانظر ما الحكمة في ارتكابه خلافها، وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوة، وأما قوله وروى مسلم إلخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه اهـ. شيخنا (قوله ليؤمكم أكبركم) يجوز في الميم الحركات الثلاث، وإن كان الضم أولى للاتباع، والفتح كذلك للخفة اهـ. شيخنا (قوله فإن كانوا في القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان، والضمير اسمها، وأفرد لأنه مصدر، والمصدر لا يثنى، ولا يجمع، ومنه قوله تعالى ﴿ليسوا سواء﴾ [آل عمران: ١١٣] والتقدير مستوين فوقع المصدر اسم الفاعل اهـ. شوبري (قوله فأعلمهم بالسنة) قال الرافعي والأعلم بالسنة هو الأفقه اهـ. لا يقال هذا يعين أن لا يكون المراد بالأقرإ في الحديث الأفقه، وسيأتي في **جواب** الشافعي ما يخالف ذلك لأنا نقول لا مخالفة لأنه يجوز أن يحمل الأقرأ في الحديث على الأفقه، ويعني بالأفقه كثرة ما حفظه من القرآن وفهمه فإن استويا في القراءة فأفقههم من حيث علمه بأحكام السنة، وذلك فقه خارج عن فقه القرآن، وهذا **الجواب** ذكره شيخنا في شرح البهجة. اهـ. عميرة.

واعلم أن قضية الحديث أنه لا تعتبر إلا علمية بالسنة إلا بعد الاستواء، وقضية ذلك أن من حفظ جميع القرآن، وعشر السنة يقدم على من حفظ جميع القرآن إلا المعوذتين، وحفظ تسعة أعشار السنة، وفي ذلك تقديم غير الأفقه عليه اهـ. سم (قوله وفي رواية سلما) بكسر السين المهملة أي إسلاما اهـ. برماوي (قوله على تكرمته) هي بفتح التاء وكسر الراء الفراش، ونحوه مما يبسط لصحاب المنزل، ويختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم، وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش، وقيل الطعام، ويحتمل أن يكون المراد هما اهـ. شوبري (قوله وظاهره إلخ) هذا الإيراد، **وجوابه** المذكور هما بعينهما المذكوران في عبارة شرح الروض المشار إليها بقوله وللنووي فيه **إشكال** إلخ كما يظهر بالتأمل فيها، وإن كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا تأمل (قوله وأجاب عنه الشافعي إلخ) لم ينتج هذا **الجواب** المدعى، وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للأقرإ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظه من القرآن متعلقا بغيرها اهـ. ح ل، ووجه أخذ تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالنسبة الورع اهـ. شرح التحرير، وهذا التأويل الذي في هذا، والذي في

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥١٧/١

الأقرإ بالنسبة للعصر الأول، وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الأفقه من الخبر، وانظر أيضا أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالسنة على الأقدم هجرة منه اهـ. شيخنا.

(قوله كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شيء قرءوه من القرآن، وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة، وكونهم يفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة اهـ. شيخنا (قوله أيضا كانوا يتفقهون مع القراءة) أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اهـ. ح ل فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم اهـ. شيخنا.

(قوله وللنووي فيه) أي الحديث **إشكال** إلخ، **والإشكال** أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرإ على الأفقه أي لأن علم السنة هو الفقه، **والجواب** أنه قد علم أن المراد بالأقرإ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات، وآخر يحفظ خمس آيات، ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول اهـ. ح ل، وقوله ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض عبارته قال النووي لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرإ مطلقا اهـ.

وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرإ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرإ مطلقا بل على تقديم الأقرإ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه انتهت.

(قوله أو مسافرا) أي قاصرا.

وعبارة الأمداد، وقدم متم على قاصر، والنسيب على ولد الزنا اهـ. قال الشيخ هل وإن كان حيث يكون القصر أفضل من الجمع اهـ. شوبري (قوله أو ولد زنا) أي أو مجهول الأب قال شيخنا، وأطلق جماعة كراهة إمامة." (١)

"أو ائتمام بالإمام (أو جماعة) معه في غير جمعة مطلقا (وفي جمعة مع تحرم) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي (لا تعيين إمام) فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك

ـــــــQربط الصلاة بصلاة الغير اهـ. شوبري (قوله أيضا ونية اقتداء) أي بالإمام الحاضر أو الائتمام به، ولا يكفي نية الاقتداء من غير إضافة إليه كذا في القوت وغيره، واعتمده الطبلاوي وم ر، وأقول يشكل عليه الاكتفاء بنية الجماعة تعويلا على القرينة الحالية كما قاله المحلي، واعتمده م ر، وغيره ثم أوردت ذلك عليه ففرق بما لا يظهر، ويمكن أن يستغنى عن الفرق، ويشترط أن يقصد الجماعة مع هذا الحاضر، والقرينة تصرف إلى كونه إماما أو مأموما فتأمل، وإلى هذا يشير قول الشارح معه عقب قوله أو جماعة اهـ. سم.

(قوله أيضا، ونية اقتداء أو ائتمام إلخ) انظر أيهما أفضل اهـ. شوبري، واستقرب شيخنا ع ش أنهما سواء في الفضيلة اهـ. برماوي، ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم إذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ، وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه، والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٣٤/١

لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت اهـ. شرح م ر (قوله أو جماعة معه) ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت من كل على ما يليق به لا سيما تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما، وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر، وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية في النيات لأنا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا، والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد، ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها اهـ. شرح م ر، ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجمعة، والأولى الجواب بأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات اهـ. ح ل.

وقوله فنزلت من كل على ما يليق به، ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة، وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية فإن أحرما معا، ونوى كل الجماعة ففيه نظر، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة، نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان، ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله إلا آتى فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اهـ سم على حج، وقوله بالقرينة الحالية لأحدهما أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما، وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين، ولا مرجح، والحمل على أحدهما تحكم اهـ. ع ش عليه.

(قوله في غير جمعة مطلقا) أي مع التحرم أو بعده اهـ. ع ش، وعبارته على شرح م ر، وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي أن يصح، ويصير مأموما من حينئذ، وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك اهـ. سم على المنهج أي وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها، ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في حال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به، وقد يؤخذ من قوله الآتي، ولو أحرم منفرد إلخ إن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته، ويؤخذ من قول سم، ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في صحة الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمز إلى آخر الراء من أكبر، وإلا لم تنعقد جمعة، وبه صرح في العباب، وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة مقارنة لتكبيرة الإحرام، وإلا لم تنعقد له جماعة، وتنعقد له منفردا اهـ. أي في غير الجمعة انتهت.

(قوله وفي جمعة مع تحرم) ، ومثل الجمعة المعادة اهـ. شرح م ر، وكذا المنذورة جماعة، والمجموعة بالمطر اهـ. (قوله لأن التبعية عمل) تعليل للمسألتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى، وفي غيرها ليست شرطا إلا في الثواب، وحصول الجماعة، وبهذا يلاقي قوله فإن لم ينو مع التحرم إلخ اهـ. ع ش (قوله أيضا لأن التبعية عمل) أطلق عليها العمل لأنها وصف للعمل، وإلا فالتبعية كونه تابعا لإمامه، وموافقا له، وهذا ليس عملا تأمل اهـ. شيخنا (قوله انعقدت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت فرادى، وامتنعت متابعته إلا بنية أخرى. اهـ. ع ش على م ر (قوله لا تعيين إمام) فلا يشترط." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٥٧/١

"يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصده مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الإتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام

ـــــــQالشارح بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف.

(قوله أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة، وهو فارسي معرب اهـ. برماوي (قوله علقه البخاري) التعليق حذف أول السند، ولو إلى آخره اهـ. ع ش كان بحذف الراوي شيخه، ويرتقي لمن فوقه أو بحذف الجميع، وقوله بصيغة الجزم أي لا بصيغة التمريض كقيل، وروي، وقوله بتوقيف أي سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رؤية فعله اهـ شيخنا.

وعبارة ح ل قوله علقه البخاري أي أسقط شيخه فالتعليق إسقاط مبدأ السند واحدا كان أو أكثر انتهت أي ولو كان الحذف إلى آخر السند فإن كان المحذوف آخره سمي مرسلا، وإن حذف من وسط السند واحد سمي منقطعا أو أكثر سمي معضلا، وقد تجتمع في حديث واحد اهـ. عبد البر (قوله وأسنده البيهقي) أي إلى ابن عمر فقط بل ورد أيضا أن ابن خزيمة رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عباس، وعليه فلا إشكال لأنه صار مرفوعا اهـ. اط ف، ومراده نفي الإشكال الذي أشار الشارح إلى جوابه بقوله، ومثله إنما يفعل إلخ اهـ. شيخنا (قوله ومثله إنما يفعل بتوقيف) أي ولا يعرف لهما مخالف اهـ. شرح م ر فهو إجماع سكوتي (قوله بتوقيف) أي سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا، ونقل القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا اهـ. برماوي.

(قول الإياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذي بعده، ولو قال الإياب فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله والغالب في الرخص إلخ) أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص يدخلها القياس اهـ ع ش (قوله والمسافة تحديد) أي ولو بالاجتهاد، ولا يقال هذا رخصة، وهي لا يصار إليها إلا بيقين لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل اهـ. شوبري.

وعبارة سم، ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد انتهت (قوله فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها) أي ويكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد. اهـ. ح ل (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) عبارة بعضهم، والميل ألف باع والباع أربعة أذرع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا، والأصبع ست شعرات توضع بطن هذه لظهر تلك، والشعيرة ست شعرات من ذنب بغل انتهت اهـ. شوبري (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين، وبالفتح اسم لنقل الرجل من محل لآخر، ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي ما نصه، والخطوة ثلاثة أقدام أي بقدر البعير. اهـ.

(أقول) ، وفيه نظر لأن البعير لا قدم له فإن كان خفه يسمى قدما فلم أره لغيره، والمتبادر من صريح كلامهم هناك أن المراد قدم الآدمي حيث قدروه بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات، وفي حاشية المرحومي على الخطيب أن المراد خطوة البعير، وأن المراد بالأقدام أقدام الآدمي، وملخصه أن خطوة البعير ثلاثة أقدام بقدم الآدمي ثم رأيت عن مرآة الزمان ما نصه

(فائدة) عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة، والدرجة خمسة وعشرون فرسخا، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير، وهو ثلاثة أقدام إلى أن قال، وهذا الذراع قدره المأمون بمحضر من المهندسين، وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار، والذراع الهاشمي اهـ.

وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير اهـ. ع ش على م ر، وفي البرماوي قوله ثلاثة أقدام أي بقدم الآدمي لأنهما من نحو الفرس حافران، ومن نحو البقر ظلفان، ومن نحو الجمل خفان، ومن نحو الطير والأسد ظفران اهـ.

(قوله أيضا ثلاثة أقدام) فالميل اثنا عشر ألف قدم، والقدم نصف ذراع فالميل بالأذرع ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والإصبع ست شعرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف، واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف، وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية، وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا اهـ. شرح م ر، وقوله فالميل بالأذرع ستة آلاف ذراع قال حج بعد ذكره مثل ذلك كذا قالوه هنا، واعترض بأن الذي." (١)

"أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها.

(وشرط له) أي للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع

ـــــــQيقال لنا نازل وقت الأولى، والتأخير في حقه أفضل أي وذلك إذا أراد الذهاب لمزدلفة انتهت (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم، وقوله أو كشف عورته بأن كان فاقدا للساتر وقت الظهر، ويعلم أنه يجده وقت العصر أو كان واجدا للساتر وقت الظهر، ويعلم أنه يفقد منه وقت العصر كأنه كان مستعيرا له أو مستأجرا فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه اهـ. شيخنا

وقياس ما تقدم في القصر عن حج أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم إلا أن يفرق بين ما هنا، وما تقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية نظرا إلى قوة الخلاف ثم، ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة للنسك، وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله فيجب القصر كما هو ظاهر فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل اهـ.

ووجه أولوية ما ذكرناه أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا على أن ما ذكره من قوله بلزوم إخراج إلخ لا يشمل جمع التقديم إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها في غير وقتها اهـ. ع ش على م ر

(قوله فالجمع أفضل) أي من عدم الجمع، ومتى صحب أحد الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل من الجمع

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٩٨/١

الذي خلا عنه، وهذا غير كلام الشارح، وكذا الجمع أفضل للشاك فيه والراغب عنه، وقد يجب إذا خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير لو لم يجمع اهـ. ح ل.

(قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) أي لأن من شروط جمع التقديم ظن صحة الأولى، وهذا مفقود فيها كما أن من شروطه بقاء الوقت يقينا فلو خرج يقينا أو شكا فلا تقديم فهذان مزيدان على ما في المتن فمجموع الشروط ستة اهـ. شيخنا، ولذلك لم يقل هنا أربعة فقط كما سيأتي له في جمع التأخير حيث قال أمران فقط، وفي ق ل على الجلال قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضا بقاء السفر إلى عقد الثانية، وعدم دخول وقتها قبل فراغها، وتيقن صحة الأولى، وتيقن نية الجمع (قوله أيضا ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) أي لما سيأتي من أن شرطه ظن صحة الأولى، وهو منتف فيها، وقول الزركشي، ومثلها فاقد الطهورين، وكل من لم تسقط صلاته محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى، وهو موجود هنا اهـ. شرح م ر، وقوله محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا، ونقل عنه على المنهج اعتماد ما قاله الزركشي، وهو الأقرب، وعبارته قوله ويستثنى إلخ قال الزركشي، ومثلها فاقد الطهورين، وكل من تلزمه الإعادة اهـ.، واعتمده م ر قال لأن صلاته لحرمة الوقت، ولا تجزئه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة، وفي التأخير توقع زوال المانع تأمل اهـ. أقول وقد يؤيده ما تقدم للشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها، ولو مقصورة لأن الأولى لحرمة الوقت فكأنها لم تنقل. اهـ. ع ش على م ر.

(قوله من جمع التقديم) أي لا من جمع التأخير فالمتحيرة لها أن تجمع تأخيرا، ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم، والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى، وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها اهـ. ع ش على م ر.

(قوله وشرط له إلخ) نائب الفاعل في المتن قوله ترتيب، ولا إشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لأنه جعل نائب الفاعل أربعة، ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا، وجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره بقوله أحدها فتأمل صنيع الشارح ففيه ما لا يخفى كذا قرر شيخنا الزيادي، وقد يقال هو ما اعتبر أربعة نائب فاعل إلا بعد ذكره فهو نائب الفاعل الآن، وترتيب نائبه قبل فلا محذور تأمل اهـ. شوبري (قوله أربعة) ويزاد خامس، وهو بقاء وقت الأولى يقينا فإن خرج الوقت في أثناء الثانية يقينا أو شك في خروجه بطل الجمع." (١)

"بها (إلا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي أن له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١/٦١٠

بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي.

(وبفجر حرم على من لزمته)

ـــــــــQشرح الروض اهـ.

(قوله: أيضا وله أن ينصرف قبل إحرامه) شمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفي حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه.

وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من أكل ذا ريح كريه لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس به واعتمده م ر. اهـ. وما ذكره حج من قوله: وتضرر الحاضرين إلخ يرد عليه أنه إذا نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا اهـ. ع ش على م ر.

(قوله: قبل إحرامه بها) أي ولو بعد إقامتها اهـ. برماوي، (قوله: إلا نحو مريض) وضابطه أي المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اهـ. ش م ر. (قوله: فليس له أن ينصرف قبل إحرامه) إن دخل وقتها فلو انصرف أثم وهل يجب عليه العود الوجه لا اهـ. سم. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إن دخل وقتها) أما قبل دخول وقتها فيجوز له الانصراف مطلقا أي سواء زاد ضرره بالانتظار أو لا واستشكل التفرقة بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة بالحضور السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه، ولو قبل الوقت كما يجب السعي بعده على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ويجاب أيضا بجواب يرجع إلى هذا وهو أنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعد دخول الوقت لكونه إلزاميا بما لا يحتاط له قبل دخوله لكونه إعلاميا وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه اهـ. حج ومثله شرح الروض وقوله: وهو أنه عهد إلخ هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ. سم عليه فتأمل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فإنه لم يصب في تقرير الإيراد ولا في تقرير الجواب ولعل الخطأ ممن جرد الهوامش ووضعها في غير محلها تأمل.

(قوله: أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره وأقيمت الصلاة وبحث الإسنوي أن المعذور لو تضرر بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا أي بعد التحرم اهـ. ح ل.

(قوله: ظن انقطاعه) انظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسألة، وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتأمل. (قوله: ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها اهـ. ع ش على م ر.

(قوله: والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني اهـ. ح ل.

(قوله: وقد حضر متحملا لها) أي فزال المانع اهـ. ح ل.

(قوله: وبفجر حرم إلخ) أي وهو عاص بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة ولو وصل إلى محل لا يسمع فيه نداء أصلا وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له أن يترك الجمعة الأخرى إن دام سفره إليها اهـ. شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فورا فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته، فالوجه كما قاله الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اهـ. ش م ر.

(قوله: بأن كان من أهلها) أي وإن لم تنعقد بهم كمقيم لا يجوز له القصر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت، فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون اهـ. ش م ر وقوله: فالظاهر سقوط الإثم." (١)

"(بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام (وإلا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الإمام (فإن سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فإن كمل) هذا السجود (قبل سلام الإمام أدرك الجمعة) وإلا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع **جوابه** في شرح البهجة وغيره.

ـــــــQأي وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين اهـ. شيخنا ح ف.

(قوله: بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود؛ لأنه شروع في المبطل اهـ. برماوي.

(قوله: والموافق لما مر) أي من أن اليأس في حق غير المعذور لا يحصل إلا بالسلام اهـ. ح ل (قوله: أو جاهلا) أي ولو كان عاميا مخالطا للعلماء؛ لأنه مما يخفى. اهـ. ح ل ومثله شرح م ر.

(قوله: ولا يحسب سجوده المذكور) وإذا تذكر وتعلم بعد هذا السجود فإن أدرك الإمام في الركوع بأن طوله الإمام لزمه متابعته فإن تابعه فكما لو لم يسجد وإن أدركه في السجود سجد معه وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم اهـ. شرح الروض.

(قوله: فإذا سجد ثانيا) أي بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد سجدتين وليس المراد أنه أتى بالسجدتين من غير قيام وركوع إلا إذا وجد الإمام في السجود فيسجد معه كما أشار إليه بقوله ولو منفردا اهـ. ز ى اهـ. ع ش أي فقول الشارح ولو

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٠/٢

منفردا أي عن المتابعة الحسية وإلا فهو مقتد حكما أي سواء كان منفردا وصورته أن يقوم ويقرأ إلى آخر ما تقدم أو مقتديا أي حسا بأن صادف سجوده الذي فعله ثانيا سجود الإمام فيحسب له في الصورتين اهـ. شيخنا وقال حج فإذا سجد ثانيا بأن استمر على ترتيب نفسه جهلا أو سهوا ففرغ من السجدتين ثم قام وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام اهـ. س ل.

(قوله: حسب هذا السجود) أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد اهـ. برماوي.

(قوله: وكملت به الركعة) أي وتكون ملفقة من ركوع الأولى وهذا السجود للثانية الذي فعله في الثاني كما في ع ش على م ر فتلخص أن الركعة تقع ملفقة في هذه الصورة وفي الصورة التي ذكرها سابقا بقوله فركعته ملفقة وفي الصورتين اللتين ذكرهما في الروض وشرحه وهما ما إذا تذكر أو تعلم بعد سجوده سهوا أو جهلا ووجد الإمام راكعا أو ساجدا كما تقدم.

(قوله: قبل سلام الإمام) أي تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج اهـ. شوبري.

(قوله: أدرك الجمعة) أي وإن اشتملت هذه الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه، غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما إذا أكملها بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر اهـ. شرح م ر.

(قوله أيضا أدرك الجمعة) الأوضح أن يقول أدرك الركعة كما في المنهاج؛ لأنه يلزمه ركعة بعد هذه اهـ شيخنا.

(قوله: وفيه بحث للرافعي) وحاصل بحثه أنه لا فرق بين سجوده أولا وثانيا؛ لأنه في كل معذور فحسبان الثاني دون الأول تحكم اهـ. شيخنا، وقوله ذكرته مع **جوابه** في شرح البهجة وغيره كشرح الروض قال في الشرحين وفيه **إشكال**؛ لأنا نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأن فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام أكثرهم، ونقله في المجموع عن الجمهور قال السبكي ولك أن تقول إنما لم يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة في هذه وإنما تجب فيما إذا تأتى له مع الإمام الركعة اهـ.

قال وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثر تجب متابعة الإمام فيما هو فيه، وأما على ما في المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الأول ووجد الإمام في التشهد فله أن يسجد سجدتين تكملة للركعة الأولى كما ذكره حج اهـ. ز ي بحروفه وما في المنهاج هو المعتمد كما في شرح م ر اهـ. شيخنا والله أعلم.

وفي ق ل على الجلال، قوله حسب هذا السجود أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه واعتداله على المعتمد كما تقدم وإنما حسب له للاعتداد بالهوي له؛ لأنه لاحق للإمام بخلاف هويه الأول لمخالفته للإمام القائم في الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده؛ لأن صورة المسألة أنه سجد." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٦٥/٢

"لأنه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

ـــــــQكان يقول حديث إن الشمس والقمر آيتان إلخ فظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فإن لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل أي تطويل ما يتعرض به للكسوف اهـ. شرح م ر وع ش عليه

(قوله لأنه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن **الجواب** بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره ولا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه على أنه لما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا له صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة اهـ. ع ش على م ر

(قوله ثم يصليها) أي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة المكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس اهـ. شرح م ر

(قوله فوت الوتر) أي كما أن الكسوف مخوف الفوات اهـ. شيخنا

(قوله لأنها آكد) ووجه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان لأنه نادر في السنة اهـ. ع ش

(قوله أو جنازة وفرض) أي ولو كان الفرض جمعة وقوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر أي فيقال إن اتسع وقت الفرض والعيد قدمت الجنازة والكسوف وإن ضاق وقت كل من الفرض والعيد قدم الفرض والعيد ما لم يخش تغير الميت وإلا قدم أي الميت وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة وقد حكي عن ابن عبد السلام أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ويتجه أن محل وجوب تقديمها على الفرض مع أمن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها ما لم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين وإلا فلا ينبغي منعه اهـ. شرح م ر وقوله ويفتي الحمالين إلخ قال سم على حج أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب وقوله أي الذين إلخ بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم اهـ. اهـ. م ر ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه اهـ ع ش على م ر

(قوله أيضا أو جنازة وفرض) أي ولو منذورا لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ. برماوي

(قوله أو عيد وكسوف) وما اعترض به على قوله الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد أما الأول من الشهر أو العاشر

والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين رد بأن قوله المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر من المحرم وبأنا لو سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة اهـ. شرح م ر

(قوله لكن له أن يقصد العيد والكسوف) وبقي ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو له فيه نظر والأقرب أن يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم يوجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما اهـ. ع ش على م ر

(قوله مع أنهما تابعان للمقصود) والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه ز ي اهـ. شوبري وقوله وبهذا إلخ أي بقوله مع أنهما تابعان إلخ اهـ. شيخنا

(قوله بنية صلاة واحدة) في هذا أيضا دفع **الإشكال** إذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطب." (١)

"كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استتابة) له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الإسنوي بينهما

ـــــــQوقوله استخفافا أي على صورة الاستخفاف اهـ. ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أي وعد لا يخلف اهـ. ع ش على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال إن ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد – رضي الله عنه – اهـ. برماوي (قوله وفي العشاء بطلوع الفجر) أي وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة ولا عبرة بسلام الإمام منها لاحتمال تبين فساد صلاته وإعادتها فيدركها فلا يؤمن اليأس منها بكل تقدير اهـ. ح ل (قوله وطريقه) أي القتل وهذا **جواب** عن **إشكال** وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل **الجواب** أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يتوعد عليها ويؤمر بأدائها في الوقت فإن توعد عليها قتل بها اهـ. شيخنا ومثله في شرح م ر.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١١٣/٢

(قوله أنه يطالب بأدائها) والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لأنه من منصبه اهـ. شرح م ر وقوله أو نائبه ومثله القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير اهـ. ع ش عليه (قوله إذا ضاق وقتها) أي بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر اهـ. ح ل وقرر شيخنا ح ف خلافه حيث قال صرح بعضهم بأن الطلب من أول الوقت مثل الطلب إذا بقي من الوقت ما يسعها وطهرها في الاعتداد به اهـ.

وعبارة البرماوي قوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وفي شرح م ر ما نصه.

واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت قتلناك وفي هذا الوقت وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ. (قوله ويتوعد بالقتل) أي يتوعده الإمام أو نائبه فلا يفيد توعد غيره من الآحاد ولعل منهم السادة لأن أمر القتل للإمام أو نائبه فلا بد أن تصدر مقدمته منهما وظاهر كلامه أنه لا بد من الجمع بين الأمر والتهديد وأنه لا يقتل إلا بعد ذلك ونقل شيخنا أنه يكتفى بالأمر وفي كلام الزركشي تقديم الطلب ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها وليعرف مشروعية القتل فإنه قد لا يعرف اهـ. ح ل (قوله فإن أصر) أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اهـ. برماوي (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء اهـ. برماوي (قوله لأنه مختلف فيه) أي في صحة صلاته.

(قوله فإن تاب) أي وتحصل في توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها فلا يكفي في التوبة الوعد بفعلها وفي الجواهر ومشى عليه في العباب أنه يكفي. اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال قوله ما لم يتب أي بأن يصلي بالفعل ولا يكفي أصلي فإن قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وإن ظن كذبه يؤمر بأن يصلي وجوبا في العذر الباطل وندبا في غيره اهـ. (قوله لكن صحح في التحقيق إلخ) اعتمده م ر في شرحه وعبارته ويستتاب من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الإسنوي أن الردة تخلد صاحبها في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه واستشكل الإسنوي ما تقرر بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعي وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة وقال الريمي في التفقيه

والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل." (١)

"وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل (ويصلي على الجميع، وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما) أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة (ويقول) في المثال الأول (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الأولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له إن كان مسلما) في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي وقولي، ولو اختلط إلى الآخر أعم مما ذكره.

(وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) ؛ لأنه «- صلى الله عليه وسلم - صلى فيه على سهيل ابن بيضاء وأخيه سهل» رواه مسلم بدون تسمية الأخ

ــــــQبالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اهـ. حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال؛ لأن القرعة لا تؤثر في الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه؛ لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة؛ لأنه وسيلة لتجهيز المسلم اهـ. ع ش على م ر (قوله وعورض) أي هذا الاستدلال، وهو قوله إذ لا يتم الواجب إلخ والمعارضة إقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل اهـ شيخنا (قوله أيضا وعورض بأن الصلاة إلخ) أي وبأن غسل الغريق الآخر أي الشهيد محرم ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل إذا تحققنا الشهيد ووجه إيراد الصلاة دونه؛ لأنها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا فتأمل وكتب أيضا: هذا الجواب قاصر على إيراد الصلاة وأما الغسل فلا جواب عنه اهـ. شوبري.

وعبارة ع ش قوله ويجاب بأن الصلاة إلخ هذا الجواب لا يتم بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره. اهـ. سم وفي حج أن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل بها فلا وبه يندفع الاعتراض انتهت وقوله وهذا الجواب إلخ كان الأنسب الإيراد على نفس السؤال؛ لأن القصور فيه وأما الجواب فهو على طبقه وقول حج أن مثل ذلك أي الغسل والصلاة نافع فيهما تأمل.

(قوله ويجاب بأن الصلاة إلخ) هو أولى مما أجيب به من أن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام وقوله في الحقيقة أي دون الصورة فلا إشكال بالنسبة للصلاة. اهـ. ح ل وأما بالنسبة للغسل فالإشكال باق فالأولى الجواب كما قال حج بأن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا فظهر بذلك اندفاع الإشكال بالنسبة لغسل الشهيد أيضا وأجيب أيضا بأن غسل غير الشهيد واجب ولا يتم إلا بغسل الشهيد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما ذكره الشارح ورجح هذا على أن غسل الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب بأن فيه رجوعا للأصل، وهو

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/ ١٣٠

الغسل اهـ شيخنا ح ف (قوله بقصد من يصلي عليه) وكذا لو تعارض بينتان بإسلامه وكفره، فإنه يغسل ويصلى عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته قبل بالنسبة للصلاة وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر اهـ. ح ل (قوله ويغتفر التردد إلخ) هذا في الكيفية الثانية وأما الأولى فلا تردد فيها؛ لأن صورتها أن يقول أصلي على من تصح الصلاة عليه من هؤلاء وقوله للضرورة فيه أنه لا ضرورة للثانية مع إمكان الأولى ويجاب بأن صورة الثانية أن يكون التأخير لتجهيز الجميع يؤدي إلى تغير في الموتى فتتعين اهـ شيخنا.
(قوله ويقول في المثال الأول إلخ) وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الأولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه. اهـ. شيخنا.

(قوله وتسن بمسجد) أي ما لم يخف تلويث المسجد من إدخال الميت فيه وإلا فيحرم إدخاله ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها اهـ. شرح م ر ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختبر له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح اهـ ع ش عليه (قوله صلى فيه) أي المسجد أي بعد رجوعه من غزوة تبوك اهـ. برماوي وصنيع الشارح يقتضي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قبل ذلك أي قبل تبوك لا يصلي على الجنائز في المسجد بل كان يخرج للمصلى ويصلي عليها فيه ويؤيده ما جاء في «قصة النجاشي أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أخبر بموته خرج إلى المصلى وجمع أصحابه وصلى بهم عليه فيه صلاة غيبة» . اهـ. (قوله على سهيل بن بيضاء) هو أبو أمية وقيل أبو موسى سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغرا واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الصحابي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة وشهد بدرا وغيرها المتوفى سنة تسع اهـ. برماوي وبيضاء لقب أمه واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس اهـ. شيخنا (قوله وأخيه سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء مكبرا وهم ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان اشتهروا." (١)

"بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد.
لخبر أبي سعيد السابق (ونحوه) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا.

(ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٨٤/٢

قوت آخر محل عهد وصوله إليه؛ لأن الأصل أنه فيه.

ــــــــQمقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب، ومنه مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار، والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد اهـ. شرح حج.

وعبارة البرماوي: فلو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس فإنه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهت.

(قوله: بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر) راجع للاثنين ومقابله أقط إقط أقط.

وعبارة حج ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة انتهت، ففيه أربع لغات (قوله: من لبن) ولا يجزئ من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الأقط؛ لأنه فرع الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية، والضبع، والآدمية إذا جوزنا شربه لا يجزئ قطعا ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا، والأصح الدخول ثم محل إجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من أهل الحاضرة أو البادية اهـ. شرح م ر ومعيار الجبن كالأقط اهـ. برماوي (قوله: أيضا من لبن وجبن) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته اهـ. ع ش.

(قوله: من قوت محل المؤدى عنه) فلو كان في بلدة لا يقتاتون فيها ما يجزئ أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزئ فيها فإن استوى بلدان في القرب إليه واختلف الغالب من أقواتهما تخير اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أي من غالب قوت محل. إلخ كما يدل عليه قوله: فإن كان به أقوات لا غالب فيها تخير (قوله: أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أي من غالب قوت محله وقت الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لا كل السنة قاله الغزالي.

قال الرافعي ولم أره لغيره قال في المجموع: وهو غريب، والصواب العكس أي كل السنة لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد وجزم به الشارح بعد اهـ برماوي (قوله: كثمن المبيع) أي فإنه اعتبر من غالب نقد بلد البيع، والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب في مقابله شيء؛ لأن الثمن في مقابلة المبيع، والزكاة في مقابلة تطهير البدن أو الجامع أن كلا مال واجب من الغالب. اهـ شيخنا لكن فيه أنه قاس اعتبار قوت محل المؤدى عنه على اعتبار نقد بلد البيع وليس بينهما جامع من هذه الحيثية، والجامع المذكور إنما هو من جهة القوت تأمل.

(قوله: اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر.

والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله: فإن لم يعرف محله. . . إلخ) هذا مفهوم قوله محل المؤدى عنه وقوله: استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدي بكسر الدال، وقوله: أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسألتين قبله **جوابا** عما يقال إنها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم اهـ.

شيخنا هذا ويؤخذ من كلام ز ي أنه على الاستثناء تجب من أشرف الأقوات اهـ. شيخنا نقلا عن الشيخ عبد ربه (قوله: كعبد آبق) أي لا يدري محله ويلزم في إخراج الزكاة عنه **إشكال** من وجهين: الأول الإخراج من قوت محله.

والثاني: إعطاؤه لغير أهل محله اهـ. ح ل والشارح أجاب عن الثاني حيث قال: أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب اهـ.

وفي المصباح: أبق العبد أبقا: من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا عمل، هكذا قيده في العين. قال الأزهري الأبق: هرب العبد من سيده، والإباق: بالكسر اسم منه فهو آبق، والجمع أباق مثل كافر وكفار.

(قوله: أو يخرج فطرته من قوت آخر محل. . إلخ) منه يستفاد أنه لا يتوقف وجوب الإخراج على رجوعه إذا كان آبقا أو مغصوبا أو نحو ذلك وهو كذلك بخلاف نظيره في زكاة المال وفرق بينهما في شرح الروض بأن التأخير شرع في المال للنماء، وهو غير معتبر هنا هذا وصريح سياق الشارح أن هذه الاحتمالات بالنسبة للمخرج من قوت أي." (١)

"فإنه رجع عنه في الأم وقال لا يجوز فيه إلا شاهدان وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت أنه «- صلى الله عليه وسلم - قبل شهادة كل من ابن عمر، والأعرابي وحده» .

(وإذا صمنا بها) أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى (ثلاثين أفطرنا) وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الإفطار بواحد؛ لأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا.

(وإن رئي) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد منه.

ـــــــQشرح م ر م ر ويتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على عين مقصودة ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه، والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت في سم على حج ما نصه " قوله: لكن ليس المراد. . . إلخ الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه.

وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه إلى أن قال وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا؛ لأن الحكم لا مدخل له في ذلك؛ لأنه إلزام لمعين إلى أن قال ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٨٢/٢

ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف. اهـ. المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله، والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل اهـ ع ش عليه.
(قوله: فإنه رجع عنه في الأم) قال الإسنوي كذا رأيته في الأم فإنه جزم بقول الواحد واستدل عليه ثم قال الشافعي: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، والمستدرك كذلك هو الربيع فإن الأم رواها البويطي عن الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء اهـ. عميرة اهـ سم (قوله: وأجيب بأن رجوعه. . . إلخ) كان الأظهر أن يقول ورد؛ لأن **الجواب** إنما يكون في مقابلة **الإشكال**. اهـ شيخنا (قوله: بالقياس) أي على بقية أنواع الشهادات (قوله: كما يدل له) أي لثبوت الخبر في الاكتفاء بالواحد فهو متعلق بالمنفي لا بالنفي. اهـ شيخنا.
(قوله: كلامه في مختصر المزني) حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ. ح ل.

(قوله: وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا) أي وجوبا ولو رأى شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ويندب أن يكون سرا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وأفطروا لرؤيته» لكن إن اطلع عليه الإمام عزره واستشكل باحتمال صدقه، والعقوبة تدفع بأقل من هذا على أنه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيها فإن شهد بعد الأكل لم تقبل شهادته للتهمة وإن شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اهـ. برماوي (قوله: ولا يرد لزوم الإفطار بواحد) أي لا يرد على قوله أفطرنا، وقوله لزوم الإفطار بواحد أي وليس من العبادات ولا يثبت بواحد إلا العبادات. اهـ شيخنا

(قوله: وإن رئي بمحل) أي ثبت عند القاضي رؤيته وحكم بها لزم حكمه محلا قريبا فلو رئي بمصر مثلا لزم أهل قليوب وطندتا والمحلا الصوم هكذا وإن لم يروه هم. اهـ شيخنا ولم يعلل الشارح هذا الحكم الذي هو منطوق المتن وعلله م ر وعبارته " لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد، والكوفة؛ لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام انتهت (قوله: وهو باتحاد المطلع) عبارة المنهاج المطالع قال القليوبي على المحلي قوله: باختلاف المطالع أي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف غروب البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب، والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتي امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب؛ لأنه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا م ر.
وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه فقول بعضهم أقل." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٠٨/٢

"قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها.

(وتصح) النية (وإن أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها؛ لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل، والجماع ونحو من زيادتي.

(وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد «دخل

ـــــــQوهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة أربع وكانت سنة ثلاث ولم يخطر بباله السنة الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه.

ويحمل عليه إطلاق ابن الصباغ الإجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار؛ لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه، ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن معينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس وتجزئه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة؛ لأنا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث، والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها، والأصل بقاء كل منها فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث، وأتى باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلتزم ذلك، والأوجه إبقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال.

قوله: وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ. (قوله: قال في المجموع. . . إلخ) غرضه بهذا بيان مفهوم الضمير في قوله وتعيينه أي الفرض فكأنه قال أما النفل ففيه تفصيل فإن كان غير راتب فلا يشترط فيه التعيين اتفاقا وإن كان راتبا ففيه خلاف تأمل.

(قوله: في الصوم الراتب) وهو ما له وقت أو سبب اهـ. ح ل فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام اهـ. ع ش على م ر وذو الوقت ما ذكره الشارح بقوله كعرفة. إلخ (قوله: وأجيب بأن الصوم. إلخ) هذا الجواب هو المعتمد وجمع

بعضهم بأن التعيين شرط في حصول الثواب لا في الصحة مثلا إذا نوى يوم عرفة الصوم وأطلق أي لم يلاحظ فيه كونه يوم عرفة فإن صومه صحيح ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ويثاب عليه ثواب النفل المطلق وأما الثواب المترتب على صوم عرفة الذي وعد به الشارع فلا يحصل إلا بالتعيين أي بنية كون صومه ليوم عرفة، والحاصل أن صوم الفرض لا يجب فيه إلا شيئان التبييت، والتعيين لا الفرضية على المعتمد وأن صوم النفل الراتب يجب فيه التعيين لحصول الثواب لا للصحة وكان المناسب للشارح أن يقول ورد أي بهذا الاشتراط كما فعل م ر؛ لأنه لم يتقدم له **إشكال** حتى يجيب عنه. اهـ شيخنا اللهم إلا أن يقال إن مراده **الجواب** عن القياس في قوله كرواتب الصلاة تأمل.

(قوله: وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض. إلخ) الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الأكثر كما يعلم بمراجعة أصله، وحكى المحلي الضعيف في الصور الثلاث فقال في الأول وقيل: يضر المنافي بعدها فيحتاج إلى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة، وقال في الثاني، وقيل يجب تجديدها إذا نام بعدها تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع، وقال في الثالث، والثاني يقول قد يتخلف قدر العادة فلا تكون النية جازمة اهـ. (قوله: بمناف للصوم) بخلاف المنافي للنية فإنه يضر فقد قال الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف؛ لأن رفض النية ينافيها وأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف رفضها نهارا فلا يضر لقوتها والردة منافية للنية فكانت كرفضها وإن كانت نهارا اهـ. ح ل (قوله: أو انقطع نحو حيض. إلخ) وصورة ذلك أن تنوي الصوم حالة الحيض وقوله: وتم فيه أكثره أي وقد علمت ذلك اهـ. ح ل أي لأجل أن تكون جازمة بالنية اهـ شيخنا (قوله: ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب أو علة على معلول. اهـ شيخنا.

(قوله: وتصح النية لنفل قبل زوال) مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها. . . إلخ. اهـ شيخنا، والظاهر أن ما قارن الزوال كبعده وتكفيه." (١)

"إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم.

(فرع) إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره

(وسن تسحر وتأخير وتعجيل فطر

ــــــــــــــــــــــــــــــ
الشارح إلى دفع التنافي بقوله: وإنما لم يصح. . . إلخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاؤه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان، والحرمة وعدم الإجزاء إذا لم يتبين حال النية كونه من رمضان تأمل اهـ. شيخنا عشماوي.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣١٢/٢

(قوله: إذا تبين كونه منه) أي ليلا أو نهارا وإذا تبين كونه منه ليلا لا يجب تجديد النية بل الشرط أن لا يتبين خلافه فلا تنافي بين هذه المحال الثلاثة أي الوجوب، والجواز مع الإجزاء والحرمة مع عدم الإجزاء وحاصل **جواب** الشارح أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاؤه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان وعدم إجزائه بما إذا لم يتبين احتياطا للعبادة فيهما فأوجبوا بإخبار واحد وحرموا بإخبار واحد وكتب أيضا فعلم من كلام المصنف أنه إذا اعتقد صدق المخبر وجب عليه الصوم وصح وأجزأه حيث لم يتبين كونه من غير رمضان، وإن ظن صدق المخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزئه إن تبين كونه من رمضان ولا يجزئه إن تبين كونه من غير رمضان وحينئذ كان الأولى الاقتصار في يوم الشك على الصورة الأولى وهي ما إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد فإنه هو يوم الشك بالنسبة لكل أحد وأما إذا شهد بها غير مقبول الشهادة فهو في حق من لم يظن صدق خبره يوم شك، وفي حق من ظن صدق خبره ليس شكا تأمل اهـ. ح ل.

وعبارة سم قوله: إذا تبين كونه منه من يعول على اعتقاد صدق المخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق المخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتمادا على ذلك الاعتقاد وأجزأ عن رمضان سواء تبين كونه من رمضان أو لم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده م ر.

فإن قلت: كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعي كون يوم الثلاثين يوم شك بإخبار الصبيان بما إذا ظن صدقهم قلت: لا **إشكال**، والحاصل أنه إذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وإن ظن فاليوم شك لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على ذلك في التبييت ويجزئه الصوم اهـ. (قوله: أيضا إذا تبين كونه منه) أي وما نحن فيه لم يتبين فيه شيء يبنى عليه فعملنا بالأصل من بقاء شعبان وبهذا يظهر الفرق بينهما اهـ. ع ش (قوله: احتياطا للعبادة فيهما) انظر أين الاحتياط هنا فإن هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة.

وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريمها وهي ظاهرة. اهـ شيخنا.

وفي بعض الهوامش المراد بالعبادة الواجبة، والمندوبة، فاحتيط للمندوبة حيث صحت عند إخبار واحد ولم تمتنع إلا بعدد وهذا أحسن (قوله: فليس اليوم يوم شك) وقيل هو يوم شك اهـ. شرح م ر وانظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض أنه ليس شكا هو يوم من النصف الثاني من شعبان، وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله: وإذا انتصف شعبان حرم الصوم. . . إلخ وهذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك؛ لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يحرم الصوم من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ.

وقد يقال فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا إنه شك اهـ. ع ش عليه (قوله: بل هو من شعبان) أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك سلطان.

[فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب]

(قوله: حرم الصوم بلا سبب) أما بسبب فيجوز كقضاء ونذر وورد فإن قلت لم يبق ليوم الشك أثر؛ لأنه إن وصله بما قبل

النصف أو صامه بسبب جاز وإلا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب لا لكونه شكا لعدم الحاجة قلت بل عدم الجواز حينئذ للأمرين عدم الوصل، والسبب ولكونه شكا فهو منهي عنه من الجهتين وما حرم لجهتين أبلغ إثما مما حرم لجهة واحدة فليتأمل ثم رأيت م ر قال ذلك ثم جزم بحرمة يوم الشك وإن وصله حتى لو صام الخامس عشر واستمر وجب عليه إذا وصل إلى يوم الشك أن يفطر ثم جزم بالجواز إن وصله وبه جزم في الفتاوى اهـ. سم (قوله: إن لم يصله بما قبله) أي بأن يصوم الخامس عشر وتاليه إلى آخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر؛ لأنه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله اهـ. ع ش ومثله شرح م ر.

(قوله: وسن تسحر) وسن كونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل اهـ. ح ل.." (١)

"هو لغة: القصد، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (والعمرة) هي لغة: الزيادة.

ـــــــQوروي أن آدم - عليه الصلاة والسلام - حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة ولما فرغ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من بنائه البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي فقال: أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم على المقام بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فسمعه من في السماء ومن في الأرض حتى من في الأصلاب والأرحام فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين ومن أجاب ثلاثا حج ثلاثا ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح.

وقيل في السنة الخامسة وجمع بينهما بأن الفرض وقع في السنة الخامسة، والطلب إنما توجه في السادسة وقيل فرض في السنة الثامنة وقيل التاسعة وقيل قبل الهجرة «وبعث - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر - رضي الله عنه - أميرا على الحج سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر وهي حجة الوداع» «وحج واعتمر - صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف عددها» لكن صح أنه حج قبل الهجرة حجتين، وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال، والبدن إلا الصلاة فهي أفضل منه خلافا للقاضي حسين واعلم أن الحج الصحيح أي المبرور والذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله يكفر الصغائر اتفاقا والكبائر على الراجح حتى التبعات لكن إذا مات في أثنائه أو بعده وقبل التمكن من أدائها ويكفر الرفث والفسوق أما إذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك اهـ. برماوي.

وفي حج ما نصه «وحج - صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسميته هذه

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/٣٢٦

حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ. وكتب عليه سم قوله: وحج – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ قضية صنيعه أن حجه – عليه الصلاة والسلام – بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اهـ. أقول وقد يقال لا **إشكال** فيه؛ لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع. . . إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا **إشكال** فيه؛ لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله: في السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة فبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج – عليه الصلاة والسلام – في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب لكن في كلام ز ي ما يخالف هذا **الجواب** حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس، والطلب إنما توجه سنة ست «وبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر سنة تسع فحج بالناس» اهـ. ويمكن **الجواب** أيضا عن كلام ز ي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب ا هـ ع ش على م ر (قوله: هو لغة القصد) وقيل كثرته إلى ما يعظم مأخوذ من قولك حججته إذا آتيته مرة بعد أخرى لكن الأشهر الأول اهـ. برماوي.

(قوله: أيضا هو لغة: القصد) أي والزيارة وقوله: وهي لغة الزيارة أي، والقصد فكل منهما لغة القصد، والزيارة اهـ. ق ل على التحرير وفي المختار في باب الجيم الحج في الأصل: القصد وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو حاج وجمعه حج بالضم كباذل وبذل، والحج بالكسر الاسم، والحجة أيضا بالكسر المرة الواحدة وهي من الشواذ؛ لأن القياس الفتح، والحجة أيضا السنة، والجمع، والحجج بوزن العنب وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات." (١)

". . . . .

ـــــــQأحدهما ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل أن تكون كاللتين قبلها انتهت وقياس نظائره ترجيح الأول، ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عنه بأجرة المثل.

١ -

(فرع)

يشترط في إجارة العين أن توجد حال الخروج؛ لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فإن لم يشرع الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه؛ لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/٣٧١

الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي ومتى أخر أجير ذمة الشروع في الحج عن العام الذي تعين له أثم لارتكابه محرما وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت لتأخر المقصود فإن شاء فسخا الإجارة وإن شاء أخرا ليحج الأجير في العام الثاني أو غيره أما من استؤجر بمال الميت فأخر الأجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن، ولو استأجر المعضوب من يحج عنه ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر عنه الرجل في الذمة فأخر الأجير فيهما الحج عن عامه لم ينفسخ عقد الإجارة إذ لا ميراث للوارث في الأجرة في الأولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له، والوصية مستحقة الصرف إلى الأجير في الثانية وقد تقدم أنه إذا أخر أجير الذمة يأثم وهو المعتمد وهو قول الجمهور كما أفاده كلام الأصل وصرح به غيره.

١ -

(فرع)

إذا انتهى الأجير للحج إلى الميقات المعين وأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر بالحج ولم يعد إلى الميقات صح حجه عنه للإذن ولزمه دم لإساءته بترك الإحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط لما فوته بالدم بل عليه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الإجارة أحرم بإحداهما من الميقات والأخرى من مكة؛ لأن الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المأكول فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة، والثانية تسعين يحط عشر المسمى؛ لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه **إشكال** سأذكره مع **جوابه** بما فيه في.

(فرع)

وإن استأجر للإفراد فقرن ومتى عاد إلى الميقات محرما أو حلالا وأحرم منه لم يحط من الأجرة شيء إذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأدائه المناسك بعده.

١ -

فرع)

لو جاوز الأجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد إليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله أنشئتا من بلد الإجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة، والسهولة لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيهما لفرضه كأن جاوز الميقات بعمرة له كما مر؛ لأنه يريد تحصيل نسك المستأجر إلا إذا أراد بحج عمرة في أثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى جاز فلا يلزمه دم ولا يحط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب، والتتمة، والشامل، والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء؛ لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هؤلاء مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه.

ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه: وإن استأجر شخص الأفاقي منسوب إلى الآفاق وهي النواحي ويقال له الأفقي بضم الهمزة وفتحها وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح بأجرة المثل وتخصيصه الأجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته أنه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر أن العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر إلى كون الآتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري، أو استأجره ليحرم من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا فأحرم من الميقات في الأولى أو في ذي الحجة في الثانية أو أحرم راكبا في الثالثة أو استأجره ليأتي عنه بنسك فأتى به لكن ترك مأمورا." (١)

"ويسن له الإسرار بذلك؛ لأنه أجمع للخشوع (و) أن (يراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه في الأولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي (و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات (الثلاث الأول من طواف بعده سعي) بقيد زدته بقولي (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة، والرمل يسمى خببا (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) ويمشي في البقية على هينته للاتباع، رواه مسلم

فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية لأن هيئتها السكنية فلا تغير (و) أن (يقول فيه) أي في الرمل (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل

ـــــــQفقراءة أي هي أفضل من غير مأثوره؛ لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه اهـ. حج.

(قوله: ويسن له الإسرار بذلك) أي بجميع ما تقدم من أدعية الطواف المأثورة وغيرها والقراءة فيه.

وعبارة حج عند قوله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر إلخ ويسر بذلك وبما يأتي؛ لأنه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد انتهت.

(قوله: لكنه في الأول آكد) عبارة حج وهو في الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة انتهت.

(قوله: وشمول ذلك) أي لفظ ذلك، وقوله وما بعده أي من قوله ويقول أول طوافه إلخ، وقوله من زيادتي أي حيث أوقع اسم الإشارة بعد جميع ما تقدم، والأصل إنما ذكره بعد استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه تأمل.

(قوله: وأن يرمل) ذكر في المختار الرمل بفتحتين الهرولة ورمل بين الصفا والمروة ويرمل رملا ورملانا بفتح الراء والميم منهما اهـ.

(قوله: في الطوفات الثلاث إلخ) والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين اهـ. إيضاح وعدل عن تعبير أصله بالأشواط إلى الطوفات؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - نص على كراهة تسمية الطواف شوطا أو دورا وتبعه الأصحاب واختار النووي في شرح المهذب وغيره عدم الكراهة وشدد النكير على من

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٩٢/٢

قال بالكراهة اهـ. برماوي.

وعبارة أصله مع شرح حج وأن يرمل في جميع الأشواط الثلاثة، الأول لا ينافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرة شوطا؛ لأنه كراهة أدبية إذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لإشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على أنه يوهم أن المذهب الكراهة ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير فإن قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع هذا اهـ. وانحط كلام م ر في شرحه على الكراهة الشرعية اهـ.

(قوله: فلو سعى بعده إلخ) عبارة حج ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الإفاضة، وإن لم يسع رمل فيه، وإن كان قد رمل في القدوم انتهت.

(قوله: بأن يسرع مشيه إلخ) أي وبأن لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه اهـ. حج ويكره ترك الرمل كما نقل عن النص والمبالغة في الإسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وسبب مشروعيته قول المشركين لما دخل - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم - صلى الله عليه وسلم - به ليري المشركين بقاء قوتهم وجلدهم فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا ومن كذا، فقال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الشفقة عليهم وشرع من زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين. اهـ. حج وشرح الروض.

(قوله: مقاربا خطاه) بضم الخاء جمع خطوة بضمها اسم لما بين القدمين، وأما بالفتح فاسم لنقل القدم وجمعه خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء اهـ. شيخنا. (قوله: ولو ترك الرمل في الثلاث إلخ) ولو تركه في بعض الثلاث أتى به في باقيها أي باقي الثلاث اهـ. شرح م ر.

(قوله: وأن يقول فيه اللهم اجعله إلخ) أي يقول ذلك في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية. اهـ. حج واعترضه ح ل بما حاصله أن كل محل من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه وتقدم أيضا أن هذا الذكر وهو قوله اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ يطلب في كل طواف بين الركن الشامي واليماني وحينئذ فلم يبق في المطاف محل ليس فيه ذكر مخصوص حتى يأتي في حالة الرمل بهذا الذكر ولعل هذا **الإشكال** هو الذي أشار له حج بقوله على كلام فيه في الحاشية وأجاب أي الحلبي على سبيل الاسترواح بما حاصله أن الأذكار المتقدم بيانها إنما هي في حق من لم يرمل أما هو فيقول هذا الذكر في جميع طوافه اهـ. وأنت ترى **جوابه** مناقضا لعبارة حج المذكورة حيث قال أي في المحال التي لم يرد لها ذكر." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٣٩/٢

"(حجا مبرورا) أي لم يخالطه ذنب (إلى آخره) أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الأربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قال الإسنوي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الإطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد (و) أن (يضطبع) أي الذكر (في طواف فيه رمل) للاتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع (وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) أن (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركا؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى

(فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل؛ لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو

ــــــــQمخصوص أن هذا يقتضي أن من لم يرمل كغيره في الأذكار المخصوصة وأنه يقول هذا الذكر في بعض المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص.

وفي سم على حج ما يشعر بأن المسألة خلافية وأن ما ذكره حج أحد قولين والآخر وهو المعتمد أن من يرمل يقول هذا الذكر في جميع رمله فيكون الذي استروحه الحلبي مبنيا على القول الثاني.

وعبارة سم قوله اللهم اجعله إلخ عبارة العباب وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم اجعله إلخ، قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الأسود إلخ ما نصه كما في الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله، وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكد اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله. اهـ. انتهت.

(قوله: حجا مبرورا) الحج المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي وقال القرطبي الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصله أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل اهـ. وقال حج في الزواجر المبرور هو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الإحرام إلى التحلل الثاني اهـ. وعبارته في الإيعاب وهو الذي لم يخالطه معصية، ولو صغيرة، وإن تاب منها فورا من حين الإحرام إلى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق به أول الحاشية انتهت. اهـ. شوبري.

(قوله: وذنبا مغفورا) أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا، قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي مغفورا وسعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحده مسعاة اهـ. سم على حج.

(قوله: ويقول في الأربع الباقية إلخ) أي ويقول ذلك في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص اهـ. حج، والظاهر أنه يأتي فيه

ما تقدم من الإشكال والجواب لكن لم أر من نبه عليه.

(قوله: وأن يضطبع إلخ) ويكره ترك الاضطباع، ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه ويسن حتى في حق من لم يتجرد لعذر أو غيره فيسن له حسر ثيابه عن منكبه الأيمن فتعبيرهم بجعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن جرى على الغالب من كون المحرم متجردا اهـ. من حج والشوبري.

(قوله: أي الذكر) ولو صبيا فيسن للولي فعله اهـ. حج.

(قوله: في طواف فيه رمل) أي في السبع طوفات لا في الثلاثة الأول فقط فهو يخالف الرمل من هذه الجهة والمراد فيه رمل مشروع، وإن لم يرمل فيه بالفعل كما ذكره حج اهـ. شيخنا.

(قوله: وسط ردائه) بفتح السين على الأفصح اهـ. شرح م ر.

(قوله: أهل الشطارة) الشاطر في اللغة هو الذي أعيا أهله خبثا أي أتعبهم من خبثه، لكن المراد هنا من عنده نشاط وفي المختار شطر يشطر بضم الطاء شطارة وشطر أيضا من باب ظرف انتهى.

(قوله: بل يكره) أي فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي اهـ. شرح م ر.

(قوله: وأن يقرب من البيت) بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قربه كعلم متعديا اهـ. ع ش على م ر والمناسب هنا في الأول.

(قوله أيضا وأن يقرب من البيت) لكن قال الزعفراني الأفضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع، وأما الآن فلا يتأتى ذلك؛ لأن الإمام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي إلى الآن عملا بقول الأزرقي، وصنف في ذلك جزءا حسنا رأيته بخطه وفي آخره أنه استنتج من خبر عائشة «لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت» الحديث أنه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة دعى إليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه اهـ. حج.

(قوله: وأمن لمس نساء) أي في بعده ليرمل اهـ. شيخنا.

(قوله: بعد الرمل) أي بحيث لا يخرج عن المطاف لما تقدم من أن بعض الأئمة يقول ببطلانه إذا كان خارج المطاف اهـ. حج فالبعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه.

(قوله: ولو خاف مع القرب أيضا)." (١)

"هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم.

(ويجب على غير نحو حائض)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/٤٤٠

ـــــــبلا عذر ووقع في متن مختصر الإيضاح وشرح الشارح وغيرهما أن في ترك مبيت ليلتي التشريق إذا نفر النفر الأول دما، وانتقده العلامة عبد الرءوف – رحمه الله تعالى – بأنه متى فوت مبيتهما بلا عذر فإن فوت مبيت الثالثة أيضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث لا لتفويته مبيت ليلتين فقط وإن لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم، قال فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما اهـ. وهو واضح متجه لا غبار عليه وإن صنف في رده فتأمله واعلم أن **الإشكال** المار في وجوب الإطعام في ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله الإطعام **وجوابه** يأتي هنا أيضا وإن لم يذكروه إلا هناك فإن عجز صام في ترك الليلة خمسة أيام وفي ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ما تقدم انتهت.

(قوله: هذا) أي قوله يجب مبيت بمنى ليالي تشريق في غير المعذورين إلخ أما هم فكان الأولى ذكره هناك كما صنع شراح المنهاج.

وعبارة الإيضاح في بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه، والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس أو غيرهم ولو أحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس، الثاني رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعا ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول، ثم عن الثاني ثم ينفروا فيسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب؛ لأن شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليم انتهت.

وعبارة ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري وإنما يجب هذا أي دم ترك المبيت بمنى على حاج ترك المبيت لغير عذر أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الإبل وغيرها ولو لغير دواب الحاج وأجراء ومتبرعين قياسا على فطر المرضعة المتبرعة بالإرضاع في رمضان بشرطه وإنما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم إن عسر عليهم الإتيان بها إلى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا أو جوعا لا صبر عليه عادة كما استظهره حج في متن مختصر الإيضاح وخرجوا قبل الغروب؛ لأن الرعي لا يكون ليلا بخلاف السقاية قال شيخنا ومولانا السيد – رضي الله تعالى عنه – أي من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا إلى الرعي انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعني الشهاب حج في الحاشية أي وصرح به العلامة عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح وقد يصور الاحتياج إلى الخروج ليلا ببعد المرعى اهـ. وكأهل السقاية وإن خرجوا ليلا وخالفوا الرعاء بأن عملهم في النهار فقط وفيه نحو ما تقدم، وسواء كانت السقاية قديمة أو محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما إذا كان الرعاء أجراء وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض ولو أجنبيا لا متعهد له أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الأدوية أو لم يضع، لكنه يأنس به لنحو

صداقة أو إشراف على موت وإن تعهده غيره أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره في متن مختصر الإيضاح كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد بإعساره أو ثم قاض لا يسمعها إلا بعد الحبس وكعقوبة من يرجو بغيبته العفو.

ومن الأعذار غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وأمكنه إدراكه وإدراك المعظم بمنى أفتى به الشهاب حج – رحمه الله تعالى – انتهت.

(قوله: فلهم ترك المبيت) وأما الرمي فواجب عليهم لما تقدم من قوله بالنص في الرعاء وأهل السقاية اهـ. ح ل، فالحاصل أن المعذورين يسقط عنهم المبيت ويجب عليهم تدارك الرمي تأمل اهـ. شيخنا أي بالطريق التي تقدمت في عبارة الإيضاح.

(قوله: ويجب على غير نحو حائض إلخ) أي على الراجح، وقيل إنه سنة وجبر." (١)

"من محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي نعم إن طيبه أجنبي فعليه (إلا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الائتزار به

ـــــــQالأجنبي فقط انتهت.

(قوله: من محرمات الإحرام) أي التي هي اللبس والطيب وإزالة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر اهـ. ح ل.

(قوله: فهي على الولي) أي فإذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت الفدية على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من مال نفسه؛ لأنه الذي ورطه في الإحرام اهـ ع ش.

(قوله: إلا لحاجة) ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر المحرم إليها فيجوز حينئذ وتجب الفدية اهـ. شرح م ر ومن الحاجة أيضا شد خرقة على نحو الرأس لنحو جرح قال الشهاب حج – رحمه الله تعالى – والمراد بالشد هنا اللف لا العقد المراد في شد الهميان والخيط على الإزار. اهـ. قال تلميذه العلامة عبد الرءوف – رحمه الله تعالى – فلو كانت الخرقة لا تستمسك إلا بالعقد كان مرادا من لفظ الشد كما هو واضح اهـ. ابن الجمال.

(قوله: على من ذكر) وهو الرجل والمرأة فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس المخيط ولا على المرأة ستر وجهها ولا لبس القفازين. اهـ. شيخنا.

(قوله: لعدم وجدان غيره إلخ) عبارة حج إلا إذا لم يجد غيره أي المخيط حسا بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كأن وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمخيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر وبرد بفدية انتهت.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٧٧/٢

(قوله: أو لمداواة إلخ) وهل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية البدن قبل وجود الضرر إذا ظن وجوده إن لم يستر أو يلبس أو لا يجوز ذلك إلا بعد وجود الضرر، سئل السيوطي عن ذلك نظما وأجاب كذلك: ومن لفظ السؤال ما قولكم في محرم يلبي

فهل له اللبس قبيل العذر ... بغالب الظن بدون الوزر

أم بعد أن يحصل عذر ظاهر ... يجوز لبس وغطاء ساتر

ولو طرا عذر وزال عنه ... هل يجب النزع ببرء منه

ومن لفظ **الجواب**:

ومحرم قبل طرو العذر ... أجز له اللبس بغير وزر

بغالب الظن ولا توقف ... على حصوله فهذا الأرأف

نظيره من ظن من غسل بما ... حصول سقم جوزوا التيمما

ومن تزل أعذاره فليقطع ... مبادرا ويعص إن لم ينزع

اهـ. سم على حج.

(قوله: نعم لا تجب فيما إذا لبس إلخ) واستدامة لبسه بعد قدرته على الفعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر المار ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل إزار أو لا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزارا في بعض صوره ولتتأتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول **بإشكاله** وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب؛ لأنه إضاعة مال وهو متجه، ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع ولو بيع منه إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعيرا له لزمه وبحث الأذرعي أنه يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم، وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الخف غير لائق به اهـ. شرح م ر وقوله: وفي قرض الثمن ما مر في التيمم أي فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسرا وقت حلوله اهـ. ع ش عليه.

(قوله أيضا نعم لا تجب إلخ) عبارته قاصرة على نفي وجوب الفدية في خصوص لبس السراويل والخفين عند عدم وجدان غير المخيط وقد علمت من عبارة حج أنه متى فقد المخيط ولبس غيره لا فدية، سواء كان الغير سراويل أو خفين أو غيرهما تأمل ثم ظهر عند قراءة شرح م ر أن تعبير حج معترض وأن الحق ما اقتضته عبارة المنهج من أن الفدية إنما ينتفي وجوبها عند لبس المخيط لفقد غيره إلا إذا كان المخيط سراويل أو خفا قطع أو مكعبا وما عدا هذه." (١)

"على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٠٧/٢

وقيس بالحج العمرة، ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك؛ لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزئ أضحية (حيث عذر) بإحصار أو نحو مرض

ـــــــQأن يخرج بعذر فإن له أن يخرج منه عند وجود العذر اهـ. شرح م ر.

(قوله: على ضباعة) هي أم حكيم ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وبعد الألف عين مهملة ثم هاء القرشية الهاشمية روى عنها ابن عباس وجابر وغيرهما بنت الزبير هو أبو الحارث الزبير بضم الزاي مصغرا أحد أعمامه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه ابن عبد المطلب هلك قبل النبوة وله ولد يقال له عبد الله قتله الحجاج وهو أخو ضباعة من أبيها وأمه عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا ثبت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين وقتل في أحد وهو ربما يشتبه عند المحدثين بعبد الله بن الزبير بن العوام وهو غفلة فإن عبد الله بن الزبير بن العوام توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن عشر سنين اهـ. برماوي.

(قوله: إلا وجعة) أي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده اهـ. برماوي.

(قوله: حجي واشترطي) أي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل اهـ. برماوي.

(قوله: وقولي إلخ) عطف تفسير لاشترطي ومحل كون قولها هذا شرطا إذا نوت به الاشتراط هذا وهل إذا وجد مرضها بعد هذا القول تصير حلالا بمجرد المرض أو تحتاج إلى تحلل انظره. اهـ. شيخنا وجوابه يعلم من قول الشارح ولو قال إلخ أي فإذا قصد أنه بالمرض يكون حلالا فذاك وإلا فيحتاج إلى تحلل بما يأتي.

وعبارة البرماوي وقوله وقولي إلخ عطف تفسير لاشتراطي ومحلي بكسر الحاء المهملة بمعنى التحلل إلا بمعنى أصير حلالا وإن احتملته العبارة لما يأتي، وقيل بفتح الحاء أي موضع أحل فيه وضمير حبستني بفتح السين المهملة وتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة والشكاية وهذا هو الرواية، ويجوز إسكان السين وفتح التاء وهل يصير الشخص بذلك حلالا أو لا بد من التحلل فيه نظر والأقرب أنه إن نوى به الشرط صار حلالا وإلا فلا انتهت.

(قوله: اللهم محلي) أي موضع أحل فيه وقوله حبستني بفتح السين أي العلة أو الشكاية كذا قال صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلي بفتح الحاء كذا قاله شيخ الإسلام حج العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ. ز ي وفي المختار ما يوافق كلام الوافي حين قال وحل بالمكان من باب رد حلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء والمحل أيضا المكان الذي تحله اهـ. ع ش على م ر.

(قوله: ولو قال إذا مرضت) أي مثلا اهـ. برماوي وهذا محترز الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل حج فإن ما بعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وهو بعد التعبير بالاشتراط.

وعبارة حج وخرج بشرطه أي التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض إلخ انتهت.

(قوله: لأنه لا يفيد زوال العذر) الضمير راجع للتحلل.

وعبارة شرح الروض؛ لأن التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه انتهت وقوله: بخلاف التحلل بالإحصار أي فإنه يفيد زوال العذر الذي هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها إذا تحلل.

(قوله: ولم يمكنه عمل عمرة) فإن أمكنه ذلك بأن منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح ومن غير حلق غير حلق العمرة ولا قضاء عليه اهـ. شيخنا وهذا تقدم عن حج في قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف إلخ.

(قوله: بذبح لما يجزئ أضحية) أي من شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما اهـ. شرح م ر ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فإن فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل إليه اهـ. حج قال سم عليه وخالف م ر فمنع نقله إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا وحينئذ فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإن فقدوا بعد الذبح فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بلد الهدي كما توهمه بعض الطلبة. اهـ. بحروفه.

(قوله أيضا بذبح حيث عذر) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وإن وجبت اهـ. ولا بأس بالأخذ بذلك ما لم يوجد نقل بخلافه اهـ. سم على حج.

(قوله: حيث عذر) أي من حل أو حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم فإنه «- صلى الله عليه وسلم - ذبح هو وأصحابه بالحديبية» وهي." (١)

"وهذا أولى من قوله لهما ولأحدهما (شرط خيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا

ـــــــQالمقام خمسة عشر ثلاثة في الشارط لأنه إما هما أو أحدهما بائعا أو مشتريا وخمسة في المشروط له لأنه إما هما أو أحدهما بائعا أو مشتريا أو أجنبيا واحدا أو اثنين وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر اهـ. شيخنا والذي في شرح م ر يوافق الوجه الثاني ونصه لهما شرط خيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي كالقن المبيع اهـ.

وفي ق ل على المحلي ما يوافق الوجه الأول ونصه قوله ولو شرط الخيار لأجنبي جاز والمراد من شرط الخيار للأجنبي إيقاع أثره من الفسخ والإجازة بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد ولكافر في شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبي مبطل للعقد على الأظهر ومنها قول البغوي لو كان بائع الصيد محرما أو كان بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبي لو مات أو نقله لوليه إن جن مثلا ومنها ملك المبيع في زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبي وهذا هو الذي يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للأجنبي خيار أي إيقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم إنه تمليك أو توكيل المبني عليه مسألة العبد والصيد المذكورتين إلا من حيث إيقاع الأثر المذكور اهـ.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٤٦/٢

(قوله أيضا لهما شرط خيار إلخ) عبارة حج لهما أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط أو لأحدهما على التعيين لا الإبهام بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولأحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه أما إذا شرط المتأخر قبوله أو إيجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة انتهت، ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله لهما أو لأحدهما إلخ هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لأحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا **إشكال** وأما المشروط له الخيار فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول وشرطه الثاني أو شرطه الأول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا فهو لهما قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط اهـ.

(قوله وهذا أولى) أي لاقتضاء ما قاله الأصل أن لأحدهما أن يستقل بشرط الخيار وإن لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما سيشير له بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وهذا بناء على أن لهما أو لأحدهما خبرا عن شرط في عبارة الأصل وأما لو جعل خبره في أنواع البيع ولهما متعلق بشرط والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع لساوى تعبير الشيخ كذا قيل وفيه نظر ظاهر اهـ حلبي ونص عبارة الأصل لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع اهـ. ولعل وجهة النظر أن هذا بيان لمن له الخيار لا لمن يشترطه. اهـ. ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويمكن **الجواب** أيضا عما اعترض به قوله لهما ولأحدهما إلخ من استقلال أحدهما به بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع وقوله لهما ولأحدهما متعلق بالخيار. اهـ.

(قوله شرط خيار لهما أو لأحدهما) أي أو لأجنبي كالقن المبيع ولو كان الأجنبي كافرا في بيع مسلم ومحرما في بيع صيد لانتفاء الإذلال والاستيلاء في مجرد الإجازة والفسخ اهـ. شرح م ر

(قوله سواء شرطا إيقاع أثره إلخ) هو صادق بأن يشترطا إيقاع الأثر منهما مع كون الخيار لأحدهما فقط أو بأن يجعلا إيقاع الأثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد أو يشترطا إيقاع الأثر لاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري فلكل الإجازة والفسخ وإذا اختلفا فسخا وإجازة قدم الفسخ، وإن كانا معا عن أحد العاقدين هل يجب على كل موافقة الآخر في الإجازة والفسخ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن كلا مالك." (١)

"(في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) .

ـــــــQما تقدم عنه ونصه ويؤخذ مما تقرر أنه لو كانت البلدة التي لقيه فيها يعتاد حمل المسلم فيه منها إلى محل التسليم كما إذا أسلم إليه في حنطة يوفيها بالقاهرة ثم وجده في بلد من صعيد مصر كلف أداؤه ثم إذا طالبه؛ لأنه حينئذ وفر عليه

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١١٠/٣

مؤنة حمل ذلك إلى القاهرة وهو محتمل واستظهره الشارح اهـ.

وأقول إن كان وجه ذلك عدم زيادة السعر في بلد اللقاء فيما ذكر فهذا إنما يتجه على من يعول على زيادة السعر فقط ولا يعول على مجرد كون النقل له مؤنة ولا يتجه على من يجعل كلا منهما علة مستقلة لعدم لزوم الأداء فليحرر ثم تحرر عن م ر في درسه أنه حيث زاد سعره لكن كان لنقله إلى محل الظفر مؤنة لو ضمت إلى سعره بمحل الظفر زاد المجموع على محل التسليم وكانت العادة جارية بأنه ينقل إلى محل الظفر بخلاف ما إذا كان مجموع مؤنة النقل وسعره بمحل بلد الظفر لا يزيد على سعر محل التسليم وما إذا كان يوجد بمحل الظفر لا بسعر نقله من محل التسليم إليه كما لو كان محل التسليم مصر ومحل الظفر الصعيد فيجب الأداء ولا نظر؛ لأنه لنقله من مصر للصعيد مؤنة؛ لأنه يوجد من الصعيد بنفسه من غير احتياج إلى نقله من مصر فلا ينظر إلى المؤنة حينئذ لعدم تضرر المسلم إليه بها.

لا يقال هذا يوجب أن المعتبر زيادة السعر دون مؤنة النقل مع أن المرضي أن كلا معتبر؛ لأنا نقول هذا ممنوع؛ لأن حاصل هذا أن كلا من زيادة السعر في نفسه مع قطع النظر عن المؤنة بل وإن لم يكن لنقله مؤنة ومن مؤنة النقل إذا أوجبت زيادة السعر علة مستقلة وليس في هذا اعتبار زيادة السعر فقط في نفسه نعم فيه أن المدار حينئذ على زيادة السعر سواء كان بنفسه أو بواسطة مؤنة النقل ونحن ندعي أن هذا مرادهم وتحرر معه أيضا أنه حيث لم يلزم الأداء للمؤنة لو دفعها المسلم للمسلم إليه جاز للمسلم إليه قبولها والأداء وهل يجب ذلك أولا للمنة توقف فيه ومال إلى عدم الوجوب للمنة فليحرر.

ومفهوم شرح الروض اللزوم في نظيره من القرض فإنه قال ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها المقترض ثم اعلم أن آخر ما اعتمده م ر وجزم به في كل من السلم والقرض فيما لو ظفر به في غير محل التسليم أنه إن لم تختلف القيمة وإن لم يكن لحمله مؤنة وجب الدفع وإن اختلف وإن لم يكن لحمله مؤنة أو كان لحمله مؤنة لم يجب الدفع فكل من اختلاف القيمة ومؤنة النقل علة مستقلة حتى إذا اقترض منه بمكة أردب قمح ووجد بمصر لا يجب الدفع بل تجب القيمة بمكان القرض؛ لأن لحمله إلى مصر مؤنة ولو اقترض دينارا بمصر ولقيه بالروم لا يجب الدفع؛ لأن قيمته بالروم أكثر اهـ. سم

(قوله: في غير محل التسليم) أي مكانه المعين بالشرط أو العقد قد يشكل مع عدم التأمل قوله: أو العقد بأن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما لحمله مؤنة بدليل قوله ولنقله مؤنة والسلم المؤجل إذا كان للنقل مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وإن كان موضع العقد صالحا على المعتمد كما حررناه أول الباب فما معنى قوله أو العقد **والجواب** أن في المسألة خلافا ومشى الشارح فيما سبق على أنه إذا كان المكان صالحا للتسليم لا يشترط التعيين ويتعين موضع العقد وإن كان السلم مؤجلا فقوله هنا أو العقد مبني على ذلك ولا **إشكال** على أنا لا نسلم أن قوله بعد المحل يستلزم كون الكلام في المؤجل فقط بل يمكن أن يشمل مع ذلك الحال أيضا؛ إذ يصدق عليه قولنا بعد الحلول؛ إذ معنى بعدية الحلول أن يكون الظفر به في وقت اتصف فيه بالحلول وهذا أعم من أن يتصف بحلول حادث أو أصلي فليتأمل، وقد يجاب أيضا بأن المؤنة المذكورة هناك مؤنة نقل لمكان التسليم والكلام هنا في مؤنة نقل لمحل الظفر فيجوز أن يفرض هذا فيما إذا كان مؤجلا والمكان صالحا ولا مؤنة فإنه يتعين مكان العقد وهذا لا ينافي ذكر المؤنة هنا؛ لأن المراد مؤنة النقل لمكان الظفر تأمل اهـ.

سم

(قوله: ولنقله مؤنة إلخ) اعلم أن حاصل ما قرره شيخنا طب في ذلك واعتمده وصمم عليه أنه إذا اجتمعا في غير محل التسليم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه فامتنع من قبوله فإن لم يكن لنقله من بلد الاجتماع إلى بلد التسليم مؤنة أو كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم إليه بأن دفعها للمسلم ليصرفها في نقل المسلم فيه وجب عليه أعني على المسلم القبول وإن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه لم يلزم المسلم القبول وإن لم يحضر المسلم إليه المسلم فيه للمسلم وإنما طالب المسلم المسلم إليه فإن كانت قيمة المسلم." (١)

"يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر

ـــــــQالمرهون به وقوله وثيقة بدين أي ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة اهـ. شيخنا

(قوله: يستوفى منها إلخ) ليس من التعريف بل بيان لغايته وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب اهـ. شيخنا (قوله: قال القاضي) أي القاضي الحسين على ما هو القاعدة من انصراف هذا الاسم إليه في عبارة الفقهاء وليس المراد البيضاوي كما يوهمه سياق تفسير الآية

وفي ق ل على الجلال وشرعا يطلق على العين المرهونة، ومنه آية فرهان مقبوضة قاله البيضاوي وقول القاضي إنه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج إلى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بأنه جعل عين إلخ اهـ وقوله معناه إلخ غرضه بهذا تصحيح كونه جزءا؛ لأنه لا يكون إلا جملة ويرد عليه أن هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الأمر بل يمكن جعله جملة اسمية أو فعلية كما فعل بعض المفسرين اهـ. شيخنا وقوله؛ لأنه مصدر فيه نظر؛ لأن رهنا هنا ليس مصدرا بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة وحينئذ فليس هو كما نظر به من الآية، وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذي هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة؛ لأن وزن مفعول يأتي مصدرا أيضا اهـ. إيعاب اهـ. شوبري

وقال بعضهم قوله:؛ لأنه مصدر إلخ إن قلت إذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة؛ لأن الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا؛ لأنه من صفات الأعيان إلا أن يقال وصفه باعتبار متعلقه؛ لأن الرهن متعلقه العين أو أن يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى إنا جعلنا الرهن بمعنى المصدر وأعدنا الضمير المستتر في مقبوضة عليه بمعنى آخر وهو الأعيان هذا كله جار على أن الرهن بمعنى المصدر وأما إذا جعلناه بمعنى الأعيان فلا **إشكال** اهـ. عبد ربه

(قوله رهن درعه) وافتكه بعده أبو بكر وقيل علي وقيل غيرهما والصحيح أنه افتكه قبل موته وكونه لم يؤخذ من اليهودي إلا بعد موته – عليه السلام – لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لأخذه بعد فكه اهـ برماوي وقال ع ش

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٥٢/٣

الأصح أنه مات ولم يفتكه اهـ. وكذا في شرح م ر (قوله: قوله على ثلاثين) أي على ثمن ثلاثين ونقل مثله عن فتح الباري اهـ. ع ش ثم قيل إنه افتكه قبل موته لخبر مسلم «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وهو – صلى الله عليه وسلم – منزه عن ذلك والأصح خلافه لقول ابن عباس – رضي الله عنه – توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهون عند يهودي والخبر الأول محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم وقيل على من لم يخلف وفاء اهـ. وأثره دون مياسير أصحابه ليسلم من نوع منة أو تكليف مياسير أصحابه بإبرائه أو عدم أخذ الرهن منه أو ليعلم الناس جواز معاملة أهل الكتاب قال السبكي مع أنه – صلى الله عليه وسلم – خارج من الخبر؛ لأن دينه ليس لمصلحة نفسه؛ لأنه غني بربه وإنما أخذ الشعير لأهله وهو متصرف عليهم بالولاية العامة فلا يتعلق الدين به بل بهم ولم يثبت أنه كان عليه ديون وإن ثبت فهو لمصالح المسلمين وإذا استدان لمصالحهم كان عليهم لا عليه فإن قيل هذا في ما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لأهله فإنه وكيل عنهم والوكيل تتعلق به العهدة فالجواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو يتصرف عليهم بهذه الولاية التي ليست لغيره من الأئمة اهـ. ولا يخفى ما فيه اهـ. شرح البهجة من عند قوله قال السبكي لكن قوله: أخذ الشعير لأهله هذا مبني على أن نفقتهم لا تجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أو أنها تجب ولكن اقترض الشعير بما زاد على الواجب والمعتمد أن نفقتهم واجبة عليه – صلى الله عليه وسلم – خلافا للسبكي اهـ. ز ي.

وعبارة الخطيب محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة اهـ.

وفي ع ش على م ر ما نصه البرزخ المدة التي بين الموت والبعث قال في المختار البرزخ الحاجر بين الشيئين وهو أيضا ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ (قوله بالحقوق) أي بجنس الحقوق أو بمجموع الحقوق؛ إذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع، ومنها ما تدخله الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة، ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل، ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك اهـ. ع ش على م ر (قوله: كما مر." (١)

"فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت؛ لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

(و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد؛ لأنه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا (لا عكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد وإن وفى بهما فلا تصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن

ـــــــــــQالرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي الرهن اهـ. وبه تعلم أن المسألة مستثناة من شرط الثبوت فلا حاجة

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٦٣/٣

إلى التمحلات والتكلفات اهـ. شوبري واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر فيصح إذا قال بعدهما بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت، ولو قال: بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري وإن لم يقل الأول بعد ارتهنت أو قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج أن يقول بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب فيقول بعت وارتهنت اهـ. من شرح م ر (قوله: فيقول الآخر إلخ) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة كذا قرر اهـ شوبري (قوله:؛ لأنه قد لا يفي بالشرط) أي بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به؛ إذ لا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت؛ إذ لو فعل كذلك لبطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول اهـ.

(قوله: واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ) **جواب** عما يقال: أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين، وفي هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت؛ لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر إلخ وقوله قال القاضي إلخ **جواب** آخر عن هذا **الإشكال**، وحاصله أن الدين ثابت تقديرا، وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا اهـ. عشماوي (قوله: واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ) قد يقال بل الطرفان جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض؛ إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه؛ إذ كيف يثبت بدون الملك فليتأمل إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له، وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد إلا أن يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد فصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين. اهـ. سم على حج هذا وما ذكره من التوقف في القرض يأتي مثله في الثمن إذا شرط في البيع الخيار للبائع أو لهما بل وكذا لو لم يشرط بناء على أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اهـ. ع ش على م ر

(قوله: قال القاضي في صورة البيع إلخ) لا حاجة إليه مع قوله واغتفر إلخ.

وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضي والأوجه عدم الاحتياج لذلك أي لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه، وقد يقال في **الجواب** عن الشارح ليس مراده أن هذا محتاج إليه مع قوله واغتفر إلخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى أن الجمهور على أنهم اغتفروا مثل هذا واكتفوا به، ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع إلا بعد تمام صيغة البيع اهـ ع ش

(قوله: وانعقاد الرهن عقبه) أي البيع وهذا التقدير لا ينفع في القرض؛ لأنه لا يملك إلا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن إلى التوجيه السابق اهـ شيخنا.

(قوله: وصح زيادة رهن إلخ) هذه تناسب قوله ثانيا بالنظر لقوله لا عكسه؛ لأنه لو صح لكان رهنا على ما لم يثبت اهـ.

(قوله: لا عكسه) ظاهره ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه ببقاء عقد الرهن الأول وبأن له طريقا إلى جعله رهنا بالدينين بأن يفسخ العقد الأول وينشئ رهنه بهما اهـ. ع ش على م ر

(قوله: أي زيادة دين على دين برهن واحد) في هذا تصريح بأن محل البطلان إذا رهنه ثانيا مع إرادة بقائه رهنا بالأول وأما لو لم يرد هذا المعنى بأن فسخ الأول أو لم يصرح بالفسخ المذكور صح وكان فسخا للأول كما سيأتي اهـ. ح ل وفي حاشية

ع ش أول الدرس الآتي ما يصرح بأنه لا بد من التصريح بالفسخ اهـ.
(قوله: أي زيادة دين) ومن هذا ما لو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر فإنه لا يصح الرهن كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي اهـ. شرح م ر (قوله: بأن هذا شغل مشغول) أي فهو نقص من التوثقة وقوله وذلك شغل فارغ أي فهو زيادة في التوثقة اهـ. من شرح م ر وينبغي أن يزاد في العلة بأن يقال بأن هذا شغل مشغول أي لغير ضرورة فحينئذ لا يرد عليها ما ذكره في الاستدلال (قوله: ففداه المرتهن بإذن الراهن) فلو فداه بلا؛ إذن هل يصح القبض للفداء ويكون متبرعا به كمن وفى دين غيره بغير؛ إذنه أم يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما دفعه فيه نظر والأقرب.." (١)

"(ولي صبي أب فأبوه) ، وإن علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن المقصود بولاية المال الأمانة، وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر أقوى (فوصى) عمن تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة الباطنة (فقاض) بنفسه، أو أمينه لخبر «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للإسنوي عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية له
ـــــــQالمتن بالصبي لإحالته فيما ولي ذلك عليه حيث قال: أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد فلم يحتج هنا إلا لبيان ولي الصبي ويعلم منه ولي ذينك بضميمة الحوالة إذ لو ذكرهما هنا لكان تكرارا، والصبي يشمل الذكر والأنثى كما مر اهـ. رشيدي، وفي المختار يقال وليه يليه بالكسر فيهما، وهو شاذ وكل من ولي أمر أحد فهو وليه اهـ.
(قوله ولي صبي إلخ) قضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للمذكورين على الأجنة بالتصرف وصرحا به في الفرائض لكنه بالنسبة إلى الحاكم فقط اهـ. شرح م ر (قوله ويكتفي بعدالتهما الظاهرة) فإن فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في أحد الوجهين وقياس قول من قال في ولاية الإجبار في النكاح أن شرطهما عدم العداوة أن يطرد ذلك في ولاية المال قال الزركشي، وهو ظاهر اهـ. شرح م ر (قوله إذ الكافر يلي ولده الكافر) أي حيث كان عدلا في دينه، وقوله لم نقرهم المعتمد أنا نقرهم وكتب أيضا هذا والمعتمد بقاء الولاية إذا ترافعوا إلينا اهـ. ح ل
(قوله وهي في المسلمين) أي ولو أجانب من المولى عليه أقوى أي منها في الكفار، ولو أقارب للمولى عليه، وقوله، وهي في الكافر أي القريب للمولى عليه أقوى منها في المسلم الأجنبي من المولى عليه تأمل. والمعتمد أنه لا فرق بين ولاية المال والنكاح. اهـ. ع ش (قوله عمن تأخر موته منهما) أي إن كان الجد بصفة الولاية، وإلا فوصي الأب، وإن تقدم موتا، ولو أوصى الأب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة اهـ. شوبري (قوله وسيأتي في الوصية) أي في غير

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٧٧/٣

هذا الكتاب فلا **إشكال** وفيه شيء والأولى في **الجواب** أن يقال: ذكر هذا على نية أن يذكر العدالة الباطنة ثم، ثم عن له المشي على خلافه بحسب ما ظهر له في الموضعين، وقوله العدالة الباطنة هذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية حيث قال: وعدالة، ولو ظاهرة فإحالته عليه غير صحيحة **والجواب** عنه ما بالهامش قبل. اهـ. ع ش

(قوله فقاض) أي عدل أمين وإذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين أي لصلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم أجنبي له مال، ولو سلمه لحاكم خان فيه بابه يجوز له التصرف في ماله للضرورة أي إن كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب رفع الأمر إليه وحينئذ لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الأوجه اهـ. حج اهـ. شوبري ويصدق في تصرفه زمن الجائر حيث يصدق الولي والقيم بأن ادعى قدرا لائقا في الإنفاق اهـ. ع ش على م ر (قوله قاضي بلد الصبي) ظاهره سواء توطنه أم لا لكن عبارة حج والعبرة بقاضي بلد المولى أي وطنه، وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر في التصرف والاستعمال اهـ. ع ش

(قوله قبيل كتاب القسمة) عبارة الروض وشرحه قبل كتاب القسمة، ولو كان ليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده تولى قاضي بلد المال حفظه وتعهده؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله، ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنماء، ولا ينصب قيما لهما بل ذلك لقاضي بلد اليتيم؛ لأنه وليه في النكاح فكذا في المال، وهذا نقله الأصل عن الغزالي وأقره وجزم به الخوارزمي والبغوي وغيرهما ورجحه ابن الرفعة وغيره قال الأذرعي، وعليه فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه وليتجر له فيه ثم أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك وكاليتيم المجنون والمحجور عليه بسفه اهـ. بحروفه ويؤخذ من قوله، ولا ينصب قيما لهما إلخ أنه لو كان موقوف بولاية قاض وموقوف عليه بأخرى أن ولاية النظارة لقاضي بلد الموقوف عليه لا الموقوف وقد توقف فيه شيخنا الزيادي فليحرر اهـ. شوبري (قوله فاحذره) قال الأذرعي وعلى الأول فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه أو يشتري له عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك وقضية كلامهم أنه لا ولاية للمذكورين على مال الأجنة، وهو ما صرح به الشيخان في الفرائض في القاضي ومثله غيره ممن ذكر قال الجرجاني وإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه له ويؤخذ منه حينئذ ما مر أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق تكون الولاية." (١)

"والمعنى يأذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في تجارة) فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (و) شرط (في العاقدين أهلية توكيل وتوكل) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب.

(وفي المعقود عليه كونه مثليا) نقدا أو غيره، ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٣٤٦

ـــــــــــQبعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد اهـ. ع ش على م ر وعلى هذا **الجواب** يتكرر هذا الركن مع قوله فيما يأتي وشرط فيها لفظ يشعر بالإذن في تجارة، ولذلك قال الشوبري بعد ذكر **الإشكال**، ولهذا جعل الشيخان الأركان أربعة فقط (قوله: والمعنى يأذن إلخ) مراده بهذا تفصيل المتعلق المحذوف لا تفسير الإذن نفسه، وإن أوهمه كلامه اهـ. شيخنا (قوله: لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما) ظاهر سياقه أنه إذا كان المتصرف أحدهما فقط كانت هذه الصورة شركة.

وفي سم على حج أو لا ما يقتضي أنها ليست شركة ثم استوجه أنها شركة ونص عبارته في العباب، ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه، وهذه الصورة إبضاع لا شركة، ولا قراض اهـ.

وما ذكره من أنه ليس شركة، ولا قراضا منقول عن القاضي والطبري والبندنيجي والروياني، وقوله: إبضاع أي توكيل، وقوله: لا شركة أي؛ لأنه ليس فيه مال من الجانبين، وقوله: ولا قراض أي؛ لأنه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل، ولا ذكره بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال: قال القمولي قال الإمام إنها أي هذه الصورة تضاهي القراض قال، وهل يشترط انفراده باليد في هذه الحالة كالقراض فيه وجهان أي والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض اهـ. فليتأمل ما قاله الإمام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه أنه حيث وجد خلط مالين بشرط ووجد إذن في التصرف، ولو لأحدهما فقط كان شركة، وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحب المال الآخر كان قراضا بشرط اهـ. ع ش على م ر من قوله.

وفي سم إلخ (قوله: فلا يكفي فيه اشتركنا إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر فلو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف عن الإذن في التصرف في الأصح لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط، ومن ثم لو نوياه كفى كما جزم به السبكي. انتهت.

وكتب عليه ع ش قوله: فلو اقتصرا على قولهما إلخ فيه إشارة إلى التصوير بوقوع هذا القول منهما، وإنه إذا انضم إليه الإذن في التصرف كفى، ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف، وينبغي أن لا يكفي؛ لأنه عقد متعلق بماليهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا ل م ر اهـ. سم على حج. اهـ. (قوله: لاحتمال أن يكون إلخ) لا يقال هذا الاحتمال جار في صيغ العقود من البيع وغيره، وقد جعلوها في غير هذا المحل من الصرائح فإذا قال بعتك ذا بكذا فقبل انعقد بيعا مع أن قوله بعتك ذا إلخ محتمل للإخبار عن بيع سبق؛ لأنا نقول الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فإذا قال اشتركنا، ولم يزد احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق، ولو بإرث أو نحوه فاحتيج فيها إلى النية لانصرافها إلى العقد، وأيضا فالبيع ونحوه يشترط للاعتداد به ذكر العوض من المبتدئ بائعا كان أو مشتريا، ويوافقه الآخر عليه بالقبول أو الإيجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في إرادة الإنشاء فحمل عليه، ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال، وهو الأقرب الجمل الفعلية موضوعة للإخبار واستعمالها في غيره بحيث تكون حقيقة فيه يتوقف على نقل عن الخبر، وقد ثبت النقل في صيغ العقود فصار الإنشاء مرادا منها عند الإطلاق، ولم يثبت النقل عن الخبر في اشتركنا فبقي على أصله اهـ. ع ش.

(قوله: أولى من تعبيره بالتصرف) وجه الأولوية أن التصرف يشمل التبرعات بخلاف التجارة اهـ. شيخنا (قوله: أهلية توكيل وتوكل) أي إن كانا يتصرفان بدليل قوله، وإن كان أحدهما إلخ (قوله: حتى يجوز كونه أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين، وهو المال المخلوط، ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي، وقضية ذلك صحة قراضه اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر، وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه اهـ. ح ل. (قوله: نقدا أو غيره) ، ومن النقد الذي تجوز فيه الشركة التبر فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فإنه يختص به كما يأتي اهـ. شرح م ر (قوله: واستمر في البلد رواجها) أي بلد التصرف فيما يظهر حيث كان بلد التصرف غير بلد النقد بأن نص عليها، ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد؛ لأنها الأصل هـ ع ش على م ر." (١)

"(فصل) في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء لو (قال له عندي سيف) في ظرف (أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب) أخذا باليقين (أو عكسه) بأن قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبد، وهو من زيادتي (لزماه) أي الظرف في الأولين والثوب في الأخيرة (فقط) لذلك

ـــــــللدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة، وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إلا أن الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الألف فلم يخصصها وفيه نظر إذ قضيته أنه في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم، وكلامهم يأباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف، وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له، وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الإشكالين، ولا يحتاج لشيء من تلك الأجوبة وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم أو صريحه أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان، ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر. انتهت. وكتب عليه سم قوله: ثم رأيت السبكي أجاب إلخ الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه، وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى، وقواعدهم لا يكون ظاهرا في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل. اهـ ونقله الرشيدي على م ر وسلمه اهـ.

(فصل في بيان أنواع من الإقرار) أي أقسام من الإقرار أي من صيغه أي في بيان صيغ من صيغ الإقرار أي، وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بأن قال عندي ظرف فيه سيف إلخ) ، ولم يفرقوا بين ما يتصل بظرفه خلقة وعادة، وما ينفصل عنه وشمل كلامه كأصله ما لو أضاف الظرف كقوله له عندي قوصرة تمر وغمد سيف، وإن قال بعضهم إنه إقرار بهما اهـ. شوبري (قوله: أو عكسه لزمه فقط) ، ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٩٥/٣

والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم، ولو قال له عندي جارية، وأطلق، وكانت حاملا لم يدخل الحمل؛ لأن الجارية لم تتناوله بخلاف البيع؛ لأن الإقرار إخبار بحق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بأن كان موصى به، ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح، ولو قال بعتكها لا حملها فلا والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر، ولو قال عندي خاتم دخل في الإقرار فصه لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم إرادة الفص لم يقبل؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر به أو قال له عندي عبد على رأسه عمامة بكسر العين وضمها لم تلزمه العمامة وضابط ذلك كما قاله القفال وغيره: أن كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا، وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فتدخل ثم؛ لأن المدار فيه على العرف لا هنا اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: إن كل ما دخل في مطلق البيع إلخ قضية تخصيص الاستثناء بما ذكره أنه لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة فيها شجر أو حجر رحا مثبت أو ساقية أو وتد أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه نفع متصل دخل ولعله غير مراد؛ لأن هذه المذكورات ليست من مسمى الأرض، وقد تقدم في الأصول والثمار ما هو صريح في عدم الدخول. انتهى.

وكتب أيضا قوله والجدار أي فيما لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أما لو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لأنها من مسماها (قوله: لزماه) أي فقط، وهكذا كل ظرف، ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر اهـ. حلبي (قوله: أو له عندي دابة بسرجها) ، ومع سرجها كبسرجها كما علم بالأولى، ويفرق بينه وبين مع درهم بأنه لا قرينة ثم على لزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو إضافته إليها حج. وقضيته أن ما تقدم من نحو الظرف لو أضيف لزمه الجميع فليحرر، وكتب أيضا قال الجلال السيوطي في الأشباه.

(فرع) . وقع السؤال عن رجل قال هذا العبد أو الدابة خرج عن ذمتي لله تعالى فقلت يؤاخذ بإقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد يحتمل العتق والوقف فإن فسره بأحدهما قبل، وإن لم يفسره فالحمل على العتق أظهر لأنه لا يحتاج إلى تعيين، ولا قبول والوقف يحتاج إلى تعيين الجهة الموقوف عليها، وقبول الموقوف." (١)

"فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بأن يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته؛ لأن له مقدارا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أو هما) أي أو نقصت العين والقيمة معا (غرم الذاهب) ورد الباقي (مع أرش نقصه) إن نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب؛ لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم

(ولا يجبر سمن) طار (نقص هزال) حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده؛ لأن السمن الثاني غير الأول (ويجبر نسيان صنعة) عنده (تذكرها) عنده قال ابن الرفعة أو عند المالك؛ لأنه لا يعد متجددا عرفا (لا تعلم) صنعة (أخرى)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٤٤٠

فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الأغراض (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده) للمالك؛ لأنه عين ماله (مع أرش) لنقصه بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله في يده فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير

ـــــــــQالأرض قبل الرد اهـ. ح ل

(قوله كما لو خصى عبدا إلخ) فلو مسحه لزمه قيمتان اهـ. ح ل. (قوله فإنه يضمن قيمته) أي جميع قيمته قبل الخصاء؛ لأن الأنثيين فيهما القيمة، ويلزمه رده لمالكه مع القيمة اهـ. شيخنا. (قوله فنقصت عينه) أي وحدها فإن انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب؛ لأنه تابع لضمان القيمة اهـ. ح ل.

وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب اهـ وكتب عليه الرشيدي قوله لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب، والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه، ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة أنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب.

(قوله لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها) لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم، وأغلاه فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولا شبهة أن لها قيمة؛ لأنه مائع ينتفع به في أغراض لا تحصى فكيف يقال إنه لا قيمة له اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا ضمان نقص العين لكن على هذا في ضمان النقص **إشكال**؛ لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله؛ لأن الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما اهـ. سم على منهج. أقول وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة، وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه، وحينئذ يكون من المتقوم ومثل ذلك من **الإشكال**، **والجواب** يقال في اللبن إذا صيره جبنا اهـ. ع ش على م ر

(قوله سمن طار) هو كذلك في جميع النسخ والقياس رسمه بالياء صورة الهمزة؛ لأنه اسم فاعل من طرأ مهموزا وعلى ما في النسخ فلعله أبدل من الهمزة ياء ثم أعله كقاض اهـ. ع ش وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الإمام وكذا صوغ حلي انكسر اهـ. شرح م ر.

وعبارة الحلبي والسمن المفرط الذي لا يحصل بزواله نقص غير مضمون بأن كان في غير مأكول ولا يخفى أن السمن في الخيل يختلف به الغرض انتهت.

(قوله فهزلت) عبارة القاموس هزل كعني هزالا وهزل كنصر هزلا ويضم وأفاد قوله كنصر أنه مبني للفاعل اهـ. شوبري.

وعبارة ع ش على م ر قوله فهزلت بالبناء للمفعول اهـ. حج فتلخص أن فيه لغتين فمن اقتصر على البناء للمفعول لعله

لكونه الأكثر، وقضية كلام المختار أن محل بنائه للفاعل إذا ذكر الفاعل نحو قولك هزل الدابة صاحبها بخلاف ما لو اقتصر على ذكر المفعول فإنه يقال هزلت الدابة مبنيا للمفعول لا غير.

وفي المصباح وهزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلا مثل قفل أضعفتها بإساءة القيام عليها والاسم الهزال وهزلت بالبناء للمفعول فهي مهزولة فإن ضعفت من غير فعل المالك قيل أهزل الرجل بالألف أي وقع في ماله الهزال اهـ. (قوله ثم سمنت) في المصباح سمن يسمن من باب تعب وفي لغة من باب قرب إذ أكثر لحمه وشحمه، ويتعدى بالهمزة والتضعيف اهـ. (قوله لأن السمن الثاني غير الأول) أي؛ لأنه زيادة في الجسم محسومة مغايرة لتلك الأجزاء الذاهبة اهـ. شرح م ر. (قوله تذكرها) خرج به تعلمها بمعلم فإن كان عند الغاصب جبر وإلا فلا، والكلام في صنعة جائزة وإلا كغناء فلا يحتاج إلى جابر اهـ. ق ل على الجلال. (قوله قال ابن الرفعة إلخ) معتمد ومثل التذكر عود الصحة كقن مرض وعود شعر سقط وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك؛ لأنه أي صحة القن وشعره غير متقومة بخلاف سقوط صوف الشاة وورق الشجرة لا ينجبر بعوده؛ لأن ذلك متقوم اهـ. ح ل.

(قوله لأنه لا يعد متجددا عرفا) بهذا فارق إعادة الدار المنهدمة عنده بهيئتها كما هو الوجه خلافا لما وقع في الحاشية فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله فلا شيء عليه غير الرد) ظاهره وإن نقصت عين الخل دون قيمته أنه لا يرد نقص العين اهـ. ح ل. (قوله فإن تخمر ولم يتخلل إلخ) ويجري هذا الحكم فيما لو غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت أو بذر قز فصار قزا اهـ. شرح م ر." (١)

"خبر الصحيحين السابق أول الباب.

هذا (إن اتحد عقد و) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة (وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر (إفراد الشجر بالسقي) فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة (وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية (وإن تفاوت الجزءان المشروطان) من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فإن المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك.

واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لها بحمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك) لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها أخذا من نظيره في القراض الفاسد وإن كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي ويفرق بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك على أن الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٨٩/٣

(وطريق جعل الغلة لهما) في إفراد المزارعة (ولا أجرة

ـــــــQخبر الصحيحين إلخ) وفيه أنه لم يجئ في شيء من الطرق أنه «– صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا» اهـ. ح ل أي بل الظاهر أنهم كانوا يزرعون من مالهم فهي مخابرة. اهـ. إسعاد وأجيب بأنه يمكن أن يكون فيها زرع لم يبد صلاحه فإن المزارعة حينئذ تصح كما سيأتي اهـ.

وعبارة ع ش على م ر قوله وعليه يحمل إلخ لكن فيه أنه لم ينقل أنه «– صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا» وعليه فقصة خيبر إنما هي مخابرة وسيأتي أنها لا تصح تبعا ولا استقلالا ويمكن أن يقال: الحديث سيق لأصل المساقاة فثبت به وأما كونه ظاهرا في المخابرة فأجيب عنه بأنه يمكن حمله على المزارعة وأنه «– عليه الصلاة والسلام – أعطاهم بذرا أو أمر من يعطيهم» **والجواب** يكفي فيه الاحتمال وبجعل هذا **جوابا** عن كونه مخابرة لا يرد أنه لا يصح جعله دليلا على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها بعسر الإفراد. اهـ. بحروفه قال بعضهم: والأولى في **الجواب** أن يقال: إنها لما ملكت عنوة صار النبي – صلى الله عليه وسلم – مالكا لها ولما فيها من الحب وغيره فلا **إشكال** كذا بهامش (قوله وعسر إفراد الشجر بالسقي) عبارة أصله مع شرح م ر وعسر إفراد النخل بالسقي وإفراد البياض بالمزارعة بخلاف تعسر أحدهما اهـ.

شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف تعسر أحدهما أي كأن أمكن إفراد الأرض بالزراعة وعسر إفراد النخل بالسقي فلا تصح المزارعة تبعا ويتعين إفراد النخل بالمساقاة إن أرادها اهـ. (قوله وقدمت المساقاة إلخ) فلو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان أقول: ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإيجاب ولا في القبول وبقي ما لو قدمها المالك وأجملهما العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر قبله فكأنه قال: قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه ويظهر أنه لو قال: عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لأن المقارنة تنافي التبعية كالتقدم لما يزرع فليتأمل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله وإن تفاوت الجزءان المشروطان) فلو لم يجعل له شيئا من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قال العلامة العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك اهـ. ق ل على الجلال (قوله على ما إذا شرط لواحد إلخ) ووجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه. اهـ. زي.

(قوله لواحد) إما العامل وإما المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعني الزرع بالمعنى المصدري (قوله زرع لم يبد صلاحه) قيل: هو الواقع في خيبر اهـ. ح ل (قوله من الشركة الفاسدة) أي فيما إذا اشترك اثنان شركة فاسدة فإنه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فإن تلف المال المشترك فيه لم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة فقياسه هنا أنه لا شيء للعامل (قوله ويفرق بأن العامل إلخ) قال حج وكان الفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتج في وجوب أجرته إلى وجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة اهـ س ل.

(قوله أشبه به) أي أكثر شبها بجامع أنه في القراض والمساقاة لم يملك شيئا من الأصل بخلاف الشريك والفرق هو المعتمد. اهـ.

شيخنا (قوله عدوله عن القياس الظاهر) أي على عامل القراض اهـ. عزيزي (قوله وطريق جعل الغلة لهما إلخ) ومن زارع

على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف لكن غلطه فيه التاج الفزاري وهو الأوجه ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لأنه في يده وعليه حفظه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وهو الأوجه وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه صرح حج اهـ.

وكتب عليه سم كان الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها وإن عطلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر." (١)

"(ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كله ببعضه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالأجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه (وهي) أي الأجرة (في إجارة ذمة كرأس مال سلم) لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس (و) هي (في إجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقا (لكن ملكها) يكون ملكا (مراعى) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن

ــــــــQبالاصطياد.

(فرع) وقع السؤال عن رجل دفع إلى آخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له: لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا؟ والجواب عنه بأنه إن استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا وإلا كان إجارة فاسدة فالفرخ للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسألة الاستئجار لإرضاع الرقيق اهـ. ع ش على م ر.

(قوله امرأة مثلا) أي أو ذكر وصغيرة لا بهيمة لأنه لا يجوز استئجارها للإرضاع اهـ. سم على منهج أو خنثى اهـ. ع ش على م ر (قوله ببعض رقيق) أي أو غيره كسخلة اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله والعمل المكترى له إلخ) جواب عما يقال شرط عمل الإجارة وقوعه للمكتري كما سيأتي وقوله غير المكتري الغير هو المرأة والمكتري مالك الطفل وبعبارة أخرى هذا جواب عن سؤال حاصله إن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا يقع فيه وفي غيره وأجاب عنه بأن الغير وقع تابعا لا قصدا تأمل وبعبارة أخرى هذا جواب سؤال تقديره كيف يصح إيجار المرأة لإرضاعه ببعضه مع أن الإرضاع للكل فيلزم عليه استئجارها لإرضاع ملكها والجواب أن الاكتراء إنما هو لإرضاع ملكه فقط وإرضاعها لملكها إنما وقع تبعا لملكه تأمل (قوله لإرضاع كله ببعضه حالا) المعتمد في هذه الصحة فعبارة الأصل أحسن لصدقها بهذه اهـ. شيخنا (قوله وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض) عبارته متنا وشرحا ويصح بجزء منه أي مما عمل فيه في الحال ولو كانت المرضعة في صورتها شريكة للمكتري في الرقيق المرتضع فلا يضر وقوع العمل في المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٣٠/٣

لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمر جاز وإن وقع العمل في المشترك وهذا ما مال إليه الإمام والغزالي بعد نقلهما عن الأصحاب أنه لا يجوز لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر وضعفه الأصل وصحح ما مالا إليه وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك فيه مثل اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع يقتضي المنع فهو ظاهر المذهب لا ما قاله الرافعي ثم قال واختار السبكي أنه إن كان الاستئجار على الكل لم يجز وهو مراد النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والمتولي انتهت (قوله أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه) وجه الأولوية ما قدمه من عدم الصحة في الاستئجار لإرضاع الكل اهـ. ع ش وهذا على طريقته أما على المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية اهـ. عبد البر (قوله ولا يبرأ منها إلخ) أي لأنه يفوت القبض في المجلس الذي جعل شرطا للصحة اهـ. ع ش (قوله وإن عقدت بغير لفظ السلم) هذا التعميم متفق عليه من الشارح وم ر لكنه على طريقة الشارح من أن الأحكام تابعة للمعنى ظاهر لا **إشكال** فيه وأما على طريقة م ر من أنها تتبع اللفظ فيشكل الفرق بين ما هنا وبين بيع الذمة الجاري بلفظ البيع حيث لم يعتبر فيه ما اعتبر في رأس مال السلم فلذلك بين الفرق بضعف الإجارة ونص عبارته ويشترط في إجارة الذمة إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء تأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى أيضا لضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس (قوله وإن عقدت إلخ) غاية في قوله فيجب قبضها إلى آخر الصور اهـ. ع ش بالمعنى (قوله وتعجل) أي تكون حالة وقوله كذلك أي في الذمة وقوله وأطلقت أي عن الحلول والتأجيل وقوله بالعقد مطلقا أي معينة أو في الذمة وقوله لكن ملكها أي مطلقا معينة أو في الذمة مراعى اهـ. ع ش مع زيادة (قوله وتملك بالعقد مطلقا) قضية ملكها بالعقد ولو مؤجلة صحة الإبراء منها وإن كان في مجلس العقد لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لأن زمن الخيار كزمن العقد اهـ. شرح م ر (قوله وتملك بالعقد مطلقا) أي سواء كانت معينة أو في الذمة وغرضه بهذا الإطلاق مناقشة الأصل وعبارته وإن كانت الأجرة معينة ملكت في الحال فلذلك قال م ر أو في الذمة وقال الرشيدي أي فما في المتن ليس بقيد وانظر هل يفسر الإطلاق." (١)

"الأصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير إذن الإمام (لنحو حرفة) كاستراحة وانتظار رقيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا إنكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته (وله) أي للجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به (وقدم سابق) إلى مقعد

ــــــــQالحريم مملوك اهـ. ق ل على الجلال (قوله الأصلية) احترازا عن الفرعية وهي المشار لها بقوله وله تظليل بما لا يضر فهذه العبارة تقتضي أن الجلوس من الأصلي وكلام م ر صريح في أنه من الفرعية فالأصلية هي المرور فقط إلا أن يقال قول

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٣٥/٣

المتن وكذا الجلوس تنظير في كونه من المنافع لا بقيد كونها أصلية اهـ والمراد بالأصلية الكثيرة الغالبة وفي ع ش قوله الأصلية فيه دفع **إشكال** الحصر المتبادر من العبارة وقرينته التقييد اهـ. سم على حج.

(قوله مرور فيه) أي لأنه وضع لذلك وهذا مما علم في الصلح وذكره توطئة لما بعده اهـ. شرح م ر (قوله وكذا جلوس إلخ) عبارة شرح م ر أما غير الأصلية فأشار له بقوله ويجوز الجلوس به ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق وسؤال اهـ. فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من منفعة الشارع جلوس إلخ كما قاله ع ش أي لا بقيد كون المنفعة أصلية (قوله وكذا جلوس لنحو حرفة إلخ) وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر من تردد فيه ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطا وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول معامليه إليه لا من قعد ليبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر أولا ولهذا يزعج من يرى جلوسه مضرا اهـ. شرح م ر.

(فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز وهل هو من الأمور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الإمام ثم مياسير المسلمين أم لا؟ **والجواب** أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه

مصلحة

وأن الظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرف أجرة ذلك من بيت المال فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها لأن الظالم الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر بعثور المارة بما يفعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بحفره بأجرة أو بدونها لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه

مصلحة

عامة وإن حصل الظلم بإكراه أهل الدكاكين على دفع الدراهم ثم إن المأمورين إذا بادر بعضهم بالفعل بحيث صار المحل حفرا يضر بالمارة بالنزول فيها ثم الصعود منها لا يمتنع ذلك عليه وإن كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر معه بحيث يصير الأرض مستوية لا يتولد منها ضرر اهـ. ع ش عليه (قوله ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع أم لا وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك هو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به قاله السبكي كابن الرفعة قال: ولا أدري بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك قال الأذرعي: وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور انتهت (قوله وله أي للجالس فيه تظليل) ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكي ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم اهـ. ح ل ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد إلا بإذن مكلف وكذا من قضاء حاجته

في سقاية مسجد المسلمين.

(فرع) وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور اهـ. ق ل على الجلال (قوله مما ينقل معه) فإن كان ببناء منع من ذلك اهـ. ح ل وظاهر أنه لا يجوز بناء دكة وإن لم تضر كما صرحوا به في محل آخر تأمل بل إطلاق الروضة وغيرها هنا وضع الدكة شامل لما يضر.

(فرع) مشى م ر آخرا على عدم جواز التظليل بما لا يضر للذمي اهـ. سم وقوله شامل لما يضر كذا في نسخ عديدة ولعل صوابه بما لا يضر (قوله وبارية بالتشديد) وحكي التخفيف اهـ. شرح م ر (قوله وهي منسوج قصب كالحصير) في المصباح والبارية الحصير الخشن وهو العروق في الاستعمال وهي في تقدير فاعولة وفيها لغات إثبات الهاء وحذفها والباريا على فاعلاء مخفف ممدود وهذه تؤنث فيقال هي البارياء كما يقال هي." (١)

"معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له) لعدم الالتزام، فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة، وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض (ولمن رده من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل، فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الإجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعي لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه.

(ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أو لا (فلهما الجعل) بالسوية (إلا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (إن قصد الآخر إعانته) فقط (وإلا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا فقولي، وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك (ف) للمعين (قسطه) وهو في المثال

ـــــــQالحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما عندهم لم يستحقوا شيئا اهـ ع ش على م ر.

(قوله بخلاف طرف العامل إلخ) أي بل يكفي العمل وظاهر كلام الإمام أنها لا ترتد بالرد اهـ. شرح م ر، وقال قبل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رده أي القبول ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد اهـ.

وقوله وظاهر كلام الإمام إلخ هذا يخالف قوله ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلخ إلا أن يحمل قوله ومن ثم إلخ على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد ويحمل قوله أنها لا ترتد بالرد على ما لو رد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء اهـ. ع ش عليه (قوله لا تشترط له صيغة) أي ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت القن فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له اهـ شرح م ر (قوله أيضا لا تشترط له صيغة) أي قبول ظاهره، ولو معينا وفيه أنه إذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أي قبول العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصور في

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٦٩/٣

غير المعين؟ وأجيب بأن هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع أي فتصدق بعدم الإمكان ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية، ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فيتصور قبوله. اهـ. بحروفه.

وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه انتهت (قوله إن كان المخبر ثقة) لا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش على م ر.

(قوله وإلا فهو كما لو رد عبد زيد إلخ) ظاهره، ولو اعتقد الراد صدق غير الثقة، وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة إنما يؤثر في جانب المعتقد لا بالنسبة لإلزام غيره به؛ لأن الشارع ألغاه بالنسبة له تأمل اهـ. شوبري (قوله وفي ذلك **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض) ضرب عليه بالقلم وكتب عليه هذا المضروب عليه مرجوع عنه في نسخة المؤلف. اهـ. ح ل.

(قوله قسطه من الجعل) فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثه ومحله إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة أي صعوبة وإلا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل اهـ. شرح م ر

(قوله بالسوية) أي فالاشتراك في الجعل على عدد الرءوس، وإن تفاوت عملهما؛ لأنه لا ينضبط حتى يوزع عليه اهـ. شرح م ر (قوله فله كله أي الجعل إن قصد الآخر إلخ) ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أي ولو بدون عذر فيما يظهر، ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم، وإن أفتى المصنف وابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له. اهـ. شرح م ر، وقوله التي تقبل النيابة أي بخلاف ما لا يقبل النيابة كالمتفقة لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحد أن يتفقه عنه اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا؛ لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة، وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل اهـ.

وفي حاشية شيخنا ز ي مثل ما اعتمده م ر ولكن الأقرب ما قاله حج، وقول سم: للأيتام المنزلين إلخ، أي: بشرط أن يكون يتيما مثله، ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم إن المستنيب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له صاحب الوظيفة أم لا؟ **والجواب** عنه الظاهر أن يقال فيه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب ودلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له، وإن لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا؟ **والجواب** عنه هنا الظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه فإنه يمكنه ذلك،

ولو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر." (١)

"أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه فإن كان في الذمة لم يصح القبض؛ لأن ما في الذمة لا يتغير إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته.

(ولو وكلا) أي الزوجان (واحدا) (تولى طرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أي دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره.

(و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) على ما يأتي (و) لكن (لا يضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما، ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه **الجواب** لإشعاره بالإعراض.

(وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته) وسيأتيان في بابه، وهذا أعم مما عبر به (ومنها) أي من كنايته (فسخ وبيع) كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] (و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن

ـــــــحج أن إذن الزوج للسفيه كاف كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به، وهو في شرح الروض أيضا نقلا عن الحناطي وشيخنا كالشارح يحتاج إلى الفرق بين عوض الخلع إذا كان دينا وبقية الديون وبين الزوج والولي اهـ ح ل.

(قوله أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه) أي فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع اهـ رشيدي. (قوله وعلق الطلاق بدفعه) وصورته أن يقول له الموكل وكلتك في طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال إليك فيعلق هو عند التطليق اهـ شيخنا.

(قوله ما مر فيها في البيع) الذي مر فيها في المتن شروط خمسة: عدم التعليق، وعدم التأقيت، وأن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي ولا سكوت طويل، وأن يتوافقا معنى، لكن يرد عليه أن الخلع قد يكون بدونه قبول بالكلية كما سيأتي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق إلخ، وإنه قد يصح بالتعليق كما سيأتي في قوله المذكور وأنه قد يصح مع عدم توافق الإيجاب والقبول معنى كما سيأتي في قوله، ولو اختلف إيجاب وقبول إلخ بالنسبة للصورة الرابعة فيما يأتي وأنه يصح مع تخلل السكوت اليسير كما ذكره قريبا بقوله ولا يضر تخلل كلام يسير فدفع هذا كله الشارح بقوله على ما يأتي. (قوله على ما يأتي) أي من قوله ولا يضر هنا تخلل كلام يسير ومن قوله أو بدأ بصيغة تعليق، وكذا يصح مع التأفيف كخالعتك شهرا،

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٦٢٥

وكذا يجوز أن يضيف الخلع إلى جزئها كيدها وأن يضيفه إليها، وإن كانت المخالعة مع وكيلها كقوله خالعت موكلتك، وهذا لا يأتي في كلامه وحينئذ مقتضى عبارته عدم صحة الخلع في ذلك كالبيع اهـ ح ل. (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته، ثم بخلاف اليسير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة انتهت. (قوله ممن يطلب منه **الجواب**) تقدم تضعيف نظير هذا في البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه **الجواب** وغيره اهـ ح ل.

وعبارة شرح م ر. وأما الكثير ممن لا يطلب **جوابه** فظاهر كلامهم أنه يضر أيضا، وهو الذي اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – نظير المرجح في البيع انتهت.

(قوله وصريح خلع إلخ) كان الأولى عكس ذلك كأن يقول وصريح طلاق إلخ فسائر كنايات الطلاق كناية في الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق اهـ ح ل ويجاب بأن العبارة مقلوبة؛ لأن صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزي ما صنعه الشارح أولى؛ لأن المحدث عنه هو الخلع (قوله أي من كنايته) يحتمل رجوع الضمير للطلاق أي ومن كناية الطلاق زيادة على ما سيذكره في المتن لفظ الفسخ ولفظ البيع ويحتمل رجوعه للخلع أي ومن كناية الخلع إلخ والاحتمال الثاني هو صريح عبارة أصله بالنسبة للبيع ويقتضيه شرح م ر بالنسبة للفسخ وكون البيع كناية في الخلع والطلاق لا **إشكال** فيه. وأما كون الفسخ كناية فيهما فغير ظاهر؛ لأنه وجد نفاذا في موضوعه الأصلي، وهو حل العصمة وما كان كذلك لا يكون صريحا ولا كناية في باب غيره على القاعدة اهـ شيخنا ويمكن **الجواب** عن ذلك بأنه إنما يجد نفاذا في موضوعه حيث كان هناك سبب يسوغه كالعيب فإذا لم يكن سبب لم يجد الفسخ نفاذا في موضوعه فصح كونه كناية في غيره. (قوله أو بعتك نفسك بألف) مثله قوله بعتك طلاقك. وقولها بعتك ثوبي بطلاقي فيشترط النية منهما قاله في الروض قال الشارح إلا أن يجيب القابل قبلت فلا تشترط نية اهـ قال شيخنا أي نية القابل أما المبتدئ فلا بد من نيته وقضية عدم اشتراط نية القابل قبلت في بعتك نفسك فليتأمل. (قوله فيحتاج في وقوعه إلى النية) أي وفورية القبول اهـ شوبري. (قوله ومن صريحه) أي زيادة على صريح الطلاق الآتي ذكره مشتق مفاداة وخلع أي مفاداة وخلع وما اشتق منهما كما ذكره شيخنا خلافا لظاهر كلام المصنف من أن نفس المفاداة والخلع ليس من الصريح بل من الكنايات، وهو قياس ما يأتي في الطلاق وكان المناسب أن يقول ومشتق افتداء؛ لأنه الذي ورد في القرآن اهـ ح ل ومثله في شرح م ر. (قوله لورود القرآن به) أي، وإن لم يتكرر خلافا لما يتوهم من بعض العبارات أنه لا بد من تكرره اهـ ح ل. (قوله مع ورود معناه في القرآن) الذي هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أي سواء ذكر عوض أو لم يذكر نوى التماس قبولها أم لا." (١)

"فطلقت وضمنت) فإنها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٠٢/٤

بابه ولا التزام المبتدأ؛ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم؛ لأنه في ضمن عقد.

(أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع

ـــــــــQالطلاق رجعيا وأنه يدين لو قال أردت إن صحت براءتك اهـ ع ش على م ر (قوله: فطلقت وضمنت) أي أتت بهما فورا، وإن كان المستفاد من كلامه فورية التطليق فقط وقوله سواء قدمت الطلاق إلخ انظر ما وجهه مع أن المعلق عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه وقوله فلا بينونة عبارة م ر فلا طلاق وهي أصرح في المراد إذ الفرض أنه لم يقع شيء اهـ شيخنا.

وذهب الماوردي إلى أنه لا بد أن يتقدم الضمان على الطلاق؛ لأنه معلق عليه وهو متجه معنى اهـ ح ل.

وعبارة شرح م ر؛ لأن أحدهما شرط في الآخرة يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق ما يأتي في الإيلاء انتهت ولا بد من لفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لحج في هذه؛ لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به اهـ ق ل على الجلال (قوله: فذاك عقد مستقل مذكور في بابه) بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد فليتأمل وفاقا لم ر اهـ سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق، فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج، وإن لم تضمن فلا وقوع، وقول سم: لأنه بعوض أي وهو الضمان، وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها تستحق المطالبة به اهـ ع ش على م ر وفي حاشية المحلي أنه يقع بائنا بمهر المثل فيما لو قال لها إن ضمنت لي الألف الذي على زيد تأمل (قولا ولا التزام المبتدأ) أي فلو أراده وقع بائنا بمهر المثل إن نذرت له الألف؛ لأنه لم يوقع الطلاق إلا في مقابلة عوض، وإن وجب العوض بسبب آخر وهو النذر اهـ شيخنا.

وقد رأيته منقولا عن الشيخ عبد ربه فلو نذرت الألف لغيره وقع الطلاق رجعيا.

(قوله: أو علق بإعطاء مال) قضية ما مر من أنه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح إصداقه أنه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن ما ذكر، وإن لم يعد مالا لكنه يقصد في الجملة فأشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها اهـ ع ش على م ر (قوله: أو علق بإعطاء مال) أي له بأن قال لها: إن أعطيتني ألفا بخلاف ما لو قال: إن أعطيت زيدا ألفا فأنت طالق فهو تعليق على مجرد صفة فمتى أعطته طلقت رجعيا فلا يشترط الفور وهل يملك زيد الألف؛ لأن الإعطاء تمليك ولو لغيره حرره اهـ ح ل (قوله: أو علق بإعطاء مال فوضعته إلخ) هل يشترط لوقوعه الإبصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الأعمى ويوجه بأنه لا يصح تصرفه في الأعيان أو لا ويفرق بين هذا ونحو البيع بأن هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض إذا كان معينا

الإبصار أيضا أم لا فيه نظر والأقرب أنه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد اهـ ع ش على م ر.
(قوله: فوضعته بين يديه) يعلم منه أنه علق على إعطاء معلوم كألف درهم وعليه فلو علق بإعطاء مبهم كأن أعطيتني مالا فهل يقع بأي قدر أعطته وهل يملكه ويقع له الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق بأي مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل اهـ ع ش على م ر (قوله: فوضعته) أي فورا في إن وإذا دون متى ونحوها قال الزركشي وينبغي أن يشترط علمه بوضعه اهـ برماوي اهـ سم (قوله: بنية الدفع إلخ) زاد الزركشي فلو قالت لم أقصد ذلك لم تطلق كالراهن والواهب إذا قبضا وقالا لم ننو الرهن والهبة اهـ وهو موضع تأمل
(تنبيه) قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من أنها تطلق بالإعطاء إن حمل الإعطاء على الإقباض المجرد فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا، وإن أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل، فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال اهـ أقول وفي مطابقة **الجواب** للسؤال خفاء **وإشكال** فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الإعطاء هنا مملكا لوجود." (١)

"وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع في حده إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

(واختيار فلا يصح من مكره، وإن لم يور) لإطلاق خبر
ـــــــــــــــــــــــــــــ ع ش على م ر أي هو من قبيل خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فكان مقتضى التعليل الثاني أن يقع من الصبي؛ لأنه مخاطب بخطاب الوضع إلا أن يقال المراد بقوله بالأسباب أي المنضم إليها تعد من المخاطب فيخرج الصبي اهـ شيخنا.
ومقتضى هذا **الجواب** أن يقع من المجنون المتعدي وليس كذلك اهـ وفي شرح م ر ما نصه ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه لتعديه والحق ما له بما عليه طرد اللباب فلا يرد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص اهـ وقوله ككون القتل سببا للقصاص فالصبي والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجود القصاص بالقتل من خطاب الوضع أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اهـ ع ش عليه (قوله: وهو المنتشي لبقاء عقله) وفيه أن هذا لا يناسبه قوله بعده ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] ؛ لأن المنتشي يعلم ما يقول وأيضا يلزم نهي المنتشي عن الصلاة مع أن صلاته صحيحة اهـ ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشي الذي صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهي عن ابتدائها لئلا تبطل في أثنائها

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤/٣١٠

بتغير حاله اهـ شيخنا عشماوي (قوله: وهو المنتشي) بنون فوقية فمعجمة من النشوة أي الطرب وهذه أول حالاته والثالثة أن يسقط كالمغشي عليه والثانية بينهما وسيأتي ذلك في كلام الشارح اهـ ق ل على الجلال.

وقوله من النشوة بالواو لا بالهمزة؛ لأن نشأ بهذا المعنى مقصور لا مهموز ولذلك ذكره المختار في باب المقصور.

وفي المصباح النشوة السكر ورجل نشوان وامرأة نشوى والجمع نشاوى مثل سكرى وسكارى وزنا ومعنى اهـ ثم قال ونشأ الشيء نشوا مهموز من باب نفع حدث وتجدد وأنشأته أحدثته والاسم النشأة والنشاءة وزان تمرة وسلامة اهـ (قوله والمراد بالسكران) أي الذي هو محل الخلاف في تكليفه هو المتعدي (قوله من زال عقله) أي تمييزه لا الغريزي أي لأنه لا يزيله إلا الجنون (قوله: بما أثم به) يؤخذ منه أنه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه؛ لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل وإقرارنا إياه على شربه ليس لحل ذلك له بل لكون الجزية مأخوذة في مقابلة كف الأذى عنهم اهـ ع ش على م ر (قوله: ويرجع في حده إلى العرف إلخ) قد وجدت بهامش شرح الروض ما نصه (فائدة) السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر اهـ دميري (قوله: وعن الشافعي أنه الذي اختل كلامه إلخ) وتظهر ثمرة ذلك فيما لو علق الطلاق على السكر اهـ ح ل

(قوله: واختيار) قال الشيخ عميرة توهم بعض الضعفة أنه لا حاجة إلى قيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على أن المكره غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد؛ لأن المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على أن المسألة خلافية اهـ ومن خطه نقلت اهـ شوبري.

(قوله: فلا يصح من مكره) أي بغير حق والأصح بأن امتنع المولى من الفيئة والطلاق ولو باللسان بأن قام به مانع طبيعي بأن يقول: إذا قدرت فئت أو من الطلاق فقط بأن قام به مانع شرعي كإحرام وصوم واجب؛ لأنه لا يطالب حينئذ بفيئة حتى لو قال: إذا انقضى إحرامي أو صومي وطئت لا يكتفي منه بذلك فأكرهه القاضي على الطلاق ولا يمنع من ذلك تمكن القاضي من إيقاع الطلاق بنفسه كذا ذكروا وللرافعي فيه إشكال قوي ذكره في تحرير الفتاوى محصله أن المولى يجبره القاضي حتى إذا امتنع من الفيئة لا ينبغي أن يلزمه بالطلاق عينا اهـ ح ل.

(فرع) لو قال طلقت مكرها فأنكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه وإلا فلا كدعوى الإغماء بأن طلق مريض ثم قال كنت مغمى علي، فإنه إن عهد له إغماء قبل قوله وإلا فلا، فإن ادعى الصبا وأمكن صدقه صدق بيمينه اهـ من الروض وشرحه (قوله: وإن لم يور) أي فلا تلزمه التورية فلو تركها عالما بها ولو من غير دهشة أصابته بالإكراه لم يضر؛ لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له." (١)

"وعليه مؤنتهما إليه ويأتي في مسألة الزوجتين (، فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولي (إن اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة، فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد، فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (، فإن قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٢٣/٤

وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي **الإشكال**) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه؛ لأنه إنما أضر بنفسه.

(ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحداكما طالق (وجهلها) كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الأمر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (إن صدقتاه في جهله) بها؛ لأن الحق لهما، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في **الجواب** نسيت أو لا أدري؛ لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها.

(ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي (لا إن قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا؛ لأنه خلاف الظاهر

ـــــــــــــQلم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالإلزام إنما يكون عند الإمكان فيفصل بين الإمكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على إمكان البيان بل هو مغنى سواء أمكن حصوله أو لا، وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر فليتأمل اهـ شوبري (قوله: فإن مات إلخ) مقتضى صنيعه أن هذا تفريع على الثانية فقط وكان وجهه أنه في التي قبلها غير متهم؛ لأن الأخرى التي لم يبين فيها تأخذ الميراث الذي للزوجية فلا غرض للوارث في منع ذلك ومقتضى هذا أنه يقبل بيانه في صورة الزوجتين اهـ شيخنا

(قوله: والورع أن تترك الميراث) هذا يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث وليس مرادا، فإن **الإشكال** مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة للعبد فقوله والورع أي في صورة خروج القرعة على العبد اهـ زي.

وعبارة ح ل قوله والورع أن تترك الميراث أي في الصورتين أي فيما إذا قرع العبد وهو واضح وفيما إذا قرعت الزوجة ويكون المراد بالإرث المحتمل فقوله أن تترك الميراث أي ولو المحتمل بأن تقول للورثة اقسموا، فإني لا أشارككم ولو بقي لي حق وكتب أيضا حتى في صورة **الإشكال** وفيه أنه لا إرث مع **الإشكال** وأجيب بأن معناه ترك الميراث المحتمل بأن تعرض وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شيء (قوله: لأنه أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين، وإن لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت اهـ ح ل

(قوله: أو نواها بقوله إحداكما إلخ) قال شيخنا البرلسي إن جميع الأحكام الآتية في مسألة قوله لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة جارية في هذا المثال والمثال قبله وفي تعليق الرجل طلاق زوجتيه بمتناقضين كما صرح بكل ذلك في الإرشاد وهو ظاهر اهـ سم (قوله: فهو أولى من قوله) أي؛ لأن الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح

بقوله أو كانت حال الطلاق في ظلمة اهـ ز ي وفي نسخة فهو أعم اهـ ع ش (قوله وقف وجوبا) أي ولا رجعة ولا يصح أن يقول راجعت المطلقة منكما؛ لأنها غير معينة عنده اهـ ح ل (قوله وقف حتى يعلم) أي لحرمة إحداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا اهـ شرح م ر (قوله: من قربان غيره) يشمل النظر بغير شهوة اهـ ح ل (قوله: حتى يعلمها) ظاهره، وإن أمكن معرفة ذلك والوقوف عليه وهذا يفيد أن البيان المحض حقهما إلا أن يقال الساقط المطالبة منهما، وأما هو فيطالب بذلك لحق الله تعالى حرر. اهـ ح ل (قوله: بل يحلف أنه لم يطلقها) ، وإذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق اهـ ح ل (قوله: وقضى بطلاقها) أي ظاهرا لا باطنا وليس له أن يطأ الثانية؛ لأن رد اليمين ليس كالإقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي إذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الأخرى؛ لأن ذلك إقرار صريح وقد فرقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه في القتل، فإن قالت الأخرى ذلك فيحلف لها، فإن نكل حلفت وطلقت أي ظاهرا لا باطنا اهـ ح ل

(قوله: وأجنبية) أي حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية وخرج بها الأجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم إن كانت الأجنبية مطلقة ولو من غيره لم تطلق زوجته إلا إن قصدها؛ لأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ إحداهما عليهما صدقا واحدا ويجري ما ذكر فيما لو قال لأم زوجته بنتك طالق اهـ ق ل على الجلال (قوله: وقصد الأجنبية) أي فإن لم يقصد الأجنبية طلقت زوجته ما لم يعرف وقوع الطلاق على الأجنبية منه أو من غيره وإلا لم يحكم بوقوع الطلاق على زوجته؛ لأن صيغته الآن كأنها خبر اهـ ح ل (قوله: لاحتمال اللفظ لذلك) أي لأنها محل للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل كما لو قال لأم زوجته بنتك طالق وأراد غير زوجته حيث يصدق لذلك، فإن لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته وإلا لم تطلق زوجته اهـ ح ل (قوله: لا إن قال زينب طالق) أي ابتداء أو بعد سؤال طلاق زينب اهـ ح ل (قوله: فلا يقبل قوله ظاهرا)." (١)

"أو وطئ) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، وإنما وجبت بدخول منيه؛ لأنه كالوطء بل أولى؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فإن العدة تجب لعموم الأدلة؛ ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد بأقرائها المردودة هي إليها

ـــــــQفيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان على أنه لو قيل بأنه متى حملت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد، ومن ثم لحق به النسب أيضا. اهـ شرح م ر. (قوله: منيه المحترم) العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى إذا خرج منه مني بوجه محترم كما إذا علا على زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٥٤/٤

فهو مني محترم تجب به العدة والولد منه حر نسيب ولو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه امرأة أجنبية فخرج ماؤه منها ونزل في الأجنبية فهو محترم، والولد لمنعقد منه ولده، ولو استنجى بحجر فخرج منه مني على الحجر فأخذته امرأة عمدا واستنجت به فدخل ما عليه فرجها فهو محترم. اهـ م ر.

(فرع) مجرد إمكان دخول الماء لا عبرة به فلا تجب به العدة ولا يلحق الولد إن كان كما لو مضى من العقد مدة يمكن فيها إرسال الماء إلى الزوجة واستدخالها له لكن علمنا أنه لم يجتمع بها لكونه عندنا جميع تلك المدة. اهـ م ر. اهـ سم. (قوله: أو وطئ ولو في دبر) ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا **إشكال** بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر. اهـ سم وصورة ذلك أن يتزوج امرأة ثم يطأها يظنها أجنبية، وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا حتى يقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة، وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له؛ لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له، وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فإنه دقيق. اهـ ع ش. (قوله: ولو في دبر) غاية في الوطء، وإدخال المني، المراد بالمحترم ما خرج على وجه الحل، وإن استدخلته على وجه الزنا. اهـ شيخنا.

(قوله: ولو بعد خلوة) وعليه لو اختلى بها ثم طلبها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح، وإن ادعى الزوج الوطء، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الإيلاء التصريح به في كلام المصنف حيث قال، وإذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة، وأنكرت صدقت بيمينها أنه ما وطئها. اهـ ع ش على م ر. (قوله: قال تعالى ثم طلقتموهن إلخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة. (قوله: وإنما وجبت بدخول منيه إلخ) **جواب** عما يقال إن مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطء، وإن وجد الاستدخال. (قوله: وخرج بزيادتي المحترم غيره إلخ) أي فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه. اهـ شرح م ر. (قوله: أو تيقن براءة رحم) معطوف على الغاية فهو غاية في المسألتين أيضا. اهـ شيخنا وانظر هل يصلح رجوعه لوطء الشبهة وقرر شيخنا المذكور أنه راجع إليه أيضا اهـ. (قوله: كما في صغير) أي وطئ أو صغيرة أي وطئت أو استدخلت الماء أي وقد تهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه، وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء. اهـ ح ل. (قوله: واكتفى بسببه) أي الإنزال، وكون الوطء سببا للإنزال المذكور صحيح، وأما كون إدخال المني سببا للإنزال فغير صحيح؛ لأن الإدخال سبب للعلوق لا للإنزال وأجيب بأن قوله أو إدخال بالجر عطف على بسببه. اهـ شيخنا. وهذا كله مبني على أن الضمير في عنه راجع للإنزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم أن كلا من الوطء، وإدخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الأظهر في العبارة تأمل. (قوله: كما اكتفى إلخ) كان قياس الاكتفاء باستدخال المني الاكتفاء بحصول المشقة، وإن لم يوجد السفر. اهـ

ح ل تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي. (قوله: فعدة حرة) أي في نفس الأمر حتى لو وطئها يظنها أمته أو زوجته الأمة فإن ظنه لا يؤثر بل تعتد بثلاثة أقراء وهذا بخلاف ما لو كانت أمة في نفس الأمر لغيره ووطئها شخص بشبهة ظانا أنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء تبعا لظنه فالحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر هذا ما في شرح م ر.

ثم قال بعده." (١)

"(إلا من له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (ورضي) فلها الحضانة، وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا عمه وابن عمه وابن أخيه (فإن زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز (والمميز إن افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فإن اختار أحدهما (ف) هو (عند من اختار منهما) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «خير غلاما بين أبيه وأمه» رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وإن علت (وجد أو غيره من الحواشي)

ـــــــQبذاتها، وإنما يخلق الله ذلك عند مخالطته كثيرا انتهت، ومثله في شرح م ر ثم قال: أعني م ر ولو قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحق وإن بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما

(قوله: إلا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له، والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج (قوله: وابن أخيه) وإنما يتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تزوجت أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه اهـ شرح خطيب على المنهاج والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم، ووجه الإشكال أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابنها أو لأمه فكذلك أو لأبيه فهي منكوحة الأب ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه اهـ شيخنا (قوله: فإن زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا، وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها اهـ شرح م ر (قوله: فإن زال المانع ثبت الحق) استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق، ولو عاد الأول أرشد لم يستحق، وأقول: يراجع ما قاله، وعلى تسليمه فالفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق، وهناك الحق لغير معين بل للموصوف فإذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد إليه بعوده فليتأمل

(فرع)

قال في المنهاج هنا: وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح فقوله أو امتنعت منه تعلم عدم الإجبار، وهو كذلك

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٤٢/٤

نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الأب فتجبر نبه عليه ابن الرفعة ذكر ذلك الزركشي اه سم (قوله: والمميز إن افترق أبواه إلخ) ظاهر إناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين، وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه، والثاني ظاهر، وأما الأول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع، وإن ميز أنه لا يجبر حيث لم يبلغها، وقد يفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن المدار فيه على ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز، وإن لم يجاوز السبع اه ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال: والمميز من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين (قوله: إن افترق أبواه من النكاح) وينبغي أن يكون كالافتراق من النكاح أن لا يفترقا فيه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما، وكان كل منهما لا يأتي للآخر؛ لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح، وكذا إذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه كذا في حاشية التحفة، وفيه نظر؛ لأن فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته إذ لا مانع تأمل اه شوبري (قوله: وصلحا) أما إذا صلح أحدهما فقط فلا تخيير والحضانة له فإن عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير اه شرح الروض (قوله: فعند من اختار منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد، وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير، وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع منها أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة اه شرح م ر (قوله: خير غلاما) أي وإنما يدعى بالغلام المميز اه شرح م ر قال في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال قال الأزهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلاما وسمعتهم يقولون للكهل غلاما، وهو فاش في كلامهم فلم يخصص الغلام بالمميز اه ع ش عليه (قوله: أو غيره من الحواشي) أي." (١)

"ولو يمكن الاندمال (والولي سراية) فإنه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه؛ لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم مع ما ذكر؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني.

(ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد ولسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر والأصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد (حلف إن قصر زمن) بين الإيضاح والرفع؛ لأن الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسألة القد من زيادتي

ـــــــQالروض أيضا ويصدق منكرا مكان الاندمال قال في شرحه فلو قال الولي في قطع اليدين والرجلين مضت مدة يمكن

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٢١/٤

الاندمال فيها، وقال الجاني لم تمض صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم المدة ولو قال الجاني في قطع اليد مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولي لم تمض صدق الولي بيمينه لذلك اهـ سم. (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فإنه يصدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال اهـ ز ي. (قوله واستشكل ذلك إلخ) إيضاح **الإشكال** أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب وقلتم الأصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب ولم تقولوا الأصل عدمه فلا يصدق وحاصل **الجواب** أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه **جواب** الشارح وهو أن يقال هنا قد صدقتم الولي المدعي للسراية، وقد عللتم فيما سبق بأن الأصل عدمها فكان مقتضاه أن لا يصدق الولي هنا؛ لأنه قد تمسك هنا بما الأصل عدمه من غير عاضد تأمل اهـ شيخنا. (قوله مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الأصل براءة الذمة فهي من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اهـ شوبري. (قوله لأن الجاني قد اشتغلت ذمته إلخ) لا يقال إنما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالأرش قبله؛ لأنا نقول الاندمال شرط الاستقرار لا الوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال اهـ سم.

(قوله بل يحلف المجني عليه) ولا يجب القود على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح الأصل اهـ ح ل (قوله والفرق عسر إقامة البينة) أي على المجني عليه فلذلك صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة إقامة البينة عليه اهـ، وإذا أقامها فيكفي قولها كان سليما وإن لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه أمس إلا إن قالوا لا نعلم مزيلا له؛ لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم اهـ شرح م ر. (قوله ورفع الحاجز بينهما) أي واتحد الكل عمدا أو غيره لما سيأتي أن الموضحة تتعدد بتعدد المحل والفاعل واختلاف الحكم اهـ ح ل.

(قوله وزعمه قبل اندماله) هل المراد قبل اندمال كل منهما أو قبل اندمال ولو لإحداهما لم أر فيه شيئا والذي يتجه الأول اهـ شوبري (قوله حلف إن قصر زمن) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه استشكل هذا بما لو قطع أطرافه ثم قتله، وقال قتلته قبل الاندمال فعلي دية وقال الولي بل بعد فعليك ديات والزمان محتمل للاندمال فإن الولي يصدق في بقاء الديات أقول لعل هذا محمول على ما إذا طال الزمان نعم مسألة الكتاب قد تشكل بمسألة قطع اليدين والرجلين السابقة اهـ ما كتبه شيخنا وقوله نعم مسألة الكتاب إلخ أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره؛ لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن تصديق الجاني أيضا كما تقدم نعم يشكل أن التصديق عند القصر هنا باليمين وهناك بدونه.

وعبارة الروض وشرحه وكذا الحكم في رافع حاجز موضحتين بأن قال رفعته قبل الاندمال فعلي أرش واحد، وقال المجني عليه بل بعده فعليك أرش ثلاث موضحات، وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر،

وإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني لذلك اهـ

وانظر قوله حلف كل منهما فإنه لا يخالف ما هنا وما في المنهاج وغيرهما كما قد يتوهم ففي الإرشاد وشرحه لشيخنا بل يتوقف ثبوته على طلب المجني عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجني عليه بالنسبة للأرشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ سم. (قوله أيضا حلف إن قصر زمن إلخ) كسنة مثلا؛ لأن بقاء هما بلا اندمال غير بعيد في العادة وكتب أيضا؛ لأنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله والفرض أنه ممكن غير مستحيل عادة، وأما عند عدم إمكانه عادة فيصدق بلا يمين كما تقدم في قطع اليدين والرجلين اهـ ح ل (قوله لأن الظاهر معه) ولا يخالف هذا ما مر في." (١)

"كإسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل في جنونه لأنه قد يعقل ويعود للإسلام، فإن قتل فيه هدر؛ لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره عدم الوجوب، وقال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي، وقال الإسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الإمام بحث له (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق، ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الإسلام وقولي أو فعله من زيادتي

ــــــــQوذلك؛ لأن الردة معصية فلا توصف بصحة ولا فساد. (قوله ردة سكران) أي المتعدي بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه، وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله، وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها، وفي قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه والأفضل تأخير استتابته لإفاقته ليأتي بإسلام مجمع على صحته، وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد ومر آخر الوكالة اغتفار تأخير الرد للغاصب لأجل الإشهاد مع وجوب الرد فورا فهذا أولى أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون اهـ شرح م ر. (قوله سكران) بالصرف على لغة من يؤنثه بالتاء ويستعملها شيخ الإسلام وبتركه عند غير أهل هذه اللغة اهـ شيخنا. (قوله كإسلامه) قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام، فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الإسلام وإن وصف الكفر كان كافرا من الآن؛ لأن إسلامه صح،

فإن لم يتب قتل اهـ خطيب اهـ س ل.

وعبارة الروض وشرحه ويمهل أي السكران بالقتل احتياطا لا وجوبا حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام انتهت. (قوله والمكره) أي على مكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وكذا إن أطلق بأن تجرد قلبه عن الإيمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لإطلاق قولهم إن

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥/٤٥

المكره لا تلزمه التورية اهـ من شرح م ر وحج. (قوله فجن) أي فورا خرج به ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب، ثم جن فإنه يقتل حتما اهـ شرح م ر. (قوله أمهل احتياطا) أي وجوبا، وقيل ندبا وعلى كل منهما ليس على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة اهـ من شرح م ر، ولو كان أحد أصوله مسلما صار مسلما اهـ ح ل. (قوله ويجب تفضيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي ولا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد وكفر بالله فهو في محل الخلاف خلافا للبلقيني اهـ شرح م ر. (قوله: وقال الرافعي إلخ) معتمد وظاهر هذا وإن لم يكن الشاهد فقيها موافقا للقاضي اهـ ح ل.

(قوله لا يقدم الشاهد بها إلخ) في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر والإقدام الشجاعة اهـ، وفي المصباح وأقدم على العيب إقداما كناية عن الرضا به وقدم عليه يقدم من باب تعب مثله اهـ فعلى هذا يصح قراءة الشارح بفتح أوله وثالثه. (قوله إلا على بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش على م ر. (قوله والأول هو المنقول ضعيف) والمعتمد ما قاله الإمام ومن نسب إلى الكفر وادعى عليه بذلك عند شافعي ولم تقم عليه بينة بذلك فهل لذلك الشافعي أن يجدد إسلامه ويحكم بحقن دمه لئلا يرفع لمن لا يرى قبول توبته إن قامت عليه البينة بذلك أو أقر به أو لا ذهب لكل جمع والمعتمد الأول اهـ ح ل. (قوله حلف) ، فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن؛ لأن الردة لم تثبت أولا؛ لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني اهـ خ ط اهـ س ل. (قوله؛ لأنه لم يكذب الشهود) استشكل بأن التفصيل مشترط ومنه الاختيار وحينئذ فيكون مكذبا إلا أن يقال لا يشترط التعرض للاختيار ويكتفي بتفصيل غيره اهـ عميرة.

وعبارة الشارح في شرح البهجة في تقرير الإشكال والجواب عنه نصها واستشكل الرافعي تصوير ذلك بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط

أما إذا قال إنه تكلم بكذا فبعد أن يحكم به ويقنع بأن الأصل الاختيار ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثاني ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اهـ اهـ سم.

وعبارة ح ل قوله؛ لأنه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد. وأما على أنه لا بد من التفصيل ففيه نظر؛ لأن من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الإكراه تكذيب للشهود انتهت. (قوله والحزم)." (١)

"هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٢٥/٥

(وابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» (لا على نحو قاضي حاجة وآكل)

ـــــــQالرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكرهان أي ابتداء السلام ورده عليها نعم ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم تخف الفتنة ذكره في الأذكار لا على جمع النسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك انتهت.

وعبارة حج ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا الفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا تخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر أن الأمرد كالرجل ابتداء وردا انتهت.

وعبارة شرح م ر فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها انتهت (قوله حرم عليها الرد) أي وكره له الابتداء وقوله كره له الرد أي وحرم عليها الابتداء فالحاصل أنه إن سلم هو كره له الابتداء وحرم عليها الرد وإن سلمت هي حرم عليها الابتداء وكره له الرد اهـ شيخنا

(قوله ويشترط أن يتصل إلخ) عبارة العباب وشرط السلام ابتداء وردا الإسماع سماعا محققا واتصال الجواب انتهت وظاهر قوله محققا أنه لا يكفي أن يكون بحيث يسمع لكن يمنع نحو لغط وقد كفى ذلك في البيع اهـ سم.

وعبارة شرح الروض مع المتن وشرطه أي كل من ابتداء السلام ورده إسماع له برفع الصوت به وإلا لزم ترك سنة الابتداء ووجوب الرد واتصال الرد بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلا لزم ترك وجوب الرد فإن شك أحدهما في سماع الآخر زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يتيقظون انتهت (قوله وابتداؤه سنة) أي وإن ظن عدم الرد بأن من عادته أن لا يرد لأنه قد يترك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لأنه غير متيقن اهـ ح ل.

وعبارة ق ل على المحلي قوله وابتداؤه سنة أي وإن ظن عدم إجابته لا إن علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله إبراء المعسر وإنظاره ولا ثالث لهما على الأصح وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جواب إشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ونحوه انتهت

(قوله وابتداؤه سنة) يؤخذ منه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اهـ شرح م ر وقوله بعد تكلم ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير وقوله لم يعتد به مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد

معرضا عن البيع والقصد هنا الأمان وقد وجد بمجرد الصيغة ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لأنه بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده اهـ ع ش عليه قال الحليمي وإنما كان الرد فرضا والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اهـ من شرح الروض.

وعبارة شرح م ر وفارق الابتداء الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كما في إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره انتهت

(قوله إن أولى الناس بالله) أي برحمته أو بدخول جنته اهـ مناوي (قوله لا على نحو قاضي حاجة وآكل) والقارئ كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا ما بحثه في الروضة بعد نقله." (١)

"الحجة (كما لو رجع شهود إحصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فإنهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب، والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط، قال الإسنوي: والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع، وقال البلقيني: إنه الأرجح كالمزكين.

(كتاب الدعوى والبينات) الدعوى لغة: الطلب وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم، والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق، والأصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقي بإسناد حسن

ـــــــQامرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع منهن ثمان فعليهن نصف الغرم أو مع تسع فعليهما ثلاثة أرباعه اهـ سم (قوله: كما لو رجع شهود إحصان أو صفة) وصورة المسألة أن زناه قد ثبت ببينة أو إقرار ثم شهد بأنه محصن قد غيب حشفته في قبل بعقد صحيح ثم رجم فمات ثم رجع شهود الإحصان عن الشهادة فلا يغرمون ديته ولا يقتلون فيه وقوله: أو صفة وصورتها أن يثبت بإقرار أو بينة تعليق طلاق زوجته أو عتق عبده بدخول الدار ثم يشهد اثنان بالدخول فيقع الطلاق، والعتق ثم يرجع اللذان شهدا بالصفة فلا يغرمان المهر ولا قيمة العبد اهـ شيخنا.

ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة، والآخر عن مائتين، والثالث عن ثلثمائة، والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها ويغرم أيضا الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة بشهادة الأول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة فيهما اهـ شرح شيخنا اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي بعد أن ساق ما تقدم بالحرف ما نصه " قال شيخنا تبعا لشيخه وفيه بحث، والوجه أن يقال لا غرم على الأولين ويغرم الثالث نصف الأربعمائة وحده ويغرم هو، والرابع نصفها الآخر اهـ (قوله: ولو مع شهود زنا. . . إلخ) بأن شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٨٨/٥

فشهد اثنان بأنه محصن ثم رجعا بعد رجمه اهـ شيخنا (قوله: فإنهم لا يغرمون) أي شهود الإحصان، والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا، والتعليق أو بعدهم، والضمان يتعلق بشهود الزنا، والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق، والعتق في رجوع شهود الصفة فقط وفي عدم غرمهم في هذه نظر ولعل هذه منشأ قول الإسنوي المعروف أنهم يغرمون وقول البلقيني إنه الأرجح ويقال مثل ذلك في شهود الإحصان فراجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله: أيضا فإنهم لا يغرمون) أي لا يغرمون المهر وقيمة العبد بالنسبة للتعليق، والدية بالنسبة لشهود لإحصان (قوله: كالمزكين) الفرق بينهما أن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح لإلجاء القاضي إلى الحكم وإن اختلف الحد، والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للإلجاء أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الإسنوي وغيره اهـ شرح م ر.

(خاتمة) لو توقف في حكم **لإشكاله** فروى له غيره حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقتل القاضي رجلا معتمدا على ما روى ثم رجع الراوي وأقر بالكذب عمدا فلا قود عليه اهـ عب قال في شرح الروض ولا دية لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل اهـ سم.

[كتاب الدعوى والبينات]

(كتاب الدعوى والبينات) ألفها للتأنيث وجمعهما دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه اهـ عبد البر قال بعضهم: ومدار الخصومة على خمسة الدعوى، **والجواب**، واليمين، والنكول، والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك اهـ ق ل على المحلي ففي جانب المدعي اثنان منها وهما الدعوى، والبينة وفي جانب المدعى عليه ثلاثة **الجواب**، واليمين، والنكول اهـ.

وفي المصباح وادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي، والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله: قال ابن فارس الدعوة المرة وبعض العرب يؤنث بالألف فيقول الدعوى وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لأنه الأصل كما سيأتي وبفتحها محافظة على ألف التأنيث قال بعضهم الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد

(قوله: والبينات) جمعها لاختلاف أنواعها وأفرد الدعوى لعدم اختلافها اهـ شيخنا (قوله: لغة: الطلب) ومنه ﴿ولهم ما يدعون﴾ [يس: ٥٧] وقوله إخبار بحق أي ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف اهـ ح ل (قوله: عند حاكم) سيأتي أن مثله المحكم وذو الشوكة اهـ (قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» . . . إلخ) لم يظهر الاستدلال بهذا الحديث لأن استثناء نقيض المقدم لا ينتج." (١)

"خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف.

(ثم إن عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو إبراء (فالولاء) على المكاتب (للأب) ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٠٧/٥

في أواخر كتاب الإعتاق (وإن عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم إلى آخره من زيادتي (وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واغتفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعي أن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر.

(كتاب أمهات الأولاد) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها

ــــــــــQأو أبرأه في قول المتن فمن أعتق نصيبه إلخ (قوله خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف) أي يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي.

(قوله ثم إن عتق نصيب الآخر بأداء إلخ) وجاز التخصيص هنا لأن ذاك قد زالت كتابة حصته والتخصيص إنما يكون ممنوعا إذا كان النصيبان باقيين على الكتابة تأمل

(قوله فالولاء للأب) كونه للأب في العتق بالأداء أو الإبراء ظاهر وأما في العتق بالإعتاق فلم لا يكون للمباشر إلا أن يقال لما كان مستحق العتق باعتراف المباشر كان كأنه لم ينشئ عتقا وإنما الذي وقع منه تنجيز للواقع من الأب فكأنه صدر من الأب اهـ شيخنا لكن يعكر على هذا **الجواب** ما سيأتي في صورة تصديق أحدهما من أن الولاء يثبت للمصدق كما سيأتي (قوله بالمعنى السابق) وهو أن الولاء ثابت لهما في حياة المورث والذي ينتقل لهما إنما هو الفوائد اهـ ع ش (قوله وإن عجز) معطوف على قوله إن عتق نصيب الآخر فالمقسم أن أحدهما عتق نصيبه وهذا التفصيل في الآخر اهـ شيخنا (قوله تقتضي حصول العتق) يقال عليه إن لم يحصل عتق بها في صورة الإعتاق بل به فلم لم يسر على المباشر إذا رق نصيب الآخر كما في نظيره المتقدم فيما لو كاتباه وكما في الصورة الآتية وهي ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب. **الجواب** يعلم مما مر من أن الإعتاق الذي وقع من المصدق كأنه صدر من الميت قبل موته لاعترافهما باستحقاق العتق من غيرهما فكأن ما فعلاه تنجيز لما صدر من الأب وإنما سرى في صورة تصديق أحدهما لأن المكذب لما لم يعترف باستحقاق العتق كان مدعيا برق الكل كما أشار إليه الشارح فعومل بمقتضى اعترافه فسرى إلى نصيبه تأمل (قوله لا سراية عليه كما مر) أي في قوله والميت معسر

(قوله وكان موسرا) أي بنصيب شريكه كله فإن أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نصف الباقي لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها اهـ سم وقوله سرى العتق عليه ولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة اهـ عبد البر (قوله سرى العتق عليه) استشكل هذا من حيث إن المصدق يزعم أن نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية ولم يعترف بموجبها ويجاب بأنه لما كان موجبها يقتضي ثبوت السراية وثبوتها من آثار عتق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه كالمتلف لحق شريكه وأوضحه في التوشيح بأنا في العبد المكاتب كله إنما منعنا السراية لما فيها من

إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية فلهذا كان الأصح القول بها ولا يمكن القول بها مع عدم الغرم اهـ واعلم أن البلقيني اعتمد عدم السراية نظرا لمعنى **الإشكال** المتقدم والسبكي أجاب بما سلف واعتمد السراية والغرم والشارح في شرح الروض اعتمد السراية وقال الظاهر عدم الغرم وهو متدافع والله تعالى أعلم اهـ

وما اعتمده البلقيني اعتمده في الروض فقال واللفظ له ولشرحه وإن أعتق المصدق نصيبه أو أبرأ عن حصته من النجوم أو قبض حصته عنها عتق كما في المشترك ولم يسر إلى نصيب الآخر وإن كان موسرا لأن العتق إنما وقع عن الميت إلى أن قال في شرحه وهذا ما صححه الأصل في الثانية وجزم به في الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه في الأول لكن الذي في المنهاج كأصله فيها أن المذهب السراية إن كان موسرا لأن المكذب يقول إنه رقيق لهما فإذا أعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله وإنما لم يقل بالسراية في نظيره من المكاتب لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذوف في السراية وما في المنهاج هو المعتمد والظاهر أنه لا غرم للسراية لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه أنت أعتقت نصيبك فأنكر ويحتمل خلافه اهـ سم (قوله بخلاف ما لو أبرأه إلى قوله فلا سراية) وذلك لأنه لم يصدر منه إعتاق وإنما العتق حصل من الأب ولا سراية على الميت كما علمت اهـ شيخنا.

[كتاب أمهات الأولاد]

ترجم هذا المبحث بكتاب دون الباب لعدم اندراجه في ترجمة الإعتاق السابقة لأنها معقودة للعتق الاختياري القولي وما هنا قهري فعلي والظاهر أنه ترجم بشيء وزاد عليه لأنه ذكر فيما يأتي حكم الأولاد فالمعنى كتاب أمهات." (١)

"وبدأ المصنف – رحمه الله – بها لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع. وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان. حكاهما النووي في دقائق الروضة، ولا مانع أن ينزل من كل منهما.

(و) ثانيها (ماء البحر) المالح لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه

ـــــــQبالركوع والسجود، وما للسماء لا تبكي على عبد كان تسبيحه وتكبيره فيها يدوي كدوي النحل. قيل: بكاء السماء حمرة أطرافها اهـ. وعن أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما من مؤمن إلا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكى عليه باب عمله» وقيل: المراد أهل السماء والأرض ذكره النبتيتي على المعراج.

قوله: (لشرفها على الأرض إلخ) هذا ما اعتمده المؤلف، والأصح عند غيره أن الأرض أفضل وعليه مشايخنا اهـ ق ل. قال الرملي في شرحه: ومكة أي وكذا بقية الحرم أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره، وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام، نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل من جميع ما مر حتى من العرش اهـ. وقال والده في حواشي الروض: وأفضل من السموات

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٧٨/٥

السبع ومن العرش والكرسي والجنة.

فإن قيل: يرد على ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – ينقل من أفضل لمفضول. **والجواب**: أنه خلق من تلك التربة، فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك، كما قيل «إن صدره – عليه الصلاة والسلام – لما شق غسل بماء زمزم» ، فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل على أنه ورد: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال **الإشكال**، ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبري أي لا من آخره روضة، فيكون القبر داخلا في الروضة اهـ.

ومعنى قوله: زال **الإشكال** يعني بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة كما قاله بعضهم، وقال أيضا في معناه أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر فيها، فيكون تشبيها بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث.

ونقل بعضهم عن ابن حجر أن قبور سائر الأنبياء أفضل مما تقدم ذكره، كقبر نبينا – صلى الله عليه وسلم – والذي في شرحه على المنهاج كشرح م ر لم تستثن فيه إلا البقعة التي ضمت أعضاءه – صلى الله عليه وسلم – وقضية اقتصارهما عليها اختصاص الحكم المذكور لها دون غيرها مما ذكر اهـ. قال بعضهم: ويبقى النظر فيما ضم روحه الشريفة – صلى الله عليه وسلم – هل هو أفضل مما ضم الأعضاء أو مساويه في الفضل أو ما ضم أعضاءه الشريفة أفضل مما ضم روحه الشريفة؟ حرره.

قوله: (في المجموع) اعتمده الرملي قوله: (أن ينزل من كل منهما) أي ينزل على التعاقب من الجرم أولا ومن السحاب ثانيا، فهو جمع بين القولين. قال السيوطي: وفي الحديث: «إن المطر ثمر شجرة في الجنة ينفتح له أزهارها فيخرج فسبحان القادر على كل شيء» . وفي الحديث أيضا: «ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسماء تمطر إلا أن الله يصرفه حيث شاء» اهـ.

وأفضل السموات السماء التي فيها العرش، وأفضل الأرضين الأرض التي نحن عليها. وسئل الحافظ السيوطي هل كانت أيام موجودة قبل خلق السموات والأرض؟ فأجاب. بأن خلق السموات والأرض وخلق الأيام كان دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر، وأطال في الاستدلال على ذلك في الفتاوى. قال في فتح الباري: وحاصل **جواب** ابن عباس لسائله عن خلق الأرض والسموات أيهما تقدم أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة، ثم خلق السموات فسواها في يومين، ثم دحا الأرض بعد ذلك أي بسطها وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين، فتلك أربعة أيام للأرض.." (١)

"من وضوء، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات.

تنبيه: اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، فقيل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره، وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي. وقال النووي في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين، وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فإنه طهور على الجديد.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٧٢/١

تنبيه: من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم. وأورد ــــــQوليه لطواف حين أحرم عنه فينوي عنه اهـ. قال ق ل على الجلال، قال شيخنا م ر: وله إذا ميز أن يصلي به، وفي ع ش على م ر خلاف ذلك ونصه: وهل له أن يصلي بهذا الوضوء أو لا فيه نظر. والأقرب الثاني لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر. قوله: (لم يرفع حدثا) يقتضي اعتقاده أي الشافعي أن وضوءه لم يرفع حدثا أن يكون غير مستعمل لخلوه عن النية.

قوله: (بخلاف اقتدائه إلخ) لا يخفى أنه لا **إشكال** في ذلك ولا **جواب** لأن المتوضئ الحنفي قد أتى بما لا بد منه في اعتقاد الشافعي وهو الوضوء الرافع لحدثه، كما في إزالة النجاسة وليس كذلك في الصلاة، ولذلك صح اقتداؤه به إذا أتى بالبسملة في الفاتحة، لأنه أتى بما لا بد منه عند الشافعي، ولا يضر اعتقاد عدم الفرضية. اهـ. ق ل. ويرد عليه أن من اعتقد بالفرض نفلا بطلت صلاته، فكيف يصح اقتداء الشافعي به؟ وأجيب: بأن محل ضرر اعتقاد النفل بالفرض إذا لم يكن معتقدا للفاعل ع ش.

قوله: (مس فرجه) أو أتى بمخالف، ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء.

قوله: (معتبرة في الاقتداء) إذ لا بد من ربط إحدى الصلاتين بالأخرى بالنية.

قوله: (دون الطهارات) إذ لا رابط بين طهارة وطهارة واحتياطا في البابين، ولأن الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل، بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة، ونية الإمام المذكور أي الذي مس فرجه فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم شرح الروض.

قوله: (منع استعمال الماء) الأولى منع التطهير لأنه الممنوع لا مطلق استعماله كما لا يخفى.

قوله: (وهو الأصح) معتمد وقوله: (وقيل مطلق) ضعيف.

قوله: (كالغسل المسنون إلخ) أي وإن نذره على المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل، فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور، فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة، وعبارة ق ل كالغسل المسنون وإن نذره أو كان لنحو مجنون بعد إفاقته وإن لزمه نية رفع الحدث الأكبر عند غسله بعد الجنون لاحتمال الإنزال، وكذا وضوء من شك في حدثه لعدم رفع الطهارة بالشك اهـ.

قوله: (بدل مسح) أي لشيء من رأس أو خف.

قوله: (غسل كافرة) أي كتابية أي بنفسها أو بغيرها عند امتناعها لأن غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز، فلو أسلمت أو أحد أصولها وهي مجنونة بطل غسلها. وحينئذ يلغز ويقال: لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره. اهـ. ح ل. وفي متن الروض وشرحه: وغسل كافرة لقصد حلها لمسلم زوج أو سيد لأنه يلزمها تمكينه ولا يتم إلا بغسلها، فيجب ولو عبر كالروضة بالكتابية لكان أولى لما سيأتي أن ما سواها من الكافرات حرام وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على أنه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة اهـ. ثم قال بعد ما ذكر: ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملا بتقييدهم

الحكم بالمسلم لأن الاكتفاء بهذه النية إنما هو للتخفيف عليه، والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم اهـ.
قوله: (لتحل لحليلها المسلم) هذا ما اعتمده الشارح، واعتمد م ر أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل، أو لم يكن لها حليل أصلا، أو قصدت الحل للزنا، فكل من." (١)

"ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه، مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض، وما روي من أنها تنقض فضعيف، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة، لما روى أبو داود بإسناد صحيح: «أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - به ولم ينكره» . وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث؛ لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا له مع

ــــــــQعن المذهب اجـ. أي أقرب ما يمال إليه ويستند عليه في عدم النقض به قول الخلفاء إلخ.
قوله: (في ذلك) أي في عدم النقض.
قوله: (قول الخلفاء الراشدين) أي بعدم النقض فمقول القول محذوف أي فهو إجماع، والإجماع مقدم على تلك الأحاديث لاحتمال نسخها، أو؛ لأنها مخرجة على سبب كما في م ر. وقوله: (ومما يضعف) إلخ من كلام الشارح لا مقول قول الخلفاء الراشدين إلخ. لما علمت أنه محذوف، وأما خبر: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» فمنسوخ بما رواه جابر: «ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء مما غيرته النار» . الشامل للحم الجزور. واعترض هذا بأنه عام، فأخرج منه الخاص الذي هو لحم الجزور، فيكون من أكل لحم جزور فليتوضأ باقيا على حاله، ورده سم بأنه ليس عاما؛ لأن إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمى عاما؛ لأن العموم إنما يستفاد من الألفاظ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصدر منه لفظ، وإنما حصل منه إعراض. وحكى ذلك جابر عنه فلا عموم أصلا، وهذا كلام وجيه، وإن اعترضه الأجهوري. اهـ. قوله: (مع أنه لا فرق) أي بين اللحم والشحم والسنام. قال م ر: ورد ذلك بأنهما لا يسميان لحما كما في الأيمان فأخذ بظاهر النص. وأجيب: بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر، والجنب الذي حكم العلماء في الأيمان بشمول اللحم له.
قوله: (ولا بالقهقهة في الصلاة) خلافا للحنفية، وعبارة الكنز: ويبطله قهقهة مصل بالغ صلاة كاملة حتى لا تكون نقضا في الجنازة، واحترز به عن غير المصلي، وبقوله بالغ عن غير البالغ؛ لأنها ليست بجناية في حقه، وسواء في ذلك العمد والنسيان خلافا للشافعي مطلقا. اهـ.
قوله: (وإلا لما اختص النقض بها) أي بالصلاة أي إن قلنا إن القهقهة ناقضة ساوت النواقض، والناقض لا يختص بالصلاة هذا تقرير كلامه. وبه يندفع قول ق ل: لا محل لهذه الجملة للمنافاة اجـ. وكان الأولى إسقاط اللام من لما؛ لأن إن الشرطية لا يقترن جوابها باللام، وإنما ذلك في " لو " فهو خطأ حصل للمؤلفين من غير قصد، أو أنهم حملوا إن الشرطية على " لو

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٨٢/١

"، وإن الشرطية هنا مدغمة في " لا " وأصلها: وإن لا.

قوله: (ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج) خلافا للحنفية، وعبارة الكنز وشرحه: وينقضه كل خارج نجس منه أي المتوضئ سواء كان على وجه الاعتياد أو لم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد. وسواء كان من السبيلين أو لم يكن خلافا للشافعي في غير السبيلين.

قوله: (فنزعه) أسقط كلمة من الحديث هنا وجملا بعد ذلك فإن لفظ الحديث: «فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري، وعلم به النبي - صلى الله عليه وسلم -» . الحديث. ولا يعترض بأن فيه أفعالا كثيرة لاحتمال عدم تواليها، ففي الحديث **إشكالان** فتأمل. قوله: (وصلى) أي استمر في صلاته.

قوله: (فلقلة ما أصابه منه) أي أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه، وإن كثر إن كان بغير فعله على ما يأتي في شروط الصلاة ع ش. قال ق ل: وفي حمل الدم على القليل مع التصريح بأنه يجري بعد كبير.

قوله: (ولا بشفاء دائم الحدث) فإن خرج منه شيء بعد الوضوء أو معه بطل الوضوء بشفائه، وحينئذ فبطلانه بعد خروج ذلك بشفائه منسوب إلى ذلك الخارج الذي كان معفوا عنه لأجل الضرورة، وقد زالت، فهو لم يخرج عن النواقض المذكورة ق ل.

قوله: (لأن حدثه لم يرتفع) أي رفعا عاما، وإلا فيرتفع رفعا مقيدا. قوله: (فكيف يصح عد الشفاء) أي فنسبة الحدث للخارج لا للشفاء اج.

قوله: (سببا له) أي إن أريد بالحدث السبب، وأما إن أريد به المنع المترتب على الأسباب. فلا شك أن شفاء الحدث سبب له؛ لأنه بالشفاء منع من الصلاة ونحوها فتأمل.." (١)

"علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» «وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه - صلى الله عليه وسلم - أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر فائدة في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس

ـــــــQتنسخ في حقه - صلى الله عليه وسلم -، وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب فما في ع ش خلاف المعتمد. ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه. فإن قيل: هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس؟ **والجواب**: أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبول شفاعته في التخفيف. وأجيب بغير ذلك اهـ. م د على التحرير.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٠١/١

قوله: (وقوله للأعرابي) أتى بهذا الحديث الثاني؛ لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضا أتى بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إلخ.

قوله: (قال: لا) لا حاجة لقال؛ لأنه يغني عنها قوله للأعرابي لا؛ لأن " لا " مقول القول. قال ق ل: لا يخفى ما في هذا الاستثناء من **الإشكال**؛ لأن قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في **جوابه**. وقوله: إلا أن تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا غير واجب، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة. ويجب بأن الاستثناء منقطع، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر. قوله: (وأما وجوب إلخ) وارد على قول المصنف خمس.

قوله: (ولم تدخل في كلامه) أي؛ لأنه لم يذكرها. وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك؛ لأنها خامسة يومها اتفاقا لا يفيد **الجواب** عن الإيراد؛ لأن من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن **الجواب** عنه إلا بما ذكره الشارح أنه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزل المبدل منه.

قوله: (كما مر) أي في الحديث بقوله: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء» إلخ.

قوله: (وقيل بستة أشهر) الراجح أنه قبلها، بثمانية عشر شهرا سنة ونصف ق ل. والصحيح أن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين في رجب. ولم تعين الليلة أهي ليلة جمعة أو خميس أو غير ذلك؟ حرر.

قوله: (في شرح المسند) الشرح للرافعي، والمسند للإمام الشافعي وهو مجلدان ضخمان، واسم الرافعي عبد الكريم. وقوله: وأورد أي عبد الكريم.

قوله: (والعشاء كانت صلاة يونس) قال السيوطي الثابت في الأحاديث الصحيحة أن العشاء خصيصة لهذه الأمة لم يصلها أحد قبل هذه الأمة. وقال سم: الأصح أن العشاء من خصوصياتنا، ولا ينافي ما ذكر قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس: هذا وقت الأنبياء من قبلك: لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت، كما ذكره ابن حجر، وقد جمع بعضهم ما ذكر في اختصاص كل نبي بصلاة من الخمس في بيتين من بحر الطويل فقال:

لآدم صبح والعشاء ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ... لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعبد الكريم هو اسم الرافعي. والحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها، والظهر لداود، وقيل لإبراهيم،." (١)

"الصوم لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه وهو: (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٨٣/١

(و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرائض وقيل هي ما له وقت. والحكمة فيها تكميل
ــــــــQالقلب، فإنها أفضل. قال سم: ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة وعبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة وأفضلها الإيمان اهـ شرح م ر.

قوله: (بعد الإسلام إلخ) في نسخة بعد الإيمان وهي ظاهرة؛ لأنه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الإسلام ففيها نظر؛ لأن الصلاة من جملة أركان الإسلام. وقد جعلها بعد الإسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها.

ويجاب: بأن المراد به الإيمان فرجع للأولى. ويجاب أيضا: بأن يراد بالإسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة، وهذا **الجواب** فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة؛ لأنه جعلها بعده مع أنها أفضل منه. ويجاب: بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة؛ لأنه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها. قوله: «إلا الصوم فإنه لي») فيه **إشكال**؛ لأن الأعمال كلها لله. ويجاب بأن غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الإخلاص وعدمه، فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء؛ لأنه خفي فأضيف لله. واعترض بأنه تمكن المراءاة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا. ويجاب بأن ذلك رياء بالقول والإخبار لا يفسد الصوم. قوله: «أجزي») بفتح أوله؛ لأنه من جزى يجزي قال تعالى: ﴿وجزاهم بما صبروا﴾ [الإنسان: ١٢] قوله: (وتطوعها أفضل التطوع) لا يرد عليه طلب العلم وحفظ القرآن حيث قالوا: إنهما أفضل من صلاة التطوع. اهـ. سم. أي: لأنهما من فروض الكفايات. اهـ. ز ي. وقوله: وحفظ القرآن المراد ما زاد على الفاتحة. وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، والمراد بحفظ القرآن على ظهر قلب. وهل يشترط في كل ناحية تعلم واحد أو لا بد من جمع بحيث يظهر ذلك، أو لا بد في كل بلد من ذلك؟ محل نظر. قال بعضهم: ينبغي أن يكون كالقاضي والمفتي كما ذكره ابن شرف على التحرير وتقدم الكلام على ذلك قوله: (العيدان) أي صلاتهما ففيه حذف مضاف أو أنه استعمل العيد في صلاته كما في ش قوله: (ورتبتها إلخ) هو صريح في أن مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان، وليس كذلك بل صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس أفضل من صلاة خسوف القمر ق ل. ويجاب عن الشارح بأن قوله ورتبتها أي على سبيل الإجمال، وهو أن الأفضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء، أما على سبيل التفصيل فالمراتب خمس، فالأفضل صلاة عيد الأضحى لثبوتها بالنص خلافا لما يقتضيه صنيعه أنهما في مرتبة واحدة، ثم صلاة عيد الفطر، ثم صلاة كسوف الشمس فهي أفضل من صلاة خسوف القمر، ثم صلاة الاستسقاء كما سينبه عليه الشارح فيما سيأتي.

قوله: (لا تسن الجماعة فيه) أي بل تسن فرادى فلو قال: وقسم يسن فرادى لكان أحسن لما توهمه عبارته من إباحة صلاتها فرادى اهـ اج.

قوله: (التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب وبالنظر للمتن وحده تكون صفة مخصصة. قال الرحماني: ومشروعية النفل متأخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة خ ض وهل شرعت

رواتب الفرائض ليلة الإسراء أو تراخى ذلك عنها أفاد شيخنا م ر الثاني اهـ.

قوله: (والحكمة فيها إلخ) أي في حقنا أما في حق الأنبياء فهي لكثرة الأجر والثواب، وظاهر كلامه أنها لا تقوم." (١)

"ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. (وهي سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره. وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» . وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع. رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على

ـــــــQمقام الفرض. وفي كلام النووي أن كل سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار، وفي حاشية الرحماني شرع النفل لتكميل الفرض اهـ بحروفه وجميع نوافله – صلى الله عليه وسلم – كانت فرضا بمعنى أنها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة؛ لأن النفل إنما هو للجبر ولا نقص في صلاته حتى تجبر بالنوافل، فذلك من خصائصه على الأمة لا الأنبياء كما في المناوي على الخصائص.

قوله: (سبعة عشر ركعة) وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي أقرب إلى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها، وعلى كل فكلامه غير مستقيم؛ لأنه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة، ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر ق ل. وقوله: سبعة عشر بعد سنة العشاء البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وترا بعد سنة العشاء، هذا وكان الأولى سبع عشرة لإجراء السبعة على غير القياس، والعشرة عليه. وقد تؤول الركعة بالأمر المطلوب. قوله: (ركعتا الفجر) وله في نيتها عشر كيفيات: سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اهـ خ ض. ويقرأ في الركعة الأولى ﴿قولوا آمنا بالله﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر آية البقرة. و ﴿ألم نشرح﴾ [الشرح: ١] و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] وفي الركعة الثانية آية آل عمران ﴿قل آمنا بالله﴾ [آل عمران: ٨٤] إلى آخرها و ﴿ألم تر كيف﴾ [الفيل: ١] و ﴿الإخلاص﴾ ولا ينافي هذا طلب التخفيف؛ لأن ذلك وارد والتطويل المنهي عنه إنما هو بغير ما ورد. اهـ. ع ش على م ر. وسن أن يفصل بينهما وبين الفرض بضجعة، والأفضل كونه على الأيمن، فإن لم يفعل فبحديث غير دنيوي، أما بالدنيوي فيكره أو يتحول. قال م ر: ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اهـ.

قوله: (يوتر بواحدة منهن) أشار بذلك إلى إفرادها بالإحرام لا أن ما قبله ليس من الوتر كما توهمه بعضهم، وعبارة م د قوله يوتر بواحدة أي بالمعنى اللغوي وإلا فالثلاث وتر، وكأنه أشار إلى وجوب تأخر الواحدة إذا فصل أو إلى فصلها عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته عند غيره سم. وهو **جواب** عما يقال قوله: وثلاث بعد سنة العشاء يوتر إلخ. يقتضي أن الثنتين قبل الواحدة ليستا من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشاء

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤١٣/١

وعليها لا إشكال اهـ.

قوله: (لخبر الصحيحين) ليس في ذلك ما يدل على التأكد المدعى ولو قال لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – لكان أولى. اهـ. ق ل.

قوله: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين) أي فعلت مثل فعله، وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لم يصل هذه الرواتب جماعة، ويحتمل أنه اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولا مانع من ذلك وإن لم يطلب م د.

قوله: (ركعتين قبل الظهر) وانظر هل القبلية أفضل أم البعدية؟ أفتى م ر بأن البعدية أفضل؛ لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه أيضا، فاعتناء الشارع بها أكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض، فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها، ومقتضى كلام البهجة وغيرها أنهما سواء، وبه صرح سم على البهجة فراجعه. قوله: (ويزيد ركعتين بعدها) فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر، ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف إليه النية عند الإطلاق في الإحرام بركعتين، وتجوز الأربعة." (١)

"قاعدا فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. الثالثة: ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق. والفرق بين ما هنا وبين ما مر أن العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك.

فإن قيل: لم أخر القيام عن النية مع أنه مقدم عليها؟ أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة

ـــــــQالروضة أنه لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقا لشاذه به، فالعام لعام كالمرض والسفر، والعذر الدائم كالسلس والاستحاضة، والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام أي يكثر وقوعه أو نادر إذا وقع دام أي لا يزول بسرعة، والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والعجز عما يسخن به الماء، فإن كلا نادر لا يدوم اهـ فليحفظ.

قوله: (فالأفضل الانفراد) هذا مع قوله السابق: ولو أمكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسألة في النافلة حتى يقال: الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة أفضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط وإلا لكان الانفراد واجبا لتحصيل القيام في جميعها، لكن عبارة الرملي تقتضي أن ذلك جار أيضا في الفرض مع أن الكلام الآن في الفرض، وعبارة بعضهم قوله فالأفضل الانفراد أي سواء كان ذلك في نفل وهو ظاهر أو في فرض، ولكن يرد على ذلك أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لأجل الجماعة. ويجاب بأنه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان ذلك عذرا في جواز ترك القيام ولو كان فرضا قوله: (وتصح مع الجماعة إلخ) أي سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، وكأن وجهه أنه لما أشغل نفسه بصلاة الجماعة كان ذلك عذرا في عدم وجوب صلاته الفرض منفردا م ر. وقوله: وكأن وجهه أي وجه صحة صلاته الفرض مع الجماعة وعجزه عن القيام فقعد في أثنائها، وكان بحيث لو صلى هذا الفرض منفردا لم يقعد فيه، وبهذا اندفع ما لبعضهم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤١٤/١

هنا من أنه مصور بما إذا كانت الصلاة نفلا قوله: (وإن قعد في بعضها) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع، وإن كان قطع القراءة أحب وإذا قعد لإكمال السورة ثم أراد الركوع وأمكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر ش م ر. ولو كان لو صلى قائما ترك الفاتحة لعدم حفظه إياها وعدم ملقن أو نحو مصحف، ولو صلى قاعدا نظر في أصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه إلا للقاعد وجب أن يصلي قاعدا لأن فرض الفاتحة آكد إذ لا تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام سم على المتن، إلا أنه إذا أتم القراءة يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره اهـ اج.

قوله: (ووجبت الإعادة على المذهب) أي في الصورتين الرقيب والكمين قوله: (والفرق بين ما هنا) أي من عدم الإعادة في حق قصد العدو وبين ما مر من وجوب الإعادة في حق رؤية العدو وفساد التدبير قوله: (أن العذر هنا) في نسخة أن العدو إلخ. وهو على حذف مضاف أي ضرر العدو لأجل الإخبار، إذ ليس المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشئ عنه، وعبارة م ر والفرق عن الأول شدة الضرر في قصد العدو اهـ. قوله: (أو نحو ذلك) أي خوف البول. فرع: لو كان بحيث لو صلى قائما حصل له ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك ينبغي أن يراعي القيام لأنها صارت طبيعته كما قاله سم.

قوله: (مع أنه) أي القيام لا بقيد كونه ركنا. وقوله: وهو ركن في الفريضة أي القيام بقيد كونه ركنا في الصلاة ففي كلامه استخدام قوله: (أجيب بأنها ركن إلخ) نازع فيه ق ل بأن القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته لها كفى. قال: وكان الظاهر في **الإشكال** أن يقول: لم أخر التكبيرة عن القيام مع أنها مقارنة للنية على أن **الجواب**." (١)

"في المطعوم الآتي. وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه، فلا يعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك، فانتفى المقصود من الإعارة. فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر، فخرج بالمنافع الأعيان، فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرتها أو نحو ذلك لم يصح، ولو أعاره شاة أو دفعها له

ـــــــQقوله: (والإخراج) أي في المصالح وهو عطف مرادف. قوله: (على طبعهما) أي صورتهما.

قوله: (في المطعوم الآتي) أي فإذا استعار طعاما ليطبخ مثله صح.

قوله: (فلا يعار المطعوم ونحوه) أي كالشمع والصابون. وهل ينزل الاستقذار منزلة إذهاب العين فلا تصح إعارة الماء للغسل أو الوضوء وإن لم يتنجس أو تصح نظرا لبقاء عينه مع طهارته؟ محل نظر، وجرى ق ل على صحة إعارة ذلك لكن تبعا للظرف، ومشى الرملي في شرحه على جواز إعارة الماء للغسل والوضوء والتبرد؛ لأنه يبقى في ظرفه والأجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق. اهـ. م د؛ وعبارته على التحرير: ولا يضمن ما تلف من المعار أي من ذاته أو وصفه، فلو أعاره ثوبا للبسه فلا يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه، أو أعاره ماء لوضوء أو غسل فلا يضمن ما تشربته الأعضاء منه ولا نقص قيمته بالاستعمال، ولو أعاره دواة للكتابة منها أو دابة لأخذ لبنها أو شجرة لأخذ

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٠/٢

ثمرتها لم يضمن تلك الأعيان المأخوذة. نعم لو قال شيخنا: الحق أن تلك الأعيان مأخوذة بالإباحة وأن المعار محالها فقط لأخذها منها ق ل. وعبارة م ر: وحقق الأشموني فقال: إن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل الإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة هو التوصل لما أبيح وكذا الباقي اهـ.

قوله: (فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار إلخ) فيه تغيير إعراب المتن؛ لأن جملة جازت إعارته خبر كل من قوله وكل ما أمكن وقد جعلها الشارح جواب الشرط، ويلزم على كلامه خلو المبتدإ عن الخبر تأمل. ويجاب عنه بأنه حل معنى.

قوله: (جازت إعارته) أي واستعارته، ومراده بالجواز ما قابل الحرمة فيصدق بالندب والوجوب.

قوله: (إذا كانت منافعه) هذا الشرط يغني عنه قوله: مع بقاء عينه. قوله: (بالقصر) فيه نظر، ففي المصباح: وأثر الدار بقيتها والجمع آثار كسبب وأسباب اهـ فالقصر إنما هو في المفرد دون الجمع، فلعله اشتبه على الشارح. وفي نسخة " أثرا " بالإفراد، ولا إشكال عليها فيمكن أن الشارح شرح عليها؛ لكن يرد على هذه النسخة عدم المطابقة بين اسم كان وخبرها إلا أن يكون التقدير ذوات أثر. قوله: (أي باقية) فيه مسامحة؛ لأن بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال: مع بقاء عينه، وهذا قد تقدم، فيكون مستدركا، فكان الأولى أن يقول: أي منافع غير أعيان كما قال غيره. ويرد عليه أنه يلزم التكرار أيضا واتحاد اسم كان وخبرها، فكأنه قال: إذا كانت منافعه منافع. ويجاب بأن المنافع في الأول المراد بها ما ينتفع به أعم من الأعيان والآثار والثاني المراد به الآثار فقط فيكون الثاني أخص سم.

قوله: (فخرج بالمنافع إلخ) فيه مسامحة، فإن المنافع التي في المتن لم تجعل شرطا وقيدا. ويجاب بأنه على تقدير مضاف، أي قيد المنافع وهو قوله آثارا، وهذا الإخراج ضعيف، والمعتمد أن العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن ونحوه، وأما اللبن فهو مأخوذ بالإباحة لا العارية؛ ولهذا قال ق ل: لا يخفى أن المعار في ذلك هو الشاة لتوصلك إلى ما أبيح لك وأن اللبن مأخوذ بالإباحة، وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله إلا إن كان مراده إعارة نفس اللبن أو نفس الثمرة؛ لأنه باطل. وعبارة ز ي: الحق أن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي إيصالك إلى ما أبيح لك، فهو كما لو استعرت مجرى في أرض غيرك لتوصل ماءك إلى أرضك.

قوله: (أو نحو ذلك) كإعارة دواة للكتابة منها وماء للوضوء به مثلا أو لإزالة نجاسة به وإن تنجس أو بستان لأخذ ثمره، فكل ذلك صحيح، وفيه ما تقدم ق ل. وقوله " وكل ذلك صحيح " أي على المعتمد خلافا للشارح؛ لأن قوله " لم يصح " ضعيف، وقوله " وفيه ما تقدم " وهو أن الحبر والماء والثمرة مأخوذة بالإباحة والمستعار إنما هو ظرف الحبر وظرف." (١)

"كالمسمى في العقد. ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض؛ وهذا كما قاله الأذرعي إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها؛ لأنه عبث. ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل؛ لأنه ليس بدلا عنه، بل

ـــــــQالمثل بالعقد فما معنى المفوضة؟ وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب؟ ويجاب بأنه لما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الحبس، وإذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٥٧/٣

مدة الحبس؛ لأن التقصير منه.

فإن قيل: كيف ساغ لها حبس نفسها مع أنه لا يجب إلا بالوطء أو الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها لتسلمه؟ ولهذا قال إمام الحرمين عند ذكر هذا الإشكال: من طلب أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو بين فقد طلب مستحيلا؟ ويجاب بأن العقد سبب لوجوبه بنحو الفرض فلما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الطلب وسيد الأمة ولو مكاتبة كالولي كما في ق ل. ولو زوج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها، فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفيه، وكذا المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق لها السفر إلى بلدها مع محرم، وإذا وفى الزوج الصداق ينبغي أن تكون أجرة النقل والرجوع إلى مكان العقد على المرأة؛ لأنها سافرت بغير إذن الزوج ولا نفقة لها في هذه الغيبة، قاله الشيخ س ل. وانظر هلا كانت مدة الغيبة كمدة الحبس فيكون لها النفقة نظير ما تقدم في مدته؟ ولعل الجواب ما أشار إليه بقوله؛ لأنها سافرت بغير إذن الزوج، فلو أخره عن قوله ولا نفقة لها في هذه الغيبة لكان أولى فتأمل.

وفي شرح م ر: ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد، فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا؟ قال الحناطي: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين: أحدهما نعم؛ لأنها خرجت بأمره والثاني لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بغزة، وهو المعتمد والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها أو وليه؛ شرح المنهج. ومثلهما السفيهة فلا عبرة بتسليمها نفسها. ولو بلغت الصغيرة وادعت أن وليها سلمها بغير مصلحة وأرادت حبس نفسها للقبض كان القول قولها وجاز لها الحبس، بخلاف ما لو بلغ الصغير وقد ترك أبوه الأخذ بالشفعة وادعى أنه ترك لغير مصلحة حيث لا يقبل ولا يمكن من الأخذ. والفرق أن ما هنا تفويت حاصل وما هناك تفويت معدوم اهـ سم.

وقوله " لوليهما " ما لم يرد المصلحة في التسليم، ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا، وكذا يقال في ولي السفيهة اهـ ح ل. ومثل الأمة المكاتبة؛ لأن السيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بضعها ولا حق له فيه اهـ ح ل.

قوله: (لتكون على بصيرة) أي على ثقة ما قدره لها وهذا علة للمعلل مع علته.

قوله: (كالمسمى في العقد) أي كما لها حبس نفسها بتسليم المسمى الحال.

قوله: (أما المؤجل) أي في الفرض.

قوله: (فليس لها حبس نفسها له) أي لتقبضه وإن حل. وقوله "كالمسمى في العقد أي كالمؤجل المسمى إلخ " وقولنا: " وإن حل " غاية للرد. ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيته ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلم لعدل وتؤمر بتسليم نفسها، قال ح ل. وقد يقال: تجبر هي؛ لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل، وقد تقدم إجبارها فيه وإن حل الأجل. وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك، ونقل عن شيخنا زي الجزم بذلك. اهـ. ع ش على م ر.

قوله: (وهذا) أي محل اشتراط رضاها. قوله: (وبذله لها) ليس قيدا؛ ومن ثم لم يذكره م ر.

قوله: (لأنه) أي اعتبار رضاها عبث أي لا معنى له.

قوله: (ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل) هذا." [1]

"نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته.

وثامنها: أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل، إن كان المحضون رضيعا فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج.

وقال البلقيني: حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها انتهى.

وهذا هو الظاهر.

وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره.

وعاشرها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي.

وحادي عشرها: أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققي المتأخرين.

وثاني عشرها: أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي.

وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا، لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

(فإن اختل منها) أي الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أي لم تستحق حضانة كما تقرر، نعم لو خالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده

ـــــــQوعليه قوله تعالى ﴿أو تسقط السماء كما زعمت﴾ [الإسراء: ٩٢] أي كما أخبرت.

قوله: (كعم الطفل) أي ولو كان أبوه موجودا، لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي " ورضي "، فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله: إلا عمه وابن عمه وابن أخيه اهـ.

وقوله: وابن أخيه وهو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت، كذا قاله ح ل: **والإشكال** مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم.

ووجه **الإشكال**: أن أخا الطفل إن كان شقيقه، فابنه ابن ابنها، أو لأمه فكذلك، أو لأبيه فهي منكوحة الأب.

ومحصل **الجواب** تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم، وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه.

قوله: (أن تكون الحاضنة مرضعة) .

هذا رأي ضعيف وقوله: وقال البلقيني: معتمد وهو مقابل لما قبله، وعبارة المنهج ولا لذات لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها، مع الاغتناء عنه عسر عليه اهـ.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٤٣٩

ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض قال م ر: المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر. اهـ. ع ش.

وقوله: عسر عليه أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك، وإن عسر. اهـ. برماوي.

قوله: (حاصله) ليس هذا حاصل ما سبق إذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره في شرح الروض.

قوله: (فالأصح لا حضانة لها) .

، وإن رضيت بأجرة ووجد الأب متبرعة فالحكم على جواب الأكثرين أنه لا حضانة للأم حينئذ كذا أفاده الإمام البلقيني دمياطي.

قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد.

قوله: (كالسل) أي القصبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب المخوفة لكثرة الدم فيهم وهي قروح تحدث في الرئة. اهـ. مصباح

قوله والفالج هو كما في المصباح مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة

قوله إن عاق إلخ عبارة الروضة فإن كان في أحدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم ويشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وإن كان تأثيره تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره. اهـ.

قوله عن نظر المحضون أي إذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدليل ما بعده

قوله أو عن حركة معطوف على قوله كفالته

قوله أن لا يكون أعمى أي إن كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه كما في م ر وهذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط العدالة هذا غير ظاهر في الأعمى لأنه يوصف بالعدالة

قوله وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من اشتراط العدالة إذ العدل لا بد فيه من البلوغ

قوله سقطت حضانتها الأولى سقطت الحضانة لأن كلام المصنف شامل للذكر والأنثى." (١)

"الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وقوله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه استطابته العرب وهم أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية فهو حلال إلا ما أي حيوان ورد الشرع بتحريمه كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم وكل حيوان استخبثته العرب أي عدوه خبيثا فهو حرام إلا ما أي حيوان ورد الشرع بإباحته كما سيأتي فلا يكون حراما لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١١٣/٤

بالخبيث وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بأهل يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها

ـــــــQعلى الحيوان وسمى ما في الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله: أن يأكل من الميتة المحرمة إلخ.

قوله: (وشربه) لم يبين المصنف في هذا الفصل ما يحل شربه وما يحرم فالأولى حذفه.

قوله: (لا نص فيه) كان الأولى حذفه لأنه يضيع الاستثناء بذلك إلا أن يقال: إنه يكون استثناء منقطعا حيث استثنى ما فيه نص مما لا نص فيه. قوله: (استطابته) أي عدوه طيبا أي ألفته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته.

قوله: (ثروة) بفتح المثلثة أي كثرة مال وغنى وقوله: وخصب بكسر الخاء المعجمة بوزن حمل أي نماء وبركة وهو ضد الجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة. قوله: (إلا ما ورد الشرع بتحريمه) هذا الاستثناء لا يظهر بعد تقييد الحيوان بقوله: لا نص فيه إلخ إلا أن يقال: إنه استثناء بالنظر لكلام المتن مع قطع النظر عن القيد.

قوله: (أي حيوان) الصواب حيوانا لأنه بيان لما وهي في محل نصب لأن الاستثناء من كلام تام موجب وكذا يقال فيما بعده. يمكن **الجواب** عن المؤلف، بأن يكون قوله: أي حيوان منصوبا جاء على لغة ربيعة لأنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع أو أن قول المصنف فهو حلال متضمن للنفي أي لا يحرم فلا اعتراض أو أنه ماش على لغة قليلة وهي رفع المستثنى إذا كان من كلام تام موجب على حد قوله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليلا منهم﴾ [البقرة: ٢٤٩] على قراءته مرفوعا.

قوله: (وكل حيوان) أي لا نص فيه إلى آخر ما تقدم.

قوله: (أناط الحل) أي علق الحل على لسان نبيه أي في قوله: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] . قوله: (وعلم بالعقل أنه) الضمير راجع لله وقوله: لم يرد أي بالطيبات والخبائث في قوله: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي الطيبات عند بعض الناس وهم العرب لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبائع الناس على استطابة حيوان أو استخباثه، ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمصنف لأن هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لأنه إنما ذكر العرب.

قوله: (لاستحالة اجتماعهم على ذلك) فيه أن هذا المراد لا يتوهم من كلام المصنف حتى يتعرض لنفيه لأنه إنما عبر بالعرب لا بالناس الذي هو محل التوهم فلعل هذه العبارة سرت له من كلام غيره. وهذا على كون الضمير في أنه راجعا للمصنف، وأما إذا كان راجعا لله وهو الظاهر، فلا **إشكال** ويكون مراده تتميم الاستدلال بالآية أعني: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، أي لم يرد الله بالطيبات والخبائث في الآية المذكورة ما يستطيبه ويستحله كل العالم بل بعض العالم وهم العرب.

قوله: (لاختلاف طبائعهم) علة للاستحالة. قوله: (بذلك) أي بما ذكر من الاستطابة والاستخباث.

قوله: (ما دب) أي عاش وقوله:." (١)

"وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾ [النور: ٤٨] وأخبار كخبر مسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال، دماء رجال وأموالهم " ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد حسن: " ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "، والذي يتعلق بهذا

ـــــــQدعوى قابيل على هابيل، أنه أحق بنكاح توأمته. فترافعا لأبيهما آدم - عليه السلام -. فقال له: لا تحل لك فقال له: هذا باجتهادك لا من ربي فأمرهما أن يقربا قربانا كما قص في سورة المائدة. وتوأمة هابيل اسمها لبودا تزوجها شيث - عليه السلام - وتوأمة قابيل اسمها إقليما وقيل قليما، بالتصغير اهـ بحروفه.

قوله: (ما يدعون) أي يتمنون.

قوله: (عن وجوب) أي ثبوت.

قوله: (على غيره) هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره.

قوله: (عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته فضابطه: من يرجى الخلاص على يده كما في ق ل. قوله: (لأن بهم يتبين الحق) أي يظهر واسم أن ضمير الشأن.

قوله: (والأصل في ذلك) أي الدعوى والبينات أي على اللف والنشر المرتب فقوله: وإذا دعوا إلخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» لو حرف امتناع لامتناع أي امتناع الشيء لامتناع غيره، أي تقتضي امتناع **الجواب** لامتناع الشرط، كما عليه جمهور النحاة. أو لما كان سيقع لوقوع غيره، كما عليه إمامهم سيبويه وعليه فلا **إشكال** لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم. وكذا لا **إشكال** على الأول أيضا لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم: إعطاؤهم إياها ودفعهم إليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم، فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه. ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع، لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه، وكذلك أخذه لما سيقع لو وقع لوقع إعطاء الناس بدعواهم فصح معنى لو هنا على القولين والمفعول الثاني محذوف تقديره مدعاهم أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة، لادعى إلخ، رواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام وقوله: رجال ذكرهم لا لإخراج النساء بل لأن الدعوى غالبا إنما تصدر منهم أو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين، كسرابيل تقيكم الحر أي والبرد ويؤيده رواية لادعى ناس وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على ذلك.

قوله: «دماء رجال وأموالهم» قدم الدماء على الأموال لشرفها وعظم خطرها لأن المراد بها الناس فأطلق الجزء على الكل، وفي رواية تقديم الأموال على الدماء، لأن الخصومات في الأموال أكثر وأغلب إذ أخذها أيسر. وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى القضاة بالتعدي عليها أضعاف القضاة بالقتل. اهـ. شبرخيتي.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٠٦/٤

قوله: (وروى البيهقي) ذكره بعد ما تقدم لأن فيه زيادة فائدة وهي أن البينة على المدعي.
قوله: (ولكن إلخ) هي هنا وإن لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات، نحو ما قام زيد لكن عمرو وهي هنا بعد إثبات ولا نفي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها لكنها جارية عليه تقديرا لأن لو تفيد النفي إذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي لأن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل. ولو كان فاضلا شريفا والمدعي كما قال ابن عرفة: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به. والمرجح إما معهود كدعوى شخص على آخر وديعة، فيدعي ردها فمدعي الرد هو المدعى عليه لما عهد في الشرع أن الراد لا يحتاج لإقامة بينة، وإما أصل كمدعي رق شخص فيجيب الآخر بالحرية فمدعي الحرية هو المدعى عليه لأنها الأصل في الناس وإنما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط." (١)

"على سيدنا محمد

وصحبه وآله (وبعد)

فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين

في الفقه

تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحي محيي الدين النووي - رحمه الله -

في كتاب

ـــــــQالصلاة لما فيه من التشاؤم لأنه يطلق على دخول النار قال تعالى: ﴿ثم الجحيم صلوه﴾ [الحاقة: ٣١] (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين، ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة لأنه حينئذ يجب ذكر متعلق السلام على الأصح. شوبري وقال: ع ش متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع، وإن جرى بعضهم عليه لأنه لا يجري في المصادر، وقيل: يجري فيها اهـ

(قوله وصحبه وآله) قدم الصحب على الآل مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبر «قولوا اللهم صل على محمد وآله» والصلاة على الصحب إنما هي بالقياس عليهم لأن جملة الصحب أفضل من جملة الآل إذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه رعاية للسجع، أو أن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون في تأخيره فائدة بخلاف تأخير الصحب ع ش

(قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها في المضي لأنه لو قال: فقد اختصرت لتوهم أنه بمعنى المضارع أو بمعنى

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤١٢/٤

شرعت في الاختصار كما قاله البرماوي. واعترض بأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا وهذا ماض.
وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول: قد كنت إلخ. واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما إذا كان قولا محذوفا كما قاله الأشموني وغيره في شرح قول متن الخلاصة:
وحذف ذي الفاقل في نثر إذا ... لم يك قول معها قد نبذا
وشاهده قوله تعالى ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي: فيقال لهم: أكفرتم وأجيب بأن بعضهم جوز ذكر الفاء في هذه الحالة، ومفهوم كلام ابن مالك أنه إذا كان معها قول منبوذ يكثر الحذف كما قال بعضهم، ويجب عند الأشموني وغيره

(قوله في الفقه) في هذه الظرفية إشكال حاصله أن المنهاج كغيره من أسماء الكتب اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، والفقه كغيره من أسماء العلوم اسم للملكة أو الإدراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للألفاظ وأجيب عنه بوجوه: منها أن في بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للإدراكات المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله أو المحصل إلخ يؤخذ منه أن الفقه إن كان بمعنى المسائل ففي بمعنى على إن كان بمعنى الإدراك أو الملكة ففي بمعنى اللام فقوله بمعنى على فيه قصور وهو أي: قوله في الفقه لبيان الواقع لأن منهاج الطالبين خاص بالفقه والذي في الأصول للبيضاوي يقال له: منهاج فقط.

(قوله محيي الدين) نقل عن الإمام النووي أنه قال: ليس في حل من قال عني محيي الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال: إن ذلك يقتضي حرمة إطلاق هذا اللفظ عليه حلبي ومن ثم كان الذي يظهر أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذيه لا يحرم مدحه وليس هو من قولهم «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره» لأن مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا، وأما إذا كره الثناء عليه بحق، فلا يلتفت لكراهته لذلك وإن لم يكن من باب التواضع فإنه حينئذ بالغيبة أشبه كشخص كريم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة. اهـ إطفيحي عن الشوبري (قوله النووي) نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام.

(قوله في كتاب) متعلق بمحذوف تقديره ووضعته أي: المختصر المأخوذ من الاختصار في كتاب فالمظروف في الكتاب هو أثر الاختصار لا نفسه إذ لا معنى لكون الاختصار الذي هو تقليل اللفظ مظروفا في الكتاب وهو من ظرفية الأجزاء في الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وفي الكتاب اللفظ شوبري مع زيادة.
وقوله وهو من ظرفية الأجزاء في الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره أنه يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه وهذا السؤال لا يرد لأن الكتاب اسم لما أخذه من المنهاج ولما ضمه إليه فهو حينئذ من ظرفية الجزء في الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يئول إليه وقوله أو من باب." (١)

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١/٥

"وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والإجماع.

والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد.

(والصلاة) وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين

ــــــــــQعن القارئ الشيطان الذي يوسوسه في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله أو يلهو عنه لا أنه يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عائد إلى القارئ.

(قوله وحسنه ابن الصلاح) أي: نقل تحسينه عن غيره فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح: إن التحسين في عصره غير ممكن. اهـ. ع ش على م ر (قوله وجمعت بين الابتداءين) ولم أكتف بأحدهما، وهذا السؤال ناشئ من السؤال الأول وهو قوله وابتدأت إلخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثاني وهذا أولى من كلام الحلبي (قوله فالحقيقي حصل بالبسملة) ويلزمه الإضافي، وقوله والإضافي أي: المحض قال ع ش على م ر نقلا عن سم على البهجة: وحاصل هذا **الجواب** دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الإضافي، فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على إيثار هذا؟ ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز وإلى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة إلخ اهـ (قوله وقدمت البسملة) لا يقال: هذا مكرر مع قوله وابتدأت بالبسملة إلخ لأنا نقول: ذاك الغرض منه الابتداء بالقراءة بهما وهذا الغرض منه بيان سبب تقديم البسملة وإن حصل في الأول ضمنا فليتأمل. شوبري (قوله عملا بالكتاب) عبر في جانب الكتاب أولا: بالاقتداء وثانيا: بالعمل لعله للتفنن، وقيل: المراد بالعمل ما يشمل الاقتداء لأنهما كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا قاله بعض مشايخنا.

(قوله والإجماع) أي: إجماع الأمة الفعلي.

(قوله كما أفادته الجملة) أي: للقاعدة المشهورة أن المبتدأ إذا كان معرفا بأل يكون مقصورا على الخبر كما ذكره العلامة الأجهوري المالكي بقوله

مبتدأ فاللام جنس عرفا ... منحصر في مخبر به وفا

وإن عري عنها وعرف الخبر ... باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب في قوله فاللام جنس بأن التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدأ باللام مطلقا فلذلك قال الشارح: سواء أجعلت أل فيه للاستغراق إلخ ويرد على قوله كما أفادته الجملة اتحاد المشبه والمشبه به لأن المعنى كالاختصاص الذي أفادته الجملة. وأجيب بأن المعنى والحمد في الواقع ونفس الأمر مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة المتلفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أي: لإفادة الجملة له. اهـ (قوله أم للجنس) وهو أولى لأنه المتبادر والشائع في هذه المقامات لأنه كدعوى الشيء بالدليل إذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله؛ لأن جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية. ع ش

(قوله وهي من الله) أي: إذا أضيفت إليه ويقال مثله فيما بعده، فإن قيل: كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفارا مع حصرهم الموضوع اللغوي في الدعاء بخير؟ أجيب بأن الحصر إضافي أي: بالنسبة للمعنى الشرعي فلا ينافي وجود معنى آخر كالرحمة، وأما في حق الملائكة فواضح لأن الاستغفار دعاء اهـ أجهوري وسيأتي في أول كتاب الصلاة أن معناها لغة ما مر أول الكتاب وهو ما هنا. وقال في دقائق المنهاج: إن إطلاقها على الرحمة إطلاق شرعي ولغوي عليه فلا **إشكال**. (قوله ومن الملائكة استغفار) أي: بلفظه أو مرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث «إذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول: اللهم صل عليه اللهم ارحمه.» شوبري وبرماوي وعبارة الرشيدي قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له. - صلى الله عليه وسلم - الذي الكلام فيه مع أن الاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم. فإن قلت: المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة. قلت بعد تسليمه: إنما يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وإن كان حيا لأنه ليس في دار تكليف. فإن قلت: المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع. قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين؟ اهـ بحروفه وأجيب عن أصل **الإشكال** بأنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

(قوله ومن الآدميين)." (١)

"لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه؛ ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله (كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة، وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل، ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه.

والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك، وكلام غيره على غير ذلك (فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة، وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى،

ــــــــQوسائر المساجد بالذهب والفضة كما في شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله: والحيلة إلخ قال في شرح العباب: ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه، وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك، وإن لم يستعمله بالأخذ، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك. اهـ.

وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة، وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١١/١

لأنه أزال المنكر ز ي، ويراعى في كسره ما في كسر الآلات شوبري (قوله لعين الذهب والفضة) فيه أن العلة لا بد أن تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أي: ذاته ليست وصفا، فالأولى أن يقول: لكونه ذهبا أو فضة. (قوله مع الخيلاء) أي: التفاخر والتعاظم فهو أي: النهي معقول المعنى، وجاز أن يكون تعبديا ح ل، والأول أظهر ومن ثم قالوا: لو صدئ إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء. ز ي نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس شرح. م ر (قوله لا تشربوا) قدم الشرب في الحديث لكثرته بالنسبة للأكل. ع ش.

(قوله في آنية الذهب) الإناء يشمل واسع الرأس وضيقه، والصحفة: ما كانت واسعة الرأس وخص الشرب بالآنية؛ لأن العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعته ولا يأكلون إلا من واسع الرأس. اهـ شيخنا ح ف والآنية جمع إناء ككساء وأكسية، وأواني: جمع الجمع (قوله في صحافها) أي: الصحاف من الآنية فالإضافة على معنى من. (قوله بما فيه) أي: على ما فيه فالباء بمعنى على (قوله كمضبب إلخ) أي: كما يحرم مضبب إلخ ع ش فهو تنظير في الحكم لا قياس لأنه لا قياس مع وجود النص.

(قوله وضبة الفضة كبيرة) جملة حالية ومثل الضبة تسمير الدراهم في الإناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حينئذ ولا يحرم شربه، وفي فيه نحو فضة كما في شرح م ر (قوله أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة) لأنه لما انبهم ما للحاجة صارت كأنها كلها لزينة؛ ح ل فاندفع **الإشكال** فيما إذا صغر ما للزينة بأنه لو انفرد لكان جائزا فضمه إلى جائز مثله، وهو ما للحاجة كيف يحرمه؟ فلو تميز ما للزينة وكان صغيرا جاز مع الكراهة. (قوله مطلقا) أي: كما أفاده تقييد ضبة الفضة، وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش (قوله فسوى بينهما) ضعيف (قوله لأن الكلام ثم) أي: في الاستنجاء، وقوله في قطعة ذهب أو فضة أي: لم تطبع ولم تهيأ للاستنجاء لأنها حينئذ ليست إناء، ولا في معناه وقوله أو هيئ أي: إن لم يكن مطبوعا كأن أعد قطعة ذهب أو فضة للاستنجاء من غير طبع وقوله لذلك أي: للاستنجاء فإنه حينئذ يحرم، وكان الأحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة إلخ على قوله كمضبب، **والجواب** الأول بالتسليم أي: تسليم قول المستشكل يحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنطبع والمهيأ لذلك، والثاني بالمنع أي: منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب: لا نسلم أنه حلال بل هو حرام، وإنما كلامهم هناك في الإجزاء، وهو بجامع الحرمة. وحاصل كلام المجيب أنه لا **إشكال** بل ما هنا، وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال وقوله وإلا أن يحمل إلخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر إلخ أي: فإن حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع **للجواب** الأول؛ فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه في المعنى وقوله كلام المجيب أي: المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أي: المصرح بالجواز وإنما قال: ظاهر تعبير إلخ لأنه يجوز أن يراد بالجواز الإجزاء ح ل.

(قوله أو كبيرة لها) ولو عمت جميع الإناء. س ل (قوله وإن كانت إلخ) غاية للرد. (قوله في الأولى) أي: بشقيها والثانية: هي قوله: أو كبيرة لها كره. ع ش (قوله وللكبر في الثانية) تعليل لخصوص." (١)

"مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» وتعبيري بإليه أي: الوضوء أولى من تعبيره بإلى طهر لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٦/١

الغسل مع أنه لا يصح (مقرونة بأول غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن

ــــــــQبخصوصها أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء من غير تعرض لشيء من أفراده ع ش وعبارة ح ل كصلاة ومس مصحف كأن قال نويت استباحة الصلاة، أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأ، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اهـ قال م ر في الشرح وشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا وصلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيره وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا لأن حدثه لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد اهـ.

وقوله: كالطواف إلخ، ما لم يقيده كأن يقول في هذا الوقت إلا إن كان من أهل الخطوة ع ش. (قوله: مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم شوبري. (قوله: بفعله) الضمير للشيء وهو فعل أيضا ويجاب بأن الفعل المضاف بالمعنى المصدري والمضاف إليه بالمعنى الحاصل بالمصدر. (قوله: فإن تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد وعبارة ح ل فإن تراخى أي القصد عنه أي الفعل والأول أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا. (قوله: سمي) أي القصد عزما أي فقط، وإن لم يتراخ يقال له عزم ونية س ل. (قوله: ومحلها القلب) ذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الراغب. قوله: «إنما الأعمال بالنيات» أي إنما صحة الأعمال بالنيات والحنفية يمنعون هذا ويقدرون إنما كمال الأعمال والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فإنه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة ع ش على م ر.

(قوله: لأنه يوهم إلخ) هذا الإيهام مدفوع بقوله استباحة أذنيه استباحة ما ذكر تحصيل الحاصل وأيضا، فقد علم ذلك من قوله بعد، أو ما يندب له وضوء كقراءة أي، أو نوى استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة فلا يكفيه رفع الحدث أي مع أن القراءة تتوقف على الغسل وقوله: تحصيل الحاصل أي لأن الفرض أن حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث في المسجد ونحوه، فلفظ الاستباحة يدفع هذا الإبهام فدل كلام الأصل أولا وآخرا على أن المراد بالطهر في كلامه الوضوء، كما حمله عليه حج. (قوله: مقرونة) بالنصب والرفع شوبري أي على الحال من النية، أو صفة لها وذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل، والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اهـ بحروفه قاله الإسنوي ع ش. (قوله: بأول غسل الوجه) فلو قامت به علة أسقطت غسله وجب قرنها بأول ما يجب غسله أو مسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه إلا رجليه وجب قرنها بأول غسلهما ز ي فلو عمت الرجلين كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فإن كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الإعادة ع ش ومثل الغسل المسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه

فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب سم وانظر لو نوى عند غسل جزء من الوجه كشعر فيه فأزيل هل يجب إعادتها عند غسل ما بعده، أو لا اكتفاء بالنية عنده كما لا يجب غسل محله حرر شوبري وفي ع ش: إنها لا تجب إعادتها.

(قوله: كفى) أي القرن. (قوله: لكن إلخ) فيه **إشكال** ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا لأن وجوب إعادته يخرجه عن كونه مفروضا ابن أبي شريف في شرح الإرشاد، ثم رأيت الإسنوي نازع في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فإنها توجب الاعتداد بالمغسول قال لأنهما متلازمان وهو الموجود في المذهب، وقد صرح بصحة النية وإجزاء المغسول المتولي والروياني." (١)

"أعم من قوله، ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي.

. (باب) بالتنوين. (سن) على الكفاية. (أذان) بمعجمة. (وإقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» . (لرجل، ولو منفردا) بالصلاة وإن بلغه أذان غيره. (لمكتوبة، ولو فائتة) لما مر وللخبر الآتي ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

ـــــــQ [باب الأذان]

) . (قوله: بالتنوين) قال: ع ش عبر بباب لعدم اندراجه تحت المواقيت التي عبر عنها بالباب.

(قوله: سن أذان إلى قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنهما وكونهما على الكفاية وكونهما لرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما لمكتوبة وكونها ولو فائتة فأثبت الأولى بالمواظبة، وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم. (قوله: على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا ح ل وعبارة ع ش قوله: على الكفاية أي: حيث كانوا جماعة قال: م ر، أما في حق المنفرد فهما سنة عين، وحينئذ فيشكل قول المصنف ولو منفردا إلا أن يقال: مراد م ر بقوله سنة عين أنه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد، ومراد الشارح أنه إذا فعله غيره لأجل صلاته سقط عنه. اهـ. ع ش، ووجه **إشكال** قول المصنف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون في حقه سنة كافية قال: شيخنا ح ف ويجاب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الأذان بل المراد منفردا بالصلاة كما قيد به الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره

والإشكال لا يرد إلا إذا كان المراد الانفراد بالأذان لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن غيره لا يسن له الأذان؛ لأنه للإعلام اهـ. (قوله: أذان) هو لغة الإعلام، وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والإقامة مصدر أقام وهي لغة كالأذان والأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي، وشرعا في السنة الأولى من الهجرة ع ش وقوله يعلم به وقت الصلاة إلخ يدل على أنه حق للوقت، والمعتمد أنه حق للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة ح ف ويكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على م ر. (قوله: لمواظبة السلف إلخ) قال: بعضهم: السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم، وهو المشهور، وقال بعضهم: السلف ما قبل الأربعمائة والخلف من

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٦٦/١

بعدهم، وقدم العلة على الحديث لعمومها للأذان والإقامة بخلاف الحديث فإنه خاص بالأذان، وأيضا لدفع توهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواظبة المذكورة فإنها لا توهم الوجوب اهـ برماوي. (قوله: فليؤذن) استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها ع ش.

(قوله: أحدكم) قالوا إنما لم يجبا أي: عملا بهذا الحديث لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها م ر ع ش. (قوله: لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شوبري. (قوله: وإن بلغه إلخ) أي حيث لم يكن مدعوا به.

أما إذا كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب الأذان إذ لا معنى له م ر ز ي ع ش، وعبارة ق ل على التحرير تنبيه لا يسن للمنفرد أذان إذا كان مدعوا بأذان غيره بأن سمع الأذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اهـ. (قوله: لمكتوبة) متعلق بالأذان والإقامة على سبيل التنازع، وقوله لرجل متعلق بسن قال: سم: وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي: حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة؟ النفس إلى الثاني أميل. (قوله: لما مر) أي: من قوله إذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن الأذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله: وللخبر الآتي لعله خبر أبي صعصعة وقوله: ولخبر مسلم دليل لقوله ولو فائتة وفي أخذها غاية رد على الجديد القائل بأنه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها، لأن الأذان حق للوقت على هذا القول م ر.

(قوله: نام هو وأصحابه) اعترض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لا من وظيفة القلب والعين تنام، ونومها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا، ثم رأيت السؤال **والجواب** في حاشية ع ش على م ر وقال: بعد ذلك، وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب تدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض." (١)

"لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة أي: وجهها وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا. أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا. (إلا في) صلاة. (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه

ـــــــQفلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوبري وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته، أما الصف البعيد عنها فتصح صلاته وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لكن مع انحراف طرفيه؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد. اهـ. ز ي قال ح ل: بالصدر أي: إذا كان قائما أو قاعدا وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود، ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بمقدم البدن أي: بالصدر والوجه كما سيأتي وفي المستلقي لا بد أن يكون أخمصاه للقبلة أي ووجهه أيضا بأن يرفع رأسه كما سيأتي فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب، وكذا قوله: لا بالوجه ح ف وقال الرشيدي: إنما قيد بالصدر؛

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٦٧/١

لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي؛ لأن تلك حالة عجز، وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ، وعبارة الشيخ

قوله: بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي، وليس مرادا لما يأتي أن الاستقبال في حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله: لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالوجه، فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يقال: نحو اليد تنازع فيه المفهومان فإن مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة، وقوله: لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر، وهو كذلك. (قوله: وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز لا حقيقة لغوية. (قوله: المسجد الحرام) أي: الكعبة. (قوله: أي: جهته) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وز ي، وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي: وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوبري. (قوله: والتوجه إلخ) لا حاجة إليه، لأن سياق الكلام في الصلاة شيخنا. (قوله: ولخبر الشيخين إلخ) أتى بهذا ليبين المراد من الآية، لأن المسجد عام ز ي أي فيكون من إطلاق الكل وإرادة الجزء. (قوله: قبل) بضم القاف والباء وقيل بإسكان الباء م ر. (قوله: مع خبر إلخ) أتى به لأن قوله: هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية.

(قوله: بدونه إجماعا) أي: بدون التوجه الأعم من أن يكون للجهة أو للعين لأن الاستقبال لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعي والمالكي فلا يقال: إن قوله إجماعا مشكل فإن المالكية لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين لأن الضمير راجع إلى التوجه لا بقيد كونه للعين، فالمعنى أن الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة إجماعا فلا ينافي أن في جزئيات الاستقبال خلافا اهـ، وقوله: فإن المالكية إلخ وكذا هو قول عندنا بجواز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة، وصرح به في التنبيه ومن هذا يعلم أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الإشكال بأن المراد إجماع مذهبي شيخنا عشماوي. (قوله: لا يجد) أي: في محل يجب طلب الماء منه ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ع ش. (قوله: إلا في صلاة) هذا الاستثناء متصل إن كان مستثنى من القادر حسا، أما إذا كان مستثنى من القادر الشرعي والحسي معا فهو منقطع، إذا لم يدخل لأنه قادر حسا عاجز شرعا، وكذا إن أردنا القادر شرعا يكون منقطعا وقوله: إلا في نفل: استثناء متصل على الثلاثة تأمل. (قوله: مما يباح) أي: خوف مما يباح متولده أي: ما ينشأ عنه لأجل قوله أو غيره كالنار والسبع فإن النار مثلا لا تباح وإنما يباح." (١)

"معتدل خلقة ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين، وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي. (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته. (ولا يقصد به غيره) أي: بهويه غير الركوع. (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد فلو هوى لتلاوة

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٧٦/١

ـــــــــــQكما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد: إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها م ر ع ش. (قوله: معتدل خلقة) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ح ل أي: بل يقدر معتدلا. (قوله: إذا أراد وضعهما) انظر أي حاجة لهذا بعد التصريح بالحيثية المذكورة؛ لأن معناها إذا أراد وضعهما إلا أن يقال: ذكره إيضاحا وتصويرا للحيثية. اهـ. ع ش اط ف. (قوله: فلو حصل ذلك بانخناس) مفهوم قوله انحناء وقوله: أو به مع انحناء مفهوم قوله خالص واسم الإشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبري. (قوله: لم يكف) أي: وتبطل صلاته إن تعمد ذلك عالما بحرمته وإلا لم تبطل ويعيد الركوع حج بزيادة أي: لأن فعله بالانخناس زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعب أو تشبهه لكن الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح كشرح م ر من عدم البطلان، ويحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب كما في ع ش على م ر ومقتضاه أنه إذا أعاده على الصواب لا بطلان وإن كان أتى به عامدا عالما حرر. (قوله: وقولي انحناء إلخ) اعترض بأن أصله فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح. وأجاب الطندتائي بأن الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن أن يجاب بأن مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي أن الانحناء مذكور في الأصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الانحناء مطلقا كما يرشد إليه كلام المحلي شوبري

وقوله: مطلقا أي: مصدرا صريحا ومؤولا، وعبارة ع ش قوله: وقولي إلخ أي: وأما ما يوجد في بعض نسخ المنهاج من قوله أن ينحني فهو غير موجود في خط المصنف وإنما هو ملحق لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف اهـ. (قوله: بطمأنينة) متعلق بقوله بانحناء وتكون الباء بمعنى مع أو متعلق بتنال أو بمحذوف أي: ملتبسا بطمأنينة اهـ شيخنا. (قوله: رفعه) أي: للاعتدال. (قوله: بفتح الهاء إلخ) هذا مذهب الخليل، وقال بعضهم: بفتح الهاء الانخفاض وبضمها الارتفاع اهـ ع ش. (قوله: لخبر المسيء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على أقله وإن أوهمه كلامه. (قوله: ولا يقصد به غيره) أي: فقط فلو قصده وغيره، وكذا لو أطلق لم يضر على قياس ما سبق في البدلية وقوله: كنظيره أي: من بقية الأركان كالاعتدال إلخ فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم: وعبارته لعل المراد أن لا يقصد به غيره فقط حتى لو قصده وغيره لا يضر سم وكتب أيضا قوله: ولا يقصد به غيره أي: حقيقة أو حكما أي: بأن كان ثم صارف كما يشير إليه تعليله الآتي وحينئذ فلا **إشكال** في قوله الآتي أو سقط إلخ اهـ

أي:؛ لأن السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع أن الساقط لا قصد له أصلا فلا يصح التمثيل به لقصد الغير. وحاصل **جواب** المحشي أن القصد موجود حكما؛ لأنه لما وجد الصارف كأنه قصد الغير. وأجيب أيضا بأن المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: كنظيره) لو قال: كنظائره كان أوضح ع ش والضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله: من الاعتدال مضاف أي: من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعد ما يناسبه كما أشار إليه بالتفريع بقوله فلو هوى إلخ. (قوله: من الاعتدال) أي: من رفع الاعتدال، وقوله: والسجود أي: وهوي السجود وهكذا. (قوله: فلو هوى لتلاوة) بأن قرأ هو آية سجدة وإلا بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع فيحسب له ذلك عن الركوع؛ لأنه فعل الهوي للمتابعة الواجبة،

وقول بعض المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجدها فإن كان." (١)

"(، وقيامه) ، وإن استلزم تركه ترك قنوت (وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدهما) أي: بعد التشهد والقنوت المذكورين، وذكرها بعد القنوت، وتقييده بالراتب من زيادتي، وسيأتي بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد التشهد (الأخير، و) بعد (القنوت) ، والتصريح به من زيادتي، وذلك «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر، ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» رواه الشيخان، وقيس بما فيه البقية، ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه، وقبل أن يسلم هو، وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول، وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له.

وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقة أي: الأركان، وخرج بها بقية السنن، كأذكار الركوع والسجود، فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح، والوتر قنوت النازلة؛ لأنه سنة في الصلاة لا منها، أي: لا بعض منها. (ولسهو ما يبطل عمده فقط)

ــــــQكقنوت سيدنا عمر فيسجد؛ لأنه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد، فإذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو، فالبدل في كلام م ر فيه تفصيل، تدبر. ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه، فترك بعض قنوت عمر، يتجه السجود. لا يقال: بل عدم السجود؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له.؛ لأنا نقول: لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص؛ لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد، فتأمل. ثم وافق م ر على ما قلنا، اهـ. سم؛ لأن جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد وقوله: وقيامه أي وإن لم يحسنه. (قوله: وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) المراد بها الواجب منها في التشهد الأخير شرح م ر. (قوله: بيان ما يخرج به) وهو قنوت النازلة ع ش.

(قوله: والتصريح به إلخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت. (قوله: وقيس بما فيه) وهو ثلاثة، والبقية خمسة بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقدمة ولا تابعا لغيره، ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها تشرع خارج الصلاة، شوبري. لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة تأمل، اهـ. ح ف وانظر قوله: بجامع أن كلا ذكر مخصوص إلخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر، وخرج بقوله: ليس مقدمة دعاء الافتتاح، والتعوذ بما بعده السورة، وبالثالث التسبيح، فلا سجود لواحد من المذكورات. (قوله: ويتصور إلخ) **جواب** عما قيل: كيف يتصور ترك السابع؛ لأنه إن علم تركه قبل السلام أتى به أو بعده، وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود، اهـ. ح ل فقوله: ترك السابع أي يتصور السجود بترك السابع كما في م ر وإلا فتركه حينئذ لا **إشكال** في تصويره، والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ع ش. (قوله: بأن

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٠٣/١

تيقن إلخ) ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب؛ لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور؛ لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها، وإذا لم يتأت السجود، حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله، اهـ. شيخنا ح ف وشوبري.

(قوله: وقبل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شوبري. (قوله: وسميت هذه السنن إلخ) والأبعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها، أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما، وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا شوبري. (قوله: بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله: بالسجود لعل الأولى حذفه، كما صنع م ر؛ لأن الجامع مطلق الجبر، اهـ. والحاصل أن الأبعاض أربعة وعشرون، التشهد أو بعضه والقعود لهما والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقعود لها، فهذه ثمانية. والقنوت أو بعضه، والقيام لهما والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى الآل والصحب، والقيام لكل، والسلام على النبي والآل والصحب، والقيام لكل، فهذه ستة عشر، فالجملة ما ذكر وعلى كل حال إما أن يتركها عمدا أو سهوا، فتكون ثمانية وأربعين، وعلى كل منها، إما أن يتركها هو أو إمامه.

(قوله: لعدم وروده) أي: مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه فاندفع ما يقال: ليس كل ما يسجد له واردا بدليل قول الشارح: ويقاس بما فيه البقية قال ز ي فإن سجد لترك غير بعض عامدا عالما بطلت صلاته ومثله ح ل وع ش. (قوله: أي لا بعض منها) ؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر شرح م ر. (قوله: والسهو) الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو، كما يرشد إليه قول الشارح: أي لأحد أربعة أمور شوبري ويستثنى من هذا ما لو سها بما يبطل عمده بعد سجود السهو وقبل السلام، فلا يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب؛ لأنه يجبر." [1]

"أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أي بالخائف (إعسار يعسر) عليه (إثباته) بخلاف الموسر بما يفي بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف. والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي. وصرح به في البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو، واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه. وأجاب بأن العفو مندوب إليه، والغيبة طريقة، قال الأذرعي، **والإشكال** أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتر العورة؛ لأن عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك (وأكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي (تعسر إزالته) كبصل وثوم نيء لخبر الصحيحين «من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٥٦/١

ـــــــــوإلا فلا يكون عذرا نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ للنهي عن إضاعة المال م ر وكذا في أكل ما له ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اهـ.

واعلم أن النفس، والمال ليسا بقيد وبهذا علم أنه كان عليه أن يقول أعم (قوله: غريم) مأخوذ من الغرام أي الدوام قال تعالى ﴿إن عذابها كان غراما﴾ [الفرقان: ٦٥] شوبري أي دائما (قوله: القادر على الإثبات ببينة) أي إن عرف له مال وقوله: أو حلف أي فيما إذا لم يعرف له مال فإنه لا يكلف البينة حينئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو كالعاجز عن الإثبات اهـ. برماوي.

(قوله: وعقوبة إلخ) معطوف على غريم كما أشار إليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لأنه لا يصح تسليط على عليه اهـ. شوبري. وحاصل المسألة كما يعلم من كلامه أن العقوبة إن كانت تعزيرا جازت الغيبة مطلقا وإن كانت حدا فإن كانت لآدمي فكذلك أو لله فإن بلغت الإمام امتنعت وإلا جازت كما أفاده الشبشيري.

(قوله: كقود) فلو كان القصاص لصبي فإن قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا إذا رجا العفو وإن بعد بلوغه فلا تكون عذرا لأن العفو إنما يكون بعد بلوغه فيؤدي إلى ترك الجماعة سنين كما في م ر وز ي (قوله: يرجو العفو) ولو على بعد ولو ببذل مال وهذه جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف شخص وقوله: مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وإن طالت ح ل وهو ظرف للغيبة أو لرخص (قوله: إذا بلغت الإمام) أي ثبتت عنده (قوله: مندوب إليه) أي مدعو إليه من الشارع أي طلبه الشارع (قوله: **والإشكال** أقوى) أي من **الجواب** لأن القود حق آدمي، والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم إلا أن يقال: سهل هذا ندب العفو الذي طريقه الغيبة ونظير هذا ما قالوا في الغصب من جواز تأخير رد المغصوب للإشهاد اهـ. حج في شرح الإرشاد مع إيضاح (قوله: لمشقة التخلف) أي باستيحاشه وإن أمن على نفسه وماله شوبري ولو كان السفر للتنزه كما اعتمده ح ف خلافا لزي (قوله: لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لا تختل مروءته به فيما يظهر ويظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به شوبري.

(قوله: وأكل ذي ريح كريه) أي حيث لم يجد أدما غيره وإلا فلا يكون عذرا أي ولم يقصد بأكله إسقاط الجمعة، والجماعة وإلا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اهـ. ع ن قال ع ش على م ر: ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن (قوله: تعسر إزالته) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما إذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح بخلاف غيره فإنه يكره في حقه ذلك خلافا لمن صرح بحرمته هذا، والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا يكره أكله خارج المسجد اهـ. شرح م ر (قوله: كبصل) أي نيء فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه (قوله: وثوم نيء) ومثله مطبوخ بقي له ريح يؤذي وإن كان خلاف الغالب اهـ. حج ع ن قال في المختار: ناء الطعام ينيء نيئا من باب باع فهو نيء إذا لم ينضج اهـ. فهو اسم جامد أو صفة مشبهة مثل نيع (قوله: من أكل بصلا إلخ) وأكله مكروه في حقه - صلى الله عليه وسلم -

على المعتمد وكذا في حقنا ولو في غير المسجد اهـ. برماوي وورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكله مطبوخا كما في المواهب وق ل (قوله: أو ثوما) بضم المثلثة وبالواو اهـ. مناوي وقوله: أو كراثا بضم الكاف وفتحها قاموس (قوله: فلا يقربن) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما قال الإسنوي: مقتضى الحديث." (١)

"كما هو وجه. وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وللنووي فيه **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض. واعلم أنه لو كان الأفقه، والأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا ـــــــQظاهر الخبر الثاني وهذا الإيراد **وجوابه** المذكور هما بعينهما المذكوران في عبارة شرح الروض المشار إليهما بقوله وللنووي فيه **إشكال** إلخ كما يظهر بالتأمل فيها وإن كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا فتأمل (قوله: وأجاب عنه الشافعي) لم ينتج هذا **الجواب** المذكور المدعى وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للأقرإ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظ من القرآن متعلقا بغيرها اهـ. ح ل (قوله: كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شيء قرءوه من القرآن وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا فلم ينتج الدليل المدعى، وفي ح ل قوله: يتفهمون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اهـ. فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم (قوله: وللنووي فيه) أي في هذا **الجواب** **إشكال**، **والإشكال** أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرإ على الأفقه أي؛ لأن علم السنة هو الفقه، **والجواب** أنه قد علم أن المراد بالأقرإ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول اهـ. ح ل فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرإ مطلقا بل على تقديم الأقرإ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع كما في شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا، والذي في الأقرإ بالنسبة للعصر الأول وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الأفقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالنسبة على الأقدم هجرة منه تأمل (قوله: ذكرته مع **جوابه**) أي ذكرتهما واضحين وإلا فهما عين **الإشكال**، **والجواب** اللذين في الشارح.

(قوله: واعلم إلخ) قصد بذلك تخصيص الأفقه، والأقرإ في المتن (قوله: أو مسافرا) أي قاصرا قال شيخنا: إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه وإلا فهو أحق اهـ. ح ل (قوله: أو ولد زنا) أو مجهول الأب قال شيخنا وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اهـ. ح ل (قوله: كما أشرت إلى بعضه فيما مر) أي في قوله وإن اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق اهـ. برماوي.

(قوله: وبما تقرر) من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته، وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الأفقه

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٠١/١

وإن لم يكن أفقه على ابن الأقرإ وليس كذلك اهـ. شيخنا وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن قول الشارح وبما تقرر إلخ متوقف على هذه الضميمة التي ذكرها الشيخ بقوله أي فولد كل في رتبته وعبارة الشوبري قوله: وبما تقرر علم أن المنتسب إلخ شبهته في ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران: الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها. الثاني: أنه يلزم أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن، والأورع، والأقرأ، والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها، والله أعلم اهـ عميرة انتهت وعبارة ح ل قوله: وبما تقرر من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب إلخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرإ وابن الأقرإ مقدم على ابن الأورع ولا مانع من التزام ذلك فإن قلت وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الأسن ولو في غير الإسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشي ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على." (١)

"ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان) أي: سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا، والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل: أربعة آلاف خطوة

ــــــــQالجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر، وبأن الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه وبأن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الإسقاط خلفه تحمل الإمام له بخلاف هذا لا خلف له. اهـ (قوله: هاشمية) بالرفع صفة ل " ثمانية وأربعون " وبالنصب صفة لميلا واعترض بأن الميل لا يوصف بهاشمية بل بهاشميا إلا أن يقال: راعى معناه لأنه في المعنى أميال ويحتمل أن يكون حالا من ثمانية وأربعون أي: حال كونها هاشمية وإن كان مجيء الحال من النكرة قليلا. وقوله: ذهابا تمييز محول عن المضاف أي: وهو ذهاب ثمانية وأربعين تأمل (قوله: أي سير يومين) من غير ليلة، أو ليلتين من غير يوم، أو يوم وليلة وقوله: معتدلين المراد بالاعتدال: أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثلثمائة وستون درجة فلكية (قوله: بسير الأثقال) على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أي: الحيوانات المثقلة بالأحمال والظاهر أنه لا فرق بين الإبل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد سير الإبل كما ذكره. ح ل وعبارة الشوبري قوله: بسير الأثقال وهي الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ اهـ وفي المختار الثقل واحد الأثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم أعطه ثقله أي: وزنه اهـ ومنه تعلم أن في الكلام تجوزا لأن المراد بالأثقال الإبل الحاملة للأثقال أي: الأحمال والعلاقة المجاورة فسميت الإبل أثقالا باسم أحمالها التي على ظهرها فتأمل.

(قوله: أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسي معرب اهـ برماوي. (قوله: علقه البخاري) التعليق: حذف

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣١٤/١

أول السند واحدا كان، أو أكثر والإرسال: حذف آخره فالأول كحذف الشيخ والثاني كحذف الصحابي. والحاصل أن الراوي إذا ذكر جميع السند في حديثه كان متصلا، وإن حذف أوله كان معلقا، وإن حذف آخره كان مرسلا، وإن حذف وسط السند نظر في المحذوف فإن كان واحدا كان منقطعا وإن كان اثنين كان معضلا. اهـ. ع ن وقيده بصيغة الجزم تنبيها على أنه إذا كان كذلك يحتج به بخلاف ما لو قال: البخاري روي عنه - صلى الله عليه وسلم - مثلا كذا (قوله: وأسنده البيهقي) أي: إلى ابن عمر فقط بل ورد أيضا أن ابن خزيمة رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر ويفطر في أربعة برد» وعليه فلا **إشكال** لأنه صار مرفوعا كما ذكره اط ف ومراده نفي **الإشكال** الذي أشار الشارح إلى **جوابه** بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابي ليس بحجة حتى يستدل به. وأجيب أيضا بأنه لا يعرف لهما مخالف فهو إجماع سكوتي (قوله: ومثله) أي: مثل المذكور من القصر والفطر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول، أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل.

(قوله: بتوقيف) أي: سماع، أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا اهـ برماوي (قوله: الإياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذي بعده ولو قال الإياب فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله: والغالب في الرخص إلخ) أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش وفي س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء قيس عليه ما في معناه من كل جامد إلخ اهـ (قوله: والمسافة تحديد) أي: ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوبري وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد. اهـ (قوله: فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أي: ويكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المساجد. اهـ. ح ل (قوله: والميل إلخ) عبارة بعضهم والميل: ألف باع، والباع: أربعة أذرع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعا، والإصبع: ست شعيرات بوضع بطن هذه لظهر تلك، والشعيرة: ست شعرات من ذنب البغل اهـ شوبري. .

(قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم لنقل." (١)

"لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أي الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد، أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر. لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة؛ لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا، ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٥٧/١

(درس) (باب) في الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها.

وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقوله (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة

ـــــــQالخطبة أيضا ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد إلى ذلك ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب عميرة ز ي.

(قوله: متعرضا له) أي للكسوف أي لما يقال في خطبته (قوله: ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة) أي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة حينئذ ولا يكفي الإطلاق لوجود الصارف كما قاله ح ل وعبارة شرح م ر وع ش عليه قوله: متعرضا له أي لما يقال في خطبته كأن يقول حديث «إن الشمس والقمر آيتان» إلخ ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فإن لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه، ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الأركان أي تطويل ما يتعرض به للكسوف (قوله: لأنه تشريك بين فرض ونفل) أي مقصود، قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور. ويمكن **الجواب** بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف، وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه ع ش على م ر (قوله: وإن اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر. وأجيب بأنه أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا (قوله: أيضا) أي كما خيف فوت الكسوف.

(قوله: لأنها آكد) أي لمشروعية الجماعة فيها ز ي وهلا قيل بآكدية الوتر أيضا للقول بوجوبه تأمل، ثم رأيت ع ش قال قوله: لأنها آكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان لأنه نادر في السنة (قوله: فكالكسوف مع الفرض فيما مر) أي فيقدم الفرض إن ضاق وقته أي ولم يخش تغير الميت وإلا قدمت وإن خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده شرح م ر ويقدم العيد في الثانية إن ضاق وقته وإلا فالكسوف لتعرض فواته بالانجلاء (قوله: لأنهما) أي لأن خطبتهما كما يدل عليه ما بعده (قوله: والقصد منهما واحد) وهو الوعظ (قوله: تابعان للمقصود) والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا ز ي شوبري (قوله: وبهذا) أي بقوله مع أنهما تابعان للمقصود (قوله: استشكال ذلك) أي قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة (قوله: بنية صلاة واحدة) في هذا دفع **الإشكال** أيضا إذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطبة وحينئذ فالأولى حذف قوله صلاة تأمل.

[باب في الاستسقاء]

(باب: في الاستسقاء) يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير قال تعالى ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ [الإنسان: ٢١] وقال تعالى ﴿لأسقيناهم ماء غدقا﴾ [الجن: ١٦] والمراد في الاستسقاء وما يتبع ذلك من سن الأمر بالصوم والصدقة وسن البروز لأول مطر السنة والغسل أو التوضؤ في الوادي إذا سال

ولم يذكر في الترجمة لفظ صلاة لأجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع.

وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة شوبري مع زيادة من ق ل (قوله: طلب السقيا) أي من الله أو من غيره فالسين والتاء للطلب أي ولو بلا حاجة برماوي (قوله: طلب سقيا العباد) أي كلا أو بعضا والسقيا إعطاء الماء (قوله: وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر إلا بالكيفية الكاملة لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ع ش على م ر (قوله: أدناها الدعاء) أي الدعاء بنزول الغيث ونحوه (قوله: خلف الصلوات) ولو نافلة (قوله: سنة مؤكدة) ومحل كونها سنة مؤكدة إن لم يأمرهم الإمام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولم أر من." (١)

"وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل، نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استتابة) له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الإسنوي بينهما، وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل: واجبة فإن لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر، ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها.

(كتاب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

ـــــــQقوله: وطريقه) أي: القتل وهذا جواب عن إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم: لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل الجواب أن قولهم: المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يؤمر بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل عليها كما في ع ش على م ر. (قوله: أن يطالب) المطالب له الحاكم حتى لا يعتبر مطالبة الآحاد شوبري. (قوله: إذا ضاق وقتها) أي: بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة، وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر ح ل، وعبارة البرماوي قوله: إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقرره شيخنا ح ف، وفي شرح م ر ما نصه: واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت قتلناك، وفي هذا الوقت وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة، والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة. (قوله: فإن أصر) أي: لم يفعل

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٣٧/١

بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به برماوي.
(قوله: فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء. (قوله: لأنه مختلف فيه) أي: في صحة صلاته (قوله: بعد استتابة له) أي: طلب قضاء تلك الصلاة (قوله: لكن صحح) هو المعتمد (قوله: وإن فرق) أي: بأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح. (قوله: وقيل يمهل) المعتمد أنه يستتاب في الحال، وقوله: والقولان أي: كونه يستتاب في الحال أو يمهل ثلاثة أيام (قوله: فإن لم يتب إلخ) وتوبته بفعل الصلاة ح ل. (قوله: كسائر أصحاب الكبائر) أي: قياسا على سائر أصحاب الكبائر فإنهم لا تطمس قبورهم. (قوله: ولا يقتل إن قال: صليت) أي: ولو ظننا كذبه فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك؛ لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء ح ل. (قوله: إنسان) أي: إذا كان بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام بها فيضمنه لأنه معصوم على قاتله ع ش. (قوله: ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة؛ إذ عليه لا ينبغي إلا الضمان ح ل. (قوله: تارك شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة اهـ والله أعلم. .

[كتاب الجنائز]

قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره إثرها. وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال: ليستعد للموت إلخ، والمقدمات من هنا إلى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب شيخنا (قوله: بالفتح) أي: لا غير شوبري. (قوله: وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل أي: الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش، والجنازة بالكسر السفلي للنعش وعليه الميت وهو أسفل. (قوله: وعليه الميت) أي: مكفنا فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعضهم فيه:

انظر إلي بعقلك أنا المهيأ لنقلك ... أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

اهـ. سم ع ش، وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر. والحاصل أن الظرف قيد في الأول والمظروف قيد في الثاني شوبري على التحرير.." (١)

"من مسكن وملبس وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه) في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون، وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٤٦/١

والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع

(ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الأمة فطرتها لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة

ــــــــQوالمراد بتقدمها على المسكن والخادم لو قيل به أنهما لا يتركان بأن يباعا فيها وتبقى هي بأن تلزم وتخرج من ثمنهما فليتأمل.

والحاصل أن أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الأمرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الأمرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الأول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش. وحاصل **الجواب** عدم اتحاد الحد الوسط وفي ق ل ويرد **الإشكال** بأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل، وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذ تحصيل سبب الوجود لا يجب كما هو معلوم اهـ.

(قوله: من مسكن) بفتح الكاف وكسرها أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وإن كانت مستحقة بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش على م ر (قوله: يحتاجها) صفة للثلاثة وهلا قال يحتاجانها أي هو وممونه وقد يقال راعى الاختصار شوبري قال شيخنا ويكون في يحتاج ضمير يشمله وممونه أي يحتاجها كل منه وممونه والمراد أنه يحتاجها مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده كما في ح ل وانحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله: ابتداء) متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء أي أول الوجوب أي انتفى زيادة ما يخرجه عن المذكورات وقت الوجوب فيخرج به دوام الوجوب فلا يشترط فيه جميع ذلك بل بعضه وهو الملبس، وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا وعبارة م ر ويشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه فاضلا ابتداء عما يليق إلخ (قوله: وعن دينه) ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه م ر وع ش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها فكلام المصنف هنا ينافي كلامه بعد إلا أن يخص ما يأتي بزكاة المال.

(قوله: وإن رضي صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعى وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلو، لأن تعبيره بإن يوهم أنها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى (قوله: ما يخرجه) فاعل يفضل (قوله: كما ذكره الرافعي) معتمد (قوله: مسكنه وخادمه) ولو لائقين وقوله: لا ملبسه أي اللائق بخلاف غيره فإنه تقدم أنه يباع أي ففي مفهوم قوله ابتداء تفصيل. (قوله: والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع: ويقاس به حاجة المسكن شرح م ر أي فيقال هي أن يحتاجه لمسكنه أو مسكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن لها مثلا فيه ع ش على م ر

(قوله: أن يحتاجه لخدمته) أي إما لمنصبه أو ضعفه شرح م ر (قوله: لا لعمله في أرضه إلخ) أي لأن الماشية والمال الذي

يتحصل من الأرض يباعان للزكاة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عزيزي

(قوله: لا الحرة) أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها إذا كانت موسرة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف لتطهيرها كما في شرح م ر قال ع ش: هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعيا وكان معسرا وجبت عليها وإن كان موسرا وجبت على كل منهما، لأن مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فإذا أداها أحدهما كفى.

وإذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه (قوله: فلا تلزمها) مقتضى وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها إلا أن يقال لما تحملها عنها بطريق الحوالة سقطت عنها وإن كان معسرا. (قوله: والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة) المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية." (١)

"وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة: إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي من أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى

(وجنسه) أي الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق (ونحوه) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا

(ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه، لأن الأصل أنه فيه

ــــــــQندبا شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذا في شرح م ر وع ش وق ل.

(قوله: وقضية) أي قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لأن عادته أنه لا يناقش المتن، لأنه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهارا وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفي نسخ هكذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل أنه تحديد. اهـ وهي ظاهرة لا غبار عليها (قوله: بالصاع النبوي)

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢/٤٧

أي الذي أخرج به في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرح الروض وعبارته في شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. اهـ (قوله: انتهى) أي كلام الروضة

(قوله: سليم) أي من عيب ينافي صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب ومنه مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد شرح حج، وعبارة البرماوي فلو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس فإنه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. اهـ (قوله: على الأشهر) راجع للاثنين ومقابله سكون القاف مع تثليث الهمزة ففيه أربع لغات.
(قوله: من لبن) ولو لآدمي يأتي منه صاع أقط والعبرة في ذلك بالوزن إن لم يمكن كيله وإلا فبالكيل كما قاله ح ل وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته ع ش وعبارة ابن حجر ويجزئ لبن به زبد والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط لأنه الوارد. اهـ ومثله م ر ق ل سم شامل للبن نحو الآدمي والأرنب وقد يخرج على دخول الصورة البادرة في العموم وفيه خلاف في الأصول والأصح منه الدخول ح ف

(قوله: من قوت محل المؤدى عنه) ولو ظنا بدليل ما يأتي في الآبق والمراد من غالب قوت إلخ كما يدل عليه قوله: فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير. (قوله: كثمن المبيع) أي فإنه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب في مقابلة شيء، لأن الثمن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة تطهير البدن شيخنا. (قوله: اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضي حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ع ش على م ر (قوله: فإن لم يعرف محله إلخ) هذا مفهوم قوله من قوت المؤدى عنه، وقوله: استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدي بكسر الدال، وقوله: أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسألتين قبله جوابا عما يقال إنها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبد ربه. (قوله: كعبد آبق) أي لا يدرى محله، ويلزم في إخراج الزكاة عنه إشكال من وجهين: الأول الإخراج من غير قوت محله، والثاني إعطاؤه لغير أهل محله ح ل وأجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب، وكتب أيضا قوله: استثناء هذه أي." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٥٠/٢

"لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق، والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل، أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة، أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي (فلو باعه) أي ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها) وإن أبقى في الثانية قدرها؛ لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره أهو عشر، أو نصف؟ وظاهر أن محله فيمن جهله (لا) إن باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل؛ لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي، أو بعضه مع قولي لا مال لي آخره من زيادتي.

﴿درس﴾ (كتاب الصوم)

ــــــــــــــــــــإذ مقتضاه أنه لا يجوز إخراجها من غير المال. (قوله: لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل والدر برماوي. (قوله: أرجحهما الثاني) معتمد وقوله: كما يؤخذ من قولي إلخ لأنه لو كان المراد بقدرها شاة لبطل في الجميع لإبهام الشاة فيصير المبيع مجهولا. (قوله: بطل في قدرها) أي إن كان من الجنس فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة لا في قدر القيمة فقط على المعتمد ع ن

وعبارة سم على حج بطل في قدرها وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه وهو ربع عشرها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شائع لا مبهم ونقله في شرح العباب عن القمولي قال حج فيرده المشتري على البائع اهـ قال سم أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها متميزا لا شائعا إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بعده ففيه **إشكال** لأنه يلزم أن تبطل البيع في جزء من كل شاة، ثم إذا رد المشتري واحدة منها انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقة ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع، أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لأنه في معنى الاستبدال.

لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا اهـ. (قوله وإن ألقى في الثانية قدرها) أي ولم ينو به الزكاة وهو معين بأن قال هذه الشاة للزكاة ح ل.

(قوله: نعم لو استثنى قدر الزكاة) أي في غير الماشية كبعتك هذا التمر، أو النقد وأما في الماشية فلا يصح إذا قال ذلك بل لا بد أن يقول إلا هذه الشاة ح ل أي؛ لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها شرح م ر فإن لم يعينها بأن قال بعتك هذه الشاة إلا قدر الزكاة بطل في الجميع؛ لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع ع ش هذا لا يظهر إلا على القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الراجح من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فيما عدا قدر الزكاة. (قوله: صح البيع) أي قطعا كما قاله حج وهو يشير إلى أن ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لأنه في الحالين يصح

فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك في كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلي تأمل والأحسن في **الجواب** أنهما يفترقان من حيث إنه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا، ثم بطل فيه فللمشتري الخيار لتفريق الصفقة عليه وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وع ش.

فعلى الأول القدر الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما في ابن حجر وعلى الثاني يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شيء. (قوله: بلا محاباة) أي مسامحة وأما إذا باعه بمحاباة فإنه يبطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحابى به وإن أفرز قدرها ابن حجر كأن با ع ما يساوي أربعين مثقالا بعشرين، فيبطل البيع في ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا ومثله في شرح الروض واعترض بطلان البيع فيما ذكر مع كون الزكاة متعلقة بالقيمة لأن مقتضاه صحة البيع، ووجوب زكاة القيمة بتمامها وهي أربعون دينارا كما تقدم عن م ر أنه إذا با ع عروض التجارة بدون قيمتها زكى قيمتها فحرر ذلك.

[كتاب الصوم]

فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الأمة." [١]

"نية لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب لفرضه) ولو نذرا، أو قضاء أو كفارة، أو كان الناوي صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني، وغيره وصححوه، وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي (وتعيينه) أي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة.

وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وإن أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام، أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها؛ ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها؛ لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي

، (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد «دخل – صلى الله عليه وسلم – على عائشة ذات يوم فقال:

ـــــــQفيه نظر؛ لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول: وتعبيري بأركان أولى من تعبيره بالشروط ح ل. (قوله: نية) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر، أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر، أو لا فتصح، ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢/٦٣

بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر، أو لا؟ ، أو شك نهارا هل نوى ليلا، أو لا؟ فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر.

ومن النية ما لو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب، أو الجماع خوف طلوع الفجر إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه، ثم صفاته، ثم يقصد الإتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الإمساك جميع النهار. (قوله: لكل يوم) أي عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كف قصدا لقمع الشهوة فالتحق بالفعل وإنما وجبت لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرح م ر.

(قوله: ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفي في النصف الأول بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة. (قوله: وتعيينه أي الفرض) كرمضان أو نذر، أو كفارة واستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضانين، أو صوم كفارات من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان، أو عن كفارة حيث يجزيه وإن لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لأنه جنس واحد وما لو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة وإنما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها لأنهم توسعوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم ح ل. (قوله وينبغي إلخ) ضعيف.

(قوله في الصوم الراتب) أي الذي له سبب، أو وقت، فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام ع ش على م ر.

(قوله وأجيب) المناسب أن يقول ورد أي هذا الاشتراط كما فعل م ر لأنه لم يتقدم إشكال حتى يجيب عنه اللهم إلا أن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة. (قوله: حصلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه. (قوله وإن أتى بمناف) هذه الغايات الثلاث على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الأكثر كما يعلم بمراجعة أصله وخرج بالمنافي للصوم المنافي للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه إلى غيره ق ل.

(قوله: أو نام) معطوف على أتى بمناف وصرح به للرد على من يقول بضرره ع ش. (قوله، أو انقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن تنوي الصوم حالة الحيض. (قوله: وتم فيه أكثره) أي وقد علمت ذلك لأجل أن تكون جازمة بالنية كما أفاده الحلبي. (قوله: ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب، أو علة على معلول

. (قوله وتصح النية لنفل إلخ) . مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها وقوله: قبل زوال والظاهر أن ما قارن الزوال كبعده وتكفيه

هذه النية ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال: لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ح ل. (قوله: ذات يوم) صفة لمحذوف أي ساعة ذات يوم أي من يوم، والمراد قبل الزوال أخذا من قوله في الرواية." (١)

"فضحك – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية للبخاري «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا» بالأمر وفي رواية لأبي داود «فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل.

وتعبيري بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج وإضافة الصوم إليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة؛ لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) ؛ لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل (ولا) على (نحو ناس) من مكره، وجاهل ومأمور بالإمساك؛ لأن وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن، أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه في غير رمضان) كنذر وقضاء؛ لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء؛ لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أي بقاءه، أو دخوله

ــــــــQهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله: أهل مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويجوز نصبه على أنه حال وتستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ع ش على م ر.

(قوله فضحك النبي) أي تبسم. (قوله: اذهب فأطعمه أهلك) يحتمل أنه تصدق به عليه، أو ملكه إياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله إعلاما بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا شرح حج على ق ل على الجلال وهذا أولى من غيره من الأجوبة ولعل أهله كانوا ستين آدميا وعلم – صلى الله عليه وسلم – بذلك اهـ بالحرف فاندفع اعتراض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله ستين وهو بعيد. (قوله: وفي رواية) أي بدل قال هل تجد ما تعتق رقبة إلخ.

(قوله: فصم شهرين) أي فإن لم تستطع إعتاق رقبة فصم وقوله: فأطعم أي فإن لم تستطع صوم شهرين فأطعم إلخ كما يدل عليه الفاء وأتى بهذه الرواية؛ لأن فيها الأمر، وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا أستطيع أم لا راجع الظاهر نعم. (قوله: وفي رواية لأبي داود) أتى برواية أبي داود؛ لأن فيها تقدير التمر. (قوله مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شرح مسلم للنووي ع ش. (قوله وتعبيري بالواطئ أعم) لشموله للزاني والواطئ بالشبهة

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٦٨/٢

والسيد في حق الأمة كما نقل عن ع ش. (قوله: فمن أدرك) كان الأولى أن يقول وإنما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام إلخ، أو يدخله في عموم قول المتن بإفساد صومه بأن يقول بعده حقيقة، أو حكما وإلا فالتفريع بقوله لمن أدرك إلخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا **إشكال** كما ذكره ع ش على م ر

وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده.

(قوله على أن السبكي اختار) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل. (قوله:؛ لأن المخاطب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواطئ أنها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لأنه لم يجامع بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر كالإنزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل ز ي. (قوله: وجاهل) أي تحريم الوطء إذا قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا كما في شرح م ر وع ش عليه.

(قوله: ثم جن) هل بغير تعد، أو مطلقا ح ل، ويؤخذ من كلام سم أنه بغير تعد

وعبارة ع ش على م ر وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة، أو لا؟ والأقرب سقوطها لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بسببه فهو صريح في الإطلاق وكان الأولى تأخيره لأنه محترز يوم وانظر لم لم يذكره المتن؟ فتأمل.

(قوله: كأن وطئ مسافر) أو نحوه كمريض أي وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال إنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه. (قوله: لا يشركه) في المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة اهـ

وعبارة البرماوي قوله: لا يشركه بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشاركه.

(قوله وقت الوطء) الظاهر." (١)

"(ثم إرادة محله) لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم

(ومن جاوز ميقاته) سواء كان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه (مريد نسك بلا إحرام لزمه عود) إليه، أو إلى ميقات مثله مسافة محرما، أو ليحرم منه (إلا لعذر) كضيق وقت عن العود إليه، أو خوف طريق، أو انقطاع رفقة، أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفا.

(فإن لم يعد) إلى ذلك لعذر، أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا، أو بحج في تلك السنة (أو عاد) إليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف، أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الإثم) للمجاوزة (دم) لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٨٦/٢

ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا، أو جاهلا ولا إثم على الناسي والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود.

. [درس] (باب الإحرام) أي: الدخول في النسك بنيته.

ـــــــQالأبعد منحرفا أو وعرا م ر ع ش وقوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا كلام لم أر له وجها إذ كيف يحاذي ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الإحرام من محاذاته حتى يصل إلى ميقات آخر لأجل بعده من مكة؟ هذا شيء لا يسمح به أحد من الأصحاب فيما أظن على أن فيه **إشكالا** وذلك أن المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا؟ لكن يعتذر عن هذا الأخير بأن المراد محاذاتهما ولو بما يئول إليه الحال وأما الاعتذار بأنه يحاذيه بصدره فلا يجوز؛ لأن المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح هو بذلك فيما مر والله أعلم سم. فمعنى **جوابه** أنه حاذاهما واحدا بعد واحد لا هما معا ع ش وانظر هل يمكن حمل قوله وإن حاذى الأقرب إليها أولا على ما إذا جاوز ذلك غير مريد للنسك؟ انتهى شوبري.

(قوله: ثم إرادة) عطف على النفي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكأنه قال: ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك، ثم إرادة ومفهوم قوله لم يجاوزه مريد نسك ما إذا جاوزه مريدا للنسك أي: فميقاته هو الذي جاوزه في حال الإرادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته إلخ فهو في المعنى بيان لمفهوم القيد الذي قبله تأمل (قوله: محله) أي: إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة ز ي وشرح م ر وقوله: محله وهو مسكنه في الأولى ومحل إرادته في الثانية ح ف. (قوله: مما مر) أي: من قوله ومكانيها لمن يحرم حل. (قوله: أن محل ذلك) أي: قوله: ومكانيها لنسك لمن دون ميقات إلخ ح ل

(قوله: ومن جاوز ميقاته إلخ) ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا إثم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي أنه لسهوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة شرح م ر.

(قوله: أم من غيره) الغير هو من فوق الميقات (قوله: أو انقطاع عن رفقة) والأصح أن مجرد الوحشة هنا لا يعتبر حج وقوله: أو مرض شاق أي: لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم ع ش على م ر. (قوله: أعم من قوله لزمه مع العود إلخ) أي: أعم من جهات ثلاثة فقوله: ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله: منه ليس بقيد بل مثله العود إلى ميقات آخر مثله مسافة وقوله: إلا إذا ضاق الوقت إلخ ليس قيدا أيضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع. (قوله: وقد أحرم بعمرة مطلقا) أي: في تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه إذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وإن أثم بالمجاوزة؛ لأن لزوم الدم إنما هو لنقص النسك كما أشار إليه الشارح بقوله ولتأدي النسك إلخ وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وإنما الموجب له النقص شوبري. (قوله: مع الإثم للمجاوزة) أي: ولو في صورة العذر؛ ولأن العذر إنما يسقط وجوب العود لا إثم المجاوزة كما أشار إليه الشارح بقوله للمجاوزة (قوله: لإساءته في الأولى) أي: ولتأدي النسك بإحرام ناقص. (قوله: ولتأدي النسك)

أي: مع الإساءة ففيه احتباك.
(قوله: عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات، أو جاهلا به؛ لأن المقسم يأبى ذلك إذ هو فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات ب ر. (قوله: مطلقا) نوى العود، أو لا.

[باب الإحرام]
(باب الإحرام) أي: الدخول؛ لأن هذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فإذا قالوا فسد، أو بطل الإحرام كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول أبي شجاع: الإحرام مع النية وسمي إحراما؛ لأنه يقتضي دخول الحرم، أو؛ لأن به تحرم الأنواع الآتية ويطلق الإحرام على نية الدخول في النسك." (١)

"فقبل بصحيحة) ، أو عكسه. المفهوم بالأولى، أو قبل نصفه بخمسمائة (لم يصح) ، ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة، وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع، وفي المجموع إنه الظاهر، واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة. (وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر. (و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتي. فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا، أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح.

(و) شرط (في العاقد)
ـــــــــــــــQقيمتهما واعتمد كلامهما شيخنا ح ف.
(قوله: فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح برماوي. (قوله: أو عكسه) بالنصب أي: أو كان عكسه، أو بالرفع فاعل لفعل محذوف والتقدير، أو حصل عكسه، والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب شيخنا. (قوله: المفهوم بالأولى) وجه الأولوية أنه في الأول أتى بغرض البائع وزاد خيرا لكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة، ومع ذلك لا يصح فإذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالأولى شيخنا. (قوله: لم يصح) أي: لقبوله ما لم يخاطب به كما قاله ع ش. قال ح ل: وظاهره وإن تساويا قيمة ورواجا، ولا ينافيه ما يأتي في قوله: ولو باع بنقد إلخ؛ لأن محل ذلك إذا أطلق. (قوله: ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء، أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو قيد للصحة شوبري. (قوله: صح) أي: بخلاف عكسه وهو قوله: بعتك نصفه بخمسمائة، ونصفه الآخر بخمسمائة فقال: قبلت بألف فإنه لا يصح، والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل ز ي. (قوله: بذكر مقتضى الإطلاق) ؛ لأن الألف مطلق، وهو ذكر مقتضى الإطلاق وهو التفصيل، وتنصيفه نصفين فلا مخالفة بين الموجب، والقابل انتهى.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١١٣/٢

(قوله: ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة) قد يقال: محل تعددها بتفصيل الثمن إذا لم يكن في **جواب** كلام سابق مجمل أي: فجاز أن يقال في هذا: بعدم الضرر ولو قلنا: إن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن، وهو ما مال إليه النووي، ومحل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة ح ل على أن المتولي كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن ح ل.

(قوله: والأمر كما قال) أي: من توجيه **الإشكال**، وإن كان الحكم مسلما. (قوله: لكن الظاهر الصحة) أي: إذا قصد تفصيل ما أجمله البائع، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التعدد للعقد فإنه باطل ز ي وم ر، وهذا جمع بين القولين. (قوله: وقضية كلامهم البطلان) والحال أنه أوجب بألف. (قوله: واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة) عبارة الروض وفي فتاوى القفال أنه لو قال: بعتك بألف درهم فقال: اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع، وهو غريب انتهى. وعليها أي: الصحة فلا يلزمه إلا الألف وحينئذ قد يقال: لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهي قوله: فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح بأن الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فإنها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الأمر أنها ألغيت ولم تلتزم انتهى ح ل.

(قوله: بخلاف ما يقتضيه) كقوله إن كان ملكي فقد بعتكه، أو بعتك إن شئت. اهـ. ح ل.

(قوله: كما مر) أي: من قوله: ولو مع إن شئت بأن قال: بعتك إن شئت بخلاف إن شئت بعتك فلا يصح؛ لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصلها، والفرق بين هذا، وبين قوله إن كان ملكي فقد بعتكه أن الشرط في هذه أي: قوله: إن كان ملكي أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه، وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر؛ لأن ذلك تعليق محض أي: فلا يصح شرح م ر باختصار. (قوله: وعدم تأقيت) ولو بنحو حياتك، أو ألف سنة على الأوجه، ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح حج ز ي. (قوله: فلو قال) راجع لقوله: وعدم تعليق

. (قوله: وشرط في العاقد) لم يقل أربعة شروط كما قال في المعقود عليه: خمسة شروط، وعدها بقوله: الأول، وبقوله الثاني إلخ؛ لأن هذه الأربعة ليست على سنن واحد من حيث إن الأولين." (١)

"(و) خامسها (علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر من الذرع العد

[درس] . (وصح نحو جوز) مما جرمه كجرمه فأقل

ـــــــQفتأمل.

(قوله: وعلم بقدر) قيل هذا معلوم من شروط البيع إذ المبيع في الذمة لا بد من علمه قدرا وصفة. وأجيب بأن الكلام ثم في المبيع المعين وما هنا في المبيع في الذمة والشارح يرى أن البيع في الذمة سلم وكذا يقال في قوله: ومعرفة أوصاف إلخ

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٧٢/٢

(قوله: كيلا) تمييز من قدر محول عن المضاف إليه أي بقدر كيله وقوله: أو نحوه معطوف عليه ونحو لا تتعرف بالإضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع التمييز معرفة شيخنا.

(قوله: للخبر السابق) وهو «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (قوله: مع قياس ما ليس فيه) وهو المعدود والمذروع على ما فيه وهو المكيل والموزون ح ل (قوله: ومعلوم) أي من كلام الأصحاب وعبارة ح ل قوله: ومعلوم أي مقرر في النفوس لما علم أنه لو أسلم في معدود لا بد من العد وإذا أسلم في مذروع لا بد من الذرع فما جمع بين الصفتين لا بد من مقتضاهما فيه ومعلوم أن الجمع بين الذرع والعد لا يوجب عزة الوجود (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب.

قال في الخلاصة:

وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد

ويجوز تسكين السين تخفيفا.

(قوله: نحو جوز) كلوز وفستق وبندق في قشرها الأسفل أي الذي يكسر عند الأكل لا الأعلى الذي يزال عنه عادة قبل بيعه ولم أفهم لذكر هذه المسألة فائدة؛ لأنه إن كان الغرض من ذكرها أن الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز ونحوه ممنوع؛ لأن الكيل إنما هو ضابط فيما هو أقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسألة في قوله وصح مكيل بوزن إلخ فليحرر ح ل. وأجيب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز إلخ ما هو أعم من كون الكيل يعد ضابطا فيه أو لا وأن قوله وصح مكيل بوزن إلخ إنما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله لا بهما وفي شرح م ر ما يفيد أن الجوز مكيل حيث أقر كلام الأصل وهو قوله: وكذا كيلا في الأصح وذكر مقابله حيث قال والثاني لا لتجافيهما في المكيال اهـ. ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله: كجوز مما جرمه إلخ وفي الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فأقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – بخلاف السلم. اهـ. ح ف (قوله: وصح نحو جوز) من لوز وفستق وألحق به بعضهم البن المعروف الآن اهـ شوبري ولا فائدة لذكر هذه المسألة لأنه إن كان المراد من ذكرها أن الجوز ونحوه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة إليها مع قوله الآتي وصح مكيل بوزن وإن كان المراد منها التنبيه على أن الجوز ونحوه موزون فلا حاجة إليها أيضا مع قوله الآتي وصح موزون بكيل إلخ ومن جملته الجوز كما في الشرح ولهذا قال ح ل لم أفهم لذكر هذه المسألة فائدة. وأجيب بأنه أتى بها للرد على الإمام ومن تبعه لأنه يمنع السلم في الجوز واللوز وزنا وكيلا إن كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها كما يأتي فافهم (قوله: مما جرمه كجرمه) ويصح بالوزن فيما زاد جرمه على الجوز بالأولى وعلى هذا فلا إشكال في قوله بعد وما صغر جرمه كجوز إلخ والحاصل أنه اعترض قوله: يعد فيه الكيل ضابطا وبيانه بقوله وما صغر جرمه كالجوز بأنه لا حاجة إليه بل لا يصح جعله مقابلا للموزون على هذا الوجه؛ لأن حاصله أن ما صغر جرمه موزون ومكيل.

وحاصل الجواب كما علم أنه أشار أولا إلى أن الموزون لا يتقيد بجرم وثانيا أن ما صح وزنا يصح كيلا إذا عد فيه الكيل

ضابطا بأن كان قدر الجوز فما دونه فأفاد أن الجوز وما دونه يصح كيلا ووزنا وما زاد على الجوز يصح وزنا لا كيلا هذا وقد اعترض على قوله وصح نحو جوز بوزن بوجه آخر وهو أن قوله وصح إلخ يفيد أن الأصل في الجوز الكيل وأن الوزن طارئ عليه

وقوله ثانيا وموزون بكيل." (١)

"فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازما ولو مآلا) كالثمن بعد اللزوم أو قبله، فلا يصح بنجوم كتابة؛ لأن الرهن للتوثق، والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه؛ لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل.

(وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (إن توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك، فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت؛ لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع

ـــــــQأي: الآن ولا يغني عنه لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود، وإلا لم يسم المعدوم معدوما شرح م ر وفيه أنه فرق بين المعدوم والدين. (قوله فلا يصح بما سيثبت) كنفقة زوجته في الغد. (قوله لازما ولو مآلا) أي: آيلا إلى اللزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجعالة آيل إلى اللزوم؛ لأنه بواسطة العمل لا بنفسه تأمل. (قوله أو قبله) أي: والخيار للمشتري وحده ليتملك البائع الثمن حتى يرتهن عليه. (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقال: يأتي مثله في البيع قبل اللزوم؛ لأن البيع وضعه على اللزوم فهو أقوى. (قوله ولا بجعل جعالة) صورة الجعالة أن يقول: من رد عبدي فله دينار فيقول: شخص ائتني برهن وأنا أرده ومثله إن رددته فلك دينار وهذا رهن عليه أو من جاء به فله دينار، وهذا رهن عليه. س ل.

(قوله وإن لزم الجاعل) أي: يلزمه أجرة مثل العمل إن ظهر أثر في العمل كأن جاعله على بناء دار مثلا فبنى بعضها فإن لم يظهر أثر في العمل كأن قال: من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير إذن المالك وفسخ قبل أن يرده فلا شيء عليه اهـ شيخنا.

(قوله وصح مزج رهن) قال في شرح التنقيح: ولا بد من ثبوته إلا من صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي في الرهن انتهى وبه يعلم أن المسألة مستثناة أي: من شرط الثبوت فلا حاجة إلى التمحلات والتكلفات شوبري.

واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع، والآخر بعدهما فيصح إذا قال: بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال: بعت وارتهنت ولو قال: بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري ومن صور المزج أن يقول: بعني عبدك بكذا ورهنت به الثوب

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٣٣/٢

فيقول: بعت وارتهنت اهـ من شرح م ر.

(قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة. اهـ شوبري.

(قوله لأن شرط الرهن في ذلك) أي: في نحو البيع. (قوله لأنه) أي: المشتري أو المقترض المعلومين من المقام

وقوله قد لا يفي بالشرط أي: بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به إذ لا يصح أن يقول: قبلت البيع ولا يقول: ورهنت إذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول.

(قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ) **جواب** عما يقال: أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين، وفي هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر إلخ

وقوله قال القاضي إلخ **جواب** آخر عن هذا **الإشكال**، وحاصله أن الدين ثابت تقديرا وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا شيخنا قال ابن قاسم: قد يقال: بل الطرفان جميعا متقدمان في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدين عليه إذ كيف يثبت بدون الملك؟ إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له، وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد إلا أن يقال: يكفي ملكه مع تمام العقد فيصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين سم.

(قوله لحاجة التوثق) أي: التأكد، وإلا فالتوثق يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه. اهـ ح ف (قوله قال القاضي) لا حاجة إليه مع قوله واغتفر إلخ.

وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضي والأوجه عدم الاحتياج لذلك أي: لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه، وقد يقال: في **الجواب** عن الشارح ليس مراده أن هذا يحتاج إليه مع قوله واغتفر إلخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر، والمعنى أن الجمهور اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال: تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع إلا بعد تمام صيغة البيع. ع ش فهو **جواب** ثان؛ فالأولى الإتيان." (١)

"واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر قال الإمام: لا يرده إلا بإذن (وعليه أجرة مدة رد) للتراب إلى مكانه وإن كان آتيا بواجب كما تلزمه أجرة ما قبله (مع أرش نقص) في الأرض بعد الرد إن كان.

(ولو غصب دهنا) كزيت (وأغلاه فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بأن يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته؛ لأن له مقدارا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أو هما) أي أو نقصت العين، والقيمة معا (لزمه غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه) إن نقصت قيمته كما لو كان

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢/٣٦٩

صاعا يساوي درهما فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب؛ لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها، والذاهب من الدهن دهن متقوم

(ولا يجبر سمن) طار

ــــــــــQالتعثر قبل حصوله لا يصح وعبارة ع ش وأما في الأولى فيصير المالك بمنعه من الطم كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ومثل منعه من الطم ما لو قال: رضيت باستدامتها فلو حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك راض باستدامة البئر وأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق؛ لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بها ع ش

(قوله: واندفع عنه الضمان) أي بمنع المالك من الطم في الصورتين مع إبرائه من الضمان في الثانية قال ح ل ولو اقتصر على البراءة كفاه ويبرأ في الأولى بمجرد المنع أي لأنه صار معذورا وعبارة شرح م ر ومن الغرض دفع ضمان التردي فإذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك: رضيت باستدامة البئر أو الحفر امتنع عليه الطم لاندفاع الضمان عنه بذلك وقول الشارح واندفع عنه الضمان إلخ أي في الصورتين أما في الثانية فظاهر وأما في الأولى فلأن تعديه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الإعادة فلا يضمن من تعثر بالحفيرة وكذلك لا يضمن المالك لأنه لم يحفر حرر وعبارة س ل قوله: وأبرأه من الضمان في الثانية يقتضي أن المنع من الطم في الأولى كاف في البراءة من الضمان الحاصل بالتردي وفي ابن حجر ما يصرح بأنه لا يكفي المنع من الطم بل لو منعه فيها لا يمتنع إلا إن أبرأه من الضمان حيث قال: وللمالك منعه من بسطه وإن كان في الأصل مبسوطا لا من طم حفر حفرها وخشي تلف شيء فيها إلا إن أبرأه من ضمانها انتهى (قوله: في طريق الرد) ليس بقيد بل متى كان نحو الموات أقرب كان الحكم كذلك ولا يرد إلا بالإذن (قوله: لا يرده إلا بإذن) فلو رده بدون الإذن فللمالك تكليفه نقله منها ق ل (قوله: كما تلزمه أجرة ما قبله) أي ما قبل الرد اهـ. ح ل

(قوله: دون قيمته) أي قيمة ما بقي منه برماوي (قوله: وغرم الذاهب) أي مثله (قوله: كما لو خصى عبدا) فلو مسحه لزمه قيمتاه اهـ ح ل (قوله: فإنه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته؛ لأن الأنثيين فيهما القيمة ويلزمه رده لمالكه مع القيمة شيخنا العزيزي والظاهر أن المراد قيمته قبل الخصاء اهـ. (قوله: إن نقصت قيمته) أي قيمة الباقي ح ل (قوله: يساوي أقل من نصف درهم) أي فيلزمه تمام نصف الدرهم ز ي (قوله: فنقصت عينه) أي وحدها فإن انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لأنه تابع لضمان القيمة ح ل وز ي ويدل عليه التعليل بقوله؛ لأن الذاهب إلخ وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مائية لا قيمة لها أنه لو نقص من عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن اهـ. قال العلامة الرشيدي: والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة إنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب

(قوله:؛ لأن الذاهب منه مائية) لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصار مائة صاع تساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولا شبهة أن لها قيمة لأنه مائع ينتفع به في أغراض لا تحصى اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا نقص العين لكن فيه **إشكال** لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله؛ لأن الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه فيكون من المتقوم ومثل ذلك من **الإشكال**، **والجواب** يقال في اللبن إذا صيره جبنا اهـ. ع ش على م ر

(قوله: سمن طار) هو هكذا في جميع النسخ، والقياس رسمه بالياء بصورة." (١)

"و) لكن (البذر من المالك) للنهي عنها في خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) نخلا كان أو عنبا فهو أولى من قوله بين النخل (بياض) أي: أرض لا زرع فيها ولا شجر، وإن كثر البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك، وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا (إن اتحد عقد و) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد؛ لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة.
(وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها: وتعذر (إفراد الشجر بالسقي) فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة، (وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية

(وإن تفاوت الجزءان المشروطان) من الثمر، والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع، فإن المزارعة تصح تبعا، ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة، وإنما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك، واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة، ولآخر أخرى، والمذهب ما تقرر. ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتي، وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها.
(فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك) ؛ لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد، وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها أخذا من نظيره في القراض الفاسد، وإن كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل؛ لأنه لم يحصل للمالك شيء، وصوبه النووي، ويفرق بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك على أن الرافعي قال: في كلام المتولي
ـــــــQصحة العقد كما يأتي ضمن؛ لأن عليه حينئذ الحفظ. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ولكن البذر من المالك) لم يبينوا كون الآلة على المالك أو العامل وكلامه الآتي ربما يفيد أنها على العامل. ح ل. (قوله بين الشجر) وكذا بجانبه؛ لأن

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٢٦/٣

المدار على عسر الإفراد ق ل، وعبارة ز ي فلو كان بين الشجر أي: بأن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجر. اهـ. (قوله أي: أرض) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الأعم فيشمل الزرع الذي لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما. ق ل. (قوله صحت المزارعة) ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الإجارة بأن المالك هنا شريك ق ل (قوله وعليه يحمل خبر الصحيحين إلخ) وفيه أنه لم يجئ في شيء من الطرق أنه – صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا. ح ل، أي: بل الظاهر أنهم كانوا يزرعونه من مالهم أي: فهي مخابرة اهـ إسعاد. وأجيب بأنه يمكن أنه كان فيها زرع لم يبد صلاحه فإن المزارعة حينئذ تصح كما سيأتي، والأولى في **الجواب** أن يقال: إنها لما ملكت عنوة صار النبي – صلى الله عليه وسلم – مالكا لها ولما فيها من الحب وغيره فلا **إشكال**، ولو سكت عن البياض في المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الإمام مالك إذا كان قليلا ولو شرط في المزارعة البقر على العامل صح، وكأن المالك اكتراه وبقره. اهـ. ق ل.

(قوله بأن يكون إلخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده كما يؤخذ من كلامه بعد، وعبارة ح ل فليس المراد باتحاد العامل كونه واحدا. اهـ. (قوله وقدمت المساقاة) فلو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول، وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان. أقول: ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال: إن المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإيجاب ولا في القبول، وبقي ما لو قدمها المالك، وأجملها العامل كقوله قبلتها بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك، والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر قبله فكأنه قال: قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه ويظهر أنه لو قال: عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح؛ لأن المقارنة تنافي التبعية. سم على حج ع ش على م ر

(قوله وإن تفاوت الجزءان المشروطان) فلو لم يجعل له شيئا من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قاله العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك. ق ل.

(قوله مطلقا) أي: تبعا أو لا (قوله والأحاديث) أي: الدالة على النهي (قوله على ما إذا شرط إلخ) لخروج ذلك عن موضوع المزارعة والمخابرة وهو الاشتراك ح ل وقال ز ي: وجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه. (قوله لواحد) إما العامل أو المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعني الزرع بالمعنى المصدري. (قوله بحمله في المزارعة) خص هذا الحمل بالمزارعة لورود ما يدل على التبعية فيها كما في واقعة خيبر بخلاف المخابرة لم يرد فيها مثل ذلك، وإن ورد ما يدل على جوازها سم. (قوله من الشركة الفاسدة) أي: فيما إذا اشترك اثنان شركة فاسدة فإنه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله، فإن تلف المال المشترك فيه لم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لا شيء للعامل. اهـ، والمقيس ضعيف، وإن كان المقيس عليه معتمدا شيخنا.

(قوله ويفرق) قال حج: وكأن الفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٦٣/٣

"لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه (و) عدم (تأقيته) ؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء أكان العمل الذي يصح فيه العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل أولى فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي.

(و) شرط (في الجعل ما) مر (في الثمن) هو أولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج وستأتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا؛ لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة (وللعامل في) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالإجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به.

(و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في معناه مما مر في الضمان (من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل) ؛ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال: زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له) لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك **إشكال** ذكرته مع **جوابه** في شرح الروض (ولمن رده من أقرب)

ـــــــقوله: لمن يتكلم في خلاصه) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه يستحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم على حج فيما لو جاعله على الرقية أو مداواته أنه إن جعل الشفاء غاية للرقية والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقا اهـ. فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا خرج منه ع ش على م ر (قوله: فإنه جائز) وإن تعين عليه لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة كما علم س ل وز ي (قوله: فيفسد) أي فيفسد لتأقيت العقد وقوله: وسواء كان العمل. . . إلخ فيه أن العمل الذي وقع العقد عليه هو الرد وهو لا يكون إلا معلوما والجهل إنما هو في محل العمل كالمسافة فجعل العمل مجهولا بالنظر لجهل محله تأمل (قوله: بل أولى) أي؛ لأنه إذا اغتفر الجهل في القراض مطلقا فلأن يغتفر الجهل الذي عسر علمه بطريق الأولى ح ل وعبارة شرح م ر؛ لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة متوقعة فاحتمالها في رد الحاصل أولى اهـ. (قوله: وأكثر ما ذكر) أي من أول الباب إلى هنا من زيادتي كما يعلم من مراجعة عبارة الأصل.

(قوله: وشرط في الجعل. . . إلخ) لو جعل له جزءا معلوما من الرقيق فقضية كلام الرافعي البطلان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره في المرضعة التي تستأجر بجزء من الرقيق بعد الفطام ونازعه في المطلب وفرق بأن الأجرة هنا لا تستحق إلا بعد تمام العمل بخلاف الإجارة سم ع ش (قوله: أو غيرهما) كالعجز عن تسلمه وعدم الولاية عليه ع ش (قوله: بخلافه)

أي الجهل في العمل والعامل وقوله: ويستثنى من ذلك أي من المفهوم وهو قوله: فما لا يصح ثمنا. . . إلخ وقوله: مسألة العلج بكسر العين وسكون اللام وهو في الأصل الكافر الغليظ والمراد به هنا مطلق كافر بأن قال الإمام: إن دللتني على فتح قلعة كذا فلك منها أمة (قوله: وما لو وصف الجعل) أي وكان معينا كأن قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا، وكذا فيصح هنا دون البيع؛ لأنه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين (قوله: وإن لم يصح كونه ثمنا) أي؛ لأن وصف الثمن المعين لا يغني عن رؤيته وقوله: بخلاف الجعالة أي فإنها عقد جائز دخله التخفيف ح ل.

(قوله: من طرف الملتزم) لم يقل من الملتزم ليشمل وكيله في ذلك بأن قال: من رد عبد فلان موكلي فله عليه كذا (قوله: بخلاف طرف العامل) أي بل يكفي العمل وظاهر كلام الإمام أنها لا ترتد بالرد م ر وقال: قبل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رده أي القبول ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد وهذا هو المعتمد (قوله: لا يشترط له صيغة) أي قبول ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له كما في شرح م ر فالمراد بقول الشارح لا يشترط له صيغة أي قبول وظاهره ولو معينا وفيه أنه إذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أي قبوله العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصور في غير المعين. وأجيب بأن هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع أي فتصدق بعدم الإمكان ثم رأيت في م ر ما نصه وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية، ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله اهـ بحروفه.
وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وإن عينه (قوله: فلا شيء له) ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك؛ لأنه متهم في ترويج قوله اهـ س ل. (قوله: إن كان المخبر ثقة) أو وقع في قلبه صدقه ح ل وعبارة ع ش قوله: ثقة." [(١)]

"والخيل، والبغال، والحمير، والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل، والبقر في محله، ويبقى النظر في أيها ألطف وسما (وحرم) الوسم (في الوجه) للنهي عنه «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه» رواهما مسلم، والوسم في نعم الزكاة زكاة، أو صدقة، أو طهرة، أو لله وهو أبرك وأولى، وفي نعم الجزية من الفيء جزية، أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء

(فصل) في صدقة التطوع وهي المرادة عند الإطلاق غالبا، كما في قولي (الصدقة سنة) مؤكدة؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية (وتحل لغني) بمال، أو كسب، ولو لذي قربى لا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ففي الصحيحين «تصدق الليلة على غني» ويكره له التعرض لأخذها، ويستحب له التنزه عنها، بل يحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة، أو سأل، بل يحرم سؤاله أيضا
ـــــــQبغير الوسم. اهـ. ع ش على م ر وقال ع ن قوله: فوسمه مباح أي: إذا كان لحاجة وإلا حرم. (قوله والخيل إلخ)

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣/٢٤٠

أي: إذا كانت هذه المذكورات في الفيء. (قوله كالنعم في الوسم) أي: فهو فيها سنة وقوله في محله وهو أفخاذها. (قوله ويبقى النظر إلخ) لم يقل: وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه: والظاهر أن وسم الحمير ألطف من وسم الخيل ووسم الخيل ألطف من وسم البغال ووسم البغال ألطف من وسم الفيلة اهـ. ح ل.

(قوله: في أيها ألطف) أي: في جواب هذا الاستفهام. (قوله: فقال لعن الله إلخ) وجاز لعنه؛ لأنه غير معين وإنما يحرم لمعين، ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته، [فائدته]

من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن من شتمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لعنه جعل الله له ذلك قربة من شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله: أو لعنه بأن قال لعن الله فلانا. اهـ. ع ش على م ر. وفي الجامع الصغير ما نصه «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته، أو شتمته، أو جلدته، أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة» رواه الشيخان عن أبي هريرة. (قوله: زكاة إلخ) أي: لفظ من هذه الألفاظ بأن يسميه. (قوله: وهو أبرك) ولا نظر إلى تمعكها في النجاسة ح ل وعبارة شرح م ر وإنما جاز مع أنها قد تتمرغ على النجاسة؛ لأن الغرض التمييز لا الذكر وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر. اهـ. وفيه أن كون الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل.

(قوله: من الفيء) من تبعيضية؛ لأن الجزية بعض الفيء.

[فصل في صدقة التطوع]

. (فصل: في صدقة التطوع) استشكل إضافة الصدقة للتطوع في عبارة الأصل المرادف للسنة والإخبار عنها بسنة بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف إلى قوله: الصدقة سنة، وأجيب عن الإشكال بأن المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناها الشرعي ز ي والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوي فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة. (قوله: لما ورد فيها من الكتاب والسنة) وورد «أن الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس» اهـ. (قوله وتحل لغني بمال) أي: يكفيه العمر الغالب م ر خلافا لمن قال هو من ملك ما يفضل عن كفاية يومه وليلته له ولممونه وهو حج ح ل والمراد بحلها له سنها، أو المراد يحل له أخذها لخبر «في كل كبد رطبة أجر» اهـ. شيخنا. (قوله: تصدق الليلة) والمتصدق أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - ب ر تمامه كما في م ر «فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله» . (قوله: ويكره له التعرض لأخذها) وإن لم يكفه ماله، أو كسبه إلا يوما وليلة والأوجه عدم الاعتبار بكسب حرام، أو غير لائق شرح م ر. (قوله: بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الأخذ حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر سم على حج وقول سم يملك المدفوع إليه أي: فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا صاحبه؛ إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة اهـ. ع ش على م ر وعبارة البرماوي ومن أعطي على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها، ولو علم لم يعط لا يملك ما يأخذه ويجري ذلك في سائر عقود التبرع اهـ. وكذا لو أعطي حياء، أو لخوف لا يملكه الآخذ ومثله م ر.

(قوله: إن أظهر الفاقة) كأن يقول ليس عندي شيء أتقوت به، أو لم آكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء عندي ح ل وأفهم

قوله إن أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف ع ش على م ر. (قوله: أو سأل) ، ولو بلسان حاله ب ر. (قوله بل يحرم سؤاله) واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان." (١)

"وإلا لانسد عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك المحل أيضا، فعلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة؟ أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده فيه احتمالين، وقال: الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الأول في نظيره من الأواني، ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها، بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم، ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد، إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك، ولأن الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد، وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها

(ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ، ووطء الزوج أم زوجته

ـــــــQالمتيقن حلها رخصة خلافا للسبكي بلا اجتهاد أو كذا باجتهاد، ولا نقض بلمس كل منهما للآخر ز ي وح ل إذ لا نقض مع الشك كما تقدم (قوله لانسد عليه باب النكاح) فيه أنه لا ينسد إذا كان قادرا على متيقنة الحل. وأجيب بأن المراد بانسداد بابه انسداد طريقه السهلة وعبارة شرح م ر لربما انسد عليه إلخ وهي أولى (قوله فإنه إلخ) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه، وليس كذلك ولعلهم نظروا في ذلك إلى ما من شأنه ح ل (قوله فعلم) أي من قوله منهن (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله الأقيس) أي الأحسن من قياسه على الأواني الآتي، وأراد بالمقيس عليه ما لو اختلطت بالمحصور ابتداء، فألحقنا الدوام بالابتداء (قوله لكن رجح إلخ) ضعيف وقوله الأول أي نظير الأول وهو أن يتطهر من الأواني إلى أن تبقى واحدة فعلى قياسه يرجح الأول هنا، وإنما قلنا: أي نظير الأول لأن الأول وهو جواز نكاحه منهن إلى أن تبقى واحدة لم يرجح في نظيره من الأواني، وقوله في نظيره من الأواني أي فيما إذا اشتبه إناء نجس بأوان طاهرة غير محصورة، وعبارة ع ن بأواني بلد وفي نسخة كما في نظيره وعليها فلا إشكال

(قوله ويفرق) أي بين النكاح والأواني من حيث إنه ينكح إلى أن يبقى عدد محصور ويجتهد إلى أن يبقى من الأواني واحد وقوله بأن ذلك يكفي فيه الظن، ليس فرقا صحيحا لأن النكاح أيضا في هذه الحالة بمظنونة الحل، فقوله بخلاف النكاح فيه شيء، والأولى الفرق بالاحتياط للأبضاع دون غيرها اهـ شيخنا وح ل وعبارة م ر ويفرق بأن النكاح يحتاط له فوق غيره (قوله وحل تناوله) أي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله وخرج بما ذكر ما لو اختلطت إلخ) قال حج: وبحث الأذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه اختلطت بغير محصورات كألفين مثلا لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع، وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال: إن الحل ظاهر كلام الأصحاب وهو

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣/٣١٩

كما قال: خلافا لمن زعم أن كلامه لا وجه له س ل (قوله كعشرين) أي ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة وما بين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب، أي الفكر فإن حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور وإلا كان محصورا اهـ شيخنا. وفي الزيادي أن غير المحصور خمسمائة فما فوق وأن المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والأربعمائة فيستفتى فيه القلب، قال: والقلب إلى التحريم أميل

(قوله فلا ينكح منهن شيئا) نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا شرح م ر (قوله تغليبا للتحريم) أي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يرد أن التغليب يمكن مع غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كألف بألف، نكح منهن إلى أن يبقى قدر المختلط ح ل. (قوله ولو اختلطت إلخ) هذا خارج بقوله محرمة (قوله مطلقا) أي سواء كن محصورات أو لا (قوله إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك) لأن من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل ح ل. (قوله ولأن الوطء) عطف علة على معلول (قوله وغيرها) كالمعتدة ح ل

(قوله ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أي على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطئ فالحرمة عليه ثابتة قبل الوطء لا يقال: كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال؟ لأنا نقول: المراد الفعل الحرام، والفعل هنا ليس حراما وإنما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ملك اليمين كأن وطئ الأب جارية ابنه لأنها وإن حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية، ومجرد الحل غير متقوم ح ل وز ي. (قوله كوطء زوجة ابنه) بالنون أو الياء المثناة وفيه أن الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له. ويجاب بأنه على حذف مضاف أي كمسبب وطء وهو التحريم اهـ شيخنا اهـ عزيزي وقال بعضهم: أي كأثر وطء وهو ما ينشأ عنه وهو التحريم." (١)

"و) يقر على نكاح (مؤقت) إن (اعتقدوه مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده، ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا، فإنه إذا وجد الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه، (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيه) فيقر عليه، لأنها لا ترفع النكاح، (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والأول محرم) فيقر عليه، لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير، بما إذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له

(ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته وإن لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى: ﴿وامرأته حمالة الحطب﴾ [المسد: ٤] وقوله تعالى ﴿وقالت امرأت فرعون﴾ [القصص: ٩] ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا (فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل) ، كما في أنكحتنا

(ولمقررة) على نكاح (مسمى صحيح، و) المسمى (الفاسد) كخمر

ــــــــQالمقارنة لا بد فيها من المفسد، والنفي إنما هو منصب على تضر كالمقارنة، فكونها تصدق بنفي الموضوع فيه شيء

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣/٣٦٤

وفيه أن موضوع السالبة نفس المقارنة، ولا يرد شيء مما ذكر إذ يصح أن يقال: لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة له وعبارة ع ن قوله لانتفاء المفسد، أي فهو مثال للمفسد الزائل عند الإسلام أي بناء على أن الخلو عما ذكر مفسد، وهو خلاف ما مر من أنه غير مفسد ولك أن تقول: الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الإسلام، فأين الانتفاء؟ ولعل **الجواب** أن يقال: المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره، وهذا غير متحقق عند الإسلام، والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره، وذلك ليس هو المفسد

(قوله على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس واستمر عليه، وإن كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين ح ل أي فهو غير مفسد، فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا، أم لا، إلا أن يقال: لم يعتد بخلاف ابن عباس للإجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما مر. (قوله إن اعتقدوه مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج برماوي. (قوله وقد بقي من الوقت إلخ) لأن المفسد ليس زائلا عند الإسلام فإن لم يبق من الوقت شيء، فمعلوم أن لا نكاح لاعتقادهم ذلك ح ل

(قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب، وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين، فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره شرح م ر. واستشكل القفال عروض الشبهة بين الإسلامين بأن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة، كما سيأتي قريبا في كتاب العدد، فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة. وأجيب بأجوبة منها ما قاله الإمام وغيره: إنا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي منها ليس عدة نكاح، بل عدة شبهة ز ي ومن الأجوبة ما إذا كانت حاملا فإنها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح، وهذا **الإشكال** لا يرد على كلام المصنف لأن كلامه فيما إذا طرأ الإسلام على الشبهة، **والإشكال** فيما إذا عرضت الشبهة بين الإسلامين كما في عبارة م ر **فإشكال** القفال وارد عليه تأمل. (قوله ثم أحرم) أو قارن إحرامه إسلامها س ل

(قوله ونكاح الكفار صحيح) والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا، لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا شرح م ر أي ليس لنا البحث بعد الترافع إلينا والمراد أن لا يبحث عن اشتماله على مفسد، ثم ينظر هل هذا المفسد باق فينقض العقد، أو زائل فنبقيه فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل، محله إذا ظهر لنا من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا اهـ رشيدي. (قوله أي محكوم بصحته) وإلا فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فإنه رخصة وتخفيف، قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح، وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص تأمل شوبري وكتب أيضا قوله أي محكوم بصحته أي حيث لم يوافق الشرع، وأما إذا وافق الشرع كأن زوجها القاضي فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ح ل. (قوله ولأنهم لو ترافعوا إلخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لأن معنى قوله لم نبطله، أنا نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته، لأنهم لو ترافعوا إلينا نحكم بصحته تأمل

(قوله فلو طلق ثلاثا ثم أسلما) أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر، وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه، أما لو تحللت في الكفر كفى في الحال اهـ شرح م ر. (قوله إلا بمحلل) ولو في الكفر سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أو لا، لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام س ل

(قوله كخمر) والظاهر أن مثل الخمر الدم لو رأوه متقوما ح ل." (١)

"وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدأ؛ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد.

(أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وإن امتنع منه (بانت) ؛ لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أي ما وضعته بين يديه وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالإعطاء الإيتاء والمجيء (كأن علق بنحو إقباض) كقوله إن أقبضتني أو دفعت لي كذا (واقترن به ما يدل على الإعطاء) كقوله وجعلته لي أو لأصرفه في حاجتي فأقبضته له

ـــــــQيوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلا طلاق كما قاله م ر كان أولى قال ع ش وقد يقال إنما ذكر البينونة لكون الكلام في الطلاق بمال وهو إذا وقع لا يكون إلا بائنا

(قوله: وليس المراد. . . إلخ) قال الزركشي كذا جزموا به ولم يخرجوه على أن العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها ع ش فلو ضمنت له ألفا على شخص فلا طلاق لعدم حصول الصفة به مع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا إن لم يرد حقيقة الضمان فإن أراد ذلك أو صرح به بأن قال إن ضمنت لي الألف الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا ونقل عن شيخنا أنه يقع بائنا بمهر المثل؛ لأنه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضمانها وإذا أخذ مهر المثل هل له مطالبتها بالألف بل ينبغي عدم المطالبة وإن لم يأخذ مهر المثل؛ لأنه أي مهر المثل واجب بالضمان ح ل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يلزمها الألف تأمل وقال ق ل على الجلال يقع بائنا بمهر المثل كالحلبي وقال سم يقع بائنا بالألف المضمون؛ لأنه يصير دينا عليها له فالأقوال ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أي النذر أو صرح به بأن قال طلقي نفسك إن نذرت لي ألفا واعتمد شيخنا ع ب وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لفساد العوض وهو النذر؛ لأنه ليس بمال كالضمان ولأن الألف وجب بالنذر لا في نظير الطلاق اهـ وعبارة ع ش على م ر

قوله: فذاك عقد مستقل. . . إلخ. بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمنت لي الألف الذي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣/٣٧٩

لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد وفاقا ل م ر سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته وهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم؛ لأنه بعوض أي وهو نفعه بضمانها وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اهـ. وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك ع ش على م ر

(قوله: أو علق بإعطاء مال) أي متمول معلوم وإلا وقع بائنا بمهر المثل (قوله فوضعته بين يديه) أي فورا في غير نحو متى زي ع ش (قوله: بنية الدفع) فإن قالت لم أقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الأخذ لجنون أو نحوه شرح م ر [تنبيه] قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من أنها تطلق بالإعطاء إن حمل الإعطاء على الإقباض المجرد فينبغي أن تطلق رجعيا ولا يستحق شيئا وإن أريد به التملك فكيف يصح بمجرد الفعل فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب. قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال اهـ. أقول: وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء وإشكال فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الإعطاء هنا تمليكا لوجود اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع؛ لأن الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا تسومح فيه بما لم يتسامح به في المعاوضات المحضة بدليل أنهما لو اختلعا بألف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اهـ. سم (قوله سلمه إليه) وهل مثل وضعها وضع وكيلها وأنه يكون تسليما وإعطاء في كلام شيخنا كحج نعم ح ل (قوله بحضورها) فإنه قائم مقام إعطائها بخلافه في غيبتها فإنها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلا ح ل وعبارة الشوبري قوله: بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك أن المعلق عليه إعطاؤها ولا يتحقق إعطاؤها إذا أعطى وكيلها إلا إذا كان بحضرتها فليراجع (قوله وكالإعطاء الإيتاء) أي مطلقا وأما المجيء فلا بد فيه من قرينة التمليك؛ لأن الإيتاء جاء في القرآن بمعنى الإعطاء قال تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] كأن قال إن آتيتني بالمد ألفا أي أعطيتني بخلاف ما إذا قال إن أتيتني بالقصر بألف لا بد من قرينة التمليك؛ لأنه بمعنى المجيء ح ل والمجيء كأن قال إن جئتني بألف." (١)

"وبيان) لزوجتيه إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها، فإن لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال: إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق، وإلا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة، ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى بيان) لتوقعه، وعليه مؤنتهما إليه ويأتي في مسألة الزوجتين (فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولي (إن اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة، فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرقاق العبد (بل يقرع) بينهما، فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٥٥/٣

(فإن قرع) أي: العبد أي: خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة، أو في مرض الموت، وخرج من الثلث أو أجاز الوارث، وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنا. (أو قرعت) أي: الزوجة أي: خرجت القرعة عليها. (بقي **الإشكال**) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر، والورع أن تترك الميراث، أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه؛ لأنه إنما أضر بنفسه

. (ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله: إحداكما طالق (وجهلها) كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة، فهو أولى من قوله: ثم جهلها (وقف) وجوبا الأمر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (إن صدقتاه في جهله) بها؛ لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت واحدة، وقالت: أنا المطلقة لم يكفه في **الجواب** نسيت، أو لا أدري؛ لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها

(ولو قال: لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية) بأن قال: قصدتها (قبل) قوله: (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك ـــــــQقوله وبيان لزوجتيه) أي: يبين لزوجتيه المطلقة منهما ويجب عليه اعتزالهما كما في ع ش. (قوله: لم يلزمه بحث ويستمر اجتنابها بهما ح ل.

(قوله: فلا يتمتع بالزوجة) ولا ينظر إليها حتى بغير شهوة ح ل. (قوله: إلى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي عدم وجوبه فإذا بين بأن قال: حنثت في الطلاق فإن صدقه العبد فذاك، وإلا بأن كذبه، وادعى العتق حلف السيد فإن نكل حلف العبد وعتق فإن قال: حنثت في العبد عتق فإن صدقته فذاك، وإلا حلف فإن نكل حلفت، والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل.

(قوله: لتوقعه) فيه إشارة إلى إمكانه فإن لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا، فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر، وهو أن التكليف بالإلزام إنما يكون عند الإمكان، فيفصل بين الإمكان وعدمه بخلاف المنع، فلا يتوقف على إمكان البيان بل مغايبه سواء أمكن حصوله أو لا، وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه؟ ، ففي قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شوبري، وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله: ويأتي مثله) أي: يكون عليه مؤنتهما. اهـ شيخنا. (قوله: بل يقرع بينهما) ويكتب في رقاع القرعة حنث لا حنث. (قوله: على العبد) أي: له وقوله القرعة عليه أي: له (قوله: بقي **الإشكال**) ولا تعاد ثانيا ح ل، وشرح الروض، وقال البرماوي تعاد ثانيا، وثالثا حتى تخرج على العبد. (قوله: والورع أن تترك الميراث) أي: في الصورتين أي: فيما إذا قرع العبد، وهو واضح وفيما إذا قرعت الزوجة، وهي صورة **الإشكال**، وكلام الشارح يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث مع أنه لا إرث مع **الإشكال**، وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو المحتمل بأن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع، ولا يوقف لها شيء ح ل مع تغيير، وقال زي: يمكن حمل كلام الشارح أي: وقوله والورع إلخ على صورة خروج القرعة على العبد. (قوله: لأنه إنما أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين، وإن لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل

. (قوله: أو نواها بقوله: إحداكما طالق وجهلها) وبقوله: وجهلها اندفع التكرار بين هذا، وبين قوله بعد: لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق فإنه شامل لما إذا نواها لكنه لم يجهلها. اهـ.

(قوله: فهو أولى إلخ) أي: لأن الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة زي (قوله: وقف وجوبا) لحرمة إحداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه م ر (قوله: من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل. (قوله: إن صدقتاه) أو سكتتا ح ل (قوله: بل يحلف إنه لم يطلقها) وإذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق ح ل وتوقف البرماوي فقال: وإذا حلف هل تتعين للطلاق أو لا؟ اهـ. ويلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع أن الفرض أنه طلق إحداهما إلا أن يقال: لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الأخرى في نفس الأمر تأمل. (قوله: وقضي بطلاقها) أي: ظاهرا لا باطنا وليس له أن يطأ الثانية؛ لأن رد اليمين ليس كالإقرار الصريح فلا يقال: قياس ما سيأتي إذا قال في بيانه: أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الأخرى جواز وطء الأخرى هنا؛ لأن ذلك إقرار صريح، وقد فرقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه فإن قالت الأخرى: ذلك فيحلف لها فإن نكل حلفت، وطلقت أي: ظاهرا لا باطنا ح ل

. (قوله: لاحتمال اللفظ لذلك) لأنها." (١)

"حي) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منيه المحترم أو وطئ) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، وإنما وجبت بدخول منيه؛ لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء، وخرج بزيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فإن العدة تجب لعموم الأدلة؛ ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما اكتفي في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء

ـــــــQمع أن الثاني أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب هذا الوطء الحد وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة ولو زنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء إلا المكره لأن الإكراه وإن لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذي يطأ فيه مما يجب الغسل بالإيلاج فيه الظاهر نعم حرر ح ل وشوبري. (قوله: حي) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا. (قوله أو غيره) كردة. (قوله: دخل منيه) ولو خصيا دون الممسوح؛ لأنه لا يلحقه الولد ح ل. (قوله: المحترم) أي: حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وإن كان غير محترم حال الدخول كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته في فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحج؛ لأنه اعتبر أن يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الإنزال ولا أثر لوقت استدخاله

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤/٢٠

كما أفتى به الوالد وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لأنا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اهـ بالحرف وقول م ر فأمنى أي: بغير استمناء بيده.

وقوله: فأتت أي: كل من الأجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسألة لأن ضمير منه راجع للزوج إلا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه في غير زوجته أو يقاس على مني الزوج المحترم مني غيره المحترم. (قوله: ولو في دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله أو وطئ في فرج إلخ ح ل. (قوله: ولا وطء) ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا **إشكال** بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر اهـ سم. وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطأها يظنها أجنبية وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له؛ لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فإنه دقيق ع ش على م ر قوله: قال تعالى ﴿ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] إلخ استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة.

(قوله: وإنما وجبت إلخ) **جواب** عما يقال مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطء وإن وجد الاستدخال (قوله: كما في صغير وطئ أو صغيرة وطئت) أو استدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء ح ل وز ي (قوله: واكتفي بسببه) أي الإنزال وكون الوطء سببا للإنزال صحيح وأما كون إدخال المني سببا للإنزال فغير صحيح؛ لأنه سبب للعلوق لا للإنزال. وأجيب بأن قوله أو إدخال بالجر عطف على سببه شيخنا وهذا كله مبني على أن الضمير في عنه راجع للإنزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم أن كلا من الوطء وإدخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الأظهر معنى لكن فيه أن المحدث عنه الإنزال وإن لزم من خفائه خفاء العلوق.

(قوله فعدة حرة) ولو بظن الواطئ لها احتياطا كزوجته القنة إذا ظنها حرة ح ل فقوله: فعدة حرة أي: في الواقع كما إذا ظن الحرة أمة أو في ظنه كما إذا ظن الأمة حرة كما في ق ل على الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فإذا ظن." (١)

"فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٧٧/٤

(، ولا حضانة لغير حر) ، ولو مبعضا (و) غير (رشيد) من صبي، وسفيه، ومجنون، وإن تقطع جنونه إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير (أمين) ؛ لأنها ولاية، وليسوا من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد كافر فحضانته لها، وإن كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها؛ لأن اليد ممنوع من قربانها، وتعبيري بغير حر، ورشيد أعم من تعبيره برقيق، ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي: على مسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه. (و) لا (ناكحة غير أبيه) ، وإن رضي؛ لأنها مشغولة عنه بحق الزوج (إلا من له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (، ورضي) فلها الحضانة، وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا عمه، وابن عمه، وابن أخيه. (فإن زال المانع) من رق، وعدم رشد، وعدالة، وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في، ولد غير مميز.

(، والمميز إن افترق أبواه) من النكاح، وصلحا خير فإن اختار أحدهما (ف) هو

ـــــــQبالأم كأمهاتهما، ورد بضعف هذا الإدلاء، وقوله فالأقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الأخ، والأخت إذ قد وجد التقديم، ولا أقربية شوبري.، وأجاب م ر بقوله فالأقرب من الحواشي، ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ، أو أخت؛ لأن الخالة تدلي بالأم المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين شرح م ر. (قوله: فلا يقدم على الذكر) أي: في محل لو كان أنثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون أخوان ذكر، وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما، ولا يجعل كأنثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة، وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه، وما نكتة الإظهار؟ (قوله: صدق بيمينه) أي: فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه

. (قوله: ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة، والمذكور منها ستة، ويعلم سابع من قوله الآتي، ولو سافر أحدهما لا لنقلة إلخ، وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال م ر في شرحه:، ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن، أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن. (قوله: إلا إذا كان يسيرا) كيوم في سنة، وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه، وأما الإغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح من أنه إذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه، وإلا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل. (قوله: وغير أمين) كفاسق، والمراد بالأمين العدل، وتكفي العدالة الظاهرة إلا إذا أراد إثبات الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الأهلية بيمينه، وإلا فلا بد من إثبات العدالة بالبينة ح ل. (قوله: نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر، وكان الأولى تقديمه عقبه ع ش. (قوله: ما لم تنكح) فإن نكحت، وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين؛ لأن القاضي وليه كما قاله ع ش. (قوله: ولا لذات لبن إلخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن، وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر: المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر سم ع ش. (قوله:، ولا ناكحة غير أبيه) أي: بمجرد العقد، وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبري؛ لأن الإجارة عقد لازم.

(قوله: إلا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين: الأولى: أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له، والثانية: أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج. (قوله:، وابن أخيه) هو مشكل، ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه، وكانت الحضانة لتلك الأخت ح ل، **والإشكال** مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم، ووجه **الإشكال** أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابن ابنها، أو لأمه فكذلك، أو لأبيه فهي منكوحة الأب.، ومحصل **الجواب** تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم، وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه. (قوله: فإن زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة، ولو رجعيا حضنت حالا، وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها شرح م ر

. (قوله: إن افترق أبواه) هو جري على الغالب سم على حج حتى لو كانت الأم في نكاح الأب، ولا يأتيها إلا أحيانا كان كما لو افترقا في التخيير ع ش، وفيه نظر؛ لأن فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته إذ لا مانع تأمل شوبري (قوله: وصلحا) أي: للحضانة." (١)

"(فصل) في اختلاف مستحق الدم، والجاني. لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) ، والولي حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولي (عينه أو) لم (يعينه) أو لم يعينه (أمكن اندمال حلف الولي) لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى دية لا قود لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولو يمكن الاندمال (والولي سراية) فإنه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر. وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني

(ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد ولسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه، والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل عدم حدوث نقصه، والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد

ــــــــQ [فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني]

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٢٤/٤

(قوله: لو قد) أي: قطع إذ القد الشق طولا، والقط الشق عرضا، والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا. اهـ. ق ل على المحلي (قوله شخصا) أي: ملفوفا (قوله: وزعم موته) أي: قبل القد (قوله: وزعم سراية) أي: حتى تلزمه دية واحدة.

(قوله: حلف) أي: يمينا واحدة خلافا للبلقيني القائل بأنها خمسون يمينا لأنه إنما يحلف على الحياة لا القتل ز ي ملخصا لكن البلقيني نظر للازم لأنه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل (قوله: لأن الأصل بقاء الحياة) أفهم هذا أن محل ما ذكر حيث عهدت له حياة وإلا بأن كان سقطا لم تعهد له حياة فإنه يصدق الجاني شرح م ر (قوله وفي الأولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فإن أقامها وجب على الجاني القود شرح م ر وع ش عليه.

(قوله: ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فإنه يصدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال ز ي (قوله: لأن الأصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الأصل براءة الذمة فهي من تعارض الأصلين فلم قدم الأول. وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر، وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين. اهـ. شوبري. وأجيب بأنه إنما قدم لأنه تقوى بعدم إمكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ (قوله واستشكل ذلك) أي التعليل وإيضاح الإشكال أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب وقلتم الأصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب ولم تقولوا الأصل عدمه فلا يصدق. وحاصل الجواب أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح، وهو أن يقال هنا صدقتم الولي المدعي للسراية وقد عللتم فيما سبق بأن الأصل عدمها فكان مقتضاه أنه لا يصدق الولي هنا لأنه قد تمسك هنا بما الأصل عدمه من غير عاضد تأمل (قوله: مع ما ذكر) ، وهو أن الأصل فيها. إلخ (قوله لأن الجاني. إلخ) لا يقال إنما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالأرش قبله لأنا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم (قوله: ولم يتحقق. إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقطا. اهـ. (قوله بإمكان) الباء سببية متعلقة بالنفي

(قوله: طرفا) أي: أو معنى ز ي (قوله حلف) أي: فتجب الدية لا القصاص ع ش.

(قوله: بل يجب المجني عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج ز ي.

(قوله: عسر إقامة البينة) أي من المجني عليه فلذا صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة إقامة البينة عليه شيخنا وإذا أقامها فيكفي قولها كان سليما، وإن لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك ساق كأن يقول كان ملكه أمس إلا إن قالوا لا نعلم مزيلا له؛ لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م ر.

(قوله:، والأصل. إلخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لأنه يعسر إقامة البينة في الباطن ولأن الأصل. إلخ فهو تعليل لقوله، أو ظاهرا وزعم. إلخ. اهـ. (قوله ورفع الحاجز بينهما) أي: واتحد الكل عمدا." [١]

"من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدها بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد، ثم إن سلم هو حرم عليها الرد، أو سلمت هي كره له الرد. وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما، ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب.

(وابتداؤه) أي: السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية إن كان من جماعة، وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» (لا على نحو قاضي حاجة وآكل) كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه؛ لأن لا يناسبه. وتعبيري بذلك أعم من قوله: لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام. واستثني من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته: " الرد مع اختلاف الجنس " حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع.

(وإنما يجب الجهاد)

ــــــQكان سفيان يروي " عليكم " بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قوله: مردودا عليه وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي: وفيه نظر إذ المعنى، ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت، فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه. اهـ. شرح الروض (قوله: من مسلم) ولو صبيا مميزا م ر وهو متعلق بسلام، وكذا قوله: على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة، وإن كان المسلم رجلا؛ لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على إحداهن بدليل الاستثناء؛ لأنه لم يستثن إلا الأنثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا. والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور، كما في شرح الروض: كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها، كالزوجية، فإذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد إن لم تخف فتنة، كما في شرح م ر.

(قوله: فيكفي من أحدهم) أي: إن سمع فإن ردوا كلهم، ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة، ولو ردت امرأة عن رجل أي: بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ، إن شرع السلام عليها، وإلا فلا، ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة؛ لأن القصد ثم الدعاء، وهو منه أقرب إلى الإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله شرح م ر.

(قوله: حرم عليها الرد) أي: والابتداء مثله وقوله: كره له الرد أي: والابتداء مثله وهذا معنى قوله: الآتي ويؤخذ مما قدمته إلخ فكان الأولى تقديمه هنا. فالحاصل أنه إن سلم كره له الابتداء، وحرم عليها الرد وإن سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد، ويحرمان عليها قال حج: والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٥١/٤

(قوله: ويشترط أن يتصل الرد بالسلام إلخ) إلا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله: فلان يسلم عليك فلا يجب به رد، كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل: السلام على فلان فلا يكفي " سلم لي على فلان "، ولا يضر في الرد طول الفصل كأن نسي، ثم تذكر؛ لأنه أمانة. اهـ. ع ش ملخصا ويندب أن يقول في **الجواب**: عليك وعليه السلام، ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا.

(قوله: وابتداؤه) أي: عند إقباله وانصرافه م ر (قوله: سنة) وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء، لكن ابتداؤه أفضل من رده كإبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، ويؤخذ من قوله: ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب **جوابه** ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا، نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن **الجواب** أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا، فإن سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا، ولم يطل الفصل بين سلام الأول، **والجواب** كفاه: وعليكم السلام بقصدهم وكذا إن أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد، وصغير على كبير، وقليل على كثير حالة التلاقي فإن عكس لم يكره، فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح م ر وقوله: سنة أي: وإن ظن عدم الرد بأن كان من عادته أن لا يرد؛ لأنه قد يترك تلك العادة، ولا نظر لكونه يوقعه في محظور؛ لأنه غير متيقن ح ل.

(قوله: بالله) أي: برحمته أو بدخول جنته اهـ مناوي (قوله: ومن بحمام يتنظف) تعليلهم يشعر بتصوير المسألة بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب ز ي (قوله: واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الآكل على حقيقته أي: المتلبس بالأكل أي: فلا يندب السلام حال التلبس بالأكل فتخرج هذه الصورة تأمل. (قوله: بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للآكل ومن." (١)

"أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعلها (فاستدامها) فلا يحنث لعدم وجود المحلف عليه وهو في الأولى ظاهر إذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلأن استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس ويحلف بالإشارة (ويحنث باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما ذكره

(ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لأنه يعد

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤/٢٤٩

داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل أنه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب،

ـــــــQالحنث ولكن يبقى في العبارة مسامحة من؛ حيث إن المعطوف عليه مستثنى من المساكنة، والمعطوف ليس منها. وأجيب بأنه استثناء منقطع.

(قوله: أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره، أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه. (قوله: كصلاة، وصوم) فيه أنهما يتقدران بمدة؛ إذ يصح أن يقال: صليت ليلة مثلا، وصمت شهرا. وأجيب بأن المراد بهما نيتهما؛ لأنهما لا ينعقدان، إلا بها فقوله كصلاة، وصوم أي: كنية صلاة، ونية صوم شيخنا، ومثله في س ل لكن هذا لا يجري في التطيب، وما بعده، إلا أن يراد بالتطيب، وضع الطيب على البدن، وهو لا يتقدر بمدة، والمراد بالتطهر الفعل، أو النية، وهما لا يتقدران بمدة، وعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن **إشكال**؛ إذ قد يقال: صمت شهرا، وصليت ليلة قال في شرح الروض: ويجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة، والذي به قوامها هو النية؛ إذ لا اعتبار بها بدونها، والنية لا تتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها. اهـ. ولهذا لو حلف لا يصلي حنث بإحرامه بالصلاة، وإن بطلت بخلاف ما لو قال: لا أصلي صلاة فإنه لا يحنث، إلا بتمامها شرح الروض. (قوله: وغصب) ولا يرد عليه قولهم: غصبه شهرا؛ لأن معناه غصبه، وأقام عنده شهرا س ل ويرد عليه أن الغصب الاستيلاء، وهو موجود ما دام تحت يده والمحشي ناظرا لأول الاستيلاء.

(قوله: في الأولى) وهي قوله: لا إن خرج حالا. (قوله: ليست كإنشائها) لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل، والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة شرح م ر.

(قوله: إذ لا يصح إلخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالإنشاء؛ لأنه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا، وكذا الباقي، وكتب أيضا قوله؛ إذ لا يصح أن يقال: دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا، وبين الركوب فيما يأتي؛ حيث ادعى أنه يصح أن يقال: ركبت شهرا مع أنه إذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما، أو لأثره أي: الكون راكبا، والكون داخلا فهو يتقدر، وكذا يقال: في بقية الأمثلة هنا مع بقية الأمثلة الآتية. اهـ. شيخنا قال م ر: والقاعدة في ذلك أن ما لا يتقدر بمدة، أو يحتاج لنية لا يحنث باستدامته، وما يتقدر بمدة، أو لا يحتاج لنية يحنث باستدامته. (قوله:، وكذا البقية) لأن التزوج قبول النكاح، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه ز ي.

(قوله: أن يحلف ناسيا) أي: للصلاة، أو لحرمة الكلام فيها، وهو معذور ع ن. (قوله: ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار، وهي ملك أبيهما فمات الوالد، وانتقل الإرث لهما، وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا؟ ، وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا؟ **فالجواب** أن مجرد دخوله في ملكه بالإرث لا يحنث به، وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها. اهـ. وطريقه أن يقسماها حالا فلو تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك سم. (قوله: فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها في المشاركة إذا لم يرد العقد، وإلا فلا كما نقله سم عن الشارح، وأفتى به م ر (فرع)

لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر؛ لأنها تجمع قوما، وتقذف آخرين، ونقل عن شيخنا ز

ي ما يوافقه. اهـ. ع ش. (قوله: بالاستدامة الأولى) وقضيته أنه لو قال: كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات، وهي لابسة، وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل، ومثله شرح م ر

(قوله: ولو برجله) أي: ولو دخل من الحائط فإنه يحنث أيضا خلافا لما يفتي به بعض الجهلة شيخنا. (قوله: معتمدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط ح ل ولو تعلق بحبل، أو جذع في هوائها، وأحاط به بنيانها حنث، وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما؛ لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل. (قوله: أو دخل طاقا إلخ) نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل." (١)

"إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه فإن لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه بأن لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر كمرض فلا قضاء لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لأحدهما أو للنسك (بعد إحرامه قضي) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولي بعد إحرامه من زيادتي فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات

(أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر، والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر،

ـــــــــــــــــQبأن كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام ز ي. (قوله: إن لم يكن عليه نسك إسلام) يقتضي أنه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله، ويسقط عنه حجة الإسلام، والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الإسلام، والتعجيل عن النذر ز ي وعبارة الشوبري قوله: إن لم يكن عليه نسك إسلام يفيد أنه إذا نذر الحج عامه، وعليه نسك الإسلام انعقد نذره عن نسك غير الإسلام، ووجب قضاؤه فليحرر. كذا في الحاشية، وعبارة شرح الروض، وإن نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه، ونذره؛ إذ ليس فيه، إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه، وتعجيله عن نذره، وعبارة ابن الوردي

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٢٤/٤

وأجزأت فريضة الإسلام ... عن نذر حج واعتمار العام

هذا إن لم ينو في حال نذره حجة في عامه عن نذره، وإلا فيصح نذره، ويقع ما فعله عن حجة الإسلام، ويقضي أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا. اهـ. ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك فلا **إشكال** تأمل.

(قوله: فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغني عنه قول المتن الآتي، فإن فاته إلخ. (قوله: بعد إحرامه) متعلق بفاته، ومفهومه هو ما قدمه بقوله: أو حدث له قبل إحرامه عذر، وإن كان العذر هناك أعم فلذلك قال: كما مر. والحاصل أن العذر قبل الإحرام شامل للثلاثة، ولمنع العدو، وبعده خاص بها تأمل. (قوله: فإنه يقضي ما أفطره) المعتمد أنه لا قضاء إذا أفطر للمرض ز ي. ويحتاج للفرق بين المقيس، والمقيس عليه ح ل وقوله: وتالييه هما الخطأ، والنسيان أي: حيث يقضي إذا فات بسببهما كما مر. (قوله: وعلم مما تقرر) أي: من قوله بلا عذر إلخ أي: من اقتصاره على الأربعة المذكورة. (قوله: فلا يجب قضاؤه) أتى به، وإن علم توطئة لما بعده. (قوله: سني الإمكان) بسكون الياء الخفيفة من سني، وأصله سنين حذفت النون للإضافة شوبري. (قوله: لا يجب قضاؤه) ذكر إيضاحا أي: فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التي صد عن الحج فيها، وحجة الإسلام باقية في ذمته، فإن وجدت شروطها وجبت، وإلا فلا ع ش على م ر. (قوله: وفارق) أي: منع نحو عدو المرض، وتالييه، وقوله: باختصاصه أي: المنع، وقوله: بخلاف المذكورات أي: المرض، وتالييه

. (قوله: لم ينه إلخ) الظاهر أنه راجع للصلاة، والصوم كما يدل عليه قول م ر لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد. اهـ. (قوله: ومنع نحو عدو) كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكأنه يكره على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة، وبقولنا كأسير يخاف إلخ يندفع ما استشكله الزركشي من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته، والأكل بالإكراه غير مفطر، وبقولنا وكأن يكرهه يعلم **الجواب** عن قوله: إنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين، ثم يجب القضاء؛ لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع شرح م ر لكن **الإشكال** أقوى؛ لأن الأسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ، والمكره لا يفطر، والمتلبس بالمنافي له أن يصلي لضرورة الوقت، ويعيد.

(قوله: قضى) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فإن المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج. (قوله: وفارق) أي: وجوب القضاء في الصلاة، والصوم بمنع نحو العدو، وعدم وجوب قضاء النسك إلخ. (قوله: وقد تجب الصلاة، والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز، إلا أن يقال: إنها للتحقيق بالنسبة للصلاة، وللتقليل بالنسبة للصوم، وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز، ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز إلزام ذمته به بمعنى أنه إذا زال العجز عنه قضاه. (قوله: أنه يصلي كيف أمكن) ولو بالإيماء، وهذا هو المعتمد ع ش. (قوله: ثم يجب القضاء) هو ظاهر في منع نحو العدو." (١)

"بقدر سورة الاخلاص، وأن يقرأها فيه.

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٤١/٤

وفي الجواهر: لو لم يجلس حسبتا واحدة، فيجلس ويأتي بثالثة.
(وولاء) بينهما وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، بأن لا يفصل طويلا عرفا.
وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين، بل بأقل مجزئ، فلا يبعد الضبط

الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده -كذرق الطير، وكالعاج الملصوق على المنابر - قال البجيرمي: والمعتمد الصحة إذاكان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواءكان المنبر ينجر بجره أم لا، لأن علوه عليه مانع من جره عادة.
اه.
وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة.
(قوله: وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة.
قال في التحفة: وإن قلنا بالأصح أنها - أي الخطبة - ليست بدلا عن ركعتين لأنه - صلى الله عليه وسلم -كان يصلي عقب الخطبة.
فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور.
اه.
قال ع ش: وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولا؟ فيه نظر.
والأقرب الثاني.
ومثله: ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب، فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة.
اه.
(قوله: وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية: أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف.
(وقوله: بينهما) أي الخطبتين، وذلك للاتباع.
رواه مسلم.
فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهوا، إذ الشروط يضر الإخلال بها، ولو مع السهو.
قال سم: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع.
(فإن قيل) ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين؟ (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار.
وخالف الأئمة الثلاثة - رضي الله عنهم - في عد الجلوس شرطا، وقالوا أنه ليس بشرط.
(قوله: بطمأنيته) أي مع طمأنينة.

(وقوله: فيه) أي الجلوس.

(قوله: وسن أن يكون) أي الجلوس.

(قوله: وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص في الجلوس المذكور.

(قوله: ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس.

(قوله: فصل الخ) جواب من الشرطية.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين.

(وقوله: بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي.

وعبارة سم: قوله بسكته: قال في شرح العباب: ليحصل الفصل.

ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي.

اه.

(قوله: وفي الجواهر: لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين.

وعبارة شرح العباب: ولو وصلهما حسبتا واحدة.

وهي أولى، لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة.

(قوله: ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية، لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الأولى.

اه.

تحفة.

(قوله: وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع، ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب.

(وقوله: بينهما) أي بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية.

(وقوله: وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين.

(وقوله: وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة.

(والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الأول بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما.

والثاني بين أركانهما.

والثالث بينهما وبين الصلاة.

فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة.

(قوله: أن لا يفصل) أي الخطيب، وهو تصوير للولاء.

(وقوله: طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي فصلا طويلا، أو بفاصل طويل.

ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن

طالت حيث تضمنت وعظا، خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم.

(وقوله: عرفا) أي في العرف، أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف.

(قوله: وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفا، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال إن المراد بطريق المفهوم، فلا **إشكال**، لأنه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين.

(قوله:

بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

(وقوله: بفعل ركعتين) خبر أن.

أي كائن بفعل ركعتين.." (١)

"لاقبلها، ولو بعد الجلوس على المنبر، ولا بعدها، ولا بين الخطبتين، ولا حال الدعاء للمملوك، ولا لداخل مسجد، إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه.

ويكره للداخل السلام، وإن لم يأخذ لنفسه مكانا، لاشتغال المسلم عليهم، فإن سلم لزمهم الرد، ويسن تشميت العاطس، والرد عليه، ورفع الصوت – من غير مبالغة – بالصلاة والسلام عليه (ص) عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه (ص).

قال شيخنا: ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة، بلا

لا قبلها الخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة.

قال في النهاية: لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا.

(قوله: ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها.

قال البجيرمي: وهذا بخلاف الصلاة، فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة، وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة.

كما اعتمده م ر.

اه.

والفرق أن قطع الكلام هين، بخلاف الصلاة.

(قوله: ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها، أي بعد تمام الخطبة.

(قوله: ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين.

(قوله: ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك، أي لأنه ليس

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٨٣/٢

من الأركان.

ومثل الدعاء لهم: الترضي عن الصحابة.

(قوله: ولا لداخل مسجد الخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فإنه يكره.

وعبارة الروض وشرحه: ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس، يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه، والتقييد بالجلوس جري على الغالب.

اه.

(قوله: ويكره للداخل السلام) أي على المستمع.

قال ع ش: ومثله الخطيب.

وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه.

اه.

ويستثنى الخطيب، فلا يكره له السلام.

(قوله: وإن لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة.

(قوله: لاشتغال إلخ) علة للكراهة، والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلم عليه من السامعين، وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب.

(وقوله: المسلم عليهم) يقرأ بصيغة المبني للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله.

(قوله: فإن سلم) أي الداخل.

(قوله: لزمهم الرد) أي وإن كره السلام، لأن كراهته ليست ذاتية، بخلافه على نحو قاضي الحاجة، فإن الكراهة فيه ذاتية. ولذلك لا يلزمه الرد.

وعبارة النهاية: وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة، لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة، فلا يلائمه الرد، بخلافه هنا، فإنه يلائمة، لأن عدم مشروعيته لعارض، لا لذاته، بخلافه ثم، فلا **إشكال**.

اه.

وخالف الغزالي في وجوب الرد، وعبارته: ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب، فإن سلم لم يستحق **جوابا**.

اه.

(قوله: ويسن تشميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة.

ولسنية التشميت شروط، أن يحمد الله تعالى العاطس، وأن لا يزيد على الثلاث، وأن لا يكون بسبب.

ففي صحيح مسلم: عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه.

وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث.
قال النووي في الأذكار: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل يقال له في الثالثة إنك مزكوم.
قال: والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس.
اه.
وإنما لم يكره التشميت – كسائر الكلام – لأن سببه قهري.
(قوله: والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت، وإن كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس، أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت – بعد قوله له يرحمك الله –، يهديكم الله ويصلح بالكم.
قال النووي في الأذكار: وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم.
أي شأنكم.
اه.
(قوله: ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة.
(وقوله: من غير مبالغة) أما معها فيكره.
(قوله: بالصلاة إلخ) متعلق برفع الصوت.
(قوله: عند ذكر إلخ) متعلق بيسن المقدر.
(وقوله: اسمه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –.
(وسئل) ابن حجر: هل يجوز للحاضرين والمؤذنين إذا سمعوا اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلوا عليه جهرا أو لا؟ (فأجاب) بقوله: أما حكم الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –، عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة، فهو أنه جائز بلا كراهة، بل هو." (١)

"وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا، فلا.
ولا يفطر بوصول شئ إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم، وهو أقصى الانف.
و (لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم، ولو بعد جمعه على الاصح، وإن كان بنحو مصطكى.
أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل، فلا يضر قطعا.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/١٠٠

وخرج بالطاهر: المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه، وإن صفا، ولم يبق فيه أثر مطلقا، لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية.

قال شيخنا: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه.

وقال

لو وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم.

اه.

قال ع ش: وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل - حيث احتاج إليه -، أو وضع شيئا في فمه لمداواة أسنانه به - حيث لم يتحلل منه شئ - أو لدفع غثيان خيف منه القئ.

اه.

(قوله: أو وضعه فيه) أي أو وضع الماء في فمه.

(قوله: فسبقه) أي دخل جوفه قهرا.

(قوله: أفطر) **جواب** لو.

(قوله: أو وضع في فيه شيئا) أي سواء كان ماء أو غيره.

(وقوله: وابتلعه ناسيا) أي دخل جوفه نسيانا.

(وقوله: فلا) أي فلا يفطر.

والفرق بين السبق والنسيان - حيث إنه يفطر مع الأول، ولا يفطر مع الثاني - أنه في حالة النسيان لا فعل له يعتد به، فلا تقصير، ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا، لأن النسيان لا يتسبب عنه، بخلاف السبق.

كذا في سم، وفي فتح الجواد: وفارق النسيان السبق: بأن العذر في النسيان أظهر.

اه.

(قوله: ولا يفطر بوصول إلى باطن قصبة أنف) أي لأنها من الظاهر، وذلك لأن القصبة من الخيشوم، والخيشوم جميعه من الظاهر.

(قوله: حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أي فإن جاوزه أفطر، ومتى لم يجاوز لا يفطر.

(وقوله: وهو) أي المنتهى.

(قوله: ولا يفطر بريق إلخ) أي لعسر التحرز عنه.

والمراد بالريق ريقه، أما ريق غيره فيفطر به.

وما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمص لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فيحتمل أنه يمجه.

(قوله: طاهر الخ) ذكر ثلاثة قيود: كونه طاهرا، وكونه صرفا، وكونه من معدنه.

وسيذكر محترزاتها.

(قوله: ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده.

(قوله: وهو) أي معدنه جميع الفم، وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا.

وبالنسبة لإزالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه، وخروج شئ من الباطن إليه، ظاهرا.

فلا تغفل.

(قوله: ولو بعد جمعه) غاية في عدم الفطر بابتلاع الريق.

أي لا يفطر ولو ابتعله بعد جمعة في فمه، وهي للرد - كما يفيده قوله بعد على الأصح.

(قوله: وإن كان بنحو مصطكى) غاية للغاية، أي وإن كان جمعه حاصلا، بواسطة مضغ نحو مصطكى كلبان.

(قوله: أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه، إذ المراد منه فعل الفاعل.

(قوله: فلا يضر قطعا) أي بلا خلاف.

(قوله: وخرج بالطاهر) أي بالريق الطاهر.

(وقوله: المتنجس) أي الريق المتنجس.

(وقوله: بنحو دم لثته) متعلق بالمتنجس، أي متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقئ، وكأكله شيئا نجسا ولم يغسل فمه منه.

(قوله: فيفطر) أي الصائم.

(وقوله: بابتلاعه) أي الريق المتنجس بما ذكر.

(قوله: وإن صفا) أي الريق من نحو الدم.

وهو غاية في فطره بما ذكر.

(وقوله: ولم يبق فيه) أي الريق، أثر: أي من آثار نحو الدم.

(وقوله: مطلقا) أي أصلا - لا كثيرا ولا قليلا - هذا هو المراد من الإطلاق.

(قوله: لأنه لما حرم إلخ)

علة للفطر بابتلاعه ما ذكر.

وضمير أنه: للريق.

(وقوله: لتنجسه) أي لأجله، وهو علة الحرمة.

(وقوله: صار) أي الريق المذكور.

(وقوله: بمنزلة عين أجنبية) أي وهي يفطر ابتلاعها.

(قوله: قال شيخنا ويظهر الخ) أي قياسا على مقعدة المبسور.

ومثله في النهاية ونصها: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه، ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره، إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح، وربما إذا غسله

زاد جريانه –كذا قاله الأذرعي – وهو فقه ظاهر.

اه.

وقال في بشرى الكريم: ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا، وفي تنجس الريق به **إشكال**: لأنه نجس عم." [1]

"يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه – ولو بجعله أبوابا، إن لم يمكنه إجارته خشبا بحاله – فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه: كأن صار لا ينتفع به إلا بالاحراق: انقطع الوقف – أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ – على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه.

ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت، بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها، وكذا جذوعه المنكسرة – خلافا لجمع فيهما – ويصرف ثمنها لمصالح

به حالا بالصلاة والإعتكاف في أرضه، وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم إمكان الانتفاع به حالا (قوله: أو جف الشجر) معطوف على انهدم، فهو داخل في حيز التفريع (قوله: أو قلعه ريح) أي وإن لم يمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه (قوله: ولم يبطل الوقف) أي وإن امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام، وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله: فلا يباع ولا يوهب) تفريع على عدم بطلان الوقف (قوله: بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله: ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع، أي ينتفع به انتفاعا عاما، ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله: إن لم يمكنه إجارته الخ) قيد في الغاية، أي محل الانتفاع بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله، فإن أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله: فإن تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه، (وقوله: إلا باستهلاكه) أي إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع به.

وفي سم ما نصه: لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا، اتجه وجوب ذلك، لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها، لأنا نقول هي منتفع بها باستهلاكها، فيصح بيعها.

اه.

(قوله: كأن صار) أي الشجر، وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه، (وقوله: إلا بالإحراق) أي إحراق الشجر، أي للإيقاد به أو جعله فحما (قوله: انقطع الوقف) **جواب** أن (قوله: أي ويملكه الخ) الأولى حذف أي التفسيرية، كما مر غير مرة، وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه، تبع فيه شيخه ابن حجر، ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع، بل اقتصر على صيرورته ملكا، واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف، ونص عبارته مع المتن، وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية، وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي، ونقله الأصل عن اختيار المتولي وغيره، لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير، على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/٢٦١

وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال، وهو المعتمد الموافق للدليل، وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف، مشكل.

اه.

وأجاب في النهاية عن **إشكاله** المذكور بما حاصله: أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر.

اه.

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا.

مراده به جواز الإنتفاع به بأي شئ، ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز.

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الأملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة، بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه (قوله: فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع، ولو بالاستهلاك، كما علمت (قوله: ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله، فكان الأولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول، كما في شرح الروض، ولكن لا يبعيه، أي ولا يوهبه (قوله: ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة، أي لئلا تضيع

فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف، لأنها صارت كالمعدومة.

اه.

(قوله: بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها، وهو تصوير لبلائها (قوله: وكانت المصلحة) أي للوقف.

(وقوله: في بيعها) أي الحصر (قوله: وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر، الجذوع، فيجوز بيعها إذا انكسرت.

وجذع النخلة ما بين أصلها الذي في الأرض ورأسها، كما في تفسير الخطيب، (وقوله: المنكسرة) أي أو المشرفة على الانكسار.

وزاد في متن المنهاج، ولم تصلح إلا للإحراق.

قال في التحفة، وخرج بقوله ولم تصلح الخ: ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح، فلا تباع قطعا، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف.

قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة، امتنع بيعه فيما يظهر.

اه.

(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا." (١)

"قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها، بخلاف الاسم فقدم عليه: ولو قال: زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح إن نوياها أو عينها بإشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها، وإلا فلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحرم) به آخر لآية: * (حرمت عليكم) * (نساء قرابة

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣/٢١٢

غير) ما دخل في (ولد عمومة وخؤولة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك، أو ولدت

سؤال.

اه.

(قوله: ولو قال) أي من له ابنتان.

صغرى وكبرى (قوله: وسماها) أي الكبرى (قوله: صح) أي النكاح (قوله: لأن الكبر صفة قائمة بذاتها) أي فاكتفى بها (قوله: بخلاف الاسم) أي فليس وصفا قائما بذاتها (قوله: فقدم) أي الكبر الذي هو صفة.

وقوله عليه: أي على الإسم.

قال في شرح الروض.

ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لأن كلا الوصفين لازم، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمة.

اه.

(قوله: ولو قال) أي الولي للزوج (قوله: فبانت) أي خديجة المسماة في العقد بنت ابنه لا بنته (قوله: صح) أي العقد.

وقوله إن نوياها: أي نويا بخديجة بنت ابنه، ويأتي فيه السؤال والجواب السابقان في شرح

الروض، وقوله أو عينها بإشارة، أي بأن قال زوجتك بنتي خديجة هذه وأشار لبنت الابن، وقوله أو لم يعرف لصلبه غيرها، أي لم يعرف أن له بنتا من صلبه غير بنت الابن، وفيه أن هذا يقتضي أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه، وليس كذلك، بل هي من صلب الابن، إلا أن يقال أنه على سبيل التجوز (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينوياها ولم تتعين بإشارة وعرف لصلبه بنت غيرها فلا يصح العقد.

وفي الروض وشرحه: ولو ذكر الولي اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح التزويج فيما قصداها ولغت التسمية، وفيه الإشكال السابق.

ويأتي فيه ما تقدم فإن اختلف قصدهما لم يصح التزويج، لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي.

اه.

(قوله: وشرط فيها) أي في الزوجة.

وقوله أيضا، أي كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله: عدم محرمية) أي انتفاء محرمية، وهي وصف يقتضي تحريم المناكحة.

وقوله بينها، أي المخطوبة، والظرف متعلق بمحذوف صفة لمحرمية (قوله: بنسب) الباء سببية متعلقة بمحرمية، أي محرمية سببها نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله: فيحرم الخ) تفريع على المفهوم.

وقوله به: أي بالنسب والأولى بها، أي المحرمية الكائنة بسبب النسب.

(واعلم) أن للمحرمات بالنسب ضابطين، الأول ما ذكره المصنف: وهو تحريم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة.
والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول الأمهات وإن علت، والفصول البنات وإن سفلت، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم، لأن أول الأصول الآباء والأمهات وفصولهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول هو العمات والخالات، لأن كل أصل بعد الأصل الأول الأجداد والجدات وإن علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات، وثالث فصل، وهكذا.
وهذا هو الضابط للشيخ أبي إسحاق الاسفراييني، والأول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى لإيجازه ونصه على الإناث (قوله: لآية حرمت الخ) دليل للتحريم، ولو أخره عن الفاعل لكان أولى (قوله: نساء الخ) فاعل يحرم، ولا بد من تقدير مضاف قبله لأن التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال: أي يحرم نكاحهن أو وطؤهن، وقوله غير بالرفع صفة لنساء، وبالنصب على الاستثناء أو الحالية (قوله: حينئذ يحرم) أي فحين إذ كان المحرم غير ما دخل في ولد العمومة والخؤولة من نساء القرابة يحرم نكاح أم، وكان الأولى والأخصر أن يقول كأم الخ تمثيلا لنساء القرابة ويحذف قوله فحينئذ يحرم نكاح، إذ هو عين قوله فيحرم نساء قرابة (قوله: وهي) أي الأم.
وقوله
من ولدتك أو ولدت من ولدك بتاء التأنيث فيهما، وهذا ضابط للأم.
وإن شئت فقل في ضابطها هي كل أنثى يصل إليها." (١)

"حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه، وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم، وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث، ولا يحرم جمع ثلاث طلقات، بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله، للخبر الصحيح: أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله إنما (يقع لغير بائن) ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة

القاموس: عنته تعنيتا - أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه.
ويقال جاءه متعنتا: أي طالبا زلته (قوله: أو حرام) عطف على واجب.
وقوله كالبدعي: أي كالطلاق البدعي، وهو تمثيل للحرام (قوله: وهو) أي البدعي.
وقوله: طلاق مدخول بها: أي موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم.
وقوله في نحو حيض: متعلق بطلاقها: أي طلاقها في نحو حيض كنفاس، وإنما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة: إذ بقية دمها لا تحسب منها، ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣/٣٢٦

وقوله: بلا عوض منها: قيد في الحرمة – أي يحرم الطلاق في نحو حيض إن كان بلا عوض صادر منها.

وخرج به ما إذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه، وذلك لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق احالا.

وقيد بقوله منها ليخرج ما إذا كان العوض صادرا من أجنبي فيحرم أيضا فيه، وذلك لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه

(قوله: أو في طهر جامعها فيه) معطوف على في نحو حيض – والتقدير: أي أو طلاق مدخول بها في طهر جامعها فيه.

ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر، سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها – فما يفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مرادا.

ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها ويأسها وعدم ظهور حمل بها وإلا فلا حرمة – كما صرح به في متن المنهاج

(قوله: وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف على قوله كالبدعي، فهو تمثيل للحرام أيضا ومحل حرمته ما لم ترض بعد القسم، وإلا فلا حرمة.

ولو سألته الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم – كما بحثه ابن الرفعة، ووافق الأذرعي – بل بحث القطع به، وتبعه الزركشي، وذلك لتضمن سؤالها الرضا بإسقاط حقها.

وقوله دورها: هو كناية عما هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الأيام، والمراد بها هنا حصتها منه (قوله: وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله كالبدعي أيضا.

وقوله بقصد الخ: قيد في الحرمة أي يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الإرث، وإلا فلا يحرم (قوله: ولا يحرم الخ) إنما أتى به ردا على من قال إنه يحرم وأدرجه في قسم الحرام، وإنما لم

يحرم لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحرمتها عليه.

رواه الشيخان، فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أو من حضره (قوله: بل يسن الاقتصار على واحدة) وحينئذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله: أو مكروه) معطوف على واجب (قوله: بأن سلم الحال من ذلك كله) أي مما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة (قوله: للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مبغوض، وأن الطلاق أشد بغضا مع أن الحلال لا يبغض أصلا.

وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال، ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد منه الجائز، وإنما كان المكروه مبغوضا لله لأنه نهى عنه نهي تنزيه، والطلاق أشد بغضا إلى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح، ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها.

واستشكل أيضا بأن حقيقة البغض الإنتقام أو إرادته، وهذا إنما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح إلى **الجواب** عنه بقوله وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه، وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر، فإن كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة فلا **إشكال.**

وقوله لمنافاتها: أي حقيقة البغض.

وقوله لحله: أي الطلاق (قوله: إنما يقع لغير بائن) أي لزوجة غير بائن: أي بطلاق أو فسخ والغير صادق بغير المطلبة

وبالمطلقة طلاقا رجعيا.

فقوله ولو كانت رجعية: تصريح بما فهم، وإنما لحق الطلاق الرجعية لأنها في حكم الزوجات هنا.

وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان - كما تقدم - وهذه الخمسة عناها الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى.

وقوله لم تنقض عدتها:." (١)

"فرع: لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير.

قال شيخنا: ومنه يوءخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها،

وإنما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء) والقرء هنا طهرين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض

الماء (قوله: لا يستمتع) أي الزوج.

وقوله بموطوءة بشبهة.

أي بزوجته التي وطئت بشبهة.

وقوله مطلقا: أي استمتاعا مطلقا وطئا كان أو غيره (قوله: حملا كانت) أي سواء كانت عدة الشبهة بالحمل أو بغيره من الأقراء والأشهر (قوله: حتى تنقضي الخ) غاية في النفي: أي لا يستمتع بها إلى أن تنقضي عدتها بوضع الحمل أو غيره، فإذا انقضت عدتها بذلك جاز له الإستمتاع بها (قوله: لإختلال النكاح الخ) علة لعدم الاستمتاع: أي لا يستمتع بها لأنه قد اختل نكاحه بسبب تعلق

حق الغير بها وذلك الحق هو العدة لوطئ الشبهة (قوله: قال شيخنا ومنه) أي ومن التعليل المذكور، وهو اختلال النكاح بما ذكر.

وكتب ع ش على قول م ر: ومنه يؤخذ حرمة نظر ما نصه: هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة، وعبارته: وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين السرة والركبة.

اه.

ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده، فليراجع وليتأمل، على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للمتن، أما إن جعل راجعا لقول الشارح لإختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٧/٤

وقوله لم يبعد الأخذ فيه أن **الإشكال**، وهو المخالفة المذكورة لا يرتفع بذلك.

وقوله والخلوة بها: بالرفع عطف على النظر: أي ويحرم الخلوة بها (قوله: وإنما يجب لما ذكر) أي لفرقة زوج حي ولوطئ شبهة وهو دخول على المتن (قوله: بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة: أي تجب عدة صورة بثلاثة قروء: أي وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء أو اختلفت عادتها فيه أو كانت حاملا من زنا لأن حمل الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطئ الزوج لها حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطئ الزوج لها وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه، فإن أتت به للإمكان منه لحقه ولم ينتف عنه إلا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها فيه، بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت: أحيض زمنه فيقبل أفاده م ر (قوله: والقرء الخ) اعلم أنه اختلف في القرء فقيل أنه مشترك بين الحيض والطهر، وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، وقيل عكسه ولكن المراد به هنا: أي في العدة الطهر، كما روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولقوله تعالى: * (فلطلقوهن لعدتهن) * (١) أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام ولا يصح إرادته هنا وإلا لكنا مأمورين بالحرام والإحتراز بقوله هنا عن الإستبراء، فإن المراد به الحيض ومن استعماله فيه ما في خبر النسائي: تترك الصلاة أيام أقرائها وقوله طهر بين دمي حيضتين: إضافة دمي إلى ما بعده من إضافة الأعم للأخص فهي للبيان: أي طهر كائن بين دمين هما حيضتان.

وقوله أو حيض ونفاس: أي أو كائن طهرها بين دمي حيض ونفاس ويتصور عد الطهر قرءا بينهما بما إذا طلقها زوجها وهي حامل من زنا أو وطئ شبهة وكانت تحيض في حملها فحاضت ثم طهرت ثم نفست فيحسب هذا الطهر قرءا لأنه بين حيض ونفاس.

ومثل الطهر بين ما ذكر الطهر الكائن بين نفاسين كأن طلقت حاملا من زنا أو من وطئ شبهة ثم وضعت فشرعت في عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين النفاسين قرءا ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقرأين آخرين إن لم يتقدم طهرها الذي طلقت فيه حيض ولا نفاس، وإلا فبقرء واحد (قوله: فلو طلق إلخ) مفرع على كون القرء هو الطهر الكائن بين حيضتين الخ أي فلو لم يكن بين ذلك كأن طلق من لم تحض أولا: أي من لم يسبق منها حيض،

---

(١) سورة الطلاق، الاية: ١.." (١)

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٤٧/٤

